إهداء إلى
الغالية رؤى وسهى
خالة أمل

# تدريب الراوي

## في شرح تقريب النواوي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي
٨٤٩هـ - ٩١١هـ
رحمه الله تعالى

ومعه

## حاشية

العلامة أحمد بن أحمد ابن العجمي
١٠١٤هـ - ١٠٨٦هـ

حقق نصوصهما وقوّم نهما وحرّر مهمّاتهما
محمد عوامة

المجلد الأول

دار اليسر
دار المنهاج




# الفهرس التفصيلي للدراسة وثبت ابن العجمي

* * * * *




# الفهرس الإجمالي

* * * * *




# فهرس الإجمالي

* * * * *




# الفهرس الإجمالي

* * * * *

# الفهرس الإجمالي

* * * * *




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ذي الفضل العظيم، والخير العميم، حمداً كثيراً طيباً، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، صاحب المقام المحمود، الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ومحبِّيه، في كل لمحة ونفس، صلاة وسلاماً دائمين بدوام ملك الله العظيم، ويكون ذلك لنا زُلفى وقُربى لديه، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد: فهذا ما يسَّره الله تعالى وأعان على كتابته شرحاً وتعليقاً على شرح الإمام الحافظ الجلال السيوطي: «التدريب» على متن «التقريب» للإمام شيخ الإسلام محيي الدين النووي رضي الله عنهما، وتغمدهما برحماته، وسائر علماء المسلمين، وقد استغرقتْ هذه الكتابة عقداً من الزمن، كتبت فيها خلاصةَ ستة عقودٍ من التوجّه إلى هذا الفنّ الخاص، من العلم الشريف.

وأول ما أقوله: إن الإمام النووي والسيوطي، وكتابيهما، لا يحتاجان إلى ترجمة ولا تعريف، بل الكتابة في ذلك فضول.

ولكن لا بدّ من كلمات تكون تمهيداً للدخول على ما ينبغي الحديث عنه.

١ ـ أكثرَ الإمام السيوطي رحمه الله من التأليف في أنواع خاصة من علوم الحديث، وفي مسائل مفردة منه، إلا أن كتبه الجامعة لأنواع علوم الحديث أربعة، اثنان منها متداخلان: ١ ـ «الألفية». ٢ ـ وشرحها «البحر الذي زَخَر»، وهو أوسع الأربعة. ٣ ـ «التدريب»، وهو أشهرها، وهو واسع أيضاً. ٤ ـ «شرح ألفية العراقي»، وهو مختصر.

فعمدتها: «البحر»، و«التدريب». و«البحر» تام، أو يكاد، وطُبع منه شرحُه على الأنواع الثلاثة الأولى: الصحيح، والحسن، والضعيف.

٢ ـ ولا ريب أن كتاب «التدريب» حلْقة ذات شأن كبير من بين المؤلفات التي كتبها علماؤنا في علم مصطلح الحديث وأصوله، بعد ابن الصلاح، فإن أجلّ ما كُتب في تلك الحقبة هو كتابا العراقي: «شرح ألفيته»، و«التقييد والإيضاح»، ثم «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر، ثم «النكت الوفية» له ولتلميذه البقاعي، ثم «فتح المغيث» للسخاوي، ولا ريب في أهمية «النكت» للزركشي، ومغلطاي، وجاء الإمام السيوطي فلخّص منها ونقّح، وحرَّر واعتمد، وجاء بالزُّبَد، فتميَّز بذلك عن غيره مما تكثر فيه المناقشات والمؤاخذات، وصار في مصافّ تلك الأصول.

أما «التدريب»: فيزاحم «فتح المغيث» ـ ومَن ذكرتُه بعده ـ في كونه لخّص الكتب الأربعة الأولى: كتابي العراقي، وكتابي ابن حجر ـ مع فوائد البقاعي ـ، وإن كان «فتح المغيث»، لا يُزاحَم ولا يدانيه غيره في غزارة علمه وفوائده.

ورسوخ الإمام السيوطي في هذا الفن لا ينازع فيه، وأرى أن من الواجب الاهتمام بإخراج شرح «ألفيته»: «البحر الذي زخر»، ففيه أبحاث

محقَّقة وموسَّعة أكثر من «التدريب».

ومما يلاحظ على مؤلفات تلك الحقبة التي في هذا العلم أن كثيراً منها لم يتم، مثل: كتاب مغلطاي، والزركشي، وابن حجر، والبقاعي، فهذه أربعة، وتمّ منها أربعة: كتابا العراقي، و«فتح المغيث»، و«التدريب».

وثمة كتب أخرى هي دون هذه المذكورات في الأهمية، أو في السعة العلمية، ورحم الله الجميع.

٣ ـ إن أول ما يطالع القارئَ في «التدريب» عنوانُه: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، فيظن القارئ أن حرص علمائنا على السجع في أسماء مؤلفاتهم هو الذي جاء بكلمة (الراوي)، وهذا ظن لا ينبغي، بل المعنى العلمي هو الحامل الأول لهم، ثم الحرص على السجع، وقد نقل الإمام السيوطي في كتابه هذا ٢: ٤٣ عن الحسين بن عبد الواحد الشيرازي: أن الراوي هو الذي لا يعرف المتن ولا الإسناد، فهو في أول مراتب المشتغلين بهذا العلم، فيكون مراد الشارح رحمه الله من هذه التسمية أن كتابه يكون فيه التدريب والتعليم للداخل على هذا العلم الشريف.

٤ ـ ثم نراه يقول في مقدمته عن متن «التقريب»: «لم يتصدَّ أحد إلى وضع شرح عليه»، وجاء في بعض النسخ التي عندنا من شرح «التدريب» ـ وهي نسخة ب ـ تأريخ نسخها: ٢٥ من شعبان من شهور عام ٨٩٠، فمتى كان الفراغ من كتابة الشرح؟ وناسخها أحد تلامذة السيوطي: عمر ابن قاسم الأنصاري المتوفى سنة ٩٣٨، وينظر ص ٣٨.

ويطالعنا قول الإمام السخاوي في شرحه على هذا المتن «شرح التقريب والتيسير» ص٢٨: «لم يتقدمني إليه شارح»، وكان الفراغ من كتابة الشرح للمرة الأولى ٨٩٢، ثم أعاد النظر وفرغ سنة ٨٩٤، وكلاهما في مدينة واحدة: القاهرة. والله أعلم.

وصار من المعلوم المشهور أن كلاًّ من هذين الإمامين كتب شرحاً على «ألفية» الإمام العراقي، واشتهر شرح السخاوي «فتح المغيث»، وفرغ من تأليفه سنة ٨٨٢، وأفاد أيضاً أنه لم يُسبق إلى شرح على «الألفية».

وطُبع حديثاً شرح السيوطي عليها، وتاريخ نسخ النسخة التي اعتُمدت للطبع سنة ٨٨٦، دون تاريخ للفراغ من تأليفه، لكنه أحال إحالة عامة في مقدمته على «التدريب» فقال ص٩٢: «من أراد الزوائد والفوائد، والأبحاث المؤنَّقة والفرائد، فعليه بشرحنا على «التقريب» للشيخ محيي الدين النووي، فهو الكتاب الذي لم يؤلف في الفن أجمعُ منه»، وتراه يحيل إحالات خاصة ضمن بعض مباحثه على «التدريب»، وأنه توسع هناك في بيان المسألة، أو في الأمثلة عليها، من ذلك: في نوع المضطرب ص١٧٦، وآخِرِ المتواتر ص٣٣٥، ومختلِف الحديث ص٣٤٧، والمبهمات ٤١٦.

ومن مظاهر أنه لم يؤلَّف في الفن أجمع من كتابه: الأنواع التي استدركها على ابن الصلاح ومن تبعه، فإنهم اقتصروا على خمسة وستين نوعاً، وأوصلها هو إلى ثلاثة وتسعين، استفاد جلَّها من الحافظ ابن حجر، وخاصة من «النخبة وشرحها»، وصرَّح السيوطي أنه زاد أربعة أنواع: النوع ٧٨: ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة، والنوع ٩١:

من لم يرو إلا حديثاً واحداً، والنوع ٩٢: من أُسند عنه من الصحابة وماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم، والنوع ٩٣: معرفة الحفاظ، أي: معرفة مكانتهم العلمية لا الزمنية.

أما الزيادات الأخرى فيشترك معه غيره في بعضها أو جُلِّها، وخاصة السخاوي في «فتح المغيث».

٥ ـ والسِّمة البارزة في كتابنا «التدريب» ـ وفي كتب الإمام السيوطي كلها ـ أمران، أولهما: سلاسة عبارته، ووضوحها، فلا ترى فيها تعقيداً، ولا حاجة إلى إعادة قراءة المسألة، أو الجزئية، أو (الفكرة) لتُفهم، ولا ترى فيها غموض الضمائر، فلا تحتاج إلى الوقوف عندها لحلِّها، إلا المرّة بعد المرّة.

ثانيهما: سلامة أحكامه ونتائج أبحاثه، وذلك أنه إلى جانب رسوخه في هذا الفن ـ وفي كل ما يكتب فيه ـ يعتمد على مصادر معتمدة.

وبمناسبة ما أنا فيه أقول: إن المصادر الأساسية الأولى للسيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» هي: كتابا العراقي: «التقييد والإيضاح»، و«شرحه على ألفيته»، و«النكت» لابن حجر على ابن الصلاح، و«النكت الوفية» له وللبقاعي، ثم «النكت» للزركشي، ثم «محاسن الاصطلاح» للبقيني، يُضاف إليها: حرصه على استكمال ما عند ابن الصلاح.

٦ ـ وجلُّ ما في كتاب البلقيني فهو من «النكت» لمغلطاي، كما جاء في «الجواهر والدرر» للسخاوي ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١ أنه قرأ بخط شيخه ابن حجر ما نصه: «فصل: فيمن أخذ تصنيف غيره فادّعاه لنفسه..: «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» لشيخنا البلقيني، كل ما زاده على

ابن الصلاح مستمدّ من «إصلاح كتاب ابن الصلاح» لمغلطاي».

كما أن كل ما يراه القارئ في «التدريب» نقلاً عن «شيخ الإسلام» ـ يريد ابن حجر ـ فهو من «النكت الوفية»، الذي أصله تقريرات الحافظ ابن حجر لمّا درّس «شرح الألفية» للعراقي، وكان من الحاضرين الإمام البرهان البقاعي، فكان إذا خرج كتب إفادات الحافظ، وإذا أراد زيادة شيء صدّره بـ«قلت» في أوله، وختمه بقوله «الله أعلم» في آخره، فجزاه الله خير الجزاء عما فعل وأفاد.

إلا أن الشارح الإمام السيوطي لم يصرِّح بالنقل عن البقاعي عامة، ولا عن هذا الكتاب خاصة، في كل شرحه من أوله إلى حيث انتهى: آخر النوع الثالث والثلاثين: معرفة المسلسل، ولم أقف على سبب ـ ولو كان ضعيفاً ـ يشير إلى ذلك، مع أنه ترجمه في «نظم العقيان» ص٢٤، وأثنى عليه بـ: «العلامة المحدث الحافظ، مَهَر وبرع في الفنون، ودَأَب في الحديث ورحل»، وذكر كتابه هذا «النكت» بين مؤلفاته، وما أشار إلى شيء بينهما، إلا أنه معلوم ما بينهما من اختلاف وجهة النظر في الفتنة التي كانت في ذلك القرن نحو بعض الصوفية.

٧ ـ ومع ما بين السيوطي والبقاعي في هذه المسألة من افتراق، فإنه ـ كما ذكرت ـ أثنى عليه دون ثُنْيا، أما السخاوي، فمع ما بينهما من اتفاق في هذه المسألة: فإنه ترجم للبقاعي في «الضوء اللامع» ١: ١٠١ فما بعدها، ترجمة مظلمة جداً، وللوقوف على سببٍ ـ أو أسبابٍ ـ ذلك: لا بدّ من الدراسة الطويلة لحياة الإمامين العلمية مع شيوخهما، ومع أحداث عصرهما، وما اتفقا فيه وافترقا، ولعل من أسباب ذلك: المنافسة

بينهما في أخذ (راية) الخلافة عن الإمام الحافظ ابن حجر؟.

ومع كثرة الرجوع إلى مؤلفات هذين الإمامين: ابن حجر والسخاوي، فلم أر إلا موقفاً واحداً يشير فيه السخاوي ـ بأدب ـ إلى مخالفته شيخَه الإمام ابن حجر، وهذا درس: في الأدب وحفظ حق العلم وكرامته، وفي حفظ حق العلماء والشيوخ.

وأُضيف إلى ذاك الموقفِ موقفاً آخر، هو هذه المخالفة (الصارخة) من السخاوي لشيخه ابن حجر في ثناء الشيخ على البقاعي ثناء كبيراً، ثم يخالفه التلميذ، فقد جاء في ١: ٥٦ من مقدمة طبعة مؤسسة الرسالة العالَمية لـ «هدي الساري»، و«فتح الباري»، نقلاً عن خاتمة مخطوطة الظاهرية بدمشق من «هدي الساري»، فإنه بعد أن قرأ البقاعي «المقدمة» على شيخه الحافظ، كتب له الحافظ ما يلي: «قرأ عليّ جميع هذا الكتاب صاحبُه الإمام العلامة الأوحد المفسِّر المحدث الحافظ برهان الدين البقاعي، من أوله إلى آخره، في ليالٍ آخرها ليلة الأحد لليلةٍ بقيت من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة»، أي: كتب الحافظ هذه الثناء على البقاعي قبل وفاته بتسعة أشهر، وهي ألقاب قلّ أن يكتبها شيخ لتلميذ، خاصة من إمام لا يرفع رأساً لكل أحد!!.

وأردت من هذه الكلمات أمرين: إنصاف الإمام البقاعي، لا نقلاً عن فلان وفلان، بل نقلاً عن المصدر الأول شيخه الإمام ابن حجر، ثانيهما: التعريف بالمكانة العلمية لكتابه «النكت الوفية» للاعتماد عليه، وعلى النقول الكثيرة عنه التي في كتابنا هذا «التدريب».

٨ ـ وبيان آخر يتصل بمصادر كتابنا هذا: ذكرت أول كلامي أهم مصادر الشارح: كتابي العراقي، و«النكت» لابن حجر، و«النكت الوفية»

و«النكت» للزركشي، و«محاسن الاصطلاح»، وأصلُه نكتٌ أيضاً لمغلطاي، فهي سبعة، حاصلها ستة، واحد منها شرح، وهو شرح العراقي على «ألفيته»، فتبقى خمسة منها كلها (نكت).

وأقصد من هذا التلخيصِ التأكيدَ على أمر مهم في تقويم مصادر «التدريب»، هو: أن النكت يكون منها مناقشات لدقائق علمية من كاتبها مع مؤلِّف الأصل، فالعراقي إمام، وعمل نكتاً على كتاب ابن الصلاح، وهو إمام، وجاء الحافظ تلميذ العراقي وهو إمام، فعمل نكتاً على ابن الصلاح، وعلى نكت العراقي عليه، فكتابه (نكت) على إمامين، ومثل هذا كان عمله على شرح شيخه العراقي على «ألفيته»، وذلك في «النكت الوفية»، وهكذا يقال في كتاب الزركشي ومغلطاي ـ أو البلقيني ـ، فهي كتب فيها تعقباتٌ وخلاصاتُ جهدٍ من أئمة على أئمة.

وهكذا يقال في «النكت الظراف» للحافظ، على (الأطراف) للمزي، فقد كان حقُّ مؤلفها وحق القراء أن تُطبع كاملةً مع الأصل، إِذ إن هذه الفوائد هي حصيلة مناقشات ومزاحمات علمية بين الأئمة، لا تتيسر لكل قارئ وباحث، فلا يجوز تضييعها عليهم، وكثيراً ما لا تستدعي المناسبةُ أن يكشف المؤلف عن هذه الفوائد وهو يؤلف كتابه تأليفاً مجرداً عن التنكيت والتنقيب.

٩ ـ وبهذه النِّكات والمباحثات تتنقَّح العلوم، ويزول كثير من الغَفَلات والأوهام، لكن يبقى ما سوى هذا (الكثير)، وقد ينشأ مع هذه التنقيحات أوهام أخرى، وهكذا يبقى مجال التصحيح والاستدراك مفتوحاً، ويبقى حقّ العلم وكرامته يُطالِب بالبحث والدأب كلَّ غيور، وميدانُ العلم رحب كحَلْبة السباق، وهذه مهمة كل لاحق مع كل سابق.

والركن الركين لسدّ هذه الثغرات وكلّ ثغرة: هو مراجعة النصوص والنقول من مصادرها الأولى، ثم التثبُّت من النقل بمراجعته مع الأصل، وما بينهما من مغايرات مهمة أو غير مهمة، وكم وكم ينكشف بهذه المراجعات والمقابلات من أوهام، وإثبات حقائق علمية.

لكن لهذا الركن الركين عمادان يسبقانه: أولهما: تلقي العلم عن أهله، مع الفهم والتثبُّت. وثانيهما: الاشتغال بتدريسه سنوات عديدة، ليصل القائم بعد ذلك بتحقيقه إلى ما في عقول الطلبة من غوامض ووقفات فيه، فتكون كتاباته وخِدَماته لهذا العلم هادفةً لا عائمة، يشرح بها ما عرفه مما علق ـ ويعلق ـ بأذهان الطلبة من مشكلات.

١٠ ـ وهاتان الفِقْرتان الثامنة والتاسعة، أو: قل هاتان الخدمتان هما عماد عملي في خدمة هذه الكتاب الحافل الجامع.

أما ما يخصُّ الفِقْرة الثامنة: فإني رأيت عمدة الشارح ومحطَّ رحله هذه الكتب، وأصحابُها عُمُد هذا العلم في هذه الحقبة الزمنية، فوقفت عندها ـ أَوْ كدت أقف ـ، ولم أتجاوزها ـ معتمِداً عليها ـ إلا نادراً، كـ «فتح المغيث»، أو لتخريج نقل عنها، ككتاب ابن جماعة، أو الطيبي، أو التبريزي الأَرْدُبيلي، فالنَّفَس الحديثي الناقد غير واضح في هذه الكتب الثلاثة. والله أعلم.

أما ما يخصُّ الفِقْرة التاسعة: فإني أرجع إلى مصادر أقوالهم، وأتثبّتُ من عزوهم ونقولهم، وأدرس ما بين مؤدَّى نقلهم والأصل فيه، وأنبِّه إلى ما فيه ـ إن كان ـ، وكان من جراء ذلك: تحرير وتصويب لنقول كثيرة، يجدها القارىء إن شاء الله في التعليق.

وكان أمر آخر: هو أن هذه الخدمة لـ «التدريب» كان فيها خدمة كبيرة

لمصادره المذكورة.

١١ ـ يضاف إلى نتائج هذه الخدمة على هذا السَّنَن: تصحيح القول بمسائل اصطلاحية مأخوذة بالتسليم والتوارد من قائليها، تبيّن أن الأمر ليس كذلك، كالزَّعْمِ المشهور على ابن الصلاح أنه لا يجيز لأهل عصره فمن بعدهم التصحيحَ، ونحوَه: التحسين والتضعيف، وتفسيرِ قول الحاكم: الحديث على شرطهما، أي: روى الشيخان لرجاله احتجاجاً، ومسألةِ اللقاء بين الراوي وشيخه المشهورة بين مسلم وشيوخه، وكنقل الحافظ ابن حجر عن العلائي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحديث الشديد الضعف، وما إلى ذلك، وهو كثير.

وهاتان الخدمتان: تخريج النقول من مصادرها، ودراستها، ثم تصحيح ما تُوُرِد عليه وأُخِذ بالتسليم: هو الذي سوّغ لي أن أجعل خدمتي لـ «التدريب» شرحا وتحريراً.

١٢ ـ والذي حملني على هذا التطويل ـ في نظر بعض القراء ـ أمور، أولها: أداء العلم حقَّه، وهو المنهج الذي نشّأنا عليه علماؤنا السابقون واللاحقون وأشياخنا رضي الله عنهم، فترى الاستدراكات في كتاباتهم، وإحقاقَ الحق في مباحثاتهم، تملأ صحفهم، مع الأدب وإعطاء كل ذي حقّ حقّه. ثانيها: أن هذا الكتاب مرجع مهم للباحثين المصنفين المدرسين لا يَستغني عنه رجال هذه الطبقة. ثالثها: أنه كتاب لا يزال مقرراً دراسياً في المراحل العليا في كثير من المراكز العلمية والجامعات.

١٣ ـ وكثيراً ما كنت أخرج خروجاً يسيراً عن دائرة المسألة التي يدرسها الإمام الشارح، أقصد من ذلك تمام الإفادة فيها، وتحقيقها، لعلمي بما حولها من وَقَفات، أو آراء تحتاج إلى تحرير.

١٤ ـ وكثيراً ما كان يستدعيني إلى ذلك تعليقة للإمام ابن العجمي رحمه الله، فأوسِّع دائرة البحث، لإعطائه حقَّه، وللبتّ فيه إن شاء الله.

١٥ ـ وثمة خدمةٌ ثالثة مهمة جداً لتصحيح المسار العلمي المعاصر، ولإنقاذه من الاضطراب الحاصل، وشرحُها مع تمهيد لها يطول، ولا بدّ من ذكرها باختصار.

١٦ ـ إن أركان الإسلام طائفتان من علمائنا رحمهم الله جميعاً، هما الأئمة المحدثون، وهم المرجع في علم الحديث رواية ودراية، والأئمة الفقهاء المجتهدون، وهم المرجع في علمي الأصول والفروع.

والمستقِرّ في أذهان المعاصرين المشتغلين بعلم الحديث: أن المرجع والمآب في تصحيح الأحاديث وتضعيفها هم المحدثون (الطائفة الأولى)، في حين أن الأئمة المتقدمين يدركون أن لكل طائفة منهجاً ومسلكاً في التصحيح والتضعيف، قد يتفق مع الطائفة الأخرى، وقد يختلف، فجعلُ طائفة واحدة حاكمةً على أحكام الطائفة الثانية خطأ كبير، نشأ عنه اضطراب كبير في الساحة العلمية المعاصرة، ولو أنصفتْ كلٌّ طائفة غيرَها، لاسترحنا كثيراً مما نعاني منه.

١٧ ـ ومما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم أن علماءه يحكون في كثير من مسائله الخلاف بين ثلاث طوائف: الفقهاء والأصوليين والمحدثين، فأصحاب الشأن في هذا العلم ـ علم المصطلح ـ هم أصحاب هذه الاختصاصات الثلاثة، لا المحدثين فقط، ورجالات هذه العلوم كلهم يرجعون في فقههم وتمذهبهم إلى الأئمة الأربعة، ومن حقّ كل واحد منهم أن يحكي اجتهاد مذهبه في المسألة المدروسة، ويطبق هذا الاجتهاد فيها على ما يتصل بها من أحكام فقهية، ولو رجعنا إلى كتب

أصول فقه المذاهب الأربعة لوجدنا ما يتفق مع كتب المصطلح المتداولة (المصطلح الشافعي)، أو يختلف معها.

١٨ ـ وإن أركان علم مصطلح الحديث رحمهم الله هم: الحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، والزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، ومؤلفاتهم المتداولة هي أركان هذا العلم، وأقوالهم هي السائدة المرجوع إليها.

يضاف إليهم: ابن جماعة، والطيبي، والتبريزي، والعلائي، وابن كثير، والأَبْناسي، والبلقيني، وابن الملقن، ثم القسطلاني، ثم المناوي، كل هؤلاء ـ وغيرهم ـ هم من حيثُ المذهب الفقهي فقهاء شافعية، ومعلوم اشتراك مباحث السنة من علم (أصول الفقه) مع علم (أصول الحديث)، فمزج هؤلاء الأئمةُ كتبَهم في علم (أصول الحديث) بآراء أئمتهم الشافعية الأصولية الفقهية، لا سيما وأن الإمام الشافعي رحمه الله وسائرَ علماء المسلمين كتب أبحاثاً كثيرة تدخل في العِلْمين، فصار علم (أصول الحديث) أو (مصطلح الحديث) مصطلحاً شافعياً، وكثير من أحكامه أحكامٌ يسيرةُ الأثر، لا يُوقف عندها، لكن كثيرٌ منها له أثر كبير، فترى الواحد من القراء يأخذ حكماً (حديثياً أصولياً) من كتب (المصطلح الشافعي) ويطبقه على حكم فقهي: حنفي أو مالكي أو حنبلي، فتختلف النتائج وتضطرب.

ورأيت الآن الإمام البيهقي يقول في «مناقب الشافعي» ١: ٦٩ ـ ٧٠: «إن العلم به ـ أي: بأحوال الإمام الشافعي الذاتية والعلمية ـ إنما يقع ـ ويحصل ـ بالنظر في كتبه المصنفة في أصول الفقه، ثم في «المبسوط»، ثم في «السنن» التي خرَّجتُها..، ثم النظر في كتاب «معرفة السنن والآثار»، ثم

في كتاب «المدخل» المخرَّج على أصوله»، فكتاب «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي مخرَّج على وَفْق أصول الشافعي، والشارحُ في كتابه «التدريب» ـ وغيرُه في غيره ـ يكثرون من النقل عن «المدخل» معتمدين عليه في أقوالٍ وأحكامٍ معتمدةٍ في كتب علوم الحديث، على وَفْق مذهب الإمام الشافعي وأصحابه.

ومن الأمثلة الكثيرة الوقوع: أن الأئمة الثلاثة وأصحابهم يحتجون بالحديث المرسل، والشافعي وأصحابه لا يحتجون به، فنرى المتسرعين المقحِمين أنفسَهم في مضائق الاجتهاد، يحكمون بحكم علماءِ المصطلح كلِّهم بعدم حجية المرسل! فيضعفون دليل الأئمة الثلاثة، بناءً على ما استقر في أذهانهم من كتب (المصطلح الشافعي)! ولا عتب على العلماء فيما يُقَرِّرون ما نشؤوا عليه من نعومة أظفارهم في العلم، لكن العتب على من ينزِّل الأقوال في غير منازلها الصحيحة، وهكذا وهكذا.

وكذلك مسألة الرواة المجاهيل، وحكم رواياتهم، وتنزيل المصطلح الشافعي على أحكام الحنفية على الرواة.

واعتمادهم قول الإمام الشافعي في ردّ حديث من دلّس مرة واحدة، فإنهم يردون حديثَه كلَّه، مع أن للأئمة المحدثين أقوالاً أخرى.

وهكذا وهكذا، مما يجده القارئ الكريم في مواضعه إن شاء الله.

وكانت هذه مهمةً شاقة، فكنت أحرص على أن أُسدِّد وأقارب، دون استيفاء واستقصاء، وبيَّنتُ ما بَيَّنْتُ حرصاً على التغلّب على هذا القلق والاضطراب الذي نعيشه من تطاول المغرورين بأنفسهم.

* * *

وبعد: فإني ذكرت في مطلع هذه الصفحات ـ ص٦ ـ أن كتاب «التدريب» حلقة ذات شأن كبير، وأنه من أهم كتب هذا العلم، وصار في مصافّ تلك الأصول.

وأقول الآن: إن هذه النظرة مني لهذا الكتاب هي التي سمحت لي أن أُسهب في التعليق عليه وفي دراسة أهم مسائله، ما دام كتاباً عمدة في بابه، تطبيقاً مني للمنهج الذي أراه في تحقيق كتب التراث.

ذلك أن التحقيق تحقيقان: تحقيق نصيّ، وتحقيق علمي، أو: تحقيق للنص ولفظه، وتحقيق للعلم الذي في النص.

فالتحقيق الأول: يقتضي التحققَ من المخطوطات، وإثباتَ ما فيها بعد دراسة المختلَف فيه. ثم: مراجعة المصدر المنقول منه، ثم المطابقة اللفظية والمعنوية بين النقل والمصدر المنقول منه، ثم: التنبيه إلى ما بينهما من مغايرات، إن كان ذلك.

أما التحقيق الثاني: فهو الدراسة العلمية لهذه القضية التي يتحدث عنها المؤلف، مع آراء العلماء فيها موافقة وتأييداً، أو مخالفة وتصحيحاً، أو ما بين ذلك، مع التصحيح والتنبيه إلى ما في هذه النقول إن كان للمحقق رأي آخر.

وخلاصة الأمرين: الخدمة الكاملة للنص، والخدمة الكاملة علمياً للنص.

وهاتان الخدمتان المتكاملتان تكونان للكتاب الذي أراد له مؤلفه أن يكون مرجعاً (مبسوطاً) في فنِّه، كما أراد الإمام السيوطي لكتابه هذا، لا وسيطاً ولا وجيزاً، وقد عبّر هو عن هذا المراد بقوله عن «التدريب» في

آخر مقدمة «شرحه على ألفية العراقي» ص٩٢: «هو الكتاب الذي لم يؤلَّف في الفن أجمع منه»، أما الكتاب (المختصر) في أي علم كان، فلا يليق التطويل في التعليق عليه، كـ «تقريب التهذيب» ـ مثلاً ـ فإنه لا يليق تضخيمه بالتعليقات الطويلة، فإن مؤلفه أراد له أن يكون مختصراً جداً، كالفهرس للرواة، ومن أراد التطويل فليرجع إلى أصله «تهذيب التهذيب»، وهكذا غيره من الكتب، وخفي هذا القصد على بعض الباحثين.

ولا يُعترض عليَّ بعملي في «الكاشف»، ذلك لأن عملي وإطالةَ تعليقاتي عليه، كان بسبب تخريجي لنقول الذهبي وسبط ابن العجمي، ورأيت أن تخريجي لها وسكوتي عليها يوهم اعتمادها، وأن لا شيء سواها، فلجأت إلى الزيادة والدراسة، والله ولي التوفيق، والسداد والقبول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه

المدينة المنورة ١٠/٣/ ١٤٣٦ محمد عوامة




# وصف النسخ الخطية لتدريب الراوي

نسخ «تدريب الراوي» المخطوطة كثيرة، ذُكر منها في «الفهرس الشامل» الصادر عن مؤسسة آل البيت ثلاث وأربعون نسخة، توفّر لديّ منها عشر مصوَّرات، كلُّها تامة، إلا النسخة العاشرة، كما سيأتي.

**أولاها : نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها : أ.**

وهي في ١٦١ ورقة من القطع الكبير، في كل صفحة منها ٣٣ سطراً، وفي الورقة الأولى فهرس للأنواع الحديثية، كَتَب كاتبه أوله: «فهرست هذا الكتاب، لأجل سرعة الكشف للطلاب، والله المعين»، نقلت هذه الجملة لإفادة القارئ أن النوازع لتيسير الاستفادة (بالفهرسة) قديمة في نفوس أهل العلم.

وتحته ما نصه: «وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر، بخزانة شيخ الإسلام الشيخ أحمد الدمنهوري»، وهو العلامة الجامع للفنون (١١٠١ ـ ١١٩٢) رحمه الله تعالى، وتولى مشيخة الأزهر سنة ١١٨٣، وهو ينظِّر بالإمام السيوطي في جمعه للعلوم وزيادة، وفي كثرة التأليف.

ثم صفحة عنوان الكتاب ومؤلِّفه، وبجانبه خاتم مالك النسخة، وسنة التملك: كفى بالله تعالى ثقةً لعبده الفقير أحمد ابن العجمي، سنة ١٠٥٨، وليس الشيخ كاتب النسخة.

وفي أسفل الصفحة هذا البيت من «بردة المديح» للبوصيري رحمه الله:

فـإن لـي ذمـةً مـنـه بتـسمـيـتي     محمداً وهو أوفى الخلْق بالذِّمم

ونُقِش هذا البيت على خاتم نُحاسيّ، وخُتم به، وبجانبه تاريخ تملّك

جديد: سنة ١١٣٨، وتحته كلمة: كبش؟.

أما الناسخ وتاريخ النسخ: فقد جاء في آخرها: «كان الفراغ من [نسخ] هذا الكتاب في يوم الأربعاء، ثامن عشر ذي الحجة الحرام، ختام شهور سنة سبع وسبعين وتسع مئة، والحمد لله وحده، على يد الفقير المذنب الحقير أحمد بن أبي بكر بن أحمد السنفي المالكي، لطف الله به وعفا عنه، وعن والديه وإخوانه ومشايخه، وعن جميع المسلمين. اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وسلِّم تسليماً كثيراً».

وكان قد طبع في عام ١٤٢٧ كتاب «نفوذ السهم فيما وقع للجوهري من الوهم» للإمام الصلاح الصفَدي رحمه الله، وحُقِّق على مخطوطتين، إحداهما بقلم هذا الرجل: أحمد بن أبي بكر السنفي المالكي رحمه الله، وتاريخها سنة ٩٧٩، فهل كان محترفاً للنِّساخة؟.

ثم دخلت هذه النسخة الأزهرية بعد نحو ثمانين سنة من تاريخ نسخها في حوزة عالم كبير مشارك في عدّة فنون تتصل بهذا العلم وغيره، هو العلامة أحمد بن أحمد بن محمد ابن العجمي، المولود سنة ١٠١٤، والمتوفى سنة ١٠٨٦ رحمه الله تعالى.

وقد رأيت أن أُخرجها كاملة وأقدمها للقراء، لتكون لطالب علم الحديث مشاركةٌ في العلوم الأخرى، وإن كانت أحياناً بعيدةَ الصلة عما هو بسبيله، وقد كان فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله أثبتَ منها عدة تعليقات غير معزوة، مع أن فيها فوائد تحتاج إلى توثيق.

وكان عملي فيها كما يلي:

١ ـ أثبتُّ كل حاشية في محلها الواضح المناسب، إلا بضع تعليقات كتبها

ابن العجمي ملاحظاً المعنى العام للمكان.

وفَصَلت بينها وبين كلام الإمام السيوطي بخطّ، ووضعتُ أوله حرف ت، من كلمة: تعليق، وميَّزت كلامه بطباعته بالحرف الأسود، وبجعله بين معقوفين، تمييزاً عن كلامي، كما فصلت بين شرح «التدريب»، ومتنه «التقريب» بخط وضعت أوله حرف ش من كلمة شرح.

٢ ـ ومصادر الشيخ كثيرة، وكثير من النقول واضح عليها نقله المباشر عنها، وبعضها يكون النقل غير مباشر، وكثير منها مطبوع، وبعضها غير مطبوع، وقد قال المحبي في «خلاصة الأثر» ١: ١٧٦ أول ترجمة الشيخ ابن العجمي: «كان مرجعاً.. لطول باعه، وسعة اطلاعه، وكثرة الكتب التي جمعها»، فهو معروف بعظم مكتبته الخاصة، وهذا مما يُعينه على المشاركة في العلوم ومزيد الاطلاع فيها.

ومن نفائس خزانته: نسخة كاملة من «تهذيب التهذيب» خمس مجلدات، بخط تلميذ الحافظ، ويعرف بابن حسان، وتوفي وهو في منتصف المجلد الرابع، فأتم الكتاب أخوه، وعلى أولها خطّ ابن حجر بالقراءة عليه في عدة مواطن.

ومن نفائسها أيضاً: نقله عن «مستخرج العراقي على مستدرك الحاكم»، وسيأتي نقلٌ عنه ٢: ٣٨٨ وختمه بقوله: «من خطه نقلت»، وهو في مجلد، فيه ٣٠٠ مجلس إملاء، كما قاله ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص٢٣٣، وطبع منه قطعة يسيرة جداً طبعةً سقيمة، ويتعين البحث عنه، وإخراجه بيدٍ خبيرة.

وقد تيسَّر ـ والحمد لله ـ تخريج جلّ نقوله على اختلاف فنونها، ما دام المصدر مطبوعاً.

ومن مصادره: «مختصر تاريخ ابن عساكر»، و«معرفة القراء الكبار» كلاهما

للذهبي، والمفيد في ذلك أنه ـ وهو يعيش في أواخر القرن الحادي عشر ـ ينقل عن نسختَيْ الإمام الذهبي بخطه رحمه الله، وهذا يُؤْذن بوجودهما ـ إن شاء الله ـ حتى الآن في مصر ـ أو غيرها ـ حرسها الله وسائر بلاد المسلمين.

ومن مصادره: شرح منظومة «عقود الدرر في علوم الأثر» لابن ناصر الدين الدمشقي، وكان رحمه الله كتب عليها شرحين: مطوّلاً ومختصراً، والمطبوع منهما هو المختصر، والعلامة ابن العجمي ينقل عن الشرح الكبير، وهذا أيضاً يُؤْذن بوجود مخطوطته في هذه الحقبة الزمنية المتأخرة، بين المخوطات المصرية الكثيرة، إن شاء الله.

٣ ـ هذا، وقد قال الشيخ الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته» ص١٦٥: النوع ٢٤ ـ التنبيه السادس: «لا ينبغي أن يَصطلح مع نفسه في كتابه ما لا يفهمه غيره، فيوقعَ غيره في حيرة»، ومع ذلك: فقد اصطلح العلامة الشيخ ابن العجمي رحمه الله مع نفسه على رموزٍ لأسماءِ بعضِ من ينقل عنهم في حواشيه هذه، ولو أنه كتب أول نسخته أسماءهم ورموزها لكان أولى.

فمن الرموز الواضحة رمز: سم، لابن قاسم العبّادي، ورمز: ع ش، للعلامة علي الشَّبْرامَلِّسي، ورمز: سخا، للسخاوي، لكن لم أعرف مراده برمز: م ر س، ورمز: عط؟.

وأحياناً يختصر اسم كتاب، فيشتبه بغيره، مثل: «المعرب»، «تقريب»، «ترتيب»، ثم عرفت أن مراده بهذا الأخير: «ترتيب مطالع الأنوار»، وأما «التقريب»: فهو «تقريب الغريب في غريب الموطأ والصحيحين» لابن خطيب الدَّهْشة، وقد قرأهما مع أصلهما «مطالع الأنوار» على شيخه الشبراملِّسي، كما ذكره ابن العجمي في «ثبته» الآتي ص١٣٣. أما «المعرب»: فهل هو كتاب

الجواليقي، أو «المغرب» للمطرِّزي، أو غيرهما؟.

٤ ـ وواضح جداً من هذه الحواشي أن الشيخ قرأ هذا الكتاب من هذه النسخة على بعض طلبته، فطرَّز طُرَرها بالحواشي الدالة على تفننه: حديثياً، وأصولياً، وعربية، وغيرها، فكانت كما يقال: الغُرَر، أو: الدُّرر في الطُّرر.

ومن دلائل أن هذه الحواشي كتبها الشيخ للطلبة وهو يُقرئهم الكتاب: التنبيه إلى معنى أو ضبطٍ لا يحتاجه الطلبة المتمكِّنون.

وفي عملي هذا ـ وهو إحياء حواشيه وفوائده هذه، بتجريدها وطباعتها مع «التدريب» ـ: إحياء لذكرى هذا العالم المغمور، وهو شبيه بعمل آخر.

ذلك أن ابن العجمي كان له اهتمام ـ من جملة اهتماماته العلمية ـ بعلم الرجال، وما يتبعه من الضبط والتقييد للمهم منها، فكان يكتب إضافات على حاشية نسخته من «لب اللباب» للإمام السيوطي، وبعد وفاته حُفظت هذه النسخة عند ولده أبي العزِّ محمد بن أحمد ابن العجمي، وأراد أحد تلامذة الشيخ، وهو عبد الرحمن بن عبد العظيم الأُشموني أن يجعل هذه الحواشي كتاباً مستقلاً يستفاد منه، فاستأذن أبا العز بتجريدها، فأذِن له، وتنوقل (كتاباً) مستقلاً، وطبع قريباً.

ورغبةً في إحياء هذه الفوائد التي على «التدريب»، وفي إحياء أثر علمي لعالم كبير مغمور من علمائنا المتأخرين، رأيت أن أخرج أيضاً «ثَبَت ابن العجمي»، فإنه يعطي صورة حيَّة عن البيئة العلمية النابضة في مصر، ذاك الوقت، فيكون مع خدمتي لـ«التدريب» خدمتان للعلامة ابن العجمي: «حواشيه على التدريب»، و«ثَبَته». والله ولي التوفيق.

وعلى صفحة الغلاف من هذه النسخة (أ) مع اسمه واسم مؤلفه ستّ

فوائد، وفي آخر الكتاب فائدتان، وها هي ذي.

**فوائد النسخة الأزهرية:**

كُتِب فوق اسم الكتاب ما نصه: «فائدة. توفي الجلال السيوطي سنة إحدى عشرة وتسع مئة، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية وعشرين يوماً، كذا في «الذيل» للعارف الشعراني».

وكتب تحته استدراك لم أدر ما وجهه وما صحته؟: «هذا مخالف لما في «الإصابة» في أواخر حرف العين من القسم الأول، وفي أوائل الكنى منها»؟!.

ثم كتب فائدة أخرى على اليمين: «فائدة، كان أبو محمد عون بن يوسف الخزاعي من أهل القيروان يقول: الخلائق كلهم أعداء بني آدم، وبنو آدم كلهم أعداء للمسلمين، وجميعهم أعداء أهل السنّة».

«وذكر الرُّشاطي بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه في قول الله تعالى: ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾ قال: «هم أهل السنة والجماعة». انتهى مقَّري.

«وفي الكلية نظر ظاهر، لاسيما والملائكة أكثر المخلوقات، وهم كلهم أحبّاء للمؤمنين المتقين».

قلت: النصّ من «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقَّري ٣: ٣٠٥.

وأبو محمد عون بن يوسف: له ترجمة في طبقات السادة المالكية، وهي ترجمة عالية وإن كانت قصيرة، وكانت وفاته سنة ٢٣٩، ينظر «ترتيب المدارك» ٢: ٤٩، والصواب في تاريخ قدومه إلى المدينة المنورة سنة ١٨٠، لا ١٠٨.

وأما الرُّشاطي: فتأتي ترجمته باختصار ٥: ٥٩١ من «التدريب»، وأما حديثه: فظاهر النكارة، ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم مصطلح (أهل السنة والجماعة)؟!.

وأما (النظر في الكلية): ففيه وقفة، إذ فيه جزم بذكر الملائكة في المراد، وهو محتمِل، والله أعلم.

ثم كتب على اليسار: «فائدة: استجاز القاضي عياضٌ الزمخشريَّ فلم يُجزه فقال عياض: الحمد لله الذي لم يجعل عليَّ يداً لمبتدع، أو نحو ذلك».

والخبر في «أزهار الرياض» أيضاً ٣: ٢٨٣.

وفائدة أخرى على اليسار: «قال الشارح في ديباجة شرحه على ألفية العراقي ـ ص٩٢ ـ ما نصه: من أراد الزوائد والفوائد، والأبحاث المؤنّقة والفرائد، فعليه بشرحنا على «التقريب» للشيخ محيي الدين النووي، فهو الكتاب الذي لم يؤلف في الفن أجمعُ منه، والله المستعان. انتهى».

وقد نقل الشيخ ابن العجمي هذا الكلام باختصار، تراه أول الشرح ص٩.

ثم قال: «فائدة: نقل العارف الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في «ديباجة «البدر المنير» [في غريب حديث البشير النذير»] عن الحافظ السيوطي أنه قال في بعض نسخ «الجامع الكبير»: جميع ما أعزوه للبخاري ومسلم والموطأ وابن ماجه [كذا، وصوابه: ابن حبان] ومستدرك الحاكم على الصحيحين، والمختارة للضياء المقدسي، وصحيح ابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن السكنَ، والمنتقى لابن الجارود، والمستخرجات للحاكم [كذا، وذِكْر الحاكم مقحم خطأ]، فهو كله صحيح، فالعزو إليها مؤْذِن بالصحة، لأنهم لا يروون إلا الصحيح، وجميع

ما أعزوه إلى كتب التواريخ فهو ضعيف، إلا تاريخ البخاري فإنه صحيح، وجميع ما أعزوه لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبي داود الطيالسي، والإمام أحمد، وابنه عبد الله، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، والدارقطني، والحلية لأبي نعيم، والبيهقي في السنن والشعَب: في ذلك كله الصحيح والحسن والضعيف، فأبين ذلك غالباً، وجميع ما أعزوه للعقيلي، وابن عدي، وابن عساكر، والخطيب، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والحاكم، وابن النجار في تاريخيهما، والديلمي في مسند الفردوس: فليُسْتَغْنَ بالعزو إلى هذه الكتب عن بيان الضعف. انتهى.

«قال العارف الشعراوي: وقد تبعته في هذا الاصطلاح، يعني في كتاب البدر المنير. والله أعلم».

قلت: بعض هذا في مقدمة مصوَّرة «الجامع الكبير»، و«كنز العمال»، ولكن حكمه بالصحة على جميع الكتب المذكورة ليس فيهما، وفيه نظر طويل سوى الصحيحين و«الموطأ».

وكُتب على الحاشية اليسرى من هذا الكلام: «فائدة أخرى:

«ذكر الشَّعراوي في ديباجة «الميزان» عن الحافظ السيوطي: أن الحافظ ابن شاهين صنف «المسند» في ألف وست مئة مجلد، وفسَّر القرآن في ألف مجلد ضخم، وحاسب الحبّار على ثمانية عشر قنطاراً من الحبر استجرّها منه، وصنف عبد الغفار القُوْصي كتاباً في مذهب الشافعي ألف مجلد، وكان محمد ابن جرير الطبري يحفظ من العلوم وِقْرَ ثمانين بعيراً. انتهى.

«ثم رأيت في «مشتهى العقول»[1]: منتهى الحفظ لابن جرير الطبري: كان يحفظ كتباً حمل ثمانين بعيراً، وكان الإمام الشافعي يحفظ من مرة أو نظرة، وابن سينا حفظ القرآن في ليلة، وأبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث، والبخاري كان يحفظ مئة ألف حديث، والكلُّ من بعضِ محفوظِ الإمام أحمد.

«منتهى التصنيف في الكثرة: ابن شاهين صنف ثلاث مئة وثلاثين مصنفاً، منها: التفسير ألف جزء، والتاريخ مئة وخمسون جزءاً، ومداد التصانيف: ستة وعشرون قنطاراً، قال الحافظ السيوطي: وهذه من كرامة طيّ الزمان كالمكان من وراثة الإسراء وليلة القدر». انتهى.

* * *

(١) للإمام السيوطي ص٣٢ من الكتاب المذكور، وملء البياض منه، وما نقله الشعراني في ديباجة «الميزان» عن السيوطي: فمن هذا الكتاب «مشتهى العقول»، لكن ليس فيه ذكر لكتاب عبد الغفار القوصي، كما أني لم أر ترجمة لمن هو بهذا الاسم والاختصاص الفقهي، ولعله سبق ذهنه من: عبد الغفار القزويني الإمام المشهور صاحب «الحاوي الصغير»؟.

وأقول أيضاً: إن بعض هذه النقول يحتاج إلى تحرير، منها: ما نقله عن ديباجة «الميزان الكبرى» للشعراني أن «مسند» ابن شاهين في /١٦٠٠/ مجلد، وأن «تفسيره» في ألف مجلد ضخم، فصوابه: جزء، بدل: مجلد، والجزء في تقدير الحافظ الذهبي في «السير» ٢٠: ٥٥٨: عشرون ورقة، أي: أربعون صفحة.

والقنطار: معيار مختلف المقدار عند الناس، وهو بمصر في زماننا مئة رطل، فهو ٤٥ كيلو غراماً تقريباً، كما في «المعجم الوسيط» مادة ق ن ط ر. والله أعلم بحقيقة الأمر.

وجاء في آخر النسخة الأزهرية فائدتان بخط مغاير لخطّ العلامة ابن العجمي، وبعدها بخط آخر مغاير أيضاً منظومة «عقود الدرر في علم الآثر» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ رحمه الله تعالى.

أما الفائدتان فأنقلهما، وأما القصيدة فقد طبعت أكثر من مرة مع شرحها، فلا أجد حاجة إلى نقلها.

أما الفائدة الأولى: فقد نقل الشيخ ابن العجمي في التعليق على «التدريب» ٣: ٦٥ الفقرة الأولى منها، وهذا نصها بتمامها

«ذكر الحافظ السيوطي في آخر شرحه على «مسند» الإمام الشافعي رضي الله عنه ما نصه:

«خاتمة: اشتمل مسند الشافعي رضي الله عنه من الأحاديث المرفوعة المسندة، والمرسلة، والمنقطعة، والمعضلة، على ألف حديث، ومئة وتسعين حديثاً، على ما فيها من تكرير، والخالص من ذلك بلا تكرير ثمانُ مئة وعشرون حديثاً، المسند منها سبع مئة حديث، والباقي وهو مئة وعشرون حديثاً مراسيل ومنقطِعات ومعضَلات، وهي عنده حجة، لاعتضادها، على ما تقدم تقريره من كتاب «الرسالة».

«وفي عزمي إن شاء الله تعالى أن أضمّه إلى هذا «المسند» فأرتّبه على الترتيب اللائق، فأصنع فيه ما صنع الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «الموطأ» وأزيد عليه، فأذكر عقب كل حديث من خرجه من الأئمة السبعة، وهم مالك وأصحاب الكتب الستة، وقد أذكر تخريج من سواهم، وما كان من الحديث صحيحاً بينتُ صحته، وما كان ضعيف الإسناد ذكرت ماله من شاهد يتقوّى به، وما كان مرسلاً أو منقطعاً أو

معضلاً بينتُ وصله من طريق آخر، فإن لم يوجد له طريق متصل بينت ما عضده حتى احتج به الشافعي رضي الله تعالى عنه، يسّر الله ذلك بمنّه وكرمه. آمين».

قلت: رقّم ناشر «ترتيب مسند الشافعي» للشيخ محمد عابد السندي، الأحاديث المرفوعة وغيرها فبلغت: ١٠١٢ + ٧٠٩ = ١٧٢١. والله أعلم.

أما الفائدة الثانية: فقال:

«فائدة: قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التقصّي» في ذكر ما للنبي صلى الله عليه وسلم في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك: وجميع أحاديثه ثمانُ مئة حديث وثلاثة وخمسون حديثاً. انتهى».

«وقال الجلال السيوطي ـ [«تنوير الحوالك» ص٩] ـ: قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين ألف وسبع مئة وعشرون حديثاً، المسند منها ستة مئة حديث، والمرسل مئتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ست مئة وثلاث عشرة، ومن قول التابعين مئتان وخمسة وثمانون».

وكلام الأبهري نقله الزركشي في «النكت» ٢: ١٩٤ (٤٥)، وفيه كلام آخر مفيد في دراسة «الموطأ»، ودراسةِ مهمةِ أئمة الاجتهاد، فينظر ولا بدّ.

أما خاتمة النَّسْخ فنصُّها: آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنّة على كل حال، وكان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الأربعاء ثامن عشر ذي الحجة الحرام ختام شهور سنة سبع وسبعين وتسع مئة، والحمد لله

وحده، على يد العبد الفقير المذنب الحقير، أحمد بن أبي بكر بن أحمد السنفي المالكي، لطف الله به وعفا عنه، وعن والديه وإخوانه ومشايخه، وعن جميع المسلمين.

اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم بعد ذلك بيتان من الشعر وعلى يمينهما: من نظم كاتبه:

يـا رب أنقـذْ مـن هـوىً         للنَّفس طاشتْ منه سُكْرا

فلأنـتَ أعلـم بالـذي         بك جئت أدفعه وأدرى(١)

**ثانيتها: وهي من دار الكتب المصرية،** وكانت في مكتبة الأستاذ الكبير أحمد تيمور رحمه الله، ورمزها: ب.

وهي في ١٧٨ ورقة، وصفحة واحدة، وفي الصفحة ٢٥ سطراً، وكتب تحت اسم الكتاب ومؤلفه: الله حسبي، من كتب الفقير علي ابن الشيخ أحمد الأنصاري الشافعي الفرضي، غُفر له وللمسلمين آمين، سنة ١٠٣٥.

وجاء في خاتمتها ما نصه: «كان الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس العشرين من شعبان المكرم، سنة تسعين وثمان مئة، كتبها بيده الفانية فقير رحمة ربه الباقية عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري المقرئ، حامداً لله

---

(١) هكذا قال الناسخ !! ونسبة الدراية إلى الله عز وجل لا تجوز، انظر «مفردات» الراغب الأصفهاني مادة: درى، و«فيض القدير» للمناوي شرح الحديث ١٠٦: «أتَدْرون ما العَضَه؟». وما ورد فيه غير هذا: فهو من باب المشاركة اللفظية. والله أعلم.

ومصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

«بلغ مقابلة جيدة بأصل المؤلف، ونسخة بها زيادات حرَّرها الشيخ فيها زيادة على ما في الأصل، فصحَّت ولله الحمد، تقبّل الله من المؤلف والمصحِّح ومن دعا لهما بالرحمة والمغفرة، والمسلمين، آمين».

ويبدو أن مالك هذه النسخة من أهل العلم والتأليف أيضاً، فقد نقل الشارح أول الكتاب تعريف علم الحديث رواية ودراية، وجاء فيه ذكر ابن الأكفاني وكتابه «إرشاد القاصد»، فكتب الشيخ علي الأنصاري هذا رحمه الله تعريفاً موجزاً به، وختمه بقوله آخرَه: «وضَّحت ترجمته في «تذكرتي»، كتبه: علي الأنصاري».

وفي سائر الكتاب نحو عشر حواشٍ مختومة بهذا الاسم، لكنها غير واضحة التصوير، أو غير تامة التصوير، وما اتضح لي معناه منها فهو مستغنًى عنه إما بحواشي ابن العجمي، أو بما كتبتُه، فتركُه لا يعني حرمانَ القارئ الفائدة إن شاء الله تعالى.

وفي الكتاب حواشٍ أخرى بخطّ مغاير، نحو هذا العدد أو تزيد قليلاً جداً غير مختومة باسم كاتبها، وبعضها مفتتح بـ: قال شيخنا، ولم أتبيَّن الكاتبَ ولا الشيخ، فهي ضعيفة الاعتماد، وعدم إثباتي لها ليس فيه حرمان القارئ لفائدةٍ مّا، إن شاء الله.

**ثالثتها: نسخة مكتبة الأحقاف**، المحفوظة في رباط تَرِيم، من حضرموت، وصورتها في معهد المخطوطات العربية، التابع لجامعة الدول العربية، ورمزها: ج.

وهي في ١٥٣ ورقة من القطع الكبير، وفي الصفحة ٣١ سطراً، وعلى وجه الكتاب ثماني تملكات، منها: سنة ١٠٢١، وسنة ١٢٠٤، وهي تشترك مع

نسخة ب كثيراً، ومع كثرة هذه التملكات فإنها (نسخة بكماء) لا يرى القارئ على حواشيها أثراً لقراءة أو مقابلة أو تصحيح!.

وجاء في آخرها ما نصه: «كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك خامس عشرين جمادى الأولى من شهور سنة ٩٨٦، على يد الفقير خير الدين ابن [كذا] محمد ابن بكتوت، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة، آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم».

فهذا تاريخ الكتابة سنة ٩٨٦، وكان الناسخ ملتزماً لحرفيةِ نقلِ ما أمامه، ومن ذلك أن الناسخ قبله كتب على عنوانِ الكتاب واسمِ مؤلفه: «كتاب تدريب الراوي.. تأليف سيدنا.. جلال الدين أبو [كذا] الفضل.. السيوطي الشافعي فسح الله في مدته..»، وهذا لا يتفق مع تاريخ النسخ، لكن هكذا أمامه فكتبه.

**رابعتها: نسخة العلامة ابن عَلاَّن** الصديقي المكي (٩٩٦ ـ ١٠٥٧) رحمه الله، ورمزتُ لها: د.

وهي في ١٢٠ ورقة، وعدد أسطر صفحاتها يختلف من ٢٩ سطراً إلى ٣٥ سطراً، وبعض يسير من صفحاتها ملفَّق متمَّم بخط آخر، وفي آخرها: كان الفراغ من تحصيله على يد كاتبه لنفسه، ولمن شاء الله بعده من أبناء جنسه، الفقير المذنب الحقير محمد علي بن محمد علاّن القرشي البكري الصديقي الشافعي الأشعري المكي الأثري، لطف الله بهما، ووصل كل خير بسببهما، وذلك بمكة المكرمة، سابع عشرين صفر الخير من شهور عام أربعة وعشرين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام».

وعلى صفحة الغلاف سبع تملّكات، أقدمها سنة ١٠٦١، والشروع بقراءة

الكتاب من ابنٍ على أبيه، وفي آخر الكتاب الإشعار بإتمام ذلك.

ثم آلت النسخة أخيراً إلى شيخ شيوخنا فضيلة محدِّث الحرمين الشريفين الشيخ عمر حمدان المَحْرَسي، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٣٦٨ رحمه الله.

والنسخة مخدومة متعوب عليها، عليها بلاغات وتصحيحات، وتوضيح بعض كلمات تَقَرْمَطت كتابتها على الشيخ رحمه الله، وعليها حواشٍ تكثُر وتقِلّ، لكن كثير منها ضاعت فائدته بسبب رداءة التصوير وعدم ملاحظة فنية فيه، هي أن طرف الصفحة يأتي على وسط الكلام على حواشي الصفحة التي تحتها فلا يفهم.

**خامستها : نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت رحمه الله**، بالمدينة المنورة، وصورتها في الجامعة الإسلامية بها، ورمزها: هـ.

وهي في ٢٧٠ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً، بخط كبير واضح، جاء في خاتمتها: «كان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الأحد، سادس عشري شهر صفر، سنة ١١٠٣، ثلاثة [كذا] ومئة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وليس عليها تملك سوى ختم الشيخ عارف حكمت في آخرها، وهي ـ كما قلت في وصف نسخة ج ـ (نسخة بكماء) ليس على حواشيها بلاغ، ولا قراءة، ولا تصحيح، ولا تعليق، ولا إفادة.

**سادستها : نسخة رباط محمد مظهر الفاروقي**، بالمدينة المنورة، ومصورتها في الجامعة الإسلامية بها، ورمزها: و، وسقط منها لوحتان متفرقتان.

وهي من ٣٦٧ صفحة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، وجاء ترقيم الكتاب في

الداخل على وَفْق ترقيم الصفحات لا الأوراق، فوصل الرقم ٣٦٧، والصفحة الثالثة والرابعة من صنيع الناسخ، ذكر فيهما أرقام أنواع الحديث، وما تحت كل نوع من فوائد وتنبيهات ورقَّمها، وكتب على كل نوع رقم الصفحة، فهما فهرس للكتاب.

وعلى غلاف النسخة: وَقَف لله تعالى هذا الكتابَ مالكُه الفقير محمد مظهر العُمَري النقشبندي الأحمدي.. وجعل مقره بمدرسته التي أنشأها بالمدينة المنورة.. المسماة بالخانقاه الأحمدية، وذلك سنة ١٢٩٢، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

والنسخة نظيفة، وعليها ما يدل على تصحيح ومقابلة، وانفردت بفوائد قليلة، لكن ليس على حواشيها فوائد علمية سوى فائدتين تدلان على علم، أولاهما نقلتها ٢: ٤٦٤ عند: التنبيه الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم، والثانية ٢: ٥٧١ عند بحث مسألة إجماع ابن خير الإشبيلي، وجواب العز ابن عبد السلام لأبي محمد عبد الحميد، ففي نسخ «التدريب» إلا نسخة ب: أبو محمد بن عبد الحميد، فكتب الناسخ على الحاشية: «أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين بن أبي الدنيا الصَّدَفي الطرابلسي الفقيه المالكي، ذكره ابن فرحون في: «الديباج».».

وهو مترجم فيه باختصار ٢: ٢١، لكن لم يذكر فيه أخذه من الإمام العز ابن عبد السلام، وانظر ما علقته عليه.

**سابعتها: من المكتبة الظاهرية بدمشق،** ورمزها: ز.

عدد أوراقها: ١٥٩ لوحة، وعدد الأسطر: ٢٩ سطراً، وجاء في آخرها اسم الناسخ: محمد بن الخصيب، وأنه كتبها بأمر علي بن أمر الله القاضي

بعسكر أناضول، الشهير بحنّاوي زاده، وكان حينها قاضياً بمصر، وكان الفراغ من الكتابة سنة ٩٧٤، ومن مظاهر جودتها ما كتب على حاشيتها مرات متكررة: بلغ مقابلة بحسب الطاقة على أصل معتمد.

وعلى صفحة العنوان تملك: ساقه المنان لعبده الفاني محمد أبو السعادات نجل السيد حسين سليم الدَّجاني، مفتي يافا.

ثم آلت النسخة إلى دمشق، وقرأها العلامة الفقيه الحنفي مفتي دمشق الشيخ محمد عطاء الله الكسم (١٢٦٠ ـ ١٣٥٧) رحمه الله تعالى، وعليها تعليقات قليلة جداً لغير الشيخ، وعلَّق الشيخ على واحدة منها استدراكاً يجده القارىء في نوع الحديث المتواتر ٥: ٥٠.

**ثامنتها: من مصر، مديرية أوقاف الاسكندرية، قسم الوثائق والمكتبات، مكتبة التراث الإسلامي: أبي العباس المرسي،** ورمزها: ح.

عدد أوراقها ٣١٩، كتبت من أولها إلى ٢٧٣/أ بخطّ، وكتب باقيها بخط آخر، وعدد أسطر الصفحة الواحدة من الخط الأول ١٧ سطراً، وعدد أسطر القسم الثاني ٣٠ سطراً في الصفحة الواحدة. وهي نسخة مقابلة، وعلامات ذلك واضحة على حواشيها، وعليها حواشٍ قليلة جداً، وبعضها مختوم بقوله: شيخنا حفظه الله؟.

وتاريخ نسخها ليلة الخميس ثاني شهر ربيع الأول سنة ١١٣٨، ولم يُسمِّ نفسه.

وعلى الغلاف الخارجي: مكتبة وقف المرحوم الشيخ إبراهيم.. بالجامع الأنور.

ثم على صفحة العنوان تملّك: نصُّه: من منن الرحيم الغفار دخل في ملك راجي شفاعة المختار تقيّ الدين الحصني، يرجو ستر الأوزار.

**تاسعتها : نسخة مكتبة يوسف آغا، في مدينة قونية، من تركيا، ورمزها: ط.**

عدد صفحاتها ٥٧٤ صفحة، في كل صفحة ٢٣ سطراً: كتب على غلافها ما يلي: وقف هذا الكتاب يوسف كتخداي خضر مهر عليا، والده سلطان سليم خان ثالث، بشرط أن لا يُخرج من خزانته سنة ١٢٠٩.

وهي نسخة مقابلة، فعلامات المقابلة واضحة على حواشيها.

ولم يسم الناسخ نفسه في آخر النسخة، لكنه كتب تاريخ الفراغ، قال: كان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع عشر ربيع الأول من شهور سنة ١١٣٥ من الهجرة النبوية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**عاشرتها : قطعة من أول الكتاب، مصدرها إدارة الأوقاف الإسلامية ـ القدس الشريف ـ قسم إحياء التراث الإسلامي،** وسُميت هذه القطعة على أولها: النسخة البديرية. رمزها: ي.

عدد صفحاتها ٥٧، وهي ضمن مجموع تبدأ من لوحة ١٢٩ إلى لوحة ١٥٨، وفي كل صفحة ٢١ سطر، تنتهي في المطبوع من «تدريب الراوي» ٢: ٣٦٨، عند حكاية اختصار الإمام النسائي لسننه الصغرى، لأمير الرملة.

وعليها تملك: من نعم الله تعالى على عبده أحمد الخطيب، وعلى حواشيها ألحاق دالة على مقابلتها، وفي آخرها ما نصه: بلغ مقابلة وقراءة من الأول إلى الآخر.

هذا، وقد كان حصولي على هذه النسخ الأربعة الأخيرة: ز، ح، ط، ي من المركز العامر، مركز رجل الخير والمعرفة: الشيخ جمعة الماجد حفظه الله

بكل خير وعافية، وعَمَر الله هذا المركز بالخير والبركة، وعمّم الله نفعه على روّاد العلم وأهله والباحثين، فلقد أعاد ـ جزاه الله خيراً ـ الحقَّ إلى أهله ونصابه، فأقرَّ أعين أهل العلم الغُيُر على تراث الإسلام، والحمد لله رب العالمين.

ونَهَض الله الكريم بهمّة أمثاله من أهل الخير والثراء للقيام بمثل هذه الأعمال الخيّرة الدائمة النفع، والله ولي التوفيق.

**الحادية عشر : نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله، بإصطنبول، ورمزها : ك.**

وبعد أيام قلائل من تقديمي الكتاب إلى المطبعة ـ ولمّا يدخلْها بعدُ ـ جاءتني نسخةٌ حاديةَ عشْرةَ من الأخ الكريم المفضال (مكنز التراث الإسلامي المخطوط) الأستاذ الشيخ عبد العاطي (عبد المعطي) الشرقاوي حفظه الله تعالى وسلمه، وجزاه كل خير، وفي آخرها إجازة من الشارح الإمام السيوطي لقارئها عليه سنة ٨٨٠، وإجازة أخرى لقارئ آخر بتاريخ سنة ٨٩٠، فأوقفت الكتاب عن الطباعة، احتفالاً بها واهتماماً، فأعدنا مقابلة الكتاب بها من جديد كلمة كلمة، وأثبتنا مغايراتها على حواشي الكتاب، وكان عدد لوحاتها: ٢٦٥، ومصدرها: مكتبة شيخ الإسلام فيض الله بإصطنبول، ورمزت لها بحرف ك.

وتبيَّن لي من خلال المقابلة أمور:

١ ـ عُرِف بالتقريب تاريخ تأليف الشرح، وأنه قبيل ـ أو قبل ـ تاريخ السماع الأول: سماع الشيخ عبد الجبار الشاذلي سنة ٨٨٠.

٢ ـ وكان الشارح رحمه الله يكتب عند نهاية كل مجلس: الحمد لله. ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين. وأحياناً: كتبه مؤلفه عفا الله عنه. آمين. أما السماع الثاني: فكان يكتب عند نهاية المجلس: بلغ، فقط.

٣ ـ وكان الشارح يُعمل يده بالكتاب، كان يصحح ويعدِّل بعض الكلمات، لكنه كان يزيد عليه في قراءات أخرى فوائد، ويضيف نقولاً جديدة، وكنت أشير إلى هذه التصحيحات والإضافات، وأميزها.

وقد كانت وفاة الشارح بعد السماع الأخير بإحدى وعشرين سنة، وهذه مدة مديدة مهمة جداً من آخر حياة إمام، فهي من حيث الأهمية العلمية تزيد على السنين السابقة من حياته كلها، رحمه الله.

ومع ذلك فإني أرى أن تحقيقاته العلمية وزياداته التي في كتابه «البحر الذي زخر» تزيد على ما في «التدريب»، والله أعلم.

وهناك ظاهرتا ضعفٍ في النسخة، عرفت وجه واحدة منهما، ولم يتبين لي وجه الأخرى.

٤ ـ أما الأولى: ففيها ضبط لبعض الكلمات بالقلم، هو خطأ محض، سواء لكلمات أو أعلام، لكنه بقلم مغاير لقلم الناسخ الشيخ عبد الجبار الشاذلي، فهو قارئ آخر غير متمكن، والاحتمال الكبير أن تكون قراءته بعد وفاة الشارح.

٥ ـ وأما الثانية: فهي تحريفات في الكلمات والأعلام، يستغرب إقرار الشارح للقارئ عليها! والله أعلم.

وكنت رجوت أول وصول النسخة إليّ أن أعتبرها أصلاً أمام تلك النسخ العشر، ولو في صحة نصها، لكنها كانت نسخة (عادية) أما تلك النسخ بإضافاتها وتصحيحها وحواشيها. وقد أشرت إلى كثير مما فيها، لتعلم قيمتها، وطويت كثيراً آخر منها. ونسأل الله التوفيق والسداد والرشاد.

وهذا نص ما كتبه الإمام الشارح رحمه الله آخر النسخة:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فقد قرأ عليَّ جميع هذا الشرح تأليفي صاحبُه الشيخُ الفاضل المتقن المفنَّن زين الدين عبد الجبار الشاذلي، وأذِنت له في روايته ورواية جميع مروياتي ومؤلفاتي، وكانت القراءة المذكورة في مجالس آخرها يوم الأربعاء تاسع ذي القعدة سنة ثمانين وثمان مئة، أحسن الله عقباها بمحمد وآله وصحبه. وكتبه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي حامداً ومصلياً ومسلِّماً. آمين.

وجاء أيضاً: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد أجزت للمولى المحقق المدقق الشيخ الإمام العالم العلامة الفهامة صدر الأفاضل عين الأماثل محب الدين نعمة الله النطنزي الأصل اليزدي أدام الله علوّه وزاد سموّه أن يروي عني هذا الكتاب تأليفي، وأن يروي عني متنه، وهو كتاب «التقريب»، تأليف شيخ الإسلام ولي الله تعالى أبي زكريا النووي رضي الله عنه بسندي إليه المذكور في أوائل هذا الشرح، فليحدِّث بهما حيث شاء، في أيّ قطر شاء، في أيّ وقت شاء، وكتب الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي لطف الله به، في يوم الجمعة ثاني صفر سنة تسعين وثمان مئة أحسن الله خاتمتها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

**وخلاصة القول في النُّسَخ أمران، أولهما**: أنه لا تخلو نسخة من عيوب التصحيف والتحريف، وزيادة طفيفة أوْ لا، لكنها متفاوتة كثرة وقلة، وجلاء وخفاء.

**وثانيهما**: أن أَوْلاها بالاعتماد عليها لصحة نصّها ووضوحها وسلامتها من العيوب، ولكثرة فوائدها العلمية هي النسخةُ الأزهرية الأولى، نسخةُ العلامة ابن العجمي، ثم نسخة دار الكتب المصرية: نسخة الشيخ علي بن أحمد

الأنصاري، وهي وإن كانت أقدمَ، وفي آخرها النص بالمقابلة الجيدة بأصل المؤلف، وأن فيها زيادات على غيرها، لكنّي قدَّمت الأُولى عليها لأن هذه المزايا للنسخة الثانية أمكنَ الإفادةُ منها بالمقابلة واعتماد زياداتها، وتبقى الفوائد العلمية والحواشي الكثيرة الكبيرة مع النسخة الأولى، حتى إنها تعدل حواشي الكتب الأخرى التي استحقت أن تُفْرد بالتسمية والطباعة، واعتمادها بين العلماء كتاباً مستقلاً.

**وقد كان تعاملي مع هذه النسخ ـ وهي بهذا الوصف ـ طريقة اعتماد (النص المختار)، لا اعتماد نسخة واحدة أصلاً، أُثبت ما فيها في الأعلى، وأنبّه إلى ما يغايرها في التعليق، إذ ليس فيها نسخة يطلق عليها كلمة (أصل)، ولهذا فإني أذكرها هنا: في الدراسة والتعليق بوصف: النسخ، أو: في نسخة أ، ب، مثلاً، فهي نسخ لا أصول.**

ثم إني مع اعتمادي طريقة (النص المختار) فإني لم أحفل بإثبات كل مغايرة، بل أثبتُّ منها ما يفيد إن شاء الله، فالكتاب كبير، والنسخ كثيرة، والاختلاف بينها أكثر وأكثر، وليس من العلم والتحقيق وخدمة القارئ تشويش قراءته بذكر كل مغايرة مهما كان شأنها، فلا يكاد يمرّ بالقارئ الكريم سطران إلا وفيهما مغايرة أو أكثر بين هذه النسخ العشر!!.

وكنت كتبت في مقدمة خدمتي لـ «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ٥٢ ـ ٥٣ كلاماً حول هذه الطريقة المَشوبة بالخطر، فلتنظر.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وحسن الختام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * * * *




# وصف النسخ الخطية للتقريب والتيسير للنووي

**أما متن الكتاب «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»** صلى الله عليه وسلم: فلا ريب أن نُسخه كثيرة جداً، لِمَا توفر فيه من دواعي نَسْخه: شهرة مؤلفه، وصغر حجمه، واعتماد العلماء له: قراءة، وتدريساً، وشرحاً.

وقد ذُكر له في «الفهرس الشامل» الصادر عن مؤسسة آل البيت ثلاث وخمسون نسخة، ولم أحرص على الاستكثار منها، لحرصي أن يكون نصُّ المتن المعتمد في أعلى الصفحة، متطابقاً مع نص المتن المثبت مع الشرح، ومع ذلك فقد حصلتُ على صور ثلاث نسخ له، وهذا تعريف موجز بها:

١ ـ **النسخة الأولى**: رمزها أ، ومصدرها من دار الكتب المصرية بمصر، وهي نسخة جيدة جداً، وأصل معتمد بذاته لإخراجه، في ٦٨ لوحة، صفحاتها صغيرة، وحرفها كبير، والضبط فيها ظاهر.

وجاء في آخرها ٦٨/أ: «نقلت هذا المختصر، وهو «التقريب والتيسير» من خط مؤلفه الشيخ الإمام العالم القدوة أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه، وحشرنا في زمرته، في مجالس آخرها في يوم السبت ثالث شهر رجب الفرد من سنة اثنتي عشرة وسبع مئة، أحسن الله تقضِّيها. كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن الحسين ابن علي بن بشارة، عفا الله تعالى عنهم بمنّه وكرمه».

ثم نقل الأحاديث الثلاثة التي ختم بها الإمام النووي مختصره الأول «الإرشاد»، وأعقبها بأبيات الحافظ الإمام ابن عساكر رحمه الله تعالى، ومطلعها:

واظبْ على جَمْع الحديث وكَتْبه     واجْهَدْ على تصحيحه في كُتْبه

ثم ختم الناسخ كتابته بالحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، ثم نقل قول الإمام النووي: «فرغت منه الظهرَ يومَ السبت الحادي عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وستين [وست مئة] بالمدرسة الرَّوَاحية بدمشق، حماها الله وصانها وسائرَ بلاد الإسلام، وأجزتُ رواية هذا الكتاب عني لجميع المسلمين.

أجزتُ روايته لجميع المشتغلين بعلم الحديث أو سماعه.

أجزتُ روايته لجميع المشتغلين بالفقه من الطوائف. [يريد المذاهب].

كتبه مصنفه يحيى بن شرف النواوي وتلفَّظ بالإجازة، عفا الله عنه، وذلك يوم الخميس الثاني والعشرين من شعبان سنة خمس وستين وست مئة».

ثم أفاد الناسخ رحمه الله إفادة دالة على يقظة وعلم: أنه نقل هذه الأحاديث من آخر «الإرشاد»، أما الإجازات فإنه نقلها من خط المصنف، لكنه قال: «يحتمل أن يكون المراد بها هذا «الإرشاد»، ويحتمل أن يراد هو ـ كذا، ولعلها: هذا ـ «التقريب والتيسير» المختصر من «الإرشاد»، لأنهما في مجلد واحد، بخط الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى».

وجاء مثل هذا التاريخ للفراغ من التأليف والإجازات الثلاثة في أصل

آخر لكنه يؤيد أنه تاريخ تأليف «الإرشاد»، فينظر ص٢٠ من مقدمة الدكتور أحمد السلّوم لمتن «التقريب والتيسير»، ويتمَّم ما فيه من نقص، ويصحَّح ما فيه من تحريف على وَفْق ما أثبتّه.

٢ ـ **النسخة الثانية**: رمزها ب، ومصدرها دار الكتب المصرية أيضاً، في ٤٦ لوحة من القطع الصغير، والخط العادي، تنقصها الصفحة الأولى، ويبتدئ ما فيها بالكلام عن أصح الأسانيد، قال: سالم «عن أبيه، وقيل: ابن سيرين، عن عَبيدة»، وينقصها صفحة أخرى ١٨/ب. وجاء في آخرها اسم الناسخ: «أحمد بن محمد بن عمر الشافعي الشهير بشكم»، والتاريخ: «نهار الأحد ثاني شهر صفر الخير من شهور سنة ست وسبعين وثمان مئة».

ثم بخط العلامة الفقيه الشافعي المتفنّن ابن قاضي عجلون (٨٣١ ـ ٨٧٦) رحمه الله: أن هذا الناسخ سَمع عليه بقراءةِ غيرِه هذا الكتابَ بمدرسة الشيخ أبي عمر بصالحية دمشق المحروسة، «سوى قطعة من أوله فاتتْه.. بتاريخ .. ثامن عشر صفر عام ستة وسبعين وثمان مئة»، وكانت وفاته رحمه الله بعد ثمانية أشهر: في شوال من العام نفسه.

وهي نسخة واضحة جيدة، وعليها علامات استدراك ما قد يسقط عادة من قلم الناسخ، فهي مقابلة مقروءة، وعليها بخط الناسخ، وخطّ غيره إفادات يسيرة لا جديد فيها.

٣ ـ **النسخة الثالثة**: رمزها جـ، ومصدرها دار الكتب المصرية، في ٦٠ لوحة صغيرة، ينقصها ١٩/ب، وخطّها واضح كبير، وسُمي الكتاب على صفحة العنوان بالخط الجميل: «كتاب التقريب والتيسير في علم

حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم»، وتحتها تملّكان، ظهر ثانيهما، ونصُّه: في نوبة الفقير إليه سبحانه وتعالى عبد الباسط بن علي الفاخوري، وهو مترجم في «الأعلام» للأستاذ الزركلي ٣: ٢٧١، ذكر فيه أنه كان مفتي بيروت، وأرخ وفاته سنة ١٣٢٤.

وكُتب في بطاقة الدار التعريفية بالنسخة وكاتبها وتاريخها أنها نُسخت سنة ١١٢٦، ولم أر عليها ما يدل على ذلك، إلا إن كان هذا الكتاب واحداً من مجموعٍ فيه كتب أخرى، كتب في آخره هذا التاريخ، على أنه تاريخ نَسْخ المجموع كلِّه، والله أعلم.

**أما تقويم هذه النسخ**: فأُولاها هي أَوْلاها وأعلاها، بل هي أصل بذاته، والنسخة الثانية دونها في الاعتماد عليها، وأما الثالثة: فلم أرجع إليها إلا استئناساً.

**أما تعاملي مع هذه النسخ**: فقد قابلت المتن المثبت أعلى الصفحة بها وبالمتن الذي في نسخ الشرح الستة، وكنت أحرص على إثبات المتفق عليه بينها، أو بين الأكثر، وكان الاتفاق في المهمات في الكتاب كله إلا كُليماتٍ يسيرات جداً، رأيت عبارة النسخة الأولى والثانية من المتن أولى مما جاء في نسخ الشرح، فأثبتُّها ونبهت إليها، وهي مواضع ـ كما قلت ـ قليلة جداً، هي فيما أتذكّر لا تصل إلى عدد أصابع اليد الواحدة.

ومن فوائدها المهمة: أنها اتفقت ثلاثتها على قول الإمام النووي في النوع التاسع والأربعين: معرفة المفردات ٥: ٣٤٦: «سُعَير بن الخِمْس: فَرْدان» يريد أن سُعَيراً فَرْد، وأن أباه خِمْساً فَرْد أيضاً، ليس لهما ثانٍ في الأسماء، فتحرفت هذه الكلمة على الشارح تحريفاً عجيباً إلى: قُرْدان،

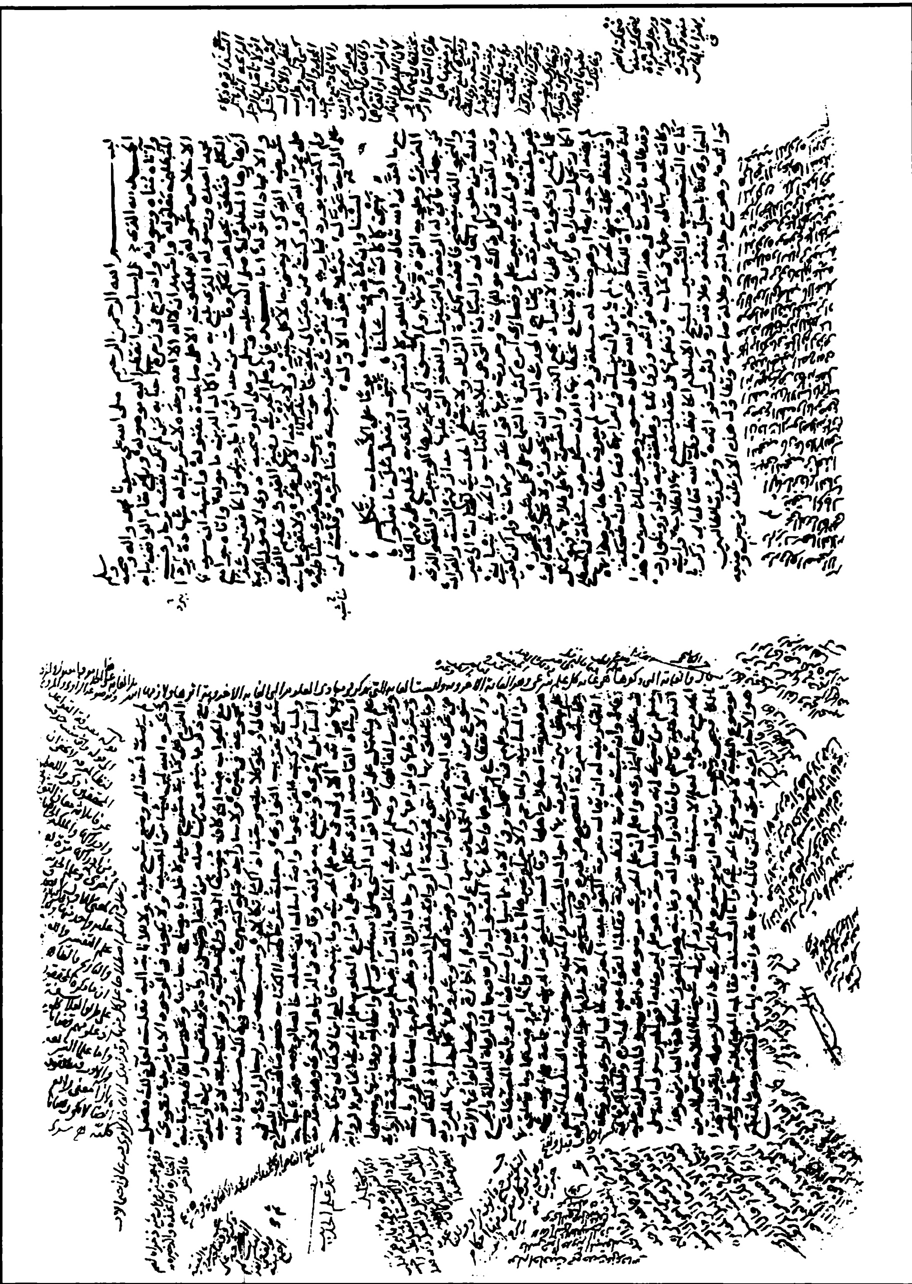
وضَبَط القاف بالضم، وأكّد ذلك بقوله: إن هذا الاسم (قُردان): «مزيد على ابن الصلاح»!! وجاءت هذه الكلمة في نسخ المتن الثلاثة فَرْدان، فنبَّهتُ إلى الصواب، وينظر ما علقته عليها أيضاً.

والله وليّ التوفيق والتيسير.

* * * * *

# صور مخطوطات تدريب الراوي

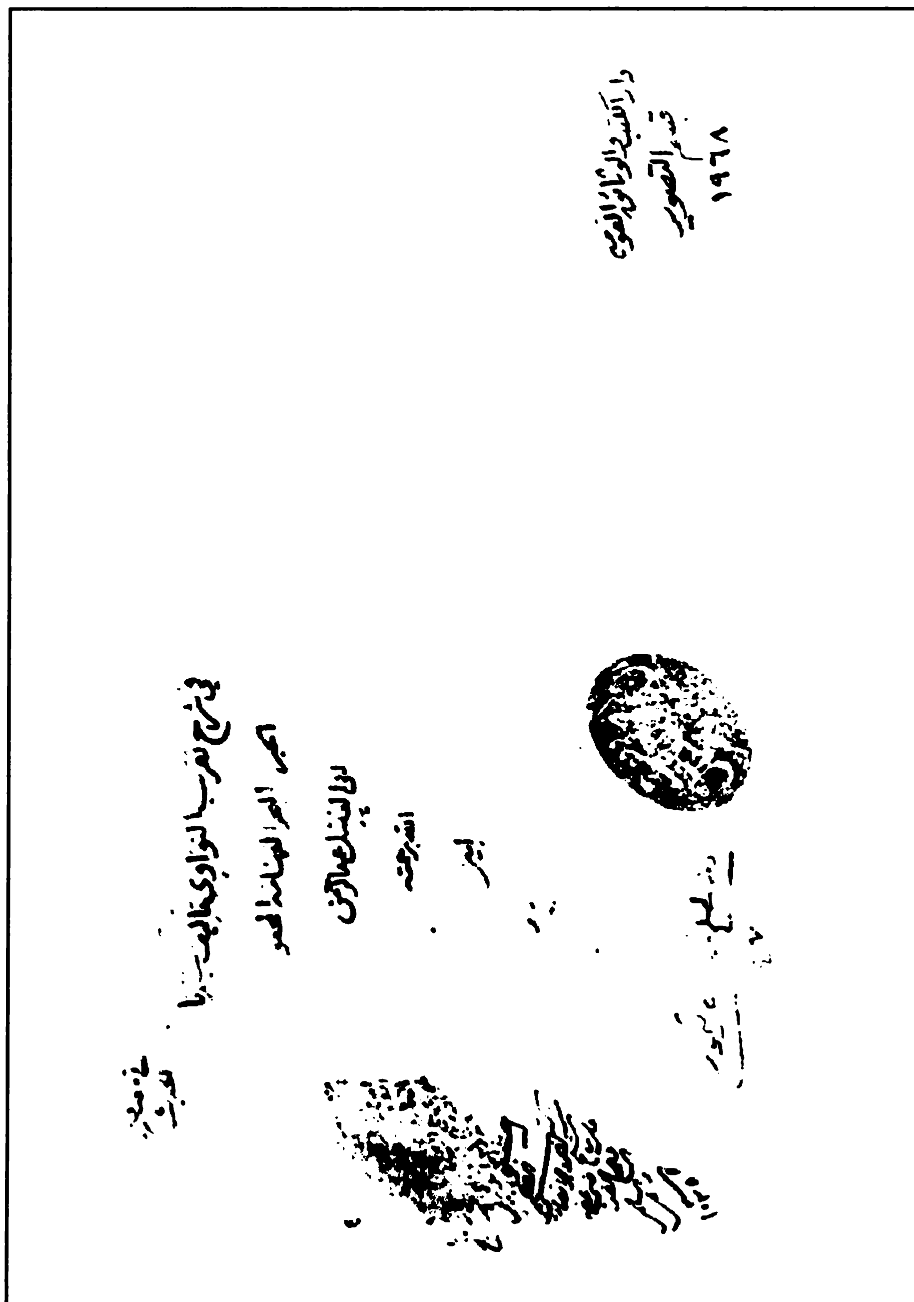
صفحة العنوان من النسخة الأزهرية (أ)



الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية (أ)

حدثني
انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب انا يحيى بن عبد الله بن بكير
الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر
له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك
وتعالى اتنكر من هذا شيا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك عذر
او حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه
قال حمزة لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من
احسن الحديث وبه قال ابو الحسن [illegible] لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح
غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها قلت هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن
ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا
وزاد الترمذي في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث
حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن
عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه
الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح
على شرط مسلم فقط فقد احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو وعامر
ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المودب
ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي سقناه
منا الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم [illegible] آخر شرح التقريب
ولله الحمد والمنة على كل حال وكان الفراغ من هذه الكتابة في يوم
الاربعاء ثاني عشر ذي الحجة الحرام ختام شهور سنة سبع
وسبعين وتسعمائة والحمد لله وحده على يد العبد الفقير
المذنب الحقير احمد بن ابي بكر بن احمد السفطي
المالكي لطف الله به وعفا عنه وعن والديه
واخوانه ومشايخه وعن جميع المسلمين
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا
من نظم كاتبه
يا رب انقذ من هو قد للنفس طاشت منه سكرا
فلانت اعلم ما الذي بك جئته ادفعه وادرك [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (أ)



صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

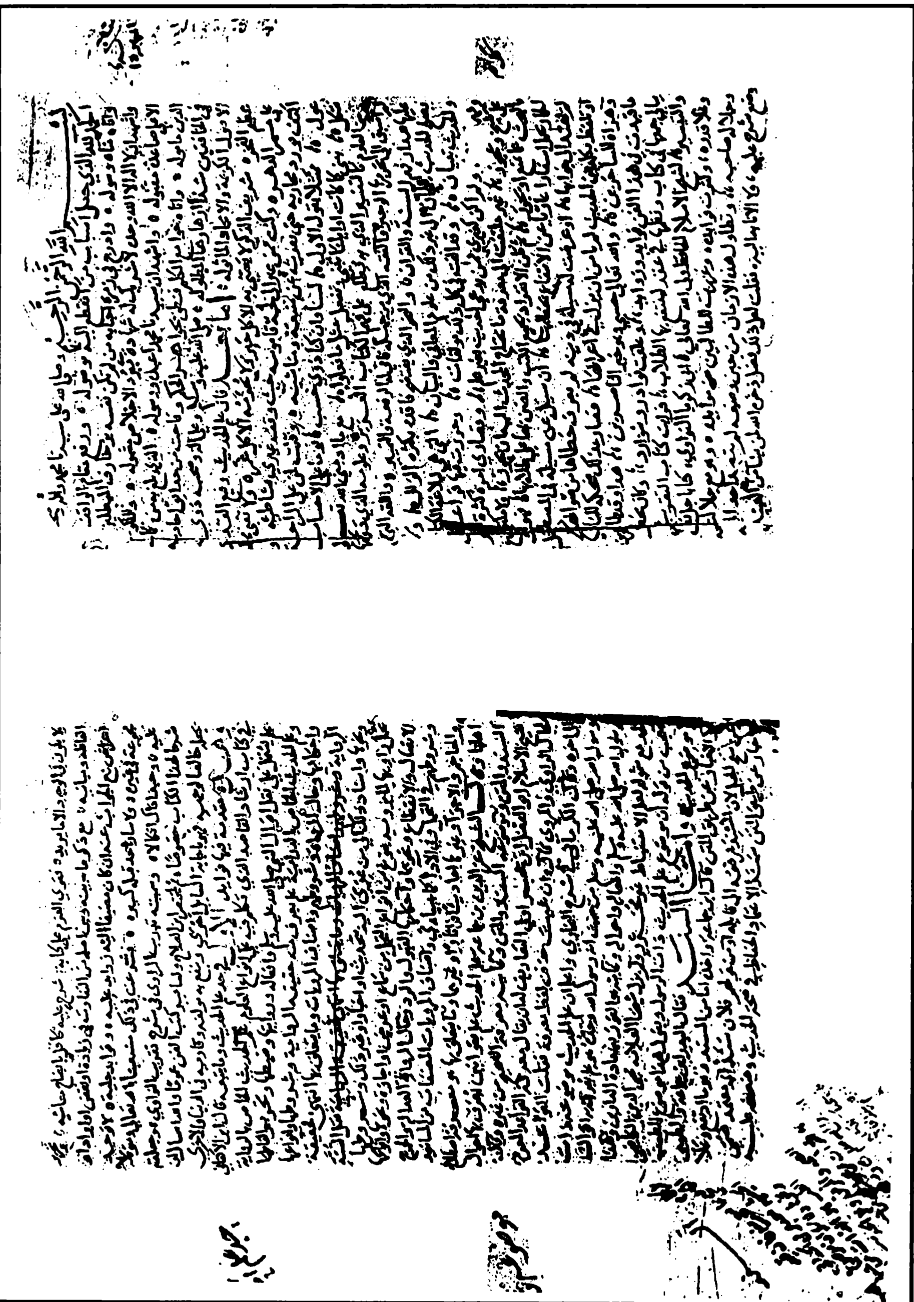
الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

بن الكويك [illegible] وقد قرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع أنا شيخ الإسلام
أبو حفص البلقيني ومحمد بن [illegible] إبراهيم سماعا قالوا كلهم أنا أبو الفتح
محمد بن محمد الميدومي أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن علي
البوصيري أنا أبو صادق مرشد بن يحيى أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف أنا
أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ ثنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن
الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون
سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتنكر من هذا شيئا فيقول
لا يا رب فيقول عز وجل ألك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يا رب
فيقول عز وجل بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة
فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول عز وجل إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال حمزة لا نعلم أحدا روى هذا
الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث و[illegible] قال أبو الحسن لما أملى
علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها
قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن
ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي
في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه
الترمذي أيضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول
حمزة ما رواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن
محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن
عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضا والليث إمام ويونس المؤدب
ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين [illegible] ورجال الإسناد الذي سقناه من
ابن عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله أعلم آخر شرح التقريب [illegible] والحمد لله
[illegible] الفراغ من [illegible] الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
بلغ مقابلة [illegible] بأصل المؤلف [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible] المؤلف والمصحح [illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

كتاب تدريب الراوي شرح
النواوي في علوم الحديث
تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة وحيد دهره
وفريد عصره ومجتهد زمانه جلال الدين أبو الفضل
عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ كمال الدين أبي بكر
السيوطي الشافعي [illegible]

صفحة العنوان من نسخة مكتبة الأحقاف (ج)



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الأحقاف (ج)

عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة وما رواه عن الليث
وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط
مسلم فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضا
والليث إمام ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الإسناد
الذي سقناه جميعا إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله أعلم . ٥ . آخر
شرح التقريب ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك
خامس عشرين جمادى الأول من شهور سنة
٩٨٦ على يد الفقير خير الدين ابن محمد ابن بكوت
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
لهم بالمغفرة آمين وصلى
الله على محمد وآله
وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأحقاف (ج)

صفحة العنوان من نسخة ابن علان (د)

الصفحة الأولى من نسخة ابن علان (د)

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن علان (د)

صفحة العنوان من نسخة مكتبة عارف حكمت (هـ)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة عارف حكمت (هـ)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة عارف حكمت (هـ)

وقف لوجه الله تعالى

هذا الكتاب مالكه الفقير محمد مظهر العمري النقشبندي الأحمدي

التي أنشأها بالمدينة المنورة للفقراء النقشبندية المسماة

بالخانقاه الأحمدية وذلك سنة ١٢٩٢



ورق ١٨٤

صفحة العنوان من نسخة رباط محمد مظهر الفاروقي (و)

رب يسر وتمم بالخير وبه نستعين

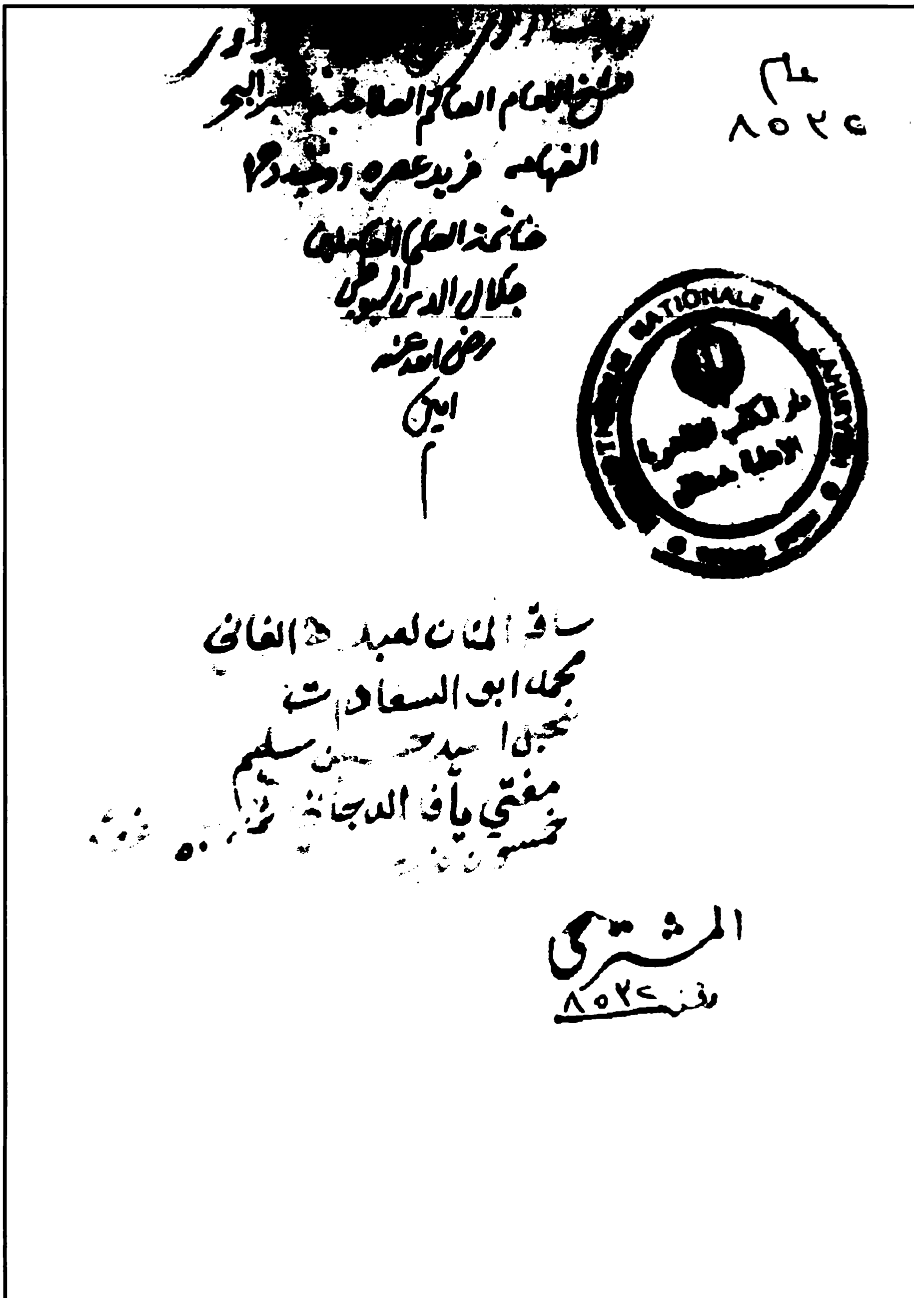
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة ...

وجملته

الصفحة الأولى من نسخة رباط محمد مظهر الفاروقي (و)

الصفحة الأخيرة من نسخة رباط محمد مظهر الفاروقي (و)

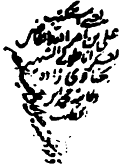


صفحة العنوان من نسخة دار الكتب الظاهرية (ز)

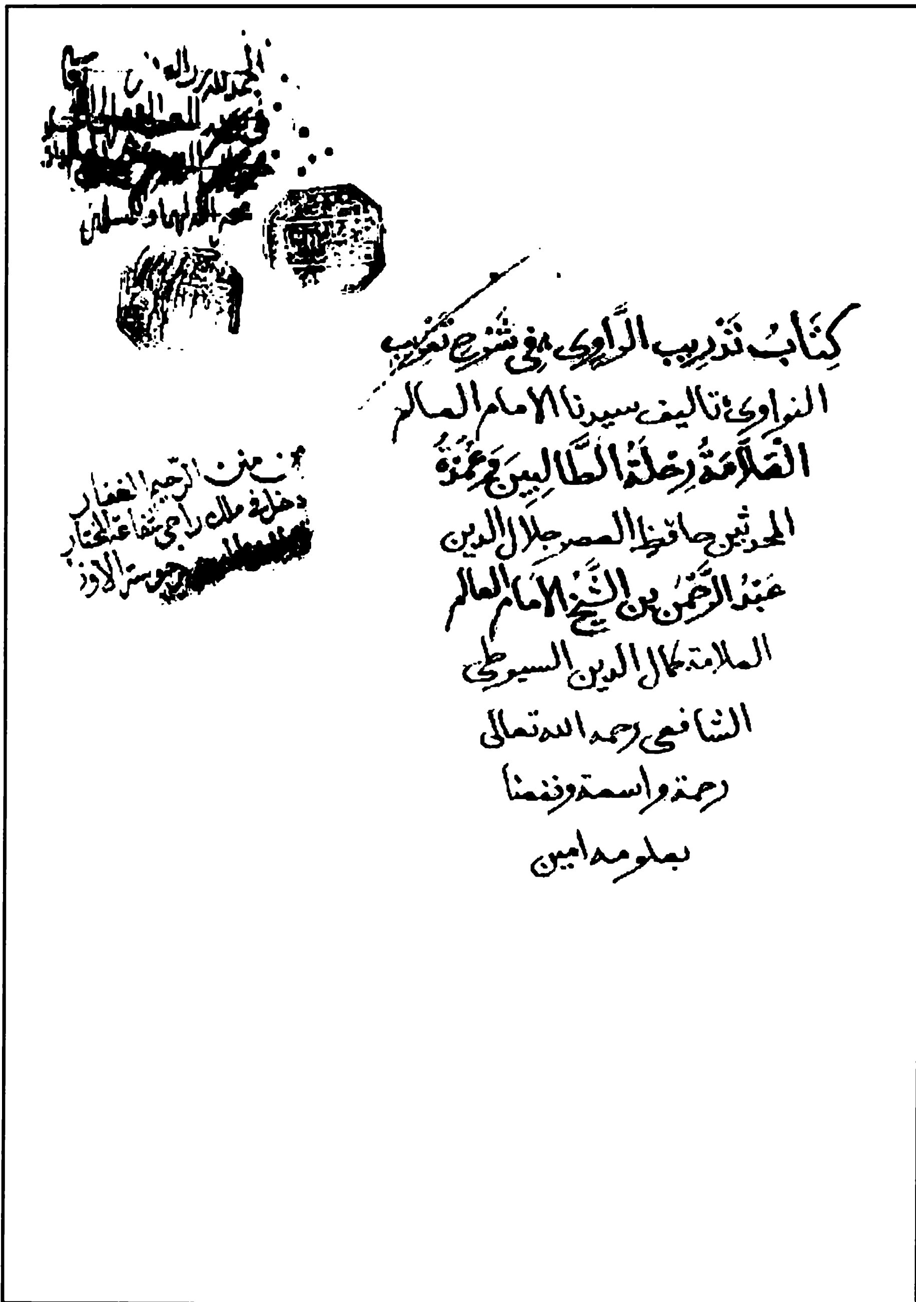
الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الظاهرية (ز)

سماعا انا ابو الكرم انا ابو الفتح محمد بن عبد الباقي انا ابو عيسى بن خلاق انا ابو القاسم
هبة الله بن علي الصوفي البوصيري ثنا ابو صادق مرشد بن يحيى انا ابو الحسن علي بن
عمر الصواف ثنا ابو القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطيب
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فتنشر
له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى
اتنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك عذر او حسنة فيهاب العبد
فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج
الله بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب
ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا اعلم
احدا روى هذا الحديث الليث بن سعد وهو من احسن الحديث وبه قال ابو الحسن
لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها قلت
هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في اخره
ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا
عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث
واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على
شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى ثقة احتج
به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الاسناد الذي سقناه مني الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم اخر
شرح التقريب ولله الحمد والمنة على كل حال

تم الكتاب بحمد الله منشينا ، برسم حبر الورى بحر الندى فينا
من حل منهل فيض الجود ، فنم من ام ساعينا وماشينا
قاضي القضاة بمصر نور بهجتها ، لا زال في المجد قل بالله امينا
خصت بنسخته بعد الخطوب وقد ، زانت واضحت بعزته اراضينا
والعلم والشرع والدين القويم ركن ، هذا علي بن امر الله محيينا
في عام اربعة من بعد عشرته ، وتسعماية تمضي بعد سبعينا
على يد ابن خصيب الهاشمي نسبا ، محمد المقدسي مولدا وتكوينا



الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الظاهرية (ز)

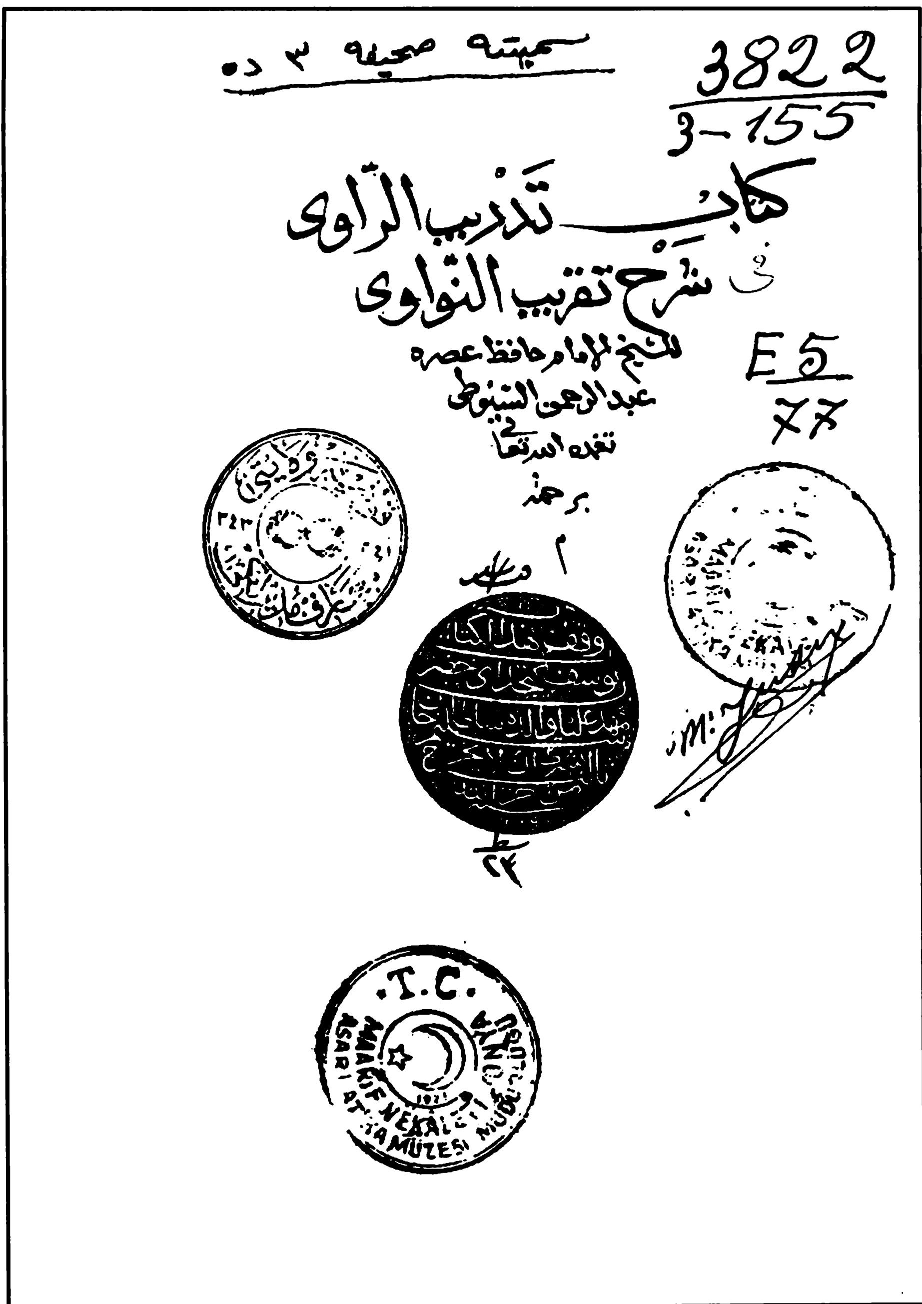


كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب
النواوي تأليف سيدنا الإمام العالم
العلامة رحلة الطالبين عمدة
المحدثين حافظ العصر جلال الدين
عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم
العلامة كمال الدين السيوطي
الشافعي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة ونفعنا
بعلومه امين

صفحة العنوان من نسخة مكتبة التراث الإسلامي بالإسكندرية (ح)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة التراث الإسلامي بالإسكندرية (ح)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة التراث الإسلامي بالإسكندرية (ح)




صفحة العنوان من نسخة مكتبة يوسف آغا ـ قونية (ط)

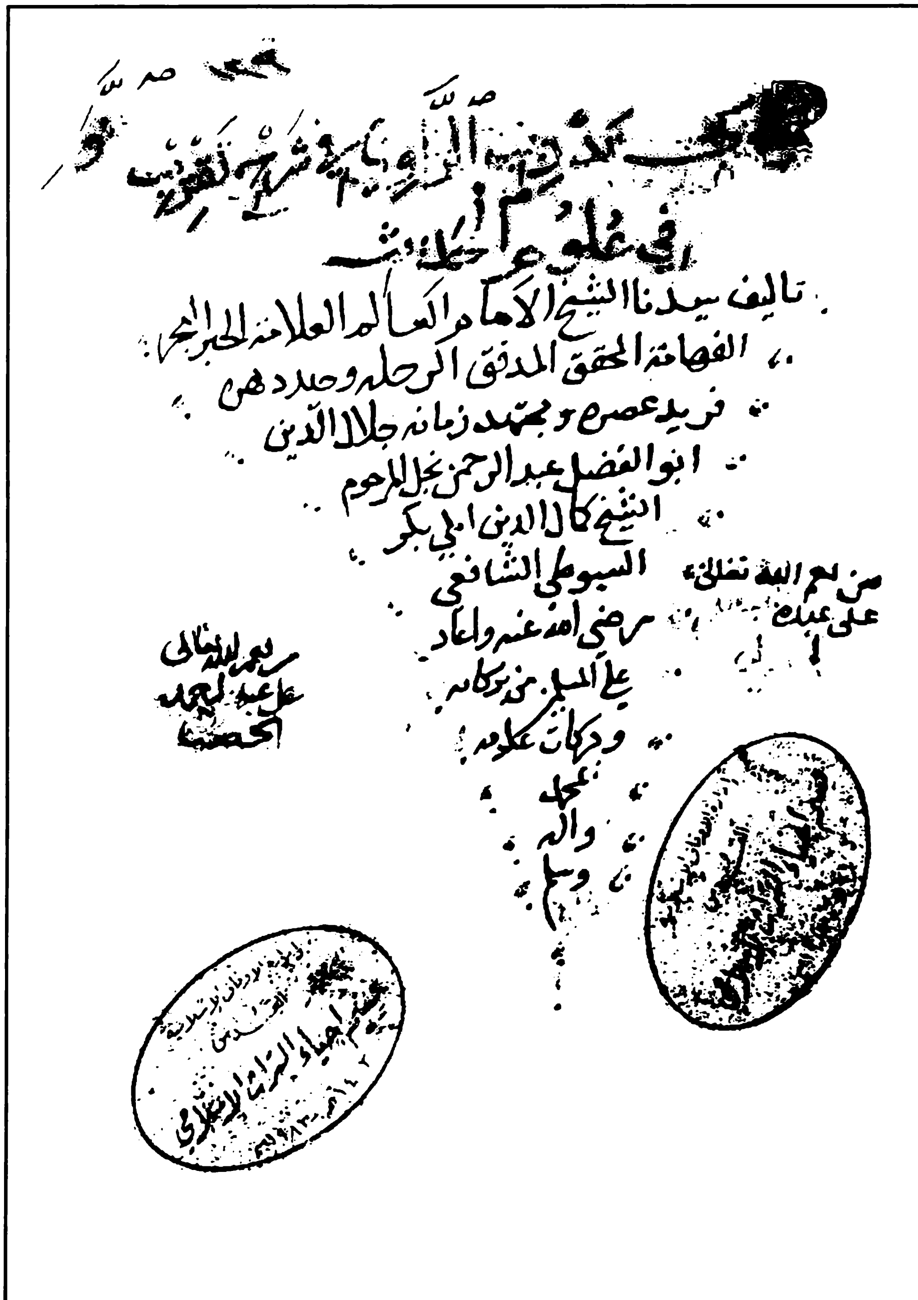
الصفحة الأولى من نسخة مكتبة يوسف آغا ـ قونية (ط)

وتقلمت البطاقة وبه قال حمزة لا نعلم احدا روى هذا الحديث
غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث وبه قال ابو
الحسن المالكي علينا حمزة هذا الحديث صالح غريب من الخلف
صحيح ما منت نفسه سوا قلت هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
وابن ماجة عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث
فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في اخره ولا يثقل مع اسم الله
شي وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد
قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من
رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم
فقد احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى
مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب
ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد
الذي سقناه منا الى عبد الله بن عمرو كلهم
مصريون والله اعلم اخر شرح التقريب
ولله الحمد والمنة على كل حال وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة يوم
الاثنين المبارك تاسع عشر ربيع
الاول من شهور سنة [illegible]
من الهجرة النبوية
وحسبنا الله ونعم
الوكيل



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة يوسف آغا ـ قونية (ط)



كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب
في علوم الحديث

تاليف سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة المحقق المدقق الرحلة وحيد دهره
فريد عصره ومجتهد زمانه جلال الدين
ابو الفضل عبد الرحمن نجل المرحوم
الشيخ كمال الدين ابي بكر
السيوطي الشافعي
رضي الله عنه واعاد
على المسلمين من بركاته
وبركات علومه
بمحمد
واله
وسلم

من نعم الله تعالى على عبده

صفحة العنوان من نسخة مكتبة البديرية ـ القدس (ي)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة البديرية ـ القدس (ي)

والله اعلم [illegible] احدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح
عشرة اقسام وسيأتي نقلها عنه وذكر منها في القسم الاول الذي هو الدرجة
الاولى واختيار الشيخين انه يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله
راويان ثقتان الى اخر كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث
المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى
وحينئذ يعرف من هنا الجواب عن قول ابن الاخرم [illegible] اذ لم
يفتهما من اصح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط
الا القليل [illegible] لم يدخل المصنف سنن ابن
ماجه في الاصول وكذا اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل
الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من ضمه اليها ابن طاهر
المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي
كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث
وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة
فالاولى حمله على الرجال [illegible] الثاني سنن النسائي هو احد
الكتب الستة او الخمسة هو الصغرى دون الكبرى صرح بذلك
ابن [illegible] السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف
والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن
الملقن بالكبرى ومنه نقلت ورأيت بخط الحافظ ابي الفضل
العراقي ان [illegible] الرملة [illegible]
كل ما فيها [illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة البديرية ـ القدس (ي)

كتاب
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
تأليف سيدنا وشيخنا الإمام العالم
العلامة رحلة الطالبين وعمدة
المحدثين حافظ العصر جلال الدين
عبد الرحمن بن الشيخ الإمام
العالم العلامة كمال الدين
السيوطي الشافعي
نفع الله به
آمين

صفحة العنوان من نسخة مكتبة فيض الله ـ إصطنبول (ك)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة فيض الله ـ إصطنبول (ك)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة فيض الله ـ إصطنبول (ك)

# صور مخطوطات التقريب والتيسير للنووي

ورقة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية (أ)

اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (أ)

اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (أ)

خاتمة النسخة من نسخة دار الكتب المصرية (أ)

ورقة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد
صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد القران والبخاري اصحهما
واكثرهما فوايد وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع
طرق الحديث في مكان واحد ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه فقيل ولم
يفتهما منه الا قليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا
اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في
البخاري سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف
المكرر اربعة الاف ومسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة
في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن
خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ولا
يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى الحاكم
بضبط الزايد عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين

اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

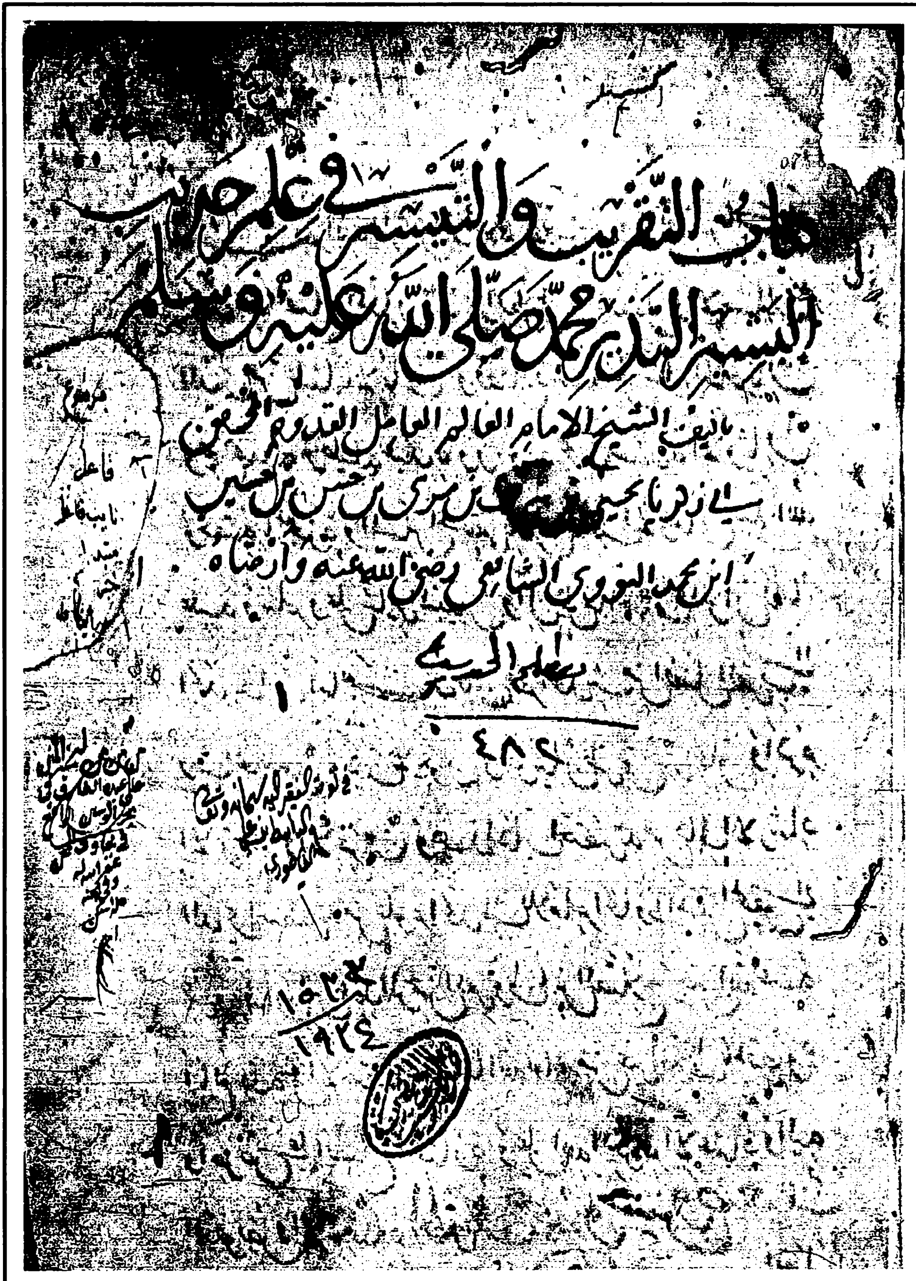
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد فقد سمع قراءة هذا الكتاب
المبارك كاتبه الشيخ الفاضل المتقن شهاب الدين أحمد [illegible] أكرمه
الله تعالى به بقراءة غيره على كاتب هذه الحروف قراءة بحث
وتحرير سوى قطعة من أوله فاتته و[illegible] آخر
الأمر من صفر عام ستة وسبعين وثمانمائة بمدرسة الشيخ أبي عمر
بصالحية دمشق المحروسة تغمده الله تعالى برحمته كتبه
محمد بن عبد الله [illegible] الشافعي الشهير بابن [illegible] غفر الله
لهم ولسائر المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

١٥ ٤٥



خاتمة النسخة من نسخة دار الكتب المصرية (ب)



كتاب التقريب والتيسير في علم حديث
البشير النذير محمد صلى الله عليه وسلم
تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة محيي
الدين أبي زكريا يحيى [illegible] بن مري بن حسن بن حسين
ابن محمد النووي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه

مصطلح الحديث
١
٤٨٢

ورقة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية (ج)

اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ج)

في بابة مضر إلى دمشق المصري الدمشقي والأحسن ثم الكلام
ومن كان من أهل قرية بلدة فجوز أن ينسب إلى القرية وإلى
البلدة وإلى الناحية وإلى الإقليم قال عبد الله بن المبارك
وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها والله أعلم
وقد رويت في الإرشاد هنا لأنه أحاديث بأسانيد كلهم
دمشقيون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناد دمشقي
حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله
الحمد لله رب العالمين حق حمده حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا
محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون حسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم

اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (ج)

# ثبت

## العلامة أحمد بن أحمد ابن العجمي

١٠١٤هـ ـ ١٠٨٦

رحمه الله تعالى

قابله بأصله وضَبَطه

محمد عوامة




# بين يدي «ثَبَت» ابن العجمي

الحمد لله رب العالمين، مالك الملك، بارئ السموات والأرضين وما بينهما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي خاطبه ربّه وخالقه جلَّ جلاله بقوله الكريم: ﴿وقل ربّ زدني علماً﴾، فامتثل أمره، وامتثل هذا الأمرَ أيضاً علماءُ أمته الربانيون، فكان همُّ أحدهم واهتمامه أن يودِّع هذه الدنيا وهو في تعلمٍ أو تعليم، ليكرمه ربّه تعالى بالحشر في زمرة الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وتسليماته عليهم وعلى آلهم وأصحابهم وذويهم إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه كلمات في التعريف بالإمام العلامة أحمد ابن العجمي صاحبِ هذا (الثبت)، وصاحبِ هذه الحواشي النيِّرة على «تدريب الراوي»، وأدع دراستها الوافية لمن شاء.

ويحسُن أن أذكر أولاً أن المحبي ترجم لابن العجمي في «خلاصة الأثر» ١: ١٧٤، وكذلك حافظ المغرب السيد عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» ١: ١١٥، ٢: ٨١٠، وذكرا له من المؤلفات هذا «الثبت»، وشرحاً على «ثلاثيات البخاري»، وزاد المحبي رسالة أخرى «في الآثار النبوية»، وزاد الكتاني: «ملخص الفهرس الصغير» للسيوطي، وهو موجود في المكتبة التيمورية بمصر، بين كتب المصطلح برقم ١٢٢، وكأنه يريد «المِنْجَم في المعجم»؟.

وأتناول بعد ذلك فيما أكتبه إن شاء الله تعالى:

**أ ـ تعريفاً علمياً وجيزاً به وبأسرته.**

**ب ـ وابن العجمي من خلال «ثَبَته».**

**جـ ـ وابن العجمي من خلال حواشيه على «التدريب».**

**أ ـ أما التعريف به وبأسرته من الجانب العلمي**: فهو أحمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي، شهاب الدين، المصري الشافعي، العلامة المحقق المفنَّن الجامع، رحمه الله تعالى.

ولد في الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٠١٤، وتوفي أواخر سنة ١٠٨٦.

وكان والده عالماً حتى بلغ مرتبة القضاء، كما جاء وصفه بذلك ص١٠٤ في إجازة الشيخ الأول أبي الحسن علي بن إبراهيم الحلبي صاحب «السيرة الحلبية»، يقول في إجازته لابن العجمي: هو «الشاب الفاضل، المحصِّل الكامل، الشيخ أحمد ابن مولانا القاضي شهاب الدين أحمد الشهير بالعجمي». وكذلك جاء في ص١٠٨ في إجازة الشَّوْبَري.

وذَكَر في مطلع «ثَبَته» مع تاريخ ولادته تاريخَ طلبه للعلم: سنة ١٠٢٧، وأفاد في ترجمة شيخه محمد المُنياوي ص١٣٧ أنه قرأ عليه في ابتداء طلبه تلك السنة جملة من «متن أبي شجاع» بشرح ابن قاسم الغَزّي عليه.

وأرَّخ صاحبنا ابن العجمي في ص١٠٥ من «الثبت» وفاة والده عَرَضاً: أنها سنة ١٠٤٤، وذلك حين أرَّخ بهذا التاريخ وفاة شيخه نور الدين الحلبي.

ولفت صاحبنا النظر إلى لون من ألوان تربية والده له: أنه كان يصحبه معه لزيارة الكبار الكملة من العلماء، فقد ذكر أول «ثبته» أن والده اصطحبه وله من العمر عشر سنين مرتين لزيارة العالم الرباني أبي الحسن عليّ الزَّيّادي يوم عيد الفطر مرة، ويوم عيد الأضحى مرة ثانية.

وأفاد ص١٥٠ أنه حج مع أبيه صحبة شيخه يوسف ابن وفا، ثم سافر إلى المسجد الأقصى.

أما ارتحال صاحبنا إلى الحج مرات أخرى: فذكر ص١٤٢ أنه حج مع شيخه اللقاني، وتوفي الشيخ رحمه الله في طريق العودة من الحج سنة ١٠٤١.

وقال ص١٥٠، ١٥٣: إنه حج مرتين مع شيخه يوسف ابن وفا بعد وفاة والده، وفي ثانيتهما توفي الشيخ رحمه الله عقب عودته من الحج، سنة ١٠٥١.

وذكر رحمه الله ص١٦٤ أنه سافر إلى المسجد الأقصى عام ١٠٣٩ صحبة شيخه الشُّرُنْبُلالي الفقيه الحنفي، وشيخه الآخر يوسف ابن وفا.

ومما يتصل بأسرته العلمية: أن له أخاً اسمه محمد، ولقبه شمس الدين، ذكره في ترجمة شيخه الشُّرُنْبُلالي ص١٦٤، وأنهما قرآ عليه الفرائض.

ولصاحبنا المترجَم ولد ذكره في «ثبته» هذا ص١١٣، فقد قال في ترجمة شيخه الثاني الشَّوْبري: «سمع منه ولدي أبو العزّ محمد بحضوري مجلس «صحيح» البخاري..، وأجازه بالكتب الستة، ولله تعالى الحمد».

وذكر السيد عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» ١: ١٦٠ أبا العزّ هذا وقال: كان «خاتمةَ المسندين بمصر»، ونقل قول السيد مرتضى الزَّبيدي عنه في «تاج العروس» ١٥: ٢٣٦: «كان من أعظم مسندي مصر، كأبيه».

لكنْ أول كلام الزَّبيدي: «أبو العز محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن القاهري، شيخ شيوخنا»، وفيه: أنه ليس في عمود نسب الرجل مَن اسمه عبد الرحمن، فهو أبو العز محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد العجمي، جاء هذا في أول «الثَّبَت» كما ستراه، والله أعلم.

ولأبي العزِّ هذا ولد اسمه أحمد، كان من شيوخ الزَّبيدي، قال السيد الكتاني في الموضع السابق: «وبأسانيدنا إلى السيد مرتضى عن العَشْماوي والجوهري، والشيخ الصالح المعمَّر أحمد بن محمد أبي العز العجمي».

ب ـ **أما ابن العجمي من خلال «الثَّبَت»**: فيستفاد من هذا (الثَّبَت) أشياء كثيرة، يستفيدها دارسها، كما يستفيد منها أشياءَ كثيرة الباحثُ عن طِلْبته الخاصة.

أما أنا فلفت نظري منها ثلاثة أمور، اثنان منها يهمّاني في الحديث عن طالب العلم، وواحد يهمني في دراسة العلامة (المغمور) ابن العجمي رحمه الله تعالى، علمياً.

أما الأمران المهمان في حياة طالب العلم فهما: **الصحبة، والتلقي**. صحبة الطالب لمشايخه صحبة طويلة، وتلقيه العلم منهم بالقراءة والمباحثة.

وأما الأمر الثالث الذي يتعلق بدراسة الجانب العلمي عند ابن العجمي فهو (الجانب الحديثي) في شخصيته رحمه الله.

**أما الصحبة**: فأول شيخ ذكره ابن العجمي: هو نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي، «صاحب السيرة» قال ص١٠٣: «لازمته نحو عشرين عاماً». وقال ص١٥٠ في ترجمة شيخه الرابع من السادة المالكية: يوسف ابن وفا: «لازمته مدة تزيد على العشرين عاماً، وصحبته سفراً وحضراً».

وقال ص١١٣ في ترجمة شيخه الثالث سلطان المزّاحي: «لازمته مدة مديدة، أكثر من أربعين سنة»، وقال ص١٢٨ في ترجمة شيخه الثالث عشر: علي الشَّبْرامَلِّسي: «لازمته سنين تزيد على الأربعين».

ونراه يكرر قوله: لازمت فلاناً مدة مديدة، وينظر ما كتبتُه عن قول إمام الحرمين:

وصحبةِ أستاذ وطولِ زمان

في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» ص١٧٠ ـ ١٧٩.

**وأما التلقي**: فيجد القارئ هذا واضحاً جداً في ترجمة أيّ شيخ، فإنك تراه قرأ عليه كتباً كثيرة، كما تجد هذا واضحاً في تراجم شيوخه مع شيوخهم، وفي علوم متعددة، وكثيراً ما يتكرر ذكر الكتاب الواحد في ترجمة أكثر من شيخ، وكثيراً ما تراه يقول: قرأت عليه ما لا يحصى كثرة!.

وهاتان الظاهرتان هما أركان النبوغ في العلم، وقد ذكر الإمام ابن العجمي في هذه (الثَّبَت) في ترجمة شيخه الشَّبْرامَلِّسي أنه قرأ عليه ما يَجلُّ كثرةً، ومما قرأ عليه أحدَ عشر كتاباً في اللغة والضبط فقط!!، ومنها هذه

الكتب الثلاثة: «مطالع الأنوار» لابن قُرْقُول، و«ترتيبه»، ومختصره «التقريب» كلاهما لابن خطيب الدهشة.

وما تزال ظاهرة الإكثار من التلقي والقراءة على الشيوخ متوارثةً إلى عهد مشايخنا، كما يُرى هذا في ترجمة شيخنا العلامة الجامع مسند عصره الشيخ محمد ياسين فاداني، التي في مقدمة «ثبت الكزبري» ص٩ ـ ١٣، تغمده الله برحمته.

ويحسُن بطالب العلم أن يقرأ ما كتبته في «المعالم» أيضاً ص١٥٩ ـ ١٧٠ عن ضرورة تلقي العلم عن الشيوخ.

وأزيد هنا: أن هذا التلقي لم يكن كالتلقي المعهود الآن في معاهدنا وجامعاتنا: أن الأستاذ ـ إنْ حضر ـ تكلّم بما حضره دون التزام بكتاب، ولا تفهّم ولا تفهيم لنصوص العلماء، والطالب ـ إن حضر ـ حضر دون كتاب ولا قراءة سابقة للدرس، ولا مذاكرة لاحقة بعده!!.

بل كان التلقي عندهم كما ذكر ابن العجمي ص١٠٦ أول ترجمة شيخه الثاني من الشافعية: أبي عبد الله الشَّوْبري، أنه تلقى شرح «البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، على شيخه شيخ الشافعية في عصره ومصره محمد الرملي قراءة بحث وتحقيق، وذكرآخرها ص١١٠، أنه أخذ الفقه الشافعي بحثاً وتحقيقاً مع أفاضل علماء الأزهر عن الشوبري وعليّ الحلبي ـ المترجَم الأول في هذا الثبت ـ وغيرهما: ذكر أربعة غيرهم، وقال: وهم كلهم أخذوا الفقه بحثاً وتحقيقاً عن جماعة، وأجلُّهم الزّيّادي.

ثم نقل ص١١١ عن ديباجة «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي قوله: «أخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً، وشرحاً وتعليقاً عن جماعات..».

وقال في ترجمة شيخه الإمام الشَّبْرامَلِّسي ص١٣١: «لازم الملازمة الكلية في العلوم الشرعية، ملازمةَ بحث وإتقان، وتحقيق وبيان، المدة المديدة علماء العصر الأعلام، ومشايخ الإسلام..».

وهكذا، وهكذا، كابراً عن كابر، فبهذا التلقي يتم تحصيل العلم.

وهذا ما كان للعلامة المترجَم ابن العجمي رحمه الله، فقد أجازه شيخه نور الدين الحلبي صاحب «السيرة الحلبية»، سنة ١٠٣٣، وهو الشيخ الأول المترجَم في «هذه المشيخة»، ووصفه بـ «الشاب الفاضل، والمحصِّل الكامل»، أي: كان عمره (الزمني): ١٩ سنة، وعمره (العلمي) منها ٦ سنوات!! ومع ذلك وصفه شيخه بـ«الشاب الفاضل والمحصّل الكامل»!.

أما شيخه الآخر أبو عبد الله الشَّوْبَري المتوفى سنة ١٠٦٩: فأجازه ووصفه بأوصاف عالية جداً، لا سيما مِن هذا الذي كان يلقَّب بالشافعي الصغير، لكنه لم يؤرِّخ الإجازة، ووصفه أول الإجازة بـ: «نادرة الدّهر، وخلاصة أبناء العصر، الأخ الأعزّ الأكرم» مع أن الشيخ ولد سنة ٩٧٧، أي: هو أكبر من المترجم بسبع وثلاثين سنة!!.

ومما وَصَف به الشيخُ الشوبري تلميذَه ابن العجمي ـ والنص بتمامه أمامك ـ: «الشيخ الإمام، والعامل الكامل الهُمَام، والفاضلي العلامة، والنحرير الحاذق الفهامة، مجمع الكمالات، ومكمِّل الجماعات».

وهذه الألقاب العالية ـ وقبلها كثير وبعدها كثير ـ لا يكتبها شيخ لتلميذه إلا إذا كان التلميذ قد (جاز القنطرة) بل (القناطر) كلها نبوغاً! لكن لا تُستغرب هذه (النهاية المشرقة) لمن كانت له تلك (البداية المحرقة)،

رحمه الله وسائر علماء الإسلام.

أما الأمر الواحد الذي يهمني في دراسة الجانب العلمي عند ابن العجمي: **فهو الجانب الحديثي عنده،** فأقول:

أخذ المترجَم عن جِلّة أعيان علماء عصره بالأزهر الشريف، وكانت ما تزال تلك الأيامُ أيامَ تألُّق علمائه بالجمع بين العلوم، والتفنن فيها، خاصة الفقه وأصوله، والعلوم العربية والعقلية.

أما الحديث الشريف: فالاعتناء بعلم (الرواية) منه قائم، يقرؤون كتبه وأصوله المسندة، ويحرصون على (توارث) سلسلة الإجازة بها، وكذلك قراءة شروحها، وكتابة شروح عليها، فقد كُتب من بعض شيوخ ابن العجمي وبعض شيوخ شيوخه عدة شروح على «الجامع الصغير» للسيوطي رحمه الله، كشرح المتبولي، وهو من شيوخ شيوخه، وكشرح محمد حجازي الواعظ، وهو من الطبقة العليا من شيوخه.

أما الاعتناء بعلم الحديث (دراية): فالاشتغال به ضَعُف جداً بعد الإمامين السخاوي والسيوطي، وما هو إلا قراءةٌ لهذا العلم من خلال كتب أصول الفقه، وقراءةٌ ـ على ندرة ـ لكتب المصطلح، أما علم الرجال فعلى ندرة أشدّ.

نعم، ظهر في القرن العاشر والحادي عشر علماء لهم مشاركة في الرواية والدراية، كالمتبولي، والمناوي، واللقاني، والبابلي، والشَّبراملِّسي، ومحمد حجازي، وغيرهم، لكن الذي طُبع لمن كَتَبَ منهم في علوم الدراية لا يدلّ على إبداع في هذا العلم، كما يدل على تمكُّنهم وإبداعهم في العلوم الأخرى، والله أعلم.

والإسلام يحتاج إلى هؤلاء العاملين في خدمته جميعاً، ولا يجوز الغضّ من مقام أحدهم أبداً، تغمدهم الله برضوانه، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين كل خير.

وأنا لا أعدم أخاً كريماً أزهرياً يستدرك عليّ هذا الكلام من خلال كتب الأثبات المتأخرة، مثل «ثبت» الأمير وغيره، وما يدفعه إلى هذا إلا الغَيْرة على معقل من معاقل الإسلام، في بلد ما ارتفع شأنه إلا به! وهي غيرةٌ مشكورة، لكن تنبغي أن تكون غيرةً مؤيَّدة بالدليل.

وإن الحجر الأساس للدلالة على أن هذا العالم محدِّث (دراية) أن تكون له كتابات يظهر منها هذا النفَس العلمي الناقد المحرِّر، أما حملُه للإجازات والروايات، وقراءتُه لكتبِ السنة (المتون)، وشروحها، أو دخولُ بعضهم مجالَ تأليف شرح على بعضها: فهذا أمر غير الذي أتحدَّث عنه.

ذكر المترجَم رحمه الله في هذه (الثبت) أربعة وثلاثين شيخاً كلهم من عِلْية شيوخ مصر، من علماء المذاهب الأربعة، ذكر من الشافعية أولاً (٢٢)، ثم من المالكية (٥)، ثم من الحنفية (٦)، ثم من الحنابلة (١)، ثم ألحق بهم سبعة، ذَكَرهم ذِكْراً وقال: لم أُكثِر من الأخذ عنهم، ولا ريب أن له شيوخاً آخرين، فقد جاء على صفحة العنوان: «هذا الجزء فيه جمعٌ من مشاهير مشايخ كاتب هذه الحروف أحمد ابن العجمي، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم. آمين. أمين»، ويبدو من أوصافه العلمية لمن ذكرهم أنه تخيّر أشهرهم وأجلَّهم، والله أعلم.

ومن الظاهر على ابن العجمي رحمه الله من خلال «ثَبَته» أنه لم يرحل

عن القاهرة، ولو إلى بلدانٍ مصرية أخرى، والله أعلم.

أما الظاهرة العامة على شيوخه رحمهم الله جميعاً: فاهتمامهم بقراءة كتب التفسير وتدريسها، والفقه، وأصوله، والسيرة النبوية، وعلوم العربية، وقراءةُ وإقراءُ مشاهير كتب السنة النبوية (المتون والرواية)، أما كتب (الدراية، وعلوم الحديث): فليس لها ذاك الظهور في مقروءاته على شيوخه، ولا في قراءاتهم على شيوخهم.

وقد ذكر أنه قرأ كتباً حديثية على شيوخه، إلا أنه لم يصف أحداً منهم بـ (المحدث) إلا شيخَه الثامن من الشافعية: محمد حجازي الواعظ، وصفه بذلك ضمن ترجمة شيخه الرابع من المالكية: يوسف بن عطاء بن وفا، وإلا شيخَه العاشرَ منهم أيضاً: الشمس البابلي، والثالث عشر: الشبراَمَلِّسي، وإلا شيخه الأول من المالكية: اللقاني، وصفه بإمام المحدثين، وشيخه الثاني منهم أيضاً علياً الأُجهوري، وصفه بشيخ الفقهاء والمحدثين.

**أما بعض ما في هذا «الثبت»** مما يتعلق بقراءة الشيوخ لعلوم الحديث أو إقرائه، أو التأليف فيه: فخمسة أمور.

أولها: ذكر في ترجمة شيخه العاشر من الشافعية الشمس البابلي: أنه اتصل سنده بجملة من الكتب المشهورة، وذكر منها: «علوم الحديث لابن الصلاح، وفروعه: كالألفية، والتحفة»، لكنه لم يُبيّن كيف كان اتصاله بها: إجازة، أو قراءة سرد، أو قراءة بحث وتحقيق.

ثانيها: أن ابن العجمي قرأ «جملة من مصطلح الحديث» على شيخه محمد حجازي الواعظ، ويبدو أن قراءته عليه كانت مبكرة، فقد تقدم أنه

طلب العلم سنة ١٠٢٧، وكانت وفاة الشيخ الواعظ سنة ١٠٣٥.

ثالثها: أن ابن العجمي قرأ لصاحبه وشيخه عبد القادر البغدادي ـ وهو شيخه السادس الحنفي ـ «شرح النخبة».

رابعها وخامسها: أن كلاًّ من شيخيه عليّ الأُجهوري المالكي، ومحمد السَّري الدوري (الدروري) عمل حاشية على «شرح النخبة».

أما شيوخ شيوخه: فذكر في ترجمة الأول شيخه علي بن إبراهيم الحلبي أن شيخه الشنشوري له «المختصر في مصطلح أهل الأثر» ثم شرحه في «خلاصة الفِكَر»، ونحو ذلك.

فهذا مدخل على الجانب الحديثي عند العلامة ابن العجمي.

**جـ ـ أما ابن العجمي من خلال حواشيه على «التدريب»:**

فإن الحديث عنها سيكون من جانبين: عام، وخاص.

**أما الحديث العام عن (الحاشية):** فيكون من منظور علمي، ومنظور فنيّ.

**أما المنظور العلمي:** فهي حاشية تمثّل الواقع العلمي لكاتبها العلامة المتفنّن أحمد ابن العجمي رحمه الله تعالى: أنه علامة جامع لكثير من المعقول والمنقول، وجاءت حواشيه وفوائده كذلك، جامعة لعدّة علوم، مجموعةً من كتب كثيرة مختلفة الأبواب والعلوم، وظهر ابن العجمي فيها العالمَ المجلِّي في علم الأصول والعربية.

لكنها تختلف في علم واحد عن واقعه وواقع عصره، فقد رأينا أن الجانب الحديثي في زمنه و(ثَبَته) مغمور، لكنه جاء في هذه الحواشي

ظاهراً، إذ نَقَل فوائد جمّة عن عدد من مصادر علوم الحديث الأصلية بالنسبة للسيوطي، وزيادة، كما تخيَّر نقولاً مهمة من المسائل الحديثية التي في كتب أصول الفقه.

**أما المنظور الفني**: فواضح جداً أن الشيخ ابن العجمي كان يقرأ هذا الكتاب لتلامذته، وكان يعلّق على حواشي الكتاب ما يحتاجه الشيخ، وما يحتاجه الطالب.

فالشيخ يحتاج إلى نقول طويلة في البيت قبل مجيئه إلى الدرس، فينقل على حواشي كتابه ما يجلّي المسألة علمياً للطلبة.

والطالب يحتاج إلى توضيح ما لا يحتاجه الشيخ، فيبسِّط له الشيخ ما يُخرجه عن دائرة العلم المقرَّر في الكتاب، فيخرج ـ مثلاً ـ عن دائرة (علوم الحديث) إلى النحو والصرف، والضبط اللغوي، وعلم الأصول، ويكون الشيخ ما بين متابع لصاحب الكتاب ومخالف، وقد تتكرر الفائدة لكن بين الطرفين بُعد، فيكرر الشيخ التعليق والإفادة، ولو قُدِّر للشيخ إعادةُ النظر فيما كتب، وجعلُ هذه الحواشي في كتاب مستقلٍّ: لنقّح وحذف، لكن جاءت هذه (الحواشي) خالية من الصنعة والتكلف، وسائغة بنفسها.

**أما الحديث الخاص عن الحاشية**: فإنها حاشية غنيَّة بمصادرها ذات الثقافات المتعددة، وكيف لا تكون كذلك وصاحبها رحمه الله يعيش في القاهرة، وفيها الأزهر المعمور، وفيها من الخزائن والمكتبات الوقفية العامة، والخزائن الخاصة ما يُدهش، ولا يفوقها ويزيد عليها إلا عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك: إصطنبول.

ومع كثرة ما طبع في هذين القرنين الماضيين فإن عدداً من مصادره لم يطبع بعد.

وهذه النقول: منها ما يكون نقلُه عنها مباشرة، ومنها ما النقل عنها غير مباشر، ومنها ما هو متوفّر في غيرها من المطبوعات، ومنها غير المتوفر.

وأحياناً يكون النقل عن مطبوع، لكن يكون لنقله مزية، كما نَقَل عن «خط الذهبي في «طبقات القراء» له، أنه كان يرسم حرف اللام هكذا ك، ويكتب وسطه اسم الحرف بحروفه الثلاثة: لام، كما تجده في ٢: ١٥٥، تمييزاً له عن حرف الكاف الذي يُكتب في وسطه همزة: ك، فأفادنا بهذا النقل فائدة أصلية، هي: كيف كان الإمام الذهبي يكتب اللام، وأفادنا فائدة عَرَضية أن نسخة الإمام الذهبي من هذا الكتاب بخطه ما تزال محفوظة حتى منتصف ـ أو أواخر ـ القرن الحادي عشر، فيغلب على الظن أنها موجودة حتى الآن.

ومثلُ ذلك: نقله في أكثر من موضع عن نسخة الذهبي بخطه من «مختصره لتاريخ ابن عساكر»، فأفادنا الدقة، وأفادنا أن النسخة محفوظة.

كما أفادنا بنقوله المتكررة في نوع الحديث الموضوع عن العلامة الصالحي صاحب «السيرة الشامية» رحمه الله تعالى: أن كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» محفوظ موجود في تلك الفترة الزمنية، والله أعلم.

ويَنقل عن «مختصر تاريخ ابن خلكان»، ولم يسمِّ صاحبه.

ومن فوائد نقوله العلمية: ما نقله عن آخر «المغني» للذهبي، كذا قال، وصوابه: أنه في آخر «ديوان الضعفاء والمتروكين»، وانظر ما علقته عليه آخر

نوع الحديث الحسن ٣: ٧٨، وهي فائدة بالغة الأهمية عندي في بابها.

وأما القيمة العلمية العامة للحواشي: فهي جيدة جداً، تفتح آفاق طالب علم الحديث، وتأخذ بيده إلى التفنُّن والمشاركة في العلوم الأخرى، وكذلك حالها حديثياً، ولا سيما ما كان نقله لها من غير مظانّها في كتب علوم الحديث.

ومن طُرفها ومحاسنها نقله ٣: ٢٩٦ في نوع الحديث المنكر عن «شفاء السقام» للتقي السبكي رحمه الله قوله في التفرقة بين حكم المحدثين على الحديث بالنكارة، فقد يكون عاماً على كل طرقه، وقد يكون خاصاً على طريق معيّن، أما إطلاق الفقهاء الحكم على حديث بالوضع ـ مثلاً ـ فإنه حكم على المتن عامة وعلى كل طرقه.

وهذه تفرقة مهمة، وتنبيه طريف، وأؤكد على لفت النظر إلى أنهما قد يتفقان في حال حكم المحدث على جميع طرق الحديث، أما إذا كان حكمه خاصاً فلا، وهذه مهمة الباحث الناقل أن يدقق الفهم لكلام الإمام المحدث ولمراده.

هذا، وينبغي التنبيه إلى أمرين، أحدهما يتعلق بالحواشي، والثاني يتعلق بـ «الثبت».

أما ما يتعلق بالحواشي: فإنه قد ظَهرت في بعض نقوله رحمه الله الجِبِلَّة البشرية، وهي تعليقات لا تتجاوز عدّ أصابع اليد الواحدة، من أهمها قول الإمام السيوطي رحمه الله في «التدريب» ٣: ٤٠٢: إن أحسن مثال للحديث المضطرب هو «حديث البسملة السابق»، يريد: حديث أنس رضي الله عنه في عدم الجهر بالبسملة أول القراءة، معتمداً على أن ابن

عبد البر أعلّه بالاضطراب، فَوَهل ذهن ابن العجمي وظنّه يريد حديث البُداءة بالبسملة والحمدلة أول كل أمر ذي بال، فعلّق بنقل كلام التاج السبكي فيهما! وهذا ذهول عجيب.

ومن غرائب نقوله ما جاء فيه ٤ : ١٢ عن البِرماوي، عن الزركشي أن الإمام أحمد روى في «المسند» عن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «اشكر ترزق، ولا تكفر فتعذَّب»، وهذا عزو وتخريج لا وجه له من الصحة!! وهو من الإمام الزركشي غريب جداً، والمؤاخذة فيه على ابن العجمي نقلُه له دون مراجعة وبحث منه، ثقةً بإمامة الزركشي، ثم البِرماوي، رحمهم الله تعالى جميعاً، لكن المؤاخذة الخاصة به هنا أنه نقل عن «لسان الميزان» قوله: «الإدريسي كذاب»، وبيَّنتُ هناك عدم صحته.

وقريب من هذه المؤاخذة: عزوُه فيه ٥: ٣٤٠ حديث «إني فرطكم على الحوض» إلى ابن ماجه، ونقلُه ذلك عنه بواسطة «تحفة الأشراف» للمزي، وهذا غريب: أن يعزو حديثاً في أحد الكتب الأصول، بواسطةٍ دون مراجعة مباشِرة!.

لكن من غرائب نقوله التي استبدّ بها ولم ينقلها بواسطة كنقله عن البرماوي، عن الزركشي، عن «المسند»: نقله ٣: ٢٥٢ عن البلقيني أنه قال عن تدليس الإسناد: هو كفر ظاهر!! وهذا ما لم يقله أحد، لا البلقيني ولا غيره!! ولا بدّ من مراجعة النقول من مصادرها لتنكشف الأوهام، ومع ذلك: فكفى المرءَ نبلاً أن تعدّ هفواته!.

أما ما يتعلق بـ «الثبت»: ففيه بعض كلمات تروق لأهل عصر ومصرٍ، ولا تروق لغيرهم: «وللناس فيما يعشقون مذاهب».

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

* * *

**أما مخطوطة «الثبت»**: فهي من مخطوطات مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رحمه الله، بالمدينة المنورة، وهي في أربع وثلاثين لوحة، وصفحة واحدة، في كل صفحة تسعة عشر سطراً، من الأسطر القصيرة، بالحرف الكبير، وعلى صفحة العنوان ما نصه:

«وجدت على الأصل المنسوخ منه ما صورته:

هذا الجزء فيه جمع من مشاهير مشايخ كاتب هذه الحروف أحمد بن العجمي، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم. آمين آمين».

ثم كُتِب: «الحمد لله وحده. أخذت عن شيخنا العلامة الإمام الهمام إبراهيم بن حسن الكُوراني المدني، وأجازني بجميع مروياته ومؤلفاته، وجميع أسانيده المحرَّرة في كتاب مشيخته ورواياته، ومن جملة مشايخه الذين روىٰ عنهم وأجازوه: العلامة الشيخ أحمد بن أحمد العجمي، صاحب هذا «الثبت» المزبور.

«وكذا روىٰ عن الشيخ أحمد المزبور شيخنا ومولانا وسيدنا الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز الجِيْنيني ثم الدمشقي، وقد أجازنا بسائر أسانيده ورواياته عن مشايخه الكرام، ومنهم الشيخ أحمد المزبور. حرره الفقير محمد ابن الدَّكْدَكَجي الحنفي الدمشقي، لطف الله به والمسلمين. آمين.

وكذلك روى عن الشيخ أحمد المذكور: العلامة المتقن المفنَّن، الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي(١)، كما ذكر روايته عنه في

---

(١) هو العلامة المشهور بالرُّوداني، وهكذا جاء ـ كما تراه ص ٩٤ ـ: محمد بن =

أواخر «ثَبَته» عند ذكره سلسلة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وقد أخذ عن الشيخ محمد بن سليمان المذكور والدي الشيخ محمد ابن الدَّكْدَكَجي المذكور أعلاه، وأجازه بجميع ما تضمنه «ثَبَته» المشهور، إجازة عامة في أوائل ربيع الثاني سنة ١٠٩٤. وكتبه إبراهيم بن محمد الدكدكجي غفر الله له».

وأما اتصالي بهذا «الثبت»: فأرويه عن شيخنا العلامة المتفنِّن الجامع الشيخ محمد ياسين فاداني (١٣٣٥ ـ آخر ١٤١٠) رحمه الله، عن عبد الرحمن بن أحمد الحلبي المكي، وغيره، عن الوجيه الكزبري، عن خليل بن عبد السلام الكاملي، عن أبيه عبد السلام بن محمد الكاملي، عن البرهان إبراهيم بن حسن الكوراني، عن الإمام ابن العجمي صاحب هذا الثبت».

وهذا إسناد عالٍ، إذ بيني وبين ابن العجمي ستة وسائط، وبيني وبينه في الزمن الآن: خمسون عاماً وثلاث ومئة عام! ونسأل الله المغفرة والرضا، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

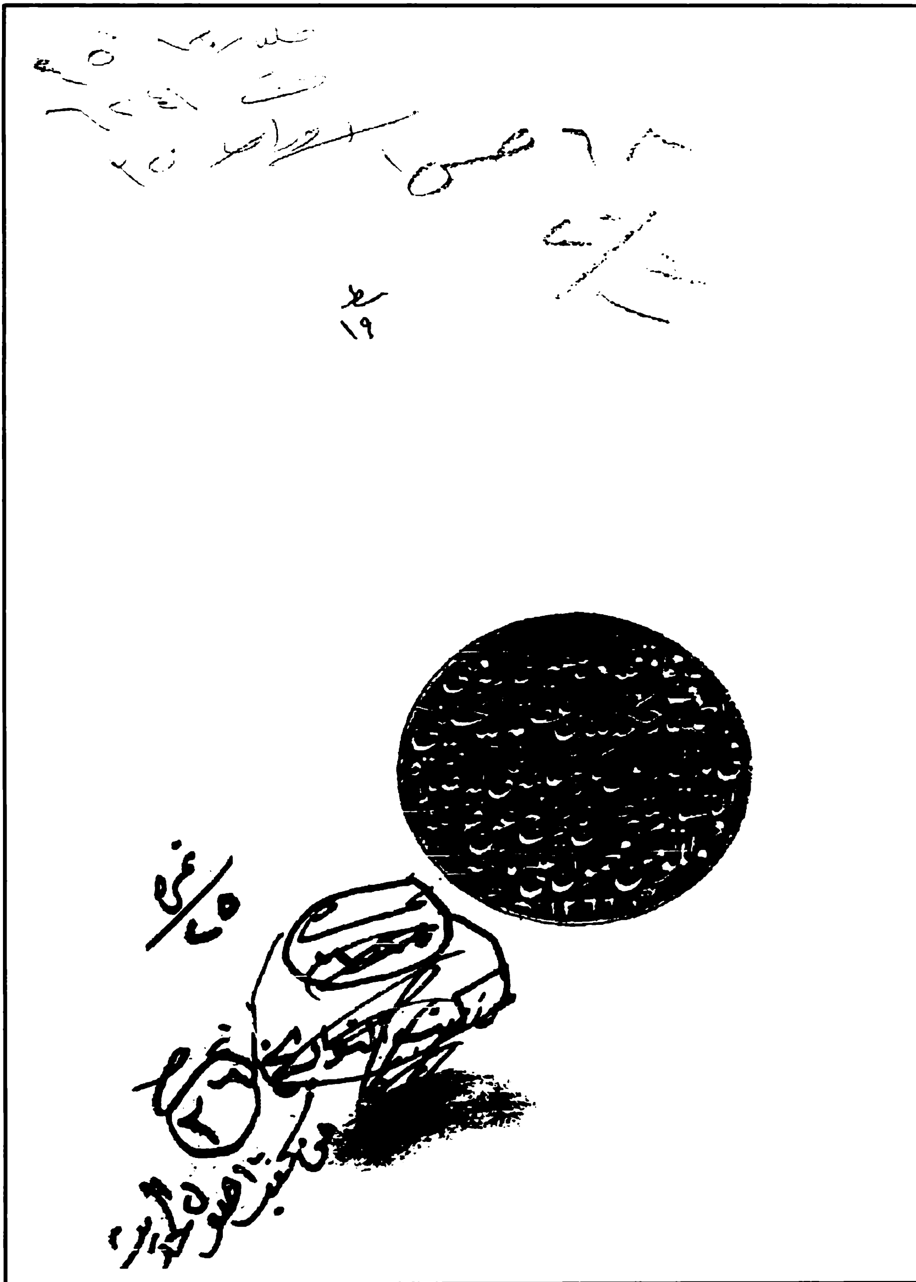
وكتبه

المدينة المنورة ١٤٣٦/١/١٠ محمد عوامة

---

محمد بن سليمان، ومحمد بن سليمان، وكذلك كان يكتب هو رحمه الله! بتكرار (محمد)، وبغير تكرار!، ومن جملة ذلك: ما تراه في مخطوطة الأزهرية، ومخطوطة تشستربتي لـ«صلة الخلف» للروداني نفسه، مع النموذج الذي صوّره الأستاذ الزركلي رحمه الله في «الأعلام» ٦: ١٥٢.

# صور مخطوطة ثبت ابن العجمي



صورة الورقة الأولى من غلاف مخطوطة ثبت ابن العجمي

وجدت على الأصل المنسوخ منه ما صورته هذا
الجزء فيه جمع من مشاهير مشايخ كاتبه
هذه الحروف أحمد بن العجمي جعل
الله ذلك خالصاً لوجهه
الكريم آمين
آمين

الحمد لله وحده
أخذت عن شيخنا العلامة الإمام الهمام إبراهيم بن حسن
الكوراني المدني وإجازتي بجميع مروياته ومؤلفاته
وجميع أسانيده المحررات لكتاب شيخته
وروايته ومن جملة مشايخه الذين روى عنهم
والآخذ عن العلامة الشيخ المحدث أحمد العجمي
صاحب هذا الثبت المذكور
وكذلك روى عن الشيخ أحمد المزبور شيخنا
ومولانا وسيدنا الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز
الجينيني ثم الدمشقي وقد أجازنا
بسائر أسانيده ورواياته
عن مشايخه الكرام ومنهم
الشيخ أحمد المزبور
ورقمه الفقير محمد [illegible] الحنفي
الدمشقي لطف الله به والمسلمين

[illegible]

صورة الورقة الثانية من غلاف مخطوطة ثبت ابن العجمي

الصفحة الأولى لمخطوطة ثبت ابن العجمي

٢٥ ٢٤

اجتمعت به مجلسا واحدا بالرملة حين رحلتي الى بيت
المقدس في سنة تسع وثلاثين والف توفي في شهر رمضان
لسنة احدى وثمانين والف والعلامة المؤرخ الشيخ رعي م٤١
المقدسي ومن مشايخ الطريق الشيخ احمد الكلبي المالكي م٤٢
شيخ المحيا بجامع الازهر والشيخ احمد البجم والشيخ ابو م٤٣ م٤٤
الفتح الابياري والشيخ احمد المرشدي وغيرهم رحمهم م٤٥
الله تعالى وبالجملة فلسان حالي ينادي في كل نادي بما تداولته
الرواة عن جار الله ان بضاعتي مزجاة وظلي فيها اقلص
من حصاة اما الرواية فحديثة الميلاد وقريبة العهد واما
الدراية فثمد لا يبلغ افواها وبرض لا يبل شفاها وقد صدقت
الفاحص عني وعن كنه روايتي واظهرت له قصاري سري
وعلانيتي واطلعته على ظلع امري والقيت اليه عجري وبجري
ووددت ان ذلك لم يكن شيئا مذكورا ولكن كان ذلك في الكتاب
مسطورا اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولوالدي
ولمشايخي ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
آمين

الحمد لله وحده وكفى
بلغ مقابلة على اصله
المنقول منه فصح
بعون الله وتيسيره
وكتبه الفقير ابراهيم
ابن محمد الاكدنجي
غفر له ولوالديه
في اوائل القعدة
١٢٣٥ه

توفي الى رحمة الله تعالى الشيخ احمد العجمي [illegible] هذا الثبت [illegible] سنة ١٠٨٦ [illegible] كتبه الفقير [illegible] رحمه الله

ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة على يد [illegible] عثمان [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين في اول شوال المكرم سنة ١٢٣٣ من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام

الصفحة الأخيرة لمخطوطة ثبت ابن العجمي

# ثبت ابن العجمي




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيقول العبد العاجز الفقير، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد العَجَمي، الشافعي، الأشعري، الأَزْهَري، الوَفائي، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولجميع المسلمين:

هذا ما اقتضاه الحال، وتكرر فيه السؤال: مِن ذكر مولدي، ومَن لقيته مِن مشايخ الإسلام، ومنه أخذت العلوم الشرعية من العلماء الأعلام، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا موصلاً إلى جنات النعيم، بمحض فضله العميم، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

**فأقول وبالله التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق:**

كان مولدي في ثالث عشر شهر رجب الفرد، سنة أربعَ عشْرةَ وألفٍ، وكان ابتداءُ طلبي للعلم الشريف في سنة سبع وعشرين وألف.

لكني تشرَّفت وسِنّي نحو عشرة أعوام برؤية العالم الرباني، والعارف الصمداني، أجلِّ من لقيته على الإطلاق، وليِّ الله بالاتفاق، شيخ الإسلام

**أبي الحسن علي نور الدين بن يحيىٰ الزَّيَّادي**[١]، [٢/ب] تشرفت بالاجتماع به صحبةَ والدي مرتين، وذلك بمنزله المبارك مرة يوم عيد الفطر، ومرة يوم عيد الأضحىٰ، وحلَّ نظره عليّ، ودعا لي بدعوات صالحة، ظهرت بركتها، وعاد نفعها وثمرتها.

وهو العَلَم الفرد، والقطب الجامع الأزهر، الذي عليه يُدار إسناد مشايخ علماء هذا العصر، في سائر العلوم الشرعية أصولاً، وفروعًا، وتفسيرًا، وحديثًا، وفقهًا، وغير ذلك.

ومشايخه كثيرون، أئمة أعلام محققون، من أجلِّهم:

ـ شيخ الفتاوىٰ والتدريس، ومن عليه المعوَّل في الترجيح والتصحيح، والاعتماد والتأسيس، الشهابُ أحمد بن حمزة الرَّمْلي الأنصاري، شارح «الزُّبَد» وغيرها.

وولده[٢]: شيخُ مشايخي، الشمسُ الرملي، شارح «المنهاج»، و«البهجة»، و«الزُّبَد»، و«العُبَاب»، وغيرها، توفي الشمس الرَّمْلي يوم الأحد ثالث عشر جمادىٰ الأولىٰ، سنة أربع وألف.

ـ والشهابُ المحقق عَمِيرة البُرُلُّسي، له حواشٍ على «شرح المنهاج»

---

(١) تنظر ترجمته عند المحبي في «خلاصة الأثر» ٣:١٩٥، وتاريخ وفاته ـ كما سيأتي ـ في خامس شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٤، فتكون زيارتا العلامة ابن العجمي له مع أبيه في الأشهر الأخيرة من حياته. وضبط المحبي نسبة (الزَّيَّادي): بفتح الزاي وتشديد الياء، نسبة إلى محلة زَيَّاد بالبُحيرة.

(٢) أي: وَلَد الشهاب الرملي.

للمَحَلّي، و«جمع الجوامع»، وعلى «شرح المنهج»، و«شرح البهجة» لشيخه زكريا الأنصاري.

ـ والشهاب أحمد بن حجر الهَيْتمي، ثم المكي، شارح «المنهاج»، و«الإرشاد»، و«العُبَاب»، و«المشكاة»، و«الأربعين»، و«الهمزية»، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» و«الصغرىٰ»، وغير ذلك، توفي بمكة المشرفة سنة أربع وسبعين وتسع مئة[١].

ـ والسيد الشريف يوسف الأَرْمَيُوني [٣/أ] المالكي[٢].

ـ والشيخ العارف بالله تعالىٰ، شهاب الدين البُلْقيني ـ بضم الموحدة، وكسر القاف، كما في «القاموس»[٣] ـ، توفي الشهاب البُلْقيني في سابع شوال سنة ستين وتسع مئة، ودفن بالقرب من تربة الجامع الأزهر، وله مع الجنّ وقائع غريبة، وهو شيخ المَحْيا: مجلس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجامع الأزهر بعد شيخه العارف بالله تعالىٰ نور الدين الشُّوْني[٤].

ـ والقطب الرباني الإمام المجتهد الزين أبو الحسن محمد البكري الصدِّيقي، صاحب المؤلفات الكثيرة، والتفاسير الشهيرة.

---

(١) هكذا الصواب، وفي المخطوط: أربع وتسعين وتسع مئة.

(٢) له خبر كريم مع الإمام السيوطي في «فهرس الفهارس» ١ : ٩٧.

(٣) صفحة ١٥٢٤ مادة: بلقينة، ولفظه: «بالضم وكسر القاف، قرية بمصر، منها علامة الدنيا صاحبنا عمر بن رسلان»، فما جاء في المخطوط هنا «بفتح الموحدة»: تحريف.

(٤) ترجمته في «الكواكب السائرة» ٢ : ٢١٦، وفيها شرح طريقة المَحْيا، وأرخ وفاته سنة ٩٤٤ رحمه الله تعالى.

وجميع هؤلاء أخذوا العلوم الشرعية، وآلاتها العقلية والنقلية، عن أئمة أعلام كثيرين، من أجلِّهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

قلت: توفي الزَّيَّادي رحمه الله تعالىٰ ليلة الجمعة، خامس شهر ربيع الأول، سنة أربع وعشرين وألف، ودفن بباب تربة المجاورين، وقد كان شيخه البلقيني كتب له بخطه في إجازته: أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها، وكان الأمر كذلك، حتى بعد موتهما، دفن الزيادي بالباب، والبُلْقيني بالصدر.

وقد روىٰ الزَّيَّادي «الموطأ» من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن العلامة الشهاب الرملي، عن الحافظ أبي الخير السخاوي، عن العز ابن محمد الحَنَفي بسنده، وروىٰ كتاب «المواهب اللدنية» عن أبي الحسن البكري، عن مؤلفه.

قلت: وقد أخذت ولله الحمد [٣/ب] عن مشاهيرِ تلامذتِه الأعلام المحققين، المشار إليهم في العلوم الشرعية، وآلاتها العقلية والنقلية، رواية ودراية، وعن غيرهم من أعلام المذاهب الأربعة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

**أما مشاهير السادة الشافعية، فجمع كثيرون، يزيدون على العشرين:**

**الأول:** فهامة العصر، نادرة الدهر، **أبو الحسن علي ابن العلامة إبراهيم الحلبي الشافعي**(١)، أحد مشايخ المدرسة الصلاحية، التي هي تاج المدارس الكائنة بجوار إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، له مؤلفات

(١) ترجمته في «خلاصة الأثر» ٣:١٢٢.

كثيرة، أشهرها: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»، و«خير الكلام على البسملة والحمدلة لشيخ الإسلام»، وشرحا «الأزهرية» و«الآجرومية»، وحواش على شرحي «المنهاج» و«المنهج»، وعلى «معراج» الغَيْطي، وغير ذلك.

لازمته نحو عشرين عامًا[1]، وقرأت عليه «شروحه للآجرومية، والأزهرية، وبسملة» شيخ الإسلام، وحضرت دروسه بالمدرسة الصلاحية في «مختصر المزني»، وبجامع الأزهر في تقاسيم شرحي «المنهاج» و«المنهج»، سنين عديدة، في جمعٍ كثير، وهم غفيرٌ من العلماء، منهم: الشهاب القَلْيُوبي، والشمس البابِلي، والشهاب الدَّوَاخِلي، والنور الشَّبْرامَلِّسي، وغيرهم، وشرح «البهجة» الكبير.

وجملةً من شرح «التوضيح»، ومن أول «تفسير القاضي البيضاوي» مع «حاشيتي» شيخ الإسلام [٤/أ] زكريا، وشيخ زاده، وغيرهما، وجملة من سيرته التي سماها: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»، وجملة من «صحيح» البخاري، ومن «الجامع الصغير»، ومن «معراج النجم الغَيْطي» مع «حاشيته» التي وضعها عليه، و«شرح الورقات» للمحقق المَحَلِّي، وغير ذلك مما لا أكاد أحصيه الآن.

وأجازني قديمًا بذلك إجازة خاصة، وبجميع مؤلفاته ومروياته، وكتب لي ذلك بخطه في آخر «شرحه للبسملة»، في أواخر ذي القعدة،

---

(١) بدأ الشيخ ابن العجمي طلب العلم سنة ١٠٢٧، كما تقدم أول الكلام، وسيأتي أن وفاة شيخه علي الحلبي سنة ١٠٤٤.

سنة ١٠٣٣، فقال:

الحمد لله ذي المحامد، والصلاة والسلام على أجلِّ شاكر وحامد، وعلى آله وأصحابه أجلِّ ناصر، وأعظم مجاهد، وبعد:

«فقد حضر عندي هذا الشرح الذي هو شرحي «البسملة والحمدلة»، المنسوب لشيخ بعض شيوخنا، شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، قدس سرّه، الشاب الفاضل، والمحصِّل الكامل، الشيخ أحمد ابن مولانا القاضي شهاب الدين أحمد، الشهير بالعجمي، وقد أجزته برواية ذلك، وبرواية جميع رواياتي، وسائر مؤلفاتي، قال ذلك وكتبه علي الحلبي الشافعي في أواخر شهر ذي القعدة، من شهور سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف».

ومن أجلِّ مشايخه: العلامةُ الرباني ولي الله، النور علي الزَّيّادي. والعلامةُ أبو عبد الرحمن إبراهيم العَلْقَمِي، أخو العلامة شمس الدين محمد العَلْقَمِي، شارح «الجامع الصغير». [٤/ب] وشيخُ الشافعية الشمس الرَّمْلي، شارحُ «المنهاج»، وأوحدُ العلماء، الشيخ عبد الله الشَّنْشُورِي الفَرَضي، مؤلف «شرح الترتيب، والرحبية»، و«المختصر في مصطلح أهل الأثر»، وشرحه «خلاصة الفكر»، وغيرِ ذلك، وهو ابن المسند المعمَّر الحجة، بهاء الدين الشَّنْشوري. والقدوةُ شيخ المَحْيا بجامع الأزهر، صالح البُلْقيني ابن شيخ المحيا العارف بالله تعالىٰ الشيخ شهاب الدين البلقيني، وغيرهم.

قال شيخنا الحَلَبي: وقد حضرت غالب «الشمائل» على العلامة عبد الله النِّحريري الحَنَفي، وعلىٰ الفقيه الحجة شمس الدين محمد

الوَسِيمي، كلاهما عن النجم الغَيْطي، وستأتي ترجمته.

قال: وأرويها بالإجازة العامة عن شيخ مشايخ الإسلام، شمس الملة، محمد الرَّمْلي، عن الأنصاري.

قال: وسمعت غالبها من العلامة النور علي بن غانم المَقْدسي الأنصاري الخزرجي، الحنفي، وستأتي ترجمته.

قال: وقد أخذت «الجامع الصغير» للجلال السُّيوطي، عن جماعة:

أحدهم: البرهان إبراهيم العَلْقَمي، عن أخيه العلامة محمد العَلْقَمي، شارح «الجامع الصغير»، عن مؤلفه الجلال السيوطي.

وثانيهم: العلامة النور علي الزِّيَّادي، عن السيد الشريف يوسف الأَرْمَيُوني، عن مؤلفه.

ثالثهم: الشيخ عبد الله الشَّنْشُوري، عن والده المسند المعمَّر بهاء الدين الشنشوري، عن مؤلفه.

قلت: توفي شيخنا الحلبي آخر شهر [٥/أ] شعبان، سنة أربع وأربعين وألف، وهي السنة التي توفي فيها والدي، وتوفي فيها شيخنا الغُنَيْمي، وقد تفقه بولي الله الزِّيَّادي كما سيأتي في ترجمة صاحبِه ورفيقه، شيخِنا الشَّوْبري، رحمهما الله تعالىٰ، وقد جمع «جزءًا» في أسماء شيوخه، وفيمن أخذ عنهم مفصَّلاً، وعوّل عليه في إجازته لي، ولم أقف على ذلك الجزء، مع كثرة البحث عنه.

قلت: وقد أخذ البرهان العَلْقَمي عن جماعة، منهم: الشهاب الرَّمْلي، والناصر اللَّقاني، والشهاب البُلقيني، وأضرابهم.

**الثاني**: حامل لواء المذهب المطلبي، العلامة المتقن الثَّبْت، **أبو عبد الله محمد بن أحمد الشَّوْبري**[1]، نسبة إلى شَوْبر ـ على وزن كوثر، قرية بمصر ـ، الشافعي، أحد مشايخ المدرسة الصلاحية، حضر شيخَ الشافعية الشمس محمداً الرَّمْلي بضع سنين، **وقرأ عليه شرح «البهجة» قراءة بحث وتحقيق**، وأجازه بالإفتاء والتدريس، وبجميع مروياته سنة ألفٍ، وجرَّد «حواشي شرح الروض» للشهاب الرَّمْلي سنة خمس عشرة وألف.

كان ملازمًا للعلامة الشيخ عبد المنعم الطائفي، والفهامة الشيخ منصور سبط الشيخ ناصر الدين الطَّبْلاوي، والعلامة الرباني النور علي الزَّيَّادي، وبه تفقَّه، والقدوة الشيخ صالح البلقيني، والعلامة البرهان [٥/ب] إبراهيم العلقمي، وغيرهم.

سمعت الكثير من دروسه بالمدرسة الصلاحية، في «مختصر المزني»، ولازمته مدة مديدة، وسنين عديدة، حال تدريسه بجامع الأزهر لشروح «المنهاج»، و«المنهج»، و«البهجة»، مع ما يتعلق بها من الحواشي والتحريرات، وسمعت منه جملة من «المواهب اللدنية»، ومما كتبه بطُرَرِها من الفوائد السنية، وجملة كثيرة من «صحيح» البخاري، وأجازني بالإفتاء والتدريس وبرواية ما سمعته منه، أو قرأته عليه، أو قُرِئ عليه بحضوري، وبجميع ما يجوز له وعنه روايته، بشرطه المعتبر عند أهل التفسير، والحديث، والأصول، والأثر، وكتب لي ذلك بخط يده.

---

(١) ترجمته في كتاب المحبي ٣:٣٨٥.

وسمع منه ولدي أبو العزّ محمد بحضوري مجلس «صحيح» البخاري بجامع الملك الناصر محمد بن قلاوون، بقلعة الجبل المنصورة، وأجازه بالكتب الستة، ولله تعالىٰ الحمد.

وهذه صورة إجازته لي، كتبها بخط يده الشريفة، ومنها نقلتُ:

بسم الله الرحمن الرحيم، حمداً لمن منح من اختاره منهج التحقيق بإيضاح البيان، وأيَّده من إيراد إرشاده بتدقيق بديع معاني التبيان، وكفاه من مهماته ما به أشرقت أنوار بهجته السنية، وأينعت أغصان روض رياض روضته الزكية، أحمده فهو الجدير بالحمد، وأُقِرّ له بكمال لا يحصر بحدّ، ولا يحصر بعدّ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك [٦/أ] له في صفاته الجميلة، وأفعاله الجليلة، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المبعوث بتقرير شرائع الأحكام، المنعوت بإقامة الحجج والآيات على أتقن إحكام، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفًا لديه، وعلىٰ آله نجوم الأئمة، وأصحابه هُداة الأمة، ما نصب كاملٌ نفسه لرفع آثار هذه السنة المحمدية، وجزم بنتائج مقدمات دلائلها الحسنة البهية، وبعد:

فلا يخفىٰ أن العلوم الشرعية ناميةٌ بركاتُها، جزيلة في الدارين خيراتها، ما اتّصف بها أحد إلا حصلت له السعادة، وما تخلَّق بها متعلق إلا كانت له الحسنىٰ وزيادة، خصوصًا علمَ الفقه، فإنه من أهم العلوم وأفضلها، وأسنىٰ المطالب وأكملها.

وكان ممن تحلىٰ بحَلْي تلك العلوم، وحقق فيها مواقع المنطوق والمفهوم، ودأب في تحصيلها، وعَبَّ من عُباب جُمَلها وتفصيلها،

والتقط من جواهر بحرها الزاخر، ما تحققت له به المفاخر، وهَجَر في طلبها الوَسَن، واقتفىٰ أثر السلف لإحياء هذه السنن على ذكر السَنن، واغترف من يمّها الوافر، فاعتُرِفَ له بكامل الفضل المزيد المتكاثر، الشيخ الإمام، والعالم الكامل الهمام، الفاضلي العلامة، والنحرير الحاذق الفهامة، مجمع الكمالات، ومكمّل الجماعات، ذو الفكر الذي لا يروج عليه تمويه الأغبياء، والفهم الثاقب [٦/ب] الذي لا يمنعه عن غوص المعاني كَلال ولا إعياء، نادرةُ الدهر، وخلاصة أبناء العصر، الأخ الأعزّ الأكرم، والنجل الأجل الأفخم، فخر المدرسين، أحمد شهاب الدين ابن مولانا صفوة الأماثل، وعين أعيان الأفاضل، القاضي شهاب الدين الشهير بالعجمي.

فلقد لازمني مدة مديدة، في أيام متكررة عديدة، حال إقرائي لـ«منهاج» الإمام النَّووي، و«شرحه» للإمام المحقق المَحَلِّي، و«المنهج»، و«شرحه» لشيخ الإسلام الحبر المدقق، وما يتعلق بذلك من الحواشي، والنكات، والأبحاث المستجادات، وما يلائم ذلك من الشروح، كشرحَيْ «البهجة» و«المنهاج» لشيخنا الشمس الرَّمْلي، إمام المذهب، و«التحفة»، و«الإسعاد»، و«الإيعاب»، و«الإمداد»، للشهاب ابن حَجَر، الذي هو نهاية المطلب، وما يتعلق بهذه الكتب من الحواشي والتحريرات للشهاب العبّادي، صاحب «الآيات [البيّنات]»، ولغيره من جُمَل من الفوائد والمستخرجات، والفرائد النادرات، وذلك بالجامع الأزهر، وهذا المحل الأنور.

وبَحَث ـ لطَفَ الله تعالىٰ به ـ في ذلك، وأجاد وأفاد، وكثّر الله تعالىٰ فرائده، واستفاد، ونُشِرت لديه ألوية النفع، وحسُن منه إصدار الإيراد ومصادر الدفع، بحيث بلغ رتبة الكمال، ونطق له بذلك الحال.

ولما بلغ من معراج الدراية الغاية، وترقّىٰ في مدارج الإرشاد إلى النهاية، وحاز قَصَبات [٧/أ] السَّبْق في ميادين الأعلام، وجاز عَقَباتٍ وقف عندها من الأفاضل الأعلام، استخرت الله تعالىٰ الذي لا يَخِيب سائلُه، ولا تُردّ وسائله، مقتفيًا أثر الأئمة العظام، راجيًا بركة القادة الفِخام، وأجزته بالإفتاء والتدريس، على مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس، لكني أوصيه بما يتواصىٰ به المتأخرون من أئمتنا الأعيان، من التمسك في ذلك بما صححه الشيخان: الإمام الرَّافعي، والإمام النَّووي، فإنِ اختلفا فما عليه الثاني العظيم الشأن.

وقد شكرت الله تعالىٰ، إذ وفقه لذلك، وسلك به أحسن المسالك، وأسأله من فضله أن لا يقطعه عن العلم بقاطع، وأن يمنع عنه الموانع، وأجزته أيضًا أن يروي عني ما سمعه مني، وقرأه، أو قرئ عليّ بحضوره، وجميع ما تجوز لي وعني روايته، بشرطه المعتبر، عند أهل التفسير، والحديث، والأصول، والأثر، وأشترط عليه أمورًا:

أحدها: أن لا يترك الإفادة ولا الاستفادة ما استطاع، مع الدأب في تحقيق المشكلات، وجمع المآخذ التي بها كمال الانتفاع.

وثانيها: أن يراجع في جوابه عن الحادثة المنقول، وأن لا يحكِّم عقله، وأن يعتمد على عدد من النقول.

وثالثها: أن لا يُتبع نفسَه هواها، وأن يلزِمها تقواها، مع التفكر في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ...﴾ الآية.

وأوصيه أن لا ينساني، ووالديّ، ومشايخي، [٧/ب] وذريتي، من الدعاء بمجامع الخيرات، ولا سيما في أوقات التجليات.

وأنا أسأل الله سبحانه أن ينفع به وبذريته الأنام، وأن يجعله بركة ورحمة في الأيام، وأن يُحسن لنا وله كالمبدإِ الختامَ، وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بدار كرامته، والسلام.

قاله بفمه، وزَبَره بقلمه، أفقر الخلق إلى عفوِ ومغفرةِ الحقّ: محمد بن أحمد الشَّوْبري الشافعي، خادم الإفتاء والتدريس والفقراء بجامع الأزهر، ولمولانا الحمدُ على الدوام، ولأفضل الخلق التحيةُ والسلام.

قلت: **وقد أخذت فقه الإمام الشافعي بحثًا وتحقيقًا مع أفاضل الأزهر**، عن شيخنا الشَّوْبري المذكور، وعن شيخنا الحلبي المتقدم ذكره، وعن الشيخ سلطان المَزّاحي، والشيخ محمد الحَمَوي، والشهاب القَلْيُوبي، والشهاب الدَّوَاخِلي، والشمس البابِلي، وعلامة هذا الوقت أبي الضياءِ والنورِ عليّ الشَّبْرامَلِّسي الآتي ذكرهم.

**وهم كلهم أخذوا الفقه بحثًا وتحقيقًا عن جماعة**، أجلُّهم: العلامة الربّاني شيخ الإسلام النور علي الزِّيَّادي، وهو أخذه كذلك عن جماعات، أجلهم: الشهاب الرَّمْلي، وولده الشمس محمد، وعن الشهاب عَمِيرة البُرُلُّسي، وعن الشهاب أحمد ابن حجر الهَيْتَمي، وعن الشهاب البُلْقِيني، كلهم عن شيخ الإسلام زكريا [الأنصاري]، عن شيخ الإسلام الجلال

البُلْقِيني، وعن الحافظ [ابن حجر، وعن] المحقق الجلال المَحَلّي، ثلاثتهم[١] عن الحافظ الكبير عبد الرحيم [٨/أ] العراقي، عن العلاء ابن العَطَّار، عن الأكمل يحيىٰ بن شرف النواوي.

قال في ديباجة «تهذيبه»[٢]: أخذت الفقه قراءة، وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا، وتعليقًا، عن جماعات، ذكر منهم الكمال سلاّر الإِرْبِلي، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل، عن الشيخ عبد الغفار القَزْوِيني صاحب «الحاوي الصغير»، عن أبي القاسم الرافعي، عن الإمام محمد بن الفضل، عن محمد بن يحيىٰ النيسابوري، عن حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك، عن والده أبي محمد عبد الله بن يوسف الجُوَيني، عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفّال الصغير المروزي إمام طريق الخراسانيين، عن الإمام أبي زيد محمد بن أحمد المَرْوَزي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، عن الإمام أبي العباس أحمد بن سُريج الباز الأشهب، عن أبي العباس عثمان الأنماطي، عن أبي إسحاق إبراهيم المزني، عن إمام الأئمة ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي، عن الإمامين: الإمام مالك بن أنس، وعن الإمام مسلم بن خالد الزَّنْجي.

---

(١) أي: الجلال البلقيني، وابن حجر، والمحلِّي، وما بين المعقوفين ملأته مما سيأتي ص ١٤١ في ترجمة المزّاحي، مع ما أبداه السخاوي في «الضوء اللامع» ٧:٤٠ من وقفة في أخذ المحلّي عن العراقي.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١:١٨، وفيه تصرف شديد، وينظر.

فأما مالك: فعن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما مسلم: فعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج(١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، وعن زيد بن ثابت، وجماعات من الصحابة رضي الله عنهم، [٨/ب] عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذه السلسلة طرق أخرىٰ: عن الخراسانيين والمراوزة، مذكورة في ديباجة «تهذيب» النووي، وفي مرويات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وولده الشيخ جمال الدين، ومعلوم أن كل واحد من الأئمة المذكورين، أخذ عن جماعات، لكن هذا الطريق مذكور فيه غالب المشهورين الآن، والله تعالىٰ أعلم.

توفي شيخنا الشَّوْبَري المذكور إلى رحمة الله تعالىٰ في ليلة الثلاثاء، سادس عِشْري شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنة تسع وستين وألف (١٠٦٩)، وذلك بعد أخيه العلامة الشهاب أحمد الشَّوْبَري إمام السادة الحنفية في زمانه بنحو عامين أو ثلاثة(٢).

وكان مولد شيخنا المرقوم في حادي عشر شهر رمضان، سنة سبع وسبعين وتسع مئة (٩٧٧).

---

(١) هكذا الصواب، كما هو معلوم مشهور، وكما هو في «تهذيب الأسماء واللغات» ١ :١٩ والذي في المخطوط: فعن محمد بن جريج، خطأ.

ثم إنه كتب أيضًا: عن عطاء بن رباح، دون أداة الكنية (أبي) فأضفتها.

(٢) ضبط المحبي ١ : ١٧٥ وفاة الشهاب أحمد سنة ١٠٦٦.

**الثالث**: شيخ القراء والفقهاء والمدرسين، **أبو العزائم**، **سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المَزَّاحي**[١]، نسبة إلى منية مَزّاح، قرية بمصر، الشافعي، له حاشية على شرح «المنهج» لشيخ الإسلام، ومؤلَّف في القراءات الأربع الزائدة على القراءات العشر من طريق القباقبي، وله غير ذلك.

لازمته أيضًا مدة مديدة، أكثر من أربعين سنة، وحضرت دروسه بجامع الأزهر، في تقاسيم شروح «المنهاج»، و«المنهج»، و«البهجة»، و«الروض»، وقرأت عليه شرح «الشذور» [٩/أ] لمصنفه، وشرح «الشاطبية»، لابن القاصح، وشرح «الجزرية» لابن ناظمها، وشرح «إيساغوجي» للكاتي[٢].

وسمعت من لفظه من أول «صحيح» البخاري إلى باب الهبة، سوىٰ فَوْت يسير، وقرأت عليه جملة من «الشفا»، و«أذكار» الإمام النووي، ثم سمعت من لفظه سورة الصف، قرأها عليَّ وعلى ولدي أبي العز محمد، وأخبر أنه قرأها عليه شيخنا محمد حجازي الواعظ شارح «الجامع الصغير»، والشهاب أحمد بن يونس الشِّلْبي، وقرأها عليهما الجمال يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بسنده.

---

(١) «خلاصة الأثر» ٢:٢١٠.

(٢) الإيساغوجي: «لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس، أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة: والعرَض العام» قاله في «كشف الظنون» ١: ٧٠٦، ثم ذكر شروحه، وأولها: لحسام الدين حسن الكاتي المتوفى سنة ٧٦٠.

وقرأت عليه جميع القرآن العظيم من أوله إلى آخره مع سورة الفاتحة، وخمس الآيات من أول سورة البقرة، جمعًا للسبعة، من طريق «التيسير» و«الشاطبية»، ومن أول القرآن العظيم إلى أثناء سورة آل عمران، جمعًا للعشرة من طريق «النشر» و«تقريبه» و«الطيبة» للإمام محمد ابن الجزري، وأجازني بجميع ذلك إجازة خاصة، وبجميع ما تجوز له وعنه روايته، وكتب لي ذلك بخطه قديمًا في أواخر شهر رمضان، سنة خمس وثلاثين وألف.

قال: قرأت القرآن العظيم من أوله إلى آخره من طريق «التيسير» و«الشاطبية»، ومن طريق «الطيبة»، جمعًا متقنًا إفرادًا وجمعًا، قراءة محرَّرة على خاتمة قراء زمانه، الشيخ سيف الدين بن عطاء الله الفضالي، [٩/ب] وقرأ كذلك للسبع والعشر على الشيخ شِحاذة اليمني، وقرأ كذلك على الشيخ ناصر الدين الطَّبْلاوي، وقرأ كذلك على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقرأ كذلك على الشيخ برهان الدين القَلْقِيلِي، وقرأ كذلك علي الشيخ رضوان العُقْبي، كليهما عن الإمام محرِّر الروايات والطرق أبي الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي، بأسانيده المذكورة في «نشره».

قال: وأخذت الفقه عن جماعات منهم: شيخ الإسلام علي نور الدين الزِّيَّادي، عن الشيخ عَميرة البُرُلُّسي، وعن الشيخ شهاب الدين البلقيني، وعن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وعن الشيخ شهاب الدين الرملي، وعن ولده الشمس محمد، وهؤلاء الخمسة، كلهم عن شيخ الإسلام زكريا.

قال شيخنا: وأخذته أيضًا عن الشيخ سالم الشَّبْشِيري، والشيخ محمد

القَصْري، كليهما عن الشيخ محمد الشِّرْبيني الخطيب، عن الشيخ شهاب الدين الرَّمْلي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن المحقق جلال الدين المحلي، وعن الإمام جلال الدين البُلْقيني، وعن الحافظ ابن حجر.

وأخذ هؤلاء عن الإمام عبد الرحيم العراقي، وذكر بقية السند الماضي في ترجمة شيخنا الشَّوْبَري.

وهو مفصَّل في ديباجة «تهذيب» النَّووي، وفي «ثبت» الجمال يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا، كما تقدم [١/١٠] التنبيه عليه.

قال شيخنا: وقرأت «صحيح» البخاري على الإمام شهاب الدين ابن خليل السبْكي، وقرأت عليه «الموطأ» للإمام مالك، و«الأربعين النواوية»، و«منهاج العابدين» للغزالي، وقطعة كبيرة من «صحيح» مسلم، ومن كلٍّ من باقي الكتب الستة قطعةً، وكذا من «الترغيب والترهيب» للمُنْذري، والطَّحاوي، وغير ذلك، مع الإجازة منه بجميع مروياته ومؤلفاته.

وكذا قرأت على الشيخ سالم السَّنْهوري «الأربعين النواوية»، و«متن ألفية الحديث»، وحضرته في «البخاري»، و«مسلم»، و«الشفا»، و«الجامع الصغير»، و«الشمائل»، و«العمدة»، وغير ذلك من كتب الحديث، مع الإجازة العامة الشاملة لجميع مروياته ومؤلفاته.

وكذا حضرت الشيخ عليًّا نورَ [الدين] الزِّيَّاديَّ في «البخاري»، و«مسلم»، و«المواهب»، وغيرها أيضًا.

وأخذت باقي العلوم المشهورة عن جماعات، منهم: الشيخ يحيىٰ الحنبلي الشامي، والشيخ ياسين المالكي، والشيخ أبو بكر الشَّنَواني، والشيخ إبراهيم اللَّقاني، والشيخ محمد الخَفَاجي، والشيخ محمد

المَيْمُوني، وكل منهم أجازني بما تجوزله روايته وإقراؤه.

وقد أخذ الشيخ ياسين المالكي عن الشهاب القسطلاَّني، مؤلف «المواهب اللدنية» وغيرها، بلا واسطة.

قلت: ومن مشايخه: السيد الشريف محمد الطَّحَّان، وكتب لي بخطه أيضًا أن من مشايخ شيخه الزيَّادي: السيدَ الشريفَ [١٠/ب] يوسف الأَرْمَيُوني المالكي، إمام مدرسة الكاملية، بأخذه عن الجلال السُّيوطي، وعن الشهاب القَسْطَلاَّني، وأن [من] مشايخ شيخه الشهاب السُّبْكي: الشيخَ محمداً المَقْدِسي، والنجم الغَيْطي، كليهما عن شيخ الإسلام زكريا الأَنْصاري.

توفي شيخنا المذكور رحمه الله تعالىٰ ليلة الأربعاء، سابع عشري شهر جمادىٰ الأخرىٰ، سنة ١٠٧٥، سنة خمس وسبعين وألف.

قلت: والنجم الغَيْطي هو شيخ الإسلام محمد بن أحمد السكندري الأصل، المِصْري المنشأ[١]، انتهت إليه رئاسة الشافعية، والمدرسة الصلاحية، وعليه مدار معظم أسانيد مشايخ مشايخنا، ذكر الشَّعْراني في «الذيل»: أنه توفي يوم الأربعاء، سابع عشر صفر، في سنة إحدىٰ وثمانين وتسع مئة (٩٨١)[٢].

وقد أخذ عن جماعات، ذكرهم في بعض إجازاته، يطول ذكرهم.

---

(١) يريد: القاهريّ المنشأ.

(٢) يلاحظ: أن وفاة العلامة الشعراني كانت سنة ٩٧٣ رحمه الله تعالىٰ.

**الرابع**: العلامة **محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحَمَوي**[١]، اشتهر والده بالمَكِّي، الشافعي، له حواشٍ على «مغني اللبيب»، و«رسائل» في العربية والبيان والبديع، لازمته مدة مديدة، وحضرت دروسه في شرحي «المنهاج»، و«المنهج»، و«مغني اللبيب» وشروحه وحواشيه، وشرح «تلخيص المفتاح»، للسعد التفتازاني، وشرح «جمع الجوامع» للمَحَلِّي، و«كافية» ابن الحاجب، و«ضوء المصباح»، وقرأت عليه «ثلاثيات» البخاري، والكثير من «صحيح» مسلم، و«الشفا»، و«أذكار» النَّووي، و«الجامع الصغير»، و«المواهب اللدنية»، [١١/أ] وأجازني بذلك، وبمرويات الجلال السُّيوطي، مع مناولتها لي، وبجميع ما تجوز له وعنه روايته، بشرطه، وكتب لي ذلك بخط يده.

ومن أجلِّ مشايخه: العلامة الرباني النور علي الزَّيَّادي، والشيخ محمد الخفاجي، والشيخ محمد الوسيمي، والشيخ محمد الدَّمَراوي[٢]، أربعتهم عن السيد الشريف يوسف الأَرْمَيْوني، بأخذه عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعن الجلال السيوطي، وعن الشهاب القسطلاَّني.

ومن أجلِّ مشايخه أيضًا: السراج عمر بن الجاي، عن الجلال السيوطي، وعن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بلا واسطة.

ومن أجلّ مشايخه أيضًا: الشيخ سالم السَّنْهوري، والشيخ صفي الدين الغَزِّي، والشيخ طه المالكي، ثلاثتهم عن النجم الغَيْطي، عن شيخ

---

(١) ترجمته عند المحبي ٣:٤٨٨، لكن فيه: اشتهر والده بالمكي الحنفي.

(٢) هكذا ضبطه الناسخ.

الإسلام زكريا الأنصاري.

ومن أجل مشايخه أيضًا: الشهاب أحمد بن خليل السُّبْكي، عن النجم الغيطي، وعن العلامة الشمس العلقمي، شارح «الجامع الصغير»، وعن الجمال يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا، ثلاثتهم عن شيخ الإسلام زكريا، وعن الجلال السُّيوطي.

وكتب لي بخطه أيضًا: أنه يروي «صحيح» البخاري قراءة لبعضه، وإجازة لسائره عن الشيخ سالم بن محمد بن محمد السَّنْهوري، بقراءته له بطرفيه[١] على النجم الغَيْطي.

قال الغَيْطي: وأخذت «صحيح» البخاري كلاً وبعضًا عن جماعة كثيرين، تزيد عدَّتهم على العشرة، منهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بأخذه [١١/ب] له عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العَسْقلاني، بأخذه له عن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عن الجمال عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري، عرف بابن شاهد الجيش، عن المعين أبي العباس أحمد بن علي الدمشقي، وإسماعيل بن علي بن عَزُّون، وعثمان بن عبد الرحمن بن سيف، والحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيىٰ بن علي العطار:

أربعتهم عن أبي القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البُوصِيري، عن أبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال النحْوي السَّعْدي، عن أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد المَرْوَزية، عن أبي الهيثم محمد بن مكي

---

(١) يعني من أوله ومن آخره.

الكُشْمِيْهَنِي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْري، عن مؤلفه الإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رحمهم الله أجمعين.

**الخامس**: الفهامة الشهاب **أحمد بن سلامة القَلْيُوبي**(١)، نسبة إلى قَلْيُوب، قرية بمصر، الشافعي، مؤلف حواشي شرح «المنهاج» للمحقق المحلّي، و«شرحي» الخطيب، وابن قاسم لـ «الغاية»، وغير ذلك.

لازمته أيضًا مدة مديدة، وقرأت كتاب «الغاية» و«شرحه» لابن قاسم، وحضرت دروسه بجامع الأزهر، في تقاسيم شرحي «المنهاج» و«المنهج»، والكثير من «الجامع الصغير»، و«شرح الورقات» لابن إمام الكاملية، و«شرح [١٢/أ] التهذيب» للخَبِيصي، وقرأت عليه سورة الفاتحة بسنده إلى شمهورش، قاضي الجن.

قلت: ولم أجد له ذكرًا في معاجم الصحابة، والله أعلم.

ومن أجلّ مشايخه: العلامة الشيخ الزِّيَّادي، والعلامة الشمس الرَّمْلي، والعلامة سالم الشَّبْشِيري، والمفنّن السيد الشريف محمد الطَّحان، وشيخنا الحلبي، توفي رحمه الله تعالىٰ في أواخر شهر شوال، سنة (١٠٦٩) تسع وستين وألف.

**السادس**: العلامة الناسك الفقيه الورع الزاهد، **الشيخ أحمد ابن الشيخ أحمد الدَّواخِلي**، نسبة إلى محلة الداخل(٢)، قرية بمصر قرب

---

(١) «خلاصة الأثر» ١: ٣٧٥، واسمه فيه: أحمد بن أحمد بن سلامة، لكن المؤلفات وتاريخ الوفاة هو هو.

(٢) المحبي ١ :١٧٣، وفيه كما هنا: أحمد بن أحمد، لكن الشيخ ابن العجمي =

المحلة الكبرىٰ بالغربية، الشافعي.

سمعت منه «تقاسيم شرح المنهج» مع «حاشية» الشيخ الزَّيّادي، و«شرح المنهاج» للرَّمْلي، والشهاب أحمد بن حجر الهَيْتَمي، و«سيرة» ابن سيد الناس، وحاشيتها «نور النِّبراس»(١)، وكثيرًا من «الشفا»، و«شروحه» للدَّلْجي، والسيد الصَّفَوي، والشُّمُنّي، والتِّلِمْساني، و«المواهب اللدنية»، وكثيرًا من «الجامع الصغير» مع شروحه للعَلْقَمي، والمُناوي، وكثيرًا من «صحيح» مسلم مع شروحه للنووي، والأُبِّي، والسيوطي، وتلوتُ عليه القرآن العظيم مدارسة مرارًا لا أحصيها.

ومن أجلّ مشايخه: العلامة الرباني النور علي الزِّيَّادي، والشيخ منصور الطَّبْلاوي، والشيخ سالم الشَّبْشِيري، وشيخنا الحلبي [١٢/ب] الشافعيّون، والشيخ ياسين المحلّي، والشيخ إبراهيم اللَّقاني المالكيَّان، وأجازني بجميع ما ذكر، وبما سمعه على شيخنا البرهان اللَّقاني من «المواهب اللدنية»، و«تذكرة» القُرْطُبي، و«الشمائل» للتِّرْمذي، و«سيرة ابن هشام»، و«الأربعين النووية»، وبإجازته من الشيخ ياسين المحلِّي المالكي لـ«لمواهب اللدنية»، وغيرها، عن الشهاب القسطلاَّني بلا واسطة.

وكتب ذلك بخطه في يوم الأربعاء، سادس عشر شهر رمضان سنة

---

ذكره في «الذيل على لبّ اللباب»: أحمد بن علي، وذكر هناك أيضًا أنه نسبة إلى: الداخل، وكذلك قال الزَّبيدي في «شرح القاموس» ٢٨: ٣٢٥: الداخل.

(١) طبعت حديثاً في تسع مجلدات.

خمس وأربعين وألف، وتوفي غريقًا في بحر النيل في سنة (١٠٥٥) خمس وخمسين وألف، رحمه الله تعالىٰ.

**السابع**: عالم المدينة المنورة في زمانه، **الشيخ عبد الرحمن بن موسىٰ ابن خَضِر الخِياري**[١]، نسبة إلى الخيارية، قرية بمصر، الشافعي، سمعت عليه جملة من «مصابيح» البَغَوي، بقراءة أستاذي وابن أستاذي، أبي التخصيص، عبد الوهاب ابن الأستاذ أبي الإسعاد يوسف ابن وفا، بالروضة الشريفة بين المنبر والقبر المكرَّم، بمرأىٰ ومسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجازنا جميعًا إجازة خاصة، بروايتها مقرونة بالمناولة، وبجميع ما يجوز له وعنه روايته، وذلك في أوائل شهر محرم، افتتاح سنة إحدىٰ وخمسين وألف.

ومشايخه كثيرون، من أجلهم: العلامة الرباني النور علي الزِّيَّادي، وكان هو وشيخنا الحلبي كفرسَيْ رهان، وفارسَيْ ميدان، [١٣/أ] في البحث والفهم والإتقان، حتى كان يُشار إليهما بالبَنَان، أنهما كالسعد والسيِّد في ذلك الأوان[٢]، تغمدهما الله بالرحمة والرضوان، توفي شيخنا صاحب الترجمة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني (١٠٥٦) سنة ست وخمسين وألف.

---

(١) «خلاصة الأثر» ٢:٣٦٧.

(٢) يريد: الإمام السعد التفتازاني، والإمام السيد الشريف الجرجاني رحمهما الله تعالى.

ثم قدم علينا ولده العلامة الشيخ إبراهيم بالديار المصرية في شعبان سنة إحدىٰ وثمانين وألف، وأنشدني لنفسه مؤرخًا وفاة والده:

إذا مـــا قيـــل لي: في أيّ عـــام وفـــاةُ الحِـبر والــدِك الخيــاري

أقــول وقــد تــدرَّعتُ اصــطباراً نُؤَرِّخُـــه: أَحَـــلَّ بخـــير دار

ثم جاءنا نعي الشيخ إبراهيم المذكور في شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين وألف، وكان مولده في شوال سنة سبع وثلاثين وألف، رحمه الله تعالىٰ.

**الثامن: العلامة محمد، المدعو: حجازي الواعظ**(١)، شارح «الجامع الصغير»، سمعت عليه جملة من «شمائل التِّرمذي»، و«الجامع الصغير»، وقرأت عليه جملة من مصطلح الحديث، وحضرته في مجالس كثيرة، كختم ولده الشيخ عبد الرحمن وغيره، وقد أجازه المحدث المسند أحمد ابن سند بـ«ثلاثيات» البخاري، من حدود السبعين وتسع مئة، عن الحافظ الدِّيَمي، عن الحافظ ابن حجر وغيره.

ومن أجل مشايخه: السيد الأَرْمَيُوني، والعارف بالله تعالىٰ الشيخ عبد الوهاب الشَّعراني، وكلاهما ممن أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، [١٣/ب] والجلال السيوطي، والشهاب القسطلاَّني.

**التاسع**: السيد **الشريف محمد بن عبد الله الطَّبْلاوي الشافعي**(٢)،

---

(١) «خلاصة الأثر» ٤:١٧٤، وأرخ وفاته سنة ١٠٣٥ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) لم يترجمه المحبي في «خلاصة الأثر»، ولا في «لُطف السَّمَر».

المفنَّن، لازمته نحو عشرة أعوام، وقرأت عليه كتاب «القاموس المحيط» في اللغة من أوله إلى أواخر باب الميم، واخترمته المنية، رحمه الله تعالىٰ.

وسمعت منه جميع «المزهر» في اللغة للجلال السُّيوطي، وقرأت عليه «المقنطرات» من الرُّبْع في الميقات، وقرأت عليه غالب «مقامات الحريري»، وكثيراً من الأدبيات، وقرأت عليه من «تفسير» البيضاوي من أول سورة الإسراء إلى أثناء الطواسين، بأخذه له بمشاركة أخيه السيد عبد الله، كليهما معًا عن المولىٰ حسين بن رُسْتم الشهير بابن باشا زاده، عن المولىٰ أبي السعود المُفْتي، مؤلف التفسير الشهير.

ومن مشايخه أيضًا هو مع أخيه المذكور الكبير: أبو النصر الطَّبْلاوي، والعلامة الشهاب أحمد بن قاسم العَبّادي، والشمس الرَّمْلي، والنور العُسَيْلِي، وكريم الدين البرموني المالكي، مؤلف الحاشية المشهورة على «مختصر خليل» المالكي.

وللشريفين ترجمة في «رَيْحانة» أستاذنا الشهاب الخَفَاجي[1].

**العاشر**: العلامة الرُّحْلة الفقيه المحدث، **الشيخ محمد بن علاء الدين البابِلي**[2]، نسبة إلى بابل، قريةٍ بمصر، حضرته كثيراً في دروس الفقه، والأصول، والحديث، قديمًا قبل كفافه، وقبل رحلته الأولىٰ [١٤/أ] إلى مكة المشرفة بمدة مديدة، ثم سمعت منه وعليه بقراءة ولدي أبي العزّ

(١) «ريحانة الألبّا» ٢: ٢١٦.

(٢) «خلاصة الأثر» ٤: ٣٨.

محمد لما عاد من مكة المشرفة إلى مصر، الحديث المسلسل بالأولية، و«ثلاثيات» البخاري، وجملة من «الصحيح»، و«الجامع الصغير»، وغير ذلك، توفي يوم الثلاثاء، خامس عِشْرِي شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنة (١٠٧٧) سبع وسبعين وألف، وكان مولده سنة ألف.

ومشايخه كثيرون، وحضر دروس العلامة الرباني: النور علي الزيَّادي، وسمع «الجامع الصغير» عنه، عن السيد الأَرْمَيُوني، عن مؤلفه الجلال السيوطي، وسمع بعضه على الشيخ سالم السَّنْهُورِي، وهو عن شارح «الجامع الصغير»، عن مؤلفه.

ومن مشايخه: الشهاب أحمد بن خليل السبكي، والشهاب أحمد بن يونس الشِّلْبي، والشيخ محمد حجازي الواعظ، وخاله العلامة الشيخ سليمان بن عبد الدائم البابِلي، والشيخ سالم الشَّبْشِيري، والشيخ عبد الرؤوف المُناوي، شارح «الجامع الصغير»، وشيخنا العلامة علي الحَلَبي، وشيخنا إبراهيم اللَّقاني، وغيرهم.

وقد ذكر في بعض إجازاته أنه اتصل سنده بجملة من الكتب المشهورة، كالصحيحين، و«الموطأ»، و«السنن» الأربعة، و«سنن النسائي الكبرىٰ»، و«الشفا»، و«المصابيح»، و«شرح السنة»، و«المشارق»، و«الشمائل»، و«شرف أصحاب الحديث»، و«الترغيب والترهيب»، و«عيون الأثر في فنون [١٤/ب] المغازي والسِّيَر»، و«الشمائل»، واليسير من «المواهب اللدنية»، و«الجامع الصغير»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، وفروعه كـ«الألفية»، و«التحفة»، وغير ذلك من المعجمات، والمشيخات، ومن كتب التفسير المشهورة كـ«الكشاف»، والبيضاوي،

والبغوي، بعضها بالسماع، وبعضها بالإجازة، وبعضها بالسماع للبعض وبالإجازة للباقي، على الوجه الآتي بيانه.

فروىٰ الكتب المتقدم ذكرها، وغيرها من فقه، ولغة، ومعانٍ، وبيان، ونحو، وصرف، ومنطق، وأصول من طرق متعددة.

ورویٰ «صحيح» البخاري قراءة لبعضه، وإجازة لسائره، عن أئمة، أجلهم: الشيخ سالم السَّنْهُوري، والشهاب أحمد السُّبْكي، والشهاب أحمد الشِّلْبي، والشيخ محمد حجازي الواعظ، ورواه أيضًا سماعًا من أوله إلى أثناء كتاب التفسير عن الشيخ إبراهيم اللَّقاني، برواية الأربعة الأولين، عن الإمامين النجم الغَيْطي، والجمال يوسف، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والد الجمال المذكور، بروايته عن أئمة أجلُّهم: شيخ الإسلامِ الحافظُ الشهابُ أحمد بن حجر العسقلاني، بروايته له من طرق كثيرة، أعلاها طريق أبي الوقتِ، عن الداودي، المذكورة في أول «الفتح» وغيرِه[(١)].

وقد جمع مروياتِه في جزء صاحبُنا المحدث الرُّحلة الشيخ عيسىٰ بن أحمد الثعالبي المغربي.

وقد كان [١٥/أ] قدم قبل ذلك الديار المصرية، فقرأ على أستاذنا المولىٰ الشهاب الخَفَاجي جميع «صحيح» مسلم، وغيره، وأجازه [؟][(٢)]

(١) «فتح الباري» ١: آخر صفحة ٦ ـ ٧.

(٢) هنا لحق إلى الحاشية اليمنى، لكن لم تظهر الكلمة، وكلمة (عليّ) هكذا مع الضبط.

عليّ «المسلسل بالأولية»، و«ثلاثيات» البخاري، وغير ذلك، ثم رحل إلى مكة المشرفة فقرأ على شيخنا البابِلي ما ذكره في ذلك الجزء، ثم توفي بمكة في رجب سنة (١٠٨٠) ثمانين وألف، ودفن بالمَعْلاة رحمه الله تعالىٰ.

**الحادي عشر**: العلامة المعمَّر **الشيخ إبراهيم ابن العلامة محمد المَيْمُوني**[١]، نسبة إلى مُنْية ميمون، قرية بمصر، حضرت دروسه في شرح: «بانت سعاد»، للجمال ابن هشام، وجملة من شرح «الكافية» للرَّضِيّ، وجملة من «المواهب اللدنية» في منزله.

أخذ عن والده، وعن العلامة الرباني النور علي الزَّيَّادي، وعن المحدث الكبير أحمد المَتْبُولي شارح «الجامع الصغير»، وعن الشيخ أبي بكر الشَّنَواني، وغيرهم، وأجاز له الشمس الرملي.

ومشايخه كثيرون من أهل مصر، وموالي الروم الذين وردوا الديار المصرية، أمطر الله عليه وعليهم شآبيب رحمته الأبدية، وكان مولده سنة إحدىٰ وتسعين وتسع مئة، وتوفي يوم الثلاثاء، ثامن عشر شهر رمضان، سنة (١٠٧٩) تسع وسبعين وألف، وقد جاوز التسعين[٢].

**الثاني عشر**: الشيخ الصالح الناسك الأصيل، بقية السلف، واسطة عِقْد الخلف، **المعمَّر محيي الدين ابن ولي الدين ابن المسند جمال الدين**

---

(١) المحبي ١:٤٥.

(٢) بل قارب التسعين، ونقل المحبي تاريخ الولادة والوفاة من هذا «الثبت» كما هنا، لكن ما قال: جاوز التسعين.

قرأت وسمعت عليه الكثير من كلٍّ من: الصحيحين، وشروحهما، و«الشفا»، وشروحه، و«جامع الأصول»، و«الأذكار»، [١٦/ب] و«الجامع الصغير»، وشروحه، و«المواهب اللدنية» مع حاشيته التي أملاها عليها.

والكثير من «سيرة» شيخنا الحلبي.

وما يتصل بذلك من كتب اللغة والغريب، كـ«الصحاح»، و«الفائق»، و«الأساس»، و«المطالع»، و«ترتيبها»، و«التقريب»[1]، و«النهاية»، و«مختصرها»، و«اللباب»، و«القاموس»، و«المختار»، و«المصباح المنير»، و«اللّبّ».

والكثير أيضًا من تفاسير: الزمخشري، والقاضي البيضاوي، والمولىٰ أبي السعود المُفْتي، مع «حواشي» الطِّيبي، والسعد، والسيد، وشيخ زاده، وشيخ الإسلام زكريا، والكازَروني، وسعدي، وسنان، والشهاب الخَفَاجي، وما يتعلق بذلك من «أعاريب» أبي البقاء، والسَّمِين، والسَّفَاقُسي، و«تفسير» الشريف المعين الصَّفَوي.

ولم أزل بحمد الله تعالىٰ من فيض بحره العذب الفرات السائغ شرابُه، عودًا علىٰ بدء، وعَلَلاً بعد نَهَل: أشرب وأرتَوِي، أبقاه الله تعالىٰ البقاء الجميل، وفسح في أجله، وبارك للمسلمين في طول حياته، مع صحة

---

(١) «المطالع»: «مطالع الأنوار» لابن قُرْقول، و«ترتيبها»: لابن خطيب الدهشة، مع زيادات كثيرة له على الأصل، و«التقريب»: هو «تقريب الغريب» لابن خطيب الدهشة أيضاً، اختصر فيه كتابه الأول.

وعافية، ونعمة صافية وافية، شافية كافية[١].

وقد أخبرني رضي الله تعالىٰ عنه بأن مولده قبل الألف بنحو عامين، وأنه حفظ القرآن العظيم في بلده، ثم قدم مصر صحبة والده سنة ثمان وألف، وحفظ «الشاطبية»، و«الخلاصة»، و«البهجة الوردية»، و«المنهاج»، و«نظم [١٧/أ] التحرير» للعِمْرِيطي، و«الغاية»، و«الجزرية»، و«الرحبية»، وغير ذلك.

وقرأ القرآن العظيم كله جمعًا للسبعة من طريقي «التيسير» و«الشاطبية»، وختمه في سنة ستَّ عشرة وألف، ثم قرأه كلَّه جمعًا للعشرة من طريق «الطيبية»، وختمه في سنة خمس وعشرين على شيخ القرّاء في زمانه الشيخ عبد الرحمن اليمني ابن إمام القرّاء في زمانه الشيخ شِحاذة اليمني، وقرأ الشيخ عبد الرحمن اليمني على والده شيخ شِحاذة اليمني جمعًا للسبعة من أول القرآن العظيم إلى قوله تعالىٰ، ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ...﴾ الآية، ثم توفي والده المذكور، فاستأنف قراءة القرآن العظيم من أوله إلى آخره جمعًا للسبعة، ثم جمعًا للعشرة على تلميذ والده، وهو العلامة الشهاب أحمد بن عبد الحق السُّنْباطي، وقرأ السنباطي كذلك على الشيخ شِحاذة اليمني، وقرأ الشيخ شحاذة اليمني كذلك على الشيخ ناصر الدين الطَّبْلاوي، وقرأ

(١) كتب صاحب الأصل المخطوط على الحاشية ما يلي:

«وانتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالىٰ في شوال سنة (١٠٨٧)، كما رأيته بخط شيخنا السيد إبراهيم بن حمزة النقيب، فتكون وفاته بعد وفاة صاحب هذا «الثَّبَت» بسنة، فإنها في أواخر سنة ١٠٨٦. كتبه الفقير إبراهيم الدَّكْدَكجي».

الطَّبْلاوي على شيخ الإسلام زكريا الأنْصاري، وقرأ شيخ الإسلام على الشيخين برهان الدين القَلْقِيلي، وعلى أبي النَّعيم رضوان العُقْبي، وقرأ كل من القَلْقِيلي والعُقْبي على الإمام محرِّر الروايات والطرق أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، بأسانيده المذكورة في «نشره».

وحضر شيخنا الشَّبْرامَلِّسيُّ المرقومُ العلامةَ [١٧/ب] الرباني، شيخ الشافعية، النور عليًا الزّيّادي في «تقاسيم شرح المنهج»، وحضر درس الشيخ عبد الرؤوف المناوي، شارحِ «الجامع الصغير» في «مختصر المزني»، بمدرسة الصلاحية بجوار إمامنا الشافعي رضي الله عنه.

ولازم الملازمةَ الكليَّة، في العلوم الشرعية، ملازمة بحث وإتقان، وتحقيق وتبيان، المدة المديدة، والسنين العديدة علماءَ العصرِ الأعلام، مشايخَ الإسلام: أشهرهم من السادة الشافعية: الشيخ علي الحَلَبي، والشيخ محمد الشَّوْبري، والشيخ عبد الرحمن الخِيَاري، والشيخ سالم الشَّبْشِيري، والشيخ سليمان البَابِلي، والشيخ فخر الدين، والشيخ سراج الدين الشَّنَوانِيَّيْن، وهؤلاء كلهم أخذوا العلوم الشرعية تفسيرًا، وحديثًا، وفقهًا، وأصولاً، وغير ذلك على العلامة الرباني، شيخ الشافعية، النور علي الزيَّادي، ولازموه الملازمة الكلية، وصحبوه السنين العديدة.

وهو قد أخذ العلوم الشرعية عن جمع كثير، من أشهرهم: الشهاب عَميرة البُرُلُّسي، والشهاب أحمد ابن حجر الهَيْتَمي، والشهاب البُلْقِيني، والشهاب أحمد الرملي، وولده الشمس محمد، وهؤلاء كلهم أخذوا العلوم الشرعية كذلك عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وصحبوه المدة المديدة.

وهو أخذ العلوم الشرعية عن [١٨/أ] جمع كثيرين مذكورين في

«ثَبَت» ولده الشيخ جمال الدين، رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

وسمع شيخنا المذكور الصحيحين، و«الشفا»، وغير ذلك، من المحدث الكبير الشهاب أحمد بن خليل السُّبْكي، شارح «الشفا»، بروايته لذلك عن جمع منهم: النجم الغَيْطي، عن شيخ الإسلام.

وسمع أيضًا «صحيح» البخاري، و«الشمائل»، و«المواهب»، و«شرح عقائد النَّسَفي»، و«شرح الجوامع»، و«مغني اللبيب»، و«شرح ابن ناظم الخلاصة»[١]، و«شرح جوهرة التوحيد»، كل ذلك عن شيخ المحدثين في زمانه البرهان إبراهيم اللَّقاني، بروايته عن جمع، أشهرهم: الشيخ سالم السَّنْهُوري، عن النجم الغَيْطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأَنْصاري.

وحضر أيضًا الشيخَ عبد الرحمن الخِياري، والشيخ عليًا الحلبي في «تفسير» القاضي البيضاوي، والشيخ أحمد بن عبد الوارث الصِّدِّيقي في «التفسير»، وفي «المغني»، وفي «الجامع الصغير»، والعلامة عليًا الأُجْهُوري في «شرح نخبة الأثر»، و«شرح ألفية السيرة»، و«الجامع الصغير»، و«شرح الشمسية»، و«شرح التهذيب»، والحفيد.

وحضر أيضًا خاتمةَ المحققين، الشهاب أحمد الغُنَيمي في الأصلين: «شرح جمع الجوامع»، و«العقائد النسفية»، و«صُغْرىٰ» السنوسي، وفي «شرح الكافية» للجامي، و«شرح إيساغوجي» لشيخ الإسلام.

(١) «الخلاصة»: هي ألفية ابن مالك، شرَحها ابنه، ويعرف بـ: شرح ابن الناظم، وسيتكرر.

وحضر أيضًا الشيخَ [١٨/ب] عبد الله الدَّنُوْشَري في جميع «شرح ابن عقيل»، و«شرح البهجة» للمولىٰ العراقي، وفي «مقدمتين» في العروض.

وحضر أيضًا الشيخ عبد الرحمن اليمني من أول «شرح الشاطبية» لأبي شامة، إلى أثناء سورة المائدة، وجميع الأصول من شرحيها لابن القاصح، وللجَعْبري، والكثير من «النشر»، و«جميع الأصول» من شرح «الطيبة» للنُّوَيْري، وجميع «شرح الجزرية» لشيخ الإسلام زكريا الأَنْصاري، وغير ذلك من كتب الأداء والرسم، وفنون القرآن.

وحضر أيضًا سنين عديدة في تقاسيم شرحي «المنهاج»، و«المنهج»، وفي جميع «شرح الخلاصة» للمرادي، وفي جميع «شرح الشذور» لابن هشام، وسمع منه الكثير من «صحيح» البخاري، بقراءته له على الشيخ سالم السَّنْهُوري، عن النجم الغَيْطي، عن شيخ الإسلام.

وكان شيخنا ألزمَ الناس للشيخ عبد الرحمن اليَمَني، وأخصَّهم به إلى أن توفي اليمني، في أواخر شوال سنة (١٠٥٠) خمسين وألف، رحمه الله تعالىٰ، وأطال في حياة شيخنا الشَّبْراَمَلِّسي المرقوم.

قلت: وقد صحبتُ شيخنا الشَّبْراَمَلِّسي المدة المديدة، وقرأت عليه القرآن، والحديث، وغير ذلك، وصحب هو جمعًا جمًا كما تقدم، منهم: العلامتان القدوتان، الشيخ علي الحلبي، والشيخ محمد الشَّوْبَري، صحبهما أيضًا [١٩/أ] مدة مديدة، وسمع منهما وعليهما مالا يحصىٰ كثرة من القرآن، والتفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك.

وقد صحبتهما أيضًا كذلك، وصحبت أيضًا الشيخ سلطان المَزَّاحي، وسمعت من الثلاثة[1]، وقرأت عليهم ما لا يحصىٰ كثرة من القرآن، والتفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك.

وقد صحب هؤلاء الثلاثةُ جمعًا جمّاً كذلك، أجلهم: العلامة الرباني شيخ الشافعية النور عليّ الزيَّادي.

وهو صحب كذلك جمعًا، من أشهرهم: الشهاب الرملي، وهو صحب كذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كما تقرر آنفًا.

وقد صحب شيخ الإسلام زكريا الأنْصاري أيضًا الزين أبا النعيم العُقْبي الصوفي، وقرأ عليه القرآن والحديث، وهو صحب الحافظ المقرئ الأثري أبا الخير محمد بن محمد بن محمد ابن الجَزَري، الدمشقي الشافعي، وقرأ عليه القرآن والحديث، وغير ذلك، وهو صحب الصلاح أبا عبد الله محمد ابن التقي أحمد ابن العزّ إبراهيم بن عبد الله ابن شيخ الإسلام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المَقْدِسي، سمع منه أكثر من ثلاثين ألف حديث، وصحب أيضًا العلامة أبا حفص عمر بن حسن ابن يزيد بن أُمَيلة المَراغي، وسمع منه الحديث وغيره، ولبس الخِرقة الشريفة منه.

وهما صحبا الإمام المسند الفخر [١٩/ب] أبا الحسن علي بن أحمد ابن عبد الواحد المقدسي الشهير بابن البخاري، وسمعا منه أكثر من ثلاثين

---

(١) يريد: علياً الحلبيَّ، والشوبري، والمزاحي، وفي المخطوط: سمعت منهم الثلاثة، تحريف.

ألف حديث، وهو صحب أبا عبد الله حنبل بن عبد الله الرُّصافي، سمع منه جميع «مسند أحمد»، وهو أربعون ألف حديث بالمكرر والزيادات[١]، وسمع عليه غير «المسند» أيضًا.

وهو صحب الإمام المسند أبا القاسم، هبة الله بن محمد الشَّيْباني، وهو صحب الإمام الزاهد الواعظ أبا [علي] الحسن بن علي المعروف بابن المُذْهِب، بسكون الذال المعجمة، كما في «نور النِّبْراس»، صحَّح عليه في «الميزان»[٢]، وهو صحب الإمام أبا بكر أحمد بن جعفر القَطِيعي، بفتح القاف، وهو صحب الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو صحب والده الإمام أزهد الأمة، وصاحب المِنّة على سائر الأمة، الإمام أحمد بن حنبل.

وهو صحب الإمام أمير المؤمنين في الحديث سفيان بن عيينة، وهو صحب الإمام الجليل أبا محمد عمرو بن دينار، وهو صحب الإمام

---

(١) بلغ تعداد أحاديث «المسند» في طبعة مؤسسة الرسالة (٢٧٦٤٧)، وفي طبعة المكنز الإسلامي (٢٨٢٩٣)، وبعضُ هذه الزيادة زيادة حقيقية فاتت طبعة مؤسسة الرسالة، وبعضُها بسبب فنيّ في الترقيم.

(٢) «نور النبراس» للإمام سبط ابن العجمي ٢: ٤٢٨، وضبط «القَطيعي» منه أيضاً. وقول السبط رحمه الله «صحح عليه في «الميزان»»: يريد أن الإمام الذهبي ترجم لابن المُذْهِب هذا في كتابه «ميزان الاعتدال» (١٨٢٨)، وكتب بجانب اسمه (صح)، علامة على أن هذا الرجل فيه كلام، لكن الصحيح والمعتمد قبوله وصحة رواياته، نقل هذا عن الذهبي ابنُ حجر في مقدمة «لسان الميزان» ١ :٢٠٠.

الحَبر، ترجمان القرآن أبا العباس عبد الله بن عباس، وهو صحب ابن عمه سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين، ثم صحب أبا بكر الصديق، ثم صحب عمر بن الخطاب، ثم صحب عثمان ابن عفان، ثم صحب علي بن أبي طالب، [٢٠/أ] رضي الله عنهم أجمعين.

فهذه طريقة الصحبة، لم يكن في الدنيا أعلى منها مع جلالة الرجال وصحة الصحبة.

وقد اتفق في هذا الطريق ما هو في غاية الجلالة، وهو أن الإمام أحمد بن حنبل، صحب إمام الأئمة، وناصر السنة، محمد بن إدريس الشافعي، وهو صحب إمام دار الهجرة مالك بن أنس وأبا عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وقد صحب الشيباني الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، وثبت أن كلاًّ من الإمام مالك والإمام أبي حنيفة صحب الإمام جعفرًا الصادق، وهو صحب والده محمدًا الباقر، وهو صحب والده زين العابدين عليًا، وهو صحب والده السبط الشهيد الحسين سيد شباب أهل الجنة، وهو صحب والده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهو صحب ابن عمه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الرابع عشر**: العلامة المدعو **حجازي الأنبابي**، بفتح الهمزة وسكون النون، فموحدتين بينهما ألف، نسبة إلى أنبابة قرية بالبر الغربي بالجيزة من أرض مصر، سمعت من لفظه الكثير من «صحيح» البخاري، وشرحه

«فتح الباري»، بحضور الأستاذ أبي الإسعاد ابن وفا.

ومن مشايخه: الشيخ محمد الوَسِيمي، عن النجم الغَيْطي وغيره. [٢٠/ب]

**الخامس عشر**: العلامة المعمر الفقيه **الشيخ محمد المُنْيَاوِي**، بضم الميم، نسبة إلى منية بني خَصيب، بمعجمة، فمهملة، قرية بصعيد مصر، قرأت عليه في ابتداء الطلب جملة من «متن أبي شجاع»، و«شرحه» لابن قاسم، أظن ذلك سنة سبع وعشرين وألف، عاش بعد ذلك مدة، وقد حضر دروس الشمس الرملي، والزيّادي وغيرهما، وله سندٌ عالٍ، وهو من أكبر مشايخي، وأقدمهم.

**السادس عشر**: العلامة المعمَّر **الجلال المحلِّي**، سبط الصدِّيق، قرأت عليه «المسلسل بالأولية»، و«عُشاريّات» السيوطي بروايته لها عن النور عليّ القرافي، إمام المسيحية، عن الجلال السيوطي، وأجازني بذلك، وبجميع مروياته.

**السابع عشر**: العلامة **الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ سراج الدين الشَّنَواني**، نسبة إلى شَنَوان، قرية بمصر، الشافعي، الفقيه، الفَرَضي.

قرأت عليه «شرح الغاية» للخطيب الشِّرْبِيني، و«شرح التحرير» لشيخ الإسلام، و«شرح الرحبية» للشيخ عبد الله الشَّنْشُوْري، و«كشف الغوامض» في الفرائض، وجملة من «الإتقان في علوم القرآن» للجلال السيوطي، و«تفسير» الجلالين، وغير ذلك.

ومن مشايخه: والده، عن الشيخ نور الدين الزِّيَّادي، رحمهم الله

تعالىٰ. [٢١/أ]

**الثامن عشر: الشيخ عبد الجواد الحنبلاطي**، حضرته في «شرح تصريف العزي» للسعد التَّفْتازاني، وهو مشارك لمشايخنا الأولين في جُمّ[١] مشايخهم المذكورين، وكان علامة في الفقه والعربية والبيان، تغمده الله بالرحمة والرضوان.

**التاسع عشر والمتمم للعشرين**: الأخوان العالمان الفقيهان، **الشيخ خَضِر، وكريمةُ الشيخِ**[٢] **عطية الشَّوْبريان**، حضرتُهما في ابتداء الطلب، في «شرح الغاية» للخطيب الشِّرْبِيني، و«شرح التحرير»، وكان للشيخ خَضِر منزلة عظيمة عند العلامة الرباني النور عليّ الزيّادي، تغمدهم الله برحمته ورضوانه، وأسكنهم فسيح جنانه.

وللشيخ خضر «حاشية» جليلة على «شرح التحرير»، فقه شافعي.

**الحادي والعشرون**: العارف بالله تعالىٰ، والمرشد إليه، **الشيخ أحمد السُّحَيْمي الأَحْمَدي**[٣]، قرأت عليه القرآن العظيم كلَّه مرارًا كثيرة، لا أحصيها، وطالعت عليه كثيرًا من التفسير، والحديث، والفقه، وكلام القوم، وطباق السادة الصوفية، وغير ذلك، وكان في عداد طبقة مشايخنا

---

(١) كذا، وهي بمعنى: جُلّ.

(٢) يريد: زوجة الشيخ عطية، واستعمال كلمة (كريمة) للزوجة استعمال حادث، فالعرب يستعملونها للبنت لا للزوجة.

(٣) «خلاصة الأثر» ١: ٣٧٥، ونَقَل ترجمته من هذا «الثبت» إلا كلمة: سِرْسِني، وضبطتها من «ذيل لبّ اللباب» للشيخ ابن العجمي نفسه ص ١٤٨.

الكبار، بل أكبرَ منهم حالاً ومقالاً، وكانوا كلُّهم يعظمونه، ويوقّرونه، ويتبركون به، تلا القرآن العظيم على محقق عصره الشيخ أحمد ابن شيخ [٢١/ب] الشيوخ عبد الحق السُّنْباطي، ولازمه وأخذ عنه وعن علماء عصره العلوم الشرعية، ثم ارتحل من مصر بإشارة بعض أرباب الأحوال، فطاف البلاد البعيدة على قدم التجريد، والمجاهدة، والتوكل، ودخل بغداد، والكوفة، والبصرة، وما وراء تلك النواحي.

ثم عاد إلىٰ مصر، فابتنىٰ مسجداً بجوار مشهد الشهداء الكائن بناحية سِرْسِنِي بالمَنوفية، وقام به لإقراء الناس القرآن، فانتفع به خلائق لا يحصون، وكان يجيء إلى مصر في كل عام مرة، يجلس أحيانًا بجامع الأزهر، وأحيانًا بمدرسة السيوفية، وأحيانًا بمدرسة الخطابية، والناس يزدحمون عليه، ويلتمسون أدعيته الصالحة، ثم يعود إلى مسجده، ولم يزل كذلك إلى أن انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالىٰ سنة (١٠٤٣) ثلاث وأربعين وألف، ودفن بخلوته التي بمسجده، وضريحه ظاهر يزار، والله أعلم.

**الثاني والعشرون**: الشيخُ العلامة **الشيخُ عامر الشَّبْراوي**(١)، انتهت إليه الشهرة في الفتاوىٰ بمصر وسائر الأقطار، تفقه بالشمس الرملي، والنور الزيادي، وأخذ جميع الكتب الستة ما بين قراءة وسماع على أبي النجا سالم السَّنْهوري، وأخذ عن الشيخ أبي بكر الشَّنَواني [٢٢/أ] الكثير من

(١) المحبي ٢:٢٦٢، واختصر الشيخ ابن العجمي ترجمته، وزاد المحبي، ونَقَل تاريخ وفاة المترجم كما قال الشيخ هنا، ثم حرَّر أنها كانت في الثاني من المحرَّم سنة ١٠٦٢.

فنون عديدة، ومشايخه كثيرون.

وقد سمعت عليه جملة من «البخاري»، و«شرحه» للقسطلاَّني، و«المواهب اللدنية»، وجملة من «شرح التوضيح» للشيخ خالد الأزهري.

توفي إلى رحمة الله تعالىٰ سنة (١٠٦١) إحدىٰ وستين بعد الألف.

* * * * *




## فصل

وأما مشاهير مشايخنا المالكية، فجمعٌ أيضًا.

٢٣ ـ **الأول**: وهو أشهرهم في الآفاق، إمام المحدثين في زمانه على الإطلاق، العلامة **أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن [حسن بن] علي اللَّقاني**(١)، نسبة إلى لَقَانة، بتخفيف القاف، قرية بالبحيرة من أعمال مصر، ناظم «جوهرة التوحيد»، وله عليها ثلاثة شروح، وله حواشٍ على «شرح العقائد النسفية»، للسعد التَّفْتَازَاني، وحواش على «شرح نخبة الأثر»(٢)، و«رجال الشمائل»، وعلى «شرح تصريف العزي»، وله غير ذلك.

لازمت دروسه مدة مديدة، وسمعت منه وعليه ما لا يحصىٰ كثرةً بقراءة ولده العلامة الشيخ عبد السلام، فمن ذلك: الكثيرُ من «صحيح» البخاري، و«الشمائل»، و«المواهب اللدنية»، و«الخصائص الكبرىٰ»، و«مغني اللبيب»، و«شرح الخلاصة»(٣) لابن ناظمها، و«شرح الشافية» للشاربردي(٤)، و«مختصر العلامة السعد التَّفْتازاني»، و«شرح تلخيص

---

(١) «خلاصة الأثر» ١:٦، وما بين المعقوفين في نسبه منه.

(٢) طُبعت في ثلاثة مجلدات باسم «قضاء الوَطَر من نزهة النظر».

(٣) ينظر التعليق على ص١٤٠.

(٤) هكذا كُتِبَ في المخطوط حرف الشين أوله، والمشهور ـ وهو المذكور في ترجمته ـ: الجارَبَرْدي، بالجيم، وهو العلامة أحمد بن الحسن الجارَبَرْدي، المتوفىٰ =

المعاني»، و«شرحه الصغير» على منظومته «جوهرة التوحيد»، [٢٢/ب] وغير ذلك.

توفي مرجعَنا وإياه من الحج، ودفن بالقرب من قلعة عقبة أَيْلَة سنة (١٠٤١) إحدىٰ وأربعين وألف.

قال رحمه الله: أدركت من علماء القرن العاشر أكابرَ ثقاتٍ، وأجلاَّء أثبات، أجلُّهم: علامة الإسلام شمس الملة والدين محمد البكري الصِّدِّيقي، وشيخ الإسلام محمد ابن شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الرَّمْلي، والعلامة أحمد بن قاسم، مؤلف «الآيات البينات»، والعلامة محمد الخَفَاجي، والعلامة أبو بكر الشَّنَواني، والعلامة أبو النصر الطَّبْلاوي، والعلامة محمد البَهْنَسي، نزيل الحرم الشريف المكي، والعلامة عبد الرحمن الخطيب الشِّرْبيني، والعلامة نور الدين علي الزيَّادي، والعلامة إبراهيم العلقمي، أخو الشمسِ محمد العلقمي شارح «الجامع الصغير»، والعلامة عبد الله الشَّنْشوري شارح «الترتيب»، والعلامة صالح البُلْقيني، وهؤلاء كلهم شافعيون.

والعلامة الشيخ نور الدين علي المقدسي، والعلامة الشيخ محمد النحريري، والعلامة الشيخ عمر ابن نُجَيم، والعلامة محمد البُحيري، وهؤلاء حنفيون.

والعلامة الشيخ أحمد السَّنْهوري، والعلامة الشيخ طه، والعلامة الشيخ أحمد المِنْيَاوي، والعلامة الشيخ عبد الكريم البرموني، مؤلف

---

سنة ٧٤٦، ترجمه السبكي في «الطبقات» ٩: ٨، وانظر مصادرها في التعليق عليه.

الحاشية على «مختصر [٢٣/أ] خليل»، والشيخ عبد الدائم البقري، والعلامة القطب الرباني الشيخ محمد البنوفري، والعلامة أبو المحاسن [؟]، والعلامة أحمد الزرقاني، وهؤلاء مالكيون.

ومن مشايخه في الطريق: العلامة أحمد البُلقِيني الوَزِيري، والشيخ محمد التَّرْجُمان، وجماعة كثير غيرهم، يعلم أسماؤهم من الجزء الذي ألفه في مشيخته المسمىٰ بـ: «نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر»، ولم أقف عليه إلى الآن.

قال: لكن لم أُكثِر عن أحد منهم ما أكثرتُ عن الإمام الهمام، نجم السنة، عين الأفول، الجامع بين المعقول والمنقول، شيخ الإسلام الشيخ سالم السَّنْهُوري المالكي، في فن الحديث، ويليه الشيخ محمد البَهْنَسي، لأنه كان يختم في كل ثلاث سنين كتابًا من أمهات الحديث في رجب وشعبان ورمضان، ليلاً ونهاراً، ويليه شيخ الإسلام العلامة يحيىٰ القرافي الشافعي، إمام الناس في الحديث، إتقانًا وتحريرًا، وشيخ رواق معمر بجامع الأزهر[١].

قال شيخنا اللَّقاني: وقد أخبرنا العلامة أبو النجا سالم السَّنْهوري[٢]،

---

(١) في «خلاصة الأثر»: ابن معمر.

(٢) كُتب هنا على الحاشية بخط إبراهيم الدَّكْدكجي: «أبو النجا سالم بن عز الدين بن ناصر الدين السَّنْهوري، توفي سنة ١٠١٤، أو ١٠١٥، قال: قرأت بخط النجم الغَيْطي ما نصه: بلغ الشيخ العلامة عمدة الفضلاء، ونخبة النبلاء، أبو النجا سالم السَّنْهُوري المالكي، نفع الله به، قراءة على كاتبه لجميع السيرة النبوية ـ يعني: عيون الأثر ـ والجماعة، سماعًا، منهم ولدي جلال الدين محمد، وقد أجزت =

عن النجم الغَيْطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، بالكتب الستة، و«الموطَّأ»، و«السيرة النبوية» تهذيب ابن هشام، وسيرة ابن سيد الناس، المسماة: [٢٣/ب] «عيون الأثر»، وكتاب «الشفا» للقاضي عياض، و«عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المَقْدسي، وكتاب «الأربعين النووية»، و«المدخل» لابن الحاجّ، وتفسير «الكشاف»، وسائر تصانيف الزَّمخشري، و«تفسير» [ابن] عطية، و«تفسير» القاضي البَيْضاوي، وسائر كتبه.

قال: وقد أخبرنا أيضًا بـ«الكشاف»، وسائر تصانيف الزمخشري، و«تفسير» ابن عطية، و«تفسير» القاضي، وسائر كتبه: العلامة الشيخ أبو بكر الشَّنَواني، والعلامة الشيخ محمد الخفاجي، قالا: أخبرنا بذلك العلامة أحمد بن قاسم العَبَّادي، صاحب كتاب «الآيات البينات»، و«شارح الغاية»، و«الورقات»، عن الجمال يوسف، عن والده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بسنده المذكور في «ثبته»، رحمه الله تعالىٰ.

٢٤ ـ الثاني: وهو من أشهر مشايخنا المالكية، شيخ الفقهاء والمحدثين، المتقن المفنَّن الأصيل، المسند المعمَّر ملحِقُ الأحفاد بالأجداد، **أبو الحسن علي بن محمد المدعو زين ابن العلامة عبد الرحمن**

---

للقارئ والسامعين رواية ذلك عني وجميع ما يجوز لي وعني روايته بشرطه في مجالس عديدة آخرها ١٩ رجب الفرد سنة ٩٧٧، قال ذلك وكتبه: الفقير محمد نجم الدين الغَيْطي، خادم الحديث الشريف النبوي، حامداً مصليًا مسلِّمًا. انتهىٰ.

كذا رأيته بخط شيخنا السيد إبراهيم بن حمزة النقيب، نقلاً عن «منهيات» صاحب الثَّبَت».

**الأُجْهوري**[1]، نسبة إلى أُجْهور، قرية بمصر.

لازمته مدة مديدة، وقرأت عليه الحديث «المسلسل بالأولية»، و«ثلاثيات» البخاري، مرةً بعد أخرىٰ، وجملة من «صحيح» البخاري، و«عشاريّات» السيوطي، وسمعت عليه بحضور الأستاذ جمال الأئمة أبي الإسعاد [٢٤/أ] يوسف ابن وَفَا، كثيراً من «صحيح» مسلم، مع شروحه: للنَّووي، والأُبِّي، والسيوطي، والكثير من «الشفا» للقاضي عياض، مع شروحه للدَّلْجي، والشريف الصَّفَوي، والشُّمُنّي، والتِّلِمْساني، و«الجامع الصغير» مع «حاشية» العلقمي، و«شرحي» المُناوي[2]، و«المواهب اللدنية» للقسطلاَّني، سوىٰ أفوات، ومن أول «تفسير» القاضي البيضاوي إلىٰ انتهاء الحزب الأول من سورة البقرة، مع مراجعة «الكشاف»، و«حواشي» السعد، والسيد، وشيخ الإسلام زكريا، وشيخ زاده.

وحضرته بجامع الأزهر مع جمع من مشايخنا الأعلام، منهم: شيخنا العلامة الشَّبْرَامَلِّسي، والشيخ خَضِر الشَّوْبَري، في «شرح جمع الجوامع» للمحقق المحلِّي، مع حاشيتي ابن أبي شريف، وشيخ الإسلام زكريا، وفي «شرح الشمسية» للقطب، مع «حاشية» السيد، و«شرح القطر» لمصنفه مع مراجعة «شرحه» للشهاب أحمد بن قاسم العَبَّادي، وغير ذلك مما لا أحصيه الآن.

(١) ترجمته عند المحبي ٣:١٥٧.

(٢) الظاهر أنه يريد الشرح الكبير «فيض القدير»، والصغير «التيسير»، وللمناوي رحمه الله شرح ثالث وسط اسمه «فتح الرؤوف القدير».

وقد أجازني بجميع ذلك، وبجميع مؤلفاته، وبجميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه، وكتب لي ذلك بخطه قبل كفافه، وذلك في خامس عِشْري شهر رمضان سنة خمس وأربعين وألف.

ومؤلفاته كثيرة، منها: شرحان على «مختصر خليل» في فقه المالكية، ومنها «شرح رسالة ابن أبي زيد القَيْرواني»، [٢٤/ب] و«شرح مختصر البخاري» للعارف ابن أبي جَمْرَة، و«شرح ألفية السيرة» للحافظ الكبير عبد الرحيم العراقي، و«حاشية شرح النخبة» للحافظ ابن حجر، وغير ذلك.

توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة الأحد مستهل جمادىٰ الأولىٰ، سنة (١٠٦٦) ست وستين وألف، وصُلِّي عليه صبيحتها بجامع الأزهر، ودفن بتربة سلفه، بجوار المشهد المعروف بإخوة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام.

ومشايخه كثيرون، فمن أشهرهم: الشيخ أحمد السَّنْهوري، والشيخ محمد البنوفري، وقاضي القضاة البدر محمد القرافي، المالكيون.

وشيخ الشافعية الشمس محمد الرملي، والشيخ نور الدين الزِّيَّادي، والشيخ صالح البلقيني، والشيخ إبراهيم العَلْقَمي، والشيخ أحمد بن عبد الحق السُّنْباطي، والعلامة الشيخ أبو بكر الشَّنَواني، والنور علي القرافي، إمام المسيحية، والشهاب أحمد بن قاسم العبادي، مؤلف «الآيات البينات»، قرأ عليه معظم «ألفية ابن مالك»، وذلك من أولها إلى باب الحال، ومن نواصب المضارع إلى آخر الكتاب، والشهاب أحمد المَتْبُولي شارح «الجامع الصغير»، الشافعيون.

والعلامة علي بن غانم المقدسي، والعلامة الشمس محمد النِّحْرِيري، وأبو الثناء محمود بن محمد الحلبي المعروف [٢٥/أ] بالبَيْلوني، والسراج عمر بن الجاي، والبدر حسن الكرخي، الحنفيون.

ومن مشايخه في طريق القوم: الشيخ علي بن أحمد بن الحِمْصاني(١)، الملقب حشيش، أصله من هلبا سويد من أعمال بِلْبِيس.

وهو ممن أخذ عن جمع منهم: الشيخ سليمان الخُضَيْري، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن الزبيرِ، أحدِ العشرة المبشرين بالجنة، رضي الله عنهم، ومنهم الكلشني، والشعراني، وعليّ الجمل المدفون بزاويته بخط المقسم جهة باب البحر، واجتمع بسيدي علي الخوّاص.

ومن مشايخ شيخنا الأُجهوري في الطريق أيضًا: العلامة أحمد ابن العلامة محمد بن أحمد بن عثمان بن جمال الدين عبد الله ابن عم القطب الكبير الشيخ إبراهيم المتبولي الشافعي، شارح «الجامع الصغير»، قرأ عليه قطعة من «شرحه»، وأجازه بمؤلفاته، وبجميع مروياته، بروايته عن الجمال يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعن العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشَّعْراني.

ومن مشايخ شيخنا الأجهوري أيضًا: خاتمة المسلِّكين، الشيخ محمد ابن التَّرْجُمان، عن سيدي يوسف الكردي، المدفون بقرب قناطر السباع بمصر، وعن العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشَّعْراني.

---

(١) هكذا: بن الحمصاني، وظاهر ترجمته عند المحبي ٣:١٣٤ أنه لا حاجة إلى: بن.

توفي ابن التَّرْجُمان سنة بضع وألف بعد موت الشيخ علي [٢٥/ب] المقدسي بقليل، ودفن بتربة قايتباي بالصحراء.

قال شيخنا الأُجْهوري: وقد حصلت لي الإجازة بالحديث من عدة طرق، أعلاها سندًا، شيخ الشافعية الشمس الرَّمْلي، والبدر حسن الكرخي، والسراج عمر بن الجاي، وكل منهم حصلت له الإجازة من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر.

قال شيخنا الأُجْهوري في ديباجة «شرح مختصر خليل» المالكي ما نصه: وقد حصلت الإجازة أيضًا للسراج عمر بن الجاي المتقدم ذكره، من الحافظ الجلال السيوطي، وحصلت الإجازة أيضًا للبدر حسن الكَرْخِي من شيخ الإسلام محمد التَّتائي، بمثناتين فوقيّتين، شارح «مختصر خليل» و«الرسالة»، وقد سمع التَّتائيُّ من المسنِد رضي الدين محمد بن محب الدين بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأَوْجاقي الشافعي، سبط الشريف البَسْطي، في رمضان سنة ثمانية وثمانين وثمان مئة، الحديث «المسلسل بالأولية»، وقرأ عليه مواضع من «صحيح» البخاري، و«ثلاثياته»، ومواضع من «جامع الترمذي»، ومن «الحلية» لأبي نعيم، ومن «الشفا»، ومن «أذكار» النووي، و«جزء عاشوراء»، ومن القصيدة الميمونة المسماة بـ«البردة»، وعندي خطه بذلك بأسانيد ابن الأوجاقي.

قال شيخنا الأُجْهُوري: وقد بان لك أن بيني [٢٦/أ] وبين كل واحد من شيخ الإسلام زكريا، ومن الحافظ السُّيُوطي، ومن التَّتَائي، رجلاً واحدًا، وأن بيني وبين الحافظ ابن حجر رجلين اثنين، وأن هذا في غاية

العلو، والله أعلم[١].

قلت: وقد شاركه في هذا العلو جمع من مشايخنا الشافعية وغيرهم، رحمهم الله أجمعين.

٢٥ـ **الثالث**: وهو أشهر مشايخنا المالكية، العلامة الأريب الأديب، المحدث الكبير، نادرة المغرب، **الشهاب أحمد بن محمد بن يحيىٰ المالكي، المَغْرِبي، المَقَّري**[٢]، نسبة إلى مَقّرة، مدينة بالمغرب، مؤلّف تاريخ الأندلس[٣]، وله مؤلَّف في النعال الشريفة، وله منظومة في العقائد، وله «زهر الرياض[٤] في ترجمة القاضي عياض»، وله غير ذلك.

قدم الديار المصرية وأقام بها مدة، حضرتُه بجامع الأزهر في «شرح جمع الجوامع» للمحقق المحلِّي، و«شرح إيساغوجي»، و«السلَّم»، و«ألفية ابن مالك».

ثم سمعت عليه الكثير من الصحيحين، و«الشفا»، و«الجامع الصغير»، وشروحه، ومن «المواهب اللدنية»، ومن أول «تفسير» البيضاوي إلى انتهاء الحزب الأول من البقرة، مع «حواشيه» بمنزل الأستاذ أبي الإسعاد يوسف ابن وفا، بحضوره وحضور جمع من الأعلام، يأتي

---

(١) إذ بين وفاتيهما من ٨٥٢ إلى ١٠٦٦ (٢١٤) سنة.

(٢) ترجمةُ المحبي ٢:٣٠٢.

(٣) المطبوع باسم «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب». ومؤلَّفه الآخر في النعال مطبوع في مجلد في الهند باسم «فتح المتعال في مدح النعال».

(٤) المطبوع باسم «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض».

ذكرهم في ترجمته إن شاء الله تعالىٰ.

وقد أجازني بذلك، وذكر أنه [٢٦/ب] يروي الكتب الستة عن عمِّه أبي عثمان ابن أحمد المَقَّري، وعن أبي عبد الله التَّنَسي، عن والده حافظ عصره محمد بن عبد الله التَّنَسي، عن البحر أبي عبد الله ابن مرزوق، عن أبي حيان، عن أبي جعفر ابن الزبير، عن أبي الربيع، عن الغافقي، عن القاضي عياض، بأسانيده المذكورة في كتاب «الشفا».

قلت: الأحاديث المسندة في «الشفا» جميعها ستون حديثًا مسندة، أفردها بعضهم في جزءٍ، فمن أراد رواية الكتب الستة من طريقه، فليأخذها من كتاب «الشفا»، أو من الجزء المذكور، والله أعلم.

٢٦ـ **الرابع**: وهو من أشهر مشايخنا المالكية، أستاذ الأستاذين، جمال الإسلام والمسلمين، العالم الفرد، الجامع الأزهر، والبدر المنير الأقمر، **أبو الإسعاد يوسف ابن الأستاذ أبي العطاء عبد الرزاق بن وفا**(١).

لازمته مدة من السنين، تزيد على العشرين، وصحبته سفرًا وحضرًا، وارتحلت مع أبي بصحبته إلى الحرمين الشريفين، ثم إلى المسجد الأقصىٰ، ثم بعد وفاة والدي ارتحلت معه إلى الحرمين مرتين أخريين، ولازمت جنابه الكريم، وتشرفت بتلاوتي للقرآن العظيم عنده غير مرة، وقرأت بين يديه من كتب التفسير، والحديث، والتصوف، والأدب، ما لا أحصيه كثرة.

---

(١) «خلاصة الأثر» ٤:٥٠٣.

وسمعت عليه في منزله السعيد الكثير من «صحيح» البخاري [٢٧/أ]، وشرحه «فتح الباري»، من لفظ المحدث المعمَّر محمد المدعو حجازي الأَنْبابي.

وسمعت عليه أيضًا من أول «تفسير» القاضي البيضاوي إلى انتهاء الحزب الأول من سورة البقرة، مع النظر في «الكشاف»، وحواشي السعد، والسيِّد، وشيخ زاده، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«المواهب اللدنية»، و«الجامع الصغير» مع حواشيه وشروحه، والكثير من «صحيح» مسلم، و«الشفا» وشروحهما، كل ذلك بحضور جمع من مشايخنا الأعلام مجتمعين تارة، ومفترقين تارة أخرىٰ، أجلُّهم: شيخنا الأُجْهوري، وكان هو المشارَ إليه، والعلامة المحدث المؤرخ الشهاب أحمد المغربي المَقَّري، والعلامة المفنَّن الأديب محمد فتح الله البَيْلوني، والعلامة محمد غرس الدين الشَّامي، ثم المدني، أحد خطبائها وأئمتها، والعلامة الناسك الشهاب أحمد الدَّواخِلي، والعلامة المفنن الشمس محمد الشَّبْرَامَلِّسي المالكي، وفهامة العصر شخينا النور علي الشَّبْرَامَلِّسي الشافعي.

وأحيانًا في «الجامع الصغير» و«المواهب» بحضرة مشايخنا الأعلام، وهم المحقق الشهاب أحمد الغُنَيمي، والعلامة علي الحلبي، والمحدث المعمَّر محمد حِجازي الواعظ[1]، وتلميذه الشيخ الصالح علي العزيزي،

---

(١) هكذا وصفه بالمعَمَّر، مع أنه لم يبلغ الثمانين: ولد سنة ٩٥٧، وتوفي سنة ١٠٣٥، رحمه الله.

وهما شارحا «الجامع الصغير»، وغير هؤلاء ممن كان يحويه ذلك المجلس البهيّ، والمحفل الوَفَوِيّ[(١)].

وسمعت أيضًا على الأستاذ أبي الإسعاد: «السيرة [٢٧/ب] النبوية» لأبي الفتح ابن سيد الناس مع «حاشيتها» للبرهان الحَلَبي[(٢)]، بقراءة شيخنا العلامة الورع الزاهد الشهاب أحمد الدواخلي، وبحضور جمع من الأعلام أيضًا، منهم: شيخنا العلامة الشيخ علي الشَّبْرامَلِّسي، وغالب هذه المسموعات قرأتها أولاً بين يديه، ثم سمعتها ثانيًا عليه.

ومما قرأته على مسامعه الكريمة: جميع «تفسير» عبد الرحمن الثَّعالبي، بطرفيه، وجميع «تذكرة» القرطبي، وجميع «مناسك خليل» المالكي، وسمعت الكثير من «شرح الحكم العطائية» لابن عبّاد، و«شعب الإيمان» للقَصْري، و«رسالة» الإمام القُشَيري، و«بداية الهداية» للغزالي، بقراءة العلامة المتقن المفنَّن الأريب العجيب محمد بن ياسين المَنُوفي، وقرأت عليه جميع «تعريب نفحات الأنس»، وهي طباق الصوفية للعلامة الجامي باللغة الفارسية، عرَّبها التاج النقشبندِي، الذي كان مقيمًا بمكة المشرفة.

وقد اجتمعت هناك مع أستاذنا المذكور، وقد كنت قيّدت جميع ذلك في زمن الطلب، وعُنْفوان التحصيل والرغَب، ثم لم أزل بحمد الله تعالىٰ ملازمًا لحضرته في حال سفره وإقامته إلى أن انتقل بالوفاة إلى رحمة الله

---

(١) نسبة إلى شيخ المجلس: ابن وفا، والمشهور في هذه النسبة: الوفائي.

(٢) تقدم ص١٢٠ أنها طبعت حديثاً في تسع مجلدات.

تعالىٰ، ودار كرامته بعد مرجعنا بصحبته من الحج غايةَ شهرِ صفر الخير (١٠٥١) سنة إحدى وخمسين وألف، وصُلي عليه بجامع [٢٨/أ] الأزهر في محفل لم يُرَ في هذه الأعصار مثله، ودفن بزاوية سلفه السادات بني الوفا، رضي الله عنهم، وقد رثاه أستاذنا المولىٰ أحمد الشهاب الخفاجي، وكان إذ ذاك قاضي العساكر بالديار المصرية فقال في «رَيْحانته»[1]:

قضىٰ نحبَه والحجَّ قطبٌ لروحه ... دعا ربُّه نحو الجِنان فَلَبَّتِ
فمن حج للبيت العتيق على تقًى ... فروحُ أبي الإسعاد لله حجَّتِ
ومن حجَّ للرحمن إحرام حجةٍ ... مجردةٍ عن جسمه دون مَوْقِت
فلا بَرِحتْ سُحْب الرضا فوق قبره ... تُظَلِّله هطّالةً سُحْب رحمة

ومن مشايخه: العلامة سالم السَّنْهُوري، والعلامة الشيخ أبو بكر الشنواني، والعلامة الشيخ عبد الله الدَّنُوشَري، والعارف بالله تعالىٰ الشيخ فايد الأزهري، وشيخنا الشيخ علي الأُجْهُوري، وغيرهم.

قلت: وقد أخذت طريق السادة الوفائية الشاذلية عنه، وعن أخيه الأستاذ الكبير أبي الإكرام عبد الفتاح ابني الأستاذ أبي العطاء عبد الرزاق ابن وفا، ولبستُ منهما الخِرقة الوفائية الشاذلية، وصحبتُهما مدة مديدة، وتلقيت منهما وظيفة الفجر، والمسبَّعات، و«حزب الفتح»، وهما تَلَقيا ذلك من عمِّهما الأستاذ أبي الفضل محمد، عن والده الأستاذ أبي المكارم إبراهيم، عن والده الأستاذ محمد أبي الفضل، عن والده الأستاذ أبي

---

(١) «ريحانة الألبّا» ٢:٢١٣

المكارم إبراهيم، عن والده الأستاذ محمد أبي الفضل المجذوب، عن والده الأستاذ أبي المراحم محمد، عن والده الأستاذ أبي الفضل عبد الرحمن الشهيد.

عن [٢٨/ب] والده الشهاب سيدي أحمد أخي سيدي علي، عن والدهما الأستاذ الكبير أبي الفضل، وأبي التداني سيدي محمد وفا، عن سيدي داود بن باخِلاً مؤلف «عيون الحقائق»، وشارح «حزب البحر»، عن الأستاذ الكبير سيدي تاج الدين ابن عطا الله الإسكندري، مؤلف «التنوير»، و«الحِكم»، و«لطائف المنن»، وغيرها، عن الأستاذ الكبير أبي العباس المُرْسِي، عن القطب الرباني الأستاذ الحسيب النسيب أبي الحسن الشاذلي، عن الشريف عبد السلام بن بَشِيش[١].

عن الشريف أبي محمد عبد الرحمن العطار الحسني الإدريسي، عن أبي مدين التِّلِمْساني، عن الشاشي، عن أبي سعيد المغربي، عن أبي يعقوب النَّهْرَجُوري، عن الجنيد، عن خاله السَّرِيّ السَّقَطي، عن معروف الكرخي، عن عليّ الرضا، عن أبيه موسىٰ الكاظم، عن أبيه جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه علي زين العابدين، عن أبيه الحسين، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وذكر البرهان العارف بالله تعالىٰ إبراهيم المواهبي في «نفحات الصفا»، أن أبا مدين التِّلِمْساني صحب الشريف العطار، وهو صحب تُقيّ

---

(١) بالباء الموحدة أوله، والمشهور في اسمه: ابن مَشيش، بالميم المفتوحة أيضًا.

الدين الفُقَير ـ بالتصغير فيهما ـ، وهو صحب القطب نور الدين أبا الحسن عليًا، وهو [٢٩/أ] صحب الشيخ تاج الدين، وهو صحب القطب زين الدين القزويني، وهو صحب القطب سعيدًا، وهو صحب فتحًا السعودي، وهو صحب سعداً الفرواني [؟]، وهو صحب القطب جابرًا، وهو صحب قطب الأقطاب أبا محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو صحب جدَّه أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وسلم.

قال: ويقال: أول من تلقىٰ الأمر المشار إليه بالقطبانية، السيدة فاطمة الزهراء، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، ثم ابنه الحسن، رضي الله عنهم أجمعين.

**فائدة:** قد نقل المناوي في «شرحه الكبير» على «الجامع الصغير» عن «فتاوىٰ» الحافظ ابن حجر[1]: أن الأبدال وردت فيهم عدة أحاديث، منها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وأما القطب، فَوَرد فيه بعض الآثار، وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية، فلم يثبت. انتهىٰ.

ونقل نجم المحدثين الغَيْطي عن شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما نصه: القطب موجود في كل زمان، كلما مات قطب أقام الله تعالىٰ مكانه آخر، وهذا أمر معلوم مشهور، والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب، معترف بأن منّة الله تعالىٰ لم تواجهه، وليتَه إذْ فاته الوصول إليها لا يفوته الإيمان بها. انتهىٰ.

---

(١) «فيض القدير» ٣:١٧٠ (٣٠٣٦)، نقلاً عن السخاوي، فأفاد أن ابن حجر هو العسقلاني.

وقد جمعت جزءاً في ذلك من كلام الحفاظ والمحدثين رحمهم [٢٩/ب] الله تعالىٰ أجمعين.

**فائدة أخرىٰ**: قال ابن الصلاح: من القُرَب لبس الخرقة، وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلاً من السنّة، وهو حديث أم خالد، قالت: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خَميصة سوداء صغيرة، فقال: «**ائتوني بأم خالد**»، فأُتي بي، قالت: فألبَسَنيها بيده وقال: «**أَبْلي وأَخْلِقي**»، وهو مخرَّج في «الصحيح»[١].

قال: وليس في الخرقة إسناد عالٍ جدًا، وذكره، ثم قال: وليس بقادح فيما أوردناه كون لبس الخِرقة غير متصل إلىٰ منتهاه، على شرط أصحاب الحديث في الأسانيد، فإن المراد ما تحصل به البركة والفائدة باتصالها بجماعة من الصالحين. انتهىٰ

قال شيخنا الحلبي: قال العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني: لبستُ الخِرقة، وهي طاقية من قطن، من يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد لبسها من يد الشيخ الغَمْري، وذكر سنده إلى أويس القَرَني، وقد لبس أويس ثوبَ سيدنا عمر رضي الله عنه، ورداءَ علي بن أبي طالب، فمراد الشعراني وغيره مطلق الخرقة، لا خصوصية الطاقية التي لبسها من يد شيخ الإسلام، والله أعلم.

٢٧ـ **الخامس**: من أشهر مشايخنا المالكية، العارف بالله تعالىٰ، **الشيخ محمد الرَّوْحي السَّفْطي**، نسبة إلى محلة رَوْح، وسَفْط القدور، قريتان

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧١).

متلاصقتان [٣٠/أ] بقرب المحلة الكبرىٰ بالغربية، المالكي، قطب الناسكين، قرأت عليه القرآن العظيم مرارًا لا أحصيها، وقرأت عليه «شرح الشذور» لمصنِّفها، و«شرح التوضيح»، وغير ذلك من كتب التفسير، والحديث، والعربية، والفرائض، والتصوف، مالا أحصيه الآن.

وقد كنت ألزمَ الناس واخصَّهم به، ليلاً ونهارً، لأنه كان مقيمًا عندنا إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالىٰ.

ومن أجلِّ مشايخه: العارف بالله تعالىٰ محمد بن سلامة البنوفري، والشيخ عبد القدوس الشِّنَّاوي، والناسك الشيخ شرف الدين الرَّوْحي، وكان شيخنا الأُجهوري يجلُّه، وكثيراً ما يزروه عندنا، والله أعلم.

* * * * *




## فصل

ومن أشهر مشايخنا السادة الحنفية، جمعٌ.

٢٨ـ **الأول**: العلامة المحقق **أبو العباس أحمد بن محمد الغُنَيمي الأنصاري الخَزْرَجي**(١)، منسوب ـ كما قال ـ إلى جده العارف بالله تعالىٰ الشيخ غُنَيم، المدفون بالشرقية، المتصل نسبه إلى سعد بن عُبادة الصحابي الأنصاري، سيد الخزرج رضي الله عنه.

كان شيخنا أولاً شافعيًا، حضر الجِلَّةَ من مشايخ الشافعية، وأتقن المذهب، ودرس فيه، وله كتابات نفيسة، وتقريرات وتحريرات، ثم رحل إلى الروم، وتحول حنفيًا، بأمر مولىٰ موالي الروم، ثم عاد إلى مصر.

وحضرت الكثير من دروسه في «شرح جمع الجوامع» [٣٠/ب] للمحقق المحلي، و«شرح العقائد» للسنوسي، و«شرح كافية» ابن الحاجب للجامي، مع رعاية الحواشي، وذلك بجامع الأزهر مع جماعة من العلماء، منهم: شيخنا الشَّبْرامَلِّسي حفظه الله تعالىٰ.

وله من المصنفات: «بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين»، و«ابتهاج الصدور في بيان كيفية الإضافة والتثنية والجمع للمنقوص والممدود والمقصور»، وكتاب «إرشاد الطلاب إلى لفظ لباب الإعراب»، المعروف بـ«شرح الشَّعْرانِية في علم العربية»، وله حواش نفيسة على طُرَرِ

---

(١) «خلاصة الأثر» ١:٣١٢.

كتبٍ، جُرِّد منها في حال حياته وبعد وفاته، ما كتبه على «شرح عقائد النسفي» للتفتازاني، وما كتبه على «شرح الأزهرية» للشيخ خالد، وما كتبه على «شرح جمع الجوامع» للمحقق المحلي، وغير ذلك من الرسائل النفيسة.

ومن أجل مشايخه: فهّامةُ الدنيا أحمد بن قاسم العَبّادي، صاحب «الآيات البينات»، والعلامة الرباني الشيخ صالح البُلْقيني، الشافعيان، والفهامة سيبويه زمانه أبو المحاسن، المعروف ابن المُخَلِّطة ـ بكسر اللام المشددة ـ، والعلامة كريم الدين البرموني، مؤلف الحاشية المشهورة على «مختصر خليل»، المالكيان، والعلامة علي بن غانم المقدسي، والشيخ عبد الله النِّحْرِيري، الحنفيان، وغيرهم من علماء مصر والروم مما يطول ذكره.

أما العلامة الشيخ علي المَقْدِسي [٣١/أ] فقد أخذ العلوم الشرعية والعقلية عن جمع كثير، منهم: الناصر اللَّقَاني، وعلامة المغرب بل عالم الرَّبْع المعمور محمد المغربي التونسي المغُّوشي[١] شهرةً، وعن علامة الشافعية الشهاب الرَّمْلي، والقطب الرباني أبي الحسن البكري الصِّديقي، والمسند المعمَّر الأصيل جمالِ الدين يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعن غيرهم.

توفي شيخنا الغُنَيْمي سنة (١٠٤٤) أربع وأربعين وألف.

---

(١) هكذا شَكَلَها الناسخ، وسيكرره بعد قليل كذلك، وجاء في «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده ص٢٦٩: الغوثي؟.

ومن مشايخ العلامة ابن قاسم: الشهاب الرَّمْلي، وولده، والشهاب عَمِيرة، والشهاب أحمد ابن حجر، والعلامة الناصر الطَّبْلاوي، والشيخ أبو الحسن البكري، والعلامة الناصر اللَّقَاني، والشريف المحقق عيسىٰ الصَّفَوي، وعالم الربع المعمور المذكور العلامة محمد التونسي مولدًا، المغُّوشي شهرةً، ذكره[١] صاحبُ «الشقائق النعمانية»، وأنه رحل إلى القسطنطينية في أيام السلطان سليمان، ثم استأذنه في الارتحال إلى مصر، فأذن له، فتوطّن ببولاق إلى أن توفي بها سنة (٩٤٦) ست وأربعين وتسع مئة.

قال: وكان آية من آيات الله الكبرىٰ في الفضل، والتدقيق، والحفظ، يُقرئ القرآن للسبعة، بل وللعشرة بلا مطالعة كتب، وكان يعرف علم النحو في غاية ما يكون، وشرح «مختصر ابن الحاجب» وحواشيه من حفظه، مع نقول كثيرة، كالجدل، والبيان، والحديث، وغير [٣١/ب] ذلك، رحمه الله تعالىٰ.

٢٩ـ **الثاني**: من مشايخنا السادة الحنفية، مولىٰ الموالي الجهابذة الأعلام، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، **أحمد شهاب الدين ابن العلامة محمد الخفاجي**[٢]، نسبة إلى أبيه خَفَاجي، ذو التصانيف الجليلة، التي من جملتها «شرح الشفا»، وحواشي «تفسير» القاضي البيضاوي، و«شرح درة الغوّاص»، و«الرَّيْحانة»، و«طِراز المجالس»، وغيرها، ناولني من

(١) الضمير يعود على التونسي المغوشي، والكلام فيه ص٢٦٩ كما تقدم.

(٢) «خلاصة الأثر» ١: ٣٣١.

«حاشيته» التي وضعها على «تفسير» البيضاوي بخط يده الشريفة من أولها إلى قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا ...﴾ الآية، وسمعت منه كثيرًا من التفسير، والحديث، واللغة، والعربية، والأدب، وكان يودُّ أني لا أفارق مجلسه، وكان يذكر ذلك كثيرًا في المحافل.

ومن أجلِّ مشايخه: والده الشمس محمد الخفاجي، عن السيد عيسىٰ الصفَوي، وعن الشهاب أحمد ابن حجر الهَيْتمي، ثم المكي، عن شيخ الإسلام زكريا.

ومنهم: خاله سيبويه زمانه، الشيخ أبو بكر الشَّنَواني، وخاتمة المحدثين إبراهيم العَلْقَمي، قرأ عليه «الشفا» من أوله إلى آخره، وهو عن أخيه الشمس العَلْقَمي، شارح «الجامع الصغير»، عن شيخ الإسلام زكريا، وعن الجلال السيوطي، توفي في ثاني عشر شهر رمضان، سنة (١٠٦٩) تسع وستين وألف، رحمه الله تعالىٰ.

ثم رأيته أطال النفَس في «ريحانته»[1]، فذكر [٣٢/أ] من لقيه، ومن أدركه من أعيان الشام والحرمين، والمغرب، ومصر، والروم، بأبلغ بديع وبيان، نثرًا ونظمًا، على أسلوب «يتيمة الدهر»، و«دُمْية القصر»، و«قلائد العقيان»، ثم ختم ذلك ببيان حاله من حين ابتدائه، وسبب اقتدائه بالهجرة النبوية، وما عدا فيما بدا فقال:

قد كنت في سنّ التمييز في مغرِسٍ طيّب النبات، عزيز في حَجْر والدي، مُمَنَّعاً، فلما درجت من عُشِّي، قرأت على خالي سيبويه زمانه

---

(١) «ريحانة الألِبّا» ٢: ٣٢٧.

علوم العربية، ثم ترقَّيت فقرأت المعاني والمنطق وبقية علوم الأدب الاثني عشر، ونظرت كُتُب المذهبين: مذهب أبي حنيفة والشافعي، مؤسِّسًا علىٰ الأصلين، عن مشايخ العصر، ومن أجلِّ من أخذت عنه: شيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام، الشمس الرَّمْلي، حضرت دروسه الفرعية، وقرأت عليه شيئًا من «صحيح» مسلم، وأجازني بذلك، وبجميع مؤلفاته ومروياته، بروايته عن القاضي زكريا الأنصاري، وعن والده، وجلالةُ قدره أشهر من الشمس.

ومنهم: شافعي زمانه، القطب العارف بالله، الشيخ نور الدين الزَّيَّادي، حضرت دروسه زمانًا طويلاً.

ومنهم: العلامة الفهامة خاتمة الحفاظ والمحدثين إبراهيم العلقمي، قرأت عليه «الشفا» بتمامه، وأجازني به وبغيره، وشمِلني نظره [٣٢/ب] وبركة دعائه لي.

ومنهم: العلامة في سائر الفنون، علي بن غانم المقدسي الحنفي، حضرت دروسه، وقرأت عليه الحديث، وكتب لي إجازة بخطه.

وممن أخذت عنه الأدب والشعر: شيخنا أحمد العلقمي، ومحمد الصالحي الشامي.

وممن أخذت عنه الطبّ: الشيخ داود البصير[1].

---

(١) هو داود بن عمر الأنطاكي المشتهر بكتابه «تذكرة داود»، توفي سنة ١٠٠٨، وأطال المحبي في ترجمته ٢: ١٤٠ - ١٤٩، وترجمه الخفاجي نفسه في «الريحانة» ٢: ١١٧ باختصار، لكنه بالغ في الثناء على طبِّه.

ثم ارتحلت مع والدي للحرمين الشريفين، وقرأت ثَمة على الشيخ علي بن جار الله، وعلى حفيد العصام، وغيره، ثم ارتحلت إلى القسطنطينية، فتشرفت بمن فيها من الفضلاء والمصنفين، واستفدت منهم، وتخرجت عليهم، وهي إذ ذاك مشحونة بالفضلاء الأذكياء، كابن عبد الغني، ومصطفىٰ بن عزمي[١]، والحبر داود، وهو ممن أخذت عنه الرياضيات، وقرأت عليه «أُقْليدس» وغيره.

وأجلُّهم إذ ذاك: أستاذي سعد الملة والدين ابن حسن[٢]، أخذ عن خاتمة المفسرين أبي السعود العِمَادِي، عن مؤيَّد زاده، عن الجلال الدَّوَّاني، ولما توفي أستاذي، قام مَقامه صُنْع الله[٣]، ثم ولداه، ثم انقرضوا في مدة يسيرة، ثم لما عدتُ إليها ثانيًا بعدما توليت قضاء العساكر بمصر، رأيت تفاقم الأمر، فذكرت ذلك للوزير، فكان ذلك سببًا لعزلي وأمري بالخروج من تلك المدينة، وقد منّ الله تعالىٰ عليَّ بالسلامة. انتهىٰ ملخصًا.

ثم ذكر أن من تآليفه «الرسائل الأربعين»، و«حاشية [٣٣/أ] شرح الفرائض»، وكتاب «السوانح»، و«الرحلة»، و«حواشي الرَّضِي»، و«الجامي»، وأن له ديوان نظم ورسائل، ومكاتبات لم يجمعها، ومقامات ذكر بعضها في «ريحانته».

---

(١) للأول منهما ترجمة عند المحبي ٤: ٩، وترجمة الثاني عنده ٤: ٣٩٠.

(٢) ترجمه الخفاجي نفسه في «الريحانة» ٢: ٢٧٣.

(٣) ترجمه المحبي ٢: ٢٥٦.

٣٠ ـ **الثالث**: من مشايخنا الحنفية العلامة الفقيه **حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي**(١)، مؤلف «حاشية الدرر والغرر»، وغيرها، حضرته مع أخي الشمس محمد في الفرائض، وقابلت معه متنه الذي صنفه في فقه الحنفية(٢)، ورحلت مرافقًا له بصحبة الأستاذ أبي الإسعاد ابن وفا إلى المسجد الأقصىٰ سنة تسع وثلاثين(٣) وألف، وأجازني برواية سلسلة الفقه الحنفي، بإجازته من الشيخ عبد الله النِّحْريري، والشيخ محمد المُحِبِّي ـ وتاريخ وفاة المحبي: إن المحبي في الجنان مخلَّد ـ(٤)، كليهما عن الشيخ علي المَقْدِسي، عن الشهاب أحمد بن يونس الشهير بالشِّلْبي، عن السَّرِي عبد البر ابن الشِّحْنة، عن الكمال محمد ابن الهُمَام، عن السراج عمر بن علي الكِنَاني، الشهير بـ «قارئ الهداية»، عن علاء الدين السِّيرامي، عن السيد جلال الدين الخبّازي، شارح «الهداية»، عن فخر الإسلام البزدوي، عن شمس الأئمة السَّرَخسي، عن شمس الأئمة الحُلْواني، عن القاضي أبي علي النسفي، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البُخَاري، عن الإمام عبد الله السَّبَذْموني، عن الأمير [أبي] عبد الله

---

(١) «الخلاصة» ٢:٣٨.

(٢) واسمه «نور الإيضاح» وهو مشهور جداً، مقرَّر دراسي حتى أيامنا.

(٣) أكّد هذا التاريخ في الترجمة الآتية، برقم ٤٠، وفي «خلاصة» المحبي: سنة خمس وثلاثين.

(٤) ترجم المحبي ٤:١٥ لابن عم والده: محمد بن عبد اللطيف بن محمد، وأرّخ ولادته سنة ١٠١٨، ووفاته سنة ١٠٧٢، أما حساب «إن المحبي في الجنان مخلَّد» فيبلغ (١٠٧٣)، والله أعلم.

[محمد] بن أحمد ابن حفص البخاري، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة النعمان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك وتعالىٰ.

توفي شيخنا رحمه الله تعالىٰ يوم الجمعة بعد صلاة العصر، حادي عِشْري شهر رمضان، سنة (١٠٦٩) تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة.

٣١ـ **الرابع : المولىٰ محمد فتح الله البَيلُوني**[١]، مفتي القدس الشريف، سمعت عليه بمصر الكثير من «تفسير» البيضاوي، و«المواهب اللدنية»، و«الجامع الصغير»، وغيره، بحضور الأستاذ أبي الإسعاد ابن وفا، وهو أخذ عن والده أبي الثنا محمود بن محمد أبي البركات ابن محمد ابن الحسن المعروف بالبَيْلوني، المصري الأنصاري أبًا وأمًّا، [و] عن غيره.

٣٢ـ **الخامس : المولىٰ محمد سَرِيّ الدين الدروري**[٢]، سمعت عليه بقراءة ولدي أبي العزّ الحديث «المسلسل بالأولية»، و«ثلاثيات» البخاري، وجملة من «الصحيح» مع «شرحه» للقسطلاّني، وغير ذلك،

---

(١) «خلاصة» المحبي ٣: ٢٥٤، وأرّخ ولادته ووفاته (٩٧٧ ـ ١٠٤٢) رحمه الله.

(٢) «خلاصة الأثر» ٣: ٣١٦، وأرّخ وفاته سنة ١٠٦٦ رحمه الله، و«الدروري» هكذا براءين بينهما واو في موضع ترجمته عند المحبي، ومواضع أخرى فيه، والذي في مخطوطة «الثبت»: الدوري.

بروايته عن الجمال يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وله حواشٍ نفيسة على «الهداية» الحنفية، وعلى «شرح المفتاح» الشريفي[١]، وعلى سورة المائدة من «تفسير» القاضي البيضاوي، وعلى «شرح النخبة» في علم الأثر، توفي في شهر رمضان سنة (١٠٦٩) تسع وستين وألف.

٣٣ـ **السادس**: صاحبنا ورفيقنا على مشايخنا، العلامة المتقن المفنن **المولىٰ عبد القادر أفندي البغدادي**[٢]، قدم مصر سنة خمسين وألف بعد فتح بغداد بعامين، وأخذ العلوم الشرعية وآلاتها النقلية والعقلية عن جمع من مشايخ الأزهر الأعلام، أجلهم شيخنا الشَّبْرامَلِّسي، وشيخنا البرهان المَيْمُوني، وأستاذنا مولىٰ الموالي شهاب [٣٤/أ] أفندي[٣]، ولازمه ملازمة كلية، وقرأ عليه كثيرًا من التفسير، والحديث، والأدب، وأجازه بذلك وبمؤلفاته.

وقد قرأ عليَّ «صحيح» البخاري من أوله إلى أثناء كتاب اللباس، قراءة متقنة محرّرة، وجملة من «صحيح» مسلم، و«الجامع الصغير»، و«سيرة ابن سيد الناس»، وجملة من «تفسير» البيضاوي، و«شرح نخبة الأثر»، وشَرَحَ شواهدَ «شرح الكافية» للرَّضِي شرحًا جليلاً لم يسمح الزمان بمثله، وقد قرأت عليه منه جزأين كاملين.

---

(١) هو شرح السيد الشريف الجرجاني على «مفتاح العلوم» للسكاكي رحمهما الله تعالى.

(٢) ترجمته في «خلاصة الأثر» ٢:٤٥١.

(٣) غالب الظن أنه يريد الشهاب الخفاجي، كما يستفاد من كلام المحبي.

وله حواشٍ جليلة على «شرح بانت سعاد» لابن هشام، و«رسالة» نفيسة في اللغة الفارسية، واللغة التركية، وغير ذلك، وأرجو الله تعالىٰ أن ينفعني به وبعلومه، وأن يكثّر من أمثاله، وأن يختم بالحسنىٰ صالح أعمالي وأعماله، بجاه سيدنا محمد وصحبه وآله.

* * * * *




# فصل

ومن أشهر مشايخنا من السادة الحنابلة:

٣٤ ـ **العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي الحنبلي**(١)، شارح «منتهىٰ الإرادات»، و«الإقناع»، ومحشِّيهما.

قرأت عليه «شرح الآجرومية» للشيخ خالد، وجملة من «الجامع الصغير»، وغير ذلك، توفي يوم الجمعة عاشر ربيع الثاني، سنة (١٠٥١) سنة إحدىٰ وخمسين وألف، ومولده سنة ألف.

ومن مشايخه: الشيخ يحيىٰ بن الشيخ موسىٰ الحِجَاوي الشامي، صاحب «الإقناع»، والشيخ محمد الشامي، والشيخ عبد الله الدَّنُّوشَري، والشيخ الغُنَيْمي، والشيخ الحلبي، والشيخ أحمد الوارثي [٤٣/ب] الصديقي، والشيخ عبد الرحمن البُهُوتي، وغيرهم، رحمهم الله تعالىٰ.

* * *

هذا ولي مشايخ آخرون غير هؤلاء المذكورين، لم أكثر في الأخذ عنهم، منهم:

---

(١) «الخلاصة» ٤:٤٢٦.

٣٥ ـ **العلامة أحمد القِبابي** ـ بقاف وموحدتين ـ، مفتي المقام الأحمدي[١].

٣٦ ـ **والشيخ أبو السعود الدُّنْجَيْهي** شيخ المدرسة المتبولية بثَغْر دمياط ومفتيها، الشافعيان.

قرأت على الأول عدة ختمات، وقد أجازني بكتابة رقية العين الإنسية والجنية عن العارف بالله تعالىٰ الشيخ عبد الوهاب الشَّعْراني، وهي أن تكتب هذه الأحرف على ثلاث ورقات ويبخَّر بها المَعْيون عند اصفرار الشمس مع سبع حبات كُسْبُرَاء[٢]، وسبع حبات من الحبة السوداء، ويُرشّ على أطراف المعيون ما فوق النار، وتُرمىٰ جهة المشرق، وهذه الأحرف: «أ ر ر ا د ل ح ع ه ن ي ص ر ط ف ق»، وقد نظمها بعضهم فقال[٣]:

إذا رمتَ رُقيا العين دفعًا لدائها حصلت على هذا نقي يُضي صبْحا
رمىٰ طرف فتّاك قويّ، فما مضىٰ بخِّرْ تجدْ نُجْحا

٣٧ ـ **والعلامة الشيخ أحمد بن عبد الوارث الصِّدِّيقي البَكْرِي**.

٣٨ ـ **والعلامة الشيخ يوسف القَيشي**[٤] المالكيان، حضرت الأولَ في

---

(١) «الخلاصة» ١:٣٧٥.

(٢) هو المعروف عند العامة والعطارين بـ: الكزبرة.

(٣) وجعل كلَّ حرف منها أول كلِّ كلمة إلى كلمة «قوي»، وما بعدها فغير موزون.

(٤) ترجمه المحبي ٤:٥١٠، وفي المخطوط: يوسف الغيشي، بالغين والشين المعجمتين؟، وأرّخ وفاته سنة ١٠٦١.

تفسير سورة فاطر، وقرأت على الثاني «شرح القطر» للمصنِّف.

٣٩ ـ **والشيخ محمد المُحِبِّي**[١].

٤٠ـ **والشيخ خير الدين بن أحمد الرَّمْلي الحنفي**[٢] [٣٥/أ] اجتمعت به مجلسًا واحدًا بالرملة، حين رحلتي إلى بيت المقدس في سنة تسع وثلاثين وألف، توفي في شهر رمضان سنة (١٠٨١) إحدىٰ وثمانين وألف.

٤١ـ والعلامة المؤرخ **الشيخ مرعي المقدسي**[٣].

**ومن مشايخ الطريق:**

٤٢ ـ **الشيخ أحمد الكَلْبِي المالكي**[٤]، شيخ المَحْيا بجامع الأزهر.
٤٣ ـ **والشيخ أحمد البَجَم**. ٤٤ ـ **والشيخ أبو الفتح**، الأَبْياريّان.
٤٥ ـ **والشيخ أحمد المرشدي**[٥]، وغيرهم، رحمهم الله تعالىٰ.

وبالجملة: فلسان حالي ينادِي، في كل نادِي، بما تداولته الرواة، عن جار الله: إن بضاعتي مُزجاة، وظِلّي فيها أقلصُ من حَصَاة.

أما الرواية: فحديثة الميلاد، وقريبة العهاد، وأما الدراية: فَثَمْد لا يبلغ

---

(١) «الخلاصة» ٤:٣٠١، ووفاته سنة ١٠٤١.

(٢) «الخلاصة» ٢:١٣٤.

(٣) هو العلامة المشهور مرعي الكرمي، ترجمه المحبي ٤:٣٥٨، وأرخ وفاته ١٠٣٣.

(٤) المحبي ١:٢٦٦، ووفاته سنة ١٠٢٧.

(٥) المصدر السابق، ووفاته ١٠٤٧.

أفواهًا، وبَرْض لا يَبُلّ شِفاهًا[١]، وقد صدقتُ الفاحصَ عني وعن كُنْه روايتي، وأظهرت له قُصارىٰ سرّي وعلانيتي، وأطلعته على ظَلْع أمري[٢]، وألقيت إليه عُجَري وبُجَري[٣]، ووددت أن ذلك لم يكن شيئًا مذكورًا، ولكنْ كان ذلك في الكتاب مسطورًا.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي، ولوالديّ، ولمشايخي، ولجميع المسلمين.

وصلىٰ الله على سيدنا محمد، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين. آمين[٤].

* * * * *

(١) الثَّمْد، والبَرْض: الماء القليل، فهو لشدة قلّته لا يبلُّ الشفة.

(٢) أي: ضعف حالي، وقلّة بضاعتي.

(٣) عيوبي وأحزاني.

(٤) وبعد هذا ثلاث إفادات، **الأولى**: ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة على يد أفقر الورىٰ، وخادم الفقراء عبد الله بن عثمان الأركي بلداً، الدمشقي وطنًا، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه، وللمسلمين أجمعين، في أوائل شوال المبارك سنة ١١٢٣، من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

**والثانية**: كُتب على الحاشية: الحمد لله وحده وكفىٰ، بلغ مقابلة على أصله المنقول منه، فصحَّ بعون الله وتيسيره، وكتبه الفقير إبراهيم بن محمد الدَّكْدكَجي، غُفر له ولوالديه، في أوائل القعدة سنة ١١٢٥.

**والثالثة**: كُتب على الحاشية أيضاً: توفي الشيخ أحمد العجمي صاحب هذا الثَّبَت إلى رحمة الله تعالىٰ في أواخر سنة (١٠٨٦) كما رأيته بخط شيخنا السيد إبراهيم ابن حمزة النقيب رحمه الله تعالىٰ.




بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

الحمد لله الذي جعل أسباب مَن انقطع إليه موصولةً، ورفعَ مقامَ الواقف ببابه وآتاه مُنَاه وسُولَه، وأدرجَ في زمرة أحبابه مَن لم تكنْ نفسُه بزخارف المبطِلين معلولة(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً برداء الإخلاص مشمولةً، وللملكوت الأعلى صاعدةً مقبولة.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي بلَّغ به مِن إكمال الدين مأمولَه، وآتاه جوامع الكَلِم، فنطق بجواهر الحِكَم، وفاحتْ من حدائق أحاديثه في الخافقين(٢) شَذا أزهارِها المطلولة(٣)، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبِه ذوي الأصول الكريمة، والأمجاد المأْثولة(٤).

[ت]

(١) في هذه الكلمات براعة استهلال أشار فيها إلى سبعة أنواع من أنواع علم الحديث، إذا اعتبرنا كلمة (المبطلين) فيها إشارة إلى: الحديث الباطل.

(٢) **[الخافقان: المشرق والمغرب، أو أُفُقاهما، لأن الليل والنهار يختلفان فيهما، أو طرفا السماء والأرض، أو منتهاهما.]**

(٣) **[الشَّذا: قوة ذَكاء الرائحة.]**

(٤) **[أَثَل يأْثِل أُثولاً: تأصّل، والرجلُ: كثُر ماله، وتأثّل: عَظُم، والأُثال ـ كسَحَاب وغُراب ـ: المجد والشرف.]**

=

**أما بعد**: فإن علمَ الحديث رفيعُ القدر، عظيمُ الفخر، شريفُ الذِّكْر، لا يَعْتني به إلا كلُّ حَبر، ولا يُحْرمه إلا كل غَمْر(١)، ولا تَفنى محاسنُه على ممرِّ الدهر، وكنتُ ممن عَبَر إلى لُجَّة قاموسه(٢)، حيثُ وقفَ غيري بشاطِيه، ولم أكتفِ بوُرود مَجارِيه، حتى بَقَرت عن منبعه ومناشِيه(٣)، وقلتُ لمن على الراحة عوَّل، متمثلاً بقول الأوّل(٤):

---

[ت]

**[والأمجاد : جمع ماجد، وهو الكريم الشريف.]**.

(١) الغُمْر: الرجل الذي لم يجرِّب الأمور.

(٢) اللُّجَّة: معظم الماء. والقاموس: معظم ماء البحر. فالمراد: أنه دخل بحر هذا العلم وتعمَّق فيه جدًّا.

(٣) «بَقَرَت»: في نسخة د: نَقَرت. والمعنى قريب.

ومناشيه: جمع منشأ، سُهِّلت الهمزة فصارت ياء.

يريد: غاص في هذا العلم حتى وصل أعماقه. وفسَّر الشيخ ابن العجمي الكلمة الأولى فكتب رحمه الله **[بَقَرَه ـ كـ: مَنَعَ ـ شقَّه ووسَّعه، وفي «المصباح» ـ ب ق ر ـ: وبقرت الشيء بقراً، من باب قتل، شققتُه، وبقرته: فتحته.]**.

(٤) في نسبة هذين البيتين إلى قائل معين اختلاف كثير، وقد كنت سألت عنهما الأستاذ الدكتور المحقِّق خليل عساكر (المصري)، المتوفى يوم الخميس ٣ من جمادى الآخرة من عام ١٤١٣، ودفن بالمعلاة، بمكة المكرمة، رحمه الله تعالى، فأجابني بتاريخ ٢١ من صفر من عام ١٤١٢ جوابًا مطوَّلاً خلاصته: أنهما ينسبان إلى معن بن أوس، وإلى امرئ القيس، وإلى المتوكل الليثي، وإلى عبد الله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب.

قلت: نُسِبا إلى امرئ القيس في قصة طريفة ساقها الخطيب بطولها في «تاريخه» ٢: ٤٧٥ في ترجمة محمد بن جعفر مع الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، انظرها فيه مع شيء من المغايرة في مطلعهما.

لسنا ـ وإنْ كنَّا ذوي حَسَبٍ ـ يومًا على الأحساب نَتَّكِلُ
نَبْني كما كانتْ أوائلُنا تبني، ونفعلُ مِثلَ ما فعلوا

مع ما أمدَّني الله تعالى به من العلوم، كالتفسيرِ الذي به يُطَّلَع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التي دوَّنتُها ولم أُسبَق إلى تحريرها الوجيز، والفقهِ الذي مَن جَهِله فأنَّى له الرِّفعةُ والتمييز، واللغةِ التي عليها مدارُ فهمِ السنة والقرآن، والنحوِ الذي يفتَضحُ فاقدُه بكثرة الزلل ولا يصلُح الحديثُ لِلَحَّان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تِبْيانٌ.

وقد ألَّفتُ في كل ذلك مؤلَّفات، وحرَّرتُ فيها قواعدَ ومهمَّات، ولم أكنْ كغيري ممن يدّعي الحديثَ بغير علم، وقُصارَى أمرِه[1] كثرةُ السماع على كلِّ شيخٍ وعجوز، غيرَ ملتفتٍ إلى معرفة ما يَحتاجُ المحدثُ إليه أن يَحُوز، ولا مكتَرِثٍ بالبحث عما يُمنع أو يجوز، ثم ظنَّ الانفرادَ: بجمْعِ الكتب والضَّنِّ بها[2] على طلابها، فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا عاريًا عن الانتفاع بخطابها، إنْ سُئل عن مسألة في المصطلح لم يَهتدِ إلى جوابها، أو عَرَضَت له مسألة في دينه لم يعرف خَطَأَها من صوابها، أو تلفَّظ بكلمة من الحديث لم يَأْمنْ أن يَزِلَّ في إعرابها، فصار بذلك ضُحْكَةً للناظرين، وهُزْأَةً للساخرين[3]، والله تعالى

[٣ت]

---

(١) أي: غاية جهده. ونقل العلامة ابن العجمي عن «القاموس» قوله:
**[وقَصْرُك أن تفعل كذا، وقُصَارُك ـ ويُضمّ ـ، وقُصَيْراك وقُصاراك ـ بضمهما ـ: أي جهدك وغايتك.]**.

(٢) هكذا في النسخ ومنها ك، والضبط منها فقط، إلا هـ، و ففيهما: وضَنّ بها، ومعنى ما أثبتُّه: ثم ظنّ أن الانفراد والتميُّز عن أهل العلم يكون بأمرين: جمع الكتب، وحبسها عن طلابها.

(٣) **[ضُحْكة ـ بالضم ـ: يُضحك منه. ورجلٌ هُزْأة ـ بالضم ـ يُهْزأ منه.**
=

حسبي وهو خير الناصرين.

هذا، وقد طالما قيَّدتُ في هذا الفن فوائدَ وزوائدَ، وعلَّقتُ فيه نوادر وشوارد، وكان يخطُر ببالي جمعُها في كتاب، ونظمُها في عِقْدٍ لينتفع بها الطلاب، فرأيتُ كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ وليِّ الله تعالى أبي زكريا النَّواوي، كتابًا جَلَّ نفعه، وعَلاَ قدره، وكثُرت فوائده، وغَزُرت للطالبين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاوُل هذه الأزمان من حين وَضْعه، لم يَتَصَدَّ أحد إلى وَضْع شرح عليه، ولا إلى الإنابة إليه[1]، فقلت: لعل ذلك فضل ذَخَره الله تعالى[2] لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد.

فقويَ العزم على كتابة شرحٍ عليه كافلٍ بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذِكْر ما بينه وبين أصلِه[3] من التفاوت في زيادة أو نقص، أو إيراد

---

[تـ]
وكهُمَزَة: يهزأ بالناس. ق.]. «القاموس» مادة: (ض ح ك، هـ ز ء).

(١) الإنابة إليه: الرجوع إليه، أي: لم يكتب أحد شرحًا على «التقريب» يصلح أن يكون مرجعًا في بابه.

وقد كتب عصريُّ الشارح وقِرنُه الإمام الحافظ السخاوي رحمهما الله تعالى شرحًا، طبع باسم «شرح التقريب والتيسير» في مجلد حافل، وقال في مقدمته مثل قول الشارح: «لم يتقدمني له شارح» ، وأرخ الفراغ من تسويده سنة ٨٩٢، ثم الفراغ من تبييضه سنة ٨٩٤، أما السيوطي فكان فراغه من تأليفه قبل سنة ٨٩٠، كما تقدم في الدراسة صفحة ٧.

(٢) [ذَخَره ـ بمعجمتين ـ من باب منع، ذُخراً ـ بالضم ـ: اختاره، أو اتخذه، والذخيرة: ما ادُّخِر.].

(٣) يريد به «مقدمة ابن الصلاح»، وللشارح رحمه الله رسالة سماها «التذنيب في الزوائد على التقريب»، ذكرها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١:٤٦٥، أفرد
=

أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان، مُضِيفًا إليه زوائدَ عليَّة، وفوائدَ جليَّة، لا تُوجد مجموعةً في غيره، ولا سار أحدٌ قبله كَسَيْره.

فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله تعالى، ومتوكِّلاً عليه، وحبذا ذاك اتِّكالاً، وسميته:

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(١)

وجعلتُه شرحًا لهذا الكتاب خصوصًا(٢)، ثم لمختصَر ابنِ الصلاح ولسائر كُتُب الفن عمومًا، واللهَ أسألُ أن يجعلَه خالصًا لوجهه، فهو بإجابة السائل أَحْرى، وينفعَ به مؤلِّفه وقارئه في الدنيا والأخرى.

**وهذه مقدمة فيها فوائد:**

**الأولى: في حدِّ علم الحديث وما يتبعه**

قال ابن الأَكْفاني(٣) في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلَّم فيه على أنواع

[تـ] ——————

فيها زوائد النووي على ابن الصلاح رحمهما الله تعالى.

(١) ينظر صفحة ٧ من الدراسة.

(٢) **[ذَكَر في ديباجة «شرح ألفيته» أن شرحه على «التقريب» لم يؤلَّف في الفن أجمعُ منه.].**

«ذَكر» أي: الشارح الإمام السيوطي رحمه الله، و«في ديباجة شرح ألفيته» أي: شرح السيوطي على «ألفية العراقي» الذي طبع حديثًا، والنصُّ فيه ص ٩٢، وعبارة العلامة ابن العجمي توهم عَوْد الضمير على «ألفية» الشارح، وشرحُه لها هو الذي سماه «البحر الذي زَخَر في شرح ألفية الأثر».

(٣) **[بالفتح، القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد الأَكْفاني، توفي سنة ٤٠٥.].**

قوله «بالفتح»: أي: فتح الهمزة.

=

العلوم[1]: «علمُ الحديث الخاص بالرواية: علمٌ يشتملُ على نقل أقوال النبي

---

[تـ] ثم إن الذين يُعرَفون بابن الأكفاني ثلاثة من العلماء ـ فيما أعلم ـ.

أولهم: هذا، المتوفَّى سنة ٤٠٥، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٧: ١٥١.

وثانيهم: أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، توفي سنة ٥٢٤، وهو من الحفاظ، له ترجمة في «السِّيَر» ١٩: ٥٧٦، وغيره، وهو صاحب «ذيلُ ذيلِ تاريخ مولد العلماء ووَفَياتهم»، وهو مطبوع.

وكلا الرجلين غير مراد الشارح، إنما مراده شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجاري ابن الأكفاني، المتوفَّى سنة ٧٤٩ ـ لا: سنة ٧٩٤ ـ، المترجَم في «الدررِ الكامنةِ» ٣: ٢٧٩ لابن حجر، وغيرِه، وهو صاحب «إرشاد القاصد» الذي صرَّح الشارح بالنقل عنه، أما الأولان المذكوران: فلا، وعجيبٌ من ابن العجمي قولُه هذا.

(١) «إرشاد القاصد» فيه تعريف بستين علمًا من العلوم الشرعية والعربية والعقلية ونحوها، وكلامه فيها كلام دارس ممارس لها، وذكر حاجي خليفة حين كلامه عليه ١: ٦٦ أنه: مأخذُ طاشكُبري زاده في «مفتاح السعادة»، وأنه ذكر أثناء كلامه على العلم أشهر ما صُنِّف فيه، فبلغ عدد ما ذكره من الكتب أربع مئة كتاب، وهي حسب فهرسِهِ المطبوع آخرَه ٣٤٨ كتاب.

وذكر عند كلامه على علم التفسير أن له مؤلَّفًا فيه سماه: «نَغْب الطائر من البحر الزاخر» تكلَّم فيه من جملة ما تكلَّم على الحروف المفردة أوائلَ السور. وانظر المقدمة التي كتبتُها لكتابه «إرشاد القاصد».

وأقصِد من هذا البيان أن أقول: إن للرجل مشاركة في العلوم الشرعية، فلكلامه هذا اعتماد واعتبار، ويزيد ذلك: أن تقسيمه هذا لعلم الحديث إلى رواية ودراية قد اعتمده إمامان من أئمة هذا الفن: البرهان البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٦٣، وتبعه الشارح الجلال السيوطي هنا، وفي «البحر الذي زخر» ١: ٢٢٩.

صلى الله عليه وسلم وأفعاله[1]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت]

(١) [وكذا تقريرُه وهَمُّه، فإنه همَّ بقلب الرداء في الاستسقاء، فَثَقُل عليه، وأُجيب: بأن الهمَّ داخل في الفعل، وأنه فِعل القلب. وكذلك صفته، كحديث أبي الطُّفَيل: كان أبيضَ مقصَّدًا.].

هذا الكلام مستفاد من «البحر الذي زَخَر» للشارح ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وقد قال رحمه الله في آخره: «وقد عُلِم مما ذكرته تَرادُف (الحديث) و(المرفوع)». ولذا أدخلتُ في كلامي الآتي كلامَ بعضهم على الحديث المرفوع.

وأقول: أما حديثُ همِّه صلى الله عليه وسلم بقلب الرداء: فرواه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد ٤: ٤١ ـ ولفظُه أتمُّ ـ بإسناد حسن، لا «صحيح»، كما جاء في التعليق على «مشكاة المصابيح» (١٥٠٣)، ففيه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، وهو صدوق، وكان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ.

وحديث أبي الطُّفَيل: رواه مسلم في الفضائل ٤: ١٨٢٠ (٩٩) بلفظ: «كان أبيضَ مَليحًا مُقَصَّدًا» صلى الله عليه وسلم. والمقصَّد: المعتدِل الذي نُحِي فيه إلى القصد والاعتدال في الأمور كلِّها، فهو صلى الله عليه وسلم ليس بنحيف ولا جسيم، ولا طويل ولا قصير.

**وتقريره صلى الله عليه وسلم وهَمُّه داخلان في مسمى الحديث**، صرَّح بذلك عدد من الأئمة المتقدمين على الشارح، والمتأخرين عنه، ومنهم من لم يصرِّح لكنه لم يَنْفِ، ومنهم من جاء بعبارة موجَزة شاملة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في «الاقتراح» ص٢١٠ في تعريف الحديث المرفوع: «هو ما ذُكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فنُسِب إليه قولٌ أو فعل أو تقرير».

وقال الطيبي رحمه الله في «الخلاصة» ص٤٦: «ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير».

وعبارةُ ابن الصلاح في تعريف الحديث المرفوع ص٥٠، والنووي في «الإرشاد»
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ____________

ص٧٥، و«التقريب» فيما يأتي ٣: ٩٥ شاملة لهذه الأقسام الثلاثة، حيث قالا: «هو ما أُضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة». والتقرير: فيه إضافة أمر إليه صلى الله عليه وسلم.

ولفظ ابن حجر مثل عبارة ابن الصلاح والنووي في وَجازتها ـ مع زيادة كلمة لها أثرها في الدلالة والحكم، وسيأتي التنبيه إليها ص ١٩ـ قال في «الفتح» ١: ١٩٣ في شرح الباب ٣٣ من كتاب العلم: «المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، وسيأتي هذا بعد قليل ص٣٥ ـ ٣٦ في كلام الشارح، نقلاً عن «الفتح».

وتبعه الشارح على هذه الزيادة، فقال في «البحر الذي زَخَر» ١: ٢٩٧: «خُصَّ في عرف الشرع بما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً»، وانظر ما يأتي ص٣٥ وما بعدها.

وقد أشرتُ أول كلامي إلى أن بعضهم لم يصرِّح بالتقرير والهمِّ على أنهما من مشمولات الحديث، لكنهم لم يَنْفُوا ذلك، منهم: صدر الشريعة المحبوبي من أصوليي الحنفية، في كتابه «التنقيح» ٢: ٤٢٨، والتاج السبْكي من الشافعية في «جمع الجوامع» بحاشية العطار ٢: ١٢٨، فزاد الشارحان عليهما ذكر التقرير.

جاء ذلك في كلام السعد التفتازاني في «التلويح على التوضيح»، والجلال المحلِّي على «جمع الجوامع»، ولفظ المحلِّي: «ومنها: تقريره، لأنه كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ، كما تقدم» أي: عنده ١: ٢٨٠ بحاشية العطار.

فإن قلتَ: إنك تقول: لم ينفوا ذلك، وتريد بذلك أن تشير إلى أنهم مقرُّون راضون بهذه الزيادة.

فأقول: نعم، ذلك أن التاج السبكي لم يصرِّح بها في «جمع الجوامع» كما تقدم قبل أسطر، وصرَّح بها في «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٦٣، واللفظ الذي نقلتُه عن المحلِّي هو لفظُه، اقتبسه منه.

وزاد العطار في «حاشيته» على شرح المحلِّي فقال: «ومنها ـ أي: من السنَّة ـ:

=

ورواياتها[١]، وضبطها، وتحرير ألفاظها[٢].

---

[ت]

إشاراته، كإشارته لكعب بن مالك أن يَضَعَ الشَّطْر من دَيْنه على ابن أبي حَدْرَد». والحديث رواه البخاري في مواضع أولها ١: ٥٥١ (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة ٣: ١١٩٢ (٢٠).

قلت: وتتبُّع ذلك من سنته وسيرته صلى الله عليه وسلم يطول، ولذلك كان تعريف الحافظ السخاوي أَوْفَى ما قيل، ولفظه في «فتح المغيث» ١: ١٤: «الحديث لغة: ضد القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام».

وقد نبَّه الحافظ في «الفتح» ١٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ (٧٢٧٧) إلى لزوم إدخال (الصفة) في أقسام الحديث المرفوع، فقال: صفاته ﷺ «أحدُ أقسام المرفوع، وقلَّ من نبَّه على ذلك، وهو كالمتفَق عليه، لتخريج المصنِّفين المقتصِرين على الأحاديثِ المرفوعة الأحاديثَ الواردةَ في شمائله صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلَّق بصفة خَلْقه وذاته، كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلُقه، كحلمه وصفحه» صلى الله عليه وسلم.

(١) هكذا نَقَل البقاعي، وتبعه الشارح، ويأتي قريباً جداً أن لفظ ابن الأكفاني: «بالسماع المتصل»، وكأن البقاعي آثر هذه الكلمة لكونها اصطلاحية أكثر.

(٢) وتحريرُ الألفاظ غيرُ الضبط، فالضبطُ يتعلَّق بالجانب الصَّرْفي والنَّحْوي للكلمة، أما تحريرُ الألفاظ فللتقيُّد بنقل اللفظ النبوي الذي نَقَله الرواة واحدًا عن واحد، ولئلا يكون الناقل للحديث الشريف كالذين يَسْتَسهلون من خطباء زماننا نسبةَ أيِّ قول، وإدخالَ أيِّ كلمة على الحديث الشريف، ويظنُّون أن ذلك سائغ لهم بختْمهم خُطبتَهم: أو كما قال عليه الصلاة والسلام! فليحذر المتساهلون من ذلك.

**وأما استعمال هذه الكلمة (أو كما قال)** من قِبَل بعض الصحابة رضي الله عنهم: فكان ذلك منهم بعد التحرِّي الشديد، والخوف المُفْزِع، من نسبة كلمة أو لفظة إلى جناب النبي صلى الله عليه وسلم وهم غير واثقين منها، فأين هذا من ذاك؟! وانظر لزامًا أخبارهم في ذلك ـ رضي الله عنهم ـ في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٦ ـ
=

«وعلمُ الحديثِ الخاص بالدراية: علمٌ يُعْرَف منه حقيقةُ الرواية، وشروطُها، وأنواعُها، وأحكامُها(١)، وحالُ الرواةِ، وشروطُهم(٢)، وأصنافُ المرويات، وما يتعلَّق بها». انتهى(٣).

[تـ] ٢٦٧٥٣)، وغيرِه.

(١) هكذا جاء نَقْل البقاعي، وتبعه الشارح، والناظر في كلام ابن الأكفاني الآتي قريباً جداً يرى أن للرواية أنواعًا وأحكامًا، وزاد البقاعي هنا «حقيقة الرواية وشروطها». ولا ريب في حسن ذلك وفائدته.

(٢) كذلك اقتصر ابن الأكفاني على «شروط الرواة»، وزاد البقاعي معرفة «حال الرواة» كما ترى، وهي زيادة مهمة.

(٣) زاد البقاعي هذا (الجانب) المهم من جوانب علم الحديث دراية، وهو معرفة اصطلاح أصحاب التصانيف الحديثية، وذلك لمعرفة طريقة (التعامل) معها والاستفادة منها. وقد رأيت من يصدِّر نفسه في العلم وهو يجهل بعض هذا، وانظر ما يأتي قريبًا ص٢٣.

ثم إن كلمة «انتهى» بعد هذه الجملة ثابتة في نسخنا الخطية كلها، وفي كلام البقاعي، ولما سقطتْ من مطبوعات «التدريب» السابقة ظُنَّ أن الكلام الآتي: فحقيقة الرواية...، هو من تمام كلام ابن الأكفاني، وأنه ليس بمحدِّث، فلا يعتدُّ به!.

في حين أن الكلام الآتي هو من كلام البقاعي، وهو محدِّث حافظ كبير، وناقد فيه بصير، وقد رضيه منه الحافظ السيوطي، فنقله وتابعه عليه، ولم يختصر منه شيئًا إلا شرحه لشروط الرواة في التحمُّل والأداء، لأنها ستأتي أول النوع الرابع والعشرين إن شاء الله تعالى.

ثم، إن في كلام ابن الأكفاني المنقول اختصاراً مُخِلاًّ، نشأ عنه اعتراض بعض أهل العلم عليه، أنقله بتمامه، قال ابن الأكفاني رحمه الله ص١٠٢:

«علم رواية الحديث: علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

ثم قال ص١٠٧: «علم دراية الحديث: علم يُتعرَّف منه: أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها».

وقد نقل البقاعي هذين التعريفين في كتابه «النكت الوفية» ١: ٦٣، وشرح فِقَراته فِقْرةً فقرة، وزاد من عنده كُلَيمات مفيدة.

لكنه نَقَص من آخر التعريف الثاني كلمتين مهمتين جدًّا، هما قول ابن الأكفاني بعدَ «وأصناف المرويات»: «واستخراجُ معانيها»، فهذا هو علم الفقه الذي هو استنباط الأحكام الشرعية من دلائلها، وهي هنا السنة، ويؤكد ذلك قولُ ابن الأكفاني في تمام كلامه وبيانه ما يحتاج إليه الفقيه: «ويَحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير: اللغة والنحو والتصريف، والمعاني والبيان والبديع، والأصول، ويَحتاج إلى تاريخ النَّقَلة».

وسقوطُ هذه الجملة من نقل البقاعي، ومتابعةُ الشارح له على ذلك هنا وفي «البحر الذي زخر» ١: ٢٢٩: جعلتِ التعريف في محل الانتقاد للتقسيم كله، وألَّف في ذلك شيخنا العلامة السيد عبد الله الصديق الغُماري (١٣٢٨ ـ ١٤١٣) رحمه الله تعالى جزءاً سماه «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية» طبعه بمصر عام ١٤١١، نقل في أوله ما جاء هنا في «التدريب» وانتقده، وظاهر كلامه انتقاد التعاريف الأخرى، لابن جماعة، والقاضي زكريا الأنصاري، وغيرهم.

وكنت سعيت في طبع «إرشاد القاصد» لتحرير هذا الأمر والوقوف على جليَّته، فكان ذلك والحمد لله، وطبع الكتاب سنة ١٤١٤، وقدَّمت له مقدمة، قلت فيها بعدما ذكرت جزء شيخنا هذا:

«وخلاصة ما فيه: التأكيد على تمييز الرواية عن الدراية، لكن على أن الدراية هي فقه الحديث، وأن علوم الحديث وما يتبعها هي كلها من علم الرواية، واستدل ـ شيخنا ـ على ذلك بأن الخطيب البغدادي سمى كتابه في علوم الحديث: «الكفاية في علم الرواية»، وكذلك ابن الجزري سمى منظومته أيضًا: «الهداية في علم الرواية».

وأقول: أمّا إنهما عِلمان: رواية ودراية: فنعم، وأما إن الفقه من الدراية ـ كما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________

فعل المؤلف ـ: فنعم، وأما حصر الدراية في الفقه ـ كما فعل شيخنا ـ: ففيه نظر، إذ لا وجه لذلك، ولم أقف على سابق له، وكونُ طاشكبري زاده قال ذلك: يقال فيه ما قاله شيخنا نفسُه في المؤلف ابن الأكفاني: ليس من ذوي الاختصاص بالحديث، بل إن طاشكبري زاده أولى به من ابن الأكفاني.

والرواية ـ في اللغة ـ: التحمُّل والنقل، قال في «المصباح المنير»: «يقال: رويتُ الحديث، إذا حملتَه ونقلتَه».

والدراية ـ في اللغة ـ: إدراك المعرفة بنوع من التلطُّف والتحيُّل، أي: لا تُطلق الدراية على معرفة الواضحات. وكما أن الفقه فيه ما هو واضح أَخْذُه من دليله، وفيه ما هو غير ذلك، فكذلك علوم الحديث، فالعلةُ وما يندرج تحتها من الشذوذ والاضطراب والإدراج، ودخائلُ الجرح والتعديل، ومصطلحاتُه الخفية، وما إلى ذلك: يعتبر من الدراية بهذا المعنى، على أن الإمام الحاكم قد أدخل في «معرفة علوم الحديث» نوعًا سماه «فقه الحديث» وأعقبه بـ«ناسخ الحديث ومنسوخه» ثم: سُنن يعارضها مثلُها، ثم: أخبارٌ لا معارض لها، ثم: زيادة ألفاظ فقهية في أحاديث يَتفرد فيها بالزيادة راو واحد.. وهكذا.

وأما استدلاله رحمه الله تعالى بأن الخطيب سمى كتابه «الكفاية في علم الرواية» فيقال فيه: لو أن الخطيب سماه: الكفاية من علم الرواية: لكان أوضح في مراد شيخنا، أمَا وقد سماه «الكفاية في علم الرواية» فيكون للنظر فيه مجال، وكأني أفهم من عنوانه وتسميته: أن هذا الكتاب يعتبره مؤلِّفه مدخلاً كافيًا لمن أراد الاشتغال بعلم رواية الحديث، إذ فيه بيان مصطلحات القوم: يبيِّن لمن تصدَّر لكتابة الحديث عن الشيوخ مثلاً: أن المراد بالمرفوع كذا، وبالموقوف كذا، وإذا رأيتَ في سندٍ ما عنعنة فحكمها كذا، وإذا عرضتْ لك الرواية بالمعنى فحكمها وشروطها كذا، وأن الرواة الذين تكتب أحاديثهم فيهم المجروح والمعدَّل، وألفاظ التعديل كذا، والتجريح كذا، وإذا اختلفت عليك أسانيد الحديث الواحد: فإن كان الاختلاف من راو واحد: فكذا،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

وإن كان من أكثر: فكذا.. وهكذا.

فالمشتغل بعلم رواية الحديث لا يحتاج إلى مرشد له فيه أزيدَ من هذا الكتاب، ففيه «الكفاية»، وكذلك يقال في تسمية ابن الجزري كتابه «الهداية في علم الرواية»، ونحو هذا المعنى في تسمية النووي كتابه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» وهو مختصره الأول لمقدمة ابن الصلاح.

ثم إني نظرت مقدمة «الكفاية» لأستشفَّ منها ما يؤيد فهمي لاسم كتابه، فوجدته صريحًا في ذلك، قال رحمه الله ص٣: «وقد استفرَغَتْ طائفة من أهل زماننا وُسْعَها في كَتْبِ الأحاديث والمثابرة على جمعها، من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوِي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والمَرْضِي، واستنباط ما في السنن من الأحكام، بل قَنِعوا من الحديث باسمه، واقتصروا على كَتْبه في الصحف ورسمه، فهم أغمار وحَمَلَة أسفار.. يقطعون أوقاتهم بالسير في البلاد، طلبًا لما علا من الإسناد.. يحملون عمن لا تثبت عدالته.. ويحتجون بمن لا يُحسن قراءة صحيفته، ولا يقوم بشيء من شرائط الرواية..» وهكذا إلى آخر كلامه الذي بيَّن فيه حق الرواية، وأهلية الراوي، والمروي له، فتأكَّد عندي صحة ما قدَّمته من تفسير اسم كتابه. والله أعلم بالصواب.

وصنيع الخطيب هذا له نظير من واقع العلماء المعاصرين له فمن بعدهم.

فمن أجل تحقيق هذا المعنى كتب الإمام ابن عبد البر ـ المتوفَّى سنة ٤٦٣، سنة وفاة الخطيب ـ مقدمته النفيسة لكتابه «التمهيد»، وكذلك عمل البيهقي (ت٤٥٨) «المدخل إلى علم السنن»، يشبه «الكفاية» إلى حدّ كبير، وطبع خطأً باسم: المدخل إلى السنن الكبرى، ومن قبله شيخه الحاكم عملَ «مدخلاً» لكتابه «المستدرك»، و«مدخلاً» آخر لـ«الإكليل» وهو الذي طبع بحلب أول ما طُبع.

وتبع ابنَ عبد البر شراحٌ كُثُر، منهم: ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»، وهي مقدمة حديثية حافلة، والنووي في مقدمة شرح البخاري، ومقدمة شرح مسلم، وهو =

فحقيقةُ الرواية: نقلُ السنةِ ونحوِها[1]، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

في هذا الشرح الثاني أوسع، ومنهم: الطيبي في شرحه على «المشكاة»، ومنهم: القسطلاني في شرحه «إرشاد الساري»، ومنهم، ومنهم، إلى منتصف القرن الماضي، كان منهم شيخنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى سنة ١٤٠٢ بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى، لاحظ هذا المعنى فكتب مقدمته لشرحه الحافل النفيس «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» وكان ذلك سنة ١٣٤٥.

وفي سنة ١٣٥٦ طُبع بمصر شرح الكِرماني على صحيح البخاري، ولما لم يكتب شارحه مقدمة اصطلاحية وضع المشرفون على طبعه في مقدمته «التقريب» للإمام النووي.

بل سبقهم إلى هذا العمل علماء الهند، فكانوا يطبعون مختصر السيد الشريف الجرجاني لخلاصة الطِّيبي في مقدمة «سنن» الترمذي، ولا أدري إذا فعلوا ذلك في كتابٍ غيره، كلّ هذا لتحقيق هذا المعنى. والله أعلم.

(١) إذا أُطلقت (السنة) أريد بها الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قيِّدت فعلى ما قُيِّدت به. وقولُه «ونحوِها»: يريد الحديثَ الموقوفَ على الصحابي، والحديثَ المقطوعَ المضافَ إلى التابعي فمن دونه.

فالسنة: أخصُّ من الحديث، لأنها إذا أُطلقتْ أريد بها الحديث المرفوع فقط، والحديثُ إذا أُطلق: أريد به الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع. ولهذا كانت كتب (السنن) قاصرةً على الأحاديث المرفوعة، وما رُوي فيها من غير ذلك، فهو ـ على نُدرته ـ خارج عن شرطها.

أما الطحاوي فقال في «شرح معاني الآثار» ١:٨٠ ـ ٨١: «السنة قد تكون منه صلى الله عليه وسلم، وقد تكون من خُلفائه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»..».

ونحوه قال الإمام ابن عبد البر في «التقصِّي» ص ١٤١ (٤٤٩): «واعلم أن الصحابي إذا أَطلَق اسم (السنة) فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

أطلقها غيره، ما لم تُضَف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العُمَرين، وما أشبه ذلك».

ومن وجهة نظر أصحاب القول الأول ـ السنة أخصُّ من الحديث ـ: أن العلماء قَصَروا السنة على الأحاديث المرفوعة التي يُحتج بها، وهذا لا يكون إلا من المرفوع قولاً أو فعلاً أو تقريرًا، أما ما كان من (الشمائل الخَلْقية): فهو حديث لكنه ليس بسنة.

وسينقل الشارح صفحة ٣٥ ـ ٣٦ قول الحافظ ابن حجر في «شرحه على البخاري»: «الحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، والشمائل الخَلْقية مما يضاف إليه، لكنها لا تفيد حكمًا شرعيًّا، أما الشمائل الخُلُقية: فلا ريب في حجيتها.

وتعبير الحافظ «الحديث في عرف الشرع..»: فيه مهمة، كأنه يريد تمييزه عن الحديث في عرف أهل الاصطلاح، فهو يخصُّ الحديث المحتَجَّ به شرعًا بالمرفوع، ويكون في مقابِله الحديث اصطلاحًا: كلّ ما يسمى حديثًا، مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا.

ومن ألَّف في (السنن) قَصَرها على المرفوع، ملاحظًا هذا (العرف الشرعي). والله أعلم.

وخلاصة ذلك: أن من لاحظ شمول الحديث لإطلاقاته الثلاثة، وأن السنة كذلك: فهما مترادفان، وهذا قولٌ قِيل.

ومن لاحظ أن السنة ما يحتجُّ به، وأن الحديث مرادف للخبر، فيشمل الإطلاقات الثلاثة، فهو عنده أعمُّ من السنة.

ومن لاحظ أن الحديث شامل لكل ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن السنة لما يُحتجُّ به من شؤونه صلى الله عليه وسلم: فالحديث أعمُّ أيضًا.

ولا بدَّ من ملاحظة قول السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٤ ـ ١٥: «الحديث أعمّ من السنة، وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث ومنهم الناظم ـ يريد الحافظ العراقي ـ ما يدلُّ لترادفهما، ويُعنىٰ بالسنة حينئذ: العِلْمية، بخلافها في التغايُر،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[=]

فالعَمَلية»، وينظر كلامه ١: ٢١، كما يُنظر في هذه النتيجة.

كما لا بدّ من التنبيه إلى ما في قول العيني في «البناية» ١ :٤٦٣ أول باب المسح على الخفين: «السنة تشمل القوليّ والفعلي، والحديث لا يتناول إلا القول» فإنه تعريف غريب، وكأنه لاحظ المعنى اللغوي لـ (السنة) فإنها: الطريقة، وطريقة الرجل تعرف من هديه العام: من أقواله وأفعاله، والمعنى اللغوي لـ (الحديث): ما يُذكر وما يتحدَّث به. والله أعلم.

كما أنه لا بدَّ من التنبُّه والحذر من تداخل مصطلحات فنون أخرى هنا، كمصطلحات الفقهاء والأصوليين، أو أن يتأثر التعريف بوجهة مذهبية، كمذهب الصحابي مثلاً، يُدخِله من يحتج به، أو يَستأنس به في مشمولات (السنة).

ومن المفيد أيضًا: التنبيه إلى ما اشتهر أن السنة قد تطلق ويراد بها ما يقابل البدعة، والحديث عن هذا المعنى واسع، لكن أريد التنبيه إلى كلمة تتعلق به.

رَوَى ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص١١٨ بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «الناس على وجوه، فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث وليس بإمام في السنة. فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث: فسفيان الثوري». فهذا هو الأول.

والثاني: الأوزاعي، كما جاء في «التقدمة» ص٢٠٣ من وجه ثالث: «كان الأوزاعي إمامًا في السنة».

والثالث: شعبة بن الحجاج، كما جاء مسمًّى بالإسناد نفسه عند ابن أبي حاتم أيضًا ٢: ١٩ قال: «وشعبة بن الحجاج إمام في الحديث وليس بإمام في السنة». ورواه من وجه آخر في «التقدمة» أيضًا ص١١.

على أن أبا نعيم أسند في «الحلية» ٦: ٣٣٢ إلى ابن مهدي نفسه قوله: «سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام =

وإسنادُ ذلك إلى مَن عُزِيَ إليه[1] بتحديثٍ، أو إخبارٍ، أو غيرِ ذلك.

وشروطُها: تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوعٍ من أنواع التحمُّل: من سماع، أو عَرْض، أو إجازة، ونحوِها[2].

---

[ت]

في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعًا». فهو في رواية ابن أبي حاتم يجعل الثوري إمامًا فيهما، ويجعله في رواية أبي نعيم إمامًا في الحديث فقط.

وجاء في «فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والفقه والأصول» ص٧٣ رقم المسألة (٥٧) ما نصه: «قال بعضهم عن الإمام مالك رضي الله عنه: إنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ أجاب رضي الله عنه: السنة ـ هاهنا ـ ضدّ البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رضي الله عنه جمع بين السُّنَّتين، وكان عالمًا بالسنة ـ أي الحديث ـ ومعتقِدًا للسنة، أي كان مذهبُه مذهبَ أهل الحق من غير بدعة. والله أعلم».

ونقل هذا القول لابن مهدي ـ بلفظ أبي نعيم ـ الشارح السيوطي في أول «تنوير الحوالك» ولخَّص جواب ابن الصلاح هذا.

وعلى هذا فالمراد بـ(الحديث) الجانب العلمي من الرجل، والمراد بـ(السنة) الجانب العملي منه.

ويرشّح لهذا الجواب قول ابن معين ـ وهو في «تهذيب الكمال» ٢٩: ٤٧٥ ـ عن نعيم ابن حماد: ليس في الحديث بشيء، ولكنه كان صاحب سنة. ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥ :٤١٩ قول الدارقطني في نعيم هذا أيضًا: هو إمام في السنة، كثير الوهم.

وعلى كل: فلا ريب أن الثوري إمام فيهما أيضًا، ورضي الله عن الجميع.

(١) على حاشية ك: أي: نُسِب.

(٢) وبقية أنواع التحمُّل تأتي إن شاء الله تعالى ٤: ٢٠٣.

ويُلاحظ في جعلِ البقاعي تحمُّلَ الراوي لما يرويه شرطًا من شروط الرواية: كأنه يَنْحَى مَنْحَى ابنِ خيرِ الإشبيلي القائل في أوائل «فهرسته» ص١٦: «.. سمعت الخطباءَ =

**وأنواعُها** : الاتصالُ، والانقطاع، ونحوُهما.

**وأحكامُها** : القبولُ والردُّ.

**وحالُ الرواة** : العدالة والجرح.

**وشروطُهم في التحمُّل وفي الأداء**، كما سيأتي(١).

---

[تَ]

على المنابر، وأعيانَ الناس في المشاهد والمحاضر، يذكرون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواية عندهم لها، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا، ولو على أقلِّ وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعده من النار»، وفي بعض الروايات: «من كذب عليَّ..» مطلقًا دون تقييد».

كذا قال ابن خير رحمه الله: اتفق العلماء على ذلك! وهو قول في محل المنع، واستدلال في محل العَجَب!! وهو رحمه الله يرىٰ العمل بالإجازة، كما هو واضح جدًّا في كتابه، لكنه لم يتكلم على الوجادة بنفي أو إثبات، ولو كان يرىٰ العمل بها لزال الإشكال. والله أعلم.

وفي «النكت الوفية» للبقاعي ١ : ٢١٦ عن شيخه ابن حجر قال: «هو مشكل جدًّا منطوقًا ومفهومًا. وقد نقله الشيخ ـ الحافظ العراقي ـ ساكتًا عنه، وكأنه ارتضاه»، وذلك في مقدمة كتابه «طرح التثريب» ١: ١٧، وانظر تمام الكلام في «النكت الوفية»، وفي «فتح المغيث» ١: ١١٢ فما بعدها، و«الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي ص٨٧، وانظر ما يأتي آخر نوع الصحيح ص٥١٤. وللشارح رحمه الله بحث ومناقشة قوية في «البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٤ ـ ٩٤٨.

(١) في النوع الرابع والعشرين إن شاء الله تعالى ٤ : ٢٠٣.

أما البقاعي فقال في «النكت الوفية» ١ : ٦٤: «وشروطهم في **التحمل**: إن كان **بالسماع** وكان الراوي ممن يَسمع: فكونه مُصْغيًا للمسموع غيرَ غافل، ولا مشتغل =

وأصنافُ المرويات : المصنفاتُ من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرِها، أحاديثَ وآثارًا وغيرَهما[١].

[ت] ___

بشيء. وإن كان ممن لا يصح سماعه: فكونه بحيث يمكن سماعه عادة. وإن كان بالإجازة: فكونه معيَّنًا مثلاً.

«وفي الأداء: كون الراوي مسلمًا عاقلاً خاليًا عن بدعة هو داعيةٌ إليها، ونحو ذلك».

(١) قوله «أحاديث وآثارًا»: أي: حالَ كون النصوص المروية أحاديثَ وآثارًا. وهذه النصوص جُمعتْ في كتب وصنِّفتْ على طريقة المسانيد، أو المعاجم، أو الأجزاء، أو غير ذلك، وهذه الطرق هي «مناهج علماء الحديث في تصنيف السنة ونحوها».

وهو موضوع جدير بالاهتمام والتتبع الدقيق، وأشهر ما كتب فيه: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة» لشيخ مشايخنا العلامة المحدث الشريف السيد محمد بن جعفر الكتاني، المتوفَّى سنة ١٣٤٥ رحمه الله تعالى، وهو مشهور، طبع مرارًا.

ومن أشهر ما كُتب فيه أيضًا: ما كتبه المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ رحمه الله، من فصول مطوَّلة في مقدمة شرحِه على «سنن» الترمذي المشهورِ بـ«تحفة الأحوذي»، فاستوعب ذلك من «المقدمة» من ص٦٤ ـ ٣٠٥.

وفي «الرسالة»، وفصول هذه «المقدمة»: فوائد وجهد مشكور، إلا أنهما بمثابة اللَّبِنَة الأولى الصالحة لما أُريده وأدعو إليه، مع ضرورةِ تنقيح ما فيهما من أوهام، وضرورةِ التنبُّه إلى ما في كتب الفهارس للمكتبات العالمية من ذلك القبيل، فلا يصح الاعتماد عليها، بل لا بدَّ من التثبت الشخصي.

والذي أريده وأدعو إليه هو: شرح طريقة الاستفادة من كل كتاب، وهل يستفاد منه حكم عام أو خاص، فقد يروي الطبراني مثلاً حديثًا عن صحابي بإسناد ضعيف، ويكون البخاري قد روى هذا الحديث بعينه عن صحابي آخر، فمِن شرط الهيثمي في =

**وما يتعلَّق بها**: هو معرفةُ اصطلاح أهلها.

وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة(١): **علمُ الحديث علمٌ** بقوانين(٢) يُعرَف بها أحوالُ السند والمتن.

---

[ت]

«مجمع الزوائد» إخراجُ هذا الحديث، وتضعيفُه، فَيَنظر طالب العلم في «مجمع الزوائد» ويأخذ منه تضعيف الحديث، ولا ينتبه إلى أنه مروي في «صحيح» البخاري، وعلى هذا: فأحكام الهيثمي خاصة لا عامة.

وهكذا يقال في كتب العلل، فإنها تُعِلُّ طرقًا معينة، وللحديث طرق أخرىٰ سالمة.

وهذا ـ وغيره ـ هو الذي أراده الشارح بقوله: معرفة اصطلاح أهلها.

وعسى أن يشدَّ الله تعالى من عزم بعض الغُيُر على خدمة كتب السنة ليحقِّق هذا الأمل. والله المستعان.

(١) ابن جماعة هذا: هو عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن جماعة، المولود سنة ٧٤٩، أو ٧٥٩ ـ كما ينقله السيوطي في «بغية الوعاة» ١: ٦٣ عن كتاب للمترجَم نفسِه ـ والمتوفَّى سنة ٨١٩، وهو علامة جامع للفنون كلها، مصنِّف فيها، ومن مؤلفاته: شرح على مقدمة ابن الصلاح، وثلاثة شروح على منظومة ابن فَرَح الإشبيلي، المشهورة بمطلعها:

غرامي صحيح، والرجا فيك معضَل    وحزني ودمعي مرسَل، ومسلسل

وله أيضًا شرح على «المنهل الرَّوِيّ» لجدِّ أبيه الإمام بدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ رحمهما الله تعالى، وسماه: «المنهج السَّوِيّ». فالله أعلم من أيّ كتاب جاء هذا النقل، إذ ليس شيء منها مطبوع.

(٢) **[القوانين: جمع قانون، مرادف للقاعدة، وهي: أمر كليٌّ يُتَعرَّف منها أحكام جزئياته. من «شرح ألفية» الشارح ـ ١: ٢٢٧ ـ.]**

وأصله للسيد الشريف في «تعريفاته» أول حرف القاف. وقد قال الشارح هناك عن هذا الحدِّ لعلم الحديث: «أحسن حدوده». وانظر التعليقة الآتية.

وموضوعه: السند والمتن.

وغايته: معرفة الصحيح من غيره.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر[1]: أَولَى التعاريف له أن يقال: معرفةُ القواعدِ المعرِّفة بحال الراوي والمروي[2]. قال: وإنْ شئتَ حذفتَ لفظَ «معرفة» فقلتَ: القواعدُ، إلى آخره[3].

[تَ] ___

(١) في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٢٥، ولفظه: «وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصَّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي» فقط دون ما بعده، فالتعريف هو هو، وكرَّر الشارح نقله في «البحر» ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ مع الزيادة المذكورة هنا، فكأنه في «النكت الكبرى». والله أعلم.

(٢) **[قال في «شرح ألفيته» ـ ١ :٢٢٨ ـ: وهذا الحدُّ قريب من حدِّ ابن جماعة، بل حدُّ ابنِ جماعة أحسنُ، من جهة أنه يدخل تحته أحوال السند التي ليستْ حالَ الرجال، كصيغ الأداء، بدليل المغايرة بينهما في نوع المسلسل، ولا يدخل ذلك في حال الراوي والمروي، لاختصاص المرويّ بالمتن. والتعبير بـ«العلم» أحسن من التعبير بـ«المعرفة»، لأن المراد به الصناعة، لا الوصف القائم بالعالِم، وكذا في حدود سائر العلوم، كما حرَّرتُه في «شرح الكوكب الساطع». ]**.

«شرح الكوكب الساطع» ٥/أ من مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم ٢٠٠٢، أو صفحة ١٥ من رسالة الأخ الكريم الدكتور حسان فلمبان رحمه الله، لنيل الدكتوراه، و«الكوكب الساطع» منظومة مطبوعة للإمام الشارح السيوطي نظم فيها «جمع الجوامع» للتاج السبكي، وشرحها هو أيضاً.

قلت: وترجيح حدِّ ابن جماعة وجيه.

(٣) **[قوله «معرفة القواعد. . إلى قوله: وإن شئتَ حذفتَ لفظ: معرفة.**

**لا يخفى أن المحققين ذكروا للعلم عُرفًا ثلاثة معانٍ: القواعدَ، وإدراكَها، والمَلَكةَ الحاصلةَ من إدراكها مرةً بعد أخرى. ويُطلق العلم اصطلاحًا على كلّ منها،**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[تـ] ــــــــــــــــ**
**وقد أبدى الفاضل (الأرموي؟) فيه ثماني احتمالات. وعلمُ الحديثِ بالمعنى الأول لا يُضاف عليه واحد منها، وكذا علمُ التفسيرِ واللغة والتاريخ، فالظاهر أن ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفة، إذْ علومُهم قضايا كليَّة، وأما علماءُ الشريعة والأدب فيطلقونه بإزاء معنى رابع أيضًا لا يكون قضايا كلية. سَرِيّ.].**

«سَرِيّ»: هو: سريُّ الدين محمد بن إبراهيم الدوري المعروف بابن الصائغ المصري الحنفي، أحد علماء المعقولات والكلام والفقه والتفسير، توفي بمصر سنة ١٠٦٩، كما في «ثَبَت» الشيخ ابن العجمي صفحة ١٧١، لكن جاءت نسبته في «خلاصة الأثر» للمحبي ٣: ٣١٧: الدروري، بزيادة الراء الأولى، وأرخ وفاته سنة ١٠٦٦. ومن مؤلفاته: «حاشية على شرح النخبة»، فكأن هذا النقل منها.

وأما قول الحافظ ابن حجر: وإنْ شئتَ حذفتَ لفظ «المعرفة»: فيقال فيه: إن تلميذه وخِرِّيجه السخاوي رحمهما الله تعالى لم يحذف هذه اللفظة، بل أثبتَها في التعريف، في «فتح المغيث» ١: ١٤.

وأما إطلاقات العلم على ثلاثة معانٍ: فهذا مشهور في كتب المعقولات عامة، والمنطق خاصة. والأصل عندهم: هو إطلاق العلم على الإدراك، هذا هو الحقيقة. وأما إطلاقه على «القواعد»: فهو على سبيل المجاز، أو النقل. وأما إطلاقه على «الملكة»: فمن إطلاق السبب على المسبَّب. انظر «كليات» أبي البقاء الكَفَوي رحمه الله ص٦١١، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ٢: ١٠٥٥.

وقال أبو البقاء: «وقد يُطلَق العلم على التهيُّؤ القريب المختص بالمجتهد، وهو مَلَكة يُقْتَدَرُ بها على إدراك الأحكام الجزئية، وهو شائع عرفًا، بخلاف التهيُّؤ البعيد، فإنه حاصل لكل أحد، فلا يطلق العلم عليه».

فهذا الإدراك للأحكام الجزئية هو المعنى الرابع الذي يُطلقه علماء الشريعة والأدب على العلم، إذ إنها أحكام جزئية لا قضايا كلية.

وأما (الأرموي؟): فجاء رسمه في الأصل: لاموي، فقدَّرت أن صوابه:
=

وقال الكِرْماني[1] في شرح البخاري: «واعلم أن علم الحديث:

[ت]

الأُرْمَوي. والله أعلم. فإن كان كذلك: فالمشهور بعلوم الآلة والمعقولات ـ وغيرها ـ: هو السراج محمود بن أبي بكر الأُرْموي، المتوفى سنة ٦٨٢، فإنه صاحب «المطالع» الذي اشتهر جدًّا، وصار (قاموس) هذا العلم، وكُتبت عليه شروح وحواشٍ كثيرة، وله أيضًا في هذا العلم: كتاب «بيان الحق»، لم تكتب له شهرة الكتاب السابق، وقد طبع له تلخيصه لـ«المحصول» للفخر الرازي، واسمه «التحصيل من المحصول».

(١) [«الكرماني»: بكسر الكاف، قيل: وتفتح].

قال السمعاني في «الأنساب» ٥: ٥٦: «بكسر الكاف، وقيل: بفتحها..، وهو الصحيح، غير أنه اشتهر بكسر الكاف». وتبعه ابن الأثير في «اللباب» ٣:٩٣، واقتصر السيوطي في «اللبّ» (٣٣٩٩) على الكسر، وفي «معجم البلدان» ٤: ٤٥٤: «كرمان: بالفتح، ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت ـ الكاف ـ والفتح أشهر بالصحة».

والكرماني: هو العلامة المتفنن محمد بن يوسف الكرماني البغدادي الشافعي (٧١٧ ـ ٧٨٧) رحمه الله تعالى.

وكلامه هذا جاء في أول «شرحه على البخاري» ١: ١٢ من هنا إلى قوله الآتي «بسعادة الدارين»، وأوله: «واعلم أن الحديث موضوعه..» دون لفظة «علم» الواردة في كلام الشارح، وكأن الشارح ينقل من «النكت الوفية» ١: ٦٤، ففيه هذه اللفظة، وتابعه الشارح.

وكلامه هذا تابع لعلم الحديث رواية.

ويلاحظ القارئ الكريم أن ابن جماعة عبَّر في تعريفه السابق بلفظ «المتن»، وعبر ابن حجر بكلمة «المروي»، أما الكرماني فقال: أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، والفرق بين عبارته وعبارة «المتن» و«المروي» من وجهين:

أولهما: أن المتن والمروي: يشملان المرفوع والموقوف والمقطوع، أما عبارة الكرماني فقاصرة على المرفوع. والوجه الآخر وهو الأدقّ: أن عبارة «المتن
=

موضوعُه: ذاتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيثُ إنه رسول الله.

وحدُّه: هو: علمٌ يُعرف به(١) أقوالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعالُه وأحوالُه.

وغايته: هو: الفوز بسعادة الدارين»(٢).

---

[تَ] والمروي» تشملان المرفوع الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته الكريمة وبعدها، أما عبارة الكرماني فقاصرة على ما كان بعد البعثة، إذ هي مقيدة بقوله: أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج ما كان قبل كونه رسولاً لله صلى الله عليه وسلم، وعلماء الحديث والسِّيَر متفقون على حكاية ما كان منه وعنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فدل صنيعهم على دخوله في المرفوع، لكن قد يختلفان أحيانًا في حكم الحجيَّة به.

(١) **[قوله «هو علم يُعرف به. .» إلخ: الأولى في تعريفه: علم بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . إلخ.]**.

لأن الضمير في «به» يعود على العلم، فيحصل التكرار به، إذِ التقدير حينئذ: هو علم يعرف بالعلم أقوال.. .

(٢) **[قال في «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٣٢ ـ: والغاية التي ذكرها الكرماني هي غايةُ كلِّ علم شرعي، وهي الغاية الأُخروية، وليست الغايةَ التي تذكر في مبادىء العلوم التي الغايةُ الأُخروية أَثَرُها أو لازمها. انتهى.**

**بل الغاية على هذا الحدِّ: معرفة المقبول والمردود. وموضوعه: الراوي والمروي.]**.

خلاصة ما تقدم: أن الغاية غايتان، غاية علمية، وغاية أُخْروية. فالعلمية هنا: معرفة المقبول والمردود، والأخروية: ما ذكره الكرماني، وهي غايةُ كل مشتغل بأي علم كان، إذا أخلص لله تعالى.

وقول الشيخ ابن العجمي «بل الغاية على هذا الحدّ..»: فيه: أن كلام الكرماني تابع لعلم الحديث رواية، ويترتب على المشتغل بالحديث الشريف معايشة النبي =

وهذا الحدُّ مع شُموله لعلم الاستنباط غيرُ محرَّر، ولم يَزَلْ شيخنا العلامة محيي الدين الكافِيَجِي[1] يتعجَّب من قوله: إن موضوعَ علم الحديث ذاتُ

[ت]

صلى الله عليه وسلم في سنَّته وهديه وسيرته وأحواله كلها، ومن كان كذلك فقد سعد في الدنيا، وفاز في الآخرة.

أما معرفة المقبول والمردود: فهذه غاية علم الحديث دراية لا رواية، وهذا ما قاله البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٦٥: «وأما علم الاصطلاح: فغايته معرفة الصحيح من غيره».

ثم، قوله «وموضوعه: الراوي والمروي»: فيه: أنه قد يَرِد عليه ما أورده الكافِيَجي على كلام الكرماني الآتي: إن كون الراوي موضوع علم الحديث، لا يصح، فهذا أشبه بموضوع علم الطب، وجوابه: أن موضوع علم الحديث دراية هو الراوي من حيث إنه راوٍ ناقلٌ للسنة والآثار، مؤدّ لما تحمّله، موصوفٌ بهذه الصفات، لا من حيث إنه بشر مكوَّن من لحم ودم وعظم.. .

**(١) [«الكافِيَجي» : بكسر الفاء، وفتح التحتية ـ وحرَّف من سكَّنها ـ وجيم، إلى «كافية» ابن الحاجب، لكثرة قراءته وإقرائه لها. «لبّ» ـ (٣٣٤٨) ـ.].**

وهذه النسبة من زياداته على أَصْلَيْه: «الأنساب»، و«اللباب». ويستغرب من العلامة الصالحي ضبطه الفاء بالفتح، في «سيرته الشامية» ٧: ١٤!.

والكافيجيُّ هذا: هو محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي الحنفي، ولد سنة ٧٨٨، وتوفي سنة ٨٧٩. وصفه تلميذه السيوطي في «حسن المحاضرة» ١: ٥٤٩ بـ«أستاذ الدنيا في المعقولات»، وفي «بغية الوعاة» ١: ١١٧ بـ«أستاذ الأستاذين.. كان إمامًا كبيرًا في الكلام، وأصول اللغة، والنحو، والتصريف، والإعراب، و.. له اليد الحَسَنة في الفقه والتفسير، والنظر في علوم الحديث، وألَّف فيه».

قلت: مؤلَّفه فيه طبع باسم «المختصر في علم الأثر»، طبعه الدكتور علي زوين مع «مختصر الجرجاني».

ومن طرائف حكايات الشارح معه، رحمهما الله تعالىٰ: ما حكاه في ترجمته في

=

الرسول، ويقول: هذا موضوع الطبِّ[1] لا موضوع الحديث.

[تّ] ————————

«بغية الوعاة»١ :١١٨ قال: «قال لي يومًا: أعربْ: زيد قائم، فقلت: قد صرنا في مقام الصغار، ونُسأل عن هذا؟! فقال لي: في «زيد قائم» مئة وثلاثة عشر بحثًا! فقلت: لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها، فأخرج لي «تذكرته» فكتبتها منها».

وانظر تفصيلها في «الأشباه والنظائر» النحوية للشارح ٨ :٢٦٢ ـ ٢٨٠.

(١) **[قوله: «لم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجَّب. .» إلخ.**

**قال الشهاب ابن قاسم العبَّادي: ينبغي التعجُّب من هذا التعجُّب، فإن عاقلاً لا يقول: إن ذات الرسول صلى الله عليه وسلم موضوع الطبِّ، وإنما موضوع الطبّ بَدَنُ الإنسان من حيثُ إنه يَصِحُّ ويمرض، فكأنه غَفَل عن قيد الحيثيَّة المصرَّح بها في كلام الكَرماني. على أنه لو فُرِض حذفه لكان بمنزلة المذكور، لِما صرَّحوا به أن قيد الحيثية مراد في الأمور التي تختلف بالاعتبار، ولا مانع من كون ذاتِه عليه الصلاة والسلام من الحيثية المذكورة موضوعَ علم الحديث، لأنه يُبحث في علم الحديث عن عوارض الذات من الحيثية المذكورة، وتلك العوارض هي أقوالُه وغيرُها المتعلِّقةُ بالحيثية المذكورة. انتهى. سم.]**.

(سم): رمز واختصار من ابن قاسم العبَّادي، وهو العلامة الأصولي الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهري الأصل، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ٩٩٤. وكتابه «الآيات البينات» شرح بالقول أو حاشية على «جمع الجوامع» للتاج السبكي.

والقول الذي نقله الشارح عن شيخه الكافيجي، كأنه مما تلقَّاه عنه مشافهة، أما نصُّه في «مختصره» ص١١٢ فهو: «موضوعه: ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، كأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وأما بيان موضوعية موضوعه: فبأنْ نقول: إن أقواله وأفعاله موضوع هذا الفن، من حيث إنها متصلة فيه، مسندة إليه، إلى غير ذلك من الأمور التي يبحث عنها فيه.

«وإنما قيَّدتها بهذه الحيثية لأنها داخلة ـ إن لم يُقيَّد بها ـ تحت موضوع الأصول، من حيث إنها يستفاد منها الأحكام إجمالاً. وتندرج أيضًا: تحت موضوعاتِ =

**وأما السند**: فقال البدر ابن جماعة والطِّيبي(١): هو الإخبار عن طريق المتن(٢).

قال ابن جماعة: وأَخْذُه إما من السند، وهو: ما ارتفع وعَلاَ عن سفْحِ الجبل، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سَنَدٌ، أي: معتَمَد. فَسُمِّي الإخبار عن طريق المتن سنداً، لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

**وأما الإسناد**: فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي(٣): وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ
علومٍ أُخَر، بحسب اختلافاتٍ مختلفة.

«فظهر من هذا فسادُ قولِ من قال: إن موضوعه ذات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيثُ إنه رسول الله وحده، فإن المباحث الواقعة في هذا الفن راجعة إلى أقواله وأفعاله، لا إلى ذات الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كانت الأقوال والأفعال متعلقة به، ألا ترى أن موضوع الفقه: أفعالُ المكلَّفين من حيثُ إنها تَحِلُّ وتَحْرُم، لا المكلَّفون، وإن كانت أفعالهم قائمة بهم».

وبالنظر في كلامه هذا يبدو أنه لا تنافي بين قوله وقول العلماء الآخرين من حيثُ الجوهر. والله أعلم.

(١) ابن جماعة: في «المنهل الروي» ص٢٩، والطِّيبي في «الخلاصة» ص٣٠، وكلام ابن جماعة ينتهي بتعريفه للإسناد، وينظر كلام ابن ناصر الدين الآتي تعليقاً ٣: ٨٩.

(٢) **[قال التاج السُّبْكي ـ «رفع الحاجب» ٢ :٢٧٨ ـ: لو قال «طريق المتن»: لكان أولى.]**

(٣) في «الخلاصة» ص٣٠، وهذا من تمام كلام ابن جماعة في «المنهل» ص٢٩ ـ ٣٠. وضمير التثنية «هما .. عليهما» يعود على: السند، والإسناد، بناء على تغايرهما.

وقال ابن جماعة[١]: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

**وأما المسنَد ـ بفتح النون ـ فله اعتباراتٌ:**

**أحدُها**: الحديث الآتي تعريفُه في النوع الرابع من كلام المصنف[٢].

**الثاني**: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رَوَوْه، فهو اسم مفعول[٣].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) في «المنهل» ص٣٠.

(٢) الآتي إن شاء الله تعالى ٣: ٩٠.

(٣) **[أما بالنظر إلى غير صناعة الحديث: فالإسناد مصدر، والسند اسم مصدر، أو وصفٌ. «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٩٤ ـ.]**

وقد قال الحافظ أول كلامه على المتواتر ص٣٨ من «شرح النخبة»: «الإسناد: حكاية طريق المتن». أي: هو سَرْدك وقراءتك للسند، بأن تقول: حدثنا فلان، عن فلان. ثم قال أول كلامه على الحديث المرفوع ص١٠٣: «الإسناد: هو الطريق الموصلة إلى المتن»، فأفاد أنه هو السند نفسه، لا قراءة السند وسرده. وهذا مراد ابن حجر من المعنى الذي يقوله ابن جماعة.

وقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٣ عن التعريف الأول: «هو أشبه»، وقال عن التعريف الثاني: «ذاك تعريف السند»، وختم تمييزه بينهما بقوله: «والأمر سهل».

ولهذا التركيب الإضافي (إسناد الحديث) تفسير آخر، فقد نقل الزركشي في «النكت» ٢: ٤٢٣، وابن الملقن في «المقنع» ١: ١١٠، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١٩٠ ثلاثتهم، نقلوا أول النوع الرابع: «الحديث المسند»، عن كتاب «أدب الرواية» للحفيد قال: «الأصل في الحرف راجع إلى «المسند»، وهو الدهر، فيكون معنى «إسناد الحديث»: اتصاله في الرواية اتصالَ أزمنةِ الدهر بعضها ببعض».

أما كتاب «أدب الرواية»: فلا أعرف عنه شيئًا، وأما مؤلفه «الحفيد»: فهو كما قال =

**الثالث**: أن يُطْلَقَ ويرادَ به الإسناد، فيكون مصدرًا، كـ«مسنَد الشهاب»، و«مسند الفِرْدَوس» أي: أسانيدُ أحاديثِهما(١).

---

[تَ] ابن الملقن: حفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر، لم يزد على ذلك، ورأيت الحافظ السخاوي نقل عنه وعن كتابه هذا نقلاً آخر في «فتح المغيث» ٣: ١٢٦: أن الرواية بالمعنى لا تجوز لغير الصحابة والتابعين، وعرَّف بعصره بأنه من «معاصري الخطيب» البغدادي، فيكون من رجال القرن الخامس. والله أعلم.

وقوله «الأصل في الحرف»: أي: الأصل في معنى هذه الكلمة راجع إلى كلمة «المسنَد» التي من معانيها: الدهر، وفي «لسان العرب» ٣: ٢٢١: «المسند: الدهر».

ومن هذا القبيل ـ الاسم المفعول ـ: «مسند الإمام أحمد»، و«مسند الطيالسي»، وغيرهما كثير جدًّا. انظر «الرسالة المستطرفة» ص٦٠ فما بعدها، و«مقدمة تحفة الأحوذي» ١: ٦٦، ٨٨ فما بعدها، وعند كلٍّ منهما فوائد ليست عند الآخر، وللاستدراك عليهما مجال غير ضيق.

(١) كتاب «الشهاب» لأبي عبد الله القضاعي (ت٤٥٤)، وكتاب «الفردوس» لأبي شجاع شِيْرُويَه الديلمي (ت٥٠٩)، كتابان فيهما متونُ أحاديثَ مجردةٌ عن الأسانيد، ثم إن القضاعي عمل كتابًا آخر سماه «مسند الشهاب» ذكر فيه أسانيد كتابه الأول، وكذلك عمل ولدُ الديلميِّ المتقدمِ أبو منصور شهردار ابن شيرويه الديلمي (ت٥٥٨) مسندًا سماه «مسند الفردوس»، ذكر فيه أسانيدَ أحاديثِ كتاب والده.

ويقرب من هذا المعنى الثالث الذي ذكره الشارح، معنى آخر شائع، هو: أنهم يطلقون (المسند) على كل كتاب تُروى فيه الأحاديث بالإسناد، فمثلاً: «الترغيب والترهيب»، و«رياض الصالحين»، و«الجامع الصغير»، لا تسمى مسانيد أبدًا، أما «صحيح» البخاري، و«صحيح» مسلم، والسنن الأربعة ونحوُها فتسمى مسانيد، إلى جانب تسميتها الأصلية، لأن أحاديثها مروية بأسانيد مؤلِّفيها، وقد سمى البخاري كتابه الصحيح ـ كما قال ابن الصلاح ص٢٤ ـ ٢٥: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

=

**وأما المتن**: فهو ألفاظ الحديث التي تتقوَّم بها المعاني. قاله الطيبي[(١)].

وقال ابن جماعة[(٢)]: «هو ما ينتهي إليه غايةُ السند من الكلام. وأَخْذه إما من المُمَاتَنة، وهي: المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند.

«أو: من مَتَنْتُ الكبش: إذا شققتَ جِلدةَ بَيْضَتِه واستخرجتَها، فكأن المسنِد استخرج المتن بسنده.

«أو: من المتن، وهو: ما صَلُب وارتفع من الأرض، لأن المسنِد يقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله.

«أو: من تمتينِ القوس، أي: شدِّها بالعَصَب، لأن المسنِد يقوِّي الحديثَ بسنده»[(٣)].

---

[تَ] وعلى هذا جاء قول الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرح مسلم ١: ٦ بعد أن ذكر سنده إلى الإمام مسلم: «وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أَبَوَيْ عبد الله أحمدَ بن حنبل، ومحمدِ بنِ يزيدَ، أعني ابن ماجه»، ومعلوم أن كتابَ ابن ماجه سننٌ لا مسند، ولا داعي إلى القول: إن هذا من باب التغليب، كقولهم: العمران، والقمران.

ومن هنا حصل التباس في كتاب الدارمي، فهو «سنن» أصالةً، ومسند بهذا الاعتبار، وينظر ما يأتي ٣: ٦١.

(١) «الخلاصة» ص٣٠. و[«الطيبي»: **بالكسر، إلى الطِّيب، بلدٍ بين واسط وكور الأهواز. «لبّ» ـ (٢٦٤٦) ـ.**].

وضبطه بكسر الطاء الشارح في «بغية الوعاة» ١: ٥٢٢ أول ترجمته، ونحو هذا: ما جاء في «مقدمة ابن خلدون» آخر كلامه على علمِ التفسير، وكتابِ «الكشاف» للزمخشري: «من أهل توريز من عراق العجم».

(٢) «المنهل الروي» ص٢٩ بتصرُّف يسير، ومن هنا يتمَّم البياض الذي هناك.

(٣) [قال المصنف في «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٩٥ ـ: **الأَوْلى اشتقاقه من متن**

=

وأما الحديث: فأصله: ضِدُّ القديم، وقد استُعمِل في قليل الخَبَر وكثيره، لأنه يَحْدُث شيئًا فشيئًا[١].

---

[تَ] ـــــــــــــــ
**الأرض، وهو: المرتفع منها، لأنه متميز بصلابته عن سواه، وكذلك متن الحديث متميِّز عن الإسناد، وهو أقوى منه، لأنه المقصود بالذات، والإسناد وسيلة إليه.]**.

وزاد هناك: «فأكثر صيغ المادة ـ مادة: (مَتْن) ـ راجعة إلى معنى الصلابة والقوة، فلذا اخترنا الأخذ منه».

(١) هذا كلام ابن جماعة في «المنهل» ص٣٠، والطِّيبي في «الخلاصة» ص٣٠ أيضًا.

**[عبارته في «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٩٧ ـ: «الحديث لغة: خلاف القديم، ثم نُقل من العرف العام إلى الخبر، قليلاً كان أو كثيرًا، لأنه يحدُث شيئًا فشيئًا، ثم خُصَّ في عرف الشرع: بما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريرًا».]**.

وعلى هذا النقل من العرف العام إلى الخبر جاءت الآيات والأحاديث، مثل: ﴿ومَن أصدقُ من الله حديثًا﴾ سورة النساء: ٨٧، و﴿فجعلناهم أحاديث﴾ سورة سبأ: ١٩، و«حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، و«من حدَّث عني بحديثٍ..» وغير ذلك كثير.

وجاء على المعنى الشرعي في قولِه صلى الله عليه وسلم: «إياكم وكثرةَ الحديث عني..» رواه من حديث أبي قتادة: ابن ماجه (٣٥)، وأحمد ٥: ٢٩٧، والحاكم (٣٧٩ ـ ٣٨٠) وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقولِه: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم..» رواه من حديث ابن عباس: الترمذي أول كتاب التفسير (٢٩٥٢)، وأحمد ١: ٢٩٣، وقد حسنه الحافظ في «العُجاب» ١:١٩٧، وفي «الفتح» ١:٢٠٣ (١١٠) السطر السابع ضمن الطرق الحِسان لحديث: «من كذب عليَّ».

وعلى كلٍّ: فالحديثُ عنه صلى الله عليه وسلم شامل لجميع هديه عليه الصلاة والسلام: القولي والفعلي والتقريري، وشامل للحديث عن شمائله الكريمة، وعن =

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»[(١)]: المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يُضافُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه أُرِيد به مقابلةُ القرآن، لأنه قديم.

وقال الطيبي[(٢)]: الحديثُ أعمُّ من أن يكون قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصحابيِّ والتابعيِّ، وفعلَهم وتقريرَهم.

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة»[(٣)]: «الخبرُ عند علماء الفنِّ مرادفٌ للحديث»[(٤)] فيطلَقان على المرفوع، وعلى الموقوف، والمقطوع.

---

[تَ] أوصافه الخَلْقية العالية، وينظر ما تقدم ص١٠ وما بعدها.

(١) «فتح الباري» ١: ١٩٣ شرح الباب ٣٣ من كتاب العلم.

(٢) «الكاشف» شرح «المشكاة» ١: ٣٧، ومعناه في «الخلاصة» ص٣٠.

(٣) صفحة ٣٧، ووضعتُ لفظه بين هلالين.

(٤) **[وكذا مرادف للأثر، والسنة أخصُّ من الثلاثة، لاختصاصها بما أُضيف إليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً. إلى آخر ما ذكر السخاوي ـ ١ :١٤ ـ وغيره، فلا تشمل الموقوف.**

**وعند الأصوليين: الخبر والسنة مترادفان، وهما قوله صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو تقريره. والحديث: قوله صلى الله عليه وسلم خاصة.]**.

أما أن الأثر مرادف للحديث والخبر ـ عند الجماهير ـ: فسيأتي ٣: ٩٨ في النوع السابع (الحديث الموقوف) إن شاء الله تعالى قول المصنفِ الإمامِ النووي من زياداته على ابن الصلاح: «وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا»، وانظره هناك، وانظر «شرحه على مسلم» ١: ٦٣، وانظر ما تقدم ص ١٨، ٢١.

ومن الغريب قول البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٥٩: «إذا أُطلِق الأثر فهو المأثور عن الصحابي فمن دونه».

=

«وقيل: الحديثُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبرُ ما جاء عن غيره، ومن ثَم قِيل لمن يشتغل بالسنة: محدِّث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري[(١)]. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلَق، فكلُّ حديث خَبَرٌ ولا عكس».

وقيل: لا يُطلَق الحديثُ على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنفُ في النوع السابع[(٢)]: أن المحدِّثين يُسَمُّون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خُراسان يُسَمُّون الموقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخبر.

ويقال: أَثَرتُ الحديث[(٣)] بمعنى رَوَيْتُه، ويسمَّى المحدِّث أَثَرِيًّا، نسبةً [ت]

ومما تحسُن ملاحظته: أنه صار من العُرف عند المتأخرين استعمال قولهم (وفي الأثر) علامة وإشارة إلى ضعف المذكور، أو البراءة من عهدته، لعدم معرفة المتكلم بثبوته.

(١) «أَخباري»: **[سيجيء عن ابن هشام أن هذا من لحن العامة، والصواب: الخبَري]**.

يأتي إن شاء الله تعالى أول نوع معرفة الصحابة ٥: ١٥٢.

وابن هشام: هو اللَّخمي الأندلسي المتوفى سنة ٥٧٧، وذلك في كتابه «تقويم اللسان» ص ٥٠٩.

(٢) الحديث الموقوف ٣: ٩٧.

(٣) **[أَثَرْتُ الحديث أَثْرًا ـ من باب قَتَل ـ: نقلتُه، والأَثَر ـ بفتحتين ـ: اسم منه، وحديث مأثور أي: منقول. «المصباح» ـ مادة: (أ ث ر) ـ. وفي «القاموس» ـ أيضًا ـ: الأَثْر: نَقْلُ الحديث وروايته، كالأَثَارةِ، والأُثْرةِ ـ بالضم ـ. يأثِرُه ويأثُرُه.]**.

وينظر «النكت» للزركشي ٢: ٤٣٦ (١١٥)، وعنه «البحر الذي زخر» ١: ٣٠٢ =

للأثر.

**الثانية : في حدِّ الحافظ، والمحدِّث، والمسنِد[١].**

[ت] ———————————

فما بعدها.

(١) أقدِّم القول بأن ترتيب الشارح رحمه الله لهذه الألقاب الثلاثة جاء على طريقة التنزُّل، فذكر أعلاها أولاً، وهو الحافظ، ثم أدنى منها، وهو المحدِّث، ثم المُسْنِد. وسيأتي ص ٤٣ في كلام أبي نصر الشيرازي: أن «الراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد» أي: فهو ناقل فقط، فهذا أدنى الألقاب.

وفوق الحافظ: أمير المؤمنين في الحديث، وهو أعلى الألقاب والرُّتب. وبين الحافظ والمحدث: رتبة المفيد. فالمراتب ستة: الراوي، ثم المسند، ثم المحدث، ثم المفيد، ثم الحافظ، ثم أمير المؤمنين.

وليس بينها: الحجة، ولا الحاكم، كما أنه ليس ثمة عدد محدَّد من الأحاديث مَن حفظه بلغ رتبة كذا، ومَن لم يحفظه لم يبلغها، إنما هي ألقاب تختلف من زمان إلى زمان، فالحافظ في زماننا نادر جدًّا، وهم كثيرٌ فيمن تقدمنا، وينظر ما يأتي ص٦٤ فما بعدها.

وليس فيمن لقيتهم من يلقَّب علمياً بـ «الحافظ» إلا سيدي الشيخ عبد الله سراج الدين ـ وانظر ص٦٩ ـ، والشيخ أحمد الصديق الغُمَاري، وشقيقه الشيخ عبد الله الصديق الغُمَاري رحمهم الله تعالى، مع ملاحظة أن الألقاب العلمية تختلف مدلولاتها (كمًّا وكيفًا) من زمن إلى زمن، والنصوص الآتية ناطقة بهذا، وغيرها كثير.

وانظر «الجواهر والدرر» للسخاوي ١ : ٦٨، ٧٧، ٧٩، و«فهرس الفهارس» ١ : ٧١، وفيهما تكرار كثير مع ما هنا، لكن عند السخاوي فوائد كثيرة جديدة.

وانظر لزامًا ما كتبه شيخنا رحمه الله في رسالته «أمراء المؤمنين في الحديث» التي طبعها مع «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل».

وأتعجَّل بحكاية القول: الذي قاله ابن سيد الناس في خاتمة جوابه لابن أَيْبَك، =

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة: **المسنِد** ـ بكسر النون ـ وهو: مَنْ يروي الحديث بإسناده، سواءٌ كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرَّدُ رواية.

وأما **المحدِّث** فهو أرفع منه. قال الرافعي وغيره: إذا أَوصى للعلماء لم يدخُل الذين يَسمعون الحديث ولا علم لهم بطُرُقه[١]، ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماعَ المجرَّد ليس بعلم.

وقال التاج ابن يونُس في «شرح التعجيز»[٢]: إذا أَوصَى لـ «المحدِّث» تناولَ مَن عَلِم طرقَ إثباتِ الحديث، وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم[٣].

---

[ــَ] الآتي ص٦٠ قال: «.. فذلك بحسب أزمنتهم».

(١) **[المراد بطرق الحديث: قال في «الذخائر»: هو معرفة ما تضمنته الأحاديث من الأحكام مع معرفة (رواته. وهذا مخالف لاصطلاحهم، فإنهم إنما يريدون بالطرق تعداد) الأسانيد والوجوه للحديث الواحد. وقال صاحب «الوافي»: المراد بطرقه: معرفة الصحيح والضعيف والغريب، ومعرفة أسماء الرجال وعدالتهم وجرحهم، وتعرُّف معانيه، فيكون حينئذ عالمًا، وإلا يكون كقارىء القرآن، وليس ذلك بعلم، بل هو نقل. انتهى من «جواهر» السخاوي ـ ١: ٧١ ـ.]**

وقد سقط من قلم ابن العجمي ما وضعته بين هلالين كبيرين، وأُرجِّح أنه سقط من أصل نسخته، وليس في كلام السخاوي كلمة «معرفة» الواردة أول كلام صاحب «الوافي»، ولم أعرف شيئًا عن «الذخائر»، ولا «الوافي».

(٢) ابن يونس: هو الإمام تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي الفقيه الشافعي (٥٩٨ ـ ٦٧١) رحمه الله. و«التعجيز» مختصر له، اختصر فيه «الوجيز» للإمام الغزالي، في فروع الشافعية، وشَرَحه بنفسه، ولم يتم. تنظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨: ١٩١ مع التعليق عليه.

(٣) **[قال السخاوي في «جواهره» ـ ١: ٧١ ـ: ويُروى عن مالك: أن المقتصر**
=

وكذا قال السُّبْكي في «شرح المنهاج»[١].

وقال القاضي عبد الوهّاب[٢]: ذكر عيسى بنُ أَبانٍ، عن مالك رحمه الله أنه

[تَ] ——————————

على السماع لا يؤخذ عنه العلم.].

وأقول على هذا: ماذا يقولون فيمن يتلقّى الحديث هذرمةً ثم يتصدَّر؟!.

ثم، إن هذا منتزَع من كلمة الإمام مالك الآتية بعد سطر، كما هو واضح، وكما هو واضح من صنيع السخاوي، فإنه قال بعد ذكر ما تقدم: «وعبارتُه ـ فيما نقله القاضي عبد الوهاب في «الملخَّص» نقلاً عن عيسى بن أبان، عنه ـ: لا يؤخذ العلم عن أربعة..»، فأفادنا أن كلام القاضي عبد الوهاب في «الملخَّص».

(١) هذا فرع فقهي، فالظاهر أن النقل عن شرح «منهاج الطالبين» للنووي، لا عن «الابتهاج شرح المنهاج» في علم الأصول للقاضي البيضاوي.

(٢) هكذا قال الشارح، ومثله في «الجواهر والدرر» ١: ٧١، و«فهرس الفهارس» ١: ٧٢. وزاد السخاوي أن القاضي عبد الوهاب قال ذلك في «الملخَّص».

وفيه: ضرورة التثبُّت من أن عيسى بن أبان يروي عن الإمام مالك.

ذلك: أن يعقوب بن سفيان روى هذا القول عن الإمام مالك في «المعرفة والتاريخ» ١: ٦٨٤ عن إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى الأشجعي القزاز، عن مالك. ورواه من طريق يعقوب: الخطيب في «الكفاية» ص١١٦.

ثم رأيت ابنَ أبي حاتم يرويه في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٢ عن أبي زرعة، وابنَ عبد البر في «التمهيد» ١: ٦٦، وعندهما: «حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني معن ومحمد بن صدقة ـ أو أحدهما ـ قال: كان مالك يقول..» فذكراه، ثم ساقه ابن عبد البر من طريق آخر إلى معن فقط وقال: لم يذكر فيه محمد بن صدقة.

ورأيته عند ابن خير في مقدمة «فهرسته» ص١٩ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى جزمًا. وزاد يعقوب، وابن عبد البر، وابن خير: «قال إبراهيم بن المنذر: فذكرت هذا الحديث لمطرِّف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن أسلم فقال: ما أدري ما هذا! لكني أشهد لسمعت مالك بن أنس يقول: لقد أدركت بهذا البلد ـ يعني

=

قال: لا يُؤْخَذ العلم عن أربعة، ويؤخَذُ عمن سواهم: لا يُؤْخَذ عن مبتدعٍ يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيهٍ يُعلنُ بالسَّفَه، ولا عمَّن يكذِب في أحاديثِ الناس وإن كان يصدُق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عمن لا يَعرِف هذا الشأن.

قال القاضي: فقوله «ولا عمن لا يَعرِف هذا الشأن»: مراده به: إذا لم يكنْ ممن يَعرف الرجال من الرواة، ولا يعرِف هل زِيدَ في الحديث شيء أو نُقِص[1].

وقال الزَّرْكشي[2]: أما الفقهاء فاسم المحدِّث عندهم لا يُطلَق إلا على من

[تـ]

المدينة ـ مشيخةً لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدِّثون، ما سمعت من واحد منهم حديثًا قطُّ، قيل: ولمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون». وزاد ابن عبد البر هذا المعنى عن الإمام مالك بنقول أخرى.

فالظاهر أن من سمى الراوي عن مالك هو عيسى بن أبان، حصل له سبق ذهن من: معن بن عيسى، إلى: عيسى بن أبان. والله أعلم.

(١) علَّق عليه السخاوي في «الجواهر» ١: ٧١ بقوله: «لكن العمل على خلاف هذا، والاعتمادُ في هذه الأعصار غالبًا على القارئ، ولذلك أقول بامتناع قراءة كثير من الطلبة، الذين لا ممارسة لهم بالمتون ولا الأسانيد، بل ولا معرفة لهم بشيء في الجملة أصلاً، على مَن لا تمييز عنده مِن المُسنِدين، ولا أقل مِن أن يصحِّح حديثه أولاً».

(٢) غالب الظن ـ بل اليقين ـ أن كلام الزركشي هذا في «النكت على ابن الصلاح»، لكن لم أره في المطبوع منه ٢:٥٤، ولا في المخطوطة التي أرجع إليها، وفي هذا الموضع سَقَط أقدِّر أن يكون هذا الكلام فيه، وجاء عقبه تمامًا قوله: «قلت: وذكر ابن السمعاني في «تاريخه»..» فذكَر النص الذي ذكره الشارح عقبه هنا، فأتوقع أن يكون هذا القول للزركشي في هذا البياض.

=

حفظ متون[١] الحديث، وعَلِم عدالةَ رجاله وجرحَها، دون المقتصِرِ على السماع.

وأخرج ابن السمعاني في «تاريخه»[٢] بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالمُ[٣]: الذي يعرف المتن والإسناد جميعًا،

[تَ]

وسقط معه أيضًا الجملة الآتية في آخر كلام ابن سيد الناس ص٦٠، وهي قوله: «فذلك بحسب أزمنتهم». فإن الزركشي نقل كلام ابن سيد الناس، وهذه الجملة خاتمته، وفيه بيان مَن هو المحدث عند أهل الحديث، فيكون قد أعقبه بمن هو المحدث عند الفقهاء، ثم نقل كلام الشيرازي الذي فيه بيان من هو (العالم) أي: الفقيه المحدث، ثم من هو الفقيه، ثم من هو الحافظ، ثم من هو الذي ليس بمحدث ولا حافظ ولا فقيه. والله أعلم.

وكلام الزركشي ونقوله هنا ـ ابتداءً من هذه الفائدة الثانية ـ هي عمدة الشارحِ هنا، والسخاويِّ في «الجواهر والدرر» ١ : ٦٩ فما بعدها.

(١) في النسخ، و«الجواهر والدرر» ١ : ٧٠: «متون»، فأثبته منها، وفي ج، وحاشية و، وفوقها إشارة نسخة: متن، أما ب، و، ففيهما: سند، والمعنى محتمل.

(٢) المراد بابن السمعاني: الإمام تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٠٦ ـ ٥٦٢) رحمه الله تعالى. وأشهر كتبه لدينا: «كتاب الأنساب». ومراده بـ«تاريخه»: «ذيله على تاريخ بغداد». والله أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمة أبي نصر الشيرازي قائل هذه الكلمة، لكن ذكره السمعاني نفسه في «الأنساب» آخر مادة (الشيرازي)، وأنه يروي عن علي بن محمد ابن الهيثم بمكة، وابن الهيثم هذا ذكره ياقوت في «معجمه» مادة (الأَسْوارية)، وأرخ وفاته سنة ٤٣٧، فيكون أبو نصر من رجال أواسط القرن الخامس. والله أعلم.

ومرادُه بـ«العالم»: الجامعُ بين الحديث والفقه، كما هو واضح مما يأتي. وعلَّق الزركشي على هذا القول بقوله: «لعل هذا اصطلاح خاص».

=

والفقيهُ: الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظُ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة[1]: علوم الحديث الآن ثلاثة، **أشرفُها**: حفظ

---

[ت] لكن يُنظر في هذا الاحتمال والتوقُّع، فلهذه التفرقة بين المحدث والفقيه أصل في كلام ابن حبان رحمه الله، وذلك في قوله في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥٩ ـ من «الإحسان» ـ: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمّن كان الغالب عليه الفقه..، لأن أصحاب الحديث: الغالبُ عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاءُ: الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين..» إلى آخر كلامه المتين.

ثم رأيت الحافظ رحمه الله قد استحسنه في «النكت الوفية» ٢: ٤٣٤، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٧٧، وسيأتي ٤: ٦١٧ آخر النوع ٢٩: معرفة العالي والنازل.

(١) **[في كتاب «البعث».]** هكذا كتب الشيخ ابن العجمي، وصوابه: «المبعث»، واسمه التام: «شرح الحديث المقتفَى في مبعث النبيّ المصطفى صلى الله عليه وسلم»، يريد: شرح حديث بدء الوحي، والكلام الآتي في مقدمته ص ٤٥ فما بعدها.

ثم إن هذا التقسيم لعلوم الحديث أخذه من أبي شامة الحافظُ صلاح الدين العلائي المتوفَّى سنة ٧٦١، بعد أبي شامة بقرن، وذكر فحواه في آخر كتابه «بغية الملتمِس» ص٢١٨، لكن سَلِم كلامه من المؤاخذة التي ناقش فيها الحافظُ ابن حجر أبا شامة.

ولا بد من ملاحظةِ قيدِ أبي شامة الذي في أولِ كلامه: «**علوم الحديث الآن**».

ومع ذلك فقد رأيت أبا شامة مسبوقًا بهذا التقسيم الثلاثي لعلوم الحديث، جاء ذلك في كلام الإمام ابن منده (٣١٠ ـ ٣٩٥) رحمه الله في جزئه «في بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» الذي طُبع بعنوان «شروط الأئمة» قال ما لفظه =

متونه، ومعرفة غريبها وفقهها.

**والثاني**: حفظُ أسانيده ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًا، وقد كُفِيَه المشتغِلُ بالعلم، بما صُنِّف فيه وأُلِّف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل.

**والثالث**: جمعه وكتابته، وسماعه، وتَطْرِيقُه، وطلبُ العلوِّ فيه، والرحلةُ إلى البلدان، والمشتغِلُ بهذا مشتغلٌ عما هو الأهمُّ من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به، الذي هو المطلوبُ الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة، لِمَا فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهِّد في ذلك: أن فيه يتشاركُ الكبير والصغير، والفَدْم(١) والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش: حديثٌ يتداولُه الفقهاء خيرٌ من حديث يتداولُه الشيوخ(٢).

---

**[ت]** مختصرًا ص٢٩: «طائفة منهم قصدت حفظ الأسانيد من الروايات..، وطائفة اشتغلت بحفظ اختلاف أقاويل الفقهاء في الحرام والحلال، واقتصروا على ما ذكرتْ أئمة الأمصار من المتون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة في كتبهم، وقَصُروا عما سبقت إليه أهل المعرفة بالمرويات ـ أي أهل الطائفة الأولى ـ..، وطائفة ثالثة أكثرت الجمع والكتابة غيرَ متفقهين في متن، ولا عارفين بعلة إسناد..».

(١) **[الفَدْم: رجلٌ فَدْمٌ بيِّن الفَدَامة والفُدومة، أي: بعيدُ الفَهْم غيرُ فطِن. «المصباح». ـ مادة: (ف د م) ـ.]**

وفي «القاموس»: «العَيِيُّ عن الكلام في ثِقَل ورَخاوة وقلَّة فهم، والغليظُ الأحمقُ الجافي». وتحرفت كلمة «الفاهم» في مطبوعة «البحر الذي زخر» ١: ٢٥٤ إلى: الباهم!.

(٢) هكذا نسب الشارح هنا القول للأعمش، ومثله في «شرح ألفيته» ١:٢٥٤، =

ولامَ إنسانٌ أحمدَ في حضور مجلس الشافعي وتَرْكِه مجلسَ سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكتْ، فإنْ فاتك حديث بعلوٍّ، تجدْه بنزول، ولا يضرُّك، وإنْ فاتك عقلُ هذا الفتى أخاف أن لا تجده. انتهى[1].

---

[ت] تبعًا للزركشي في «النكت» ٢:٤٢، والصواب أنه قول وكيع بن الجراح، كما جاء عند أبي شامة ص ٤٨ من كتابه السابق الذكر، وكذلك سيأتي عند الشارح نفسه آخر النوع التاسع والعشرين ٤: ٦١٦، تبعًا للعراقي في «شرح ألفيته» ص٣١٦، وتنظر المصادر القديمة لهذا الخبر: «المحدث الفاصل» (١٣٩)، و«المعرفة» للحاكم ص ١٢٤ (٢٥)، و«الكفاية» للخطيب ص ٤٣٦، و«المدخل» للبيهقي (١٠٩٧).

وقال وكيع هذه الكلمة في مناسبة أخرىٰ، تنظر في «الجرح والتعديل» ٢:٢٥، و«الكفاية» ص ٤٣٦ أيضًا.

وكأن وكيعًا رحمه الله كان يستثير هِمَمَ الرواة النقلة لتحمُّل الرواية عن أهل الدراية.

فلذا تكرر منه هذا القول، وقد نقل الذهبي في «السير» ٩:١٤٦ قول ابن عمار في وكيع: «ما كان بالكوفة في زمن وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث من وكيع». وهو صاحب «المصنف» الذي تبطَّنه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فروىٰ منه سبعة آلاف أثر، وخمس مئة أثر، وسبعة آثار. (٧٥٠٧).

(١) الخبر ذكره أبو شامة أيضًا ص ٤٩، ورواه بطوله: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» ص٥٨، وفي «الجرح والتعديل» ٧ (١١٣٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٣٣٩، ٢: ٢٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٩: ٩٨. وراوي الخبر هو أبو العباس محمد بن الفضل بن إسحاق بن حيان الدوري البزاز، عن أبيه الفضل بن إسحاق بن حيان الدوري، فيكون اللائمُ المبهم هو الفضلَ بنَ إسحاق بن حيان والد العباس الدوري، المترجَمَ عند الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٣٢٥، لا الفضل بن زياد القطان أبا العباس.

قال شيخ الإسلام[(١)]: وفي بعضِ كلامِه نظر، لأن قوله: وهذا قد كُفِيَه المشتغل بما صُنِّف فيه: قد أنكره العلامة أبو جعفر ابن الزبير[(٢)] وغيره، ويقال عليه: إنْ كان التصنيف في الفنِّ يوجبُ الاتكالَ على ذلك وعدمَ الاشتغال به، فالقولُ كذلك في الفن الأول، فإن فقهَ الحديث وغريبَه لا يُحصى كم صُنِّف فيه، بل لو ادَّعى مدَّعٍ أن التصانيف فيه أكثرُ من التصانيف في تمييز الرجال، والصحيح من السقيم: لَمَا أَبْعَدَ، بل ذلك هو الواقع، فإنْ كان الاشتغال بالأول مهمًّا فالاشتغال بالثاني أهمُّ، لأنه المِرْقاة إلى الأول[(٣)]، فمن أخلَّ به خَلَط

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) جُلُّه في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٢٩، وعند الشارح عبارات ليست هناك، وهي عند السخاوي في «الجواهر والدرر» ١: ٧٤، ولم أر هذه المباحثة في «النكت الوفية»، فكأنه من «النكت الكبرى» على ابن الصلاح؟.

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغَرْناطي (٦٢٧ ـ ٧٠٨) رحمه الله تعالىٰ، صاحب «ملاك التأويل» وغيره، ووصفه الذهبي في «التذكرة» ٤: ١٤٨٤ بالإمام الحافظ العلامة شيخ القراء والمحدثين بالأندلس.

(٣) **[قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٥٦ ـ: كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كُفِيه المشتغِل عن أن ينظر فيه بنفسه، ويجتهد ليميز الرجال باجتهاده، ويصحح ويضعِّف بنقده، كما كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين، فإن هذا أمر قد دُوِّن، وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه الأعصار، وصار الأمر مقلَّدًا فيه الكتبُ المدوَّنة في ذلك، بخلاف الكلام في معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها، والجمعِ بين مختلِفها، وإيضاح مشكلها، فإنه بحر لا ساحل له، فلا يزال يُفتح لعالمٍ بعدَ آخر من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الأحاديث ما لم يُسبق إليه، ولا حَام طائرُ مَن قبله عليه. فتأمَّلْ. انتهى.]**.

قلت: ليس في كلام أبي شامة ما يساعد على هذا التأويل لكلامه. والله أعلم.

السقيم بالصحيح، والمعدَّل بالمجرَّح، وهو لا يشعر[١].

قال: فالحقُّ أن كلاًّ منهما في علم الحديث مهم[٢]، ولا شك أن من جَمَعَهما حاز القِدْح المُعَلَّى مع قصورٍ فيه إنْ أَخلَّ بالثالث، ومن أخلَّ بهما[٣] [ت]

(١) زاد في «النكت على ابن الصلاح»: «وكفى بذلك عيبًا بالمحدث». وهي في «الجواهر والدرر»، وقد أضفتُها للكلام الذي سأنقله عن الحافظ أيضًا من «الجواهر والدرر» بعد سطرين عن أبي الفتح نصر المقدسي، وأن ذلك ليس بعيب.

(٢) «لارجحان لأحدهما على الآخر، نعم، لو قال: الاشتغالُ بالفن الأولِ أهمُّ: كان مسلَّمًا، مع ما فيه». انتهى من «النكت» أيضًا.

(٣) زاد السخاوي في «الجواهر» ١: ٧٥ نقلاً عن شيخه ابن حجر فقال: «قال ـ أي ابن حجر ـ: وقد وجدت لي فيما ذكرته بحثًا، سَلَفًا من قول رجل من كبار أهل العلم والزهد، وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم ـ في المطبوع: بن أحمد، خطأ ـ الذي قال فيه حجة الإسلام الغزالي في «منهاج العابدين» ـ آخر ص ١٨٧ ـ ما قال، حيث ذكر ما رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» له...» ـ (١٥٧) ـ ما خلاصته:

أن امرأة كانت تغسل الموتى، وربما عرضت الحاجة إلى ذلك أيام حيضها، فجاءت تسأل عن ذلك، فصادفت مجلسًا فيه يحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وخلف بن سالم المخرِّمي، وآخرون، يتذاكرون الأحاديث بطرقها، فسألتهم، فجعلوا ينظرون إلى بعضهم حيرةً، وإذْ بأبي ثور أحدِ أصحابِ الشافعي، رضي الله عنهم جميعًا، قد أقبل، فدلّوها عليه، فسألته، فقال: نعم، تغسل الموتى، لحديث عائشة: «ليستْ حيضتُك في يدك»، ولقولها: كنتُ أفرُق شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض، قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحيّ فالميت أولى، فقالوا: نعم، وبدأوا يسردون طرق هذين الحديثين، فقالت لهم المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟!.

والذي يهمني من هذا النقل: الأدب والإنصاف اللذان في التعليق الذي نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام أبي الفتح نصر المقدسي، وأشار إليه في مطلع كلامه =

فلا حظَّ له في اسم الحفاظ(١)، ومن أحرز الأول وأخلَّ بالثاني(٢) كان بعيدًا من

[تـ] ___

السابق، فقال: «قال الفقيه نصر: ليس هذا الذي وقع من يحيى بن معين ورُفقته بعيب فيهم، لأن الله تعالى قد قسم العلوم بين عباده كما قسم الأرزاق والآجال وسائر الأحكام، فوفَّق قومًا لحفظِ أصول الشريعة، وبيانِ الصحيح من ذلك والفاسد، ووفّق قومًا لمعرفة معاني ذلك واستنباط الأحكام منها، فكما لم نَعِبْ أبا ثور بترك ذكر الطرق والأسانيد، كذلك لا نعيب أولئك بترك الاستنباط، إذ لكل مقام مقال، وإنما العيب لاحقٌ بمن لم يشتغل بواحد من الطرفين، وربما اجتهد الإنسان فيهما فوُفِّق لهما، قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبُلَنا﴾ سورة العنكبوت: ٦٩، فمن قدَّم النية لله في شيء، وجَدَّ فيه: وَجَده». والكلام في هذا المعنى طويل، ونسأل الله تعالى الإنصاف.

وجاء نحو هذا الاعتذار والإنصاف في آخر كلام ابن منده الذي نقلت منه مقتطفات قبل قليل ص٤٣، قال رحمه الله ص٣١: «وكلٌّ ـ والحمد لله ـ على خير كثير، فسبحان من جعل الاختلاف من العلماء تسهيلاً على خلقه، ورحمة لعباده، والحمد لله رب العالمين».

(١) كذا في النسخ: «الحفاظ»، ومثلها في «البحر» ١: ٢٥٦، وسيكرر الشارح هذه اللفظة بعد فراغه من نقل كلام ابن حجر، لكن في «الجواهر»: «اسم الحافظ»، وفي «النكت»: «اسم المحدث». فإن صحَّ النقل عن ابن حجر أنه قال (اسم الحفاظ، أو: الحافظ): سُلِّم للشارح استنباطه الآتي ص ٥٠ بأنه يستوي عند ابن حجر: لقب المحدث والحافظ، وإن كان كلامه الذي هنا منقولاً عنه بالمعنى، والشارح ينقله عنه بالواسطة: فلا يسلَّم له هذا الاستنباط والإلزام.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الحافظ ابن حجر اختار لفظ (الحفاظ) لأن العِلْم الأول والثاني مصدَّران بلفظة: حِفظ متونه، وحِفظ أسانيدها، فعماد العِلْمين الحفظ، ولا يريد رحمه الله التمييز بين لفظتين اصطلاحيتين. والله أعلم.

(٢) أي: لم يكن متوفِّرًا له مستوفيًا لحقِّه، وليس المراد: لا معرفة له فيه، إذ =

اسم المحدث عُرْفًا، ومن أحرز الثاني وأَخلَّ بالأول لم يَبعُد عنه اسم المحدِّث، ولكنْ فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأول، وبقي الكلام في الفن الثالث.

ولا شك أن مَن جمع ذلك مع الأوَّل(١) كان أوفرَ سهمًا وأحظَّ قَسمًا، ومَن اقتصر عليه كان أخسَّ(٢) حظًّا وأبعدَ حِفظًا.

فمن جَمَع الثلاثة كان فقيهًا محدثًا كاملاً، ومن انفرد باثنين منها كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدِّث صِرْف، لا حظَّ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني(٣) فهل يسمى محدثًا؟ فيه بحث. انتهى.

---

[تَ] سيأتي قوله آخر كلامه: «كما أن من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم المحدث».

وتأكيد الحافظ في كلامه على «المحدث» عرفًا: يؤيده ما جاء في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢: ١٢٢٥ ترجمة القاسم ابن الإمام الحافظ ابن عساكر رحمهما الله تعالى، وقد حكى قصة عن القاسم جرت للمنذري مع شيخه أبي الحسن ابن المفضَّل المقدسي، تدلّ على حفظ القاسم، وأن ابن المفضل قال: «في بعض هذا يطلق عليه الحفظ»، فعلَّق عليه الذهبي مستدركًا: «قلت: وليس هذا هو الحفظَ العُرْفي».

(١) من ك، ويؤيده ما عند ابن حجر ١: ٢٣٠، وفي النسخ الأخرى: الأولين.

(٢) من النسخ، إلا ز، ط، و«البحر» للشارح ١: ٢٥٦ ففيها: أحسن، وهو تحريف فاحش، وفي «النكت على ابن الصلاح» ١:٢٣٠: أنحس، وفي نسخةٍ من نسخهِ، و«الجواهر والدرر» ١:٧٥: أبخس، وهو أولى، للطفه.

(٣) هكذا في ب، ج، و، ح، ي، ك، وفي أ، د، هـ، ز، ط: والثالث، ومثله في «البحر» للشارح ١:٢٥٧، وهو غير سديد، بل الصواب ما أثبتُّه، ويؤيده النظر في معنى الكلام، وكذا ما في «الجواهر والدرر» ١: ٧٥، ولفظه: «ومن انفرد باثنين منها كان دونه ـ أي دون من جمع الثلاثة ـ وإن كان لا بدَّ من الاقتصار على اثنين: فليكن الأول والثاني، وهل يسمَّى محدثًا؟ فيه تردُّد». ولم يتعرَّض لهذا الاحتمال في «النكت».

=

وفي غُضون كلامه ما يُشعِر باستواء المحدِّث والحافظ، حيثُ قال: «فلا حظَّ له في اسم الحفاظ»، والكلامُ كلّه في المحدث[١].

وقد كان السلف يُطلقون المحدِّث والحافظ بمعنىً، كما روى أبو سعد السَّمعاني[٢] بسنده إلى أبي زرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من

[ت]

وقد نقل شيخنا عبد الله الصدِّيق رحمه الله في آخر جزئه «توجيه العناية» كلام أبي شامة وتعقيب ابن حجر عليه، من «التدريب»، وعلَّق على قول الحافظ: «هل يسمى محدثًا؟ فيه بحث» قال: «قلت: الظاهر أنه محدث، بل هو الواقع».

وأقول: سيأتي بعد قليل تقسيم شيخنا للحفاظ: حفاظ فقهاء، وحفاظ محدثين، وكأن شيخنا مال هنا إلى أن أهل هذا الصنف يسمَّون محدثين، على هذا المعنى: محدثين على طريقة الفقهاء.

(١) على حاشية ك: بلغ. وقد نقل السخاوي في «الجواهر» ١: ٨٢ عن ابن حجر قوله: «اصطلحوا ـ أي المتأخرون ـ بعد ذلك ـ أي بعد عرف السلف ـ على أن (الحافظ) من يعرف العلل والجرح وطرق الحديث، و(المحدث) من يعرف الأسانيد ويفرق بين عاليها ونازلها». فيكون كلام ابن حجر هنا ـ إن صح ما تقدم قريباً تعليقًا ص٤٨ ـ جاريًا على عرف المتقدمين، وسيقول الشارح هذا الاصطلاح بعد جملة واحدة.

(٢) في «أدب الإملاء والاستملاء» (٢٨)، وهو في أول «الجامع» للخطيب (٣)، وكلاهما من طريق الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٣٥٩)، عن شيخه الحسن بن عثمان التُّستَري، عن أبي زرعة الرازي، به، وقد اتهم ابن عدي في «الكامل» ٣:١٦٤ التستريَّ هذا بوضع الحديث وسرقته.

قلت: كلام الإمام ابن أبي شيبة ليس غريبًا على السلف، بل هو مألوف لهم، وكونه مألوفًا لهم هو الذي سوَّغ لهؤلاء الأئمة الثلاثة: الرامهرمزي، والخطيب، والسمعاني، ومِن بعدهم: الحافظ ابن حجر في كلامه هذا، وتلميذه ابن ناصر الدين في «شرح عقود الدرر» ص ٣٩٦، والسخاوي في «الجواهر» ١: ٧٧، ٨٢، وابن سيد الناس في كلامه الآتي ص٥٩، كل هؤلاء وغيرهم ـ لو تُتُبِّع النقل عن

=

لم يكتبْ عشرين ألف حديثٍ إملاءً لم يُعَدَّ صاحبَ حديث.

وفي «الكامل»(١) لابن عدي من جهة النُّفَيلي، قال: سمعت هُشيمًا يقول: من لم يحفظ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث.

والحقُّ أن الحافظ أخصُّ(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

غيرهم ـ لا يصح اتهامُهم بالغفلة عن سند الخبر وحال راويه، ثم التمدُّحُ بأننا أصحاب بحث ونقد وغَيرة على العلم عامة، وعلى السنة خاصة!، وفي مثل هذه الأخبار ونحوها يقول الإمام الخطيب البغدادي في «الجامع» (١٧٠٥): «الأسانيد زينة لها، وليست شرطًا في تأديتها».

ومما يتعين لفت النظر إليه من أساليب علمائنا رضي الله عنهم: أن الخطيب لما ذكر هذا الخبر بسنده وفيه التستري، قدَّم قبله خبر أحمد بن العباس النسائي: أنه سأل أحمد بن حنبل عن الرجل يكون معه مئة ألف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت: عنده مئتا ألف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: ثلاث مئة ألف حديث؟ فقال بيده كما يروِّح يمنةً ويسرةً، وأومأ غسان ـ أحد الرواة ـ بيده: كذا وكذا يقلبها.

قدَّم هذا الخبر توطئة لقبول خبر الحسن بن عثمان التستري، وهذا مألوف في سياقة الأخبار والأحاديث في كتب علمائنا، والغفلةُ عن هذا الأسلوب في عرض علمائنا للأحاديث والأخبار أوقعت كثيرًا من الناس المتسرِّعين في أغلاط كثيرة جسيمة.

(١) «الكامل» ١: ١٥٥، وهشيم: هو هُشَيم بن بَشير الواسطي.

(٢) **[قوله: «والحقُّ أن الحافظ أخص»: قال الخطيب في «الجامع» ـ(١٥٦٤)ـ: «الوصفُ بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصةً، وهو نعتٌ لهم لا يتعدَّاهم، ولا يُوصَف به أحدٌ من أرباب العلوم سواهم، وهو أعلى صفات المحدثين، وأسنى درجات الناقلين، من وجدتْ فيه قُبلت أقاويله، وسُلِّم له**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــ

**(تصحيح) الحديث وتعليلُه، وأن المستحقين لها يقلُّ عددهم، ويَعزُّ، بل يتعذَّر وجودهم».**

**[وقال الحافظ ابن حجر في «نكته» ـ ١ :٢٦٨ ـ: «للحافظ في عرف المحدثين شروطٌ، وهي: الشهرةُ بالطلب، والأخذُ من أفواه الرجال لا من الصُّحُف، والمعرفةُ بالتجريح والتعديل وطبقاتِ الرواة ومراتبهم، وتمييزُ الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره أكثرَ مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سُمي: حافظًا». انتهى.].**

وقول الخطيب عن لقب الحافظ (أعلى صفات المحدثين): فيه: أن لقب (أمير المؤمنين في الحديث) أعلى رتبة، ولئِنْ وُصِف في المتقدمين عشراتٌ وعشرات بلقب (الحافظ)، فإنه لم يوصف بـ(أمير المؤمنين) إلا عدد يسير جدًّا لا يبلغ الثلاثين، كما تجده في رسالة شيخ شيوخنا الشيخ حبيب الله الشنقيطي رحمه الله «هدية المغيث» وهي مطبوعة، ورسالة شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وهي مطبوعة كذلك.

ولشيخنا الحافظ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله كلام جيد في مراتب المحدثين، والحافظِ خاصة، في جزئه «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية»، خلاصته: أن المراتب خمسة: مسنِد، محدث، مفيد، حافظ، أمير المؤمنين. لكن يحسنُ ذكر مرتبةٍ قبل المسنِد، هي مرتبة الراوي التي تقدم ذكرها قريباً ص ٣٨، فتكون المراتب ستة.

وقال عن مرتبة الحافظ: «اختلف في تعريفه بين مشدِّد ومخفِّف، وأعدل التعريفات أنه من جمع شروطًا ثلاثة: ١ ـ حفظ المتون، ولا يقل محفوظه عن عشرين ألف حديث. ٢ ـ حفظ أسانيدها وتمييز صحيحها من سقيمها. ٣ ـ معرفة طبقات الرواة وأحوالهم، طبقة بعد طبقة، بحيثُ يكون من لا يعرفه أقلَّ ممن يعرفه».

ثم قال: «الحافظ نوعان: ١ ـ حافظ على طريقة الفقهاء، كالطحاوي والبيهقي،

=

وقال التاج السُّبْكي في كتابه «معيد النِّعَم»(١): «من الناس فرقة ادَّعَت الحديث، فكان قُصارى أمرِها النظرُ في «مشارق الأنوار» للصاغاني، فإنْ تَرَفَّعَت إلى «مصابيح» البَغَوي، ظنَّتْ أنها بهذا القَدْر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ مَن ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المتون مثلَيْهما: لم يكنْ محدِّثًا، ولا يصير بذلك محدثًا حتى يَلِجَ الجَمَل في سَمِّ الخِياط.

فإن رامتْ بلوغَ الغاية في الحديث ـ على زعمها ـ: اشتغلتْ بـ«جامع الأصول» لابن الأثير، فإنْ ضمتْ إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصرَه المسمَّى بـ«التقريب والتيسير» للنووي ونحوَ ذلك، فحينئذ ينادَى من انتهى إلى هذا المقام: محدثَ المحدثين! وبخاريَّ العصر! وما ناسبَ هذه الألفاظ الكاذبةَ، فإن مَن ذكرناه لا يعدُّ محدِّثًا بهذا القدر.

إنما المحدثُ: من عَرَف الأسانيدَ والعللَ، وأسماءَ الرجال، والعاليَ والنازل، وحفظ مع ذلك جملةً مستكثَرةً من المتون، وسمع الكتب الستة، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن» البيهقي، و«معجم» الطبراني، وضَمَّ إلى هذا القَدْر ألفَ جزءٍ من الأجزاء الحديثية. هذا أقلُّ درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه، وكَتَبَ الطِّباق(٢)، ودار على الشيوخ، وتكلَّم في العلل والوَفَيَات

[ــَ]

والباجي، وابن العربي المَعافِري، والقاضي عياض، والنووي، وابن تيمية، وابن كثير. ٢ ـ حافظ على طريقة المحدثين، وهم معظم الحفاظ».

وهذا التقسيم ـ أو التنويع ـ هو خلاصة كلام الحافظ ابن حجر.

(١) «مُعيد النِّعَم ومُبيد النِّقَم» ص ٦٦ أثناء حديثه عن المثال السادس والأربعين.

(٢) الطِّباق: جمع طبقة، والمراد هنا: ورقة يكتب فيها الشيخُ أو أحدُ أصحابه سماعَ من سمع عليه كتابًا ما، يسميهم بأسمائهم كاملة، ويحدِّد قدر سماع من لم يسمعه كاملاً، ثم يوقع الشيخ ـ إن لم يكن هو الكاتب ـ آخر ذلك بما يُشعِر بصحة =

والأسانيد: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

وقال في موضع آخر منه(١): «ومن أهل العلم طائفةٌ طَلَبَت الحديثَ، وجعلتْ دَأْبها السماعَ على المشايخ، ومعرفةَ العالي من المسموعِ والنازلِ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيرًا منهم يُجهِد نفسَه في تهجِّي الأسماء والمتون، وكثرةِ السماعِ من غير فهمٍ لما يقرؤنه، ولا تتعلَّق فكرته بأكثرَ من أني حصَّلتُ «جزء ابن عرفة» عن سبعين شيخًا، «جزء الأنصاري» عن كذا كذا شيخًا، («جزء ابن الفِيل»)، «جزء البِطاقة»، «نسخة أبي مُسْهِر»، وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف: يسمعون، فيَقرؤُون، فيرحلون، فيفسِّرون، ويحفظون فيعملون.

«ورأيتُ من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدِّثين(٢) في هذه

[تَ] الكتابة، فيقول ـ مثلاً ـ: صحيح ذلك، أو: ثبت ذلك، ثم يكتب اسمه.

(١) «معيد النعم» ص٧١ ـ ٧٢ إلى آخر الأبيات الشعرية الخمسة. وما بين الهلالين منه، وكلمة (المقيتة) صححتها من مخطوطة الوصية التي يأتي وصفها بعد سطر. وكلمة (قسطًا): منها ومن «معيد النعم»، كما أن هناك كلمات أخرى ينبغي تصحيحها.

(٢) هو الإمام محمد بن رافع السَّلّامي (٧٠٤ ـ ٧٧٤) رحمه الله تعالىٰ، وهو صاحب كتاب «الوَفَيات» المطبوع في مجلدين.

وكأن هذه الوصية كتبها له الإمام الذهبي أولَ ما قَدِم عليه ابنُ رافع سنة ٧٢٣، فكان دون العشرين من العمر ـ كما في «المعجم المختص» ص٢٣٠ ـ، يدلك على ذلك مطلعها.

وقد طُبعت هذه الوصية، والنصّ المنقول هو فيها ص ١٦ ـ ١٨.

هذا، وقد نقل السخاوي في «الجواهر» ١: ٧٢ كلامًا للذهبي نفسِه، فيه عتب شديد على طلبة الحديث، نحو هذا العتب، وصدَّره السخاوي بقوله: «بالغَ، لكنه =

الطائفة: ما حظُّ واحدٍ من هؤلاء إلا أن يسمعَ ليرويَ فقط، فلَيُعاقبنَّ بنقيضِ قَصْده، وليُشهِّرَنَّه الله بعد أن سَتره مراتٍ، وليبقينَّ مُضغةً في الألسن، وعبرةً بين المحدثين، ثم ليطبعنَّ الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكونُ طالبٌ من طلاب السنَّة يتهاون بالصلوات، أو يَتَعانَى تلك القاذورات؟ وأنحسُ منه: محدِّثٌ يكذِب في حديثه، ويختلِق الفُشَار[١]، فإن ترقَّتْ همته المَقيتةُ إلى الكذب في النقل، والتزوير في الطِّباق فقد استراح، وإن تَعانى سرقةَ الأجزاء[٢] أو كشطَ الأوقاف: فهذا لصٌّ بسَمْتِ محدثٍ، فإن كمَّل نفسَه بتلوُّط أو قِيادة، فقد تمَّتْ له الإفادة! وإن استعمل من المعلوم[٣]

[تَ]

والله معذور».

كما نقل في «فتح المغيث» ١: ٨١ كلامًا من هذا القبيل يقال فيه مثل هذا، وصدَّر نقله بقوله: «قال بعض أئمة الحديث...»، يريد: الإمام مغلطاي، فهو منقول بالحرف من كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٥، ولم ينسبه إليه!.

(١) الفُشَار: كلمة غير عربية، والعامة تستعملها بمعنى: الهَذَيان، كما يستفاد من «القاموس». وصاحب «القاموس» المتوفى سنة ٨١٧، قريبُ عهدٍ من الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨.

(٢) سرقة الأجزاء: أن يعمد إنسان إلى جزء حديثي من رواية غيره، أو كتاب ليس له به سماع، فيكشط مكانًا من طبقة السماع ليُلحق فيه اسمه ويُثبت لنفسه السماع له، أو: يكشط اسم صاحب الجزء أو الكتاب فينسبه لآخر، وقد يتجرأ أكثر فينسبه وينتحلَه لنفسه، ليصيرَ الجزء من مروياته، فهو سارق للسماع، أو للتأليف، فهو (كذب بالجملة) بدلاً من أن يضع لنفسه حديثًا، حديثًا.

(٣) في النسخ: العلوم، وصوَّبتها من «الوصية». والمعلوم: هو الراتب الذي يتقاضاه من الوقف. وذِكْره لاستعمالهم المعلوم: توبيخ لهم على صرْف ما وَقَفه الواقفون بقصد الخير، وجعلهم إياه في الشر.

(قِسطًا)، فقد ازداد مهانةً وخَبْطًا، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضَّرْب خير؟ لا كثَّر الله منهم» انتهى(١).

ولبعضهم(٢):

إن الـــذي يَـــروي ولكنـــه يجهـلُ مـا يَـروي ومـا يكتـبُ

[ت]

(١) انتهى كلام الذهبي، والنقل مستمر عن «معيد النعم». ونَقَل السخاوي في «الجواهر» ١: ٧٢ عن الذهبي جُمَلاً أخرى من هذه الوصية، وليس فيها مثل هذا الإقذاع وقال: «ولله درّ الحافظ أبي عبد الله الذهبي حيث قال ـ فيما قرأته بخطه ـ في حقّ هؤلاء، وإنْ بالغ، لكنه والله معذور، ..».

وأزيد فأقول: إنه ـ ولله الحمد والفضل العظيم ـ لم يُكتب البقاء لأحد من هؤلاء الموصوفين بما ذُكر، لا أثر ولا خبر، إنما الأمر كما قال الله عز وجل: ﴿فأما الزَّبَد فيذهب جُفَاء، وأما ما ينفعُ الناس فيمكُثُ في الأرض﴾ سورة الرعد: ١٧، فلا مجال لمُغرِض هدّام للدين أن يستشهد بمثل هذه الأقوال على دعواه فسادَ الدين بفسادِ طلابه من تلك الحِقَب! فهي كلمات تاريخية، وليس لها في الواقع أثر ولا عين.

(٢) جاء البيتان في آخر كلام للإمام أبي حيان الأندلسي، الذي نقله الزركشي في «النكت» ٢: ٤٩ (١١) ـ وهو بمعنى كلام الذهبي والتاج السبكي ـ، ونسبهما أبو حيان لمعاصرٍ له فقال: «وقد أنشدني أبو الحسن علي بن إبراهيم السيماني لنفسه» وذكرهما.

وسماه في «نفح الطيب» ٢: ٥٣٦: أبا الحسن التِّجاني، ونسبتُهما في التعليق على «فتح المغيث» ٣: ٣١٧ إلى أبي حيان نفسه اعتماداً على «نفح الطيب»: خطأ.

أما ما جاء في التعليق على «البحر الذي زخر» ١: ٢٦٢ (٤): فلا ينقضي العجب منه!!. وقد تحرَّف أولُ النقل عنده من: قال أبو حيان ـ وهو الإمام الأندلسي صاحب «البحر المحيط»، كما جاء عند الزركشي ٢: ٤٤ ـ إلى: قال ابن حبان، وترجم لهذا الإمام وعزا ترجمته إلى «تذكرة الحفاظ»، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان»!!.

كصخرةٍ تَنْبُع أمواهُها | تَسقي الأراضي وهي لا تشربُ

وقال بعض الظُّرفاء في الواحد من هذه الطائفة[١]: إنه قليل المعرِفة والمَخْبَرة، يمشي ومعه أوراق ومَحْبَرَة، معه أجزاءٌ يدور بها على شيخ وعجوز، لا يَعرِف ما يجوز مما لا يجوز:

ومحدِّثٍ قد صار غاية علمه | أجزاء يرويها عن الدِّمياطي
وفلانةٌ تروي حديثًا عاليًا | وفلانُ يروي ذاك عن أسباط
والفرقُ بين غريبهم وعزيزهم[٢] | وافصِحْ عن الخيَّاط والحنَّاط

[ت]

(١) لعله العلامة المؤرخ الأديب الفقيه الشافعي، جعفر بن ثعلب الأُدْفُوي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨، وهو صاحب «الطالع السعيد» المطبوع، فإن الأبيات الخمسة الآتية هي من جملة أبيات ذكرها له الحافظ في ترجمته من «الدرر الكامنة» ١ :٥٣٦. والله أعلم.

(٢) قوله «غريبهم وعزيزهم»: كذا في النسخ. وفي «معيد النعم»: والفرق بين عَزيرهم وعُزيرهم. وهو المناسب لكلمة «الفرق». وهو كذلك في كتب الرسم، ينظر مثلاً «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٤: ١٧٤٩. وفي «الدرر الكامنة»: غريرهم وغزيرهم. وعلَّق عليه المعلِّمي رحمه الله: «لعله: غريبهم وعزيزهم؟ نوعان من أنواع الحديث». وهو توقُّع غير سليم، فالسياق واللحاق ـ كما ترى ـ في ضبط الأعلام، وتمييز المؤتلِف والمختلِف، لا في أنواع علم الحديث، على أن الفرق بين الغريب والعزيز ليس مشكلاً ولا مما يُغرِق (الشكليون) من طلاب الحديث فيه.

فالظاهر أن المراد التفرقة بين الأعلام المشتبِهة بهذا الرسم، وهي ـ كما في «الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٤ ـ: «باب غُرير، وعُزَير، وعَزيز، وعُزَيز، وغَرير، وغدير»، فمراده اثنان من هذه الأسماء أسعفه النظم على ذكرهما. والله أعلم.

وأبو فلانٍ: ما اسمه؟ ومَن الذي بـين الأنـام ملقَّـبٌ بسُـنَاط[١]

وعلومُ دين الله نـادتْ جهـرةً: هذا زمانٌ فيـه طَـيٌّ بِـساطي[٢]

وقال الشيخ تقي الدين السُّبْكي[٣]: إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزِّي[٤] عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلَق عليه الحافظ؟ قال: يُرْجَع إلى أهل العُرْف، فقلت: وأين أهلُ العُرف؟ قليل جدًّا! قال: أقلُّ ما يكون أن يكون الرجالُ الذين يَعرِفهم ويعرفُ تراجمهم وأحوالَهم وبلدانَهم أكثرَ من [ت]

(١) «سِنُاط»: بضم السين وكسرها، وهو الكَوْسَج الذي لا لحية له، أو لحيته في ذقنه ولا شعر على العارضين، أو عليهما شعر خفيف. وهو لقب «الحسن بن حسان الشاعر الأندلسي» كما قاله الحافظ في «نزهة الألباب» ١ (١٥٦١).

ولهم: السَّنوط، وهو لقب أبي العباس أحمد بن الحجاج البزار، بغدادي، توفي سنة ٣٠٥، كما في «الأنساب» ٣: ٣٢٣، وغيره.

وسَنُوطَى: وهو لقب عبيد أبي الوليد المدني، المترجَم في «التقريب» (٤٤٠٤). والكل بمعنى واحد.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) هذا النقل جاء في «البحر الذي زخر» ١: ٢٧٩. وساق السخاويُّ في «الجواهر» ١: ٨١ الجواب بسنده إلى المزي، ودلَّس فيه تدليس الشيوخ. وهو في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» لولي الدين العراقي ص٦٩.

(٤) [«المِزِّيّ»: بالكسر والتشديد، إلى المِزَّة، قرية بدمشق. «لبّ» ـ (٣٧٠٧) ـ.].

«لبّ اللباب» ص٢٤٤. وهذا أشهر الوجوه في ضبط الميم، ثم: ضمها، كما يستفاد من أول رسالة الشمس ابن طولون «المَعَزَّة في تاريخ المِزة».

ثم، إن هذا السؤال وجوابه جاءا في ص٦٧١ س٣، من «مجموع يضم عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» كله بخط الحافظ البوصيري رحمه الله، صوَّرتْه دار الحديث الكتانية.

الذين لا يعرفهم، ليكونَ الحكمُ للغالب.

فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركتَ أنت أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثلَ الشيخ شرف الدين الدِّمياطي(١).

ثم قال: وابنُ دقيقِ العيد كان له في هذا مشاركةٌ جيدة، ولكن أين الثريا(٢) من الثَّرى!، فقلت: كان يَصِلُ(٣) إلى هذا الحدِّ؟ قال: ما هو إلا كان يشاركُ مشاركةً جيدة في هذا ـ أعني في الأسانيد ـ وكان في المتون أكثرَ، لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين ابن سيِّدِ الناس(٤): وأما المحدِّث في عصرنا فهو:

[تَ]

(١) [بكسر الدال المهملة، وضَبَطها بعضهم بالمعجمة. ـ «لبّ» (١٦٢٧) ـ.].

وضبطُها بالذال المعجمة من زيادات الشارح رحمه الله على أصلَيْه: «اللباب»، و«الأنساب».

(٢) في أ، ك: أين السُّها!.

(٣) يريد: هل كان ينزل ابن دقيق العيد في معرفة الأسانيد إلى هذا الحدّ؟ وهل كانت منزلتُه من الدمياطي بالنسبة لفنون الحديث منزلةَ الثرى من الثريا؟.

(٤) في «أجوبته» عن الأسئلة التي رفعها إليه ـ سنة ٧٣١ ـ الحافظ أبو العباس أحمد بن أَيْبَك الدمياطي الحسامي المتوفَّى سنة ٧٤٩، وجاء جوابه المذكور ٢:١٦٥.

وفي تعليقات العلامة الكوثري على «ذيول تذكرة الحفاظ» ص٣٣٥ نقلاً عن الإمام الشعراني، عن الشارح السيوطي، عن الحافظ ابن حجر أنه كان يقول: «الشروط التي اجتمعت فيَّ الآن: بها أُسَمَّى حافظًا»، وذكر الشروط الخمسة التي تقدمت في نقل الشيخ ابن العجمي عن الحافظ صفحة ٥١ ـ ٥٢.

ثم رأيت الإمام سبط ابن العجمي ترجم في «نهاية السول» ١: ١٩٠ عَرَضًا لشمس الدين محمد بن علي السَّرُوجي (٧١٤ ـ ٧٤٤)، تحت ترجمة أحمد بن عبد الله العرعري، فقال في السَّروجي: «..وصار من الحفاظ: أتقن المتون وأسماء الرجال، وطبقات الناس، والوقائع والحوادث، وضبط الوَفَيات والمواليد، والطِّباق، =

مَن اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، وجَمَع رُواتَه، واطَّلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميَّز في ذلك حتى عُرِف فيه خطُّه، واشتهر فيه ضبطُه، فإن توسَّع في ذلك حتى عَرَفَ شيوخَه، وشيوخَ شيوخِه، طبقةً بعد طبقة بحيثُ يكون ما يعرفه من كل طبقةٍ أكثرَ مما يجهلُه منها فهذا هو **الحافظ**.

قال: وأما ما يُحكَى عن بعضِ المتقدمين(١) من قولهم: كنا لا نعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرينَ ألفَ حديثٍ في الإملاء: فذلك بحسب أزمنتهم. انتهى.

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابنُ حجرٍ شيخَه الحافظَ أبا الفضل العراقيَّ

---

[ت]

وحصّل ما يرويه عن أهل عصره في البلاد التي ارتحل إليها»، فهذا تفسير منه للحافظ.

وهو من حيثُ الجملة يلتقي مع كلام التقي السبكي وابن سيد الناس، ويضاف إليهم: مغلطاي ـ وكلهم متعاصرون ـ فإنه قال في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٥: «الذي يطلق عليه اسم المحدث في عُرف المحدثين: أن يكون كتب وقرأ، وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولاً، وعلَّق فروعًا، من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا يُنكر له ذلك»، ثم نَعَى نعيًا شديدًا على من تظاهر بأنه من أهل الحديث ولم يكن كذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى نعيه هذا ص ٥٥.

(١) تقدم ص ٥٠ أنه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى.

هذا، وقد كتب ابن العجمي رحمه الله على الحاشية إزاء هذا الكلام:

**[فائدة: في «جواهر» السخاوي ـ ١: ٩٠ ـ، عن الفخر الرازي ـ «مناقب الشافعي» ص ٣٥١ ـ: «إن الحكماء يقولون: إن الفهم والحفظ لا يجتمعان على سبيل الكمال، لأن الفهم يستدعي مزيدَ رطوبةٍ في الدماغ، والحفظ يستدعي مزيد يبوسة، والجمع بينهما محال». انتهى.]**

فقال[١]: ما يقول سيدي في الحدِّ الذي إذا بَلَغه الطالب في هذا الزمان استَحَقَّ أن يُسمَّى حافظًا؟ وهل يُتَسامَح بنقصٍ بعضِ الأوصافِ التي ذكرها المزيُّ وأبو الفتح في ذلك، لنقصِ زمانه أم لا؟.

فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقتٍ، ببلوغِ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقتٍ آخَر[٢]، وباختلافِ مَن يكون كثيرَ المخالطة للذي يصفه بذلك، [أو قليل المخالطة]، وكلامُ المِزي فيه ضِيقٌ، بحيثُ لم يسمِّ ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطيَّ، وأما كلامُ أبي الفتح فهو أسهلُ، بأنْ ينشَطَ بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه، وما فوق.

«ولا شك أن جماعةً من الحفاظ المتقدِّمين كان شيوخُهم التابعين أو أتباعَ التابعين، وشيوخُ شيوخهم الصحابةَ أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهلَ باعتبار تأخُّر الزمان، فإن اكتُفِيَ بكون الحافظ يعرف شيوخَه وشيوخَ شيوخه، أو طبقةً أخرى، فهو أسهل[٣] لمن جَعَلَ فنَّه ذلك دون غيره: من حفظ [ت]

---

(١) السؤال والجواب جاءا في «المجموع الخطِّي» ص٦٧١ الذي تقدم ذكره قريباً ص ٥٨ في التعليق على ضبط المِزي، وأنه كلَّه بخط الحافظ البوصيري، وهو السؤال الخامس من ستة أسئلة رفعها الحافظ إلى شيخه العراقي.

وهو أيضاً في المجموع الذي طبع بعنوان «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» ص١٣٧ ـ ١٤٤ باختصار وبعض مغايرة، وما بين المعقوفين من المخطوط والمطبوع، وذكر الوليُّ العراقي هذا الجواب في «الأجوبة المرضية» ص٧٠، وصدَّره بقوله: «وسئل والدي رحمه الله تعالى..»، ولم يذكر السائل، وفي مطبوعته خلل وتحريف.

(٢) نقل السخاوي في «الجواهر» ١:٨٣ هذا الجواب، وفسَّر هذه الغلبة من عنده بقوله: «وغلبتِهِ ـ يعني بنقصه ـ في وقت آخر».

(٣) من ج، د، هـ، و، وفي غيرها: فهو سهل.

المتون والأسانيد، ومعرفةِ أنواع علوم الحديث كلِّها، ومعرفةِ الصحيح من السقيم، والمعمولِ به من غيره، واختلافِ العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمر ممكنٌ، بخلاف ما ذُكِر من جميعِ[1] ما ذكر، فإنه يَحتاج إلى فراغٍ وطولِ عُمُر، وانتفاءِ الموانع.

«وقد رُوي عن الزهري أنه قال: «لا يُولَد الحافظُ إلا في كلِّ أربعين سنة»، فإن صحَّ[2] كان المرادُ رتبةَ الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وُجد في زمانه من

[تّ]

(١) في أ، ك: جَمْع.

(٢) وليس بصحيح، لما سيأتي.

**[وفي «الجواهر» أيضًا ـ ١ : ٨٤ ـ عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إنه يُولد في كل سبعين سنة من يحفظ كل شيء». انتهى.]**.

ذكر ذلك في قصة لأبي محلِّم محمد بن هشام بن عوف الشيباني المتوفى سنة ٢٤٥، مع سفيان بن عيينة، ظهر فيها لسفيان حافظة عجيبة من أبي محلِّم، فذكر له هذا الأثر وقال في آخره: «أراك صاحب السبعين»، ومصدره فيها المرزُباني، وكأنه في القسم الذي لم يطبع من كتابه «معجم الشعراء»؟، وذكرها عن المرزباني الشارح في «بغية الوعاة» أيضًا ١ : ٢٥٧.

وفي «لسان الميزان» (٣٨٤٢) في ترجمة صاعد بن الحسن الرَّبَعي الأديب الأندلسي المشهور، قصة تشبه هذه القصة، وفي آخرها هذا القول المنسوب إلى الزهري ـ كلّ أربعين سنة ـ، على أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأعقبها الحافظ بقوله: «هذا الحديث لا أصل له، وإنما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ـ ٩ (٣٩) ـ من كلام الزهري، ولم يصح أيضًا عن الزهري، فإنه ذكره في ترجمة الوليد بن عبيدالله فقال: روى عثمان بن رجاء، عن محمد بن بشير بن (عطاء ابن) مروان الكندي، عن الوليد بن عبيدالله..، ومحمد بن بشير المذكور ضعيف». وما بين الهلالين من «الجرح والتعديل»، وانظر منه أيضًا ٧ (١١٧٢).

ولذا ترى الحافظ العراقي قال: فإن صحَّ، والذهبي قد نقل تضعيفه في «الميزان» =

يُوصَف بالحفظ، وكم من حافظٍ وغيرُه أحفظُ منه». انتهى[(١)].

ومن ألفاظ الناس في معنى **الحفظ**: قال ابن مَهدي: الحفظُ: الإتقانُ[(٢)]. وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السَّرْد[(٣)]. وقال غيره: الحفظُ: المعرفةُ.

قال عبد المؤمن بن خلف النَّسَفي[(٤)]: سألت أبا علي صالحَ بنَ محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قلت: فعليٌّ ابن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم، ويَعرِف.

---

[تـ] (٦٨٧٤) وصدَّره بقوله «تُكُلِّم فيه»، ونقل فيه الجرح فقط. أما ابن حجر في «اللسان» (٦٥٤٩) فزاد قولَ البغوي: كان صدوقًا.

وعلى كل: فإنَّ توقّف الحافظ العراقي هو السديد. والله أعلم.

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر» ص١٤٣. كما نقل هذا السؤال وجوابه أيضًا الحافظ السخاوي في «الجواهر» ١: ٨٢ ـ ٨٣، ونَقَل من عنده تأييدًا لكون شرط ابن سيد الناس أسهلَ من شرط المزي: كلامًا وحوارًا بين الإمام المنذري وشيخه أبي الحسن المقدسي، وهو الذي نقلته باختصار فيما سبق تعليقًا ١: ٤٩.

(٢) أسنده إليه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٣٥ ـ ٣٦، وهو في «المحدث الفاصل» (٨٩)، و«المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١٧١٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ٤، و«التمهيد» لابن عبد البر ١: ٦٤، ثم رأيته في «التاريخ الكبير» ١ (١٣٦٠).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٢: ٢٦٧ في ترجمة يزيد بن هارون.

(٤) الخبر في «تاريخ بغداد» ١٣ : ٤٢٩، ترجمة علي ابن المديني، وانظر شطره الآخر في ترجمة يحيى بن معين ١٦ : ٢٦٩، وانظر ثناء علي ابن المديني على يحيى ابن معين من رواية صالح بن محمد هذا وغيره ١٦: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

ومما رُوي في قَدْرِ حفظِ الحفاظ[١]: قال أحمد بن حنبل[٢]: انتقيت «المسند» من سبع مئةِ ألفِ حديثٍ[٣] وخمسين ألفَ حديثٍ.

وقال أبو زرعة الرازي[٤]: كان أحمد بن حنبلٍ يحفظ ألفَ ألفِ حديث، قيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبواب.

وقال يحيى بن معين[٥]: كتبتُ بيدي ألفَ ألفِ حديث.

[تّ] ———

(١) جُلُّ هذا الفصل مستمَدٌّ من جزء الإمام أبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله: «الحثُّ على حفظ العلم». وكتبُ التراجم كفيلة بأضعاف هذه الأخبار، وبالأعاجيب، ورحم الله علماء الإسلام الذين أكرمهم الله تعالى بالخوارق، نتيجة إخلاصهم في خدمة الدين.

(٢) أسنده إليه الحافظ أبو موسى المديني في جزئه «خصائص المسند» ص٩ من طبعة العلامة الكوثري، والمطبوع أول «المسند» طبعة الأستاذ أحمد شاكر ص٢١، وذكرها الذهبي في «السِّيَر» ١١: ١٨٧ وقال: «هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله»، ثم قال في تفسير كثرة هذا العدد نحو كلام البيهقي الآتي قريباً جداً ص ٦٦.

(٣) كلمة «حديث» من أ.

(٤) «تاريخ بغداد» ٦: ١٠٠.

(٥) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٣١: ٥٤٨، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٤٣٠. وفي «تاريخ بغداد» ١٦: ٢٧٠ ـ ٢٧١: قال «أحمد بن عقبة: سألت يحيى بن معين: كم كتبت من الحديث يا أبا زكريا؟ قال: قد كتبت بيدي هذه ست مئة ألف حديث. قال أحمد ـ بن عقبة ـ: وإني أظن أن المحدثين قد كتبوا له بأيديهم ست مئة ألف، وست مئة ألف!».

وذكر أبو موسى المديني في «خصائص المسند» ص٢٢ عقب قولِ الإمام أحمد السابقِ، عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «كتب أبي عشرة آلافِ ألفِ حديث، ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه». فإنْ صح هذا الرقم كانَ هذا أكبرَ عدد ذُكِر لإمامٍ، إذ معناه أن الإمام أحمد كتب وحفظ عشرة ملايين حديث!!.

=

وقال البخاري(١): أحفظُ مئةَ ألفِ حديثٍ صحيح، ومئتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيح(٢).

---

[تً]

مع أن عليَّ ابن المديني يقول ـ كما في «تاريخ بغداد» ١٦: ٢٧٠ ـ: «لا نعلم أحدًا من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين!». ومع ذلك فغاية ما كَتَب وكُتِب له ١,٨٠٠,٠٠٠ حديث!، فأين العشرة الملايين!!.

وبالمناسبة: إن علي ابن المديني يريد بكلمته هذه عن ابن معين إفادة المخاطَبين بعظم ما كتب ابن معين من السنَّة، وبعظم الجهد الذي بذله في تحصيلها، فلا حاجة للاستدراك عليه بأنْ يقال عليه: إن كلامنا عن حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لا عن حديث آدم عليه الصلاة والسلام فمن بعده! وابن المديني هو الإمام الجِهبِذ، بل جِهْبذ الجهابذة.

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤٦. ورَوَى عنه قبلُ ٢: ٣٢٧: «أخرجتُ هذا الكتاب، يعني الصحيح، من زُهاء ست مئة ألف حديث»، وروى أيضًا نحوه من طريق أخرى ٢: ٣٣٣، وانظر ما يأتي تعليقًا صفحة ٣٥٠.

**(٢) [قال في «فتح الإله»: هذا باعتبار كثرة طرقها مع عدّ المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يُطلقون على كلِّه حديثًا، وحينئذ يسهُل الخَطْب، فربَّ حديثٍ له مئةُ طريق فأكثر، ولولا ذلك لشهد الوجود بخلاف هذه الدعوى، فإن الموجود في الكتب الحديثية: الكتب الستة وغيرِها صحيحها وغيرِه لا يبلُغ نصفَ هذا العدد، بل ولا ثلثَه. انتهى.**

**وهذا مأخوذ من كلام القَمُولي والزَّرْكَشي ـ ٢ :١٨٣ (٤٣) ـ، فيما نقله عنهما الشارح في «شرح ألفيته» فراجعه ـ ٢ :٧٤٤ ـ، كما سيأتي نقل نحو ذلك عن العراقي.].**

«فتح الإله»: هو شرح الإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، المتوفَّى سنة ٩٧٤ رحمه الله، على «المشكاة».

والقَمُولي ـ بتخفيف الميم المضمومة ـ: هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن =

وقال مسلم[١]: صنفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئةِ ألفِ حديثٍ صحيحٍ مسموعة.

وقال أبو داود: كتبتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئةِ ألفِ حديث، انتخبت منها ما ضَمَّنْتُه كتاب «السنن»[٢].

[تَ] ———————
محمد القَمُولي الشافعي المتوفَّى سنة ٧٢٧ رحمه الله، له ترجمة عند السبكيِّ ٩ : ٣٠، وغيره.

وكلام الزركشي في «النكت» طويل، وكلام الشارح ونقوله هذه جلُّها من عنده. ولفظ الزركشي هنا: «قلت: قيل: إنه أراد المبالغة في الكثرة، وهذا ضعيف، بل أراد التحديد، وقد نُقِل عن غيره من الحفاظ ما هو أكثر من ذلك. وعلى هذا ففيه وجهان، أحدهما: أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد، والثاني: أن مراده بـ(الأحاديث) ما هو أعمُّ من المرفوع والموقوفِ وأقاويلِ السلف. وعلى هذا حَمَل البيهقي في «مناقب أحمد» قول أحمد «صح من الحديث سبع مئة ألف حديث»، على أنه أراد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل الصحابة والتابعين».

وأنت ترى أن جواب البيهقي إنما هو الوجه الثاني فقط، بخلاف كلام الآخرين: ابن الصلاح، والقمولي، والذهبي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم، كلُّهم تواردوا على تفسير هذه الأعداد الكبيرة بالجمع بين الوجهين، ولولا ذلك لكان الواقع لا يبلغ عُشْر معشارها، كما قال الذهبي في «السير» ١١ : ١٨٧. وفي كلام القَمُولي نقول عن الأئمة المتقدمين يتعين الوقوف عليها لتأييد كلام الذهبي هذا.

ثم إن الزركشي أورد سؤالاً على قول البخاري: «وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح»، فقال: «فإن قلت: فما فائدة حفظه لذلك؟ قلت: التمييز بينها..»، ثم نقل كلام ابن راهويه الآتي ص٧١.

(١) «تاريخ بغداد» ١٥ : ١٢٢ دون لفظة «صحيح» الأخيرة. وحذفها هو الظاهر صوابه. والله أعلم.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٠ :٧٨.

وقال الحاكم في «المدخَل»: كان الواحد من الحفَّاظ يحفظُ خمس مئةِ ألفِ حديث، سمعت أبا جعفر الرازيَّ(١) يقول: سمعت أبا عبد الله ابن وَارَهْ يقول: كنت عند إسحاقَ بنِ إبراهيم بنيسابورَ، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: صحَّ من الحديث سبعُ مئةِ ألفٍ وكَسْرٍ، وهذا الفتى ـ يعني أبا زرعةَ ـ قد حفظ ست مئة ألفٍ(٢).

[تَ]

(١) هو محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، ترجمه في «الميزان» (٦٧٥٧) وقال: لا أعرفه، لكن أتىٰ بخبر باطل، هو آفته، وزاد عليه الحافظ في «اللسان» (٦٣٨٠) تضعيف الدارقطني له، وذكر الذهبي أيضًا هذا الخبر في «السير» ١٣ :٦٩ في ترجمة أبي زرعة، وعلَّق عليه بقوله ١٣ :٧٠: أبو جعفر ليس بثقة.

قلت: جزمه في أبي جعفر «ليس بثقة»: فيه شيء من المبالغة، ومع ذلك فانظر ما تقدم تعليقًا ص ٥٠ على كلمة ابن أبي شيبة.

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (١٧). ورواه الخطيب ١٢ :٤١ بتمامه من طريق الحاكم نفسه، وبهذا اللفظ عند ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٦١، وكلمة «صحَّ من الحديث ...»: لا بدّ لها من تأويل كما أوّلوا هذه الأعداد الضخمة، وقد تقدم قريباً ص ٦٤ ذكر قول الإمام أحمد لهذا الرقم بلفظ: «انتقيت المسند»، دون كلمة: «صَحَّ»، وتنظر الصفحة الآتية.

ونقل في «السير» ١١ : ١٨٧ عن الإمام أحمد قوله: «نحن كتَبْنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه مَن كتبه من وجه واحد؟!».

وفي «الجامع» للخطيب (١٧٠٠) عن الإمام أحمد أيضًا: «الحديث إذا لم تَجمع طرقَه لم تَفْهَمه، والحديث يفسِّر بعضه بعضًا».

وروى قبله عن ابن معين قوله: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه». وهو في «تاريخ الدوري» ٢: ٦٥٨ (٤٣٣٠)، ومن طريقه: ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٣٣، والحاكم في «المدخل» ص١٤.

=

قال البيهقيُّ: أراد ما صحَّ من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين[١].

[تَ] ——————————

وفي «الجامع» أيضًا (١٦٩٨) عن ابن معين: «اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفاتٍ كثيرة».

بل في «السيَر» ١١: ٩٢: «عن مجاهد بن موسى قال: كان يحيى بن معين يكتب الحديث نيفًا وخمسين مرة». وانظر «تذكرة الحفاظ» ٢: ٤٣٠.

وسيأتي في الفصل الثاني من النوع الثامن والعشرين ٤: ٥٥٩: عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «لو لم نكتب الحديثَ من ستين وجهًا ما عَقَلناه».

وفي «تاريخ بغداد» ٦: ٦١٩: أن رجلاً سأل «إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حديث لأبي بكر الصديق، فقال لجاريته: أخرِجي إليَّ (الجزء) الثالث والعشرين من حديث أبي بكر! فقلت له: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثًا، من أين: ثلاثةً وعشرين جزءاً؟! فقال: كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه فأنا فيه يتيم!». فمن هنا كثرت الأحاديث وذُكِر في حفظ الحفاظ الأئمة هذه الأرقام الضخمة!.

وأعود إلى أول هذه الحاشية، إذ قلت هناك: رواه الخطيب بتمامه من طريق الحاكم نفسه، وأزيد هنا في البيان والفائدة: سُمِّي الحاكم في الرواية: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ، فقول الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (بعد ٧٥٠٢) إن الخطيب يسمي الحاكم: محمد بن نُعيم الضبي، صحيح أيضًا، والأدقُّ أن يقال: إنه يذكره بالاسم الذي يسميه به شيخُ الخطيب الراوي عن الحاكم.

والذي خَبَرته ـ دون تتبُّع ـ أن ما كان من رواية محمد بن يوسف النيسابوري، عنه ـ كما هنا وكما سيأتي ص٧١ ـ: سماه محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ، أو: محمد بن عبد الله الضبي، وما كان من رواية محمد بن أحمد بن يعقوب، عنه: سماه محمد بن نعيم، كما تجده في مواطن كثيرة من «التاريخ»، و«الجامع»، و«الكفاية».

(١) نسبه الزركشي في «النكت» ٢: ١٨١ (٤٢) إلى «مناقب أحمد» للبيهقي، وتفسير البيهقي لمراد الأئمة من هذه الأعداد الكبيرة للأحاديث: تُلُقِّيَ بالقبول من
=

وقال غيره[١]: سُئل أبو زرعةَ عن رجل حَلَف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مئتي ألفِ حديثٍ، هل حنِث؟ قال: لا[٢]، ثم قال: أَحفظُ مئة ألف حديث كما يحفظ الإنسانُ سورة ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي المذاكرة ثلاث مئةِ ألفِ حديث.

---

[ت] العلماء، وهو الذي لا محيد عنه، وتقدم ص٦٥ ـ ٦٦ في كلام للزركشي أن قول البيهقي هذا في كتابه «مناقب الإمام أحمد».

قال الإمام الذهبي في «السِّيَر» في ترجمة الإمام مسلم رحمهما الله ١٢: ٥٦٦: «إذا قال ـ مسلم ـ: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رمح: يُعَدَّان حديثين، اتفق لفظهما، أو اختلف في كلمة».

وقال ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٦٢ بعدما نقل كلام الإمام أحمد السابق، وغيره: «فإن قيل: أين السبع مئة ألف؟! فالجواب: أن المراد بهذا العدد الطرق لا المتون».

(١) أسنده في «تاريخ بغداد» ١٢: ٤٤ إلى أبي العباس ابن حَمْكويه الرازي، وفيه كما أثبتُّه، لكن في النسخ: أحفظ مئة ألف، وهو كذلك في «تهذيب الكمال» ١٩: ٩٨، وكأن الشارح ينقل منه.

(٢) أذكرني هذا الخبر بخبر آخر، ينبغي عليّ لزامًا أن أذكره، ليعلم القارئ الكريم أن فضل الله تعالى لم ينقطع، ولن ينقطع.

تذاكر اثنان من تلامذة سيدي العلامة الحجة الحافظ الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى، في مقدار محفوظات الشيخ، إلى أنْ وصل الأمر بأحدهما أنْ قدَّرها بمئة ألف حديث، وحلف على ذلك بالطلاق! فاضطرا للرجوع إلى الشيخ ليفتي الحالف، فجاءا صبيحة اليوم الثاني إلى مدرسته التي أسسها بحلب عالم ١٣٧٩: مدرسة التعليم الشرعي (الشعبانية)، وقصَّا عليه الأمر، فقال للحالف بعد سكْتة وتأنٍّ، على عادته رحمه الله: ما حنِثتَ، واحفظ لسانك عن الطلاق الحرام، تغمده الله برضوانه، وجبر الله مصاب المسلمين بفقد علمائهم وصلحائهم.

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ(١): كان أبو زرعةَ يحفظ سبع مئة ألف حديث، وكان يحفظ مئة وأربعين ألفًا في التفسير والقراءات.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بنَ أبي دارمٍ الحافظَ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد(٢) يقول: أحفظُ لأهل البيت ثلاث مئةِ ألفِ حديث. قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبتُ بأصابعي عن مُطَيَّن مئةَ ألفِ حديث(٣). وسمعت أبا بكر المزكِّي يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خَشْرَمٍ يقول: كان إسحاقُ بنُ إبراهيم ابنُ راهويه يُملي سبعين ألفَ حديثٍ حفظًا(٤).

وأسند ابن عدي(٥) عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبيِّ قال: ما كتبتُ سوداءَ في بيضاءَ إلى يومي هذا، ولا حدَّثني رجل بحديثٍ قطُّ إلا حفظتُه، [ولا أحببت أن [ت]

(١) «تهذيب الكمال» ١٩ : ٩٨.

(٢) أبو العباس أحمد: هو ابن عُقدة الحافظ الكوفي الشيعي المشهور. والخبر في «المدخل» للحاكم ص١٩، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦ : ١٥١ عن محمد ابن يوسف النيسابوري، عن الحاكم، وسماه: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ. وانظر الصفحة السابقة.

(٣) «بن إبراهيم»: من أ، والخبر في «المدخل» أيضًا (٢١)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١٥٩٠).

(٤) «المدخل» (١٨)، ورواه الخطيب في «الجامع» (١٨٣٣) عن محمد بن يوسف النيسابوري، عن الحاكم.

(٥) «الكامل» ١ :١٩٣ ـ ١٩٤، وعنه الخطيب في «تاريخه» ٣٧١:٧، ومن طريق آخر في «جامعه» (١٨٣٢)، وما بين المعقوفين منها، وقائل «فحدثت»: هو علي بن خشرم راوي الخبر.

وقد ذُكر للبخاري نحو هذا عن ابن راهويه فقال البخاري: «أوَتعجبُ من هذا؟! لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مئتي ألفِ حديثٍ من كتابه» يريد نفسه، كما في ترجمة البخاري من «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤٦.

يعيده عليَّ!]، فحدثتُ بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تَعجبُ من هذا؟ قلت: نعم، قال: ما كنتُ لأسمعَ شيئًا إلا حفظتُه، وكأني أنظر إلى سبعينَ ألفَ حديثٍ ـ أو قال: أكثرَ من سبعين ألف حديث ـ في كتبي.

وأسند[١] عن أبي داود الخَفَّاف قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مئة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفًا أَسْرُدُها.

وأسند الخطيب[٢] عن محمد بن يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرفُ مكانَ مئةِ ألفِ حديثٍ كأني أنظر إليها، وأحفظُ سبعينَ ألفَ حديث عن ظهر قلبي (صحيحة)، وأحفظ أربعةَ آلافِ حديثٍ مزوَّرةً.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[٣]: قال أبي لداودَ بن عَمروٍ الضبيِّ ـ وأنا

[تَ]

(١) المصادر السابقة. فرضي الله عنهم ما أرعاهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوطَهم في الحِفاظ عليها!.

(٢) في «التاريخ» ٣٧٢:٧، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٣٤)، وما بين الهلالين زيادة من «الجامع»، وفيهما زيادة: أنه «قيل لإسحاق: ما معنى حفظ المزوَّرة؟ قال: إذا مرَّ بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة، فَلَيْتُه منها فَلْيًا».

ونحو هذا جواب ابن معين لأحمد بن حنبل حين اعترض عليه أحمد: «كيف تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟!» أي بتمامه، فأجاب يحيى: «رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتبُ هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن أنس، وأحفظها كلَّها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل (أبان): ثابتًا ـ أي البُناني ـ ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبتَ، إنما هي: أبان، لا ثابت»، كما في «المجروحين» ١ : ٣١، والحاكم في «المدخل» ص١٥.

(٣) «تاريخ بغداد» ١٩٠:٧ ـ ١٩١.

أسمع ـ: كان يحدِّثُكم إسماعيل بن عيَّاش هذه الأحاديثَ بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيتُ معه كتابًا قط، قال له: لقد كان حافظًا! كم كان يحفظ؟ قال: شيئًا كثيرًا، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرةَ آلافٍ، وعشرةَ آلافٍ، وعشرةَ آلاف. فقال أبي: هذا كان مثلَ وكيع.

وقال يزيد بن هارون[1]: أحفظُ خمسةً وعشرين ألفَ حديثٍ بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألفَ حديث[2].

وقال يعقوبُ الدَّوْرَقي: كان عند هُشَيم عشرون ألفَ حديث[3].

وقال الآجُرِّي[4]: [سمعت أبا داود يقول:] كان عبيدالله بن معاذ العَنْبَريُّ يحفظ عَشْرة آلاف حديث.

**الفائدة الثالثة:**

قال شيخ الإسلام[5]: مِنْ[6] أولِ مَنْ صنف في الاصطلاح: القاضي أبو

[تَ] ________

(١) «تاريخ بغداد» ١٦:٤٩٦ ولفظه: «أحفظ خمسةً وعشرين ألفَ إسنادٍ ولا فخر، وأنا سيد من روى عن حماد بن سلمة ولا فخر».

(٢) رواه الخطيب من وجه آخر غير الذي قبله ـ الموضع السابق ـ، وزاد آخره: «ولا أُسأل عنها».

(٣) «تاريخ بغداد» ١٦:١٣٥.

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١١٠٥)، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٥) [في «شرح نخبته»]. «شرح النخبة» ص٣٤، وينتهي النقل عنه ص٧٧ عند قوله: «ومعارض له ومنتصر».

(٦) لفظة «مِن»: أثبتُّها من ب، ج، ح، ط، ي، ويؤيد عدمَها بالنسبة للشارح عبارته في كتابه «إتمام الدراية لقراء النقاية» ص٤٦: «إن أول من صنف..»، وكذا كلامه في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (٧٣٨). فهذا ما استقر عليه رأي الشارح. والله أعلم، وتبعه على هذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————

تلميذه القسطلاني في «إرشاد الساري» ١ : ٧، ثم المناوي في «اليواقيت والدرر» ١ : ٢٠٧.

ويؤيد إثباتها في كلام ابن حجر: ورودها كذلك في نسخ «شرح النخبة»، ففي النسخة التي أنقل عنها وعزوتُ إليها: «فمِن أول مَنْ»، وكذلك في «شرح الشارح» للعلامة عليّ القاري ص١٣٧، وكذلك الطبعة التي مع حاشية «لَقْط الدُّرر» للسَّمين العدوي ص٢٢.

وقد فسَّر الإمام عليٌّ القاريْ قول الحافظ ابن حجر رحمهما الله على تقدير ثبوت «مِن»: أنه يعني: أول من صنف في علوم الحديث جماعة في عصر واحد، ولم يتبيَّن لابن حجر أولُهم بالضبط. وهذا مسلَّم إذا لاحظنا مصنفات الإمام ابن حبان المتوفَّى سنة ٣٥٤، وهي فترة وفاة الرامَهُرْمُزي سنة ٣٦٠، فهما متعاصران، وقد عدَّد مصنفاتِه في هذا الفن: الخطيب آخر كتابه «الجامع» فانظرها.

لكن إذا لاحظنا أسبقيَّة الإمام عليّ ابن المديني المتوفَّى سنة ٢٣٤ ـ وقد سَرَدها الخطيب هناك أيضًا، وقبله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ فإنه يتعيَّن إثبات لفظة «مِن» حينئذ، ولذلك أثبتُّها.

ومما ينفي عن ابن حجر جزمُه بأولية الرامهرمزي: ما نقله عنه صاحب «كشف الظنون» ٢ : ١٦١٢ : «هو أول كتاب صُنِّف في علوم الحديث، في غالب الظن».

ولا بدَّ من التنبُّه والتنبيه إلى فرقٍ بين هذا الكتاب وكتب ابن المديني وابن حبان، ذلك أن الرامهرمزي جمع عددًا من أنواع علوم الحديث بين دفَّتيه، أما تلك فكلُّ كتاب منها مفرد في مسألة، أو في نوع.

ثم وقفت على مصدر صاحب «كشف الظنون» وأصلِ كلام ابن حجر، وذلك هو قوله في «المجمع المؤسَّس» ١ : ١٨٦ لما ترجم شيخه إبراهيم بن أحمد التنوخي وما قرأ عليه، قال: «قرأت عليه «المحدِّث الفاصل».. وهو أول كتاب صُنِّف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفاتٌ مفردة في أشياءَ من فنونه، لكنْ هذا أجمع ما جُمع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا في ذلك..»، وذكر كتابَ =

محمد الرَّامَهُرْمُزي[1]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

الحاكم، ومستخرجَ أبي نعيم عليه، وكتابَيْ الخطيب. فللرامَهُرمزي الأولية الجامعة لعدّة أنواع من علوم الحديث.

ثم رأيت تقييداً نحو هذا التقييد في كلام الحافظ العلائي رحمه الله في «إثارة الفوائد المجموعة» ١:١٦٦، قال: «هو أول شيء وقفت عليه مصنَّفًا في علوم الحديث، وهو كتاب نفيس جدًّا».

ومع هذا: فإن كتاب الرامهرمزي ـ مع زيادته وملاحظة هذا الاعتبار ـ فإنه لم يأت في كتابه إلا على أبواب يسيرة استقر الأمر على اعتبارها من علوم الحديث، ولم يأت بشيء من الأنواع التي يمكن أن نسميها بالعمود الفِقَري من علوم الحديث، إنما الذي جاء بها هو الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» فهو الجدير بأن يُعطى وصف الأولية، وقد أنصفه ابن خلدون فقال في «مقدمته» الشهيرة ص٢٤١: «ألَّف الناس في علوم الحديث وأكثروا، ومن فحول علمائه وأئمتهم: أبو عبد الله الحاكم، وتآليفه فيه مشهورة، وهو الذي هذَّبه وأظهر محاسنه». ورحم الله الجميع.

وأشار إلى هذا المعنى إشارة لطيفة ابن خلكان، فإنه قال في «وَفَياته» ٤: ٢٨٠ في ترجمة الحاكم: «وأما ما تفرد بإخراجه في «معرفة علوم الحديث» ..».

(١) **[بفتح الميم الأولى، وضم الهاءِ والميمِ الثانية، وسكون الراء بينهما، وزاي، إلى رامَهُرْمُز، كُورةٍ بالأهواز. والكُورة ـ بالضم ـ: المدينة والصُّقْع، أي: الناحية. وقال ياقوت ـ ٣ :١٩ ـ: معنى (رام) بالفارسية: المراد والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة. وكأن هذه اللفظة مركبة، ومعناها: مقصود هرمز، ومراد هرمز. وقال حمزة: رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز أزدشير، والعامة يسمونها: رامز، اختصاراً.]**.

الضبط من «لب اللباب» (١٧٣٢)، ومعنى «الكورة» منقول من «القاموس» مادة: (ك و ر، ص ق ع).

**[اعلم أن في النَّسَب إلى المَزْجيّ خمسةَ أوجه، أحدها: الاقتصار على الصدر،**

=

فعمل كتابه «المحدِّث الفاصل»[1]، لكنه لم يَسْتوعِبْ، والحاكم[2] أبو عبد الله

---

[تـ]

**وهو مَقيس اتفاقًا، فيقال في بعلبك، ورامهرمز: بَعْليٌّ، وراميٌّ. الثاني: أن ينسب إلى عَجُزِه، فيقال: بكيٌّ، وهُرْمُزِيٌّ. الثالث: أن ينسب إليهما معًا مُزالاً تركيبهما، فيقال: بَعليٌّ بَكيٌّ، وراميٌّ هُرْمُزِيٌّ. الرابع: أن ينسب إلى جميع المركَّب فيقال: بعلبكّيّ، ورامهرمزي. الخامس: أن يُبْنَى من جزئي المركَّب اسم على فَعْلَل، وينسب إليه، قالوا في النسب إلى حضرموت: حَضْرَميّ.].**

(١) **[«المحدِّث»: بكسر الدال المهملة، «الفاصل» بصاد مهملة.].**

واسمه تامًّا: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»، وقد طبع بتحقيق الدكتور الفاضل محمد عجاج الخطيب جزاه الله خيراً، والكتاب نادر في بابه وتحقيقِ غرض مؤلِّفه رحمه الله تعالى.

(٢) **[قوله «والحاكم»: هو من أحاط بجميع الأحاديث متنًا وإسنادًا، وجرحًا وتعديلاً وتاريخًا. ويليه: الحجة، وهو من أحاط بثلاث مئة ألف حديث. ويليه: الحافظ. وسيأتي.].**

قلت: هكذا قيل، ولا يصح شيء من هذا أبداً. فـ«الحاكم»: لقب وظيفي قديم يُطلق على من ولِي وظيفة الحكم والقضاء بين الناس، وقد أُطلق لقب الحاكم على من ليس له كبير اشتغال بالحديث. و«الحجة»: لقبُ دراية، وكلمةٌ تطلق على من كان له مرتبة عالية في الوَثَاقة، فيقولون: فلان ثقة حجة، وليس هو لقب رواية، ليطلق على من يحفظ عدداً معلومًا من الأحاديث.

أما الحافظ: فنعم، وقد تقدم كلامهم فيه من صفحة ٣٨ الفائدة الثانية فما بعدها، على أن المعتمد ليس له عدد معلوم.

ولعل أقدم من قال هذا الكلام في الحاكم والحجة: العلامة عليّ القاري في مقدمة «شرح الشرح» ص١٢١، و«شرحه على الشمائل للترمذي» ١: ٦، وكذا عصريُّه القريبُ منه وفاةً: المناوي في «شرحه على الشمائل» ١: ٦، وتبعهما الباجوري كذلك ص١٧.

=

النيسابوري[١]، لكنه لم يُهَذِّب ولم يُرَتِّب. وتلاه أبو نُعَيم الأَصْبَهانيُّ، فعمِل على كتابه «مستخرَجًا»[٢] وأبقى فيه أشياءَ للمتعقِّب.

ثم جاء بعدَهم الخطيبُ البغداديُّ فعمِل في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية»[٣]، وفي آدابها كتابًا سماه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

[ت] وأول من نفى هذه الدعوى شيخنا الحافظ الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى، في مقدِّمته لكتابه «الكنز الثمين» ص٤، ومقدمته لرسالة الخطابي في «إعجاز القرآن». ثم أمعن في تأكيده وزاده بيانًا شيخنا في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» ص٢٨، وفي جزئه «أمراء المؤمنين في الحديث» ص١٠٣، ١٢٦.

(١) «النيسابوري»: **[بالفتح، إلى نيسابور، أشهر مدن خُراسان. «لبّ» ـ(٤١٠٦) ـ.]**.

(٢) للمستخرَج معنى اصطلاحيٌّ يأتي عند المسألة الثالثة من مسائل الصحيح ص٤٠٥ إن شاء الله تعالى، أما مراد أبي نعيم بـ «مستخرجه» هذا فقريب من المعنى الاصطلاحي، إذ واقعه ـ والله أعلم ـ أشبه ما يكون بواقعِ علمائنا أصحاب الحواشي، أو بواقعنا نحن في تعليقاتنا على الكتاب، ذلك أنا نعلِّق على كل نصٍّ فيه بما يراه محققه من تأييد وتأكيد، أو تنبيه وتسديد، وغير ذلك، وأبو نعيم كان كذلك شأنه. والله أعلم، يُتْبِع كل قول للحاكم في كتابه بما يراه تأكيداً أو توضيحاً أو تصحيحاً.

وكنت رأيت الحافظ رحمه الله نقل عن هذا الكتاب ثلاث مرات في «النكت على المقدمة» ١: ٤٩٥، ٢: ٦٢٢، ٧٢٥، وكأنها تفيد ما ذكرت.

والملاحظات التي أبداها الحافظ على الكتب الثلاثة السابقة: لا تغضُّ من مقامها، فهذا شأن الكتب الرائدة، بل شأن كل سابق إلى أمر ما، حتى التعاريف التي يصوغها المتقدمون، يَستدرك عليهم المتأخرون ما يتمم المراد منها، فتعريف ابن الصلاح ـ مثلاً ـ للحديث الصحيح أوفى من تعريف الخطابي له.

(٣) وتمام اسمه: «الكفاية في علم الرواية». وقد طبع طبعة متقنة التصحيح =

«الجامع، لآداب الشيخ والسامع»[١]، وقلَّ فنٌّ مِن فنون الحديث إلا وقد صنَّف فيه كتابًا مفرَدًا[٢]، فكان ـ كما قال الحافظ أبو بكرِ ابنُ نُقْطة[٣] ـ: كلُّ مَن أنصفَ [تَ]

بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ سنة ١٣٥٧، وقام بتصحيحه ـ بل بتحقيقه ـ جماعة من العلماء الأفاضل العاملين فيها، منهم العلامة المعلِّمي، رحمهم الله جميعًا. ثم طبع طبعات أخرى دون هذه.

وينظر ما يتعلق بمعناه فيما تقدم ص١٦ فما بعدها.

(١) طُبع الكتاب أكثر من مرة باسم: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

وهو كتاب نفيس فيما ينبغي أن يكون عليه العالم، وطالب العلم، وفيه عجائب وغرائب، تحتاج إلى دراسةِ وتطبيقِ النظريات التربوية الحديثة على ما فيه من نظريات، من كاتب قدير جامع بين الثقافتين الإسلامية المتخصصة، والتربوية الحديثة.

(٢) وبهذا يكون الإمام الخطيب قد جمع في تآليفه الاصطلاحية بين منهج الإمام ابن المديني وغيره ممن أفرد كثيرًا من مسائل هذا العلم وأبوابه في مؤلَّف، ومنهج الحاكم الجامع لأنواعه كلها أو جُلِّها في مؤلف.

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩ عن أقل من ستين سنة، بل كان في سن الكهولة، في قول المنذري في «التكملة» ٣: ٣٠١، تنظر ترجمته في «السير» للذهبي ٢٢: ٣٤٧ مع مصادرها في التعليق عليهما.

**[نَقطة: قال السُّنْباطي في «شرح نُقَايته»: بفتح النون. انتهى. والذي في «القاموس»: ونُقطة ـ بالضم ـ علَمٌ. فَيَحتمِل أنه غير الأول.**

**هذا، واعلم أنه إذا وقع الموصوف بـ(ابن) مضافًا: فالذي جزم به الراعي، واختاره الصَّفَدي في «تاريخه» ـ «الوافي» ١: ٣٧ ـ بعد نقل الخلاف: وجوبَ تنوينِ المضاف إليه، وكتابةِ ألف ابن، فيقال: قام أبو محمدٍ ابن زيد، إلا أن يكون نعتًا للمضاف إليه. وأما المضاف إليه ابنُ: ففي اشتراط عدم إضافته خلاف أيضًا، واختار الراعي فيه عدمَ الاشتراط، والصفديُّ الاشتراطَ. وكلامُ ابنِ خروف في «شرح الكتاب» صريحٌ في عدم الاشتراط فيهما، حيث قال: إذا وقع الابن مفردًا، غيرَ مصغَّر، بين**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**[ت] علمين، أو كنيتين، أو لقبين، أو علم وكنية، أو كنية ولقب، وكان الابن صفةً للأول منهما: حُذف تنوينُه من اللفظ، والألفُ من الخطِّ. انتهى. سَرِيّ.]**.

السُّنْباطي: هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة ٩٩٠، أو ٩٩٥ رحمه الله تعالى. و«نُقَايته» هو: منظومة له سماها «نقاية العلوم» نظم فيها «النقاية» للسيوطي رحمه الله، التي تكلم فيها على أربعة عشر علمًا، وزاد في منظومته الكلام على أربعة علوم أخرى، هي: الحساب، والعروض، والقوافي، والمنطق، ثم شرحها في «روضة الفهوم» وهو شرح كبير، جاء في مجلدين. انظر «كشف الظنون» ٢: ١٩٧٠، و«الأعلام» ١: ٩٢.

وجاء ذكر ابن نقطة في كتاب السيوطي أثناء حديثه عن علم الحديث، ومؤلفات الخطيب فيه، وذَكَر كلمة ابن نقطة التي وردتْ هنا.

والمشهور في ضبطه: ضم النون، كما هو في «القاموس» مادة (ن ق ط)، والعمدةُ في ذلك تصريح الإمام الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في «التكملة لوَفَيَات النقلة» ٣: ٣٠١، وهو صديقُ ابنِ نقطة، وتدبَّجا في الأخذ عن بعضهما.

و«نُقطة»: اسم جاريةٍ ربَّتْ جدَّ أبيه، واسمه شجاع، كما في «السِّيَر» ٢٢: ٣٤٩، لا كما قال الإمام علي القاري في «شرح الشرح» ص١٤٠: «جارية ربَّت جدته أمَّ أبيه»، وتبعه العدوي في «لَقْط الدرر» ص٢٣. ولا احتمالَ أن يكونا اثنين.

والراعي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الأندلسي الأصل، القاهري، (٧٨٢ تقريبًا ـ ٨٥٣) رحمه الله، ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» ٩:٢٠٣، وذكر انتفاع الناس به في علوم العربية، وأنه شرح «الألفية»، و«الآجرومية».

وأما (سريّ): فتقدم التعريف به مختصرًا ص ٢٥.

وكلمة ابن نقطة التي نقلها الشارح ـ بواسطة ابن حجر ـ: هي في كتابه «التقييد» ١: ١٧٠ أثناء ترجمته للخطيب، وفي «تكملة الإكمال» له ١: ١٠٣ وهو يترجم الخطيب باختصار، ولفظه: «وله مصنَّفات في علوم الحديث لم يُسبق إلى مثلها، ولا =

عَلِم أن المحدثين بعدَه عيالٌ على كُتُبه.

ثم جمعَ ممن تأخَّر عنه: القاضي عِياضٌ كتابه «الإلماع»(١)، وأبو حفص الميانجي(٢) جزءَ «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جهلُه». وغيرُ ذلك.

[ت] ———————————

شبهةَ عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

ومع هذا الإعجاب والمديح منه للخطيب فإن ذلك لم يمنعه أن يصنِّف كتابًا سماه: «الملتقط مما في كتب الخطيب وغيره من الغلط»، كما في «السير» أيضًا.

(١) تمام اسم كتاب القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» طبع أكثر من مرة، وهو يتصل بالنوع الرابع والعشرين والنوعين بعده، واسمه دالّ على أنه كتاب مفرد في نوع من أنواع علوم الحديث، وهو كتاب نفيس في مضمونه، يدلُّ ـ مع كونه (إلماعًا) ـ على دقة أئمتنا في العلم تحملاً وأداءً، وتقييدًا ورواية، والأئمةُ المغاربة رحمهم الله تعالى خاصةً مُجَلُّون في هذه الحَلْبة.

وإذا نال هذا الكتاب إعجاب علماء المسلمين: فلا عجب، لكنه نال إعجاب رجل غير مسلم، كان يتطلَّع إلى نموذج من هذه المؤلفات، ليكتب على نَسَقه في علم التاريخ، فعثر عليه، فكتب كتابًا لطيف الحجم، وسماه «مصطلح التاريخ» وطبعه، وهو الدكتور أسد رستم اللبناني المتوفى سنة ١٣٨٥=١٩٦٥.

(٢) **[«المَيانَجي»: بفتح النون، كما سيأتي بالهامش بعد ثلاث ورقات ـ ص١٧١ ـ.]**

وهذا الجزء «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جهلُه» هزيل في بابه، بعيد عن الصنعة الحديثية جدًّا، وسيأتي في الموضع المذكور رأي غريب له، مما يدلِّل على نفسه ـ دون حاجة إلى استدلال غيره ـ على ما أقول.

وقد تكلَّم عليه باستيفاء شيخنا رحمه الله تعالى في ص٣٧ من تعليقاته على «قَفْو الأثر» لابن الحنبلي، ثم في مقدمته التي كتبها للجزء نفسه الذي طبعه ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث»، وعتَب على الحافظ ابن حجر كيف ذكر هذا الجزء الصغير الهزيل عقب كتب الخطيب، وكتاب القاضي عياض، وقبل كتاب ابن الصلاح، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

فتوسط بذكره كتبَ الأئمة القدوة في هذا الفن!! وهو على صغره مليء بأحاديث واهية موضوعة! وأغفل ـ أعني ابن حجر ـ ذِكْر مقدمة ابن عبد البر في «تمهيده»، وهي مصدر أصيل لابن الصلاح، لكنه رحمه الله ورضي عنه غير غافل عن حال الرجل وكتابه، وانظر قوله فيه الذي سينقله الشارح عنه ص ١٧٢ الآتية.

ولا يَسْلَم المتابعون لابن حجر في سرد هذه المصنفات، وذِكر هذا الجزء بينها، من مؤاخذة علمية، كالشارحِ: هنا، وفي «البحر الذي زخر»، وغيرِه في غيرهما.

وينبغي أن يستدرك عليه وعليهم مقدمة ابن الأثير في «جامع الأصول»، وقد استوعبتْ معه ١ : ٦٨ ـ ١٩٧، وهي مقدمة حافلة، عمدته فيها «المعرفة» للحاكم، لكن تتجلّى فيها عقلية ابن الأثير التنظيمية.

وزيادة في بيان حال الإمام الميَّانجي رحمه الله، حديثيًّا، أقول: قال التقي الفاسي في «العقد الثمين» ٦: ٣٣٥: «روى في كتابه «المجالس المكية» أحاديث باطلة وسكت عليها، لشهرة رواتها بالكذب». وهذا اعتذار جيد لو ساعد عليه موقفه في كتابه الذي أتحدث عنه، لكنه لا يساعد أبداً.

ومما ينبغي ذكره: أن الذهبي وصفه في «السير» ٢١:١٥٧ بـ: «محدث مكة»، وفي «النكت الوفية» ١:٨٣: «الحافظ»، فإن كان له مؤلفات أخرىٰ تدل على هذا، فنعم، وإلا فلا. والله أعلم.

وهكذا جاء في النسخ وبخط ابن العجمي: الميانجي، بالجيم، وهو رسم شائع لاسم هذا الإمام، وفي بعض المصادر: الميَّانِشي، بالشين المعجمة، وهكذا جاء في «السيرِ» للذهبيِّ ٢١: ١٥٧، و«تاريخ الإسلام» ١٢: ٧٣٦، و«العقد الثمين» للفاسي ٦ : ٣٣٤ وانظر منه ص٣٣٦، فإنه سوَّغ الوجهين، وغيرِهم، وينظر ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طبعة شيخنا لهذا الجزء.

هذا، ويلاحظ على الشيخ ابن العجمي استعماله كلمة «هامش» وتكراره لها، وفي «القاموس»: «الهامش: حاشية الكتاب، مولَّد»، فالصواب استعمال =

إلى أنْ جاء الحافظ الإمام تقيُّ الدين أبو عَمروٍ عثمانُ ابن الصلاح[١] الشَّهْرَزُورِي[٢] نزيلُ دمشق، فجمع لما وَلِي تدريس الحديثِ بالمدرسة الأشرفية[٣] كتابَه

[ت]

كلمة «حاشية» وإن شاع استعمال «هامش»، ثم رأيت الحافظ العراقي استعملها في «شرح ألفيته» ص٦ فتعقبه البِقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٧٢ بكلام صاحب «القاموس» المذكور.

(١) «ابن الصلاح» **[مخفف، من اسم والده صلاح الدين.]**.

يريد بـ «مخفَّف» مقطوعًا عن الإضافة، كما يقولون: ابن الهمام، مقطوعًا عن الإضافة، وأصله: ابن همام الدين. وصلاح الدين ـ والد ابن الصلاح ـ هو: عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرزوريُّ الأصل، الحلبيُّ الوفاة، وكان مدرسًا بها في المدرسة الأسدية بباب قِنِّسْرين. قال ابن قاضي شُهْبَة في «طبقات الشافعية» ١ : ٣٨٥: «ولد قبل الأربعين وخمس مئة.. وتوفي في حلب في ذي القعدة سنة ثماني عشرة وست مئة» رحمه الله. ونحوه عند التاج السبكي في «الطبقات» ٨: ١٧٥ دون ذكر تاريخ الولادة. وهو مترجَم في «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للأستاذ الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله ٤ : ٣٢٣.

وأما ابنه أبو عمرو ابن الصلاح: فكانت ولادته سنة ٥٧٧ في قرية من قرى شَهرزور، واسمها شَرْخان، من توابع مدينة إربل شمالي العراق، ووفاته بدمشق سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى.

(٢) «الشَّهْرَزُورِيّ» **[سيجيء ضبطها بالهامش قريبًا ـ ص ١٢٤ ـ.]**.

(٣) المدرسة الأشرفية بدمشق، موقعها في درب ابن أبي عصرون المتفرِّع ضمن سوق الحميدية، في الطريق إلى الجامع الأموي، وهي قبل دار الحديث النورية، تُنسب إلى الملكِ الأشرف مظفر الدين موسى بن الملك العادل، أحدِ ملوك الدولة الأيوبية، افتتحها سنة ٦٣٠، وأسند مشيختها إلى الإمام أبي عمرو ابن الصلاح، فأملى بها الحديث الشريف، ومقدمته الشهيرة، وبقي في مشيختها ثلاث عشرة سنة إلى أن توفي رحمه الله تعالى، كما يُستخلص من «الدارس» للنُّعَيمي ١ : ١٩.

=

المشهور[١]، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المفرَّقةِ، فجمع شَتَات مقاصدِها، وضمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدَ، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فلهذا عكف الناسُ عليه، فلا يُحصَى كم[٢] ناظمٍ له، ومختصِرٍ[٣]، ومستدرِكٍ عليه، ومقتصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتصِرٍ.

قال[٤]: إلا أنه لم يحصُل ترتيبه على الوضع المتناسب: بأنْ يذكُر ما يتعلَّق بالمتن وحده، وما يتعلَّق بالسند وحده، وما يشترِكان معًا، وما يختصُّ بكيفية التحمُّل والأداء وحدَه، وما يختصُّ بصفات الرواة وحدَه، لأنه جَمَعَ متفرِّقات هذا الفن من كتب مطوَّلة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيلَه وإلقاءَه إلى

[تَ]

وكان بين الإمام ابن الصلاح، والملك الأشرف اتفاق في رأي علميّ جمع بينهما، هو تحريم الاشتغال بعلم المنطق.

(١) باسم «مقدمة ابن الصلاح»، أو «علوم الحديث»، واسمه الذي سماه به مؤلفه الإمام: «معرفة أنواع علم الحديث» كما هو في مقدمته، وكما حقَّقه محقِّقه العلامة الدكتور الشيخ نور الدين عتر حفظه الله تعالى، في مقدمة الطبعة الثالثة ص٤١.

(٢) **[قد تقرَّر أن «كم» بقسميها إنشائية، فلا بدَّ من انسلاخها عنه، وكونِها لمجرد الكثرة، ليَعملِ فيها الفعلُ الملفوظُ به مع التقدُّم عليها، كما تنسلخ أسماءُ الاستفهامِ عنه، فيعملُ فيها ما قبلها إن استغنى المقام عن حقيقة الاستفهام، ويجوزُ أن يكون من باب التعليق، على قول يونس، فإنه يرى جواز تعليق سائر الأفعال.]**.

مذهب يونس في «همع الهوامع» ١: ٤٩٧، وينظر منه ٢: ٥٠١.

(٣) قال عليٌّ القاريْ رحمه الله في «شرحه» ص١٤٧: «الاختصار: الإتيان بالمقصود كلِّه بلفظٍ أقلَّ من الأول، والاقتصار: هو الإتيان ببعض المقاصد». وانظر «النكت الوفية» ١: ٦٧ وما بعدها لزيادة الفائدة.

(٤) أي: الحافظ ابن حجر رحمه الله. وكلامه الآتي في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٣٢، مع مغايرة لفظية يسيرة، وفيه بعض تحريفات تصحح من هنا، وله تتمة مفيدة تنظر هناك.

طالبيه أهمُّ من تأخير ذلك، إلى أن تحصُل العناية التامة بحسن ترتيبه.

وقد تَبِعه على هذا الترتيب جماعةٌ، منهم: المصنف، وابن كثير، والعراقي، والبُلْقيني، وغيَّره جماعةٌ: كابن جماعة، والتِّبريزي، والطِّيبي، والزَّرْكَشي[1].

---

[تـ]

(١) هذا من كلام الشارح رحمه الله وفوائده. والمصنفُ الإمام النووي رحمه الله: تبع ابنَ الصلاح على ترتيبه في كتابيه: «إرشاد طلاب الحقائق»، وهذا «التقريب»، وابنُ كثير: في «اختصار علوم الحديث»، والعراقيُّ: في «ألفيته»، و«شرحها»، و«النكت»، والبُلْقيني: في «محاسن الاصطلاح»، وابن التُّركْماني: في «المنتخب في علوم الحديث»، وغيرهم كثير.

والذين غيَّروا ترتيب ابن الصلاح: ابن جماعة: في «المنهل الروي»، والطيبي: في «الخلاصة».

أما التبريزي: ففي تلخيصه كتابَ ابن الصلاح الذي سماه «الكافي»، وهو تاج الدين علي بن عبد الله الأَرْدُبيلي ـ بضم الدال لا بفتحها ـ التبريزي (٦٦٧ ـ ٧٤٦)، ترجمه السبكي في «الطبقات الكبرى» ١٠ : ١٣٧، وابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣: ٧٢، وكان اشتغاله بالحديث متأخراً: سنة ٧٢٠، وفي سنة ٧٢٢ قرأ «المنهل الروي» على مؤلفه الإمام ابن جماعة، كما هو واضح في مخطوطة «المنهل»، ومن الصورة التي التقطها الأستاذ الزِّرِكْلي من المخطوطة نفسها في «الأعلام» ٤ : ٣٠٦.

وأما الزركشي: فهو بدر الدين الزركشيُّ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، صاحب «النكت على ابن الصلاح»، و«البرهان في علوم القرآن»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، وغيرها.

والذي يبدو أن للزركشي ثلاثة أعمال اصطلاحية: المشهور منها: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» وهو المطبوع.

والثاني: مختصر كتاب ابن الصلاح، وهو الذي ينقل عنه الشارح في مواطن: =

**الرابعة**: اعلمْ أن أنواعَ علومِ الحديث كثيرة لا تُعَدُّ. قال الحازميُّ في كتاب «العُجَالة»[١]: علم الحديث يشتملُ على أنواع كثيرة تبلغ مئةً، كلُّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌّ، لو أنفق الطالبُ فيه عُمُره لما أدرك نهايته.

وقد ذكر ابن الصلاح منها ـ وتَبِعه المصنف ـ خمسةً وستين، وقال[٢]: وليس ذلك بآخِرِ الممكِنِ في ذلك، فإنه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يُحصى، إذْ لا تُحْصَى أحوالُ رواةِ الحديث، وصفاتُهم، ولا أحوالُ متونِ الحديث، وصفاتُها، وما من حالةٍ منها ولا صفةٍ إلا وهي بصددِ أن تُفرَد بالذِّكْر وأهلُها، فإذا هي نوعٌ

[ت]

ص ٨٣، ٣: ١١٧، ٤٠٣، ٤٣٠، ٤٣٦، ٥١٢، ٥٢٤، ٥٣٢.

وكأنه هو الذي يعنيه الشارح هنا بقوله: «وغيَّره جماعة، كالزركشي»، فالنكت المطبوعة متمشِّية مع ترتيب ابن الصلاح.

الثالث: النكت على هذا المختصر، وهو الذي نقل عنه الشارح في كتابه الآخر «تحذير الخواص» ص١٣٥. وسيأتي في كلام الشيخ ابن العجمي ٣: ٤٣٠ نقل عن الزركشي يقول عنه: «مثَّل الزركشي في حاشية الأصل»، فهذا يفيد ويميِّز حاشية الزركشي على الأصل ـ أي: على مقدمة ابن الصلاح ـ، عن حاشيته على مختصره لابن الصلاح. والله أعلم.

(١) «عُجَالة المبتدي» للحازمي ص٣ ولفظه: «.. كثيرة تقرب من مئة».

(٢) في «مقدمته» ص ٥ ـ ١٠. ويعجبني في هذه المناسبة بيتان لأبي جعفر محمد بن عبد العزيز الهاشمي الإدريسي (٥٦٨ ـ ٦٤٩) رحمه الله، ذكرهما ابن حجر في ترجمته في «لسان الميزان» (٧٠٩٨)، وهما:

ولم أرَ علمًا كالحديث، فنونُه ... تَطُول، إذا عدَّدتَهنَّ، وتكثُرُ
ويحسَبُ قوم أنه النقلُ وحدَه ... ونَقْلُ شَرَوْرَى منه عنديَ أَيْسَرُ

وشَرَوْرَى: اسم جبل معروف بين مكة والكوفة، كما قاله أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٣: ٧٩٤.

على حِياله. انتهى.

قال شيخ الإسلام(١): وقد أخلَّ بأنواعٍ مستعملة عند أهل الحديث: منها: القويُّ، والجيِّدُ، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّد، والثابت، والصالح(٢).

ومنها في صفات الرواة أشياءُ كثيرةٌ، كـ: مَن اتفق اسم شيخه والراوي عنه(٣)، وكـ: من اتفق اسمه واسم شيخِه وشيخِ شيخِه، أو اسمه واسم أبيه وجدِّه، أو اتفق اسمه وكنيته، وغير ذلك.

واستدرك البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» خمسةَ أنواعٍ أُخَرَ غير ما ذُكِر(٤).

[تَ]

(١) بعض هذا الكلام موجود في «النكت» له ١: ٢٣٤، ٤٩٠، وكأن الشارح ينقل من «النكت الكبرىٰ» لابن حجر. والمهم من هذه الأنواع السبعة: معرفة المعروف، والمحفوظ، وبما أنه سوّى بين الشاذ والمنكر، فلا مؤاخذة عليه في عدم ذكره لهما، وأما الأنواع الخمسة الأخرى، فليست أنواعاً أساسية ولا كثيرة الدوران في كلام من قبله، ولولا استعمال أبي داود لكلمة (صالح) لما كان لها شهرة.

(٢) وسيأتي الكلام على هذه الألقاب آخر نوع الحديث الحسن إن شاء الله ٣: ٧٧.

(٣) هكذا سماه في «النخبة» وشرحها ص ١٣٩، وسماه في «الفتح» ٦:٤٠٢ (٣٠٩٤): «تشابه الطرفين».

(٤) وهي: رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ومن اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو علم، وأسباب ورود الحديث، والتاريخ المتعلق بالمتون. وقد تكلم عليها وأسهب في بعضها، رحمه الله، وجاء ذلك آخر «محاسن الاصطلاح»، من ص ٦٨٠ ـ ٧٤٠.

أما تلميذه البدر الزركشي رحمه الله ـ وهو الذي عناه الحافظ في «النكت» آخر الفقرة ١٥ ـ: فتكلم على الزوائد على ابن الصلاح أول «النكت» له ٢: ٥٨ (١٢)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

فذكر ثلاثة عشر نوعًا، منها: هذه الخمسة، وواحد أدرجه البلقيني تحت «التاريخ المتعلق بالمتون»، وهو معرفة الأوائل والأواخر، فهذه ستة، السابع: من لم يرو إلا عن شخص واحد، ثم رواية الصحابة عن التابعين، ثم معرفةُ تفاوتِ الرواة كقولهم: فلان دون فلان، ثم معرفة الأصح، ثم الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن، ثم الكلمات المفردة التي اخترعها النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: حَمِي الوَطِيس، ثم معرفة الأماكن واختلافها وضبط أسمائها.

وزاد الحافظ ابن ناصر الدين رحمه الله في «مجالسه في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾» ص ٢٨٦، ٤٢٢، ٤٤٣ نوعين آخرين: ذِكْر مَن له نسب، يستقيم إذا انقلب، مثل: أبو نصر عمر بن محمد بن عمر أبي نصر الفارسي. وذكر له أمثلة، و: الأنباء المسيَّرة في الأسماء المغيَّرة، مثل: عبد الله بن عمرو بن العاص، كان اسمه: العاص بن عبد الله بن العاص، فغيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبد الله.

وقد استقرأ الشارح رحمه الله زيادات ابن حجر في «النخبة»، وأضافها ـ مع إضافات أخرى ـ بعد النوع الخامس والستين، فتنظر هناك.

كما أنه توجد إيماضات لطيفة في «الموقظة» للذهبي، أهمها نوع الحديث المطروح، وهو في «النخبة» عند ابن حجر: الحديث المتروك، وقد ألحقه الشارح هنا أواخر الحديث المقلوب ٣: ٥١٠. والله أعلم.

ومما تتعيَّن زيادته على هذه الأنواع: الحديث القدسي، ويستغرب كيف فاتهم ذكره! مع كثرة مؤلفاتهم فيه، ودورانه في الكتب كلها من: الجوامع، والسنن، والمسانيد، إلى آخر ما هنالك.

وكنت جمعت مئة حديث قدسي: «من صحاح الأحاديث القدسية»، وشرحتها، وطبعت ذلك للمرة الأولى سنة ١٤١١، في مجلد، وقدمت له مقدمة فيها:

١ ـ تعريف الحديث القدسي.

=

وسيأتي إلحاقُ كلٍّ ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذَكَر ابن الصلاح أيضًا أحكامَ أنواعٍ في ضمنِ نوعٍ مع إمكانِ إفرادِها بالذِّكْر، كذِكْره في نوع المعضَل أحكامَ المعلَّق والمعنعَن، وهما نوعان مستقلان أَفْرَدَهما ابنُ جماعة[1]، وذكَر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة. ووقع له عكسُ ذلك، وهو تعدُّد أنواعٍ وهي متحدة، والمصنفُ تابعٌ له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا حين الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود. فأقول:

[ت] ———————

٢ ـ وشرحت مسألتين تتعلقان به:

الأولى: هل يشترط في كونه قدسيًا أن يكون كله منسوبًا إلى الله تعالىٰ، كحديث: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأتْ، ولا أُذُن سمعت ...»؟ أو يكفي لتسميته قدسيًا أن يكون فيه جملة أو جملتان منسوبتين إلى الله تعالىٰ؟ كحديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول ...»؟.

الثانية: هل الحديث القدسي: لفظه ومعناه من الله تعالىٰ؟ أو معناه فقط؟

وأذكر هنا خلاصة موجزة جدًّا لما هو مفصَّل هناك.

أما تعريفه فهو: كل قول صريح يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل، وتنظر هناك محترزاته.

وأما المسألة الأولىٰ: فنعم، يكفي لتسمية الحديث حديثًا قدسيًا أن ينسب فيه جملة فأكثر إلى الله تعالىٰ، لا كلُّه.

وأما المسألة الثانية: فالتحقيق فيها أن لفظ الحديث القدسي ومعناه من الله تعالىٰ، وهو في هذا الاعتبار كالكتب السماوية: التوراة والإنجيل والزبور، قبل التحريف، وتنظر هناك المناقشة والأدلة.

(١) انظر النوع الحادي عشر عند ابن الصلاح ص٦٥، وص٤٨، ٤٩ من «المنهل الروي».




بسم الله الرحمن الرحيم

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

أخبرني شيخُنا شيخُ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علمُ الدين صالحُ ابنُ شيخ الإسلام سراجِ الدين عمرَ بنِ رَسْلانَ البُلْقيني(١)، وغيرُ واحد، إجازةً

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) «البُلْقيني» [سيجيء ضبطه بالهامش قريبًا. ـ ص٢٢٤ ـ.].

وهنا ذَكَر ابنَ البلقيني، وهناك سيذكر أباه. أما عَلَمُ الدين هذا: فقد نَعَتَه الشارح في «حسن المحاضرة» ١: ٤٤٥ بقوله: «تفرَّد بالفقه، وأخذ عنه الجمُّ الغفير، وألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد..، قرأت عليه الفقه، وأجازني بالتدريس، وحضر تصديري، وأفردت ترجمته بالتأليف، مات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ثمان وستين وثمان مئة»، وأرَّخ ولادته أولاً سنة إحدى وتسعين وسبع مئة.

وتراه يقول: قرأتُ عليه الفقه، فلذلك قال هنا: أخبرني إجازة، فكأنه لم يقرأ عليه علوم الحديث. وإنما اختار الشارح هذا الإسناد لعلوِّه، فالبلقيني توفي سنة ٨٦٨، وشيخه أبو إسحاق التنوخي ولد سنة ٧٠٩، وتوفي سنة ٨٠٠، كما في «الدرر الكامنة» ١: ١١، و«طبقات القراء» لابن الجزري ١: ٧.

وأما أبو الحسن ابن العطار: فهو علي بن إبراهيم، المولود سنة ٦٥٤، والمتوفَّى سنة ٧٢٤، وهو الذي رتَّب «فتاوى» شيخه الإمام النووي، كما هو مشهور.

فيكون عُمُرُ الشارح سنة وفاة شيخه البُلْقيني ١٩ سنة كاملة، لأن ولادته كانت مستهلَّ شهر رجب، من عام ٨٤٩، وعُمُرُ البلقيني سنة وفاة شيخه التنوخي ٩ سنوات =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

منهم، كلُّهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخيِّ، أن أبا الحسن ابن العطار الدمشقيَّ أخبره قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبدأُ، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطعُ»، رواه الرُّهاويُّ في «الأربعين» من حديث أبي هريرة(١)، وتصديرُ النبيِّ صلى الله عليه

[ت] ______________

أو دونها بسنة. وعُمُر التنوخي سنة وفاة شيخه ابن العطار نحو ١٥ سنة، وعُمُرُ ابنِ العطار سنة وفاة شيخه النووي ٢٢ سنة.

ولذلك اختار الشارح هذا الإسناد، فقد كان بين وفاته سنة ٩١١، ووفاة النووي سنة ٦٧٦: ثلاث وسائط، لفترة زمنية طويلة: ٢٣٥ سنة. رحم الله الجميع.

(١) من أ، د، هـ، و، ز، ط، ي، وفي ب، ج، ح، ك: رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة، وهو غير صحيح، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي عند ابن حبان أولَ «صحيحه» (١، ٢) إنما هو في الحمدلة لا البسملة، كما سيأتي ص١٠١ ـ ١٠٣.

وأما الرُّهاوي: فهو الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي (٥٣٦ ـ ٦١٢) رحمه الله، وكتابه هو «الأربعون المتباينة الإسناد»، كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي رحمه الله ٤: ١٣٨٧.

والحديث رواه الخطيب في «الجامع» (١٢٣٢)، وفيه شيخ شيخه أحمد بن محمد ابن عمران ابن الجُنْدي، ترجم له الخطيب نفسه في «تاريخ بغداد» ٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ونَقَل فيه عن أبي القاسم الأزهري ـ تلميذ الجُنْدي ـ أنه قال فيه: «ليس بشيء»، وأنه كان يُسَمِّع لنفسه على كُتُب ليس له فيها سماع!!، وعَزْوه في التعليق على «جامع» الخطيب إلى أبي داود: خطأ فادح، فالذي فيه (٤٨٠٧) حديث الحمدلة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وسلم كُتُبه بها مشهورٌ في الصحيحين وغيرهما[١].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

والرُّهاوي إنما رواه في «أربعينه» من طريق الخطيب هذه، كما صرَّح به المناوي في أول كتابه «الفتح السماوي» ١ : ٩٧، وكما هو مستفاد من إسناد التاج السبكي الذي ساقه أول «طبقاته» ١ : ١٢، هذا إلى ما في هذه الطريق من مخالفة لسائر أصحاب الزهري والأوزاعي الذين رووه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله : أقطع».

فمما يُستغرب قول الشارح في «الدر المنثور» ١ : ١٠ ـ ونحوه في «حاشيته على تفسير البيضاوي» ١ : ٩٠ ـ ٩٢ ـ: «أخرج الحافظ عبد القادر الرهاوي بسند حسن عن أبي هريرة» وذكره.

كما يستغرب من التاج السبكي سكوته عنه، بل ظاهر كلامه ص١٢ اعتماده له، وهو من رواية مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، وساقه في الصفحة التي قبلها من رواية خارجة بن مصعب، عن الأوزاعي، وهذا لا يفيد شيئًا، لأن خارجة متروك، بل نقل ابن عدي ٣:٣٨٧ (٦١٢) عن الدوري، عن ابن معين: أنه كذبه، وليست لفظة «كذاب» في مطبوعة الدوري (٢٠٤٩).

وحاصل ما هنا وما سيأتي: أن روايةَ البدءِ بالبسملة تالفة من حيث الإسناد، ومن حيثُ العمل صحيحة ولا ريب، كما سيأتي، وروايةَ البدءِ بالحمدلة ثابتة.

وقال شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني في «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» بعد أن أسهب وأفاد، ص٦٢: «رواية البسملة هذه منكرة جدًّا، لتفرد راويها وضعفه الضعفَ الذي لا يحتمل..».

وقد أفرد عدد من العلماء هذا الحديث برواياته بالتأليف، منهم الشارح، كما تراه في «دليل مخطوطات السيوطي» رقم ١٧٠.

(١) جاء ذلك في صدر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقل، وهو في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وروى الحاكم في «المستدرك»، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق جعفر بن مُسافر، عن زيد بن المبارك الصَّنْعاني، عن سلاَّم بن وهب الجَنَديِّ، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عثمان بن عفان سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن: بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سَوَادِ العين وبياضِها من القُرْب»(١). قال الحاكم: صحيح الإسناد(٢).

[تـ] ــــــــــــــــ

الصحيحين، رواه البخاري في أوائل «صحيحه» (٧)، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (٧٤). وينظر لذلك أيضًا الجزء الثاني من كتاب «المصباح المضي» لابن حُدَيدة الأنصاري، وكذا «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» صلى الله عليه وسلم لابن طُولُون الشامي رحمهما الله تعالى.

(١) «القرب»: هكذا في نسخنا الخطية جميعها ـ سوى أ ـ وكذا كافة المصادر التي ذكرتُها في تخريج الخبر، ويزاد عليها «تفسير» ابن كثير: أول سورة الفاتحة ١: ١٤٤، و«الدر المنثور» ١: ٨.

وجاءت في أ: الغَرْب، فكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله تعالى تفسيراً لها فقال:

**[الغَرْب ـ بفتح الغين المعجمة ـ: مُقْدِم العين ومُؤْخِرها. كذا في «القاموس» ـ غ ر ب ـ.]**.

وهذا التفسير مبنيٌّ على ما جاء في نسخته أ، وهو تحريف عن: القرب. والله أعلم، ولا بدَّ مع كل تحريف على عالم: من تأويل يُسوِّغه له.

(٢) ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١: ١٢ (٥)، و«علل الحديث» له (٢٠٢٩) ونقل عن أبيه قوله فيه: حديث منكر، والعقيلي في ترجمة سلاّم بن وهب ٢ (٦٧٠) وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به،، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٢٧) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――――

وروى ابن مَرْدُويَةَ[١] في «تفسيره» من طريق عبد الكبير بن المُعَافى بن عِمْران، عن أبيه، عن عمر بن ذَرّ، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلتْ «بسم الله الرحمن الرحيم» هَرَبَ الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأَصْغَت البهائم بآذانها، ورُجِمت الشياطين، وحَلَفَ الله بعزته وجلاله أن لا يُسَمَّى اسمه على شيء إلا بارك فيه[٢].

[ت] ―――――――――――――

وصححه، وعنه ـ وعن غيره ـ البيهقي في «الشعب» (٢١٢٣)، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وموافقةُ الذهبيِّ الحاكمَ على تصحيحه تُستغرب، فإنه قال عنه في «الميزان» (٣٢٠٥): «خبر منكر، بل كذب»، ونقل كلامَه الحافظُ في «اللسان» (٣٥٣٦) ووافقه.

واضطربت الأسانيد في المصادر المذكورة، ففي بعضها: سلاّم بن وهب، عن أبيه ـ وأبوه لا يعرف ولا يذكر ـ عن طاوس ـ كما هنا ـ، وفي بعضها: سلام، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(١) «مَرْدُوْيَةَ»: هكذا في ك هنا وفيما يأتي بعد أسطر، مع الضبط التام، وانظر ص٢٠٩، وسيصرح الشارح ٤: ١٦٩ أن الهاء ساكنة.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١: ١٤٤ بهذا الجزء من السند، وبهذا اللفظ من المتن، ورجاله المذكورون كلهم ثقات. فعبد الكبير بن المعافى بن عمران: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٣٣٣) وقال: «سمع عنه أبي بالمِصِّيصة وروى عنه وقال: .. كان ثقةً رضا، كان يعدُّ من الأبدال». وأبوه المعافى: كان يسميه شيخه الإمام الثوري: الياقوتة! وذكروا في ترجمته من الثناء عليه العَجَبَ الكثير. وكذا حالُ من بعده.

لكن يُنظَر حالُ من دونهم ولا بدّ، ففي بعض ألفاظه ما يتوقّف فيه، لا سيما الزيادة التي في آخر رواية الثعلبي: «ومن قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، دخل الجنة».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وروى ابن جرير، وابن مردويَهْ في تفسيرهما، وأبو نعيم في «الحِلْية»[(١)] من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مِسعر، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إن عيسى ابن مريم أَسْلَمَتْه أمه إلى الكُتَّاب ليعلِّمه، فقال له المعلِّم: اكتبْ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال له عيسى: وما بسم الله؟ قال المعلِّم: لا أدري، فقال له عيسى: الباءُ بهاءُ الله، والسين سناؤه، والميم مملكته. واللهُ: إله الآلهة، والرحمن: رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم: رحيم الآخرة»[(٢)].

[تَ] ـــــــــــــــــ

والموقوف من هذه الأخبار له حكم المرفوع، لا سيما أن جابرًا رضي الله عنه لم يُعرف برواية الإسرائيليات. والله أعلم.

ورواه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» ١:٩١ من وجه آخر إلى عمر بن ذرّ، به، وكذلك ينظر فيمن هو قبل عمر بن ذر.

وذكر الغافقي هذا الخبر من رواية ابن عباس، في «لمحات الأنوار» ١(٦٠٦)، وفيه: لما نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» التي في سورة النمل، فقيَّد البسملة بالسورة.

(١) «تفسير» ابن جرير ١: ٥٣، ٥٤، ٥٦، و«الحلية» ٧: ٢٥١، وإسماعيل بن يحيى هو أبو يحيى التيمي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٩١٣) ونَقَل تكذيبه عن عدد من الأئمة ثم قال: «قلت: مجمع على تركه»، وذكر له هذا الحديث، ومثلُه في «لسان الميزان» (١٢٥٩).

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١٤)، ووافقه الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (١٠٣)، والشارح في «اللآلىء» ١:١٧٢، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١:٢٣١.

(٢) **[ذكر المؤلف في «حاشية البيضاوي» ـ «نواهد الأبكار» ١:١٤٩ ـ ما حاصلُه: أنه نُقِل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة. وقيل: يا رحمن الدنيا**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وهذا حديث غريب جدًّا[١].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

**ورحيم الآخرة. وأن هذين الأثرين قال البلقيني: لا يعرفان، وأن الوارد: «رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما». أخرجه الحاكم في «المستدرك» مرفوعًا. ـ (١٨٩٨) ـ انتهى.]**.

«المستدرك» من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي وقال: «حديث صحيح غير أنهما لم يحتجا بالحكم»، وتعقَّبه الذهبي بأن «الحكم ليس بثقة»، وكُذِّب، انظر ترجمته من «الميزان» (٢٠٨٣).

وقول الحاكم عن الشيخين: لم يحتجا بالحكم: يريد لم يرويا له، ولا يريد بالاحتجاج المعنىٰ المعروف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله بالتفصيل ص ٣٣١ فما بعدها.

نعم، روى الطبراني محل الشاهد منه في «معجمه الصغير» (٥٥٨) عن أنس، وفيه: «رحمن الدنيا والآخرة» فقط، وإسناده قابل للتحسين، بل قال عنه الهيثمي في «المجمع» ١٠ : ١٨٦ : رجاله ثقات، وقال المنذري في «الترغيب» ٢ : ٦١٤ : إسناده جيد، وينظر «مجالس ابن ناصر الدين» ص ٢١٥ ـ ٢١٦ من الطبعة الثانية.

وقول البلقيني عن الأثرين «لا يعرفان»: إن كان مراده نفيَ الثبوت: فصحيح مسلَّم. أما الأول: فهو طرف من الحديث الذي ذكره الشارح وعزاه إلى ابن جرير وأبي نُعيم، وتقدم تخريجه عنهما، وأن فيه أبا يحيى التيمي كُذِّب أيضًا، فليس حديث «المستدرك» الذي أراد الاعتماد عليه بأحسنَ حالاً منه!.

وأما الأثر الثاني: فلم أره في «تفسير» ابن جرير، ولا «تفسير» ابن كثير، ولا «الدر المنثور». والله أعلم.

(١) هذا قول ابن كثير وحكمه في «تفسيره» ١ :١٤٤، ونحوه قول الشارح:

**[في «الدر المنثور»: بسند ضعيف جدًّا.]**.

«الدر المنثور» ١ : ٨، وتقدم أن ابن الجوزي والذهبي والشارح وابن عراق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال ابن كثير: وقد يكون صحيحًا موقوفًا، أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات(١).

وروى ابن جرير(٢) من طريق بِشْر بن عُمَارة، عن أبي رَوْقٍ، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين(٣)، والرحمن: الفَعْلان، من الرحمة، و(الرحمن) الرحيم: الرقيقُ الرفيقُ(٤) بمن أحبَّ أن يرحمه، والبعيدُ الشديدُ على من أحبَّ أن يُضْعِفَ عليه العذاب. وبِشْر: ضعيف، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس.

[تَ] ______________

حكموا بوضعه.

(١) في «تفسيره» ١: ١٤٤ بتصرُّف.

(٢) في «تفسيره» ١: ٥٤، ٥٧ ـ وابن أبي حاتم ١: ١٢ (٤) ـ، وما بين الهلالين زيادة منه، وحال هذا الأثر كما قال الشارح.

ونَقَل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٥١، عن الحسين بن الفضل البجلي ـ وله ترجمة عالية في «السير» ١٣: ٤١٤ ـ قوله: «هذا وهم من الراوي، لأن الرقة ليست من صفات الله عز وجل في شيء، إنما هما اسمان رفيقان، أحدهما أرفق من الآخر، والرفق من صفات الله تعالى»، وهذا أقوى من تسويغ ابن جرير المتقدم، لاسيما أن الأمر يتصل بإثبات صفة لله عز وجل.

(٣) كتب ابن علان على حاشية نسخته د: «أي: كونهم عبيداً له».

(٤) قوله: «الرحمن الرحيم: الرقيق الرفيق»: هذا الذي يسمونه: باللفِّ والنشر المرتَّب، فالرقيق: تفسير للرحمن، والرفيق: تفسير للرحيم، قال ابن جرير ١:٥٧: «جعل ـ ابن عباس ـ معنى الرحمن بمعنى الرقيق، على من رقَّ عليه، ومعنى الرحيم بمعنى الرفيق، بمن رَفَق به»، ومع ذلك فأرى أن هذا تسويغ، وانظر ما يأتي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وأسند ابن جرير[(١)] عن العَرْزَمي قال: الرحمن لجميع الخلق، الرحيم بالمؤمنين.

وأسند ابن أبي حاتم[(٢)] عن جابر بن زيد قال: الله هو الاسم الأعظم.

وروى البيهقيُّ وغيره[(٣)]، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿هلْ تَعْلَمُ له سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٥] قال: لا أحدَ يُسَمَّى «الله».

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) في «تفسيره» ١: ٥٥.

والعَرْزَمي رجلان: عبد الملك بن أبي سليمان، وهو المشهور، وهو صدوق، وكانت وفاته سنة ١٤٥، وابن أخيه محمد بن عبيد الله، وهو ضعيف متروك، وكانت وفاته سنة ١٥٧، وكانت وفاة الراوي عن العَرْزَمي ـ وهو عثمان بن زُفَر ـ سنة ٢١٨، فالأقرب من حيث الطبقة أن يكون العرزمي هو الثاني، ولم أر مرجحًا إلا اعتبار الطبقة. والله أعلم.

ثم قال ابن جرير ١: ٥٦ ملخِّصًا ما قيل في الفرق بين هذين الاسمين الكريمين: «فربُّنا جل ثناؤه: رحمنُ جميع خلقه في الدنيا والآخرة، ورحيمُ المؤمنين خاصة في الدنيا والآخرة». ثم فصَّل ذلك واستدلَّ له، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾ سورة الأحزاب: ٤٣.

(٢) في «تفسيره» ١: ١١، وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٦٥٨)، كلٌّ من طريقٍ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، إنما روى الحاكم في «المستدرك» (٣٤٢٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٢٢)، وفي «الأسماء والصفات» ص٥٢، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا: «ليس أحدٌ يُسمَّى الرحمنَ غيرُه»، ورواية سماك عن عكرمة: ضعيفة مضطربة.

**الحمد لله**، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وأسند ابن جرير[(١)] عن الحسن البصري قال: الرحمن اسم ممنوع، أي: لا يستطيعُ أحد أن يَتَسمَّى به.

وأسند ابن أبي حاتم[(٢)] عن الحسن أيضًا قال: الرحيم اسم لا يستطيعُ الناسُ أن يَنْتَحلوه، تسمَّى به تبارك وتعالى.

وبهذه الآثار عُرفتْ مناسبةُ جَمْع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة.

**(الحمد لله)** رَوَى الخطابيُّ في «غريبه»، والبيهقي في «الأدب»[(٣)]، والديلمي في «مسند الفِردوس» بسندٍ رجالُه ثقات، لكنه منقطع[(٤)]، عن ابن

[تـ] ________________

(١) في «تفسيره» ١: ٥٩.

(٢) في «تفسيره» ١: ١٣. وفي إسناده زيد بن الحباب، وهو يخطىء في حديث الثوري، وهذا ليس عنه، لكن لا أُبعد أن يكون هذا منها، إذْ سَبْق اللسان قريب جدًّا من «الرحمن» إلى «الرحيم»، ويؤيد ذلك اللفظُ السابق عن الحسن نفسه.

وقد قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره»: «للهِ جلَّ ذكره أسماءٌ قد حرَّم على خلقه أن يتسمَّوا بها، خصَّ بها نفسه دونهم، وذلك مثل: الله، الرحمن، الخالق، وأسماءٌ أباح لهم أن يسمي بعضهم بعضًا بها، وذلك كالرحيم، والسميع، والبصير، والكريم، وما أشبه ذلك من الأسماء»، وبنحو هذا علَّق ابن علان على حاشية نسخته د.

(٣) «والبيهقي في «الأدب»..»: من أ، د، و، ز، ح، وسقطت من النسخ الأخرىٰ، كما سقطت ـ والله أعلم ـ من نسخة المناوي من «التدريب»، فإنه لم يَعْزُه إليه في «فيض القدير» ٣: ٤١٨.

(٤) **[الانقطاع بين قتادة وابن عَمْرو، كما نقله المُناوي ـ «الفتح السماوي» ١: ١٠٠، و«فيض القدير» الموضع السابق ـ عن «حاشية» المصنف على البيضاوي. ـ ١: ١٦٠ ـ.]**

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٥٧٤)، ومن طريقه: الحكيم الترمذي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

عَمْرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر اللهَ عبدٌ لا يَحْمَدُه»[1].

ورَوَى الطبراني في «الأوسط»[2] بسند ضعيف، عن النوَّاس بن سَمعان قال: سُرِقت ناقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذعاءُ[3]، فقال رسول الله

[تَ] ـــــــــــــــــــ

في «نوادر الأصول» آخر الأصل ١٥٢، ومن طريق الترمذي: الثعلبي في «تفسيره» ١: ١٠٩. ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والبيهقي في «الشُّعَب» (٤٠٨٥)، و«الآداب» (١٠٢٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق أيضًا، ونبَّه البيهقي إلى الانقطاع فيه، وهو في «الفردوس» للديلمي (٢٧٨٤).

وقول الشارح «رجاله ثقات»: صحيح، إلا أن معمرًا ـ مع كونه ثقة ثبتًا ـ سيءُ الحفظ لحديث قتادة، قاله الدارقطني في «العلل» ١٢: ٢٢١ (٢٦٤٢)، فهذه علة أخرى غير الانقطاع.

(١) الحمد يكون باللسان وحده، وأما الشكر فيكون باللسان، وبالقلب، وبالجوارح، فالحمد بهذا الاعتبار هو رأس الشكر، لأن رأس الشيء بعضُه، وليس معناه: الحمد رأس الشكر، أي: أعلاه وأوله وأفضله. وينظر: «فيض القدير».

(٢) «الأوسط» (١٠٧١)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٨٧: إلى الطبراني في «الكبير» وليس في القسم المطبوع منه، وقال: «فيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورُدَّ عليه، وقد ضعَّفه الأئمة وتُرِك حديثه»، وقال فيه بعد قليل ٤: ٢١٥: «كذاب». وهو في «الميزان» (٦١١١)، و«تهذيب التهذيب» ٨: ١١٥، فقول الشارح: بسند ضعيف، فيه تسامح.

(٣) في ب، ج، ك: «الجذعاء»، وهي بالمهملة في رواية البخاري (٤٠٩٣) في حديث الهجرة كما صرَّح به القسطلاني ٦: ٣١٧، وتكررت مرات في «نور النبراس» ٩: ١٢٨ فما بعدها بالمعجمة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

صلى الله عليه وسلم: «لئن ردَّها الله عليَّ لأشكرنَّ ربي»، فَرُدَّتْ، فقال: «الحمد لله»، فانتظَروا هل يُحدِثُ صومًا أو صلاةً؟ فظنوا أنه نسيَ، فقالوا له؟ قال: «ألم أَقُلْ: الحمد لله؟».

وروى ابن جرير[1] بسند ضعيف عن الحكم بن عُمَير ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ: الحمد لله رب العالمين، فقد شكرتَ الله فزادك».

وأسند[2] من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: الحمد لله هو الشكر لله،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) في «تفسيره» ١: ٦٠، وفيه عيسى بن إبراهيم الهاشمي، متروك منكر الحديث ـ ترجمته في «الميزان» (٦١٩١) ـ عن عمه موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف أيضًا، «الميزان» (٨٣٥٧).

وقوله عن الحكم بن عمير «كانت له صحبة»: هكذا جاء في الرواية، وهو جزم بما فيه نظر، انظر ترجمته في القسم الأول من «الإصابة».

وأما ما جاء في «سنن» الدارقطني (١١٨٥) عن موسى هذا «عن الحكم بن عمير ـ وكان بدريًّا ـ قال: صليتُ خلف..»: فقد قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١:٣٦٠ ـ وسماه الحكم بن عَمْرو ـ، لكن قال بعده: «رويتْ عنه أحاديث مناكير من أحاديث أهل الشام، لا تصح»، ونحوه في «الميزان» (٨٣٥٧)، و«اللسان» (٧٩٨٩)، وبهذا لا تثبت صحبته.

(٢) «تفسير» ابن جرير ١: ٦٠ أيضًا، وابن أبي حاتم (٩)، كلاهما من طريق بِشْر بن عُمارة، عن الضحاك. وتقدم ص٩٥ قول الشارح «بِشْر: ضعيف، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس».

والاستخذاء لله: الخضوع له والتذلل له. وهكذا في النسخ ـ إلا ك ففيها بالحاء

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

اَلاِسْتِخْذَاء لله، والإقرار بنعمته، وهدايته، وابتدائه، وغير ذلك.

وأسند ابن أبي حاتم[(١)] من طريقٍ أحسنَ منه عن ابن عباس قال: الحمد لله كلمة الشكر، وإذا قال العبد: الحمد لله، قال: شكرني عبدي.

وفي «صحيح» مسلم[(٢)] من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «الحمد لله تملأ الميزان».

وأخرجه الترمذي[(٣)] من حديث ابنِ عَمرو، ورجلٍ من بني سُلَيم.

وفي «صحيح» ابن حِبَّان، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله[(٤)]:

[تَ] ____________________

المهملة ـ و«تفسير» ابن جرير، وفي «تفسير» ابن أبي حاتم: الاستجداء لله، بالجيم والدال المهملة، يقال: استجديتُه: إذا سألتَه، وله وجه هنا، وفسَّرها على حاشية ك: «طلب الحِذْيا. أحذيتُه: أعطيتَه».

(١) في «تفسيره» ١: ١٣(٨) بإسناد قابل للتحسين، بل هو حسن، من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، وانظر ما علقته على ترجمتهما في «الكاشف» (٣٩١٦، ٦٤٥٣).

(٢) ١: ٢٠٣ أول حديث من كتاب الطهارة.

(٣) (٣٥١٨) من حديث ابن عمرو، وقال: ليس إسناده بالقوي، و(٣٥١٩) من حديث رجل من بني سُليم، وقال: حديث حسن، ولفظه فيهما: «والحمد يملؤه». أي: يملأ الميزان.

(٤) «الإحسان» (٨٤٦)، والترمذي (٣٣٨٣) وقال: غريب، لكن عند المزي في «التحفة» (٢٢٨٦): حسن غريب.

وممن رواه غيرهما: النسائي (١٠٦٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، والحاكم (١٨٥٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وروى ابن حبان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا[1]:

[تَ] ______________

(١) «الإحسان» (١، ٢)، و«سنن» أبي داود (٤٨٠٧)، والنسائي (١٠٣٢٨)، وهو عند ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبي عوانة في أول «مستخرجه» كما في «إتحاف المهرة» (٢٠٤٠٤)، ونسبه السبكي في أول «الطبقات» ١: ٩ إلى «المستدرك»، وأنه صححه، ولم أره فيه، ولم أر من نسبه إليه غير السبكي، وانظر ٣: ٤٠٢.

وقد أشار أبو داود والنسائي إلى الاختلاف في وصله وإرساله، وظاهر صنيعهما ترجيح أنه من مراسيل الزهري ـ ومراسيله ضعيفة ـ وبه صرَّح الدارقطني في أول «سننه» (١)، و«العلل» ٨ (١٣٩١).

والذي رواه عن الزهري موصولاً هو قرة بن عبد الرحمن المَعَافري، وهو متكلَّم فيه، وروى له مسلم في المتابعات، وفي «التقريب» (٥٥٤١): «صدوق له مناكير»، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٣٤٢، وخرَّج حديثه هذا في «صحيحه» كما تقدم، وقوَّاه التاج السبكي في «طبقاته» ١: ٩ ـ ١٠، وأجاب عن تضعيف ابن معين وأحمد وغيرهما له، ثم ذكر له صفحة ١٣ متابعَيْن على روايته عن الزهري موصولاً، هما: الأوزاعي، وتقدم ص٩٠، ويونس الأيلي، وضعَّف متابعته الخليليُّ في «الإرشاد» ١: ٤٤٨، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣: ٢٨٢. وصرَّح السبكي ص٩ بصحة الحديث، وأن ابن الصلاح حسَّنه أيضًا في «مشكلات الوسيط» ١:٤ ـ ٥.

وصرَّح النووي بتحسينه أول «شرح مسلم» ١: ٤٣، وفي موضعين من كتاب «الأذكار»: أول كتاب حَمْد الله تعالى ص١٠٣، وأول كتاب أذكار النكاح ص٢٤٩، وكذلك في مادة (ح م د) من «تهذيب الأسماء واللغات» ص٧٠ من قسم اللغات، وفي شرحه لخطبة «المهذب» ١: ٧٣، ولفظه: «والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن..، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ـــَتَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

ونحوه الموضع الأول من «الأذكار». وسيأتي إن شاء الله تعالى ٣: ٧٧ ـ ٧٨ أن الجيد أعلى من الحسن.

واقتصر ابن حجر في «الفتح» ١: ٨ (١)، ٨: ٢٢٠ (٤٥٥٣) على قوله: «في إسناده مقال»، ثم إنه جزم بحسنه في «نتائج الأفكار» ٣:٢٧٧، وسبقه شيخ شيوخه: العلائي في «إثارة الفوائد المجموعة» ١:٥٤، قال: هذا حديث حسن غريب.

ويضاف إليهم آخرون، نقل كلامهم أو أشار إليه العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في جزئه: «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» ص٧ ـ ٢٣، وخَلَص إلى القول ص٢٣: «وحاصل هذا أنه بالنظر لطريق قرَّة بانفرادها: حسنٌ، وبالنظر لما احتفَّ به من المتابعات والشواهد: صحيح، وهذا هو ما تُشَدُّ عليه الأيدي في هذه الرواية». ولينظر الجزء المذكور، ففيه فوائد كثيرة متنوعة.

ولا بد من التنبيه إلى أمرين، ولو كان كتاب السيد الكتاني متداولاً لاكتفيت بالإحالة عليه.

أولهما: أن عليًّا القاريَّ رحمه الله نسب في «المرقاة» ٦: ٢١٧ إلى ابن حبان أنه روى حديث البدء بالبسملة من طريقين!! ونحوه للزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢، وهذا سهو، فإن ابن حبان روى حديث البدء بالحمدلة، كما تراه أعلاه.

ثانيهما: أن لفظ النووي في الموضع الأول من «الأذكار» يوهم تحسينه لروايتَيْ الحديث: البسملة والحمدلة، لكن كلامه في «تهذيب الأسماء واللغات» واضح جدَّ الوضوح في تحسين حديث الحمدلة فقط، ونحوه كلامه في «شرح مسلم»، و«المجموع».

فعزو تحسين حديث البسملة إلى النووي غير سديد أبدًا، وكذلك شأن عزو ذلك إلى ابن الصلاح والسبكي، فهم إنما حسَّنوا حديث الحمدلة.

أما عزو ذلك إلى السيوطي: فنعم، كما تقدم نَقْله ص٩٠ عنه من كتابه «الدر المنثور» ١: ١٠.

=

**الفتَّاحِ** ........................................

[ش] ——————

«كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأُ فيه بحمد الله فهو أقطع».

وروى أحمد، والنسائي[(١)]، من حديث الأسود بن سَرِيع مرفوعًا: «إن ربَّك يحبُّ الحمد».

**(الفتَّاحِ)** صيغة مبالغة من الفتح، بمعنى القضاء[(٢)].

قال تعالى: ﴿ربَّنا افْتَحْ بيننا وبينَ قومِنا بالحقِّ وأنتَ خيرُ الفاتحين﴾ [الأعراف: ٨٩].

[تـ] ——————

هذا، ويرى النوويُّ والسبكيُّ أن لا تعارض بين الإرسال والوصل، فلينظر كلامهما. والله أعلم.

(١) أحمد في «المسند» ٣: ٤٣٥ ـ مرتين ـ و٤: ٢٤، والنسائي (٧٧٤٥)، ورواه الحاكم أيضًا (٦٥٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨: ١١٨، ١٠: ٩٥: «رواه أحمد والطبراني بنحوه ـ ١ (٨١٩) فما بعده ـ بأسانيد، ورجال أحدها عند أحمد رجال الصحيح»، وكأنه يريد الرواية الأولى من ٣: ٤٣٥، ولا شيء في أسانيده إلا الاختلاف في سماع الحسن البصري من الأسود بن سريع، على أن له شاهدًا في الصحيحين من حديث ابن مسعود: عند البخاري (٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم ٤: ٢١١٣ (٣٢) وما بعده.

(٢) هذا أحد معنيين قالهما الفخر الرازي رحمه الله في «لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات» ص٢٣٦ ـ ٢٣٧، وهو الذي ذكره البخاري أول تفسير سورة الأعراف: «الفتاح: القاضي. افتح بيننا: اقضِ بيننا».

ثانيهما: «أنه الذي يفتح أبواب الخير على عباده، ويسهِّل عليهم ما كان صعبًا، ثم تارة يكون هذا الفتح في أمور الدين، وهو العلم، وأخرى في أمور الدنيا، فيغني فقيرًا، وينصر مظلومًا، ويزيل كربة»، وانظره، وهذا المعنى الثاني هو الشائع المشهور لهذا الاسم الكريم.

**المنَّانِ، ذي الطَّوْل والفضلِ والإحسانِ، الذي منَّ علينا بالإيمان، وفضَّل دينَنا على سائر الأديان، ومَحَا بحبيبه وخليله، عبدِه ورسولِه محمد عبادةَ الأوثان، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________________

(**المنَّانِ**) صيغة مبالغة من المنِّ، بمعنى الكثيرِ الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثرٍ مُسَلْسَل عن عليّ: أنه الذي يبدأُ بالنَّوَال قبلَ السؤال.

(**ذي الطَّوْل**) كما وصف تعالى بذلك نفسَه في كتابه[1]، وفسَّره ابن عباس ـ فيما أخرجه ابن أبي حاتم[2] ـ بذي السَّعةِ والغِنى.

(**والفضلِ والإحسانِ، الذي منَّ علينا بالإيمان**) بأنْ هدانا إليه ووفَّقنا له.

(**وفضَّل دينَنا**) وهو الإسلام (**على سائر الأديان**) كما ورد بذلك الأحاديثُ المشهورةُ.

(**ومَحَا بحبيبه وخليله، عبدِه ورسولِه محمد**) ﷺ (**عبادةَ الأوثان**) أي: الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام[3].

**[تَ]** ______________________

(١) في الآية الثالثة أول سورة غافر. وقول ابن عباس المذكور أسنده إليه الطبري أيضًا ٢٤ : ٤١، وأسند نحوه عن مجاهد وقتادة، وجعل القرطبي ١٥ : ٢٩١ قول ابن عباس لمجاهد، وقول قتادة (ذي النعم): لابن عباس.

(٢) وهو في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وهو فيه ص ٤٣.

(٣) تشترك الأوثان والأصنام ـ من حيث المعنىٰ ـ في أنها كل ما يُعبد من دون الله تعالىٰ، وتفترق أن الأوثان تتخذ من الحجارة، والأصنام تتخذ من الذهب أو الفضة، وما شابهها من المعادن. ينظر «المصباح المنير»، و«مفردات الراغب»، و«نهاية» ابن الأثير في المادتين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وقد ذكر المصنف هنا أربعَ صفاتٍ من أشرفِ أوصافه صلى الله عليه وسلم:

**فالحبيب**: ورد في حديثِ الترمذي وغيره[1]، عن ابن عباس مرفوعًا: «ألاَ

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) «سنن» الترمذي (٣٦١٦) وقال: حديث غريب، و«سنن» الدارمي (٤٧)، وفي إسناديهما: زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وورد في غيره وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالحبيب، مما يثبت ـ بمجموعه ـ هذا الوصفُ له. من ذلك: ما جاء في أواخر حديث أبي هريرة الطويل في الإسراء والمعراج، الذي رواه البزار ـ «كشف الأستار» ١ (٥٥) ـ، وابن جرير في «تفسيره» ١٥: ٦ ـ ١١، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٣٩٧ ـ ٤٠٣. وفي رواية البزار: الشكّ في التابعي، وفي رواية ابن جرير: الشك في الصحابي، ولا شك في رواية البيهقي.

وقد أشار القاضي عياض في «الشفا» ١: ٢٨١ إلى هذه الرواية وذكر محلَّ الشاهد منها، وهو قول الله تعالى له: «قد اتخذتك خليلاً، وهو مكتوب في التوراة: محمد حبيب الرحمن»، ولفظ الطبري: «محمد حبيب الله»، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، والربيع: صدوق، كما تجده فيما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (١٥٢٤)، أما أبو جعفر: فسيء الحفظ.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن الصالحي رحمه الله أشار في «سيرته» ١: ٥٥١ إلى هذا الحديث بقوله: «وقد ثبت في حديث أبي هريرة..»، فالله أعلم.

وثمة تنبيه آخر أهم، هو أن كون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حبيبَ الله ولا فخر: ثابت بغير هذه الروايات، وأوضحها ـ أو من أوضحها ـ حديثُ الشفاعة برواياته، الدالُّ على عظم شرف مقامه عند ربه سبحانه، وهو بالتالي دال على عظم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وأنا حبيبُ الله ولا فخر».

و[**الخليل**][(١)]: روى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إني أبرأُ إلى كلِّ خليل من خُلَّته، ولو كنت متَّخِذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله».

وقد اختُلِفَ في تفسير الخُلَّة واشتقاقها[(٢)]، فقيل: الخليل المنقطِعُ إلى الله بلا مِرْيَة، وقيل: المختصُّ به، وقيل: الصفيُّ الذي يُوالي فيه ويُعَادي فيه، وقيل: المحتاجُ إليه.

وأصلُ المحبة: الميلُ، وهي في حق الله تعالى: تمكينُه لعبده من السعادة،

[ت] ـــــــــــــــــــــ

محبة الله تعالى له، صلوات الله وسلاماته عليه. وانظر استدلال البيهقي على هذا من القرآن الكريم، وسيأتي كلامه في الصفحة التالية تعليقاً.

(١) زيادة مني للإيضاح. والحديث رواه أحمد ١: ٣٧٧، كما قال، وهو أيضًا في «صحيح» مسلم ٤: ١٨٥٦ (٧)، والترمذي (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٩٣).

وطَرَف منه أخرجه البخاري (٣٦٥٤) من رواية أبي سعيد الخدري، وسيأتي بعضها قريبًا.

وإذا كان الحديث في «صحيح» البخاري فلا يصح الاقتصار على عزوه إلى مسلم، وإذا كان في «صحيح» مسلم فلا يصح الاقتصار على عزوه إلى أحمد أو أبي داود ـ مثلاً ـ، كما وقع هذا من الشارح هنا، وتَبِعه عليه تلميذه الصالحي في «سيرته الشامية» ١: ٥٦٠.

(٢) انظر «الشفا» ١: ٢٨٢، ٢٨٤، وهو عمدة ما في «فتح الباري» ٦: ٣٨٩ الباب ٨ من أحاديث الأنبياء، و٧: ٢٣ (٣٦٥٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

والعصمةُ، وتهيئةُ أسباب القُرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشفُ الحُجُب عن قلبه.

والأكثر: على أن درجة المحبة أرفع(١)، وقيل: بالعكس(٢)، لأنه صلى الله عليه وسلم نَفَى ثبوت الخُلَّة لغير ربه(٣)، وأثبتَ المحبة لفاطمةَ، وابنَيْها،

[تـ] ـــــــــــــــــــ

(١) وكذلك قال الشارح في «الرياض الأنيقة» ص١٤٠، وأصل الكلام للقاضي عياض رحمه الله في كتابه الأصيل المبارك «الشفا» ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٩، ويصحَّح منه ما في كتاب «الرياض الأنيقة» من تحريف وسَقَط.

وقال البيهقي رحمه الله في «شعب الإيمان» (١٤١١): «وأما اتخاذ الله تعالى إبراهيم خليلاً فإنه إنما اتخذه خليلاً على مَن كان في عصره مِن أعداء الله عز وجل، لا على غيره من النبيين، وهو أنه هداه إلى معرفته، ووفَّقه لتوحيده، حين كان الكفر طبَّق الأرض، ولم يكن في الدنيا نَسَمة تعرف الله، وتعترف به: غيرُه، واتخذه خليلاً: بأنْ جعله أهلاً لهدايته أولاً، ثم أَمَره ونهاه، فظهرتْ منه الطاعة ثانيًا، ثم بأن ابتلاه فوجد منه الصبر ثالثًا، فكان يومئذ خليله، وأهلُ الأرض كلهم أعداؤه، لأنه كان المطيعَ، والناسُ غيرَه عصاةٌ.

«وقد اتخذ الله محمداً صلى الله عليه وسلم حبيبًا، بدلالة الكتاب، وهو قوله عز وجل: ﴿قلْ إن كنتم تحبُّون الله فاتَّبعوني يحببكم الله﴾ آل عمران: ٣١. فإذا كان اتِّباعه يفيد للمتَّبِع محبةَ الله عز وجل، فالمتَّبَع بها: يكون أولى، ودرجةُ المحبة فوق درجة الخُلَّة».

(٢) مال إليه الشامي في «سيرته» ١: ٥٦٢، والزركشي في «شرح البردة» له، كما هو مقتضى ما نقله الشامي، وانظر كلام ابن حجر الآتي قريبًا.

(٣) وذلك في رواية البخاري المشار إليها قبل قليل، من حديث أبي سعيد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وأسامةَ وغيرِهم[(١)]. وقيل: هما سواء[(٢)].

[تَ] ______________

الخدري، ولفظها: «ولو كنت متخذًا خليلاً غيرَ ربي لاتَّخذت أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام ومودتُه».

(١) الأحاديث في حبّه صلى الله عليه وسلم للمذكورين ـ ولغيرهم من الصحابة ـ متواترة تواترًا معنويًّا وتواترًا لفظيًّا، وغيرهم كثير، لا سيما مشاهير الصحابة، كالخلفاء الراشدين الأربعة ونحوهم، وهذا لا يُعكِّر على ما نحن فيه، إذْ ما نحن فيه هو: اتخاذ الله تعالىٰ عبدًا من عباده، واصطفاؤه له، لا اتخاذُ العبد عبدًا آخر واصطفاؤه له.

(٢) وهو أول الأقوال عند القاضي عياض في «الشفا» ١: ٢٨٤، ولفظه: «واختلف العلماءُ وأربابُ القلوب أيُّهما أرفع: درجةُ الخُلَّة، أو درجةُ المحبة؟ فجعلهما بعضهم سواءً، فلا يكون الحبيبُ إلا خليلاً، ولا الخليل إلا حبيبًا، لكنه خصَّ إبراهيم بالخُلَّة، ومحمدًا بالمحبة.. وبعضهم قال: درجة الخُلَّة أرفع..، وأكثرهم جعل المحبةَ أرفعَ من الخلة، لأن درجة الحبيبِ نبيِّنا أرفع من درجة الخليل إبراهيم» صلى الله عليهما وسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧: ٢٣ (٣٦٥٦) بعد أن ذكر القول الثاني: «ولا يعكر على هذا اتصافُ إبراهيم عليه السلام بالخلَّة، ومحمدٍ صلى الله عليه وسلم بالمحبة، فتكون المحبةُ أرفعَ من الخلَّة، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الأمران معًا، فيكون رجحانه من الجهتين». وفي حديث أبي هريرة الطويل في الإسراء والمعراج ـ المشار إليه قبل قليل ص١٠٥ ـ قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: «قد اتخذتك حبيبًا وخليلاً»، هذا لفظ ابن جرير، والأمر كما قال ابن حجر: ثبت له الأمران معًا.

لكن من المستبعد أن يكون أمران في مرتبة واحدة، كأنْ تقول: المحبة والخلة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

**والعبد: من أشرف صفات المخلوق(١)، أسند القُشَيريُّ في** ........ . . . . . . . .

[تـ] ــــــــــــــــــــ

في مرتبة واحدة، فلا بدَّ من تفاضل بينهما، وحينئذٍ نصير إلى القول بترجيح المحبة، أو بأنه صلى الله عليه وسلم جُمع له المقامان: مقام الخُلَّة أولاً، ثم مقام المحبة، للاتفاق على أن نبينا أفضل من كل نبي ورسول، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والله أعلم.

**(١) [قال شيخنا الغنيمي: ظاهر هذا الكلام أن صفة العبودية أشرف من صفة الرسالة والنبوة، وبه صرح بعضهم، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن عبودية النبي صلى الله عليه وسلم أشرفُ وأتمُّ من صفة رسالته أو نبوته، وليس المعنى: أن عبودية غير النبي أفضل من النبوة أو الرسالة كما قد يقع في الوهم، أو المعنى: أن ماهيةَ العبودية من حيثُ هي بقطع النظر عن الأفراد: أفضلُ من ماهية سائر الصفات حتى النبوة والرسالة، فليتأمل فيه. انتهى.]**.

الغُنيمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الغُنَيمي الأنصاري الخزرجي، من نسل سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه، (٩٦٤ ـ ١٠٤٤) رحمه الله، ترجمه العلامة ابن العجمي في «ثَبَته» صفحة ١٦٤ ـ ١٦٥، والمحبي في «خلاصة الأثر» ١:٣١٢، وذكر له مؤلفات عديدة، وفيها حواشٍ كثيرة.

وأما (الظاهر) الذي أورده في أول كلامه: فيمكن أن يجاب عنه بأن العبودية أشرف وصف للمؤمن، من بين الأوصاف التي يكون للعبد فيها كسب وتحصيل، أما (النبوة والرسالة) فهي محض هبة إلهية دون أي تحصيل من العبد: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ الأنعام: ١٢٤، وقد اشتهر قول الإمام اللقاني في «جوهرته»:

ولـم تكـن نـبـوة مكـتـسـبةْ ... ولو رَقَىٰ في الخير أعلىٰ عقبةْ

ونحوه جواب آخر: أن العبودية أشرف وصف يقرن بالنبوة والرسالة، يشير إليه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

«رسالته»[١] عن الدقاق قال: ليس شيءٌ أشرفَ من العبودية، ولا اسمٌ أتمَّ للمؤمن منها، ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلةَ المِعراج ـ وكان أشرفَ أوقاته ـ: ﴿سُبْحانَ الذي أسرى بعبده﴾ [الإسراء: ١] ﴿فَأَوْحَى إلى عبده﴾ [النجم: ١٠]. ولو كان اسمٌ أجلَّ من العبودية لَسمَّاه به.

وأسند عنه أيضًا[٢] قال: العبوديةُ أتمُّ من العبادة، فأولاً عبادة، وهي

[تـ] ــــــــــــــــــــ

حديث أبي هريرة الآتي: «ملِكًا نبيًّا، أو عبدًا رسولاً»، فأيُّ وصف مقرون بالنبوة والرسالة أشرف؟ جوابه: وصف العبودية. والله أعلم.

وخلاصة الجوابين: أن وصف العبودية أشرف الأوصاف بعد ثبوت النبوة والرسالة. والله أعلم.

وعلى هذا: فـ(الظاهر) الذي أُورد أول الكلام: غيرُ مراد ولا وارد. والله أعلم.

(١) المطبوعة مع شرحها وحاشيتها للعروسي ٣: ١١٣.

وقول الشارح هنا وفي النقل التالي: «أسند القشيري»: فيه تجوّز، ولفظ القشيري: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق.

والدَّقاق: هو أبو علي الحسن بن علي الدقاق المتوفَّى سنة ٤٠٥، أجلُّ شيوخ أبي القاسم القُشَيري في التصوف، وكان القشيري صهره على ابنته المسنِدة فاطمة، له ترجمة في «تبيين كذب المفتري» ص٢٢٦، و«طبقات السبكي» ٤: ٣٢٩. ومن كلامه رحمه الله ـ القول المشهور، وليس بحديث نبويّ ـ: الساكت عن الحق شيطان أخرس. حكاه عنه القشيري في «رسالته» أول باب الصمت ٢:١٧٩ بلفظ: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس.

(٢) ٣:١٠٨، والعبادة: القيام بالأحكام الشرعية. والعبودية: اقترانها بالتذلل لله تعالىٰ، والبراءة من الحول والقوة إلى حول الله وقوّته. والعبودة: أن يكون مع العبادة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

للعوام، ثم عبودية، وهي للخَوَاصِّ، ثم عبودة، وهي لخواصِّ الخواص.

وفي «المسند» وغيره[١] من حديث أبي هريرة: أن مَلَكًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله أرسلني إليك، أَفَمَلِكًا نبيًّا يجعلُك، أو عبدًا رسولاً؟ فقال جبريل: تواضَعْ لربك يا محمد، قال: بل عبدًا رسولاً».

والأشهر في معنى الرسول: أنه إنسان أُوحيَ إليه بشرع وأُمِر بتبليغه، فإن لم يؤمَر فنبيٌّ فقط، وممن جزم به الحَلِيميُّ[٢]، وقيل: وكان معه كتاب، أو نسخٌ لبعض شرع مَن قبله، فإن لم يكن فنبيٌّ فقط وإن أُمر بالتبليغ.

فالنبيُّ أعمُّ، عليهما[٣]، وقيل: هما بمعنىً، وهو الأَوْلى[٤].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

والعبودية: تفويض الأمور إلى الله، والتوكل عليه، والرضا بقضائه وقدره، إنْ أُعْطي شكر، وإن مُنع رضي. تنظر «حاشية» العروسي.

(١) «المسند» ٢: ٢٣١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٤٦٢) ـ، وأبو يعلى (٦١٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (٦٣٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «المنهاج» ١: ٢٣٩.

(٣) «عليهما»: أي: بناء عليهما. وضمير التثنية: للتعريفين.

(٤) من ب، و، وفي غيرهما: الأول، وهذا (القيل) حكاه في «المسايرة» وشرحها لابن أبي شريف ٢: ٨٣ عن المحققين، لكن قال ابن أبي شريف: هذا «يقتضي اتحاد عدد الأنبياء والرسل، ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث أبي ذر الذي قدَّمناه»، قدمه رحمه الله هناك ٢:٧٩، وقدم معه حديث أبي أمامة.

وحديث أبي ذر: رواه أحمد وغيره، ٥:١٧٨، وحديث أبي أمامة: عنده أيضًا ٥:٢٦٥ ـ ٢٦٦، وعند غيره، وهما بإسناد ضعيف.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله بإزاء هذا الكلام ما نصه:

**[فائدة: ذكر النسفي أن النبوة والرسالة باقيتان بعد الموت حقيقةً، كما يبقى وصف الإيمان للمؤمن بعد موته، لأن المتصف بالنبوة والرسالة والإيمان: الروح، وهي باقية لا تتغير بموت البدن. وما ذكره النسفي من بقاء النبوة والرسالة بعد موت الأنبياء حقيقةً هو مذهب أبي الحسن الأشعري وعامة أصحابه، لا لِمَا قاله النسفي، بل لأن الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، كما وردت به الأخبار. انتهى من «الاصطفا».**

**قال شيخنا الشَّوْبَري: ولِمَا قاله النسفي وجه دقيق، مُغْنٍ عما أشار إليه بالتحقيق، ثم رأيت للزَّمْلَكاني في «تحقيق الأَولى»، وللكمالَيْن في «المسايرة» و«شرحها» تحقيق ذلك بأبلغ بيان. فليراجع.]**.

«الاصطفا»: أحد كتابين: إما أنه «الاصطفا في مناقب المصطفى صلى الله عليه وسلم» لعبد المجيد بن نصوح الرومي الحنفي الصوفي المتوفَّى سنة ٩٩٦، ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «ذيل كشف الظنون» ١: ٩٠، وإما أنه قصيدة العلامة زين الدين عبد الباسط ابن بدر الدين محمد البُلْقيني له «قصيدة ميمية طنانة بديعة لم يَنسُج على منوالها ناسج، وشرحها شرحًا مبدعًا كثير الفوائد فردًا في بابه سماها «الاصطفاء» وشرحها بـ«الوفاء في شرح الاصطفاء».» كما قال الصالحي رحمه الله في «سيرته» ١: ٤٩١، وكأن هذا أقرب. والله أعلم. وقد أطلق الصالحي ١: ٥٥٠ «الاصطفاء» على الشرح.

والبلقيني هذا: ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» ٤: ٢٨، وأنه ولد سنة ٨٧٠، وأشار إلى منظومته هذه، ولم يؤرخ وفاته، لكونه تأخر بعده.

وأما الشَّوْبَري: فهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (٩٧٧ ـ ١٠٦٦) رحمه الله، ترجمه العلامة ابن العجمي في «ثَبَته» صفحة ١١٢ ـ ١١٨، وكذلك ترجمه المحبي في «خلاصة الأثر» ٣: ٣٨٥، ولعل كلامه هذا في «حاشيته على المواهب اللدنية» للقسطلاني.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ثم، الأكثر(١) على أنه صلى الله عليه وسلم مرسَل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرَّح بذلك الحَلِيميُّ، والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، والرازيُّ،

[تَ] ——————

والزَّمْلَكاني: هو الإمام كمال الدين محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٧، عن ستين سنة، رحمه الله تعالى، له ترجمة عالية جدًّا عند التاج السبكي ٩: ١٩٠ ـ ٢٠٦، واسم كتابه هذا بتمامه: «تحقيق الأَوْلى في الكلام على الرفيق الأعلى». انظر ترجمته المشار إليها ٩: ١٩١ مع التعليق عليه.

و«الكمالين» هما: كمال الدين ابن الهمام، وتلميذه كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي، و«المسايرة» لابن الهُمام، وشرحها «المسامرة» لتلميذه المذكور. انظر منه ٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٥.

أما أصل المسألة: فهي بقاء وصف النبوة والرسالة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل لجميع الأنبياء والمرسلين، بعد لحوقهم بالرفيق الأعلى، ذلك أنهم عليهم الصلاة والسلام أحياءٌ في قبورهم، كما دلَّت على ذلك الأخبار، هذه عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري وأصحابه عمومًا من بعده، ونَسَب إليه الكراميةُ المبتدعةُ من باب الإلزام الفاسد خلافَ هذا القول، ووَشَوْا إلى سلطان زمانهم بذلك، وكانت فتنة عمياء، ينظر لبيانها «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص ١٠٠ ـ ١٠٨، ١١٠ ـ ١١٢، و «طبقات السبكي» ٣: ٤٠٦ ـ ٤١٣ و٤: ١٣١، وأظن أن الإمام البيهقي ألف جزء «حياة الأنبياء في قبورهم» من أجل إطفاء هذه الفتنة، كما كتب من أجلها «الرسالة الأشعرية» التي ضمَّنها ابن عساكر في كتابه المذكور، الموضع الأول.

(١) «الأكثر»: من أ، د، هـ، ز، ط، وهو الذي يتناسب مع كلامه الأخير، وفي ب، ج، و، ح، ي، ك: «الإجماع»، وهو لا يتناسب مع كلامه الأخير الذي ألحقه الشارح في وقت متأخر، كما سأنبه إليه بعد تعليقتين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

والنسفيُّ[1] في تفسيرهما، ونَقَله المتأخرون، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في «نُكَته على ابن الصلاح»، والشيخ جلال الدين المحلِّيُّ في «شرح جمع الجوامع»[2].

[تَ] ____________

(١) النسفي: المراد هنا غير النسفي الإمام المشهور بتفسيره، وبمتنه في الفقه الحنفي «كنز الدقائق»، وبمتنه الآخر في الأصول «المنار»، هذا المشهور لقبه: حافظ الدين، وكنيته: أبو البركات، وكانت وفاته سنة ٧١٠.

أما النسفي المراد هنا فهو: برهان الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد النسفي (٦٠٠ ـ ٦٨٧) ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥:٥١٧، ٦٠٠، وذكر من مؤلفاته تلخيصه لتفسير الفخر الرازي، وذكره حاجي خليفة وسماه «الواضح».

وكل من ذكر هذا القول للنسفي، ذكره بلقبه: البرهان النسفي، حتى الشارح في كتابيه «تزيين الأرائك»، و«الحبائك»، وقبله شيخه المَحلّي في «جمع الجوامع»، وكذا البقاعي في «نظم الدرر» ٦٩:٧ آخر الصفحة، ثم قال أول الصفحة ٧٢: «وأما النسفي فمختصِر له»، ثم قال ٣٣٢:١٣ بعدما نقل كلامًا للفخر الرازي: «وأما البرهان النسفي، فمن الرازي أخذ، وعبر بعبارته»، فإطلاق الشارح هنا العزو إلى النسفي موهم.

(٢) الحليمي في «المنهاج» ١: ٣١٩، ٢: ١٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٨)، والفخر الرازي أول تفسير سورة الفرقان ٢٤: ٤٥، و«تفسير» البرهان النسفي غير مطبوع، والعراقي في «النكت على ابن الصلاح» ٨٧١:٢، والمَحَلِّي على «جمع الجوامع» ٢: ٤٧٣ بحاشية العطار، و٢: ٤١٦ بحاشية البَنَّاني.

وأما الفخر الرازي: فقد عزا الشارح هذا القول إليه على أنه في «تفسيره»، وهو موهم أيضًا، والذي فيه قوله في بيان معنى ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: «العالَم: كل ما سوى الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

واختار البارِزي والسُّبْكي أنه مرسَل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد أَلَّفتُ فيه كتابًا(١).

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

تعالى، ويتناول جميع المكلَّفين من الجن والإنس والملائكة، ولكنا أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة»، وللبرهان البقاعي كلام طويل في المسألة عامة، وحول كلام الرازي هذا خاصة، ومما قاله في تفسيره «نظم الدرر» ٧: ٧١، و١٣: ٣٣٢: إن الذي في أكثر النسخ من تفسير الرازي: لكنا بيَّنّا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة، بدل: لكنا أجمعنا، ومناقشات أخرى، ويتعيَّن الرجوع إلى كلامه، كما يتعين الرجوع إلى مناقشة لفظية دقيقة لقول الرازي «أجمعنا» ـ إن صحت ـ من الإمام ابن حجر المكي في مقدمة «شرحه على الأربعين النووية» ص ٧٧.

وقد نصر البقاعي جدًّا عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للإنس والجن والملائكة، ولو جُمع بينه وبين كلام الشارح في رسالته «تزيين الأرائك» لجاء غاية.

نعم، ادعى الرازي الإجماع على ذلك في كتاب آخر له، هو «أسرار التنزيل»، حكى ذلك عنه الحافظ في مقدمة «الإصابة» تحت: الفصل الأول في تعريف الصحابي، وقال: «نوزع في هذا النقل، بل رجّح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها»، ونقل هذا عن ابن حجر: تلميذه البرهانُ البقاعيُّ ٧: ٧٢ من «نظم الدرر»، وانظر تعليقه عليه لزامًا.

(١) هذه الفِقْرة زيادة من أ، د، هـ، و، ز، ي، وهي زيادة متأخرة ألحقها الشارح، كما هو واضح من كلامه أول رسالته «تزيين الأرائك» المطبوعة ضمن «الحاوي» له ٢: ٢٥١ ـ ٢٦٣، وانظره خاصة ٢: ٢٥٣، وعلى حاشية ب كلام نحو هذا بقلم صاحب النسخة علي الأنصاري.

والبارِزي: شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم (٦٤٥ ـ ٧٣٨)، كما صرَّح به الشارح في «الحبائك» له، ترجمه الذهبي في «معجمه الكبير» ٢: ٣٥٦ (٩٤١)
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وأما الكلام في شرح اسمه (محمد) فقد بَسَطْناه في «شرح الأسماء النبوية»[١].

[تَ] ________________

ووصفه بشيخ العلماء، بقية الأعلام، وفي «معجمه المختصّ» ص٢٩١ (٣٧١) ووصفه بالإمام شيخ الإسلام، عديم النظير، له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وأنه «صنَّف مجلدًا في شرف النبي صلى الله عليه وسلم»، ولعله اختار هذا القول في هذا الكتاب؟ فيكون عصريَّ الإمام تقي الدين السُّبْكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦) الذي اختار هذا القول أيضًا، أو من طبقة شيوخه.

والكتاب الذي أَلَّفه الشارح في المسألة هو «تزيين الأرائك بإرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائك» رسالةٌ طُبعت بمصر مستقلة، وضمن «الحاوي»، وذكرها في كتابه الآخر «الحبائك بأخبار الملائك» ص٢٥٦.

ومما نقله: كلامُ ابنِ حجر في مقدمة «الإصابة»، ويكاد يكون فيه ميلٌ إلى هذا القول، لكنْ كلامه في «الفتح» ٧: ٤ أول كتاب فضائل الصحابة يكاد يكون فيه ميل إلى خلافه، وهو صريح في نقض دعوى الإجماع التي قالها الرازي، وكذلك قال في «الإصابة» آخر ترجمة زَوْبعة الجني.

(١) للشارح رحمه الله تعالى كتاب أسماه «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة» صلى الله عليه وسلم، وقد طُبع، وينظر منه ص٤٢ للأمر الذي أحال عليه هنا. وله أيضًا كتاب آخر هو أصل هذا الكتاب أسماه: «المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوية»، أشار إليه وذكر الكلمة الأولى مِن اسمه في آخر حاشيته «تنوير الحوالك»، وأشار إليه في ص١٢ من أول كتابه السابق.

كما ذكر في «تنوير الحوالك» أنه اختصر «الرياض الأنيقة» في كتاب سماه «الوسيلة». وله اختصار آخر سماه «البهجة السَّنية في الأسماء النبوية»، منه نسخة في مكتبة شيخ
=

**وخصَّه بالمعجزة والسُّنَن المستمرَّة على تَعَاقُب الأزمان، صلى الله عليه وسلَّم وعلى سائر النبيين، وآلِ كلٍّ، ما اختَلَفَ المَلَوَانِ، . . . . . . . . . .**

**[ش]**

(**وخصَّه بالمعجزة**) المستمِرَّة، أي: القرآن، (**والسُّنَن المستمرَّة على تَعَاقُب الأزمان**).

في الصحيحين[1] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من الأنبياء من نبيّ إلا قد أُعطِيَ من الآيات ما مِثلُه آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحيًا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعًا يوم القيامة». أي: اختُصِصْتُ من بينهم بالقرآن المعجِز للبشر، المستمرِّ إعجازُه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضتْ في وقتها.

(**صلى الله عليه وسلَّم**[2] **وعلى سائر النبيين، وآلِ كلٍّ ما اختَلَفَ المَلَوَانِ**[3]): أي: الليلُ والنهار، قاله في «الصحاح». يقال: لا أفعلُه ما اختلف

**[ت]**

الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، فهذه أربعة كتب له في هذا الباب.

وللعلماء كتب أخرى في جمع أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي شرحها، ذكر بعضها الصالحي في «سيرته» ١ : ٤٩١.

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٩٨١)، ومسلم ١ : ١٣٤ (١٥٢).

(٢) «وسلَّم»: من نسختي المتن، وليست في نسخ الشرح، وقد نبَّه السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ١: ١٠ ـ ١١، و«شرح التقريب ص٣١ إلى عدم ثبوتها في كثير من نسخ «التقريب».

(٣) **[وإنما قيل لهما المَلَوان: لأنهما مملوءان بالحوادث. كذا قال الصفار. وأنتَ خبير بأن المَلَوَيْن واويٌّ. والمملوء بسكون الميم. دَمامِيني. وفي التعاريف: المَلَوان: الليل والنهار، وحقيقة ذلك تكرارهما وامتدادهما.]**.

**وما تكررتْ حِكَمُه وذِكْرُه وتَعَاقب الجديدان.**

**[ش]** ـــــــــــــــ

المَلَوَان، الواحد: مَلاً[(١)]، بالقصر.

**(وما تكررتْ حِكَمُه وذِكْرُه وتَعَاقَبَ الجديدان)** أي: الليلُ والنهارُ أيضًا. قال ابن دُرَيد[(٢)]:

إن الجديدَيْنِ إذا ما استَوليا ... علـى جديـدٍ أدْنَيَـاهُ للبِلَـى

وقيل: هما الغداةُ والعَشِيُّ[(٣)].

وأدخل المصنف في الصلاة سائرَ النبيين، لحديث: «صلُّوا على أنبياء الله

**[تـ]** ـــــــــــــــ

(١) «الواحد مَلاً»: **[كـ: عَصىً]**. نصَّ على مفرده وواحده هذا: الجوهريُّ في «صحاحه»، فيستدرك به على قول المُحِبي رحمه الله في «جَنَى الجنتين» ص١٠٨: «من المثنى الذي لا يُفرد واحده». وزاد المحبي أن الملوين هما الليل والنهار، وكذا «طرفاهما»، وهو في «لسان العرب» ١٥: ٢٩١.

ثم إن الشيخ ابن العجمي رحمه الله كتب وضبط: عَصىً، كما تراه، فإن كان أراد (العصا) الخشبية التي يُتوكأ عليها فكان ينبغي له أن يكتبها بالألف الممدودة، أو لعله أراد ما قاله الجوهري: «العَصَى ـ مقصور ـ مصدر قولك: عَصِيَ بالسيف، يَعْصَى: إذا ضرب به». والله أعلم.

(٢) في «مقصورته» الشهيرة، وهذا هو البيت السابع والعشرون منها. وسُمِّي الليل والنهار جديدين: لأنهما لا يَبليان أبدًا على كثرة تكرُّرِهما. وأفاد المحبي ص٣٣: «أنهما من الاثنين اللذين لا يفردان».

(٣) لم أَرَ النصَّ على هذا في «لسان العرب»، ولا «تاج العروس»، نعم ذكره المحبي في «جَنَى الجنتين» ص٣٣، نعم، ذكر الإمام الخليل بن أحمد رحمه الله في «العين» ١: ٢٩٣، ٨: ٢٨ أن الغداة والعشيّ يطلق عليهما: العصران، والأبردان.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

ورسُله فإنهم بُعِثوا كما بُعِثْتُ»، أخرجه الخطيب وغيره(١).

وآلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند الشافعي: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطَّلب، لحديث مسلم(٢) في الصدقة: «إنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد».

وقال في حديث رواه الطبراني(٣): «إن لكم في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكْفيكم.

[ت] ———————————

(١) «الخطيب»: من أ، هـ، ز، ط، وهو في «تاريخ بغداد» ٨:٣٧٧ عن أنس مرفوعًا، وجهَّل أحد رواته. وفي ب، ج، د، و، ح، ي، ك: «أخرجه الطبراني». وقد عزاه إلى الطبراني أيضًا: السخاوي في «القول البديع» ص١٣٥ من حديث ابن عباس، وأن في إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف، ولم أره في الطبراني ـ وعزاه إليه القسطلاني في «مسالك الحنفا» ٥٤٠ وذكر سنده فليراجع ـ، وذكر السخاوي عدةَ أحاديثَ في الباب، تقوِّي بعضها بعضًا.

ومن أحاديث الباب: حديث أبي هريرة، رواه البيهقي في «الشعب» (١٣٠)، وفيه الربذي، وشيخه محمد بن ثابت: يُجهل، وراويه عن الربذي عند البيهقي: وكيع، وهو إمام، ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤٥) من طريق عمر بن هارون، وهو واهٍ، عن الربذي، به، فيضاف إلى تخريج السخاوي له ص١٣٤.

(٢) في «صحيحه» ٢: ٧٥٤ (١٦٨).

(٣) في «المعجم الكبير» ١١ (١١٥٤٣). وقال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٩١: «فيه حسين بن قيس، الملقب بـ: حنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو مِحْصَن».

قلت: لفظ أبي محصن فيه: شيخٌ صِدْقٍ، كما في التهذيبين، ولا يُلتفت إلى هذا أمامَ جرح الأئمة له الجرحَ الشديد. واسم أبي محصن: حصين بن نمير الخزاعي، أحد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

أو: يُغْنيكم».

وقد قَسَم صلى الله عليه وسلم الخُمُس على بني هاشم والمطلب تاركًا أَخَوَيْهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له، كما رواه البخاري(١).

وآلُ إبراهيم: إسماعيلُ وإسحاق وأولادهما، ويُقاس بذلك آل الباقين.

وتعبيرُ المصنف عن السنة بالحِكَم، أخذًا من تفسير الحِكمة في قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمهم الكتابَ والحِكْمةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿واذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بيوتِكنَّ من آيات الله والحِكْمة﴾ [الأحزاب: ٣٤]: بالسنة، قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما(٢).

[ت] ـــــــــــــــــ

الرواة عن حنش.

(١) في «صحيحه» (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩).

(٢) أصل التلاوة في الآية الأولى: ويُعلِّمهم، بالواو قبلها. وحذْفُها وحذفُ الفاء ـ مثلاً ـ في مثل هذه المناسبات جائز، فَعَله الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة» (٦٤٣، ٩٧٤، ٩٧٥)، ونصَّ على جوازه الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣: ٩، واستدل له بوروده في عدد من الأحاديث، فانظرها.

ويزاد عليها حديثٌ لابن عباس في «المسند» ٤: ١٣١ (٢٤٠٧)، ونبَّه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على الجواز عند كلامه عليه.

وقول قتادة في تفسير الحكمة بالسنة: أسنده إليه ابن جرير في تفسير سورة الأحزاب ٢٢: ٩، والجمعة ٢٨: ٩٤، ونحوه عند عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ١١٦.

وأما قول الحسن: فرواه ابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة ١: ٣٩٠، وآل عمران ٢: ٦٤٩، بإسناد واحد فيه أبو بكر الهُذَلي، وهو متروك، كما في «التقريب» =

**أما بعد :**

[ش] ________

(أما بعد) أَتَى بها لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خَطَب قال: أما بعد، رواه الطبراني(١). وذِكْرُها في خُطَبه صلى الله عليه وسلم مشهورٌ في الصحيحين(٢) وغيرهما.

[تَ] ________

(٨٠٠٢). ونسب ابن الجوزي في «زاد المسير» ١: ١٢٦ هذا القول إلى ابن عباس.

وأما إسناد ابن جرير إلى قتادة ـ وهو واحد في الموضعين أيضًا ـ ففيه سعيد بن أبي عَروبة، وهو وإن كان كثير التدليس، لكنه من أثبت الناس في قتادة، على أن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن قتادة، فسلم الخبر.

وقد ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» (٢٤٥ ـ ٢٥١) سبع آيات اقترنت فيها الحكمة بالكتاب وبالآيات، ثم قال: «سمعت مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.. فلم يَجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقال (الحكمة) هاهنا إلا سنةُ رسول الله» صلى الله عليه وسلم.

(١) في «المعجم الصغير» (٥٧١) من حديث عمرو بن تَغْلِب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال: «أما بعد»، وفيه صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف لكثرة خطئه. ونقل الحافظ في «فتح الباري» ٢: ٤٠٦ (٩٢٦) عن «الأربعين المتباينة» للحافظ عبد القادر الرُّهاوي: أن المِسْور بن مَخْرمة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال: أما بعد. قال الحافظ: «ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك»، بناء على أن «كان» تفيد الدوام.

(٢) أورد الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الجمعة ستةَ أحاديث (٩٢٢ ـ ٩٢٧) فيها كلِّها «أما بعد»، ومسلم كتاب الجمعة ٢: ٥٩٢ (٤٣، ٤٤)، وليس فيها كلِّها أن ذلك حصل في خطبة الجمعة إلا الرواية الثانية عند مسلم، وجاءت في أول حديثِ غديرِ خُمّ عند مسلم ٤: ١٨٧٣ (٣٦).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وفي حديثٍ: إنها فَصْل الخِطاب الذي أُوتيه داود. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي موسى الأشعري[1].

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه، ينظر «صحيح» البخاري (٧)، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (٧٤). وينظر لزامًا «مصنف» ابن أبي شيبة خاصة (٢٦٣٦٨).

(١) مرفوعًا، كما هو مقتضى عبارته هنا، وكما صرَّح به الشارح في كتابه الآخر «الوسائل في مسامرة الأوائل» (١١٧م)، وهو في «الأوائل» للطبراني (١٠٧١) كذلك، وينظر «الفردوس» المطبوع؟.

وكذا صرَّح برفعه من رواية أبي موسى: الحافظُ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٤٠٤، وعزاه إلى الطبراني وتلطَّف في تضعيفه، فقال هنا: «في إسناده ضعف»، وقال ٨:٢٢١: «فإن ثبت»، مع أنه من رواية عبد العزيز بن أبي ثابت، قال في «التقريب» (٤١١٤): متروك شديد الغلط!، وفيه التصريح بأن داود عليه السلام أول من قالها، وإطلاقُه العزوَ إلى الطبراني مشعر بأنه في «المعجم الكبير»، وليس في القسم المطبوع منه، ولا هو في المعجمين الآخرين.

لكن عبارة الشارح في «الدر المنثور» ٥: ٣٠٠ صريحة بوقفه، وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم، وهو بسنده ومتنه عند ابن كثير، صريحاً بوقفه على أبي موسى.

وانظر الأقوال في أول من قالها في «الفتح» الموضعين المذكورين، و«الوسائل» أيضًا للشارح.

وفي الموضع الأول من «الفتح» آخر الصفحة تحريف من: بسندٍ واهٍ، إلى: بسند رواه، فيصحح.

ومن طُرف العلم ونوادره: ما كتبه العلامة الموسوعي الشيخ محمد موسى الروحاني من علماء باكستان، المتوفى سنة ١٤١٩، في كتابه «النجم السعد في =

**فإن علم الحديث من أفضل القُرَب إلى ربِّ العالمين، وكيف لا يكون وهو بيانُ طريقِ خير الخلق، وأكرم الأولين والآخِرين.**

**وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الإرشاد» الذي اختصرتُه من «علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق. . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———

(فإن علم الحديث من أفضل القُرَب) جمع قُربة، أي: ما يُتَقَرَّب به (إلى ربِّ العالمين، وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيانُ طريقِ خير الخلق، وأكرم الأولين والآخِرين)، والشيءُ يَشْرُفُ بشَرَف متعلَّقه.

وهو أيضًا وسيلة إلى كلِّ علم شرعي[1]. أما الفقه: فواضحٌ، وأما التفسير: فلأن أَولَى ما فُسِّر به كلامُ الله ما ثَبَتَ عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، وذلك يَتَوَقَّف على معرفته.

(وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرتُه من) كتاب («علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق)

**[تَ]** ———

مباحث أما بعد»، فقد تكلم على هذه الكلمة «أما بعد» من مختلف العلوم، من مليون وثلاث مئة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبع مئة وأربعين وجهاً (١,٣٣٩,٧٤٠)!! في /١٨٠/ صفحة، أصغر من صفحات هذا الكتاب، وكان عمره ثلاثين سنة، تغمده الله تعالى برحمته.

(١) قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في فاتحة مقدمته: «هو من أكثر العلوم تَوَلُّجًا في فنونها، لا سيما الفقهُ الذي هو إنسان عيونها». قال الحافظ ابن حجر في «النكت» عليه ١: ٢٢٧: «المراد بالعلوم هنا: الشرعية، وهي: التفسير، والحديث، والفقه..»، وانظره. على أن الحديث يدخل في علوم كثيرة غير هذه الثلاثة، كما هو معلوم.

أبي عَمرو عثمانَ بنِ عبد الرحمن. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

تقي الدين (أبي عَمرو عثمانَ بنِ عبد الرحمن) الشَّهْرَزُوري(١) ثم الدمشقي(٢)

[تَ] ——————

(١) «الشَّهْرُزُوري»: [بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء الأولى والزاي، نسبة إلى شَهْرُزُور بلدٍ بين المَوْصِل وهَمَذان ـ بفتحات وذالُه معجمة ـ بناها زُور بن الضحاك، فقيل: شهرزور، ومعناها: مدينة زور. كذا في «اللباب» ـ٢ :٢١٦ـ. وقال قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل الحنفي في «مختصر أنساب الرُّشاطي» بعد ضبطه بضم الراء: وفي الأصل ـ أي: أصلِ الرُّشاطي ـ بفتحها. قال: ويقال: شارَزُوري، بالألف بدل الهاء. ويؤيِّد فتح الراء: أن التركيب وإن كان في الأصل إضافيًّا، لكن العرب متى استعملتْه في النسبة أو غيرها ركَّبتْه تركيبَ مَزْج، والمطَّرد فيه: فتح آخر الجزء الأول إذا كان حرفًا صحيحًا. ثم إن أكثر [ثلاث كلمات غير واضحة] في هذا وفي نحو شَهْرَستان بأن قاعدة الفارسية تقديم المضاف على المضاف إليه، والصفة على الموصوف. وأُجيب بأن ذلك قاعدة التركية، وأما الفارسية فموافقة في ذلك للعرب. انتهى ملخصًا من «الشذى» [؟] .].

وضُبط مطبعيًّا في «القاموس المحيط» بفتح الراء الأولى، وبه صرح شارحه الزبيدي ١٢: ٢٦٨، وهو كذلك في «معجم البلدان» ٣: ٣٧٥ عمدةِ صاحب «القاموس»، كما هو معلوم.

و«أنساب الرُّشَاطي»: هو «اقتباس الأنوار» لأبي محمد عبد الله بن علي اللَّخْمي المتوفَّى سنة ٥٤٢.

وأما مختَصِرُه: فهو إسماعيل بن إبراهيم البِلْبِيسي المتوفَّى سنة ٨٠٢، واسم مختصَره «قَبَس الأنوار»، وقد ضَمَّ إلى «أنساب» الرُّشاطي ما عند ابن الأثير من زياداتٍ على «أنساب» السمعاني، والأصل والمختصر لم يطبعا.

(٢) [دِمَشق بفتح الميم، وتكسر: قاعدة الشام. قال ابن الجَوَاليقي ـ ص٣٠٦ـ: أعجمي معرَّب. انتهى. فهو ممنوعُ الصرفِ حتمًا. «ترتيب» [؟] .].

**المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه، أُبالغُ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غيرِ إخلالٍ بالمقصود، وأَحرِصُ على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتمادُ، وإليه التفويض والاستنادُ.**

**الحديث :** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

(**المعروف بابن الصلاح**) وهو لقبُ أبيه[(١)]، (**رضي الله عنه**[(٢)]، **أُبالغُ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غيرِ إخلالٍ بالمقصود**[(٣)]، **وأَحرِصُ على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد**)[(٤)].

(**الحديث**) فيما قال الخطابي في «معالم السنن»[(٥)]، وتَبِعه ابن الصلاح: ينقسم

[ت] ——————

(١) تقدمت كلمة موجزة في ترجمته صفحة ٨١.

(٢) «ابن الصلاح» [توفي سنة ٦٤١]. هكذا كتب تاريخ وفاة ابن الصلاح، وهو غريب لا يعرف، فكلٌّ مِن ترجم للإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى أرَّخ وفاته سنة ٦٤٣. وابن الصلاح: أجلُّ من أن يترجَم له في سطر أو سطور تعليقةً في كتاب! إنما هو إمام يستأهل الدراسة الجادَّة القوية الواسعة.

(٣) تقدم صفحة ٨٢ أن الاختصار: إتيان بالمقصود كلِّه بلفظ أقل، وهذا يفيد أنه ليس فيه إخلال ونقص. فقول الإمام النووي رحمه الله «أُبالغ في الاختصار من غير إخلال بالمقصود»: هو من باب التأكيد لا التأسيس.

(٤) كتب على حاشية ك: «الحمد لله. بلغ صاحبه الشيخ رضي الدين عبد الجبار قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه عفا الله عنه». وعبد الجبار هذا هو القارىء.

(٥) مقدمة «معالم السنن» ١ : ١١، وابن الصلاح ص١١، وانظر تعليق العراقي عليه في «التقييد والإيضاح» ١ :٢١٦ ـ ٢١٧، وسيأتي نقله بعد أسطر. ولفظ الخطابي: «حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم» بدل قوله: وضعيف، وهذه مغايرة مهمة، من أجل قول الشارح بعد قليل: «وإنما لم يَذكُر الموضوع، لأنه ليس في

=

صحيح، وحسن، وضعيف.

[ش] ـــــــــــــــ

عند أهله على ثلاثة أقسام: (صحيح، وحسن، وضعيف)، لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبولُ إما أن يشتملَ مِن صفات القبول على أعلاها، أَوْ لا. والأول: الصحيح، والثاني: الحسن، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه، لأنه لا ترجيح بين أفراده(١).

واعتُرِضَ: بأن مراتبه أيضًا متفاوتة، فمنه ما يصلُح للاعتبار، وما لا يصلح، كما سيأتي، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره.

وأجيب: بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول، لأنه من قسم الحسن لغيره، وإنْ نُظِر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف.

وقد تفاوتَتْ مراتب الصحيح أيضًا، ولم تُنَوَّع أنواعًا.

وإنما لم يَذكُر الموضوعَ لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحًا، بل

[تَ] ـــــــــــــــ

الحقيقة بحديث اصطلاحًا»، فيقال عليه: بل: هو مندرج تحت (السقيم) كاندراج المتروك والمضطرب والمعلل ونحوها.

والواقع أن «الموضوع شر الأحاديث الضعيفة» كما قال ابن الصلاح أول النوع الحادي والعشرين، فهو من الضعيف، لكنه أدنى دَرَكاته، على أن السخاوي رحمه الله قال في «فتح المغيث» ١: ٢٢ معلِّقًا على التقسيم الثلاثي: «أُدرج الضعيف في السنن تغليبًا، وإلا فهو لا يُسمى سنة». وقد يستدل لتسويغ تسميته حديثاً بما رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

(١) بل قال الخطابي عقب ما تقدم: «فأما السقيم منه: فعلى طبقات، شرُّها: الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلب إسناده، ثم المجهول». وسيأتي قول المصنف في النوع الثالث ٣: ٨٤: «ويتفاوت ضعفه، كصحة الصحيح». وانظر لزامًا كلام الشارح في التنبيه الثالث والرابع من تنبيهات: الحديث المقلوب ٣: ٥١٠ فما بعدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

بزعم واضعه(١).

وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مُنْدرج في أنواع الصحيح(٢).

قال العراقي في «نُكَته»(٣): ولم أَرَ من سبق الخطابيَّ إلى تقسيمه المذكور،
[تَ] ــــــــــــــــــ

(١) نعم، ولكن يشهد لجواز هذه التسمية قولُه صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١ : ٩ (قبل رقم ١) عن سمرة بن جندُب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، فرَّقهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذِبَيْنِ» فسماه حديثًا.

(٢) قد قال الإمام ابن الصلاح أول التنبيه التاسع من تنبيهات الحديث الحسن ص٤٠: «مِن أهل الحديث مَن لا يُفرِد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح.. وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله في تصرُّفاته»، ثم ذكر أن الحاكم، ثم الخطيب، ثم السِّلَفي أطلقوا الصحة على غير الصحيحين.

وعلَّق الحافظ في «النكت» ١ : ٤٧٩ فما بعدها على هذه الجملة من ابن الصلاح كلامًا، ونَسَب فيه إلى الحاكم وابن حبان وابن خزيمة إدراجهم الحسن ضمن الصحيح.

وكأن ابن الصلاح يومئ بقوله: «وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرُّفاته» إلى إهمال الحاكم الحديثَ عن (نوع الحديث الحسن) في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وهذا كالصريح منه في أن الحديث الحسن عنده مندرج في الحديث الصحيح.

وأما ابن حبان وابن خزيمة: فذلك مستنبَط استنباطًا من صنيعهما في صحيحيهما. والله أعلم.

(٣) «التقييد والإيضاح» ١ : ٢١٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــ

وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نَقَلَ التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن حجر[(٢)]: والظاهر أن قوله «عند أهل الحديث» من العامِّ الذي أُريد به الخصوص، أي الأكثر، أو الأعظم، أو الذي استقرَّ اتفاقهم

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) ولا يلزم من عبارة الخطابي ومتابعة ابن الصلاح له: أن يكون الخطابي ناقلاً عمن قبله أن تقسيم الحديث ثلاثي: صحيح، وحسن، وضعيف، فقد يكون الخطابي جمع هذه الأقسام من متفرِّق أحكامهم وأقوالهم، ولا حَرَج عليه في ذلك، فغالبُ الأمور لها حدٌّ أعلى، وأدنى، ووسط بينهما.

وانظر كلام بعض المتقدمين الذين وَرَد في كلامهم ذِكْر الحسن ـ على المعنى الاصطلاحيِّ ـ في التعليق على «قواعد في علوم الحديث» للتهانَوي رحمه الله ص١٠١ فما بعدها.

نعم، يؤخذ على العراقي أنه نَسَب إلى الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى استعمال الحسن، وهو كذلك من حيثُ اللفظُ، أعني: أنه أطلق على بعض الأحاديث لفظ (حسن) وهي مواضع قليلة جدًا، إلا أنه لم يُرِدْ المعنى الاصطلاحيَّ له.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٢٨: «ووُجد للشافعي إطلاقُه في المتفق على صحته». أو يقال: بعضُ ما أُطْلَق عليه الحسن هو من المتفق عليه ـ كما قال السخاوي ـ، وبعضُه الآخر مما ينطبق عليه الحسن الاصطلاحي، كما قال العراقي.

(٢) لا شيء في «النكت» المطبوعة، ولا «النكت الوفية»، وهذا ـ كغيره ـ مما لا نجده في هذين الكتابين، فإنا نُحيله على «النكت الكبرىٰ». والله أعلم..

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

عليه بعد الاختلاف المتقدِّم[١].

تنبيه:

قال ابن كثير: هذا التقسيم إنْ كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر: فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحدثين: فهو ينقسِم عندهم إلى أكثرَ من ذلك[٢].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) واقتصر السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢١ على هذا الاحتمال الأخير.

(٢) «اختصار علوم الحديث» ص٢٢. ونحوه كلام البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥١، ولفظه مع جوابه الذي ارتضاه: «اصطلاح المحدثين في التسمية يزيد على ذلك، كما سبق ـ يريد الأنواع التي عدَّدها وسَرَدها ابن الصلاح أول «مقدمته» ـ وفي نفس الأمر: ليس إلا صحيحٌ ومقابلُه. ولعل المرادَ بالانقسام المذكور: الاصطلاحيُّ بالنسبة إلى المراتب في الاحتجاج وعدمه في الجملة، وما يأتي بعد ذلك تفصيل لهذه الجملة. وسيأتي في نوع الحسن أن طائفة دَرَجَتْه مع الصحيح، وذِكْر العدالةِ والضبطِ يُخْرِجه».

وخلاصة جوابه: أن التقسيم الثلاثي ـ صحيح وحسن وضعيف ـ تقسيم لمراتب المقبول والمردود، وهو تقسيم إجمالي، وأما التقسيمات الأخرى فتقسيمات تفريعية لهذا الإجمال.

وهو يتفق مع جواب الزركشي الذي نقله عنه ابن العجمي بواسطة الشارح من «شرح ألفيته» «البحر الذي زَخَر» ١: ٣٠٧، قال:

**[قال الشارح في «شرح ألفيته» عقِب ذلك ما نصُّه: والتحقيق ـ كما قال الزركشي ـ أن له أقسامًا نوعية، وأقسامًا صنْفيَّة، فتقسيمُه إلى صحيح، وحسن، وضعيف: نوعيٌّ، وتقسيمه إلى مرفوع، وموقوف، وكذا، وكذا: صنفيٌّ. انتهى.].**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ــــــــــــــــــــــ

وأقول: أصل هذا الكلام مذكور في «النكت» العالية، للإمام البدر الزركشي رحمه الله ٢ :٩٣ (١٤)، وقد أشار إليه الشارح إشارة في «البحر الذي زخر» ١ : ٣٠٧ وقال: «والتحقيق ـ كما قال الزركشي ـ: أن للحديث أقسامًا نوعية، وأقسامًا صنفية»، فارتضاه ووصفه بأنه قولٌ محقَّق، لكنه وهم رحمه الله إذْ نَسَبه إلى الزركشي، إنما الزركشي ناقل لا قائل، وأنا أنقله بتمامه ليستفاد، وليفهم.

قال رحمه الله بعد أن أورد الاعتراض بنحو ما قال ابن كثير والبُلْقيني:

«حاول الإمام أبو يزيد عبد الصمد الديلمي في «غاية الوصول إلى أحاديث الرسول» صلى الله عليه وسلم دَفْعَ هذا السؤال فقسم أقسامه ـ أي أقسام الحديث ـ إلى قسمين: نوعية وصنفية. قال: **فالنوعية** ثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف. **والصنفية**: المسند، المتصل، المرفوع، الموقوف، المقطوع، المنقطع، إلى آخره.

قال: وابن الصلاح جعل الكل أنواعًا، ولا شك أن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو القسم الأول، وهو نوعيّ، وتقسيم الحديث إلى المرسَل والشاذّ والمعلَّل وغيرها تقسيم ثانٍ، فهو القسم الصنفي.

كما إذا قلتَ: العبادة إما بدنية، أو مالية، فالبدنية: كالصلاة والصوم، والمالية: كالزكاة، وكل واحد من البدنية والمالية ينقسم إلى أقسام أخرى، مثل: انقسام الصلاة والصوم إلى فرض ونفل. وكذلك المالية إلى زكاة الفرض والتطوع، وإلى زكاة المال وزكاة الفطر، وكذلك انقسام الزكاة إلى كونه من النقدين أو المواشي أو الحيوان. فالتقسيم الأول نوعي، والثاني والثالث صنفيّ.

والتحقيق في هذه المسألة: أن نأخذ الشيءَ العامَّ الذي لا يتصوَّر فوقه أعمُّ منه، ثم نقسمه إلى الأقسام التي تُحتَمل بالقسمة الأولية، كما نعمِد إلى الممكن ونقول: الممكن إما جوهر أو عرض، لأنه لا يخلو من أن يكون وجوده تابعًا لمحلٍّ منه أوْ لا، فإن كان الأول: فهو العَرَض، وإن لم يكن وجوده تابعًا لمحل: فإما أن لا يكون في محل أصلاً: كالمجرَّدات، أو يكون في محل ليس وجوده تابعًا لمحلِّه كالجسمانيات،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

وجوابه: أن المراد الثاني، والكلُّ راجع إلى هذه الثلاثة.

* * * * *

[تَ] ____________

كالسماء والأرض.

والأرضيات: تنقسم إلى الجماد والنبات والحيوان، وكل واحد من الجماد والنبات والحيوان من أقسام الأرضيات.

والحيوان ينقسم إلى الإنسان والفَرَس وغيرها. فهذه كلها أقسام الأقسام.

فالقسم الأول يسمى أقسامًا نوعية، والباقي تسمى أقسامًا صنفية». انتهى.

وبه يتضح أن الجواب للإمامِ أبي يزيد عبد الصمد الديلمي، المغمورِ الذي لم أعثر له على ترجمة، نقله عنه الزركشي. ويتضح أيضًا مقصودهم بالنوع والصنف، وأن النوع أعمُّ من الصنف، كما أن الجنس أعمّ من النوع، عند المناطقة.

وانظر له «كليات» أبي البقاء الكَفَوي ص ٨٨، ٣٣٩، ٨٨٧، وتعريف «النوع الإضافي» من «تعريفات» السيد الشريف.

ومع ذلك فقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢١: القسم «والنوع والصنف والضَّرْب: معانيها متقاربة، وربما تستعمل بمعنى واحد»، وسبقه إلى هذا ابن ناصر الدين الدمشقي في «مجالسه» ص٣٤١ أول المجلس ١٦، ولا يخفى أن التمييز بين الكلمات ـ ولا سيما الاصطلاحية ـ أدقُّ وأولى.




# الأول : الصّحيح

**وفيه مسائل :**

**الأولى : في حدِّه، وهو : ما اتَّصل سنده. . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

**(الأول : الصحيح[1])**

وهو فَعِيل، بمعنى فاعل، من الصحَّة، وهي حقيقةٌ في الأجسام، واستعمالُها هنا مجاز، أو استعارة تَبَعيَّة[2]. (وفيه مسائل).

(الأولى : في حدِّه، وهو : ما اتَّصل سنده[3]) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح:

[تَ] ————————

(١) [قال في «شرح ألفيته» ـ «البحر» ١ : ٣١٠ ـ: جمعه صِحاح، بكسر أوله، كظريف وظِراف، وكريم وكِرام، وأما صَحاح، بفتح أوله، فمفرد يُنعت به، كصحيح، ومثله : بريء، وبَراء. انتهى.].

أصل الكلام لأبي زكريا الخطيب التِّبريزي، نقله الشارح نفسه في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» ١ : ٩٧.

(٢) إذا كان المشبَّه به مشتقًّا غير جامد، فاشتققنا منه كلمة واستعملناها على سبيل المجاز: سميت هذه الاستعارة: تَبَعيَّة، وإذا كان المشبَّه به جامدًا واستعير لفظه مجازًا: كانت الاستعارة أصلية.

(٣) [قال البِرْماوي ـ في شرح ألفيته ١ : ٧٣/أ ـ: أصل السند في اللغة : ما يُستند إليه، أو: ما ارتفع من الأرض. وأخذ الاصطلاحي، وهو ـ كالإسناد ـ: الإخبار عن المتن قولاً كان أو فعلاً، أو راجعًا إلى أحدهما أكثر مناسبة، فلذلك قال ابن طَرِيف : أسندتُ الحديث رفعته إلى المحدِّث، فَيَحتمل أنه اسم مصدر من : أسند يسند، أُطلق على المسند إليه، وأن يكون موضوعًا لما يُستند إليه.].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

«المسنَد: الذي يتَّصلُ إسناده»، لأنه أَخْصَرُ وأشملُ للمرفوع والموقوف(١)

[ت] ـــــــــــــــــــ

البِرْماوي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم البِرْماوي الشافعي، نسبة إلى بِرْما من الغربية بمصر، ولد سنة ٧٦٣، وتوفي ٨٣١ رحمه الله، ترجمته في «الضوء اللامع» ٧: ٢٨٠ وغيره. وانظر التعليقة الآتية.

أما ابن طَريف: فهو عبد الملك بن طريف الأندلسي القرطبي المتوفَّى نحو سنة ٤٠٠، أخذ عن أبي بكر ابن القُوطِيَّة، ثم هذَّب كتابه في «الأفعال»، كما في «إنباه الرواة» للجمال القِفْطي ٢: ٢٠٨ و٤: ١٩٤ وغيره.

وقوله «وأخذ الاصطلاحي»: وضع تحت الكلمة الأولى رقم (٣) علامة على توقُّف الشيخ ابن العجمي في معنى الكلمة وصوابها، ولعلها تستقيم إذا قدَّرنا صوابها: ومنه أُخذ الاصطلاحي، أي: من المعنى اللغوي أُخذ المعنى الاصطلاحي.

وقوله «وهو ـ كالإسناد ـ: الإخبار عن المتن»: هكذا قال، وفيه تقدير، وتمام الكلام: الإخبار عن طريق المتن، وهذا ذَهابٌ منه إلى أن السند والإسناد بمعنى واحد، وقد تقدم هذا في التعاريف التي قدَّمها الشارح ص٣١ ـ ٣٧.

(١) ذلك أن (المسند) كلمة اصطلاحية، يُراد بها أحدُ ثلاثةِ معانٍ تقدمت ص٣٢ ـ ٣٤، منها: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ ظاهره الاتصال، وتخصيصُ ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم: مشعر بإخراج ما كان عن غيره من الصحابة والتابعين.

وهذا اعتراض وجيه على عبارة ابن الصلاح لو سُلِّم أن المسند خاص بالمرفوع، لكن قدَّم ابنُ الصلاح رحمه الله في كلامه على الحديث المسند ـ وهو النوع الرابع ٣: ٩٠ ـ تعريفَ الخطيب له بأنه: «الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما جاء عن الصحابة =

**بالعدول الضابطين. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــ**

(**بالعدول الضابطين**) جمع باعتبار سلسلة السند، أي: بنقل العدل[1] الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، كما عبَّر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة

**[تَ]** ــــــــــــــــ

وغيرهم». وهو معنى ما في «الكفاية» للخطيب ص٢١.

ثم ذَكَر قول ابنِ عبد البر، والحاكمِ، وقال: «فهذه أقوالٌ ثلاثة مختلفة، والقول الأول أعدل وأولى». وهذه الجملة الأخيرة التي فيها ترجيحه القول الأول ثبتت في طبعة «مقدمة ابن الصلاح» التي حققتْها الدكتورة عائشة عبد الرحمن، وطَبَعَتْ معها «محاسن الاصطلاح» للبُلْقيني ص ١٩١، وأفادتْ أنها ثبتت في النسخة الخطية المغربية (غ)، وهي أصل قديم جيد تاريخه سنة ٦٦١، منقول عن أصل قرئ على مؤلفه الإمام ابن الصلاح، وفي آخره خطه.

فإذا كان ابن الصلاح يرى أن (المسند) يُطلَق على كل قول يُسنَد إلى قائله، فلا داعي للاعتراض عليه بمثل هذا التغيير لعبارته، بل يحمل على أنه زيادة إيضاح للمقصود من الإمام النووي رحمه الله.

(١) **[المراد: عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختصُّ بالذَّكرِ الحرِّ البالغ. قال البِرماوي في «شرح الألفية» ـ ١ :٨١ / أ ـ ب ـ: والعدالة في الشرع: ملكة مانعة من اقتراف كبيرة، وإصرار على صغيرة. ثم قال: وتفسيرها بما سبق يتضمَّن اعتبار البلوغ والعقل والإسلام فيمن يتصف بها، وكذا عدم المفسِّق. ثم قال: والجمهور على عدم قبول المميِّز في الرواية والشهادة. إلخ، فليراجع. وسيأتي في النوع الثالث والعشرين إيضاح ذلك.]**.

وسيأتي أول النوع الثالث والعشرين ٤: ١٣ قول الشارح رحمه الله تعالى: «قيل: يُقبل المميِّز إن لم يُجَرَّب عليه الكذب»، فمن خالف الجمهور وقَبِل حديث المميِّز: إنما قبِله بشرط أنه لم يجرَّب عليه الكذب.

**من غير شذوذ ولا علَّة.**

**[ش]** ـــــــــــــــ

المصنف، إذْ تُوهِمُ أنْ يرويَه جماعةٌ ضابطون عن جماعة ضابطين! وليس مراداً[١].

قيل: وكان الأخصر أن يقول: بنقل الثقة، لأنه مَنْ جَمَعَ العدالةَ والضبطَ، والتعاريفُ تُصَان عن الإسهاب[٢].

**(من غير شذوذ ولا علَّة).**

فَخَرَج **بالقيد الأول**: المنقطع، والمُعْضَل، والمرسَلُ على رأي مَنْ لا يقبلُه. **وبالثاني**: ما نَقَلَه مجهول عينًا أو حالاً، أو معروفٌ بالضعف. **وبالثالث**: ما نَقَلَه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ. **وبالرابع والخامس**: الشاذُّ والمعلَّل[٣].

**تنبيهات :**

**الأول :**

حَدَّ الخطابيُّ[٤] الصحيحَ بأنه: ما اتَّصَل سنده وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه. قال

**[ت]** ـــــــــــــــ

(١) لو أن المصنف النووي قال: اتصل سنده بالعدول الضابطين، عن العدول الضابطين: لحصل الإيهام.

(٢) على حاشية ك: «الإسهاب: الإطناب». ثم إن هذا كلام الزركشي في «النكت» له ٢: ١٠١ (١٧). لكن يبقى التعريف حينئذ بحاجة إلى تعريف (الثقة)، وأن نقول: والثقة: هو العدل الضابط، فلا إسهاب إذًا.

(٣) **[المراد بالشاذ : ما يخالف الراوي فيه من هو أكثرُ أو أرجحُ منه، لا مطلقُ تفرُّدِ الثقة. وللمخالفة شرط يأتي. والمعلَّل : ما فيه علَّة خفيَّة قادحة. وسيأتيان.]**

انظر النوع الثالث عشر ٣: ٢٧٢، والثامن عشر ٣: ٣٤٤.

(٤) **[«الخطابي» : سيجيء ـ ٥ : ٦٧ ـ بهامش نوع (غريب الحديث) ضبطُه**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

**وترجمتُه، وأنه أبو سليمان حَمْد، بفتح الحاء وسكون الميم.]**.

وكلامه هذا جاء أول كتابه «معالم السنن» ١: ٦. والشارح يحرص ـ من خلال نقوله الآتية عمن قبله ـ على جعل تعريف الخطابي للصحيح تعريفًا وافيًا: جامعًا مانعًا، مع أنه لا غَضاضة إذا لم يجيء تعريفه كذلك، إذْ مِن شأن اللاحقين أن يسدِّدوا ويستوفوا ما يتمِّم عمل السابقين، وأقرب مثال على ذلك: تعريف الإمام البخاري للصحابي بقوله: «من رأى النبي صلى الله عليه وسلم»، فرجّحوا أن يقال: من لقي.. .

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لا حاجة إلى هذه المحاولات، فالظاهر أنه عَقَد تعريفه على مذهب الفقهاء، لا على مذهب المحدثين، وينظر كلام الإمام ابن دقيق العيد الآتي بعد قليل.

هذا شيء، وشيء آخر يتصل بقوله «عدِّلت نقلته»، هو: أن المراد من «عُدِّلت نَقَلته» أي: نصَّ الأئمة على عدالة الراوي الناقل، وفي هذا الشرط حَيْدة عن كلام الأئمة المتقدمين على الإمام الخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٨) رحمه الله، منهم: الإمام محمد ابن يحيىٰ الذُّهْلي (١٧٢ ـ ٢٥٨)، فقد نقل الخطيب عنه في «الكفاية» ص٢٠ قوله: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح»، هكذا أكَّد على: أن لا يكون مجروحًا.

ثم جاء ابن حبان (بعد ٢٧٠ ـ ٣٥٤) فقال في مقدمة «الثقات» ١: ١٣: «إن العدل: مَن لم يُعرف منه الجرح».

وجاء بعده تلميذه الحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٥) فقال في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٦: «أصل عدالة المحدث: أن يكون مسلمًا، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته»، ولم يشترط النصّ على التعديل، وصحح في «مستدركه» (١٦٤٥) حديث أبي صفوان مولى قريش وقال عنه: «لم يعرف بجرح»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٢، وغيره وغيره.

والكلام طويل، وينظر ما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ :٧٧، أو

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

العراقي[1]: «فلم يشترط ضبطَ الراوي، ولا السلامةَ من الشذوذِ والعلةِ». قال:

[تـ] ——————

«دراسات الكاشف» ص ٦٠ حول توثيق ابن حبان للراوي، وكيف تعرف العدالة عنده.

(١) في «شرح ألفيته» ص٧. وكلامه متصل ببعضه لم يُسقط الشارح منه شيئًا ليفصل بـ(قال)، لكنه أسقط من آخره جملة متممة لغرض العراقي، وهي قوله: «وإن كان عدلاً» بعد قوله: «استحقَّ الترك»، وكأنه تعمَّد ذلك، فإن في كلامه الآتي بعد سطر ردًّا عليه.

وخالف العراقيَّ تلميذُه ابنُ حجر رحمهما الله تعالى، فإنه لم يَرَ في كلام الخطابي إهمالاً لشرط الضبط، بل إنه مضمَّن في قوله «وعُدِّلت نقلته»، كما سيأتي في نقل الشارح ص١٤١.

ونقل الشارح عنه أيضاً في «البحر» ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢، كلاماً آخر حاصله: أن الحافظ ابن حجر يفسِّر قوله «عُدِّلت نقلته» بـ: وُثِّقت نَقَلته، وكأن ذلك لأنه لم يُعهد منهم في عباراتهم إلا قولهم: فلان ثقة، ومن وُثِق فهو عدل ضابط، وهذا لفظ الشارح، قال: «.. ونظير ذلك ما أشار إليه الحافظ أيضًا: أن قول الخطابي «الصحيح: ما اتصل سنده وعدِّلت نقلته»: مُغْنٍ عن التصريح باشتراط ضبط الراوي، لأن المعدَّل من عدَّله النقاد، أي: وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط معًا، بخلاف من قال: (المعدَّل) بَدَل: العَدْل، فإنه يحتاج إلى زيادة وصف الضبط».

ومراده بمن قال «المعدَّل»: الخطابي، فإنه قال: «عُدِّلت نَقَلته»، ومراده بمن قال «العدل»: هو ابن الصلاح ومن تبعه.

وقول الحافظ: «إن المعدَّل من عدّله النقاد، أي: وثقوه»: سيأتي في الصفحة التالية قول ابن قاسم الغزي: إن العدالة لا تستلزم الضبط، وانظر ما يأتي.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وفي «النكت الوفية» ١ : ٨١ ـ من كلام الحافظ أيضًا ـ ما نصه: «اعتراضُه على الخطابي بأنه لم يذكر الضبط في الحدِّ: غيرُ وارد، لأن الحيثية مرعيَّة، فالمراد بعدل الرواية عدلٌ يضبط مرويَّه، كما أن عدل الشهادة يُشترط فيه مع العدالة أن يكون ضابطًا لما يَشهد به، فالمغفَّل متوقَّف فيه روايةً وشهادةً، وإن كان عدلاً في الدين، فمن يكون كثيرَ الخطأ فاحشَ الغلط: لا يكون عدلاً في شهادةٍ ولا في رواية، فالاقتصار على العدالة حينئذ كافٍ عن التقييد بالضبط، ولذا لم يعترضْه ابن دقيق العيد».

وقوله: «لا يكون عدلاً في شهادة ...»: أي: بل يكون متوقَّفًا في عدالته، لا أنه مجروح العدالة، على أن هذا القول من الحافظ رحمه الله يشكل عليه قوله نفسِه مراتٍ ومرات في كتابه «التقريب»: فلان صدوق كثير الخطأ، فاحش الغلط، ونحوها، وهذه الكلمات معناها: أن الرجل عدلٌ في دينه وروايته، لا متوقَّفٌ فيه.

وقوله: «لم يعترضه ابن دقيق العيد»: أقول: نعم، لم يعترضه ابن دقيق العيد بلفظ صريح، لكنه اقتفى أَثَره، فافتتح كلامه على الحديث الصحيح بقوله في «الاقتراح» ص١٨٦: «اللفظ الأول: الصحيح، ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي العدالةَ المشترَطة في قبول الشهادة، على ما قُرِّر في الفقه».

ثم قال عقبه دون فصل بأيّ كلمة: «فمن لم يَقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا».

ثم قال عقبه دون فاصل أيضًا: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء». فتراه ذكر العدالةَ، ثم الاتصال، ثم عدمَ الشذوذِ والعلةِ، ولم يتعرض للضبط، لكنه ذكر العدالة المقرَّرة عند الفقهاء في كتاب الشهادات، وقد تقدم أعلى الصفحة نقلُ البقاعي عن ابن حجر قوله: «المغفَّل متوقَّف فيه روايةً وشهادةً وإن كان عدلاً في الدين..».

فالخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٨) رحمه الله، يمشي على سَنَن المتقدمين من أئمة هذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

«ولا شك أن ضبطَه لا بدَّ منه، لأن مَنْ كَثُر الخطأُ في حديثه وفَحُش: استحقَّ التَّرْك».

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا «العدل» و«عدَّلوه»: فرقًا، لأن المغفَّل المستحِقَّ للترك لا يصحُّ أن يقال في حقه: عدَّله أصحاب الحديث وإنْ كان عدلاً في دينه[1]، فتأمَّلْ.

[تَ] ______________

الفن، وتحميلُ تعريفه للحديث الصحيح الشروطَ التي ذكرها المتأخرون تحميل لما لا يريده، ونتج عن هذا التحميل تحويل لمفهوم العدالة، ولشروط الحديث الصحيح عن خط الفقهاء والأصوليين المتقدمين عامة، إلى مفهومٍ مذهبي واحد، هو مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنهم جميعًا، حسبما تكلم عليه في «رسالته» (١٠٠١).

ولا بد من الإشارة إلى أن ابن قاسم الغَزِّي نقل في «حاشيته على شرح العراقي على ألفيته» ٦/آ ـ وسيأتي تعريف وجيز بها ص ١٤٧ ـ كلامَ ابن حجر الذي نقلته من «النكت الوفية» في الصفحة السابقة، دون تسمية له، وتعقَّبه بقوله: «فيه نظر، لأن العدالة لا تستلزم الضبط».

وأرى أن لا تعارض بين كلاميهما، فالتلازم الذي يريده الغزي يقتضي الاطّراد، وسيأتي ص ١٤٣ أن البقاعي لا يريد الاطراد، وذَكَر مثالين على ذلك.

**(١) [فإنهم لا يعدِّلون إلا من اجتمع فيه العدالة والضبط. قال في «شرح النخبة» ـ ص٥٥ ـ: والمراد بالعدل: مَنْ له ملَكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. انتهى.**

**والمروءة: بضم المَدِّيَّة، وبالهمزِ، وتركِه مع إبدالها واوًا. (والعدالة): ملَكة نفسانية مانعة عن اقتراف الكبائر، والصغائر الخسيسة، والرذائل المباحة، كسرقة لقمة، وكالبول في الطريق. والمراد بالملَكة: الهيئة الراسخة في النفس، وتلك الملكة**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

**هي العدالة، فإن لم تكن راسخة في النفس سُمِّيتْ: حالاً.].**

قوله «بضم المدِّيّة»: أي: بضم حرف الواو.

وهاهنا أمران، أولهما في قول الشيخ ابن العجمي رحمه الله: لا يعدِّلون إلا من اجتمع فيه العدالة والضبط، فإنه إن كان يريد: لا يعدلون، أي: لا يوثقون، فصحيح، إذْ ركنا الوثاقةِ هما: العدالة والضبط، لكنه يكون قد خرج عن دائرة البحث، وإن كان يريد ظاهرَ لفظه: لا يعدلون، أي: إذا قالوا فلان عدل، فمرادهم: عدل ضابط: ففيه نظر، فالعدل شيء، والضابط شيء آخر.

وثانيهما: في إطلاق الحافظ رحمه الله هنا (البدعة) ضمن ما يُجتنب من الأعمال السيئة: مقيَّد بقوله هناك في «شرح النخبة» ص١٠٠: «والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كل مكفَّر ببدعته، لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف..»، إلى آخر كلامِه حيث أشرتُ، وكلامه هناك ص١٣٦ أيضًا.

وملاحظٌ فيه قيد آخر معهود معروف، هو أن لا يكون صاحبها داعية إلى بدعته، وقد صرّح به عليّ القاري ص٢٤٨. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في أوائل النوع الثالث والعشرين ٤: ١٢١.

وكلمة «والعدالة»: زدتُها أخذًا من آخر كلامه الآتي، لئلا يُتوهَّم أن قوله «ملكة نفسانية مانعة..» تعريف للمروءة، واعتماداً على مصدره الذي ينقل منه، وهو التاج السبكي في «جمع الجوامع» ٢: ١٧٤ بالحرف تقريبًا، وهو إنما يعرِّف العدالة لا المروءة، ولفظه: «وشَرْط الراوي: العدالة، وهي مَلَكة تمنع عن اقترافِ الكبائر، وصغائرِ الخِسَّة، كسرقةِ لقمة، والرذائلِ المباحة، كالبول في الطريق».

ومما يذكر ليستفاد: أنهم عرَّفوا الملكة بأنها هيئة راسخة في النفس، لكن قال ابن قاسم العبَّادي في حاشيته «الآيات البينات» ٣:٣٤٣: إن «المأخوذ من كلام الفقهاء أن المدار على عدم ارتكاب ما ذُكر، وإن لم يكن عنده ملكة، بل بمجاهدة النفس».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ثم رأيتُ شيخَ الإسلام ذكر في «نُكَته»[١] معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة يستدعي صدقَ الراوي، وعدمَ غفلته، وعدمَ تساهلِه عند التحمُّل والأداء.

وقيل: إن اشتراطَ نفي الشذوذ يُغْني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذَّ إذا كان هو الفردَ المخالِفَ وكان شرطُ الصحيح أن ينتفي: كان مَن كَثُرتْ منه المخالفة ـ وهو غير الضابط ـ أولى.

وأُجيب: بأنه في مقام التبيين، فأراد التنصيص ولم يكتفِ بالإشارة.

قال العراقي[٢]: وأما السلامة من الشذوذ والعلَّة: فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح.

قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء[٣]، فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّل

[ت] ——————

(١) يريد ـ والله أعلم ـ «النكت الكبرى»، وهذا الاعتراض وجوابه مستفاد من «النكت» للزركشي ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤ (١٨).

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢١٨، وكذا ما بعده.

(٣) للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) رحمه الله تعالى فضل التأكيد على أن للأئمة الفقهاء ـ يعني المجتهدين منهم ـ شروطًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها قد تختلف عن شروط الأئمة المحدثين، كما ترى صريح كلامه هنا، بل إن كلامه بتمامه أوضح من هذا في المراد، وقد تقدم نقله أثناء التعليقة الثانية صفحة ١٣٨.

وقد قال رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «الإلمام بأحاديث الأحكام»: «وشرطي فيه أن لا أُورد إلا حديثَ مَن وثَّقه إمام من مزكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النُّظَّار، فإن لكلٍّ منهم مغزىً قَصَده وسلكه، وطريقًا أعرض عنه وتركه، وفي كلٍّ خير». فرضي الله عنه ما أشدَّ إنصافَه!

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــ

ثم رأيت الإمام الذهبي قال في أول جزئه «الرد على ابن القطان» المطبوع أول «الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق ١ :٧، وهو يعرِّف ببعض منهج ابن القطان علميًا، قال: «وقاعدته ـ كابن حزم وأهل الأصول ـ يقبل ما روىٰ الثقة، سواء خُولف، أو رفع الموقوف، أو وصل المرسل».

ومن الأمثلة التطبيقية عنده ما تجده عند كلامه في «بيان الوَهَم والإيهام» ٥: ٣٩٨، ٤٣٩ على حديث «لا بأس ببيع خدمة المدبَّر»، وحديث: «إن للصلاة أولاً وآخراً».

وقال ابن القيم في «حواشيه» على «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري ٣: ٤١ (٢٠١١) على حديث ابن عباس في البكر التي زوَّجها أبوها وهي كارهة، وقد اختلف في إرساله ووصله، قال رحمه الله: «وعلى طريقة البيهقي، وأكثر الفقهاء، وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالُها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلِّد، وتردّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه!».

لكن قوله رحمه الله عن المقلِّدة إنهم يقبلونها إذا وافقت المذهب، ويردونها إذا خالفته: يقال عليه: وهكذا شأنهم في الحديث (التام)، فكيف بالكلمة أو الكلمتين، لكنهم لا يردون ما يردون إلا لدليل آخر، ولا يقبلونِ ما يقبلون إلا لأدلة أخرى وعواضد ومؤيدات، والكلام طويل، وينظر ما يأتي ص١٥٢.

أما حديث «إن للصلاة أولاً وآخراً» فقد رواه الترمذي (١٥١) من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ونقل إعلال البخاري له، وترجيح رواية الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، وتكلم عليه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٣١، ونقل كلام ابن الجوزي، وابن القطان، وزاد عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في «التعريف والإخبار» ١: ١٠٠ فنقل كلام ابن الحَصّار ـ والشاهد عنده أوضح ـ قال: «لا يلزم الفقيهَ تركُ مثل هذا السند

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[1].

[ت] ——————————

لقول المحدث: خطأ»، وانظر ما يأتي نقله عن ابن الحصار ص١٦٠ من «النكت» للزركشي ٢: ١٠٧ (١٩).

ومن المهم أيضًا قراءة كلام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١: ٢٧ في شرح ما قدّمتُ نقلَه عنه، وصدَّرت التعليقة به.

(١) «الاقتراح» ص ١٨٦ ـ ١٨٧. ويلاحظ قوله «كثيرًا»، فإنه لا يريد الاطِّراد. وقد ذكر ابن قاسم الغَزي في «حاشيته على شرح العراقي على ألفيته» ٦/آ مثالين على ما هو علَّة عند المحدثين، وليس علَّة عند الفقهاء ـ الثاني منهما استفاده من «النكت» لابن حجر ١: ٢٣٥ ـ فقال: «منها: وصلُ الثقة الضابط لما أرسله غيره إذا كان المرسِل دونه أو مثلَه، ولا مرجِّح، كما سيأتي في المعلَّل ـ ٣: ٣٧١ ـ وكما في الحديث يرويه ضابط، عن تابعي، عن صحابي، ويرويه آخَرُ مثلُه عن ذلك التابعي، عن صحابي آخَرَ، فإن بعض المحدثين يعلُّ بهذا، متمسِّكًا بأن الاضطراب دليلُ عدمِ الضبط في الجملة، والفقهاء يجوِّزون أن يكون التابعي سمع منهما».

ثم قال ابن قاسم الغَزي رحمه الله عقب هذا: «ولم يبيِّن الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) النظرَ في شرط انتفاء الشذوذ. وقد قيل على قياس ما ذكره في العلة: إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئًا فنفاه مَن هو أحفظُ منه، أو أكثر عددًا، أو ملازمةً: قُبِل عند الفقهاء، لأن المثبت مقدَّم على النافي، وذلك عند المحدثين شاذٌّ غيرُ مقبول».

وروى أبو داود (٣٢٧٨، ٣٢٧٩) عن عكرمة مرسلاً: «والله لأَغْزُونَّ قريشًا»، وذكر الاختلاف في وصله وإرساله، وتكلم عليه الزركشي في «المعتبر» ص٣٦ ـ ٣٧ وقال في آخره: «والأشبه بطريقة الفقهاء ومتأخري أهل الحديث أن الحكم لمن وصله، لأنهم ثقات».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

وروى أبو داود (٢٠٨٩) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ أن أباها زوَّجها وهي كارهة، وأعلّه أبو داود بأنه روي عن عكرمة مرسلاً، وقال: هو المعروف، وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٠ ـ ١٦١ الحديثَ وذكر طرقه، وقال: «إذا اختُلِف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله على طريقة الفقهاء».

وجاء هذا التمييز بين طريقة المحدثين والفقهاء، عَرَضًا في كلام القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨) مع الإشارة إلى أمثلة موضِّحة، فقال في كتابه «العُدَّة» ٣: ٩٤١: «إنهم ـ أي: المحدثين ـ يضعفون الحديث بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة». ومن الواضح أن القاضي أبا يعلى يريد في سياق كلامه عامة الفقهاء من جميع المذاهب، لا رجال مذهبه الحنبلي فقط، وأخذ الجملة الأولى منه ابن الجوزي في «التحقيق» ١ : ١٨٢.

وقال الحاكمُ أبو عبد الله (ت ٤٠٥) في «المدخل إلى الإكليل» ص١١٦ : «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه»، وذكر هذه الصورة، ومثَّل لها، وقال: «هذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم قول من زاد في متن الإسناد إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه، لِمَا يُخشى من الوهَم على هذا الواحد».

وسبق الكلَّ الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠) ـ وهو فقيه محدث ـ، فإنه عَرَض لهذا المعنى في «شرحه على مختصر الطحاوي» أكثر من مرة، ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى ١ : ٣٤٢ وهو يتحدث عن قوله صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة»، قال: «وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعِّفون الحارث بن وَجْبَة، ومن جهة أن أيوب ـ السختياني ـ رواه عن ابن سيرين من كلامه غيرَ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن طريقةَ الفقهاء في قبول الأخبار غيرُ طريقة هؤلاء، ولا يفسده أن يكون غيره قد رواه من كلام ابن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال العراقي[1]: والجواب أن من يُصنِّف في علم الحديث إنما يذكُر الحدَّ

[ت] ——————

سيرين، إذ لا يمتنع أن يرويه مرفوعًا، ثم يفتي به ويعتقده مذهبًا، بل يؤكده ذلك عندنا».

وقال أول كتاب النكاح ٤: ٢٤٤، وهو يتكلم عن حديث «لانكاح إلا بشهود»: «وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال، والصحيح عندهم ما يُروى عن الحسن مرسلاً..، وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليس طريقةُ الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردّها، ولا اعتبر أصولهم فيها»، وانظر كلام ابن حجر في التنبيه الثالث الآتي ص ١٤٩ فما بعدها.

فهذه أقوال جمهرة من أئمة الحديث والأصول والفقه، في اعتماد طريقة الفقهاء في القبول والردّ، دون إنكار عليهم، وإنكار المنكرين عليه فيه بُعد عن الصواب، وإلزام لهم بما لا يلزمهم.

(١) في «النكت» ١: ٢١٨، وكلمة «الحديث»: ثبتت في النسخ، وفي بعض أصول «التقييد والإيضاح»، ولم تثبت في بعضها الآخر، كما نبه إليه محقق الكتاب العلامة الأستاذ الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى، واستظهر حذفها من حيث المعنى، كما هو في النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر، ولم يُنبَّه إلى هذا في طبعة الدكتور أسامة الخياط ١: ٢١٨.

ثم إني رأيتها مكتوبة ثم مضروبًا عليها في نسخةٍ أقدمَ من نسخة ابن حجر، هي نسخة علي بن الحسن بن علي البيجوري أحد تلامذة الحافظ العراقي، وكان فراغه من كتابة نسخته «ليلة الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام من سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة بالقاهرة» بعد أسبوع واحد من فراغ العراقي من تبييض نسخته «يوم
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

عند أهله، لا عند غيرِهم من أهلِ علمٍ آخَر، وكونُ الفقهاء والأصوليين لا يشترِطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفْسِد الحدَّ عند من يَشترطُهما، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحدّ[١]: فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وقد يختلِفون في صحةِ بعضِ الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعضِها، كما في المرسل[٢].

**الثاني:**

قيل[٣]: بقي عليه أن يقولَ: ولا إنكارٍ.

ورُدَّ: بأن المنكَر عند المصنفِ وابنِ الصلاح هو والشاذُّ سِيَّانِ، فذِكْره معه تكريرٌ، وعند غيرهما أسوأُ حالاً من الشاذ، فاشتراطُ نفي الشذوذ يقتضي اشتراطَ نفيه بطريق الأَولى[٤].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة».

أما نسخة ابن حجر من الكتاب المذكور، التي اعتمد عليها العلامة الشيخ الطباخ: فإنه نسخها ـ كما جاء في خاتمتها ـ في شهر رجب سنة ٨٠٦، وكانت وفاة العراقي في الثامن من شعبان سنة ٨٠٦.

(١) صفحة ٩.

(٢) هنا على حاشية ك: بلغ.

(٣) نبَّه إلى هذا التاج الأَرْدُبيلي التبريزي، في مختصره «الكافي» ص ١٢٩، فقال في تعريف الصحيح: «... من غير شذوذ وعلة قادحة ولا نكارة». وقد نقل عنه هذا ابن حجر في «النكت» ١ :٣٢٧، وردّ عليه بما يأتي.

(٤) **[قوله «بطريق الأولى» : على حذف المضاف، أي : بطريق البيان الأولى.**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

الثالث :

قيل: لم يُفْصِحْ بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذَكَر في نوعه(١) ثلاثةَ أقوال،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

**وأما قولهم بطريقٍ أولى : فقيل : إضافة بيانية. أي : بطريقٍ هو أولى بالدلالة على ذلك مما مضى قبله، وهو بمعنى قولهم : بالطريق الأولى. غَزِّي. ـ ٥/أ ـ.]**.

«غَزّي»: هو العلامة المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغَزِّي القاهري الشافعي، المشهور بابن قاسم الغَزي، صاحب الشرح على المختصر المشهور بـ: «متن أبي شجاع» في فقه السادة الشافعية، وعليه كتب العلامة الباجوري حاشيته الشهيرة، ويُعرف بابن الغَرابيلي أيضًا، ولد سنة ٨٥٩، وتوفي سنة ٩١٨ رحمه الله تعالى، وله حاشية على شرح الحافظ العراقي على ألفيته، في ٢١٤ ورقة، وهي دقيقة ومفيدة، تشبه جدًّا هذه الحاشية على «التدريب» في تَوَلُّجها في فنون عديدة غيرِ أصول الحديث، وسيرى القارئ إكثار الشيخ ابن العجمي من النقل عنها.

وهذا غير ابن قاسم العبادي الذي تقدمت ترجمته ص٣٠.

ثم إنه يستفاد من هذا الإعراب أن يُقرأ هذا التركيب «بطريقِ أولىٰ»، والتركيب المماثل له: من بابِ أولىٰ، بإضافة الكلمة الأولىٰ إلى الثانية، لا بتنوينهما.

وأصل الفائدة والعبارة للبرهان البِقاعي رحمه الله في «النكت الوفية» ١:٧٢، ولفظه: «قوله «بطريق أولى»: إضافة بيانية، أي: طريقٌ هو أولى..»، إلى آخر ما نقله الغزي، واختصره ابن العجمي. وعبارة البقاعي أعلى وأجمل.

وبين عبارة الغزي والبقاعي فرق، وما أرى أن هذا خطأٌ من تصرُّف الغَزي ثم ابن العجمي، كلٌّ في عبارة مَن قبله، لا، إنما هي زيادة تعمدها يريد بها التنبيه والإفادة، زيادة على تعبير الآخر. والله أعلم.

(١) «ذَكَرَ» أي: ابن الصلاح، وذلك في النوع الثالث عشر ص٨٣. والقول الأول =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

أحدُها: مخالفةُ الثقةِ لأرجحَ منه. والثاني: تفرُّدُ الثقة مطلقًا. والثالث: تفرُّدُ

[تَ] ——————————

ـ حسب الترتيب هنا ـ حكاه عن الشافعي، والثاني: عن الحاكم، والثالث: عن الخليلي في «الإرشاد» ١ : ١٧٦ وحكاه عن حفاظ الحديث.

وينبغي التنبيه هنا لأمرين:

**أولهما**: قول الشارح: «الظاهر أنه أراد هنا الأول»: أمر جزم به ابن حجر في «النكت» ١ : ٢٣٦، وهو في دائرة الاحتمال، ذلك أن ابن الصلاح ذكر في نوع الحديث الشاذ، هذه الأقوال الثلاثة، ثم اختار للشاذ معنيين فقال: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف».

فالجزم بأن ابن الصلاح أراد في تعريف الصحيح الشاذَّ على معنىً غير المعنى الذي اختاره هو: فيه وقفة، وتعبير الشارح بـ«الظاهر» أولى من الجزم. وعلى هذا: فإذا لاحظنا المعنى الذي اختاره ابن الصلاح وقرَّره زال الإشكال الذي نقله الشارح عن ابن حجر. والله أعلم.

وإنما قلت أول كلامي عن استظهار الشارح وجَزْم ابن حجر: إنما هو «في دائرة الاحتمال»: من أجل قولهما: «هنا»، فهما يفسِّران الشاذ المذكور في تعريف الصحيح بمخالفة الثقة للأوثق منه أو للأكثر عدداً، أما الشاذ عند ابن الصلاح لمطلق ما يسمى شاذًّا: فهو على المعنى الذي رجَّحه في نوعه وفصَّله. والله أعلم.

**ثانيهما** ـ ويتعلق بكلام ابن حجر ـ: نسب ابن حجر في «النكت» ـ الموضع السابق ـ إلى الخليلي أنه فسَّر الشاذ بتفرد الثقة، وهو سبق ذهن منه رحمه الله، لأن الخليلي فسَّره بتفرد الراوي ثقةً كان أو غير ثقة، أما الذي فسَّره بتفرد الثقة: فهو الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٧٥ النوع الثامن والعشرين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

الراوي مطلقًا، ورَدَّ الأخيرين، فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام(١): وهو مشكل، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواتُه كلُّهم عدولاً ضابطين: فقد انتفتْ عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولاً: فما المانعُ من الحكم بصحته؟ فمجردُ مخالفةِ أحدِ رواتِه لمن هو أوثقُ منه، أو أكثرُ عدداً: لا يَستلزِم الضعفَ، بل يكونُ من باب: صحيح وأصح(٢).

قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراطَ نفي الشذوذِ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجودُ في تصرُّفاتهم تقديمُ بعضِ ذلك على بعضٍ في الصحة، وأمثلةُ ذلك موجودةٌ في الصحيحين وغيرهما.

فمن ذلك: أنهما أخرجا قصةَ جملِ جابر من طُرق(٣)، وفيها اختلافٌ كثيرٌ

[ت] ـــــــــــــــ

(١) الظاهر أنه في «النكت الكبرىٰ»، وينتهي ص١٥٣ عند قوله: الرابع، وينظر كلام طويل للحافظ أيضاً في «الجواهر والدرر» ٢: ٩٣٨.

(٢) نعم، وقد يكون من باب صحيح وعليل، وانظر تمام الكلام.

(٣) روى البخاري طرفًا منه في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣) ـ وهنا أطرافه، وهي خمسة وعشرون موضعًا، منها: كتاب الوكالة (٢٣٠٩)، وفيه مرفوعًا: «قد أخذتُه بأربعة دنانير، ولك ظهرُه إلى المدينة»، والاستقراض (٢٤٠٦)، وفيه مرفوعًا أيضًا: «بِعْنيه، ولك ظهره إلى المدينة»، والشروط (٢٧١٨)، وفيه: «بِعْنيه بأُوقية» فبعته، فاستثنيت حُملانه إلى أهلي.

ثم علَّق البخاري تحت (٢٧١٨) رواياتٍ أخرى بينها اختلافٌ في اشتراط جابر ذلك له إلى أن يصل المدينة، وبيَّن إذن النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وختَمها بقوله: «الاشتراط أكثر وأصح عندي»، وضمنها روايات أخرى في اختلاف قدر ثمنه، وختمها بقوله: «وقول الشعبي «بأوقية» أكثر».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

في مقدار الثمن، وفي اشتراطِ ركوبِه، وقد رجَّح البخاريُّ الطرقَ التي فيها الاشتراطُ على غيرها، مع تخريجه للأمرين[1]، ورجَّح أيضًا كونَ الثمن أُوقِيَّة، مع تخريجه ما يخالفُ ذلك.

ومن ذلك: أن مسلمًا[2] أخرج فيه حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر. وقد خالفه عامةُ أصحابِ الزهري، كَمَعْمَر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب،

[ت] ــــــــــــــــــــــــــ

ثم علَّق الروايات المختلفة: بأوقيةٍ. بأربعة دنانير. لم يبيِّن الثمن. أوقية ذهب. بمئتي درهم. أحسبه قال: بأربع أواقٍ. بعشرين دينارًا. وختمها بقوله: «وقول الشعبي «بأُوقية»: أكثر».

ثم رواه في ثلاثة مواضع من كتاب الجهاد: (٢٨٦١) وفيه: «أواقٍ من ذهب»، و(٢٩٦٧) وفيه قول جابر: «بِعتُه إياه على أن لي فَقار ظهره حتى أبلغ المدينة»، و(٣٠٨٩) وفيه قول جابر أيضًا: «اشترى مني بعيرًا بأُوقيتين ودرهم، أو ودرهمين».

ورواه مسلم في كتاب المساقاة ٣: ١٢٢١ ـ ١٢٢٤ (١٠٩ ـ ١١٧) وجمع طُرُقه وألفاظه ـ على عادته رحمه الله ـ وليس فيها جديد على ما تقدم عن البخاري إلا ما في رقم (١١٣) قال جابر: بِعتُه منه بخمس أواقٍ.

ولعل الحافظ يريد في كلامه الذي نقله الشارح هنا بالروايات التي ليس فيها اشتراط: الرواياتِ التي سكتتْ عن الاشتراط مطلقًا، أو الرواياتِ التي فيها الإذن المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بركوب الجمل إلى المدينة، دون اشتراط منه.

وهذا مثال على (عادة البخاري) التي أشار إليها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١ : ٢٥٦.

(١) من ك، وفي غيرها: الأمرين.

(٢) ١ : ٥٠٨ (١٢١)، وهو في «الموطأ» ١ : ١٢٠ (٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وشُعيب[١]، وغيرِهم، عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

ورجَّح جمعٌ[٢] من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخَّرْ

[ت] ——————

(١) رواية معمر: رواها البخاري (٦٣١٠)، وأحمد ٦: ٣٤، ورواية يونس، وعمرو بن الحارث: عند مسلم عقب الرواية السابقة، ورواية الأوزاعي، وابن أبي ذئب: عند أبي داود (١٣٣٠)، ورواية شعيب: عند البخاري (٦٢٦).

(٢) منهم: الإمام مسلم، صرح بذلك في كتابه «التمييز»، كما نقله عنه الإمام أبو عَمْرو الداني في كتابه «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» ٤:٤٩ (٥٢٤)، وابن رجب في «فتح الباري» ٩:١٢٩، وأشار إلى هذا في «صحيحه»، فقد أخَّر رواية يونس، وعمرو بن الحارث، وعادته في «صحيحه» أن يختم أحاديث الباب بالراجح عنده، كما أفاده النووي في «شرحه» ٩:١٠٣: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم»، والقرطبي في «تفسيره» ٣:٢١٢ في تعيين الصلاة الوسطى.

وقد شرحت طريقة الإمام مسلم هذه في «صحيحه» في مقدمتي لـ «مصنف» ابن أبي شيبة ١:١٠٢، وفي «دراسات الكاشف» ص ١٨٨، بالأمثلة العديدة، وعندي زيادات كثيرة عليها أضفتها وطبعتها ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» فتنظر.

على أن ابن عبد البر نازع في وَهْم مالك على الزهري، فإنه قال في «التمهيد» ٨: ١٢١: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة..»، وذكر الحديث، وكلامُ الحافظ ابن رجب في تأييد هذا الفهم واضح في تتمة كلامه في «فتح الباري» ٩:١٢٩ ـ ١٣٠.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة[١].

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يُسَمَّى الحديث صحيحًا ولا يعمل به، قلنا: لا مانع من ذلك، ليس كلُّ صحيحٍ يُعملُ به، بدليل المنسوخ[٢].

[ت] ———————————

وهناك مثال آخر سيأتي في الكلام على الحديث المنكر ـ النوع الرابع عشر ـ وهو رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عُمر بن عثمان..، وأن الثقات رووه عن الزهري على أنه: عَمْرو بن عثمان، وانظر الكلام عليه هناك ٣: ٢٩٥.

(١) ذكر خمسة أمثلة أخرىٰ شيخنا العلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالىٰ في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والتتبّع ينفي الحصر، لكن هذا كلُّه لا يعني إثبات حديث ضعيف في الصحيحين، سوى ما يُشير مخرّجه الإمام إلى علته، بل هو دائر بين صحيح وأصح، وصحيح معمول به وغير معمول به، والقولُ بصحة جميع ما في الصحيحين غيرُ القول بعدم لزوم العمل بكل ما فيهما، وليتنبّه القارئ الحصيف إلى المغالطة التي يغالط بها المغرضون حول أحاديث الصحيحين.

(٢) هذا النقل والذي بعده متصل عن ابن حجر. وكونُ كلٍّ حديث صحيح لا يعمل به: أمر معروف شائع عند أئمة السلف، لكن ليس من باب عدم العمل بالسنة، معاذ الله وحاشاهم، إنما هو من باب تقديم العمل بحديث آخر، أو دليل سواه، وهذه مهمة الأئمة الفقهاء، وهذا الكلام من الحافظ يؤيد نظرة الفقهاء المتقدمين إلى عدم اشتراطهم انتفاء الشذوذ والعلة عن تعريف الحديث الصحيح، وتقدم هذا ص ١٤١ فما بعدها، وانظر خاصة ص١٤٢ النقل عن الإمام ابن القيم.

وانظر ما كتبته في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم» صفحة ٨١، ٩٩، ١٠٤، ففيها نقولٌ عن عدد من الأئمة المجتهدين، فيها التصريح بورود أحاديث صحيحة لم يؤخذ بها: النخعي، وابن أبي ليلىٰ، وابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

قال: وعلى تقدير التسليم: أن المخالِفَ المرجوحَ لا يُسمَّى صحيحًا، ففي جَعْل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة: نظر، بل إذا وُجِدت الشروطُ المذكورةُ أولاً: حُكِم للحديث بالصحة ما لم يظهرْ بعد ذلك أن فيه شذوذًا، لأن الأصل عدم الشذوذ، وكونُ ذلك أصلاً: مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبتتْ عدالتُه وضبطُه كان الأصل أنه حَفِظ ما رَوَى حتى يَتَبَيَّن خلافه[١].

الرابع:

عبارة ابن الصلاح: «ولا يكون شاذًا ولا معللاً»[٢]، فاعتُرِض بأنه لا بدَّ أن يقول: بعلة قادحة. وأُجيبَ: بأن ذلك يؤخَذُ من تعريف المعلول حيثُ ذُكِر في موضعه.

قال شيخ الإسلام[٣]: لكن مَن غيَّر عبارة ابن الصلاح فقال «من غير شذوذ ولا علة»: احتاج أن يَصفَ العلةَ بكونها قادحةً، وبكونها خفيَّة.

وقد ذكر العراقي في «منظومته» الوصفَ الأول[٤]، وأهمل الثاني، ولا بدَّ منه،

[ت] ______

مهدي، والثوري، وابن وهب، وأحمد، ومن المتأخرين: الذهبي وابن رجب.

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) صفحة ٨، وتبعه النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» ص٥٧، وقيدها القسطلاني رحمه الله في مقدمته الاصطلاحية أول «إرشاد الساري» ١ : ٨ بأكثر من هذا فقال: «.. ولا علة خفية قادحة مجمع عليها».

(٣) هذا النقل وتاليه من «النكت الكبرىٰ». والله أعلم.

(٤) في «شرح الألفية» للعراقي ص٧، ووصف العلة بأنها قادحة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وأهمل المصنفُ وبدرُ الدين ابنُ جماعةَ الاثنين[١]، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يُصِب من قال: «لا حاجة إلى ذلك لأن لفظ العلَّة لا يُطلَق إلا على ما كان قادحًا»، فلفظُ العلَّة أعمُّ من ذلك.

**الخامس :**

أُورِدَ على هذا التعريف ما سيأتي: أن الحسن إذا رُوِيَ من غير وجه ارتَقَى من درجة الحُسْن إلى درجة الصحَّة، وهو غيرُ داخلٍ في هذا الحدِّ[٢].

وكذا: ما اعتَضَدَ بتلقِّي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يُحكَم للحديث بالصحة إذا تلقَّاه العلماء بالقبول وإن لم يكنْ له إسنادٌ صحيح[٣].

[تَ] ______

(١) المصنف: النووي هنا في «التقريب»، وابن جماعة في «المنهل الرويّ» ص٣٣ احترز عن العلة فقط.

(٢) هذا إيراد الإمام الزركشي في «النكت» له ٢:١٠٢ (١٧)، وسيجيب الشارح عنه.

(٣) أصل هذه الفوائد للبدر الزركشي رحمه الله في «النكت» له ٢:١١٠ (١٩)، وفي كلامه زيادة فوائد على ما هنا.

وأقول: إن هذا مبحث مهم، يجب الاعتناء به، وكثير من المشتغلين بهذا الفن في أيامنا لا يتقبّلون هذا المعنى، ويجمدون عند ما يقفون عليه من الأسانيد، ويزدادون جمودًا بالحكم عليها بمقتضى رسوم مبادئ هذا الفن! فيحكمون على أنفسهم أنهم مبتدئون به!.

وقد رُفع سؤال حول هذا المعنىٰ إلى فضيلة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري (١٢٤٥ ـ ١٣٢٧) رحمه الله تعالى، فأجاب جوابًا موسَّعًا، ذكر فيه ما حضره من
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] لما حكَى عن الترمذي أن البخاريَّ

[ت] ــــــــــــــــ

أقوال العلماء، ومنها ما ذكره الشارح هنا، وقد نَسَّق جوابه هذا وصحح تحريفاته المطبعية شيخنا العلامة رحمه الله، وألحقه بـ«الأجوبة الفاضلة» للعلامة اللكنوي من ص٢٢٨ ـ ٢٣٨. وعدمُ صحة بعض الأمثلة المذكورة لا يُبطل الحكم ويُلغيه.

وفات الشيخَ الأنصاريَّ رحمه الله أمثلةٌ ونقولٌ كثيرة، ينبغي تتبُّعها، ومن ذلك، ـ ولعله تركه عمداً، لكونه على غير توجُّهه ـ: الحديثُ المشهور، الذي يكثر حوله القيل والقال، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في الاجتهاد بالرأي، فقد قال فيه الخطيب في كتابه «آداب الفقيه والمتفقه» (٥١٥): «وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ـ ثم ذكر أحاديث أخرى وقال: ـ وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكنْ لما تلقَّتْها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له».

وقد نقل ابن القيم رحمه الله هذا الكلام مع الإقرار والتسليم والاحتجاج به في «إعلام الموقعين» ١ : ٢٠٢.

(١) بل هذا من «التمهيد» ١٦ : ٢١٨، ونَقْل الترمذي هو في «العلل الكبرىٰ» ولم ينسب الزركشي القول إلى «الاستذكار» ولا «التمهيد». ولفظه في «الاستذكار» ١ : ٢٠٢: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعةً من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصلٌ عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات، المستهلكة لها، وهذا يدلُّك على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقَّى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد».

وقال قبلُ في «الاستذكار» ١ : ١٤٠ أيضًا ـ وقد ذكر حديثًا فيه إبراهيم بن أبي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

صحَّح حديث البحر «هو الطَّهور ماؤه»[١]: وأهلُ الحديث لا يصحِّحون مثلَ إسناده[٢]، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تَلَقَّوْه بالقبول.

وقال في «التمهيد»[٣]: رَوَى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الدينارُ أربعةٌ وعشرون قِيراطًا»، قال: وفي قول جماعةِ العلماءِ وإجماعِ الناسِ على معناه: غِنَىً عن الإسناد فيه.

[ت] ________________

يحيى الأسلمي أحدُ المتروكين ـ: «والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفًا، وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفًا، فإنه تقوِّيه صحة العمل به».

وقال في «جامع بيان العلم» (١٨٧٨) ـ وأشار إلى حديث علي رضي الله عنه مع كُمَيل بن زياد النخعي عن العلم والعلماء ـ: «هو حديث مشهور عند أهل العلم يُسْتغنَىٰ عن الإسناد لشهرته عندهم».

ومع تأكيدي على أهمية هذا المعنىٰ، وتنبيهي الباحثين المعاصرين إلى عدم الوقوف عند رسوم الإسناد، فإني أؤكد الرجوع إلى كلام الإمام الكشميري الذي ختم به هذا المبحث شيخنا في خاتمة «الأجوبة الفاضلة»، فإنه مهم جدًّا.

(١) رواه مالك ١:٢٢ (١٢)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٢) وغيره، وانظر تخريجه هناك، ونقلُ الترمذي عن البخاري تصحيحه الحديث هو في «العلل الكبرىٰ» ١:١٣٦.

(٢) لاضطرابٍ حصل في إسناده، بيّنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١:١٠.

(٣) «التمهيد» ٢٠:١٤٥ ولفظه في أوله: «رُوي عن جابر بإسناد لا يصح ...». وهو طرف من حديث ذَكَره الديلمي في «الفردوس» (٤٦٩٩)، وهو في «كنز العمال» (٢٩٧٣) وقال: «فيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث»، وقال عنه في «التاريخ الكبير» ٣(٦٧٩): فيه نظر. وحكمُ غيرِه عليه أخفُّ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وقال الأستاذ أبو إسحاقَ الإسْفَرايِني(١): تُعْرَف صحة الحديث إذا اشتهر

[ت] ———————

**(١) [«الإسفَرايني»: «بالكسر، وسكون السين، وفتح الفاء والراء، وكسر التحتية، ونون، نسبة إلى إسفَرايِن ـ بلا همزٍ ـ بُلَيدة بنواحي نيسابور». كذا في «اللبّ». والذي في «المراصد»: أَسْفَرايين بياءين، أولاهما مكسورة، والأخرى ساكنة.]**.

«لب اللباب» للشارح (١٤٣)، لكنها بياءين في الطبعة التي أعزو إليها، وبياء واحدة في الطبعة الأوربية ص ١٣. وانظر ما يأتي.

وقوله «بلا همز»: من زيادات الشارح على أَصْلَيْه، يريد أنها: إِسفَراين، بالياء قبل النون، لا بالهمز.

«مراصد الاطلاع» ١: ٧٣، لكنْ فيه ضبط الهمزة أولَه بالفتح.

ثم إن ياقوتًا الحَمَويَّ ضبط أَسْفَرايين ١: ١٧٧: «بالفتح، ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون». وجمع الزَّبيدي في «تاج العروس» ٩: ٢٣٥ الوجوه فقال: «بكسر الهمزة وفتحها، وبفتح الفاء وكسرها، وإسفراين، بالياء الواحدة بعد الألف، وبالهمزة بدلاً عنها، وإسفرايين».

وأبو إسحاق هذا هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، المتوفى سنة ٤١٨ رحمه الله، له ترجمة عالية في «طبقات الشافعية» للسبكي ٤: ٢٥٦ ـ وغيرها كثير ـ وقد وصفه في أولها بقوله: «أحد أئمة الدين كلامًا وأصولاً وفروعًا».

ويبدو من النظر في المصدر المذكور أن النقول الحديثية التي تنقل عن أبي إسحاق مذكورة في كتابه «تعليقة في أصول الفقه»، ومن أجوبته عن مسائل حديثية رفعها إليه الحافظ أبو سعيد ابن عَلَيَّك.

والقول المذكور عنه هنا من كتابه في «الأصول»، صرَّح بذلك الزركشي في
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

عند أئمة الحديث بغير نكيرٍ منهم.

وقال نحوه ابن فُورَك[1].

وزاد بأنْ مَثَّل ذلك بحديث: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْر»، و«في مئتي درهمٍ خمسةُ دراهم»[2].

[تَ] ـــــــــــــــ

مصدره السابق.

وهو من قَبِيل قوله الآخر: «إن أخبار الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها»، فإن التاج السبكي نقله عن «كتابه في أصول الفقه». انظر «طبقات» السبكي ٤ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ تعليقًا.

(١) ابن فُورك: ص ٦ من كتابه «مشكل الحديث وبيانه»، وهو الإمام في الأصلين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني المتوفىٰ سنة ٤٠٦ رحمه الله.

وكتب ابن العجمي ضبطاً مفصلاً لـ «فورك» فقال:

**[«فُوْرَك» بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، وقيل: بفتح الفاء والراء، وقيل: بفتح الفاء وكسر الراء ـ حكاهما ابن جماعة ـ، آخره كاف، ويوجد في بعض نسخ «الشفا» تنوينه، وهو ظاهر إن لم يكن اسمًا أعجميًّا، وإلا فممنوع من الصرف للعلمية والعُجمة. كذا في حواشي ابن قاسم على «الشفا». وقال الشُّمُنِّي في «حاشية النخبة»: والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس، ومعناه في العربية: فُوَير، مصغَّر فار، وظهر من هذا أنه لا ينصرف للعجمة والعلمية. انتهى. وتعقَّبه المولى السَّرِيُّ الدوري ـ الدروروي ـ بأنه لم يظفر بـ: فوير بمعنى فار، فيما رآه من كتب اللغتين.]**

(٢) قوله: «وزاد بأنْ مثّل»: صريح بأن الزيادة والتمثيل من ابن فورك، ولا شيء عنده، وقد سَلِم مصدر الشارح ـ وهو الزركشي في «النكت» ٢ :١١٣ ـ ١١٤ (١٩) من هذا الوهم، كما سلمت عبارة الشارح في «البحر» ١ :٣٢٧ أيضًا، فلا أدري كيف

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــ

حصل له هذا الوهم هنا.

ومراده رحمه الله من هذين الحديثين التأكيد على أن شهرة الحديث بين أهل العلم، وتلقّيهم إياه بالقبول والعمل: كافية مغنية عن تطلّب إسناد صحيح له، لكن هل هذان الحديثان ينطبق عليهما هذا القول، فليس لهما إسناد صحيح، مع الإجماع على حكمهما الفقهي؟.

وجوابه:

أما الحديث الأول: فقد روىٰ البخاري (١٤٥٤) ـ وغيره ـ: أن أبا بكر الصديق كتب لأنس بن مالك رضي الله عنهما كتابًا فيه فرائض الصدقة، ووجّهه به إلى البحرين، أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ...»، وجاء في آخره: «وفي الرِّقَةِ رُبُع العُشْر».

قال في «الفتح» ٣٢١:٣: الرِّقَة: «الفضة الخالصة، مضروبةً أو غير مضروبة، وقيل: يطلق على الذهب والفضة، بخلاف الوَرِق»، أي: فإنه يطلق على الفضة المضروبة فقط.

وهذا لفظ يكاد يكون مرفوعًا صريحًا، فإنْ لم يكُنْه، فهو في حكم الرفع الصريح قطعًا، وهو صالح للاحتجاج.

وأما الحديث الثاني: ففيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة على عدد من الصحابة والتابعين، تجدها في «مصنف» عبد الرزاق (٧٠٧٢ ـ ٧٠٨٥)، وعند ابن أبي شيبة أكثرُ منها (٩٩٣٦ ـ ٩٩٥٥)، ومن المرفوع الذي عنده: مرسلُ الإمام محمد الباقر (٩٩٣٦، ٩٩٤١، ٩٩٤٦) بإسناد صحيح، وأبي سعيد الخدري (٩٩٥٠) وهو في الصحيحين، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٩٩٥٣)، وهو ثابت بشواهده، وحديث عليّ (٩٩٥٤، ٩٩٥٥)، وهو صحيح صالح للاحتجاج.

وبهذا التخريج يتبيّن أن الحديثين صالحان للاحتجاج بذاتهما، وغير صالحين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال أبو الحسن ابن الحصَّار(١) في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يَعلم الفقيه صحةَ الحديثِ إذا لم يكنْ في سنده كذابٌ بموافقة آيةٍ من كتاب الله، أو بعضِ أصولِ الشريعة، فيحملُه ذلك على قبولِه والعملِ به(٢).

[تَ] ______________

للاستشهاد بهما في مثل هذه المناسبة. والله أعلم.

(١) هو علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ويعرف بابن الحَصّار، المتوفَّى بالمدينة المنورة سنة ٦١١. وضبطه تلميذه الحافظ المنذري رحمهما الله تعالى في «التكملة» (١٣٥٩) بالصاد المهملة، كما أثبتُّه، فيصحح حيث يقع في بعض الكتب: ابن الحضار، بالضاد المعجمة.

وحلاّه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٣: ٣١٩ بقوله: «كان إماماً فاضلاً، كثير التصانيف، بارعاً في أصول الفقه»، ونقل عن ابن مَسْدِي قوله: «وقفت له على كتاب سماه: «تقريب المدارك في رفع الموقوف، ووصل المقطوع من حديث مالك» اختصر فيه بعض معاني كتاب «التمهيد» لابن عبد البر».

وقد اختصر الشارح من كلام ابن الحصار فِقْرة نقلها الزركشي ٢:١٠٧ ـ ١٠٨ (١٩) أنقلها لفائدتها، قال: «إن للمحدثين أغراضًا في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاءَ اتِّباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديثَ المرفوع بأنه قد روي موقوفًا أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه، أو لمخالفةِ مَن هو أعدل منه وأحفظ». ثم قال ما نقله الشارح هنا بتصرف: قد يَعلم الفقيه..، ولهذا الكلام صلة بكلامه الذي نقلته عنه آخر ص١٤٢.

(٢) قلت: سبق ابنَ الحصار إلى هذا المعنى وزيادة الخطيبُ في «الكفاية» ص١٧ فقال: «وقد يُستدل على صحة الخبر بأن يكون خبرًا عن أمر اقتضاه نصّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على تصديقه، أو تلقتْه الكافة بالقبول وعملت

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالحدِّ: الصحيحُ لذاته لا لغيره، وما أُورد: من قَبيل الثاني[١].

[تَ] ————————

بموجبه لأجله».

ويقال على كلام ابن الحصار خاصة ـ ويتبعه كلام الخطيب من حيث الجملة ـ: في كلامه أمارتان لتصحيح الحديث الضعيف بأقسامه الثلاثة: الضعف اليسير، والوسط، والشديد، هما: موافقة معناه لآية كريمة، أو لأصل شرعي، فهل مراد الإمام ابن الحصار ـ والخطيب ـ ارتقاء السند الشديد الضعف إلى مرتبة: صحيح الإسناد؟ أو: صحيح المعنى؟ أما الأول ـ الصحة الإسنادية ـ: فما أظنه مراداً، إذ ليس في أحكامهم النظرية أو التطبيقية العملية ما يفيد ارتقاء سند ضعيف إلى سند حسن أو صحيح بسبب شواهد المتن المعنوية، إنما يفيد ذكرهم لشواهد المتن الضعيف سنداً تصحيح المتن من حيث المعنى، وهذا داخل مع الاحتمال الثاني: الصحة المعنوية المتنية، لكن يقال عليه: إذاً، العمدة من حيث المعنىٰ على الآية الكريمة، أو الأصل الشرعي، لا على السند التالف، وحينئذٍ نقول: إذًا، لا داعي إلى قوله: لا يكون في سنده كذاب، فسواء كان فيه كذاب أو لم يكن، فالعمدة هو المعنىٰ الذي تضمنته الآية أو الأصل الشرعي. والله أعلم.

هذا مع التنبيه الشديد، والتحذير الأكيد، من نسبة هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون تنبيه إلى أنه مكذوب موضوع.

(١) وينظر هذا المبحث باستيفاء في الخاتمة التي ألحقها شيخنا رحمه الله تعالى بـ«الأجوبة الفاضلة» للكنوي.

وأيَّد هذا المعنىٰ الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٩٤ آخر بحث الحديث الضعيف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

**السادس :**

أُوْرِد أيضًا: المتواتر، فإنه صحيح قطعًا، ولا يُشْتَرط فيه مجموع هذه الشروط[1].

قال شيخ الإسلام: ولكنْ يمكن أن يقال: هل يوجدُ حديثٌ متواتر لم تُجْمَع فيه هذه الشروط؟![2].

**السابع :**

قال ابن حجر: قد اعتنى ابنُ الصلاح والمصنفُ بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعتضاده، فكان ينبغي أن يُعْتَنَى بالصحيح أيضًا، وينبَّهَ على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتُصِر على تعريف الصحيح لذاته في بابه، وذُكِر الصحيح لغيره في نوع الحسن، لأنه أصله: فكان ينبغي أن يُقْتَصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويُذْكر الحسنُ لغيره في نوع الضعيف، لأنه أصله[3].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) الإيراد وجوابه: في «النكت» لابن حجر ١:٣٦٣، لكن اقتصاره في الإيراد على المتواتر فقط، يشعر بأن الشارح ينقل عن «النكت الكبرىٰ». والله أعلم، وكذلك أقول في النقل التالي تحت: التنبيه السابع، وتحت الفائدة الأولىٰ.

(٢) الظاهر أنه ينبغي أن يُزاد في السؤال جملة أخرىٰ ليتمَّ للحافظ اعتراضه، فيقال: **هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع هذه الشروط في إسناد واحد من أسانيده؟** وينبغي أن يكون الجواب على لسان الحافظ حسب الظاهر: لا يوجد، وأما على لسان الشارح: فالجواب ـ كما هو ظاهر من بعض الأحاديث التي ذكرها في كتابه «قطف الأزهار» ـ: نعم، يوجد. والله أعلم.

(٣) على حاشية ك: بلغ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

**فائدتان :**

**الأولى**: قال ابن حجر: كلامُ ابنِ الصلاح في «شرح مسلم» له[١] يدلُّ على أنه أَخَذَ الحدَّ المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شَرْطُ مسلمٍ في «صحيحه» أن يكونَ متصلَ الإسنادِ بنقلِ الثقةِ عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، غيرَ شاذٍّ ولا معلَّل. وهذا هو حدُّ الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبيَّن لي أَخْذُه انتفاءَ الشذوذ من كلام مسلم، فإنْ كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة «صحيحه»: فذاك، وإلا فالنظرُ السابقُ في السلامة من الشذوذ باقٍ.

قال: ثم ظَهَر لي مأخذُ ابن الصلاح، وهو: أنه يَرَى أن الشاذَّ والمنكرَ اسمان لمسمىً واحد، وقد صرَّح مسلم بأن علامةَ المنكرِ أن يرويَ الراوي عن شيخٍ كثيرِ الحديثِ والرواةِ شيئًا ينفرِدُ به عنهم، فيكونُ الشاذُّ كذلك، فيُشترط انتفاؤه.

**الثانية**: بقيَ للصحيح شروط مختلَف فيها.

١ ـ **منها**: ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث»[٢]: أن يكون راويه مشهورًا

[ت] ______________

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» لابن الصلاح ص٧٢.

(٢) نسب الشارح هذا الكلام إلى «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ولم أر فيه ولا في «المدخل إلى الإكليل» شيئًا، ومحلُّه المناسب في «المعرفة»: النوعُ الثالث ص١٣٠ فما بعدها. وقد أبرأ الشارح عهدته في كتابه «البحر» من هذا العزو، فنقله عن الحافظ ابن حجر فقال ١: ٣٢٨: «قال الحافظ في «نكته»: زاد الحاكم في «علوم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

بالطلب، وليس مرادُه الشهرةَ المخرِجةَ عن الجهالة، بل قدرٌ زائد على ذلك. قال عبد الله بن عون: لا يُؤخَذُ العلم إلا عمن شُهِد له بالطلب[1].

وعن مالك نحوه[2].

[تَ] ـــــــــــــــ

الحديث» في شرط الصحيح..». وكلام الحافظ جاء في «النكت» ١ : ٢٣٨، وهذا ـ والله أعلم ـ سبق ذهن من الحافظ رحمه الله، سَبَق ذهنه من الخطيب إلى الحاكم، فالكلام للخطيب. والله أعلم.

فقد جاء هذا الشرط وهذا النقل عن ابن عون في «الكفاية» للخطيب ص١٦١، وبيَّن أن المراد من الشهرة أمر زائد على الشهرة المخرِجة عن الجهالة فقال: «أولُ شرائط الحافظ المحتجِّ بحديثه إذا ثبتتْ عدالته: أن يكون معروفًا عند أهل العلم بطلب الحديث وصرْف العناية إليه». ثم استدل لقوله هذا بكلام ابن عون وغيره، ومراد الخطيب بـ «الحافظ» في قوله: «أول شرائط الحافظ»: الذي يروي من حفظه.

وينبغي ملاحظة هذا الكلام مع عنوان الباب.

(١) هذا لفظ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الإمام الحافظ، فقيه الشام مع الإمام الأوزاعي، أسنده إليه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٨٣٥)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٨٧ ـ ٨٨، ١٦١.

أما لفظ ابن عون: فنحوه، وهو ـ كما في «الكفاية» ص ١٦١ ـ: «لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفًا بالطلب».

وزاد أبو زرعة، فنقل عن الإمام أبي مسهر عبد الأعلىٰ بن مسهر الشامي في تفسير قول ابن جابر، قال: إلا جليسَ العالم، فإن ذلك طلبه.

(٢) «الكفاية» ص ١٦٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وفي «مقدمة مسلم»(١) عن أبي الزِّناد: أدركتُ بالمدينة مئةً، كلُّهم مأمون، ما يُؤخذُ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام(٢): والظاهرُ من تصرُّف صاحبيِ الصحيحِ اعتبارُ ذلك، إلا إذا كثرتْ مَخَارج الحديث فيستَغْنيان عن اعتبار ذلك، كما يُسْتغنى بكثرة الطُّرُق عن اعتبار الضبط التام.

وقال شيخ الإسلام: ويمكنُ أن يقالَ: اشتراطُ الضبط يُغني عن ذلك، إذِ المقصودُ بالشهرة بالطلب: أن يكون له مزيدُ اعتناءٍ بالروايةِ لِتركَنَ النفس إلى كونه ضبطَ ما رَوَى(٣).

٢ـ ومنها: ما ذكره السَّمْعاني في «القواطع»(٤): أن الصحيح لا يُعرفُ برواية

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) «مقدمة صحيح مسلم» ١: ١٥، وفي النسخ إلا أ: عن ابن أبي الزناد.

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٣٨ نحوُ الشطر الأول من هذا الكلام، وهذا النقل واللذان بعده ـ والله أعلم ـ عن «النكت الكبرىٰ».

(٣) على حا شية ك: بلغ.

(٤) «السمعاني»: **[بالفتح والسكون]**. أي: بفتح السين المهملة وسكون الميم، هكذا ضبطه الإمام أبو سعد السمعاني في كتابه «الأنساب» ٣: ٢٩٨، وهو حفيد أبي المظفَّر.

«قواطع الأدلة» للإمام أبي المظفَّر السمعاني (٤٢٦ ـ ٤٨٩) رحمه الله ٢:٦١٧: وأوَّل كلامه: «وقد قالوا: إن الصحيح لا..». فصدَّره بحكاية هذا المذهب عن جماعة أهل الحديث، دون عزو لمعيَّن، ورأيته بهذا اللفظ عند الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٣٨.

وهذا لفت نظر مهم جداً من هذين الإمامين، ومن لم يصرِّح به من أئمتنا فهو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الثقات فقط، وإنما يعرفُ بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

قال شيخ الإسلام: وهذا يُؤخَذ من اشتراط انتفاءِ كونه معلولاً، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصُل بما ذُكِر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.

٣ ـ ومنها: أن بعضهم اشترطَ عِلْمه بمعاني الحديث حيثُ يَروي بالمعنى، وهو شرطٌ لا بدَّ منه، لكنه داخلٌ في الضبط، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته(١).

٤ ـ ومنها: أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي(٢).

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

مقرٌّ به، إذ الإسلام ليس رسوماً شكلية، بل هو رسوم ومعانٍ ومعارفُ وعلومٌ ترجع إلى قواعد وكلياتٍ وثوابتَ في الدين.

(١) في النوع الثالث والعشرين: ٤: ١٦ ـ ١٧. ولهذا الشرط صلة بالشرط الذي بعده، وهو فقه الراوي. وللإمامين الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٦) فما بعدها، والخطيب في «الكفاية» ص١٦٧ ـ ٢٠٣ بحث مستفيض ونقول كثيرة جدًّا تهمُّ هذه المسألة والتي بعدها.

وقد قال الرامهرمزي (٣٨٦): «نقول: إن الأولى بالمحدث، والأحوطَ لكل راوٍ: أن يرجع عند الرواية إلى كتابه، ليسلم من الوهم». وحكى ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٢٨ = ٨٧ استحباب ذلك عن جميع أهل العلم. وقال الخطيب ص١٦٧: «المستحبُّ له أن يورد الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم له»، وينظر ما سيأتي ٤: ٤٢١ فما بعدها.

(٢) [ولهذا ردَّ حديث نقض الوضوء بمسِّ الذكَر.].

الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، كلهم من حديث بُسرة بنت صفوان تحت =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــ

كتاب الطهارة، فأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

وقد روى هؤلاء الأئمة الأربعة عقب هذا الحديث حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه في ترك الوضوء من مسِّ الذكر. وتواردُهم على هذا الصنيع يدلُّ على أن اختيارهم هو لحديث طلق لا لحديث بُسرة، وهو مذهب جماعة من الأئمة غيرهم، مما يدل على أن الإمام أبا حنيفة لم يردَّ حديث بُسرة للمعنى الذي يريده ابن العجمي. والمسألة أوسع من أن يُتوسَّع في الكلام عليها هنا، ولكن انظر لزامًا كلام العلامة الفنجابي رحمه الله تعالى في التعليق على «نصب الراية» ١: ٦٤ فما بعدها، فإنه من نفائس التحقيق.

وهل صحيح أن الإمام أبا حنيفة يشترط كون الراوي فقيهًا ليقبل حديثه؟.

الجواب: أن هذا كلام لا يعرف عن الإمام أبي حنيفة، ولا عن غيره من أصحابه، أو من أهل العلم عامة، وللإمام العلاء البخاري في شرحه «كشف الأسرار» ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٣ كلام طويل نفيس في (فقه الراوي)، ختمه بقوله: «لم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث».

هذا من حيث كونه شرطاً في قبول رواية الراوي، لكن الحنفية لا يُسَوُّون بين الفقيه وغيره، بل لفقه الراوي أثر في أمرين، كما قال الكوثري رحمه الله تعالى في «النكت الطريفة» ص٢٦٢: «إنما تأثيرُ كون الراوي فقيهًا: ترجيحُ روايته على رواية غيره، وقبولُ روايته بالمعنى، بخلاف الراوي غيرِ الفقيه، فإنه مظنة غلط في الموضعين»، وسبق منه هناك ص٢٦٠ تعليقًا نفيُ ذلك القول عن أبي حنيفة. وينظر ما يأتي ٥: ١٢٤.

وقد ذكروا حديث بُسْرة بنت صفوان في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ـ انظر «ميزان الأصول» للعلاء السمرقندي ص٤٣٤، وغيرَه من كتب الحنفية ـ، لا لأن راويه غير فقيه، كما أفاده صنيع ابن العجمي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يُشْتَرط عند المخالفة، أو عند التفرُّد بما تَعمُّ به البلوى.

٥ ـ ومنها: اشتراطُ البخاريِّ ثبوتَ السماعِ لكل راوٍ من شيخه، ولم يكْتفِ بإمكان اللقاء والمعاصرة، كما سيأتي(١).

[ت] ___________

(١) صفحة ٢٩٢ فما بعدها، في بحث المفاضلة بين الصحيحين. وهذا الاشتراط ذكره الزركشي في «النكت» ٢:١٦٨ (٣٩)، وينبغي أن تكون عبارة الشارح: لم يكتف بثبوت المعاصرة وإمكان اللقيّ، وفي عبارة الزركشي خلل أشدّ.

وكونُ شرط البخاري هذا للأصحية لا للصحيح، في أحاديثه المسنَدةِ في الأصول: هو لسان حال العلماء من بعد الشيخين، فإنهم متفقون على أن الكتابين صحيحان، وعلى أن «صحيح» البخاري أرجح من «صحيح» مسلم، ومن جملة وجوه ترجيح الأول: اشتراطه ثبوتَ اللقاء بين الراوي وشيخه، مع اكتفاء مسلم بإمكان اللقاء دون ثبوته. ولو أن العلماء يرون شرط مسلم هذا ضعيفًا، لما وصفوا كتابه بالصحة، فينتج من هذا أن مذهب مسلم شرط للصحيح، ومذهب البخاري للأصحية.

وإنما قلت: شرطه هذا في أحاديثه المسندة الأصول: لإخراج معلَّقاته، وما يرويه متابعة واستشهادًا.

ولمّا عجِب أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله صاحب «المستخرج على صحيح البخاري» من صنيع البخاري وموقفه من أحاديث عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقال: «هذا عجيب: يحتج به إذا كان منقطعًا ـ أي معلَّقًا ـ ولا يحتج به إذا كان متصلاً!»، أجابه ابن حجر بقوله في «مقدمة الفتح» ص٤١٥: «إن البخاري إنما صنع ذلك لِما قررناه: أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مَساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه. والله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وقيل: إن ذلك لم يذهبْ أحد إلى أنه شرطٌ للصحيح بل لِأَصَحّه[١].

٦ ـ ومنها: أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة.

قال العراقي[٢]: حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخري

[تَ] ———————

أعلم». مع التنبيه إلى أن هذا القول من الإسماعيلي له صلة بما سيأتي صفحة ٣٣٨ حول معنى قول الحاكم: احتج الشيخان بفلان، أو هذا حديث على شرطهما.

ومما ينبغي التنبيه إليه في عبارة الشارح: قوله «اشتراط البخاري ثبوت السماع..» ففيه: أن المعروف في كلام أهل العلم: اشتراطه ثبوت اللقاء، واللقاء دون السماع، كما أوضح هذا جليًّا الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» ١ : ٣٦٧. وللبحث تتمة مهمة تأتي ص ٣٤٠ فما بعدها في موضعه إن شاء الله تعالى، تنظر هناك ولا بدّ.

(١) الضبط من ك. ولم يذكر الزركشي هذا الجواب، وكأن صاحب هذا (القيل) يريد الخروج من إشكال كبير، هو: أن العلماء متفقون على تسمية كتابي البخاري ومسلم بـ: الصحيحين، فإذا كان شرط البخاري شرطًا للصحة، ومسلم لا يراه، فالأحاديث التي جاءت في «صحيحه» على مقتضىٰ قوله هذا، غيرُ صحيحة على مقتضىٰ قول البخاري، فتعارض ما اتفقوا عليه، مع هذا الحكم والنتيجة، وحينئذٍ فالخروج من هذا الإشكال يكون بهذا (القيل): شرط مسلم للصحة، وشرط البخاري للأصحية، أو بما قاله النووي في «شرح مسلم» ١ : ١٤ : «لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب..»!.

والواقع أنه شرط للصحة، لكن على المعنى الذي سيأتي شرحه، والله أعلم.

وأما قول النووي في «شرح مسلم» ١ : ١٤ : «لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب..»: فقول غريب أمام مناضلة الإمام مسلم عن مذهبه، وشدته على مخالفيه، على أن الواقع خلافه.

(٢) في «شرح ألفيته» ص٨، و«التقييد والإيضاح» ١ :٢١٩. وأما كلام الحازمي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

المعتزلة، وحُكِي أيضًا عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام[1]: وقد فهم بعضُهم ذلك من خلالِ كلامِ الحاكم في

[تّ] ———————————

ففي «شروط الأئمة الخمسة» له ص٤٧.

**[«الحازمي»: أبو بكر محمد بن أبي عثمان: موسى، الحافظ، صاحب التصانيف، مات سنة ٥٨٤. «تبصير». ـ «تبصير المنتبِه» أول الجزء الثاني ـ.]**.

(١) كأن النقل، من «النكت الكبرى»، وتنظر «النكت» المطبوعة ١: ٢٤٠.

وقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٤٢: «صفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو: أن يرويَ عنه تابعيان عدلان، ثم يتداولَه أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة».

وقال في «المدخل إلى الإكليل» ص٧٣: «الصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح».

وبين الكلامين اختلاف، فكلامه في «المعرفة»: في صفة الحديث الصحيح عامة، وكلامه في «المدخل» في صفة أحاديث الصحيحين خاصة، ومعه تلميذه البيهقي في «السنن» الكبرى» ٤: ١٠٥، على قوله الذي في «المدخل»، وسيأتي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

«علوم الحديث»، وفي «المدخل»، كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول»(١)، وغيرُه.

وأعجبُ من ذلك ما ذكره المَيانَجي في كتاب «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جَهْلُه»(٢): شرطُ الشيخين في صحيحيهما أن لا يُدخِلا فيه إلا ما صحَّ عندهما،

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

تفصيل البحث في صفحة ٤٦٨ إن شاء الله تعالى، مع أني لم أصل إلى ما يفيد.

(١) «جامع الأصول» ١:١٦١ فما بعدها. وفي دعوى الجزم على ابن الأثير نظر، وفي نقل كلامه طُول، فينظر هناك، ورأيُه وفهمُه لكلام الحاكم هو المعنى الذي استظهره الحافظ في «النكت» ١ : ٢٤٠ من كلام الحاكم، وعبارة الحافظ في «النكت» ١ : ٣٦٧ أيضًا فيها نظر.

(٢) صفحة ٢٦٦ ـ ٢٧٨.

**[«الميانجي» : «بالفتح، والتحتية، وفتح النون، وجيم. إلى مَيَانَج، موضع بالشام، وإلى مَيَانة، بلد بأذْرَبِيجان. «لبّ» ـ (٣٩٢١) ـ. لكن ذكر ابن أبي شريف في «حاشيته على شرح النخبة» ـ ص٢٥ ـ أن المنسوب إلى مَيَانة : جيمه بين الجيم والشين بلغة الفُرس.]**.

وقال: «نسبة: إلى ميانة، بلدة بقرب أذربيجان»، ويجوز كسر الميم من مِيانة. و«ميانة معناه بالفارسية: الوسط»، كما قال ياقوت في «معجمه» ٥: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨. وهذه متوسطة بين مَرَاغة وتِبْريز. كما أنه يجوز كسر النون التي بعد الألف، قاله ياقوت أيضًا في «المشترك وَضْعًا والمفترق صُقْعًا» ص٤١١.

إلا أن أبا حفص الميانجي هذا المذكور هنا ليس منسوبًا إلى الموضع الشامي ولا إلى الأذربيجاني، إنما هو منسوب إلى مَيَّانِش «قرية صغيرة من قرى المَهْدِيَّة بإفْرِيقيَّة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنانِ فصاعداً، وما نقلَه عن كلِّ واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كلٍّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة. انتهى.

قال شيخ الإسلام[(١)]: وهو كلامُ مَنْ لم يُمارسِ الصحيحين أدنى ممارسةٍ، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديثٌ واحد بهذه الصفة لَمَا أَبْعَد.

وقال ابن العربي[(٢)] في «شرح الموطأ»: كان مذهبُ الشيخين أن الحديث لا

[تَ] ——————

بينها وبين المهدية نصف فرسخ»، كما قاله ياقوت في «معجمه» ٥: ٢٣٩، وترجم بعد هذا الكلام لأبي حفص هذا، وأفاد أنه من شيوخِ شيوخه، ولم يترجمه تحت الكلام على ميانج ولا ميانة. وبهذا يتبيَّن أن شينه أصلية ليست الشين الفارسية التي بين الجيم والشين، وانظر ما تقدم ص٧٩.

(١) من «النكت الكبرى» والله أعلم، وقد نقله الشارح في «البحر» ١: ٣٧٥، وفيه زيادة حكاية أقوال أخرى، وقال الحافظ في «النكت» المطبوعة ١: ٢٤١: «هذا الذي قاله الميانجي مستغنٍ بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك، ولا واحد منهما، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد. وقد صرَّح مسلم في «صحيحه» ببعض ذلك، وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأَتعقَّبه، لئلا يُغْتَرَّ به».

وتصريح مسلم بذلك الذي عناه الحافظ: لعله قوله في أوائل كتاب الأَيمان ٣: ١٢٦٨(١٦٤٧): «للزهري نحوٌ من تسعين حديثًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد، بأسانيدَ جياد».

(٢) «ابن العربي» **[بلام التعريف، القاضي أبو بكر المالكي. وأما محمد بن**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

يثبُتُ حتى يرويَه اثنان. قال: وهو مذهبٌ باطل، بل روايةُ الواحدِ عن الواحد صحيحةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال في «شرح البخاري»[1] عند حديث «الأعمال»: . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

**عبد الله الحاتمي الطائي الصوفي : فابن عربي، بدون لام. كما في «القاموس». ـ ع ر ب ـ].**

لكن يؤخذ على ابن العجمي متابعته لصاحب «القاموس» في التمييز بينهما بلام التعريف، وفي أن الحاتمي اسمه محمد بن عبد الله، مع أنه محمد بن علي، وأما محمد بن عبد الله فهو أبو بكر المالكي. وكانت وفاة أبي بكر سنة ٥٤٣، ووفاة الحاتمي الصوفي سنة ٦٣٨، رحم الله الجميع، وحصل اشتباه نحو هذا للإمام ابن رُشَيد في «رحلته» ٣:٣٧٤ فيصحح أيضًا.

والتمييز بينهما بلام التعريف: أمر مشهور، فإن أُريد به أن أصل التسمية هكذا ـ وهو الأصل في كلام صاحب «القاموس» ـ: فهو غير صحيح، فما يزال أهل المغرب يسمون أولادهم بـ(العربي) بلام التعريف، وإن أُريد به التفرقة الاصطلاحية لسهولة التمييز بينهما: فلا بأس.

هذا، وللإمام ابن العربي شرح على «الموطأ» مختصر، طبع باسم «القبس»، ومطوَّل طبع أيضاً باسم «المسالك شرح موطأ مالك».

(١) ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١ : ٥٥٣ هذا الشرح، وهذا نقلٌ عنه، وفي «الفتح» ١ :٨٥ نقل آخر عنه.

وقد فات ذكرُه محبَّ الدين الخطيب في مقدمته لـ«العواصم من القواصم»، والدكتور محمدًا السليمانيَّ في مقدمته لـ«قانون التأويل»، ومقدمته الأخرىٰ لـ«المسالك في شرح موطأ مالك» ص ١١٢، وثلاثتها لابن العربي.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————

و«حديث الأعمال»: واضح أنه حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي افتتح البخاري به «صحيحه»، وهو حديث غني عن التخريج. لكن من المفيد التنبيه فيه إلى أمرين:

**أحدهما**: أن الإمام مالكًا رحمه الله ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا واضح لا نزاع فيه من خلال رواية الشيخين له من طريقه، لكن النزاع في أن مالكًا رواه في «موطئه» أوْ لا؟.

فقال الحافظ في «الفتح» ١ : ١١: «إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» مغترًّا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك»، يريد أبا الخطاب ابن دِحْية.

وتعقَّب هذا النفيَ الشارح رحمه الله في مقدمة جزئه «منتهى الآمال» الذي شرح فيه هذا الحديث ص١٧، وفي مقدمة حاشيته «تنوير الحوالك» ص١٠، وأن الحديث في «موطأ مالك رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص٣٤١ (٩٨٣) أواخر باب النوادر.

ورواه أبو الحسن ابن صخر الأزدي في «عوالي مالك» ـ لا الخِلَعي في «الخِلَعيات» ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ومالك والليث، انظر «كنز العمال» (٨٧٨١).

وجاء أيضًا في «المستخرجة» ـ أو «العُتْبية» ـ التي شرحها ابنُ رُشد الجدُّ في «البيان والتحصيل» ١٨ : ٤٢٠. و«المستخرجة» هذه جمعها الفقيه الأندلسي المالكي محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبي المتوفَّى سنة ٢٥٤ أو ٢٥٥، فذكر فيها ما سمعه من أصحاب مالك: يحيى الليثي ونظرائه.

**ثانيهما**: اشتهر أن سببَ ورود حديث «إنما الأعمال بالنيات» قصةُ مهاجِر أمِّ قيس، ذلك أنه خطبها فأَبَتْ أن تتزوجه حتى يهاجر، والقصة صحيحة لكنها كانت على عهد ابن مسعود رضي الله عنه، كما تجد ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص٧٤، و«فتح الباري» لابن حجر ١ : ١٠، وينظر ما سيأتي ٥ : ٦٢٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

انفرد به عمر[1]، وقد جاء من طريقِ أبي سعيد، رواه البزار بإسناد

[تَ] ______

(١) قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ١: ١١٠: «لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد غلط بعض الرواة، فرواه من طريق أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ذكر إسناده، وقال عنه: «مقلوب، إنما هو إسنادُ حديثٍ آخر أُلصق به هذا المتن». وتُوبع على قوله: لم يصح إلا من رواية عمر، فالأسانيد الأخرى ـ وإن كان ظاهرها الصحة ـ فهي شاذة معلَّلة، والذي ورد منها بلفظ حديث عمر رضي الله عنه أو بنحوه قريب منه: هو حديث علي، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة.

وقد خرَّجها الحافظ العراقي بالتفصيل في «النكت» ١: ٧٨١ وما بعدها، وباختصارٍ أول الجزء الثاني من «طرح التثريب». فحديث علي قال عنه في «النكت»: «رواه ابن الأشعث في «سننه»، والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجيَّاني في «الأربعين العلَوَية» من طريق أهل البيت بلفظ «الأعمال بالنية»، وفي إسناده من لا يعرف».

وابن الأشعث هذا: هو أبو الحسن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي المصري، ترجم له تلميذه ابن عدي في «كامله» ٧ (١٧٩٨)، وعنه الذهبي في «الميزان» (٦٨٥٣) وكرره بعد (٧٦٥٥)، وابن حجر في «اللسان» ٦: ٣٦٢، وأنه شيعي وضاع مختلِق، فلا يفرح بروايته، ولا ينبغي ذكرها إلا مع بيان حاله. ولعل للرجل كنيتين: أبا الحسن، وأبا علي؟ فقد ذُكِر بكنيته الثانية في «فتح الباري» ١٣: ٥٤٥ آخر سطر، وفي «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين ص٥١، ٥٥.

وأما أبو بكر الجياني: فهو محمد بن علي بن عبد الله بن ياسر الجياني، نسب إلى جده، ولد بالأندلس ٤٩٢، وتوفي في حلب ٥٦٣، رحمه الله تعالىٰ، ووصل في رحلته إلى خراسان!. ترجمه الذهبي في «السير» ٢٠:٥٠٩.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــ

ضعيف[1]. قال: وحديثُ عمرَ وإنْ كان طريقُه واحدًا، إنما بَنَى البخاريُّ كتابه

[ت] ــــــــــــــــــــــــــــ

وحديث أبي سعيد: تقدم، ولم يعلَّه العراقي بأحد، لكنه قال في «طرح التثريب»: «هو غلط من ابن أبي رَوَّاد» أحدِ رواته، وهو «صدوق يخطئ»، وهذا أحد أخطائه، كما نقله العراقي عن الدارقطني، وتعقَّب به إعلالَ الخطابي لهذه الرواية بنوح بن حبيب، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «الحلية» ٦ : ٣٤٢، مع أن البزار أعلَّه بنوح، وإن كان ثقةً، فكأن البزار عمدة الخطابي. انظر كلام البزار في «نصب الراية» ١ : ٣٠٢، والخطأ وما لم يُرْوَ شيء واحد.

وحديث أنس: «رواه ابن عساكر في «جزء» من أماليه..، وقال: غريب جدًّا»، كما في كتابي العراقي المذكورين.

وحديث أبي هريرة: «رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه، وهو وَهَم أيضًا». قاله العراقي أيضًا.

وسيتكرر الكلام عليه في نوع الحديث الغريب: النوع الحادي والثلاثين ٥ : ٦٠ ـ ٦١، وفيه كلام الخليلي في «الإرشاد» ١ : ١٦٧، ٢٠٧، ٢٣٣ أن الخطأ في روايته من حديث أبي سعيد إنما هو من ابن أبي رواد.

(١) لم يَعْزُ روايةَ أبي سعيد إلى البزار: العراقيُّ في كتابيه، ولا السيوطي في «الجامع الصغير» ولا «كنز العمال»، ولم يذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وكأن ذلك لأن البزار لم يسندها، إنما ذكرها معلَّقةً، كما هو صريح نقل الزيلعي لكلامه في «نصب الراية» ١ : ٣٠٢، فإنه قال رحمه الله: «ورواه البزار في «مسنده» كما تقدم، ثم قال ـ ١ : ٣٨٢ من «البحر الزخار» ـ: ولا نعلمه يُروى إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد. انتهى.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

على حديثٍ يرويه أكثرُ من واحد، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن، لأن عمرَ قاله على المنبر بمحضَرِ الأعيان من الصحابة، فصار كالمجمَع عليه، فكأن عمر ذكَّرهم لا أخبرهم(١).

[تـ] ——————

«وقال في مسند الخدري: حديثٌ رُوي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري (وذكره)، أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابَع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد. انتهى».

(١) في أ، ج، و، ك: «ذكّر». وهذا التعليل من ابن العربي تسويغٌ منه لعمل البخاري، ليلتقيَ - في ظنّه - صنيعُ البخاري مع منهجه حسبما فهمه من خلال سَبْره لصحيحه، وسينقل الشارح مباشرة كلام ابن رُشَيد في الرد على هذا الفهم.

وجاء في الرواية أن عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر في أول موضع روى فيه البخاري الحديثَ. وكونُه خطب به بمحضر من أعيان الصحابة: هذا مستفاد من الواقع العام، لا من نص منقول.

ويُستغربُ من المناوي رحمه الله قوله في «فيض القدير» ١: ٢٩: «إن الخلفاء الأربعة خطبوا به»؟! ولم يَرِدْ بسند صحيح إلا عن عمر منهم، ولا بسند ضعيف إلا عن عليّ منهم، رضي الله عنهم.

وعلى كل، فإن قول ابن العربي هذا، يلتقي مع قوله السابق المنقول عن «شرحه على الموطأ» في الادعاء على الشيخين أن مذهبهما هكذا، لكن يزيد النصُّ السابق منه ردَّه لهذا المذهب، وقولَه عنه: «هو مذهب باطل..»، وهذا التخالف بين قولَيْه هو مراد العلامة الكوثري رحمه الله في كلامه آخر صفحة ١١٤ من تعليقاته على «شروط الأئمة» للحازمي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال ابن رُشَيد[١]: وقد ذَكَر ابنُ حِبانَ[٢] في أول «صحيحه» ـ أن ما ادعاه

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) **[ابن رُشَيد: بضم الراء، وشين معجمة، مصغَّر، أبو عبد الله محمد بن عُمر ابن محمد الفِهْري الأندلسي.]**.

أما الضبط: فصوابٌ، وسيكرره الشيخ ابن العجمي أول النوع الحسن ٣: ٥.

وأما النسب: فكما أثبتُّه: بن عُمر، وكتب قلمه: ابن عمرو، وهو عند جميع مترجميه: ابن عُمر. وكانت ولادته سنة ٦٥٧، ووفاته سنة ٧٢١، رحمه الله تعالى. واشتهر برحلته «مِلْء العَيْبَة فيما جُمع بطول الغَيْبة إلى مكة وطيبة»، التي حقق الأجزاءَ الموجودةَ منها الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة رحمه الله، وجزاه خيراً.

وأفاد في «النكت الوفية» ١ :٨٣ أن كلامه هذا جاء في «ترجُمان التراجِم».

(٢) **[ابن حِبانَ: بكسر المهملة، وشدِّ الموحَّدة، وترك التنوين ـ لأنه بِزِنَة: فِعلان ـ الحافظ المشهور، صاحب «الصحيح»، وهو أحمد بن سنان القطان.]**.

هذا الضبط صحيح مشهور، لا يعلم له مخالف إلا ما وقع في طبعات «القاموس المحيط» في مادة (ب س ت)، من وضع فتحة فوق الحاء، وسلمت طبعة مؤسسة الرسالة من هذا، وكلام المعلِّق عليه يفيد أن هذا وقع في كافة الطبعات القديمة، ولم ينبه شارحه إلى شيء.

وقوله «وترك التنوين..»: يريد: ترك الصرف، أي: إنه ممنوع من الصرف، لزيادة الألف والنون في آخره.

لكن لم أَرَ معنىً لقوله «وهو أحمد بن سنان القطان»؟! فالقطان هذا: من شيوخِ شيوخِ ابن حبان، ترجمه ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٣٣ وقال: «حدثنا عنه ابنه جعفر بن أحمد بن سنان»، وهو مترجم في «التهذيب» وغيره، ونَسَبه المزيُّ: أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان القطان.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

ابن العربي وغيره ـ من أن شرطَ الشيخين ذلك مستحيلُ الوجود.

قال(١): والعجبُ منه كيف يَدَّعي عليهما ذلك ثم يزعُم أنه مذهب باطل،

[تَ] ___________

وسيعيد ابن العجمي ضبطَ وترجمةَ ابن حبان ص٣٤٤ على وجه لا التباس فيه.

والكلامُ الذي أشار إليه ابن رُشَيد: مذكورٌ في أول «الصحيح» ١: ١٥٦ من الإحسان، وهو لم يتحدَّث عن شرط الشيخين، كما توهمه العبارة، إنما قال: «ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدُهما عن عدلين، وكلٌّ واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهيَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلَّها أخبار آحاد».

فكلمة «أن شرط الشيخين»: المرادُ بها: شرطهما المزعوم عليهما فيما تقدم في كلام ابن العربي.

ومرادُ ابن رُشَيد: أن ما ادعاه الحاكم ـ وابن العربي ـ مذهبًا للبخاري التزمه في جميع «صحيحه»: قد ادعى ابن حبان استحالته في الأسانيد كلِّها، كما سيأتي في كلام الشارح ٥: ٥٣ أول النوع الحادي والثلاثين، وانظر البحث هناك.

وعلَّق عليه العلامة الكوثري رحمه الله فقال: «يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمةَ لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب، ويمكن أن يُأوَّل كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان، والزيادةُ غير مضرَّة في العزيز. وأما رواية اثنينِ اثنينِ فقط: فمما لا يكاد يوجد». فيكون قد توافق كلامَ الكوثري مع ابن حجر في احتمال نفي ما استحاله ابن حبان. وللبحث عودة إن شاء الله تعالى.

(١) هو ابن رُشَيد رحمه الله تعالى. وقوله «والعجب منه»: الضمير يعود على ابن العربي، لا على ابن حبان. وهو كلام متين للغاية في نقض دعوى ابن العربي
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

فليت شعري من أَعلَمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبيِّن طريقَه لِيُنْظَر فيها، وإن كان عَرَفَه بالاستقراء فقد وَهِم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أولُ حديثٍ في البخاري، وما اعتذر به عنه: فيه تقصيرٌ، لأن عمر لم ينفرِدْ به وحدَه، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددتْ رواته[1].

وأيضًا: فكون عمرَ قاله على المنبر: لا يَستلزمُ أن يكون ذكَّر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمِلٌ للأمرين، وإنما لم يُنْكِروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدَّثهم بما لم يسمعوه قطُّ لم يُنكِروا عليه. انتهى.

[ت] ____________

ومن قال بمثل قوله.

ومن اللطائف الغرائب أن الحديث الأول ـ الأعمال بالنية ـ غريبٌ فردٌ في طبقاته الأربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر، وكذلك آخر حديث ـ «كلمتان خفيفتان» ـ: غريبٌ فردٌ في طبقاته الأربعة: محمد بن فُضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة البَجَلي، عن أبي هريرة، رضي الله عنهم جميعًا، وكلاهما في الصحيحين.

(١) نُقل عن بعضهم أن الرواة له عن يحيى بن سعيد مئتان وخمسون نفسًا، ونَقَل الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٠٢ عن أبي القاسم ابن منده أنه ذكر في كتابه «المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة» «ثلاث مئة وثلاثين رجلاً»، لكن الحافظ الذهبي سَرَد أسماءَهم وعددتُهم فبلغوا ٣٣٦ رجلاً. ونُقل عن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من حديث سبع مئة رجل! وذكر الحافظ في «الفتح» ١ : ١١، و«التلخيص الحبير» ١ : ٥٥، أنه تتبعه من «أكثر من ثلاثة آلاف جزء» فما وصل إلى السبعين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول: إبراهيم بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّة[1]، وهو من الفقهاء المحدِّثين، إلا أنه مهجورُ القولِ عند الأئمة،

[ت] ————————

(١) إبراهيم هذا: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦:٥١٢، وأرخ وفاته سنة ٢١٨، وصدَّر الترجمة بقوله: «كان أحد المتكلِّمين وممن يقول بخلق القرآن»، ونقل فيها عن الإمام أحمد قوله فيه: «ضالٌّ مضلٌّ»، وعن الإمام الشافعي: «إن ابن علية ضالٌّ قد جلس عند باب الضَّوَّالّ يضلُّ الناس».

وترجمه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤١) ترجمة مختصرة، وزاد عليها ابن حجر في «اللسان» (٦٠)، وعرَّف بهذا الباب فقال: «موضع كان بجامع مصر». ولعل معناه: مكان خاص في الجامع يجلس عنده التائهون؟ على ما ضبطتُ به الكلمة: بفتح الضاد، وتخفيف الواو، وينظر ضبطها والتعليق عليها في «اللسان».

وينبغي التنبُّه إلى الفرق بين ابن علية هذا (الابن) وبين أبيه: الحافظ الثَّبْت إسماعيل ابن عُلَيَّة الذي كان يلقِّبه شعبة بن الحجاج: سيد المحدثين! وقد وقع فعلاً هذا الاشتباه، فتُرجِم للوالد هنا عند ذكر ولده، في الطبعة المصرية السابقة لهذا الشرح ص٢٨ من الطبعة الأولى، ثم ١ : ٧٢ من الطبعة الثانية، وما صوِّر عنها!!، مع أن المذكور المقصود هو الولد، والله المستعان.

وقول الشارح عنه «هو من الفقهاء المحدثين»: يُنظر فيه! نعم، نقل الخطيب آخر الترجمة عن ابن يونس قوله فيه في كتابه «تاريخ مصر ـ قسم الغرباء» ـ٢: ٧ (٦) من المطبوع ـ: «له مصنفات في الفقه تشبه الجدل».

وقول الشارح أيضًا فيه «لميله إلى الاعتزال»: فيه تلطف شديد في بيان أمره، فإبراهيم من مقدَّمي المعتزلة ورؤوسهم! قال الذهبي في «الميزان»: «جَهْميٌّ هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن»، وقال في «السير» ٩: ١١٣: «جهمي شيطان».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

لمَيْله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحذِّر منه.

وقال أبو علي الجُبَّائي(١) من المعتزلة: لا يُقبلُ الخبر إذا رواه العدل

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وفي «اللسان» (٦٠) عن العجلي: «جهميّ خبيث ملعون». وعن الشافعي أنه قال: «أنا أخالف ابن علية في كل شيء، حتى في قول لا إله إلا الله، فإني أقول: لا إله إلا الله الذي كلَّم موسى، وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلامًا سمعه موسى..، وأن إبراهيم هذا سأل أباه فقال: يا أبتِ أليس كلُّ شيء سوى الله مخلوقًا؟ قال: بلى. قال: فأَخْبَرَ الناسَ أن أباه يقول: القرآن مخلوق، فبلغ ذلك الشيخَ فأنكر عليه». فمثل هذا لا يقال عنه: فيه ميل إلى الاعتزال.

(١) [**الجُبَّائي : بالضم، والتشديد، والمدّ. «لبّ». ـ (٨٨٨) ـ**].

لكن في النقل عنه وهم، فإن الشارح قال هناك: «وهو ـ أي أبو علي الجبائي، منسوب ـ إلى جُبًّا، بالقصر، قرية بالبصرة». وهذه زيادة منه على ما في «اللباب» و«الأنساب». لكن صرَّح بالقصر آخرون: ياقوت في «معجمه» ٢: ٩٧، و«المشترك وضعًا» له ص٩٢، وابن عبد الحق في «مراصد الاطلاع» ١: ٣٠٨. ومن كلام ياقوت في «المعجم»: «وجُبَّى في الأصل أعجمي، وكان القياس أن ينسب إليها: جُبَّوِيٌّ، فنسبوا إليها: جبائي، على غير قياس، مثل نسبتهم إلى الممدود، وليس في كلام العجم ممدود».

لكن المدَّ صحيح مستفادٌ من كلام الذهبي في «المشتبِه»، وابن حجر في «تبصير المنتبِه» ١: ٢٨٧، ٢٨٨، ففيه: «الجبائي: بالضم وتثقيل الموحدة، أبو علي وابنه أبو هاشم..، وبالفتح والتخفيف والقصر: شعيب الجَبَائي»، فأفادا أن من قبله بالمدِّ، وهو أبو علي وذووه.

وقد صرَّح به صاحب «القاموس»، فإنه أورد هذه النسبة تحت مادة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

الواحد، إلا إذا انضمَّ إليه خبرُ عدلٍ آخَرَ، أو عضده موافقةُ ظاهرِ الكتاب، أو ظاهرُ خبرٍ آخَرَ، أو يكونُ منتشِراً بين الصحابة، أو عَمِل به بعضهم، حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمَد»[1].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(ج ب أ) ـ ولم يوردها في مادة: (ج ب ى) ـ وقال: «وبالمدِّ ـ أي: جُبَّاء ـ المرأة التي لا يروعك منظرها، كالجبَّاءة، وكورة بخوزِستان..»، فأفاد أنها بالمدِّ: جُبَّاء، وبه صرَّح شارحه ١ : ١٦٢، فضبطها كـ: رُمَّان.

وقول الشارح عن جُبًّا «قرية بالبصرة»: يُتعقَّب بقول ياقوت ـ إمام هذا الفن ـ: «هي في طرفٍ من البصرة والأهواز، حتى جعل من لا خبرة له جُبَّى من أعمال البصرة، وليس الأمر كذلك».

ثم إن أبا علي هذا: هو شيخ المعتزلة وإمامهم في عصره محمد بن عبد الوهاب البصري المتوفَّى بها سنة ٣٠٣ عن ٦٨ سنة. انظر ترجمته التاريخية عند الذهبي في «السير» ١٤ : ١٨٣، وابن كثير في «البداية» ١١ : ١٣٤، وابن حجر في «اللسان» ٥ : ٢٧١. وانظر ترجمته الفكرية العقَدية في «الملل والنحل» للشَّهْرَستاني ١ : ٧٨. وملأ الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله كتابه «مقالات الإسلاميين» من آراء أبي علي ومناقشتها، ولا سيما في ٢ : ٢٠٨ ـ ٢١٧.

(١) «المعتمد» ٢: ٦٢٢. ومؤلِّفه هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفَّى سنة ٤٣٦، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤ :١٦٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٧ : ٥٨٧، و«الميزان» (٧٥١٤)، و«اللسان» ٥ : ٢٩٨. وليس فيه جرح إلا بدعتُه الاعتزالية.

وأبو الحسين نقل عن أبي علي قوله هذا وردَّه، ومال إلى القول بجواز رواية الواحد دون أي عاضد ما دام ثقة، وعَنْوَن: «فصل في أن الخبر لا يردّ إذا كان راويه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

وأطلق الأستاذُ أبو منصورٍ التميميُّ[١] عن أبي علي: أنه لا يُقْبَل إلا إذا رواه أربعة[٢].

وللمعتزلة في ردِّ خبرِ الواحدِ حُجَج[٣]، منها:

[تَ] ـــــــــــــ

واحداً». ثم حكى الحججَ المذكورة هنا وردَّها بما تُسعفه بضاعته الحديثية الضَّحْلة. وما أورده الشارح هنا ـ مستفيداً له من «النكت» لابن حجر ١: ٢٤٣ ـ أقوى في إبطال أدلتهم من حيث الرواية. وانظر ردًّا على حججهم أيضًا من حيث النظر والأدلة في «المحصول» للإمام الفخر الرازي: ٢: ٥٢٨ فما بعدها كثير.

وزاد أبو الحسين في حكاية العواضد التي اشترطها أبو علي: أن يعضدَ خبرَ الواحد ليُقبلَ: الاجتهادُ، وكأنه يريد القياس والنظر. والله أعلم.

(١) أبو منصور التميمي: من ب، و ـ وفوقها إشارة نسخة ـ، وكذلك في كتب التراجم، وفي غيرهما: أبو نصر، وهو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، إمام من أئمة الفقه والأصول والكلام، له تراجم كثيرة في طبقات الشافعية وغيرها، طُبع له من كتبه «الفَرْق بين الفِرَق»، وكانت وفاته سنة ٤٢٩، رحمه الله.

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٣) سماها (حُججًا) لأنها في نظر أصحابها كذلك، وإلا فهي شُبَه لا تثبت أمام النقد. وقد اعتنى علماء السنة بهذه المسألة (حجية خبر الواحد) كثيراً، فأفرد الإمام البخاري رحمه الله لذلك كتابًا من كتب «صحيحه» سماه: كتاب أخبار الآحاد، أو: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ـ على اختلاف النسخ ـ وأورد تحته ٢٢ حديثًا.

وللإمام الشافعي رضي الله عنه فصل مهم وواسع من فصول «الرسالة» أجهز فيه على شُبه المخالفين، من فِقْرة (٩٩٨ ـ ١٢٦١)، وكأن هذه الشُّبَه التي ذكرها الشارح هي

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

قِصةُ ذي اليديْن، وكونُ النبي صلى الله عليه وسلم توقَّف في خبره حتى تابعه عليه غيره[1].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

قديمة مذكورة في كتب المعتزلة، لأن الشافعي ذكرها أواخر هذه الفقرات المشار إليها.

وللخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٢٦ ـ ٣١، و«آداب الفقيه والمتفقه» (٢٧٧) كلام في المسألة، وللبيهقي كلام أطول وأَرْوَى في كتابه «المدخل»، في أربعة أبواب، من (١٨٧ ـ ٤٠٣) أولها: باب تثبيت خبر الواحد، وقد أفرد بالتأليف هذا الموضوع المهم ثلاثة من الأئمة: الخطيب، ذكره أول كلامه في «الكفاية»، وابن عبد البر، سماه «الشواهد في إثبات خبر الواحد»، وابن العربي، رحمهم الله.

وأطال العلامة أبو الخطاب الكَلْوَذاني رحمه الله تعالى، في كتابه «التمهيد في أصول الفقه» ٣: ٣٥ ـ ٧٤ في الاحتجاج بخبر الواحد ومناقشة الخصوم.

ويلاحظ على شُبَه المعتزلة هذه أن الحديث الأول كان فيه توقُّف النبي صلى الله عليه وسلم من خبر الواحد، وأن الثاني فيه توقُّف أبي بكر، والثالث فيه توقُّف عمر رضي الله عنهما.

كما يلاحظ أن الشارح سلك في نقضها: بيان وجهة نظر كل واحد من هؤلاء الثلاثة، ثم الاستدلال بموقفٍ واحدٍ أو أكثرَ منه، فيه قبوله لخبر الواحد.

ومصدره في الشبه وردِّها «النكت على ابن الصلاح» للحافظ رحمه الله ١:٢٤٣ فما بعدها، وكأن مصدره كلام البيهقي مع تنسيق وترتيب، ولا بد من حصول تكرار فيما يستدلون به.

(١) حديث ذي اليدين: رواه البخاري في مواطن من «صحيحه»، أولها (٤٨٢)، وانظر أطرافه عنده، وانظر الكلام عليه في «الفتح» عند آخر موضع ذكره فيه البخاري (٧٢٥٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقصةُ أبي بكرٍ حين توقَّف في خبر المغيرة في ميراث الجدَّة حتى تابعه محمد بن مَسْلَمة[1].

وقصةُ عمر حين توقَّف في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد[2].

وأُجيبَ عن ذلك كلِّه.

**فأما قصةُ ذي اليدين**: فإنما حَصَل التوقُّف في خبره، لأنه أخبره عن فعله

[تَ] ——————

(١) رواها أبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، والنسائي (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وغيرهم. ونقل المنذري رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٧٧٤) عن الترمذي أنه قال: «حسن صحيح»، ومثله عند المزي في «تحفة الأشراف» (١١٢٣٢)، والطبعة الهندية ٢ : ٣٤ المطبوعة سنة ١٣٠٢، وغيرها، وسقطت من مطبوعات الترمذي في البلاد العربية، ومَن أثبتها فمن الطبعات الهندية لا من أصل خطِّي يدعيه.

وراوي القصة هو قَبيصة بن ذؤيب، صحابيّ له شرف الرؤية، يقصُر سنّه عن إدراك الواقعة، لكن قبول مرسل أمثاله يكاد يكون محل اتفاق.

(٢) وذلك حين استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما ثلاثًا فلم يُجَبْ أبو موسى فرجع، فلحق به عمر، وسأله عن عدم انتظاره أكثر من ذلك، فروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

**[«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤْذَن له فليرجع» الحديث، رواه الشيخان. ـ البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم ٣ : ١٦٩٤ (٣٣) ـ.]**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

صلى الله عليه وسلم(١)، وأمرُ الصلاةِ لا يَرجِع المصلِّي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بَلَغوا حدَّ التواتر(٢)، فلعله إنما تذكَّر عند إخبارِ غيرِه.

وقد بعث صلى الله عليه وسلم رُسله واحدًا واحدًا إلى الملوك(٣)، ووفد عليه الآحادُ من القبائل فأرسله إلى قبائلهم(٤)، وكانت الحجةُ قائمةً بإخبارهم

[تَ] ———————————

(١) عبارة الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٢٣٥ أقوى، وهي: «لأنه عارض علمَه، وكلُّ خبرٍ واحدٍ إذا عارض العلم لم يُقبل»، أي: لأن إخبار ذي اليدين عارض علم النبي صلى الله عليه وسلم بصواب فعله، و(العلم) بمعنى الجزم والقطع، فهو صلى الله عليه وسلم جازم بنفي ما يدَّعيه ذو اليدين، ودعوى ذي اليدين تفيد الظن، فإنها خبر آحاد، وما في نفسه صلى الله عليه وسلم يقين، فتقديمه أمر بَدَهي.

وتمام كلام الشارح ليس في مقام الصلاحية هنا. والله أعلم.

(٢) الصواب عربيةً حذف حرف العطف (بل)، لئلا يدخل حرف عطف على مثله هو (الواو)، وهو خطأ شائع على أقلام السابقين واللاحقين، وسيتكرر في عبارة الشارح رحمه الله، وقد أكرر التنبيه.

(٣) تخريج الأخبار الواردة بهذا المعنى متعذِّر، لكثرتها. وانظر «المصباح المضيّ» لابن حُدَيدة ٢ : ١٩٣ ـ ٢٦٥، و«صحيح» البخاري ١٣ : ٢٤١ : «باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد..». وقال ابن حجر تعليقًا عليه: «أخرج مسلم ـ ١٣٧٩:٣ (٧٥) ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الملوك، وقد استوعبهم محمد بن سعد، وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبَّعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير». ولعله عَنَى ابن حُديدة المتوفَّى سنة ٧٨٣؟ لكنْ يُبْعده أن غالب نقوله عن ابن سعد، وابن عبد البر.

(٤) وهذا كثير أيضًا. ويُنظر ـ على سبيل التقريب ـ حوادث العام التاسع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

عنه مع عدم اشتراط التعدد[(١)].

**وأما قصةُ** أبي بكر: فإنما توقَّف إرادةَ الزيادةِ في التوثُّق[(٢)]، وقد قَبِل خبرَ عائشةَ وحدَها في قَدْرِ كفنِ النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

**وأما قصةُ** عمر: فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديثِ عقبَ إنكاره عليه رجوعَه، فأراد التثبُّتَ في ذلك[(٤)]، وقد قَبِل خبرَ ابنِ عوفٍ وحدَه في أخذ الجِزية من المجوس[(٥)]، وفي الرجوع عن البلد الذي فيه

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

للهجرة، من كتب السيرة النبوية، فإنه عام الوفود، وبوَّب البخاري ١٣ : ٢٤٢: «باب وُصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفودَ العرب أن يبلِّغوا من وراءهم».

(١) هكذا في أ، ب، ز، وحاشية ج، أما في ج، د، هـ، و، ح، ط، ي، ك: فـ: اشتراط عدم التعدد.

(٢) وعبارة الحافظ في «النكت» ١ : ٢٤٥: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما توقف فيه لأنه أمر مشهور، فأراد أن يتثبت فيه»، فأفاد سبب توقُّفه.

(٣) وبهذا استدل الحافظ في «النكت»، وعبارته في «الفتح» ١٣ : ٢٣٥: «قَبِل أبو بكر خبر عائشة في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين»، وكلاهما في حديث واحد، رواه البخاري (١٣٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفَّنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالَتْ: في ثلاثة أثواب بيض سَحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الاثنين..».

(٤) **[وقد قال عمر في خبر الاستئذان: إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبَّت. رواه مسلم. ـ ٣ : ١٦٩٧ (٣٧) ـ]**. وينظر لزاماً «شرف أصحاب الحديث» ص٩٢.

(٥) **[أخرجه البخاري. ـ (٣١٥٧) ـ]**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــ

الطاعون[١]، وخبرَ الضحاك بن سفيان في توريثِ امرأةِ أشْيَم[٢].

قلت: وقد استدلَّ البيهقي في «المدخَل»[٣] على ثبوتِ الخبرِ بالواحدِ

[تـ] ــــــــــــــ

**(١) [أخرجه الشيخان ـ البخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم ٤ : ١٧٤٢ (٩٨، ١٠٠) ـ].**

**(٢) [من دية زوجها. أخرجه أبو داود. ـ (٢٩١٩) ـ]**، والترمذي (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٤٢). فهذه أمثلة ثلاثة لعمر رضي الله عنه، وذكر الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٢٣٥ أول كتاب: أخبار الآحاد مثالين آخرين، وأجاب عنها جميعًا.

(٣) أول باب تثبيت خبر الواحد (١٨٧).

**[قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ١ : ٣٧٢ ـ : ويستدلُّ له من القرآن بقوله تعالى : ﴿إنْ جاءكم فاسقٌ بِنَبأ فتبيَّنوا﴾ ـ الحجرات : ٦ ـ، فأمَر بالتثبُّت عند إخبار الفاسق، ومفهومه أنه لا يجب التثبُّت عند إخبار العدل، وذلك صادق بالواحد، لأن سبب نزول الآية إخبارُ الوليد بن عقبة عن بني المُصْطَلِق أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، واعتمادُ النبي صلى الله عليه وسلم على خبره. انتهى.].**

سيكرر الشيخ ابن العجمي الكلام على هذه الآية الكريمة في النوع ٣٩ ـ الفرع الثاني ٥ : ١٧٨، وأُحيل القارئ الكريم إلى استكمال البحث هناك، إن شاء الله، وأقتصر هنا على مسألة التثبُّت فقط.

إن القراءة المتواترة المشهورة للآية الكريمة كما أثبتُّها: ﴿فتبيَّنوا﴾، وثمة قراءة متواترة أيضًا لحمزة والكسائي وخلف: ﴿فتثبتوا﴾، وكأن الشارح يريدها، بدليل تكراره كلمة «التثبت».

والمفهوم الذي ذكره الشارح ـ وهو عدم وجوب التثبّتِ إذا كان المخبِر عدلاً ـ:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

سبقه إليه القرطبي في «تفسيره» ١٦ : ٣١٢، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٢٣٤: «وهذا دليل يورَد للتقوِّي، لا للاستقلال، لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم» يريد: مفهوم الشرط والصفة: «إن جاءكم فاسق».

ويُزاد في (مفهوم الصفة) من الآية: أنها أَمَرت بالتثبت عند إخبار الفاسق، ولا يوصف إنسان بأنه (فاسق) إلا إذا تحقَّق ذلك فيه، أما من لم يُتَحقَّق فسقه فغير داخل تحت مسمى الفاسقِ المأمورِ بالتثبت من خبره، وذلك كالمجهول حالُه. قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية: «امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال، لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقَبِلها آخرون، لأنا إنما أُمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقَّق الفسق، لأنه مجهول الحال»، ولهذا الكلام صلة بما سأبيّنه ٤: ٩١ في النوع الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى: أن الجهالة ليست جرحًا محقَّقًا.

وكون قصة الوليد بن عقبة سببًا في نزول الآية: رواه الإمام أحمد في «المسند» ٤: ٢٧٩، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٠٩، على مذهبه في اعتماده توثيق ابن حبان.

وفي القصة: أن الحارث بن ضِرار الخزاعي رضي الله عنه خرج ومعه سَرَواتُ قومه وزكواتهم ليقدِّموها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الوقت نفسه أرسل صلى الله عليه وسلم الوليدَ بن عقبة ليَجبيَها منهم، فلما شارف الوليد منازلهم رأى خروجهم مجتمعين، وكان بينه وبين القوم إِحْنة وعداوة من قبلُ، فظن أنهم خرجوا لأخذ الثأر، ففرِق منهم ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره بما رأى وظنّ، فغضب عليه الصلاة والسلام، وبعث إلى الحارث بعثًا، فنزلت الآية.

والوليد في ذلك معذور، للقرينة التي قامت في نفسه، وهو قد ظن فأخطأ، ولا يقال للمخطىء: فاسق، بالمعنى الاصطلاحي المخرِج له عن العدالة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

بحديث[١]: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها»، وفي لفظٍ: «سمعَ منَّا حديثًا فبلَّغه غيرَه».

وبحديث الصحيحين[٢]: بينما الناسُ بقُبَاءَ في صلاةِ الصبح إذْ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِل عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن تَستقبلوا الكعبةَ، فاستَقْبَلوها وكانت وجوهُهم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبة.

قال الشافعيُّ[٣]: فقد تركوا قبلةً كانوا عليها بخبرِ واحدٍ، ولم يُنكِر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم.

وبحديث الصحيحين[٤] عن أنس: إني لَقَائم أَسقي أبا طلحةَ وفلانًا وفلانًا، إذْ دخل رجل فقال: هل بَلَغكم الخبر؟ قلنا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمت الخمر!

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٣٠، ٣٥٠٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، (٢٦٥٨)، ورواه آخرون من الصحابة «نحو ثلاثين» كما سيأتي في كلام الشارح أواخر النوع الثلاثين ٥: ٤٨، فلذا عُدَّ من المتواتر، وأفرده بعض المتقدمين وبعض المعاصرين بالتأليف.

(٢) رواه البخاري (٥٠٣) وانظر أطرافه عنده، ومسلم ١: ٣٧٥ (١٣)، كلاهما من حديث ابن عمر، وروياه قبل قليل من حديث البراء أيضًا، وفي رواية البخاري زيادة: أن ذلك كان في صلاة العصر، وانظر جَمْع الحافظ في «الفتح» بين الروايتين.

(٣) «الرسالة» (١١١٤ ـ ١١١٩) باختصار شديد.

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم ٣: ١٥٧ (٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــ

قال: أَهرِقْ(١) هذه القِلالَ يا أنس! قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

وبحديثِ إرسالِه عليًّا إلى الموقف بأولِ سورةِ براءة(٢).

وبحديثِ يزيدَ بنِ شيبانَ(٣): كنا بعرفةَ فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يأمركم أن تَقِفوا على مشاعركم هذه.

[تَ] ــــــــــــــ

(١) [أصل هَرَاقَه: أراقه، من باب: باع، فأُبدلت الهمزة هاء، والأصل هَرْيَقَه، وِزان دَحْرَجه، وأصل الأمر: هَرْيِقْ، وزان: دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة فيقال: أهْرَاقَه يُهْرِيقُه، تشبيهًا له بـ: أسْطاع يُسْطِيع، كأن الهاء زِيدتْ عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول: هَرَقْتُه هَرْقًا، من باب نَفَع، فمن جعلها بدلاً من الهمزة يفتح، كما يفتح الدال من يُدَحْرِج، وعلى قول من جمع بينهما يُسكِّن، كما يسكِّن: يَسْطاع. انتهى ملخصًا من «المصباح». ـ ر ي ق ـ.].

(٢) [أخرجه الترمذي وحسَّنه. ـ (٣٠٩٠) عن أنس، (٣٠٩١) عن ابن عباس ـ.].

وهذا إبعاد من الشيخ ابن العجمي في العزو، فالحديث في «صحيح» البخاري في مواضع، منها (٣٦٩)، وأول تفسير سورة براءة (٤٦٥٥، ٤٦٥٦) من رواية أبي هريرة، ولعله لاحظ أن الشاهد في رواية البخاري مرسل، كما قاله الحافظ ٨: ٣١٨.

(٣) [أخرجه الأربعة.].

كلُّهم في المناسك: أبو داود (١٩١٤)، والترمذي (٨٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١). وابن مربع: هو الصواب، وتحرف في ح، ك إلى: بن موسى، وفي ب إلى: أبي موسى.

**وإذا قيل : صحيح : فهذا معناه، لا أنه مقطوعٌ به.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

وبحديث الصحيحين[١]: عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ عاشوراءَ رجلاً مِن أَسْلَمَ يُنادي في الناس: إن اليومَ يومُ عاشوراء، فمن كان أكلَ فلا يأكلْ شيئًا، الحديثَ. وغيرِ ذلك.

وقد ادَّعى ابنُ حِبان نقيضَ هذه الدعوى فقال[٢]: إن روايةَ اثنينِ عن اثنينِ إلى أن ينتهيَ لا تُوجَد أصلاً. وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز.

ونَقل الأستاذ أبو منصور البغدادي[٣]: أن بعضَهم اشترطَ في قبول الخبر: أن يرويَه ثلاثةٌ عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم: أربعةً عن أربعة، وبعضُهم: خمسة عن خمسة، وبعضهم: سبعة عن سبعة. انتهى.

(وإذا قيل): هذا حديث (صحيح : فهذا معناه) أي: ما اتَّصلَ سنده مع الأوصاف المذكورة[٤]، فقبِلْناه عملاً بظاهر الإسناد، (لا أنه مقطوعٌ به) في

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) البخاري (١٩٢٤)، ومسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٥).

(٢) في مقدمة «الإحسان» ١: ١٥٦، والنقل بالمعنى، وتقدم هذا قبل قليل صفحة ١٧٨ ـ ١٧٩، وانظر الكلام على الحديث العزيز ٥: ٥٣ في النوع الحادي والثلاثين.

(٣) نقله عنه الشارح في «البحر» ١: ٣٧٥ بواسطة الحافظ ابن حجر.

(٤) والأوصاف التي ذُكرت هي خمسة إجمالاً، لكنها سبعة تفصيلاً، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم شذوذ السند، وعدم شذوذ المتن، وعدم العلة القادحة في السند، وعدم العلة القادحة في المتن.

وعبارة الإمام ابن الصلاح والنووي والشارح ـ كما ترى في أولها ـ تشير إلى هذا المعنى، الذي هو: صحة المتن والسند بالشروط الثلاثة الأولى والأربعةِ التاليةِ لها، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

نفس الأمر[١]: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

وسلامةُ المتن من الشذوذ والعلة القادحة داخلة فيها.

فقول الشارح بعد هذا: قَبِلناه عملاً بظاهر الإسناد: فيه وقفة، بل ينبغي أن يقال: عملاً بظاهر الإسناد والمتن. ذلك أن ابن الصلاح قال بعد تعريف الصحيح وذِكْر محترزاته: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة..»، ومعلوم أن كلمة (الحديث) تُصرف إلى: السند والمتن.

وقد نبَّه ابن الصلاح أيضًا أواخر الحديث الحسن ص٣٨، وتبعه النووي والشارح وغيرهما إلى أن قولهم: «صحيح الإسناد» دون قولهم «حديث صحيح»، لأن تصحيح الحديث تصحيح لسنده ومتنه، أما ذاك فتصحيح للإسناد فقط.

والأئمة المحدثون لم يَقصِروا جهودهم في التصحيح والتضعيف على خدمة ما يسمَّى بـ(النقد الخارجي)، أي: نقد الأسانيد، فإنْ سَلِمتْ صححوا المتون، وإلا فلا، وهذا ظاهر جدًّا لمن تأمل تقسيماتهم، فضلاً عمن غاص وأمعن في كلامهم.

ونَقَل الشارح في جزئه «بلوغ المأمول» المطبوع ضمن «الحاوي» ٢: ١١٤، قول ابن الصلاح هذا وعلَّق عليه بقوله: «فأشار إلى أن هذا ضابطُ الصحيح المتفق عليه، وبقي من الصحيح نوع آخر لم يدخل في هذا الضابط، وهو الصحيح المختلَف فيه».

وأَزيدُ من وجه آخر: أن هذا التصحيح يفيد غلبة الظن، كما هو صريح كلامه هنا، فلا معارضة بينه وبين قولهم: أحاديث الصحيحين تفيد القطع. وانظر ما سيأتي صفحة ٤٨٧ مع التعليق عليه.

**(١) [قوله في «نفس الأمر»: هو و(الواقع) عبارتان عن معنى واحد، وهو: علم الله تعالى، أو: اللوح المحفوظ، أو: المبادىء العالية، أو: ما يجده العقل لضرورةٍ أو دليلٍ، واقتصر السيد في «حاشية شرح المطالع» على الأخير فقال: «أما نفس الأمر**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

لجوازِ الخطأ والنسيان على الثقة[1]، خلافًا لمن قال: إن خبرَ الواحدِ يُوجبُ

[تَ] ——————————

**فهو : نفس الشيء، و(الأمر) هو (الشيء). ومعنى كون الشيء موجودًا في نفس الأمر، أي : موجودًا في حد ذاته، أي : ليس وجوده وتحقُّقه وثبوته متعلِّقًا بفَرْض فارض، أو باعتبار معتبِر، مثلاً : الملازمةُ بين طلوع الشمس ووجود النهار متحقِّقةٌ في حد ذاتها، سواءٌ وُجد فارض أم لم يوجد أصلاً، وسواء فَرَضها أو لم يفرِضها قطعًا. و(نفس الشيء) : أعمُّ من (الخارج) مطلقًا، وكلُّ موجود في الخارج موجود في نفس الأمر، بلا عكسٍ كليّ، ومن (الذهن) من وجه، لإمكان اعتقاد الكواذب، كزَوْجِيَّة الخَمْس، فتكون موجودة في الذهن، لا في نفس الأمر، ومثل ذلك يسمى : ذهنيًّا حقيقيًّا. انتهى»، وسكت عن مادة افتراق نفس الأمر، لظهورها وكثرتها. انتهى من «شرح الورقات الكبير» لابن قاسم.]**

والسيد: هو الشريف الجرجاني، وحاشيته هي على شرح القطب الرازي التحتاني، المتوفى سنة ٧٦٦، على «مطالع الأنوار» للأُرْموي المتوفى سنة ٧٢٣.

(١) هذا احتمال له شيء من الوجود والواقع، لكنه مبالَغ في اعتماده واعتباره، حتى كأنه احتمال عقلي لا اعتبار له، وقد قال الحافظ ـ فيما نقله البقاعي عنه في «النكت الوفية» ١ : ١٢٩ ـ «لا يُوقِف الدليلَ إلا الاحتمالُ الأرجح أو المساوي»، وهذا القول منه رحمه الله فيه بيان للمراد من قول العلماء حين تقريرهم المسائل: إذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال، فما كلُّ احتمال يُبطل الاستدلال، بل يُبطله الاحتمال الأرجح أو المساوي، أما الاحتمال الضعيف أو الواهي كهذه الاحتمالات الواهية فلا تُبطل الدليل أبدًا.

وينظر لبيان قيمة هذا الاحتمال والتجويز تعليق شيخنا على «الرفع والتكميل» ص١٨٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش]

القطع، حكاه ابن الصبَّاغ[١] عن قومٍ من أهل الحديث، وعزاه الباجيُّ لأحمد[٢]،

[ت]

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي الشافعي أبو نصر عبد السيِّد بن محمد ابن الصباغ (٤٠٠ ـ ٤٧٧)، أحد مدرسي المدرسة النِّظامية ببغداد، رحمه الله تعالى، له «الشامل» في الفقه، و«العُدَّة» في أصول الفقه، وتمام اسمه: «عُدَّة العالِم والطريق السالم». وانظر ترجمته عند التاج السبكي ٥: ١٢٢. والقول المذكور هنا: نسبه الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص٩ إلى «العدَّة». ونسبةُ هذا القول إلى طائفة من أهل الحديث ثابتةٌ في مصادر أخرى.

(٢) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، الإمام في الحديث والفقه والكلام وفنون كثيرة، (٤٠٣ ـ ٤٧٤) رحمه الله تعالى، كما ذكره وقدَّره الذهبي في «السِّيَر» ١٨: ٥٤٤، وقد تولى هذا الإمام الأندلسي القضاء ببغداد، وهذا مشهور في كتب ترجمته، وتولى القضاء بحلب، كما ذكره ابن العديم في «بغية الطلب» ١٠: ٤٦٤٨، وهذا غير مشهور ولا معروف!.

وهذا النقل عن الإمام أحمد رحمه الله جاء في «إحكام الفصول» للباجي ص٣٢٣، وهو مذكور في كتب أصول المذهب الحنبلي، فلا حاجة إلى نقله عن الباجيّ المالكيّ، لكن هكذا جاء النص والنقل في «النكت الوفية» للبقاعي ١: ٩٠، فاقتبسه منه الشارح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وليست بالمعتمدة الراجحة عند علماء المذهب الحنبلي، بل رجَّحوا الرواية الثانية التي تتفق مع جمهور العلماء الآخرين، وهي: أن خبر الواحد لا يقتضي العلم اليقيني، بل الظني. انظر «التمهيد» لأبي الخطاب الكَلْوذاني من متقدمي الحنابلة (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ) رحمه الله ٣: ٧٨، ٨٣، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفُتوحي من متأخريهم (٩٧٢ هـ) رحمه الله ٢: ٣٤٨.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وابنُ خُوَيْزِمَنْداد[١] لمالك، وإنْ نازعه فيه المازَري[٢] بعدمِ وجودِ نصٍّ له فيه،

[تَ] ــــــــــــــــ

وفي «إحكام الفصول» مناقشة جيدة لهذه الرواية غير الراجحة.

(١) ابن خُوَيْزِمَنْداد: هكذا ضُبط في «القاموس المحيط»، موضع مادة: (خ ز م د)، وصرَّح فيه بكسر الزاي وفتح الميم، وكذلك ضُبط بالقلم في «النكت الوفية» للبقاعي ١٤/ب = ١: ٩٠، وهي نسخة نفيسة مقروءة على مؤلفها، لكنْ وضع على الدال الأخيرة نقطة في موضعين، فصارت ذالاً معجمة، وفي الموضع الثاني وضع تحت الميم كسرة، وهما قِيلٌ حكاه الزَّبيدي في «التاج» ٨: ٥٧، وانظره لزامًا.

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، أرَّخ الصفدي وفاته في «الوافي» ٢: ٥٢: «٣٩٠ تقريبًا» رحمه الله، ولم يذكر عياض في «ترتيب المدارك» ٣: ٣٨٠ ولا ابن فرحون في «الديباج المُذْهَب» ٢: ١٨٠ تاريخ ولادته ولا وفاته.

وحكايته هذا القول عن الإمام مالك: يخدِشها منازعة المازَري لها، ويؤيِّد المازريَّ قولُ عياض، وابن فَرْحون والصفدي في المترجَم: «عنده شواذٌّ عن مالك». ثم ذكروا أنه كان يختار «أن خبر الواحد يوجب العلم»، وانظر تمام كلامهم فيه هناك.

وعبارة ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٨ = ٥١ من طبعة شيخنا، أدقُّ وأولى في حكاية نقل ابن خُوَيْزِمَنداد عن مالك، ولفظه: «وذكر ابن خوازبنداذ (وهو وجه في ضبط اسمه إلا الألف فلم أَرَ ذكرًا لها) أن هذا القول يخرَّج على مذهب مالك». والفرق واضح بين الكلامين، ولعل أقدمَ من لم يدقِّق في حكاية نقله هو ابن حزم في «الإحكام» ١: ١١٥، وتُوبع من قِبَل أصحاب كتب الأصول وعلوم الحديث، فليتنبَّه لهذا وأمثاله. وانظر لزامًا ولا بدَّ التعليقة الآتية بعد ضبط نسبة المازري.

(٢) «المازِري»: **[بزاي مفتوحة، وقد تكسر. ابن خلِّكان. ـ ٤ :٢٨٥ ـ.]**.

ونقله عنه الذهبي في «السِّيَر» ٢٠: ١٠٥، وضبطها ياقوت بالفتح في «معجمه»

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وحكاه ابنُ عبد البر عن حُسين الكَرابيسي[١]، . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

٥ : ٤٧، وفي كتابه الآخر «المشترِك وضعًا والمفترِق صُقْعًا» ص٣٨١، ومثله الذهبي في «المشتبه» ص٥٦٥، وابن حجر في «التبصير» ٤ : ١٣٣٦، وصاحب «القاموس» مادة (م ز ر)، في حين أن الشارح اقتصر في «لب اللباب» (٣٥٥٦) على ضبطها بالكسر! وهو منسوب إلى مازَر مدينةٍ بجزيرة صِقِلِّيَة.

وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (٤٥٣ ـ ٥٣٦) رحمه الله تعالىٰ، صاحبَ «المُعْلِم بفوائد مسلم» وشارح «البرهان» لإمام الحرمين، المطبوع باسم «إيضاح المحصول من برهان الأصول». ومنازعته لابن خويزمنداد فيه في ص٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(١) الكرابيسي: وصفه الذهبي في «السير» ١٢ :٧٩ بـ: «العلامة فقيه بغداد»، ثم أثنىٰ على علمه وبيانه، وأرخ وفاته سنة ٢٤٨ رحمه الله.

أما كلام ابن عبد البر: ففي «التمهيد» ١ :٨ = ص ٥١ من طبعة شيخنا، ولفظه: «قال قوم ـ كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر ـ: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم حسين الكَرابيسي وغيره، وذكر ابن خوازبنداذ أن هذا القول يخرَّج على مذهب مالك».

قلت: وهاهنا أمور، منها: أن (العلم الظاهر) فسَّروه بالظن القوي الغالب، ففي «النكت الوفية» ١ : ٨٩ معلِّقًا على حكاية العراقي أن بعضهم خالف الجمهور فقال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر: «قال شيخنا ـ أي: ابن حجر ـ: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قيل يفيد العلم، وأُطْلِقَ، فأما (الظاهر) وهو غلبة الظن على صحته: فلا خلاف في أنه يفيده، لكنْ حكَوْا في الأصول عن أحمد وقومٍ من أهل الحديث القولَ بأنه يفيد العلم اليقيني، فالله أعلم بمراد الكرابيسي، فإن العبارة المذكورة هنا عنه لا
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————

تصرِّح بالمقصود، وقد نُقِل عن أبي بكر القفال مثلُها، وأُوِّل ذلك بغالب الظن، لأن العلم لا يتفاوت، وبهذا التأويل صرَّح ابن فُورَك والصيرفي.

«وممن نَقَل إفادتَه العلمَ عن الكرابيسي: ابنُ عبد البر، وابنُ حزم عن داودَ والحارثِ بن أسد [المحاسبي]، وحكاه ابن خُوَيْزِمَنداد عن مالك. وفي نقله عن الحارث نظر، فقد صرَّح في كتابه «فهم السنن» بخلافه، وما حكاه ابن خويزمنداد عن مالك نازعه فيه المازري وقال: لم نعثر لمالك فيه على نصّ، وممن نقله عن أحمد: الباجيُّ..». ثم ذكر ما سيأتي في كلام الشارح، وسأنبه إلى ما فيه من زيادات عليه.

فالعلم الظاهر في تفسير ابن حجر: هو الظن الغالب، لكنه لم يجزم بأن هذا المعنى هو المراد في كلام من قاله، لأنه حينئذ لا خلاف بينهم وبين الجمهور القائلين بإفادة خبر الواحد الظنَّ القويَّ إن لم يحتفّ بقرينة.

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في «المستصفى» ١: ١٤٥: «وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظن علمًا، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن». وكذا فسَّره غيره من الأصوليين، ومنهم الباجي في «إحكام الفصول» ص٣٢٣ ـ ٣٢٤، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢: ٩٣.

وقال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ١: ٢٩ ـ ٣٠: «وأما من ذهب ـ كحسين الكرابيسي وغيره ـ إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا: فهو محمول على إرادة غلبة الظن، أو التوسّع، لا سيما من قدَّم منهم الضعيف على القياس، كأحمد، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت».

ثم إن مذهب أحمد: تقدم أنه قول له، والراجحُ عنه عند أصحابه موافقةُ قوله لقول الجمهور.

ويقال في قول القفال ما يقال في قول الكرابيسي، وأنت ترى ما في حكايته عن الحارث المحاسبي.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وابنُ حَزْمٍ عن داود(١).

[تَ] ________________

وأما تحرير النقل عن مالك: فتقدم ـ وكلام ابن عبد البر أمامك ـ أن ابن خُوَيْزِمَنْداد يقول: إن هذا يخرَّج على مذهب مالك، ولم ينسبه إليه.

وأزيد هنا: أن ابن خويزمنداد يقول بـ(العلم الظاهر) لا بـ(العلم)، والفرق كبير، فالعلم: هو اليقيني الجازم القاطع، والظاهر منه: هو الظن القوي، وعبارة ابن عبد البر صريحة في أن ابن خويزمنداد يقول: يخرَّج على مذهب مالك أن الآحاد تفيد العلم الظاهر، أي الظن القوي.

وهذه ملاحظة ثانية على نقل ابن حزم، وهذا لفظه في «الإحكام» ١: ١١٥: «قال أبو محمد ـ هو ابن حزم ـ: قال أبو سليمان ـ هو داود الظاهري ـ والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معًا، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القولَ أحمد بن إسحاق (كذا سماه) المعروفُ بابن خُوَيْزِمَنْداد عن مالك بن أنس».

فتأملْ كيف يكون التصرف في حكاية الأقوال، وتأنَّ في النقول، ولا تستسلم لكثرة التوارد على نقلٍ ما.

(١) تقدم قبل أسطر أنه قاله في «الإحكام» ١: ١١٥. وأقول: إن ابن حزم أدرى بمذهب إمامه رحمهما الله تعالى، ولا يستغرب مثل هذا القول عن داود، لكن عدم دقة ابن حزم في حكايته أقوال حسين الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وابن خُوَيْزِمَنْداد عن مالك: تحملني على التوقف في نسبته هذا القول إلى داود الظاهري أيضًا، إلى أن يتيسَّر الوقوف على كلامه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وحكَى السُّهيلي[1] عن بعض الشافعية ذلك بشرطِ أن يكون في إسناده إمامٌ

[تَ] ——————————

(١) لفظ البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٩٠: «وحكى أبو الحسن السهيلي من الشافعية في كتابه «أدب الجدل» أن خبر الواحد..»، وقال عقبه: «وهذا غريب».

وكَتَب هنا صاحب مخطوطة «النكت الوفية» للبقاعي، وهو شهاب الدين أحمد ابن الحمصي تلميذ البقاعي رحمهما الله، كتب بجانب (السهيلي) تنبيهًا على الحاشية فقال: «وما هو شارح السيرة، فإن هذا شافعي، وشارح السيرة مالكي». ويريد بـ«السيرة»: «سيرة ابن هشام»، وشارحها هو الإمام أبو القاسم السهيلي المتوفَّى سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى، وشرحه «الروض الأُنُف» المشهور.

وأما هذا: فهو أبو الحسن علي بن أحمد السهيلي الإسْفَرايني، ترجمه ابن السبكي في «طبقاته» ٥: ٢٤٦ باختصار، وأشعرَ أنه غير معروف عنده بوضوح، قال: «وقفت له على كتابين، أحدهما «أدب الجدل» وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، والآخر في «الرد على المعتزلة وبيان عجزهم». وأحسب أنه في حدود الأربع مئة، إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير، والله تعالى أعلم».

قلت: ترجمه ابن عساكر في «تاريخه» ٤١: ٢٤٢ وأفاد أنه كان في دمشق آخر شوال سنة ٤٣١، وفي ذلك التاريخ خرج منها.

وعلى كلٍّ: فإن السبكي رحمه الله أفادنا أن في كتاب المترجَم «أدب الجدل» غرائب، وقد رأيتَ قولَ البقاعي فيه: «وهذا غريب»، وأصل الكلام لشيخه ابن حجر، فينسب إليهما.

ويلاحظ على كلام الشارح أمور: **الأول**: أن البقاعي قال: «حكى أبو الحسن السهيلي»، وحذف الشارح الكنية فأوهم أنه السهيلي المشهور، الذي تقدم ذكره. **والثاني**: أن البقاعي قال: «حكى أبو الحسن السهيلي من الشافعية..» ولم يقل إنه نسب =

**وإذا قيل : غيرُ صحيح : فمعناه لم يصحَّ إسناده.**

**[ش]**

مثلُ مالكٍ وأحمدَ وسفيان، وإلا فلا يُوجِبه.

وحكَى الشيخ أبو إسحاقَ في «التبصِرة»[(١)] عن بعض المحدثين ذلك في حديثِ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، و[ما أ]شبهه.

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما: فسيأتي الكلام فيه[(٢)].

**(وإذا قيل)**: هذا حديثٌ **(غيرُ صحيح)** لو قال: ضعيف: لكان أخصرَ وأسلَمَ من دخول الحسن فيه: **(فمعناه لم يصحَّ إسناده)** على الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر، لجوازِ صدقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَن هو كثيرُ الخطأ[(٣)].

**[ت]**

هذا القول إلى أحد معيَّن أو مبهم. **والثالث**: حذف تنبيه ابن حجر والبقاعي إلى أنه: قول غريب!.

(١) «التبصرة في أصول الفقه» للإمام أبي إسحاق الشِّيرازي رحمه الله تعالى ص٢٩٨، وما بين المعقوفين منه ومن «النكت الوفية» ١ : ٩٠، ولقُرْب ما بين حكايتي السُّهيلي والشيرازي زاد البقاعي: «قال بعض المتأخرين: ويَحتمِل أن يكون هذا هو القول الذي حكاه السهيلي».

(٢) سيأتي صفحة ٤٨٧.

(٣) أصل هذا الكلام لابن الصلاح رحمه الله، كما هو معروف. وقد أَورد عليه بعضُ معاصريه إشكالاً رفعه إليه بصورة استفتاء، فجاء في «فتاوى ابن الصلاح» ص٤٥ ما نصه: «سأل سائل الشيخَ رحمه الله وقال: ذكرتَ في كتابك الذي صنَّفْتَه في علوم الحديث فوائدَ جَمَّة، إلا أن في أوله: أو قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور. والله أعلم.

«وقد رأينا قد ذُكر عن الأئمة أنهم قالوا في الحديث: حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح، أو إسناده غير صحيح ومتنه صحيح، أو إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف، أو إسناده صحيح ومتنه صحيح، أو إسناده ضعيف ومتنه ضعيف. وأيضًا لهم كتب الموضوعات ويقولون: من فلان إلى فلان الله أعلم مَن وضعه، فهذا يدل على أنه في نفس الأمر غير صحيح. فإن رأى أن يذكر في شرح هذا ما يشفي به غلَّة الطالب: فعل ذلك.

«أجاب رضي الله عنه: الذي يَرِد من هذا على ذلك قولُهم: إسناده صحيح ومتنه غير صحيح، وجوابه: أن في كلامي احترازًا عنه، وذلك في قولي: إنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، ومتى كان المتن غيرَ صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور، لأن من الشرط المذكور أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، والذي أوردتموه: لا بدَّ أن يكون في إسناده شذوذ وعلَّة تُعِلُّه، ولأجل ذلك لا يصح به المتن، فإن أُطلق عليه أنه إسناد صحيح: فلا، بالتفسير الذي ذكرتُه، بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات. هذا فحسبُ، وما بعد هذا لا يَمَسُّ ما ذكرتُه إلا قولهم في بعض الأحاديث: إنه موضوع.

«والجواب: أنه ليس في الكلام الذي ذكرتُه إنكار لذلك، وإنما فيه أنه لا يُستفاد ولا يُفهم من قولهم هذا الحديثُ غير صحيح: أكثرُ من أنه لم يصح له إسناد على الشرط المذكور، وهذا كذلك، لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر: احتجنا إلى زيادةِ لفظٍ، مثل أن يقول: هو موضوع أو كذب، أو نحوَ ذلك. والله أعلم.

«قولي «لم يصح إسناده»: عامٌّ، أي: لم يصح له إسناد ما. والله أعلم».

وأذكِّر بأن هذا التجويز من بابة التجويز الذي تقدم التعليق عليه ص ١٩٥ فليراجع، فإنه نادر الوقوع، والنادر لا حكم له.

**والمختار : أنه لا يُجْزم في إسنادٍ أنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

(**والمختار : أنه لا يُجْزَمُ في إسنادٍ أنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا**)، لأن تفاوتَ مراتبِ الصحةِ مرتَّبٌ على تمكُّن الإسنادِ من شروط الصحة، ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجات القبول في كل واحدٍ واحدٍ من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب مَنْ خاض في ذلك، إذْ لم يكنْ عندهم استقراءٌ تام[1]، وإنما رَجَّح كلٌّ منهم بحسَبِ ما قَوِيَ عنده، وخصوصًا[2] إسنادَ بلده، لكثرة اعتنائه به.

كما روى الخطيب في «الجامع»[3] من طريقِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الدارمي:

**[تَ]** ــــــــــــــــ

(١) وهكذا قال الشارح في «البحر» ١: ٣٨٠، أي: لم يكن عندهم استقراء تام لهذا الأمر، فاضطربت أقوالهم فيه، وفي «النكت الوفية» ١: ٩٢: «اضطربت أقوالهم، أي: ولو كان استقراء من استقرأ منهم تامًّا لما اضطربت الأقوال»، هذا هو مراد الشارح رحمه الله، بل هذا معنى كلامه، ولم يُرد: لم يكونوا من أهل الاستقراء التام، لا، وسيأتي قريباً ص٢٠٩ أن ممن تكلم في أصح الأسانيد أحمد وابن معين والبخاري..، وإذا لم يكن هؤلاء أهلَ الاستقراء التام فمن إذًا؟.

وسيأتي ص ٢٣٩ تعليقًا قول الحاكم: إن كلاً منهم ذكر ما أداه إليه اجتهاده.

(٢) الواو زيادة من أ، و، ك.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٨٢). ومثل هذا الخبر الواحد لا يصلح أن يكون دليلاً لحكم عام على كل من تكلَّم في أصح الأسانيد، وأنهم رجَّحوا ما رجَّحوه لكونه إسنادَ أهل بلده. فأحمد: بغدادي، وإسحاق: مروزي، وقد رجحا الإسناد المدني: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

والبخاري: بخاريُّ الدار، وقد رجَّح الإسناد المدني الآخر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وهكذا.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيعِ بنِ الجراح:

هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ.

وأفلحُ بن حُميد، عن القاسم، عن عائشةَ.

وسفيانُ، [عن منصور](١)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ:

أيُّهم أحبُّ إليك؟ قال: لا نَعْدِل بأهل بلدنا أحداً(٢).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

وأمامك ترجيح أحمد بن سعيد الدارمي لترجمة: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والدارميّ سَرَخْسيّ.

نعم، قول الشارح «رجَّح كلٌّ منهم بحسب ما قوي عنده» هو الصحيح. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة لازمة من «الجامع»، واتفقت النسخ على عدم ذكرها!. وسفيان: هو الثوري، ولد سنة ٩٧، وإبراهيم: هو النخعي، وكانت وفاته سنة ٩٦. وتابع الأستاذُ العلامة أحمد شاكر رحمه الله نسخة «التدريب» التي نقل عنها، فحصل في كلامه هذا السقَط أيضًا. انظر تعليقه على «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص٢٣ في تعداد أصح أسانيد السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) وكيع بن الجراح: كوفيّ، والأسانيد التي ذُكرت له ثلاثة، الأولان منها: مدنيّان، والثالث: كوفيٌّ إلا عائشةَ الصديقةَ رضي الله عنها، فلما أجاب السائلَ «لا نعدِل بأهل بلدنا أحدًا»: لم يُرِد المفهوم من ظاهره، إنما أراد الإشارة إلى ترجيح الإسناد الثالث لكن بِلغةٍ (بلديَّة). والله أعلم.

وتُنظر النتيجة التي خَلُص إليها الشارح في قوله: فالحكمُ حينئذ على إسناد معين.. ترجيحٌ بلا مرجّح.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أحبُّ إليَّ، هكذا رأيتُ أصحابنا يقدِّمون.

فالحكم حينئذ على إسنادٍ معينٍ بأنه أصحُّ على الإطلاق، مع عدم اتفاقهم: ترجيحٌ بغير مرجِّح.

قال شيخ الإسلام(١): مع أنه يُمكِنُ للناظر المتقِنِ ترجيحُ بعضِها على بعض من حيثُ حفظُ الإمامِ الذي رَجَّح وإتقانُه، وإن لم يتهيأْ ذلك على الإطلاق فلا يخلُو النظر فيه من فائدة، لأن مجموعَ ما نُقِل عن الأئمة في ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجم التي حكموا لها بالأصحية، على ما لم يقعْ له حكم من أحدٍ منهم.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

وقد ختم الحافظ كلامه في «النكت» ١ : ٢٤٩ بقوله: «ولكن يفيد مجموع ما نُقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية، على ما لم يقع له حكم من أحد منهم».

بل لفظ ابن حجر عند البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٩٧ أوضح وأوفى فائدةً، قال: «.. إذا وجدنا حديثًا قال أحدُ من تكلَّم في ذلك: إنه أصح الأسانيد، يخالفه حديثٌ لم يقل أحدٌ إنه أصحُّ: رجحنا الأول، لأن الكل اتفقوا على كون الثاني مرجوحًا، بالنسبة إلى مجموع أقوالهم، ويرجَّح ما قال اثنان منهم إنه أصح، على ما قال فيه ذلك واحد رتبته لا تُساوي رتبتَهما في النقد والإتقان». وانظر كلامه آخر البحث في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٦١.

(١) في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ بتقديم وتأخير، وانظر ما تقدم قبل أسطر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

تنبيه:

عبارة ابن الصلاح[١]: «ولهذا نَرَى الإمساكَ عن الحكمِ لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه أصحُّ على الإطلاق».

قال العلائي[٢]: أما الإسناد فقد صرَّح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يُحفَظُ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنه قال: حديثُ كذا أصحُّ الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزمُ من كونِ الإسنادِ أصحَّ من غيره أن يكونَ المتنُ كذلك، فلأجلِ ذلك ما خاضَ الأئمةُ إلا في الحكم على الإسناد. انتهى.

[تَ] ————————

(١) «المقدمة» ص١٥. ومما يفيد نقله هنا قول الشارح رحمه الله تعالى في «البحر» ١ : ٣٨٥: «تنبيه: قال الحافظ في نُكَته الكبرى المسمَّاة بـ«الإفصاح»: قولُ ابن الصلاح «نرى الإمساك»: قولٌ بالوقف عن القول، لا بعدم القول».

(٢) ونسبه الشارح في «البحر» ١ : ٣٨٢ إلى العلائي والحافظِ في «النكت»، وهو في «النكت» ١ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨، أما العلائي: فينظر؟ مع أنه قال رحمه الله في «بغية الملتمِس» ص٩٥ عن الحديث الآتي ص ٢١٧ ـ ٢٢٢ بعد أن ساقه بأسانيده: «هذا حديث عزيز الوجود، ليس في الدنيا أصح منه، فقد تقدم ـ ص٧٤ هناك ـ قول الإمام البخاري رحمه الله: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فكيف وقد زِيْدَ بهذين الإمامين أيضًا: الشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم». وانظر ما يأتي قريبًا ص ٢١٦ فما بعدها.

وهذا استدراك على العلائي من كلامه. وثمة استدراك عليه من إطلاق بعض الأئمة، وهو قول الإمام أحمد ـ كما في «مسنده» ١ :٨٣ ـ عن حديث عليّ في النهي عن الدباء والمزفَّت: «ليس بالكوفة عن عليّ حديث أصح من هذا»، وينظر الكلام في هذا الإطلاق ص ٢٤٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وكأن المصنف حَذَفه لذلك[١].

لكنْ قال شيخ الإسلام: سيأتي أن من لازمِ ما قاله بعضهم: إن أصحَّ الأسانيد: ما رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن يكونَ أصحَّ الأحاديث الحديثُ الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يَرْوِ في «مسنده» به غيرَه[٢]، فيكون أصحَّ الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك.

قلت: وقد جزم بذلك العلائيُّ نفسُه في «عوالي مالك»[٣] فقال في الحديث المذكور: إنه أصحُّ حديثٍ في الدنيا[٤].

[تّ] ______________

(١) أي: حذف المصنّفُ النوويُّ من كلام ابن الصلاح لفظة: «أو حديث».

(٢) «المسند» ٢: ١٠٨، ولفظه سندًا ومتنًا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيعُ بعضكم على بيع بعض. ونهى عن النَّجْش. ونهى عن بيع حَبَل الحَبَلة. ونهى عن المُزابنة. والمزابنةُ: بيعُ الثَّمَر بالتَّمْر كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزبيب كيلاً». وسيأتي إن شاء الله تخريجه عن الصحيحين وغيرهما ص ٢٢٢.

(٣) هو «بغية الملتمِس» للعلائي ص٩٥، وينظر بعد قليل من قال به.

(٤) قد يقال: كيف يتحرَّج ابن الصلاح ومتابعوه من الحكم على حديث أو إسناد بعينه بأنه أصح مطلقًا، وهم يقولون عن الصحيحين: هما أصح الكتب بعد القرآن العزيز، وفيهما آلاف الأحاديث والأسانيد؟.

والجواب: أن السابقين ـ وهم أئمة الاستقراء ـ اختلفوا في حكمهم ذاك، فتعذَّر على المتأخرين ـ كابن الصلاح ومتابعيه ـ أن يتخيَّروا قولاً معينًا، فأمسكوا. أما الصحيحان: فقد اتفقت الكلمة على تسليم دعوى الشيخين بصحة كتابيهما، إلا ما =

**وقيل : أصحُّها : الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، وقيل : ابن سِيرين، عن عَبِيدة،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ـــــــــــــــــ

(وقيل : **أصحُّها**) مطلقًا: ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبد الله بن شهاب (**الزهريُّ، عن سالم**) بن عبد الله بن عمر (**عن أبيه**). وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهُويَهْ[1]، صرَّح بذلك ابن الصلاح[2].

(وقيل): أصحُّها محمد (**ابن سِيرين، عن عَبِيدة**) السَّلْماني[3] ـ بفتح العين ـ

**[تَ]** ـــــــــــــــــ

وقع فيه النظر، مما سيأتي بيانه صفحة ٥١٢، وقد أجيب عنه، كما هو معلوم.

(١) **[سيجيء ضبطه في كلام الشارح وبالهامش]**، ثم كتب تحته: **[رَاهُوْيَهْ. رَاهَوَيْهِ]** هكذا مع الضبط. وانظر الضبط المشار إليه ٤: ١٦٨.

ثم إن مذهب أحمد وإسحاق هذا حكاه الحاكم في «المعرفة» ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ عن كل واحد منهما بإسنادٍ، وروى الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٧ كلمة ابن راهويه فقط من طريق الحاكم، وينظر حول حكاية هذه الأقوال كلام الزركشي ٢: ١٣٠ ـ ١٦٠. (٢٦ ـ ٣٣).

(٢) «المقدمة» ص١٢، ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كلمة ابن راهويه جاءت بلفظ: أصح الأسانيد كلِّها...، وكلمة أحمد بلفظ: أجود الأسانيد، لذلك قال ابن الصلاح: ونحوه عن أحمد بن حنبل. وانظر آخر الكلام على الحديث الحسن ٣: ٧٧، وما سيأتي ص٢٤٦.

(٣) «السَّلْماني»: **[بسكون اللام، ويقال بفتحها. «تقريب». ـ (٤٤١٢) ـ.]**.

وقال السمعاني في «الأنساب» ـ السلماني ـ بعد ضبطه بسكون اللام: «وسلمان: حيٌّ من مراد، ويقال: سلمان في قضاعة، قاله محمد بن حبيب. بإسكان اللام، وأصحاب الحديث يحرِّكون اللام. قال عباس الدوري ـ «تاريخه» ٢: ٣٨٨ (٢٤١٢) ـ عن يحيى بن معين قال: لم يكن عيسى بن يونس يقول: عبيدة السلْماني، كان يقول:
=

**عن عليّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ————————**

**(عن علي)** بن أبي طالب[١]، وهو مذهب ابنِ المديني، والفَلاَّس[٢]، وسليمان

**[تّ] ————————**

السلَماني. يعني بفتح اللام».

فأفاد أن فتح اللام قول لعيسى بن يونس، ولم يُذكر لغيره، فقول السمعاني ـ ومن بعده ابن الأثير ـ: أصحاب الحديث يحركون اللام: فيه توسُّع.

وينظر «الإيناس» للوزير المغربي ص ١٨٤، ومعه «مختلِف القبائل» لابن حبيب ص ٣٣٧.

(١) ونقل الذهبي في «السير» ٤:٤١ كلام ابن الصلاح في هذا الإسناد، وينظر تعليق الذهبي فيه، وكلمة الذهبي «لا تفوّق»: أظن صوابها: لا شُفُوف، أي: لا فضل ولا زيادة لهذا الإسناد على الإسنادين الآخرين اللذين ذكرهما: إبراهيم، عن علقمة. والزهري، عن سالم.

(٢) «الفلاس»: **[بفاء ثم مهملة، أبو حفص الباهلي الصيرفي، أحد الأعلام، من العاشرة. وهو: عَمرو ـ بفتح أوله ـ بن علي بن بحر بن كَنِيز ـ بنون وزاي ـ أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩. «تقريب» ـ (٥٠٨١) ـ.]**.

ويلاحظ تكرار بعض الكلمات في الترجمة، كأن الشيخ أراد الاختصار أولاً، ثم رأى نقل كلام ابن حجر بتمامه. وقوله «من العاشرة»: جارٍ على اصطلاح ابن حجر في تحديد طبقة من يترجمه: أن من «كان من التاسعة إلى آخر الطبقات ـ وهي ١٢ طبقة ـ فهم بعد المئتين» كما قاله في مقدمة «التقريب». وعلى هذا فتكون وفاة المترجَم سنة ٢٤٩، كما أثبتُّه، لكن سَبَق قلم الشيخ ابن العجمي فكتب: ١٤٩.

وتنبيه آخر: أن ضبط جده (كَنِيز) بفتح الكاف وكسر النون، بالتكبير، لا بالتصغير كما جاء هذا في الطبعة الهندية لـ«التقريب»، وتوبعتْ، وعليها اعتمد

=

**وقيل : الأعمش، عن إبراهيم، عن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

ابن حرب، إلا أن سليمانَ قال: أجودُها أيوبُ السَّخْتِيَاني، عن ابن سِيرين.

وابنُ المديني قال(١): عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، حكاه ابن الصلاح(٢).

(وقيل :) أصحُّها سليمانُ **(الأعمش، عن إبراهيم)** بن يزيدَ النخعيِّ (عن

[تَ] ——————

المعلِّمي ـ والله أعلم ـ في ضبطه في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٢٧).

والذي ضبطه مكبَّرًا هو الحافظ عبد الغني الأزدي في «المؤتلف والمختلف» ص١٠٨، وتبعه كل من جاء بعده.

(١) «قال»: من و.

(٢) «المقدمة» ص١٢. ومذهب ابن المديني والفلاس أسنده إليهما ـ كلٌّ على حِدة ـ الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، ضمن قصة فيها اجتماع أحمد وابن معين وابن المديني وآخرين، «تذاكروا أجود الأسانيد». ولفظ ابن المديني: أجود الأسانيد، ولفظ الفلاس: أصح الأسانيد. وزاد ابن المديني أول السند: ابن عون، كما نبه إليه الشارح.

وقول سليمان بن حرب: ذكره الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٧، ولفظه: «أصح الأسانيد: أيوب، عن محمد..» لا (أجودها) كما ذكره الشارح.

ولابن المديني قول آخر مآله إلى هذا المذكور قبله، ففي «الكفاية» ص٣٩٨ أن ابن المديني «قال لأصحابه: مَنْ يَذكُر إسنادًا مِن اليوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُختلَف فيه؟ قال: قلنا: أنتَ، عن سفيان (ابن عيينة)، عن الزهري. فقال: لا أنا، ولا سفيان، ولا الزهري، قلنا: فمن؟ ليس ندري! قال: ولكني أدري: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة».

وقد ذكر الحافظ في «النكت» ١ : ٢٥٤ هذا الإسناد ونسبه إلى ابن المديني بلفظ: «مِن أصح الأسانيد: حماد..». وانظر ما يأتي ص ٢٤٢.

**عَلْقمة، عن ابن مسعود، وقيل : الزهريُّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]**

**عَلْقمة)** بن قيس **(عن)** عبد الله **(بن مسعود)**[1] وهو مذهبُ ابن معين، صرَّح به ابن الصلاح[2].

**(وقيل)**: أصحُّها **(الزهريُّ، عن)** زين العابدين **(علي بن الحسين، عن أبيه)** الحسين **(عن)** أبيه **(علي)** بن أبي طالب، حكاه ابنُ الصلاح عن أبي بكر بن أبي

**[تَ]**

(١) ينظر ما يأتي ص ٢٤٣.

(٢) «المقدمة» ص١٦. وأسنده إليه الحاكم ص٢٢٨ ضمن القصة المشار إليها قبل هذه التعليقة، وفيها تفضيل ابن معين للأعمش على الزهري مطلقًا. ولابن معين قولان آخران، ذكر أولهما الحاكم نفسه ص٢٢٩، قال ابن معين: «عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: ترجمةٌ مشبَّكة بالذهب». ونحوه في «الجامع» للخطيب (١٤٠٦)، وزاد: أنه أحبُّ إليه من: الزهري، عن عروة.

والثاني: ذكره الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٧ تحت هذا العنوان، وهو: «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة»، وهكذا فعل ابن حجر في «النكت». لكن لهذا الإسناد قصة عند الخطيب، ففيه: عن أبي منصور يحيى بن أحمد بن زياد قال: «سألت يحيى بن معين: قلت: الإفراد أحبُّ إليك، أو التمتُّع، أو القِران؟ قال: الإفراد، وذكر إسناد عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وقال: ليس إسناد أثبتَ من هذا».

وهذا القول بهذا السياق غير صريح في المراد، فقد يكون مراده ـ بل هو الظاهر ـ: أثبت الأسانيد الواردة في أحاديث المسألة التي سُئِل عنها، وأبدى رأيه فيها. والله أعلم.

**وقيل : مالك، عن نافع، عن ابن عمر،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ــــــــــــــــــ**

شَيبة[١]، والعراقيُّ عن عبد الرزاق[٢].

(وقيل :) أصحُّها (مالك) بن أنس، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر)[٣]،

**[ت] ــــــــــــــــــ**

(١) ومصدره: الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧.

(٢) العراقي في «شرح ألفيته» ص١١، ومصدره «الكفاية» للخطيب ص٣٩٧.

(٣) **[قال ـ الشارح ـ في «شرح ألفيته» ـ ١ :٣٨٦ ـ: للمعلوم من سعةِ علم ابن عمر وزيادةِ ضبطه وإتقانه وورعه، ونافعٌ مولاه من أثبت أصحابه، حتى فضَّله النسائي في أحاديثه على ابنه سالم الذي هو أحد الفقهاء السبعة، ومالكٌ نجمُ السُّنَن، لا يُسأل عنه لجلالته، وقد قال النسائي : أثبتُ أصحاب نافع : مالكٌ، ثم أيوب، ثم عبيدالله بن عمر، ثم عمر بن نافع، ثم يحيى بن سعيد، ثم ابن عون، ثم صالح بن كَيسان، ثم موسى بن عقبة، ثم ابن جريج، ثم كثير بن فرقد، ثم الليث بن سعد، ثم أصحابه على طبقاتهم.]**.

وتفضيل النسائي أحاديث نافع على أحاديث سالم: كأنه يعني به ترجيح رواية نافع للأحاديث الثلاثة التي وقفها، وخالفه فيها سالم فرفعها، ذكر ذلك المزي في «تهذيبه» ١٠: ١٥٣، ٢٩: ٣٠٥، ونقل عقبها كلمة النسائي: «سالم أجلُّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب»، وحصل تحريف شديد في هذه الجملة في مطبوعة «تهذيب» ابن حجر، فتصحح.

لكن نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٩:٢١٢، ١٣:٢٨٢ ـ ٢٨٣، كلام ابن المديني في ترجيح رواية سالم على نافع، وذكر كلامه في الموضعين، وبمجموع كلام ابن المديني فيهما يكون عددها أربعة أو خمسة.

أما الخليلي فقال في «الإرشاد» ١:٢٠٥ في معرض المفاضلة بين روايات سالم ونافع: لا يعرف لنافع خطأ في جميع ما رواه إلا في حديث إتيان النساء في أدبارهن.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

وهذا قول البخاري(١)، وصدَّر العراقي به كلامه(٢)، وهو أمرٌ تَمِيل إليه

[ت] ــــــــــــــــــ

وأما طبقات أصحاب نافع كما نقلها عن النسائي: فاللفظ المذكور هنا: مصدره «تهذيب الكمال» أيضًا ٢٩: ٣٠٤، ويختلف يسيرًا عما هو في «الطبقات» للنسائي المطبوع آخر «الضعفاء الصغير» للبخاري، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي، طبعة دار الوعي بحلب، ص١٢٦ فما بعدها بعنوان: تسمية فقهاء الأمصار.

ويقول النسائي ص١٣١: الطبقة الأولى من أصحاب نافع مولى عبد الله بن عمر، حتى بلغ بهم عشر طبقات، ثمانية ثقات، والتاسعة من الضعفاء، والعاشرة من المتروكين، وقد ذكر في الطبقات الثمانية خمسة وثلاثين رجلاً، والمتبادر أنه رحمه الله يريد تصنيفهم من حيثُ ملازمتُهم لنافع، لا تصنيفهم من حيثُ الوَثاقةُ ولا الطبقةُ الزمنيةُ لهم.

والأربعة الأُوَل المذكورون هنا هم رجال الطبقة الأولى، وثلاثة بعدهم هم رجال الطبقة الثانية، وموسى بن عقبة عدَّه في الثالثة، وابن جريج عدَّه في الثانية، وكثير بن فرقد من الثالثة هناك، والليث عدَّه في الرابعة.

(١) رواه عنه الحاكم في «المعرفة» ٢٢٧، والخطيب في «الكفاية» ص٣٩٨ بإسنادين آخرين غير إسناد الحاكم. لكن من المهم التنبيه إليه: أن لفظ الحاكم عنه: «أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة». فيكون الإمام البخاري رحمه الله قد تكلم في: أصح الأسانيد مطلقًا، وأصح الأسانيد مقيداً بالنسبة للصحابي.

(٢) في «شرح ألفيته» ص٩، وسبقه إلى تصدير البحث بهذه السلسلة ذات الأصحية المطلقة: الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧، كما أن الخطيب ختم البحث بكلام يحيى ابن بكير لأبي زرعة، الذي ذكره الشارح.

**فعلى هذا قيل : الشافعيُّ، عن مالك، عن** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

النفوس، وتَنْجَذب إليه القلوب(١).

روى الخطيب في «الكفاية»(٢) عن يحيى ابن بُكَيْر: أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا: زَعْزَعةُ، عن زَوْبَعَة، إنما تَرفعُ السِّتْرَ فتنظرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم [وأصحابه بين يديه]: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر!.

(فعلى هذا قيل) ـ عبارة ابن الصلاح(٣) ـ: وبَنَى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميميُّ أن أجلَّ الأسانيد: **(الشافعيُّ(٤)، عن مالك، عن**

[تَ] ———————

(١) لذلك جَمَع الشارح رحمه الله جزءًا فيه «أربعون حديثًا من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ذكره في «حسن المحاضرة» ١: ٣٤١، مع أن الحافظ أوصلها في «توالي التأسيس» من ص٢٠٧ ـ ٢٣٠ إلى ثمانية وأربعين حديثاً، أسندها، وذكر متونها وخرجها.

(٢) ص٣٩٩، ورواه أيضًا في كتابه الآخر «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٠٨)، وما بين المعقوفين منهما، وفي النسخ: والصحابة. وقول ابن بكير «ليس ذا زعزعة عن زوبعة..»: يريد به ـ والله أعلم ـ أن إسناد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: في غاية الوَثاقة والإتقان، وليس شأنُه شأنَ ما يُروى من طريق المجاهيل عن الجنّ، فزوبعة اسم أحد الجن الذين استمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة، انظر ترجمته في «الإصابة»: القسم الأول من حرفه.

وأما زعزعة: فاسم موهوم، جاء به على لسان ابن بكير (الإتْباعُ) لزوبعة، كما يسميه علماء العربية، وليس اسمًا لراو معهود. والله أعلم.

(٣) صفحة ١٦.

**(٤) [في «مسند الشافعي» من ذلك كثير، وليس في الكتب الستة بهذه الترجمة شيء.].**

=

**نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.**

**[ش]** ————————

**نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين). واحتجَّ بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالكٍ أجلُّ من الشافعي.**

**وبَنَى بعضُ المتأخرين[1] على ذلك: أن أجلَّها روايةُ أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك[2]، لاتفاق أهل الحديث على أن أجلَّ من أَخَذَ عن**

**[تَ]** ————————

قلت: هذا من كلام الشارح في «شرح ألفيته» ١: ٣٨٩، وفي «مسندِ الشافعي» وغيرِه من كتبه أحاديثُ كثيرةٌ بهذه السلسلة العظيمة، وقد جمعها ضمن «ثلاثيات الإمام الشافعي» الأخ الدكتور الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر، فبلغت معه أربعة وثمانين حديثًا، منها ما هو مكرر، ومنها ما أرقامه في موضوع واحد. انظرها ص٩٥ من الكتاب المذكور.

(١) هو الحافظ العلائي، أفاده الحافظ في «النكت» ١: ٢٦٥، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٣، وكأن مستندهما قول العلائي في «بغية الملتمِس» ص٩٥: «تقدم ـ عنده ص٧٤ ـ قول البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فكيف وقد زِيد بهذين الإمامين أيضًا: الشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم؟!».

وأشار إلى هذه الزيادة الزركشي في «النكت» ٢: ١٤٢ (٣٣) فقال معلقًا على كلام ابن الصلاح: «فيه أمور، أحدها: يقال على هذا: أجل الأسانيد: أحمد، عن الشافعي، عن مالك..». وكذا أشار إليها العراقي في «شرح ألفيته» ص١٠، بل لفظه: «وإن زدتَ في الترجمة واحدًا آخر: فأصح الأسانيد ما رواه أحمد..». وكلاهما دون عزو إلى قائل.

**(٢) [في «أمالي» الحافظ ابن حجر ـ «موافقة الخُبْر» ١ :٢٣ ـ: رواية أحمد، عن الشافعي، عن مالك، في غاية العِزَّة، وقد تتبَّعْتُ ما وقع لي منها فبلغ عشرة**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

الشافعي من أهل الحديث: الإمامُ أحمد.

وتُسَمَّى هذه الترجمة (سلسلة الذهب)، وليس في «مسنده» على كِبَره بهذه الترجمة سوى حديثٍ واحد، وهو في الواقع أربعةُ أحاديثَ، جمعها وساقها مساقَ الحديث الواحد[1]، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرُها، ولا خارج «المسند».

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشُّمُنِّي رحمه الله بقراءتي عليه، أخبرنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أخبرنا أبو الحسن العُرْضي[2]، أخبرتنا

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

أحاديث (بهذا الأثر).].

والأثر: هو قول محمد بن عجلان: «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مَقَاتله».

وهذا النص بهذا اللفظ فيه إيهام أن الأحاديث عشرة، وأنها بإسناد: أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مع أن كلام الحافظ في «النكت» ١: ٢٦٦ صريح في مخالفة ذلك، قال رحمه الله: «وجمعتُها ـ أي الأحاديث ـ مع ما يُشبهها من رواية أحمد، عن الشافعي، عن مالك، ومع عدم التقيُّد بنافع، في جزء مفرد، فما بلغت عشرة. والله الموفق».

(١) هو الحديث الذي سيُسنده الشارح، وجعله الحافظ في «توالي التأسيس» ص١٩٣ ـ ٢٠٦ أربعة أحاديث أيضاً.

(٢) [«العُرْضي»: بضم المهملة، وسكون الراء، وكسر المعجمة.].

من «لب اللباب» للشارح (٢٧٣٧)، وزاد أنها نسبة إلى ناحية بدمشق، تبعًا للسمعاني ٤: ١٧٩. وعَجَبٌ أنه لم يلتفت إلى تعقُّب ابن الأثير على السمعاني، مع أنه يلخِّص كتابه! قال ابن الأثير ٢: ٣٣٥: «ليست من نواحي دمشق، وإنما هي مدينة =

[ش] ——————

زينب بنت مكي[1].

ح[2] وأخبرني عاليًا مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بـن مُقْبِـل الحلبي مكاتبةً منها[3]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

صغيرة في البرّ بين الفرات ودمشق، وهي من أعمال حلب»، ونحوه كلام ياقوت في «معجمه» ٤: ١٠٣، وكلاهما من رجال النصف الأول من القرن السابع. وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ٢: ٦٢٩.

(١) زينب بنت مكي **[ابن علي الحرَّانيَّة]**. ترجمها الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥ :٦٠٦، و«العبر» ٣: ٣٦٦ ـ وعنه ابن العماد في «الشذرات» ٥: ٤٠٤، كعادته ـ في وَفَيات سنة ٦٨٨، قال: «الشيخة المعمَّرة العابدة أم أحمد، سمعت من حنبل، وابن طَبَرْزَد، وستِّ الكَتَبة، وطائفة، وازدحم عليها الطلبة، وعاشت أربعًا وتسعين سنة، وتوفيت في شوال». فتكون ولادتها سنة ٥٩٤.

(٢) هذه الحاء رمز للتحوُّل والانتقال من سند إلى آخر، وتقرأ هكذا (حا) دون همزة. وانظر الفائدة الثامنة من النوع الخامس والعشرين ٤: ٤٠١.

(٣) ترجمه الشارح في معجم شيوخه «المِنْجَم في المعجم» ص٢١٧ ـ ٢٢٠، وأرخ ولادته سنة ٧٧٩، ووفاته ٨٧١، بحلب، وكان مؤذن جامعها الكبير وقيِّمه، واستدعى له الإمام سبط ابن العجمي الإجازة من خمسة وثمانين عالمًا، وهو ابن سنة واحدة، سرد أسماءهم الشارح، وأجملهم السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠: ٥٣ بقوله: «وأجاز له في استدعاءِ البرهانِ الحلبي ستةٌ وثمانون نفسًا»، ووصفه الشارح في «المِنْجَم» بما وصفه به هنا: «مسند الدنيا على الإطلاق، وملحق الأحفاد بالأجداد، والمتفرِّد في عصره بعلوّ الإسناد».

ونحو هذا في «الضوء اللامع»، إلا أنه أرخ وفاته سنة ٨٧٠، ومثله في «فهرس =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي[1]، وهو آخر من روى عنه، أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري[2]، وهو آخر من حدّث عنه، قالا: أخبرنا أبو علي

[ت] ——————

الفهارس» للسيد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى أول الجزء الثاني منه، ومن فوائده: أن تاريخ إجازته للشارح سنة ٨٦٩ في رجب.

(١) ترجم له الحافظ ابن حجر في كتابيه «الدرر الكامنة» ٣: ٣٠٤، و«إنباء الغُمْر» ٢: ٢٠٨، ومما فيه: أنه مسند الدنيا في عصره محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الصالحي الحنبلي، توفي سنة ٧٨٠ وقد عُمِّر ستًا وتسعين سنة وأشهرًا، رحل الناس إليه للسماع، وقد أسمع الحديثَ أكثر من خمسين سنة، ونزل الناس بموته درجة، وقد أجاز أهلَ عصره عامة، قال الحافظ: «فدخلنا في ذلك»، وقد كان عُمُر الحافظ يوم وفاة المترجَم سبع سنين. وكان عُمُر ابن مُقبل الحلبي سنة واحدة!.

ووصفه تلميذه الآخر المقرئ الحافظ ابن الجزري في «المصعد الأحمد» ص٤١ بـ«رُحْلَة الآفاق، ومسند الدنيا على الإطلاق».

(٢) **[قال الشارح في «شرح ألفيته»: البخاري والد الفخر قيل له (البخاري) لأنه تفقَّه بها، وهو مقدسي.]**.

لم أر هذا النقل في القسم المطبوع من «البحر الذي زَخَر». وقال تلميذ البخاري هذا بالإجازة: الحافظ المنذري في «التكملة» (٢١٠٤): «عُرِف بالبخاري لأنه تفقَّه ببخارى مدَّة»، وزاد الحافظ الذهبي في «السِّيَر» ٢٢: ٢٥٦: «أقام ببخارى مدة يشتغل على أبي الخطاب شَرَف».

وهو: أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري، شمس الدين أبو العباس، ولد سنة ٥٦٤، وتوفي سنة ٦٢٣، وهو أخو الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الرُّصافي[١]، أخبرنا هبة الله بن محمد[٢]، أخبرنا أبو علي التميمي[٣]، أخبرنا

[ت] ——————

المقدسي صاحب «المختارة» وأكبر منه، والموفقُ ابن قدامة صاحب «المغني» خالُهما.

وولده الفخر المذكور هو فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد المقدسي الصالحي، ولد آخر سنة ٥٩٥، وتوفي سنة ٦٩٠، ترجمه الذهبي في «معجم الشيوخ» ٢: ١٣ على أن له منه إجازة عامة سنة ولادته (٦٧٣)، وقال عنه: «مسند العصر.. ألحق الأحفاد بالأجداد، ونزل الناس بموته درجة»، وله ترجمة عالية عنده في «تاريخ الإسلام» ١٥:٦٦٥، ولم يذكره في «السير»!، وهو صاحب «المشيخة» المشهورة.

(١) «الرُّصافي»: **[بالضمّ]**، كما جاء هذا في مصادر كثيرة دون اختلاف. وأبو علي هذا اسمه حنبل بن عبد الله الرُّصافي، ويكنى أبا عبد الله أيضًا، ولد سنة ٥١٠ أو ٥١١، وتوفي أول سنة ٦٠٤، عن ٩٣ سنة، وكان سماعه لـِ«المسند» سنة ٥٢٣، كما في «سير أعلام النبلاء» ٢١: ٤٣١.

(٢) «هبة الله بن محمد»: هو ابن عبد الواحد بن أحمد بن العباس **[ابن الحُصَين الشيباني، مسند العراقيين، توفي سنة ٦٠٤، عن ٩٣ سنة.]**.

قلت: ابن الحصين هذا ولد سنة ٤٣٢، وسمع «المسند» من ابن المـُذْهِب «في سنتي ست وسبع وثلاثين» وأربع مئة، وعمره أربع سنوات أو خمس، وتوفي سنة ٥٢٥، كما في «السِّيَر» ١٩: ٥٣٦، لا: سنة ٦٠٤ عن ٩٣ سنة، كما قاله ابن العجمي، فهذا يتعلق بالرصافي، كما أشرتُ إليه.

(٣) «أبو علي التميمي» **[ابن المُذْهِب]**. واسمه: الحسن بن علي بن محمد التميمي البغدادي، ولد سنة ٣٥٥، وتوفي سنة ٤٤٤، كما في ترجمته من «تاريخ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

أبو بكر القَطِيعي[1]، حدثنا عبد الله بن أحمد، حـدثني أبي، حـدثنا محمـد بـن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمـر رضـي الله عنـهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ. ونَهَى عن

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

بغداد» ٨: ٣٩٣ ـ ٣٩٥. وختم الذهبي ترجمته في «الميزان» (١٨٢٨): «الظاهر من ابن المُذْهِب أنه شيخ ليس بالمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثَمَّ وقع في «المسند» أشياءُ غيرُ محكمة المتن ولا الإسناد. والله أعلم»، ووافقه ابن حجر في «اللسان» آخر الترجمة (٢٣٤٥)، وينظر منه أيضًا (٤٢٦).

(١) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطِيعي، ولد سنة ٢٧٤، وتوفي سنة ٣٦٨ رحمه الله تعالى، وكان تحمُّل ابن المُذْهِب لـ«المسند» عنه قبل اختلاطه، كما نقله ابن حجر عن شيخه العراقي في «لسان الميزان» ترجمة القطيعي (٤٢٦)، وهو في «التقييد والإيضاح» ٢: ١٤٨١ ـ ١٤٨٤.

ومع ذلك قال الذهبي فيه وفي ابن المذهب ما تقدم في الحاشية السابقة، وانظر «ميزان الاعتدال» (٢٩٥)، و«تاريخ بغداد» ٥: ١١٦، وغيرهما، وانظر أيضًا «السير» ١٣: ٥٢٤.

وفي ختام ذلك: يتبيَّن سبب علوّ إسناد الشارح من كونِ كلِّ رجلٍ منهم تلقَّى «المسند» وهو صغير، عن شيخه وهو في العقد التاسع من عمره.

هذا، وقد شارك الإمامُ ابنُ الجزريِّ ابنَ مقبل الحلبيَّ في رواية «المسند» عن الصلاح ابن أبي عمر، بسنده المذكور هنا، فانظر تراجم رجاله أيضًا في جزئه المطبوع «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد رضي الله عنه»، الذي طبعه أولاً العلامة الكوثري سنة ١٣٤٧، ثم طبعه العلامة أحمد شاكر رحمهما الله تعالى في مقدمة طبعته للمسند، وعنها أنقل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

النَّجْش. ونهى عن بيع حَبَل الحبَلة. ونهى عن المُزابنة. والمزابنة: بيع الثمَر[1] بالتمْر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

أخرجه البخاري مفرَّقًا من حديث مالك. وأخرجَهَا مسلم من حديث مالك، إلا النهيَ عن حَبَل الحبَلة فأخرجه من وجه آخر[2].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) صرَّح الحافظ في «الفتح» ٤: ٣٨٦ (٢١٨٥) بفتح الميم.

(٢) روى الجملة الأولى منه البخاري (٢١٣٩) عن شيخه إسماعيل بن أبي أويس، ثم روى الجملة الثانية (٢١٤٢) عن القَعْنَبي، وأعقبه بالجملة الثالثة (٢١٤٣) عن عبد الله بن يوسف، والرابعة (٢١٨٥) عن عبد الله بن يوسف أيضًا، كلهم عن مالك، عن نافع، به.

وروى مسلم الحديث مفرقًا أيضًا في كتاب البيوع أول الجزء الثالث منه، الجملة الأولى منه برقم (٧)، والثانية برقم (١٣)، والرابعة برقم (٧٢)، ثلاثتها عن شيخه يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، عن مالك، به. والجملة الثالثة رواها برقم (٥) عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث في «الموطأ» ٢: ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٥٣، ٦٢٤ ـ هكذا على ترتيب فِقَراته ـ. ورواه الإمام الشافعي ـ إلا الجملة الثالثة منه ـ في الجزء الثاني من «مسنده» برقم (٤٩٣، ٤٨٩، ٥٢٧) بترتيب العلامة محمد عابد السندي رحمه الله. أما الجملة الثالثة: فرواها في «السنن» برقم (٢٣٢)، وخفيَ على الأستاذ أحمد شاكر موضعه منها، فيستدرك عليه، في تعليقه على «المسند» ٨: ١٣٤. وانظر «ثلاثيات الإمام الشافعي» للدكتور خليل ملا خاطر، رقم (١٧٨، ١٨٤ ـ ١٨٦).

وأما رواية أحمد للحديث فتقدم أنه في ٢: ١٠٨ من «المسند»، و٨: ١٣٣ (٥٨٦٢)

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

**تنبيهات:**

**الأول:**

**اعتَرَضَ مُغْلَطاي[١] على التميمي في ذِكْره الشافعيَّ برواية أبي حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وبابنِ وهبٍ والقَعْنَبي[٢] إن نظرنا إلى الإتقان.**

[تّ] ـــــــــــــــــــــــ

من طبعة العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله. وجاء هنا على حاشية ك: بلغ.

(١) في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٢، وانظر لفظه.

وكتب على الحاشية اليمنى أولاً: **[مغلطاي: مُغُل ـ بضمتين ـ: جيل من الناس. و: طاي: بمعنى الفرخ، في اللغة التركية القديمة، كذا قيل.]**.

ثم كتب على الحاشية اليسرى: **[ضبطه الحافظ ابن حجر بالقلم بسكون الغين المعجمة، وضبطه الحافظ ابن ناصر (الدين) بالقلم بفتحها في منظومته «بديعة البيان»، حيث قال:**

**ذاك مُغَلْطاي فتى قَلِيج**

**فيَحتَمِل أن ذلك لضرورة النظم. و: قليج معناه: السيف، باللغة التركية، والياء رسمته (؟) لا ينطق بها. ثم رأيته في غير المنظومة ضبطه كذلك بالفتح.]**.

«التبيان لبديعة البيان» كلاهما لابن ناصر الدين الدمشقي ٢: ٣١٤.

(٢) ابن وهب: الإمام الحجة الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ـ ولاءً ـ المصريُّ، المولود سنة ١٢٥، والمتوفَّى سنة ١٩٧ رحمه الله تعالى، من أجلاء أصحاب الإمام مالك، وكان مالك لا يكتب إلى أحد ويلقبه (الفقيه) إلا لابن وهب، فقد كان يكتب إليه: «إلى فقيه مصر»، كما في «تهذيب التهذيب» ٦: ٧٣ ـ ٧٤، وله رواية خاصة به لـ«الموطأ»، لم يطبع منها شيء بعد، أما القطعة التي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

قال البُلقيني[(١)] في «محاسن الاصطلاح»: فأما أبو حنيفة فهو وإن رَوَى عن

[تـ] ———————

طبعت باسم: الموطأ للإمام عبد الله بن وهب، وفيها (٥٢١) حديثًا: فهي ليست من «موطأ مالك»: برواية ابن وهب عنه.

وأفرد ترجمته ابن بَشكُوال في جزء، حُفِظ قسم منه، حققه الأخ الدكتور الشيخ قاسم علي سعد جزاه الله خيرًا.

والقَعْنَبِيُّ: هو شيخ الإسلام الثقة العابد الحافظ الورع أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي، المتوفَّى سنة ٢٢١ بمكة رحمه الله تعالى، من أجلاء أصحاب الإمام مالك، لزمه ثلاثين سنة، وكان الإمامان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحدًا، وله رواية لـ«الموطأ» خاصة به، طبعتْ.

نَقَل رأيَ ابن معين هذا: ابنُ حبان في «الثقات» ٨: ٣٥٣. ونقل رأيَ ابن المديني: الذهبي في «السير» ١٠: ٢٦٠، ٢٦١.

وفي «السيَر» أيضًا ١٠: ٢٦٢: «قال ابن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول: أثبتُ الناس في «الموطأ» القعنبي، وعبد الله بن يوسف بعده». وفي «تهذيب التهذيب» ٦: ٣٢: «قال الدارقطني: قال النسائي: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في: الموطأ». وانظر ما سيأتي بعد قليل ص٢٢٩.

(١) [«البُلْقيني»: **إلى بُلْقينة، بالضم، وسكون اللام، والتحتية، وكسر القاف: قرية من حَوْف مصر (قرب المحلَّة). «لبّ». ـ (٦٢٧) ـ**].

وهو من زيادات الشارح على أصله، وما بين المعقوفين منه، ومصدره «معجم» ياقوت ١: ٤٨٩. والحَوْف: الناحية والجانب.

وكلام البلقيني تجده في «محاسن الاصطلاح» ص١٥٥، ونقله البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٩٥، واستدرك عليه فقال: «فيه نظر، لما علمتَ أن الترجيح إنما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

مالك، كما ذكره الدارقطني، لكنْ لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القَعْنَبي وابن وهب فأين تقع رتبتُهما من رتبة الشافعي!.

وقال العراقي ـ فيما رأيته بخطه[1] ـ: رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في «غرائبه»، وفي «المدبَّج»: ليست من روايته عن نافع، عن ابن عمر، والمسألةُ مفروضةٌ في ذلك.

قال: نعم، ذكر الخطيب حديثًا كذلك في «الرواة عن مالك»[2].

[تَ] ——————

هو باعتبار طول الملازمة وكثرة الممارسة، وهذا لا يَنْقُص من مقدار الشافعي..».

(١) معنى هذا الكلام ثابت في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٢٥، ونبَّه محققه إلى أنه ثابت في النسخة الأصل عنده، وفيما هنا زيادة فائدة.

وكتاب «غرائب مالك»: ليس متداولاً الآن، لكنه مشهور باسمه بين العلماء، وأما كتاب «المُدبَّج» للدارقطني فهو غير مشهور باسمه فضلاً عن تداوله، لكن ذكره العراقي نفسه في «التقييد والإيضاح» ٢: ١٠١٥ فقال: «صنف الدارقطني كتابًا حافلاً سماه «المدبَّج» في مجلد، وعندي به نسخة صحيحة».

**(٢) [الحديث الذي ذكره الخطيب من رواية أبي حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى كعبُ بنُ مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية له كانت ترعى غنمًا، فتخوَّفتْ على شاة الموتَ، فذبحتها بحجر، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأكلها. قال الخطيب: كذا قال: عن نافع، عن ابن عمر، وهو خطأ، والصواب: عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد ـ أو سعد بن معاذ ـ أن جارية لكعب كانت ترعى غنمًا.. الحديث، وبهذا الإسناد رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك.**

**وأما الحديث الذي أشار إليه العراقي: فأخرجه الحاكم عن أبي حنيفة، عن**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقال شيخ الإسلام(١): أما اعتراضُه بأبي حنيفة: فلا يحسُن، لأن أبا حنيفة

[تَ] ——————

**مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفَضْل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأَيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها». انتهى «شرح ألفيته» ـ ١ : ٤٠٤ ـ ٤٠٨ ـ].**

وساق سند الخطيب بالحديث الأول، وأنه في كتابه «الرواة عن مالك»، ثم ساق سند الحاكم بالحديث الثاني، لكن لم يُذْكر اسم كتابه في النسخ الخطية الثلاثة التي عندنا من «البحر»، بل تُرِك محلُّه بياضًا.

وللعلامة الكوثري رحمه الله تعالى جزء لطيف سماه «أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة، ورواية أبي حنيفة عن مالك»، ألحقه بكتابه الآخر «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق»، حقَّق في هذا الجزء لقاء الإمامين ببعضهما، وثناء كلٍّ منهما على الآخر، ونَقَل عن عبد العزيز الدراوردي ـ من أصحاب مالك ـ استفادة مالك من كتب أبي حنيفة، كما حقَّق عدم صحة ما ينقل من رواية أبي حنيفة عن مالك، وقد ذكر هذين الأثرين، وأثرًا ثالثًا نقله عن «تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك» للشارح السيوطي نفسه، وأضاف أثرًا رابعًا من عنده، وبيَّن عدم صحتها.

(١) جلُّ ما ها هنا مذكور في «النكت» ١ : ٢٦٣ فما بعدها، لكن كأن النقل من «النكت الكبرىٰ»، واستفاد الحافظ بعضه من الزركشي في «النكت» ٢:١٥٠ (٣٣).

لكن من المفيد التنبيه إلى سهو حصل للزركشي هناك إذ قال: «إن الدارقطني قد صنف جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك»، نبَّه إلى هذا السهو العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في جزئه «أقوم المسالك» تعليقًا، وقال: هو «سهو عن: كتاب غرائب مالك».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————

لم تثبتْ روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب، لروايتين وَقَعَتا لهما عنه بإسنادَيْن فيهما مقال. وأيضًا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذَكَره في المذاكرة، ولم يَقصِد الروايةَ عنه، كالشافعي الذي لازمه مدةً طويلة وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه[1].

وأما اعتراضُه بابن وهب والقَعْنَبي: فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع «الموطأ» من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرةٍ[2]، قال: لأني رأيته فيه ثَبْتًا.

[ت] ————

وينظر جزء الشارح أيضًا «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (١٢، ١٣)، فإنه ساق الحديثين بإسناده بهما.

**(١) [قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ١ :٣٩٨ ـ: لم يصل لنا منه إلا الحديث السابق ـ ص ١٩٧ ـ ٢٠١ ـ. قال الحافظ في «أماليه» ـ «موافقة الخُبْر» ١ :٢٣ ـ: فلعله لم يحدث به عنه تامًّا، أو حدث به وانقطع. ثم رأيته ذكره فيما يأتي. ـ الفائدة الأولىٰ ص ٢٦٠ ـ.]**.

(٢) هكذا ثبتت العبارة في النسخ، ولفظ البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٩٥: «وقال الإمام أحمد: سمعت «الموطأ» من الشافعي، وذلك بعد سماعِهِ له من عبد الرحمن بن مهدي، ووجودِ الرواة له عن مالك بكثرةٍ..».

ثم إن أصل كلمة الإمام أحمد هذه رواها ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١: ١٨١ ـ ومن طريقه الخطيب في «مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أُسنِد إليه» ص١٠١ ـ ولفظه: «سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي، لأني رأيته فيه ثبتًا، وقد سمعته من جماعة قبله». لكن شيخ ابن عدي فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القَزْويني، وهو متَّهم لا يصح الاعتماد عليه، انظر ترجمته في «لسان

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

فعلَّل إعادتَه لسماعه، وتخصيصَها بالشافعي بأمرٍ يرجع إلى التثبت، ولا شك أن الشافعيَّ أعلمُ بالحديث منهما[1].

[تَ] ——————

الميزان» (٤٤٢٢).

وذكر نحوه الخليلي في «الإرشاد» ١: ٢٣١ بلفظ: «كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك، فأعدتُه على الشافعي، لأني وجدته أقومَهم به»، ولم يُسنده الخليلي، خلاف ما يشعره لفظ ابن حجر في «التهذيب» ٩: ٣١: «وروى الخليلي..». وأصل الكلام ليس في رواية أحمد، عن الشافعي، عن مالك رضي الله عنهم.

(١) هكذا قال هنا: ولا شك أن الشافعي أعلم، وهو الظاهر، فإن سياق الكلام والمفاضلة بين الشافعي وبين ابن وهب والقعنبي رضي الله عنهم، وجاءت عبارة الحافظ في «النكت» ١: ٢٦٤: «ولا يشك أحد أن ابن مهدي...»، وهو سبق قلم. والله أعلم.

ثم إن أراد الحافظ: أن الشافعي أعلم منهما بفقه الحديث: فنعم، أما في روايته ودرايته: فلا. والله أعلم.

وقد يصح هذا التأويل في حق القعنبي، أما في حق ابن وهب: فلا، ففي ترجمة ابن وهب من «الجرح والتعديل» ٥ (٨٧٩) عن الإمام أحمد بن صالح المصري ـ وهو من تلامذة ابن وهب، ومن أئمة هذا الفن ـ قال: «حدَّث ابن وهب بمئة ألف حديث، ما رأيت حجازيًّا ولا شاميًّا ولا مصريًّا أكثر حديثًا من ابن وهب، وقع عندنا عنه سبعون ألف حديث».

وفي «النكت الوفية» ١: ٩٤ من كلام ابن حجر: «والشافعي رحمه الله وإن كان قد حاز الكمال في شروط الصحة، وزاد على ذلك بما آتاه الله تعالى من العلم الذي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال[1]: نعم، أطلق ابن المديني أن القَعْنَبيَّ أثبت الناس في «الموطأ»[2]، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدةً[3]، ويؤيد ذلك معارضةُ هذه المقالة بمثلها، فقد قال

[ت] ——————

لا يجارى فيه، والفِطْنة التي كأنها الكشف، لكنْ غيره يشاركه في الضبط الذي هو محطُّ الصحة، ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك، فقال يحيى بن معين: أثبت الناس في مالك القعنبي، أي: باعتبار قدر زائد على كمال الضبط، وهو طول الملازمة له، وكثرة الممارسة لحديثه. فالشافعي رحمه الله أخذ عن مالك في أوائل عمره، وكانت قراءته عليه من أوائل قراءته للحديث، ولم يلازمه ملازمة القعنبي وابن وهب، ولا قريبًا منها». ثم قال البقاعي من عنده الكلام الذي فيه استدراكه على البلقيني. «علمتَ أن الترجيح فيهما إنما هو باعتبار طول الملازمة، وكثرة الممارسة، وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي».

(١) الكلام متصل للحافظ ابن حجر، ونحوه في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٦٤، ومثله النقل التالي.

(٢) وهو قول ابن معين أيضًا، كما تقدم نقله قريبًا ص ٢٢٤ عن ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٥٣، وأن ابن خزيمة حكاه عن شيخه نصر بن مرزوق، وهو ظاهر كلام النسائي.

(٣) نعم، توفي الشافعي سنة ٢٠٤، وتوفي القعنبي سنة ٢٢١، لكن المعروف عن أئمة الجرح والتعديل أنهم حين يرتِّبون نحو هذه المراتب يعمِّمون ولا يلاحظون زمنًا معينًا، إلا إذا كان في عباراتهم ما يُفصح عن هذا المراد فنعم، والتأييد الذي استند إليه الحافظ صريح فيما أقول، لا في مراده. وهذا نصٌّ ما جاء في كتابه «تهذيب التهذيب» ترجمة عبد الله بن يوسف ٦: ٨٧: «قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ابن معين مثلَ ذلك في عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ.

قال: ويَحتمِل أن يكونَ وجه التقديم مِن جهةِ مَن سمع كثيرًا من «الموطأ» من لفظ مالك، بناءً على أن السماعَ من لفظ الشيخ أتقنُ من القراءة عليه[١].

وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: إنه كان غيرَ جيد التحمُّل[٢]، فيُحتَاج

[تَ] ——————

القعنبي، ثم عبد الله بن يوسف. وقال مرةً: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف»، وكانت وفاته سنة ٢١٨.

(١) يشير الحافظ إلى قول العجلي في «ثقاته» ٢ (٩٧٢): «عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بصري ثقة رجل صالح، قرأ عليه مالك نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الباقي»، ويشير ـ والله أعلم ـ إلى ما حكاه السمعاني في «أدب الإملاء» (٢٢)، عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي مع مالك أيضًا.

(٢) خلاصة ما في «تهذيب التهذيب» ٦: ٧٤ أن الإمام أحمد قال: «في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء». قال أبو عوانة الإسفرايني: «صدق أحمد، لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره». وقيل لأحمد أيضًا: «كان يُسيء الأخذ» أي التحمُّل. وقال النسائي: «كان يتساهل في الأخذ». وقال الساجي: «كان يتساهل في السماع». هذا كل ما في ترجمته في المصدر المذكور.

والجواب عن القول الأول والثاني للإمام أحمد: هو ما يظهر من النقل التام للكلام كله. ففي «الجرح» ٥ (٨٧٩): «قال أبو طالب: قال أحمد: عبد الله بن وهب صحيح الحديث يَفصِل السماع من العرض، والحديثَ من الحديث، ما أصحَّ حديثه وأثبتَه! قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرتَ في حديثه وما روى عن مشايخه وجدتَه صحيحًا».

فالشيء الذي في حديثه عن ابن جريج هو تفرده عنه بأشياء، كما قاله أبو عوانة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

إلى صحةِ النقلِ عن أهل الحديث أنه كان أتقنَ الرواةِ عن مالك[1]، نعم كان

[تـ] ————————

ومثلُ ابن وهب لا يستغرب منه في سعة روايته التفردُ عن شيوخه بأشياء، وأيُّ ضررٍ في التفرد بالصحيح؟! وقد قال النسائي ـ وهو من هو في تشدده في النقد ـ: «ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثًا منكرًا». وقال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، فلا أعلم أني رأيت حديثًا له لا أصل له، وهو ثقة».

وأما إساءتُه الأخذَ وتساهلُه في التحمل: فقد أبان عنه الساجي في كلمته التي تقدم نقل بعضها، وهي بتمامها: «صدوق ثقة، وكان من العبَّاد، وكان يتساهل في السماع، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقول فيها: حدثني فلان»، فأي مأخذ في هذا؟!. وكأنَّ أحمد ما كان يرى هذا مأخذًا عليه، لأنه قال أول كلامه: يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، فهو إن أساء الأخذ: فقد أحسن الأداء.

وقد استهجن الحافظ الذهبي هذه الملاحظة على ابن وهب، فقال في «تاريخ الإسلام» ٤ : ١١٤٦ : «قلت: بعض الأئمة المتنطِّعين تَمَعْقَل ـ لا تَمَحْقَل ـ على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ...»، ونحوه في «السِّيَر» ٩ : ٢٢٨.

وللفائدة العامة أقول: إن نتيجة هذا الاستعراض لأقوالهم في تحمّل ابن وهب لا تؤيد قول الحافظ: «قال غير واحد: إنه كان غير جيد التحمُّل»، ولو أن قارئًا لهذا القول منه في كتابه «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٦٥، وفي كتاب الإمام السيوطي هنا، وفي كتابه الآخر «البحر» ١ : ٣٩٨ وتلقَّى ذلك منهما ـ ومن متابعيهما ـ بالقبول، لأهدر جانبًا عظيمًا من إمام عظيم، نتيجة استسلامه وعدم مراجعته للأصول والمصادر الأولية، فليتنبَّه لهذا الأمر في تلقّي العلم، وفي تلقينه للآخرين، وفي خدمة التراث وتحقيقه. والله وليّ التوفيق.

(١) هذه مطالبة في غير محلّها، على أن ابن أبي حاتم نقل في «الجرح» ٥ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

كثيرَ اللزوم له[1].

قال: والعجبُ من ترديد المعترِض بين الأجلِّيَّة والأتقنيَّة[2]، وأبو منصور إنما عبَّر بـ: أجلّ، ولا يَشكُّ أحدٌ أن الشافعي أجلُّ من هؤلاء، لِمَا اجتمع له من الصفاتِ العليَّة الموجِبة لتقديمه، وأيضًا فزيادةُ إتقانه لا يَشكُّ فيها مَن له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديثَ أشكلتْ عليهم فيبيِّن لهم ما أشكل، ويُوقِفُهم على عللٍ غامضة، فيقومون وهم

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(٨٧٩) عن يونس بن عبد الأعلى قال: «أخبرني هارون الزهري قال: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه». ونقله الحافظ نفسه في «تهذيبه».

وفي «الإرشاد» للخليلي ١: ٣٩٩: هو «حافظ إمام فقيه، اتفقوا على تقدُّمه في أصحاب الليث، ويُقدَّم في أصحاب مالك أيضًا، فليس أحدٌ أقدمَ سماعًا من مالك منه، ولا أجلَّ منه».

(١) ختم الحافظ ترجمته في «التهذيب» بقوله: «قال أبو الطاهر ابن السَّرْح: لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ١٤٨ إلى أن مات مالك» سنة ١٧٩، فتكون صحبته له إحدى وثلاثين سنة: (وصحبةِ أستاذٍ وطولِ زمان).

(٢) بل لا عَجَب من مغلطاي، لأن موضوع المسألة (أصح الأسانيد)، وأن البخاري قال: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأن أبا منصور زاد في السلسلة: الشافعي، فسواء عبَّر بـ: أجل، أو أصح، لا فرق، لأن (أجل) هنا تفسَّر بضرورةِ السياق بـ: أصح. ومن قال في غير هذه المناسبة: إن الشافعيَّ أجلُّ أصحاب مالك، لا ينكر عليه، لأن المراد حينئذ جملة أوصاف التقدم، أما والحالة والمناسبة والملابسة هذه: فلا. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――

يتعجَّبون، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل(١).

قال: لكنْ في إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل نظر، لأن المراد بترجيح ترجمة (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) على غيرها، إنْ كان المرادُ به ما وقع في «الموطأ»: فرواته فيه سواءٌ من حيثُ الاشتراكُ في رواية تلك الأحاديث، ويتمُّ ما عبَّر به أبو منصور من أن الشافعي أجلُّهم، وإن كان المرادُ به أعمَّ من ذلك: فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارجَ «الموطأ» ما ليس عند الشافعي. فالمقامُ على هذا مقامُ تأمُّل.

وقد نُوزِع في أحمدَ بمثلِ ما نُوزِعَ في الشافعي، من زيادة الممارسة والملازمة لغيره، كالربيع مثلاً، ويُجاب بمثلِ ما تقدم.

**الثاني :**

ذَكَر المصنف تبعًا لابن الصلاح في هذه المسألة خمسةَ أقوال، وبقي أقوال أُخَرُ.

فقال حجاج بن الشاعر: أصحُّ الأسانيد: شعبةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، يعني عن شيوخه، هذه عبارة شيخ الإسلام في «نُكَته»(٢).

[ت] ―――――――

(١) نعم، ولكن لا يشك أحد أن هذا يتصل بفقه الإمام الشافعي، وهذا أمر خارج عن الجانب الحديثي، بل هذا ـ من الحافظ رحمه الله ـ تجوُّه في البحث بما هو خارج عن دائرته، وانظر كلامه الذي تقدم تعليقاً ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ عن «النكت الوفية».

(٢) «النكت» ١ : ٢٥٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وعبارة الحاكم(١): قال حجَّاجٌ: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، في جماعة، فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجودُ الأسانيدِ: شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامرٍ أخي أم سلمة، [عن أم سلمة]. ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سَبَق عنهما(٢).

وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ليس إسنادٌ أثبتَ من هذا، أسنده الخطيب في «الكفاية»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قولان.

وقال سليمان بن داود الشَّاذَكُوني(٤): أصحُّ الأسانيدِ: يحيى بن أبي كثير،

[ت] ——————

(١) «في المعرفة» ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، وما بين المعقوفين زيادة منه، ومن د، ك.

ويلحق بأصح أسانيد أم سلمة: قول ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٢٢٠ (٤٩١) عن إسناد: يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أم الحسن البصري حدثتهم، أن أم سلمة حدثتهم، قال: «وهذا إسناد كالذهب»! مع أن أم الحسن البصري ـ واسمها خَيْرة ـ ليس فيها إلا توثيق ابن حبان ٤: ٢١٦، ولا أدري ما مستند ابن حزم في قوله هنا عنها: «ثقة الثقات»، وفي ٣: ١٢٧(٣١٩): «ثقة مشهورة»، وهو لا يمنح هذه الأوصاف للمشاهير؟!.

(٢) تقدم قول ابن معين ص٢١٢، وتقدم قول أحمد ص٢٠٩.

(٣) ص٣٩٧، لكن لا بد من ملاحظةِ أن قوله هذا جاء ضمن مناسبة تقيِّده، وقد قدَّمت النقل بتمامه ص٢١٢، وهناك قولا ابنِ معين: الأعمش، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وعبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

(٤) نقل هذا القول الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧ ـ ومن طريقه الخطيب في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن خلف بن هشام البزار[1] قال: سألت أحمد بن حنبل: أيُّ الأسانيد أثبتُ؟ قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فإن كان من روايةِ حمادِ بن زيد، عن أيوب: فيا لَكَ!!.

[تَ] ــــــــــــــــ

«الكفاية» ص٣٩٨ ـ عن ابن بُطَّة، عن بعض شيوخه قال: سمعت سليمانَ بنَ داود يقول..، ولم ينسب سليمانَ بنَ داود، فزاد الحافظ في «النكت» ١: ٢٥١ نسبته: الشاذَكوني، وتبعه الشارح هنا وفي «البحر» ١: ٤٣٥، والشاذَكوني ـ على وَهائه ـ إمام حافظ.

وقد ذكر الترمذي في «سننه» (٣٤٢٣) حديثًا من رواية: الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، ثم نقل آخره عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: «هذا عندنا مثل: الزهري، عن سالم، عن أبيه»، ونبَّه إليه الحافظ في «النكت» ١: ٢٥٦، وسيأتي ص ٢٤٢، وسليمان هذا: ثقة جليل كان الإمام أحمد يراه أهلاً للخلافة.

وفي أئمة الحديث ممن يُحتمل منهم القول في أصح الأسانيد، واسمه سليمان ابن داود: سليمان بن داود الطيالسي أبو داود، صاحب «المسند» المشهور، وكانت وفاته سنة ٢٠٤. والله أعلم.

(١) البزار ـ بالراء المهملة ـ وفي أ، ج، و، ي: البزاز، وهو تصحيف يقع كثيرًا، وهو الإمام المقرئ المشهور، المتوفى سنة ٢٢٩، والإمام أحمد يروي عن خلف هذا. وعزا الحافظ في «النكت» ١: ٢٥٣ هذا القول إلى «الجامع» للخطيب، ولم أره فيه (١٤٠٤ ـ ١٤١٠)، ولا في «الكفاية»، ثم رأيته في «السابق واللاحق» للخطيب ص٦٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال ابن حجر: فلأحمدَ قولان.

وروى الحاكم في «مستدركه»[1] عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثقةً: فهو كأيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا مشعرٌ بجلالة إسناد أيوب، عن نافع عنده.

وروى الخطيب في «الكفاية»[2] عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئًا أحسنَ إسنادًا من هذا: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري.

وقال ابن المبارك والعجلي[3]: أرجحُ الأسانيد وأحسنُها: سفيان الثوري،

[ت] ـــــــــــــــ

(١) (٧٠٨، ١٨٤٣).

(٢) صفحة ٣٩٩. وتقدم ص ٢٠٥ عن وكيع: ترجيحه سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأنه لا يعدل بأهل بلده أحدًا، لكن صيغة السؤال فيما تقدم: هشام، عن أبيه، عن عائشة. وأفلح، عن القاسم، عن عائشة. وسفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أيُّهم أحبُّ إليك؟ فأجاب بترجيح الأخير، فلا نستطيع الجزم بأن لوكيع قولين.

(٣) هذا لفظ الحافظ في «النكت» ١: ٢٥٣، وأضاف إليهما وكيعًا، لكن علمتَ فيما سبق قبل أسطر قولَ وكيع بدقة. ولفظ ابن المبارك عند الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٨: «إذا جاءك «سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله»: فكأنك تسمعه. يعني من النبي صلى الله عليه وسلم».

ثم ساق إسنادًا آخر عقبه إلى ابن المبارك أنه قال: «ما أجمع الناس على شيء إجماعَهم على هذا الإسناد: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وكذا رجَّحها النسائي[1].

وقال النسائي[2]: أقوى الأسانيد التي تُروَى ـ فذكر منها ـ: الزهريّ، عن

[تَ] ________________

عبد الله». وأسند في «الكفاية» قبل هذين الأثرين إلى الفضيل بن عياض الإمام الزاهد قوله: «منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: مثل هذه السارية».

وأما قول العجلي: فهو عند الخطيب في «الجامع» (١٤٠٥): «أحسن إسناد الكوفة: سفيان..»، فهو حكم مقيَّد ببلد.

(١) ضمن أربعة أسانيد ذكرها، جاء ذلك في جزئه «الطبقات» المطبوع آخر «الضعفاء الصغير» للبخاري، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي، طبعة دار الوعي بحلب، ص١٢٥ ـ ونقلها الخطيب في «الجامع» (١٤١٠) ـ بلفظ: «قال لنا أبو عبد الرحمن النسائي: أحسنُ الأسانيد التي تُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، منها: ١ ـ الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه الحسين، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢ ـ والزهري، عن عبيدالله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٣ ـ وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٤ ـ ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) انظر الحاشية السابقة. ولفظ النسائي ـ كما تقدم ـ أحسن، لا: أقوى، كما هنا، ولا: أصح، كما جاء في «النكت» لابن حجر ١: ٢٥١، ونقله الشارح في «البحر» ١: ٤١٧، ثم تعقَّبه بأن لفظ النسائي «أحسن» نقلاً عن «تهذيب الكمال» ٢٦: ٤٣٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.

ورجَّح أبو حاتم الرازي(١) ترجمةَ يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذا رجَّح أحمد(٢) روايةَ: عبيدالله، عن نافع، على رواية: مالك، عن نافع.

ورجَّح ابن معين(٣) ترجمة يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن

[تَ] ___________________

(١) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (١٤٠٧)، ولفظه: «قال أبو حاتم الرازي في أحاديث مسدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: كأنها الدنانير. ثم قال: كأنك تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم». فزاد في أول السند: مسدَّد، وهكذا جاء في «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١٥٦، لكن الشارح ينقل ما أمامه في «النكت» لابن حجر.

(٢) في رواية المروذي عنه (٤٣)، و«سؤالات أبي داود» عنه (١٧٤).

وفي «النكت» للحافظ ١ : ٢٥١ زيادة في آخره: «وأيوب». أي: وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وينظر: هل هناك نقلٌ عن الإمام أحمد صريحٌ في الترجيح، أو المراد: إنه نُقِل عنه ترجيح كذا وكذا، ولم ينقل عنه ترجيح كذا، فإعراضه عن ذكر هذه السلسلة يُستفاد منه أنها مرجوحة؟.

(٣) أسند إليه ذلك الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٩، ولفظه: «.. سمعت يحيى بن معين يقول: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: ترجمة مُشبَّكة بالذهب»، فليس فيه ما يدل على الترجيح بالمعنى الذي نبَّهت إليه في الحاشية السابقة، إنما يوجد هذا المعنى في قوله السابق: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

القاسم، عن عائشة(١).

**الثالث:**

قال الحاكم(٢): ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحِّ الأسانيد بصحابيٍّ، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا، ولا يعمَّم. قال:

فأصحُّ أسانيد الصديق: إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه(٣).

[تَ] ——————

كما هو صريح الحوارِ والخبرِ الذي ساقه الحاكم ص٢٢٧، وتقدم ص ٢١١.

نعم، في رواية الخطيب له في «الجامع» (١٤٠٦) زيادة تفيد ترجيحه على إسناد آخر، ولفظه: «عبيدالله بن عمر، عن القاسم: مشبَّك بالذهب. فقلت له ـ القائل: جعفر الطيالسي ـ: هو أحبُّ إليك أو: الزهري، عن عروة؟ فقال: هو أحبُّ إليَّ».

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) لفظه في «المعرفة» ص٢٢٨ بعد ما ذَكَر عدداً من «أصح الأسانيد»: «إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كلٌّ ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواةٌ من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد»، ومثله في «البحر الذي زخر» ٢: ٤٤٢، لكنه زاد عليه هناك ما نسبه إليه هنا: «بل ينبغي..»، وهذه الزيادة لم أرها في طبعتيْ «المعرفة». وهو ـ من حيث النظر وتلقي المتأخرين له بالقبول ـ تقييد وجيه. ثم ذكر ما سيأتي، إلا أنه قدَّم أصح أسانيدِ أهلِ البيت.

(٣) **[قال ـ أعني الحاكم ـ: وبها في «مسند أحمد»، والسنن الأربعة حديث واحد: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ـ «المائدة» ١٠٥ ـ، ولم أقف له على ثانٍ في شيء من كتب الحديث. انتهى من «شرح ألفية» الجلال.ـ ٢ : ٤٤٢ ـ.].**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده(١).

وقال ابن حزم: أصحُّ طريقٍ يُروَى في الدنيا عن عمر: الزهري، عن السائب بن يزيد، عنه(٢).

قال الحاكم: وأصحُّ أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وجملة (قال ـ أعني الحاكم ـ) من زيادات الشيخ ابن العجمي، وفيه وَهَم، فأصل النقل من «المعرفة» للحاكم ص٢٢٨، كما تقدم، لكن تخريج هذا الحديث ليس من الحاكم، ولم يكن في زمنه اصطلاح السنن الأربعة، إنما هو من الشارح، فوهم الشيخ ابن العجمي وعزاه إلى الحاكم.

والحديث المشار إليه: هو أول حديث في «المسند»، ثم كرره ص٥، ٧، ورواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: حديث صحيح، ثم ذكره في كتاب التفسير ـ (٣٠٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٠٥). وبهذا الحديث وغيره يُستدرَك على قول وكيع: «لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد». انظره في «تفسير» القرطبي ٦: ٣٤٣.

(١) [وبها في الكتب الستة أحاديث.].

«البحر» ٢: ٤٤٣. وانظرها في «تحفة الأشراف» ٨: ٥٣ ـ ٥٩ (١٠٥١٨ ـ ١٠٥٢١، ١٠٥٢٣ ـ ١٠٥٢٧، ١٠٥٣٠، ١٠٥٣٣، ١٠٥٣٤).

(٢) «المحلّى» ٧: ٥٠٣ (١٠٩٩)، والنقل من «البحر» للشارح ٢: ٤٤٣.

[وليس في الكتب الستة بها سوى أثر موقوف في الطِّلاء، أخرجه النسائي. ـ (٥٢١٧، ٦٨٤٣) ـ.].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

هذه عبارة الحاكم[1]، ووافقه مَنْ نَقَلها[2]، وفيها نظر، فإن الضمير في

[تَ] ————————

(١) بل لفظه في «المعرفة» ص٢٢٨: «إن أصح أسانيد أهل البيت رضي الله عنهم: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة». فمن المراد بالجدّ؟ وانظر كلام البقاعي الآتي.

(٢) مغلطاي ٢: ٣٩ ـ ٤٠، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥٥، والعراقي في «شرح الألفية» ص١٢، وتلميذهما ابن حجر في «النكت» ١: ٢٥٦. وهذا النظر الذي أفاده الشارح: مسبوق به من قِبَل الحافظ ابن حجر أثناء شرحه وتقريره على أصحابه «شرحَ ألفية العراقي»، وقد نقل كلامه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٠٣ فقال:

«تنبيه: اعلم أن هذا السند سقط منه واحد، فإن محمداً والد جعفر هو ابن زينِ العابدين عليٍّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فإن كان الضمير في (جده) يعود إلى قوله (أبيه) فيكون جدُّه هو الحسينَ، ومحمد لم يسمع منه، فقد كان يوم قتل الحسين في عاشوراء سنة إحدى وستين، في السنة الخامسة من عمره.

«وإن كان يعود على جعفر حتى يكون المراد بالجَدّ: زين العابدين، فكذلك زين العابدين لم يسمع من جدِّه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم».

وأعقب البقاعي هذا التنبيه بكلام من عنده فقال: «قلت: ولعل الساقط (عن أبيه) بعد: (عن جده)، فيصير: جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن جدِّ جعفرٍ: زينِ العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه الحسين، عن علي رضي الله عنهم. والله أعلم، فليحرر لفظ الحاكم».

وأقول: تقدم لفظه، وقد تَفَادى هذا الانقطاع وتخلَّص منه عبد الرزاق الصنعاني حين أجاب من سأله: «أيُّ الإسناد أصح؟ فقال: الزهري، عن علي بن الحسين، عن
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

«جده» إن عاد إلى جعفر: فَجَدُّه عليٌّ لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو: إلى محمد: فهو لم يسمع من الحسين.

وحكَى الترمذي في الدعوات(١) عن سليمان بن داود أنه قال(٢) في رواية: الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي: هذا الإسناد مثلُ: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ثم قال الحاكم(٣): وأصحُّ أسانيد أبي هريرة: الزهريُّ، عن سعيد بن المسيَّب، عنه.

وَرَوَى قبلُ(٤) عن البخاري: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه.

وحكى غيره(٥) عن ابن المديني: من أصح الأسانيد: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر: مالك، عن نافع، عنه.

[تَ] ———————

أبيه، عن عليّ رضي الله تعالى عنه» كما في «الكفاية» ص٣٩٧.

(١) من «سننه» (٣٤٢٣)، وهو سليمان بن داود الهاشمي كما تقدم ص ٢٣٥.

(٢) «قال» في ك: قاله، وهو سبق قلم.

(٣) في «المعرفة» ص ٢٢٩.

(٤) «المعرفة» ص ٢٢٧.

(٥) هذه متابعة لابن حجر في «النكت» ١: ٢٥٤، والذي في «الكفاية» ص٣٩٨ أن ابن المديني قال لأصحابه: «من يذكر إسناداً من اليوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُختلف فيه؟» فذكره، وتقدم ص ٢١١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وأصحُّ أسانيد عائشة: عبيدالله بن عمر[١]، عن القاسم، عنها. قال ابن معين: هذه ترجمة مشبَّكةٌ بالذهب[٢].

قال: ومن أصح الأسانيد أيضًا: الزهري، عن عروة بن الزبير، عنها.

وقد تقدم عن الدارمي قول آخر[٣].

وأصحُّ أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

[تَ] ______

(١) «عبيدالله بن عمر» **[ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري المدني، ثقة ثَبْت، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدَّمه ابن معين في «القاسم عن عائشة» على : الزهري، عن عروة، عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. «تقريب التهذيب». ـ (٤٣٢٤) ـ.]**.

وقوله «قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع» تحرف وانقلب بقلم الشيخ ابن العجمي فكتب: أبو صالح على نافع في مالك.

وقوله «من الخامسة»: هذا اصطلاح للحافظ ابن حجر في «تقريبه»، يريد به الطبقة الخامسة حسب اصطلاحه. وقوله «بضع وأربعين» أي: بعد المئة.

ورواية ابن معين المذكورة هذه هي رواية جعفر الطيالسي، كما في «الجامع» للخطيب (١٤٠٦)، وفي رواية عثمان الدارمي عنه (٥٢٥) التسوية بينهما.

(٢) «المعرفة» للحاكم ص٢٢٩، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص٨٧. وفي «الجامع» للخطيب (١٤٠٦): «مشبك بالذهب». وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٩: «الذهب المشبَّك بالدرّ».

(٣) صفحة ٢٠٤. والدارمي: هو أحمد بن سعيد، لكنه ناقل لا قائل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وأصح أسانيد أنس: مالك، عن الزهري، عنه.

قال شيخ الإسلام[1]: وهذا مما يُنَازَع فيه، فإن قتادة وثابتًا البُنَاني أعرفُ بحديثِ أنسٍ من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبتُ أصحاب ثابت: حمادُ بن زيد، وقيل: حماد بن سلمة[2]. وأثبتُ أصحابِ قتادة: شعبة، وقيل: هشام الدَّسْتُوائي[3].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) نحوه في «النكت» ١ : ٢٥٩، وفي كل من الموضعين ـ هنا وهناك ـ زيادة ليست في الآخر. لكن لا بد من التنبيه إلى أنه في «النكت» ذكر كلام الحاكم جميعَه، ومن جملته: أصح أسانيد المكيين، والمصريين، والشاميين، والخراسانيين، ثم قال: «وهذا الذي ذكره الحاكم قد يُنازَع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس رضي الله عنه..»، فصدرُ كلامه ليس قاصراً على المنازعة في قول الحاكم «أصح أسانيد أنس: مالك، عن الزهري، عنه» كما يُشعر ذلك كلام الشارح، وسأنبه إلى تتمة المغايرات في كلام الحافظ.

(٢) اقتصر في «النكت» على حماد بن زيد، والمشهور تقديم حماد بن سلمة، كما هو صريح كلام ابن معين وابن المديني وأحمد، كما في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٣، ١٥، ولذلك قال الحافظ نفسه في «التقريب» (١٤٩٩) في ترجمة حماد بن سلمة: «أثبت الناس في ثابت».

(٣) اقتصر في «النكت» على تسمية شعبة وقال: «وإنما جزمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلِّس بسماعه من شيخه». وهذا القول من الحافظ مما يُحرَص عليه، لأن فيه تعميمًا لحكمٍ اشتهر عن شعبة أنه يُخَصِّصه ولا يُعَممه.

فقد اشتهر قول شعبة الذي علَّقه عليه البيهقي في «المعرفة» ١: ١٥٢، وأسنده في «المدخل» (٥٤٦)، وأسنده في «المدخل» (٥٤٦): «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

إسحاق، وقتادة»، ونقله الحافظ في آخر جزئه «طبقات المدليس»، وعلَّق عليه بقوله: «قلت: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلَّت على السماع ولو كانت معنعنة».

لكنه صرَّح في مواطن عديدة من «فتح الباري» بالتعميم، كما هنا، منها: ٤: ١٩٤ آخر الصفحة (١٩٥٣)، وعُمدته في ذلك ـ والله أعلم ـ قول يحيى القطان أحد خاصة تلامذة شعبة، ففي «الجرح والتعديل» ٢: ٣٥ عنه قال: «كل ما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره، فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل: سمع ممن حدث عنه؟».

وكذلك قول أبي حاتم الرازي الذي قاله لولده، ونقله عنه في «علل الحديث» (٣٤)، قال ابن أبي حاتم لأبيه: «فأبو مالك سمع من عمار شيئًا؟ قال: ما أدري ما أقول لك، قد روى شعبة، عن حُصَين، عن أبي مالك، سمعت عمارًا، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه».

فانظر كيف يحتج أبو حاتم على سلامة الإسناد من التدليس ـ بل إن العنعنة تحمل على السماع ـ: بكون شعبة فيه، مع أن أبا مالك شيخ شيخه، لا شيخه، ليقال إنه يتقي وينتقي من أحاديث شيوخه المدلسين.

هذا، وقد روى ابن محرز في «معرفة الرجال» بعض أخبار شعبة في هذا الاهتمام بما يتحمله عن المدلسين، ثم قال (٧٠٠): «سمعت علي ابن المديني يقول: وإنما تعلّم شعبة هذا التوقيف من أبي مريم عبد الغفار بن القاسم».

وهذا من غرائب الأخبار التي تستفاد في مقوِّمات طالب العلم، فكل واحد من الطلبة إنما هو مرآة صادقة عن شيخه، لكن ينبغي أن يكون الطالب عاقلاً حكيمًا، والحكمة ضالّته ينشدها من أيٍّ كان، وفي ترجمة عبد الغفار هذا في «الجرح» ٦ (٢٨٤)، و«لسان الميزان» (٤٨٥٣) طعون شديدة، لكن كان شعبة حسن الظن به، فكان من جرّاء ذلك هذه المنقبة التي تفرّد بها شعبة عمن سواه، فرحمه الله ما أعقلَه!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وقال البزار[1]: رواية علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص: أصحُّ إسنادٍ يُروى عن سعد.

وقال أحمد بن صالح المصري[2]: أثبتُ أسانيدِ أهل المدينة: إسماعيل بن

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) في «البحر الزخار» (١٠٦٥).

وفي ختام الحديث عن أصح أسانيد فلان: أزيد: أصح أسانيد عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري صاحب الأذان: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. قاله محمد بن يحيى الذهلي، كما في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٧.

وأقول: من المهم جدًّا ملاحظة أن رجال الإسناد الذي يوصف بأصح الأسانيد: لا يلزم أن يكونوا ثقات، بل قد يكون فيهم الصدوق، والمختلف فيه، ولا يصح أن يكون فيهم ضعيف. أما الملاحظة الأولى: فدليلها قول الذهلي هذا، وفيه محمد بن إسحاق، وأمره معروف، ودليل آخر: تقدم قول ابن راهويه السابق ص ٢٣٦ في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعمرو وسلسلته أمرهما معروف أيضًا. وأما الملاحظة الثانية: فلا تحتاج إلى برهان.

(٢) «الثقات» لابن شاهين (٨) دون قوله: عن أبي هريرة، وهو أولى، ليبقى قول الإمام أحمد بن صالح شاملاً لكل روايةٍ لعَبيدة عن شيوخه الثلاثة الذين ذكرهم المزي في ترجمته ١٩: ٢٦٤: زيد بن خالد الجهني المدني، وأبي الجعد الضَّمْري المدني، وأبي هريرة المدني رضي الله عنهم، وكلهم من الصحابة.

على أن كل الذي لعَبيدة عن كل واحد من هؤلاء الثلاثة: حديث واحد، حسب ما في «تحفة الأشراف»، و«إتحاف المهرة»: عن زيد: في «التحفة» فقط (٣٧٥٩). وعن أبي الجعد: «التحفة» (١١٨٨٣)، و«الإتحاف» (١٧٤٣٣). وعن أبي هريرة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة.

قال الحاكم(١): وأصحُّ أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه.

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر(٢): ورجَّح بعض أئمتهم روايةَ سعيدِ بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذر.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بالكوفة [عن عليٍّ حديثٌ]

[تَ] ——————————

(١٩٤٣٢)، و«الإتحاف» (٣٤١٣٢).

(١) في «المعرفة» ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) «النكت» ١ : ٢٦٠.

قلت: وبهذا الإسناد أخرج مسلم ٤: ١٩٩٤ (٥٥) في «صحيحه» الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله عز وجل: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي..»، وذكر في آخره: «قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّث بهذا الحديث جَثَا على ركبتيه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أصحَّ من هذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التَّيْمي، [عن إبراهيم التيمي] عن الحارث بن سُويد، عن علي(١).

وكان جماعة لا يقدِّمون على حديثِ الحجازِ شيئًا(٢)، حتى قال مالـك: إذا

[ت] ——————

(١) روى الإمام أحمد ١ :٨٣ بهذا الإسناد ـ وما بين المعقوفين منه ـ حديث: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت، وجاء عقبه: قال أبو عبد الرحمن ـ هو ابنه عبد الله ـ: «سمعت أبي يقول: ليس بالكوفة عن عليّ حديث أصحّ من هذا: يحيى بن سعيد..»، ولعل مصدر الشارح الزركشيُّ في «النكت» ٢: ١٣٦ (قبيل ٢٧)، وحينئذ فلا حاجة إلى محاولة جمعه ذاك.

(٢) استرسل الشارح رحمه الله بالنقل عن سبعة من الأئمة قالوا هذا المعنى، ولبعضهم أكثر من كلمة، منهم الإمام الشافعي، وفي المصادر القديمة زيادات عليها، مثل ما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب ٢: ٧٥٥ فما بعدها، و«المدخل» للبيهقي (٧٤٦) وما بعده، و«تاريخ» ابن عساكر ١: ٣٢٩ وما بعدها، ومن المتعيِّن الوقوف عند الأخبار الأولى التي في «المعرفة والتاريخ» ليتضح السبب الذي من أجله تكلّم من تكلّم في أهل العراق ومروياتهم.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه صار في آخر قوليه إلى ما عليه مَن تقدم ومَن تأخر.

وقد عَرَض لذلك من مذهب الشافعي: البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٨، و«معرفة السنن» ١: ١٥٠ فما بعدها.

ومما قاله فيهما: قال الشافعي: «والله لو صحّ الإسناد من أصحاب أهل العراق غايةَ ما يكون من الصحة، ثم لم أجد له أصلاً، يعني بالمدينة ومكة، .. لم أكن أعبأ بذلك الحديث، على أيّ صحة كان».

ثم قال البيهقي: «ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم، فميّزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، ومن دلّس منهم ومن لم يدلس، فقامت الحجة بما صح

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

خرج الحديث عن الحجاز انقطع نُخاعه(١).

[ت] ——————

منها، وعاد إلى القول به الشافعيُّ رحمه الله أيضًا. والله أعلم».

ثم أسند إلى بحر بن نصر ـ وهو مصري ـ قال: أملى علينا الشافعي رحمه الله قال: من عُرف من أهل العراق، ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ: قبلنا حديثه، ومن عُرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط: رددنا حديثه، وما حابينا أحدًا، ولا حملنا عليه».

ثم روى مقولة الشافعي المشهورة لأحمد رحمهما الله تعالى: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأَعْلِموني إن شاء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

وقوله رحمه الله في مصر يمثِّل مذهبه الجديد المعتمد، وهو الذي حكاه عنه بحر ابن نصر، وانظر كلام ابن تيمية رحمه الله الآتي ص ٢٥٦.

(١) روىٰ الخطيب في «الجامع» (١٩٣٨، ١٩٣٩) عن ابن عبد الحكم، عن مالك، وعن الربيع بن سليمان، عن الشافعي قولهما: إذا جاوز الحديث الحرمين فقد ضعف نخاعه.

وقد نقل الذهبي في «السير» ٨: ٦٨ عن الإمام مالك كلمة أشدَّ من هذه في ذم حديث أهل العراق (المشرق)، وعلَّق عليها الذهبي بقوله: «قلت: هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم، ولا خَبَر تراجمهم، وهذا هو الورع، ألا تَرَاه لما خبر حال أيوب السَّخْتِياني العراقي كيف احتج به؟! وكذلك حميد الطويل وغير واحد ممن روى عنهم.

«وأهلُ العراق كغيرهم، فيهم الثقة الحجة والصدوق والفقيه والمقرئ والعابد، وفيهم الضعيف والمتروك والمتهم. وفي الصحيحين شيء كثير جدًّا من رواية العراقيين رحمهم الله، وفيهم من التابعين كمثل علقمة، ومسروق، وعَبيدة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم، ثم الحكم، وقتادة، ومنصور، وأبي إسحاق، وابن عون، ثم مسعر، وشعبة، وسفيان، والحمادَيْن، وخلائق أضعافهم». وسيأتي ٤ : ٢٥٧ عن أحمد أن أفضل التابعين ستة كلهم كوفيون إلا ابن المسيب.

وهل في أي فنٍّ من فنون العلم، إمامٌ من أئمته يستغني عن روايةِ أو فقهِ واحد من هؤلاء!! وتقدم ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ مع التعليق، عن ابن المبارك والعجلي والنسائي والفضيل بن عياض إجلالهم لإسنادِ: الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وسَبَق الذهبيَّ بنحو هذا التنبيه الطويل الإمامُ الحاكم بكلمة وجيزة فقال في «المدخل» ص٧٢: «أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح، لسبق الإمامين البخاري وأبي الحسين ـ مسلم ـ وتفرُّدهما بهذا النوع من العلم، جزاهما الله عن الإسلام خيرًا»، فأفاد رحمه الله تعالى أن العبرة بالعلم والفهم ودقة البصيرة، لا بالبلدية، وانظر ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ وما بعدها . وانظر كلام ابن تيمية رحمه الله الآتي قريبًا ص٢٥٤.

وطُبع حديثًا جزء «طبقات الفقهاء من لدن الصحابة، ومن بعدهم من العلماء» لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي المتوفىٰ سنة ٢٣٨، ذكر فيه /٢٣٠/ فقيهًا من عواصم البلاد الإسلامية الستة: المدينة، الكوفة، البصرة، مكة، الشام، مصر، وجعلهم ثلاث طبقات: الصحابة، التابعين، أتباع التابعين، وزاد في آخرهم /١٥/ فقيهًا أندلسيًّا، متأخري الطبقة من رجال آخر المئة الثانية وأول الثالثة، وهؤلاء لا يدخلون في الحساب.

فإذا كان عدد الفقهاء ـ وكلهم أئمة ـ في العواصم الخمسة /٢٣٠/ فقيهًا، وعدد فقهاء البصرة والكوفة منهم /١٠٢/ مئة فقيه وفقيهان، ومن المعلوم أنه لا فقه بلا حديث في تلك العصور، فكيف يُستغنىٰ عن علوم البصرة والكوفة حديثًا وفقهًا وعربيةً؟!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال الشافعي: إذا لم يُوجَد للحديث في الحجاز أصلٌ ذهب نُخاعه، حكاه الأنصاري في كتاب «ذم الكلام»(١).

وعنه أيضًا: كلُّ حديثٍ جاء من العراق، وليس له أصل في الحجاز فلا تقبلهُ وإن كان صحيحًا، ما أُريد إلا نصيحتَك.

وقال مِسْعَر: قلتُ لحبيب بن أبي ثابت: أيُّما أعلمُ بالسنة: أهلُ الحجاز أم أهلُ العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز(٢).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

وروىٰ الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٩ عن ابن المديني قوله: «لو تركتُ ـ حديث ـ أهل البصرة لِحال القَدَر، ولو تركت ـ حديث ـ أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيُّع، خربت الكتب». وابن المديني: هو ابن المديني.

قال الخطيب: قوله «خربت الكتب» يعني: لذهب الحديث. فهاتان شهادتان ضمنيتان لحديث أهل هذين المِصْرين: البصرة والكوفة، أولاهما بكثرة حديثهما، إذ لولاه لذهب الحديث، وثانيتهما: بالجودة، ولو كان كما تفيده تلك الأقوال الذامة لحديث أهل العراق، لما كان لحديثهم أيّ قيمة، وليذهبْ ذاك الغثاء الذي لا نخاع له!.

لكن الأمر على خلاف ظاهر تلك الأقوال المطلقة، فإن حديث أهل تلك الديار كثير غير قليل، وجيد مفيد في حفظ الشريعة، وليس بمُهدَر. والله أعلم.

(١) ٦ (١١١٥، ١١١٤) ونحوه عند الخطيب في «الجامع» (١٩٣٩) أيضًا.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١: ١٥٢. ومسعر: هو ابن كِدام الهلالي، وهو كوفي، وشيخه حبيب كوفي أيضًا، وليس في الخبر المعنى الذي في سابقه ولاحقه، الذي هو الإهدار مطلقًا، بل فيه: عالم وأعلم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقال الزهري: إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيِّ فأَرْوِدْ به، ثم أَرْوِدْ به(١).

وقال طاوس: إذا حدَّثك العراقيُّ مئةَ حديثٍ فاطرحْ تسعةً وتسعين.

[تَ] ——————

وقد نَقَض على حبيب نحوَ دعواه هذه إمامٌ كوفي أيضًا، هو الأعمش، ففي «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٥: ٤٧ عن الأعمش قال: «قال لي حبيب بن أبي ثابت: أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك. قال: فقلت له: فأنتَ عنهم تكون نائبًا في المناظرة، وأنا عن أصحابي ـ أي أهل الكوفة ـ لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث».

وعلى جلالة حبيب فقهًا وروايةً وفضلاً، فقد أثَّر الأعمش على من هو أجلُّ من حبيب، فصحح له نظرته نحو أهل الكوفة.

روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٤) عن إسحاق بن راشد قال: «كان الزهري إذا ذكر أهل العراق ضعَّف علمهم، فقلت له: إن بالكوفة مولى لبني أسد ـ يعني الأعمش ـ يروي أربعة آلاف حديث، قال: أربعة آلاف حديث؟! قلت: نعم، إن شئتَ جئتك ببعض حديثه، أو قال: ببعض علمه. قال: فجئْ به، فجئت به، فلما قرأه قال: والله إن هذا لَعلمٌ، وما كنت أرى أن بالعراق واحدًا يعلم هذا».

وعلى هذا: فينبغي أن تحمل الكلمة التي هنا عن الزهري على ما قبل هذا القول منه. والله أعلم.

(١) أرودْ: من قولك: رويدك، أو: رويدًا، والمراد: تأنَّ في قبوله وتريَّثْ، وتحرف هذا القول في عدد من المصادر المحقَّقة إلى: فاردُدْ به، ثم أردُدْ به.

وروى ابن سعد ٤٣٥:٧ كلمة أخرىٰ للزهري فيها هذا المعنى، قال: .... إذا وَغَل الحديث هناك ـ يعني في العراق ـ فرويدًا به. والمعنى: إذا دخل الحديث بين الرواة العراقيين فتأنَّ في قبوله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقال هشام بن عروة[1]: إذا حدثك العراقي بألفِ حديثٍ فألْقِ تسعَ مئة وتسعين، وكُنْ من الباقي في شك.

وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيراً[2].

[تَ] ——————

(١) ومن هذا القبيل قول هشام: «هذا إسناد مشرِقيٌّ» عن حديث «من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات» الذي رواه الترمذي (٥٩)، ونقل عقبه كلمة هشام هذه.

وفي «الكامل» ٥:٣١٢ ـ ٣١٣ (١١١١) عن يحيى القطان أنه قال: «سألت هشام ابن عروة عنه ـ أي: عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي؟ ـ فقال: دعنا منه، حديثه حديث مشرقيّ». فإنه يريد ـ والله أعلم ـ هذا المعنى، وهو أنه ضعيف، لا ما تجده في تعليق الأستاذِ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، عليه، ومثله في كلام غيره.

(٢) «الجامع» (١٩٤٣). وذلك لكثرة الحديث وأهله فيها، وإذا كثُر الشيء وقع فيه الخلل. وقد كانت الكوفة أول أمرها دار علم وسنة، كما شهد لها بذلك إمامها الأول وفقيهها، ثم إمامها الثاني.

أما إمامها الأول: فهو ابن مسعود رضي الله عنه، ففي «مسند الإمام أحمد» ١: ٤٠٥ أن ابن مسعود جمع أصحابه وقال لهم: «والله إني لأرجو أن يكون قد أصبح اليومَ فيكم مِن أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن».

وإمامها الثاني: علي رضي الله عنه، فقد قال: «رحم الله ابن أمِّ عبدٍ، قد ملأ هذه القرية علمًا». وأسند أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٧٠ إلى عليّ وسعيد بن جبير رضي الله عنهما قولهما: أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية.

وفي «المبسوط» للإمام السَّرَخْسي رحمه الله ١٦: ٦٨: «كان بالكوفة أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يدي ابن مسعود».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

وقال العجلي في «الثقات» ٢ :٤٤٨: «نزل الكوفةَ ألف وخمس مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل قَرْقِيْسِيا ست مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم». وقرقيسيا مدينة شمالي الكوفة، بينها وبين الموصل، وسط الطريق.

وذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٤٢ ـ ٦٥٢ أول النوع التاسع والأربعين، من يُجمع حديثه من الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم، فذكر من أهل المدينة المنورة: أربعين راويًا، ومن أهل مكة المكرمة: واحداً وعشرين راويًا، ومن أهل الكوفة: راويًا واحداً ومئتي راو!.

وبعد عهد ابن مسعود وعليّ رضي الله عنهما ظهرت فيها الفتن، ودخل فيها الدخيل، إلى جانب الأصالة التي رسَّخها وثبَّت أقدامها هذان الصحابيان الإمامان الجليلان. وكلمات طاوس والزهري وهشام ـ وكلهم من طبقات متقاربة ـ تُحمل على هذه المرحلة الثانية، فمن بابٍ أولى أن تُحمل على ذلك كلمة مالك، ولو تأملتَ كلماتهم لرأيتها كذلك.

أما الكثرة: فلا يشك فيها أحد. وهل العراق آنذاك ـ أيام طاوس والزهري وهشام وحبيب ومسعر والأعمش ـ إلا البصرة والكوفة؟ ومع ذلك فقد قال الخطيب بعد ما ذكر كلمة مالك والشافعي، ما سينقله الشارح عنه بعد سطر.

وانظر لزامًا ما كتبه العلامة الكوثري رحمه الله في «فقه أهل العراق وحديثهم» ـ أو «تقدمة نصب الراية» ـ تحت عنوان «منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد»، مع تعليق شيخنا على الطبعة الثانية له، وأيضًا «معارف السنن» للعلامة البنوري رحمه الله ١ : ٢٥٢.

وأقول: كتبت هذا التقسيم لحال الكوفة استنتاجًا من واقعها، ثم رأيت ابن تيمية رحمه الله يقول في «صحة مذهب أهل المدينة» المدرج ضمن «مجموع فتاويه» ٢٠: ٣١٥: «وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة يدَّعون مكافأة أهل المدينة، وأما قبل الفتنة والفرقة: فقد كانوا متَّبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم، لا يُعرف قبل مقتل عثمان أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وقال ابن المبارك: حديثُ أهلِ المدينة أصحُّ، وإسنادُهم أقرب[١].

وقال الخطيب[٢]: أصحُّ طُرُق السُّنَن ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز.

ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة وطرقٌ صحيحة، إلا أنها قليلةٌ، ومرجِعُها إلى الحجاز أيضًا.

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم.

[ت] ________________

أحدًا من أهل الكوفة أو غيرها يدعي أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة..».

والتعليل الذي ذكرته في مطلع كلامي «إذا كثر الشيء وقع فيه الخلل»: أشار إليه الرامهرمزي إشارة خفية، فإنه بوَّب في كتابه ص٥٥٣: «باب من كره كثرة الرواية»، وذكر في آخره (٧٦١) كلمة عفان بن مسلم الصفار المتوفى سنة ٢١٩، في كثرة حديث أهل الكوفة، ثم (٧٦٣) كلمة محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠ في ذلك أيضًا، ثم أعقبهما وختم الباب بكلمة الإمام سفيان الثوري (٧٦٤) أنه ذُكر عنده كثرة المحدثين فقال: «أوَلَيس قد يُضْرَب مَثَل: إذا كَثُر الملاَّحون غرقت السفينة؟!».

(١) في ب، و: أهل الحرمين، وفي ج: أهل الحجاز، وبيّض لها في ي وفوقها كذا، وما أثبته من غيرها، ومن «معرفة السنن» للبيهقي ١:١٥٢، دون إسناد، ولفظه في آخره: وإسنادهم أقرب برجل، كأنه يريد: إسنادهم أعلى بطبقة؟.

(٢) في «الجامع» (١٩٣٨، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٣، ١٩٤٦)، ثم قال (١٩٤٩): «وللمصريين روايات مستقيمة، إلا أنها ليست بالكثيرة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

والكوفيون مثلُهم في الكثرة، غير أن رواياتِهم كثيرةُ الدَّغَل قليلةُ السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثرُه مراسيلُ ومقاطيعُ، وما اتَّصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلَّق بالمواعظ.

وقال ابن تيمية(١) : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحَّ الأحاديث ما

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) في رسالته «صحة مذهب أهل المدينة»، والنصُّ المذكور ضمن «مجموع فتاويه» ٢٠: ٣١٦، ومصدر الشارح: «النكت» للزركشي ٢:١٥٤ (٣٣). ولا بدَّ من الرجوع إلى تمام كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله، ومما جاء فيه عقب هذا النقل:

«وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني، وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحدٍ إلا وأيوبُ أفضل منه. أو نحو هذا.

«وهذا القول هو القول القديم للشافعي.. ثم إنه رجع عنه، وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن: فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم، فيعلمون مَن بالكوفة والبصرة مِن الثقات الذين لا ريب فيهم، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز، ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود: كعلقمة، والأسود، وعَبيدة السَّلْماني، والحارث التيمي، وشريح القاضي، ثم مثل إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأمثالهم: من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ
أوثق الناس وأحفظهم.

«فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان، وصنف أبو داود السجستاني «مفاريد أهل الأمصار»، يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة».

ثم قال رحمه الله: «ثم إن بغداد صار فيها من العلم والإيمان ما صار، وترجَّحتْ على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء الحجاز، وسكنها مَن أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام، مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأمثالهما..، وانتشر أيضًا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب، فصار في المشرق مثل ابن راهويه وأصحابه، وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم السنة ما نُقل إليهم من علماء الحديث، فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة. أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يُفَضَّل على علماء المشرق والعراق والمغرب».

وقد سَبَق الكلَّ إلى هذا المعنى الإمام القاضي الثقة عبد الله بن شُبْرُمة الضبي الكوفي (٧٢ ـ ١٤٤) رحمه الله، فقد أسند أبو الشيخ في كتابه «الأمثال» (٣٦٤) إلى محمد بن فضيل بن غزوان، وهو ضبيّ كوفي أيضًا، أنه قال: «كنت عند ابن شبرمة، وعنده رجل مدني، فجعل يقول: العلم من عندنا خرج، وعلينا أُنزل، قال: وأكثرَ كلامَه، فقال ابن شبرمة: يا مدني! إنما مَثَلكم ومَثَلنا كمثل بيت فيه سراج، فجيء إلى السراج فأُخرج!».

وهذا الكلام يفيد أمرين فوق مشاركة العراق للحجاز في العلم: يفيد نُقْلة العلم من الحجاز إلى العراق، ويفيد تاريخَ هذهِ النقلة، وأنها كانت قُبيلَ طبقة الإمام مالك وأصحابه، على حدّ تعبير ابن تيمية. والله أعلم.

وعلى هذا، فدعوىٰ البيهقي في «المعرفة» ١:١٥٢ أن مذهب أكثر أهل العلم ترجيح رواية أهل الحجاز: هي دعوىٰ في محل النظر، ولو أنه نسب هذا القول إلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

**الرابع :**

**قال أبو بكر البَرْدِيجي[1] : أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري، عن**

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

(أكثر الحجازيين) كما سيأتي في كلام ابن تيمية لكان أوجه وأقرب.

فقد عَرَض الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى لهذه المسألة ضمن رسالته «رفع المَلاَم عن الأئمة الأعلام»، وهي في «مجموع فتاويه» قبل «صحة مذهب أهل المدينة»، فجعلها من أسباب اختلافهم في المسائل الاجتهادية، قال ٢٠: ٢٤١: «ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز... وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة..»، وهذه نتيجة لا خلاف فيها.

**(١) [في «اللبّ» ـ (٤٦٠) ـ: «البَرْدِيجي: بالفتح، فالسكون، وكسر المهملة، وتحتية، وجيم. إلى برديج قرب بردعة». وفي «القاموس»: «بِرْدِيج ـ كبِلْقيس ـ قرية بأذْرَبيجان». انتهى. وقال بعضهم: من كسر نظر إلى أنه ليس في كلامهم فَعْليل، بفتح الفاء.].**

البَرْديجي: هو الإمام أحمد بن هارون المتوفَّى سنة ٣٠١ عن نحو ثمانين عاماً، رحمه الله تعالىٰ، وهو صاحب كتاب «الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث»، الآتي ذكره أول النوع التاسع والأربعين، مع استدراكات ابن بكير عليه ٥: ٣٣٧.

قلت: وسيأتي ضبط الشارح لهذه النسبة أول النوع الرابع عشر ٣: ٢٩٤، ويقول: بردعة: بلد بأذربيجان، وأنه يقال لأبي بكر البرديجي هذا: البردعي، أي: بالدال المهملة، كما ثبت ذلك في النسخ التي بين يدي. لكن زاد الشيخ هناك أنه يجوز

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

سالم، عن أبيه. وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من رواية: مالك، وابن عيينة، ومعمر، والزُّبيدي، وعُقَيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا تُوقِّف فيه(١).

قال شيخ الإسلام(٢): وقضيةُ ذلك أن يجريَ هذا الشرط في جميع ما تقدم، فيقال: إنما يوصف بالأصحية حيثُ لا يكون هناك مانعٌ من اضطراب أو شذوذ(٣).

[تَ] ——————

إعجامها، أي: البرذعي، وبالمعجمة ضبطها ياقوت ١: ٣٧٩. وأما أبو سعد السمعاني فذكر النسبتين ولم يذكر أنهما لشيء واحد، لكنه قال عن كلتا البلدتين: «بأقصى أذربيجان».

وأما ابن الأثير: فإنه أهمل نسبة البرذعي ـ بالمعجمة ـ بتاتًا، وتبعه الشارح في «اللب».

وأما قول الشيخ ابن العجمي «وقال بعضهم»: فسيكرر هذا أولَ النوع الرابع عشر ٣: ٢٩٤، ولم يفصح بمراده، وكأنه يريد ابن السِّيْد البَطَلْيَوْسي في كتابه «الاقتضاب شرح أدب الكاتب» ص٢٧٥.

(١) أول من لفت النظر إلى هذا النقل: مغلطاي ٢:٤٨، وسمىٰ كتاب البرديجي «معرفة المتصل والموقوف»، ورجع إليه الزركشي ٢:١٥٣ (٣٣) فزاد من كلام البرديجي، وأما ابن الملقن ١:٤٨، وابن حجر ١:٢٦١ فأخذا من مغلطاي فقط، ولم ينقل السخاوي هذا الحكم، لكن نقل عن هذا الجزء أول نوع الموقوف ١:١٩٣، ووصف الكتاب بأنه «جزء لطيف».

(٢) هذا من «النكت الكبرىٰ». والله أعلم.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

فوائد :

الأولى :

تقدَّم[١] عن أحمد أنه سمع «الموطأ» من الشافعي، وفيه من روايته عن نافع، عن ابن عمر، العددُ الكثير، ولم يتَّصل لنا منه إلا ما تقدم[٢].

قال شيخ الإسلام في «أماليه»[٣]: لعله لم يحدِّث به [عنه تامًا]، أو حدَّث به وانقطع؟.

الثانية :

جَمَع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي وقعت في «المسند» لأحمد، و«الموطأ»[٤] بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف، وهي المطلَقة، [تَ] ——————

(١) ص٢٢٧. وتقدم هناك تعليقًا نقلُ الشيخ ابن العجمي كلمة ابنِ حجر هذه، وأنها ستأتي هنا.

(٢) أي: لم يصل إلينا من رواية الشافعي عن «موطأ» مالك إلا الحديث المتقدم ص ٢١٧ ـ ٢٢٢: «لا يبيعُ بعضكم على بيع بعض». وينظر من «إتحاف المهرة» (١١١٣٤، ١١١٣٦، ١١١٤١، ١١١٦٨).

(٣) هو «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١ :٢٣، وما بين المعقوفين زيادة منه.

وأسند في «توالي التأسيس» ص٢٠٤ إلى الحازمي قوله: «تطلَّبت رواية أحمد «الموطأ» عن الشافعي كثيراً فلم أظفر به، وأُراه انقطع ولم يُسمَع من أحمد»، قال الحافظ عقبه: «وهذا ـ الاحتمال ـ الثاني أشبه. والله أعلم».

(٤) في عبارة الشارح إيهامُ أن العراقي لم يستخرج أحاديث كتابه «تقريب الأسانيد» إلا من هذين الكتابين، وليس كذلك. وعبارة الزين العراقي في مقدمة شرحه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيَّدة[١]، ورتَّبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد»[٢].

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

«طرح التثريب» ١ : ١٨ هكذا: «ولفظ الحديث الذي أُورده في هذا المختصر هو لمن ذُكِر الإسناد إليه من «الموطأ»، و«مسند أحمد»، فإن كان الحديث في الصحيحين لم أَعْزُه لأحد، وكان ذلك علامةَ كونِه متفقًا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه.

«وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرَّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة، كابن حبان والحاكم». وانظر منه أول حديث في كتاب الصلاة ٢: ١٤٥، مثلاً، ومواطن أخرى كثيرة، ولا سيما في زيادات ألفاظ الحديث.

(١) فبلغت ستة عشر إسنادًا، وكان تأليف العراقي له من أجل ولده الناشئ آنذاك: أبي زرعة أحمد العراقي، ليتمكن من حفظ هذه الأحاديث المهمة ذات الأسانيد الموصوفة بـ(أصح الأسانيد).

(٢) طبع مفردًا مستقلاً، طبعتْه جمعية النشر والتأليف الأزهرية، كما طبعت الجمعية أيضًا شرحه النفيس ـ طباعة غير نفيسة ـ «طرح التثريب في شرح التقريب» في ثماني مجلدات؛ أولها أفرده الحافظ الزين العراقي لتراجم الرجال المذكورين فيه، ثم بدأ بشرح الأحاديث في المجلد الثاني، وكتب قطعة صغيرة منه وتوفي رحمه الله تعالى، فأتمه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي، وأقرَّ الله به عين أبيه، رحمهما الله. ويُستغرب من الهيئات العلمية تقريرُها في دراساتها العليا لمادة أحاديث الأحكام كتاب «نيل الأوطار»، وإعراضها عن هذا الكتاب العالي البديع!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال شيخ الإسلام[1]: وقد أَخْلَى كثيرًا من الأبواب، لكونه لم يجدْ فيها بتلك الشريطة، وفاته أيضًا جملةٌ من الأحاديث على شرطه، لكونه تقيَّد بالكتابين للغرض الذي أراده، من كونِ الأحاديثِ المذكورةِ تصيرُ متصلةَ الإسناد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قُدِّرَ أن يَتَفرَّغ عارفٌ لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة، من غير تقييد بكتابٍ، ويضمَّ إليها التراجمَ المزيدة عليه: لجاء كتابًا حافلاً حاويًا لأصح الصحيح.

**الثالثة :**

مما يناسبُ هذه المسألةَ: أصح الأحاديث المقيَّدة، كقولهم: أصح شيء في الباب كذا، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا[2]، وفي «تاريخ

[ت] ——————

(١) هذا القول والذي بعده من «النكت الكبرىٰ» أيضًا. والله أعلم.

(٢) تنظر أمثلة ذلك في كتاب الترمذي، وقد يكون قائلاً لها، وقد يكون ناقلاً لها عن بعض شيوخه، لا سيما البخاري منهم، وقد ذكر الشارح رحمه الله عشرة أمثلة عن الترمذي وغيره، في شرحه «البحر» ٢:٤٦٩ ـ ٤٨٠.

ومما يحسن التنبيه إليه: أن أقدم من عرفتُ أنه استعمل هذا الإطلاق: الإمام العَلَم وكيع بن الجراح رحمه الله المتوفَّى آخر سنة ١٩٦، أو أول ١٩٧، فإنه قال عن حديث حذيفة رضي الله عنه أنه أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بوَضوء فتوضأ ومسح على خفيه: «هذا أصح حديث رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح»، نقله عنه الترمذي في «سننه» عقب الحديث (١٣).

ويَرِدُ على لسانهم: أحسن شيء في هذا الباب، من ذلك: قول البخاري الذي نقله عنه الترمذي (٢٥) في حديث سعيد بن زيد مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

البخاري»[١]، وغيرهما.

وقال المصنف في «الأذكار»[٢]: لا يلزمُ من هذه العبارة صحةُ الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا، ومرادُهم أَرْجَحُه وأقلُّه ضعفًا. ذكر ذلك عقبَ قولِ الدارقطني[٣]: أصحُّ شيء في فضائل السُّوَر:

[تَ] ——————

الله عليه»: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاح بن عبد الرحمن»، عن جدته، عن أبيها سعيد.

وقول مسلم في حديث عكرمة، عن ابن عباس في صلاة التسبيح: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا»، نقله الخليلي في «الإرشاد» ١ : ٣٢٧.

وكثيرًا ما يجمع الإمام الترمذي بين اللفظين: أصح وأحسن، أو: أصح وأجود، وقد يقدم ويؤخر بينهما. وينظر منه على سبيل المثال الأحاديث ذات الأرقام: ١، ٣، ٥، ٨، ١٢، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤٣.

(١) لم أر شيئًا في «التاريخ الكبير»، ولا «الأوسط»، إلا كلمات عامة: يشير إلى روايات مختلفة، ويرجّح ويقوّي بقوله: هذا أصح.

(٢) ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ عقب ذكره حديث صلاة التسبيح. ويلاحظ قوله في آخر كلامه: «أرجحه وأقلُّه ضعفًا»، فإنه هكذا ورد في نسخة د، هـ، و«الأذكار»، بل هو كذلك في أكثر من طبعةٍ للأذكار رجعت إليها، وسياق الكلام هناك يرجّحه، وفي النسخ الأخرى: أرجحه أو أقله ضعفًا.

وقد صرَّح بمثل قول النووي: الإمام أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٢: ٢٦٠، والزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٨٢، وينظر لزاماً كلام ابن سيد الناس في «أجوبته» لابن أيبك ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) لعله في جزئه الذي أفرده لأحاديث صلاة التسبيح. والله أعلم، وقد نقل عن =

**الثانية : أولُ مصنَّف في الصحيح المجرَّد :** . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

فضلُ قل هو الله أحد، وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسبيح.

ومن ذلك: أصحُّ مسَلسَل، وسيأتي في نوع المسلسل[(١)].

**الرابعة :**

ذَكَر الحاكمُ هنا، والبُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»[(٢)] أَوْهَىٰ الأسانيد، مقابلةً لأصح الأسانيد، وذِكْرُه في نوع الضعيف أَليقُ، وسيأتي إن شاء الله تعالى[(٣)].

**(الثانية)** من مسائل الصحيح: **(أولُ مصنَّف في الصحيح المجرَّد**[(٤)]:

[ت] ـــــــــــــــــــــ

هذا الجزء كثيراً الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى في جزئه «الترجيح لحديث صلاة التسبيح». انظر منه ص٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٨ ـ ٦١، ٦٣، وانظر ما يأتي آخر نوع الحديث الموضوع ٣:٤٩٢.

(١) هو النوع الثالث والثلاثون الآتي ٥: ٧٩، وكلامه المشار إليه يأتي في آخر النوع المذكور.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٢٣١، و«محاسن الاصطلاح» ص١٥٦.

(٣) آخرَ الكلام على الحديث الضعيف ٣: ٨٤.

(٤) مصدر ابن الصلاح في القول بأولية الشيخين في إفراد الصحيح بمؤلَّف: هو الحاكم أبو عبد الله في «المدخل إلى الإكليل» ص٦٣. وسيأتي ص٢٧٨ أن كلمة «المجرَّد» من زيادات النووي على ابن الصلاح رحمهم الله تعالى، وعلى هذا التقييد مشى النووي في «الإرشادِ» ص٥٩ أصلِ «التقريب»، ونحوُه في مقدمة «شرحه على البخاري» ١: ٢١٣، لكن لفظه فيه: «قال العلماء: هو أول كتاب..» وهذه حكاية غريبة.

صحيحُ البخاريِّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

صحيحُ) الإمامِ محمد بن إسماعيل (البخاريِّ).

والسببُ في ذلك(١): ما رواه عنه إبراهيم بن مَعْقِل النسفيُّ قال: كنا عند

[تَ] ———————

(١) أي: في إفراده الحديثَ الصحيح بمؤلَّف. وقد ذكر الشارح سببين: كلمة ابنِ راهويه شيخِ البخاري، ورؤيا البخاري المنامية، والشارح ناقلٌ لهما عن ابن حجر في مقدمة «هدي الساري» ص٧. ثم نقل الشارح كلامه في وصف الكتب السابقة على عهد البخاري بأن فيها الصحيح وغيره، ولم تدوَّن الكتب أولاً، لسيلان أذهان الصحابة وكبار التابعين، ولسَبْق النهي عن الكتابة... كما تراه.

مع أن ترتيبَ الحافظ لكلامه وعَرْضَه له يفيد تقديم سبب آخر عليهما، فإنه وصف حال المصنفات السابقة، تحت عنوان: «الفصل الأول في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف «جامعه»، وبيان حسن نيته في ذلك»، فقال: «اعلم ـ علَّمني الله وإياك ـ أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تَبَعهم مدوَّنة في الجوامع ولا مرتبة، لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الأمر قد نُهوا عن ذلك..، وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم.. ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار.. فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورواها، وانتشق ريَّاها، واستجلى محيَّاها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثيرُ منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغَثِّه سمين، فحرَّك همته لجمع الحديث الصحيح، الذي لا يَرتاب فيه أمين، وقوَّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروفِ بابن راهويه»، وساق الحافظ سنده إليه من طريق الخطيب في «تاريخه»، وفيه: قال إسحاق: لو جمعتم كتابًا مختصراً ...».

ثم قال: ورُوِّينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

إسحاقَ بنِ راهُويَه فقال: لو جمعتُم كتابًا مختصَرًا لصحيحِ سنةِ النبي صلى الله عليه وسلم! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع «الجامع الصحيح»[1].

[تَ] ————————

البخاري يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه..»، وذكر اللفظ الذي نقله الشارح.

فكلام الحافظ صريح في أنها ثلاثة أسباب بهذا الترتيب الذي عَرَضه، فنقل الشارح الثاني والثالث منه، ونقل الأول فجعله أخيراً ولم يذكر أنه سبب، مع أن ابن حجر يقول: فلما رأى البخاري هذه التصانيف.. حرك همته لجمع الحديث الصحيح.

وتغيير الشارح رحمه الله لترتيب ابن حجر لا يخلو من دقة وغَرَض له، ذلك أن السبب الأول عند ابن حجر استنتاج منه، ليس فيه نص عن البخاري، فكيف نقدِّمه! أما السبب الثاني والثالث فكلام البخاري فيهما صريح: «فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح»، و«فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح»، فقدَّمهما، وعدمُ تصريحه بأن حال المصنفات السابقة سبب للبخاري: مُؤْذِنٌ أنه سبب غير قوي عنده. والله أعلم.

فليتنبه القارئ منا لكلام العلماء حتى في مثل هذه الأمور. رحمهم الله تعالى.

ولابن عَلاّن الصديقي رحمه الله شارح «رياض الصالحين» و«الأذكار» جزء لطيف في ختم البخاري سماه «الوجه الصَّبيح في ختم الجامع الصحيح» لم يطبع بعد، ذكر فيه هذه الأسباب الثلاثة، وارتأى أن ثلاثتها مجموعةً هي الباعث للإمام البخاري على تأليف «جامعه»، وهو ـ لا شك ـ وجيه.

(١) القصة في «تاريخ بغداد» ٢:٣٢٦ ـ ومن طريقه ابن عساكر ٥٢:٧٢ ـ بالسند إلى إبراهيم النسفي قال: «سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصراً ..».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وعنه أيضًا قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وكأنني واقفٌ بين يديه، وبيدي مِرْوَحَة أَذُبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين فقال لي: أنتَ تَذُبُّ عنه الكذب، فهو الذي حَمَلني على إخراج «الجامع الصحيح»[١].

قال: وألَّفْتُه في بضعَ عَشْرةَ سنةً[٢].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

وزاد الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٤:٩٣ فقال: حدَّثونا عن محمد بن إسماعيل ـ هو البخاري ـ أنه قال: كنا على باب إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ بنيسابور، فسمعت أصحابنا يقولون: لو جُمع جامعٌ مختَصَر صحيح تُعرف به الآثار، فأخذت في جمع هذا الكتاب».

فالقائل غير مسمًّى في هاتين الروايتين، أما رواية الحافظ التي أشرت إليها في الحاشية السابقة، وساقها من طريق الخطيب بسنده إلى الحاكم، ففيها: أن إسحاق قال: لو جمعتم كتابًا مختصراً ...، فالقائل هو إسحاق بن راهويه.

(١) ذكر القصة ابن حجر أيضًا ص٧ وصدَّرها بقوله: «ورُوِّينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس..».

وهذا القول منه «روينا بالإسناد الثابت»: صريح في أنه ينقل من كتاب مسند، وأقرب ما يمكن الرجوع إليه من المصادر المسندة: ترجمة الإمام البخاري في «تاريخ بغداد»، و«تاريخ دمشق»، ولا شيء فيهما، فلم يبق إلا احتمال أن الحافظ رحمه الله ينقل من ترجمة الإمام البخاري لورَّاقه محمد بن أبي حاتم، وكان الظن في نقول الحافظ عنها: أنه ينقل منها بواسطة هذين التاريخين، أما الآن فالظن أنه ينقل عنها مباشرة. والله أعلم.

(٢) لا منافاة بين قوله «بضع عشرة سنة»، وقوله الآخر المذكور في «تاريخ بغداد» ٢: ٣٣٣: «صنفت كتابي الصحاح لستَّ عشرة سنة..»، كما هو معلوم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وقد كانت الكتبُ قبله مجموعةً ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار[١] في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدوَّنةٍ ولا مرتَّبةٍ، **لسَيَلان** أذهانِهم وَسَعَةَ حفظهم، **ولأنهم** كانوا نُهُوا أولاً عن كتابتها ـ كما ثبت في «صحيح مسلم[٢]» ـ خشيةَ اختلاطها بالقرآن، **ولأن** أكثرهم كان لا يُحْسِنُ الكتابة.

فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثُر الابتداع من الخوارج والروافض، دُوِّنت ممزوجةً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم.

فأولُ مَنْ جَمَع ذلك: ابن جُرَيج بمكة[٣]، وابن إسحاق، أو مالك

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) من هنا إلى قوله «قال العراقي وابن حجر» منقول بتصرف من مقدمة «هدي الساري» ص٦، وبعض المغايرات مهم.

ومن الضروري التفرقة بين الكتابة الفردية وبين تدوينِ السنة وجمعِها في مصنفات ودواوين، فالكتابة الفردية ـ بمعنى أن الصحابي الواحد كان يكتب لنفسه ما يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كانت متقدمة على جمع ابن جريج وابن إسحاق ومالك وغيرهم، إذ إنها حصلت لبعضهم في حياته عليه الصلاة والسلام. وسيأتي كلام المصنف والشارح على هذه المسألة إن شاء الله تعالى أول النوع الخامس والعشرين ٤ : ٣٤٨، فينظر هناك.

(٢) ٤ : ٢٢٩٨ (٧٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه». ورواه الحاكم في «مستدركه» (٤٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقبه العراقي في «النكت» ١ :٢٤٦ ـ ٢٤٧ بأن الحديث رواه مسلم.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع فتاويه» ٢٠ : ٣٢٢: «أول من
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

بالمدينة، والربيع بن صَبِيح[1]، أو سعيد بن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهُشَيم بواسط، ومَعْمَر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالرَّيِّ، وابن المبارك بخراسان[2].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

صنف ابن جريج شيئًا في التفسير، وشيئًا في الأموات». وانظر «الجامع» للخطيب (١٩١٧) وما بعده.

(١) **[«الرَّبيع»: بفتح المهملة، وكسر الموحدة. «ابن صَبيح»: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة. ثر.ـ ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٤ : ٦٥ الاسم الثاني فقط ـ.]**.

(٢) ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وكانت وفاته سنة ١٥٠ أو بعدها، وابن إسحاق: توفي كذلك: سنة ١٥٠ أو بعدها، ومالك: توفي سنة ١٧٩، والربيع بن صَبيح: توفي سنة ١٦٠، وابن أبي عَروبة: سنة ١٥٦، أو ١٥٧، وحماد بن سلمة: سنة ١٦٧، والثوري: سنة ١٦١، والأوزاعي: سنة ١٥٧، وهشيم: سنة ١٨٣، ومعمر: سنة ١٥٤، وجرير: سنة ١٨٨، وابن المبارك: سنة ١٨١، وابن أبي ذئب ١٥٨، كل ذلك من «تقريب التهذيب».

وانظر لهذه المسألة لزامًا «المحدث الفاصل» (٨٩٢) ـ على بعض انفرادات في تاريخ الوفيات التي جاءت ضمن الكلام الذي ينقله عن علي ابن المديني ـ و«الجامع» للخطيب (١٩١٧)، فكلام الرامهرمزي هو مصدر من بعده، ومنهم ابن تيمية في «مجموع فتاويه» ٢٠: ٣٢٢، فقد ذكر الرامهرمزي ١٧ إمامًا، وذكر الخطيب (٢٠) إمامًا.

قلت: الثوري كوفي، وكانت وفاته سنة ١٦١، كما تقدم، وله «الجامع»، هو مشهور، وممن يرويه عنه: وكيع، وفي «مصنف» ابن أبي شيبة أحاديث وآثار كثيرة من
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ
روايته: عن وكيع، عن الثوري، من هذا «الجامع».

وكان عصريُّه وبلديُّه الإمام أبو حنيفة، ممن أَلَّف في تلك الحِقْبة كتابه «الآثار» ـ وغيره ـ، وعُرِف فيما بعدُ بأسماء تلامذته الراوين له عنه، مثل «الآثار» لأبي يوسف، ولمحمد بن الحسن، وغيرهما. وانظر ما يأتي تعليقاً ص٢٨٢ عن «تبييض الصحيفة» للشارح.

هذا شي، وشيء آخر: أسند الخطيب في «تاريخه» ١٦: ١٨٠ إلى يعقوب بن شيبة (ت٢٦٢) رحمه الله قوله في «ترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: يقولون: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (٦٠٩)، وزاد العجلي في ترجمة يحيى في «الثقات» (١٩٧٥) قوله: إنما صنّف وكيع كتبه على كتب يحيى هذا، يعني: أن وكيعاً وضع «جامعه» على نسق كتب ابن أبي زائدة، وكانت ولادته ووفاته (١٢٠ ـ ١٨٣)، وكانت وفات وكيع آخر سنة ١٩٦ أو أول ١٩٧ عن سبعين سنة، فولادته تكون في حدود ١٢٧.

وقد أضاف الرامهرمزي ـ والخطيب ـ في كتابيهما المذكورين سابقاً: ثلاثة رجال كوفيين قيل: إنهم أول من صنف فيها، هم: ابن أبي زائدة هذا (١٢٠ ـ ١٨٣)، ومحمد بن فضيل بن غزوان (٠٠٠ ـ ١٩٥)، ووكيع (١٢٧ ـ ١٩٧)، لكن بناء على ما قدَّمتُه من أسبقية الثوري وأبي حنيفة، وعلى ماذكرته من وَفَيات هؤلاء الثلاثة، فإنه من المستبعد أن يقال لهم أولية الكوفيين، بل الأَوْلى وصْف الثوري وأبي حنيفة بالأولية. والله أعلم.

وقد قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣:٧٧٦ حوادث سنة ١٤٣: «في هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير».

هذا، وللبقاعي في «النكت» ١: ١٢٤ اختيار أن الحسن البصري رضي الله عنه أول من صنف، اعتماداً على ما جاء في «تاريخ بغداد» ٨: ٧١٨ أواخر ترجمة الحلاج، أنه اعتمد في قولٍ له على كتاب «الإخلاص» للحسن البصري.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال العراقي وابن حجر[(١)]: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدري أيَّهم سَبَق.

وقد صنَّف ابن أبي ذئب بالمدينة «موطأ» أكبرَ من «موطأ مالك»[(٢)]، حتى

[تَ] ——————

قلت: ورسالة الحسن البصري أيضًا في «فضل مكة» طُبعت مستقلة، كما طبعت ضمن «أخبار مكة» للفاكهي ٢:٢٨٨، ومع ذلك فأرى أنهما في وادٍ غير الذي يريده الرامهرمزي ومتابِعوه، إذ ليس الكلام في أول من صنف مطلقًا، بل في: أول من دوَّن السنة.

(١) العراقي في «شرحه الكبير على ألفيته»، وهو غير مطبوع ولا متداول، وإنما أشار إلى كلامه هذا البقاعي في «النكت الوفية» ١:١٢٣، وينظر كذلك «فتح الباقي» للقاضي زكريا الأنصاري ص٦٣، ففيه عزو ذلك إلى شيخه ابن حجر، والناظم ـ أي العراقي ـ.

(٢) **[قال المؤلف في ديباجة «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» ـ ١ : ٧ ـ ما نصه : «قال ابن فِهْر : لم يَسْبِق مالكًا أحدٌ إلى هذه التسمية، ولفظة الموطَّأ بمعنى : الممهَّد المنقَّح». انتهى. وفي «القاموس» ـ و ط أ ـ: «وطَّأه : هيَّأه ودَمَّثه وسهَّله. ورجلٌ موطَّأُ الأكناف : سهل دَمِث كريم مِضْياف، أو يَتمكَّن في ناحيته صاحبه غيرَ مؤذىً ولا نابٍ به موضعُه. وموطَّأُ العَقِب : سلطان يتَّبع». وهذه المعاني كلُّها تصلُح في هذا الاسم على طريق الاستعارة». انتهى.]**.

ابن فِهْر: ترجمه عياض في «ترتيب المدارك» ٣:٤٩١، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٩:٣٣٢ في الطبقة ٤٢، ورجالها بين ٤١٠ ـ ٤٢٠هـ، وابن فرحون في «الديباج» ٢: ٨١، والشارح في «حسن المحاضرة» ١: ٤٥٢ باسم: أبو الحسن علي ابن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر البزار الفِهْري، وأنه: «ألف في فضائل مالك =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

رضي الله عنه اثني عشر جزءًا»، وأفاد الشارح أنه وقف عليه ونقل منه.

وابن أبي ذئب: هو الإمام شيخ الإسلام المجتهد العابد الورع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، المولود سنة ٨٠، والمتوفَّى سنة ١٥٩، له ترجمة عند ابن سعد ٧: ٥٥٨، والذهبي في «السِّيَر» ٧: ١٣٩، و«تاريخ الإسلام» ٤: ٢٠٣، ومما قاله في «السِّيَر» ٧: ١٤٩: «قيل: أَلَّف ابن أبي ذئب كتابًا كبيرًا في السنن»، فكأن مصدره ابن النديم، فقد ذكر له في «فهرسته» ص٢٨١ أول الفن السادس من المقالة السادسة: «كتاب السنن، ويحتوي على كتب الفقه، مثل: صلاة وطهارة وصيام وزكاة ومناسك، وغير ذلك».

وينظر: هل هذا هو «الموطأ» له، أو هما كتابان؟ وكأن مصدر الشارح في هذه المقولة هو «النكت الوفية» ١: ١٢٣ من كلام ابن حجر، وهي صريحة في أن ابن أبي ذئب سبق مالكًا، وكانت ولادته سنة ٩٣، ووفاته سنة ١٧٩.

وفي «الجامع» للخطيب (١٩٢٢) من كلام الدارقطني: «أول من صنف من البصريين: سعيد بن أبي عَروبة، وحماد بن سلمة، وصنف ابن جريج ومالك بن أنس، وكان ابن أبي ذئب صنف موطأ فلم يَخْرُج..».

وقول الدارقطني عن هذا الموطأ «لم يخرج»: كأن مراده: لم يشتهر، أما تداولُه وروايته: فقد استمرت إلى زمن متأخر، ففي «جذوة المقتبِس» للحميدي (٨٧١)، و«بغية الملتمِس» للضبي (١٤٣٥) ترجمة أبي عَمرو يوسف بن محمد بن يوسف الإِسْتِجيِّ القرطبي المتوفىٰ سنة ٣٩٣، فهو من أقران الدارقطني في المشرق: أنه سمع من أبي الطاهر محمد بن جعفر بن إبراهيم السعيدي «موطأ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي العامري المديني، عن ابن بادي العلاف، عن أحمد بن صالح، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب».

ومما يؤكد تداوله في القرن الخامس: ذِكْرُ ابن حزم له في عداد كتب السنة التي

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قيل لمالك: ما الفائدةُ في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي[(١)].

قال شيخ الإسلام[(٢)]: وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمعُ حديثٍ إلى مثلِه في باب واحد فقد سَبَق إليه الشعبيُّ، فإنه رُوِي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث[(٣)].

[تَ] ـــــــــــــــــ

جمعت بين المرفوعات ومذاهب السلف. انظر كلامه في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٢٠٣. بل نَقَل عنه ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفّى سنة ٧٤٤، في جزئه الذي أفرده في البسملة، ينظر نَقْله في «نصب الراية» ١: ٣٣٦، فإن ظاهره النقل عنه مباشرة لا بالواسطة.

(١) وهذا من «النكت الوفية» أيضًا ١:١٢٣، وينظر «بغية الملتمس» للعلائي ص٨٨ من أجل هذه المقولة الأخيرة.

وفي «ترتيب المدارك» ١: ٢٢١: «قيل لمالك: شغلتَ نفسَك بهذا الكتاب وقد شاركك فيه الناس وعملوا أمثاله! فقال: ائتوني بها، فنظر فيها ثم نبذها وقال: لتعلَمُنَّ ما أُريدَ به وجه الله تعالى. قال مطرِّف: قال لي مالك: ما يقول الناس في «موطئي»؟ قلت: الناس رجلان: محبٌّ مُطْرٍ، وحاسدٌ مفترٍ. فقال: إنْ مُدَّ بك العمر فسترى ما يراد به الله. قال: فكأنما أُلقيتْ تلك في الآبار، ما سُمع منها شيء بعد ذلك».

(٢) «النكت الوفية» ١: ١٢٤.

(٣) أسند هذا إلى الشعبي: الرامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل» (٨٨٩، ٨٩٠) من وجهين، وقد روى الخطيب في «الجامع» (١٩٣٢) الوجه الأول منهما من طريقه، أما الثاني فرواه من وجه آخر، ولفظه عند الرامهرمزي: «باب من الفقه جسيم..». وكونه قال: باب من..: فهو صريح في إفادة أنه ذَكَر تحته أحاديث وآثاراً، وإن كان لا يوجد تصريح بذلك في الرواية، ولم يكن الفقه آنذاك إلا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ثم تلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرهم، إلى أنْ رأى بعض الأئمة أن تُفرَد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، وذلك على رأس المئتين. فصنَّف عُبَيدالله بن موسى العَبْسي الكوفي مسنداً[1]، وصنف مُسَدَّد البصريُّ مسنداً،

[تّ] ——————

أحاديثُ وآثارٌ مرتبة على الأبواب.

والشعبي: هو الإمام عامر بن شَراحيل، واحدُ زمانه في فنون العلم، ولد سنة ١٩ على المشهور، وتوفي بعد المئة بثلاث أو خمس أو تسع، أو نحو ذلك، وقد أدرك خمس مئة صحابي. انظر «تهذيب التهذيب».

وقد عمل أبوابًا مِن الفقه مَن هو أقدم من الشعبي بقليل، أسند الخطيب عقب ما تقدم إلى خالد بن دينار: أنه قال لأبي العالية: «أَعْطِني كتابك، فقال له: ما كتبت إلا باب الصلاة وباب الطلاق». وأبو العالية: هو رُفَيع بن مِهْران الرِّياحيُّ، ولد في الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث، وقرأ القرآن بعد مضيّ عشر سنوات على وفاته صلى الله عليه وسلم، ورجحوا أن وفاته سنة ٩٣.

وفي «طبقات ابن سعد» ٧:١٧٨ ترجمة عروة بن الزبير المتوفىٰ سنة ٩٤: أن ولده هشامًا قال: «أحرق أبي يوم الحَرَّة كُتُب فقه كانت له. قال: فكان ـ عروة ـ يقول بعد ذلك: لأَنْ تكون عندي أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ أهلي ومالي». ويوم الحرَّة كان سنة ٦٣، وكتابة عروة كانت قبل ذلك، فيمكن القول بأنه بكَّر بالكتابة والتدوين على الأبواب قبل أبي العالية. والله أعلم.

(١) ذكر الحاكم في «المدخل» ص٦٢ عُبيدالله بن موسى هذا، وأبا داود الطيالسيَّ وقال: «هما أول من صنَّف المسند على تراجم الرجال في الإسلام».

والتصنيف على طريقة المسانيد معروفة، لكنْ منهم من يُعَنْوِن باسم الصحابي فقط، فيقول: مسند أبي بكر الصديق، مسند عمر بن الخطابَ، ويسرد تحته

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ─────────

الأحاديث من روايته. وهذه طريقة الإمام أحمد. ومنهم من يصنِّف ويرتِّب الأحاديث المروية عن الصحابي، فيذكر أحاديث عائشة ـ مثلاً ـ عن أبيها الصديق، فإذا فرغ منها سَرَد أحاديث قيس بن أبي حازم عن الصديق، فإذا فرغ منها سرد أحاديث راو ثالث عنه، وهكذا. وهذه هي طريقة أبي داود الطيالسيِّ ـ كما هو واضح من القسم المطبوع من «مسنده» ـ وعبيدِالله بن موسى، وهذا معنى قول الحاكم: «صنّف المسند على تراجم الرجال». وينظر الكلام على أولية «مسند» الطيالسي في نوع الحديث الحسن ٣: ٦٤.

والحاكم: إمام متقدِّم، فلا يعكَّر على قوله بالاحتمالات، وهو أعرف بالمصنفات التي كتبها الأئمة الأقدمون، ومع ذلك فإني أكتب ما وقفت عليه من أوليةٍ في التأليف ـ أو أسبقيةٍ ـ على طريقة المسانيد.

ففي «طبقات» ابن سعد ٩:٤٥٠ ـ ٤٥١ في ترجمة كثير بن مرة الحضرمي، وكنيته أبو شجرة، وكان قد أدرك بحمص سبعين بدريًّا من الصحابة، قال الإمام الليث ابن سعد: كتب عبد العزيز بن مروان ـ والد عمر ـ إلى كثير بن مرة: أن يكتب إليه بما سمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحاديثهم، إلا حديث أبي هريرة، فإنه عندنا»، فكأنه يشير إلى القصة التي في «المستدرك» (٦١٦٤)؟.

فهذا دالٌّ على بعض تصانيف رجال تلك الطبقة: أنها كانت على طريقة المسانيد، وأبو شجرة هذا توفي بحمص بين سنة ٧٠ ـ ٨٠، وكانت إمرة عبد العزيز ابن مروان على مصر من سنة ٦٥ إلى سنة ٨٥، فمن الممكن أن يقدَّر تاريخ طلبه من أبي شجرة سنة ٧٥، وكانت عنده أحاديث أبي هريرة مصنفة على طريقة المسانيد.

ثم قال الحاكم ص٦٤: «والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذِكْر ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يترجم على هذا المسند فيقول: ذِكْر ما رَوَى قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، فحينئذ يلزمه أن يُخرج كل ما رَوَى قيس عن أبي بكر، صحيحًا كان

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وصنف أسدُ بن موسى الأُموي مسندًا، وصنف نُعَيم بن حمَّاد الخُزَاعيُّ المصريُّ مسندًا[1].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

أو سقيمًا.

«فأما مصنِّف الأبواب فإنه يقول: ذِكْر ما صحَّ وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبواب الطهارة، والصلاة، أو غير ذلك من العبادات» ـ كذا، ولعلها: من العبارات؟ ـ.

لكنْ قوله «يلزمه أن يُخرج كل ما روى قيس..»: فيه نظر، فإن واحدًا منهم لم يشترط على نفسه إخراج كل ذلك، اللهم إلا ما رأيته في «السِّيَر» ١٤: ٢٧٤ للذهبي وهو يعدِّد مصنفات الإمام ابن جرير: «وكتابه «المسند» المخرج، يأتي فيه على جميع ما رواه الصحابي من صحيح وسقيم، ولم يتمه».

ولعل الطيالسي وعبيدالله بن موسى شرطا على أنفسهما أن يخرجا كل ما روى الرجل المذكور عن الصحابي، فجعلا الحاكم يقول ذلك، ولم يُنقل إلينا شرطهما هذا؟!.

وكذلك ما يُشْعِره قول الحاكم: إن مصنفي الأبواب يقولون: ذكر ما صحَّ وثبت، فإن الصحة ليست شرطًا لمصنفي الأبواب، وغاية ما يمكن تقريب كلام الحاكم به: قول الحافظ في مقدمة «تعجيل المنفعة»: «أصلُ وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد»، نعم، جاء قول الحاكم وتمثيله هذا في صَدَد كلامه عن «صحيح» البخاري ومسلم، فلعل المناسبةَ جعلتْه يعبِّر بهذا.

(١) كانت وفاة عبيدالله بن موسى سنة ٢١٣، ووفاة مسدَّد سنة ٢٢٨، ووفاة أسدٍ سنة ٢١٢، وأما نعيم بن حماد فسنة ٢٢٨ أيضًا.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ثم اقتفَى الأئمة آثارهم، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلا وصنَّف حديثَه على المسانيد، كأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهويهْ، وعثمان بن أبي شيبة[١]، وغيرهم. انتهى.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول مَنْ جَمَع، كلُّهم في أثناء المئة الثانية[٢].

وأما ابتداءُ تدوينِ الحديثِ: فإنه وَقَع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ففي «صحيح» البخاري في أبواب العلم[٣]: «وكَتَب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابنِ حزم: انظُرْ ما كان من حديث رسول الله صلى الله

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

وأسند الخطيب في «الجامع» (١٩٥٦) إلى الإمام الدارقطني أنه قال: «أول من صنف مسندًا وتتبَّعه نعيم بن حماد». وعلَّق الخطيب عليه لإزالة الاشتباه بسبب الفرق بين وفاة نعيم وأسد، فقال (١٩٥٧): «كان أسدٌ أكبرَ من نعيم سنًّا وأقدمَ سماعًا، فَيَحتمِل أن يكون نعيم سبقه إلى تخريج المسند وتتبع ذلك في حداثته، وخرَّج أسد بعده على كبر سنه. والله أعلم».

(١) توفي الإمام أحمد سنة ٢٤١، وكانت ولادته سنة ١٦٤. وتوفي ابن راهويه سنة ٢٣٨، وولد سنة ١٦٦. وأما ابن أبي شيبة فولد سنة ١٥٦، وتوفي سنة ٢٣٩، وهو أخو أبي بكر صاحب «المصنف»، و«المسند» وغيرهما.

(٢) من ابن جريج إلى ابن أبي ذئب. وقول الشارح رحمه الله تعالى إنهم: «كلهم في أثناء المئة الثانية»: فيه تجوُّز، ولا يستقيم تأويله: كلُّهم جمعوا كتبهم ومسانيدهم أثناء المئة الثانية، ولو قال: كلهم تُوفّوا في النصف الأول من المئة الثالثة، لاستقام. والله أعلم.

(٣) باب كيف يقبض العلم ١: ١٩٤. وله ألفاظ أخرى عند غير البخاري، انظرها في مقدمتي لـ«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

عليه وسلم فاكتبْه، فإني خِفْتُ دروس العلم وذهاب العلماء».

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»(١) بلفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظُروا حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجْمعوه».

قال في «فتح الباري»(٢): «يُستفادُ من هذا ابتداءُ تدوينِ الحديث النبوي». ثم أفاد أن أولَ مَنْ دوَّنه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابنُ شهاب الزهري.

تنبيه:

قول المصنف «المجرَّد»: زيادةٌ على ابن الصلاح، احتَرز بها عما اعتُرِض عليه به(٣)، من أن مالكًا أولُ مَنْ صنَّف الصحيح، وتلاه أحمد بن

[تَ] ——————

(١) ١: ٣١٢ ترجمة درهم بن مظاهر الزبيري.

(٢) «فتح الباري» ١: ٢٠٨، ولم يَعْزُ هذه الأولية إلى مصدر، وينظر ما كتبته في مقدمة «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي ص٣٦ ـ ٣٨، وأن أباه عبد العزيز بن مروان سبقه بأمر أبي شجرة كثير بن مرة، الذي قدمتُ حكايته ص ٢٤٧.

(٣) قوله «احترز به عما اعتُرض عليه به»: فيه إشكال تاريخي، يحتاج بيانه إلى تحليل لفظي، وتحليله: احترز المصنِّفُ النوويُّ المتوفى سنة ٦٧٦، عما اعتَرَضَ به مغلطاي المتوفى سنة ٧٦٢، على ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣، فالإشكال: كيف يحترز النووي المتقدم، بقوله «المجرَّد»، عن اعتراض مغلطاي المتأخر وفاةً بعد وفاة النووي بستة وثمانين عاماً! وأيضاً: فإن تمام كلام مغلطاي فيه ردّ على احتراز النووي (المجرَّد)، لا أن النووي يردّ على مغلطاي.

هذا، واعتراض مغلطاي تجده في كتابه ٢: ٦٢، وقد نقل كلامه ابن حجر في «النكت» ١: ٢٧٦، ونقل جواب شيخه العراقي عنه في «التقييد» ١: ٢٣٤، ولم

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ تَ ] ———————

يرتضه، وقال: «الصواب أن يقال: هل أراد ابن الصلاح الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح الذي فرغ من تعريفه؟ الظاهر أنه لم يُرِد إلا المعهود، لأن «الموطأ» وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحًا، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث» انتهى باختصار.

ثم قال ١ :٢٧٨: «والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدُق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: «ما بعد كتاب الله عز وجل أصحُّ من كتاب مالك».

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف، وأوليته نسبية: بالنسبة للكتب التي صُنِّفت في عصره فقط، لا مطلقًا.

ثم قال: «وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: فأول من جمعه البخاري ثم مسلم، كما جزم به ابن الصلاح».

وخلاصة هذا: أن الحافظ يسلم بصحة ما في «الموطأ»، ويفضل «صحيح» البخاري عليه من وجهين: أولهما: أن صحة ما في البخاري هي الصحة المتوفِّر فيها الشروط الخمسة التي أدخلها ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح.

ثانيهما: أن ما في «صحيح» البخاري من غير المرفوع ـ كالموقوف والمقطوع ـ إنما يسوقه في تراجم الأبواب استشهادًا واستئناسًا، بخلاف «الموطأ».

وأقول في الجواب عن الأول: إنه من المتواتر على الألسنة قولهم: فلان روى له البخاري أو مسلم أصولاً واحتجاجًا، وفلان روى له البخاري أو مسلم متابعة واستشهادًا، وكثيرًا ما يكرر ابن حجر نفسه هذا الكلام في «تهذيبه»، و«مقدمة الفتح»، و«الفتح» نفسه، فأين دعوى الصحة الاصطلاحية التي فرغ ابن الصلاح من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ───────────

تعريفها؟! وعلى هذا فقد صرح غير واحد بوجود أحاديث حسانٍ فيهما، يريد: هذه المتابعات. وقال الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٧٠ (٢٠٢٤) في سياق كلام يطول نقله: «وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده، على عادته». وليس هذا قاصراً على مسلم. وعلى هذا: فيكون جميع ما في الصحيحين داخلاً حيِّز القبول، بين أعلاه وأدناه، ولا يُتَقوَّل عليَّ بهذه الكلمات أني أقول بضعف بعض أحاديثهما، ولو كان ما فيهما من متابعات وشواهد.

وأما الجواب عن الثاني: فإن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون المتوفَّى سنة ١٦٤ كتب كتابًا ذكر فيه عمل أهل المدينة دون أن يستدلَّ لعملهم بالآثار، فعُرِض ذلك على مالك، فقال: ما أحسنَ ما عمِل! ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شَدَدت ذلك بالكلام. ثم إنه صنف «موطأه». أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ٨٦.

فوضح من هذا أن المرفوع الذي في «الموطأ» هو الأصل عنده، ومذاهب السلف تَبَع، وهي بمنزلة ما في تراجم البخاري: للاستشهاد بها والاستئناس. نعم، نسبتُها من حيثُ العددُ أكثرُ مما في «صحيح» البخاري، وليس في الدعوى وأصلِ المسألة: أن أحاديث «الموطأ» بمنزلة أحاديث «صحيح» البخاري صحة وثبوتًا، بل إنها صحيحة مقبولة، وبذلك لا يتم القول بأولية «صحيح» البخاري.

وفي «ترتيب المدارك» لعياض ١ : ١٩٦ : «قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بـ«الموطأ» أنها صحاح كلَّها: لم يحنث، ولو حلف على حديثِ غيرِه كان حانثًا».

وقبل أن أتابع الحديث عن أولية «الموطأ»، أُزيل اشتباهًا في كلمة أبي زرعة هذه، فأقول:

وُلد أبو زرعة وتوفي (٢٠٠ ـ ٢٦٤)، فهو قرين البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦)، وقرين مسلم (٢٠٦ ـ ٢٦١) رحمهم الله جميعًا، ورواية مسلم عنه في «صحيحه» ٤ :٢٠٩٧

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(٩٦) من رواية الأقران، فليس من المستبعد أن يقال: لم يطلع أبو زرعة على كتاب البخاري، أما كتاب مسلم فاطلع عليه، وانتقد روايته عن أحمد بن عيسى، وأسباط ابن نصر، وقَطَن بن نُسَير، لكن مسلمًا أجاب عن ذلك، وبيَّن أنه ما روى عنهم إلا ما علا إسنادهم فيه، وقال: «أصل الحديث معروف من رواية الثقات»، فذكر وبيَّن المسوِّغ له، وظهر بهذا البيان أن أصول أحاديثه كلها صحيحة.

وإذا كُنا نسوِّغ حلف أبي زرعة على «الموطأ»، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وعطاء الخراساني، فكذلك نُسوِّغ حلِف من حلَف على البخاري وفيه إسماعيل بن أبي أويس، وأَسِيد بن زيد الجمّال، وحلِف من حلَف على مسلم وفيه هؤلاء الثلاثة.

وأعود إلى إتمام القول في أولية «الموطأ» فأقول:

وفي «ترتيب المدارك» أيضًا ١: ١٥٠ عن الإمام سفيان بن عيينة أنه قال: «كان مالك لا يُبْلِغُ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يُحدِّث إلا عن ثقة»، أي: لا يقول في حديثٍ ما «بلغني» إلا إذا كان صحيحًا عنده، وسفيان: سفيان!.

وجاء في رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين ـ كما في «طبقات» السبكي ٥: ٨٠ ـ وقد ذكر البيهقي الإمام مالكًا وكتابه، قال: «مشهور بين الحفاظ أنه لم يُودعه رواية من يُرْغَب عنه إلا روايةَ عبد الكريم أبي أمية، وعطاءٍ الخراساني، فقد رغب عنهما غيره».

قلت: **حديث عبد الكريم** في «الموطأ» ١: ١٥٨ (٤٦) قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئتَ، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيلُ الفطر، والاستِيناءُ بالسَّحور» أي: تأخيره.

وتكلم عليه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٦٧ طويلاً، ومما قاله: «لم يُخرج عنه حكمًا في «موطئه»، وإنما ذكر فيه ترغيبًا وفضلاً» ثم قال: «أما الأحاديث التي ذَكَر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة» ثم ذكر بعضها.

وأما **عطاء الخراساني**: ففي «الموطأ» ١: ١٤٩ (١٨): «مالك، عن عطاء

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

الخراساني: أنه سمع سعيد بن المسيَّب قال: من أجمعَ إقامةً أربع ليال وهو مسافر: أتمَّ الصلاة». روى له هذا النقلَ عن سعيد فقط، وأيّده مالك بقوله: «وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ».

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦: ١٠١، ١٠٢ رواية قتادة لذلك عن سعيد ابن المسيب، وقال: «هو عندي أثبتُ ما روي في ذلك عن سعيد بن المسيب..»، ثم ذكر أن لسعيد أقوالاً أخرى.

إذا علمتَ هذا فاعلم أن هذا الاستثناء من الإمام البيهقي لا يؤثر على إطلاق الصحة على «الموطأ»، ولهذا قال الشارح في مقدمة «تنوير الحوالك» ص٨ «الصواب: إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يُستَثنى منه شيء».

بل في «النكت الوفية» ١٢٣:١: «إن من كَتَب الصحيح، وضم إليه قليلاً من غيره، كما فعل مالك لا يَخرج عن كونه صنف في الصحيح، أو في جمع الصحيح».

فالصواب أن اعتراض مغلطاي بـ«الموطأ» صحيح سليم، ودفاع الحافظ عن أولية البخاري ـ هذا والآتي في كلام الشارح ص٢٨٤ ـ دفاع مَن يحمل لواء الدفاع عن البخاري دائمًا. والله أعلم.

وبناءً على هذا: فإنه يمكن إلحاقُ غير «الموطأ» بالاعتراض. من ذلك: كتاب «الآثار» للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ففي «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» للشارح السيوطي رحمه الله تعالى ص١٢٩: «قال بعض من جمع مسند أبي حنيفة: من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها: أنه أول من دوَّن علم الشريعة، ورتَّبه أبوابًا، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب «الموطأ»، ولم يَسبِق أبا حنيفة أحد». ونحوه في «الوسائل في مسامرة الأوائل» للسيوطي أيضًا ص١٠٢ (٧٤٦)، و«عقود الجمان» للصالحي الشافعي ص١٨٤.

والتدوين آنذاك لم يكن فيه إلا جَمْعُ «ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________

القرآن»، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» ٢٠ : ٣٢٢.

وتدوين أبي حنيفة في مجال السنة هو كتاب «الآثار» الذي رواه عنه أربعة من كبار أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر بن الهُذَيل، والحسن بن زياد، وفي رواية كل واحد ما ليس عند الآخر. ورواية أبي يوسف ومحمد مشهورتان، وقد اعتمد الثانيةَ ابنُ حجر، فقال في مقدمة «تعجيل المنفعة» ١ : ٢٣: «الموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب «الآثار»، التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن ـ وأبي يوسف قبله ـ من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى».

ومشهور عمل الحافظ لكتاب «الإيثار في معرفة رجال الآثار»، بناء على طلب تلميذه العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا ذلك منه.

وأما رواية زفر بن الهذيل: فقد ذكرها أبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» ٣: ٣٩ فقال: «الجَصِّيني... هو أحمد بن بكر بن سيف أبو بكر الجَصِّيني، ثقة، يميل إلى أهل النظر، روى عن أبي وهب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة كتاب «الآثار»..».

وأما رواية الحسن بن زياد: فذكرها الدارقطني في «المؤتلِف والمختلِف» ٢: ٦٨٩، قال: «محمد بن إبراهيم بن حُبَيش البغوي، حدث عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة بكتاب «الآثار». [و]عن عباس الدوري وغيرِه، لم يكن بالقوي». وكانت وفاة ابن حُبَيش هذا سنة ٣٣٨، كما في «لسان الميزان» (٦٣٤٤).

لكن أعاد الحافظ ترجمة هذا الرجل بعد (٦٣٥٣)، وجعل بين الحسن بن زياد وأبي حنيفة واسطة، هو محمد بن الحسن، مع أنه لا واسطة بينهما.

والخلاصة: أن الإمام أبا حنيفة شارك في أسبقية التدوين، كما جاء في كلام الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣:٧٧٦، ذكر فيه الإمامَ مع الأئمة الآخرين السالف =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

حنبل، وتلاه الدارمي.

قال العراقي(١): والجواب أن مالكًا لم يُفْرِد الصحيح، بل أدخلَ فيه المرسَل، والمنقطِع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرَف، كما ذكره ابن عبد البر(٢)، فلم يُفْرِد الصحيح إذًا.

وقال مُغْلَطاي: لا يحسُن هذا جوابًا، لوجودِ مثلِ ذلك في كتاب البخاري(٣).

وقال شيخ الإسلام(٤): كتاب مالك صحيح عنده وعند من يُقلِّدُه، على ما اقتضاه نَظَره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطِع وغيرهما، لا على الشرط الذي

[تَ] ـــــــــــــــ

ذكرهم: ابن جريج، وابن أبي عروبة، والثوري ...، فينظر، وقد نقلت أوله ص ٢٧٠. والله أعلم.

وينظر أيضًا كتاب شيخنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» صفحة ٥٨.

(١) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٣٤، وانظر ما نقلته قريبًا ص ٢٧٢ عن «النكت الوفية» ١ :١٢٣.

(٢) في «تجريد التمهيد» أو ما يسمى «التقصِّي» ص٢٤٩، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وهي أربعة أحاديث، وسيذكرها الشارح في الحديث المعضل، تحت عنوان: فائدة ٣: ١٩٤، وانظر كلمة ابن عيينة السابقة ص٢٨١.

(٣) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) النقل عن «النكت الكبرىٰ» والله أعلم، ومعناه في «النكت» له ١ : ٢٧٨، وفي «النكت الوفية» للبقاعي ١: ١١٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

تقدَّم التعريفُ به[١].

قال: والفرقُ بين ما فيه من المنقطِع، وبين ما في البخاري: أن الذي في «الموطأ» هو كذلك مسموعٌ لمالك غالبًا[٢]، وهو حجةٌ عنده، والذي في

[تَ] ____________________

(١) ولمُغْلطاي ـ ومن يوافقه ـ أن يقول: وما هو المسوِّغ العلمي للإلزام بالتعريف المتقدم، إنما المطلوب الصحة، ولا كلام.

(٢) قلت: في هذه الدعوى من الحافظ على الإمام مالك نظر طويل، وخلاصة الدعوى: أن غير المتصل عند مالك سمعه هكذا غيرَ متصل، وغيرُ المتصل عند البخاري هو متصل عنده، ذكره غير متصل تخفيفاً واختصاراً.

وبيان النظر في هذه الدعوى على مالك من كلام إمامين كبيرين متعاصرين، الأول ابن حبان في «صحيحه» ٩: ٥٩١ (٥١٨٥) ـ من «الإحسان» عقب حديث: «الشُّفعة فيما لم يُقْسَم» ـ قال: «رفع هذا الحديثَ عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادةً لمالك، يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى، حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً».

والثاني: الدارقطني، قال في «العلل» ٦ (٩٨٠) في حديث رواه الليث بن سعد، من طريق ابن المسيب، عن معاذ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب من قوله، لم يذكر معاذاً، قال الدارقطني: «من عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل»، ومن لازم قوله «إسقاط رجل»: أن يكون هذا الرجل معلوماً عند مالك، وإلا فكيف يَنْسُب إليه إسقاطَه؟!.

ومن أمثلة ذلك: ما يأتي في أول النوع الحادي عشر: المعضل ٣: ١٩٢، وأواخر =

**ثم مسلم،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ________

البخاري قد حذفَ إسناده عمدًا لقصد التخفيف، إن كان ذَكَره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع، إن كان على غير شرطه، ليُخرِجَه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعضِ آياتٍ، وغيرِ ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يُخْرِجه عن كونه جَرَّد فيه الصحيح، بخلاف «الموطأ».

وأما ما يتعلَّق بـ«مسند» أحمد والدارمي: فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد[1].

(ثم) تلا البخاريَّ في تصنيف الصحيح (مسلم) بنُ الحجَّاج تلميذُه.

**[ت]** ________

النوع الثامن عشر: المعلل ٣: ٣٧٢: رواية مالك في «موطئه» ٢: ٩٨٠ (٤٠) بلفظ: «مالك: أنه بلغه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»، ونقل الشارح عن العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤١٥ أن مالكاً وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فكون مالك ذكره بلاغاً في «الموطأ» لا يعني أن الحديث عنده كذلك معضلاً، كما يقوله الحافظ في كلامه المذكور. والله أعلم.

وقد نبَّه إلى هذه العادة من الإمام مالك من المتأخرين: البلقيني، قال في «محاسن الاصطلاح» ص٣٩٩: «وأما حذف زيادة مشكوك فيها: فهذا شائع، كان مالك يفعله كثيراً، تورُّعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله». والمثال الذي قدَّمته لا علاقة له بالشك. والله أعلم، والغالب أن علاقته بالتخفُّف والاختصار، وسينقل الشارح قول البلقيني في النوع السادس والعشرين آخر الفرع الخامس٤: ٤٥٣.

(١) ٣: ٥٤.

**وهما أصحُّ الكتب بعد القرآن،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

قال العراقي[١]: وقد اعتُرِض هذا بقول أبي الفضل أحمدَ بنِ سَلَمة[٢]: كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنةَ خمسٍ ومئتين! وهذا تصحيفٌ، إنما هو «خمسين» بزيادة الياء والنون، لأن في سنة خمس كان عُمُرُ مسلمٍ سنةً، بل لم يكن البخاريُّ صنف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومئة.

(**وهما أصحُّ الكتب بعد القرآن**) العزيز. قال ابن الصلاح[٣]: وأما ما رُوِّيناه

[ت] ___

(١) في «التقييد والإيضاح» ١:٢٣٥.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن سلمة بن عبد الله البزاز النيسابوري، كان رفيق مسلم في الرحلة، وفي تأليف «صحيحه» مدة خمس عشرة سنة، وله «مستخرج على صحيح مسلم»، وشارك مسلمًا في جُلِّ وجِلَّة شيوخه، وتوفي سنة ٢٨٦.

وكأن مسلمًا صنف «الصحيح» من أجله، قال الخطيب أول ترجمته في «تاريخ بغداد» ٥ : ٣٠٢: «جمع له مسلم الصحيح على كتابه»، فإياه يعني مسلم بقوله في مقدمة «صحيحه»: «أما بعدُ فإنك ـ يرحمك الله بتوفيق خالقك ـ ذكرتَ أنك هممتَ بالفحص عن تعرُّف جملة الأخبار المأثورة..».

وإياه ومسلمًا يعني أبو عَوَانة بقوله في مواضع كثيرة في «مستخرجه على صحيح مسلم»: «من هنا لم يخرجاه»، كما سيأتي نقله عن الحافظ ابن حجر عند الكلام على المستخرجات صفحة ٤١٣.

(٣) «المقدمة» ص١٤، وذكر اللفظ الأول فقط، وأشار إلى لفظ آخر، ثم أملاه على طَلَبته، ولفظُه كما ذكره الشارح، لأن الأول لا يفيد المطلوب، قال في «النكت الوفية» ١ : ١١١ : «لأن أكثرية الصواب يمكن أن تحمل على استنباط الفقه أو غير ذلك مما لا يرجع إلى صحة جميع ما ساقه من الحديث»، ولذلك أملى اللفظ الثاني، وجاء

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــ

به الشارح، واقتصر عليه العراقي في «شرح ألفيته» ص١٤، والسخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٤٦، فلم يذكرا اللفظ الذي ذكره ابن الصلاح أولاً.

وأقول: للشافعي رحمه الله أربع كلمات في «الموطأ»، ثنتان منها رواهما عنه يونس بن عبد الأعلى، وثنتان رواهما عنه هارون بن سعيد الأَيْلي، انظرها في «التمهيد» ١: ٧٦ ـ ٧٩، وللإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله كلمة خامسة، أسندها إليه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٧٨، وفي «الاستذكار» ١: ١٦٦، وكلها يطرأ عليها الاحتمال الذي نقلته عن «النكت الوفية».

أما التصريح بالأصحية في كلام الإمام الشافعي: فرأيته في «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ٥٠٧، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض ١: ١٩١، بالإضافة إلى ألفاظ أخرى عن الإمام نفسه، ورأيت ابن حبان أسند إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي في مقدمة «المجروحين» ١: ٤٢ قوله: «ما نعرف كتابًا في الإسلام بعد كتاب الله عز وجل أصح من «موطأ» مالك، ولا تعارض بين قوله هذا، وأقواله التي أشرت إليها قبل قليل، بل تحمل على التعدد.

وقد فسَّر ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٢٢ كلمة الشافعي الأولى بأن ترجيحه لكتاب مالك، إنما هو ترجيح له على الكتب الأخرى المصنفة في عصره وقبله بقليل، فإنه ذكر مصنفات ابن جريج، وابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وابن المبارك، وابن وهب، ووكيع..، قال: «وغير هؤلاء، فهذه الكتب التي كانوا يعدُّونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله فقال: ليس بعد القرآن كتابٌ أكثرَ صوابًا من «موطأ» مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه..».

وكذلك قال ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص١٠: «إن الشافعي أطلق على «الموطأ» أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه، كـ«جامع سفيان الثوري» و«مصنف حماد بن سلمة» وغير ذلك»، وتقدم نحو هذا عنه ص٢٧٩.

**والبخاريُّ أصحُّهما وأكثَرُهما فوائدَ، وقيل : مسلمٌ أصحُّ. والصوابُ الأولُ.**

**[ش]** ————————

عن الشافعي ـ من أنه قال: ما أعلمُ في الأرض كتابًا أكثرَ صوابًا من كتاب مالك، وفي لفظٍ عنه: ما بعد كتابِ الله أصحُّ من «موطأ» مالك ـ: فذلك قبل وجود الكتابين[1].

(**والبخاريُّ أصحُّهما**) أي: المتصلُ فيه دون التعليقِ والتراجِمِ[2] (**وأكثَرُهما فوائدَ**) لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنُّكَت الحُكْمية، وغير ذلك.

(**وقيل : مسلمٌ أصحُّ**[3]. **والصوابُ الأولُ**) وعليه الجمهور[4]، لأنه أشدُّ

**[ت]** ————————

(١) هذا الجواب قاله ابن الصلاح، وتُوبع عليه كثيرًا، وفيه نظر، فإنه جزمٌ في أمر مغيَّب، فما يدرينا لو أن الشافعي رأى الصحيحين: هل يرجِّحهما على «الموطأ»، أو يبقى على ترجيح «الموطأ»؟.

(٢) وذلك لأنه سمى كتابه ـ كما سيأتي تعليقاً صفحة ٤٥٠ ـ: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، فأشار إلى صحة المسانيد لا التعاليق والتراجم.

(٣) سيأتي قريبًا انتقاد ابن حجر هذا الإطلاقَ والاختصارَ المخلَّ في حكاية قول أبي علي النيسابوري.

(٤) بل عليه الجماهير، بل عليه الإجماع، على مقتضىٰ البحث الطويل الذي سينقله الشارح ص ٢٩٦ عن ابن حجر في معنىٰ كلمة أبي علي النيسابوري، لكن على معنى: ترجيح ما في «صحيح» البخاري على ما في «صحيح» مسلم من حيثُ الجملة، لا ترجيح كل حديثٍ حديثٍ في «صحيح» البخاري على كل حديثٍ حديثٍ في «صحيح» مسلم، كما سيأتي التنبيه إليه في كلام الشارح صفحة ٤٦٤، وأصله للزركشي ٢:٢٦١ (٦٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

اتصالاً وأتقنُ رجالاً. وبيان ذلك من وجوه(١):

**أحدها** : أن الذين انفرد البخاريُّ بالإخراج لهم دون مسلم أربعُ مئةٍ وبضعةٌ وثلاثون(٢) رجلاً، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستٌّ مئةٍ وعشرون(٣)، المتكلَّم فيهم بالضعف

[تَ] ——————

(١) من هنا إلى آخر الوجه السادس من وجوه ترجيح البخاري على مسلم: كله من كلام الحافظ في «مقدمة الفتح» ص١١ ـ ١٢ ـ مع شيء من الاختصار ـ و«النكت» له ١ : ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ، و«شرح النخبة» ص٥٩.

(٢) هكذا في أ، د، هـ، و، ز، ط، وفي غيرها: وثمانون، وجاء على حاشية و: «قال السخاوي: خمسة وثلاثون. اهـ». وأثبتُّ الأول لاتفاقه مع المصادر، فكذلك جاء في «مقدمة الفتح» ص١١، و«النكت» له ١ : ٢٨٦، ومقدمة «شرح مسلم» لابن الصلاح ص٧٤، ومقدمة النووي على مسلم ١ : ١٦، و«المنهل الروي» ص٣٥، نقلاً عن الحاكم، وزادوا تحديد (البِضع) بأنه أربع وثلاثون، وفي «النكت»: خمسة وثلاثون، وفي «مقدمة الفتح» كما هنا: بضع وثلاثون.

وأصل هذه الجملة للحاكم في «المدخل إلى المستدرك»، كما قاله ابن الصلاح والنووي، وانظر الحاشية التالية.

(٣) هكذا جاء عند ابن حجر في كتابيه المذكورين، وأما ابن الصلاح والنووي وابن جماعة فعندهم: ست مئة وخمسة وعشرون رجلاً.

ولم أجد سابقًا لابن الصلاح في هذه الأعداد، وعمدته كلام الحاكم في كتابه المذكور: «المدخل إلى الصحيح»، وقد ذكر فيه رواة الصحيحين ـ سوى الصحابة ـ مرتَّبين على حروف الهجاء، مميِّزًا من اتفقا على الرواية له، ومن انفرد به كل منهما عن صاحبه، فبلغ عددهم جملة /٢١٢٥/ رجلاً وامرأة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

منهم مئةٌ وستون، ولا شك أن التخريجَ عمن لم يُتكلَّم فيه أصلاً، أولى من التخريج عمن تُكُلِّم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا.

ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخاريُّ ممن تُكُلِّم فيه لم يُكْثِر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرة أخرجها كلَّها أو أكثرَها إلا ترجمةَ عكرمةَ، عن ابن عباس، بخلاف مسلم، فإنه أخرجَ أكثرَ تلك النسخِ، كأبي الزبير، عن جابر. وسُهَيل، عن أبيه. والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه. وحماد ابن سلمة، عن ثابت، وغيرِ ذلك.

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه، أكثرُهم من شيوخه الذين لقيَهم وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطَّلع على أحاديثهم، وعرف جيِّدَها من غيره، بخلاف مسلم فإن أكثر مَن تفرَّد بتخريجِ حديثه ممن تُكُلِّم فيه، ممن تقدم عن عصره، من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدِّثَ أعرفُ بحديث شيوخه ممن تقدَّم عنهم.

[تَ] ـــــــــــــــــ

واتفقا على الرواية لـ /٩٤٤/ راو.

وانفرد البخاري بـ /٤١٩/ راو.

وانفرد مسلم بـ /٧٤٨/ راوٍ.

ثم عرض الحاكم لمن روىٰ لهم البخاري متابعة واستشهاداً من ٤ :٢١ ـ ٤٥، فبلغ عددهم /٧٣/ راويًا.

وفي ٤ :٩٥ ـ ١٨٢ ذكر من عِيْب على مسلم الرواية عنه، فبلغ عددهم /٩٨/ راويًا. وفي ٤ :١٨٧ ـ ٢٠٧ ذكر من روىٰ لهم البخاري ونسبوا إلى الجرح، فبلغ عددهم /٣٥/ راويًا. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

رابعها : أن البخاري يُخْرِج عن الطبقةِ الأولى البالغةِ في الحفظ والإتقان، ويُخرِج عن طبقةٍ تليها في التثبُّت وطولِ الملازمة انتقاءً وتعليقًا، ومسلمٌ يخرج عن هذه الطبقة أصولاً، كما قرَّره الحازمي(١).

خامسها : أن مسلمًا يرى أن للمعنعَن حكمَ الاتصالِ إذا تعاصرا وإن لم يثبتِ اللُّقِيُّ(٢)، والبخاري لا يَرَى ذلك حتى يثبُت، كما سيأتي، وربما أخرج

[ت] ____________

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» ص١٥٥، وأول كلامه ص١٥١.

(٢) شريطة أن يكون اللقاء بينهما ممكنًا، ولا بدّ، واقتصر الحافظ في «مقدمة الفتح»، و«النكت»، و«شرح النخبة» ص٥٩ على أن شرط مسلم هو المعاصرة بين الراويين، ومن قبله الذهبي في «السِّيَر» ١٢ : ٥٧٣، والنووي في مقدمة شرح مسلم ١ : ١٤، وابن الصلاح في «المقدمة» ص٦٠، وتَبِعهم الشارح، وهو اقتصار مخلٌّ، سلم منه ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم» له ص٧٠، والذهبي نفسه في «الموقظة» ص٤٤.

وأغربُ من كلام هؤلاء كلامُ الزركشي في «النكت» ٢:١٦٨ (٣٩)، قال رحمه الله ـ ولم يُصِب ـ: «ومسلم يكتفي بمجرد إمكان المعاصرة»! مع أن تمام كلامه يخالفه، وأكاد أجزم أن كلمة «المعاصرة» سبق قلم وذهن منه، صوابها: إمكان اللقيّ، فمسلم يشترط مع المعاصرة إمكانَ اللقيِّ بينهما، ولا بدَّ، أما إذا لم تتوفر إلا المعاصرة وعُلِم عدمُ إمكان اللقاء: فمسلم يعتبره منقطعًا، صرَّح بذلك في مقدمة «صحيحه».

وهذا لفظه رحمه الله تعالى ١ : ٢٩ قال: «إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ______________________

**ممكن له لقاؤه والسماع منه،** لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قطُّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام: فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، **فأما والأمرُ مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا:** فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بيَّنا».

وقد رجح الإمام المزي بقوة مذهب مسلم في «تهذيب الكمال» ٤: ٤٣٣، وكذلك الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٧٠ أول باب الوتر، وأما قول الذهبي في «السير» ١٢: ٥٧٣ عن مذهب البخاري وابن المديني «هو الأصوب الأقوىٰ»: فهذا ما لا خلاف فيه: هو أصوب وأقوى لأنه أحوط، لكنه قول لا يلزم منه تضعيف مذهب مسلم، بل هو دالّ على اعتماده، إذْ مفاده: هذا صواب وقوي، وذاك أصوب وأقوىٰ.

وعلى هذا التوجّه جاء قول الحافظ في «هدي الساري» ص ١٢ آخر الوجه الخامس: «لا يخفىٰ أن شرط البخاري أوضح في الاتصال»، وكرر ذلك بالحرف في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٩.

وقد أفردتُ هذه المسألة بمقالة يجدها القارئ الكريم ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، خلصتُ فيها إلى أن الإمامين ـ ومن يُذكر معهما في هذه المسألة ـ إنما يتطلَّبون للحكم على الحديث بالاتصال قرينة دالة عليه، فمسلم يكتفي بقرينة (متوسطة) الدلالة، والأئمة الآخرون يطلبون دلالة (قوية)، فسماع زيد من عمرو حديثاً واحداً قرينة قوية كافية للحكم على عشرات الأحاديث الأخرى التي يرويها زيد بالعنعنة عن عمرو، ما دام غير مدلس.

والمثال الواقع على ذلك سماع شعيب ـ والد عَمْرو ـ حديثاً واحداً من جده عبد الله بن عمرو، وبناء عليه حكموا على هذه الجمهرة الكبيرة من أحاديثه عن جده بالاتصال.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الحديثَ الذي لا تعلُّق له بالباب أصلاً، إلا ليبيِّن سماعَ راوٍ من شيخه، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنًا.

سادسها : أن الأحاديث التي انْتُقِدتْ عليهما نحوُ(١) مئتي حديثٍ وعشرةِ أحاديثَ، كما سيأتي أيضًا، اختَصَّ البخاري منها بأقلَّ من ثمانين، ولا شك أن ما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ مما كَثُر.

[تَ] ——————

وكذلك سماع سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب، ينعى على المنبر النعمان بن مقرِّن رضي الله عنهم، بَنَوْا عليه صحة مرويات سعيد عن عمر، أحاديث وآثاراً وأقضية كثيرة جداً.

وأثبتُّ هناك اعتماد جمهرة من الأئمة على القرائن، صححوا بها أحاديث، لولا القرائن لكانت منقطعة، ومنهم الإمام مسلم نفسه الذي ناضل عن الاكتفاء بإمكان اللقاء، لمّا كانت القرينة عنده ضعيفة: حكم بالانقطاع.

لكن الذي لا بدّ من التنبيه إليه هنا: أن مسلماً ما أراد البخاري وابن المديني في كلامه الشديد اللاذع، الذي قاله في مقدمة كتابه، والله وليّ السداد والرشاد.

(١) كذا قال، ولا وجود لكلمة «نحو» في كلام ابن حجر. وعددُ الأحاديث المنتقدة عليهما حدَّده الحافظ في موضع آخر من «مقدمة الفتح»، فقال أول الفصل الثامن ص٣٤٦: «وعدَّة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري ـ وإن شاركه مسلم في بعضه ـ مئة وعشرة أحاديث، منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثًا، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثًا».

وأشير هنا إلى أن هذا العدد يزيد أو ينقص بملاحظة أن من عادة الشيخين أن يشيرا إشارة إلى حديث يرويانه ويُعِلّانه، فلا ينبغي استدراكه عليهما ويحسب مع هذا العدد /٢١٠/. وتفصيل هذا يكون في البحث المفرد إن شاء الله مع المسائل السبعة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وقال المصنف في «شرح البخاري»[١]: مِن أَخَصِّ ما يرجَّح به كتابُ البخاري: اتفاقُ العلماء على أن البخاري أجلُّ من مسلمٍ وأصدقُ بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخبَ علمه ولخَّص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

وقال شيخ الإسلام[٢]: اتفق العلماء على أن البخاريَّ أجلُّ من مسلم في العلوم، وأعرفُ بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذُه وخرِّيجُه، ولم يزلْ

[تـ] ـــــــــــــــــ

(١) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» ١: ٢١٥.

(٢) في «شرح النخبة» ص٦٠. وكلمة الدارقطني هذه رواها الخطيب في «تاريخه» في ترجمة مسلم ١٥: ١٢٤ عن عبيدالله بن أحمد الصيرفي، عن الدارقطني، بلفظ: «لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء».

قلت: كلمة الدارقطني هذه، وكلمة ابن حجر التي في الشرح: تُوهمان طول مدة اتصالِ مسلم وتلمذته علىٰ البخاري، وليس كذلك، بل تفسيرهما بما قاله الخطيب في «تاريخه» ١٥: ١٢٤: «إنما قَفَا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه، وحذا حَذْوه»، فاستفادة مسلم العظمى من البخاري كانت من كتب البخاري، لا من طول الصحبة.

ودليل ذلك: أن البخاري قدم نيسابور سنة ٢٥٠، وفيها لقيه مسلم، ووصف مسلم احتفال علمائها وولاتها بمقدم البخاري، وفيها سأله عن حديث كفارة المجلس، وكان مسلم حينئذٍ قد فرغ من تصنيف «صحيحه»، وبلغ درجة الإمامة، ولم يَطُل مقام البخاري فيها، بل جرىٰ له ما جرىٰ مع الذهلي، فترك البلد وخرج. ينظر ص ٤٩٠ من «هدي الساري». والله أعلم.

وعلى هذا: فإن غالب الظن أن مسلمًا انتهج منهجه في «صحيحه» ـ وهو التزام الصحة فيه ـ من معرفته بكتاب البخاري قبل أن يلقاه، وكذلك حذا حَذْوه في كتابه «الكنىٰ»، وغيرهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاريُّ ما راحَ مسلمٌ ولا جاء!.

تنبيه :

عبارة ابن الصلاح[1] : ورُوِّينا عن أبي علي النيسابوريِّ شيخِ الحاكم أنه قال: ما تحت أديمِ السماءِ[2] كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم، فهذا، وقولُ مَن فضَّل مِن شيوخِ المغربِ كتابَ مسلم على كتاب البخاري، إن كان المرادُ به أن كتابَ مسلم يترجَّح بأنه لم يُمَازِجْه غيرُ الصحيح ـ فإنه ليس فيه بعد خُطبته إلا

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص١٨ ـ ١٩. وأبو علي النيسابوري: هو الإمام الحسين بن علي ابن يزيد النيسابوري، أحد النقاد، ولد سنة ٢٧٧، وتوفي سنة ٣٤٩ رحمه الله، وبه تخرَّج الحاكم صاحب «المستدرك»، وقال فيه: لم أر مثله. وقال: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٦ : ٥١.

وكلمته المذكورة جاءت باللفظ المذكور في جزء ابن منده الذي يُعرف باسم «شروط الأئمة» ص ٧١ ـ ٧٢، لكن رواها الخطيب في «تاريخه» ١٥ :١٢٣ عن أبي القاسم السُّوذَرجاني، عن ابن منده، عن أبي علي، بلفظ: «ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»، وانظر ما يأتي ص٣٠٣.

ثم رأيت الآن الزركشيَّ في «النكت» ٢ :١٧٠ (٣٩) يجعلُ ابنَ منده قائلاً ثانيًا لهذه الكلمة، وأعتقد أنه حصل سَقَط في نسخة الزركشيِّ من «تاريخ بغداد»، سَقَط اسم أبي علي في نهاية السند، فصارت الكلمة منسوبة إلى ابن منده راويها عن أبي علي، ومثل هذا في «توضيح الأفكار» ١ : ٤٥ ـ ٤٦، فكأنه ينقل عنه؟ والله أعلم.

(٢) [الأديم من السماء والأرض : ما ظَهَر. ق ـ «القاموس» : أدم ـ.].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الحديثُ الصحيح مسروداً غيرَ ممزوج بمثلِ ما في كتاب البخاري ـ: فهذا لا بأس به، ولا يلزمُ منه أن كتابَ مسلمٍ أرجحُ فيما يَرجع إلى نفس الصحيح. وإن كان المرادُ أن كتاب مسلم أصحُّ صحيحًا: فهو مردود على مَنْ يقوله. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن حجر[1]: قولُ أبي علي: ليس فيه ما يقتضي تصريحَه بأن كتابَ مسلمٍ أصحُّ من كتاب البخاري، خلافَ ما يقتضيه إطلاقُ الشيخ محيي الدين في «مختصره»، وفي مقدمة «شرح البخاري» له[2]، وإنما يقتضي نفيَ الأصحيَّة عن غيرِ كتابِ مسلمٍ عليه، أما إثباتُها له: فلا، لأن إطلاقَه يَحتملُ أن يريد ذلك، ويَحتمِل أن يريد المساواةَ[3]، كما في حديث: «ما أظلَّت

[تَ] ————————

(١) في «مقدمة الفتح» ص١٢، و«النكت الوفية» ١: ١١٣ وما بعدها، و«النكت» له على ابن الصلاح ١: ٢٨١ فما بعدها، وهذا النقل ينتهي ص ٣١٣ بانتهاء كلام مسلمة القرطبي. وحكاه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٤ عن البدر ابن جماعة، والتبريزي، أما النقل عن ابن جماعة فهو في الورقة الساقطة من أصل النسخة المطبوعة، وهو في كلام ابن العجمي الآتي ص٢٩٩. وأما التبريزي فهو في «الكافي» ص ١٣٢.

وممن فهم من كلمة أبي علي ترجيحه «صحيح» مسلم: الشهاب أبو محمود أحمد بن محمد المقدسي ، (٧١٤ ـ ٧٦٥) رحمه الله، من تلامذة الذهبي، وترجمه في «المعجم المختص» ص٣٣، وتعقَّبه الحافظ بشدة، انظر كلامه في «الجواهر والدرر» للسخاوي ١ : ٣٨٧ . وانظر ما يأتي آخر ص٣٠٠.

(٢) مختصره: يريد به: «إرشاد طلاب الحقائق» ص ٥٩، و«مقدمة شرح البخاري» الذي طبع باسم «التلخيص»: ١ :٢١٣، ومثله في مقدمة «شرح مسلم» ١ :١٤.

(٣) في ك: «لأن إطلاقه يحتمل ذلك أن يريد المساواة».

الخَضْراء

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

ولا أقلَّت الغَبْراء أصدقَ لهجةً من أبي ذر»[١]، فهذا لا يقتضي أنه أصدقُ من جميع الصحابة ومن الصديق[٢]، بل نَفى أن يكون فيهم أصدقُ منه، فيكون

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٣١ ـ ٣٢٩٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وينظر تخريجها هناك، ويزاد: رواية أبي ذر، وعليّ رضي الله عنهما.

فحديث أبي ذر: رواه الترمذي أيضًا (٣٨٠٢) وقال: حسن غريب، أي لذاته، وأحمد ٢: ١٦٣، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم ٣: ٣٤٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك بن مَرثد بن عبد الله الزِّماري، عن أبيه ـ وليسا من رجال مسلم ـ عن أبي ذر، ومالك: وثّقه العجلي (١٦٧٦)، وابن حبان ٧: ٤٦٠، وأبوه: كذلك وثقه العجلي (١٧٠١)، وابن حبان ٥: ٤٤٠.

وحديث عليّ: أشار إليه الحاكم ٣: ٣٤٤، ثم رواه ٤: ٤٨٠ وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن فيه شريكًا، وفيه أيضًا حلاّم بن جَذْل الغفاري، ذكره ابن أبي حاتم ٣ (١٣٧٠) وسكت عنه، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٧٢ وفي إسناده بشر ـ أو بشير ـ بن مهران الحذّاء الخصّاف، عن شريك، وبشير ذكره ابن أبي حاتم ٢ (١٤٧٠) وقال: «سمع منه أبي، وترك حديثه وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه» ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ١٤٠ وقال: «روى عنه البصريون الغرائب».

فالحديث بهذه الطرق صحيح لغيره.

(٢) ومثل هذا في «بيان مشكل الآثار» للطحاوي ٢: ١٢، قال: «الذي في هذا الحديث إثبات أعلى مراتب الصدق لأبي ذر رضي الله عنه، وليس فيه نفي غيره من تلك المرتبة، إنما فيه نفي غيره أن يكون في مرتبةٍ من مراتب الصدق أعلى منها»، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

فيهم من يساويه(١).

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

وينظر أيضًا قول ابن حبان في «الإحسان» ١٦ : ٧٧.

**(١) [وبعبارة أخرى نقلها عنه الغَزِّي ـ في حاشيته على «شرح الألفية» للعراقي ١١/ب ـ وهي أوضح، وهي : «أن المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة «أفعل» من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة. انتهى. قال الغَزي : وهو بناء على مقتضى أصل اللغة، لكن الشائع في العرف في استعمال مثل هذا الكلام إنما هو إثبات أفضلية المذكور، (كما فهمه الشارح هنا تبعًا لابن الصلاح والنووي وغيرهما).**

**«قال التفتازاني في «شرح المقاصد» ـ ٥ :٢٩٣ ـ: والسرُّ في ذلك : أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفي أفضلية أحدهما [لآخر] ثبتت أفضلية الآخر». انتهى.**

**«قال البدر في «منهله» : ومن ثَم تَم الاستدلال على أفضلية أبي بكر لِمَا ذُكِر في بعض الكتب الكلامية من قوله عليه السلام : «والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضلَ من أبي بكر»، هذا مع أن ظاهره نفي أفضلية غير أبي بكر من الأمم، وهو لا يستلزم نفي المماثلة لغة، لكنْ نفيها مستفاد من جهة العرف. انتهى.**

**«وقال البِقاعي ـ ١ :١١٧ ـ: الحقُّ أن صيغة «أفعل» تارةً تُستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع في العرف فتنفي المساواة. انتهى.**

**«وفي «شرح الألفية» للسخاوي ـ ١ :٤٩ ـ: قال ابن القطاع في «شرح ديوان المتنبي» : ذهب مَن لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله : «ما أقلَّت الغبراء. .»**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

**الحديثَ: مقتضاه: أن يكون أبو ذر أصدقَ العالَم أجمع. قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحدٌ أعلى مرتبةً في الصدق منه، ولم ينفِ أن يكون في الناس مثلُه في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدق مِن كل مَن أقلَّتْ.**

**«والحاصل: أن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفنٍّ كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا، لأنه في الأول: أثبت له الأعلمية، وفي الثاني: نفى أن يكون في البلد أحدٌ أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها مَن يساويه فيه. قال: وإذا كان لفظ أبي علي محتمِلاً لكلّ من الأمرين لم يَحسُن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية. انتهى.].**

«البدر في «منهله»: هو البدر ابن جماعة في «المنهل الروي»: وكأنه ـ إن صح ـ فهو في الورقة التي سقطت من الأصل الذي اعتمده محققه، انظر منه ص٣٣ تعليقاً.

لكني في شك كبير من عزو هذا الكلام إلى البدر ابن جماعة، فإن السخاوي نسب معناه في «فتح المغيث» ١ :٥٠ إلى العز ابن جماعة، الذي تقدمت ترجمته ص ٢٠، و«المنهل الروي» مختصر جداً لا يدخل في مثل هذه المناقشات.

وحديث «ما طلعت الشمس ولا غربت ..»: في «منتخب مسند عبد بن حميد» (٢١٢)، و«فضائل الصحابة» لأحمد (١٣٥، ١٣٧، ٥٠٨)، و«كتاب السنة» لابن أبي عاصم، بلفظه، وبنحوه، (١٢٢٤). وفيه ضعف.

والفقرة الأخيرة من قوله «والحاصل» إلى آخرها: أصلها لشيخه ابن حجر ـ مع تصرف فيه ـ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٨٤.

وأقول: إن كلام الحافظ هذا لبيان ما في نقل النووي وابن جماعة والتبريزي عن أبي علي من خلل وتصرفٍ غيرِ دقيق، لا أنه مسلِّم بتساوي الكتابين، فاعتراض الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ :٤٨ على هذا البحث الطويل من ابن حجر: اعتراض في غير محلّه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــ

ومما يدلُّ على أن عُرْفَهم في ذلك الزمانِ ماشٍ على قانون اللغة: أن أحمد ابن حنبل قال: ما بالبصرة أعلمُ ـ أو قال: أثبتُ ـ من بِشْر بن المفضَّل، أما مثلُه فَعَسى(١).

قال: ومع احتمالِ كلامِه ذلك فهو مُنْفرِد به، سواءٌ قَصَد الأول أم الثاني(٢).

[تَ] ــــــــــــــ

(١) هذا النقل متابعة للحافظ، وكلامه في «النكت الوفية» ١:١١٤، وفيه سبق ذهن من الحافظ رحمه الله، فلم يقل الإمام أحمد هذا القول في بشر بن المفضّل، إنما قاله جوابًا لأبي حاتم الرازي لما سأله «عن الأوزاعي والدَّسْتَوائي: أيُّهما أثبتُ في يحيىٰ ـ ابن أبي كثير ـ؟ قال أحمد: الدستوائي لا تسل عنه أحدًا، ما أرىٰ الناس يروون عن أحد أثبتَ منه، مثلُه عسىٰ، فأما أثبتُ منه فلا»، كما في «الجرح» ٩:٦٠ (٢٤٠) ترجمة هشام الدستوائي.

أما بشر بن المفضل فقال فيه أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبُّت بالبصرة، كما في «تهذيب الكمال» ٤:١٥٠.

وأما الوَهَل الذي حصل للحافظ في هذا النقل، فهو داخل تحت قول البقاعي في أول كتابه ١:٥: «وأما الاعتذار عن شيخنا، فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يُتساهل فيه». وانظر ما يأتي صفحة ٤٣٣.

**[اسم «عسى» وخبرها محذوفان، وقد أجاز ذلك الكِرماني ـ على البخاري ٤:١٩٢ ـ في حديث: «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا»، وفيه: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. انتهى.].**

ووافقه العيني في «العمدة» ٤: ١٧٦. وبخط الشيخ ابن العجمي: «فقال أبو أيوب»، وهي زلة قلم.

(٢) قول الحافظ هذا يُلغي اعتراض الصنعاني عليه، الذي تجده في كتابه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال: وقد رأيتُ في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يُشْعِر بأن أبا علي لم يَقِفْ على «صحيح» البخاري[١]، قال: وهذا عندي بعيدٌ، فقد صحَّ عن بلديِّه وشيخِه أبي بكر ابن خُزَيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلِّها أجودُ من كتاب محمد بن إسماعيل[٢].

وصحَّ عن بلديِّه ورفيقه أبي عبد الله ابن الأَخْرَم[٣] أنهُ قال: قلَّما يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا من الصحيح.

[تَ] ——————

«توضيح الأفكار» ١: ٤٨.

(١) ونحوه في كلام الحافظ الذهبي في «التذكرة» ترجمة الإمام مسلم ٢: ٥٨٩، ولفظه: «لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري؟». وتبعه الحافظ ابن عبد الهادي في مختصره لـ«التذكرة» المطبوع باسم «طبقات علماء الحديث» ٢: ٣٨٨. والاستبعاد الذي قاله الحافظ تعليقًا على كلمة العلائي، يقال هنا أيضًا.

(٢) نَسَب الحافظ هذه الكلمة في «مقدمة الفتح» ص٤٨٩، و«النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٦، و«النكت الوفية» للبقاعي ١: ١١٥: إلى الإمام النسائي، فإن صح أنها لابن خزيمة أيضًا فالتوارد على مثل هذه الجملة غير مستبعد. أما كلمة النسائي فأسندها إليه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢٧، «وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري» أيضًا، كما قاله في «النكت على ابن الصلاح».

قلت: ومن الممكن أن يدخل على كلمة النسائي ـ أو ابن خزيمة ـ ما دخل على كلمة أبي علي النيسابوري، فكلمة «أجود» مثل كلمة «أصح» في التفضيل.

(٣) هو الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم، ولد سنة ٢٥٠، وتوفي سنة ٣٤٤، أي: قبل أبي علي النيسابوري بخمس سنين، انظر «السِّيَر» ١٥: ٤٦٦. وكلمته المذكورة دالة على معرفته بـ«صحيح» البخاري، وهما من بلد واحد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدَّم «صحيحَ» مسلم لمعنىً آخَرَ غيرِ ما يَرجعُ إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة[1]، بل لأن مسلمًا صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثيرٍ من مشايخه، فكان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق[2]، بخلاف البخاري، فربما كتب

[تَ] ———————

(١) وهذا ما أعتقد أن أبا علي أراده. والله أعلم، ذلك أن لفظه كما قدمته ص٢٩٦، ونقلته عن «تاريخ بغداد» ١٥ : ١٢٣: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»، فهذه الزيادة «في علم الحديث» تدل على أن مراده هذا، لا الصحة الاصطلاحية، و«علم الحديث»: فنونه التي أشار إلى بعضها ابن حجر في كلامه المذكور، ويكون قد حصل للحافظ من جراء اختصاره لكلمة أبي علي، ما حصل لغيره من اختصارها على وجه آخر. وهذه فائدة من فوائد الرجوع إلى المصادر الأصلية القديمة، لا سيما المصادر المسندة، فإنها تأتي بالألفاظ كما هي.

(٢) مراده: يتحرَّز في ألفاظ المتون، ويتحرَّى في سياق الأسانيد. وهذا شائع جدًّا في «صحيح» مسلم، وذلك أنه يسوق الحديث عن شيخين له أو ثلاثة، ثم يميز بين ألفاظهم في سياق الأسانيد وألفاظ التحمل والأداء، ثم ينبّه إلى لفظ كل واحد منهم إن كانت مغايرة لفظية متْنِيّة ـ وإن دقَّتْ ـ، ويمكن الوقوف على أمثلة ذلك بأيسر نظرة في «الصحيح».

وأولُ حديث فيه جامعٌ لألوان متعددة من ذلك، منها قوله أول كتاب الإيمان ١ : ٣٦ (١): «حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ العَنْبري ـ وهذا حديثه ـ حدثنا أبي، حدثنا كَهْمَس، عن ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر..».

فنبه بقوله «وهذا حديثه» إلى اختياره هذا السياق، وإلى عادة من عاداته في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ______________

كتابه، وفي السند الأول قال وكيع: عن كهمس، أما العنبري فقال: حدثنا كهمس، وفي السند الأول قال كهمس: عن عبد الله بن بريدة، فسماه، أما في الثاني فنسبه فقط إلى أبيه.

ثم قال (٢): «حدثني محمد بن عبيد الغُبَري وأبو كامل الجَحْدري وأحمد بن عبدة.. وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده، وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف».

ثم قال (٣): «وحدثني محمد بن حاتم.. فاقتصَّ الحديث كنحو حديثهم.. وفيه شيء من زيادة، وقد نقص منه شيئًا».

ثم قال (٤): «وحدثني حجاج بن الشاعر.. بنحو حديثهم».

ثم قال (٥): «وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن علية. قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم..». وإسماعيل هو ابن علية، لكن زهيرًا سماه بما يحبّ، وابن أبي شيبة سماه بما هو معروف به.

إلى أمثلة كثيرة جدًّا فيه.

وهكذا يجد القارىء فيه هذه الجوانب كثيرة واضحة.

والإمام مسلم متأثر في هذا التمييز بشيخه الإمام أحمد، فإنه حريص على ذلك جدًّا في «مسنده»، من ذلك قوله فيه ١ : ٢٠١: «حدثنا يزيد وعباد بن عباد قالا: أنبأنا هشامُ بنُ أبي هشام ـ قال عباد: بنُ زياد ـ عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين ...».

فهشام بن أبي هشام: هو هو هشام بن زياد، الراوي الضعيف المتروك، وقوله في المتن «طال عهدها» و«قَدُم عهدها»: هما بمعنى واحد. وانظر «تعجيل المنفعة» ترجمة عباد بن زياد (٥١٤)، وفي آخرها قال الحافظ: «وأحمد يحرص على تمييز الألفاظ في السند والمتن كثيرًا».

وينظر في «المسند» أيضًا على سبيل المثال ٣:٤٤٦ ، ٤٤٧.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

وانظر لزامًا ترجمة حجاج العامري من «تعجيل المنفعة».

وتأثر بالإمام أحمد أيضًا تلميذُه الآخر: الإمام أبو داود السجستاني، وهذا ظاهر جدًّا في «سننه» مُكثِر منه، لكنه قد ينبه إلى المغايرات أثناء الرواية، وقد يعلِّق الإسناد اختصاراً، وينبه إلى الاختلافات، وينظر منه على سبيل المثال: (١، ٤، ٥، ١٨، ٢١) إلى آخر ما هنالك.

وأعود إلى أصل المسألة فأقول: إن مسلمًا كان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، وقد أشرت إلى نقطة من بحر أمثلته في كتابه، ولكني أقول: إن كثيرًا جدًّا مما في كتابه هو من هذا القبيل، بل أكثر ما فيه هو كذلك، ولكن فيه نصوص ظاهرها من هذا القبيل، إلا أنه في الحقيقة ساقها مساق التعليل لها.

مثال ذلك: أنه روى ١: ٢٣٤ (٨٩) هو والنسائي ١: ٥٣ (٦٦) كلاهما عن علي ابن حُجْر، عن علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم لْيغسِلْه سبع مرار».

وأعقبه مسلم برواية «إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثلَه، ولم يقل: فليرقه»، أي: لم يقل إسماعيل: فليرقه، فَيَتَوَهَّم متوهِّم أن هذا داخل تحت عادة مسلم من حرصه على تمييزه بين ألفاظ الرواة، إلا أن الأمر ليس كذلك، إنما أراد إعلال رواية علي بن مسهر عن الأعمش «فليرقه».

يدلنا على ذلك قول النسائي عقب روايته له: «قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه». ويُستدل لقول النسائي هذا برواية مسلم له من طريق إسماعيل بن زكريا المذكورة.

فمسلم جاء بالدليل ونبَّه بصمت، والنسائي نبَّه وصرح بالفرق والعلَّة، ولم يَسُقِ الدليل، وانظر ما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ١٠٩ ـ ١١٩، أو في «دراسات الكاشف» للذهبي ص١٨٨، ثم زدت عليهما في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الحديثَ من حفظه ولم يميِّز ألفاظَ رواته، ولهذا ربما يَعرِض له الشك، وقد صحَّ عنه أنه قال: ربَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبتُه بالشام[1]. ولم يتصدَّ مسلم

[ت] ——————

(١) أسنده إليه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢٩، ولفظه: أن والي بخارى أُحَيد بن أبي جعفر قال: «قال محمد بن إسماعيل يومًا: ربَّ حديث سمعتُه بالبصرة كتبته بالشام، وربَّ حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، قال: فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكتَ». ولا بدَّ من وَقْفة عند هذا الخبر لبيان ما فيه من إشكال، والجواب عنه.

أما الإشكال: ففي هذا الخبر أن البخاري قد يسمع حديثًا في بلد، فلا يفرغ لكتابته في صحفه إلا بعد انتقاله إلى بلد آخر يفرغ فيه لكتابة ما فاته تدوينه في صُحُفه، ثم كان منه بعد ذلك أيامَ تأليف كتبه ـ ومنها «صحيحه» ـ أنه ينقل من هذه الصحف التي دوّن فيها مسموعاته في وقت متأخر، ويترتب على ذلك احتمالان: احتمال طروّ الخلل على ما كتبه متأخرًا، وبالتالي: احتمال دخول هذا الخلل على ما دوّنه من السنة النبوية في مؤلفاته عامة، وعلى ما دوّنه في «صحيحه» خاصة.

والجواب: ١ ـ أن لفظ البخاري «ربّ حديث» و«ربّ» كلمة للتقليل.

٢ ـ وكلمة «حديث» لا تعني الحديث النبوي المرفوع فقط، بل يدخل تحتها كل كلمة يروونها بالإسناد، فيدخل مع المرفوع أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم مهما تأخرت الطبقة، وبالنسبة لما نحن فيه : تدخل كل كلمة يرويها البخاري عن أي إنسان: من شيوخه أو طبقته، وما أكثر هذا!!.

٣ ـ إن الإمام البخاري معروف بحافظته النادرة، شأنه شأن الحفاظ الكبار من صدر الأمة، وترجمته الحافلة بنوادر الأخبار مسطَّرة مدوّنة، ومن مشاهير أخباره قصته مع العشرة الذين حاولوا أن يقلب عليه كل واحد منهم عشرة أحاديث فما استطاعوا.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ―――――――――――――

٤ ـ ثم، إن الإمام منهم ما كان يرضى أن يكتب الحديث الواحد من وجه واحد أو اثنين أو ثلاثة، بل كانوا يكتبون الحديث الواحد من عشرات الوجوه، وقد قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «كل حديث لا يكون عندي من مئة وجه فأنا فيه يتيم»، وهو على جلالته ليس كالبخاري، فإذا كان احتمال طروّ الخلل على ما كتبه البخاري بالشام، وكان قد سمعه بالبصرة، فإن كتابته إياه في المرات الأخرى تسدِّد هذا الخلل، إن كان.

٥ ـ ولو سلَّمنا بطروّ الخلل على حديث نبوي عنده، فإنا لا نسلِّم بكونه حصل له هذا الخلل في حديث من أحاديث «صحيحه»، لما هو معلوم مقرَّر من تشدده في «صحيحه» خاصة، وينظر ما تقدم قريباً ص٢٨٩، وغيره مما يأتي كثير.

ومع هذه الأجوبة فلم يبق لاحتمال ما ذُكر في الإشكال إلا ما هو أقل من القليل، وأضعف من الضعيف، كمًّا وكيفًا، ومثل هذا لا يُبنى عليه حكم ولا شبهة.

وهذا الذي كتبته شيء آخر غير الذي يقوله الحافظ ابن حجر ويريده، فكون البخاري ـ وهو من أئمة الحديث وفقهاء المحدثين ـ يكتب الحديث من حفظه ولا يميِّز ألفاظ رواته: لا يضيره شيئًا، وحين قال الحافظ «ربما يعرض له الشك»: دلَّه على ذلك تصريح البخاري بشكِّه، وهذا دليل أمانته وتحرِّيه، وهذا لفتُ نظرٍ منه للقارىء والباحث أن يتثبَّت، فأيُّ غضاضة عليه بعدُ!.

هذا، وقد نقل الخطيب في «تاريخه» ١٥ :١٢٣ ـ ١٢٤ عن ابن عقدة كلامًا فيه: «قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، ويتوهم أنهما اثنان»، وسأل البقاعي شيخه ابن حجر عن هذا؟ فقال له ما توضيحه: أشار ابن عقدة بقوله هذا إلى أن البخاري يحصل له هذا التوهم في كتابه «التاريخ»، كما في «النكت الوفية» ١: ١١٢ ـ ١١٣. قلت: والقرينة في كلام ابن عقدة واضحة، فهذا غير ما نحن فيه أيضاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

لما تصدَّى لهُ البخاريُّ من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يُخْرِج الموقوفات(١).

[تَ] ____________

(١) أي: ما ليس بمرفوع، سواء أكان موقوفًا أم مقطوعًا.

ثم إن هذه ثلاث مزايا لـ «صحيح» مسلم على «صحيح» البخاري:

١ـ تحرُّزه في الألفاظ وتحرِّيه في السياق.

٢ـ واقتصاره على الأحاديث المرفوعة، فليس فيه إلا الحديث السَّرْد بعد خطبته ومقدمته.

٣ـ وعدم تقطيعه الأحاديثَ وتفريقها على مواطن.

ويندرج تحت **المزية الأولى** أمور:

تمييزه لألفاظ الرواة في الأسانيد، مثل تفرقته بين حدثنا، وأخبرنا.

ومثل تعيينه الأسماء المهملة المشتركة، كقوله عن شيخه: حدثنا إسماعيل، فيزيد من عنده: يعني ابن علية.

ومثل: تمييزه لألفاظ الرواة في المتون، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. وكقوله آخر السياق الثاني: بمثله، أو بنحوه.

وهذا ما يعبِّرون عنه في جانب مسلم: إنه كان لا يجيز الرواية بالمعنى، بل يحرص على الرواية باللفظ.

**أما المزية الثانية**، وهي اقتصاره على الأحاديث المرفوعة: فقد استدرك عليه العراقي في «النكت» ١ :٢٣٧ فقال: «قلت: قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة ـ ١ : ٤٢٨ (١٧٥) ـ بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، فقد مزجه بغير الأحاديث، ولكنه نادر جدًّا، بخلاف البخاري. والله أعلم».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وأصل الفكرة لابن حزم، كما سيأتي من نقل الشارح بعد أسطر، عن ابن حجر، عن قاسم التُّجيبي، وتوقَّع ابن الصلاح هذا الملحظ توقُّعًا، وعلَّق عليه العراقي بما تقدم.

إلا أن هذا المعنى لم يَرُقْ للحافظ ابن حجر، فإنه عمل جزءاً سماه «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف»، قال في مقدمته ص١٧ ـ ١٩ : «هذه أحاديث موقوفة ومقطوعة تتبعتُها من «صحيح» مسلم، وقد وقع أكثرها في ضمن أحاديث مرفوعة، وهي في الكتاب المذكور كثيرة... وكان الحامل على جمع هذه الأحاديث أنه يقع في بعض المجالسِ الحديثُ عن قول أبي عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث»: إنه ليس في «صحيح مسلم» بعد الخطبة والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصِّرْف غير ممزوج بالموقوفات. واستدرك مَن تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه أنه وقع في مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين، وهو قول يحيى بن أبي كثير: لا يُستطاع العلم براحة الجسم، وظن بعض من شاهدناه أنه ليس في مسلم غيرُ هذا الموضع، فتتبَّعت ذلك من الصحيح، ووقع لي فيه مثل أَثَر يحيى بن أبي كثير، كقول عروة: «لا تقل كَسَفت الشمس..»، إلى غير ذلك».

وقد كان تأليفه لهذا الجزء الذي استقرأ فيه «صحيح» مسلم في ثلاثة أيام بحلب سنة ٨٣٣، أي: بعد عشرين سنة من فراغه من تأليف «مقدمة الفتح» التي قال فيها في ص١٣ : «اقتصر مسلم على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرِّج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعًا لا مقصوداً».

وأول حديث في هذا الجزء «الوقوف»: هو حديث عمر رضي الله عنه في مجيء جبريل، وفي أوله قصة مجيء يحيى بن يَعْمَر وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري إلى الحج ـ أو العمرة ـ ولقائهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فاشتكيا له من ظهور معبد الجهني بالبصرة بقول القَدَر، إلى آخر القصة، ثم روى لهما عبد الله بن عمر، عن أبيه، حديث جبريل: وفيه أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان الستة. فاعتبر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

الحافظ هذا المقدار من القصة موقوفًا، وأن في «صحيح» مسلم موقوفات! وأن دعوى أنْ ليس فيه بعد مقدمته إلا الحديث السرد: غير مسلَّمة!.

وهذا عجيب منه رحمه الله! فأصل الكلام في خلوِّ «صحيح» مسلم عما ليس مرفوعًا، وهذه الأحاديث الموقوفة فيها ذكر سبب ورود الحديث، أو ذكر سبب رواية الصحابي ـ أو التابعي ـ للحديث، ومسلم رحمه الله متكفِّل برواية الحديث كاملاً مع قصته في سبب وروده أو روايته، فصارا كالقطعة الواحدة، وكثيرًا ما تكون القصة مُعِينة ومساعدة على فهم الحديث، فلا يستسيغ الإمام مسلم حذفها.

أما معلَّقات البخاري فليس بينها وبين الحديث التالي لها أيُّ ارتباط، سوى أنها مذاهب للسلف حول المسألة الفقهية ـ أو العلمية عامة ـ التي بوَّب بها البخاري، وأورد الحديث دليلاً عليها.

وقد اعترف الحافظ أول كلامه الذي نقلته أن أكثرها وقع ضمن المرفوعات، فأفاد أن القليل ـ أو النادر ـ منفرد مستقل، واستثنى في آخره ـ غير المطبوع ـ إحدى عشرة مقولة، ينطبق عليها صدر كلامه وسَرَدها، و(العشرة) بالنسبة إلى مجموع ما في «صحيح» مسلم: عدد نادر، كما قال في «مقدمة الفتح»، أما مجموع ما في «الوقوف» فنحو المئتين، فهذا عدد كبير.

**وأما المزية الثالثة** ـ عدم تفريق مسلم الحديثَ على مواطن ـ فهذا غالبيٌّ أكثريٌّ، وندَر منه وقوع خلافه، وانظر ص٤ ـ ٥ من مقدمة «صحيحه»، وشرح النووي ١ : ٤٩، ويتصل بهذه المزية أمر آخر، هو: عدم تكرار مسلم للحديث الواحد في أبواب متعددة، والذي حصل له تكراره نادر، فانظر له ما يأتي ص ٣١٤.

وبهذا الاستعراض لمزايا «صحيح مسلم» يتجلَّىٰ تمامًا أنها مزايا علميه فنية، لكنها لا ترجع إلى أُسّ الصحة الاصطلاحية، كما هو الحال في مزايا «صحيح» البخاري.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ـــــــــــــــــــــ

قال: وأما ما نَقَلَه عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يُحفَظُ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضلية بالأصحية، بل أطلقَ بعضُهم الأفضلية، فحكى القاضي عياض[(1)] عن أبي مروان الطُّبْني ـ بضم المهملة وسكون الموحدة[(2)]، ثم نون ـ قال: كان بعض شيوخي يُفَضِّل «صحيح» مسلم على «صحيح» البخاري.

**[تَ]** ـــــــــــــــــــــ

(١) في «إكمال المعلم» له ١ :٨٠، وعزاه الحافظ في «هدي الساري» ص ١٢ إلى «الإلماع»، ولا شيء فيه.

وأبو مروان هو: عبد الملك بن زيادة الله الطُّبْني (٣٩٦ ـ ٤٥٧) رحمه الله، أحدُ شيوخ أبي علي الجيّاني، رحل إلى المشرق مرتين، وجلس للإملاء، فحضر مجلسه كثير، فيهم ألف مَحْبرة تكتب عنه، وكان يفتخر بذلك ويقول: كان يحضر مجلس الباقلاني خمس مئة مَحبرة، وله ثلاثة مبلِّغين، ويحضر مجلس أبي حامد الإسفَرايني خمس مئة مَحْبرة أيضًا، وله مبلِّغان. له ترجمة في «الصلة» لابن بَشْكُوال (٧٧٢)، و«جذوة المقتبِس» (٦٣٠)، و«بغية الملتمِس» (١٠٦٥)، وبعضها في «نفح الطيب» ٢ : ٤٩٦.

**(٢) [هكذا في «التبصير» ـ ٨٧٩ ـ كـ«المراصد» ـ ٢ :٧٨٩ ـ، لكن المؤلف ضبطه في «لب اللباب» ـ (٢٥٨٤) ـ بضمتين، مع أن في أصله، وهو «اللباب» ـ ٢ :٢٧٥ ـ الوجهين، وعلى كل حال فهو نسبة إلى طُبنة مدينة من عمل إفْرِيقيَّة.]**

لكن من ضبطه بضمتين شدَّد النون، كما صرَّح به السمعاني ٤ : ٥٠، وإن لم يقع هذا التصريح في كلام ابن الأثير. والضبط المذكور هنا أصله لابن حجر، وعليه مشى في «التبصير»، وأصلُه لعبد الغني بن سعيد في «مشتبه النسبة» ص٤٥، وتبعه ابن ماكولا ٥: ٢٦٢ وأصحاب المشتبه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال(١): وأظنُّه عَنَى ابنَ حزم.

فقد حكى القاسم التُّجِيبيُّ في «فِهْرِسته»(٢) عنه ذلك، قال: لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديثُ السَّرْدُ(٣).

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) هو الحافظ ابن حجر، وما يزال الكلام له.

(٢) **[سيأتي ـ ٤ : ٢٦٧ ـ ضبط «الفِهْرِسْت» في كلامه، وبالهامش.]**.

والتُّجِيبي هذا: ترجمه الذهبي في «المعجم المختصّ» برقم (٢٣٧): القاسم بن يوسف، وترجمه في «معجم الشيوخ» في الكنىٰ (٣٩): أبو القاسم بن يوسف، وقال فيهما: مولده في حدود سنة ٦٧٠، ولكن قال في الأول منهما: أظنه بقي إلى نحو سنة ٧٣٠، وقال في الثاني: قيل توفي في حدود سنة ٧٣٥. وأخذ ابن حجر ترجمته في «الدرر الكامنة» ٣:٣٢٣ من «المعجم المختص» إلا تاريخ الوفاة، وأثنى الحافظ على رحلة المترجم «مستفاد الرحلة والاغتراب».

هذا، والنص المنقول هنا عن التجيبي هو في «برنامج شيوخه» ص ٩٣.

(٣) **[بل فيه غير الأحاديث، لكنه نادر جدًّا، فقد أخرج في كتاب الصلاة ـ ١ :٤٢٨ (١٧٥) ـ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: لا يُستطاع العلم براحة الجسم.]**.

تقدم نقله من كلام الحافظ العراقي، فانظره ص ٣٠٨ تعليقًا، وقد نقل عياض ٢ : ٥٧٧ عن بعض أشياخه مناسبة ذكر مسلم لهذا القول في هذا الموقع، وعنه النووي ٥: ١١٣، فانظره فإنه معنى طريف.

ويحيى بن أبي كثير: أحد الثقات الأثبات، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٢، أو قبلها، وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١١ : ٢٦٨.

وللكلمة تتمة، أسندها الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٧٥ كاملة: «ميراث العلم

=

**واختصَّ مسلمٌ بجمْع طُرُق الحديث في مكانٍ.**

[ش] ______________________

وقال مَسْلَمة بن قاسم القُرْطبي(١) من أقران الدارقطني: لم يَضَعْ أحدٌ مثلَ «صحيح» مسلم(٢)، وهذا في حُسْن الوَضْع وجَوْدة الترتيب، لا في الصحة.

ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادتهِ على ابن الصلاح: (**واختصَّ مسلمٌ بجمْع طُرُق الحديث في مكانٍ**) واحد بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فَسَهُل تناوُله، بخلاف البخاري فإنه قَطَّعها في الأبواب، بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيراً منها في غير مظِنَّته(٣).

[ت] ______________________

خير من الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسد». واستشهد بها ابن أبي حاتم في مناسبة نادرة جرَتْ له، انظرها للفائدة والعمل في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٣ : ٢٦٦، وينظر ما كتبتُه ص ١٠٣ من «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم».

(١) هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم القرطبي المتوفَّى سنة ٣٥٣ عن ستين سنة، له تصانيف في الفن، وكانت له رحلة إلى المشرق لقي فيها الأكابر، له تاريخ جمع فيه من لم يذكره البخاري في «تاريخه»، وهو كثير الفوائد، في مجلد واحد، طُعِن فيه بأنه من المشبِّهة، فدافع عنه الحافظ في «لسان الميزان» (٧٧٣٧) بأنه: «ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه»، وانظره.

(٢) هكذا جاء لفظه: لم يَضَعْ، ولذا فسَّره الحافظ بقوله: وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب. ويتحرَّف إلى: لم يَصْنَع، فتحتمل معنى: لم يؤلف أحد مثله في جودة وضعه، وتحتمل: لم يؤلف أحد مثله في صحته، لكنه تحريف، وقد اتفقت النسخ على: لم يَضَعْ، وقول مسلمة هذا يؤيد ما شرحته عن مزايا مسلم الثلاثة ص٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٣) قال الإمام النووي في «مقدمة شرح مسلم» ١ : ١٥ وقد ذكر معنى هذا: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال شيخ الإسلام: ولهذا نَرَى كثيراً ممن صنَّف في الأحكام من المغاربة يَعتمِد على كتاب مسلم في سياق المتون، دون البخاري لتقطيعه لها[(١)].

[تَ] ——————————

«وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلِطوا في مثل هذا، فَنَفَوْا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في «صحيحه» في غير مظانِّها السابقة إلى الفهم». وليلاحَظْ قوله «جماعة»، أي: لم يحصل هذا لواحد، وليلاحَظْ وصف الإمام النووي لهم بأنهم «حفاظ»! ومع ذلك غلِطوا، فنفوا ما هو موجود، **وهذا درس وتوجيه لطالب العلم أن لا يتسرع في أمور العلم عامة، وفي النفي خاصة.**

وقد كرر مسلم رحمه الله بعض أحاديث كتابه، لكنه عدد قليل جدًّا بالنسبة لجملة كتابه، عدَّدها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في المجلد الخامس ص٢١٢ ـ ٢٢٢ فجاء العدد معه ١٣٧ حديثًا، لكن هذا العدد لكل حديث مكرر ولو في الكتاب نفسه، ككتاب الإيمان مثلاً، والطهارة، وهكذا، أما إذا اعتمدنا العدد الذي فيه تكرار الحديث في كتابين فأكثر متتاليين أو متباعدين فيحذف منه ٦٣ حديثًا، فيبقى عدد الأحاديث المكررة ٧٤ حديثًا، وهي الأحاديث التي وضع الأستاذ المذكور بجانب اسم الصحابي في الفهرس نُجَيمة صغيرة. وهذه مزية ينبغي أن تضاف إلى مزايا «صحيح» مسلم الثلاثة السابقة.

(١) مقتبَس من «مقدمة الفتح» ص١٣، و«النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٨٣.
ومن المغاربة الذين يشملهم كلام الحافظِ: الإمامُ الحميدي، وعبد الحق الإشبيلي رحمهما الله، في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين»، وفي كتاب عبد الحق الآخر «الأحكام».

وعمَّم الحكمَ وأتى بتعليل آخر العلامةُ المحدث السيد عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه «التراتيب الإدارية» ١ : ٤٦ فقال: «والقاعدة عندهم: أنه **لا يقدَّم أحد على البخاري**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال[١]: وإذا امتاز مسلمٌ بهذا فللبخاريِّ في مقابِله من الفضل ما ضَمَّنه في أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار[٢]، وما ذَكَره الإمام أبو محمد ابن أبي

[تـ] ______________

في العزو، ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما، ولكن يسوقون لفظه لمسلم، لشدة محافظته على الألفاظ النبوية»، ومضمونُ هذا التعليل: أن البخاري قد يروي بالمعنى، وهذا أمر صرّح به الحافظ في عدد من كتبه، منها في «النكت» ١ : ٣٨٢.

(١) في «مقدمة الفتح» ص١٣.

(٢) الترجمة تَرِد في كلام العلماء على **ثلاثة معان**:

الترجمة: بمعنى **سيرة الرجل**، لأن أصل معناها: البيان والإفصاح، وترجمة الرجل تُفْصِح عن حاله، وتختلف من عِلم إلى عِلم، فترجمة المحدثين لرجل تختلف عن ترجمة علماء السير والتراجم له، كابن خلِّكان، والصَّفَدي له.

وبمعنى: **سلسلة الإسناد**، كقولهم: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أخرج البخاري بهذه الترجمة خمسين حديثًا ـ مثلاً ـ.

وبمعنى: **التبويب على الحديث**، فيقولون: بوَّب البخاري بكذا، أو: أخرجه البخاري وترجم عليه بكذا. وفي «القاموس المحيط» مادة (ت ر ج م): «الترجمان: المفسِّر للسان»، ومن هذا القبيل سمى الإمام ابن رُشيد كتابه الذي تكلم فيه على أبواب البخاري وتراجمه: «ترجمان التراجم»، وقال عنه ابن حجر في «المقدمة» ص١٤: «وقفت على مجلد منه، ولو تمَّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه».

وهذه المزية ـ التبويب، والتفقُّه في الحديث، والغوص والإمعان في معانيه ـ لا تعدلها مزية من مزايا «صحيح» مسلم، وقد صنَّف الحافظ في «المقدمة» ص١٣ تراجم البخاري أصنافًا وعدَّدها، ثم ذكر مَن أفرد هذا الجانب لخدمة «صحيح» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

جَمْرة[١] عن بعض السادة قال: ما قُرِئ «صحيح» البخاري في شدَّة إلا فُرِجت، ولا رُكِب به في مركب فغرِق[٢].

فوائد:

الأولى:

قال ابن الملقِّن: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء. فهذا قول ثالث، وحكاه الطُّوفي في «شرح الأربعين»، ومال إليه القرطبي[٣].

[تَ] ________________

البخاري من العلماء، هذا إلى جانب من اهتم به ضمن شرحه له ولم يفرده بكتاب، ـ ويزاد عليهم من ألَّف في هذا الغرض ممن جاء بعد ابن حجر ـ.

ومع ذلك فقد بقيت مشكلات على الحافظ لم يَتَسَنَّ له حلُّها، ودقائق لم يتمكن من كشفها، لكنها نادرة العدد.

(١) في مقدمة «مختصره» لصحيح البخاري ١ : ٦ من شرحه «بهجة النفوس وتحلِّيها»، وكانت وفاته سنة ٦٩٩ رحمه الله تعالى. ومن أشهر تلامذته: ابن الحاج صاحب «المدخل». والحافظُ ابن حجر كبير الاعتقاد بابن أبي جمرة، يصفه كثيراً في «الفتح» كثيرًا بـ«الإمام»، و«العارف القدوة»، ويدعو له بقوله: «نفع الله به»، ولم أقف على موضع له في «الفتح» ـ مثلاً ـ جرحه بكلمة، مع أنه جرح الكرماني وابن بطال حديثيًّا، ورحم الله الجميع.

ويريد بقوله «بعض السادة»: بعض السادة الصوفية.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) ابن الملقن: في «المقنع» ١ : ٦٠، والطوفي: في «شرح الأربعين» ص ٢٧، وانظر ما يأتي عن رأي القرطبي.

وهذه الفائدة من الحافظ ابن حجر، نقلها عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية»
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

١ : ١٢١. ثم رأيتها في «النكت» للزركشي ١٧٢:٢ (٣٩)، وكتب السخاوي بقلمه حاشية بجانب قوله «حكاه بعض المتأخرين»: «وذكر هذا القول ابن ناصر الدين عن بعض شيوخه، ولعله أراد ابن الملقن، لأنه ذَكَر ذلك في شرحه على البخاري».

ولم ينقل محقق كتاب الزركشي هذه الفائدة، ونقلُها متعين، ولا يصح إغفال هذه الفوائد التي على حواشي المخطوطات، فتموت مع ضياع الكتاب، ويتعيَّن نقلها أكثر وأكثر حين نلاحظ أن السخاوي نفسه لم يذكرها في كتابه «فتح المغيث».

وما عزاه السخاوي إلى ابن ناصر الدين: لم أره في الشرح الصغير على منظومته «عقود الدرر»، فلعله في الكبير غير المطبوع، كما أني لم أره في جزئه «افتتاح القاري لصحيح البخاري». والله أعلم.

والطوفيُّ: قال فيه الذهبي في «ذيل العبر» ص٤٤ في حوادث سنة ٧١٦: «ومات العلامة النجم سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي الشيعي الشاعر، صاحب «شرح الروضة»، وكان على بدعته كثير العلم عاقلاً متديِّنًا، مات ببلد الخليل كهلاً». وانظر «الشذرات» لابن العماد الحنبلي ٦ : ٣٩، و«مقالات الكوثري» ص٢٦٣، المقالة ٣٥.

أما القرطبي: فهو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي الفقيه المحدث، المدرس بالإسكندرية، ولد سنة ٥٧٨ بقرطبة، وتوفي سنة ٦٥٦ بمصر، اختصر كلاً من «صحيح» البخاري، و«صحيح» مسلم، وشرحَ مختصره الثاني وسماه «المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم»، ويسمى أحيانًا تجوُّزًا: المفهم شرح صحيح مسلم، وهو شيخ القرطبي المفسِّر صاحب «الجامع لأحكام القرآن» الشهير.

وعبارة «النكت الوفية» من كلام الحافظ ١ : ١٢١: «.. ومال إليه القرطبي في مختصره للبخاري». أي: مال إلى التوقف عن التفضيل بين الكتابين، وتتمة الكلام في «النكت» تؤيد أن القرطبي مال إلى ذلك في مقدمة كتابه «المفهم» أيضًا.

في حين أن الحافظ قال في «مقدمة الفتح» ص١١ بعد ما حكى عن الدارقطني ترجيح البخاري وكتابِه، على مسلم وكتابِه: «وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

**الثانية:**

قدَّم المصنفُ هذه المسألة وأخَّر مسألةَ إمكانِ التصحيح في هذه الأعصار، عكسَ ما صنع ابن الصلاح، لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسَبَ أن يُذْكَر الأصح، فبدأ بأصحِّ الأسانيد، ثم انتقل إلى أخصَّ منه، وهو أصحُّ الكتب.

**الثالثة:**

ذَكر مسلم في مقدمةِ «صحيحه» أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، **الأول**: ما رواه الحفاظ المتْقِنون. **والثاني**: ما رواه المستورون والمتوسِّطون في الحفظ والإتقان. **والثالث**: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فَرَغ من القسم الأول

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

به أبو العباس القرطبي في أول كتابه: المفهم في شرح صحيح مسلم».

أما لفظ القرطبي في مقدمة مختصره للبخاري: فهو كما نقله الزركشي ٢: ١٧٢ (٣٩): «والأَوْلى: أن لا يقال في أحد أَوْلى، بل هما فرسا رِهانٍ، وليس لأحد بمسابقتهما يدانٍ»، وقريب منه في مقدمة «المفهم» ١: ٩٧، فَفَهِم منه مَن فهم أن القرطبي يقول بالتسوية بينهما.

وعلَّق بجانب هذا الكلام الحافظ السخاوي بقلمه على حاشية «النكت» للزركشي: «وكأنه رابع أيضًا، وهو الوقف». أي: فهِم السخاويُّ من هذا الكلام توقف القرطبي عن الترجيح بينهما، لا أنهما سواء، لكنه لم يجزم، كما ترى، بل قال: كأنه رابع؟.

ولم ينقل محقق كتاب الزركشي هذه الفائدة أيضًا، وأشار السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ١: ٥٠ إشارة إلى هذين القولين: «التساوي، قولاً ثالثًا، بل فيها رابع، وهو الوقف».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

أَتْبعه الثاني، وأما الثالث: فلا يُعرِّج عليه(١).

[تـ] ————————

(١) «صحيح» مسلم ١: ٤ ـ ٥، واللفظ الذي جاء به الشارح هنا هو لفظ النووي في «مقدمة شرح مسلم» ١: ٢٣. وأنبِّه إلى بعض ألفاظ الإمام مسلم المهمة حول هذه الأقسام الثلاثة، وما حصل من مفارقة مهمة بين عبارته وعبارة النووي، عن رجال القسم الثاني.

فالأول: قال: «أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش».

الثاني: حديثُ «مَنْ ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان.. لكن اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم».

الثالث: «قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم».

وأَلْحَقَ بالقسم الثالث: «مَن الغالب على حديثه المنكرُ أو الغلطُ أمسكنا أيضًا عن حديثهم».

فهم ثلاثة أقسام جملة، وأربعة تفصيلاً، وصريح كلامه أنه يروي أحاديث القسم الأول، ويعرِّج على أحاديث القسم الثاني، أما الثالث والرابع: فلا أبدًا.

ومثَّل لرجال القسم الثاني بعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث ابن أبي سُليم. ولا يلزم أن يكون قد روى لهم في «صحيحه»، إنما هو تمثيل، والواقع أنه لم يرو لعطاء بن السائب، كما بيَّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» للذهبي (٣٧٩٨)، أما يزيد فروى له متابعة لابن أبي نَجيح ٣: ١٦٣٧ (بعد ٤)، وأما ليث: فروى له مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني ٣: ١٦٣٦ (دون رقم).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

فاختلف العلماء في مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقي[1]: إن المنيَّة اخْتَرَمتْ مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض[2]: وهذا مما قَبِلَه الشيوخ والناس من الحاكم، وتابعوه عليه.

قال: وليس الأمرُ كذلك، بل ذكر حديثَ الطبقة الأولىٰ، وأتى بأسانيد الثانية، على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيثُ لم يجد في الباب مِن حديثِ الأُولى شيئًا، وأتى بأحاديث طبقةٍ ثالثة[3]، وهم أقوامٌ تَكَلَّم فيهم قومٌ وزكَّاهم

[تَ] ________________

ولا بدَّ من التنبيه إلى الفرق الحاصل في تلخيص النووي لعبارة مسلم عن رواة القسم الثاني.

فالنووي وصفهم بأنهم مستورون، ويتبادر إلى الذهن أنهم مَن يقال في الواحد منهم: عدل الظاهر، خفيّ الباطن، في حين أن لفظ مسلم: اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، فالسَّتر كلمة ثناء على الرجل، أضاف إليها ثناء آخر: الصدق، وثناء ثالثًا: تعاطي العلم، فالستر المراد هنا: الفضل والنُّبل والشرف، وهو المعنى الذي بيّنتُه بشواهده التي زادت على العشرة في «دراسات الكاشف» ص ٧٦ فما بعدها.

(١) كلام الحاكم في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص٧٨، وأما كلام البيهقي ففي كتابه «المدخل إلى علم السنن» (٧٩٣).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١: ٨٦ ـ ٨٧، والشارح ينقل عنه بواسطة النووي في «مقدمة شرح مسلم» ١: ٢٣ باختصار، وينتهي بانتهاء الفائدة الثالثة.

(٣) بل نصّ على طرحه أحاديث أهل الطبقة الثالثة والرابعة، وفي نَقْل كلام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

آخرون، ممن ضُعِّف أو اتُّهِم ببدعة، وطَرَح الرابعةَ، كما نص عليه.

قال: والحاكم تأوَّل أن مراده أن يُفْرِد لكل طبقةٍ كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصةً مفردةً، وليس ذلك مرادَه.

قال: وكذلك عللُ الحديثِ التي ذَكَر أنه يأتي بها، قد وَفَّى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وتصاحيف المصحِّفين(١).

قال: ولا يُعْتَرَضُ على هذا بما قاله ابنُ سفيانَ(٢) صاحبُ مسلم: إن مِسلمًا

[ت] ——————

مسلم، ثم عياض، ثم النووي: طولٌ، وتلخيص عياض لكلام مسلم متِفقٌ مع ما هو في مقدمة «صحيحه»، إنما وقع الخلل في تلخيص النووي لكلام عياض، ومتابعة الشارح له، رحمهم الله، وليراجع كلامهم بتأنٍّ. فالصواب: أتى بأحاديث الطبقة الثانية، وطرح الثالثة، وطرح الرابعة من بابِ أولىٰ.

(١) قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» ١ : ٨: «وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى».

فهذا نص صريح جدًّا منه أن في كتابه أخباراً معلَّلة ينبِّه هو إلى عللها، وقد فعل رحمه الله وصرَّح بذلك في مواطن، وأشار ولم يصرِّح في مواطن أخرى. والأمثلة على ذلك تجدها فيما كتبتُه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ١٠٢ ـ ١٢١ أو «دراسات الكاشف» ١: ١٨٨ ـ ٢٠٦، وزدت عليها أمثلةً أخرى تجدها ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

(٢) هو الفقيه الزاهد الثقة العابد إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري المتوفَّى سنة ٣٠٨ رحمه الله تعالى، وهو من أصحابِ أصحابِ الإمام محمد بن الحسن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أخرج ثلاثةَ كتبٍ من المسنَدات، أحدُها: هذا الذي قَرَأه على الناس، والثاني: يُدْخِل فيه عكرمةَ وابن إسحاق وأمثالَهما، والثالث: يُدخِل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يُطابِق الغرضَ الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه. انتهى.

قال المصنف[1]: وما قاله عياض ظاهرٌ جدًّا.

**الرابعة :**

قال ابن الصلاح[2]: قد عِيبَ على مسلم روايتُه في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء والمتوسِّطين الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابُه من وجوه:

أحدُها: أن ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره، ثقةٌ عنده[3].

[تَ] ——————

الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعًا، نقل ابن الصلاح ترجمته في مقدمة شرحه ص١٠٣ عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، وعنه النووي في مقدمة شرحه أيضًا ص١٠، وترجمه القرشي في «الجواهر» ١: ١٠٣، والذهبي في «السير» ١٤: ٣١١، و«تاريخ الإسلام» ٧: ١٣٠، وفي الجزء الذي أفرده لـ«ترجمة الإمام مسلم ورواة صحيحه» ص ٣٥.

(١) في مقدمة شرح مسلم ١: ٢٤، وكلام عياض في ١: ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) في «صيانة صحيح مسلم» ص٩٤، والنقل عنه بواسطة النووي أيضًا في مقدمة شرحه ص٢٤ باختصار، وصوَّبت بعض الكلمات منهما.

(٣) **[ولا يقال: الجرح مقدَّم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا فُسِّر سببُ الجرح. وقد قال الخطيب ـ «الكفاية» ص ١٠٨ ـ وغيره: ما احتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة عُلم الطعنُ فيهم من غيرهم: محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الثاني: أن ذلك واقعٌ في المتابعات والشواهد لا في الأصول، فيذكُر الحديثَ أولاً بإسناد نظيف ويجعلُه أصلاً، ثم يُتْبِعه بإسنادٍ أو أسانيدَ فيها بعضُ الضعفاء على وجه التأكيد والمتابعة(١)، أو لزيادةٍ فيه تنبِّه على فائدة فيما قدَّمه.

الثالث: أن يكون ضعفُ الضعيف الذي اعتدَّ به طرأ بعد أَخْذه عنه،

[تَ] ________________

المؤثِّر مفسَّرًا. «شرح ألفيته». ـ ٢ : ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ].

وأصل الكلام لابن الصلاح، تصرَّف به النووي، وهذا النقل منه. وفيه مؤاخذات، سيأتي بيانها بعون الله عند الحديث على المسألة الرابعة من مسائل النوع الثالث والعشرين ٤ : ٣٧.

وتوضيح هذا الجواب أن يقال: إن مسلمًا رحمه الله إمام مجتهد في هذا الفن، ولا يجوز له تقليد غيره في جرح الرواة وتعديلهم، فمن أدّاه اجتهاده إلى توثيقه، وجَرَحه غيره، لا يجوز للإمام مسلم أن يعتدَّ بجرحه، وإلا لكان كل الرواة مجروحين إلا من اتُّفِق على توثيقه، ولكان كل الرواة موثوقين إلا من اتفِق على جرحه.

(١) «والمتابعة»: من و، وهو صحيح، والذي في كلام ابن الصلاح ـ والنووي ـ: «بالمتابعة». ثم قال ابن الصلاح بعد جملةٍ: «وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم أبو عبد الله..»، وفي «النسخ الأخرى: «والمبالغة»، فكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله كالتصويب والتفسير لها: [بالمتابعة والاستشهاد]. ثم رأيت أن ما كتبه ابن العجمي منقول عن «البحر الذي زخر» ٢ : ٥٧٨.

والترتيب الذي ذكر ابن الصلاح أن مسلمًا يفعله في عَرْض أحاديث الباب: الإسناد النظيف أولاً، ثم ما فيه بعض الشيء: هذا في حالٍ، ولمسلم طريقة أخرى في حال أخرى، كما بيَّنت ذلك بالأمثلة في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ١٠٢، أو «دراسات الكاشف» ١ : ١٨٨، ثم ضمَّنتُه في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» مع زيادات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اختلطَ بعد الخمسين ومئتين، بعد خروج مسلم من مصر(١).

[تَ] ——————

(١) أسند هذا الاعتذار إلى مسلم الحاكم في«المدخل إلى الصحيح» ٤: ١٢٣، وعنه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص٩٦. والذي اعترض على رواية مسلم عن أحمد هذا: هو إمام المحدثين في زمانه بنيسابور إبراهيمُ بن أبي طالب، من أقران الشيخين في كثير من شيوخهما، وكانت وفاته سنة ٢٩٥، انظر ترجمته الحافلة في «السير» ١٣: ٥٤٧.

وجاء في «السير» ١٢: ٥٦٨ ترجمة مسلم: «.. سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: قلت لمسلم: قد أكثرتَ في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن الوَهْبي، وحاله قد ظهر! فقال: إنما نَقَموا عليه بعد خروجي من مصر».

ويُستفاد من هذا الخبر أيضًا: أنه إذا كان قد خفي على مثل هذا الإمام ـ إبراهيم ابن أبي طالب ـ دقة مسلم في حسن تلطُّفه في الرواية عن هذا الراوي، فَلأَنْ تخفى دقائقه على أمثالنا من بابِ أولى. وهذه عبرة!.

وجواب آخر بشأن اختلاط هذا الرجل، هو أن الاختلاط اختلاطان: اختلاط أوراقٍ وصحف، واختلاط حافظة وذاكرة، فالاختلاط المشهور هو الثاني، وأما الذي حصل لهذا الرجل فهو الأول، اختلطت عليه صحف مروياته، فروىٰ ما فيها وهي مختلطة، فتكلموا فيه، ونبَّهوه فتنبّه، ورجع عما وقع فيه، فرجع العلماء إلى الثناء عليه.

ودليل ذلك: ما قاله ابن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن هذا في «الجرح» ٢(٩١)، قال: «سمعت أبا زرعة ـ وأتاه بعض رفقائي فحكىٰ عن ابن أخي ابن وهب أنه رجع عن تلك الأحاديث ـ فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

الرابع: أن يَعْلُوَ بالضعيف إسنادُه، وهو عنده من روايةِ الثقاتِ نازلٌ، فيقتصرَ على العالي ولا يطوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفةِ أهلِ

[تَ] ———————

يحسِّن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك. قال: وسمعت أبي ـ أبا حاتم ـ يقول: كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقًا»، وبهذا العَوْد الحميد إلى صحفه ومروياته اختلف حاله عن حال هشيم، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير العبدي، الآتي خبرهم صفحة ٤٨١.

فقول أبي حاتم: رجع عن التخليط، يشير إلى هذا القسم من الاختلاط، أما التخليط الحاصل في الذاكرة، فإنه يزداد مع الأيام، ولا يبرأ منه صاحبه في العادة، عافانا الله من ذلك بمنّه وكرمه، وينظر ما يأتي عن الاختلاط والمختلطين ٥: ٥٥٣.

كتبت هذا، ثم وقفت على الكلام الطويل الذي جاء في كلام أبي عثمان البرذعي، آخر كتاب أبي زرعة «أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين» ٢: ٧١٦، وخلاصته: أن أحمد هذا تاب ورجع، وتثبَّتَ أبو عثمان من توبته، ثم بلغه أنه رجع إلى رواية ما تاب عنه، فذهب البرذعي إلى ذاك الرجل فقال له: نعم، حدثني بما تاب ورجع عنه، وأخذ مني درهمين على ذلك!!.

ونحو هذا يجده القارئ في آخر ترجمة أحمد هذا من «تهذيب التهذيب» ١: ٥٦، وفيه تصريح راوي الخبر بكذب أحمد بن عبد الرحمن هذا.

لكن لم يقف أحد ممن تكلم في هذا الرجل عند هذا الخبر، بل أعرضوا عنه: ابن عدي ١: ٢٧٧، والذهبي في «الكاشف» (٥٦)، و«تذهيب التهذيب» (٦٨)، وابن حجر في «التقريب» (٦٧) وغيرهم، إلا النسائي فإنه وقف عنده ـ والله أعلم ـ فقال في «الضعفاء والمتروكين» (٧٢): كذاب!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الشأن ذلك[١].

فقد رُوِّينا[٢] أن أبا زرعةَ أنكر عليه روايتَه عن أسباطِ بنِ نصرٍ، وقَطَن،

[تـ] ______________

(١) نعم، وكونُ بعض أئمة أهل الشأن غاب عنه هذا المعنى فانتقد مسلماً: لا يعكِّر عليه، ولا يلزم أن يحصل لكل فردٍ، الانتباه لما يستحضره كل مصنِّف في منهجه.

(٢) الخبر في آخر «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي، وهو حكاية طويلة حكاها راوية «الضعفاء» عنه: أبو عثمان سعيد بن عمرو البَرْذَعي ٢: ٦٧٥، ومن طريقه الحازميُّ في آخر «شروط الأئمة الخمسة»، وغيرُه. والكلمة الأخيرة في القصة عند البرذعي والحازمي: وحدَّثه، وعند النووي: وحَمِده.

ولما نقل البرذعي لمسلم إنكار أبي زرعة قال له مسلم: «إنما قلتُ: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما قد رواه الثقات..».

ويرى الإمام الضابط المتقن ابنُ رُشَيد رحمه الله تعالى في كتابه «السَّنَن الأبين» ص١٤١ أن الأقرب في ضبطها: إن ما قلتَ صحيح: «أي: إن الذي قلتَه من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة».

لكن إبقاء الكلام على الوجه الأول أولى، ليتناسب جوابه للبرذعي، مع جوابه لابن وَارَهْ المذكور هناك عقبه. والله أعلم.

على أن لغير أبي زرعة أحكامًا أخرى تخالف حكمه على هؤلاء الثلاثة، فلتراجع تراجمهم في «التهذيب» وغيره.

**وثمة تنبيه لا بد منه**: جاء في آخر كتاب «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» ص٢٨١، زيادةٌ من رواية أبي بكر بن عِقال الصّقِلِّي ـ راوية الكتاب عن الحاكم ـ جاء فيها من رواية ابن عقال، عن شيخه أبي بكر بن إسماعيل بن إسحاق، عن «مكيّ بن عبدان قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مئتي سنة الحديث

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

فمدارهم على هذا المسند. يعني: الصحيح. قال مكيّ: وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار عليّ في هذا الكتاب أن له علة أو شيئاً تركته، لقوله، وما قال: إنه صحيح وليس له علة: فهو هذا الذي أخرجتُه».

وذكر هذا الخبر: الجياني في «تقييد المهمل» ١: ٦٧، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص٦٨، ٩٨ ـ وعنه النووي ١: ١٥، ٢٦ ـ، والذهبي في «السير» ١٢: ٥٦٨، ٥٧٩، وابن حجر في «مقدمة الفتح» ص٣٤٧.

قلت: كان لأبي زرعة موقف من كتاب مسلم، حكاه عنه تلميذه أبو عثمان البرذعي عقب كتاب أبي زرعة في «الضعفاء» ٢: ٦٧٤ ـ ٦٧٦، خلاصته: أن أبا زرعة اطلع على كتاب مسلم فانتقده بشدة في أمرين:

**أولهما**: أن إفراده الصحيح في كتاب يمكِّن أهل البدع من إنكار أي حديث ليس في هذا الكتاب، ويتخذون ذلك ذريعة لردّ ما صح من السنة سوى ما فيه.

**ثانيهما**: أن مسلمًا روى فيه عن أسباط بن نصر، وأحمد بن عيسى المصري، وقَطَن بن نُسير، وهؤلاء ضعاف، بل أحمد بن عيسى متَّهم عند أهل بلده، ونقل هذا العتبَ البرذعيُّ لمسلم، فأجابه مسلم بما فيه مقنع وزيادة.

لكن كيف يوفَّق بين: أن مسلمًا أسقط من كتابه ما لم يرضه أبو زرعة وأبقى فيه ما رضيه، وبين هذا العَتْب الشديد؟.

وأيضاً: جاء في السؤال (١٩٧٩) من «علل» ابن أبي حاتم: أنه سأل أبا زرعة عن حديث «من نفَّس عن مؤمن كربة»؟ فقال أبو زرعة: الصحيح أنه من رواية الأعمش، عن رجل، عن أبي هريرة.

والإشكال هنا: أن أبا زرعة أعلّ هذا، مع أن مسلمًا رواه في «صحيحه» ٤: ٢٠٧٤ (٣٨ والذي بعده) من طريق أبي معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسئل عنه الدارقطني في «علله» أيضًا ١٠: ١٨١ (١٩٦٦) فذكر الوجوه فيه، والإسناد الذي فيه الواسطة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――

وأحمد بن عيسى المصري، فقال: إنما أدخلتُ من حديثهم ما رواه الثقاتُ عن شيوخهم، إلا أنه ربما وَقَع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكونُ عندي من روايةِ أوثقَ منه بنزولٍ، فأقتصر على ذلك.

ولاَمَه أيضًا على التخريج عن سُوَيد فقال: من أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ ابن مَيْسَرة بعلو[1]؟.

[تَ] ―――――――

المبهمة بين الأعمش وأبي هريرة، لكنه ذكر عشرة رواة آخرين غير الثلاثة الذين عند مسلم كلُّهم ـ الثلاثةَ عشَرَ ـ رووه كإسناد مسلم: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا يرجِّح رواية مسلم وما اختاره من تلك الأسانيد.

والجواب عما تقدم: أن من المسلَّم به أن كلاً من أبي زرعة ومسلم إمام مجتهد في هذا الفن، ولا يجوز له أن يقلِّد الآخر إذا لم يتضح له ما يُوجب عليه العدولَ عن رأيه السابق إلى قول الآخر.

هذا جواب، وجواب آخر: لا يلزم أن يكون كل حكم يصدر عن أبي زرعة مسلَّمًا به، بل تتعيَّن مراجعة أقوال الأئمة الآخرين، كما تبيَّن لنا بهذا المثال رجحان وجهة نظر مسلم، وهو دليل قاطع على سعة اطلاعه، وسَداد نظره، رحم الله الجميع.

وينظر لزاماً ما يأتي قريباً ص٣٤٤ في تفسير (واو الجمع)، وما حصل للبخاري أيضاً في نحو هذا الموقف.

(١) هنا على حاشية ك: بلغ.

وسُويد: هو ابن سعيد الحَدَثاني، صدوق إلا أنه كبر وعمي وصار يتلقن.

**[قال ابن الصلاح ـ «الصيانة» ص٩٩ ـ: وفيما ذكرنا دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح: فقد غَفَل وأخطأ، بل يتوقَّف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه، على ما بيَّنَّاه من انقسام ذلك. انتهى.].**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ____________

وكلمة «غفل» أثبتُّها منه، وهي بقلم الشيخ ابن العجمي: تعدَّى. وانظر لزامًا التنبيه الآتي ص٣٣١.

وسينقل الشارح هذه الفائدة فيما يأتي صفحة ٤٨٤.

وهذا تنبيه مهم جدًّا من الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، **إذ بين قولنا: فلان على شرط مسلم ـ أو البخاري ـ، وفلان من رجال مسلم ـ أو البخاري ـ: فرق كبير.** نعم، الأصلُ أن تكون روايتهما للرجل الثقة احتجاجًا.

لكن قد يروي الشيخان أو أحدهما لرجل: ١ ـ في المتابعات، ٢ ـ أو الشواهد، ٣ ـ أو تعليقًا، ٤ ـ أو مقرونًا بغيره، ٥ ـ أو انتقاء من حديثه، ٦ ـ أو من حديثه عن شيخ معين لا مطلقًا. ففي هذه الحالات الستّ لا يقال لهذا الرجل: هو على شرطهما.

ولا بدّ من التنبيه إلى ملاحظتين في قول الشارح: ولامه أيضًا ..، فأقول:

**الملاحظة الأولىٰ**: أن الضمير في قوله «ولامه» يعود هنا على أبي زرعة، وكذلك هو في «النكت» لابن حجر ١: ٢٧٥، وفي آخر جزئه عن حديث «ماء زمزم لما شُرب له»، وهو سبق ذهن، فالصواب: أنه إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري، المتوفىٰ سنة ٢٩٥هـ، أحد من شارك الشيخين في كثير من شيوخهما، كما قدمته ص ٢٩٠، وقد أسند عَتْبه هذا على الإمام مسلم: الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٤:١٣٣، وجاء على الصواب أيضًا في «فتح المغيث» ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦، وغيره.

**الثانية**: أن كلمة «بعلوّ» لم أرَها أيضًا عند غير الشارح هنا وفي «البحر الذي زخر» ١: ٥٨٢، وأظن ـ والله أعلم ـ أنها ملحوظة إن لم تكن ملفوظة، قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٨٦: «إن مسلمًا لم يرو في «صحيحه» عن أحد ممن سمع حفصًا سواه،.. وإن نسخة حفص ثابتة عنده، أي: عند مسلم، لكن بنزول، فكان التخريج لسويد فيما عدا الأصول»، وهذا صريحُ جوابِ مسلم لمن نقل إليه عتب أبي زرعة عليه، وينظر ٢: ٦٧٦ آخر كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة وأجوبته عن أسئلة البرذعي».

وحفص بن ميسرة هذا يروي عن زيد بن أسلم، وزيد يروي عن عدد من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ___________

الصحابة: ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما، ومعلوم أن الأسانيد العالية في «صحيح» مسلم قليلة، كما قال الذهبي في «السير» ١٢ : ٥٦٨، فمن أجل ذلك حَرَص مسلم في «صحيحه» على مثل ذلك، مع ما في سويد من الكلام، وجوابه هذا: فيه اعترافٌ ضمني بضعف سويد، أو: بأنه متكلَّم فيه ـ على الأقل ـ.

وأما قولُ الخطيب في «الكفاية» ص١٠٨ : «احتج مسلم بسويد بن سعيد»، ومثلُه قولُ الدمياطي الذي نقله عنه ابن حجر في آخر جزئه في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، فيعترض على قولهما هذا بقول الحافظ نفسه في جزئه المذكور: «لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له ما تُوبع عليه، صرَّح بذلك مسلم لما عاتبه أبو زرعة ـ كذا!! ـ على تخريجه عن سويد..»، ونحوه قوله الآخر في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٧٥ : «إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه، لا فيما تفرد به..». وتسميةُ هذا الإخراج احتجاجًا: فيه تجوُّز.

وقوله رحمه الله «فيما توبع عليه»: فيه تنبيه إلى أن سويداً قد يكون متابِعًا، وقد يكون متابَعًا، كما نجده عند مسلم ٣:١٦٦٤ (٨١)، فقد افتتح الباب بـ: حدثني سويد بن سعيد ...»، ثم ذكر متابعة الإمام إسحاق بن إبراهيم له.

ومع ذلك: فإن مسلمًا روى حديثًا واحدًا عن سويد، عن حفص ٤ : ١٧٩٨ (عند ٣٤)، وليس إسناده عاليًا، فقول مسلم: من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، يقال عليه: لم يُكثِر مسلم في «صحيحه» من الرواية بهذا الإسناد، ليدلَّ على أنه استفاد من هذه النسخة.

ثم إن الحديث الواحد الذي أشرت إليه ليس فيه ما يؤيِّد المسوِّغ المذكور في عبارة الشارح، وهو قوله «بعلوّ»، بل رجاله خمسة، ومعلوم أن عند مسلم أسانيد رباعية، والإسناد الخماسي متوسط العلوّ بالنسبة لمسلم.

ولسويد بن سعيد ستة وثلاثون حديثاً عند مسلم، كلها في المتابعات، إلا حديثين له فيهما متابع خارجي، الأول: «رُبَّ أشعث أغبر» رواه مسلم ٤: ٢٠٢٤ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————
(١٣٨)، وكرره سنداً ومتناً ٤: ٢١٩١ (٤٨)، وتابع سويداً عليه: ابنُ وهب، عند ابن حبان (٦٤٨٣). والثاني: «قال رجل: لأتصدقنّ الليلة..»: رواه مسلم ٢: ٧٠٩ (٧٨) عن سويد، عن حفص، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، ورواه البخاري (١٤٢١) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به، فهذه متابعة قاصرة.

هذا، وقد قال فيه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤١١: «اعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه». وانظره أيضًا ١: ٢٧٥، وآخرَ جزئه في تصحيح حديث «ماء زمزم لما شُرِب له».

وبعد، **فإنه لا بدّ من التنبيه إلى أمر يتصل بكلام ابن الصلاح** الذي نقله ابن العجمي أول هذه التعليقة، فأقول: لقد تلقىٰ العلماء بالقبول هذا التنبيه والتقييد من ابن الصلاح، وهو قيدٌ مسلَّم، فالشيخان اشترطا في أصل كتابيهما الصحة، كما هو واضح وثابت في تسميتهما كتابيهما، وبمعاييرَ دقيقة، فما كل راو في كتابيهما يرضيانه للصحة التي اشترطاها لأصل كتابيهما، وبناءً على تنبيه ابن الصلاح هذا، اشتهر عن الشيخين: أن فلانًا من رجالهما ـ أو أحدهما ـ رويا له احتجاجًا، وأن فلانًا رويا له متابعة، وغير ذلك.

وكل من جاء بعده مشىٰ على هذا التنبيه إن كان قائلاً، أو ناقش غيره من أهل العلم على مقتضاه إن كان منتقِداً.

لكن لابن الصلاح كلمة أخرى، قال في «مقدمته» ص١٨ وهو يتحدث عن «المستدرك»: «أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده»، هكذا قال: «على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته»، لكن: كيف كان إخراجهما عن هؤلاء الرواة: احتجاجاً، متابعة، انتقاء، ..؟ جاء تنبيهه هنا مطلقاً،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————

وجاء كلامه هناك في «شرح مسلم» مقيداً.

وجاء كلام الإمام النووي متابعاً فيه لكلام ابن الصلاح في الموضعين: تابعه في «شرح مسلم» ١ : ٢٥ ـ ٢٦ على كلامه المقيَّد الذي في «شرح مسلم»، وتابعه في «إرشاد طلاب الحقائق» المختصر الأول لـ «المقدمة» ص٦١ على كلامه المطلق الذي في «المقدمة»، فبعد أن نقل كلام ابن الصلاح الذي نقلته، قال: «ومعنى كونه على شرطهما: أنهما أخرجا لرواته في صحيحيهما»، فينبغي أن يقال فيه ما قيل في كلام ابن الصلاح: ما قاله في «الإرشاد» فهو مطلق، وما قاله في مقدمته «شرح مسلم»: فهو مقيد.

**وأيُّهما أولى بالقبول؟** أقول: الأولى بالقبول في حقّ الشيخين هو الكلام المقيَّد، لِما قلته قبل قليل: إنهما اشترطا الصحة، وبمعايير دقيقة، لكن الأولى بالقبول في حق الحاكم وكتابه هو الكلام المطلق.

ودليل هذا التفصيل: أما من واقع الإمامين الشيخين: فهو واضح كلَّ الوضوح، وذلك فيما يرويانه للرجل: احتجاجاً، أو متابعة، أو ...، أما من واقع الحاكم: فمعلوم أنه رحمه الله مكثر جدًّا من قوله: صحيح على شرطهما، أو على شرط أحدهما، ولم يُفصح عن مراده بوضوح في مقدمته، والواجب أن يكون البيان من كلامه، زيادة على قوة كلام ابن الصلاح والنووي، وقد كان ذلك والحمد لله.

من المعلوم أن الحاكم يكثر جدًّا من القول عقب الحديث: على شرطهما، أو على شرط أحدهما، أو احتج الشيخان، أو أحدهما برجاله، ونحو ذلك، وقلَّما يسكت عن الحديث، وقد رسخ في الأذهان من قديم أن نفسِّر قوله: احتج، أو على شرطٍ: بما قيّده وقعَّده ابن الصلاح، وتوبع عليه، وذلك أن يكون الرجل روىٰ له الشيخان أو أحدهما ـ حسب ما يكون ـ احتجاجًا وأصولاً، لا غير: لا متابعة، ولا استشهادًا، ولا تعليقًا، ولا مقرونًا بغيره، ولا انتقاء، ولا من روايته عن شيخ معين.

وارتبط هذا الفهم بقول الحاكم في مقدمة كتابه: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديثَ رواتُها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما، أو أحدهما»، وهو: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــ
أنه ينبغي أن تكون أحاديث «المستدرك» كلها قد انطبق عليها هذا الشرط: رجالها رجال الصحيحين أو أحدِهما، قد رويا لهم احتجاجًا وأصولاً لا غير، على أي معنىً فسَّرنا (المثلية) كما سيأتي إن شاء الله.

وبناءً على هذا التقعيد والتمييز بين الرواة أصحاب الأصول والحجية، وأصحاب المتابعات والشواهد .. كثُر الانتقاد والاستدراك على الإمام الحاكم، وأنا لا أناقش أو أبحث في الكلام بعمومه، إنما أتحدث عن معنىٰ قول الحاكم: فلان احتج به الشيخان أو أحدهما، أو فلان على شرطهما أو شرط أحدهما، أو رجال هذا الحديث احتج بهم الشيخان أو أحدهما.

وبيان ذلك: أن أول ما استوقفني من كلامه هو قوله رحمه الله بعد ما روىٰ (٨٧٨) حديث أنس في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابي: «حبُّها أدخلك الجنة»، رواه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب».

فوقفت عند قوله: «احتج البخاري مستشهداً»، وقلت في نفسي: الحاكم إمام، وهو صاحب «المستدرك»، و«المدخل إلى الصحيح»، وغرابة هذا التعبير لا تخفىٰ على صغار الطلبة: احتج مستشهداً، فكيف يقوله هذا الإمام!، واحتفظت به عسىٰ أن يكون مفتاحًا لحلّ مُغْلَق، وقد كان والحمد لله.

فقد رأيت بعده روايته حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (١٠٠٨): «خطوتان إحداهما أحبّ إلى الله ...»، من طريق بقية بن الوليد، وقوله عقبه: «حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ـ مسلم ـ ببقية في الشواهد»، فجمعته إلى القول السابق، ففيه من الغرابة ما في الأول: احتج في الشواهد!.

ثم راجعت ترجمة الدراوردي وبقية بن الوليد عند المزي، فرأيته قال آخر ترجمة الأول ١٨ :١٩٥: «روىٰ له الجماعة، البخاري مقرونًا بغيره»، وآخر ترجمة الثاني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــ

٤ :٢٠٠: «استشهد به البخاري في الصحيح، وروىٰ له مسلم في المتابعات»، فانقدح لي أن الحاكم يريد من قوله: احتج البخاري مستشهداً، واحتج مسلم في الشواهد، يريد: أخرج لهما البخاري ومسلم في الشواهد، مطلقَ إخراجٍ وروايةٍ، على أيّ وجه كانت الرواية: أصولاً، أو متابعة، أو استشهاداً، إلى آخر الوجوه الستة المتقدمة ص٣٢٩.

وصرتُ أُقلّب صفحات كتابه، لأرىٰ صحة ما اتضح لي أو خطأه، فرأيته قد روىٰ (٥١٥) من طريق: «محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «فضل الصلاة التي يُستاك لها»، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ومحمد بن إسحاق ليس على شرط مسلم، على المصطلح الشائع، وهو مدلّس، ولم يصرح بالسماع، بل قال: ذكر محمد بن مسلم، وقال المزي ٢٤ :٤٢٩: «استشهد به البخاري في الصحيح، وروىٰ له مسلم في المتابعات».

وهنا رأيت الإمام ابن الملقن رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في «البدر المنير» ٣ :١٥١ وقال: «في كونه على شرط مسلم نظر، لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئًا محتجًّا به، وإنما روىٰ له متابعة»، ثم قال: «نعم، هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يُطلق على من أُخرج له في الصحيح استشهاداً ونحوه: أنه على شرطه. كذا استقريته من مستدركه»، فرأيت أني قد ظفرت بركن شديد آوي إليه، والحمد لله.

ورأيته مؤيداً لما تقدم من كلام ابن الصلاح في «المقدمة» ص١٨، والنووي في «الإرشاد» ص٦١، وهو كلامهما المطلق، لا المقيد.

ثم رأيت مؤيِّدًا لطيفًا من عبارة للإمام الحاكم، فقد قدّمت كلمته الأولىٰ عن الدراوردي، وفيها قوله: «احتج البخاري مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب» يريد: مواضع من «صحيح» البخاري، رأيت الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٤ :٧٨ (١٣٣٦) ذكر الدراوردي مع رجال مسلم، وقال: أخرجه البخاري أيضًا شاهداً في «الجامع» في مواضع، وذكرها أربعة مواضع، والشاهد من هذا النص: أن الحاكم يقول في «المستدرك»: احتج البخاري مستشهداً، وهنا يقول:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــ
أخرجه شاهدًا، فالاحتجاج ومطلق الإخراج شيء واحد عنده.

ومما يذكر لتأكيد المعنىٰ الذي قدَّمته: أن الحاكم قال (٢٢٠) عن محمد بن ثابت البناني: «لم يحتجا به»، وعلى مقتضىٰ الفهم الشائع: أن الشيخين رويا له، لكن على غير طريقة الاحتجاج، فراجعت رموز ترجمته عند المزي، فإذا هي: (ت) فقط، فمعنىٰ قوله هنا: لم يحتجا بمحمد بن ثابت البناني: لم يخرجا له، ولم يرويا له.

وقال (١٣٢٩): «لم يحتجا بشُرحبيل بن سعد، وهو من تابعي أهل المدينة»، ورموزه عند المزي: (بخ ت ق)، فإذًا ليس هو من رجال الشيخين أبدًا.

وقال بعده (١٣٣٤): «لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله»، وهو كذلك، فرمزه: (عخ ٤).

وقال (١٨٩٨): «لم يحتجا بالحكم بن عبد الله الأيلي»، يريد: لم يخرجا له، ورمزه (ق): وقال في «التقريب» (١٤٥‏٨): متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب، فهو بعيد عن رتبة الإخراج، فضلاً عن رتبة الاحتجاج به، على المعنى والمصطلح الشائع.

وقال (٢٤٢٠): «لم يحتجا بإسماعيل بن رافع»، وهو كذلك، فرمزه: (بخ ت ق).

وقال (٥٤٢٨): «لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»، وهو ضعيف، ورمزه: (ت ق).

والأمثلة كثيرة، ومثلها في المعنىٰ قوله ـ مثلاً ـ (٤٢٨): لم يخرجا عن عبد الله ابن سعيد المقبري، ورمزه (ت ق).

وقوله (٦٣٦): سليمان بن أبي داود الحراني: لم يخرجاه، أي: لم يرويا له، وهو كذلك، فالرجل ليس من رجال الستة، فمعنىٰ: لم يحتجا، ولم يخرجا: شيء واحد.

ولا يعدم القارئ المتتبع الكريم أن يقف وبسرعة على أمثلة تعكِّر على هذا، مثل قوله (٦١٢) عن مِقْسَم بن بُجْرَة مولىٰ ابن عباس: احتجا جميعًا به، مع أن له حديثًا واحدًا عند البخاري وحده، فهذا من أوهامه رحمه الله، وقد تمّ له هذا الوهم في «المدخل» رقم الترجمة (٢٠٠١)، وانظر التعليق عليه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ

ومنها قوله (١٥٢٧) عن الوليد بن أبي الوليد: من أهل الشام، لم يحتج به الشيخان، مع أن رمزه (بخ م ٤)، وفات ذكره محققَ «المدخل»، فينبغي إلحاقه في دراسته للكتاب ص ٧٠ ـ ٧١.

وهكذا، والاستدراكات عليه من هذا القبيل أيضًا غير قليلة.

وذكر في «المدخل» ٣٣٧:٣ (٢١٢٨) نعيم بن حماد في أفراد البخاري، وأكّد هذا بكلامه في «المستدرك» على الحديث (٢٩٤، ٧٣٨)، مع أنه قال فيه عن حديث لنعيم (٣٨٧): على شرطهما، ونعيم بن حماد قال عنه الحافظ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٣٧٢:١ ـ ٣٧٣: «ماله في مسلم سوىٰ شيء مقطوع في المقدمة، وأخرج عنه البخاري مُوَيْضِعات متابعات، وأثرًا واحدًا موقوفًا».

والذي في مقدمة مسلم ٢٢:١ أن مسلمًا روىٰ من طريقه قول يونس بن عبيد في عمرو بن عبيد: كان يكذب، فقط. وروىٰ له البخاري حديثين مرفوعين في المتابعات (٣٩٢، ٧١٨٩)، والأثر الموقوف هو خبر عمرو بن ميمون في راجم القِرْدة (٣٨٤٩).

وقد قال الحاكم عن حديث لنعيم (٢١٠): على شرط البخاري، و(٢٩٤): روىٰ البخاري لنعيم، و(٣٨٧): على شرطهما، و(٧٣٨): احتج البخاري بنعيم.

فعلىٰ ما تبيّن لي من مصطلح الحاكم أقول: كلماته هذه كلها صحيحة، وعلى ما هو شائع عنه لا يصح منها إلا قوله: روىٰ، وأخرج. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ يقول في «النكت على ابن الصلاح» ٣١٦:١: «عقد الحاكم في كتاب «المدخل» ـ ٩٥:٤ ـ ١٨٣، ثم ٤: ١٨٧ ـ ٢٠٧ ـ بابًا مستقلاً، ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعمًا أنها على شرطهما».

قلت: هذا الباب المستقل: هو «الباب الثامن: مَن عِيب على مسلم إخراج حديثه، والإجابة عنه» ٩١:٤ ـ ١٨٣، ذكر فيه ثمانية وتسعين رجلاً انتُقِدوا على مسلم، ثم ١٨٥:٤: «الباب التاسع: أسامي من أخرج لهم البخاري في الصحيح، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————

ونُسبوا إلى نوع من الجرح» وذكر تحته إلى ص ٢٠٨ خمسة وثلاثين رجلاً.

وأقول: إن تفسير أقوال الحاكم: على شرطهما، أو على شرط أحدهما بمعنىٰ: أنهما رويا للرجل مجرد رواية، مع ما يُساعد هذا التفسير من أقواله المتقدمة، خير من توهيمه وتفسير أقواله هذه بما نحن فهمناه عنه. والله أعلم.

وتتبُّع رواياتِ عددٍ من الرواة في «المستدرك»، وحكم الحاكم عليها، مع مقارنة رموزها عند المزي ـ مثلاً ـ يكشف أمثلة كثيرة، فتنظر ـ مثلاً ـ روايات إسماعيل بن أبي أويس، وأَسِيد بن زيد الجمال، ومحمد بن إسحاق، وحماد بن سلمة، والدراوردي، وشريك بن أبي نَمِر، وسويد بن سعيد، وأبي الزبير المكي، ونحوهم.

كما يُتَتبَّع قوله: احتجا، أو احتج بفلان، أو: لم يحتجا، أو لم يحتج بفلان، ولم يخرجا لفلان، حتى إن قوله: حديث كذا على شرطهما أو شرط أحدهما، يمكن تتبُّع رجاله، لينظر هل هم من رجالهما احتجاجًا أو مجرد رواية، وينبغي مع ذلك مراجعة كلامه رحمه الله في «المدخل إلى الصحيح».

وأُورِدُ على نفسي من الأسئلة ما يلي:

١ـ هل تابع الحاكمَ أحدٌ على هذا الاستعمال، أو الإطلاق: إطلاق: احتج، بمعنىٰ: روىٰ، وأخرج؟.

والجواب: لم أر نصًّا من أحد من الأئمة في هذه الفترة الزمنية: بعد الحاكم، وقبل ابن الصلاح، لكني رأيت نصًّا يشبه الصريح، من إمام معتمد حجة في هذا الباب، هو الإمام الخطيب البغدادي رحمهم الله جميعًا، في كتابه الإمام الحجة «الكفاية». رأيته يقول فيه ص ١٠٨: «احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولىٰ ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في أتباع التابعين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره».

فمثلُ الخطيب لا يجهل حال البخاري في تعامله مع ابن أبي أويس، ولا تعامل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ―――――――――――

مسلم مع سويد، وإقراره بضعفه، فيكون قوله: احتج البخاري ومسلم بفلان وفلان على معنىٰ: رَوَيا لهم مجرد رواية، إذ الواقع أنهما لم يرويا لواحد منهم احتجاجًا على المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي بيانه ٤: ٣٦ من النوع ٢٣، المسألة الثالثة، إن شاء الله.

وقد شَهَر هذا القولَ للخطيب ابنُ الصلاح نفسه في المسألة الثالثة من مسائل النوع الثالث والعشرين عنده، لكن على معنىٰ الاحتجاج بالمعنىٰ الاصطلاحي الشائع.

وحَمْلي لقول الخطيب هذا على وَفْق ما فسَّرتُ به كلام الحاكم: أولىٰ من توهيمي له وقولي: قوله: احتج البخاري ومسلم بفلان وفلان: وهم!، إذ لم يخرجا لهم احتجاجًا، بل: انتقاء، ومقرونًا، ومتابعة، بل أقول: قوله: احتج البخاري ومسلم بفلان وفلان، يريد به: روى البخاري ومسلم لفلان وفلان.

أما متابعة ابن الصلاح للخطيب على هذا التعبير فتُحمل على المؤاخذة له، لأنه هو المقعِّد لهذا الحكم، فكان ينبغي له أن ينبِّه إلى ما في هذا التعبير من الخروج عما قعَّده.

ثم رأيت الآن هذا المعنى في كلام شيخ الحاكم، هو الإمام أبو بكر الإسماعيلي (٢٧٧ ـ ٣٧١) صاحب «المستخرج» على البخاري، رحمه الله، بل لربما كان الحاكم متأثراً بشيخه في هذا التعبير أو في هذا الاصطلاح.

رأيت قوله الذي تقدم نقله ص ١٦٨ عن الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤١٥ مؤاخِذاً البخاري على موقفه من عبد الله بن صالح كاتب الليث، إذ يروي له البخاري تعليقاً، ولا يروي له مسنداً، فقال: «هذا عجيب: يحتج به إذا كان منقطعاً ـ أي: معلَّقاً ـ ولا يحتج به إذا كان متصلاً».

أي: إن البخاري روى لكاتب الليث معلقاً، لذلك كان رمزه عند المزي ومتابعيه: خت، وعلى الاصطلاح الذي استقرّ من ابن الصلاح فمن بعده: أنه لا يصح أن يقال في مثل هذا الراوي: احتج به البخاري، فقول الإسماعيلي: يحتج به في المعلقات، قول مستغرب، كقول الحاكم تماماً الذي استغربتُه أولَ هذه المقالة ص٣٣٣ في حق الدراوردي، وبقية بن الوليد قال عن الأول: احتج البخاري مستشهداً به، وقال عن الثاني:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

احتج مسلم ببقية في الشواهد، وكذلك هنا يقول الإسماعيلي في كاتب الليث: احتج به في التعليق ـ أو: في الشواهد ـ، ولم يحتج به في الاتصال، أي: روى له، وأخرج له معلقاً، ولم يرو له متصلاً.

وإذا صح هذا الفهم ـ وهو صحيح إن شاء الله ـ فلنعتبر ـ الآن ـ الإمام الإسماعيلي هو أول المنشئين لهذا الاصطلاح. والله أعلم، وينبغي النظر في كلام غيره، وأولهم: الدارقطني خاصة.

وقد نقل الشارح في «البحر الذي زخر» ٢: ٧١٧ كلاماً للمزي حول هذا المصطلح سأنقله تعليقاً ص٤٨٠.

وممن يمكن إلحاقه بالخطيب وهو بعد ابن الصلاح زمنًا: الحافظ الدمياطي، وهو إمام حجة، ومثلُه لا يخفىٰ عليه موقف الإمام مسلم من سويد بن سعيد، ومع ذلك فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في آخر جزئه: تصحيح حديث: «ماء زمزم لما شُرب له» أنه قال: احتج مسلم بسويد بن سعيد.

وكذلك أقول: إن حمل قوله هذا على ما حملت عليه كلام الحاكم والخطيب، أولىٰ من توهيمه. والله أعلم، إلا إذا رأينا عنه نصًّا صريحًا في اعتماده تقعيد ابن الصلاح.

أما الحافظ ابن حجر فهو من أشدّ المتابعين لما قاله ابن الصلاح، فإذا رأينا في كلامه ما يخالف هذه المنهجية، حملناه على التجوّز والوهم. وذلك كقوله في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣١٤، وهو في حرارة هذا البحث نفسه: إن الشيخين احتجا بسفيان بن حسين الواسطي، مع أن الحافظ نفسه ذكر سفيان هذا فيمن علَّق له البخاري، وذلك في «هدي الساري» ص ٤٥٧، وأكّد ذلك إذْ رمز له في كتابيه «التهذيب» ٤: ١٠٧، و«التقريب» (٢٤٣٧): «خت م ٤».

هذا بالنسبة لرواية البخاري له، أما رواية مسلم له: فقد رمز الحافظ في «التقريب» ـ كما ذكرت ـ رمز مسلم: م، لكن على طريقته التي نبَّهت إليها في دراسته ص ٨٠ تحت الجانب الخامس: دراسة رموزه، وهي أن المزي يفرق بين من يروي له

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[=] ―――――――――――――

مسلم في «صحيحه»، وبين من يروي له في «مقدمة صحيحه» فيرمز للأول: م، وللثاني: مق، أما الحافظ فيدرج رمز المقدمة مع رمز الأصل، ويجعل الكل سواء تحت رمز: م، وذكرت هناك في الدراسة ما يترتب على ذلك من ملاحظات شكلية وعلمية. وهذا مثال على ذلك.

فسفيان هذا رمز له المزي: خت مق ٤، وصرح به آخر الترجمة: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروىٰ له مسلم في مقدمة كتابه، فينظر من البخاري (١٠٦٦، قبل ٢١٩٢، ٧٠٠٠)، ومن مسلم ١:١١ وصية إياس بن معاوية له أن يتجنَّب رواية الأحاديث المنكرة: «إياك والشناعةَ في الحديث ...».

فلا يحمل قول الحافظ في «النكت»: احتجا بسفيان بن حسين، على معنىٰ: رويا له احتجاجاً وأصولاً، بل يحمل على السهو منه رحمه الله.

ولا ريب أن التتبّع يكشف أكثر وأكثر، وأوضحَ وأوضحَ، من كلام الحاكم والخطيب وغيرهما. والله أعلم بالصواب.

٢ـ وسؤال ثانٍ: ما القول فيما قاله ابن الصلاح، وتوبع عليه، وشاع وذاع، وصار قوله حكَمًا على أحكام الإمام الحاكم جميعها؟.

وجوابه: أنه قول ذو شِقَّين، الشق الأول: أنه في حدّ ذاته كلام وجيه سديد ينبغي أن تكون أحكامنا على الحديث على وَفْقه، فمثلاً: السفيانان: الثوري وابن عيينة، حجة عند الشيخين مطلقًا، فكلما رأينا حديثًا من طريقهما نقول: هو على شرطهما، أما حماد بن سلمة، عن ثابت البناني: فنقول: هذا التركيب الإسنادي حجة عند مسلم فقط، أما حماد، عن غير ثابت: فلا نقول إنه حجة على شرط مسلم، بل نقول ثابت وحده حجة عندهما مطلقًا.

ولا نقول عن إسناد حديث فيه: إسماعيل بن أبي أويس إنه على شرط البخاري، لأننا نرىٰ أن البخاري روىٰ عنه، لا نقول ذلك، لأن البخاري روىٰ عنه انتقاءً، لا مطلقًا، وهكذا وهكذا.

=

**ولم يستوعبا الصحيحَ، ولا التزماه.**

**[ش]** ——————

**(ولم يستوعبا الصحيح)** في كتابيهما، **(ولا التزماه)** أي: استيعابَه[(١)]، فقد

**[تَ]** ——————

أما الشق الثاني من الجواب: فهو أننا ننزِّل فهمنا على حكم غيرنا، فننزل فهمنا لشرط البخاري أو مسلم على حكم الحاكم أن الحديث على شرط البخاري أو مسلم، اعتقاداً منا أنه يريد ما نريد، وأنه قد اتّحد فهمنا وفهمه، أمَا وقد تبيَّنَتْ وقفة في فهمنا لكلامه على ما كان، فسوف يقع الاختلاف بين حكمنا وحكمه، وهذا الاختلاف ليس في حكم واحد أو اثنين، بل في آلاف من الأحاديث، وعلى صور مختلفة، كالأمثلة التي تجدها في كلام ابن عبد الهادي المنقول في «نصب الراية» ١:٣٤٢، وعلى نحوه جاء كلام ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١:٣١٤.

٣ـ وسؤال ثالث: هل يفرِّق الإمام الحاكم بين أحاديث الأصول والمتابعات والشواهد التي في الصحيحين، أوْ لا؟.

والجواب: أنه يفرق، وانظر ما قدمته ص٣٣٧ نقلاً من الباب الثامن والتاسع من كتابه «المدخل»، ولكن تتمة السؤال: لمَ لمْ يفرق بينهما هنا، بل أطلق؟ ولا جواب عندي الآن. والله أعلم به.

ورأيت ابن منده (٣١٠ ـ ٣٩٥) عصريَّ الحاكم قال كلمة فيها إشارة إلى التفرقة بين الإخراج بمعنى الاحتجاج، وبين الاستشهاد، قالها في «شروط الأئمة» ص٧١، فيمن يروي له الشيخان أو أحدهما، قال: «أو أَخْرج عنه واحد منهما، واستشهد به الآخر» ففرَّق بين اللفظين.

(١) كأن سبب تنبيه ابن الصلاح ومَن بعده إلى عدمِ استيعاب الشيخين كلَّ الأحاديث الصحيحة، بل: عدمِ التزامهما ذلك: هو ما جاء في كلام الإمام الحاكم أول «مستدركه»: «لم يَحكما ـ أي البخاري ومسلم ـ ولا واحدٌ منهما أنه لم يصح من الحديث غيرُ ما أخرجه، وقد نبغ ـ أي ظهر ـ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال البخاري(١): ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صحَّ، وتركتُ من

[تـ] ——————

يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلُّها سقيمة غير صحيحة».

وثمة كلمات عابرة لبعض أئمتنا من أهل السنة قد يتشبَّث بها مغرِض، منها: قول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه «أعلام الحديث» ١: ١٠٢: «غرض صاحب هذا الكتاب ـ أي: «صحيح» البخاري ـ إنما هو ذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثٍ في جليل من العلم أو دقيق، ولذلك أدخل فيه كلَّ ما صح عنده في تفسير القرآن وذكر التوحيد والصفات، ودلائل النبوة، ومبدأ الوحي وشأن المبعث، وأيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحروبه ومغازيه، وأخبار القيامة.. إلى ما أودعه بعدُ من الأحاديث في الفقه والأحكام..».

ومنها: قول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» ١٦: ٢١٨: «سأل أبو عيسى الترمذي محمدَ بنَ إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا ـ يريد: حديث البحر «هو الطَّهور ماؤه» ـ عن صفوان بن سُلَيم؟ فقال: هو حديث صحيح..، قال أبو عمر ـ هو ابن عبد البر ـ: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله!، ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٠ فقال: «هذا مردود، لأنه ـ يريد البخاريَّ ـ لم يلتزم الاستيعاب»، ويقال مثل هذا في التعقب على الخطابي.

فكأن هذه الكلماتِ وأمثالَها ـ إنْ وجد ـ هي السببُ الباعث لهذا التنبيه. والله أعلم.

(١) أسنده إليه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الصحاح لحال الطُّول.

وقال مسلم(١): ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه. يريد: ما وُجِد عنده فيها شرائطُ الصحيحِ المجمعِ عليه، وإن لم يظهرْ اجتماعُها في بعضِها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح(٢)، ورجَّح أن المراد ما لم تختلف الثقاتُ فيه في نفس الحديث متنًا وإسنادًا، لا ما لم يُختلف في توثيق رواته(٣).

قال: ودليلُ ذلك أنه سُئل عن حديثِ أبي هريرة: «فإذا قرأَ فأَنْصِتوا»: هل هو صحيحٌ؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لمَ لمْ تَضَعْه هنا؟ فأجاب بذلك.

قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديثَ اختلفوا في متنها أو إسنادها،

[ت] ——————

(١) «صحيح» مسلم: كتاب الصلاة ١: ٣٠٤ (٦٣).

(٢) في «مقدمته» ص٢٠، واقتصر عليه، ثم زاد عليه في «شرحه على مسلم» ص٧٥ الجواب الثاني، وجمع النووي في مقدمة شرحه ١: ١٦ بين الجوابين.

(٣) هذه نقلة إلى جواب آخر عن ظاهر قول مسلم: «ما أجمعوا عليه».

وهكذا في ب، ج، د، و، ح، ي، وهو الصواب، وترجيح ابن الصلاح لهذا الوجه الثاني في تأويل كلام مسلم: جاء منه في شرحه على مسلم ص٧٥، وفي أ، هـ، ز، ط، ك: «ورجَّح المصنف في شرح مسلم»، والمراد بـ: «المصنف» في هذا المقام هو النووي، والواقع أن النووي نقل في مقدمة شرحه ١: ١٦ كلام ابن الصلاح وترجيحه ووافقه عليه بسكوته، لكن لاينبغي نسبته إليه، فهو ناقل موافق، لا قائل، وانظر التعليق على شرح ابن الصلاح ص ٧٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرط، أو سببٌ آخر(١).

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) حاصل قول مسلم هذا: أنه صرح بعدم استيعابه الأحاديثَ الصحاح في كتابه، لكنه زاد في الإفادة: لمَ لمْ يستوعب الأحاديث الصحاح؟ فقال: إنه اقتصر في كتابه على «ما أجمعوا عليه».

وهذا الجواب يحتاج إلى شرح «ما»، وشرح واو الجمع في قوله: «أجمعوا».

فـ«ما» اسم موصول يعود على ما في الكتاب كله من رجال ومتون، والواو ضمير الفاعل يعود على علماء عصره والسابقين عليه عامة.

والجواب عن الأمر الأول: أن الواقع يشهد بخلافه من وجهين، من جهة ما في كتابه نفسه من أحاديث اختلفت رواياتها، هو أشار إلى اختلافها، ومن جهة مخالفة رواياته لما في روايات الآخرين في كتبهم.

وقد أجاب ابن الصلاح بما نقله عنه الشارح بأنه حصل للإمام مسلم ذهول عن هذا الشرط الذي شرطه على نفسه: أن لا يذكر إلا ما أجمعوا عليه. وهذا جواب بعيد، إذِ الأحاديث التي تخرج عن شرطه كثيرة، يصعب مع كثرتها ادعاء الذهول الكثير على الإمام مسلم.

وأجاب النووي في «شرحه» ٤:١٢٣ بأنها «عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم ـ مسلمًا ـ تقليدُ غيره في ذلك»، وهذا أقرب من جواب ابن الصلاح، ومع ذلك فإنه يُلزم مسلمًا بالمخالفات الكثيرة لغيره.

والجواب عن الأمر الثاني: أنه لا يتصوَّر من الإمام مسلم أن يدعي إجماع علماء الحديث لتلك الفترة الزمنية على رجال أسانيده ورواياتهم، كما أن الواقع كان خلافه بعد ما فرغ مسلم من تأليف كتابه، فقد انتقده أبو زرعة في روايته عن فلان وفلان، وكذلك زميله إبراهيم بن أبي طالب.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــ

هذا ما يتعلق بـ: المجمِعين. أما المجمع عليه: فهو الضوابط العامة لصحة السند، ولصحة المتن.

وتلخيص آخر لجوابَيْ ابن الصلاح: الجواب الأول: معنى قول مسلم «ما أجمعوا عليه»: من الشروط والضوابط للحديث الصحيح. والجواب الثاني: هو ما اتفق الثقات على روايته ولم يختلفوا فيه.

والأقرب تفسير (واو الجمع) بجمعٍ خاص لا بجمع عام، وهو إجماع الأئمة الأربعة الآتي ذكرهم. والله أعلم، ويبقىٰ للإمام مسلم احتمال حرية خروجه عن بعضهم، فيترجح له موافقة البعض ومخالفة البعض الآخر، أو حرية الخروج عن جميعهم أحيانًا.

وللإمام مسلم أسوة حسنة بشيخه الإمام البخاري رضي الله عنهما، وعن علماء الإسلام أجمعين. فقد حكىٰ الحافظ في «هدي الساري» ص ٧، ٤٨٩ عن الإمام العقيلي صاحب «الضعفاء» قوله: «لما ألّف البخاري كتابه «الصحيح»، عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي ابن المديني، وغيرهم، فاستحسنوا وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: «والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة».

وهذا يفيد فائدة عامة: عَرْض البخاري عمله على شيوخه. ويفيد فائدة خاصة: أنه أبقىٰ لنفسه حرية الاختيار والنظر، فقد خالفوه في أربعة أحاديث، ولم يعمل بمخالفتهم وقولهم، وكذلك نقول في صنيع الإمام مسلم، ألَّف، وعَرَض، فاستفاد وحرَّر وأخذ بقولهم في كثير مما أبدوه له من ملاحظات، وترك لنفسه ـ مع ذلك ـ حرية الاختيار والبقاء على ما كتب، كما حصل للبخاري في هذه الأحاديث الأربعة. والله أعلم.

وينقدح لي جواب آخر. والله أعلم بصوابه، هو: أنه يريد بقوله «وضعت ها هنا» أي: في أصول الأبواب، وبعبارة أخرىٰ: إنه يدعي الاتفاق والإجماع لأحاديثه التي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقال البُلقيني[١]: قيل: أراد مسلم إجماع أربعة[٢]: أحمد بن حنبل، وابن

[ت] ——————

يرويها أصولاً واحتجاجًا، لا ما هو في المتابعات والشواهد، أو ما يسوقه هو لبيان اختلاف الرواية ـ أو الرواة ـ فيه، ثم يختم الباب بما يرتضيه، ولئن وجد شيء من الاختلاف فيما هو أصل وحجيَّة فقليل، ولا بدَّ من الاختلاف في الأمور الاجتهادية.

(١) «محاسن الاصطلاح» ص١٦٢، ومعلوم أن البلقيني ـ على إمامته ـ يستمد في كتابه هذا من «إصلاح كتاب ابن الصلاح» للإمام مغلطاي، ولا يسميه، ولفظ مغلطاي في كتابه المذكور ٢: ٦٦: «رأيت في بعض التواريخ الحديثية، ولا يحضرني الآن ذكره: أنه أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد ين منصور الخراساني»، فاختلف معه البلقيني في يحيى: ابن معين، أو النيسابوري.

ثم رأيت البقاعي ١: ١٢٨ نقل كلام البلقيني كما هو عند مغلطاي تمامًا، فينظر كيف حصل الخلل!.

أما الزركشي فذكر ٢:١٧٩ ـ ١٨٠ (٤١): الأربعة على نَسَق مغلطاي، لكنه أيضًا لم يَنسب ذلك إلى قائل. وذكر الأربعةَ ـ كما ذكرهم الشارح عن البلقيني ـ العلامةُ شَبير أحمد العثماني رحمه الله في مقدمة شرحه «فتح الملهم» ١: ١٢٢، ثم سها فذكر في ٣: ٢١٤ أبا حاتم وأبا زرعة بدل: عثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

(٢) **[وقال صاحب «المفهم»: مراده إجماع مَن لقيه مِن أهل النقل والعلم بالحديث. وقال المَيَانجي في «إيضاح ما لا يَسَع المحدِّثَ جهلُه» ـ ص٢٦٧ ـ: مراده إجماع أئمة الحديث: كمالك، والثوري، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وغيرهم. «شرح ألفيته». ـ ٢: ٥٧٠ ـ].**

وصاحب «المفهم»: هو أبو العباس القرطبي، الذي تقدمت ترجمته قريبًا صفحة ٣١٧، ولم أر هذا الكلام في مقدمة «تلخيص صحيح مسلم» له، ولا في شرحه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــ

معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

قال المصنف في «شرح مسلم»(١): وقد أَلْزمهما الدارقطني وغيرُه إخراجَ أحاديثَ على شرطهما لم يُخْرِجاها، وليس بلازمٍ لهما، لعدمِ التزامِهما ذلك.

قال: وكذلك قال البيهقي: قد اتفقا على أحاديثَ من صحيفة هَمَّام، وانفرد كلٌّ واحدٍ منهما بأحاديثَ منها، مع أن الإسناد واحد.

قال المصنف(٢): لكنْ إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو أحدُهما مع صحة

[ت] ـــــــــــ

المسمى بـ«المفهم» ١: ٩٨ فما بعدها، و٢: ٣٩.

ودعوى إجماع أئمة الحديث: مالك ومن ذُكر: لا تصح بحال، ويستغرب من الزركشي نقلها ٢: ١٧٩ (٤١) وسكوته عليها.

(١) «شرح مسلم» ١: ٢٤، وكذلك النقل التالي.

أما قوله «وغيره»: فهذا (الغير) يدخل تحته: أبو ذر عَبْدُ بن أحمد الهَرَوي، ذكره النووي أيضًا أثناء كلامه هناك، وذكره الزركشي ٢:١٧٦ (٤٠)، قال بعد أن وصف جزء الدارقطني بأنه «صغير»: «وخرَّجها أبو ذر بأسانيدها من روايته عن شيوخه في أربعة أجزاء». وهو من مسموعات أبي العباس أحمد بن محمد ابن أبي عَزَفَة اللخمي، على ابن زَرْقون، كما في «برنامج شيوخ الرُّعَيني» ص٤٥.

(٢) في مقدمة «شرح مسلم» ١: ٢٤، وهذه الاحتمالات الثلاثة تُضْعِف ما استظهره المصنف ـ النووي ـ، مع توارد مَن جاء بعده على نقله، ومن المقرَّر عند أئمة الفقه والأصول قولهم: لا يُنْسَب إلى ساكت قول. وكأن أصل هذا القول ـ سوى الاحتمالات الثلاثة ـ هو للإمام ابن عبد البر الذي حكاه الحافظ في «النكت» ١: ٣١٩: «وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه: إن البخاري ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك

=

**قيل : ولم يَفُتْهُما منه[1] إلا القليلُ.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

إسناده في الظاهر: أصلاً في بابه، ولم يُخرِجا له نظيرًا، ولا ما يقومُ مَقامَه: فالظاهر أنهما اطَّلعا فيه على علة، ويَحتمِل أنهما نسياه، أو تركاه خشيةَ الإطالة، أو رأَيا أن غيره يَسدُّ مَسَدَّه.

**(قيل)** أي: قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأَخْرَم: **(ولم يَفُتْهُما إلا القليلُ)**.

**[تَ]** ــــــــــــــــــــ

إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وُجدت فهي معلولة. وقال في موضع آخر ـ في «التمهيد» ١٠: ٢٧٨ ـ وهذا الأصل لم يُخرج البخاري ومسلم منه شيئًا، وحسبك بذلك ضعفًا»، قال الحافظ: «وهذا ـ وإن كان لا يُقبل منه ـ فإنه يعضد قول ابن الأخرم. والله أعلم». ولعل في كلام الحافظ ابن عبد الهادي الآتي ص ٣٨٤ مثالاً على ذلك.

(١) حرف «منه» زيادة من نسخ المتن الثلاثة.

ولفظ ابن الأخرم كما نقله عنه سماعاً تلميذه ابن منده في «شروط الأئمة» ص٧٣: «قلّ ما يفوت البخاريَّ ومسلماً مما يثبت من الحديث»، وسياق كلامه هناك يؤيد أن مراده: لم يفتهما في كتابيهما إلا القليل مما يثبت من الحديث، وهذا يتفق تماماً مع قول ابن الصلاح ص١٦، قال: «يعني: في كتابيهما»، وهو محتمل لِما في كتابيهما: مما هو على شرطهما احتجاجاً، أو لما هو صالح إخراجُه في كتابيهما: احتجاجاً، ومتابعة، ومقروناً..، أما ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٩٨، فجعله فيما «يبلغ شرطهما» ـ ومثله ما يأتي ص٣٥٧ من كلام الشارح ـ ونقل عنه البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٢٦ تفسيرين، هذا أحدهما، ويمكن تقريبه من قول ابن الصلاح، والثاني: أنه أراد: لم يفتهما معرفته والعلم به، واستظهره ابن حجر، مع أنه بعيد من سياق كلام ابن منده، والله أعلم.

**وأُنْكِرَ هذا، والصوابُ: أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ، أعني الصحيحين، وسننَ أبي داود، والترمذيِّ، والنسائي.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

(**وأُنْكِرَ هذا**)، لقولِ البخاري ـ فيما نَقَلَه الحازمي(١) والإسماعيلي ـ: وما تركتُ من الصحاح أكثَرُ.

قال ابن الصلاح(٢): و«المستدرك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشتملُ مما فاتهما على شيء كثير، وإنْ يكنْ عليه في بعضه مقالٌ، فإنه يَصفو له منه صحيحٌ كثير.

قال المصنف زيادة عليه: (**والصوابُ**(٣): **أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ، أعني الصحيحين، وسننَ أبي داود، والترمذي، والنسائي**).

قال العراقي(٤): في هذا الكلام نظر، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[تَ]** ــــــــــــــــــــ

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» ص١٦٠.

(٢) المقدمة ص ١٦.

(٣) عبارة النووي في «الإرشاد» ص٦٠: «قلت: والصواب قول من قال..»، فأفاد أنه ناقل متابع، لا أنه قائل منشىء، خلاف ما اشتهر من خلال كلام العراقي في «شرح ألفيته» ص١٥، وابن حجر في «النكت» ١: ٢٩٨. وقد تنبَّه السخاوي لهذا في «فتح المغيث» ١: ٥٥، ٥٦، فنقل لفظ «الإرشاد»، وقال: «وكأنما أراد بالقائل الحافظَ أبا أحمد ابنَ الفرضي..»، ويؤكده ما يأتي ص٣٩٧، وما في «فهرست» ابن خير ص١٢٥.

(٤) في «شرح ألفيته» ص ١٥، إلا أن القول الثاني ـ ولعل البخاري: أراد.. ـ نقله عن ابن الصلاح، وهو في «المقدمة» بنحوه ص١٦. وقد تقدم صفحة ٦٧ ـ ٦٨ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

لقول البخاري(١): أحفظُ مئةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ، ومئتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيح.

قال: ولعل البخاريَّ أراد: بالأحاديث المكررةِ الأسانيد، والموقوفاتِ، فربما عَدَّ الحديثَ الواحدَ المرويَّ بإسنادين: حديثَيْنِ.

زاد ابن جماعة في «المَنْهل الرَّوي»(٢): أو أراد المبالغةَ في الكثرة، قال: والأول أولى.

قيل(٣): ويؤيِّد أن هذا هو المراد: أن الأحاديثَ الصحاحَ التي بين أظهرنا(٤)

[تَ] ــــــــــــــــــــ

نقل أقوال عدد من الأئمة في الجزم بأن هذه الأعداد الكبيرة في محفوظات الأئمة المتقدمين محمولة على تعدد أسانيد الحديث الواحد، وعلى إدخال الموقوفات والمقطوعات فيها.

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٤٦ بهذا اللفظ، لكن قال الزركشي في «النكت» ٢:١٩١ (٤٤): «قال الشيخ قطب الدين الحلبي: جاء في بعض الطرق عنه: «وأعرف مئتي ألف»، بلفظ «أعرف» بدل: أحفظ، وكأن هذه الرواية أحسن»، والمعرفة يدخل تحتها: ما هو محفوظ تمام الحفظ، وما يشبهه ويقاربه، كالذي كانوا يوردونه أثناء المذاكرة، ويقولون في كتب التراجم: فلان يحفظ مئتي ألف حديث، ويذاكر بمئة ألف أخرى، فالثلاث مئة ألف معروفة لديه.

(٢) كلام ابن جماعة هذا كأنه في الورقة الساقطة من الأصل الذي نُشِر عنه الكتاب. انظر التعليق على ص٣٣ منه.

(٣) هذا من كلام الحافظ ابن حجر في «النكت الوفية» ١: ١٢٩.

(٤) في «النكت» زيادة بعدها: «بل وغير الصحاح»، وهذه زيادة ثابتة في ب، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

لو تُتُبِّعَتْ من المسانيد، والجوامع، والسنن، والأجزاء وغيرها، لما بَلَغَتْ مئةَ ألفٍ بلا تكرار(١)، بل ولا خمسينَ ألفًا، ويبعُد كلَّ البُعْد أن يكونَ رجلٌ واحدٌ حفظَ ما فات الأمةَ جَمْعُه(٢)، فإنه إنما حفظه من أصولِ مشايخه، وهي موجودة(٣).

وقال ابن الجوزي(٤): حَصْرُ الأحاديث يبعُد إمكانُه، غير أن جماعةً بالغوا في تتبُّعها وحَصَروها، قال الإمام أحمد: صحَّ سبعُ مئةِ ألفٍ وكَسْرٌ، وقال: جمعتُ في «المسند» أحاديثَ انتخبتُها من أكثرَ من سبع مئة ألف وخمسين ألفًا.

قال شيخ الإسلام(٥): ولقد كان استيعابُ الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى

[تـ] ـــــــــــــــــ

ج، و، ح، ك. وتقدم في مقدمة التحقيق أن النسخ: أ، د، هـ، ز، ط، ي تُمثِّل الصياغة الأخيرة للكتاب عند الشارح، فيكون حذفه لهذه الجملة متعمدًا، وهو كذلك، فقد صرَّح آخر كلامه الآتي ص٣٥٧: «.. وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزوائد، فبلوغُها العددَ السابقَ لا يبعُد».

(١) أي: لَمَا بلغت متونها مئة ألف، وكلامه هذا أقرب إلى الواقع من كلام الشارح الآتي، بل هو هو الواقع.

(٢) من مخطوطة «النكت الوفية» مع الضبط، وفي نسخ «التدريب»: جميعه.

(٣) في «النكت الوفية» زيادة كلمة: «أو أكثرها»، وكأن الشارح حذفها عمدًا أيضًا، مع أن الكلام ينطبق على الواقع بثبوتها، أكثر من حذفها.

(٤) «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٦١، وانظر ما تقدم ص٦٧.

(٥) من «النكت الوفية» ١: ١٢٧، ونقله الشارح في «البحر» أيضًا ٢: ٧٦٠، وعقَّب عليه بقوله: «لو صنع المتقدمون هذا لفات ما هو أحسنُ منه وأجلُّ، من جهة
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

ذلك، بأن يَجمعَ الأولُ منهم ما وصل إليه، ثم يذكرَ مَنْ بعده ما اطَّلع عليه مما فاته من حديثٍ مستقلٍ، أو زيادةٍ في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالذيل عليه، وكذا مَنْ بعده، فلا يمضي كثيرٌ من الزمان إلا وقد استُوعبتْ وصارتْ كالمصنَّف الواحد، ولَعَمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

[تَ] ———————————

أن الحديث الذي يخرجه الأول قد يكون وقع له من طريق غريبة لا ينتهض بها الحجة، فلو لم يخرجه مَن بعده لأدَّى الحال إلى ردِّه، فلما تواردت الأئمة على إخراج الحديث: وقع في ذلك من الفوائد كثرة الطرق، وقد يكون فيها طريق صحيح بمفرده، وقد لا يكون، فيقتضي تعددُ طرقه قبولَه وارتفاعَه إلى درجة الصحة أو الحسن، أو أن له أصلاً في الجملة، بخلاف ما لم يوقف عليه إلا عند مخرج واحد من طريق واحدة. وإذا كان الصحيحان اللذان لا يحتاجان إلى عاضد، حصل بالمستخرجات عليهما فوائد جمة، فما ظنك بغيرهما؟! نعم بعد أن استقرت الجوامع والمسانيد واستوفيت الطرق حَسُن من المتأخرين أن يصنعوا ذلك»، وهذا تعقُّب جيد، لكن قد يقال: إن مراد الحافظ رحمه الله: لو فعل المتأخرون هذا بعد تدوين الكتب والدواوين الحديثية. والله أعلم.

ثم قال الشارح ٢: ٧٦٥ بعد ما عَرَض لكتب الزوائد الآتية بعد أسطر: «وقد صَنَع الفَرْضَ الذي ذكره الحافظ ابن حجر من المتقدمين الإمامُ البيهقي، فإنه قصد جمع الأحاديث كلها في تصانيفه ولم يكرر فيها شيئًا في الغالب، فصارت كالمصنَّف الواحد» واستعرضها كتابًا كتابًا، ثم قال: «فلم يَفُتْ كتبَه منها إلا القليل»، قال: «وقد حَذَوتُ فيما أَلَّفتُ حذوه» وذكر بعضها، وقال: «ومؤلفاتٌ أُخَر مختصرة استوفت الأحاديث إلا أحاديثَ الأحكام..».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

قلت: قد صنع المتأخرون ما يَقْرُبُ من ذلك، فجمع بعض المحدِّثين(١) ممن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد «سنن» ابن ماجه على الأصول الخمسة.

وجَمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد «مسند» أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد «مسند» البزار في مجلد ضخم، وزوائد «معجم الطبراني الكبير» في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين،

[تً] ———————

(١) كتب الناسخ على الحاشية اليسرى: **[هو الشهاب البوصيري]**.

وكتب ابن العجمي حاشية أخرى على اليمين: **[وجمع الشهاب أحمد بن أبي بكر الكِناني البوصيري زوائد المسانيد العشرة: الطيالسي، والحميدي، ومسدَّد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، وأبي يعلى الموصلي.]**.

قلت: لا أدري لمَ أبهم الشارح اسم البوصيري هنا وصرَّح به في «شرح ألفيته» ٢: ٧٦٣ ـ ٧٦٤، وكانت وفاته سنة ٨٤٠ عن ثمان وسبعين سنة رحمه الله تعالى.

وزوائد سنن ابن ماجه سماها «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه»، وقد طبع أكثر من مرة.

وأما زوائد المسانيد العشرة: فهو الذي سماه «إتحاف الخِيَرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، واختصره نفسه رحمه الله، وطبع الأصل، والمختصر.

ومما يفيد التنبيه إليه بشأن الحافظ البوصيري: أنه من المتلطِّفين في النقد، وهذا ما يشير إليه العلامة الكوثري رحمه الله في آخر مقدمته لشروط الأئمة الستة، وهو يترجم لابن ماجه ويتحدَّث عن «مصباح الزجاجة»: «ونصُّه ـ أي البوصيري ـ على الضعف الشديد في حديثٍ ما كافٍ في سقوطه من مقام الاحتجاج به، سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وزوائد «مسند» أبي يعلى[1] في مجلد، ثم جَمَعَ هذه الزوائد كلَّها في كتابٍ محذوفِ الأسانيد[2]، وتكلَّم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيحٌ كثير.

وجَمَع زوائد «الحِلْية» لأبي نُعيم في مجلد ضخم[3]، وزوائد «فوائد»

[تً] ــــــــــــــــــــــــ

(١) **[أبو يعلى المَوْصِلي: هو الحافظ أحمد بن علي، من الطبقة العاشرة، مات سنة ست وثلاث مئة.].**

كذا قال الشيخ ابن العجمي، والمشهور أنه توفي سنة ٣٠٧، كما قال تلميذه ابن حبان في «الثقات» ٨: ٥٥ وغيره، وكان مولده سنة ٢١٠، وقوله «من الطبقة العاشرة» يوهم أن الترجمة من «تقريب التهذيب»، وليس كذلك، إنما هو ـ والله أعلم ـ تقليد لابن حجر في تقريب زمن المترجَم، ومع ذلك فلا يصح، إن كان أراد ذلك، إذ إن هذا التاريخ لرجال الطبقة الثانية عشرة.

ومما ينبغي التنبيه إليه ـ وقد أصبح مشهوراً ـ: أن لأبي يعلى مسندين: الكبير، وهو الذي اعتمد تجريدَ زوائده الحافظُ ابن حجر في «المطالب العالية» الآتي ذكره، والبوصيري في «إتحاف السادة الخِيَرة»، والصغير، وهو الذي اعتمد زوائده الهيثمي في «المقصد العلي»، ثم في «مجمع الزوائد».

لكنه في «المقصد العليّ» جاء في أوله بمسانيد العشرة المبشرين رضي الله عنهم، من «المسند الكبير»، ورمز لحديثهم أوله بحرف (ك).

(٢) وهو الذي اشتهر وعمَّ خيره ونفعُه: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» الذي طبعه أستاذنا الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله تعالىٰ أول مرة في عام ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ في عشر مجلدات، رحمه الله تعالى، ثم تعددت طبعاته.

(٣) كذا يقول الشارح، والذي في «الضوء اللامع» ٥: ٢٠١: «رتّب أحاديث «الحلية» لأبي نعيم على الأبواب، ومات عنه مسوَّدة، فبيَّضه وأكمله شيخنا ـ ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

تَمَّام[(١)]، وغير ذلك[(٢)].

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد: إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حُمَيد، وأحمد بن مَنيع، والطيالسي، في مجلدين[(٣)].

[ت] ______________

حجر ـ في مجلدين»، ونحوه في «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص٢٤٠، فهو ترتيب، لا زوائد، وقد تبيَّن صحة ذلك بصدور طبعته السقيمة في ثلاث مجلدات.

(١) كلام الحافظ السخاوي صريح أيضاً في أن الهيثمي رتَّب «فوائد» تمام ترتيبًا، فإنه قال ـ كما قدَّمته ـ: «رتَّب أحاديث «الحلية» .. وأحاديث «الغيلانيات»، و«الخِلَعيات»، و«فوائد» تمام، و«الأفراد» للدارقطني أيضًا على الأبواب».

(٢) [كزوائد صحيح ابن حبان، كما سيأتي.].

انظر صفحة ٣٩٥، وهو المطبوع أكثر من مرة باسم «موارد الظمآن». وللهيثمي رحمه الله أيضًا: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ابن أبي أسامة، طبع في مجلدين.

(٣) وهو المطبوع باسم «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية». والمذكور هنا ثمانية، إلا أن «مسند» إسحاق بن راهويه لم يكن مقصوداً أصالة، إنما المقصود بدلاً عنه: «مسند» الحارث بن أبي أسامة، ثم ارتأىٰ الحافظ رحمه الله أن يضيف إليها «مسند» إسحاق، و«مسند» أبي يعلىٰ الرواية الكبيرة، فتمّ العدد عشرة مسانيد، كما قال في مقدمته.

وقد رتَّبه رحمه الله على الأبواب الفقهية، وطريقته أنه يسوق الحديث بإسناد مخرجه، وقد يعلِّق عليه بشيء من عنده، ثم إنه جُرِّد من الأسانيد، وقد طُبع الأصل والمختصر.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

وزوائد «مسند الفردوس» في مجلد[١].

وجمع صاحبنا الشيخُ زين الدين قاسم الحنفي[٢] زوائد «سنن»

[تـ] ―――――――――――

هذا، وإن بين عمل الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة»، وابن حجر في «المطالب العالية» اتفاقًا في بعض الوجوه، وافتراقًا في بعضها الآخر، وتوجد أحاديث مشتركة كثيرة جدًّا في الكتب الثلاثة، كما توجد أحاديث في كل واحد ليست في الآخر، لهذا نقل الشيخ ابن العجمي عن الشارح قوله في «البحر الذي زَخَر» ٢:٧٦٥:

**[غير أنه يقع فيه التداخل مع زوائد الهيثمي، فجرَّدتُ زوائد المسانيد المذكورة على كتاب الهيثمي، ليكون ذيلاً له في كتاب سميته «بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد». وكذا جمعت زوائد سعيد بن منصور في تأليف، وزوائد «شُعَب الإيمان» في آخر، ولم يَكمُلا.]**.

وللشارح أيضًا «زوائد نوادر الأصول»، ذكره في «حسن المحاضرة» ١ : ٣٤٢.

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) **[قاسم الحنفي: هو ابن قُطْلُوبُغا، وهي لفظة تركية مركبة من: قطلو ـ ومعناه: المبارك ـ وبُغا ـ ومعناه: الولد ـ.]**.

هو الحافظ الأصولي الفقيه الإمام قاسم بن قطلوبغا، المتوفَّى سنة ٨٧٩ رحمه الله تعالى، فهو من طبقة كبار وأجلاء شيوخ الشارح، كالكافِيَجي المتوفَّى في العام نفسه، ففي قوله «جمع صاحبنا»: تجوُّز في حقّ شيخه الإمام قاسم، رحمهما الله تعالى.

وأفاد السخاوي رحمه الله في «الضوء اللامع» ٦ : ١٨٦ أن قاسمًا أفرد هذه الزوائد عن ظهر قلب دون مراجعة لأصولها! وهذا يدل على استحضارٍ زائد، لكن في قول الشارح هنا: جمع زوائد سنن الدارقطني: جزم فيما شك فيه السخاوي: هل هي زوائد متونه، أو رجاله؟.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الدارقطني في مجلد.

وجمعتُ زوائد «شُعَب الإيمان» للبيهقي في مجلد.

وكتبُ الحديثِ الموجودةُ سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزوائد بكثرةٍ، فبلوغُها العددَ السابقَ لا يَبْعُد. والله أعلم[(١)].

تنبيهات :

أحدها:

ذكر الحاكم في «المدخل»[(٢)]: أن الصحيح عشرة[(٣)] أقسام، وسيأتي نقلُها عنه[(٤)]، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى، واختيار الشيخين: أن يرويَه الصحابيُّ المشهورُ بالرواية، ولهُ راويانِ ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديثُ المرويَّةُ بهذه الشريطة لا يبلُغ عددُها عشرةَ آلاف حديث. انتهى.

وحينئذ يُعرفُ من هذا: الجوابُ عن قولِ ابنِ الأخرم، فكأنه أراد: لم يَفُتْهما من أصحِّ الصحيح الذي هو الدرجة الأولى، وبهذا الشرط، إلا

[ت] ————————

(١) نعم، وأذكِّر القارئ والباحث في كتب الزوائد، ونحوُها كتبُ العلل: إلى ضرورة استحضار الملاحظات التي قدمتُها ص ٢٣: من أن هذه الكتب تعطي الناظر فيها حكمًا خاصًا على الحديث، لا حكمًا عامًا.

(٢) صفحة ٧٣، ٧٨. وسيأتي نقل كلام الحاكم بتمامه وتعليق ابن حجر عليه.

(٣) «عشرة»: شُطب عليها في ك، وهي صحيحة.

(٤) صفحة ٥٢٦ فما بعدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

القليل، والأمرُ كذلك[١].

**الثاني :**

لم يُدْخِلِ المصنفُ «سنن» ابن ماجه في الأصول[٢]، وقد اشتهر في عصرِ المصنفِ وبعدَه جَعْلُ الأصولِ ستةً، بإدخالهِ فيها.

قيل: وأولُ مَنْ ضَمَّه إليها ابنُ طاهر المَقْدِسي[٣]، فتابعه أصحاب الأطراف

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٤٨.

لكن لم يسلِّموا للحاكم دعواه هذه على الشيخين، فما انبنىٰ عليها غير مسلَّم أيضًا.

(٢) وذلك في قوله السابق ص٣٤٩: «والصواب: أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ..»، وممن كان في عصر المصنف الإمام النووي واعتبر كتاب ابن ماجه سادساً: ابن خلكان (ت٦٨١)، فإنه قال في ترجمة ابن ماجه ٤: ٢٧٩: «كتابه في الحديث أحد الصحاح الستة»، فزاد وصفها بـ: الصحاح، وسأنقله في نوع الحديث الحسن ٣: ٣٤.

(٣) المتوفَّى سنة ٥٠٧، وذلك في جزئه «شروط الأئمة الستة» المطبوع مع «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، كلاهما بتحقيق وتعليق العلامة الكوثري رحمه الله تعالى، طُبعا سنة ١٣٥٧، ثم أعاد طباعتهما مع التعليق السابق وزيادةٍ شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وطبعا سنة ١٤١٧.

وينبَّه إلى حكاية الشارح لهذه الأولية بصيغة التمريض «قيل» مع جزم الحافظ بذلك في «النكت» لابن حجر ١: ٤٨٧: «حكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال، فإنه عمل أطرافه معها، وصنَّف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعدَّه معهم، ثم عمل الحافظ عبد الغني المقدسي كتاب «الكمال في أسماء الرجال»، فذكره فيهم»، إلى آخر كلامه رحمه الله، وفيه فوائد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

والرجال والناس[1].

وقال المِزِّيُّ: كلُّ ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث. وتعقَّبه شيخ الإسلام بأنه انفردَ بأحاديثَ كثيرةٍ وهي صحيحة. قال: فالأَوْلَى حَمْلُه على الرجال[2].

**الثالث:**

«سنن» النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي: الصغرى،

[تَ] ——————

(١) يريد: الإمام المزي ـ مثلاً ـ في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال»، ومن تبعه، والناس: أي العلماء الذين يعزون الحديث إلى الستة مثلاً، أو: إلى السنن الأربعة، فابن ماجه معهم.

(٢) كلمة المزي حكاها عنه تلميذه الحسيني في كتابه «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» في ترجمة ابن ماجه ٣:١٦١٧، وعلّق عليها بما تراه، ونقل ذلك الحافظ في «التهذيب» ٩:٥٣١، وعلَّق عليه بما تراه أيضًا.

ويقال عليه أيضًا: إنه انفرد بالرواية عن رجال ثقات، سرد طائفة منهم شيخنا محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله في كتابه «الإمام ابن ماجه» ص١٩١.

وقد قال الكوثري رحمه الله في آخر مقدمته لشروط الأئمة: «وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف، وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح». وذكر ابن طاهر في جزئه المذكور ص١٠١ كلامًا لأبي زرعة في مدح «سنن» ابن ماجه، أنكره الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١: ١٤٤، ١٤٥، والذهبي في «السير» ١٣: ٢٧٨، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٨٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

دون الكبرى، صرَّح بذلك التاج ابن السُّبْكي[(١)] قال: «وهي التي يخرِّجون عليها الأطراف والرجال»، وإن كان شيخُه المِزِّي ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقِّن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي[(٢)]: أن النسائيَّ لما صنَّف الكبرى

[ت] ــــــــــــــــــــــ

(١) «رفع الحاجب» للتاج السبكي ٣:٧٨، لكن: **[تعقَّبه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» ـ «موافقة الخُبْر» ١ : ٤٨١ ـ فقال: هذا حصر مردود، فهذا شيخه المزي قد خرَّج الأطراف والأسماء على السنن الكبرى، مضافًا إلى الصغرى. انتهى.]**.

ومراده بأطراف المزي: «تحفة الأشراف»، ومراده بـ«الأسماء»: «تهذيب الكمال». يعني: أن المزي اعتمد في كتابيه هذين على «السنن الكبرى» للنسائي مع الصغرى.

وهذا الاستدراك من الشيخ ابن العجمي رحمه الله على التاج ابن السبكي مذكور مستفاد من كلام الشارح بقوله «وإن كان شيخه المزي ضمَّ إليها الكبرى».

(٢) نحو هذه القصة في مقدمة «جامع الأصول» ترجمة الإمام النسائي ١ : ١١٦، وابن الأثير أسبق وفاةً من العراقي بمئتي سنة، وهي في كلام أبي علي الغسّاني الجياني الآتي آخر هذه التعليقة، وكانت وفاته قبل ابن الأثير بأكثر من مئة سنة.

ولا يلزم من هذا الخبر أن كل ما في «السنن الصغرى» صحيح، فهو نفسه يعلِّل أحاديث كثيرة فيها، ويذكر اختلاف الرواة على بعضهم.

وأنت ترى أن ابن الأثير لم ينفرد بهذا الخبر الذي فيه التصريح بأن للنسائي كتابين في السنن: الكبرى والصغرى، بل قال به إمام المتأخرين وعمدتهم الحافظ العراقي، وهو صريح كلام أئمة كثيرين.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ______________

فما يقوله الحافظ الذهبي في «التذكرة» ٣: ٩٤٠، و«السِّيَر» ١٦: ٢٥٦، وتابعه مختصِرا «التذكرة»: ابن عبد الهادي ٣: ١٣٣، والشارح في «طبقات الحفاظ» (٨٦٠)، ونَصَره بعض المعاصرين ـ من أن «الصغرى» عملُ ابن السني ـ : هو في محلِّ النظر، بل المنع، والشارحُ نفسُه تراه ينقل هنا كلام العراقي ويُقرُّه، وقال في «حسن المحاضرة» ١: ٣٤٩ في ترجمة النسائي: «له من المصنفات: السنن الكبرى والصغرى». فما قاله في «طبقات الحفاظ» هو في مقام المتابعة منه، لا الاستقلال!. وهكذا ينبغي أن يقال في متابعة ابن عبد الهادي، إنهما متابعان لصاحب الأصل، وهو الذهبي، فهم واحد في الاعتبار لا ثلاثة.

وتقدم قبلُ في التعليقة السابقة كلامُ ابن حجر أن المزي عمل كتابَيْه العظيمين: «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» على «السنن الكبرى» مضافًا إلى «الصغرى»، ومعلوم متابعة مَن بعد المزي له في كتابيه هذين، ومنهم الذهبي في مختصراته: «تذهيب التهذيب»، و«الكاشف»، و«المجرَّد».

وهذا هو المشهور بين أهل العلم من قديم، ولا يقال في مثله: إنه يخفى على كثير من طلبة العلم! بل الذي ينبغي: أن يُتَأَوَّل كلام الحافظ الذهبي إن كان له وجه مقبول، ليتساوق كلامه مع كلام غيره من الأئمة، أو يُستَدركَ عليه.

ثم رأيت الإمامَ أبا علي الغَسَّانيَّ الجيَّاني المتوفى سنة ٤٩٨ سَبَق مَن ذكرته في نسبة «السنن الصغرى» إلى النسائي، فنقل عنه ابنُ خير الإشبيلي إمامُ أصحاب الفهارس في «فهرسته» ص١١٦، قال: «قال أبو محمد ابن يربوع رحمه الله ـ ومن خطه نقلته ـ: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنَّف ـ يريد «السنن الكبرى» للنسائي ـ إنما هما من كتاب «المجتبى» له ـ بالباء ـ في السنن المسندة، لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير المصنَّف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن: أكلُّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجوَّدًا، فصنع «المجتبى» من السنن، ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل.

=

**وجملةُ ما في البخاري...........................**

[ش] ____________

أهداها لأمير الرَّمْلة، فقال له: كلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: لا. فقال: ميِّز ليَ الصحيحَ من غيره. فصنَّف لهُ الصغرى[1].

(وجملةُ ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في «شرحه»[2]: من

[تَ] ____________

روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن النسائي: ابنه عبد الكريم بن أحمد، ووليد بن القاسم الصوفي، ورواه عن أبي موسى عبدِ الكريم من أهل الأندلس: أيوب ابن الحسن قاضي الثغر، وغيره»، وهذه زيادة فائدة فيها سياق إسنادٍ برواية الصغرى إلى الإمام النسائي من رواية ابنه عنه. وأبو موسى: كنية ابنه عبد الكريم.

(١) هنا انتهت نسخة ي، وهي النسخة التي مصدرها القدس.

(٢) أي: النووي في شرح البخاري ١: ٢١٩، وعدَّد الكتب وما تحت كل كتاب من الأحاديث نقلاً عن الحَمُّويِيْ، لكنْ لفظه: «وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف»، لا: أربعة آلاف جزمًا، واللفظ المذكور هنا أصله لابن الصلاح في «المقدمة» ص٢٠.

وكتب الشيخ ابن العجمي هنا:

**[فائدة: ذكر الحافظ في باب كفران العشير في كتاب الإيمان من «الفتح» ـ ١ :٨٤ (٢٩) ـ فائدتين، إحداهما في سبب الاختلاف في عدة ما في الصحيح، فليراجع.].**

قال الحافظ: «إن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يَفْصِله منه لا يتعلَّق بما قبله ولا بما بعده تعلُّقًا يُفْضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يُوهِم من لا يحفظ الحديث أن المختَصَرَ غيرُ التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختَصَر من أثناء التام..، وقد وقع في ذلك مَن حكى أن عدَّته بغير تكرار أربعةُ آلاف حديث أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ـ النووي ـ ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدَّته على التحرير: ألفا حديثٍ وخمسُ مئة حديث وثلاثةَ عشَر حديثًا (٢٥١٣)، كما بيَّنت ذلك مفصلاً في المقدمة». أي: «مقدمة الفتح».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————

أقول: قال الحافظ في «المقدمة» ص٤٦٥: «الفصل العاشر، في عدِّ أحاديث الجامع»، وذكر كلام ابن الصلاح والنووي وتعداد الحمُّويِيْ للكتب وعدد أحاديثها، وتعقبهم بشدة، ثم قال: «وها أنا أسوق ما ذَكَر وأتعقَّبه بالتحرير إن شاء الله تعالى..». ثم ذكر كلام الحمُّويِيْ كتابًا كتابًا، وتعقب منه ما يحتاج إلى تعقب.

ثم قال أول صفحة ٤٦٨: «قلت: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته: سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثًا (٧٣٩٧)، فقد زاد على ما ذكروه مئة حديث واثنان وعشرون حديثًا».

ثم ذكر ما في كل كتاب من التعاليق والمتابعات، وقال آخر كلامه ص٤٦٩: «فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألفٌ وثلاث مئة وواحد وأربعون حديثًا (١٣٤١). وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وواحد وأربعون حديثًا (٣٤١). فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا» (٩٠٨٢). كذا قال، وبإعادة الجمع ينقص الحاصل ثلاثة، فصوابه: ٩٠٧٩.

ونقل عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٣٢: «جملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وأربعة وثمانون حديثًا» (٣٨٤)، ومع ذلك قال عقبه: «فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا» مع أنه ينبغي أن يكون حاصل الجمع: ٩١٢٢!.

ثم إن الحافظ رحمه الله عقد فصلاً ص٤٧٤ حصر فيه أحاديث البخاري بلا تكرار على وجه آخر، هو طريقة المسانيد، ذكر أسماء الصحابة المروي لهم في الصحيح، ورتبها على الأحرف، وذكر بجانب كل اسم عدد أحاديثه فيه، فقال ـ مثلاً ـ: «أبي بن كعب سيد القراء: سبعة أحاديث، أسامة بن زيد بن حارثة: ستة عشر حديثًا..»، وهكذا.

وقال آخر الفصل ص٤٧٧: «فجميع ما في «صحيح» البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير: ألفا حديث وست مئة حديث وحديثان

=

**سبعةُ آلافِ ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثًا، بالمكررة، وبحذفِ المكررة أربعةُ آلاف . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________

**الأحاديث المسنَدة (سبعةُ آلافِ) حديثٍ (ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثًا بالمكررة، وبحذفِ المكررة أربعةُ آلاف).**

**قال العراقي[(١)]: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[تَ]** ______________

(٢٦٠٢)..». وهذا هو المعتمد ـ والله أعلم ـ لا ما قاله في «الفتح» ١: ٨٤ (٢٩)، وكرره آخر «الفتح» ١٣: ٥٤٣: ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثًا (٢٥١٣)، ولا ما قاله في «النكت الوفية» ١: ١٣٢: (٢٥٢٣) حديثًا.

والرقم المهم من هذه الإحصاءات هو عدد أحاديثه المرفوعة بالمكرر، وهو في عدّ الحافظ (٧٣٩٧) كما تقدم.

وقد كتب الأخ الفاضل المحقق الدكتور خلدون الأحدب كتابًا ماتعًا عن «الإمام البخاري وجامعه الصحيح»، وعمل في آخره جدولاً مفصلاً لكتب الجامع، مقارنًا عدد أحاديث كل كتاب في المطبوع من «فتح الباري»، مع عدِّ أحاديثه من قبل الحافظ في «هدي الساري». فكانت النتيجة أن حاصل تعداد الحافظ ـ كما تقدم ـ (٧٣٩٧)، وحاصل تعداده ـ كما قال ص ٣٩٠ ـ: «بلغ إحصائي بعد جمعي له بدقة (٧٢٠٨) حديثًا»، فالفرق بينهما (١٨٩) حديثًا. أما عدد الأحاديث في طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة فبلغ (٧٦٥٨).

ومن المهم جدًّا التنبيه إليه أن اختلاف هذه الأعداد يعود إلى أمور فنية، لا إلى زيادة ونقص في صلب الصحيح أبدًا.

(١) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٠، ولفظه: «.. وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن مَعْقِل، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاث مئة حديث». وعلَّق عليه الشيخ ابن العجمي من كلام ابن حجر فقال:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

هذا مسلَّم في رواية الفِرَبْري[1]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

**[قال الحافظ ابن حجر ـ «النكت» ١ : ٢٩٤ ـ : ظاهر كلام العراقي أن النقص في رواية حماد بن شاكر ورواية إبراهيم بن معقل النسفي من أصل التصنيف، وليس كذلك، بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث : الفربري وحماد بن شاكر وابن معقل : سواء، وإنما فات حمادَ بن شاكر وابنَ معقل لمّا سمعا «الصحيح» على البخاري من أواخر الكتاب، فروياه عنه بالإجازة، نبَّه على ذلك ابن طاهر، وأبو علي الجيَّاني، فالنقص إنما حصل من طَرَيان الفَوْت، لا من أصل التصنيف. انتهى.**

**وقال الشارح ـ في «البحر» ٢ :٥٩٣ ـ: وقع في «الصحيح» بالنسبة إلى هذه الروايات اختلاف وتفاوت يسير، فما كان منه بزيادة حديث كامل أو بعضه : فمحمول على أنه فوتٌ حصل لمن سقط من روايته، مع ثبوته في أصل «الصحيح». يُكمَّل من شرح ألفيته]**، وأطال رحمه الله في ذكر احتمالات الاختلاف.

(١) الفِرَبْري ـ أو الفَرَبْري ـ هو: محمد بن يوسف بن مَطَر، ولد سنة ٢٣١، وتوفي سنة ٣٢٠، ترجمه ابن نُقطة في «التقييد» ١: ١٣١، والذهبي في «السير» ١٥: ١٠، وحلاّه بقوله: المحدث الثقة العالم، وابن رُشَيد في «إفادة النصيح» ص١٠ فما بعدها.

وقال عن نفسه: سمع «الجامع» سنة ٢٤٨، و٢٥٢. وقال أيضًا: «سمع كتابَ الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يروي عنه غيري»، أسنده إليه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢:٣٢٨، وعلق عليه الذهبي في «السير» بقوله: لم يصح.

فإن كان تضعيفه لهذا القول لأن أبا طلحة منصور بن محمد البَزْدي ـ بالباء الموحدة ـ المتوفى سنة ٣٢٩ تأخر عن الفربري تسع سنين، وهو ممن يروي الصحيح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وأما روايةُ حماد بن شاكر(١) فهي دون رواية الفِرَبْري بمئتي حديث، وروايةُ إبراهيم بن مَعْقِل(٢) دونها بثلاث مئة(٣).

[ت] ــــــــــــــــ

عن مؤلفه: فلا ينبغي أن يضعف القول لذلك، فالفربري يقول بما يعلم، وإن كان تضعيفه لشيء في السند: فينظر، ويغلب على ظني، بل أجزم، بالاحتمال الأول، لأن الإسناد ظاهر الصحة، وسَبَق الذهبيَّ إلى هذا القول ابنُ ماكولا في «الإكمال» ٧:٢٤٣.

ويعكِّر على اعتبار القول بأن أبا طلحة البَزْدي آخر من روى «الجامع الصحيح» عن مؤلفه: ما حكاه ابن نقطة في «التقييد» ٢ : ٢٥٩ في ترجمة أبي طلحة، عن جعفر المستغفري في «تاريخ نسف» قوله: «يضعِّفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وجدوا سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين». أما الرجل فهو في ذاته ثقة.

ومن المفيد التنبيه إلى أن كلمة «تسعون ألف» تحرفت في بعض المصادر إلى: سبعون ألف.

(١) هو أبو محمد حماد بن شاكر الوراق النسفي. قال جعفر المستغفِري: ثقة مأمون، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله رحلة إلى الشام.. كما في «التقييد» لابن نقطة ١ : ٣١٤.

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي، له «المسند الكبير» و«التفسير»، وكان فقيهًا مجتهدًا، مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومئتين، كما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣ : ٤٩٣.

(٣) أي: دون رواية الفربري، فرواية ابنِ معقل تزيد في النقصان على رواية حماد بن شاكر مئة حديث.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام(١): وهذا قالوه تقليداً للحَمُّوي(٢)، فإنه كَتَبَ البخاريَّ

[ت] ـــــــــــــــ

(١) هو ملتَقَطاً في «النكت الوفية» للبقاعي عن ابن حجر ١: ١٣٠ ـ ١٣٢. وعلى هذا الاعتبار ضَبَطت قوله آخر المقطع: ونَقَل عنه...، أُريد: نَقَل البقاعي، وهو قوله: «ثم رأيت عن بعض الحواشي المنسوبة إليه» أي: إلى ابن حجر.

(٢) **[الحمُّوي: نسبة إلى جدّ: حَمُّويه، وهي بلغة المَصَامِدة من البربر عبارة عن: محمد. قال في «التبصير» ـ ٢: ٥١٦ ـ: وهو بفتح أوله، وضم الميم الثقيلة بإشباع، ثم واو ساكنة، هكذا (سمعنا من يَنْطِق بها)، والأَوْلى أن يقال: بفتح الميم من غير إشباع، لأنه في لفظ النسب لا يُنْطَق فيه بما كرهوه من لفظ: وَيْه. انتهى. وفي «شرح الشفا» للصَّفَوي.]** والكلمات التي بين هلالين كبيرين سقطت من الأصل الخطي الذي طبع عنه «تبصير المنتبه»، فَيُرمَّم المطبوع من هنا.

وقوله «بفتح الميم»: أي: مع تشديدها، وهكذا في المطبوع أيضًا: بفتح الميم، وغالب الظن أنه سبق قلم، صوابه: بضم الميم.

وهكذا انقطع الكلام بعد قوله «الصَّفَوي». والصفوي: هو قطب الدين أبو الخير عيسى بن محمد الإيجي، المولود سنة ٩٠٠، والمتوفى سنة ٩٥٣. قال عنه ابن العماد في «الشذرات» ٨: ٢٩٧: العلامة المحقق المدقق.. وكان من أعاجيب الزمان، وذكر حاجي خليفة شرحه على «الشفا» في «كشف الظنون».

أما الحمُّوي: فهكذا رُسِمت هنا في النسخ، وبقلم ابن العجمي، وبقلم الذهبي في «المشتبه» كما أفاده ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٣: ٣٢٥، وأوضحُ الضابطين لها ـ فيما رأيت ـ: الإمامُ ابن رُشَيد رحمه الله تعالى، فإنه قال في «إفادة النصيح» ص٣١: «وجرت عادة المحدثين أن يقولوا في النسب إليه: الحَمُّوِيْ: بياء خفيفة، وأخرى ساكنة، يَنْوُون الوقف». فالياء الأولى خفيفة: أي غير مشدَّدة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

عنه(١)، وعدَّ كلَّ بابٍ منه، ثم جَمَع الجملة(٢)، وقلَّده كلُّ من جاء بعده، نظرًا إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة.

قال: ولقد عددتُها وحرَّرتُها فبلغتْ بالمكررة سوى المعلَّقات والمتابعات: سبعةَ آلافٍ وثلاث مئة وسبعةً وتسعين حديثًا، وبدون المكررة: ألفين وخمس

[ت] ـــــــــــــ

لكنها مكسورة لمناسبة الياء التي بعدها، والثانية ساكنة لا تشدَّد ـ مع أنها ياء النسبة ـ لئلا تتوالى ثلاث ياءات، ويحمل ذلك منهم على نية الوقف، والوقف لا يكون إلا على ساكن.

والحَمُّوْيِيْ هذا: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوْيَهْ السَّرْخَسي، ولد سنة ٢٩٣، وسمع «صحيح» البخاري من الفربري سنة ٣١٦، وامتدت حياته فتوفي لليلتين بقيتا من عام ٣٨١، كما في «التقييد» لابن نقطة ٢: ٦٣، و«الأنساب» ٢: ٢٦٨، و«السير» ١٦: ٤٩٢، و«إفادة النصيح» ص٢٩ فما بعدها. ووثقوه.

وأفاد ابن رُشَيد فائدة نادرة، قال: «وكثيرًا ما ينسبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي إلى جده الأعلى: أَعْيَن». فإذا رأيت في كلام ابن الجوزي: فلان الأَعْيَني، فاعلم أنه هو، إلا إذا دلَّت القرينة على غيره.

(١) يريد: كتب «صحيح» البخاري عن الفربري.

(٢) فكان العدد الذي تقدم قريباً (٧٢٧٥)، وطُبع الجزء الذي فيه هذا باسم «عدد جميع حديث الجامع الصحيح للبخاري»، طبعه الدكتور أحمد فارس السلّوم، وعلَّق عليه باستدراكات ابن حجر والعيني، ومنه أيضاً.

ومن الممكن أن يستفاد ـ أو يستعان به ـ في هذه المهمة: الفهرس الذي في آخر كتاب «كشف النقاب» للإمام العلائي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

مئة وثلاثةَ عَشَرَ حديثًا[١]، وفيه من التعاليق ألفٌ وثلاث مئة وأحدٌ وأربعون، وأكثرها مخرَّج في أصول متونه، والذي لم يُخْرِجه مئة وستون[٢]، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثُ مئة وأربعةٌ وثمانون[٣]. هكذا وقع في «شرح البخاري»، ونَقَل عنه ما يخالف هذا يسيراً.

قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع[٤].

[تَ] ———————

(١) **[الذي في «مقدمة الفتح» ـ ص٤٧٧ـ، ونقله السخاوي ـ ١ :٥٩ ـ، وشيخ الإسلام زكريا ـ «فتح الباقي» ص ٦١ ـ في شرحَي الألفية : أنها ألفان وست مئة حديث وحديثان.]**.

وانظر ما تقدم ص٣٦٣ فما بعدها.

(٢) هكذا قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣ : ٥٤٣، و«مقدمته» ص٤٦٩. ثم قال ص٤٧٧ : «.. المتون المعلَّقة المرفوعة التي لم يُوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور: مئة وتسعة وخمسون حديثًا». وقد اعتمد الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٥٩ هذا الرقم، ولم يُشِرْ إلى الثاني. وعلى كلٍّ فليحرَّر الصواب، وإذا يسَّر الله تعالى إخراج كتاب الحافظ «التوفيق»، تبيَّن الصواب إن شاء الله. وانظر ص٤٣١.

(٣) تقدم ص٣٦٣ النقل عن «مقدمة الفتح» ص٤٦٩ أنها: «ثلاث مئة وواحد وأربعون حديثًا».

(٤) تخريج هذه الأرقام مفصلاً ومرتبًا حسب ذكر الشارح لها: ـ الرقم (٧٣٩٧): من «مقدمة الفتح» ص ٤٦٨. ـ الرقم (٢٥١٣): من آخر «الفتح» ١٣ :٥٤٣، لكنه في «مقدمة الفتح» ص ٤٧٧ قال (٢٦٠٢). ـ الرقم (١٣٤١): من «المقدمة» ص ٤٦٩، لكنه قال ص ٤٧٧ عن عدد المتون التي لم يُوصلها في موضع آخر من «صحيحه»

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

**فائدتان :**

**الأولى:**

ساق المصنف هذا الكلام مَسَاق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام(١): وليس ذلك مرادَ ابن الصلاح، بل هو تتمةُ قَدْحه في كلام ابن الأخرم، أي: أن البخاريَّ قال: أحفظُ مئةَ ألفِ حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القَدْر، وهو بالنسبة إلى المئةِ ألفٍ يسير(٢).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١٥٩). ـ الرقم (٣٨٤): لم أجد هذا الرقم في «الفتح» ولا في «مقدمته»، والذي في «المقدمة» ص ٤٦٩: (٣٤١)، نعم جاء مثله (٣٨٤) عند البقاعي ١:١٣٢، والشارح ينقل منه.

وأما قوله: «وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع»: فهذا في آخر ص ٤٦٩ من «المقدمة»، وهو عند البقاعي ١:١٣٢.

وأما قوله: «ونَقَل عنه ما يخالف هذا يسيراً»: فهذا تعريض منه بالبقاعي، ففيه بدل (٢٥١٣): (٢٥٢٣)، كما قدمته قبل قليل ص ٣٦٤.

(١) من «النكت الوفية» للبقاعي ١: ١٣٠. والتفسير في قوله «أي: أن البخاري..»: خلاصة تفسير البقاعي لكلام شيخه ابن حجر.

(٢) **[قوله «بالنسبة إلى المئة ألف» : في «الهَمْع» ومَتْنِه : أن أل تدخل في ثاني المضاف دون أوله، نحو : ثلاثة الأثواب، ومئة الدرهم، وألف الدينار. وجوَّز الكوفيةُ دخولَها في جزئي المضاف، نحو : الثلاثة الأثواب. ولا تدخل على أول المضاف مع تجرُّد ثانيه بإجماع. انتهى.]**.

«هَمْع الهَوَامع» ومتنه «جمع الجوامع» كلاهما للشارح السيوطي رحمه الله ٢: =

**ومسلمٍ بإسقاط المكرر نحوُ أربعة آلاف.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

**الثانية :**

وافقَ مسلمٌ البخاريَّ على تخريج ما فيه إلا ثمانَ مئةٍ وعشرين حديثًا(١).

(و) جملة ما في صحيح (**مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف**) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي(٢): وهو يزيدُ على البخاري بالمكرَّر لكثرة طُرُقه.

قال: وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشرَ ألفَ حديث.

**[تَ]** ـــــــــــــــــــ

١٥٠ ـ ١٥١، أي: إن هذا الاستعمال: المئة ألف، غير صحيح بإجماع أهل البصرة والكوفة، وأقول: اتفقت النسخ التي بين أيدينا على كتابة هذه الكلمة كما أثبتُّها، مع أنها جاءت على الجادة عند البقاعي ١ : ١٣٠ : المئة الألف، مرتين.

وأقول أيضًا: إن العبرة والعمدة على نصوص العلماء وأحكامهم ونقولاتهم، لا على استعمالاتهم، نبّه إليه شيخنا رحمه الله في مقدمة «بلغة الأريب» ص ١٧٤، فلا يُحتجّ باستعماله (المئة ألف) على جواز هذا التعبير، بل الحجة نصّه على عدم صحته إجماعاً في «همع الهوامع».

(١) في ج، د، و، ز: ثلاث مئة وعشرين حديثًا، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه من باقي النسخ، وحاشية و، وأشار إلى أنها نسخة، ومصدره من «الفتح» ١٣ :٥٤٣ أعلىٰ الصفحة.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٤٠. وقول أبي الفضل أحمد بن سلمة البزار النيسابوري ـ رفيق مسلم ـ ذكره الذهبي في «التذكرة» ٢: ٥٨٩، و«السِّيَر» ١٢: ٥٦٦، ولم أَرَه في مصدر أقدم منه، حتى إن الحافظ في «النكت» ١: ٢٩٦ لما ذكره نقله عن شيخه العراقي في «شرح الألفية»، وهو سَبْق ذهن عن «التقييد والإيضاح».

**ثم، إن الزيادة في الصحيح تُعْرَف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرِها، منصوصًا على صحته، ولا يكفي وجودُه فيها إلا في كتابِ مَنْ شرط الاقتصارَ على الصحيح.**

**[ش]** ———

وقال المَيانجي: ثمانية آلاف[١]. والله أعلم.

قال ابن حجر[٢]: وعندي في هذا نظر.

**(ثم إن الزيادة في الصحيح)** عليهما **(تُعْرَف من)** كتب **(السنن المعتمدة: كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها، منصوصًا على صحته)** فيها، **(ولا يكفي وجودُه فيها إلا في كتابِ مَنْ شرط الاقتصار على الصحيح)** كابن خزيمة، وأصحاب المستخرَجات.

قال العراقي[٣]: وكذا لو نصَّ على صحته أحدٌ منهم[٤]، ونُقِل عنه ذلك

**[تَ]** ———

(١) في «ما لا يَسَعُ المحدثَ جهلُه» ص٢٦٩.

(٢) هذه المقولة ليست في ك. وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «النكت» ١: ٢٩٦، لكن اسم الإشارة في كلام الحافظ يعود على ما ذكره النووي في المتن /٤٠٠٠/، والذي نقله العراقي عن أحمد بن سلمة /١٢٠٠٠/، لا إلى العدد الذي في كلام الميانجي، فظهر صواب حذف مقولة ابن حجر من نسخة ك.

هذا، وعدد أحاديث صحيح مسلم في ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى (٣٠٣٣)، وفيه خلل كبير، سببه تعامله مع جماعة المستشرقين أصحاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، فهم الذين أسَّسوا له منهج ترقيم الأحاديث، على غير بصيرة منهم.

(٣) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٢.

(٤) «منهم»: من أئمة الحديث، لا الأئمة السابق ذكرهم.

**واعتنى الحاكم بضبطِ الزائدِ عليهما،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

بإسناد صحيح، كما في «سؤالات» أحمد بن حنبل، و«سؤالات» ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناءً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحِّح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجودُ التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصلِ الحديثِ بإسناد صحيح(١).

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (**الحاكم**) في «المستدرك» (**بضبطِ الزائدِ عليهما**) مما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما، أو صحيحٌ وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبِّرًا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم(٢)، وعن الثاني بقوله: هذا حديث

[تَ] ___

(١) السبب الذي صلُح أن يكون فارقًا ـ في نظر ابن الصلاح ـ بين تصحيح أبي داود والترمذي ـ ونحوهما ـ، وتصحيح أحمد وابن معين ـ هنا ـ، هو: أن كتابي أبي داود والترمذي متواتران عن مؤلفيهما، لا أنّا نحن الذين صححنا إسناديهما إليهما، أما كتابا أحمد وابن معين ـ ونحوهما ـ فلم يتواترا عن مؤلفيهما، إنما نحن نظرنا في السند الذي نقل إلينا به الكتاب وصححناه، فنتج عنه تصحيح أحكامِ كلٍّ ما في الكتاب. والله أعلم.

على أن أصل المسألة التي بنى عليها العراقي حكمه هذا، فيه نظر طويل، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص٥٥٤.

(٢) **[في ترجمة ابن حجر للسخاوي ـ ٢ : ٨٩٥ ـ عن الصلاح العلائي ما نصُّه : مراد الحاكم بقوله «على شرط فلان» : أن رجال ذلك السند يكون من نُسب إليه الشرط أخرج لكلٍّ منهم احتجاجًا، هذا هو الأصل، وقد يتسامح الحاكم فَيُغْضي عمن يتفق أنه وقع في السند ممنْ هو في مرتبة مَن أخرج له، وإن لم يكن عينَه، وذلك قليل**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

**بالنسبة إلى المِثْل. وتراه ينوِّع العبارة، فتارة يقول: على شرطهما، أو أحدهما، وذلك حيث يتفرَّد أحدهما بالتخريج لراوٍ من ذلك السند، كعكرمة بالنسبة للبخاري، وحماد بن سلمة بالنسبة لمسلم، ففي الأول يقول: على شرط البخاري، وفي الثاني يقول: على شرط مسلم، كما لو اتفق أنهما أخرجا للجميع، فيقول: على شرطهما.**

**ومتى كان أكثر السند ممن لم يُخرجا له: قال: صحيح الإسناد، ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما.**

**وربما أورد الخبر ولا يتكلَّم عليه، فكأنه أراد تحصيله، وأخَّر التنقيب عنه فعُوجل بالموت من قبل أن يُتقن ذلك. انتهى ـ بل انظر ص ٣٣٨، ٣٤٤ ـ.**

**قال الحافظ ابن حجر: وهذا الكلام في غاية الإتقان بحيث لا مزيد عليه في الحُسن. انتهى.]**.

وينظر ص٦٧٢ من المجموع الخطي الذي صوَّرَتْه دار الحديث الكتانية، وفيه «عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» بخط الحافظ البوصيري، فقد نقل فصلاً عن خط الحافظ ابن حجر فيه هذا المبحث، وصدَّره الحافظ بقوله: «فصل رائق ذكره الإمام العلائي، نقلته من كلامه مختصراً».

ومقولة الحافظ في استحسان الكلام جاءت أول النص، وقول العلائي عن الحاكم: يقول على شرطهما فيمن رويا له احتجاجًا، وأن هذا هو الأصل:

أقول: هذا يتمشىٰ مع ما تقدم عن ابن الصلاح ص ٣٢٨، من نقل ابن العجمي، وسيأتي ص ٤٨٤ من نقل الشارح، وقلت هناك ص ٣٣١: إن العلماء تلقوا هذا من ابن الصلاح، لكن لا يتفق ـ والله أعلم ـ مع ما عليه الحاكم، وكأن الخطيب البغدادي معه؟، فانظر ما تقدم، وما يأتي.

وأقول أيضًا: إنني في كل ما كتبت سابقًا ولاحقًا كنت متابعًا لهذا الذي اشتهر وتُلقي بالقبول، ثم ظهر لي ما قدمته، وتركت كل كتابة على ما هي عليه، وأكتفي بهذا التنبيه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

صحيح الإسناد.

وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين أو أحدهما سهواً[1].

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

ثم إن ها هنا أمراً لا بدّ من بيانه، وإن طال الكلام:

إن هذا النقل بطوله ـ وله تتمة هناك ـ جاء جوابًا عن أسئلة رفعت إلى الحافظ حول «مستدرك» الحاكم، منها: ما مراده بقوله: صحيح على شرط فلان، فقال ما ملخصه: وقفت على كلام للعلائي في غاية الإتقان، بحيث لا مزيد عليه في الحسن، ثم قال: والذي اختاره رجحان القول بأن مراد الحاكم بقوله: على شرط فلان ....، إلى آخر ما نقله ابن العجمي.

فلما كان الكلام مصدَّرًا بذكر الإمام العلائي صار الناظر يظنّ أن الكلام الآتي له، وليس كذلك، بل الكلام كله للحافظ ابن حجر يدل على ذلك كلامه الذي لم ينقله ابن العجمي، وسيأتي قريبًا جدًّا في كلام الشارح ص ٣٧٥، وفيه: أن الحافظ وقف على نسخة من «المستدرك» من ستٍّ مجلدات، وفي نحوِ نصفِ المجلدِ الثاني ما نصه: إلى هنا انتهىٰ إملاء الحاكم. وهذا الكلام ليس للعلائي، إنما هو لابن حجر نقله عنه صراحة تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» ١:١٤٢.

ثم إن هذا الكلام الطويل الذي صدّر به الحافظُ النقلَ عن العلائي، صدَّره الحافظ بما يميّز به كلامه، عن العزو إلى العلائي بقوله: والذي أَختاره رجحان القول ....، ووَصْفُه لمخطوطة «المستدرك» آخر كلامه يؤكد هذا الضبط: والذي أَختارُهُ، ولولا ذلك لاحتُمِل قراءة هذه الكلمة هكذا: والذي اختارَهُ، بهمزة الوصل، أي: اختاره العلائي، لكن ـ كما قلت ـ: إن آخر كلامه لا يساعد على ذلك، فإنه من كلام الحافظ، كما جاء صريحًا في «النكت الوفية». والله أعلم.

(١) انظر مثالاً على ذلك فيما تقدم ص٢٦٨، وقد ساق الزركشي رحمه الله في =

**وهو متساهِل، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــــــ**

وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده، منبِّهًا على ذلك[1].

(وهو متساهِل) في التصحيح[2].

**[تَ] ــــــــــــــــــــــــ**

«النكت» ٢:٢٠٣ ـ ٢١٢ (٥٠) عشرة أحاديث على سبيل المثال على هذا السهو من الحاكم، عاشرها المثال المتقدِّم، وما أراد الاستقصاء، وعبارة الشارح في «البحر» ٢: ٨٣٦ تشعر أن الزركشي أراد ذلك!، ونقلها عنه، وقد ساق أكثرَ منها بكثير الأخ العلامة الفاضل الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله، في أطروحته «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين» ص٣٧٣ ـ ٣٨٨.

(١) من ذلك حديث ابن عمر: تَيَممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربْنا بأيدينا من المرفق إلى الكف..، أخرجه (٦٣٥)، وقال: «هذا حديث مفسَّر، وإنما ذكرته شاهدًا، لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد»، ومثله في الحديث الذي بعده (٦٣٦).

وروى (٧٧٠٦) من طريق مصادف بن زياد المديني، و(٧٧٠٧) من طريق أبي المقدام هشام بن زياد: قصة دخول محمد بن كعب القُرَظي على عمر بن عبد العزيز أيام إمرة المدينة المنورة، ثم أيام خلافته على المسلمين وقد تغيَّرت حاله جدًّا، وقال: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي ـ والله أعلم ـ ولم أَستَجِزْ إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آدابًا كثيرة»، فأشار إلى أنه ليس في مقام الحجية عنده، كما أشار إلى المسوِّغ له لإخراجه، ومع ذلك علَّق عليه الذهبي فقال: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

إلى أساليب أخرى ينبِّه بها على ضعف الحديث عنده.

(٢) قال الشارح رحمه الله في مقدمة كتابه «النكت البديعات على الموضوعات»:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال المصنف في «شرح المهذَّب»[1]: اتفق الحفاظ على أن تلميذَه البيهقيَّ أشدُّ تحرِّيًا منه.

وقد لخَّص الذهبيُّ «مستدركه»، وتعقَّب كثيراً منه بالضعف والنكارة، وجَمَعَ جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحوَ مئةِ حديث[2].

[تَ] ________________

«قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهلَه - أي ابنِ الجوزي - وتساهلَ الحاكم في «المستدرك» أعدم النفع بكتابيهما، إذْ ما من حديث فيهما إلا ويُمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجب على الناقل الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما».

وقال الحافظ أيضًا في أجوبته عن أحاديث «مصابيح السنة» للبغوي، الملحقةِ بآخر «مشكاة المصابيح» ٣: ١٧٨٢: «إن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع». وانظر ما يأتي بعد صفحتين.

(١) «المجموع» ٥: ٣٥، ولفظه: «البيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًّا».

وقال أيضًا ١: ٢٦٨: «الحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح..، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم».

وأقول: إن كانت المفاضلة بين كُتُبهما فنعم، للأمر الذي عرض للحاكم، أما بين الرجلين: فينظر.

(٢) جاء هذا التقدير لعدد الموضوعات التي في «المستدرك» في كلام الذهبي نفسه، في ترجمة الحاكم من «سير أعلام النبلاء» ١٧: ١٧٥.

لكن قال فضيلة الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى، في كتابه المذكور «الحاكم النيسابوري» ص١١٩ تعليقًا: «أحصيتُ الأحاديث التي حكم عليها الذهبي بالوضع، فبلغت أربعةً وخمسين حديثًا». ثم فصَّل ما في كل كتاب وجزء في ص٣٤٥ فما بعدها، وذكر أن في كتاب معرفة الصحابة ٢٨ حديثًا، يعني: أن نصفها في هذا

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقال أبو سَعْد المَالِيني: طالعتُ «المستدرك» الذي صنَّفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أرَ فيه حديثًا على شرطهما[1].

[تَ] ————————

الكتاب الواحد من كتاب المستدرك، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحاكم قال أول كتاب المعرفة ٣: ٦٤: «لم أستغنِ عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة». وعدد أحاديث كتاب المعرفة ٢٧١٥ حديثًا.

وينظر ما يأتي بعد تعليقة واحدة عن الذهبي وعن الشارح.

(١) هو «الإمام المحدث الصادق الزاهد الجوَّال أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهَرَوي الماليني الصوفي»، كما قاله الذهبي أول ترجمته من «السير» ١٧ : ٣٠١، وأرخ وفاته سنة ٤١٢. وكنية هذا الرجل تتحرَّف كثيرًا في الكتب إلى: أبو سعيد، فليصحح حيثما وجد، وقد ذكره الذهبي في «المقتنى» (٢٥٣٥) فيمن كنيته: أبو سعد.

والكلمة المذكورة عنه نقلها الذهبي في «السير» ١٧ : ١٧٥ بواسطة ابن طاهر المقدسي في «منتخب المنثور» ص٣٥٥ ـ ٣٥٦، عن المظفر بن حمزة الجرجاني، عن أبي سعد. ويبدو أن ابن طاهر كان منحرفًا جدًّا عن الحاكم، فراقتْ له هذه الكلمة، فنقلها، مع أن عالمًا لم يرضَها، وقد تعقبها الذهبي نفسه فقال: «هذه مكابرة وغلوّ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا..». ثم ذكر تقدير ما فيه مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، وما فيه من حسن وجيد...

ونحوُ كلمة أبي سعد في الغرابة والنكارة: كلمةٌ نُقِلت عن الحافظ عبد الغني المقدسي، فيها أنه لم يجد في «المستدرك» حديثًا على شرط الشيخين سوى ثلاثة أحاديث!! نقلها الحافظ في «النكت» ١ : ٣١٣ وجادةً عن خط بعض الأئمة، وذكر الأحاديث الثلاثة ـ مع أن الأول منها ليس في المستدرك ـ ثم نقل ردّ الذهبي لكلمة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال الذهبي(١): وهذا إسرافٌ وغلوٌّ من الماليني، وإلا ففيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملة كبيرة على شرط أحدهما، لعل مجموعَ ذلك نحوُ نصف الكتاب، وفيه نحو الربُع مما صحَّ سنده وفيه بعض الشيء، أو له علةٌ، وما بقي ـ وهو نحو الربُع ـ فهو مناكيرُ وواهياتٌ لا تصحُّ، وفي بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام(٢): وإنما وَقَعَ للحاكم التساهلُ لأنه سوَّد الكتابَ لينقِّحه

[تَ] ________________

الماليني، ثم أفاض رحمه الله في دراسة كل قسم من أقسام أحاديث «المستدرك».

(١) في «تاريخ الإسلام» ٩: ٩٨ أواخر ترجمة الحاكم، ونحوه في «السير» ١٧: ١٧٥، وفيه: «.. وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً». مع أن لفظ الشارح في مقدمة «النكت البديعات على الموضوعات» له: «وقد اعتنى الحافظ الذهبي بـ «بالمستدرك»، فاختصره معلِّقًا أسانيده،..، وجرَّد بعضُ الحفاظ منه مئة حديث موضوعة في جزء»، فأفاد أن ثمة عملاً وخدمة لـ«لمستدرك» من هذه الناحية، غيرَ خدمة الذهبي.

(٢) من «النكت الوفية» للبقاعي ١: ١٤١، ولفظه: «إنما وقع للحاكم التساهل إما لأنه سوَّد الكتاب لينقِّحه فأعجلتْه المنية، أو لغير ذلك. قال: ومما يؤيد الأول أني وجدت في..»، فحذف الشارح تطريق الاحتمال لكون الحافظ ذكره مؤيِّدًا للأول، فاعتبره ترجيحًا له.

وقوله «لا يوجد عنه إلا..»: رسمت في مخطوطة «النكت الوفية»: لا يوجذ: لتحتمل قراءتُها لـ: لا يوجد، و: لا يؤخذ، فأثبتُّها كما ترى لرجحانها عندي من حيث المعنى، وهي كذلك في نسخة ج، ط من نسخ التدريب، أما باقي النسخ ففيها: لا يؤخذ.

وأقول: إن في وصف ابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم، الحاكمَ بالتساهل: نظرًا فيما يبدو لي. والله أعلم بصوابه، يؤخذ من آخر كلام ابن حجر هذا،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

فإنه قال: «التساهل في القدر المملَى قليل جدًّا بالنسبة إلى ما بعده»، فإذا كان في الربع الأول من كتابه قليلَ التساهل جدًّا ـ وهو القسم الذي بيَّضه وأعاد النظر فيه وأتقنه ـ فنكون إذا وصفناه بالتساهل: قد آخذناه فيما لم يُعِد النظر فيه، وهذا لا يصلح.

ويتفرَّع عن وصفهم له بالتساهل: أنه متساهل في «المستدرك» وغيره، في حين أنه يتفرَّع عما أقوله: أن أحكامه في «المستدرك» فقط هي التي تحتاج إلى تأمّل، أما في غيره: فلا.

**دراسة أحكام الحاكم في «المستدرك»** :

وما دام البحث متوجِّهاً نحو أحكام الإمام الحاكم في «مستدركه»، فينبغي أن تقسم أحاديث كتابه إلى ثلاثة أقسام، أولها ـ وهو جلُّها ـ: ما كانت صحته مقيَّدة بشرط الشيخين أو أحدهما، ثانيها: ما كانت صحته مطلقة، وهو التي يقول فيها: صحيح الإسناد، وثالثها: ما يسكت عليه دون حكم، وهذا نادر من حيثُ نسبتُه إلى عدد ما تكلم عليه، وقد سكت الحاكم عن أول حديث أخرجه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا»، فقال عليه الذهبي: «لم يتكلم عليه المؤلف، وهو صحيح، ولذا لم أره يتكلم على أحاديث جمَّة، بعضها جيد، وبعضها واهٍ».

وشروط الصحة المقيدة عنده بشرطهما أو شرط أحدهما: أن تكون رجال حديثه قد روىٰ لهم الشيخان أو أحدهما على أي كانت الرواية عنهم: احتجاجًا وأصولاً، أو على أيّ وجه كان، كما تقدم ص ٣٣١ فما بعدها.

**أما شروط الصحة المطلقة عنده** : فهو لا يخرج عن دائرة العلماء الآخرين، وأهم شيء في هذا الصدد هو ما عبَّر عنه في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٦ أول النوع الثامن عشر بقوله: «وأصل عدالة المحدث: أن يكون مسلمًا، لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظًا

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ___________________

لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله ... وإن كان المحدث غريبًا ـ يريد: في غير بلده ـ لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يُكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدّث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها: لم يؤخذ عنه».

**وخلاصة هذا**: أن العدل عند الحاكم هو من لم يجرح، ولم يكن مبتدعًا داعية، ولا معلنًا بفسق، وهو ضابطٌ ضبطَ صدر أو ضبط كتاب، ولم يأت بما يُنكر عليه.

والشرط الأول منها ـ «من لم يجرح» ـ صرّح به في «المستدرك»، فقال عقب (٧٨٨٥): «هذا حديث ليس في إسناده منسوب إلى نوع من الجرح، وإذا كان هكذا فإنه صحيح، ولم يخرجاه».

وروى (١٤٦) حديثًا لكثير بن زيد الأسلمي وقال: لا أعرفه بجرح في الرواية، والشيخان لم يخرجا له لقلة حديثه، وروى (٤٢٩) لإسحاق بن محمد بن إسحاق العَميّ، عن أبيه، وقال: من البصريين لم نعرفهما بجرح.

واشتهر هذا المذهب عن ابن حبان، وبيَّنت بالدلائل الواضحة أنه شرط غيره ممن سبقه من الأئمة، وذلك في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ٧٧، وزدت عليه في «دراسات الكاشف» للذهبي ص ١٦٠.

وبناء على هذا: فإنه لا تنبغي نسبته إلى التساهل في الشروط والقواعد وتأصيل الأحكام.

كما لا تنبغي نسبته إلى التساهل في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الأحاديث التي يرويها، ذلك أن سبب مؤاخذاته التي أشار إليها: هو عدمُ تيسُّرِ زمنٍ لتنقيح كتابه وتحريره، كما هي عادة العلماءِ وكلِّ كاتب.

غايةُ ما عنده: أنه لم يُفرد في أحكامه على الأحاديث الحسن عن الصحيح، بل لم يفرد في كتابه «معرفة علوم الحديث» للحسن نوعًا من أنواعه، ومن وصفه بالتساهل، إنما أرادوا نزول كثير مما يصححه إلى دركة الضعف، لا الحُسْن، وقد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

أفصح الحافظ عن سبب ذلك، فكيف يصفُه بالتساهل هو وبعض من سبقه ولحقه؟!
وانظر ما سيأتي تعليقًا ص ٣٩٢ عند قول الشارح: فالحاصل أن ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه.

وقد قال الشارح في «البحر الذي زخر» ٢: ٨٢٣: «وقد شرعت في تعليقٍ عليه ـ يريد على «المستدرك» ـ سميته «توضيح المَدْرك في تصحيح المستدرك»، فأقول والله المستعان: إن الحاكم مظلوم في كثيرٍ مما نُسب إليه من التساهل..».

ثم نقل عن ابن حجر قوله في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤١٧: «اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»، أي: بتعدد طرقها، لكلامٍ في بعض رواتها. قال الشارح عقبه: «وإذا اعتبرتَ الأحاديث التي صححها الحاكم، وتعقَّبوه بضعف رواةٍ في سندها: وجدتَها على هذه الشريطة..»، إلى آخر كلامه، وفيه طولٌ مع الأمثلة.

ثم قال الشارح ص٨٣٥: «وأرجو من فضل الله تعالى أن يمنَّ بإتمام التعليق الذي شرعت فيه، وتحرير الأحاديث المتكلم عليها حديثًا حديثًا».

وحاصل التوفيق بين كلام من انتقده ـ دون تسرع كالماليني ـ وكلام من دافع عنه، كالشارح في كلامه هذا: أن من انتقده فقد دقَّق عليه كلامه في تطبيق دعواه: على شرطهما، أو على شرط أحدهما، وأن من دافع عنه فقد نظر إلى مآل حكمه: أنه ادعى الصحة، وأن هذا الحديث صحيح لذاته، أو لغيره، أو حسن، وهو لا يفرِّق بين الصحيح والحسن، وهو تدقيق صحيح حسب الشائع بين العلماء، لاسيما من عصر ابن الصلاح فمن بعده، أما إذا فسرنا (شرطهما أو شرط أحدهما) بمجرد الرواية عنه في كتابيهما ـ على وَفْق ما قدمتُه ص ٣٣١ ـ: فتقلُّ المؤاخذات على أحكامه جدًّا، لكن تنشأ مؤاخذات أخرىٰ حين ينسُب إخراج الشيخين لفلان، أو عدم إخراجهما له، ويكون الواقع خلافه، وهي مؤاخذات أقل من سابقتها بكثير. والله أعلم.

**فما صححه ولم نجدْ فيه لغيره من المعتَمَدين تصحيحًا ولا تضعيفًا : . . . .**

**[ش]** ———————

فأعجَلَتْه المنيَّة. قال: وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزءِ الثاني من تجزئةِ ستةٍ من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمِنْ أكبرِ أصحابِه وأكثرِ الناسِ له ملازمةً البيهقيُّ، وهو إذا ساق عنه من غير المُمْلَى شيئًا لا يذكره إلا بالإجازة.

قال: والتساهلُ في القَدْر المُمْلَى قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده.

**(فما صححه[1] ولم نجدْ فيه لغيره من المعتَمَدين تصحيحًا ولا تضعيفًا**

**[تَ]** ———————

(١) علّق الشيخ العلامة ابن العجمي هنا ما نصُّه:

**[نَقَل الشاميُّ ـ في «سيرته» ١ :٤٢١ ـ في باب ولادته مختونًا ـ وكذا ابن عَرَّاق في أوائل الموضوعات «تنزيه الشريعة» ١ :١٤٤ ـ عن الزركشي : «أن تصحيح الضياء أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان». انتهى. والعبارة لابن عرَّاق. وقال الزيلعي في حديث البسملة من «تخريج الهداية» ـ ١ :٣٥٢ ـ ما نصُّه : «ما عُرِف من تساهله، حتى قيل : إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحيانًا يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع». انتهى.].**

وما نَسَبه الشيخ ابن العجمي للزيلعي قائلاً له: صوابه أن الزيلعي ناقل له، لا قائل، إنما قائله هو الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله، فإنه أفرد هذه المسألة ـ الجهر بالبسملة ـ في جزء، ردًّا على جزء الخطيب البغدادي، ووصف ابنُ عبد الهادي جزأه هذا في كتابه الآخر «التنقيح» ٢ :١٩٩ بأنه: «كتاب متعوب عليه، فمن أحبّ الوقوف عليه فليسارع إليه».

وقد لخَّص هذا الجزءَ زميلُه الحافظ الزيلعي، فقال ١ : ٣٣٥: «ملخَّص ما ذكره ابن عبد الهادي في «الجهر بالبسملة» مستدرِكًا على الخطيب..»، واستمر تلخيصه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــ

للجزء إلى ١ : ٣٥٨، وأتى فيه بفوائد وفرائد، وقد نقل كثير من أهل العلم بعضَ هذه الفوائد ناسبين لها إلى الزيلعي، وهي في حقيقتها لابن عبد الهادي.

وفي أواخر هذه الصفحة ٣٥٨ قال الزيلعي: «ملخص ما قاله صاحب التنقيح»، وصوابه: صاحب التحقيق، وهو ابن الجوزي، والكلام المذكور موجود في «التحقيق» ١ : ٣٥٧، تصحيح مسعد عبد الحميد السعدني، وكذا هو في طبعات «التحقيق» لابن الجوزي التي معها «التنقيح» لابن عبد الهادي.

ثم قال الزيلعي ص٣٦١: «ملخص ما قاله الحازمي..». وهذا كله يؤكد أنه يلخص كلام العلماء في المسألة، ولا يتدخل في نقول كلامهم بشيء من عنده.

ومما نقله الزيلعي عن ابن عبد الهادي في مبحثه هذا قوله ١ : ٣٥٥ ـ ٣٥٦: «البخاري رحمه الله مع شدة تعصُّبه وفَرْط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يُودِع «صحيحه» منها حديثًا واحدًا.. والبخاري كثير التتبُّع لما يَرِد على أبي حنيفة من السنة.. وأنا أحلف بالله وتالله لو اطلع البخاري على حديثٍ منها موافقٍ لشرطه أو قريبٍ من شرطه: لم يُخْلِ منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله..». ولهذا الكلام صلة بكلام ابن عبد البر المتقدم ص٣٤٧.

وقد ظنّ بعض المتسرِّعين أن هذا الكلام للزيلعي الحنفي يحطُّ فيه على البخاري ومسلم نصرةً لمذهبه وتعصُّبًا، وغَفَل عن أن هذا كلام ابن عبد الهادي الحنبلي الذي نَصَر بجزئه هذا في الجهر بالبسملة مذهبه الحنبلي ـ والمذهب الحنفي تَبَعًا ـ نصرةً لا مزيد عليها، فالتعصُّب عند منْ إن كان ثمة تعصّب؟!.

وأعود إلى ما نقله الشامي الصالحي عن الزركشي، في **تقديم تصحيح الضياء المقدسي على تصحيح الحاكم**، فأقول: قال الضياء رحمه الله في مقدمة كتابه «المختارة»: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم، إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقًا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علّة، فنذكر بيان علتها حتى يُعرف ذلك». فهو كتاب معلَّل، ولا يدَّعي صحة جميع أحاديثه، =

**حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علةٌ تُوجِبُ ضعفه.**

**[ش] ــــــــــــــ**

**حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علةٌ تُوجِبُ ضعفه).**

قال البدر ابن جماعة(١): والصوابُ أنه يُتَتَبَّع ويُحْكَمُ عليه بما يليق بحاله من

**[ت] ــــــــــــــ**

ويمكن النظر لمعرفة بعض ما ضُعِّف من أحاديثه في تعليق شيخنا رحمه الله على «الأجوبة الفاضلة» ص١٥٣ ـ ١٥٥، فالعزو إليه مفيد للصحة عنده من حيث الجملة، كالعزو لابن خزيمة والحاكم، مفيد للصحة عندهما من حيث الجملة، لا التفصيل، إذ لا بدّ من مراجعة كتبهم، ثم مراجعة كلام العلماء الآخرين. ومع ذلك فينظر كلام ابن عبد الهادي الآتي ص٥٥٦.

أما العزو إلى ابن حبان فيفيد الصحة عنده جملة وتفصيلاً، إذ لم أرَ ـ والله أعلم ـ في كتابه استدراكًا على حديث يرويه، أو استثناء وتعليقًا لصحته، نعم، قد يكون للعلماء الآخرين رأي آخر فيه.

وأما الحكم على أحاديث «المختارة» بأنها أعلى من تصحيح الحاكم، وهكذا حال تصحيح ابن خزيمة وابن حبان: فهذا مسلَّم من حيث الجملة، ويحتاج إلى قيد: ما لم يكن أعلَّه الضياء، أو استثنى صحته ابن خزيمة، وأيضًا: ينبغي ـ لإنصاف الحاكم ـ أن يقيد هذا فيما سوى الربع الأول من «المستدرك» الذي ذكره الحافظ أول كلامه.

وقيد رابع: إن الصحة غالبة على أحاديث «المختارة» إذا حاكمنا تصحيح الحاكم على وَفْق ما قعّده ابن الصلاح وتوبع عليه، أما إذا فسّرنا «شرطهما» بمعنىٰ: الرواية مطلقًا كما قدمتُه ص ٣٣١: فلا. والله أعلم.

(١) كأن هذا في الورقة الساقطة من الأصل الذي طُبع عنه «المنهل الروي»، وقد نقل لفظه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١:٢٤٩، وأعقبه بقوله مؤيدًا لابن جماعة: «وهذا هو الصواب». وقال في «شرح ألفيته» ص ١٧ ـ ١٨: «إن الحكم عليه بالحسن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

الحسن أو الصحة أو الضعف.

ووافقه العراقي وقال(١): إن حكمه عليه بالحسْن فقط تَحكُّم.

[تَ] ——————————

فقط ـ أي كما ذهب إليه ابن الصلاح ـ: تحكُّم، فالحقُّ: أن ما انفرد بتصحيحه يُتَتَبَّع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله».

(١) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٤٩، و«شرح الألفية» ص ١٧ ـ ١٨ كما تقدم.

وأقول: لفظ ابن الصلاح رحمه الله: «ما حكَم ـ الحاكم ـ بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه».

وهذا صريح من ابن الصلاح في أن ما يصححه الحاكم تدخُله الأحكام الثلاثة: الصحة، والحسْن، والضَّعْف. وعجيب من العراقي رحمه الله قوله: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم!! أمام هذه الصراحة في كلام ابن الصلاح.

وقد شاع ما فهمه ابن جماعة والعراقي وغيرهما من أن ابن الصلاح يحسِّن ما يصححه الحاكم ولم نجد موافقًا له من المتقدمين، مع أن ابن الصلاح لا يقول بذلك، كما ترى نصه أمامك، فتأنَّ وراجع الأصول دائمًا.

وأغرب من هذا: أنهم بَنَوْا ما فهموه عن ابن الصلاح على رأي آخر له، هو: أنه لا يرى التصحيح لأهل زمانه فمن بعدهم، فربطوا بين هذا وذاك! ثم رأيت البقاعي في «النكت» ١ : ١٣١ ناقش العراقيَّ بمثل هذا، وكذا السخاوي ١ : ٦٣، لكن بإيجاز.

وقد حذف النووي الحكم الأول من كلام ابن الصلاح، وهو قوله: إن لم يكن من قبيل الصحيح، وحذف العراقي الحكم الثالث، وهو قوله: إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، وأبقى (الحسْن فقط)، وقال عنه: هذا تحكُّم!!.

وبهذا يزول عَجَبُ الشارح الذي عبَّر عنه بقوله: والعجبُ من المصنف كيف

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحِّحه، فلهذا قَطَعَ النظر عن الكشف عليه.

والعجبُ من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبنيِّ عليها، كما سيأتي.

وقوله «فما صححه»: احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه، فلا يُعتمدُ عليه[1].

[تَ] ______________

وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبنيِّ عليها، كما سيأتي.

نعم، إن قوله في مطلع كلامه: ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة: صريح في أنه لا يَخرج عن دائرة أحكامهم. وهذه الجملة هي في الحقيقة جزء من تمام رأيه ذاك، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بها ص٥٣٩.

وقوله: إن لم يكن من قبيل كذا، فهو من قبيل كذا، إلا أن تظهر علة: ألقى ظلالاً على كلامه بالتليين، والإمام ابن الصلاح معروف بدقة التعبير وبالتلطُّف في أحكامه ونقده، فهذا ما جعل هؤلاء الأعلام يفهمون من كلامه هذا ما نسبوه إليه، وهي نسبة فيها نظر، كما ترى.

والعجب من الشارح رحمه الله أيضًا كيف يسكت هنا عن كلام ابن جماعة والعراقي ـ ومِن قبلهم المصنف النووي ـ مع أنه ناقشهم في «البحر الذي زَخَرَ» ١: ٨٤٧ بما يطول نقله، ومؤداه ما قدَّمته قبل أن أقف عليه.

(١) قوله «فلا يعتمد عليه»: يريد به أنه ليس له اصطلاح فيما يسكت عنه، فلا ينسب إليه تصحيح له ولا تضعيف. وقد تقدم ـ ص٣٧٤ فيما نقله الشيخ ابن العجمي عن ترجمة ابن حجر للسخاوي ـ كلامٌ للعلائي يقول فيه: «ربما أورد الخبر ولا يتكلَّم عليه، فكأنه أراد تحصيله وأخَّر التنقيب عنه فعوجل بالموت».

=

**ويُقَاربه في حُكْمِه : صحيحُ أبي حاتم ابنِ حِبّان، . . . . . . . . . . .**

[ش] ______________

(ويُقَارِبُه) أي: صحيحَ الحاكم (في حُكْمِه صحيحُ أبي حاتم ابن حِبّان[1]،

[ت] ______________

وقدمتُ ص٣٨٠: أن الحاكم سكت عن أول حديث في كتابه، فبعيد جدًّا أن يتمّ احتمال كلام العلائي هذا مع أول حديث في الكتاب.

وقد كتب الشيخ ابن العجمي هنا فائدة عامة تتعلق بـ«المستدرك»، ولا ترتبط بكلمة في الشرح، قال:

**[فائدة : قال العراقي في «مستخرجه على المستدرك» ما نصه : لا يحلُّ لطالب العلم أن ينقل عن «المستدرك» من النسخ التي لا يثقُ بها حديثًا بصيغة الجزم، ولا نسخةَ يوثق بها حينئذ، لا سيما في هذا الزمان الذي كثُر فيه أن ينسخ كُتُب العلم مَن ليس مِن أهله، بل ربما نسخها مَن ليس مِن أهل الملَّة. انتهى، ومن خطه نقلت.]**.

وهذا النص غير موجود في الصفحات التي طبعت من «المستخرج على المستدرك»، وفيها سبعة مجالس فقط، مع أن الشارح قال في «البحر الذي زخر» ٢:٨٢٣: «وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي عليه مستخرجًا وصل فيه إلى أثناء الصلاة، حرَّر فيه الكلام على أحاديثه تحريرًا بالغًا». بل زاد التقي ابن فهد في وصفه في «لحظ الألحاظ» ص٢٣٣: «أملى قريبًا من مجلد، ثلاث مئة مجلس ومجلس واحد»، ثم استثنى مجلسًا واحدًا، فبقي القدر المُمْلَى: ٣٠٠ مجلس، ونحوه كلام السخاوي في «الضوء اللامع» ٤:١٧٤.

وأقدِّر أن ما نقله الشيخ ابن العجمي مذكور في أول «المستخرج على المستدرك».

(١) **[أبو حاتم محمد بن حِبَّان ـ بكسر الحاء المهملة، وشدِّ الموحَّدة ـ ابن أحمد بن حِبَّان بن معاذ التميمي الدارمي البُسْتي، صاحب التصانيف.]**.

هذا بعض نسبه الذي ساقه الذهبي في «السير» ١٦ : ٩٢، وكانت ولادة ابن حبان =

والله أعلم.

[ش] ________________

والله أعلم).

قيل: إن هذا يُفْهِم ترجيحَ كتاب الحاكم عليه، والواقعُ خلافُ ذلك.

[ت] ________________

سنة بضع وسبعين ومئتين، ووفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، رحمه الله تعالى.

والبستي: نسبة إلى بُسْت، مدينة في أفغانستان، وقد أطال ياقوت الحَمَوي في ترجمة ابن حبان في كتابه «معجم البلدان» ١: ٤١٥ ـ ٤١٩ أثناء كلامه على بُست، وذكر من أخباره ما يزيد على ما ذكره الذهبي في «السير». ومما فيه ١: ٤١٨ عن ابن حبان أنه قال: «في أربع ركعات يصلِّيها الإنسان ستُّ مئةِ سُنَّةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة». ومع ذلك فلم يدَّعِ هذا الإمام في هذا الكتاب أنه يَعرِض على القرّاء «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»!!. هذه ملاحظة.

وملاحظة ثانية: بقيتُ زمنًا طويلاً بعد ما وقفت على كلمة ابن حبان هذه في «معجم البلدان» وأنا أتطلع إلى الوقوف عليها في كلام أحد الأئمة المحدثين: الذهبي أو ابن حجر، ولما طبع «الإحسان» تطلعت إلى الوقوف عليه في مقدمة محققه! فلم أر شيئًا، ثم يسر الله تعالىٰ الوقوف عليه أثناء المراجعة فيه عقب (١٨٦٧)، ثم في أصله «التقاسيم والأنواع» (٩٥٦).

وطبعت دار الميراث النبوي بحضرموت كتاباً لطيف الحجم، دون المئة والثلاثين صفحة مع المقدمة والفهارس والتعليق عليه، باسم «الرسالة الوهبية في سنن الصلاة الرباعية» للفقيه الشافعي حامد بن عبد الله الحسيني الأعرجي (١٢١٧ ـ ١٢٩٩) رحمه الله تعالى، ذكر فيها /٦٦٦/ سُنَّة في صلاة أربع ركعات، من المذهب الشافعي، سردها سرداً، ذكر مع الحكم الفقهي أحياناً دليله من السنّة عَرَضاً، وهذا عمل مشكور مبرور، جزاه الله خيراً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال العراقي[١]: وليس كذلك، وإنما المرادُ أنه يقاربُه في التساهل، فالحاكم أشدُّ تساهلاً منه. قال الحازمي: ابنُ حبانَ أمكنُ في الحديث من الحاكم.

قيل[٢]: وما ذُكِر من تساهُل ابنِ حبان ليس بصحيح، فإن غايتَه أنه يُسمِّي الحسنَ صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وُجْدانِ الحسن في كتابه: فهي مُشَاحَّة في الاصطلاح، وإن كانتْ باعتبار خِفَّة شروطه: فإنه يُخرِّج في الصحيح ما كان راويه: ثقةً[٣]، غيرَ مدلِّس، سمعَ من شيخه، وسمعَ منه الآخِذُ

[تـ] ــــــــــــــــــــ

(١) «التقييد والإيضاح» ١: ٢٥٠، وينظر «شرح الألفية» له ص١٨، و«شروط» الحازمي ص ١٣٣.

والناظر في كلام العلماء يرى أن في عبارة ابن الصلاح هذه «ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان» احتمالاً: هل المراد: في أحكام الحاكم تساهل، وابن حبان يقرب تساهله من تساهل الحاكم؟ أو: حكم الحاكم على الأحاديث بالصحة يقرب منه حكم ابن حبان بالصحة؟ والخلاصة: هل المقاربة في التصحيح، فالحاكم أعلى وابن حبان يقرب منه؟ أو المقاربة في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً وتصحيح ابن حبان أولى وأحسن حالاً منه؟ الأكثر من أهل العلم على الفهم الثاني، واستدلوا بثناء الحازمي على ابن حبان بقوله: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، وانظر ما يلي.

(٢) هذا من «النكت الوفية» ١: ١٤١، ولم ينسبه البقاعي إلى نفسه، فهو من كلام شيخه ابن حجر، وقد صرح السخاوي ١: ٦٤ بنسبته إلى ابن حجر، مع أني أرىٰ فيه احتمال أن يكون من عند البقاعي، وكأن الشارح لم ينسبه إلى (شيخ الإسلام) كعادته، لهذا الاحتمال. والله أعلم.

(٣) هذه الكلمة من «النكت الوفية»، وهي في «فتح المغيث» أيضًا، وقد ذكر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

عنه، ولا يكونُ هناك إرسالٌ ولا انقطاع.

وإذا لم يكنْ في الراوي جرح ولا تعديل[١]، وكان كلٌّ من شيخه، والراوي عنه ثقةً[٢]، ولم يأتِ بحديثٍ منكَر: فهو عنده ثقة.

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممَّن هذه حالُه، ولأجل هذا ربما اعتَرَض عليه في جعلهم ثقاتٍ مَنْ لا يعرفُ اصطلاحه[٣]، ولا اعتراضَ عليه، فإنه لا مشاحَّة في ذلك. وهذا دون شرطِ الحاكم، حيثُ شرط أن يُخْرِج عن رواةٍ خرّج

[تَ] ——————————

ابن حبان شروطه في الصحة والوثاقة في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥١ من «الإحسان»، و«الثقات» ١: ١٢، ١٣، وليس في كلامه أن يكون الراوي (ثقة)، نعم في كلامه مؤدَّى (الثقة) لكن على مصطلحه ومصطلح الأئمة قبله وبعده بقليل، وهو: العدالة، بمعنى: عدمِ الجرح فقط، والضبطُ: بمعنى عدم المخالفة، وبمعنى: أن لا يرويَ ما ينكرَ عليه، وعبَّر في مقدمة «صحيحه» عن العدالة بقوله: «العدالة في الدين بالسَّتر الجميل»، وينظر «فتح المغيث» ١: ٩٠، وانظر هذه المسألة مع شواهدها فيما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ٧٧، و«دراسات الكاشف» للذهبي ص ١٦٠.

(١) كلمة «ولا تعديل» جِيء بها من باب الإتباع والإلحاق لكلمة «جرح»، وليست مقصودة، وإلا فإن كان في الراوي تعديل، وتوفرت الشروط الأخرىٰ فيه، فهو ثقة من بابِ أولىٰ.

(٢) أي: على مذهبه وشرطه في التوثيق، كما تقدم قبل أسطر: من لم يُجْرح، ولم يأت بما يُنْكر عليه.

(٣) الذي في النسخ، ومثلها في «البحر الذي زخر» ٣: ٨٨١: لا يعرف حاله، لكن في «النكت الوفية»: من لم يعرف اصطلاحه، فأثبتُّ هذه الكلمة منه، وكأن التحريف واقع في نسخة الشارح التي ينقل منها؟.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

لمِثْلهم الشيخان في الصحيح(١).

فالحاصل: أن ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه، ولم يُوَفِّ الحاكم(٢).

**فوائد :**

**الأولى :**

«صحيح» ابن حبان ترتيبه مخترَعٌ(٣)، ليس على الأبواب ولا على

[تـ] ــــــــــــــــــــــــــ

(١) هذا شرطه في الصحيح صحةً مقيدة، وذلك حين يقول: على شرط الشيخين أو أحدهما، أما شرطه في الصحة المطلقة حين يقول: صحيح الإسناد: فشرطه كشرط شيخه ابن حبان ومن قبله، وينظر ما تقدم ص ٣٣٢، وآخرُ المقدمة التي كتبتها أول «مصنف» ابن أبي شيبة ص١٠١، أو «دراسات الكاشف» ص ١٦٠، على الخلاف الآتي بيانه في فهم (المثلية) ص ٤٧٨ فما بعدها.

(٢) للعارض الذي عَرَض له، وهو وفاته قبل إتمام إعادة النظر في كتابه، رحمه الله تعالى، كما تقدم عن الحافظ ص ٣٧٥، لا لقصور في شروطه، أو لقصور في تطبيقها.

(٣) **[ذكر السخاوي في «شرح ألفية العراقي» ـ ٣ :٣٣٥ ـ أن ابن حبان رتَّب صحيحه على خمسة أقسام، وهي : الأوامرُ، والنواهي، والإخبارُ عما احتيج لمعرفته ـ كبدء الوحي، والإسراء، وما فضِّل به على الأنبياء ـ والإباحاتُ، وأفعالُه صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها مما اختصَّ به، ونوَّع كل قسم منها أنواعًا. ولَعَمْري إنه لمسلك صعب المرتَقَى، بحيث سمعت شيخنا يقول : إنه رام تقريبه فبعَّده. انتهى.]**

وقد ذكر ابن حبان نفسه هذه الأقسام، ثم ذكر ما يتنوَّع إليه كل قسم، وعدَّدها، فجاء كالفهرس في مقدمة الكتاب، وبلغت أنواع كل من القسم الأول والثاني: ١١٠، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع».

وسببُه: أنه كان عارفًا بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تُكُلِّم فيه ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكُمون بقتله، ثم نُفي من سِجِسْتان إلى سَمرْقند[1]. والكشفُ من كتابه عَسِر جدًّا.

وقد رتَّبه بعض المتأخرين على الأبواب[2]، وعَمِل له الحافظ أبو الفضل

[تَ] ـــــــــــــــــ

والقسم الثالث: ٨٠، وكل من القسم الرابع والخامس: ٥٠، فمجموع أنواعه: ٤٠٠ نوع. ومؤلِّفه رحمه الله مُدرِكٌ وعورةَ مسلكه، إلا أنه تعمد ذلك. قال رحمه الله ١: ١٥١ مبيِّنًا قصده من ذلك: «وهذا هو الحيلة التي احتَلْنا ليحفظ الناسُ السننَ، ولئلا يعرِّجوا على الكِتْبة والجمع إلا عند الحاجة».

فهذا نصٌّ صريح من المؤلف الإمام ابن حبان بالسبب الباعث له على ابتكار هذه الطريقة في تصنيف «صحيحه»، فقول الحافظ: إنه رام تقريبه فبعّده: في محلّ النظر.

(١) انظر خبر ذلك وردَّه في ترجمة ابن حبان عند التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ٣: ١٣٢.

(٢) **[قوله «ورتَّبه بعض المتأخرين. .» إلخ: هو أبو الحسن علي بن بَلَبان الفارسي علاء الدين المصري الحنفي، ولد سنة ٦٧٥، وسمع من الدمياطي وغيره، وتفقَّه بالسَّروجي، والفخر ابن التُّرْكُماني، ورتَّب «صحيح ابن حبان» و«معجم الطبراني الكبير» بإشارة القطب الحلبي، مات سنة ٧٣٩.]**.

هكذا في «الجواهر المضية» للقرشي ٢: ٥٤٨، و«الفوائد البهية» للكنوي ص١١٨، واللام من «بَلَبان» مفتوحة، كما في «تبصير المنتبه» ١: ٩٩، لا ساكنة، وانظر ترجمته في مقدمة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ١: ٥١ فما بعدها. وسبقه بقليل عصريُّه أبو الغنائم ابن أبي الدُّرّ (٦٤٦ ـ ٧٢٦)، كما في «الدرر الكامنة» ٢: ١٢٣.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

والفخر ابن التركماني: هو عثمان بن إبراهيم ابن المارديني فخر الدين، شيخ الحنفية بمصر في عصره، وكانت وفاته سنة ٧٣١، وهو والد علاء الدين علي ابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥، صاحب «الجوهر النقي» المطبوع مع «سنن البيهقي الكبرى».

وقد رتَّبه إمام آخر، هو علاء الدين مُغْلَطاي بن قَلِيج المصري الحنفي، المتوفَّى سنة ٧٦٢، رحمه الله تعالى، ذكر ذلك له التقي ابن فهد في ترجمته من «لحظ الألحاظ» ص١٣٩.

وذَكَر أيضًا في صفحة ١٩٦ في ترجمة ناصر الدين ابن زُرَيق الدمشقي، المتوفى سنة ٨٠٣ رحمه الله، أنه رتَّب «صحيح» ابن حبان.

وأقصد من هذه الزيادة: أن جزم الشيخ ابن العجمي بمراد الشارح في قوله «رتبه بعض المتأخرين» أنه ابن بَلَبان: فيه نظر، ولعل الشارح يقصد بهذا الإجمال (بعض) أن يُدخِل تحته أكثر من واحد، ولم يعدِّدهم اختصاراً وإجمالاً. والله أعلم.

ثم رأيت كلامًا للشارح يؤيد جزم ابن العجمي، ففي «البحر الذي زخر» ٣: ٨٨٥: «وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب فأحسن، وسماه «الإحسان بترتيب ابن حبان».

ومما يحسن التنبيه إليه بمناسبة ذكر كتاب «الإحسان»: أن في المطبوع منه نقصًا نبَّهت إليه في التعليق على الطبعة الأولى من «سنن» أبي داود (٥٠٨٧)، سنة ١٤١٩، لا كما وصف محققه النسخة الخطية منه في المقدمة ص٥٤: بأنها «النسخة الكاملة»!!، ثم رأيته اعترف بهذا النقص في تعليقه على «مسند» الإمام أحمد (٧٣٥٢، ٢٢٣٦٠)، وفي تعليقه على «موارد الظمآن» (١٢٠٠، ١٣٤٧، ١٧٣٩، ١٩٩١)، فكيف يتجرأ على وصفها بـ«الكاملة»؟!، وينظر لزامًا من «التقاسيم والأنواع» ٦: ٦٦٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

العراقي «أطرافًا»[1]، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

[تَ] ——————

(١) أما «أطرافه» للحافظ العراقي: فلم يتم. قال الحافظ تقي الدين ابن فهد رحمه الله في «لحظ الألحاظ» ص٢٣٢: «بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث»، أي: نحو ثلثي الكتاب.

وأما زوائد الهيثمي فهي «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، وقد طبع في مجلد كبير، فيه ٢٦٤٧ حديثًا في نحو ٦٣٠ صفحة سوى المقدمات والفهارس. وسماه الشارح في «البحر» ١٢٦/آ: «نَغْبة الظمآن». والنُّغْبة ـ بفتح النون وضمِّها ـ: الجَرْعة من الماء، وتحرفت في المطبوع منه ٣: ٨٨٦ إلى: بُغْية الظمآن.

ولما عمل الحافظ ابن حجر كتابه الضخم الفخم «إتحاف المهرة بالفوائد المتكاثرة من أطراف الكتب العشرة» ـ وهو في الحقيقة أطراف لأحد عشر كتابًا ـ أدخل «صحيح» ابن حبان فيها، فعمل أطرافًا له ضمنه.

وذكر الشارح رحمه الله في «ذيل تذكرة الحفاظ» له ص٣٦٦ في ترجمة الإمام مُغْلَطاي أنه «خرَّج زوائد ابن حبان على الصحيحين» أيضًا.

ومما خَدَم به الحافظُ العراقيُّ «صحيحَ» ابن حبان: أنه عمل لرجاله كتابًا أفرده لتراجمهم سوى من له ترجمة في «تهذيب الكمال»، لكنه «بلغ فيه نظير أطرافه»، كما قاله التقي ابن فهد أيضًا ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، أي: نحو ثلثي الكتاب. وهذه خدمة جديرة بالاهتمام.

وقد استخرج زوائد رجال ابن حبان على الكتب الستة الدكتور يحيى الشِّهْري، وطبع عمله في خمس مجلدات سوى مجلد الفهارس، وفيها جهد مشكور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

**الثانية :**

«صحيح» ابن خزيمة أعلى مرتبةً من «صحيح» ابن حبان، لشدَّة تحرِّيه، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد، فيقول: إنْ صحَّ الخبر، أو إنْ ثَبَتَ كذا، ونحوَ ذلك(١).

[تـ] ——————

(١) في هذا الحكم ودليله نظر، ذلك أن ابن حبان: لم يَرَ الخروج عن دائرة ما اختطَّه واشترطه على نفسه من الالتزام بالصحة، فلم يحتجْ إلى الاستثناء والتوقف، وابن خزيمة خرج عن دائرة الصحة فاحتاج إلى مثل هذه الكلمات وغيرها، ومن أدلة ما أقول: أن ابن حبان وُصِف بالتعنُّت والتشدد في الجرح، ولم يوصف ابن خزيمة بذلك، فهذا (التوقف) لم يكن من ابن خزيمة تحريًا، كما أن عدمه من ابن حبان لم يكن تسامحًا.

وهذا الصنيع منه رحمه الله صريح في أن كتابه المعروف بـ«صحيح» ابن خزيمة فيه الصحيح وغيره، وكان هذا غامضًا على كثير من أهل العلم، فكان يُظَنُّ أن كل ما عُزِي إليه فصحيح، وما رأيت أحداً جلّى هذا الغموض غير العلامة المحقق الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله في تعليقه على «نصب الراية» ١ : ٣١٤ فما بعدها، ثم طبع الكتاب وعُرِف حاله.

ولابن خزيمة كلمتان أخريان في «صحيحه»، تدلان على توقفه في صحة الحديث، وهما قوله في غمز بعض رجاله: في القلب منه، أي: في القلب من فلان شيء ووقفة، وفلان لا أعرفه بعدالة ولا جرح، واصطلاح آخر سيأتي في نقل الشارح عن ابن حجر، في الفرع الحادي عشر من النوع السادس والعشرين ٤ : ٤٨٥ هو قوله: «تقديم المتن على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند مَن فيه مقال، فيبتدئ به..». وانظر ما كتبته في «دراسات الكاشف» للذهبي ص ٢٠٧، ومقدمة «المصنف» ١ :١٢٢، ثم زدت عليه أمثلة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ومما صُنِّف في الصحيح أيضًا ـ غيرَ المستخرَجات الآتي ذكرُها ـ «السنن الصحاح» لسعيد ابن السَّكَن(١).

[تَ] ——————————

وشرحاً، وضمَّنته في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

(١) هو الإمام الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي المصري، ولد سنة ٢٩٤، وتوفي أول ٣٥٣، وهو أول من أدخل «صحيح» البخاري إلى مصر، ومؤلفاته تُروى وتُتَناقل عند المغاربة، كما في «السير» ١٦: ١١٧، وقال: «كان ابن حزم يُثني على «صحيحه المنتقى»، وفيه غرائب»، ويعرف باسم: الصحيح المنتقى، وباسم: السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونقل الشارح في «البحر» ٢: ٧٥٠ عن «التذكرة» للحافظ ابن حجر، عن أبي الحسن ابن الفرضي قوله: «إن ابن السكن جمع الأحاديث التي في الصحيحين وكتابي أبي داود والنسائي، وسماه: السنن الصحاح»، وصرَّح السخاوي ١: ٥٦ باستثناء كتاب الترمذي، أي: من بين كتب السنن الثلاثة، والسابق لهم: ابن خير في «فهرسته» ص١٢٥.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في «شفاء السَّقام» ص ١١٢ أثناء كلامه على الحديث الثالث عنده: «هو كتاب محذوف الأسانيد، قال في خطبته: .. فما ذكرتُه في كتابي هذا مجملاً فهو مما أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم، فقد بيَّنت حجته في قبول ما ذكره، ونَسَبْته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينتُ علَّته، ودَلَلْتُ على انفراده دون غيره».

فبان معنى قوله «مجملاً» بالاحتمالات التالية، وهو: أن ما رواه في كتابه، ولم يعيِّن أنه دليل لإمام مسمًّى، فهو مجمع على صحته متفق عليها. وقد فهم التقي السبكي منه في تمام كلامه أن ذكر ابن السكن لحديث واحد تحت الباب واقتصاره
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ــــــــــــــــــ**

**الثالثة :**

صرَّح الخطيبُ(١) وغيرُه بأن «الموطأ»(٢) مقدَّم على كل كتاب من الجوامع

**[تَ] ـــــــــــــــ**

عليه: دليل على صحته المتفق عليها عندهم.

وبان أيضًا بالاحتمال الأخير في كلامه «وما ذكرته مما يتفرد به أحد..»: أنه يوجد في كتابه ما فيه ضعف، بصريح كلامه وأحكامه، وإن وُصِف كتابه: بالصحيح المنتقى، أو بالسنن الصحاح، وحينئذ فينبغي النظر في وصف ابن الملقن له في «البدر المنير» ٧: ٣٣٣: بالتساهل.

وخلاصة هذا: أنه لا يلزم من عزو حديثٍ ما إلى صحيح ابن السكن أن يكون حديثًا صحيحًا عنده أو عند غيره، فهو يشترك في هذه النتيجة مع: صحيح ابن خزيمة، والمختارة للضياء المقدسي.

(١) «الجامع» (١٦١٨).

(٢) **[قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين : ألف وسبع مئة وعشرون حديثًا، المسند منها : ست مئة حديث، والمرسل : مئتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف : ست مئة وثلاثةَ عشرَ، ومن قول التابعين : مئتان وخمسة وثمانون.]**.

النقل عن «البحر الذي زخر» ٢: ٧٩٤. والأبهري: هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، نسبة إلى أبهر، بليدة قرب زَنْجان، من بلاد إيران، المتوفَّى سنة ٣٧٥ عن نحو تسعين سنة، كان إمام المالكية ببغداد، ومن تلامذته الإمام الدارقطني والباقلاني، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣:٤٩٢، و«الديباج المُذْهَب» لابن فرحون ٢:١٦٢. وله كتب كثيرة في المذهب لم يطبع منها شيء.

ونقله الشارح في مقدمات «تنوير الحوالك» ص٩، ونقل كلام غيره في عدد ما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ
في «الموطأ»، ويتعذَّر التحقق من هذه الأعداد مع طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

**[فائدة: نَقَل المازَري في كتاب «تثقيف اللسان» في: غلط أهل الحديث: يقولون: مُوَطًّا مالك، بغير همز، والصواب: الموطأ، بالهمز. ويقولون: «الملخَّص» بفتح الخاء، والصواب كسرها، كذلك سماه مصنفه، لأنه لخص ما اتصل إسناده من حديث «الموطأ».]**.

«تثقيف اللسان» ص٣٠٦، وهو للإمام اللغوي المحدث عمر بن خلف ابن مكي الصِّقِلِّي المازري، ذكره الشارح في «بغية الوعاة» ٢: ٢١٨، ولم يؤرخ وفاته، وفي «هدية العارفين» ١: ٧٨٢ أنه توفي سنة ٥٠١. ونَسَب حاجي خليفة «تثقيف اللسان» لابن القطاع الصِّقِلِّي، ترجمه الشارح أيضًا في «البغية» ٢: ١٥٣، ولم يذكر له هذا الكتاب، واسمه: علي بن جعفر بن محمد، ولد سنة ٤٣٣، وتوفي سنة ٥١٥، أو في التي قبلها، فكأن حاجي خليفة وهم فنسب لهذا ما لذاك؟.

و«الملخص» لأبي الحسن القابِسي المتوفَّى سنة ٤٠٣ رحمه الله تعالى، لخص ورتَّب رواية ابن القاسم للموطأ. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «الغُنْية» ص٤٣: «وبعض شيوخنا يقول فيه (الملخِّص) بكسر الخاء، وترجمة الكتاب تدل على الوجهين، فإذا كانت الترجمة: «الملخِّص لمسند الموطأ»: فهو بالكسر. قال ابن مكي في كتاب «تقويم اللسان» ـ كذا ـ: كذا سماه مؤلفه. وكذا هو في أكثر النسخ. وإذا كان: «ـ الملخَّص ـ من مسند الموطأ»: فبالفتح».

وقال ابن عبد الملك الأنصاري المراكشي في كتابه «الذيل والتكملة» ١/٢: ٥٣٩ في ترجمة أبي العباس ابن شاب: «وله كلام حسن على ترجمة (الملخص).. من الاختلاف في كسرِ الخاء، وهو رأي أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ ـ يريد الإمام الداني ـ وفتحِها، وهو رأي أبي القاسم المهلَّب بن أبي صُفرة، وكلاهما حَمَل الكتاب عن جامعه، صرَّح فيه أبو العباس ابن شاب بإبطال الفتح، وصحح الكسر وصوَّبه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

والمسانيد، فعلى هذا هو بعدَ صحيحِ الحاكم، وهو رواياتٌ كثيرة، وأكبرُها روايةُ القَعْنَبي.

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

قال المصنف عفا الله عنه ـ هو ابن عبد الملك نفسه ـ: .. وعندي أن الوجهين صحيحان.. وقد بَسَطتُ الكلام في ذلك في مقالة لي..، ولكل ذي رأي اختيار»، ووجَّه ابن عبد الملك الوجهين بنحو ما قاله عياض.

**[وفي «شرح ألفية العراقي» للسخاوي ـ ٣ : ٣٢٢ ـ: أن مالكًا سماه بـ«الموطأ» لأنه عَرَضه على بضعةَ عشرَ تابعيًا، وكلُّهم واطأَه على صحته، ذكره ابن الطحان في «تاريخ المصريين» له، نقلاً عن ابن وهب، عن مالك. وعن غيره: مما جُرِّب أن الحامل إذا أمسكتْه بيدها تَضَع في الحال. انتهى.].**

والذي في «تنوير الحوالك» ص٧ نقلاً عن ابن فِهْر أن مالكًا قال: «عَرَضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلُّهم واطأني عليه، فسميته الموطأ». ثم قال ابن فهر: «لم يَسبق مالكًا أحد إلى هذه التسمية.. ولفظة الموطأ بمعنى: الممهَّد المنقَّح»، كما تقدم نقله أيضًا من الشيخ ابن العجمي ص٢٧١.

فقول الإمام مالك: عرضت كتابي هذا..: يفيد أن «الموطأ» من: المواطأة والموافقة، وهو ما يميل إليه القاضي عياض في «المشارق» ٢: ٢٨٥. قال: «ومنه سمي كتاب الموطأ، أي: المتفق على أحاديثه وصحته».

ونقل الشارح أيضًا هناك قبل نقله كلام ابن فهر: عن الإمام أبي حاتم الرازي أنه سُئل: لم سمَّى مالك كتابه بالموطأ؟ فقال: «شيء قد صنَّفه ووطَّأه للناس، حتى قيل: موطأ مالك، كما قيل: جامع سفيان». فهو من التوطئة والتمهيد. والمعنيان في اللغة صحيحان، ومرادان. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وقال العلائي[1]: روى «الموطأ» عن مالك جماعاتٌ كثيرة، وبين رواياتِهم اختلافٌ من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرِها وأكثرِها زياداتٍ روايةُ أبي مُصْعَب، قال ابن حزم: في «موطأ» أبي مُصْعَب هذا زيادة على سائرِ الموطآت نحوُ مئةِ حديث.

وأما ابن حزم فإنه قال[2]: أَولَى الكتب: الصحيحان، ثم صحيح سعيد ابن

[ت] ـــــــــــــــ

(١) «بغية الملتمِس» ص٨٩. وينظر لزامًا ص٤١ ـ ٤٢ من تحقيق مقدمة «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري، لبيان الزيادات بينه وبين «الموطأ» رواية يحيى الليثي.

(٢) نقل كلامه هذا الذهبي أيضًا في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة ابن حزم ١٨ : ٢٠٢، وقال الذهبي أول النص: «ورأيته قد ذكر قول من يقول: أجلُّ المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم: صحيحا البخاري ومسلم..». ونقلُ الشارح أتم وأوفى بكثير، إذ ينتهي نقل الذهبي عند ذكر ابن حزم لفقه أبي عبيد وأبي ثور.

وتقدم قريباً ص ٣٩٧ كلمات تتعلَّق بكتاب ابن السكن.

وأما كتاب ابن الجارود: فهو «في التحقيق مستخرج على صحيح ابن خزيمة باختصار» كما قاله الحافظ في مقدمة «إتحاف المهرة» ١ : ١٥٩، وقال الذهبي في «السير» ١٤ : ٢٣٩ في طالعة ترجمة ابن الجارود: «لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا، إلا في النادر، في أحاديث يَختلف فيها اجتهاد النقاد».

وقال السيد الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص٢٥: «وتُتُبِّعَتْ فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير».

ثم قال عن كتاب قاسم بنِ أصبغ: إنه «على نحو كتاب المنتقى لابن الجارود.. وأن ابن حزم قال: هو خيرٌ انتقاءً منه».

ومما يلزم التنبيه إليه: أن ابن حزم قدَّم كتاب ابن السكن ومن بعده: لأنهم وَسَموا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

السَّكَن، و«المنتقى» لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أَصْبَغ.

ثم بعد هذه الكتب كتابُ أبي داود، وكتاب النسائي(١)، ومصنَّف قاسم ابن أَصْبَغ، ومصنَّف الطحاوي، ومسانيد: أحمدَ، والبزار، وابني أبي شيبة: أبي بكرٍ وعثمان، وابنِ راهُويَه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمُسْنَدي(٢)، وابن سِنْجِر(٣)، ويعقوب بن شيبة، وعلي ابن المديني، وابن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

كتبهم بالصحة، أما كتب السنن المشهورة: فليست كذلك، وجَعْلُ العلماء لها مع الصحيحين أصولَ السنة في قولهم: الكتب الستة الأصول: لأنها جمعت أدلة أحكام الفقه الإسلامي، لا لصحتها، فمعلوم ما فيها من ضِعاف.

وقد فات ابنَ حزم أن يذكر كتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) قال الذهبي في «السير» ١٨:٢٠٢ أيضًا: «قلت: ما ذَكَر «سنن» ابن ماجه، ولا «جامع» أبي عيسى، فإنه ما رآهما، ولا أُدخِلا إلى الأندلس إلا بعد موته»، لكن انظر كلام الحافظ في ترجمة الترمذي من «تهذيب التهذيب» ٩: ٣٨٨، فكأنه يعرِّض بهذا الكلام للذهبي، قال: «ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه..» إلى آخر كلامه.

(٢) المسنَدي: هو الإمام أبو جعفر عبد الله بن محمد الجُعْفي البخاري، من شيوخ الإمام البخاري، لقِّب بالمسنَدي لشدة اعتنائه بالأحاديث المسندة، توفي سنة ٢٢٩، يراجع «تهذيب الكمال» ومصادر تعليقه.

(٣) ابن سِنْجِر: هو أبو عبد الله محمد بن سنجر الجرجاني الحافظ الثقة، توفي في صعيد مصر سنة ٢٥٨، كما في «العبر» ١: ٣٧١ ـ وعنه ابن العماد في «الشذرات» ٣: ٢٥٩ ـ و«التبيان» لابن ناصر الدين ١: ٤٣٠.

أبي

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

غَرَزَةَ[1]، وما جَرَى مَجْراها التي أُفرِدتْ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صِرْفًا.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامُه وكلامُ غيره.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلُّ[2]، مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ، وكتاب محمد بن نصر المروزي[3]، وكتاب ابن المنذر.

ثم مصنَّف حماد بن سَلَمة، ومصنَّف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفِرْيابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور[4].

[ت] ————————

(١) هو الإمام الحافظ الصدوق أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ الغفاري الكوفي، توفي آخر سنة ٢٧٦، له مسند كبير، ترجمته في «السير» ١٣: ٢٣٩، وتنظر مصادر تعليقه، وتحرف هذا الاسم في النسخ إلى: عروبة، ونحوه، وصوابه ما أثبته من حاشية و.

(٢) هذه الجملة «ثم .. أجلُّ» على أهميتها ليست في نقل الذهبي، وفي موقعها خلل، وهي أولى أن تكون بعد قوله «صرفًا»، والتمثيل الذي في قوله: «مثل: مصنف عبد الرزاق ..»: مرتبط بقوله: «ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره».

(٣) لم أقف على كتاب معيَّن لابن نصر يصلح أن يراد هنا في هذا السياق.

أما ابن المنذر: فالظاهر أن ابن حزم يريد كتابه «المبسوط في معرفة السنن والإجماع والاختلاف»، الذي اختصره في «الأوسط». ثم اختصر «الأوسط» في «الإشراف».

(٤) هنا ينتهي نقل الذهبي عن ابن حزم، وما بعده فليس عند الذهبي، وعلَّق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وما كان من هذا النمَط مشهوراً، كحديث: شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسدَّد، وما جَرَى مَجْراها.

فهذه طبقة «موطأ» مالك، بعضُها أجمعُ للصحيح منه، وبعضُها مثلُه، وبعضها دونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدتُه ثمان مئة حديثٍ ونيفًا مسنَدةً، ومرسلاً يزيد على المئتين، وأحصيتُ ما في «موطأ» مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كلٍّ واحدٍ منهما من المسند خمس مئة ونيفًا مسندًا، وثلاث مئة مرسلاً ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد تَرَكَ مالكٌ نفسُه العملَ بها[1]، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ وهَّاها جمهور العلماء. انتهى ملخصًا

[تَ] ————————

عليه تعليقًا مهمًا فقال: «قلت: ما أنصف ابن حزم، بل رتبة «الموطأ» أن يُذكَر تِلْو الصحيحين، مع «سنن» أبي داود والنسائي، ولكنه تأدب وقدَّم المسندات النبوية الصِّرْف، وإن لـ «الموطأ» لَوَقْعًا في النفوس، ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء».

(١) قال الإمام ابن فرحون المالكي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم النفع «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ١: ٥٠: «إن (المشهور) هو مذهب «المدوَّنة»، وقد يعضد القولَ الآخر حديثٌ صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به، لمعارضٍ قام عند الإمام لا يتحقَّقه هذا المقلِّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه.. وقد صنف الإمام ابن حزم كتابًا اعترض فيه على الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وسرد الأحاديث، وشنَّع عليه في ذلك، ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع التونسي، **فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه**»، وانظره، فإن في كلامه الذي طويته فوائدَ لا تهمُّ ما نحن فيه هنا.

لكن لا بدّ من إزالة اشتباه. إن روايةَ الإمام حديثًا صحيحًا، وتركَه العملَ به: =

**الثالثة : الكتبُ المخرَّجة على الصحيحين . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

من كتابه «مراتب الديانة»(١).

(الثالثة) من مسائل الصحيح: (الكتب المخرَّجة على الصحيحين) كـ«المستخرج»(٢):. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————

موقف ذو حدَّين، يحتمل مؤاخذةَ الإمام على تركه العمل به، ويحتمل الدفاعَ عن الإمام لتركه العمل به، فنظر ابن حزم إلى الاحتمال الأول، وكان حقًّا عليه أن ينظر إلى الاحتمال الثاني.

ففي «ترتيب المدارك» ١: ٤٤: «قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث رجلَ صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه ويقول له: ألم يأتِ في هذا حديثُ كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لكَ لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناسُ عنه؟ يعني: ما أُجمِع عليه من العلماء بالمدينة. يريد: أن العمل بها أقوى من الحديث، وقال ابن المعذَّل: سمعت إنسانًا سأل ابنَ الماجِشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليُعْلَم أنّا على علم تركناه».

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) [قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ٣: ٩١٦ ـ: «فوائد: الرابعة: لهم: المُستَخرج، والمُخرَّج، والمَخْرَج، والتخريج. وأصل الاستخراج في اللغة: الاستنباط، والمستخرَج اسم مفعول منه، سُمِّي به هذا النوع من التأليف لأنه استنباطُ طرقِ أحاديثِ الكتاب المستخرَج عليه.

[وقد يطلق عليه المُخرَّج ـ بالتشديد ـ كما وقع في عبارة ابن الصلاح.

[وأما المَخْرَج ـ بسكون الخاء وتخفيف الراء ـ: فأصله في اللغة مكان الخروج، أُطلق على الموضع الذي يَرِدُ منه الحديث. قال ابن العربي: مخرج الحديث: الرواة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــ

**الذين رَوَوه وجاء عنهم، فإذا جاء ـ مثلاً ـ من رواية راوٍ قد اشتهر بروايةِ حديثِ أهلِ بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السَّبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم : كان مخرجه معروفًا، وإذا جاء عن غيره : كان مخرجه شاذًّا.**

**[وأما التخريج : فمصدر : خرَّج فلانًا في الأدب فتخرَّج، أُطلِق في الاصطلاح على معنيين : أحدهما : إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء، ومنه قولهم : خرَّجه البخاري ومسلم، وهذه العبارة تقع للمغاربة كثيرًا، وأكثر ما يقول غيرهم : أخرج، بالهمزة. والثاني : عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه : الكتب المؤلفة في تخريج أحاديث «الإحياء»، والرافعي، وغير ذلك، تُسَمَّى تخاريج، وكأنه من باب مجاز الملابسة، أو على حذف مضاف، أي : بيان التخاريج.]**.

وقوله رحمه الله: إن كلمة (خرَّج) يستعملها المغاربة: فائدة جديدة. وقوله «أكثر ما يقول غيرهم: أخرج»: هذا واضح معلوم، ومن غير (الأكثر): الحافظ ابن رجب: فإنه يعبِّر في كتبه كلها باطِّراد: خرَّج، وتَرِد كثيراً في كلام شيخه ابن القيم، ومن قبله: شيخه ابن تيمية، ويُكثر من استعمالها أيضًا: ابن ناصر الدين الدمشقي، رحمهم الله تعالى.

والنقل عن ابن العربي: من «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١ : ٤٠٥.

وتعريف الشارح للاستخراج بالاستنباط، وللتخريج في اللغة بـ:خرَّج فلانًا..: هذا هو لفظ «القاموس المحيط». وأما عبارة ابن الصلاح التي استعمل فيها (المخرَّج) بدل (المستخرج): فهي قوله أول الفائدة الخامسة من فوائد الحديث الصحيح: «الكتب المخرَّجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم..». وقد تابعه عليها الإمام النوويُّ ـ كما تراه أمامك ـ وغيرُه.

والمعنى الثاني للتخريج ـ عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة ـ: يلاحظ فيه الاقتصار على العزو فقط، دون أيّ عمل آخر، فمن قال في تخريجه لأحاديثِ كتابٍ ما: حديث كذا: رواه فلان، وسكت، فقد خرَّج الحديث.

**وهل يلزمُ ـ أيضًا ـ الكلامُ على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا؟** إن تمثيل الشارح في

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————————

تمام كلامه بالكتب المؤلفة في تخريج أحاديث «الإحياء»، والرافعي: يشعر بذلك، وكذلك قوله رحمه الله في مقدمة كتابه «الجامع الصغير»: «وبالغت في تحرير التخريج»: فإنه مشعر بذلك، لأن مما عمله فيه: حكمَه على أحاديثه بالصحة والحسن والضعف، وإن كان لا يُعتمد على المطبوع منها في جميع طبعات «الجامع الصغير».

وقال المناوي في شرح هذه الجملة منه ١: ٢٠ ـ ٢١ أي: «اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث، من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله، وإنْ جَلَّ، كعظماء المفسِّرين، وكأكابر الفقهاء، فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره..»، فأفاد أن الحكم بالصحة والضعف من جملة التخريج.

ثم نَقَل ١: ٤١ آخر شرح الحديث الثالث، عن الإمام العلائي قوله: «على مَن ذكر حديثًا اشتمل سندُه على من فيه ضعف أن يوضح حاله، خروجًا عن عهدته وبراءته من ضعفه».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٣٠: «والتخريج: إخراجُ المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقُها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلامُ عليها، وعزوُها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما. وقد يُتَوسَّع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو».

فقوله «والكلامُ عليها»: يشير إشارة إلى الكلام على الحديث صحة وضعفًا، لكن ليس على سبيل اللزوم، بدليل قوله أخيراً: «وقد يتوسَّع في إطلاقه على مجرَّد الإخراج والعزو».

وقال الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض» ١: ٣٥٥: «التخريج عند المحدثين أن يجد حديثًا في كتاب فينقلَه مسندًا، مبيِّنًا حالَه في الصحة وضدها، أو غيرَ مسند».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

للإسماعيلي(١)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

وسيعرِّف الشيخُ ابنُ العجمي التخريج بنحو تعريف الخفاجي، ويشاركه في جعل الحكم على الحديث جزءاً من التخريج، فانظره.

لكن يبقى ما حكاه السخاوي من «التوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو»، ويؤيده ما نقله الشارح في «البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٧ عن الزركشي: «وغاية المخرِّج: أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسُبه إلى من رواه»، وسيأتي هذا النص في نقل الشارح ص٥١٨ في مبحث دعوى ابن خير الإجماع، وفيه جملة زائدة مهمة، لكنها ليست في «البحر» عن الزركشي.

**(١) [هو الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مِرْداس الإسماعيلي، أحد الأئمة، وكبير الفقهاء [الشافعية] بنواحي جرجان، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلُّهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، صنف «الصحيح»، و«مسند عمر»، و«المعجم»، وتوفي سنة ٣٧١. ابن ناصر الدين ـ «التبيان» ٢ : ١٢٥ـ.].**

وقد رَفَع ابن ناصر الدين نسبه إلى العباس فقط، فزاد الشيخ ابن العجمي: «بن مرداس»، وهي ثابتة عند الإمام السمعاني في «الأنساب» ١: ١٥٢، لكن السمعاني رحمه الله زاد ونبَّه لئلا يحصُل اشتباه، فقال: «وليس بالسُّلَمي»، أي: ليس هذا الجدُّ بالعباس بن مرداس السلمي الصحابي المشهور رضي الله عنه، ولولا هذا التنبيه لجزمتُ بسقوط أكثرَ من رجل من عمود نسبه، ولحصل استغراب أيضًا: لمَ آثَروا النسبةَ إلى جدِّه الأدنى: إسماعيل، دون النسبة إلى جد أبيه العباس، فإنه صحابي!.

والمترجَم من فقهاء السادة الشافعية، لذا ترجمه التاج السبكي في «طبقاته» أول المجلد الثالث، وابن قاضي شهبة ١: ١٣٩ (٩٣) وغيرهما. وأحفلُ ترجمة له هي عند تلميذه حمزة السَّهمي في «تاريخ جرجان» ص٦٩ ـ ٧٧.

ويريدون من كتابه «الصحيح» مستخرَجه على صحيح البخاري، المشار إليه هنا،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وللبَرْقاني[1]، ولأبي أحمد الغِطْريفي، ولأبي عبد الله ابن أبي ذُهْل، ولأبي بكر

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

وفي مقدمة «معجم شيوخ الإسماعيلي» ١ : ١٦٨ ـ ١٧٨ دراسة عنه.

وأما «مسند عمر»: فقد قال فيه الذهبي في ترجمة الإسماعيلي من «تذكرة الحفاظ» ٣ : ٩٤٨ : «مسند عمر رضي الله عنه هذَّبه في مجلدين، طالعته وعلَّقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة».

وأما «معجم شيوخه»: فقد ترجم فيه ٤٠٠ شيخ وعشرة شيوخ، لا «لنحو ثلاث مئة شيخ»، كما في «السِّيَر» ١٦ : ٢٩٣.

**(١) [هو الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخُوَارَزْمي البَرْقاني الشافعي، روى عنه الصُّوري والبيهقي وأبو إسحاق الشيرازي، صنف «مسندًا» ضمَّنه ما اشتمل عليه «صحيح» البخاري، ومات ببغداد سنة ٤٢٥ .].**

والباء من نسبته مفتوحة، وحكى ياقوت ١ : ٣٨٧ عن بعضهم كسرها، وقال السخاوي ١ : ٦٩ بتثليثها.

و«المستخرج» المذكور في كلام الشارح، و«المسند» المذكور في كلام ابن العجمي: كتاب واحد، لا كتابان، وقد صرّح الخطيب في «تاريخه» ٦ : ٢٦، والذهبي في «السير» ١٧ : ٤٦٥، و«تاريخ الإسلام» ٩ : ٤٠٣، وابن ناصر الدين في «التبيان» ٢ : ١٧١، والسخاوي ١ : ٦٩، صرحوا بأن «مستخرجه» ـ أو «مسنده» ـ على الصحيحين، لا على البخاري فقط، كما هو في كلام الشارح، وتعليق ابن العجمي.

ومما يفيد التنبيه إليه ـ وإنْ بَعُدت المناسبة ـ: أنه يروي عن الدارقطني رجلان: أبو بكر البَرْقاني هذا، وأبو منصور النَّوْقاني، واسمه محمد بن محمد بن أحمد، وكانت وفاته سنة ٤٤٨، ولا تعرف لأبي بكر البرقاني رواية لـ«سنن» الدارقطني، إنما الرواية لأبي منصور النَّوْقاني، كما في «المشتبه» للذهبي ٢ : ٦٥٠، و«السير» له ١٨ : ٦، و«تبصير

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ابن مَرْدُويه: على البخاري.

ولأبي عَوَانة الإِسْفَرايني(١)، ولأبي جعفر ابن حمدان، ولأبي بكر محمد ابن رجاء النيسابوريَّيْن، ولأبي بكر الجَوْزَقي(٢)، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي

[تَ] ——————

المنتبه» ١ : ١٤٣، و«المجمع المؤسَّس» ٢ : ٤٤٥، و«المعجم المفهرس» ص٤٧ : ثلاثتها لابن حجر، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١ : ٤٥٩.

وقد حَصَل اشتباه وتحريف على شمس الحق العظيم آبادي في مقدمة تعليقاته على «سنن» الدارقطني ١ : ١٠ ـ من طبعة السيد اليماني، وحُذفت من طبعة مؤسسة الرسالة ـ، فجعل راوية «السنن» أبا بكر البرقاني، وأكَّد ذلك للقارئ بأنْ ترجمه، وضبطه، ووصف روايته بالاختلاف مع الروايات الأخرى، مما لا يَدَع مجالاً للقارئ أن يشك بأنه غيره! والصواب أنه أبو منصور النوقاني ـ بفتح النون، ويجوز ضمها ـ لا غير.

**(١) [أبو عَوَانة : بفتح العين المهملة، وبعد الألف نون، يعقوب بن إسحاق، الإمام الحافظ.]**.

والواو مخففة. وكانت وفاته سنة ٣١٦، وتقدم ص ١٥٧ أن في ضبط نسبته وجوهًا عديدة.

**(٢) [الجَوْزَقي : بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الزاي، ثم قاف، نسبة إلى موضعين : الأول : جَوْزَق نيسابور، منها : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا النيسابوري، صاحب كتاب «المتفق»، مات ٣٨٨. والثاني : جَوْزَق هَرَاة، منها : أبو الفضل إسحاق بن أحمد الهروي الحافظ، مات سنة ٣٥٨.]**.

هذا نقلٌ وتلخيصٌ من «اللباب» لابن الأثير ١ : ٣٠٩، ومن أصله «الأنساب» ٢ : ١١٩، نقلاً عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، لكن التاريخ الأول الذي أثبتُّه لوفاة أبي بكر سنة ٣٨٨ هو الصواب، كما في المصدرين المذكورين وغيرهما، وتحرف في قلم ابن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ___________________

العجمي إلى: ٢٨٣.

ولأبي بكر الجوزقي كتابان: «المتفق» مشهور، و«المتفق الكبير» في ثلاث مئة جزء. هكذا قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨: ٦٤٠، ونحوه في «السير» ١٦: ٤٩٤، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣: ١٨٥، ولفظه في «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠١٤: «له كتاب «المتفق والمفترق»، وله كتاب «المتفق الكبير»، يكون في ثلاث مئة جزء».

وعبارة (المتفق والمفترق) لا تنصرف عند أهل هذا العلم إلا إلى النوع المعروف في علوم الحديث، وهو النوع الرابع والخمسون عند ابن الصلاح، ومن معه، وبهذا جزم السيد الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١١٥. والله أعلم.

ووصفوا «المتفق الكبير» بأنه أبسط من هذا، وهذا الوصف يعني أنهما في موضوع واحد، وعلى هذا: فالمتفق الكبير كتاب أعجوبة غاية! إذ هو في ثلاث مئة جزء، وقدَّر الذهبي في «السير» ٢٠: ٥٥٨ الجزء بعشرين ورقة، فيكون الكتاب في /٦٠٠٠/ ورقة = /١٢٠٠٠/ صفحة!!.

لكن يعكر على هذا كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٩٧ أن «الجوزقي ذكر في كتابه المسمى بـ «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثًا حديثًا، فكان مجموع ذلك: خمسة وعشرين ألف طريق وأربع مئة وثمانين طريقًا». وهذا يعني أن (المتفق) في ما يسمونه: الأحاديث المتفق على روايتها بين الشيخين، ثم زاد الحافظ هذا المعنى تأكيداً في ١: ٣٦٤ بقوله رحمه الله: المتفق عليه هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد، وهذه طريقة المحدثين، فإذا اختلف الصحابي فالظاهر أنهم لا يعدّونه متفقًا عليه، إلا أن الجوزقي أطلق المتفق عليه على عدد من أحاديث كتابه «كتاب المتفق» مع اختلاف الصحابي، وهذا يتمشى على طريقة الفقهاء.

وخلاصة ذلك: أنهما كتابان في موضوع واحد، والأقرب أن يقال: هما في المتون لا في الرواة، ولعل الكتاب الذي طبع باسم «الصحيح من الأخبار المجتمع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجُوَيْني، ولأبي النضر الطُّوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحِيري: على مسلم.

ولأبي نُعيم الأَصْبَهاني(١)، وأبي عبد الله ابن الأَخْرم، وأبي ذر الهرَوي، وأبي محمد الخلاَّل، وأبي علي الماسَرْجسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأَصْبَهاني، وأبي بكر اليَزْدي(٢): على كلٍّ منهما.

[ت] ــــــــــــــــــ

على صحته البخاري ومسلم» هو «المتفق» المختصر.

كما أن قول الحافظ «استخرج على جميع ما في الصحيحين» أقرب إلى الاعتماد من قول الذهبي ومن تبعه: صنف المستخرج على صحيح مسلم. والله أعلم.

(١) **[أبو نعيم الأَصْبَهاني الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْران، توفي سنة ٤٣٠].**

هو صاحب «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان» وغيرهما كثير، عُمِّر أربعًا وتسعين سنة. والأكثر على فتح همزة أصبهان، وضبطها بعضهم بالكسر، والباء مفتوحة على الوجهين، كما في «معجم البلدان» ١ : ٢٠٦، وغيره. ويقال فيها: أصفهان، ففي «لَقْط الدرر» ص٢٣: «بكسر الهمزة، وبفاء مفتوحة ومكسورة، في لغة أهل المشرق، وبالباء الموحدة مكسورة ومفتوحة، عند أهل المغرب». وانظر «القاموس المحيط»، مادة: (أص ص) صفحة ٧٨٩، وشرحه، والباء الفارسية تشبه الفاء في النطق، كما هو ـ أيضًا ـ في نسبة: البُوشَـنْجي، والفُوشَنْجي.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد ابن مَنْجُوْيَهْ الأصبهاني، المتوفَّى أول سنة ٤٢٨، وهو صاحب «رجال صحيح مسلم» المطبوع في مجلدين. وتحرَّفت نسبة اليزدي في «الرسالة المستطرفة» ص٣٠ إلى: البرْدي.

ثم، إن المستخرجات على الصحيحين تزيد على ما ذكره الشارح، فتنظر في
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

ولأبي بكر ابن عَبدان الشيرازي عليهما في مؤلَّف واحد.

وموضوع المُستَخْرَج ـ كما قال العراقي[1] ـ: أن يأتيَ المصنفُ إلى الكتاب فيخرجَ أحاديثَه بأسانيدَ لنفسه، من غيرِ طريقِ صاحبِ الكتاب، فيجتمعَ معه في شيخه أو مَن فوقه.

قال شيخ الإسلام[2]: وشَرطُه أن لا يَصِلَ إلى شيخٍ أبعدَ حتى يَفْقِدَ سندًا يُوصِله إلى الأقرب، إلا لعذرٍ: من علوٍّ، أو زيادةٍ مهمة.

قال: ولذلك يقولُ أبو عَوَانة في «مستخرَجه» على مسلم بعد أن يسوقَ طُرُقَ مسلمٍ كلَّها: من هنا لمخرجه، ثم يسوقُ أسانيدَ يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه.

قال: ولا يُظَنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا، فإني استقريتُ صنيعَه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة، فإنه كان قرينَ مسلم،

[تَ] ـــــــــــــــــ

«الرسالة المستطرفة»، مع أنه لم يَستوفِ ولا حاول.

ومن المستخرجات: مستخرج أبي سعد علي بن موسى بن محمد السكري النيسابوري، المولود سنة ٤٠٩، والمتوفى سنة ٤٦٥ رحمه الله، ترجم له ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٤: ٢١٩ ـ ٢٢٢، وقال آخر ترجمته: «خرج على الصحيحين كتابًا».

(١) في «شرح ألفيته» ص١٨.

(٢) «النكت الوفية» ١:١٤٥، ثم قال ١: ١٤٩: «وربما لم يقع له ـ أي للمستخرِج ـ بعض الأحاديث إلا بنزول، فيرويه كذلك»، وانظر ١: ١٧٢ من مقدمة «معجم شيوخ الإسماعيلي» للدكتور زياد منصور، بل تنظر هناك دراسة للمستخرج كاملة، ففيها أمثلة على هذه الصور وغيرها.

**لم يُلْتَزَم فيها موافقتُهما في الألفاظ، فحصلَ فيها تفاوتٌ في اللفظ والمعنى، وكذا ما رواه البيهقي، والبغوي، وشِبهُهُما، قائلينَ: رواه البخاري أو مسلم: وَقَعَ في بعضه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــ

وصنَّف مثلَ مسلم.

وربما أسقط المستخرِج أحاديثَ لم يجدْ له بها سنداً يَرْتَضيه، وربما ذَكَرها من طريقِ صاحبِ الكتاب.

ثم إن المستخرَجات المذكورة **(لم يُلْتَزَم فيها موافقتُهما)** أي: الصحيحين **(في الألفاظ)**، لأنهم إنما يَروون بالألفاظ التي وَقَعَت لهم عن شيوخهم، **(فحصلَ فيها تفاوتٌ)** قليلٌ **(في اللفظ، و)** في **(المعنى)** أقلُّ.

**(وكذا ما رواه البيهقي)** في «السنن»، و«المعرفة» وغيرهما، **(والبغوي)** في «شرح السنة»[1]، **(وشِبهُهُما، قائلينَ: رواه البخاري أو مسلم: وَقَعَ في بعضه)**

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) كثيرًا ما يروي البيهقيُّ والبغويُّ ـ وغيرُهما ممن قبلهما وممن بعدهما ـ أحاديث بأسانيدهم من طريق البخاري أو مسلم، أو أبو داود عن شيخه الإمام أحمد، وهكذا، فالمتون التي يذكرونها هي المتون حسب الروايات المسموعة لهم، وقد تتفق مع المطبوع المتداول، وقد تختلف قليلاً في الغالب، وقد تختلف اختلافًا مَرَدُّه إلى اختلاف الطبعات.

ولكنهم كثيرًا ما يروون حديثًا بإسنادهم الخاص، ويقولون في آخره: رواه البخاري أو مسلم..، فهذه هي الحال التي يتكلم عنها الشارح هنا، فإن التفاوت محتمل احتمالاً كبيرًا، إذ يريدون أصل الحديث، لا لفظه.

وهذا الاحتراس واجب في كل نقل، من أي كتاب يجمع الأحاديث من أكثر من كتاب، فلا يصح اعتماد لفظ حديثٍ ما، من أي كتاب كان، إلا إذا صرَّح المصنف =

**تفاوتٌ في المعنى، فمرادُهم أنهما رَوَيا أصلَه، فلا يجوز أن تنقُلَ منها حديثًا وتقولَ: هو كذا فيهما إلا أن تُقابِلَه بهما، أو يقولَ المصنف: أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصَرات من الصحيحين، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما.**

[ش] ——————

أيضًا (**تفاوتٌ في المعنى**) وفي الألفاظ، (**فمرادُهم**) بقولهم ذلك: (**أنهما رَوَيا أصلَه**) أي: أصلَ الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحينئذ (**فلا يجوز**) لك (**أن تنقُلَ منها**) أي: من الكتب المذكورة من المستخرَجات وما ذُكِر (**حديثًا وتقولَ**) فيه: (**هو كذا فيهما**) أي: الصحيحين (**إلا أن تُقابِلَه بهما، أو يقولَ المصنف: أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصَرات من الصحيحين، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما**) من غير زيادة ولا تغيير، فلك أن تنقلَ منها، وتعزوَ ذلك

[ت] ——————

بأن هذا لفظ فلان، ومع ذلك فاختلاف الروايات والطبعات وارد جداً، بل: اختلاف روايات الروايات، أقصد: رواية اللؤلؤي ـ مثلاً ـ لأبي داود، تختلف عن رواية ابن داسه، ورواية الرُّوذْباري التي عند البيهقي عن ابن داسه، تختلف قليلاً عن رواية السمرقندي، عن ابن داسه نفسه، كما نبهت إلى هذا في مقدمتي لـ «سنن» أبي داود ص٢٢ ـ ٢٣ (النقطة الخامسة).

وكتاب «الترغيب والترهيب»، و«رياض الصالحين»، و«جامع الأصول»، وكتب التخاريج: مثل «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» للشارح، وتخريج «الإحياء» للعراقي، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي، ونحوها: كلُّها لا يصح الاعتماد على ألفاظها في المواقف العلمية الدقيقة التي يَتوقَّف البتُّ فيها على كلمة أو حرف معين، إلا بعد مراجعة أصولها، وينظر لزاماً كلام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١: ١٧١.

وهذا التنبيه مما يغفُل عنه بعض الناس أو كثير منهم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

للصحيح ولو باللفظ.

وكذا «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق(١).

[ت] ——————————

(١) عبد الحق: هو «الإمام الحافظ البارع المجوِّد العلامة أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط» كما قاله الذهبي في «السير» ٢١:١٩٨ (٥١٠ ـ ٥٨١) رحمه الله تعالى، واشتهر كتابه «الأحكام» الصغرىٰ، والوسطىٰ، و«الجمع بين الصحيحين».

وينبغي التنبُّه إلى ما تقدم: من احتمال اختلاف النسخ والروايات، وتقدم ص ٣٦٥ الكلام على اختلاف رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل النَّسَفِيَّيْنِ، مع رواية الفِرَبْري، لصحيح البخاري.

ويُذْكَر هنا أيضًا ما حَصَل لرَزِين بن معاوية العبدري الأندلسي المتوفَّى سنة ٥٣٥، الذي جرَّد الكتب الخمسة ـ الأصول و«الموطأ» ـ وجَمَعها في كتاب سماه «تجريد الصحاح»، وذلك قبل عملِ ابن الأثير في «جامع الأصول»، فجاء في عمل رَزين زياداتٌ اضطر ابن الأثير أن يذكرها معزوةً لرزين دون الكتب التي عزاها إليها، كما هو معلوم، فأفاد رحمه الله وأدّى الزياداتِ على وجهها، وكذلك كان رزين العبدري رحمه الله أمينًا في نقله، وما كان فيه «خيانة للمسلمين»، كما قاله الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٤٩، كعادته في إساءة الأدب!، وقد قال العلامة الحجة المَقَّريُّ في «نفح الطيب» ٢:٨: «لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين، حتى إن في «شِفا» عياض أحاديثَ لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها، مع اعترافهم بجلالةِ حفاظ الأندلس الذين نقلوها، كبقيّ بن مخلد، وابن حبيب وغيرهما، كما هو معلوم».

نعم، الدقة تقتضي الأخذَ من الأصول دون غيرها، وهذه الكتب التي ذكرتها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

على سبيل المثال، وأمثالُها كثيرة، إنما هي مفاتيح للتخريج، ترشد الباحث إلى مصادر الحديث.

كما أن الدقة العلمية تقتضي أن نتوقف عن الحكم على الحديث الذي يُعْزى إلى رَزين، فلا نحكم عليه بصحة ولا ضعف، حتى نقف على سنده، ومثال ذلك: حديث: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة»، ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) وعزاه إلى رزين.

وموقفنا الذي لا يصح سواه: أن نتوقف عنه قبولاً أو ردّاً، وقد أشار العلامة عليّ القاري في جزئه «الحظّ الأوفر» إلى أن بعضهم ضعَّفه، وبنى على ذلك أن هذا لا يضرّ، فالضعيف يُروى ويعمل به في الفضائل، أما ابن القيم فقال في «زاد المعاد» ١: ٦٥ بعد ذكر عشرة وجوه لتفضيل يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، قال: «باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه والتابعين».

وفي كلا القولين وقفة ونظر، إلا إذا أحلنا قوليهما على أمر مغيَّب عنا، هو احتمال وقوف كل منهما على سند رَزِين، فحكم عليه ذاك (البعض) بالضعف، وحكم عليه ابن القيم بالبطلان! وتنظر مقدمة «صحيح الجامع الصغير» ص٥٤.

لكن في كلام صاحب هذه «المقدمة» ما يجب التنبيه إليه: إنه أنكر على عليّ القاري وعبد الحي اللكنوي تسليمهما جدلاً بضعف الحديث، مع أنهما لم يقفا على سنده، وهذا صحيح مسلَّم، قد قلتُ عنه: فيه إثبات لمغيَّب، لكنه رضي من (العلامة المحقق ابن القيم) قوله فيه: باطل لا أصل له، لا في المرفوع ولا الموقوف ولا المقطوع! فلماذا؟ وكان ينبغي لابن القيم تقييد نفيه بنحو قوله: لم أقف عليه في المرفوع وغيره، إلا إذا أحلنا الأمر ـ كما قدمتُ ـ على (مغيَّب) فقلنا: وقف ابن القيم على سند رزين، فحكم عليه بما حكم!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أما «الجمع» لأبي عبد الله الحُمَيدي الأندلسي[١] ففيه زيادةُ ألفاظٍ وتتمّاتٌ على الصحيحين بلا تمييز.

قال ابن الصلاح[٢]: وذلك موجود فيه كثيرًا، فربما نَقَلَ من لا يميِّز بعضَ ما يجدُه فيه عن الصحيح، وهو مخطئٌ، لكونه زيادةً ليست فيه.

قال العراقي[٣]: وهذا مما أُنْكِر على الحميدي، لأنه جَمَعَ بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة. قال: واقتضى كلامُ ابن الصلاح أن الزياداتِ التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده، كالمستخرِج[٤]، ولا ذَكَرَ أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى

[تَ] ——————

(١) [الحميدي: هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر: فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الحميدي الأندلسي، صاحب «الجمع بين الصحيحين» وغيره من التصانيف، سمع بالأندلس أبا محمد ابن حزم وغيره، وسمع أبا بكر الخطيب وغيره، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٤٨٨، وكان مولده قبل العشرين وأربع مئة. كذا في «جامع الأصول». ـ ١٥ : ٢٩٣ ـ].

(٢) أواخر الفائدة الرابعة صفحة ١٧. وقوله: فربما نَقَل من لا يميِّز..: جاء في الفائدة الخامسة صفحة ١٩.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٢٠.

(٤) يفيد هذا من الحافظ العراقي أن ما يرويه أصحاب المستخرجات، له حكم أحاديث المستخرَج عليه، فمن استخرج على «صحيح» البخاري مثلاً، كان لأحاديثه حكم الصحة، كأحاديث «صحيح» البخاري، وهذا رأي ابن الصلاح مِن قبله، لكن سيأتي خلافه بعد قليل، فانظره.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

يُقَلَّد في ذلك.

قلت: هذا الذي نَقَلَه عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة[١]، فإنه قال: ويكْفي وجودُه في كتابِ مَن اشترط الصحيح، وكذلك ما يُوجَد في الكتب المخرَّجة: من تتمةٍ لمحذوف، أو زيادةِ شرحٍ، وكثيرٌ من هذا موجود في «الجمع» للحميدي. انتهى. وهذا الكلام قابلٌ للتأويل، فتأَمَّلْ.

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام قال[٢]: قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يُبْطِل ما اعتُرِض به عليه.

أما إجمالاً: فقال في خطبة «الجمع»[٣]: وربما زِدتُ زياداتٍ من تتماتٍ وشرحٍ لبعضِ ألفاظِ الحديث ونحو ذلك، وقفتُ عليها في كُتُبِ من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبَرْقاني.

وأما تفصيلاً: فعلى قسمين: جَليٍّ وخَفيٍّ.

أما الجليُّ: فيسوقُ الحديثَ ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده البَرْقاني.

وأما الخفي: فإنه يسوقُ الحديث كاملاً أصلاً، وزيادة، ثم يقول: أما من أوله إلى موضع كذا: فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا

[ت] ______________

(١) «المقدمة» صفحة ١٧، والفائدة الخامسة، ص ١٩ كما قدمتُه.

(٢) كما في «النكت الوفية» ١: ١٥٣. وكلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٠٠ ـ ٣١٠ لا مزيد عليه، مع الأمثلة الكثيرة.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ١: ٧٤ ـ ٧٥ مختصراً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

زادها فلان، ونحو ذلك. وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميِّز، وحينئذ فلزياداته حكمُ الصحةِ، لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح(١).

مهمة :

ما تقدَّم عن البيهقيِّ ونحوِه من عَزْوِ الحديثِ إلى الصحيح، والمرادُ أصلُه: لا شك أن الأحسنَ خلافُه، والاعتناءُ بالبيان، حذرًا من إيقاع مَنْ لا يعرف الاصطلاحَ في اللَّبْس.

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيلٌ حسن(٢) وهو: أنك إذا كنتَ في مقام الرواية فلك العزوُ ولو خالف، لأنه عُرِف أن جُلَّ قصدِ المحدِّث السندُ والعثورُ على أصل الحديث، دون ما إذا كنتَ في مقام الاحتجاج، فمن رَوَى في المعاجم والمَشْيَخات(٣) ونحوِها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد

[تَ] ______________

(١) هذه النتيجة التي في قوله «وحينئذ..»: ليست في كلام ابن حجر في «النكت الوفية»، وليس المراد بـ: الصحة، في قوله «حكم الصحة»: الصحةَ المطلقة، بل المراد الصحة المتوفرة في المصدر المنقول عنه.

(٢) ينظر «شرح الإلمام» ١ : ١٧١، والمنقول هنا نقله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣١١، وهو تفصيل جيد لا بدَّ من التزامه، وقد نقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ١١٦ كلامًا لابن دقيق العيد نحو هذا، ووجدت له نحوه أيضًا في «شرح الإلمام» ١٧١:١.

(٣) **[المشيخة : بفتح الميم، والتحتانية، بينهما شين معجمة ساكنة، وبفتح الميم، وكسر المعجمة، وسكون التحتانية. كذا في «الفتح» ـ ١٠ :١٨٥ (٥٧٢٩) ـ. وعبارة «المصباح» ـ ش ي خ ـ : المشيخة : اسم جمع للشيخ، وجمعها مشايخ.]**

=

**وللكُتُب المخرَّجة عليهما فائدتان: علوُّ الإسناد، . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــ

ذلك في الكتب المبوَّبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعةً زائدة على ما في الصحيح.

(وللكُتُب المخرَّجة عليهما فائدتان)، إحداهما: (علوُّ الإسناد)[1]، لأن مصنف المستخرَج لو روى حديثًا ـ مثلاً ـ من طريق البخاري لَوَقع أنزلَ من الطريق الذي رواه به في المستخرَج.

مثاله: أن أبا نُعَيم لو رَوَى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم: لم يَصِلْ إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني، عن الدَّبَري ـ بفتح الموحدة ـ، عنه: وَصَل باثنين. وكذا لو رَوَى حديثًا في «مسند الطيالسي» من طريق مسلم: كان بينه وبينه أربعة: شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم، وشيخه،

[ت] ـــــــــــــــــ

ما نقله عن «الفتح» فهو ضبط للكلمة، ومثله في «تاج العروس» ٧: ٢٨٦، وزاد وجهًا آخر: مِشْيُخَة. وما نقله عن «المصباح المنير» فهو المعنى اللغوي. أما المعنى الاصطلاحي للمشيخة والمعجم ونحوهما من هذه الكلمات الاصطلاحية: فأنقله من مقدمة «فهرس الفهارس» ١: ٦٧، فإنه ذكرها ملخَّصة، ثم أطال في النقول لبيانها.

قال رحمه الله: «المشيخة: الجزء الذي يَجمع فيه المحدث أسماء شيوخه ومروياته عنهم، ثم صاروا يطلقون عليه بعد ذلك (المعجم)، لمّا صاروا يفردون أسماء الشيوخ ويرتبونها على حروف المعجم، فكثر استعمال وإطلاق المعاجم مع المشيخات، وأهل الأندلس يستعملون ويطلقون (البرنامج). أما في القرون الأخيرة فأهل المشرق يقولون إلى الآن (الثَّبَت)، وأهل المغرب إلى الآن يسمونه (الفِهْرِسْة).».

(١) وهذا جُلُّ قصد المستخرجين، كما سيجيء في كلام ابن حجر قريبًا، ولذا قدَّموا ذكر هذه الفائدة.

**وزيادةُ الصحيح، فإن تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونها بإسنادهما.**

**[ش]** ———————

وإذا رواه عن ابن فارس، عن يونس بن حَبيب، عنه: وصلَ باثنين.

(و) الأخرى: (**زيادةُ الصحيح، فإن تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونها بإسنادهما**).

قال شيخ الإسلام[(١)]: هذا مسلَّم في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المستخرِج وإسنادُ مصنفِ الأصل، وفيمن بعده، وأما مَن بين المستخرِج وبين ذلك الرجلِ فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرِج لم يلتزِم الصحةَ في ذلك، وإنما جُلُّ قَصْدِه العلوُّ، فإنْ حَصَل: وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادة: فزيادةُ حُسْنٍ حصلتْ اتفاقًا، وإلا فليس ذلك من هِمَّته.

قال: وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرَّ منه من عدم التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلقَ تصحيحَ هذه الزياداتِ ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ من دعواه، وهو كونُها بذلك الإسناد[(٢)]، وذلك إنما هو من مُلْتَقى الإسناد إلى منتهاه.

**[تَ]** ———————

(١) كما في «النكت الوفية» ١ : ١٤٨.

(٢) ولفظ ابن حجر ـ كما عند البقاعي في المصدر المذكور ـ: «وهو قوله: لأنها خارجة من مخرج الصحيح»، وبينهما فرق دقيق يظهر بعد تمام الكلام.

وأقول: لفظ ابن الصلاح ـ باختصار وتصرف لا يضرّ ـ أول الفائدة الخامسة وآخرها: «الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث من غير زيادة ونقصان، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلبًا للعلو، فحصل فيها بعض التفاوت...

ثم إن التخاريج ـ أي: المستخرجات ـ المذكورة مستفاد منها فائدتان: إحداهما: علوّ الإسناد، والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لِما يقع فيها من ألفاظ زائدة تثبت

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ــــــــــــــــــــ

صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت».

فابن الصلاح يدَّعي صحة زيادات المستخرجات، لأنها واردة بأسانيد ترجع أصولها إلى أسانيد الصحيحين أو أحدهما، فهو لا يرى مانعًا من صحة الزيادة وإن كان في إسنادها ـ مثلاً ـ محمد بن الحسن بن زَبالة ـ الذي ذكره السخاوي ١ : ٧٠ مثالاً ـ وهو متَّهم، ما دام شيخه في هذه الزيادة مالك بن أنس، وإسناد مالك وكتابه معروف مشهور، فالنظر في إسناد مالك، لا في الراوي عنه.

فهذا معنى قول ابن الصلاح: ألفاظ زائدة تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها خارجة من ذلك المخرج الثابت.

ويحتِّم هذا الفهمَ لكلام ابن الصلاح: قولُه أولَ كلامه: .. لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، فالمغايرة واضحة لديه بين أول أسانيد المستخرِجين مع أول أسانيد أصحاب الأصول، فكيف ننسب إليه أنه يدعي «كونها بذلك الإسناد»، أو كما قال النووي هنا: «إن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما»، وفي «الإرشاد» ص٦٢: «إن تلك الزيادات صحيحة لإخراجها بإسناد الصحيح»، ونحوه قوله في «شرح مسلم» ١ : ١٧٩ : مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم وشرطه.

أما قول ابن الصلاح: إنها «خارجة من ذلك المخرج الثابت»، أي: إن أصلها يرجع إلى أصل صحيح: فنعم، قال ذلك، ولهذا قلت أول كلامي عن لفظِ ابن حجر ـ عند البقاعي ـ ولفظِ الشارح هنا: بينهما فرق دقيق.

والخلاصة: أنهم نسبوا إلى ابن الصلاح قوله بصحة تلك الزيادات، وهي نسبة صحيحة، لكن: هل طريق ذلك عنده: «كونها بذلك الإسناد»؟ أو: لأنها ترجع إلى أسانيدَ أصولُها صحيحة ـ كما قلت ـ؟. ويترتب على ذلك: هل كان تعليلُه أخصَّ من دعواه؟ وهل وقع فيما فرَّ منه؟ الجواب فيهما: لا.

ومع ذلك: فالصواب هو ما قرره ابن حجر ـ وتابعوه ـ: أن «الحكم بصحتها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

تنبيه :

لم يذكر المصنف ـ تبعًا لابن الصلاح ـ للمستخرَج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائدُ أُخَر.

٣ ـ **منها**: القوةُ بكثرة الطُّرق، للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم»[1]، وذلك بأن يضمَّ المستخرِج شخصًا آخَر فأكثر مع الذي حدَّث مصنفُ الصحيح عنه، وربما ساقَ له طرقًا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه منِ استخراجه، كما يصنع أبو عوانة.

٤ ـ **ومنها**: أن يكون مصنفُ الصحيح روى عمَّن اختلط، ولم يبيِّن هل سماعُ ذلك الحديثِ منه في هذه الرواية قبلَ الاختلاطِ أو بعده؟ فيبيِّنه المستخرِج، إما تصريحًا، أو بأن يرويَه عنه من طريقِ مَن لم يَسمع منه إلا قبل الاختلاط.

٥ ـ **ومنها**: أن يُروى في الصحيح عن مدلِّس بالعنعنة، فيرويَه المستخرِج بالتصريح بالسماع.

فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقَّفُ في صحة ما رُوي في الصحيح من ذلك غيرَ مبيَّن، ونقولُ لو لم يطَّلعْ مصنِّفه على أنه رَوَى عنه قبل الاختلاط،

[تـ] ________________

متوقف على أحوال رواتها..». وانظر تمام كلامه في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٩٢، واستفاده منه تلميذه السخاوي ١ : ٧٠.

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٨٧، والمصنفُ النووي في أول شرح مسلم ١ : ٢٦، و«الإرشاد» له أيضًا ص٦٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وأن المدلِّس سمع: لم يُخْرِجه(١).

فقد سأل السُّبْكيُّ المِزيَّ: هل وُجِد لكلٍّ ما روياه بالعنعنة طرقٌ مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يُوجَد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظنّ.

٦ ـ ومنها: أن يُرْوَى عن مبهم، كـ:حدثنا فلان، أو رجل، أو فلان أو غيره، أو غير واحد، فيعيِّنه المستخرِج.

٧ ـ ومنها: أن يُروَى عن مهمَل، كـ:محمد، من غير ذِكْر ما يميِّزه عن غيره من المحمَّدين، ويكونَ في مشايخ مَنْ رواه كذلك مَنْ يُشاركه في الاسم، فيميِّزه المستخرِج(٢).

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) الشارح ينقل من «النكت الوفية» ١: ١٥٠ ـ ١٥١ ـ على أن الكلام لابن حجر ـ ، وقوله: «نقول لو لم يطلع.. مصنِّفه..»: مفاد هذا: أنا نقول ذلك على سبيل الجزم، والاستدلال بقوله «فقد سأل السبكيُّ المزيَّ.. فقال المزي: لا يسعنا إلا حسن الظنّ»: استدلال بحسن الظن الذي هو دون اليقين، فلا ينبغي. وقد قال الحافظ في «النكت» ١: ٣٢٢: «ليس اليقين كالاحتمال».

لكن انظر ما سيأتي ٣: ٢٥٨ ـ ٢٦٠ في النوع ١٢: الحديث المدلَّس، في كلامي عن كتابي الدكتور عواد حسين خلف: روايات المدلسين في صحيح مسلم، والبخاري، وكتاب الدكتور فهمي قزّاز عن المدلسين ومروياتهم في صحيح البخاري، فقد جعلا (حسن الظنّ) يقينًا بالدراسة التفصيلية لكل حديث من أحاديث المدلسين في الصحيحين، فجزاهما الله خيراً.

(٢) هذه الفائدة والتي قبلها ـ ٦، ٧ ـ جعلهما الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٢٢ فائدة واحدة برقم ٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام(١): وكلُّ علَّةٍ أُعِلَّ بها حديثٌ في أحد الصحيحين جاءت روايةُ المستخرَج سالمةً منها، فهي من فوائده، وذلك كثير جدًّا.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) كما في «النكت الوفية» ١: ١٥١. وأول كلام البقاعي بعد أن ذكر الفائدة السابعة: «ثم نُقِل لشيخنا ـ ابن حجر ـ عن الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين ـ الدمشقي، المتوفَّى سنة ٨٤٢ رحمه الله ـ أنه نيَّف بالفوائد عن الخمسة عشر، فأفْكرَ مليًّا ثم قال: عندي ما يزيد على ذلك بكثير: وهو أن كل علة أُعِلّ بها حديث...». وذَكَر السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٧١ أنه أوصلها إلى نحو العشرين، وذلك في كتابه الكبير الذي جعله نكتًا على ألفية العراقي وشرح العراقي نفسه عليها.

ثم إن الشارح ذكر هنا ـ تبعًا للنكت الوفية ـ سبعة كما ترى، ولا أدري لم عدل عن النقل من «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٣٢١ فما بعدها، فإنه أبلغها هناك إلى عشرة، وهي في الحقيقة تكون إحدى عشرة، لأن الفائدة السادسة والسابعة هنا تعيين المبهم، والمهمل، جعلهما الحافظ هناك فائدة واحدة، هي الفائدة الرابعة.

والفوائد الأربعة الزائدة هناك هي ـ باختصار شديد ـ:

ـ الحكم بعدالة من أُخرج له فيه. لكن في ظاهر هذه الفائدة إشكال، وتمام كلام الحافظ يُزيل الإشكال، فراجعه.

ـ التمييز لألفاظ المتن المُحَال به، على ألفاظ المتن المُحَال عليه، وهذه الفائدة يُحتاج إليها في «صحيح» مسلم كثيرًا.

ـ ما يحصل من الفصل للكلام المدرج على اللفظ النبوي.

ـ قد يكون الحديث موقوفًا أو غير صريح بالرفع، فيأتي في المستخرج مرفوعًا صريحًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

**فائدة :**

لا يختصُّ المستخرَج بالصحيحين، فقد استخرَجَ محمد بن عبد الملك ابن أيمن على «سنن» أبي داود، وأبو علي الطُّوسي على الترمذي، وأبو نُعَيم على «التوحيد» لابن خزيمة، وأملَى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرك» مستخرَجًا لم يكْمُل[1].

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) هذه الفائدة من «النكت الوفية» أيضًا ١، ١٤٥، إلا ذكر «مستخرج» العراقي على «المستدرك».

وزاد السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في «الرسالة المستطرفة» ص٣٠ ـ ٣١ مستخرجات أخرى على غير الصحيحين.

وابن أيمن المذكور: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أيمن بن فَرَج القرطبي شيخ الأندلس ومسندها، ولد سنة ٢٥٢، وتوفي سنة ٣٣٠ رحمه الله تعالى، ترجمته في «السير» ١٥: ٢٤١.

وأبو علي الطوسي: اسمه الحسن بن علي بن نصر، وصفه الذهبي في «السير» أيضًا ٥: ٦ بالإمام الحافظ الثقة الرحال، من أصحاب أبي حاتم الرازي، ومع ذلك فقد روى عنه أبو حاتم حكايات، وكانت وفاته سنة ٣١٢ وقد قارب التسعين، فتكون ولادته نحو سنة ٢٢٥، رحمه الله تعالى.

وذكر الذهبي في «السير» ١٧: ٤٤٠ في ترجمة أبي بكر ابن منجويه اليَزْدي، الذي تقدم ص٤١٢ أن له مستخرجًا على الصحيحين، وذكر الذهبي أن له أيضًا مستخرجًا على كلٍّ من «سنن» أبي داود، والترمذي.

وتقدم ص٣٨٨ كلام على مستخرج العراقي على «المستدرك».

هذا، وجاء على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه، لطف الله به».

**الرابعة : ما رَوَيَاه بالإسناد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

(الرابعة) من مسائل الصحيح[1]: (ما رَوَيَاه) أي: الشيخانِ (بالإسناد

[تَ] ————————

(١) هذه المسألة معقودة للحديث عن معلقات الصحيحين، لأن الحديث المعلَّق ـ عامة ـ ضعيف عندهم، وهذه مذكورة في الصحيحين، فهل هي ملحقة بالمعلَّقات العامة؟ أو بالحكم العام للكتابين: الصحة؟ أو لها حكم خاص بها؟. والجواب الإجمالي أن لها حكمًا خاصًّا بها.

وأقول خلاصةً عاجلةً: إن في «صحيح» مسلم جملة من الأحاديث المعلَّقة، ذكر الإمام البيهقي منها ـ على سبيل المثال ـ خمسة في كتابه «مناقب الشافعي» ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠، وهي كلها أربعة عشر حديثًا، في إحصاء الإمام أبي علي الغساني الجَيَّاني رحمه الله، في كتابه «تقييد المهمل» ٣: ٧٩٧ ـ ٨٠٧، وتبعه على ذلك ـ كعادته ـ المازِري في «المُعْلِم» ١: ٣٨٤، لكنه فرَّقها في كتابه، وذكرها الإمام ابن الصلاح مجموعة في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم» ص٧٦ ـ ٨١ ، وتبعه النووي ١ : ١٦ ـ ١٨ ، وقالا ما معناه: إن الحديث التاسع والرابع عشر حسب تعداد أبي علي الجَيَّاني هو حديث واحد، فيُسقَط من التعداد، وكذلك الحديث الثاني جاء موصولاً في رواية أبي أحمد الجُلُودي له، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن الإمام مسلم، ـ وهي الرواية المتداولة، وكأن الجياني اعتمد رواية ابن ماهان ـ فيُسقَط أيضًا، قالا: «فهي إذًا اثنا عشر لا أربعة عشر».

وهذه الاثنا عشَرَ حديثًا كلُّها أوردها الإمام مسلم معلَّقة بعد روايته لها بأسانيد متصلة، إلا الحديثَ الأول منها، وهو قوله في كتاب التيمم ١ :٢٨١ (١١٤): «قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمز، عن عمير مولى ابن عباس: أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجَهْم ابن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَل،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت]

فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام».

فهذا هو الحديث الواحد الذي تركه مسلم رحمه الله في «صحيحه» معلقًا دون وصل، وعليه اقتصر السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص٥٤.

وسبب ذلك عندي: للإرشاد إلى ما فيه من خطأ، عن طريق الإشارة، كما هي عادة أئمتنا في الأكثر الأغلب من كتاباتهم، فالأحاديث الأخرى كان الغرضُ من إيرادها ـ ولو معلقةً. والله أعلم ـ تأييدَ إسنادِ الموصول أو متنه، أو كليهما، أما هنا فتركه هكذا لوهمين فيه، أولهما: قوله: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، وثانيهما: قوله: دخلنا على أبي الجهم. وصوابهما: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، ودخلنا على أبي الجُهَيم، كما جاء ذلك في رواية البخاري ١: ٤٤١ (٣٣٧). فهذا من دقة الإمام مسلم رضي الله عنه.

وهل عبد الرحمن بن يسار: اسم لشخصية حقيقية، فهناك من اسمه كذلك من هذه الطبقة؟ أو اسم موهوم، سَبَق على لسان الراوي، ولا وجود له؟ ظاهر كلام الإمام النووي في شرح مسلم ٤: ٦٣ هو الأول، ولم أر له ترجمة.

وبمناسبة تنبيه أبي عليّ الجياني إلى هذين الوهمين في هذا الحديث الواحد، فقد سَرَد رحمه الله سائر الأحاديث المعلَّقة في «صحيح» مسلم في الموضع المتقدم الذِّكر.

وللفائدة أذكر مواضعَ الأحاديثِ الاثني عشرَ:

١ ـ ١:٢٨١ (١٤). ٢ ـ ١:٤١٩ (١٤٨).

٣ ـ ١:٤٣٨ (٢٠٨). ٤ ـ ٢:٦٦٩ (١٠٣).

٥ ـ ٣:١١٩١ (١٩). ٦ ـ ٣:١١٩٣ (أعلى الصفحة).

٧ ـ ٣:١٢٢٨ (بعد١٣٠). ٨ ـ ٣:١٣١٨ (١٦).

٩ ـ ٣:١٤٨٢ (آخر الصفحة). ١٠ ـ ٤:١٧٩١ (٢٤).

=

**المتصل فهو المحكومُ بصحَّته، وأما ما حُذِف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثرُ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ——————

**المتصل فهو المحكومُ بصحَّته. وأما ما حُذِف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثرُ):** وهو المعلَّق(١)، وهو في البخاري كثيرٌ جدًّا، كما تقدَّم عدده(٢).

**[تَ]** ——————

١١ ـ ٤:١٩٦٦ (قبل ٢١٨). ١٢ ـ ٤:٢٠٥٥ (أعلى الصفحة).

وقد قال الإمام الحافظ المتقن رشيد الدين العطار (٥٨٤ ـ ٦٦٢) رحمه الله في مقدمة كتابه «غُرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة» ما خلاصته: إن المازَري لم يبيِّن من وصل هذه الأربعة عشر حديثًا، فتمسَّك بكلامه بعضهم، فحمل هذا الكلامُ والتمسّكُ الرشيدَ العطار على تأليف كتابه المذكور، وأن عمدة المازَري هو الجياني.

ثم قال ص١٠٩: «على أنهما قد خُولِفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها، ولم يُسلَّم لهما ذلك فيها.. وقد جمعتها في هذا الجزء.. وأضفت إليها ما وقع لي في صحيح مسلم من جنسها، مما لم يعدَّه الحافظ أبو علي في جملتها، وبيَّنت وجوه اتصالها جميعها، وسميت مَن وصلها مِن الثقاتِ المعتمدِ على قولهم في هذا الشأن، ومن أخرجها في كتبه من أئمة الحديث».

وجاء كتابه رحمه الله ـ على صغره ـ جامعًا فيه لما يشمل المنقطع بمعنى: كل ما لم يتصل: المعلق، والمنقطع، والمرسل. وقد لخص منه الشارح تحت كل نوع ما يناسبه، وسيأتي كلّ في بابه إن شاء الله تعالى.

(١) وأول من سماه بهذا الإمام الدارقطني، قال الحافظ في مقدمة «تغليق التعليق» ٢: ٧: «أولُ ما وُجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وتبعه عليه من بعده».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وفي مسلم في موضعٍ واحد في التيمم، حيثُ قال: ورَوَى الليث بن سعد، فذكَر حديث أبي الجَهْم بن الحارث بن الصِّمَّة: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحوِ بئرِ جَمل.. الحديثَ. وفيه أيضًا موضعانِ في الحدود والبيوع[1]، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال.

وفيه بعد ذلك[2] أربعةَ عَشَرَ موضعًا كلُّ حديثٍ منها[3] رواه متصلاً، ثم عقَّبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثرُ ما في البخاري من ذلك موصولٌ في موضع آخَر من كتابه[4]، وإنما أورده معلَّقًا اختصاراً ومجانبةً للتكرار، والذي لم يُوصِله في موضع آخر مئةٌ وستون حديثًا، وَصَلَها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه «التوفيق»، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتابٌ جليل بالأسانيد سماه «تغليق

[تّ] ______________

(١) هما الحديث السادس والثامن ٣:١١٩٣ (أعلى الصفحة)، ٣:١٣١٨ (١٦).

(٢) لخَّص الشارح هذه الأسطر من كلام العراقي في «النكت» ١:٢٥٤ ـ ٢٥٩. ولفظه هناك: وفيه بقيةُ أربعةَ عشرَ، أما بعد ذلك: فصار الكلام يوهم أن جملة المعلَّقات سبعة عشر، وليس كذلك. وقد اتفقت النسخ على ما أثبتُّ، فكأن في نسخة الشارح من كتاب العراقي تحريفًا؟.

(٣) جملة «كل حديث منها» من أ فقط.

(٤) تقدم صفحة ص٣٦٣ أن عدد معلَّقات البخاري ١٣٤١ حديثًا، وصلها البخاري كلَّها في مواضع أخرى من «صحيحه»، إلا: ١٦٠ حديثًا، أو ١٥٩ حديثًا، على ما قدّمتُ نقله عن الحافظ ص ٣٦٩، أو ينظر: «هدي الساري» ص ٤٦٩، ٤٧٧.

**فما كان منه بصيغة الجزم كـ : قال، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَىٰ، وذَكَر فلانٌ : فهو حُكْم بصحته عن المضاف إليه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش]

التعليق»، واختصره بلا أسانيدَ في آخَر سماه «التشويق إلى وصل المهمِّ من التعليق»(١).

(**فما كان منه بصيغة الجزم كـ : قال، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَىٰ، وذَكَر فلانٌ : فهو حُكْم بصحته عن المضاف إليه**(٢))، لأنه لا يَستجيزُ أن يَجزِم بذلك عنه إلا

[ت]

(١) وهذا ما أفاده السخاوي في «الجواهر والدرر» ٢ : ٦٦٦، وحصل سبق نظر للدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته..» ١ : ٣٥٩، فنقل ما قاله السخاوي عن «التوفيق» إلى «التشويق».

ومما يضاف إلى أعمال الحافظ رحمه الله في وصل معلَّقات البخاري: أنه وصلها بإيجاز شديد في الفصل الرابع من فصول مقدمة الفتح «هدي الساري»، من صفحة ١٧ ـ ٧٢، وذكر أن هذا الفصل من شدة الاختصار فيه يصلح كالعنوان لـ«تغليق التعليق».

ثم إنه عاود الإشارة إلى مَن وصل هذه المعلَّقات ضمن «الفتح»، فهذه خمسة أعمال وخِدَمات لهذا الجانب من جوانب «صحيح» البخاري، فرحمه الله تعالى وجزاه خيرًا عن خدماته الجليلة لهذا الديوان العظيم من دواوين السنة المطهَّرة، والذي هو أعظم غُصَّة في حلوق رؤوس الضلال أعداء السنة النبوية.

ومما ينبغي التنبيه إليه: كثرة ما يقع في الكتب محرفًا «تغليق التعليق» إلى: تعليق التعليق، قبل طباعة الكتاب.

والتغليق: من إغلاق الباب وإرتاجه، والتعليق: من قولهم: جدار معلَّق، أي: لم يتمَّم بناؤه، ولم يتصل بالأرض، فجاء الحافظ رحمه الله وأتمَّ هذا البناء وأغلق ما فيه من فَتَحات وثغرات.

(٢) أي: عن المعلَّق عليه. والمراد: أن البخاري لا يقول مثلاً «وقال مجاهد»،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقد صحَّ عنده عنه(١)، لكنْ لا يُحكَم بصحةِ الحديثِ مطلقًا، بل يُتَوَقَّف على النظر فيمن أبرزَ من رجاله. وذلك أقسام:

أحدها: **ما يَلتحِقُ بشرطه**(٢). والسببُ في عدم إيصاله: إما الاستغناءُ بغيره عنه، مع إفادةِ الإشارةِ إليه وعدمِ إهماله، بإيراده معلَّقًا اختصاراً، وإما كونُه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرةً(٣)، أو شكَّ في سماعه، فما رأى أنه يسوقُه

[تَ] ——————

إلا وقد صح عنده السند منه إلى مجاهد، أما مِن مجاهد فمن فوقه: فموكول إلى الناظر الباحث. والكلام الآتي كلُّه في هذه المسألة من كلام ابن حجر ـ إلا ما أستثنيه ـ في «مقدمة الفتح» ص١٧ فما بعدها، ونحوه في «النكت» ١: ٣٢٤ فما بعدها، وفي كلٍّ من الفوائد ما لا يوجد في الآخر. وانظر مثالاً على ذلك في «الفتح» ١: ٣٨٦ كتاب الغسل: باب ٢٠.

فما شاع على الألسن أن المعلقات المجزوم بها صحيحة: غير صحيح. وانظر «الفتح» ٣: ٣١٢ كتاب الزكاة: باب ٣٣.

(١) سيأتي بعد قليل اعتراض مغلطاي على هذا الحكم، فينظر كلامه ص٤٣٩.

(٢) انظر مراد الشارح من هذا التعبير فيما يأتي قريبًا ص ٤٣٧.

(٣) يريد بالمذاكرة: مجالس المسامرة العلمية، فما كان العلماء يضيعون أوقاتهم سُدى، بل إذا اجتمعوا تذاكروا العلم فيما بينهم، وتطارحوا الفوائد، فيطرق أحدهم بابًا من العلم لا يكون الآخر له مستعدًّا تمامًا، فيروي حديثًا أو خبراً يظن من نفسه الضبط له، وقد يكون ليس كذلك.

ولما كان العلماء يعهدون هذا من أنفسهم، كانوا ينبِّهون إلى ما يتحملونه بهذا الوجه، فيكونون أمناء: أدَّوْا ما تحملوه، على الوجه الذي تحملوه. رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــ

وقد أفرد الخطيب في «الجامع» ٢ :٢٨ بابًا لهذه المسألة بعنوان: الكتابة عن المحدث في المذاكرة، روى فيه النهي الشديد عن ابن مهدي، ثم عن ابن المبارك، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأبي زرعة، وختمه بقوله (١١٢٣): «استُحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئًا وأراد روايته عنه أن يقول: حدثناه في المذاكرة، فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك».

قلت: ومن هذا ما جاء عند الإمام الترمذي في «سننه» في كتاب الزكاة عن الحسن بن علي الخلاّل، ثم قال آخره: «قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا ـ أو شبهه ـ في المذاكرة».

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» ٣: ١٨٩ آخر تفسير قوله تعالى ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه..﴾ الإسراء: ٢٣: «وقد أخبرني شيخنا الفِهْري في المذاكرة أن البرامكة لما احتُبِسوا أجنب الأب، فاحتاج إلى غُسل، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلةً ـ ولعلها: ليلَهُ ـ حتى دَفِئ واغتسل به».

وشيخه الفهري: هو أبو بكر الطُّرْطُوشي رحمه الله. والقصة كما ذكرها الطرطوشي في كتابه «بر الوالدين» ص٧٨: «وكان الفضل بن يحيى أبرَّ الناس بأبيه، بلغ من بِرّه إياه أنهما كانا في السجن، وكان يحيى لا يتوضأ إلا بماء سُخن، فمنعهما السَّجَّان من إدخال الحطب في ليلة باردة، فلما نام يحيى قام الفضل إلى قُمْقُمة وملأها ماء، ثم أدناه من المصباح، ولم يزل قائمًا وهو في يده حتى أصبح».

فانظر الفوارق بين النقلين، لكن رحم الله ابن العربي إذ كان دقيقًا مزيلاً للمؤاخذة عن شيخه لما قال: إن حكاية الفهري كانت في المذاكرة.

وإلى هذا التنبيه ولوازمه يشير العلماء في تراجم الحفاظ السابقين بقولهم: كان فلان يحفظ كذا ألفًا من الأحاديث، ويذاكر بكذا ألفًا، يريدون: أنه غير دقيق الحفظ للرقم الثاني.

ومما يتصل بهذا المعنى: ما قاله البقاعي في مقدمة «النكت الوفية» ١ :٥٣ بعد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ――――――――

مَسَاق الأصول.

ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة(١): قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف(٢)، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان.. الحديثَ، وأورده في فضائل القرآن، وذِكْر إبليس(٣)، ولم يقلْ في موضعٍ منها: حدثنا عثمان، فالظاهرُ عدمُ سماعِه له منه(٤).

قال شيخ الإسلام(٥): وقد استعملَ هذه الصيغةَ فيما لم يسمعْه من مشايخه في عدَّة أحاديثَ، فيوردُها عنهم بصيغة: قال فلان، ثم يُوردُها في موضع آخر

[تّ] ――――――――

كلام: «وأما الاعتذار عن شيخنا ـ ابن حجر ـ: فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يُتساهل فيه».

(١) «صحيح» البخاري (٢٣١١).

(٢) اتفقت النسخ على: عون، وصوابه ما أثبتُّه من «صحيح» البخاري وغيره.

(٣) كتاب فضائل القرآن (٥٠١٠)، وكتاب بدء الخلق ٦ : ٣٣٥ (٣٢٧٥).

(٤) «وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير، ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث، فالله أعلم هل سمعه منه أوْ لا؟». قاله في «النكت» ١ : ٣٢٨.

(٥) من «هدي الساري» ص ١٧، وكذا ما بعده، وهذا ما أُسَميه بـ«التعليق الصوري» تمييزًا له عن التعليق الحقيقي، فصورته صورة المعلَّق، وحقيقته ليست حقيقتَه، بل محتمِلة، وأخذتُ هذه التسمية من قول الإمام ابن الصلاح في التفريع الرابع من تفريعات النوع الحادي عشر ص٦٧: «صورته صورة الانقطاع، وليس حكمُه حكمَه»، وسيأتي ٣: ٢٢١، وهنا تمّ النقل عن الحافظ، وما يليه فمن كلام الشارح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

بواسطةٍ بينه وبينهم، كما قال في «التاريخ»[(١)]: قال إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثًا، ثم يقول: حدَّثوني بهذا عن إبراهيم.

قال: ولكنْ ليس ذلك مطَّرِدًا في كلِّ ما أورده بهذه الصيغة، لكنْ مع هذا الاحتمال لا يَجْمُل حملُ جميعِ ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفعُ اعتراضُ العراقي[(٢)] على ابن الصلاح في تمثيله بقوله «قال عفان، وقال القَعْنَبي»: بكونهما من شيوخه، وأن[(٣)] الروايةَ عنهم ولو بصيغة لا تُصرِّح بالسماع: محمولةٌ على الاتصال، كما سيأتي في

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «التاريخ الكبير» ٧ (١٤٠٥) ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «قال إبراهيم بن موسى ـ فيما حدثوني عنه ـ عن هشام بن يوسف»، والمعنى واحد.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٥٩.

وقد جعل ابن الصلاح في الموضع الأول ص٢٥ قولَ البخاري: قال عفان كذا، قال القعنبي كذا: مما لم يسمعه البخاري منهما، مع أنهما من شيوخه، فاعترضه العراقي بكلامه في موضع لاحق ص٧١، ٧٢، ٧٤، وهو كلام صريح ـ بمجموعه ـ فيه أنه محمول على الاتصال.

وبناء على ما فصَّله ابن حجر هنا فإن كلاً من كلام ابن الصلاح، واعتراض العراقي: يعتبر غير سديد. كما أن تعبير الشارح: وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي...: يوهم أن حكم ابن الصلاح منسجم مع ما قرره ابن حجر، وليس كذلك.

(٣) هذا رأي ابن الصلاح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

«فروع» عقبَ المعضَل[١].

ثم قولُنا[٢] في هذا القسم «ما يَلتحِقُ بشرطه»، ولم نقُلْ إنه على شرطه: لأنه وإن صحَّ فليس من نَمَط الصحيح المسنَد فيه، نبَّه عليه ابن كثير[٣].

**القسم الثاني : ما لا يلتحقُ بشرطه**، ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة[٤]: وقالت عائشة: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذكُر الله على كلِّ أحيانه، أخرجه مسلم في «صحيحه».

**الثالث : ما هو حَسَنٌ صالحٌ للحجَّة**، كقوله فيه[٥]: وقال بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «الله أحقُّ أن يُستَحْيى منه»، وهو حديث حسنٌ مشهور، أخرجه أصحاب السنن[٦].

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) ٣: ٢٢٦.

(٢) فيما تقدم ص ٤٣٣.

(٣) في «اختصار علوم الحديث» ص٣٤، قال: «لأنه قد وَسَم كتابه بـ«الجامع المسند الصحيح»..».

(٤) باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت ١: ٤٠٧، ولم يسمِّ السيدة عائشة، ثم ذكره في كتاب الأذان ـ باب هل يتتبَّع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ٢: ١١٤، وسماها رضي الله عنها.

وهو موصول في «صحيح» مسلم: ١: ٢٨٢ (١١٧)، من طريق عبد الله البهيّ، وفي ضبطه كلام، فكأنه مراد الحافظ بقوله: لا يلتحق بشرط البخاري.

(٥) في كتاب الغسل ـ ٢٠ باب من اغتسل عريانًا وحده ١: ٣٨٥.

(٦) أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وقال في الموضعين:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

**الرابع : ما هو ضعيف**(١) لا من جهةِ قَدْحٍ في رجاله، بل من جهةِ انقطاعٍ يسير في إسناده.

قال الإسماعيلي(٢): قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطةِ مَنْ يثقُ به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبَّه على ذلك الحديثِ بتسميةِ مَن حدَّث به، لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة(٣): وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ(٤)، الحديثَ، فإسنادُه إلى

[ت] ــــــــــــــــ

حديث حسن، والنسائي (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠). ورواه آخرون. وانظر «تغليق التعليق» للحافظ ٢ : ١٥٩ فما بعدها، فقد أسهب رحمه الله.

(١) لفظ ابن حجر: «ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر..»، وقال في «الفتح» ٣: ٣١٢: «وكأنه عضده عنده الأحاديثُ التي ذكرها في الباب»، ونقل في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ عن الإمام الشافعي والبيهقي تقويتَهما لمنقطِعات طاوس عن معاذ، لكونه كان عالمًا بأمر معاذ، وقضائه، ولكثرة من لقيه من أصحابه.

(٢) ما يزال النقل عن ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص١٧.

(٣) باب العَرْض في الزكاة ٣: ٣١١ الباب ٣٣.

(٤) **[العَرْض : بفتح العين وسكون الراء المهملتين، وبالضاد المعجمة : خلاف الدراهم والدنانير. وثيابٍ ـ بالتنوين ـ: بدل من : عَرْض، أو عطف بيان، وجوَّز بعضهم إضافة عَرْض للاحِقِه . ]**.

«شرح الكِرماني على البخاري» ٧: ٢١٠، والعيني ٧: ٢٥٣، ومثَّلا للإضافة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

طاوس[1] صحيح، إلا أن طاوسًا لم يسمعْ من معاذ.

وأما ما اعتَرَض به بعضُ المتأخرين[2] من نَقْض هذا الحكم بكونه جَزَم في معلَّق وليس بصحيح.

ـ وذلك قولُه في التوحيد[3]: وقال الماجِشون، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُفَاضِلوا بين الأنبياء» الحديثَ، فإن أبا مسعود الدمشقيَّ جزم بأن هذا ليس بصحيح، لأن

[تَ] ــــــــــــــــــ

بنحو قولهم: شجر الأراك، والإضافة بيانية.

(١) **[في حذف إحدى واوَيْ طاوس خطًّا طريقتان، اختار أبو حيان حذفها، وأن المحذوفة هي الثانية، كما في «الهمع». ٢ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ .]**.

(٢) هو الإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله، في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح»، ٢: ٩٤ فما بعدها، ونقل كلامه الزركشي في «النكت» ٢٤٢:٢ ـ ٢٤٣ (٥٩)، وأشار إليه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٦٤ (الأمر الرابع)، وابن حجر في «النكت» ٦٣٢:١، و«هدي الساري» ص ١٨، و«الفتح» ٤١٤:١٣ (٧٤٢٨)، وأجاب العراقي عنه حتى ١: ٢٧٦ باستيفاء، وسبق إلى النتيجة التي انتهى إليها ابن حجر. واعتراض مغلطاي على أول الحكم، وهو: أن البخاري قد يعلِّق حديثًا بصيغة الجزم، وهو غير صحيح عنده، لا على هذا القسم الرابع عامة، أو على (القاعدة) كما سيأتي لفظ العراقي في الصفحة التالية.

(٣) باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٨). والطَّرَف الذي فيه: «فأكون أولَ من بُعِث، فإذا موسى آخِذٌ بالعرش»، لكن الجملة المذكورة هنا جاءت في أحاديث الأنبياء (٣٤١٤)، وحصل فيها خطأ مطبعي فاحش، إذ جاءت بلفظ «لا تُفَضِّلوا بين أولياء الله»، وصوابها: «لا تفضِّلوا بين أنبياء الله».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج، عن أبي هريرة[١]، لا عن أبي سلمة، وقَوَّى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ـ:

فهو اعتراضٌ مردودٌ لا ينقُض القاعدة، ولا مانعَ من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان.

وكذلك أورده عن أبي سلمة: الطيالسيُّ في «مسنده»[٢]، فبطَلَ ما ادعاه.

[ت] ـــــــــــــ

(١) كما جاء عند البخاري نفسه في أحاديث الأنبياء ـ باب ﴿وإن يونُس لمن المرسَلين﴾، (٣٤١٤). وهذا الطريق: الأعرج، عن أبي هريرة: أرجح من ذاك: أبو سلمة، عن أبي هريرة، كما أفاده الحافظ (٧٤٢٨)، قال آخر الصفحة ٤١٤: «ومن ثَمَّ وصلها البخاري وعلَّق تلك»، ثم أشار إلى كلام مغلطاي الذي أشار إليه هنا.

ومما يذكر: أن البخاري روى هذا الحديث أول كتاب الخصومات ٥: ٧٠ (٢٤١١)، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) قوله «وكذلك أورده عن أبي سلمة: الطيالسيُّ»: يوهم أن الطيالسيَّ رواه من طريقي أبي سلمة والأعرج، وليس كذلك، بل عبارة الحافظ في «المقدمة» ص١٨، و«الفتح» ١٣: ٤١٤، و«تغليق التعليق» ٥: ٣٤٦ سليمة من هذا الإيهام، إنما هذا ناشئ من اختصار الشارح رحمه الله. والطيالسي لم يروه إلا من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة من «مسنده» (٢٤٨٧)، وكلام الحافظ في المواضع التي أشرت إليها صريح في هذا.

**وما ليس فيه جَزْم : كيُرْوَى، ويُذْكَر، ويُحْكَى، ويُقال، ورُوِي، وذُكِر، وحُكِيَ عن فلان كذا : فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، . . . . . .**

[ش] ————————

(وما ليس فيه جَزْم[١] : كيُرْوَى، ويُذْكَر، ويُحْكَى، ويُقال، ورُوِي، وذُكِر، وحُكِيَ عن فلان كذا) قال ابن الصلاح[٢] : أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا: (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه)[٣].

قال ابن الصلاح[٤]: لأن مثلَ هذه العباراتِ تُستعمل في الحديث الضعيف

[تَ] ————————

(١) هذا التعبير من دقائق العبارات، وقد تفرَّد به الإمام ابن الصلاح ـ فيما أظنُّ ـ رحمه الله تعالى، فإنه يقول: ما ليس فيه جزم، ويتجنَّب ما يقع في كلام غيره ـ على إمامتهم ـ: وما جاء بصيغة التمريض، أو: التضعيف، إذ في هذا التعبير جزم على الحديث بالضعف، وقد لا يكون كذلك، كما سيأتي البحث مفصَّلاً.

وسيأتي ص٤٤٧ في النقل عن ابن حجر قوله ـ بالمعنى ـ: إن الضعيف في هذا القسم الذي ليس له أيّ عاضد: قليل جدًّا، والباقي كله صحيح: على شرطه، أو على شرط غيره، أو حسن، أو ضعيف انجبر بانعقاد الإجماع على العمل به، فتصديرُ هذه الأقسام بقولهم مثلاً: علَّقه البخاري بصيغة التمريض: غير دقيق.

وقد وقع هذا في كلام الحافظ ابن حجر ـ وغيره ـ في أكثر من موضع، كما يراه المتتبع لكلامه في هذا المبحث، في عددٍ من كتبه، ولا يخفى على أهل العلم أن علماءنا عامة متميِّزون بدقة التعبير عن المراد، لكن ابن الصلاح يأتي بين الرعيل الأول. رحم الله تعالى الجميع.

(٢) صفحة ٢١.

(٣) وأيضًا ليس فيه حكمٌ بضعفه عن المضاف إليه.

(٤) صفحة ٢١. وانظر إلى عِظَم وَقْع قوله «أيضًا»، فأفاد رضي الله عنه أن قولهم: يُروَى ورُوِي، ويُحكَى وحُكِي...: من الألفاظ المستعملة عند العلماء ـ ومنهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

أيضًا. فأشار بقوله «أيضًا» إلى أنه ربما يُورِد ذلك فيما هو صحيح:

**إما لكونه رواه بالمعنى:** كقوله في الطب[1]: ويُذْكَر عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرُّقَى بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخَر بلفظِ[2]: أن نَفَرًا من الصحابة مَرُّوا بحيٍّ فيه لَدِيغٌ، فذكر الحديثَ في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحقَّ ما أَخَذْتُم عليه أجرًا كتاب الله».

**أو ليس على شرطه:** كقوله في الصلاة[3]: ويُذْكَر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم «المؤمنون»[4] في صلاة الصبح، حتى إذا

[تَ] ————————

البخاري ـ في التعبير عن الصحيح والضعيف، ولا تختص بالضعيف.

فما شاع على الألسنة، وفي الأذهان، وفي الكتابات: بين أهل زماننا العامة عمومًا، وكثيرٍ من الخاصة: أن (روي) ونحوَها لا تستعمل إلا في الضعيف: فهو قولٌ خطأ، وفهمٌ خطأ، مبنيٌّ على قولِ مخطئٍ خاطئٍ.

وسيأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى ٣: ٥١٩.

(١) «الفتح» ١٠ : ١٩٨ الباب ٣٣.

(٢) أسنده تحت الباب نفسه ١٠ : ١٩٨، بينهما حديث واحد (٥٧٣٧). وقد اختصر الشارح رحمه الله كلام ابن حجر في بيان السبب الذي من أجله علَّق البخاري هذا الحديث بصيغة غير الجزم مع أنه على شرطه. وخلاصته: لأنه أشار إليه بالمعنى، «إذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه أنه لم يَنْهَهُم عن فعلهم، فاستفيد ذلك من تقريره».

(٣) كتاب الأذان ـ أول الباب ١٠٦، ٢: ٢٥٥.

(٤) **[قوله «المؤمنون» ـ بالواو ـ على الحكاية. ولأبي ذر: المؤمنين. وللأَصِيلي: قد أفلح المؤمنون.]**. «إرشاد الساري» ٢: ٩٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

جاء ذِكْر موسى وهارون أَخَذَتْه سَعْلة[١] فركع. وهو صحيح أخرجه مسلم[٢]، إلا أن البخاري لم يُخْرِج لبعض رواته[٣].

**أو لكونه ضمَّ إليه ما لم يصحَّ: فأَتَى بصيغةٍ تُسْتَعملُ فيهما، كقوله في الطلاق[٤]: ويُذْكَر عن علي بن أبي طالب وابن المسيَّب، وذكر نحوًا من ثلاثة**

[تَ] ——————————

(١) **[قوله «سَعْلَة»: بفتح السين، كما في «الترتيب» عن النووي. وفي «القاموس» ـ س ع ل ـ: «سَعَل: كنصر، سُعالاً، وسُعلة ـ بضمهما ـ، وهي: حركة تدفع بها الطبيعة أذىً عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها». انتهى.]**

و«الترتيب»: يريد به: «ترتيب مطالع الأنوار» لابن خطيب الدهشة، وهو في «المطالع» ٥: ٥٢٧ دون عزو إلى النووي، نعم هو في «شرح النووي» ٤: ١٧٧ باب القراءة في الصبح.

(٢) ١: ٣٣٦ (١٦٣)، وقد أشار إلى بعض ما فيه من اختلاف.

(٣) هكذا قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص١٨، وما يزال النقل عنه مستمرًا. وفي إسناد مسلم ـ ممن لم يرو لهم البخاري ـ: هارون الحمّال شيخ مسلم، ثم الثلاثة الذين رووه عن عبد الله بن السائب، وهم عبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو القاريّ، وأبو سلمة بن سفيان.

وكلام الحافظ في «النكت» ١: ٣٣٤، و«تغليق التعليق» ٢: ٣١٣ صريح في أن البخاري علَّقه للاختلاف في إسناده، بل: في متنه بعضُ اختلاف لا يضرّ. فلعل الأولى الاعتذار عن البخاري بالأمرين معًا. والله أعلم.

(٤) باب لا طلاق قبل نكاح ٩: ٣٨١، ولفظه: «ورُوي في ذلك عن علي وسعيد..». وقد ذكر الحافظ من وصلها كلَّها. وانظر أيضًا إن شئت «تغليق التعليق» ٤: ٤٤٠ ـ ٤٥١. والأمر كما قاله هنا: بعضها لم يصحّ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وعشرين تابعيًّا.

**وقد يورده أيضًا في الحسَن**: كقوله في البيوع[(١)]: ويُذْكَر عن عثمان بن عفان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكْتَلْ»، هذا الحديث رواه الدارقطني[(٢)] من طريق عُبيدالله بن المغيرة، وهو صدوق، عن مُنْقِذ مولى عثمان، وقد وثِّق[(٣)]، عن عثمان. وتابعه سعيد بن المسيَّب، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند»[(٤)]، إلا أن في إسناده ابنَ

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) باب الكيل على البائع والمعطي ٤: ٣٤٤.

(٢) في «سننه» (٢٨١٨).

(٣) ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٤٧ فقط، ولذا قال في «التقريب» (٦٩١٤): «مقبول». وقوله هنا: «وثِّق»: أولى من قوله الآخر في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ: «مجهول الحال»، ومن قوله في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٣٩: «مستور ولم يضعِّفه أحد»، فمن لم يُضَعَّف ووُثق من ابن حبان: فهو ثقة، كما قررته في مقدمة «مصنَّف» ابن أبي شيبة ١: ٧٧ فما بعدها، ثم مع زيادات عليه في «دراسات الكاشف» للذهبي ص١٦٠ فما بعدها.

(٤) ١: ٦٢، ٧٥. وإعلاله هنا بابن لهيعة: استدركه بقوله في «الفتح» أيضًا: «ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر»، من طريق الليث، عنه». وهذه فائدة جديدة تضاف إلى من إذا روى عن ابن لهيعة قُبِل حديثه، إذ كان ذلك قبل اختلاطه.

لكن يستدرك على تخريج الحافظ هذا: أن ابن ماجه رواه بنحوه (٢٢٣٠) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة، وهذا أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

لَهِيعة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] من حديث عطاء، عن عثمان، وفيه انقطاع[٢]. والحديث حسنٌ لِمَا عَضَدَه من ذلك[٣].

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف[٤] : . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ________________

ابن لهيعة قبل اختلاطه، فذِكْره مقدَّم على التخريج من «فتوح مصر».

وكذلك رواه عبد بن حميد (٥٢) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، وابن المبارك أحد العبادلة الأربعة أيضًا.

وخرَّجه الحافظ أيضًا في «تغليق التعليق» ٣: ٢٣٩ عن «مسند أبي بكر المروزي»، رواه من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، وابن وهب هو الرجل الثالث من العبادلة الأربعة، ولذلك لم يضعِّفه الهيثمي، بل قال في «المجمع» ٤: ٩٨: «إسناده حسن»، وهو كذلك حسن لذاته.

فعجيبٌ تضعيف البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢: ١٦ (٧٨٨) للإسناد بابن لهيعة.

(١) (٢١٧٣٢) لكن من رواية الحكم، وهو ابن عتيبة، قال: قَدِم لعثمانَ طعام، وهكذا سماه الحافظ في «الفتح» ٤: ٣٤٥ تحت شرح الباب ٥١ من كتاب البيوع، و«تغليق التعليق» ٣: ٢٤٠، فتسميته له هنا في «مقدمة الفتح» ص١٩ عطاءً: سبق ذهن منه، ومتابعة الشارح له متابعة على السهو.

(٢) فالحكم لم يلق عثمان. وعبَّر الحافظ في «الفتح» ٤: ٣٤٥ عن هذا بـ«المرسل».

(٣) بل انظر الكلام عليه آخر تخريجه السابق.

(٤) لكنه منجبر، فقد عَضَده وقوَّاه ما هو أقوى من طريق أو طريقين، ألا وهو الإجماع، وقد أسند أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٤٣ إلى عطاء بن أبي رباح ـ وهو من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

قوله في الوصايا[١]: ويُذْكَر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَضَى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث، عن عليّ، والحارث ضعيف[٢].

[ت] ———————

هو جلالةً وعلمًا ـ قال: «ما اجتمعتْ عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد». وانظر التعليقة بعد اللاحقة.

(١) «الفتح» ٥:٣٧٧، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بعدِ وصيةٍ يُوصِي بها أو دَيْن﴾.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفرائض (٢٠٩٤)، ورواه آخرون، ومدار طرقهم على الحارث الأعور، وانظر تفصيل تخريجه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٩٦٦٢)، وقال الترمذي عقبه: « تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ـ الموضع المذكور ـ: «كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا، ولم يختلف العلماء في أن الدَّين يقدَّم على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً، وصدَّقه الوارث، وحكم به، ثم ادَّعى آخر أن له في ذمة الميت دَينًا يستغرق موجوده، وصدَّقه الوارث: ففي وجه للشافعية تقدَّم الوصية على الدَّين في هذه الصورة الخاصة».

وألفتُ نظر القارئ الكريم إلى فائدة عابرة في هذا النص من الحافظ رحمه الله، وذلك في قوله: «لم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به»، فقيَّد نفي ذكر البخاري للضعيف في صحيحه إذا كان في مقام الاحتجاج، أما الاستحباب =

**وليس بواهٍ لإِدخاله في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح». والله أعلم.**

**[ش]** ــــــــــــــ

وقوله في الصلاة: ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعه: «لا يَتَطَوَّع الإمام في مكانه»، وقال عقبه: ولم يصح(١)، وهذه عادته في ضعيفٍ لا عاضدَ له من موافقةِ إجماعٍ، أو نحوِه، على أنه فيه قليلٌ جدًّا.

والحديثُ أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سُلَيم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة(٢). وليثٌ ضعيف، وإبراهيمُ لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورده البخاري في «الصحيح» مما عبَّر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يُحكَم بصحته: **(ليس بواهٍ)** أي: ساقطٍ جدًّا، **(لإِدخاله)** إياه **(في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح». والله أعلم)**.

**[تَ]** ــــــــــــــ

والاستئناس: فلا يدخل تحت هذا النفي، فإنه موجود فيه، وينظر تفصيله في بحث «الحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى» إن شاء الله، وأقول باختصار: ينظر منه: الباب ١٢ من كتاب الصلاة، والباب ١٢ أيضًا من كتاب النكاح.

(١) ٢: ٣٣٤ عقب رقم (٨٤٨). وقال في «التاريخ الكبير» ١ (١٠٧٣): «لم يثبت هذا الحديث»، وقال في «الفتح» ٢: ٣٣٥: هذا «ذَكَره بالمعنى».

(٢) (٩٩٨) بلفظ آخر، وإبراهيم بن إسماعيل: يقال فيه: إسماعيل بن إبراهيم، وبه ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» الموضع السابق. وليث: صدوق في نفسه، لكنهم لا يصححون حديثه لاختلاطه الشديد، وقوله: «ضعيف» أي: ضعيف الحديث، أما ذاته فقد قال في «التقريب» (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وعبارة ابن الصلاح[١]: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعرٌ بصحةِ أصلِه إشعارًا يُؤْنَس به ويُرْكَن إليه.

قلت: ولهذا رددتُ على ابن الجوزي حيثُ أورد في «الموضوعات»[٢] حديثَ ابن عباس مرفوعًا[٣]: «إذا أُتيَ أحدُكم بهديةٍ فجلساؤُه شركاؤُه فيها». فإنه أورده من طريقين عنه، ومن طريقٍ عن عائشة، ولم يُصِبْ، فإن البخاريَّ أورده في «الصحيح»[٤] فقال: «ويذكر عن ابن عباس».

وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي، رُوِّيناه في «فوائد أبي بكر

[ت] ————————

(١) صفحة ٢١.

(٢) من طريقين: (١٥٢٥) من طريق الخطيب، و(١٥٢٦) من طريق العقيلي، و(١٥٢٧) من طريقه أيضًا.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٥: ٢٢٧، و«النكت» ١: ٣٤١ إلى عبد بن حميد (٧٠٥)، وزاد في «النكت»: «حلية الأولياء» ٣: ٣١٥، وهو في «سنن» البيهقي ٦: ١٨٣، و«تاريخ بغداد» ٥: ٤١٠، و«الضعفاء» للعقيلي ٣: ٦٧. كلهم من حديث ابن عباس، وفي إسنادهم مِنْدل بن علي العَنَزي، وهو ضعيف، إلا العقيليَّ ففي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس الكَلاَعي، وهو أضعف من مندل.

وطريقُ عائشة المشارُ إليه في كلام الشارح: هو عند العقيلي ٤: ٣٢٨ وقال: لا يصح في هذا المتن حديث.

وقد رجَّح البيهقيُّ في «سننه» الموضع السابق، وابنُ حجر في «النكت»، و«الفتح» أيضًا: وَقْفه على ابن عباس.

(٤) تحت الباب ٢٥ من كتاب الهبة ٥: ٢٢٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

الشافعي»[(١)]، وقد بيَّنتُ ذلك في . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————————

(١) الذي يعرف بـ«الغيلانيات»، وهو فيه (٩٠٠)، ورواه هو وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (١٤٨٧) ـ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن يحيى بن العلاء البجلي الرازي، عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويحيى الأول ضعيف، والثاني أشدّ ضعفًا منه، بل اتُّهم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٣ (٢٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به، لكنه نُسب عنده: الواسطي، مع أنه شامي: حمصي أو دمشقي، كما قاله المزي ٣١: ٣٤٣، وترجمته عند ابن عساكر ٦٤: ٢٦٦، ومع هذا التصريح في نستبه واسطيًّا جعله الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٤٨ العطارَ، واقتصر على إعلال الحديث به! ومما يؤكد أن المذكور في إسناد الطبراني هو هو العطار: أن ابن عساكر ـ والمزي ـ ذكرا أن العطار يروي عن يحيى بن العلاء.

ومفارقة أخرىٰ: طلحة الراوي له عن الحسن السبط رضي الله عنه: نسب في رواية ابن راهويه والطبراني: طلحة بن عُبيد الله، وطلحة بن عبيد الله الراوي عن الحسن، ويروي عنه يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي، هو ابن كَرِيز الخزاعي، في حين أنه نُسب وسمي في رواية الغيلانيات: طلحة العقيلي، لم يسم أبوه، وقد ترجمه المزي ومتابعوه طلحة بن عُبيد الله العقيلي تمييزاً له عن ابن كريز، لكنه يروي عن الحسين الشهيد رضي الله عنه، ولم يذكروا أنه يروي عنه يحيىٰ بن العلاء، وكتب التراجم تؤيد أنه ابن كريز، وأنه يروي عن الحسن، وتسميته في الغيلانيات ـ مع العقيلي ـ: الحسن، تحريف، صوابه: الحسين، إن صح أنه العقيلي.

وللتنبيه أقول: ذكر البوصيري هذا الحديث في «إتحاف الخيرة» (٤٠٠٠)، وفي إسناده تحريفان: يحيى بن سعيد القطان، صوابه: العطار، وطلحة بن عبد الله، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

«مختصر الموضوعات»(١)، ثم في كتابي «القول الحسن في الذبِّ عن السنن»(٢).

**فائدة :**

قال ابن الصلاح(٣): إذا تقرَّر حكم التعاليق المذكورة فقولُ البخاري: ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ، وقولُ الحافظِ أبي نصرٍ السِّجْزي(٤): أجمع الفقهاءُ وغيرُهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيحٌ،

[تّ] ــــــــــــــــــــ

وصوابه: بن عبيد الله. والله أعلم.

(١) «اللآلىء المصنوعة» ٢: ٣٠٠، وأطال رحمه الله في تخريجه.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) ص٢٥ ـ ٢٦ بالمعنى. وقد قال ابن الصلاح هذا بناء على ما يُشْعِر به تسمية البخاري لكتابه وهو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». فقوله «المسند»: دليل على أنه التزم الصحة فيما أسنده فقط، دون ما علَّقه.

(٤) هو الإمام الحافظ عبيدالله بن سعيد بن حاتم الوائلي السِّجِستاني، والسِّجْزي: نسبة ثانية إلى سجستان، على خلاف القياس، توفي سنة ٤٤٤ بمكة، في قول الذهبي في «السير» ١٧: ٦٥٦، أو بعد ٤٤٠ ـ دون تحديد ـ في قول السمعاني في «الأنساب» ٥: ٥٧١، وتبعه الحافظُ عبد القادر القرشي في «طبقاته» ٢: ٣٣٨.

والوائلي: نسبة إلى قرية من قرى سجستان، في قول ابن طاهر في «الأنساب المتفقة» ص ٢٢٩، والسمعاني. أو: نسبة إلى بكر بن وائل، حكاه السمعاني أيضًا، وعليه أبو طاهر السِّلَفي في «الوجيز» ص ٦٢.

هذا، ولإمام الحرمين كلمةٌ مشهورة من بابة كلمة أبي نصر الوائلي، وزاد عليه ذكر كتاب مسلم مع كتاب البخاري، ستأتي في كلام الشارح ص٤٩٣.

**الخامسة : الصحيح أقسامٌ :** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شكَّ فيه، لم يَحْنَث: محمولٌ على مقاصدِ الكتاب وموضوعِه، ومتونِ الأبوابِ المسنَدةِ[1] دون التراجِم ونحوها. انتهى.

وسيأتي في هذه المسألة مزيدُ كلامٍ قريبًا[2].

ويأتي[3] تحرير الكلام في حقيقة التعليق، حيثُ ذكَره المصنف عَقِب المعضَل، إن شاء الله تعالى[4].

(**الخامسة : الصحيح أقسامٌ**[5]) متفاوتةٌ بحسب تمكُّنِه من شروط الصحة

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) كلمة «المسندة» زيادة على كلام ابن الصلاح، ولا تضرُّ هنا.

(٢) عند بحث إفادة أحاديث الصحيحين القطعَ أو الظنَّ القويَّ، ص٤٨٧ فما بعد.

(٣) في الفرع الثالث من فروع المعضل ٣: ٢٢١.

(٤) على حاشية ك: بلغ.

(٥) **[قال الحافظ ابن ناصر[الدين] في «شرح عقود الدرر»: وهو ـ أي الصحيح ـ على مراتب، فأَصحُّه: ما اتفق على تخريجه الستة في كتبهم. ثم: ما اتفق عليه البخاري ومسلم مع الثلاثة. ثم: ما اتفقا عليه مع أبي داود والترمذي. ثم: ما اتفقا عليه مع أبي داود. ثم: ما اتفقا عليه. ثم: ما انفرد به البخاري. ثم: ما انفرد به مسلم. ثم: ما كان على شرطهما من غير تخريجهما، فهو صحيح أيضًا. ثم: ما كان على شرط البخاري كذلك. ثم: على شرط مسلم. ثم: ما لم يكن على شرط أحدٍ منهما وقد صححه غيرهما من الأئمة، وذلك كالذي صححه إمام، مثل: ابن عيينة، والقطان، وابن معين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم. ثم: ما صححه ابن حبان، وأبو عبد الله الحاكم، لكنْ في تصحيحه في «المستدرك» أشياء كثيرة، فهناك يَحكم الناقد بما يليق فيها. ثم: ما عُلِّق في الصحيحين بلا روايةٍ**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————
بصيغة الجزم. انتهى.].

«منظومة عقود الدرر في علوم الأثر» لابن ناصر الدين الدمشقي، له عليها شرحان، مطول لم يطبع، ومختصر، طبع أكثر من مرة، والنقل المذكور من المطول، إذ لا شيء في المختصر. والله أعلم. ونحو هذه الترتيبات تأتي في كلام الحافظ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

وكأن ملحظ الحافظ ابن ناصر الدين في هذا الترتيب: أن الصحيحين تُلُقِّيا بالقبول، والسنن الأربعة كذلك تُلُقِّيت بالقبول، حتى جُعلت سِتَّتُها: الكتبَ الستةَ الأصول، فلذلك جَعَل أعلا المراتب ما اتفق أصحاب السنن مع الشيخين على روايته، ثم، وثم، وهذا هو ملحظ علاء الدين مغلطاي فيما قاله في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ١١١، وهو في «النكت الوفية» ١: ١٥٧، وعرَّض به العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٨٢، وإلا فاتفاق مشترطي الصحة على تخريج حديثٍ رواه الشيخان: أولى من اتفاق أصحاب السنن معهما على روايته.

والسنن الأربعة أُلحقت بالصحيحين، فجعلتْ من كتب أصول السنة لكونها جَمَعت أحكام الإسلام، لا من ناحية حديثية أخرى، أما مشترطو الصحة فقد التزموا الصحة واشترطوها، وإن خُولِفوا ونُوقِشوا في بعض ذلك.

وإلى هذا المعنى يشير أيضًا ترتيب ابن حزم لكتب السنة، كما تقدم من الشارح نقل كلامه صفحة ٤٠١ ـ ٤٠٤. وتقدم التنبيه إلى هذا أيضًا في التعليق عليه ص٤٠٠.

كما أن قوله أخيرًا: «ثم ما عُلِّق في الصحيحين بلا روايةٍ بصيغة الجزم»: قد عرفتَ ما فيه مما نقله الشارح عن الحافظ ابن حجر.

وفي كلام ابن ناصر الدين رحمه الله دقيقة ينبغي التنبُّه لها، وهي تقييده تساهل الحاكم بما كان في أحاديث «المستدرك» لا مطلقًا، بحيث صار ذلك عَلَمًا عليه! وقد تقدم تنبيهي لذلك ص٣٧٩ ـ ٣٨٠، قبل وقوفي على عبارة ابن ناصر الدين.

**أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم. . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــ

وعدمِه، **(أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم**[1]**، ثم ما انفرد به البخاري)**، ووجهُ تأخُّره عما اتفقا عليه: اختلاف العلماء أَيُّهما أرجح[2]، **(ثم)** ما انفرد به

**[ت]** ـــــــــــــ

(١) مراد الإمام النووي بقوله: «ما اتفق عليه البخاري ومسلم»: ما أخرجه البخاري ومسلم، أو: رواه البخاري ومسلم، ونحو ذلك، كما عبَّر هو في «الإرشاد» ص ٦٤، وأصله لابن الصلاح ص ٢٣.

أما قوله هنا «اتفق عليه البخاري ومسلم»: فيوهم المعنىٰ الاصطلاحي للمحدثين الذي نبّه إليه الحافظ في «النكت» ١ :٢٩٨، ٣٦٤، وهو: اتفاقهما على رواية الحديث من طريق صحابي واحد، فما زاد عليه من السند، أما إذا روياه عن صحابييْن فلا يقال فيه عندهم: متفق عليه، بل نقول: رواه البخاري ومسلم، أو: رواه الشيخان، أو: في الصحيحين، وهكذا، ويمكن أن يقال فيه: متفق عليه عند الفقهاء.

ومعنى قولهم «متفق عليه»: هو ما عبَّر عنه ابن الصلاح رحمه الله ص٢٨ بقوله: «يَعْنُون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول».

وصريح كلام الحافظ في الموضع الثاني: أن ما اتفقا عليه ـ بهذا الاصطلاح الذي ذكره ـ قد يكون أقوى من الذي روياه ولا ينطبق عليه هذا الاصطلاح، وقد يكون العكس، ولينظر كلامه.

(٢) وهكذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه «البحر» ٢: ٦٤٩، ومقتضاه: الاعتداد بهذا الاختلاف، وسبقه إلى هذا: ابن حجر في «شرح النخبة» ص ٥٩! مع أنه قِيلٌ مردود، أو مفهوم غلطًا، أو مصروف عن ظاهره! فلا ينبغي التعليل به وتوجيه المراتب بمقتضاه.

وإنما مردُّ هذا ـ والله أعلم ـ إلى أمرين:

=

**مسلمٌ، ثم على شرطهما،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

(مسلمٌ[1]، ثم) صحيحٌ (على شرطهما) ولم يخرجْه واحدٌ منهما، ووجهُ تأخُّره

[تَ] ________________

أولهما: ما قالوه في وجوه الترجيح بين الخبرين المتعارضين: الترجيح بكثرة الرواة، فتخريج مسلم للحديث إلى جانب تخريج البخاري له: زيادة مرجِّحة لهذا الحديث على الحديث الذي ينفرد به البخاري.

فإن قيل: إن مقتضى ما ذكرتَ من التعليل: أن يكون الحديث الذي وافق الشيخين غيرُهما على تخريجه، راجحًا على الحديث الذي ينفرد الشيخان بتخريجه؟.

قلت: نعم، وقد رأيتَ كلامَ ابن ناصر الدين قبل قليل، ورأيتَ ما كتبتُه عليه، وانظر كلام البقاعي في كتابه ١: ١٥٧، فسواء أكان الموافقُ لهما أصحابَ السنن أم ملتزمي الصحة، لا فرق في أن ما كثُر مخرجوه راجح على ما قلَّ مخرجوه، بشرط أن يكون لكتب هؤلاء الموافقين قبول ومزية عند أهل العلم، لا الأجزاء والفوائد المنثورة، ونحوها مما لا مزية له.

ثانيهما: احتمال أن يكون مسلم تحامى إخراج الحديث لعلة فيه، فيكون الحديث من المختلَف في صحته بين إمامين كبيرين، ولا شك أن المتفَق على صحته أولى من المختلَف فيه. وهذان الوجهان يقالان أيضاً في القسم التالي، وهو ما انفرد به مسلم. وانظر التعليقة التالية.

(١) قال الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٢٦٠ ـ ٢٦١ (٦٥): «لك أن تقول: إنما يظهر نزول هذا عما قبله في حديث نصَّ البخاريُّ على تعليله فأخرجه مسلم، أما حديث لم يتعرض له البخاري وأخرجه مسلم: كيف يكون نازلاً، وتَرْكُ البخاري له لا يقدح فيه، لأنه لم يلتزم كلَّ الصحيح؟! والتحقيق: أن هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الإطلاق، بل قد يكون بعضها كما ذُكر، وقد يكون بعضها بخلافه، وإلى ذلك يشير كلام البيهقي في «المدخل» (١٠١) حيث قال: فإن كان مما خرجه =

**ثم على شرط** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ————————

عما أخرجه أحدُهما: تَلَقِّي الأمة بالقبول له[١]، **(ثم)** صحيحٌ **(على شرط**

**[ت]** ————————

الشيخان في كتابيهما ـ وهو الدرجة الأولى من الصحاح ـ بيَّنته، وإن كان مما خرجه أحدهما دون الآخر ـ وبعضُه دون الدرجة الأولى في الصحة ـ ذكرته. انتهى.

«ويدلُّ لذلك: أنهم قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجِّح اقتضى ذلك. ومن رجَّح كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة، لا كلِّ واحدٍ واحدٍ من أحاديثه، على كل واحد من أحاديث الآخر. ومع ذلك فلا يستقيم من المصنف ـ يعني ابنَ الصلاح ـ إطلاقُ ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم».

قلت: لا أحدَ يعارض في صحة قوله: ترجيح الجملة على الجملة، إلى آخر كلامه، إنما المعارضة في كلامه السابق، ذلك أن المرجِّحات الإجمالية الستة التي قالها الحافظ، في ترجيح جملة ما في البخاري على جملة ما في مسلم: ذاتُ وجاهة قوية، فانظرها فيما تقدم ص ٢٩٠ فما بعدها.

(١) كأن هذا التعليل من الشارح رحمه الله تعالى جواب ضمني عن قول الحافظ في «شرح النخبة» ص٦١: «إن كان الخبَر على شرطهما معًا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثلَه».

وملاحظة أخرى أبداها الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٩٥: «إذا كان وجه أرجحيَّتهما هو التلقيَ المذكورَ، فهما متلقَّيان على السوية، فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدَّمًا على ما إذا انفرد به كل واحد منهما، ولا يُجعل ما انفرد به البخاري أرجحَ من حيثية التلقي، لاستواء الجميع فيه».

وجوابها: أن كليهما متلقّىً بالقبول، لكن مع ملاحظة الفارقِ بينهما، والترجيحِ للأول على الثاني، لا على السواء، وتقديم كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر

=

**البخاريٍّ، ثم مسلمٍ، ثم صحيح عند غيرهما.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

**البخاري، ثم)** صحيحٌ على شرط **(مسلم، ثم صحيح عند غيرهما)** مستوفىً فيه الشروطُ السابقة(١).

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

مشهور، أما قول الحافظ في «شرح النخبة» ص٥٩: «صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري»: فهذا الاحتراز منه بقوله «الجمهور» من أجل كلمة أبي علي النيسابوري، ومن أجل ما نُقل عن أبي مروان الطُّبْني من المغاربة، كما هو صريح تتمة كلامه، فلا وجه لاعتراض الصنعاني.

(١) وهاهنا أربع مسائل لا بد من ذكرها:

**أولاها: مَن هو أول مَن جاء بهذا التقسيم والترتيب؟**. وجوابه: أن أول من قال به هو الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وتابعه عليه جلٌّ من جاء بعده من العلماء، وكأن نَواتَه وجذوره من كلمة الإمام البيهقي رحمه الله التي تقدم ص٤٠١ ـ ٤٠٢ نقلها بواسطة الزركشي عن كتابه «المدخل» (١٠١).

ثم جاء ابن الجوزي، وهو قبل ابن الصلاح بنصف قرن، فقال في مقدمة «الموضوعات» ١: ٩، ١٣: «اعلم ـ وفقك الله ـ أن الأحاديث على ستة أقسام: القسم الأول: ما اتُّفِق على صحته، وذلك الغاية، وكان أبو عبد الله البخاري أولَ من أفرد الصحاح، ثم تبعه مسلم.. القسم الثاني: ما انفرد به البخاري أو مسلم.. القسم الثالث: ما صحّ سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجه إذا لم يُعرف له علة مانعة».

وخلاصة هذا: ١ ـ ما رواه الشيخان. ٢ ـ ما انفرد به البخاري. ٣ ـ ما انفرد به مسلم. ٤ ـ ما كان على شرط البخاري. ٥ ـ ما كان على شرط مسلم. هذا صريح تقسيم ابن الجوزي، ويلحق به ـ من باب أولى ـ فيجعل القسم الرابع: ماكان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري يجعل قسمًا خامسًا، وما كان على شرط مسلم يجعل قسمًا سادسًا، فيكون ابن الصلاح ـ والله أعلم ـ قد أخذ هذا التقسيم من ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

الجوزي وما زاد عليه إلا القسم السابع: ما كان صحيحًا في اجتهاد أي عالم متأهل.

وإنما قلت: تابع ابنَ الصلاح عليه جلٌّ من جاء بعده: لأن منهم من حاول التدقيق في مشتَمَلات المرتبة الواحدة، كما قال ابن حجر في «النكت» ١: ٣٦٣، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٧٦، مع اختلاف في بعض الاعتبارات.

ولفظ ابن حجر: «والحقُّ أن يقال: إن القسم الأول ـ وهو: ما أخرجاه ـ يتفرع فروعًا: أحدها: ما وصف بكونه متواترًا. ٢ ـ ويليه: ما كان مشهورًا كثير الطرق. ٣ـ ويليه: ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه (و) الذين خرجوا السنن، والذين انتقوا المسند. ٤ ـ ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكر. ٥ـ ويليه: ما انفردا بتخريجه. فهذه أنواع للقسم الأول..

وكذا نقول في ما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب». انتهى.

وجعل السخاوي الفرع الثالث: ما رُوي بسلسلة وُصفت بأنها أصح الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكلام الحافظ في «شرح النخبة» ص٥٨ يؤيده، وسيأتي نقله بتمامه بعد أسطر.

**ثانيتها: مِن العلماء مَن لم يرتضِ التقسيم مطلقًا،** لأن عماده التلقي بالقبول، وهو لا يرى التلقي بالقبول مزية يرجَّح بها بين أدلة مسألةٍ فقهية اختلفت فيها أقوال الأئمة المجتهدين، وكلهم كانوا في طبقة زمنية قبل الشيخين. فالشيخان اشترطا والتزما بشروطهما ووفَّيا بها، وشروطهما متفق عليها بين العلماء، فما رُوي بهذه الشروط وليس في الكتابين: لم يكن لما رُوي فيهما مزية على ذاك.

وعلى رأس هؤلاء: الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى، من أئمة الحنفية المتأخرين فقهًا وأصولاً وحديثًا، فإنه قال رحمه الله في باب النوافل من «فتح القدير» ١: ٣٨٨، وهو يتحدث عن صلاة ركعتين قبل فرض المغرب، ولم يَرَ القول بكراهتهما، ولا بمندوبيتهما، قال: «وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكُّم لا يجوز التقليد فيه، إذِ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديثٍ في غير الكتابين: أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عينَ التحكم؟!»، إلى آخر كلامه، ونحوه في كتابه الأصولي «التحرير» ٣: ٣٠ بشرح تلميذه ابنِ أميرِ حاجّ، ووافقه عليه، كما وافقه الشارح الثاني أمير بادشاه ٣: ١٦٦.

ولم يعرض ابن الهمام في تمام كلامه لقرينة التلقي بالقبول لأحاديث الصحيحين، ذلك لأنهما أُلِّفا في القرن الثالث، واستقرار مكانتهما في القلوب، وتلقي العلماء لهما بالقبول بدأ يظهر في القرن الخامس، ظهر على لسان أبي نصر السجزي، وتقدم قوله ص ٤٥٠، وإمام الحرمين، وسيأتي قوله ص٤٩٣، وهذا الأمر المتأخِّر لا يصلح أن يكون مرجِّحًا لقولٍ فقهي لإمام، على قول فقهي لإمام آخر، كالمناسبة التي قال فيها ابن الهمام كلامه هذا.

ولذلك لم يعرض ـ كما قلت ـ لقرينة التلقي بالقبول، بل لفت النظر إلى رتبة المتقدمِ والمتأخرِ، والمجتهدِ والمقلدِ، فقال رحمه الله: «نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه». فالتحكم باجتهاد أبي حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين، بما يقرِّره المتأخرون عنهم بقُرون، تحكّم من مخطئ، مقلِّد لمخطئ!.

وأكّد ابن الهمام هذا الرأي منه وكرَّره في موضع آخر من كتابه «فتح القدير» وذلك في باب الإيلاء ٤: ٤٥، ولفتَ الأنظار إلى أمر آخر متأصِّل متجذِّر في نفوس الناقدين جهابذةِ الرواية والرواة، فقال بعد ما أشار إلى أصل المسألة عند ابن الصلاح، وردِّه لها الذي نقلته: «نعم، قد يكون الراوي المعيَّنُ أكثرَ ملازمةً لمعين، من غيره، فيصير أدرىٰ بحديثه وأحفظَ له منه، على معنىٰ: أكثر إحاطة بأفراد متونه،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

وأعلم بعادته في تحديثه، وعند تدليسه إن كان، وبقصده عند إبهامه، وإرساله: ممن يلازمه تلك الملازمة».

فهذا هو توضيح رأي ابن الهمام ومتابعيه رحمهم الله وسائرَ علماء المسلمين، وهذا توجيهه. والله أعلم.

**ثالثتها: هل هذا الترتيب لأقسام الحديث الصحيح مما يجب التزامه، فلا تقديم ولا تأخير بينها؟ .**

وجوابه: ما قاله الحافظ في «شرح النخبة» ص٦٢، قال رحمه الله: «أما لو رَجَح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فإنه يقدَّم على ما فوقه، إذ قد يَعْرِض للمَفُوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم ـ مثلاً ـ وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفَّتْه قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقًا.

«وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وُصِفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يقدَّم على ما انفرد به أحدهما ـ مثلاً ـ لا سيما إذا كان في إسناده مَن فيه مقال».

وقولُ الحافظ هذا «وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر»: قيَّده في «النكت» ١ : ٣٦٦ بـ«الشهرة القوية»، إذْ ما كل شهرة تصلح لذلك.

وخلاصة هذا النقل: أن ما رواه مسلم هو في المرتبة الثالثة في كلام ابن الصلاح، فإذا تأيَّد بالمرجحات المذكورة قدِّم على ما انفرد به البخاري الذي هو في المرتبة الثانية، ومعنى تقديمه على المرتبة الثانية: أنه يكون مساويًا لما هو في المرتبة الأولى: المتفق عليه.

وزاد السخاوي ١ : ٧٦ فقال: «وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك». وهذا الكلام يدل على أن هذه المرجحات الخارجية أقوى من قرينة التلقي
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

تنبيهات:

الأول:

أُورِدَ على هذا أقسامٌ(١):

[تَ] ـــــــــــــــــــ

بالقبول، فليحفظ.

**رابعتها: هل يلزم من أن أعلى أقسام الصحيح: المتفق عليه، ثم، وثم: أن يقدَّم ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري. . .، على كل حديث آخر يُعارضُه؟.**

وبعبارة أخرى: إذا تعارض حديث متفق عليه، مع حديث رواه البخاري فقط، أو حديث انفرد به البخاري، مع حديث في مسلم فقط، وهكذا بالتسلسل، فهل المرجِّح الفوريّ هو كون هذا في الصحيحين فهو مقدَّم دون تردّد ولا توقّف على الذي في البخاري؟ وهكذا..!.

والجواب: أن هذا شيء لم يقل به ابن الصلاح، ولا النووي الذي اختصر كتابه مرتين، ولا غيرهما، إنما هو فهم خاطئ من دهماء الناس وغوغائهم، تمكَّن واستقر في أذهان مَن عايشهم ثم ترقَّى وتصدَّر، وليس له أصل في أذهان العلماء إلا على أنه مرجِّح من أواخرِ وجوه الترجيح التي عدَّها الحافظ العراقي: مئة وجه، وعشرة وجوه، كما سيأتي بيانه ٥: ١٣٢ عند الكلام على النوع السادس والثلاثين: مختلِف الحديث، إن شاء الله تعالى.

والمهم الآن التنبيه إلى ضرورة التنبُّه لمراد الإمام ابن الصلاح دون تزيُّد عليه، وقد رأيتَ أنه قد يعرِض للمتأخر ما يجعله متقدمًا، وهذا من جانب حديثي فقط، أما الجوانب الأخرى ـ الأصولية والفقهية والحديثية أيضًا ـ فالحديث عنها ٥: ١٢٤ عند النوع السادس والثلاثين، كما تقدم.

(١) هذه الإيرادات نقلها البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٥٦ عن ابن حجر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

أحدها: المتواتر. وأُجِيب: بأنه لا يُعتَبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق.

الثاني: المشهور. قال شيخ الإسلام(١): وهو واردٌ قطعًا. قال: وأنا متوقِّفٌ في رتبته، هل هي قبل المتفق عليه أو بعده؟.

الثالث: ما أخرجه الستة(٢). وأُجِيب: بأن من لم يشترط الصحيحَ في كتابه

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) لفظه في «النكت الوفية» ١: ١٥٦: «ولا يَرِد منها إلا المشهور، وهو إيراد الحافظ العلائي».

(٢) تقدم ص٤٥٢ أن هذا إيراد مُغْلَطاي، أشار إليه العراقي، وصرَّح به في «النكت الوفية» ١:١٥٧، وانظر ما تقدم. وقال البقاعي في الموضع السابق: «الذي يظهر لي، ولم أفهم غيره بعد محاورة كبيرة من شيخنا: أن هذا وارد..»..

ثم، إن الجواب الذي ذكره الشارح هو من كلام العراقي في «التقييد» ١:٢٨٣، وتعقيب الشارح عليه بكلام الزركشي دليلُ عدمِ رضاه به، ويضاف إليه أن البقاعي نقله في «النكت الوفية» ١: ١٥٧ عن العراقي، ونقل استدراك ابن حجر عليه بقوله: «كلامه غير مسلَّم أولاً وآخرًا، **أما أولاً**: فلأن أصحاب السنن وإن لم يشترطوا الصحيح، فإن لركون نفوس الأمة إليهم، وطمأنينتها بهم، وقعًا عظيمًا، يفيد ما أخرجوه في كتبهم قوةً إذا صح سنده، لجلالتهم في النفوس، والقطع بإمامتهم، مع كون كتبهم مبوَّبة، فهم فيما أخرجوه فيها في معرض الاحتجاج به.

«**وأما آخرًا**: فلأن إجماعهم على توثيق الرجال لا يعادله اتفاق الأمة على صحة المتون. والله أعلم». أي: إن الاتفاق على صحة المتون أقوىٰ.

وما أشار إليه ابن حجر من كون كتبهم مبوَّبة: فهو ما صرَّح به الإمام الحاكم في «المدخل» ص٦٤ بقوله: «والفرق بين الأبواب والتراجم: أن التراجم شرطها أن يقول المصنِّف: ذِكر ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

لا يزيد تخريجُه للحديث قوةً.

قال الزركشي[(١)]: ويُمنعُ: بأن الفقهاء قد يرجِّحون بما لا مَدْخل له في ذلك الشيء، كتقديم ابن العمّ الشقيق على ابن العمِّ للأب، وإن كان العمّ للأم لا يرث.

قال العراقي[(٢)]: نعم، ما اتفقَ الستةُ على توثيقِ رواتِه: أولى بالصحةِ مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

**الرابع**: ما فَقَدَ شرطًا كالاتصال عند من يعدُّه صحيحًا.

**الخامس**: ما فَقَدَ تمامَ الضبط ونحوَه مما يَنزلُ[(٣)] إلى رتبة الحسن عند من يسمِّيه صحيحًا.

قال شيخ الإسلام[(٤)]: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحدًا منهم،

[تَ] ــــــــــــــــ

عليه وسلم..، فأما مصنِّف الأبواب فإنه يقول: ذِكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبواب الطهارة أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات».

لكن قول الحاكم عن المصنفين على الأبواب إنهم يقولون: ذكر ما صح وثبت: غير مسلَّم، وجاءت عبارة الحافظ في مقدمةِ مقدمةِ «تعجيل المنفعة» سليمة من هذه المؤاخذة، فإنه قال: «إن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يُقتصَر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتَّب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع».

(١) هذا النقل كله زيادة على ك، وهو في «النكت» للزركشي ٢:٢٥٩ (٦٣). وقوله «وإن كان العمُّ ..» أثبتُّه منه ومن النسخ أ، د، و، ز، ط.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٨٣.

(٣) في ك مع الضبط: يُنَزِّلُه.

(٤) «النكت الوفية» ١ : ١٥٧، وينظر كلام ابن ناصر الدين المتقدم تعليقاً ص٤٥١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا، إلى أن تنتشِرَ الأقسام فتكثُرَ حتى يعسُرَ حصرها.

التنبيه الثاني:

قد عُلِم مما تقدَّم: أن أصحَّ مَن صنف في الصحيح(١): ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم. فينبغي أن يقال: أصحُّها بعد مسلم: ما اتَّفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان، أو والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط(٢)، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرطِ أحدِ الشيخين. ولم أَرَ مَنْ تعرَّض لذلك، فليتأمَّل.

الثالث:

قد يَعْرِضُ للمَفُوق ما يجعلُه فائقًا، كأنْ يتفقا على إخراجِ حديثٍ غريبٍ، ويخرجَ مسلمٌ أو غيرُه حديثًا مشهوراً، أو مما وُصِفتْ ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد، ولا يقدحُ ذلك فيما تقدم، لأن ذلكِ باعتبار الإجمال(٣).

قال الزركشي(٤): ومن هنا يُعلَم أن ترجيحَ كتابِ البخاري على مسلم إنما

[تَ] ________________

(١) بعد الشيخين ومالك رحمهم الله تعالى.

(٢) قوله: «ثم ابن خزيمة فقط»: زيادة مفيدة من حاشية ب.

(٣) هذا الكلام مُلَفَّق من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت على ابن الصلاح» ١:٣٦٦، و«النكت الوفية»١: ١٥٥، و«شرح النخبة» ص٦٢. وقوله «لا يقدح ذلك فيما تقدم»: يوضحه عبارة «النكت الوفية»: «لا يقدح في قولنا: ما اتفقا عليه، أعلى». وانظر كلام الزركشي التالي.

(٤) هذا النقل بتمامه زيادة من النسخ على ك، وهو في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٢٦١ (٦٥)، وتقدم نقله بتمامه تعليقًا ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

المرادُ به ترجيحُ الجملةِ على الجملة، لا كلٍّ فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديث الآخَر.

**الرابع:**

فائدةُ التقسيم المذكور تظهرُ عند التعارضِ والترجيحِ[1].

**الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم.**

قال ابن طاهر[2]: شرطُ البخاري ومسلم أن يُخرِجا الحديثَ المجمعَ على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي[3]: وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعَّف جماعةً أخرج لهم

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) وتقدم التنبيه إلى أن هذه الأقسام إنما هي مراتب جُمْلية فيما بينها، لا أنها مراتب ملزِمة لا تجوز الحَيْدة عنها في الترجيح بين حديثين تعارضا، فلأئمة الاجتهاد أنظارهم واعتباراتهم الخاصة.

(٢) في «شروط الأئمة الستة» ص٨٦، وتمامه: «من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً»، وكأنه يعتمد في حكاية الشرط الأول عنهما، على قول مسلم في «صحيحه» ١: ٣٠٤ (٦٣): «إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه»، وتقدم الكلام عليه ص ٣٤٥.

وجاء هنا على حاشية (و) ما نصه: «قد يضعَّف الراوي لأمر حصل فيه بعد أخذ الشيخين عنه، فلا اعتراض حينئذ عليهما فيما التزماه، كما لا يخفى. اهـ بخط الشيخ عابد»، وهو تنبيه جيد مستفاد من جواب الإمام مسلم عن روايته عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما تقدم ص٣٢٤.

(٣) في «شرح ألفيته» ص ٢١ ـ ٢٢. وأقول أولاً: لعل سبب تركيز العراقي على تضعيف جماعة من رجالهما: كثرةُ عددهم، فقد ألَّف الدارقطني كتاباً كبيراً: «ذكر قوم ممن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

الشيخان أو أحدُهما، وأُجِيب: بأنهما أخرجا مَن أُجْمِعَ على ثقته إلى حين تصنيفهما[١]، فلا يقدحُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعد وجود الكتابين.

وقال شيخ الإسلام[٢]: «تضعيفُ النسائي إنْ كان باجتهاده أو نَقْله عن معاصر فالجواب ذلك، وإنْ نقلَه عن متقدِّم فلا».

[تَ] ________

أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وضعفهم النسائي في كتاب «الضعفاء».

وأقول ثانياً: إن العراقي إمام حافظ مستحضر للأمثلة على ما يقول، لكن ينبغي النظر في أن من ضعَّفه النسائي وقد أخرج له الشيخان أو أحدهما: هل أخرجا له أصولاً واحتجاجًا، أو متابعاتٍ وشواهدَ؟ أو مقرونًا بغيره؟ أو انتقاءً؟ أو من حديثه عن شيخ معيَّن وتجنَّبا حديثه عن غيره؟.

فإن كان حديثه عندهما أصولاً واحتجاجًا، وضعَّفه النسائي، أو كان حديثه عندهما من روايته عن شيخ معين وضعَّفه النسائي فيه: جاء كلام ابن حجر الذي سينقله الشارح بعد أسطر، ولا بد من التروِّي والنظر الدقيق.

وقد تقدم ص٣٢٨ نقل الشيخ ابن العجمي عن ابن الصلاح رحمهما الله قوله في «مقدمة شرحه على مسلم» ص٩٩: «مَنْ حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم: فقد غَفَل وأخطأ، بل ذلك يتوقَّف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أيِّ وجه روى عنه». وانظر البحث لزاماً ص٣٣١.

(١) هذا الجواب يفتقر إلى سَبْر واستقراء، وقد قال الحافظ في كلامه الآتي جملة طواها الشارح واختصرها، عند تكراره كلمة «قال»، ولفظه: «والواقع في نفس الأمر: أن نقل التضعيف موجود عمّن تقدم على عصرهما، ويمكن أن يجاب ..»، ولا أدري لم حذفه الشارح مع أهميته.

(٢) «النكت الوفية» ١: ١٥٨، وكذا النقل التالي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال: «ويُمكِنُ أن يجاب: بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بَنَيَا عليه أمرَهما، وقد يَخْرُجان عنه لمرجِّحٍ يقوم مَقَامه»(١).

[تَ] ______________

(١) يريد: لمسوِّغ سوَّغ للإمامين الجليلين الخروجَ عن هذا الأصل، وهو الرواية عمَّن اتُّفق على وثاقته إلى الرواية عمن اختلف فيه.

وأقول: إن النفس تطمئن إلى هذا الجواب، للشواهد الكثيرة عليه، فمن ذلك: إسماعيل بن أبي أُويس، وحاله غير خافية على البخاري، ومن يقرأ أقوال النقاد فيه، ثم يرىٰ رمز (خ) بجانب ترجمته في «تقريب التهذيب» ـ مثلاً ـ يأخذ الدَّهَش منه كل مأخذ، لكن يزول عنه كل استغراب وإنكار حين يقرأ قصته الآتية ص ٥٢٤ مع البخاري.

ومثل ذلك حين يرىٰ الباحث أقوال النقاد في سويد بن سعيد الحَدَثاني، ولا سيما أقوال ابن معين، يحصل في نفسه ما حصل فيها من قبل حينما يرىٰ رمز (م) بجانب ترجمته، لكنه يزول ما حصل له عندما يقرأ جواب مسلم، ويعلم منه أن أمره غير خافٍ عليه.

والأمثلة كثيرة. ومع ذلك فإني أحكي قصة قصيرة، في أمر يسير جدًّا، لكني أستفيد منها درسًا عظيمًا جدًّا.

كان أحد مشايخي الأجلَّة ـ رحمهم الله جميعًا ـ يصلي، وإلى جنبه طالب من طلابه، زميلٌ لي، فلفت انتباهَ الطالب أن الشيخ حكّ صُدغه بإصبعه المسبِّحة أكثر من ثلاث مرات متتالية، وبعد فراغ الشيخ من الصلاة، جاء الطالب مستفهمًا قائلاً: أليست هذه حركاتٍ كثيرة مفسدة للصلاة؟ فقال له الشيخ: رأيتَني فعلتُ هكذا: وحرَّك الشيخ يده كلها بالحكِّ؟ أو فعلتُ هكذا: وحرك الشيخ إصبعه فقط بالحكِّ؟ فسكت الطالب.

والدرس من الطالب ـ على أحقيَّته في نفسه ـ: سؤالُ مستفيد، وتلميذٌ مع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

أستاذه، وهذا أمر لا بدّ منه، لكنه بالنسبة إليّ وأنا أستشهد بها في هذه المناسبة الاصطلاحية، أصف الطالب وسؤاله: أنه سؤال غير متأهل، فهو درس لكل من يكون بهذا المستوىٰ العلميّ، وسيكون سؤاله غير سديد، وإيراده ـ أو: اعتراضه على العالم ـ في غير محلّه.

والدرس من الشيخ، أن العالم يأوي إلى ركنٍ شديد، ركنِ العلم، فهو يتصرف في شؤونه كلها بعلم، يتكلم بعلم، ويتحرك بعلم، ويكتب بعلم، ويشير بعلم، ويمشي إلى هدفه فيصلُ إليه بسلام، لأنه مشىٰ بعلم، وحينما يخرج عن الجادة فيدخل بُنَيَّاتِ الطريق ومنعطفاتِه، يدخلها بعلم يسوِّغ له تركَ الجادة والعدول إلى المنعطفات.

وأذكرتني هذه القصة القصيرة بقصة أخرىٰ.

كنت في درس عام لأحد مشايخي الأجلَّة أيضًا، تغمدهم الله برحمته، وأنا في بداية طلبي العلم، والدرس عام يحضره آنذاك نحو ألفي رجل، وجاءت المناسبة ليذكر الشيخ قول الله تعالىٰ في آخر سورة العلق: ﴿واسجد واقترب﴾، وقراءةُ هاتين الكلمتين الكريمتين معاً توجبان على سامعهما سجدة التلاوة، لكن الشيخ رحمه الله وجزاه خيراً قال هكذا: قال الله تعالىٰ: ﴿واسجد﴾، ثم قال: ﴿واقترب﴾.

أما أنا: فلفت انتباهي هذه التجزئة للآية، وبعد فترة قصيرة مرَّ بنا في درس الفقه الحنفي أن سجدة التلاوة تجب بقراءة كلمة السجدة إذا كان معها كلمة واحدة قبلها أو بعدها، فأدركتُ رحمة الشيخ ورفقه بالعامة الحاضرين.

وهذا يؤكد ما قلته قبل أسطر: إن العالم يتصرف في شؤونه كلها بعلم، فتكون أحواله كلها منوَّرة منوِّرة، راشدة مرشِدة.

وأعود إلى ما بدأت به فأقول: إذا كان هذا مما يستفاد من أحوال مشايخنا المعاصرين، فما القول في أئمة الإسلام وأركانه في العصور الذهبية للإسلام وللعلم، في تحقيق ما يهدفون إليه، أو يشترطونه على أنفسهم!!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال الحاكم في «علوم الحديث»(١): وَصْفُ الحديثِ الصحيح: أن يرويَه

[ت] ــــــــــــــــــــ

ومما يزيد أعمالهم العلمية رصانة وسداداً: قراءتُهم لكتبهم على أصحابهم، فيكونون عونًا لهم على الازدياد من المعارف، وسنداً لهم لتنقيحها من الاستدراكات، والحديث طويل وذو شجون.

(١) صفحة ٢٤٢. وأقول: حصل خلل في نقل الشارح لكلام الحاكم في «المعرفة»، وفي «المدخل إلى الإكليل» ص٧٣، فيحسن مراجعتهما للتدقيق في كلام الحاكم، وإن كان ذلك لا يؤثر على صلب المسألة هنا.

وأيضًا: لا بد من مراجعة «النكت» لابن حجر ١: ٢٣٩، ٣٦٧، مع الرجوع إلى مقدمة ابن الأثير لكتابه «جامع الأصول» ١: ٩٣، لترى أن ابن الأثير لم يجزم بالفهم الذي آخذه عليه ابن حجر، كما أن الحازمي آخذ الحاكم بما فهمه من كلامه، فاستظهر ابن حجر ١: ٢٤٠ أن لا مؤاخذة عليه.

وتابع البيهقيُّ في «سننه الكبرى» ٤: ١٠٥ شيخَه الحاكم، وكلامه صريح في ذلك، وقد نقضه عليه ابن التركماني بما قاله ابن طاهر والحازمي.

وأول من نقض على الحاكم دعواه هذه على الشيخين: هو شيخه الدارقطني، في حوار جرى بينهما، سجَّله الحاكم نفسه في «المستدرك» (بعد ٨٢١٨)، وسأنقله بتمامه بعد قليل.

وأما ابن طاهر (٤٤٨ ـ ٥٠٧) ـ وهو بعد الحاكم بقَرْن ـ فجعل ما فُهِم من كلام الحاكم أمراً مستحسنًا، فقال أول جزئه «شروط الأئمة الستة» ص٨٦: «... إن كان للصحابي راويان فصاعداً: فَحَسَنٌ..».

وعلى كل: فإن ابن حجر قد سلَّم في «مقدمة الفتح» ص٩ للحاكم دعواه فيمن بعد طبقة الصحابة، وظاهر كلامه تسليمه بحثًا وسَبْرًا من قِبَله، فجاء تلميذه السخاوي
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الصحابي المشهورُ بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويَه من أتباع التابعين الحافظُ المتقنُ المشهور بالرواية، وله رواةٌ ثقات.

وقال في «المدخل»: الدرجةُ الأولى من الصحيح اختيارُ البخاري ومسلم، وهو أن يرويَ الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، بأن يَرويَ عنه تابعيان عدلان، ثم يَرويَ عنه التابعيُّ المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويَه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقن وله رواةٌ من الطبقة الرابعة، ثم يكونَ شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثم يتداولَه أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

[ت] ————————

فقال ١ : ٨٥: «قد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضًا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا فقال: ..»، وذكر كلامه الذي في «المستدرك» (٦١).

ويؤيد أن الحاكم رجع عنه إلى هذا: كونُه ألَّف «المدخل»، الذي ادعى فيه على الشيخين هذه الدعوى، قبل «معرفة علوم الحديث»، بدليل أنه في «المعرفة» ص٢٣٤ ذكر «المدخل»، وهو ألَّف «المستدرك» بعد «المعرفة»، بدليل أنه ذكر «المعرفة» آخر كلامه الذي ذكرت طرفًا منه الآن، فترتيب كتبه هكذا: «المدخل»، ثم «المعرفة»، ثم «المستدرك».

والواقع: أنني لم أصلْ إلى نتيجة مرضية، ورأيت أن الكلام يطول، مع المناقشات، بنقل كلام الحاكم واستقرائه في كتبه الثلاثة، وبنقل كلام مَن بعده: الجياني، وعياض، وابن طاهر، والحازمي، وابن الأثير، والزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وهكذا، في مسألة يقال فيها ما قاله الحافظ في مسألة أخرى: تعبٌ ليس وراءه أرب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

فعمَّم في «علوم الحديث» شرطَ الصحيح من حيث هو، وخصَّص ذلك في «المدخل» بشرط الشيخين.

وقد نَقَضَ عليه الحازمي(١) ما ادَّعى أنه شرطُ الشيخين: بما في الصحيح من الغرائب التي تفرَّد بها بعض الرواة.

وأُجِيب(٢): بأنه إنما أراد أن كلَّ راوٍ في الكتابين يُشترط أن يكون له راويان، لا أنه يُشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغسَّاني ـ ونقله عياضٌ عنه(٣) ـ: ليس المرادُ أن يكون كلُّ خبر رَوَياه يجتمعُ فيه راويان عن صحابيِّه، ثم عن تابعيِّه، فمن بعده، فإن ذلك يَعِزُّ وجوده، وإنما المرادُ أن هذا الصحابيَّ، وهذا التابعي، قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدِّ الجهالة(٤).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) **[الحازمي : بحاء مهملة، ثم زاي، نسبة إلى حازمٍ جدِّه.]**.

نحوه في «لبّ اللباب» ص٧٤، وكانت ولادته ووفاته سنة (٥٤٨ ـ ٥٨٤) عن ست وثلاثين سنة، ووُصف بالإمامة! رحمه الله تعالى، وانظر الحاشية السابقة للمسألة من حيثُ هي.

(٢) هذا جواب ابن حجر في «النكت» ١ : ٢٤٠. وهو أحد احتمالين ذكرهما ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» ١ : ١٦٢.

(٣) في «إكمال المعلم» ١ : ٨٣.

(٤) ومع ذلك فإن هذا الفهم منقوض بالصحابة الذين روى لهم الشيخان، وليس لهم إلا راو واحد، وهذا لفظ الدارقطني الذي نقله عنه الحاكم نفسه في «المستدرك» (بعد ٨٢١٨)، وسبقت الإشارة إليه قبل قليل ص٤٦٨:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

أسند الحاكم (٨٢٠٦) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعًا: «عبادَ الله: إن الله وضع الحرج..». ثم قال (٨٢١٨): «قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ـ هو الإمام الدارقطني ـ: لِمَ أسقطا حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويًا غيرَ زياد بن عِلاقة. فحدثني أبو الحسن رضي الله عنه ـ هو الدارقطني أيضًا ـ وكتبه لي بخطه، قال: قد أخرج البخاري رحمه الله [(٦٤٣٤)] عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «يذهب الصالحون أسلافًا»، وليس لمرداس راو غيرُ قيس.

«وقد أخرج البخاري حديثين عن زُهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام بن زُهرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وليس لعبد الله راو غير زهرة» [(٢٥٠١، ٣٦٩٤)].

«وقد اتفقا جميعًا [بل في مسلم فقط: ٤:١٤٦٥ (٣٠)] على إخراج حديث قيس ابن أبي حازم، عن عدي بن عَميرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من استعملناه على عمل»، وليس لعدي بن عَميرة راوٍ غير قيس».

«وقد اتفقا جميعًا [بل في البخاري فقط (٤١٧٣)] على إخراج حديث مَجْزَأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، وليس لزاهر راو غير مجزأة».

«وأخرج البخاري حديث الحسن، عن عمرو بن تَغْلِب، وليس له راو غير الحسن» [(٢٩٢٧، ٩٢٣)].

وحديثُ زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك: أصحُّ وأشهرُ وأكثر رواةً من هذه الأحاديث»، وقد ساقها الحاكم عقبه من رواية ثلاثة عشر رجلاً عن زياد، عن أسامة، وقال: ذكرتُ أقلَّ من النصف.

ثم أفاد الدارقطنيُّ الحاكمَ أن لأسامة راويين آخرين غير زياد بن علاقة، وهما: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال شيخ الإسلام(١): وكأن الحازميَّ فَهِم ذلك من قول الحاكم: «كالشهادة على الشهادة»، لأن الشهادةَ يُشتَرط فيها التعدُّد.

وأُجِيب: باحتمال أن يريدَ بالتشبيه بعضَ الوجوه لا كلَّها، كالاتصال واللقاء وغيرِهما.

وقال أبو عبد الله ابن المَوَّاق(٢): ما حَمَلَ الغسانيُّ عليه كلامَ الحاكم، وتَبِعه عليه عياضٌ وغيرُه: ليس بالبيِّن، ولا أعلم أحدًا رَوَى عنهما أنهما صرَّحا بذلك، ولا وجودَ له في كتابَيْهما، ولا خارجًا عنهما، فإن كان قائلُ ذلك عَرَفه من مذهبهما بالتصفُّح لتصرُّفهما في كتابيهما: فلم يُصِبْ، لأن الأمرين معًا في

[تَ] ——————

عمرو بن الأقمر ومجاهد. وهذه الفائدة لا علاقة لها بنقض تلك الدعوى.

ويجد القارئ بعض هذه الأمثلة في كلام الحاكم أول كتابه «المستدرك» (٦١)، وهو الذي أشار إليه السخاوي فيما تقدم ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

وأقول: في هذا النقل عن الإمام الدارقطني ملحظ عجيب! فالدارقطني هو من هو في إمامته، واهتمامُه بأمر الصحيحين معروف، ومع ذلك فعليه استدراكان في خمسة أمثلة!! وما كشفهما إلا مراجعة الأصول.

(١) ينظر معناه في «النكت» للحافظ ١: ٢٤٠.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى ابن المَوَّاق، (٥٨٣ ـ ٦٤٢) رحمه الله تعالىٰ، واشتهر بكتابه «بغية النقّاد النقلة» الذي حُفِظ منه قطعة من السِّفر الأول، وطبعتْ في مجلدين، وجاءت الدراسة في مجلد ثالث، والنصّ الذي نقله الشارح ليس في القسم المطبوع، وانظر ص ١٩٣ من دراسته، ومن «ملء العيبة» لابن رُشيد ٥ :٤٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريًّا في كتابيهما: فلا دليلَ فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثريًّا إنما هو لأن مَن رَوَى عنه أكثرُ من واحد، أكثرُ ممن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقًا، لا بالنسبة إلى من خُرِّج لهُ منهم في الصحيحين، وليس من الإنصاف إلزامُهما هذا الشرطَ من غير أن يثبتَ عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به، لأنهما إذا صحَّ عنهما اشتراطُ ذلك كان في إخلالهما به دَرَكٌ عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلامٌ مقبول، وبحثٌ قويّ.

وقال في «مقدمة شرح البخاري»(١): ما ذَكَره الحاكم وإن كان منتقِضًا في حقِّ بعضِ الصحابةِ الذين أَخرج لهم، إلا أنه معتبَر في حقّ مَن بَعدهم، فليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ من روايةِ مَنْ ليس له إلا راو واحدٌ قطٌّ.

وقال الحازمي ما حاصلُه(٢): شَرْط البخاري أن يُخرِج ما اتَّصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة، وأنه قد يُخْرِج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يَلْزَموه إلا ملازمةً يسيرة.

[ت] ______

(١) «هدي الساري» ص٩. وانظر ما تقدم ص٤٦٨، فقد أشرتُ إلى كلامه هذا وكلام تلميذه السخاوي، وينظر لزامًا ما سيأتي ص٥٢٣ من أجل قوله هنا: إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فكلامه هناك موافق لكلام الحاكم، ومثَّل له بعبد الله بن وديعة وآخرَيْن.

(٢) هذا حاصل ما في صفحة ١٥١ ـ ١٥٦ من «شروط الأئمة الخمسة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وشَرْط مسلم أن يُخرِجِ حديثَ هذه الطبقة الثانية، وقد يُخرج حديثَ من لم يَسْلَم من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمةِ لمن أَخَذَ عنه، كحماد بن سلمة في ثابتٍ البُنَاني وأيوب[(١)].

[تـَ] ————————

(١) أيوب: هو السَّختِياني. وتمام كلام الحازمي ص١٥٦: «وذلك لكثرة ملازمة حمادٍ ثابتًا، وطول صحبته إياه، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذُكْره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط».

وفي كلامه ملاحظتان، أولاهما: أنه مثَّل بحماد بن سلمة في ثابت وأيوب، وركَّز على حماد في ثابت دون أيوب. والثانية: أنه وصف حماداً بالاختلاط.

ولم أر في كلام غيره من الأئمة المتقدمين عليه ـ أو غيرهم ـ من أثنى على أحاديث حماد عن أيوب، إلا قول أحمد ـ وهو في التهذيبين ـ: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لايسندها الناس عنه»، وكأن انفراده بها لكثرة روايته عنه، ولطول ملازمته، فلا غرابة ولا مؤاخذة.

وأما وصفه بالاختلاط: فغاية ما فيه قول ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢١٦ أنه كان يخطئ بسبب تغيُّر حفظه، ومثله وصف البيهقي له بسوء الحفظ في «سننه الكبرى» ٤: ٩٤، و«الخلافيات»، ونقله عنه في «نصب الراية» ١: ٢٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٣: ١٤، و«النكت الوفية» ١: ١٦٢.

والمراتب خمسة: ضعف حدّة الذهن، ثم النسيان، ثم سوء الحفظ، ثم التغيُّر، ثم الاختلاط، ولا بدّ من الالتزام بها في نقل كلام الأئمة، وانظر أول النوع ٦٢.

هذا، وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ١: ٣٦٤ تنبيه نفيس إلى دخيلةٍ في فن التصحيح والتضعيف، يغفل عنها كثير من أهل زماننا، وذلك أنه نقل عن أبي الحسن ابن القطان قوله في مطر الوراق ٣: ٣٩٤ من «بيان الوهم والإيهام»: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وقال المصنف: إن المراد بقولهم على شَرْطِهما: أن يكونَ رجالُ إسنادِه في كتابَيْهما، لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما ولا في غيرهما(١).

[تَ] ______

عِيب على مسلم إخراج حديثه في «صحيحه»، فقال: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يُعلم أنه حفظه، كما يَطرح من أحاديث الثقة ما يُعلم أنه غلط فيه، فغلطَ في هذا المقام مَن استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيء الحفظ. فالأُولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن. والله المستعان».

ولا يلزم من كلامه رحمه الله حصر هذه الطريقة في صنيع الإمام مسلم، بل هذا صنيع الإمام البخاري أيضًا، رحمهما الله تعالى، إنما حملتْه المناسبة على ذكر مسلم.

وقد نبَّه إلى هذا زميل ابن القيم وصديقه: الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله، كما نَقَل ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية»، أثناء كلام طويل جدًّا لابن عبد الهادي، استغرق من ١ : ٣٣٥ ـ ٣٥٨ كما تقدم التنبيه إلى هذا ص٣٨٤، ومحل الشاهد منه هنا قوله ١ : ٣٤١: «صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات..، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدراكهم، ومِن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبد الله».

وممن اشتهر تطبيق الشيخين عليه هذا المنهج رجلان: البخاري مع إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم مع سويد بن سعيد، وغيرهما.

(١) نحوه في «إرشاد طلاب الحقائق» له ص٦١. وهذا اللفظ في «النكت» للزركشي ٢ :٢٠٠ (٥٠)، وكذا نقله العراقي في «شرح ألفيته» ص ٢٢، وعلَّق عليه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

قال العراقي[١]: وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح، حيث قال في «المستدرك»: أودعه ما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رُواته في كتابيهما[٢].

قال: وعلى هذا عَمِل ابن دقيق العيد، فإنه ينقلُ عن الحاكم تصحيحَه لحديثٍ على شرط البخاري مثلاً، ثم يَعترِضُ عليه بأن فيه فلانًا ولم يُخْرِجِ له البخاري، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»[٣].

[تَ] ـــــــــــــ

بما تراه هنا إلى قوله: «وفيه نظر».

(١) في «شرح ألفيته» ص٢٢، وكذا في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وقال الزركشيُّ نحوه في «النكت» ٢:٢٠٠ (٥٠). وكلمة ابن الصلاح المشار إليها في «مقدمته» ص١٨.

(٢) كيفما كان إخراجهما عن الراوي احتجاجاً، استشهاداً، مقروناً، انتقاء، ...، وينظر ما تقدم ص٣٣١ فما بعدها.

ولكن لا بدّ من تنبيه: تقدم تعليقًا ص ٣٢٨ ـ وسينقله الشارح بعد قليل ص ٤٨٤ ـ تقعيد ابن الصلاح للحديث الذي يصلح أن يقال فيه: على شرط مسلم، أن يكون رجاله على وَفْق ورودهم في صحيح مسلم، وقد وافق النوويُّ في شرحه على مسلم ١ :٢٦ ابنَ الصلاح على هذا القيد، وهو هنا في قوله الذي أُعلِّق عليه هذا التنبيه أطلق القول: شرطهما أن يكون رجاله في كتابيهما، أيْ: على أيِّ كيفية كانت، وقدمت هناك ص٣٣١ ـ ٣٣٢ انفصالاً عن هذا التعارض بأن كلام ابن الصلاح والنووي في شرحهما على مسلم: مقيد، وكلامهما في «المقدمة» و«الإرشاد» مطلق، وأن الأليق بطريق الشيخين هو كلامهما المقيد، والأليق بكلام الحاكم كلامهما المطلق. والله أعلم.

(٣) أما الذهبي فهذا كثير منه، تنظر أمثلته في «تلخيصه» المطبوع مع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ———————

«المستدرك». وأما ابن دقيق العيد: فإن العراقي يشير إلى ما في كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، ويجد القارئ نصوصًا كثيرة منه في «نصب الراية» للزيلعي.

ومما فيه قوله تعليقًا على حديث رواه الحاكم (١٤٨٨)، من طريق أبي يزيد الخولاني ـ وسماه يزيد بن مسلم ـ عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، وقال عنه: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، فقال ابن دقيق العيد متعقبًا ـ كما في «نصب الراية» ٢: ٤١٦، وليس في القسم المطبوع من «الإمام» ـ: «لم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد، ولا لسيار شيئًا، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة، فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه»، وأبو يزيد وسيار من رجال أبي داود وابن ماجه. أما عكرمة فروىٰ له مسلم مقرونًا بطاوس وسعيد بن جبير، ونحوُه عند المزي ٢٠: ٢٩٢، وبهذا تعلم ما في سكوت الذهبي عن قول الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

وقبل أن أنتقل إلى أمثلة أخرى أقول: يلاحظ ويستفاد من كلام ابن دقيق العيد: أن شرط البخاري أن يكون أخرج لهما، ولم يقل: احتجاجاً، بل مطلق إخراجٍ ورواية، أما عكرمة فقال: البخاري احتج برواية عكرمة.

وسار على هذا الرأي الزيلعيُّ في «نصب الراية»، فإنه نقل ٤: ٢٣ ـ ٢٤ عن الحاكم تصحيحه حديثًا على شرط مسلم، فتعقَّبه بقوله: «فيما قاله نظر، لأن حُيَيَّ بن عبد الله لم يخرَّج له في الصحيح شيء»، إنما هو من رجال السنن الأربعة.

ثم نقل عنه ٤: ٣٢٤ تصحيحه حديثًا على شرطهما، فتعقَّبه بـ«إن أبا الزبير ليس على شرط البخاري، ووقع مثل هذا في حديث آخر، أخرجه في المغازي عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري»، وأبو الزبير روىٰ له البخاري مقرونًا بعطاء عن جابر (٢١٨٩)، وابن إسحاق: قال المزي ٢٤: ٤٢٩: استشهد به البخاري، وروىٰ له مسلم في المتابعات.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال: وليس ذلك منهم بجيد[١]، فإن الحاكم صرَّح في خطبة «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال[٢]: «وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراجِ أحاديثَ رُواتُها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدُهما». فقوله «بمثلها» أي: بمثلِ رواتِها لا بهم أنفسِهم، ويَحتمِل أن يُراد: بمثلِ تلك الأحاديث، وإنما يكونُ مثلَها إذا كانتْ بنفسِ رواتها. وفيه نظر[٣].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وأقول: إن هذه المؤاخذة من الزيلعي تتمشّى مع ما اشتهر في تفسير قول الحاكم وغيره: على شرطهما، ولكن المثالين يتمشيان مع ما شرحته تمامًا لقوله، فانظر ما تقدم ص ٣٢٩ فما بعدها، ويحسن أن تضاف هذه الأمثلة إلى تلك الأمثلة.

(١) القائل هو العراقي، وفي «النكت الوفية» ١: ١٦٣ عن ابن حجر: «بل قد أجادوا وأصابوا..». وانظر تمام كلامه تعليقاً بعد قليل جدًّا.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١: ٣.

(٣) أي: في صحة هذا الاحتمال الثاني نظر.

قلت: توضيح كلام الحاكم ومَن علّق عليه من العلماء رحمهم الله يكون بالوقوف عند قوله «احتجّ بمثلها الشيخان»: ما المراد بـ«مثلها»؟»، «ذلك أن المثلية تستعمل حقيقة بمعنى (المغايرة)، تقول: هذا القلم مثل هذا القلم، أي: هو غيره، فهما متغايران في الذات، متحدان في الصفات، وتستعمل مجازاً بمعنى الاتحاد ذاتًا وصفةً، كقول القائل: مِثْلك مَن يعرف الجميل، يعني: أنت تعرف الجميل، ويُنظر «المصباح المنير»، و«تاج العروس» ٣٠: ٣٨٠.

وعلى هذا: فهل مراد الحاكم: سأُخرج أحاديث رواتها ثقات هم من رواة أحاديث الشيخين ذواتًا وصفات، أو: رواتها متصفون بصفاتِ رواةِ الشيخين؟ فذهب ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي إلى الأول، وذهب إلى الثاني: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

قال[1]: وتحقيقُ المِثْلية: أن يكونَ بعضُ مَن لم يُخَرَّج عنه في الصحيح مثلَ من خُرِّج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين. وتُعرَفُ المِثْلية عندهما **إما بنصِّهما** على أن فلانًا مثل فلان، أو أرفعُ منه، وقلَّما يُوجَد ذلك، **وإما بالألفاظ** الدالة على مراتب التعديل، كأنْ يقولا في بعض مَن احتجَّا به: ثقة، أو ثَبْت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غيرَ ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يُوجدُ عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجَّا به في كتابيهما[2]، فيُستَدل بذلك على أنه عندهما في رتبة مَن احتجا به، لأن مراتب الرواة معيارُ معرفتِها: ألفاظُ الجرح والتعديل.

قال: ولكنْ هنا أمرٌ فيه غموض لا بدَّ من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرَّد حالِ الراوي في العدالة والاتصال من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع مَنْ روى عنه في كثرةِ ملازمته له، أو قلَّتِها، أو كونِه من بلده مُمارِسًا لحديثه، أو غريبًا من بلدِ مَن أَخذ عنه، وهذه أمورٌ تظهر

[ت] ________

العراقي، وذهب الحافظ إلى إرادة المعنيين: الحقيقة والمجاز، والذوات والصفات، وسيأتي قريبًا جدًّا قوله: «إن الحاكم استعمل كلمة «مثل» في أعم من الحقيقة والمجاز، في الأسانيد والمتون، دلّ على ذلك صنيعه..».

(١) هو العراقي نفسه، لكن كلامه هذا ـ والذي بعده ـ من شرحه الكبير على ألفيته، كما أشار إليه في آخر كلامه في «شرحه» المطبوع ص ٢٢، وكما صرح به البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ١٦٦.

(٢) وهذا قليل في كلام البخاري، نادر في كلام مسلم، فهي إحالة على قليل الجدوى، وهي مُعَرْقِلة في تحقيق المثلية.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

بتصفُّح كلامهم وعملهم في ذلك. انتهى كلامه(١).

وقال شيخ الإسلام(٢): ما اعتَرَض به شيخنا على ابنِ دقيق العيد والذهبيِّ ليس بجيد، لأن الحاكم استعمل لفظةَ (مثل) في أعمَّ من الحقيقة والمجاز، في الأسانيد والمتون، دلَّ على ذلك صنيعه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضًا: فلو قَصَدَ بكلمة (مثل) معناها الحقيقيَّ حتى يكون المرادُ: احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثلُ ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم: لم يقلْ [ت] ـــــــــــــ

(١) هذا التنبيه ـ على أنه مُعَرْقِل آخرُ في تحقيق المثلية ـ لكنه مفيد جدًّا في الحكم على رجلٍ مّا بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ولا يكشف ذلك إلا البحثُ الدؤوب، والممارسةُ الطويلة لكتب الجرح والتعديل، ومعرفةُ أحوال الرواة وتواريخهم واتصالاتهم ببعضهم. وينظر بعض ذلك في كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريبًا.

كتبت هذا بناء على الفهم المشهور، لا على ما صِرتُ إليه أخيراً، كما تقدم ص٣٣١ فما بعدها.

(٢) «النكت الوفية» ١ : ١٦٣. قال ذلك تعليقًا على قول العراقي عن عمل ابن دقيق العيد والذهبي: إنه «ليس بجيد»، فقال ابن حجر: «بل قد أجادوا وأصابوا، لأن الحاكم استعمل كلمة (مثل) فيما هو أعمُّ..».

هذا، وفي «البحر الذي زخر» ٢ : ٧١٧: «قال الحافظ جمال الدين المزي: اصطلاحُ المتقدمين إذا قالوا على شرط البخاري ومسلم: أن ذلك مخرَّج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاحُ المتأخرين: إذا كان على رجال الصحيحين».

فقول ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي: يتمشَّى مع اصطلاح المتأخرين، وقول غيرهم ـ كالعراقي ـ: يتمشى مع اصطلاح المتقدمين. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

قطُّ: على شرط البخاري، فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه: فهو على شرطهما، لأنه حَوَى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كلِّه: أن يُروَى إسنادٌ ملفَّق من رجالهما، كسماكٍ عن عكرمة، عن ابن عباس، فسماكٌ على شرط مسلم فقط، وعكرمةُ انفرد به البخاري، والحقُّ أن هذا ليس على شرطِ واحدٍ منهما.

وأدقُّ من هذا: أن يَرويا عن أناس ثقاتٍ ضُعِّفوا في أناس مخصوصين، من غيرِ حديثِ الذين ضُعِّفوا فيهم، فيجيءُ عنهم حديثٌ من طريق مَن ضُعِّفوا فيه برجالٍ كلُّهم في الكتابين أو أحدهما، فنِسْبتُه أنه على شرط مَن خرَّج له[1]: غلطٌ.

كأنْ يقال في هُشيم عن الزهري: كلٌّ من هُشَيْم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما! فيقال: بل ليس على شرطِ واحدٍ منهما، لأنهما إنما أَخرجا لهُشيم من غيرِ حديثِ الزهري، فإنه ضُعِّف فيه[2]، لأنه كان رَحَل إليه فأخذ منه عشرين حديثًا، فلقيه صاحبٌ له وهو راجع فسأله روايتَه[3]، وكان ثَمَّ ريح شديدةٌ فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هُشيم يحدِّث بما عَلَق منها بذهنه[4]،

[ت] ___________

(١) في ك مع الضبط: خُرِّج له.

(٢) في ك: ضعيف فيه.

(٣) في ك: رُؤْيَتَهُ.

(٤) في «النكت الوفية» زيادة: «من حفظه». وأصل الخبر في «تاريخ بغداد» ١٦ : ١٣٤.

ويُشبه هشيمًا في الزهري رجلان: أولهما: سفيانُ بن حسين الواسطي، من رجال الستة إلا البخاري فتعليقاً، فإنه ثقة إلا في الزهري، قال ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٣٥٨: «إن صحيفة الزهري اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهم».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

ولم يكن أتقنَ حفظها، فوهِم في أشياءَ منها، ضُعِّف في الزهري بسببها.

وكذا همَّامٌ ضعيفٌ في ابن جريج[1]، مع أن كلاً منهما أخرج له، لكنْ لم يُخرِجا لهُ عن ابن جريج شيئًا، فعلى من يَعْزو إلى شرطهما أو شرطِ واحدٍ منهما أن يَسوقَ ذلك السندَ بنسقِ روايةِ مَن نُسِب إلى شرطه[2]، ولو

[ت] ــــــــــــــــ

ثانيهما: سليمان بن كثير العبدي، وهو من رجال الكتب الستة، قال ابن حبان في «المجروحين» أيضًا ١: ٣٣٤: «اختلط عليه صحيفته ـ عن الزهري ـ فلا يحتج بشيء يتفرد به عن الثقات» من بين أصحاب الزهري.

وثمة سبب آخر حكاه ابن عدي في «الكامل» ٤(٧٦٠)، ٨ (٢٠٥٨) عن ابن معين في سبب ضعف رواية هشيم وسليمان هذا عن الزهري، هو أنهما سمعا من الزهري وهما صغيران. والله أعلم.

(١) همام: هو ابن يحيىٰ العَوْذي، من رجال الستة، ولم أر في ترجمته شيئًا مما حكاه الشارح ـ متابعًا لابن حجر ـ في ترجمة همّام.

(٢) في «النكت الوفية»: «بنسق ما رتَّبه مَن نسبه إلى شرطه». وزاد آخر كلامه قولَه: «ومِن إغفال هذا القيد أُتي الحاكم وغيره ممن خرَّجوا على شرطهما، فهو مَزَلَّة عظيمة. والله الموفق».

وأقول: إن أصل هذه الفائدة الغالية ـ والله أعلم ـ من الإمام ابن عبد الهادي، وإن كان الحافظ ابن حجر غيرَ مدفوع عن إنشاء ما هو أدقُّ منها.

قال ابن عبد الهادي في تمام كلامه الذي تقدم نقل طرف منه صفحة ٤٧٥: «.. لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في الصحيح، أنه إذا وجد في أي حديث: كان ذلك الحديث على شرطه، لما بيَّناه، بل الحاكم كثيرًا ما يجيء إلى حديث لم يخرَّج لغالب رواته في الصحيح، كحديثٍ رُوي عن عكرمة، عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

حديث على شرط البخاري، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة. وهذا أيضًا تساهل.

«وكثيرًا ما يخرج حديثًا بعضُ رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين. وهذا أيضًا تساهل.

«وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين، لضبطه حديثَه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثَه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري، أو مسلم. وهذا أيضًا تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما.

«وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مَخْلَد القَطَواني عن سليمان ابن بلال وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد، عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم، كان متساهلاً». انتهى كلام ابن عبد الهادي.

وخلاصة هذا التحقيق هي في ملاحظة الحالات الستة التي تقدمت تعليقًا ص٣٢٩: رويا للرجل ١ ـ متابعة. ٢ ـ أو استشهاداً. ٣ ـ أو تعليقًا. ٤ ـ أو مقرونًا بغيره. ٥ ـ أو انتقاء من حديثه. ٦ ـ أو من حديثه عن شيخ معين. لكن اعتباره القول بأن رواية عكرمة، عن ابن عباس: تساهل: فيه غرابة، فرواية عكرمة عن ابن عباس في الكتب الستة، احتجاجًا عند البخاري، كما تقدم في كلام ابن دقيق العيد ص ٤٢٢، ومقرونًا بغيره عند مسلم.

وكل هذه الأمثلة التي جاءت في كلام ابن حجر: سماك، عن عكرمة، وهشيم عن الزهري، وهمام عن ابن جريج، ثم الأمثلة التي نقلتها تعليقاً: سفيان بن حسين عن الزهري، وسليمان العبدي عن الزهري، ثم ما نقلته عن ابن عبد الهادي، كلها إذا فسَّرنا فيها قول الحاكم: احتج بها الشيخان أو أحدهما، أو: حديث كذا على شرطهما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

في موضع من كتابه(١).

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»(٢): مَن حكَم لشخصٍ بمجرَّدِ روايةِ مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح: فقد غَفَل وأخطأ، بل ذلك يتوقَّف على النظر في كيفيةِ روايةِ مسلم عنه، وعلى أي وجهٍ اعتمد عليه(٣).

تتمة:

أَلَّفَ الحازميُّ(٤) كتابًا في «شروط الأئمة»، ذَكَر فيه شرط الشيخين وغيرِهما، فقال(٥): مذهبُ من يخرج الصحيح أنْ يعتبرَ حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثُه عن بعضِهم صحيحٌ

[تَ] ــــــــــــــــ

أو أحدهما، إذا فسرنا هذا على معنى: روى لهما الشيخان أو أحدهما، أو أخرجا لهما: فلا اعتراض عليه، وهذا ما قدمته بأمثلته وشواهده ص٣٣١ فما بعدها، فلينظر لزاماً.

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص٩٩. وتقدم نقل الشيخ ابن العجمي لهذه الفائدة صفحة ٣٢٨.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله: ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه. لطف الله به».

(٤) كرر الشيخ ابن العجمي ضبط هذه النسبة بما ضبطه فيما سبق قريباً ص٤٧٠ حرفياً، فحذفته، ونبهت إليه.

(٥) صفحة ١٥٠ فما بعدها، والنصّ أيضاً في «قوت المغتذي» ١: ٧، وفيه كلمات يسيرة اختلفت فيها النسخ، فاعتمدت منها ما وافق المصدر المنقول عنه. والحازمي عدَّد الطبقاتِ وصفاتِ أهلها، ثم ذكر الأمثلة، أما الشارح فذكر كل طبقة ومعها من تنطبق عليه الأوصاف، فحصل له خلل، وذلك أنه كرر أمثلةً للطبقة الثانية، فأصاب في المرة الأولى، ووهم في الثانية، وسأنبه إليه في محله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

ثابت يلزمُه إخراجُه، وعن بعضِهم مدخولٌ لا يصحُّ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا بابٌ فيهِ غموضٌ، وطريقُه: معرفةُ طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتبِ مداركهم.

ولنوضِّح ذلك بمثال: وهو أن تَعلَم أن أصحابَ الزهريِّ مثلاً على خمس[١] طبقاتٍ، ولكل طبقةٍ منها مزيةٌ على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة، وهو غاية مقصْد[٢] البخاري، كمالك، وابن عيينة، ويونسَ وعُقَيل الأَيْلِيَّيْنِ وجماعةٍ.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جَمَعَتْ بين الحفظ والإتقان، وبين طولِ الملازمةِ للزهري، حتى كان منهم مَن يُزامِلُه[٣] في السفر ويلازمهُ في الحضر، كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد[٤]، والثانية[٥]: لم تُلازِم الزهريَّ إلا مدةً يسيرة، فلم تُمارِسْ حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسين السُّلَمي، وزَمْعَة بن صالح المكي[٦]، وهم شرط مسلم.

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) في ك: على ستّ خطأ.

(٢) «مقصد»: من ك، وكتاب الحازمي ص١٥١، وفي النسخ: قصد.

(٣) تحرفت في النسخ على وجوه، إلا ح وكتاب الحازمي ص١٥١ فكما أثبتُّه.

(٤) هذه الأمثلة للطبقة الثانية صحيحة.

(٥) من النسخ وكتاب الحازمي، إلا نسخة ب ففيها: ولكن، ونسخة ك ففيها: والثالثة. وهو خطأ، وهكذا استمر في بقية الطبقات بزيادة واحد في ك، فلذلك بلغ معه عدد الطبقات ستاً.

(٦) هؤلاء رجال الطبقة الثالثة عند الحازمي، جعلهم الشارح للثانية لما احتاج =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

والثالثة: جماعة لزموا الزهريَّ مثلَ أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسْلَموا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، كمعاويةَ بن يحيى الصَّدَفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنَّى بن الصبَّاح(١)، وهم شرطُ أبي داود، والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثةَ في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرطُ الترمذي(٢).

والخامسة: نَفَرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوزُ لمن يُخْرِج الحديثَ على الأبواب: أن يخرجَ حديثَهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد: عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا(٣).

[تَ] ———————————

لذكر أمثلة لها، مع أنه قدَّم ذلك.

(١) هؤلاء رجال الطبقة الرابعة عند الحازمي، أما رجال الثالثة الذين تنطبق عليهم أوصافها فهم المذكورون قبلُ: جعفر بن بُرقان، وسفيان بن حسين، وزمعة بن صالح.

(٢) والذين تنطبق عليهم صفات هذه الطبقة هم المذكورون قبلُ: معاوية الصَّدَفي، ومن بعده.

(٣) لم يذكر الشارح أمثلة رجال هذه الطبقة، وقد قال الحازمي: «نحو: بحر بن كَنِيز السقَّاء، والحكم بن عبد الله الأَيْلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد ابن سعيد المصلوب، وغيرهم».

وتقدم ص٢٧٥ كلام الحاكم في «المدخل» ص٦٤، حول التصنيف على المسانيد والأبواب، والتعقب عليه من كلام الحافظ في مقدمة «تعجيل المنفعة».

وقولهم في كتب التراجم: فلان صنف على الأبواب: يريدون الإشعار بأنه مشارك في الفقه إلى جانب اشتغاله بالرواية والحديث، فهو يستنبط ويجيد الاستدلال لما استنبطه، فما كلُّ راوٍ متأهِّلٌ لذاك، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما أقلَّ الفقهَ

=

**وإذا قالوا : صحيح متفق عليه، أو على صحته : فمرادُهم اتفاقُ الشيخين.**
**وذكر الشيخ أن ما رَوَياه أو أحدُهما فهو مقطوع . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

(**وإذا قالوا : صحيح متفق عليه، أو على صحته : فمرادُهم اتفاقُ الشيخين**) لا اتفاقُ الأمة. قال ابن الصلاح[1]: لكنْ يلزمُ من اتفاقهما اتفاقُ الأمة عليه، لتلقِّيهم له بالقبول.

(**وذكر الشيخ**) يعني ابنَ الصلاح[2] (**أن ما رَوَياه أو أحدُهما فهو مقطوع**

[ت] ————————

في أصحاب الحديث!»، كما تجده ونحوَه في مقدمة شيخنا رحمه الله تعالى، التي كتبها لـ«التعليق المُمَجَّد» للكنوي، ص١٤ ـ ١٥ فما بعد.

(١) صفحة ٢٨. ومن النادر أن يقع في كلام بعضهم: متفق عليه، ولا يريد: رواه البخاري ومسلم، كما حصل للإمام ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري» ص١٤٥، إذ قال عن حديث «أرأيتم ليلتكم هذه..»: «متفق على صحته، رواه مسلم وعبد بن حُمَيد»، مع أنه قال قبل قليل ص ١٤٣ عن حديث «خير أمتي قرني»: حديث متفق على صحته، رواه البخاري ومسلم، أو يقال: مراده في الحديث الأول: متفق على صحة متنه، أما بهذا السند فرواه مسلم وعبد بن حميد.

وأُعيد التنبيه هنا إلى أن «متفق عليه» لا يقال عند المحدثين إلا في حديث رواه الشيخان عن صحابي واحد، أما إذا اختلف الصحابي فيقال فيه متفق عليه عند الفقهاء، كما قدَّمته ص٤٠٠ نقلاً عن ابن حجر في «النكت» ١ : ٢٩٨، ٣٦٤.

(٢) صفحة ٢٨ ـ ٢٩، ولفظه: «والعلم اليقيني النظري..». وتقييد العلم اليقيني أو القطعي بقيد (النظري): ضروريّ، لأن هناك فرقًا بين العلم اليقيني مطلقًا، وبين العلم اليقيني مقيدًا بقيد (النظري)، وذلك أن الجميع يسلِّمون بأن ١+١=٢، وهذا حال الحديث المتواتر، وأما نتائج حسابات الشركات والمؤسسات الكبيرة، فإنها تحتاج من (المحاسب القانوني) مثلاً إلى تأنّ وإعادة نظر فيها وتكرار، ليقدمها نتيجة قطعية.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

فالنتيجة الأولى قطعية بالضرورة والبداهة، والثانية قطعية بعد النظر والتأنّي. وهذا هو الفارق عند ابن الصلاح والقائلين بقوله، بين المتواتر وبين أحاديث الصحيحين.

ومعلوم ما في هذه المسألة من خلاف كبير، يُذكَر في مطوَّلات كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه. ويمكن تلخيص الأقوال فيها من منظار أصولي إلى ثلاثة:

١ ـ أحاديث الآحاد عامة، سواء ما كان منها في الصحيحين أم في غيرهما: تفيد القطع واليقين ـ دون تمييز بين الضروري والنظري ـ، وهو قول ابنِ حزم، وبعضِ أهل الحديث، وهو قول للإمام أحمد، لكن الراجح عنه المعمول به عند علماء مذهبه هو القول الثالث.

٢ ـ تفيد مطلقًا غلبة الظن، وهذا مذهب بعض أهل الأصول.

٣ ـ التمييز بين ما كان منها محتفًّا بقرينة تؤيد ثبوته، وبين ما لم يحتفَّ بقرينة، فالأول يفيد العلم، والثاني يفيد غلبة الظن، وهو قول جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين.

والإمامان ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى يقولان بهذا القول الثالث، لكن نقطة الخلاف بينهما هي فيما يصلح قرينةً علميةً، فابن الصلاح ـ ومَن يقول بقوله مِن سابق ولاحق ـ يرون التلقيَ بالقبول قرينةً لكنها قرينة علمية، حفَّت بالأحاديث الآحاد الصحيحة، فصارت تفيد العلم النظري، والنوويُّ ـ ومَن يقول بقوله من سابق ولاحق ـ يرون التلقي بالقبول قرينةً، لكنها قرينة عملية، فلا حاجة إلى التعرُّف على صحة الحديث بعد كونه في الصحيحين أو أحدهما، ليعمل به، بعد دراسة أحاديث الباب وأدلة المسألة عامة، أما إذا صححه الترمذي ـ مثلاً ـ فيُحتاج إلى التعرُّف والتثبُّت من صحته، ثم يُعمل به.

وسيأتي ص٤٩٥ قول النووي: «وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى يُنظَر فيه، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــ
ويُوجَد فيه شروط الصحيح». وهذا صريح جداً في أن النووي مسلِّم بأن التلقي بالقبول قرينة، لكنه صرفها إلى غير المنحى الذي وجَّهها إليه ابن الصلاح.

ولا بد من التنبيه إلى أمور، وإن كان بعضُها سيأتي في كلام الشارح وصاحب المتن ـ ولا تقل: الماتن ـ:

**١ ـ ما معنى (التلقي بالقبول)؟.**

وجوابه: أن الشيخين رضي الله عنهما ادَّعيا صحة أحاديث كتابيهما ـ من حيثُ الجملة، كما سيأتي ـ وقد وافقناهما على سلامة ادعائهما. أما من حيثُ العمل بهذه الأحاديث التي سلَّمنا بصحتها: فهذا أمر آخر، فللعمل بالحديث مسوِّغاته ومعوِّقاته، حتى إننا في عدم عملنا بهذا الحديث، وتأويلنا له عن الوجه الذي قال به غيرنا: عاملون بما وافقناهما عليه، لأن تأويل الدليل لا يعني ردَّه وعدم تصحيحه، كما هو معلوم، وعدمُ التلقي هنا لا يكون إلا بدعوى ضعف ما صححاه أو أحدهما.

ولا يُعقَل من الإمامين ابن الصلاح والنووي، وكلِّ مَن وافقهما على قوليهما أن يقولوا: معنى التلقي بالقبول: هو القول بمقتضى ما تدل عليه أحاديث الصحيحين من أحكام شرعية، إذ يلزم من هذا أن يكون الناس جميعًا في فقههم: على مذهب البخاري ومسلم، مع أن الإمامين المذكورين ليسا كذلك، وغيرهما ليس كذلك، وانظر ما سيأتي تعليقاً ص٤٩٤ من كلام أبي إسحاق الإسفراييني، وهو ممن يقول بقول إمام الحرمين في أصل المسألة.

وإنما كرَّرتُ القول: ابن الصلاح ومن يقول بقوله، والنووي ومن يقول بقوله: دفعًا لتوهُّم أن كلاًّ منهما هو أولُ من قال بهذا القول، ثم تُوبع، لأن بعض الكتب المتأخرة في علوم الحديث تركِّز على حكاية الخلاف بينهما فقط، مع أن كلاًّ منهما سُبق بقوله، وتُوبع عليه.

وقد رأيت القسطلاَّني رحمه الله قال في «لطائف الإشارات لفنون القراءات» ١ : ٧١، وقد أشار إلى قول ابن الصلاح هذا: «وبَحَثه ابن الصلاح في علوم الحديث، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ
وظُنَّ أن أحداً لم يَسبقه إليه، وقد قاله قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله ابن تيمية عن جماعة..»، وذَكَر مَن سيأتي في كلام البُلْقيني، فتعيَّن التنبيه إليه.

ثم رأيت أن أصل كلامه هذا لابن الجزري في «منجد المقرئين» ص٢٠.

وقد أفاد العراقي في «النكت» ١ :٢٨٥: أن ابن طاهر المقدسي المتوفَّى سنة ٥٠٧، وأبا نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف اليوسفي المتوفَّى سنة ٥٧٤، كما في «السِّيَر» ٢١: ٤٩: قد سَبَقا ابن الصلاح إلى هذا القول. وسيأتي قريباً ما يتعلق بابن طاهر ص٥٠١. وزاد ابن حجر في «النكت» ١ : ٣٨٠: الجوزقي والحميدي.

ويُنظر: ما مراد العراقي بسَبْق هذين الرجلين؟ إذ سيأتي بعد أسطر حكاية مثل قول ابن الصلاح، عن عشرة من أئمة الأصول من مختلِف المذاهب، وأنه قول أهل الحديث قاطبة، وأكثر المتكلمين من الأشاعرة، ومذهب السلف عامة!.

٢ ـ ومن هم **(الأمة) المرادة** بقولهم: تلقت الأمة بالقبول كتابي الشيخين؟.

لا ريب أن المراد بالأمة علماؤها، وليس المراد بهم جميعَهم، بل المراد عِلْية المحدثين والمجتهدين، دون دهماء الرواة، وليس جميع عِلْية المحدثين، بل من عاصر الشيخين وبلغه خبر الكتابين، فَمَن بعدهم، يُضاف إليهم علماء الأصول والفقه، مما يتعلق بالمتون النبوية، ومن لم يعمل منهم بمقتضىٰ المتن، فلا بدّ أن يكون له مسوِّغًا لعدوله عنه.

فخرج بهذا: عوام المسلمين، وعلماء العربية وغيرهم ممن لا صلة له بعلم الحديث، وعوام الرواة ممن ليس لهم صلة بالدراية والنقد، ومن سَبَق الشيخين زمانًا من المحدثين، والمجتهدين، ومن عاصرهما ولم يسمع بكتابيهما.

ومن التمحُّلات الباردة السَّمْجة قول الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٩٤: «هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها: هل المراد: كلُّ الأمة من خاصة وعامة، كما هو ظاهر الإطلاق؟ أو المجتهدون من الأمة؟..»، إلى آخر كلامه!! وما هو إلا ضرب في حديد بارد، استمراراً منه لخطِّته في إضعاف حكاية كل إجماع، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــ

ليُضْعِف في نفوس الناس الإجماعَ الذي هو ثالث مصادر التشريع! فكنْ منه ـ ومن الشوكاني ـ على حَذَر.

**٣ ـ وما هو المتلقَّى بالقبول منهما؟** والجواب: أنه هو ما حكما بصحته، فيخرج بذلك:

آ ـ الأحاديث المعلَّقة في كتابيهما، فإنهما التزما صحة المسانيد دون المعلقات.

ب ـ بعض ما في الشواهد والمتابعات، وقد تقدم أنهما قد يُخرجان عن بعض مَن لم يسلم مِن غوائل الجرح، إنما روياها لأمور جانبية أخرى.

جـ ـ ما لم يُشِيرا أو أحدُهما إلى علة فيه، وهذا في «صحيح» مسلم متكرر، وقد قال رحمه الله في مقدمة «صحيحه» ١ : ٨: «..وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى»، وهذا كلام متصل بما قبله، وقد بينتُ مراده به، مع الأمثلة، في المقدمة التي كتبتها لـ«مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ١٠٢ ـ ١٢١، وأضفته إلى مقدمة الطبعة الثانية لـ«الكاشف» للإمام الذهبي ص١٨٨، مع زيادات أخرىٰ عندي على ما ذكرته هناك.

د ـ الأحاديث التي أشار إليها ابن الصلاح آخر كلامه بقوله ص٢٩: «سوى أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن»، وعددها مئتا حديث، وعشرة أحاديث، وسيأتي كلام الشارح عليها، ويندرج هنا بعض ما تقدم تحت الفقرة ب، جـ. وإلى هذه المحترزات يشير إمام الحرمين بقوله الآتي قريباً جداً ص٤٩٣: .. ما في الصحيحين مما حكما بصحته.

**٤ ـ ما هو مرادهم بقولهم: ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته؟ هل يريدون الصحة الاصطلاحية التي فوق الحسن؟ أو ما يشملهما؟**.

وجوابه: أنهم يريدون الصحة العامة، أو القبول العام، وهو ما يشمل الصحيح والحسن، فكثيراً ما يعبِّرون بالصحة، ويريدون ما يشملهما، والنصوص على ذلك

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

أكثر من أن تذكر، لا سيما أن صورة الأمر هنا: مجيء الحسن بجانب الصحيح، فهو متابع أو شاهد، وحينئذ يرتقي الحسن إلى الصحيح لغيره، فصار الكل صحيحًا.

وللصنعاني كلام هنا في «توضيح الأفكار» ١ : ٩٥ لا يستحق النظر فيه، فتنبَّه له.

وبعد هذا أنقل فائدتين كتبهما الشيخ ابن العجمي هنا في حاشيته ولم يربطهما بجملة معينة، قال:

**[فائدة: اختلفوا في الدلائل اللفظية هل تفيد القطع؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: نعم. والثاني: لا. والثالث: وهو اختيار الفخر الرازي ـ «المحصول» ١ : ٥٤٧ ـ أنها تفيد القطع إن اقترنت به قرائن مشاهَدة أو معقولة، كالتواتر، ولا تفيد اليقين إلا بعد تَيَقُّن أمور عشرة: عصمة رواة ناقليها، وصحة إعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراكِ، والمجازِ، والتخصيصِ بالأشخاص، والأزمان، وعدم الإضمارِ، والتقديمِ والتأخير، وعدم المعارض اللفظي. قيل: ولم يذكر النسخ، لأنه داخل في التخصيص بالأزمان.**

**قال القرطبي: وما ذكره صحيح، غير أنه لا يُشترط في حصول اليقين: حضور هذه الأمور مفصَّلة في الذهن، وهذا كما تقول في الخبر المتواتر إذا اجتمعت شروطه: يفيد العلم، وإن لم يشعر الذهن بتفصيل شروطه حالة حصول العلم به. قال: وإنما نبهنا على ذلك لئلا يَسمع القاصر كلام الإمام، فيظنَّ أنه لا يحصل العلم بالدليل اللفظي: حتى تخطر له تلك الأمور بباله ويعدَّها واحدًا واحدًا. إلى آخر ما أطال به، فليراجَع فإنه مهم.]**.

**[فائدة أخرى: نقل بعضهم عن ابن الشِّحنة في «شرح المنظومة الفقهية»، أنه قال: قد أجمعت الأمة على أن إنكار الأحاديث ليس كفرًا. انتهى. والذي في «بحر» الزركشي ـ ٤ : ٢٦٦ـ: هل يُكْفَر جاحدُ ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع: كُفِّر، وإلا فلا. وقد حكى ابن حامد من الحنابلة في تكفيره وجهين. انتهى.]**.

وينظر مع «المحصول» للإمام الفخر الرازي: «التحصيل» للأُرْمَوي ١ : ٢٥٥، =

**بصحته، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ فيه.**

**[ش] ——————**

بصحته، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ فيه). قال: خلافًا لمن نَفَى ذلك، محتجًّا بأنه لا يفيدُ إلا الظنَّ، وإنما تلقَّته الأمةُ بالقبول لأنه يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يخطىء.

قال: وقد كنتُ أَميلُ إلى هذا وأحسَبه قويًّا، ثم بانَ لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن مَن هو معصومٌ من الخطأ لا يخطىء، والأمةُ في إجماعها معصومةٌ من الخطأ(١)، ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على الاجتهاد حجةً مقطوعًا بها(٢).

وقد قال إمام الحرمين(٣): لو حَلَف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكَما بصحته، من قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: لَمَا أَلزمتُه

**[ت] ——————**

ومن كتب الحنفية: صدر الشريعة المحبوبي في «التوضيح» ١ : ١٢٨ تحت عنوان: «مسألة. قيل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين، لأنه مبني على نقل اللغة..».

وابن حامد: هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٣، ترجمه أبو يعلى الفراء ٣:٣٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨:٢٥٩، والذهبي في «السير» ١٧:٢٠٣.

(١) والأمة معصومة من الخطأ لأنه يُؤدِّي إلى الضلالة، لا كما قال الصنعاني ١ : ٩٥، فأخطأ.

(٢) مع أن الأمر الذي يدخله الاجتهاد يكون ظنيًّا، لكنه صار مقطوعًا به لاقترانه بالإجماع.

(٣) أسند ابن الصلاح هذا القول إليه في مقدمة شرحه على مسلم ص٨٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته[(١)].

قال[(٢)]: وإن قال قائل: إنه لا يحنثُ ولو لم يُجمعِ المسلمون على صحتهما، للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديثٍ ليس هذه صفتَه: لم يحنث، وإن كان رواته فُسّاقًا.

فالجواب: أن المضافَ إلى الإجماع هو القطعُ بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا، وأما عند الشك فعدمُ الحِنْث محكومٌ به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا، حتى تُستحب الرَّجْعة[(٣)].

[ت] ________________

(١) قدَّمت قبل قليل ص٤٨٩ الإشارة إلى أن القطع بالصحة والقبول شيء، ولزوم العمل بالدلالة الفقهية شيء آخر، وقد نقل السبكي في «الطبقات الوسطى» عن أبي إسحاق الإسفراييني ـ وهو ممن يقول بقطعية أحاديث الشيخين، كما يأتي قريبًا ص٥٠٠ في كلام ابن تيمية ـ نقل السبكي عنه قوله: «الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ..، فمن خالف حكم خبر منها وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول»، فانظر قوله: «وليس له تأويل سائغ».

(٢) هو ابن الصلاح في مقدمة شرحه المذكور ص٨٦، وفيه مغايرات طفيفة.

(٣) بيان هذه المسألة من الوجهة الفقهية: أن من حلف بالطلاق على أمر مقطوع به: فإنه لا يحنث، لا ظاهرًا ولا باطنًا، ومن حلف به على أمر مشكوك فيه: فإنه لا يحنث ظاهرًا فقط، أما باطنًا فمحتمل، وتستحب له مراجعة زوجته.

وقد فسَّر ابن الصلاح مراد إمام الحرمين بـ:«ما ألزمته الطلاق»: لا ظاهرًا ولا باطنًا، وهو الظاهر، وفسَّره النووي في مقدمة شرح مسلم ١ : ٢٠ باحتمال إرادته: لا يحنث ظاهرًا. والله أعلم.

**وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا : يفيدُ الظنَّ ما لم يَتَواتر.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــ

قال المصنف: **(وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا : يفيدُ الظنَّ ما لم يَتَواتر)**.

قال في «شرح مسلم»(١): لأن ذلك شأنُ الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرِهما، وتَلَقِّي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوبَ العمل بما فيهما، من غير توقُّف على النظر فيه، بخلافِ غيرِهما، فلا يُعمَل به حتى يُنظَر فيه ويُوجَد فيه شروط الصحيح. ولا يلزمُ من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعُهم على القطع بأنه كلام النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال: وقد اشتدَّ إنكارُ ابنِ بَرْهانَ(٢) على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه. انتهى.

وكذا عابَ ابنُ عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول، وقال: إن بعضَ المعتزلة يَرَوْنَ: أن الأمة إذا عَمِلت بحديث اقتضى ذلك القطعَ بصحته، قال: وهو مذهب رديء(٣).

**[ت]** ـــــــــــــــــــــــ

(١) «شرح مسلم» للنووي ١ : ٢٠ وكذا ما بعده.

(٢) هو الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، أحد أئمة الأصول من السادة الشافعية، توفي سنة ٥١٨ ولم يُكمل الأربعين من عمره، له في علم الأصول: «الأوسط»، و«الوجيز»، وترجمته في «طبقات» السبكي ٦ : ٣٠، و«السِّيَر» ١٩ : ٤٥٦.

(٣) هذا النقل من عند البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١٠١، و«النكت على ابن الصلاح» للعراقي ١ :٢٨٥ ـ ٢٨٦، وعنه البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ١٧٨. لكن عند البُلقيني: «.. وقال: إن المعتزلة..»، فحكاه عن كافة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وقال البُلْقيني(١): ما قاله النوويُّ وابنُ عبد السلام ومن تَبِعهما: ممنوعٌ، فقد

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

المعتزلة لا: عن بعضهم.

وأقول: لا غرابة أن يحصل ـ اتفاقًا ـ اتفاقٌ بين قولٍ لأهل السنة وقولٍ للمعتزلة كلِّهم أو بعضهم، فقد قال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ٢: ١٥٣: «إذا تلقَّت الأمةُ الضعيفَ بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزَّل منزلة المتواتر في أنه يَنْسَخ المقطوعَ به». ولا ينسخ المقطوعَ به إلا مقطوعٌ به، وهو هنا الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول، فكيف إذا كان أصله صحيحًا، كما هو ظاهر النقل عن بعض المعتزلة ـ أو جميعهم ـ، لا ريب أنه يفيد القطع بصحته، لقرينة التلقي له بالقبول. وانظر كلام شيخنا عبد الله الصديق الآتي قريبًا ص٤٩٩.

بل لقد عكس المسألة ابن تيمية رحمه الله، فقال في «مقدمة في أصول التفسير» ص٦٧: «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف، على أن خبر الواحد إذا تلقَّتْه الأمة بالقبول: تصديقًا له، أو عملاً به: أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقةً قليلة من المتأخرين، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام، أو أكثرَهم، يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق ـ الإسفرايني ـ وابن فُورَك. وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، واتَّبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي، ونحو هؤلاء». ثم ذكر رحمه الله أن الإجماع على تصديق الخبر: موجبٌ للقطع به.

ونقل ابن حجر في «النكت» ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، عن ابن تيمية نفسه نحو هذا النص، وفيه زيادات ينبغي الرجوع إليها.

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ١٧٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

نَقَل بعضُ الحفاظ المتأخرين(١) مثلَ قولِ ابن الصلاح، عن جماعة من

[تَ] ______________

(١) هكذا عبَّر البُلْقيني، ونحوه تلميذه الزركشي ٢٩١:٢ (٦٨)، قال: «ونقله بعضهم عن السرخسي..». ومرادهما ابن تيمية رحمهم الله، في تمام كلامه السابق، فإنه ذكر الأئمة العشرة المذكورين هنا، سوى ابن طاهر المقدسي، فإنه من كلام البُلقيني وزيادته.

وهذه أسماء الأئمة العشرة حسب ورودها في الشرح، مع تاريخ وَفَياتهم: أبو إسحاق الإسفَرايني: إبراهيم بن محمد، المتوفَّى سنة ٤١٨. أبو حامد الإسفَرايني: أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٤٠٦. القاضي أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله، توفي سنة ٤٥٠. أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، توفي سنة ٤٧٦. شمس الأئمة السَّرَخْسي: محمد بن أحمد، كانت وفاته سنة ٤٨٣. القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، المتوفَّى سنة ٤٢٢. والقاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨. وأبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، المتوفَّى سنة ٥١٠. وأبو الحسن: علي بن عبيدالله ابن الزاغُوني، المتوفى سنة ٥٢٧. وأبو بكر: محمد بن الحسن ابن فُوْرَك، المتوفى سنة ٤٠٦.

أما الأئمة السبعة الذين وصفهم ابن تيمية في صدر كلامه السابق بأنهم فرقة قليلة من المتأخرين فهم: أبو بكر الباقلاني القاضي المالكي، وكانت وفاته سنة ٤٠٣. وأبو المعالي إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨. وتلميذه أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥. وأبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٠. وتلميذه ابن الجوزي الحنبلي، وكانت وفاته سنة ٥٩٧. وابن الخطيبِ هو الإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦. وسيف الدين الآمدي الشافعي، المتوفى سنة ٦٣١.

وإنما ذكرت وَفَياتهم ـ مع شهرة أكثرهم ـ ليقارن القارئ بين وَفَيَات الطائفتين،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

ويتبيَّن له أنه ليست إحداهما متقدمة، والأخرى متأخرة.

وملاحظة أخرى: إن العلماء اعتمدوا هذا الشطر الثاني من كلام الإمام ابن تيمية رحمهم الله جميعًا، فقد نقله ـ مع القبول له ـ تلميذه ابن كثير ص٣٦ من «اختصار علوم الحديث»، والبلقيني ـ كما ترى ـ، والسيوطي، وكذا ابن الجزري في «منجد المقرئين» ص٢٠، والقسطلاني في «لطائف الإشارات لفنون القراءات» ١ : ٧١ ـ وكلاهما محدِّث مقرئ ـ وكلُّهم أعرضوا عن نقل الشطر الأول من كلامه، فلا نقلوه، ولا اعتمدوه، ولا ردّوه.

ويلاحظ هنا قول الحافظ الآتي بعد قليل جدًّا: إن ما ذكره النووي مسلَّم من جهة الأكثرين. أي: الأكثرون قالوا بقول النووي، فتعارضت حكاية (الأكثرين)، من ابن تيمية وابن حجر، مع من هم؟ فلذا أقول: إن المسألة تحتاج إلى نقل كلامهم من كتبهم، ثم دراسته بدقَّة وإمعان، ثم الرجوع إلى كُتُب مَن قبلهم في هذه المسألة، لتستقرَّ ويُستخلَص منها الحكم. وينظر لزامًا كلام الزركشي ٢:٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٦٨)، وابن حجر في «النكت» ١ : ٣٧٤ فما بعدها.

وإن الرجوع إلى نصوص العلماء من كتبهم أنفسِهم أمر ضروري، وسنرى مثالاً على ضرورة ذلك في الحاشية التالية.

وقبل الفراغ من التعليق على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لا بد من التنبيه إلى أمرٍ ظاهره التناقض بين جزئية وردت في كلامه وكلام ابن الصلاح، وهي أن ابن الصلاح نقل عن إمام الحرمين قوله: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته..، وعلَّقتُ عليه أن ابن الصلاح أسند في مقدمة «شرحه على مسلم» هذا القول إلى إمام الحرمين، وقد ساق ابن الصلاح هذا القول مساق أن إمام الحرمين يقول بقطعية ما في الصحيحين.

في حين أن ابن تيمية نسب إلى إمام الحرمين القول بخلاف ذلك.

وقد كتبت في عام ١٣٩٣ إلى شيخنا العلامة الحافظ الأصولي الفقيه الشيخ
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

عبد الله الصديق الغُمَاري رحمه الله تعالى، أستفسره عن هذا التعارض، فكتب إليَّ في الجواب ما نصه: «ليس بين قولَيْ إمام الحرمين تعارض، ولكن ابن تيمية لم يحرِّر النقل عنه، لاعتماده فيما يكتب أو ينقل على ذاكرته، فمن ثَمَّ جاء التعارض. وبيان ذلك: أن خبر الآحاد المتلقَّى بالقبول نوعان: نوع حصل الاتفاق على العمل به فقط، وقد يكون في الأصل ضعيفًا، كحديث معاذ في القضاء بالرأي، أو حسنًا، كحديث: «لا وصية لوارث»، فهذا النوع يقول عنه إمام الحرمين: لا يفيد العلم، وِفاقًا للباقلاني، وخلافًا للجمهور، لأن العمل لا يشترط فيه العلم، وفائدة الاتفاق تسويغ العمل بالضعيف، وبما في صحته خلاف، كحديث البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته».

«ونوع حصل الاتفاق على صدقه وصحته، لا على مجرد العمل به، وهو خبر الصحيحين، وعنه قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته.. إلخ، وعلَّل ذلك بقوله: لإجماع المسلمين على صحة ما فيهما. وهذا قدر زائد على مجرد العمل، كما هو ظاهر.

«وبهذا التحرير ظهر أن كلام إمام الحرمين سليم، ونظره دقيق، لأن الظن القوي بصدق خبر الصحيحين موجود، ولما وقع الإجماع عليه أفاد العلم، ولا يخفاك ما يحتفُّ بخبر الصحيحين من القرائن. وقد ذكر ابن تيمية النوعين في قوله: تصديقًا له، أو عملاً به، ولم يحرِّر الفرق الذي لحظه إمام الحرمين». انتهى جواب شيخنا.

وهو جمع جيد بديع، وإن كان في حكمه على حديث معاذ، وحديث «لا وصية لوارث»: نظر، ففي «مقالات» شيخ شيوخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى ص٦٠، ٦٥ بيانٌ شافٍ لهما. وكأن شيخنا الغُماريَّ بجمعه بين هذين المثالين: متأثِّر بكلامِ أبي العباس ابن القاصِّ الطبري من الشافعية، المنقولِ عنه في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٣، بل بحكم الشافعي الذي في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١ : ٤٩٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

الشافعية، كأبي إسحاق(١) وأبي حامد الإِسْفَرايِيْنِيَّيْنِ، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السَّرْخَسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهَّاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزَّاغُوني من الحنابلة، وابن فُوْرَك(٢)، وأكثرِ أهل الكلام من الأشعرية، وأهلِ الحديث قاطبةً، ومذهبِ السلف عامةً. بل بالغ ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ في «صفة التصوف»،

[تَ] ———————

(١) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣٧٧: «أصرح من رأيت كلامه في ذلك، ممن نقل الشيخُ تقي الدين ـ ابن تيمية ـ عنه ذلك، فيما نحن بصدده: الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرايني، فإنه قال: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان: مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها، فذلك خلاف في طرقها ورواتها»، وهذا نقل فيه شيء من التصرف.

ففي التعليق على «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ٤ : ٢٦١، نقلاً عن «الطبقات الوسطى» له، أن أبا إسحاق هذا قال في «كتابه في أصول الفقه»: «الأخبار التي في الصحيحين: مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل: فذلك اختلاف في طرقها ورواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها، وليس له تأويل سائغ للخبر: نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقَّتْها الأمة بالقبول. هذا لفظه». ثم رأيته في «النكت» للزركشي ٢ :٢٨٧ (٦٨)، ويصحح عنده: «في ذلك» إلى: فذلك.

(٢) [فُوْرَك : بفاء مضمومة، وواو ساكنة، وراء مفتوحة، وكاف عربية. تقدم بالهامش. ـ ص ١٥٨ ـ.].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

فأَلْحَقَ به ما كان على شرطهما، وإن لم يُخْرجاه(١).

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) قوله «بل بالغ ابن طاهر.. وإن لم يخرجاه»: هذا من كلام البُلقيني، زيادة على كلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى. ولفظه في كتابه ص١٠١ أن ابن طاهر ذكر الصحيحين فقال: «أجمع المسلمون على ما أُخرج فيهما، أو ما كان على شرطهما». وفي «النكت الوفية» ١ : ١٧٨ : «حُكي عن ابن الملقن أنه قال: وأغرب ابن طاهر فنقل في كتابه «صفوة التصوف»: الإجماع أيضًا على ما كان على شرطهما».

قلت: كلام ابن الملقن هو في «المقنع» ١ : ٧٨، أما لفظ ابن طاهر في «صفوة التصوف» فهو فيه ص١١١ : ـ من المطبوع، والمطبوع مختصر من الأصل ـ: «وبيننا وبينهم في هذه المسائل في التحليل والتحريم: ما أُخرج في الصحيحين لأبي عبد الله البخاري، ولأبي الحسين مسلم النيسابوري، الذي أجمع المسلمون على قبول ما أُخرج في كتابيهما، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، رضوان الله عليهما».

وقال في جزئه «مسألة التسمية» ص ٢٠: «ولا أُخرِجَ منها ـ أي: من أحاديث الجهر بالبسملة ـ في الكتابين الصحيحين الذي أجمع المسلمون على صحة ما أُخرج فيهما».

ثم قال ص٥٥، وقد ذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..» قال: «وهذا النوع من الحديث حكمه عند أهل النقل حكم الكتاب المنزَّل»، يريد: أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع الضروري بَلْهَ النظري، ومعلوم أن ابن طاهر أحد رجالات سلسلة المذهب الظاهري، فهو تلميذ الحميدي الظاهري، صاحب «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي تلميذ ابن حزم، فهذه المبالغة في جعله أحاديث الصحيحين قطعيةً كالقرآن الكريم أثر من آثار تبعيَّته لابن حزم الذي يرى أن خبر الواحد ـ أيًّا كان ـ يفيد القطع،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وقال شيخ الإسلام(١): ما ذَكَره النوويُّ مُسَلَّم من جهة الأكثرين، أما المحققون: فلا، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضًا محققون.

وقال في «شرح النخبة»(٢): الخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن يفيدُ العلم، خلافًا لمن أَبَى ذلك. قال: وهو أنواع: منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما مما لم يبلُغ التواتر، فإنه احتفَّ به قرائن:

١ ـ منها: جلالتُهما في هذا الشأن، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحدَه أقوى في إفادة العلم: من مجرَّد كثرة الطرق القاصرةِ عن التواتر. إلا أن هذا مختصٌّ: بما لم يَنْتَقِدْه أحدٌ من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذبُ بين مدلولَيْه، حيثُ لا ترجيحَ(٣)، لاستحالةِ أن يفيدَ المتناقضانِ العلمَ بصدقهما، من غيرِ ترجيحٍ

[ت] ———————

فكيف إذا اعتضد بقرينة التلقي بالقبول. والله أعلم.

(١) كما في «النكت الوفية» ١: ١٧٨ ـ ١٧٩. وأعيد التنبيه إلى الملاحظة التي ذكرتها قبل قليل ص٤٩٨: إن الحافظ سلَّم ـ كما تراه هنا ـ بأن الأكثرين قالوا بقول النووي، وإن ابن تيمية نسب قول ابن الصلاح إلى الأكثرين.

(٢) صفحة ٤٩ ـ ٥٢، وفي الطبعة التي أعزو إليها: «التخالف» بدل: التجاذب، والمعنى واحد.

(٣) وخلاصة ذلك: أن ابن الصلاح استثنى من أحاديث الصحيحين ما تكلَّم فيه الدارقطني وغيره، فإنها لا تفيد القطع، لكنها لا تخرج عن دائرة الصحة.

وأؤكد على هذا الأمر: ما تُكُلِّم فيه من أحاديث الصحيحين فإنه يخرج وينزل عن دائرة إفادة العلم اليقيني، إلى دائرة الصحة فقط، ولا ينزل إلى الضعف، لأن القطع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليم صحته.

قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحته:

[تَ] ________________

واليقين حصل لأحاديثهما بقرينة التلقي بالقبول من الأئمة الحفاظ عامة، وهذا الحديث تكلَّم فيه بعضهم، فلم يحظ بقرينة التلقي العام، فبقي على أصل الصحة التي ارتآها الشيخان له أو أحدهما، ومعه الحفاظ الآخرون الذين لم يتكلموا فيه، إذ من المعلوم بداهة أنه لا يوجد في الصحيحين أو أحدهما حديث ادَّعى له الشيخان الصحة، واتفق العلماء الآخرون كلهم على ضعفه، فهو في دائرة المختلَف فيه، على أقل تنزّل، ويبقى الحكم لما حكم به الإمامان، لعلوّ مقامهما في هذا العلم، كما سيأتي عن ابن حجر ص٥١٦، ولما عُرف من دقائق مسالكهما.

وزاد ابن حجر على ما استثناه ابن الصلاح: ما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ولا ترجيح، وكلاهما مستفاد من الواقع، فالاستثناء الأول: واقع حاصل من الدارقطني وغيره، والاستثناء الثاني واقع حاصل للشراح وللفقهاء، وقد عَرَض للاستثناء الثاني ابن رُشَيد في «ملء العيبة» ٥: ٣٢٩ فذكره معترِضًا به على ابن الصلاح.

ومع ذلك فقد نبَّه السَّمين العدوي في «لَقْط الدُّرر» ص٤١ تنبيهًا وجيهًا، فقال: «اعلم أن كلامنا الآن في كونه خبرَ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا في مضمونه، فالمناسب حذف قوله «وبما لم يقع» إلخ، لأنه متى احتفّ به القرائن عُلم أنه خبر الرسول، وقع فيه التخالف أم لا. فإن قلتَ: إذا وقع التخالف فأحدهما كاذب، فكيف يُعلم أنه خبر الرسول؟ قلتُ: لا يلزم من التخالف كذبُ أحدهما، بل هما صادقان، وأحدهما ناسخ للآخر، والآخر منسوخ».

وأول هذا التنبيه للعلامة قاسم بن قطلوبغا في «حاشيته على شرح النخبة» ص٤٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ممنوعٌ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكلّ ما صحّ ولو لم يُخرجاه[(١)]، فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماعُ حاصلٌ على أن لهما مزيةً فيما يَرجِع إلى نفس الصحة.

قال: ويَحتمِل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثِهما أصحَّ الصحيح[(٢)].

٢ ـ قال: **ومنها**[(٣)]: المشهورُ إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممَّن صرح بإفادته العلمَ الأستاذُ أبو منصور البغدادي.

٣ ـ قال: **ومنها**: المسلسلُ بالأئمة الحفاظ حيثُ لا يكونُ غريبًا، كحديثٍ يرويه أحمدُ مثلاً، ويشاركُه فيه غيرُه عن الشافعي، ويشاركه فيه غيرُه عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سامعه، بالاستدلال من جهة جلالة رواته[(٤)].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) نعم، لكن ما روياه فلا يتوقف عن العمل به ـ إن لم يكن دليل آخر يمنع من العمل به ـ، بخلاف ما يصححه غيرهما، فإنه يحتاج إلى نظر وتسليم بصحته، ثم العمل به. وعلى هذا: فالمزية لأحاديث الصحيحين باقية.

وينظر ما كتبته في «أثر الحديث الشريف» ص٦٥ تعليقًا من الطبعة السابعة.

(٢) تقدّم ردّ هذا المعنىٰ ص ١٦٩، فلا حاجة إليه مع الجواب الذي قدّمته.

(٣) أي: ومن القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد جعلته يفيد القطع النظري: كونُه مشهورًا بطرق متباينة لا ضعف فيها ولا علة. وهكذا يقال فيما بعده. وعلى هذا: فالحافظ ابن حجر رحمه الله وسَّع دائرة القرائن التي ترفع الخبر الواحد إلى رتبة القطع به.

(٤) وكأن الحافظ رحمه الله أخذ هذا مما تقدم نقله ص٢٠٢ عن بعض أهل الحديث، بواسطة «التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩٨، لكن الحافظ زاد عليه: أن لا يكون غريبًا، بل له متابع، فيزداد قوة. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

قال: وهذه الأنواعُ التي ذكرناها: لا يحصُل العلم فيها إلا للعالم المتبحِّرِ في الحديث، العارفِ بأحوال الرواة والعلل(١)، وكونُ غيرِه لا يحصُل له العلم، لقصوره عن الأوصاف المذكورة: لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحِّر المذكور. انتهى.

وقال ابن كثير(٢): وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشدَ إليه.

قلت: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه.

نعم، يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً، من أن المراد بقولهم «هذا حديث صحيح»: أنه وُجِدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوعٌ به في نفس الأمر، فإنه مخالِف لما هنا، فلينظَرْ في الجمع بينهما، فإنه عَسِر، ولم أَرَ من تنبَّه له(٣).

تنبيه:

استثنى ابن الصلاح(٤) من المقطوع بصحته فيهما: ما تُكُلِّم فيه من أحاديثهما، فقال: سوى أحرفٍ يسيرةٍ، تكَلَّم عليها بعضُ أهل النقد من [تَ]

———————

(١) وهذا هو المراد بقولهم: العلم النظري.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» ص٣٥.

(٣) قلت: لا عُسْرَ إن شاء الله، فحكمه ذاك منسحب على ما صح من حيثُ الجملة، وحكمه هذا خاص بما كان في الصحيحين أو أحدهما، لأنها وجدت فيه شروط الصحة، كتلك الأحاديث، مضافًا إليها قرينة التلقي بالقبول. والله أعلم.

وعلى حاشية ز كلام طويل لم يتضح المراد منه بسبب طمس متفرق فيه.

(٤) ص٢٩، ولا بدّ من التنبيه إلى أن هذا (المتكلَّم فيه) لا يخرج عن دائرة الصحة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

الحفاظ، كالدارقطني[1] وغيره.

[تّ] ________

(١) **[في فصل قضاء رمضان من «شرح الهداية» للعيني : لا يُقبل طعن الدارقطني إذا انفرد به. انتهى.]**.

«البناية» للعيني ٣: ٧٠٢ من طبعة دار الفكر، مع كلامٍ قدره خمسة أسطر، سقط من طبعة ملتان ـ باكستان، ومحلّه فيها ٤ :٣٤٧ قبل قوله: فإن قلت: أخرج مسلم ...، وهذه الكلمة التي نقلها العيني في انفراد الدارقطني بطعن الراوي، نسبها العيني إلى أبي الفرج ابن الجوزي، فهو ناقل لا قائل.

وللعيني كلمات أخرى فيه وفي «سننه»، تجدها في «الأجوبة الفاضلة» ص٧٧ ـ ٧٨، وبعضها أخذه من «نصب الراية» للزيلعي ١: ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦٠، وكلُّه مما نقله عن قرينه ابن عبد الهادي، ومثله في أوائل «الصارم المُنكي» له ص١٢، وجميع ذلك تجده فيما جمعه شيخنا رحمه الله في جزئه الذي سماه: «السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني».

**وقول ابن الصلاح «وغيرِه»** : يشير إلى الحفاظ الآخرين الذين انتقدوا بعض ما في الصحيحين، وسمَّى الدارقطنيَّ وأبهم الآخرين، لعلوّ شأنه، ولكونه أفرد في هذا الأمر كتابًا طُبع باسم «التتبُّع»، وطُبع معه كتابه الآخر «الإلزامات».

وللدارقطني جزء مفرد آخر تكلم فيه على بعض ذلك مما ليس في «التتبُّع»، انظر الحديث الثاني والثلاثين من الفصل الثامن من «هدي الساري». ومثله الأحاديث التي يصدِّرها الحافظ بقوله: قال الدارقطني فيما وجدت بخطه، فإنها من هذا الجزء المفرد، وهي قليلة نادرة. واستدرك عليه الحافظُ نفسُه في «الفتح» ١: ٥٤٨ حديثًا هو على شرطه في «التتبع» من وجهين، ومع ذلك فلم يذكره الدارقطني، ولا ذكره هو في «مقدمة الفتح».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تّ] ـــــــــــــــــــــ

٢ ـ ومن هؤلاء: أبو مسعود الدمشقي في جزء له.

٣ ـ ومنهم: أبو علي الجيَّاني في «تقييد المهمل» ص٧٦٣ ـ ٩٣٧.

٤ـ ومنهم: الإمام الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد بن عمار الجارودي الهَرَوي، المتوفى سنة ٣١٧، وطبع كتابه باسم: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» لمسلم بن الحجاج، وعدد أحاديثه ٣٦ حديثًا.

ولا ريب أن هناك اشتراكًا كبيراً في كلام من تقدم.

٥ ـ ومنهم: ابن حزم، تكلم في حديث المعراج من رواية شريك، التي أخرجها البخاري في أواخر «صحيحه» ١٣ : ٤٧٨ (٧٥١٧)، وفي حديث عَرْض أبي سفيان ابنتَه أمَّ حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوَّجها، وقد أخرجه مسلم في فضائل أبي سفيان بن حرب ٤ : ١٩٤٥ (١٦٨).

وكلامه هذا مشهور معلوم، ولابن طاهر المقدسي جزء سمّاه «الانتصار لإمامي الأمصار» للرد على ابن حزم، ذكره الحافظ في «الفتح» ١٣ :٤٨٤ آخر الصفحة (٧٥١٢).

كما ردّ على ابن حزم كلامه في حديث أم حبيبة فقط ابن عبد الهادي، ذكره ابن رجب في ترجمته في «ذيل الطبقات» ٥ :١١٨.

وانظر «مكانة الصحيحين» للأخ الدكتور الشيخ خليل ملا خاطر، فإنه أسهب جزاه الله خيراً في هذا من صفحة ٣٨٧ ـ ٤٦٨، وانظر ما كتبته حول هذا الحديث ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

٦ ـ ومنهم: الخطيب البغدادي، نقل كلامه ابن حجر في الحديث الثالث والسبعين.

٧ ـ ومنهم: الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، نقل كلامه في الحديث الخامس والثمانين.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ

٨ ـ ومنهم: الإسماعيلي في «المستخرج»، انظر كلامه في الحديث الثالث والتسعين.

٩ ـ ومنهم: القاضي ابن العربي، انظر كلامه في الحديث الثالث.

١٠ ـ ومنهم: البزار، ذكره ابن حجر في «الفتح» ٤: ٢٨٠ في كلامه على حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ولم يذكره في «مقدمة الفتح».

وقال الحافظ آخر الفصل المذكور ص٣٨٣: «أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضُها الجواب عنه محتمِل، واليسير منه في الجواب عنه تعسُّف». وقال في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٦٩: «أجبنا عن أكثره».

ولعل من أمثلة ما الجوابُ عنه محتمل: هو الحديث الثامن عشر، وجوابه في «الفتح» ٣: ٢٣٠ (١٣٦٨) كجوابه في «المقدمة».

وأما ما الجوابُ عنه فيه تعسُّف: فهما الحديثان الحادي والثمانون، والثالث والثمانون لا غير، وجوابه في «الفتح» عنهما ٩: ٤١٨، ٨: ٦٦٧، و٩: ٦٣٣: أقوى من كلامه عليهما في «المقدمة». فيتعيَّن النظر في كلامه في المواضع كلها ويجمع بينه.

على أنه لا بأس بكتابة كلمات يسيرة حول هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الثامن عشر، وهو حديث عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرّت جنازة، فأُثني على صاحبها خيرًا..، فقد أعلّه الحافظ في كتابيه بأن عليّ ابن المديني قال: ابن بريدة لم يسمع أبا الأسود، إنما يروي عنه بواسطة يحيى بن يعمَر، ولم يقف ابن حجر على هذا الحديث إلا بعنعنة ابن بريدة عن أبي الأسود، ثم اعتذر عن إخراج البخاري له.

قلت: هذا إعلال غريب من الإمامين الدارقطني وابن حجر إذ لم يذكر أحد من المتقدمين ولا المتأخرين ابنَ بريدة بتدليس، فعنعنته محمولة على الاتصال، في أيّ إسناد كان، وفي أي كتاب، ويتعيَّن حمل هذه العنعنة وكلِّ عنعنة منه على الاتصال، وبه يقوى الجواب عن الحديث الثامن عشر إن كان فيه علَّة أو إشكال.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

وأما الحديث الحادي والثمانون فتوضيح أمره: أنه كان عند البخاري نسخة فيها خبر تاريخي طويل يحكيه ابن عباس عن أوثان الأمم السابقة، وتَسَلسلَ في الحديث إلى حال المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان التعامل بينهم في السبايا، وإسناد البخاري بها: إبراهيم بن موسىٰ، عن هشام الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ينظر «الصحيح» (٤٩٢٠، ٥٢٨٦).

وابن جريج يروي عن عطاء بن أبي رباح الإمام الحجة، عن ابن عباس، وعطاء هذا من خاصة أصحاب ابن عباس، ويروي ابن جريج أيضًا عن عطاء الخراساني، وهو صدوق، لكن في ضبطه كلام، وأيضًا: لم يلق ابن عباس، فروايته عنه منقطعة.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٦٦٧:٨، و«المقدمة» ص ٣٧٥ كلامًا طويلاً، فيه أن ما يرويه ابن جريج، عن عطاء، في أمور التفسير، فإنما هو عن عطاء الخراساني، أخذه من «تفسيره»، من طريق ابنه عثمان، مناولة، وزيادة في العلة: فإن عثمان ضعيف. نقل الحافظ هذا الكلام بواسطة علي ابن المديني.

وقال عقبه في «مقدمة الفتح» ص ٣٧٦: «يحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني جميعًا. والله أعلم. فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدّ للجواد من كبوة، والله المستعان».

ومعلوم أن الحافظ رحمه الله فرغ من كتابة «هدي الساري» سنة ٨١٣، وتُنُوقِلَتْ عنه، وبدأ بعدها بكتابة «الشرح» وفرغ منه سنة ٨٤٢، وهذا الكلام الذي نقلته من «المقدمة» يتعلق بالحديث (٤٩٢٠)، أي: هو في النصف الثاني من «الجامع»، ولعل كتابته عليه في «الشرح» كانت من حيثُ التاريخ بعد سنة ٨٣٠، وقد سبق منه رحمه الله أنه قال ٤٤٨:٣ في شرح الحديث (١٥٨٦): «وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين [وثمان مئة] أن جهة الميزاب [ميزاب الكعبة] فيها ما يحتاج إلى ترميم»، ذلك أنَّ شرحَ نحوِ ثلاثة آلاف وخمس مئة حديث لا يبعد أن تستغرق منه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

نحو عشر سنوات. والله أعلم.

والقصد من هذا: أن هذا الجواب الإقناعي المتكلَّف قد صاغه بصياغة جوابٍ مقنع غيرِ متكلَّف، وذلك في شرحه له في ٨:٦٦٧ (٤٩٢٠) فقال: «الذي قَوِي عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعًا، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدِّث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبًا في العلل على علي ابن المديني شيخه، وهو الذي نبّه على هذه القصة، ومما يؤيد ذلك أنه ـ أي: البخاري ـ لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين: هذا، وآخر في النكاح ـ (٥٢٨٦) ـ، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها، لأن ظاهرها على شرطه».

وزاد الأمر إيضاحًا في آخر ترجمة عطاء الخراساني من «تهذيب التهذيب» ٧:٢١٤ فقال عن هذين الخبرين اللذين أخرجهما البخاري: «إن ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني، لا يمنع أن يكونا عن عطاء بن أبي رباح أيضًا، هذا أمر واضح، بل هو المتعيِّن، ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال، لا سيما والعلةُ في هذا محكية عن شيخه علي ابن المديني، فالأظهر بل المحقَّق أنه كان مطَّلعًا على هذه العلة، ولولا ذلك لأخرج في التفسير جملة من هذه النسخة، ولم يقتصر على هذين الحديثين خاصة. والله أعلم. ولا سيما أن البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في «الضعفاء»، وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار، وقال: لا يتابع عليه، ثم ساق بإسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال: كذب عليّ عطاء، ما حدثتُه هكذا. ومما يؤيد أن البخاري لم يخرج له ـ لعطاء الخراساني ـ: أن الدارقطني والجياني والحاكم واللالكائي والكَلاباذي وغيرهم لم يذكروه في رجاله».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

وهذا كلام قوي جيد، يبقى التنبيه إلى قوله عن البخاري: إنه متشدد في شرط الاتصال: هو أمر مسلَّم به على المعنى الذي قدَّمته: يريد قرينة قوية دالة على إمكان اللقاء بين الراوي وشيخه، لا على المعنىٰ الذي يريده الحافظ: ثبوت اللقاء.

ثم قوله: إن أبا علي الجيّاني لم يذكر عطاء الخراساني في رجال البخاري: وهذا أيضًا مسلم به، لكن الحافظ نفسه نقل إعلال هذا الحديث (الحادي والثمانين) في «مقدمة الفتح»، عن الجياني، وهو نقلها عن أبي مسعود الدمشقي في «الأطراف»، فكونه لم يذكر عطاء الخراساني في رجال البخاري، لا يفيد في البحث شيئًا.

وقوله أخيرًا: ذكر البخاري عطاء الخراساني في «الضعفاء»: يريد به: «الضعفاء الكبير»، وهو قد ذكره في «ضعفائه الصغير» المطبوع (٢٧٨)، لكن لم يذكر الحديث الذي أشار إليه، ولا قول سعيد بن المسيب فيه. والله ولي التوفيق.

وأما الحديث الثالث والثمانون (٥٥٠٢): وهو حديث نافع، عن رجل من بني سَلِمة أخبرَ عبد الله ـ ابنَ عمر ـ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا له، الحديثَ، قال الدارقطني في «التتبع» ص٢٤٦: اختُلِف فيه على نافع وعلى أصحابه، ثم قال: ولا يصح، والاختلاف فيه كثير، قال ابن حجر ص٣٧٦: «هو كما قال، وعلَّته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلُّف وتعسُّف».

وهذا إعلال للسند، والحديثُ صحيح، وينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٠١٨٣، ٢٠١٨٦)، و«الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٤)، و«التمهيد» ٥: ١٣٦ ـ ١٣٧.

والحديث في «مسند» أحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦، وختم الحافظ كلامه عليه في «الفتح» ٩: ٦٣٣ (٥٥٠٥): «الراوي الذي لم يسمَّ يقدح في صحة الخبر، إلا أنه قد تبيَّن بالطريق الأخرى أن له أصلاً»، وبقراءة رواياته التي في «الصحيح» (٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥) تتبيَّن صحة هذا، وبقراءة الأحاديث (٥٥٠١ ـ ٥٥٠٥) معها تتبيَّن صحة ذلك فقهيًا، ورضي الله عن الإمام البخاري ما أدقَّه !!.

وهذا الحديث ـ وغيره إن وجد ـ ينطبق عليه قول أبي إسحاق الإسفرايني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام(١): وعدةُ ذلك مئتان وعشرون حديثًا، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمئة.

قال المصنف في شرح البخاري(٢): ما ضُعِّف من أحاديثهما مبنيٌّ على علل ليست بقادحة.

قال شيخ الإسلام(٣): فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في «شرح مسلم» يقتضي تقريرَ قولِ من ضَعَّف، فكأن هذا بالنسبة إلى مقامهما،

[ت] ـــــــــــــــــ

المتقدم ص٥٠٠. تعليقًا: «وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها»، فقول الحافظ أولاً: «الجواب عنه فيه تكلف»: أي: الجواب عنه إسناديًّا، ومع ذلك فغالب الظن أن البخاري ساق هذا الإسناد (٥٥٠٢) عقب الذي قبله (٥٥٠١)، وساق بعده (٥٥٠٣، ٥٥٠٤) ليرشِّح أن هذا المبهم إنما هو ابن كعب بن مالك، وكعبٌ سَلَمّي، وقد قال نافع: عن رجل من بني سَلِمة، وابن كعب سَلَميّ، كأبيه.

(١) ذكر في «مقدمة الفتح» أول الفصل الثامن ص٣٤٦ عدَّة ما انفرد به البخاري وهو ٧٨ حديثًا، وعدَّة ما اتفقا عليه وهو ٣٢ حديثًا، فالمجموع كما قال هناك مئة حديث وعشرة أحاديث. وقال في «النكت الوفية» ١ : ١٨٠ : «وانفرد مسلم بمئة»، فتمَّ العدد: مئتا حديث وعشرة أحاديث.

لكنه في «النكت الوفية» قال: «يختص البخاري بثمانين، واشتركا في ثلاثين»، فتجوَّز بحذفِ الكسر فيما اشتركا فيه، وبجبرِه فيما اختص به البخاري. وعدَّها السِّلَفي فبلغ العدد (٢٠٧)، كما تجده في خاتمة المطبوع من «التتبع» ص ٣٧٨. وانظر ما تقدم ص٢٩٤.

(٢) في «التلخيص» ١ : ٢٤٥، بالمعنى.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ١٨٠، و«شرح النووي على مسلم» ١ : ٢٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

وأنه يدفع عن البخاري، ويقرِّر على مسلم.

قال العراقي[١]: وقد أفردتُ كتابًا لِمَا تُكُلِّم فيه في الصحيحين أو أحدِهما مع الجواب عنه.

قال شيخ الإسلام[٢]: لم يُبَيّض هذا الكتاب، وعُدِمت مُسَوَّدته.

وقد سَرَد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلَّم فيها في «مقدمة شرحه»[٣]، وأجاب عنها حديثًا حديثًا.

ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضُعِّف من أحاديثه بسببِ ضعفِ رواته[٤]، وقد ألَّف الشيخُ ولي الدين العراقي كتابًا في الردِّ عليه.

[تَ] ______________________

(١) في «شرح ألفيته» ص ٢٥ ـ ٢٦. ونحوه في «التقييد والإيضاح» ١:٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) «النكت الوفية» ١: ١٨٣. ومثله وزيادة في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٨٠، و«البحر الذي زخر» ٢: ٦١٢.

(٣) من صفحة ٣٤٨ ـ ٣٨٣ وهو الفصل الثامن من فصول «المقدمة». ومع ذلك فقد فاته عدد يسير مما تُكلِّم فيه.

وقد أشرت ص٥٠٦، ٥٠٨ إلى حديثين من ذلك، أحدهما استدركه ابنُ حجر نفسُه على الدارقطني، حيث لم يذكره في كتابه «التتبع»، ولا ذكره هو في «المقدمة».

والثاني: ذكر أن البزار طعن فيه، ولم يذكره هو في «المقدمة» أيضًا.

وفي (الفائدة) الآتية ص ٥١٦ تعليقًا حديث ثالث. وفي التعليقة الثانية ص ٥٢٢ حديث رابع.

(٤) وهكذا قال الشارح في «البحر الذي زَخَر» ٢: ٦١٢ ـ ٦١٣، لم يسمِّ مؤلِّفه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وذَكَر بعضُ الحفاظ[1] أن في كتاب مسلم أحاديثَ مخالفةً لشرط الصحيح، بعضُها أبهم راويه، وبعضُها فيه إرسال وانقطاع، وبعضُها فيه وِجادة، وهي في حكم الانقطاع، وبعضُها بالمكاتبة.

وقد ألَّف الرَّشيد العطَّار كتابًا في الردِّ عليه، والجوابِ عنها حديثًا حديثًا، وقد وقفتُ عليه[2]، وسيأتي نقلُ ما فيه ملخَّصًا مفرَّقًا في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى[3].

[ت] ــــــــــــــــــــ

ويريد الشارح رحمه الله أن هذا الكتاب جَمَع فيه مؤلِّفه ما ضُعِّف من أحاديث مسلم بسبب ضعف رواته، فهو تثبيت للطعن في بعض أحاديث «صحيح» مسلم، لذلك قام الحافظ أبو زرعة العراقي للردِّ عليه والدفاع عن «صحيح» مسلم، كما قام من قبله والده الزين العراقي في الجواب عما ضعِّف من أحاديث الصحيحين، وسَبَق هذا قبل أسطر، وانظر ما يأتي.

(١) ظاهر كلام الشارح الآتي بعد سطرين أن الرشيد العطار قد أشار إلى كلام هذا (البعض) في كتابه الآتي ذكره، وأجاب عنه، وقد ذكر في مقدمته ما ذكره أبو علي الجياني، وتابعه عليه المازِري: من أن في «صحيح» مسلم أربعة عشر حديثًا معلَّقة، فذكرها أيضًا ووصلها، ثم زاد من عنده أشياء كثيرة، وصلت بترقيم محققه إلى ستة وستين حديثًا.

(٢) وهو «غُرَر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»، والرشيد العطار: هو الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأُموي المصري المالكي، (٥٨٤ ـ ٦٦٢) رحمه الله تعالى، وقد طبع الكتاب أكثر من مرة.

(٣) انظر آخر الكلام على النوع التاسع (المرسل) ٣: ١٧٠، وآخر الكلام على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ونعجِّل هنا بجوابٍ شاملٍ لا يختصُّ بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في «مقدِّمة شرح البخاري»(١): الجوابُ من حيثُ الإجمال عما انتُقِد عليهما: أنه لا ريبَ في تقديم(٢) البخاريِّ ثم مسلم على أهل عصرهما ومَن بعده مِن أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلَّل(٣)، فإنهم لا يختلفون أن ابنَ المديني كان أعلمَ أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابنُ المديني إذا بلغه عن البخاري شيءٌ يقول: ما رأى مثلَ نفسه.

وكان محمد بن يحيى الذُّهْلي أعلمَ أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا.

وقال مسلم: عرضتُ كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أن له علةً تركتُه(٤).

فإذا عُرِف ذلك وتقرَّر أنهما لا يُخَرِّجان من الحديث إلا ما لا علَّة له، أو له علةٌ غيرُ مؤثِّرة عندهما، فبتقديرِ توجيهِ كلامِ مَن انتقد عليهما، يكون قولُه

[ت] ______________

الحديث المنقطع ٣: ١٧٧، و(الفائدة) أثناء الكلام على المسألة السادسة من مسائل النوع الثالث والعشرين ٣: ١١١.

(١) ص٣٤٦ ـ ٣٤٧ أول الفصل الثامن، وفي النقل طولٌ وتصرُّفٌ لا يضرُّ، وزيادة الأمثلة من عند الحافظ نفسه، كما سأنبِّه إليه.

(٢) هكذا في ك ـ بعد التعديل ـ، والمصدر المنقول عنه، وفي النسخ: تقدُّم.

(٣) وهكذا في «المقدمة»، وفي النسخ: والعلل.

(٤) قلت: اشتهر قول مسلم هذا، واشتهر أنه يريد به «صحيحه»، كما هو سياق الشارح هنا، متابعةً لابن حجر، وكما هو سياق ابن الصلاح في مقدمة «شرحه على مسلم» ص٦٨، ٩٨، والنووي من بعده ١: ١٥، ٢٦، وانظر ما تقدم ص ٣٣٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

معارِضًا لتصحيحهما، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيثُ الجملة.

وأما من حيثُ التفصيل: فالأحاديث التي انتُقِدت عليهما ستة أقسام(١):

[تَ] ــــــــــــــــ

**(١) [فائدة: روى البخاري في «الإيمان» - (١٢) - من طريق الليث، عن يزيد، (عن أبي الخير)، عن ابن عمرو: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتَقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف». وقد روى مسلم - ١: ٦٥ (٦٣، ٦٤) - من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيدَ، بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب فيه: «من سلم الناس من لسانه ويده». فادَّعى ابن مندهْ - «الإيمان» ٢: ٤٥١ [؟] - فيه الاضطراب. وأُجيب: بأنهما حديثان اتَّحد إسنادهما، وهذا ليس راجعًا إلى واحد من الأقسام الستة التي ذكرها الحافظ، وكأنه رأى أنه من قسمِ المندفع بالكلية، ولهذا لم يَسْرُده في «المقدمة»، مع تنبيهه عليه في الشرح. انتهى من «شرح ألفيته». - ٢: ٦٣٥ -.].**

ومما يؤيد أنهما حديثان كما قال الحافظ: أن السؤال في رواية الليث جاء عن الإسلام، أيْ: أيُّ خصالِ الإسلام وأعمالِه الصالحة خير، فجاء الجواب: تُطعم الطعام وتَقرأ السلام، أما في رواية عمرو بن الحارث فجاء السؤال عن المسلمين: أيُّ المسلمين خير، فدلَّه على أوصافهم: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فاختلف الجواب لاختلاف السؤال. ورواية الليث عند البخاري برقم (١٢)، وعند مسلم برقم (٦٣).

فإن قيل: روىٰ البخاري (١١)، ومسلم (٦٦) عن أبي موسى: أيُّ الإسلام أفضل؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فدلّ هذا اللفظ على أنهما سواء، أقول: نعم، لكن أعقب مسلم هذه الرواية بقوله: «وحدثنيه إبراهيم بن سعيد.. قال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإنْ أَخرج صاحب الصحيح الطريقَ المَزِيدة، وعلَّله الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليل مردود، لأن الراوي: إنْ كان سمعه فالزيادة لا تضرُّ، لأنه قد يكونُ سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيَه فسمعه منه، وإنْ كان لم يسمعْه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطعُ ضعيفٌ، والضعيف لا يُعِلُّ الصحيح.

ومن أمثلة ذلك[1]: ما أخرجاه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين.

قال الدارقطني في انتقاده[2]: قد خالف منصورٌ فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس.

قال[3]: وحديث الأعمش أصحُّ.

[تـ] ————————

سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ المسلمين أفضل». فالإمام مسلم متنبِّه لهذا، ونبَّه إليه بهذا السياق، فتأنَّ، وينظر تمام البحث في «منهج الإمام مسلم» ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

(١) هذا المثال أشار إليه الحافظ إشارة ص٣٤٧، فنقله الشارح من موضعه ولخَّصه، وهو الحديث الثاني من أحاديث الفصل الثامن، ومحلُّه ص٣٥٠ هناك.

والحديث رواه البخاري (٢١٨)، وطريق منصور فيه (٢١٦). ومسلم في ١: ٢٤٠ (١١١).

(٢) «التتبُّع» ص٣٣٤ (١٧٨).

(٣) فاعل «قال» مشتبِه هنا، هل هو الدارقطني؟ أو ابن حجر صاحبُ الكلام الأول؟ ولو جاءت العبارة: وقال..، لكان الفاعل هو البخاري! وبمراجعة أصل كلام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

قال شيخ الإسلام[(١)]: وهذا في التحقيق ليس بعلَّة، فإن مجاهداً لم يُوصَف بالتدليس، وقد صحَّ سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتقنُ من الأعمش، والأعمشُ أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دارَ دارَ على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيخان من تخريجِ مثل هذا.

وإنْ[(٢)] أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلَّله الناقد بالمَزِيدة، تضمَّن اعتراضُه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر: إنْ كان الراوي صحابيًّا، أو ثقةً غيرَ مدلِّس قد أدركَ مَن روى عنه إدراكًا بينًا، أو صرَّح بالسماع إنْ كان مدلِّسًا من طريق أخرى، فإنْ وُجِد ذلك: اندفع الاعتراضُ بذلك، وإن لم يُوجَد وكان الانقطاع ظاهرًا، فمحصَّل الجواب أنه إنما أخرج مثلَ ذلك حيثُ له متابع[(٣)] وعاضد، أو حفَّتْه قرينة في الجملة تقوِّيه، ويكون التصحيحُ وقع من حيثُ المجموع.

مثاله[(٤)]: ما رواه البخاري من حديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن

[تَ] ______

ابن حجر على المثال يتبيَّن أنه الترمذي، وذلك عقب روايته للحديث في «سننه» ١ : ١٠٢ (٧٠)، وهو في هذا متابع لشيخه البخاري، إذْ إنه نقل ذلك عنه في «علله الكبرى» ١ : ١٣٩ ـ ١٤٠.

(١) في «مقدمة الفتح» ص٣٥٠، في كلامه على الحديث الثاني نفسه.

(٢) هذا من تمام كلام الحافظ السابق.

(٣) في أ، ج، ك: سائغ.

(٤) أيضًا أشار الحافظ إلى هذا المثال أثناء كلامه ص ٣٤٧ في «المقدمة»، فنقله الشارح من موضعه ص٣٥٨. والحديث في البخاري (١٦٢٦)، بالطريق المذكورة، وله طرق أخرى انظرها عند رقم (٤٦٤) منه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

أبيه، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا صليتِ الصبحَ فطُوفي على بعيركِ والناسُ يصلُّون» الحديثَ.

قال الدارقطني[1]: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. ووصله مالك في «الموطأ»[2]، عن أبي الأسود، عن عروةَ كذلك.

قال شيخ الإسلام[3]: حديث مالك عند البخاري مقرونٌ بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأَصيلي[4]: عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم

[تَ] ————————

وكذلك هو عند مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٨)، من طريق مالك الآتي تخريجها.

قلت: وتتعيَّنُ مراجعة «الفتح» فإنه قد أثبت تعدد الواقعة وقال: «إذا عُرف ذلك تبيَّن التغاير بين القصتين، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة الصبح يوم الرحيل من مكة».

(١) في «التتبع» ص٢٤٦ (١٠٧).

(٢) ١ : ٣٧٠ (١٢٣). ومن طريقه مسلم، كما تقدم.

(٣) في «مقدمة الفتح» ص٣٥٨.

(٤) الأَصِيليُّ أحد أركان رواة «صحيح» البخاري، فهو الإمام الفقيه عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأصيلي المالكي، نسبة إلى أَصِيلا، من بلاد الأندلس، كتب بمكة عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي ـ أحدِ أئمة السادة الشافعية ـ «صحيح» البخاري، وأبو زيد أجلُّ من رواه، كما قال الخطيب في «تاريخه» ٢:١٥٤، قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي، ولم أرَ مثله! وله كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. وكانت وفاته أواخر سنة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

سلمة، موصولاً، وعليها اعتمد المِزيُّ في «الأطراف»[(١)]، ولكنْ معظَم الرواياتِ على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجيَّاني[(٢)]: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عَبْدَة بنِ سليمان، ومُحاضِر، وحسان بن إبراهيم[(٣)]، كلُّهم عن هشام، وهو المحفوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكيًا للخلاف فيه على عروةَ، كعادته، مع أن سماعَ عروةَ من أمِّ سلمة ليس بالمستبعَد[(٤)].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

٣٩٢هـ رحمه الله تعالى. انظر «السِّيَر» ١٦: ٥٦٠.

ورواية الأصيلي هذه، عن أبي زيد المروزي ـ كما تقدم ـ عن أبي عبد الله محمد ابن يوسف الفِرَبري، عن الإمام البخاري.

(١) «تحفة الأشراف» ١٣: ٥٢ (١٨٢٦٢).

(٢) لفظه في «تقييد المهمل» ٢: ٦٠٩: «هو المحفوظ».

(٣) زاد الحافظ نفسه في «الفتح» ٣: ٤٨٧: علي بن هاشم أيضًا.

(٤) «صحيح» البخاري (١٦٢٦) بالإسنادين معًا. وقال الحافظ أيضًا: «وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد». قلت: وهذا من الإمام البخاري يتمشَّى مع ما قررته من أن مذهب مسلم أن تكون قرينة إمكان اللقي ظاهرة، وأن مذهب البخاري وابن المديني أن تكون قرينة إمكان اللقي متأكدة، وذكرت الأمثلة على ذلك من صنيعهما رحمهم الله تعالى، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ص٩٢، وينظر البحث المفرد ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال(١): وربما علَّل بعضُ النقاد أحاديثَ ادَّعى فيها الانقطاع، لكونها مرويةً بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزمُ منه الانقطاع عند من يُسوِّغ ذلك(٢)، بل في تخريجِ صاحبِ الصحيحِ لمثل ذلك دليلٌ على صحته عنده.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجالِ بعضِ الإسناد.

والجوابُ عنه: أنه إنْ أمكن الجمعُ بأنْ يكونَ الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا، فأخرجهما المصنِّف ولم يقتصرْ على أحدهما، حيثُ يكون المختلِفون في ذلك متعادِلِينَ في الحفظ والعدد، أو متفاوتين(٣)، فيُخرِجُ

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) هو الحافظ نفسه في «مقدمة الفتح» ص٣٤٧.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى ٤: ٢٦٨ أن الصحيح الذي عليه الجمهور جواز الرواية بالإجازة، وأن الرواية بالمكاتبة المجردة عن الإجازة أجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، وأن غير واحد من كبارهم جوَّز إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، وذكر الشارح هناك أمثلة على المكاتبة من الصحيحين.

(٣) هكذا في أ، ب، هـ، ز، ح، ط، وحاشية و، وعليها نسخة، و«البحر الذي زخر» ٢: ٦٢٤، والذي في ج، د، و، و«مقدمة الفتح»: أو متقاربين، وما أثبته أصوب، بل هو الصواب، فإن الحافظ أحال في كلامه هنا على الحديث السابع عشر من أحاديث الفصل الثامن، وهو حديث جابر: كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين قتلى أُحُد ويقدِّم أقرأهم، وفي إسناده اختلاف بين الليث والأوزاعي، فقال الحافظ: «هما في الزهري سواء»، كما سبقه الحازمي في «شروطه» ص ١٥٤، فهذا مثال ما إذا كانوا متعادلين.

ثم ذكر فيه اختلاف عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري مع الليث، وقال: «عبد الرحمن هذا ضعيف»، فدلَّ على أن مراده: متفاوتين، لا متقاربين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

الطريقةَ الراجحة، ويُعرِضُ عن المرجوحة، أو يشير إليها: فالتعليلُ بجميع ذلك لمجرد الاختلاف: غيرُ قادح، إذْ لا يلزمُ من مجرَّد الاختلافِ اضطرابٌ يوجِب الضعف.

**الثالث**: ما تفرَّد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكُرها أكثرُ منه، أو أضبطُ، وهذا لا يؤثِّر التعليل به، إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيثُ يتعذَّر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقلِّ، إلا إنْ وضح بالدليل القويِّ أنها مدرَجةٌ من كلامِ بعضِ رواته: فهو مؤثِّر، وسيأتي مثاله في المدرج[١].

**الرابع**: ما تفرَّد به بعضُ الرواة ممن ضُعِّف، وليس في الصحيح من هذا القَبيلِ غيرُ حديثين تبيَّن أن كلاً منهما قد تُوبِع.

أحدهما[٢]: حديث إسماعيل بن أبي أُويسٍ، عن مالك، عن زيد بن

[ت] ________

(١) في النوع العشرين الآتي ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) هو الحديث الثالث والأربعون، انظره هناك ص٣٦٣. وهو في «صحيح» البخاري (٣٠٥٩). وهو في «الموطأ» في كتاب دعوة المظلوم ٢: ١٠٠٣ (١) رواية يحيى الليثي، وإن نفاه الحافظ في «الفتح» آخر كلامه عليه ٦: ١٧٧.

ثم رأيت الآن الإمام الزرقاني نقل في آخر شرحه على «الموطأ» ٤: ٤٣٢ نفيَ الحافظ هذا وعلَّق عليه بقوله: «إن هذا لشيء عُجاب، نفيُ كونه في «الموطأ»! لكن الجواد قد يكبو، والكمال لله». وهذا ثاني حديث ينفيه الحافظ عن «الموطأ» وهو فيه، أما الحديث الأول فهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» كما تقدم ص ١٧٤.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي ذكرها الحافظ وصدَّرها بقوله: «قال الدارقطني فيما وجدت بخطه»، فهو ليس في كتابه «التتبُّع».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———

أسلمَ، عن أبيه، أن عمر استعمل مولىً له يُدْعَى هُنَيًّا[(١)]، الحديثَ بطوله. قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام[(٢)]: ولم يَنْفرِد به، بل تابعه معنُ بن عيسى[(٣)]، عن مالك. ثم إسماعيل ضعَّفه النسائي وغيره[(٤)]، وقال أحمد، وابن معينٍ في روايةٍ: لا بأس به[(٥)]. وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق وإن كان مغفَّلاً[(٦)].

[تَ] ———

**(١) [هُنَيٌّ: بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء، مصغرًا، مولى عمر، استعمله عمر على الحِمَى، وهو ثقة، من الثانية، له ذكر في البخاري في الجهاد، بلا رواية. انتهى «تقريب» - (٧٣٢٥) -.**

**والحِمَى: مِن: حَمَيتُ المكان بالفتح، وأحميتُه: جعلتُه حِمىً، أي: محظورًا فلا يُقْرَب ولا يُجْتَرأُ عليه. انتهى. - «المصباح المنير» ح م ى -.].**

(٢) في «مقدمة الفتح» ص٣٦٣. ومن قوله «ثم إسماعيل ضعَّفه النسائي..» ملخَّص من الفصل التاسع ص٣٩١.

(٣) وسبقت الإشارة إلى متابعة يحيى الليثي. وذكر الحافظ في «الفتح» ٦: ١٧٧: أن الدارقطني أخرجه في «غرائب مالك»، من طريق ابن وهب، عن مالك بنحوه، فهؤلاء ثلاثة تابعوا إسماعيل عليه.

(٤) النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٤٤)، وابن معين في عدد من الروايات عنه.

(٥) أما قول أحمد: فهو في «الجرح» لابن أبي حاتم ٢ (٦١٣)، وقول ابن معين: هو في رواية عثمان الدارمي عنه (٩٣١).

(٦) «الجرح»: الموضع السابق، ولفظه: «.. وكان مغفَّلاً»، دون: إن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وقد صح أنه أخرج للبخاري أصولَه، وأَذِن له أن يَنْتَقِيَ منها، وهو مشعِرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقلَّ مما أخرج له البخاري[1].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) لابن أبي أويس في «صحيح» البخاري ثمانية عشر حديثاً، وفي «صحيح» مسلم خمسة أحاديث، ولا بد من إزالة اشتباه، وبها تتجلَّى دقة أئمتنا رضي الله عنهم، فأقول: إن القصة المشار إليها تفيد بما صرَّح به الحافظ في كلامه في «المقدمة» ص٣٩١: أنه لا يحتج بشيء من حديث هذا الرجل غير ما رواه البخاري، لكن قد يبحث باحث عن هذه الأحاديث الخمسة فلا يرى منها في «صحيح» البخاري إلا حديثاً واحداً، هو الذي رواه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم ٣: ١١٩١ (١٩)، وحينئذ يفرح المتربّصون ويقولون: في «صحيح» مسلم أربعة أحاديث ضعيفة!!.

والجواب: أن دقّة الإمام مسلم متجلّية في الرواية عن هذا الرجل، ذلك: أن هذا الحديث وهو الحديث الثالث من الخمسة، رواه مسلم استقلالاً، لا متابعة ولا استشهاداً، لأنه عَرَف أنه من صحيح حديثه، بدليل أنه رواه البخاري، ومع ذلك فإن مسلماً لم يَروه بالطريقة المعهودة له، بل قال: «حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس».

أما الأربعة الأخرى: فالقرينة عند مسلم أنها من صحيح حديثه بموافقة الثقات له، فإنه رواها عن ابن أبي أويس في المتابعات، لا استقلالاً، ومحالُّها في «صحيح» مسلم: الأول: ٢: ٨٧٥ (١٢٢). الثاني: ٢: ١١٣٥ (بعد ١٢). الثالث: ٣: ١١٩١ (١٩) = البخاري (٢٧٠٥). الرابع: ٣: ١٦٥٨ (بعد ٦٢). الخامس: ٤: ١٨٨٠ (٥٠).

وهكذا يكون المشي على بصيرة وهدى، أما النظرة السطحية فلا تدل على حق، ولا توصل إلى نتائج مرضية.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

ثانيهما(١): حديث أُبيٍّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللَّحِيف(٢).

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) هو الحديث السابع والثلاثون من أحاديث الفصل الثامن، وهو فيه ص٣٦٢. والحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥٥)، وقول الدارقطني في «التتبع» ص ٢٠٣ رقم الحديث (٧٣).

(٢) **[اللَّحيف : بفتح اللام المشددة، وكسر الحاء المهملة، وسكون التحتيَّة، وبالفاء. فَعِيل بمعنى فاعل، كأنه يَلْحَف الأرض بذنبه، لطوله، أي : يغطِّيها، ويقال : بالخاء المعجمة، حكاه البخاري في «الصحيح»، ويقال : اللُّحَيف : بضم اللام، وفتح الحاء، وروي بالجيم بدل الحاء، وروي بالنون بدل اللام، من النَّحَافة. روى ابن سعد أنه أهداه له ربيعة بن أبي البراء، فأثابه عليه فرائض من نَعَم بني كلاب. شامي. ـ ٧ : ٦٤٤ ـ].**

ومصدره في ذلك «فتح الباري» ٦ : ٥٩ (٢٨٥٥).

وحكاية البخاري لقولٍ أنه بالخاء المعجمة: جاءت عقب روايته للحديث في الموضع المذكور، وهي رواية أخي أُبَيّ المذكور: عبدِ المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وهو دون أخيه أُبيّ، أُبيٌّ ـ على ضعفه ـ أحسنُ حالاً منه.

ورواية ابن سعد أشار إليها الحافظ إشارة، وهي في «الطبقات الكبرى» ١ : ٤٢٢ عن شيخه الواقدي، عن أُبيّ بن عباس، عن أبيه، عن جده، لكن حصل تحريف في اسم المُهْدِي: ربيعة بن أبي البراء، كما أثبتُّه، وفي خط الشيخ ابن العجمي: ربيعة بن نزار، تحريف.

وقوله: «أهداه له ربيعة..»: هو في «السيرة الشامية» من رواية الطبراني مطولاً كرواية ابن سعد، لكن الذي رأيته في مطبوعة «المعجم الكبير» ٦(٥٧٢٩) مختصراً.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

قال الدارقطني: أُبيٌّ ضعيف.

قال شيخ الإسلام[(١)]: تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

**القسم الخامس**: ما حُكِم فيه على بعض الرواة بالوَهَم، فمنه ما لا يؤثِّر قدحًا، ومنه ما يؤثِّر.

**السادس**: ما اختُلِف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثرُه لا يترتَّبُ عليه قدح، لإمكان الجمع أو الترجيح. انتهى.

**فائدة تتعلق بالمتفق عليه[(٢)]:**

قال الحاكم[(٣)]: الحديثُ الصحيح ينقسم عشَرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلَف فيها.

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

وقوله «روىٰ ابن سعد»: صحيح، وقد خرَّجته من «الطبقات»، لكن مقتضىٰ نقل العلامة ابن العجمي هذا النص بطوله من «السيرة الشامية» أن يكون صوابه: ابن منده. والله أعلم، وتنظر ترجمة سعد بن أسعد الساعدي من «أسد الغابة» ٢:٣٣٥.

(١) في «هدي الساري» ص٣٨٩. ومتابعة عبد المهيمن هي التي أشار إليها البخاري، كما تقدم.

(٢) يريد: المتفق على صحته بالمعنى الأعم مما رواه الشيخان وغيرهما، لا المتفق عليه: بمعنى رواه الشيخان من حديث صحابي واحد.

(٣) في «المدخل إلى الإكليل» من ص٧٣ إلى آخر الفصل عنده: ص١٢٥، لكن الشارح رحمه الله اختصره اختصاراً شديداً، لا سيما الأقسام الخمسة المختلف فيها، فإنه عدَّها هنا تعداداً، وكأنه ينقل تلخيص النووي الذي في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم» ١: ٢٧ ـ ٢٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

فالأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور، إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدَّم ما فيه(١).

الثاني: مثلُ الأول، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا راوٍ واحدٌ. مثالُه: حديثُ عروةَ بنِ مُضَرِّس، لا راويَ له غيرُ الشعبي، وذكر أمثلة أخرى. ولم يُخْرجا هذا النوع في الصحيح.

قال شيخ الإسلام(٢): بلى، فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ. وقد تعرَّض المصنف لذلك في نوع الوُحْدان، وسيأتي فيه مزيدُ كلام.

الثالث: مثلُ الأول، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحدٌ، مثلُ محمد بن جبير(٣)، وعبدالرحمن بن فَرُّوخَ، وليس في الصحيح من هذه

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) صفحة ٤٦٨، وينظر ما علَّقته هناك.

(٢) في «النكت الكبرى» والله أعلم، وكذا ما يليه، ومعنى الكلام موجود في «النكت» المطبوعة ١ : ٣٦٨، ونوع الوحدان هو النوع السابع والأربعون الآتي إن شاء الله تعالى ٥: ٣٢٠.

(٣) هكذا في النسخ: محمد بن جبير، والذي في «المدخل» ص٩٢: محمد بن حنين، والواقع أنهما قولان حُكيا في اسمه، رجح المزي في كتابيه: «تحفة الأشراف» (٦٤٣٥)، و«تهذيب الكمال» ٢٥: ١٢٠: أنه ابن جبير، اعتماداً على ما وقع له من أصول لـ«سنن» النسائي، وعلى رواية الإمام أحمد لحديثه في «المسند» ١: ٢٢١، وأنه: ابن جبير بن مطعم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الروايات شيء، وكلُّها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في «نكته»[١]: بل فيهما القليل من ذلك، كعبد الله بن وَديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مُطعِم، وربيعة بن عطاء.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب، التي يَنفرِد بها ثقةٌ من الثقات، كحديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا انتصفَ شعبان، تركه مسلم لتفرُّد العلاء به[٢]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————

واعترضه الحافظ في كتابيه: «النكت الظِّراف» ـ الموضع السابق ـ و«تهذيب التهذيب»، فرجَّح أنه محمد بن حنين، وذكر الأدلة على قوله بما لا يدع للناظر وقفة، فليراجع كلامه.

(١) أصل الكلام موجود في «النكت» المطبوعة ١: ٣٦٨، دون هذه الأمثلة. وقد روى البخاري لعبد الله بن وَديعة، عن سلمان الفارسي (٨٨٣، ٩١٠)، وروى لعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده (٣١٤٨).

كما روى مسلم لربيعة بن عطاء مولى بني زُهرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ٣: ١٦٦٨ (٩٥). ولكل واحد منهم حديث واحد فيهما، لا ثاني له.

وقد جزم المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٤٥٤): بأن ربيعة هذا هو ربيعة بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سباع، ولم يجزم بذلك في «تهذيبه» ٩: ١٣٦، ولم يترجم لسواه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٨٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢١)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٠. ففي الجزم بأن الأئمة الثلاثة يقولون: إنهما واحد: نظر.

(٢) ورواه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٣٠)، والترمذي فيه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وقد أخرج بهذه النسخة أحاديثَ كثيرة(١).

[تَ] ـــــــــــــــ

(٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١). وانظر ما يأتي ٣: ٢٦.

وأشار إلى تفرُّده به عدد من الأئمة، منهم أبو داود والترمذي، وحكى أبو داود عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي: أنه كان لا يحدِّث بهذا الحديث. قال أبو داود: «قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافَه»، فهذا جرح للحديث بالفهم. ولم يَرَ أبو داود ذلك وجيهًا، فعلَّق عليه بقوله: «وليس هذا عندي خلافَه»، وكأن مسلماً يرى رأي ابن مهدي في هذا الحديث.

وهذا النوع من الجرح بالفهم، لا بسبب ضعف الرواية، جدير بالتنبُّه له والتتبُّع والدراسة، وإن كثيرًا من المشتغلين بهذا العلم عنه غافلون.

ومن فوائد الإمام المنذري رحمه الله تعالى قوله في «تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٢٢٣ (٢٢٣٧): «العلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد.. احتج به مسلم.. ويجوز أن يكون تركه ـ أي: هذا الحديث فلم يذكره في صحيحه ـ لأجل تفرده به، وإن كان قد خرَّج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا، **وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدَّى إليه اجتهاده من القبول والرد**».

وفائدة أخرى أعجِّل بها بمناسبة النقل عن المنذري، فأقول: ثم حكى المنذري عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: حديث منكر، فاستنكر منه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر هذه الحكاية، ولا غرابة ولا استنكار، ذلك أن الإمام أحمد أراد بـ: حديث منكر: حديثًا فردًا، وقد رأيتَ ذلك في كلامهم السابق.

(١) زادت على السبعين حديثًا، حسب ما يستخرج من «تحفة الأشراف» ما بين
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال شيخ الإسلام: بل فيهما كثيرٌ منه، لعله يزيد على مئتي حديث[١]. وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدِسي، وهي المعروفة بـ«غرائب الصحيح».

**الخامس**: أحاديثُ جماعة من الأئمة، عن آبائهم، عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم، عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وبَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإياس بن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه، أجدادُهم صحابةٌ، وأحفادُهم ثقاتٌ. فهذه أيضًا مُحتجٌّ بها، مخرَّجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

[تَ] ______________

(١٣٩٧٤ ـ ١٤٠٩٨).

(١) لفظه في «النكت» المطبوعة ١: ٣٦٨: «فيهما قدر مئتي حديث». ومن اللطائف: أن أول حديث في «صحيح» البخاري، وآخر حديث فيه: جاءت الطبقات الأربعة العليا فيهما منفردة. فمن المشهور أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: تفرد به عمر رضي الله عنه من بين سائر الصحابة، فلم يصحَّ عن غيره منهم، وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثرت الرواة له عن يحيى.

وآخر حديث فيه، وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». ورواه الترمذي في الدعوات ٥: ٤٧٨ (٣٤٦٧)، وقال: حسن صحيح غريب. ووجه الغرابة فيه تفرد محمد بن فضيل به عن شيخه عُمارة بن القعقاع، وتفرد عمارة به عن شيخه أبي زرعة بن عمرو البَجَلي، وتفرد أبي زرعة به عن أبي هريرة، وتفرد أبي هريرة به عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أفاده الحافظ في «الفتح» ١٣: ٥٤٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام: ليس المانعُ من إخراج هذا القسم في الصحيحين: كونَ الرواية وقعتْ عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما من ذلك: روايةُ علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده(١).

ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده(٢).

ورواية أُبَيّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده(٣).

ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده(٤).

ورواية الحسن وعبد الله ابنيْ محمدِ بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جدِّهما(٥).

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٦٩): حديث واحد فيهما.

(٢) لم أر في «تحفة الأشراف» حديثًا بهذه الترجمة، إنما فيه (٦٧٤٣) حديث واحد عزاه إلى البخاري في إسلام عمر رضي الله عنه (٣٨٦٤)، لكن من رواية عمر ابن محمد بن زيد، عن جده زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، لا ذكر لمحمد فيه. والله أعلم.

(٣) هذه الترجمة في «صحيح» البخاري فقط. وانظر ما تقدم قريبًا ص٥٢٥.

(٤) يستفاد من «تحفة الأشراف» (٣٧٧٦) أن مسلمًا روى حديثًا واحدًا هكذا.

(٥) في الصحيحين حديث واحد بهذه الترجمة، كما يستفاد من «التحفة» (١٠٢٦٣)، ومحمد بن علي: هو محمد ابن الحنفية.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده[١]، وغير ذلك.

قال[٢]: وأما الأقسامُ المختلَف فيها فهي: المرسَل، وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله ثقات، وروايات الثقات غيرِ الحفاظِ العارفين، وروايات المبتدِعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام: أما الأول والثاني: فكما قال[٣].

وأما الثالث: فقد اعترَض عليه العلائي بأن في الصحيحين عدةَ أحاديثَ اختُلِف في وصلها وإرسالها[٤].

[تَ] ——————

(١) في «التحفة» (١٠٤٧٥) دلالة على حديث واحد بهذه الترجمة في «صحيح» مسلم.

(٢) الكلام متصل للحاكم في «المدخل» ص١٠٨ فما بعدها.

(٣) الظاهر أن النقل من «النكت الكبرىٰ»، وكذلك ما يليه. ولفظه في «النكت» المطبوعة ١ : ٣٦٩: «فالأول: كما قال، نعم قد يخرجان منه في الشواهد، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس»، فينظر كلامه بطوله في ٢: ٦٣٤ فما بعده، وخلاصته: أن في الصحيحين من أحاديث المدلِّسين بالعنعنة عدداً غير قليل، فمنه ما لم يُرَ مصرَّحًا فيه بالسماع، فيُحمل ـ تحسينًا للظن ـ على أنه مصرَّح فيه بالسماع في طرق لم تبلغنا، ومنه ما هو في المتابعات، فيتسامح فيها، ومنه ما روي في طرق أخرى مصرَّح فيها بالسماع، لكن اختار صاحب الصحيح هذه الطرق المعنعن فيها لملاحظة له، كما سيأتي في كلام الشارح إن شاء الله تعالى في نوع المدلس ٣: ٢٥٦.

(٤) وفي «النكت» المطبوعة ١ : ٣٦٩ قال الحافظ: «في الصحيحين منه جملة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال شيخ الإسلام: ولا يَرِدُ عليه، لأن كلامه فيما هو أعمُّ من الصحيحين.

وأما الرابع: فقال العلائي: هو متفق على قبولِه والاحتجاجِ به، إذا وُجدتْ فيه شرائط القبول، وليس من المختلَف فيه البتة(١).

[ت] ——————————

وقد تعقَّب الدارقطني بعضه في كتاب «التتبُّع»، وقد أجبنا عن أكثره». والجواب الذي نقله الشارح عن الحافظ أولى، لأن الحاكم ـ فعلاً ـ يتكلم فيما هو أعمُّ من الصحيحين، يتكلم في الصحة مطلقًا، لكن الحاكم يفترض المسألة في «المدخل» ص١١٦ في «خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه جماعة من الثقات، فيرسلونه»، فالصورة هي صورة الحديث الشاذ على التعريف الراجح، كما سيأتي إن شاء الله ٣: ٢٧٢.

ولذا قال الحاكم ص١١٧: «هذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القولَ عندهم قولُ من زاد في متن الإسناد إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث: فإن القولَ فيها عندهم قولُ الجمهور الذين أرسلوه، لِمَا يُخْشَى من الوهم على هذا الواحد».

(١) «البتة»: [قال الجوهري ـ ١ : ٢٤٢ ـ: «البتُّ: القطع»، ثم قال: «ويقال: لا أفعله بتةً، ولا أفعله البتةَ: لكل أمر لا رجعةَ فيه، ونصبُه على المصدر». انتهى. وفي «الوافي» وشرحه للدماميني: «الأكثرُ بحسب الاستعمال: في المصدر الواقع بعد جملة محتمل غيره: التعريفُ باللام أو الإضافة، نحو: ﴿ذلكَ عيسى ابنُ مريمَ قولَ الحقِّ﴾ ـ مريم: ٣٤ ـ، ونحو: هذا زيدٌ الحقَّ، ولا أفعل كذا البتةَ، بوصل الهمزة، على القياس». وحكى صاحب «اللباب» أن القطع فيها مسموع، بل ادَّعى شارحه أنه هو المسموع، ولا أعرف ذلك من جهةِ غيرِهما. ومعنى «لا أفعله البتةَ»: جزمتُ بأن لا أفعله، وقطعت به قطعةً واحدة لا تَردُّدَ فيها للنظر، بحيث أجزم به، ثم يبدو لي، ثم أجزم به، فيكون قطعتين أو أكثر، بل هو قطعة واحدة لا يُثَنَّى فيها النظرُ. قال =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال(١): ولا يبلُغ الحفاظ العارفون نصفَ رواةِ الصحيحين، وليس كونه حافظًا شرطًا، وإلا لَمَا احتُجَّ بغالب الرواة.

[تَ] ________________

**الرَّضيُّ: وكذا افعله البتة، أي: جزمتُ بأن تفعلَه، وقطعتُ به قطعة. فالبتة بمعنى القول المقطوع به، وكأن اللام فيها في الأصل للعهد، أي: القطعة المعلومة مني التي لا تردد فيها.. إلخ.].**

«الوافي» في النحو، لمحمد بن عثمان البلخي، المتوفى سنة ٨٣٠، صاحبِ «عين العلم وزين الحلم». وشَرَحه عصريُّه الدماميني (٨٢٧هـ) وسمّاه: «المنهل الصافي»، كما في «كشف الظنون». وصاحب اللباب: هو تاج الدين محمد بن محمد الإسفرايني المتوفى سنة ٦٨٤، وذكر له حاجي خليفة شروحًا عديدة في «كشف الظنون» ـ مع قول الشارح السيوطي في «بغية الوعاة» ١: ٢١٩: لم أقف له على ترجمة ـ فالله أعلم مَن هو مراده.

ثم رأيت الزَّبيدي في «شرح القاموس» ٤: ٤٣١ نقل بعض هذا، وعزاه إلى شرح «العباب»، وهو للشريف جمال الدين عبد الله بن محمد الحسيني النيسابوري الأصل، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، ثم القاهري (٧٠٦ ـ ٧٧٦) كما في «إنباء الغُمر» لابن حجر ١: ١١٨، وانظر لزامًا «الدرر الكامنة» ٢: ٢٨٧.

وقوله «لا أعرف ذلك من جهة غيرهما»: الظاهر أنه من كلام الدماميني، ويؤيده كلام الحافظ في «فتح الباري» ٧: ٤٨٣ (٤٢٢٠).

وكلامُ الرَّضيِّ: في «شرحه على كافية ابن الحاجب» ١: ١٢٤، وهو محمد بن الحسن الأستراباذي (أواخر القرن السابع) وشرحه هذا (قاموس) هذا العلم، وللسيد الشريف حاشية عليه.

(١) القائل هو ابن حجر. وانظر مناقشته أيضًا لابن الصلاح في مسألة الحفظ في كلامه الآتي قريبًا ص٥٤٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال شيخ الإسلام: الحاكم إنما فَرَضَ الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك[1].

قال: وأما الخامس: فكما ذَكَر من الاختلاف فيه، لكنْ في الصحيحين أحاديثُ عن جماعةٍ من المبتدعة عُرِف صدقُهم واشتهرتْ معرفتهم بالحديث، فلم يُطْرَحوا للبدعة[2].

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) وقد أسند الحاكم في «المدخل» ص١١٨ إلى الإمام أبي حنيفة قوله: «لا يحلُّ للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظُه ثم يحدثُ به». وأسند بعده إلى الإمام مالك قوله: «لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به»، وقوله: «لقد أدركتُ بهذه المدينة أقوامًا لهم فضل وصلاح ما أخذت عن واحد منهم حرفًا»، قيل: ولمَ يا أبا عبد الله؟ قالَ: «لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدِّثون به».

فأبو حنيفة رحمه الله اشترط الحفظ، ومالك رحمه الله اشترط المعرفة، لكن نقل عنه الحافظ في «النكت» ١ : ٢٦٧ ما يفيد اشتراطه الحفظ أو المعرفة.

(٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى من الشارح رحمه الله سرد أسمائهم تحت عنوان (فائدة) آخر المسألة السابعة من النوع الثالث والعشرين ٤ : ١٣٩. وقد قال الحافظ رحمه الله في «النكت» المطبوعة ١ : ٣٧٠: «نعم، وقد أخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران بن حطان، وعباد بن يعقوب، وغيرهما، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما تُوبع عليه».

وأقول: كون عمران بن حطان غاليًا في بدعته: صحيح مسلَّم، إلا أنه لم يَصلْ به الغلوُّ إلى كونه داعيةً لبدعته، كما بيَّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٤٢٦٢)، فانظره لزامًا، وسيأتي في كلام الشارح ـ الموضع المشار إليه ٤ : ١٤٣ ـ أن عمران كان «من القَعَدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك»، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلَف فيها رواية مجهولِ العدالةِ.

وكذا قال المصنف في «شرح مسلم»(١).

[ت] ____________

مما يؤيد ما قلته هناك.

وأما عباد بن يعقوب الرَّوَاجني: فله حديث واحد في البخاري ١٣: ٥١٠ (٧٥٣٤) مقروناً بغيره.

(١) «شرح مسلم» للنووي ١: ٢٨. ومجهولو العدالة قسمان: مجهولو العدالة ظاهرًا وباطنًا، ومجهولو العدالة باطنًا لا ظاهرًا، وهؤلاء الذين يطلق عليهم: المستورون. ومعلوم أن الحافظ رحمه الله يسوِّي بين القسمين، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى٣: ٨١.

وقد قال في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٧٠: «يمكن الجواب عن الحاكم: بأن هذا القسم وإن كان مما اختُلف في قبول حديثهم وردِّه، إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة، بل الذين قَبِلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين: أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذة، وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه، فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية، كما قُرِّر في الحسن. والله أعلم».

وأقول تعليقًا على قول الحافظ «لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة»: في هذا نظر، فمعلوم أن الحاكم حينما قال: «الصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام»: لم يُرِد الصحة الاصطلاحية، لأنه يدرج الحسن في الصحيح، فهما عنده ـ من حيثُ الإطلاقُ والتسميةُ ـ شيء واحد، كما هو مشهور عنه، وحينئذ: فحديثهم مقبول حسن لذاتة، لا يشترط لقبوله موافقة غيرهم عليه، وأما الشرط الأول ـ أن لا تكون رواياتهم شاذة ـ: فهذا صحيح هنا، ومع رواة أصح الصحيح.

ثم إن الحاكم على مذهب شيخه ابن حبان في قبول حديث الرجل إذا لم يذكر

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وقال أبو علي الحسين بن محمد الجَيَّاني ـ فيما حكاه المصنف[(١)] ـ: الناقلون سبعُ طبقاتٍ: ثلاث مقبولة، وثلاث مردودة، والسابعة مختلَفٌ فيها.

فالأُولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفَّاظهم، يُقْبَل تفرُّدهم، وهم الحجَّة على مَن خالفهم.

[تـ] ـــــــــــــــــ

بجرح، كما شرحته في مقدمه «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ٧٧، و«دراسات الكاشف»، ص ١٨٦.

ومن أقواله في «المستدرك» (١٠١٢) عن يحيى ابن أبي سليمان راوي حديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا»: «... سكن مصر، ولم يذكر بجرح»، وقال (١٢١٨) عن حديث ابن عباس في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متخشّعًا متذللاً: « لا أعلم أحدًا من رواته منسوبًا إلى نوع من الجرح». وقال (٢٨٢٢) عن حديث مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا: «طلاق الأَمَةِ تطليقتان»: «مظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح ولم يخرجاه».

مع تنبيهي إلى أنه يهمني من كلام الحاكم نفيُه الجرحَ عن الراوي ـ حسب علمه ـ سواء أكان الأمر كذلك أم لا.

وهذا تطبيق منه لما قعَّده هو أول النوع الثامن عشر من «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢٦ بقوله: «أصل عدالة المحدث: أن يكون مسلمًا، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته».

(١) أول شرح «صحيح» مسلم ١ : ٢٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

والثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهم بعضُ وَهْمٍ[١].

والثالثة: قومٌ ثبتَ صدقُهم ومعرفتُهم، لكنْ جَنَحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غُلاةً ولا دعاةً[٢].

فهذه الطبقات احتَمَل أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعليهم يدورُ نقل الحديث.

والأُولى[٣] مِن المردودة: مَن وُسِم بالكذب ووَضْع الحديث.

والثانية: من غلبَ عليه الوَهَم والغلط[٤].

[تـ] ——————

(١) الوهْم ـ بسكون الهاء ـ: سَبْق الذِّهن واللسان والقلم. ولجلالة أصحاب هذه الطبقة ضبطتُها بالسكون، أما الوهَم ـ بفتح الهاء ـ : فهو الغلط جزمًا، وزنًا ومعنى.

(٢) أي: يقبل حديثهم بلا خلاف. وقد علَّق النووي رحمه الله على هذا الحكم من أبي علي فقال: «ليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور». وانظر المسألة السابعة من النوع الثالث والعشرين ٤ : ١٢١.

(٣) في ج، د: والأوَّلةُ. وهو تعبير سائغ، لكنه غير شائع.

(٤) هذا عطف تفسير إذا ضبطنا «الوهَم» بفتح الهاء، والأَولى أن يكون عطف تأسيس ومغايرة، فتضبط الهاء بالسكون، ويكون المعنى: من كثر منه سَبْق اللسان، ومن كثر منه الغلط. والله أعلم.

وليس المراد مَن زاد عدد وَهَمه وغلطه، على عدد صوابه وضبطه، أي: ليس المراد: أن من روى خمسين حديثًا أنه يغلط في ثلاثين منها، ويصيب في العشرين، لا، لا، بل من غلط في عشرة من الخمسين، أو قريبٍ منها، فذلك الذي كثُر وهمه، ويضعَّف حديثه، إلا الحديثَ الذي استطعنا الجزم بصوابه، من جراء متابعيه مثلاً، فنقبله جزمًا، وإلا الحديثَ الذي استطعنا الجزم بخطئه، للقرائن الخاصة أو العامة،

=

**السادسة : مَنْ رأى في هذه الأزمانِ حديثًا صحيحَ . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

والثالثة: قوم غَلَوْا في البدعة ودَعَوْا إليها، فحرَّفوا الرواياتِ ليحتجُّوا بها.

وأما السابع المختلَف فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبِلهم قوم، وردَّهم آخرون[١].

قال العلائي: هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواة[٢]. انتهى.

(السادسة) من مسائل الصحيح[٣]: (**مَنْ رأى في هذه الأزمانِ حديثًا صحيحَ**

[ت] ——————

فذلك الذي نردُّه جزمًا، ونحكم ببطلانه، ولا نقول عنه: ضعيف، لأن الخطأ وما لم يُرْوَ سيّان، أما الذي لم نستطع الجزم بصحته، ولا الجزم برده: فهو الضعيف الذي هو في دائرة الاحتمال.

وعلى هذا التفسير ينبغي أن نفهم كلام الحافظ في «شرح النخبة» عن سيء الحفظ ص٨٦، ١٠١.

(١) لم يفصح الإمام الجيَّاني عن الجهالة هنا، ومعلوم أن بعضها أخفُّ من بعض، ويَتْبع ذلك: أن الاختلاف متفاوت الوجاهة والاعتبار، فمن قَبِل حديثَ عدلِ الظاهر خفيِّ الباطن، كان أقربَ ممن قَبِل حديث مجهول العين، أو العدالة مطلقًا.

كما لم يفصح رحمه الله عمَّن قَبِل رواية هؤلاء المجاهيل، وكأنه يشير إلى مذهب ابن حبان ومن معه، وإلى ما اشتهر عن الحنفية.

هذا، وعلى حاشية ك هذان البلاغان: بلغ. و«الحمد لله. ثم بلغ كذلك. كتبه مؤلفه، لطف الله به. آمين».

(٢) على حاشية هـ: «أي: لا في الصحابة».

(٣) هذه المسألة هي المسألة الثانية عند ابن الصلاح ص١٢، والكلام فيها مشهور. وقد أفرد الشارح رحمه الله الكلام عليها بما أسماه «التنقيح في مسألة التصحيح»، وهو يزيد على صفحة مخطوطة قليلاً، ركّز فيها على خلاصة رأيه في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

المسألة، وقد نقل منها خلاصتها الشيخ ابن العجمي هنا، لكني سأؤخِّره إلى آخر الكلام على المسألة عند ذكر الشارح خلاصة رأيه هناك ص ٥٥٣.

أما أنا فيهمُّني أول كلام الشيخ ابن الصلاح، فلذلك أقدّم الكلام ولا أؤخره.

قال رحمه الله ص١٢ ـ ١٣ باختصار ـ مع المحافظة على محل الشاهد ـ: «الثانية: إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد.. فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته.. لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيّاً عما يشترط من الحفظ والضبط والإتقان..، وصار معظمُ المقصود بما يتداول من الأسانيد ـ خارجاً عن ذلك ـ إبقاءَ سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. آمين».

**فهذه أربع نقاط : دائرة البحث وميدانه. حكمه. تعليله. التعليل العام للمسألة.**

**أما دائرة البحث** ـ ويتصل بها التعليل العام ـ: **فهي**: أن ابن الصلاح لاحظ بنفسه، ومن خلال أقوال من سبقه بنحو مئتي سنة، وثلاث مئة سنة: الرامهرمزي (٣٦٠)، الخطابي (٣٨٨)، البيهقي (٤٥٨)، الخطيب (٤٦٣)، كلهم يشكو من النقلة التي حصلت للرواية والتحمل، فقد كان الأمر على دقة متناهية في التحمل والأداء، ثم بدأ الأمر يتناقص إلى أن ظهر من أقوال هؤلاء الأئمة كلمات كثيرة يشكون فيها مما طرأ على الرواية.

وسبب هذه النقلة الخطيرة: حضور طائفتين من الناس مجالس الرواية: كبار في السن لكنهم من العامة، وصغار في السن كان آباؤهم وذووهم يحضرونهم تلك المجالس، للبركة، وأملاً أن يكونوا في المستقبل طلاب علم وحديث، وكثيراً ما يتحقق لهم هذا الرجاء، وكثيراً ما لا يتحقق، ومع مستقبل الأيام جلس الكبار والصغار للرواية والأداء، وكلاهما لم يكونوا أهلاً للتحمل، وكثير منهم بقي غير متأهل، ولكنه جلس ـ أو أُجلس ـ للرواية، طلباً لعلوّ الإسناد، وتكثير الطرق، وهذه مزلة قدم لا تحمد.

ثم إن الكتب التي كانوا يروونها على صنفين: كتب أصول: جوامع وسنن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــ

ومسانيد، وكتب أجزاء ومنثورات، فالصنف الأول: ثابت متواتر متداول كثيراً، لا يُخشى من طروّ الخلل عليه. والثاني: متوقع محتمل، فوجّه ابن الصلاح كلامه إلى هذا الصنف الثاني فقال ـ كما تقدم ـ: إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها ـ وهذا (الغير): الفوائد والأمالي ونحوها ـ: إذا وجدنا فيها حديثاً ظاهره الصحة فإنا نتأنّى ولا نتجاسر ولا نتجرأ على الجزم بصحته، وهذا صريح في أنه لا يمنع، بل يدعو إلى الحذر والحيطة، وذلك كما يتحفّظ من يقول: هذا صحيح الإسناد، ولا يقول: حديث صحيح.

ثم علل رحمه الله حذره هذا بقوله: المتقدمون كانوا على دقة وحفظ وضبط وإتقان، أما بعد هذه النقلة الخطيرة فلا، واعتماد الواحد من هذا الصنف الثاني في روايته على كتابه لا يرفع عنه احتمال الخلل والخطأ، فإنه لما تحمل كتابه لم يكن متأهلاً.

ثم أجاب رحمه الله عن سؤال: كأن قائلاً قال: ما الفائدة من هذه الرواية ما دام احتمال الخلل وارداً؟ أجاب فقال: معظم المقصود من مجالس الرواية وتداول الكتب إبقاء سلسلة الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وهذا كلام الإمام البيهقي، قاله في «مناقب الشافعي» ٢: ٣٢١.

ولا بدّ من التأكيد على أمور: **أولها**: أن دواوين السنة محفوظة والحمد لله بكثرة طرقها إلى مؤلفيها مع الدقة العالية، وما تزال بأيدينا نماذج رفيعة منها، والحمد لله. **ثانيها**: أن حكم ابن الصلاح على أحاديث الأجزاء حكم أغلبي، فلو فرض أمامنا حديث في جزء متداول بالدقة المطلوبة، ووُجد المتأهل لدراسة سنده والحكم عليه، لما منع ابن الصلاح من ذلك أبداً. **ثالثها**: أن ابن الصلاح قَصَر كلامه وحكمه على الأجزاء التي في تلقيها شبهة، على قدمته، ولا علاقة لكلامه بالكتب الأصول الأمهات، لكن الإمام النووي رحمه الله لما اختصر الاختصار الثاني لكتاب ابن الصلاح في «التقريب» أضاف من عنده كلمة (كتاب) كما تراها =

**الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ، لم يَنُصَّ على صحته حافظٌ معتَمَد.**

**قال الشيخُ: لا يُحْكَم بصحته، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان.**

[ش] ——————————

الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ، لم يَنُصَّ على صحته حافظٌ معتَمَد) في شيء من المصنفات المشهورة.

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاح[1]: (لا يُحْكَم بصحته، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان). قال: لأنه ما مِن إسناد مِن ذلك إلا وتَجِدُ في رجاله مَن اعتمدَ في روايته على ما في كتابه، عَرِيًّا عما يُشْتَرطُ في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

قال في «المنهل الرَّوي»[2]: مع غلبة الظن أنه لو صحَّ لَمَا أهمله أئمةُ

[تـ] ——————————

أمامك في المتن والشرح، فتغيّر مسار المسألة، وصار ينتقد كلامه بعمل فلان وفلان.

وبعد أخيراً: لقد كنا نتلمَّس المثال والمثالين من كلام ابن الصلاح على أنه صحح وضعف، أما الآن فقد انجلت الحقيقة، وزال الإشكال من أصله، وذلك بطباعة كتابه «شرح مشكلات الوسيط»، فقد تبيّن واقع الإمام ابن الصلاح، أنه كغيره تماماً تماماً من علمائنا السابقين له، واللاحقين: يصحح ويضعف، ويجرِّح ويعدل، والحمد لله.

وينظر تمام البحث في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله تعالى.

(١) صفحة ١٣، وكذا ما بعده.

(٢) لبدر الدين ابن جماعة رحمه الله، وقوله هذا في الورقة التي سقطت من الأصل الذي طُبع الكتاب عنه، تنظر ص٣٣ منه، وهذا القول كالموافقة من الإمام ابن جماعة لابن الصلاح، وما أظنه أراد ذلك، فكلامه الآخر الذي نقله عنه

=

**والأظهرُ عندي : جوازُه لمنْ تمكَّنَ وقَويتْ معرفته .**

**[ش] ـــــــــــــــــ**

الأعصار المتقدمة، لشدَّةِ فحصِهم واجتهادهم.

قال المصنف: (والأظهرُ عندي جوازُه لمنْ تمكَّنَ وقَويتْ معرفته).

قال العراقي[(١)]: وهو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث، فقد صحَّح جماعة من المتأخرين أحاديثَ لم نجدْ لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب «الوهَم والإيهام»، صحَّح فيه حديثَ ابن عمر أنه كان يتوضأُ ونعلاه في رجليه، ويمسحُ عليهما ويقولُ: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. أخرجه البزار[(٢)].

**[تَ] ـــــــــــــــــ**

العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٩ صريح في مخالفة ابن الصلاح، وهو أيضًا في القسم غير المطبوع.

(١) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٢٧، ونحوه في «شرح ألفيته» ص٢٣، وبين كلام الزركشي ٢:١٦١ (٣٤)، وكلام شيخه العراقي تقارب كبير كالمتن والشرح.

(٢) «بيان الوهم» ٥: ٢٢٢، وفيه سندُ البزارِ وحكمُه على الحديث، ولفظه: «لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابنُ أبي ذئب، ولا عنه إلا روح ـ بن عبادة ـ، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حَدَث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حَدَث، فهذا معناه عندنا. انتهى كلام البزار، وقد سلّم صحة الحديث». وهذا يعكِّر على استشهاد العراقي بهذا المثال، سواء أكان فاعل «سلَّم» عبد الحق أو البزار، فإن ابن القطان يحكي عن أحدهما قوله بصحة الحديث، فابن القطان مسبوق بذلك. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وحديثَ أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة، فَيَضَعُون جُنوبَهم، فمنهم مَن ينامُ ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أَصْبَغ(١).

ومنهم: الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جَمَعَ كتابًا سماه «المختارة»(٢) التزم فيه الصحَّة، وذكر فيه أحاديثَ لم يُسبق إلى تصحيحها.

[ت] ————————

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٥٨٩، وانظر «نصب الراية» ١: ٤٧، و«التلخيص الحبير» ١: ١١٩، وينبغي التأني الطويل في مباحث ابن القطان الحديثية، وفي مباحثه الفقهية أكثر.

وأصل الحديث في «مصنف» ابن أبي شيبة (١٤٠٨)، وصحيح مسلم ١: ٢٨٤ (١٢٥)، وأبي داود (٢٠٢)، والترمذي: ١ (٧٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) اسم الكتاب على وجه مخطوطته بقلم مؤلِّفه: «الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، كما ذُكر في مقدمة الكتاب ص٦١، أما «المختارة» فهو الاسم المختصر الذي يتكرر على ألسنة العلماء من قديم.

ومؤلِّفه هو الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، المولود سنة ٥٦٧، والمتوفَّى سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى.

وكونه التزم فيه الصحة: هو مما اشتهر بين العلماء قديمًا، لكن يُعكِّر على ذلك قوله في مقدمته: «أما بعد: فهذه أحاديث اخترتُها مما ليس في البخاري ومسلم، إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلَّقًا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيدَ جيادٍ لها علَّة، فنذكر بيان علَّتها حتى يعرف ذلك».

فهو يشبه «المستدرك» إلى حد كبير، لكن يفوقه من حيث إنه كتاب مسند معلَّل، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وصحَّح الحافظ زكي الدين المنذري حديثَ بحرِ بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك ويونسَ، عن الزهري، عن سعيد وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة، في غفران ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر(١).

[ت] ــــــــــــــــــــــ

ويتكرر من أهل العلم نقل الثناء على «المختارة»، وهو مسلَّم به، لكنهم لا ينقلون غير ذلك، مع أهميته، فمن ذلك قول الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» آخر كلامه على المسألة (٢١٥) ٢: ٤٨٠: «في «المختارة» أحاديث كثيرة ضعيفة» فمنها ما سببه اختلاف الاجتهاد، ومنها ما يسوقه الضياء مَسَاق الإعلال، فينقله الناقلون على ظاهره، دون مراعاة للسياق.

وعلى هذا: فعزو الحديث إلى «المختارة» لا يلزم منه الصحة، فقد يكون المصنف أورده وتكلم عليه وبيَّن علَّته، هذا إلى جانب الأحاديث التي يُخالَف في تصحيحها، كما التزم الحاكم وغيره الصحةَ، وخُولفوا.

والكتاب طُبع، وصار أمره معروفًا بالمعاينة.

(١) للحافظ المنذري رحمه الله تعالى جزء فيما ورد فيه أنه يكفِّر الذنوب المتقدمة والمتأخرة، ومما فيه: حديث البخاري (٧٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه». وأن ابن وهب زاد في «مصنفه»: «وما تأخر»، وكذلك جاء في «أمالي أبي عبد الله الجرجاني»، وبعض نسخ «سنن» ابن ماجه.

وقد صحَّح المنذري في جزئه المذكور هذه الزيادة، أما الحافظ ابن حجر فاعتبرها شاذة. وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٦٥، و«النكت» ١: ٢٧٤، و«الخصال المكفِّرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» لابن حجر أيضًا ـ الحديث الرابع ـ و«شفاء الأسقام والآلام» للسيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله ص١١٧.

قلت: ورواية ابن وهب جاءت في الجزء الذي طبع له باسم «الجامع لابن وهب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ثم صحَّح الطبقةُ التي تلي هذه، فصحح الحافظُ شرف الدين الدِّمياطي حديثَ جابر: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِب له»(١).

ثم صحَّح طبقةٌ بعد هذه، فصحَّح الشيخ تقيُّ الدين السُّبْكي حديثَ ابن عمر في الزيارة(٢).

[تَ] ——————

في الأحكام» (٤١٠): بحر بن نصر، عن ابن وهب، به، وليس فيها زيادة «وما تأخر» كما أن رواية ابن ماجه للحديث لم تجئ فيها هذه الزيادة حتى في طبعة المكنز الإسلامي المعتمِدة على عدة أصول، ورقم الحديث فيها (٩٠١).

(١) وذلك «في جزء له جمعه في ذلك، أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي المَوَالِ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر»، كما قاله العراقي في «النكت» ١: ٢٣٠، وتعقَّبه ابن حجر ١: ٢٧٤، فقال: «لفظ الدمياطي: هذا على رسم الصحيح»، ثم قال: «وليس فيه حكم على الحديث بالصحة..» لأن كون الإسناد على رسم الصحة لا ينفي عنه العلة، والعلة هنا موجودة، وللحافظ كلام نحو هذا في جزئه الذي أفرده للحديث المذكور: «ماء زمزم لما شُرب له». وانظر «فتح الباري» ٣: ٤٩٣ شرح الباب ٧٦ من كتاب الحج، و«المقاصد الحسنة» ص٣٥٧.

قلت: هذه المناقشة اللفظية لكلمة «رسم الصحيح» مسلَّمة لو سلَّمنا أن الدمياطي أراد بهذا اللفظ الاحترازَ عن التصريح بصحة الحديث، لكن كلام العراقي صريح في فهمه عن الدمياطي غير هذا الاحتراز، والله أعلم، ويؤيده كلامُ الدمياطي نفسه في «المتجر الرابح» ص٣١٨ (١٠٠) من أبواب الحج. والله أعلم.

وعلى كلّ: فالذي خلُص إليه كلام الحافظ في خاتمة جزئه: أن الحديث يصلح للاحتجاج به، بمجموع طرقه.

(٢) يريد حديث: «من زار قبري وجبتْ له شفاعتي»، وذلك في كتابه المشهور: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال[(١)]: ولم يَزَلْ ذلك دأبُ مَن بلغَ أهليةَ ذلك منهم، إلا أن منهم مَنْ لا يُقْبَلُ ذلك منهم، وكذا كان المتقدِّمون: ربما صحَّح بعضُهم شيئًا فأُنْكِرَ عليه تصحيحه.

وقال شيخ الإسلام[(٢)]: قد اعتَرضَ على ابن الصلاح كلُّ مَن اختصر كلامه، وكلُّهم دفعَ في صدر كلامه من غير إقامةِ دليل، ولا بيانِ تعليل، ومنهم مَن

[تَ] ــــــــــــــــ

«شفاء السَّقام في زيارة خير الأنام» صلى الله عليه وسلم. ومما قال فيه ص١٠٠ بعد كلام: «وبذلك تبيَّن أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا إنْ نُوزِع في دعوى صحته». وقال أيضًا: «ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثًا مما فيه لفظ الزيارة، غيرُ ما يستدلُّ به لها من أحاديثَ أُخَر، وتضافرُ الأحاديث يزيدها قوة، حتى إن الحسن قد يترقَّى بذلك إلى درجة الصحيح».

(١) أي: العراقي في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٣٣.

(٢) نقل الشارح رحمه الله في «البحر الذي زخر» ٢: ٨٦٦ كلامه المذكور هنا بطوله مع زيادات، وكأنه في «النكت الكبرى» وتعقَّبه في جزئيات منه، فانظر الصفحات: ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٤ ،٨٦٥، وقد خَلَص بمجموعها إلى أنه: «يصلُح أن يركَّب منها علة للمنع، وهو الأقوى، لأن الإسناد قد يجمع شروط الصحة في الظاهر، ولا يحكم بصحة المتن، لشذوذ أو علة، وإدراكُ الشذوذ والعلة كان عَسِراً على كثير من المتقدمين، ويخفى على كثير من الحفاظ المعتبرين، فما ظنك بالمتأخرين!!».

وقال الزركشي ٢:١٦٢ (٣٤) آخر كلامه: «إن الشرط الذي ذكره النووي ـ وهو الأهلية ـ مأخوذ من تعليل ابن الصلاح، والظاهر أنه لا يخالف فيه عند وجوده»، فاتفقا!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

احتجَّ بمخالفة أهل عصره ومَن بعده له في ذلك، كابن القطَّان، والضياء المقدِسي، والزَّكيِّ المنذري، ومَن بعدهم، كابن المَوَّاق[1]، والدِّمياطي، والمِزِّي ونحوِهم، وليس بوارد، لأنه لا حجَّة على ابن الصلاح بعملِ غيرِه، وإنما يُحتَجُّ عليه بإبطالِ دليله، أو معارضتِه بما هو أقوى منه. ومنهم من قال[2]: لا سلف له في ذلك، ولعلَّه بناه على جوازِ خلوِّ العصرِ من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من: أنه لا سَلَف له فيما ادَّعاه، وعملِ أهلِ عصره ومَن بعدهم على خلاف ما قال: انتهض دليلاً للردِّ عليه[3].

[ت] ——————

(١) تقدم التعريف بابن المَوّاق ص٤٧٢، والآخرون معروفون.

(٢) هذا من كلام ابن حجر، كما يستفاد من «البحر الذي زخر» ٢: ٨٥٨.

(٣) **[فائدة: قد يكون الحديث صحيحًا لذاته من وجه، صحيحًا لغيره من وجه آخر، حسناً لذاته باعتبار آخر، حسناً لغيره باعتبار آخر. مثاله حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».**

**فوجه كونه صحيحًا لذاته: رواية الشيخين له من طريق عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة.**

**ووجه كونه صحيحًا لغيره: رواية جماعة من المحدثين له من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتابعه جماعة، فارتقى إلى الصحيح بهذه المتابعة، ولولاها لم يرتقِ، لأن رواية محمد وإن اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم، لكنه لم يكن متقنًا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه، فهو صحيح لغيره، حسن لذاته، باعتبار طريق محمد باعتبارين، حسن لغيره باعتبار آخر. وهذه القاعدة من لطائف هذا الفن. والله أعلم. مَتْبولي.].**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال: ثم إن في عبارته مناقشاتٍ.

منها: قوله «فإنا لا نتجاسر»: ظاهرُه أن الأَولَى تركُ التعرُّض له، لِمَا فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهضْ إلى درجة التعذُّر، فلا يحسُن قولُه بعد

[تَ] ————————

كتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله هذه الفائدة أعلى الورقة ٢٥/ب ولم يربطها بجملة معينة، إذ ليس في الصفحة كلها ما يناسبها، فوضعتها هاهنا عند هذه الجملة.

والمتبولي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، المتبولي ـ نسبة إلى متبول قريةٍ من قرى الجيزة ـ توفي سنة ١٠٠٣، له شرح على «الجامع الصغير» للسيوطي رحمهما الله تعالى، سماه «الاستدراك النضير». قال في «كشف الظنون» وهو يعدِّد شروح «الجامع الصغير»: «قدَّم مقدِّمة في أصول الحديث في مجلد»، فالظاهر أن هذا النقل منه، ولفضيلة الشيخ أبي الوفاء المراغي رحمه الله تعالى مقال عن هذا الشرح في أربع صفحات، نشره في مجلة الأزهر، المجلد ٢٦، الجزء ٧، وهو شرح نفيس، يتعيَّن البحث عن نسخة كاملة منه، ثم طبعها، أو طبع ما هو موجود منه فقط.

وأصل الكلام لابن الصلاح في المسألة الثانية من مسائل الحديث الحسن، وسيأتي إن شاء الله تعالى ٣: ٦٧. ورواية الأعرجِ عبد الرحمن بنِ هرمز في البخاري (٨٨٧)، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٢)، ورواية محمد بن عمرو عند الترمذي (٢٢).

فأبو سلمة تابع الأعرج، عن أبي هريرة، وتابعه أيضًا سعيد المقبري عند ابن ماجه (٢٨٧). وغير هذا.

ويرى القارئ وقفة في آخر الكلام من حيث الصياغة لا الصناعة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

ذلك: فقد تعذَّر[١].

ومنها: أنه ذَكَر مع الضبط: الحفظَ والإتقان، وليست متغايرة.

ومنها: أنه قابَلَ بعدمِ الحفظِ وجودَ الكتاب، فأفهمَ أنه يَعِيب مَن حدَّث من كتابه، ويُصَوِّب مَن حدَّث عن ظهر قلبه، والمعروفُ من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً، لكنْ لا يحفظُ ما سمعه عن ظهر قلب، واعتمدَ على ما في كتابه، فحدَّث منه: فقد فَعَلَ اللازم له، فحديثُه على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة: ما استدلَّ به ابن الصلاح مِن كونِ الأسانيدِ ما منها إلا وفيه مَن لم يبلُغْ درجةَ الضبط المشتَرَطةَ في الصحيح: إنْ أراد أن جميع الإسناد كذلك: فهو ممنوع، لأن مِن جملته مَن يكونُ مِن رجال الصحيح، وقلَّ أن يخلوَ إسنادٌ عن ذلك، وإنْ أراد أن بعضَ الإسناد كذلك: فمسلَّم[٢]، لكنْ لا

[تـ] ————————————

(١) لفظ ابن الصلاح: «فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته»، وفي «القاموس»: «تجاسر عليه: اجترأ»، فمراده بدقَّة: لا نتجرأ على الجزم بصحة المتن، وإن كان ظاهره الصحة، حرمةً للسنّة والعلم، لا حذرًا من التعب والمشقة.

وأيضاً يقول: لا نتجاسر ولا نتجرأ على الجزم، أي: فالحكم بحذر وحيطة ممكن جائز لا أمنع منه نفسي ولا غيري، مع الشرط الملاحظ في كل مناسبة: هو الأهلية، فيلاحظ عدم التوارد بين المناقشة والكلام الأصل.

كما يلاحظ في هذه المناقشة واللتين بعدها شيء من التكلُّف من الحافظ في تَفْلِية كلام ابن الصلاح، رحمهما الله تعالى، لا سيما مع ملاحظة موقع كلام ابن الصلاح.

(٢) تقدم ص٤٧٩ في كلامي عن تاريخ هذه المسألة، وارتباط كلام ابن الصلاح بكلام البيهقي رحمهما الله تعالىٰ، ما يؤكِّد أن هذا هو المراد، لكن في الأجزاء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ينهضُ دليلاً على التعذُّر، إلا في جزء يَنفرِدُ بروايته مَن وُصِف بذلك.

أما الكتابُ المشهورُ الغنيُّ بشهرته عن اعتبار الإسنادِ منَّا إلى مصنِّفه ـ كالمسانيد والسنن، مما لا يُحتاجُ في صحةِ نسبتها إلى مؤلِّفها إلى اعتبارِ إسنادٍ معيَّن ـ فإن المصنفَ منهم إذا رَوَى حديثًا، ووجدت الشرائطُ فيه مجموعةً، ولم يَطَّلِع المحدثُ المتقنُ المطَّلعُ فيه على علةٍ: لم يَمْتنع الحكمُ بصحته، ولو لم ينصَّ عليها أحدٌ من المتقدِّمين(١).

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبولِ التصحيحِ من المتقدمين، وردِّه من المتأخرين، قد يَستلزِمُ ردَّ ما هو صحيح، وقبولَ ما ليس بصحيح(٢)! فكم من حديثٍ حكم بصحته إمامٌ متقدِّمٌ، اطَّلع المتأخِّرُ فيه على علة قادحة تمنعُ من الحكم بصحته، ولا سيما إنْ كان ذلك المتقدِّم ممن لا يرى التفرقةَ بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

قال: والعجبُ منه كيف يدَّعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة(٣)، ثم يقبلُ تصحيح المتقدم، وذلك التصحيحُ إنما يتَّصلُ للمتأخِّر

[تَ] ______________

الحديثية ونحوها، لا الكتب المشهورة.

(١) وهذا لا يخالف فيه ابنُ الصلاح البتة، كما تقدم في الملاحظات على كلامه.

(٢) نعم هذا صريح كلامه هنا، لكن إذا جمعنا بين كلاميه: هنا، وكلامه السابق على «المستدرك»: كانت النتيجة غير ذلك، لا سيما كلامه هنا، فإنه خاص بما لم يتداوله العلماء من الأجزاء ونحوها.

(٣) لم يدَّع تعميم ذلك، بل ادَّعى ذلك دعوى خاصة قاصرة على الأجزاء وما شاكلها، لا في الكتب والمصنفات المشهورة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

بالإسناد الذي يُدَّعَى فيه الخلل، فإنْ كان ذلك الخللُ مانعًا من الحكم بصحة الإسناد، فهو مانعٌ من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإنْ كان لا يؤثِّر في مثل ذلك لشهرة الكتاب ـ كما يُرشِد إليه كلامه ـ فكذلك لا يؤثِّر في الإسناد المعيَّن الذي تتَّصل به روايةُ ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظرُ في مثلِ أسانيدِ ذلك المصنفِ منه فصاعداً.

لكنْ قد يَقْوَى ما ذهب إليه ابنُ الصلاح بوجه آخر، وهو ضعفُ نظرِ المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل[(١)]: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك: أن «المستدرك» للحاكم كتابٌ كبير جدًّا، يَصْفُو له منه صحيح كثير، وهو ـ مع حرصه على جمع الصحيح ـ غزيرُ الحفظِ، كثير الاطِّلاع، واسعُ الرواية، فيبعُد كلَّ البعدِ أن يُوجَد حديثٌ بشرائط الصحة لم يُخرجه، وهذا قد يُقبلُ، لكنه لا ينهضُ دليلاً على التعذر.

قلت: والأحوطُ في مثلِ ذلك أن يُعبَّرَ عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلَقَ التصحيحُ: لاحتمالِ علةٍ للحديث خفيتْ عليه، وقد رأيتُ من يعبِّر خشيةً مِن ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله[(٢)].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) قاله الحافظ في «النكت» ١:٢٧٢، وهو في «البحر الذي زخر» ٢:٨٦٥ عن «النكت الكبرىٰ».

(٢) هذه المقولة من كلام الشارح رحمه الله، كما هو واضح صريح من كتابه «البحر الذي زخر» ٢ : ٨٦٨.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ______________

وقد قدّمتُ ص ٥٣٩ أن الشارح رحمه الله أفرد الكلام على هذه المسألة بما أسماه «التنقيح في مسألة التصحيح»، وأن الشيخ ابن العجمي نقل جُلَّه هنا، وسأثبِتُ ما نقله، وأعلِّق عليه بما يُسعف عليه المقام، وأُرجئ نقله بتمامه والتعليق عليه كاملاً إلى الجزء المفرد «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله تعالى.

نَقَل الشيخ ابن العجمي رحمه الله هنا ما نصه:

**[والتحقيق عندي : أنه لا اعتراض على ابن الصلاح، ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده.**

**[وتقرير ذلك : أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره. والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول، دون الثاني، كما تعطيه عبارته، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند من طريق واحد لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهرُ ذلك الإسناد الصحةَ، لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم على هذا الحديث بالصحة لذاته، لمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعًا، لأن مجرد ذلك لا يُكتفَى به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فَقْد الشذوذ والعلة (القادحة)، والوقوف على ذلك الآن متعسِّر، بل متعذِّر، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين، لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم.**

**[وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، وتعذَّر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل.**

**[وأما القسم الثاني : فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يُحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقريت ما صححه هؤلاء، فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته. وقد أَعطى أئمةُ المحدثين المتقدمون قاعدةً، وهي أنه إذا وُجد للحسن طريق آخر يُشبهه : حُكم بصحته، ويكون صحيحًا لغيره لا لذاته، فعمل هؤلاء المصحِّحون بهذه القاعدة، فصححوا الأحاديث التي صححوها لتعدد طرقها،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وكثيراً ما يكونُ الحديثُ ضعيفًا أو واهيًا، والإسنادُ صحيحٌ مركَّبٌ عليه(١)،

[تَ] ——————————

**عملاً بالقاعدة المذكورة.**

**[فهم في ذلك تابعون للأئمة فيما أصَّلوه، وعاملون بما أوصَوْا به، فلا يُنسب إليهم منافاة ولا مخالفة.**

**[وبهذا انْجَلَت المسألة، وعُلم أنه لا مخالفة بين قول ابن الصلاح وبين فعل أهل عصره ومن بعده، وأن الفريقين لم يَتَواردا على محل واحد.**

**[وقد وقع السؤال عن حديثٍ، وهو: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فأجاب النووي في «فتاويه» ـ ص٢٨١ ـ بضعفه، وخالفه تلميذه المِزي، فحكم بحسنه، لتعدد طرقه، ثم إني وقفت له على خمسين طريقًا، فحكمت بصحته، لكن من القسم الثاني، وهو الصحيح لغيره، ولم يقع لي أني حكمت بصحة حديث لم أُسْبَق إلى تصحيحه سواه، لا لذاته ولا لغيره.]**.

(١) فصحة السند لا تستلزم صحة المتن، وكذا صحة المتن لا تستلزم صحة السند: إن كنا صححنا المتن بمجموع طرقه، لا لكل سند على انفراد. وهذا التنبه من الأئمة رحمهم الله تعالى: مظهر من مظاهر نقدهم (الداخلي) للحديث، وهو يردُّ على من يفتري عليهم ويقول: إنهم لا يُعْنَونَ إلا بنقد الأسانيد (النقد الخارجي)!! ويروِّجون على الأئمة أنهم يَحْطِبون بليل: لا يدري أحدهم ماذا يحمل على ظهره.

وقد ذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٣٧٧ من النوع ٢٨ حديثًا من رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد..، وقال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها..».

ثم ذكر ص ٣٧٨ عن قتيبة أن سبعة من الأئمة رووه عنه: أحمد، وابن المديني، وابن معين..، وأمثالهم من كبار الأئمة، ثم قال: «أئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه..، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

فقد روى ابن عساكرٍ في «تاريخه»[١]، من طريق أحمد بن فارس[٢]، حدثنا مكيُّ بن بُنْدار[٣]، حدثنا الحسن بن عبد الواحد القَزْويني[٤]، حدثنا هشام بن

[تَ] ______________

وقال الذهبي في «الميزان» (٨٤٣٢)، في ترجمة موسى بن نصر الثقفي: «روى بسندِ مسلمٍ حديثًا كذبًا».

وقال (٩١٦٩): «يزيد بن صالح الذي روى عنه غلام خليل حِرز أبي دجانة، وهو حرز مكذوب، كأنه من صنعة غلام خليل، يرويه عنه، عن شعبة، بقلة حياء، بسند الصحيح». وغير هذا كثير.

وقد علم كل منصف من المسلمين وغيرهم أنه لا يوجد، ولن يوجد، ميزان أدقّ من ميزان أئمة السنة النبوية لسلامة الأخبار في دين الإسلام.

(١) ١٣ : ١٣١ ترجمة الحسن بن عبد الواحد القزويني. وكتب على حاشية ك: «مطلب. حديث الورد موضوع».

(٢) أحمد بن فارس: هو الصواب، وفي النسخ: علي بن فارس إلا ج، و، ح ففيها: ابن فارس، فقط، وفي «الموضوعات» لابن الجوزي ٣ (١٤٦٨): «رواه أبو الحسين ابن فارس، في كتاب: الريحان والراح»، وجزم السخاوي في «المقاصد» (٢٦١): بأنه هو الإمام اللغوي المشهور، واسمه أحمد بن فارس، وله مشاركة حديثية، فهو صاحب جزء «مأخذ العلم» وسيأتي النقل عنه إن شاء الله ٤ : ٢٣٢ في النوع الرابع والعشرين.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٨٢٥٧) في ترجمة مكي هذا: «اتهمه الدارقطني بوضع الحديث». ومثله في «اللسان» (٧٩٠٥) لكن انظر التعليق عليه.

(٤) هو الحسن بن علي بن عبد الواحد القزويني، تُرجم في «الميزان» و«اللسان» على الوجهين، مع التنبيه على أنهما واحد: «الميزان» (١٧٩٧) وكرره بعد (١٨٢٠)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

عمار، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا: «خُلِق الوردُ الأحمرُ من عَرَقِ جبريلَ ليلةَ المعراج، وخُلقَ الوردُ الأبيضُ من عَرَقي، وخُلق الوردُ الأصفرُ من عَرَق البُرَاق»، قال ابن عساكر[1]: هذا حديث موضوع، وَضَعَه مَنْ لا عِلم له، وركَّبه على هذا الإسناد الصحيح.

تنبيه :

لم يتعرَّض المصنفُ ومَن بعده كابن جماعة، وغيرِه ممن اختصر ابن

[ت] ______________

و«اللسان» (٢٣١١، وبعد ٢٣٣٤)، وفيهما أنه غير معروف، وروى هذا الخبرَ الباطلَ المذكور هنا، لا على أنه هو المتهم به. أما ابن الجوزي فاتهمه به (١٤٦٨)، ووصفه بـ«المقدسي»، لأنه جاء عنده في السند أنه حدَّث به ببيت المقدس.

(١) ابن عساكر ناقل لا قائل. ولفظه: «قرأت بخط عبد العزيز الكَتاني: قال لي أبو النجيب عبد الواحد بن عبد الله الأُرموي ـ كذا، وصوابه: عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأُرموي ـ: الحسن بن عبد الواحد مجهول، وهذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركَّبه على هذا الإسناد الصحيح».

وينظر «الفردوس» مع التعليق عليه ٤: ٤٣٦ (٧٢٦٩)، و«المقاصد الحسنة» (٢٦١)، و«كشف الخفا» (٧٩٨).

وقوله «من لا علم له»: يريد ـ والله أعلم ـ لا حياء له، فهذا ليس من وضع الجهلة، جهلَ علم، بل جهلَ خُلُق، كما قال تعالى عن سيدنا موسى لقومه إذ قالوا له: ﴿أتتخذنا هُزُوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ البقرة: ٦٧، جهلاً خُلُقيًّا لا جهلاً علميًّا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

الصلاح، والعراقي في «الألفية»، والبُلْقيني، وأصحاب النُّكَت: إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين. وقد ظهر لي أنْ يقال فيه: إن من جوَّز التصحيحَ فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمِل أن يُجَوِّزه، وقد حسَّنَ المِزِّي حديثَ: «طلبُ العلم فريضةٌ»، مع تصريحِ الحفاظِ بتضعيفه[1]، وحسَّن جماعة كثيرون أحاديثَ صرَّح الحفاظُ بتضعيفها.

ثم تأملتُ كلام ابنِ الصلاح فرأيته سوَّى بينه وبين التصحيح حيثُ قال: فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن: إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في كتبهم، إلى آخره[2]، وقد مَنَع فيما سيأتي ـ ووافقه عليه المصنف

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) اشتهر هذا النقل عن الإمام المزيّ رحمه الله تعالى، ولم يُسَمُّوا له مصدراً. وعبارة الشارح هنا تَحتمل أنه حسَّنه: لذاته أو لغيره؟ وصريح نقله عنه في «الدرر المنتثرة» (٢٨٢): أنه يريد الحسن لغيره. وسقط من المطبوعة التي أعزو إليها اسم الحافظ المزي، وغيرُه وغيرُه، واندُبِ العلمَ والدينَ من هؤلاء المتطاولين على تراث الإسلام عامة، والسنَّة خاصة!!.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٤) وغيره، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في نوع: الحديث المشهور ٥ : ١٠.

(٢) هذا الفهم لمذهب ابن الصلاح، وأنه يسوِّي بين التصحيح والتحسين: أولى مما جاء في «النكت الوفية» ١ : ١٣٩ : أنه «لم يَسُدَّ باب التحسين»، بناء على كلام ابن الصلاح عن أحاديث «المستدرك».

وأقول: إن كلام الشارح هنا، واستدلاله بقول ابن الصلاح هذا: سليم صحيح، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وغيره ـ أن يُجزمَ بتضعيفِ الحديثِ: اعتماداً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيرُه[(١)].

فالحاصلُ أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان: لضعفِ أهليتهم[(٢)]، وإنْ لم يُوَافَقْ على الأول[(٣)].

ولا شك أن الحكم بالوضع: أولى بالمنع قطعًا إلا حيثُ لا يخفى، كالأحاديث الطِّوال الرَّكيكةِ التي وضعها القُصَّاص[(٤)]، أو ما فيه مخالفةٌ للعقل[(٥)]، أو الإجماع.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

وكلام البقاعي، واستدلاله بكلام ابن الصلاح ذاك: سليم صحيح، والجمع بينهما بما قدَّمته: أن ابن الصلاح لم يقل بمنع التصحيح والتحسين، كما فُهِم عنه وقِيل ونُسِب إليه، ولم يفتح الباب على مصراعيه، بل قيَّد الجواز بما عُلِم أنه انطبقت عليه الأحكام الأصلية، ولم يدخله تساهل المتأخرين في مجالس التحمل والسماع.

(١) ومن هذا المنطلَق الحذِر: توقَّف ابن الصلاح في جواز تصحيح ما فيه أدنى احتمال، نتيجة التساهل المشار إليه.

(٢) هذا ما لم يقله ابن الصلاح، وابن الصلاح أرفع أدبًا من أن يَعرِض لمعاصريه بالانتقاص لهم، وذلك بأن يسمح لنفسه بالتصحيح والتحسين والتضعيف، ويسدَّ الباب دونهم!.

(٣) أي: سدّ باب التصحيح.

(٤) انظر تنبيه الحافظ ابن حجر حول ركة اللفظ والمعنى، الآتي ٣: ٤٣٣.

(٥) انظر أيضًا الموضع المشار إليه قبلُ.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة: فلا يَمتنعُ، إذا وُجِدت الطرقُ المعتبرةُ في ذلك.

وينبغي التوقُّفُ عن الحُكْم بالفَرْدية والغَرَابة، وعن العِزَّة أكثر[1].

[تّ] ـــــــــــــــــــ

والمراد هنا بالعقل: أحكامه القطعية، قال شيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله في رسالته «القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل» ص١١ : «أرادوا بالعقل القضية العقلية التي اتفق العقلاء على صحتها، مثل الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا، فهذا هو العقل الذي يردّ من أجله الحديث، ولا يوجد حديث يخالف ما أجمع عليه العقلاء».

والمراد بالعقل أيضًا: أحكام العقل السليم الشرعي، الخالي من شوائب الهوى والانحراف، ولَوْثات الثقافة المعاصرة، والمادية الملحدة، وإلا كان الدين أُلعوبةً لكل ذي هوى وضلالة، تحت شعار التمسُّك بمثل هذه النصوص، ونحن نعيش هذه المفاهيم الآن!!.

(١) مثل هذا في «البحر الذي زخر» ٢:٨٧٦.

وهاهنا أمر يجب التنبه له ضمن إطار المنهج العلمي، وهو أن الأحكام التي يُصدرها الباحث: **إما إيجابية، وإما سلبية.**

**فالأحكام الإيجابية** إصدارها سهل، إذ بمجرد ما يقف طالب العلم المتمكن ـ لا الدخيل ـ على حكم فقهي أو حديثي ـ مثلاً ـ من عالم معتمد في كتاب معتمد: جاز له أخذه والاعتماد عليه، وقد يحتاج زيادةً في التثبت إلى مراجعة كتاب آخر أو كتابين.

**أما الأحكام السلبية** ـ أي قوله: لا يعرف كذا، ولا يوجد كذا، ولم ينقل، وما ورد حديث في أمر كذا، ونحو ذلك ـ: فلا يجوز له قولها، إلا إذا استقصى المراجعة في مظانها، واستقرأ، وأجهد نفسه بحثًا وتنقيبًا، وكان هو من أهل ذلك البحث

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————

والاستقراء، فحينئذ يجوز له أن ينفي، مع التحرُّز والحذر. وشرح هذه المسألة يطول.

**وقد يكون في الحكم الإيجابي معنى سلبيٌّ ضمنًا.**

فحكمك على حديث بالتواتر: حكم إيجابي بحت، إذ لن تحكم عليه بالتواتر إلا إذا توافرت لديك شروطه.

أما حكمك عليه بالشهرة: فحكم إيجابي متضمِّن لحكم سلبي، لأنك حينما تقول: حديث مشهور، فقد أثبتَّ أن له ثلاثة طرق مثلاً، وكأنك تقول ضمنًا: إنه غير متواتر، والحكم فيه غير حَرِج، إلا إذا قارب التواتر، فيتعيَّن الحذر والتأني، خشية أن يكون له ثمة طريق أو طريقان يرفعانه إلى التواتر، والباحث يصل إليهما بشيء من الجهد والبحث.

وحينما تقول: حديث غريب، كأنك تقول: ليس له طريق أخرى يكون بها عزيزًا، وهذا نفي صعب جدًّا، ولا يستطيع الإمام الجِهْبِذ أن يطلق هذا النفي إلا بعد استقراء تام وتتبُّع طويل الأمد. ولذا يقول الشارح هنا: «وينبغي التوقُّف عن الحكم بالفردية والغرابة».

وإذا خرج الحديث عن دائرة الغرابة: فمن العَسِر جدًّا ادِّعاء العزَّة فيه، لأنه يكون قد تُدُووِل وانتشر بين الرواة، ولذا يقول الشارح هنا: «وعن العزَّة أكثر»، وعلَّل ذلك في شرح ألفيته «البحر» ٢: ٨٧٦: «لضيق شرطها».

ولا بأس أن أذكر مثالاً هنا على صعوبة النفي حتى على كبار الأئمة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» ـ ص١٢٥ من مختصره المطبوع ـ: «لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرًا ثابتًا مفسَّرًا: أنه أوتر بثلاث لم يسلِّم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخبارًا: أنه أوتر بثلاثٍ لا ذِكر للتسليم فيها..»، ثم ساق بعض ذلك، وعلّق عليه بمعنى ما تقدم.

=

**ومن أراد العملَ بحديثٍ من كتاب فطريقُه أن يأخذَه من نسخة. . . . .**

[ش] ____________

(ومن أراد العملَ) أو الاحتجاجَ (بحديثٍ من كتاب) من الكتب المعتمدة، قال ابن الصلاح: حيثُ ساغ له ذلك[1]: (فطريقُه أن يأخذَه من نسخة

[تَ] ____________

ونقل ابن حجر كلامه هذا في «الفتح» ٢: ٤٨١ (٩٩٠) وتعقَّبه بقوله: «يردُ عليه: ما رواه الحاكم ـ (١١٤٠) ـ من حديث عائشة: أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن. وروى النسائي ـ في «الكبرى» (٤٤٦) ـ من حديث أبيّ بن كعب نحوه، ولفظه: يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلِّم إلا في آخرهن».

ويشترك هذا المثال مع الأمثلة الأخرى العديدة التي فيها نفي، واستُدرِك، لكنه يزيد على غيره ملاحظةً أخرى، لذلك اخترتُه هنا، وهي: أن ابن نصر رحمه الله ـ وهو الإمام الكبير ـ قال هذا الكلام في حديث يتعلَّق بصلاة الوتر، وهي الصلاة التي أَلَّف من أجلها هذا الكتاب، ووصفه الحافظ نفسه قبل صفحتين بقوله: هو كتاب نفيس في مجلَّدة، فهو نفي لما كان هذا الإمام بصدد التأليف فيه، والعالم يكون في تلك الحال متأهِّبَ المعارف، مستجمع المعلومات، فليست حاله حالَ مَن سئل عن أمر سؤالاً عابرًا، فأجاب بما حضره، كتلك الأقوال التي نُقلت عن الأئمة الآخرين: لم يثبت حديث في كذا، ولم يرد في مسألة كذا حديث، أو: لم يصح فيها شيء، ونحو هذه الإطلاقات التي تُعقِّبت أيضًا على قائليها.

وانظر مثالاً في ص ٣٨٥ من كتابي «معالم إرشادية»، فقد عَرَضت فيه لهذا الأمر المهمّ في حياة طالب العلم.

فالأحكام السلبية ـ الصريحة في النفي، أو المتضمِّنة للنفي ـ مما يجبُ التوقُّف فيها طويلاً طويلاً.

(١) صفحة ٢٩. وقد بيَّن في «النكت الوفية» ١: ٢١٣: من هو الذي يسوغ له =

**معتمدة قابلَها هو أو ثقةٌ بأصول صحيحة، . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**معتمدة قابلَها هو أو ثقةٌ بأصول صحيحة).**

قال ابن الصلاح[1]: ليحصلَ له بذلك ـ مع اشتهارِ هذه الكتب، وبُعْدِها عن أن تُقْصَدَ بالتبديل والتحريف ـ الثقةُ بصحةِ ما اتفقتْ عليه تلك الأصول.

**[تَ] ــــــــــــــــــــ**

العمل بالحديث لنفسه، أو أن يحتجَّ به لمذهبه، فقال: «قوله: «إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث»: أي من غير مراجعةِ غيرِه، بأن يكون عالمًا بمعنى ذلك الحديث، له مَلَكة يَقْوَى على معرفة المطلوب منه في ذلك».

وأقول: في هذه المسألة من الإمام ابن الصلاح فوائد:

١ ـ منها: أنها تتصل بالمسألة المتقدمة: جواز التصحيح والتحسين والتضعيف للمتأخرين، فكلامه يلمِّح بالجواز، وقد تقدم بيان ذلك.

٢ ـ ومنها: أنه معروف لدى أهل العلم أن الواحد منهم قد يذكر في كتبه أو تقريراته الشفهية حديثًا، يستدلُّ به لمذهبه الذي نشأ عليه، وهذا الحديث ليس من استدلالات إمام المذهب، وقد يكون الاحتجاج به سائغًا، وقد لا يكون كذلك، فلا يُحمَّل إمام المذهب تَبِعة ذلك، وهذا أمر معهود معروف لا يفتقر إلى نصوص من العلماء على هذا الواقع منهم، وقد بيَّنت هذا في «أثر الحديث الشريف» ص٢٠٩، ٢١٧، مع الأمثلة.

وأزيد عليها الآن من كلام الإمام الغزالي رحمه الله ، قال في «المنخول» ص٢٦٩: «إن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين، فاطّلع على حديث ينصّ على غرضه لا يجوز له الإعراض عنه، ويجب عليه التعويل». وهذا بعينه مراد ابن الصلاح.

(١) صفحة ٢٩ أيضًا.

**فإن قابلها بأصلٍ محقَّق معتمَدٍ أجزأه.**

[ش] ________

وفَهِم جماعة من هذا الكلام الاشتراطَ[١]، وليس فيه ما يصرِّح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في الترمذي[٢]: فينبغي أن تصحِّح أصلَك بجماعةِ أصولٍ، فأشار بـ«ينبغي» إلى الاستحباب.

ولذلك قال المصنف زيادة عليه: (**فإن قابلها بأصلٍ محقَّق معتمَدٍ أجزأه**) ولم يُورِد ذلك مَوردَ الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيح قبله، وفي مسألة القطعِ بما في الصحيحين.

وصرَّح أيضًا في «شرح مسلم»[٣]: بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب. وكذا في «المنهل الروي»[٤].

[تَ] ________

(١) ينظر كلام العراقي ١ : ٢٨٨ من «التقييد والإيضاح»، وص ٣١ من «شرح الألفية» له، وتلميذه ابن حجر في «النكت» ١ : ٣٨٤. وللقاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في «فتح الباقي» ١ : ٨٢: توجيه حسن لكلامَيْ ابن الصلاح، إذْ جعل قوله هذا لمزيد الاحتياط، للعمل والاحتجاج، وقوله الثاني الآتي عند كلامه على «سنن» الترمذي: دون ذلك، ثم رأيته في كلام السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ١١٢.

(٢) صفحة ٣٨. والإشارة بـ«ينبغي» للاستحباب: في محل التنازع، إذ إنها قد تستعمل للوجوب أيضًا، لكن سياق الكلام يشعر بالاستحباب. والله أعلم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٤.

(٤) صفحة ٣٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

خاتمة :

زاد العراقي في «ألفيته» هنا[١]، لأجل قول ابن الصلاح: حيث ساغ له ذلك: أن الحافظ أبا بكر محمد بن خَير بن عمر الأَمَوي ـ بفتح الهمزة[٢] ـ الإشبيلي[٣]، خالَ أبي القاسم السُّهَيلي، قال في «بَرْنامَجه»[٤]: اتفق العلماء على

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) صفحة ٣١ ـ ٣٢.

(٢) [بفتح الهمزة وضمها.]. كذا زاد الشيخ ابن العجمي حكاية الضمّ، وفي «الأنساب» للسمعاني، ومختصره «اللباب»: أن الأَموي ـ بالفتح ـ نسبة إلى أَمَة بن بَجَالة، من مازن بن ثعلبة. وأن الأُموي ـ بالضم ـ نسبة إلى أمية،وفي «لب اللباب» للشارح (٢٤٠، ٢٤١) زاد: إلى بني أمية، وعلى كل فلم يحك أحد الجمعَ بين الوجهين في ابن خير، بل اقتصروا على الفتح.

وابن خَيْر هذا: أحد الأئمة المتقنين البارعين، الذين ظهروا في الأندلس، وكان واسع الرواية، شديد الإتقان، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٧٥، عن ثلاث وسبعين سنة، له ترجمة في مصادر متعددة، من أجمعها ما في «فهرس الفهارس» ١ : ٣٨٤، وانظر مصادر ترجمته في التعليق على «السير» ٢١ : ٨٥.

(٣) [نسبة إلى إِشْبِيلِيَّة، بالكسر، كإِرمينيَّة، أعظم بلد بالأندلس.].

(٤) [البَرْنامَج : الورقة الجامعة للحساب، معرَّب : بَرْنامَه. «قاموس».].

آخر مادة (ب ر ج)، وفتح الباء والميم من «القاموس»، ومن قلم الشيخ ابن العجمي، وهو الأشهر، كما قاله عياض في «المشارق» ١ : ٨٥، وحكى كسر الميم أيضًا. وحكى السيد الكتاني رحمه الله في «فهرس الفهارس» ١ : ٧١ قولاً ثالثًا: بكسر الباء والميم، عن بعض شروح «الموطأ».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، حتى

[ت] ـــــــــــــــ

والبرنامج: كلمة يستعملها أهل المغرب والأندلس، مرادفة لـ«الفِهْرس» ـ أو «الفِهْرست» ـ و«الثَّبَت».

وكتاب ابن خَيْر هذا هو المطبوع ـ والمصوَّر ـ المشهور باسم: «فِهْرست ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي». وكلامه المنقول هنا هو: في ص١٦ ـ ١٧.

ويُشبه رأيَ ابن خير رأيان لإمامين آخرين سابقين عليه، أحدهما ـ وهو أسبقهم وفاةً ـ الحَليمي المتوفى سنة ٤٠٣، وثانيهما أحمد بن محمد الصَّدَفي الطُّلَيْطِلي المتوفى سنة ٤٥٠.

قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان» ٢: ٨٨ أول الشعبة السابعة عشرة ـ طلب العلم ـ: «لا يحلّ له ـ للمفتي ـ أن يعتمد ما يراه مثبَتًا في كتب العلماء، ويشهد على أنه سُنّة حتى يسمعها ممن يرويها له ويحدِّثه إياها بإسناد متصل منه للنبي صلى الله عليه وسلم، ويكون نَقَلتها عدولاً».

وجاء في كتاب «الصلة» لابن بَشْكُوال ١: ٥٩ (١٢١) في ترجمة أحمد بن محمد ابن عمر الصَّدَفي الطُّلَيطلي، المتوفَّى سنة ٤٥٠، أنه: «كان كثيراً ما يؤكِّد في الرواية، ولا يرى لأحد النظرَ في مسألة ولا حديث حتى يروي ذلك»، فيكون الطُّلَيطلي قد أدخل الفقه ومسائلَ العلم كلَّها! فابن خير قال: لا يصح لمسلم، والحليمي قال: لا يحل للمفتي أن يعتمد ويشهد على حديث أنه سنة، والطليطلي: يمنع النظر في أيّ مسألة علمية حتى تكون للناظر روايةٌ بها، والزين العراقي يقول في «طرح التثريب» ١: ١٧: غيرُ سائغ نقلُ ما ليست للناقل رواية به. لكن انظر جواب الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى، فيما يأتي قريبًا ص٥٧٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

يكون عنده ذلك القول مرويًّا ولو على أقلِّ وجوه الروايات[(١)]، لحديثِ «مَنْ كَذَب عليَّ». انتهى[(٢)].

[تـ] ________

(١) وذلك كالإجازة العامة بكل وجوهها.

(٢) هكذا استدل ابن خَير لقوله هذا، بهذا الحديث، ولا تبدو المناسبة بينهما، وسينقل الشارح ص٥٧٣ عن الزركشي قوله في هذا الاستدلال: إنه من أعجب العجب، لكن الزركشي نفسه سوّغ هذا الاستدلال في «النكت» ٢: ٣١١ ـ ٣١٢ (٧٠)، وسأنقله قريباً ص٥٦٨ أيضاً.

وفي «النكت الوفية» ١: ٢١٦: «إنه ـ أي هذا القول ـ مشكل جدًّا منطوقًا ومفهومًا، وقد نقله الشيخ ـ أي العراقي ـ ساكتًا عنه، وكأنه ارتضاه. أما منطوقًا: فإنه صريح في أنه لا يسوغ لأحد الجزم بما وجده من الأحاديث الصحيحة التي ليس له بها رواية أصلاً.

«وأما مفهومًا: فإنه يقتضي أنه إذا وجد حديثًا له به رواية: ساغ له الجزم به، سواء كان ضعيفًا أو غير ضعيف، وهذا لا يوافق عليه أحد، ولكن تعليلُه بحديث: «من كذب علي»: يرشد إلى أن كلامه ليس على ظاهره، وأن مراده الزجر عن الجزم بما لم يعرف كونَه محتجًّا به، وسكت عن بيان حاله..، وكأن ابن خير أراد هذا المعنى، فانقلب عليه التعبير عنه، ولو قال: حتى يكون عنده محتجًّا به، بدل قوله «مرويًّا» إلى آخره: لكان حسنًا».

وقولُه «كأنه ارتضاه»، وقولُ الشارح هنا «ولم يتعقَّبه العراقي»: يُقال عليهما: بل تابع العراقيُّ ابنَ خير، وارتضى قوله، فإنه قال في مقدمة كتابه «تقريب الأسانيد» ١: ١٧، بشرحه «طرح التثريب»: «يقبح بطالب الحديث، بل بطالب العلم، أن لا يحفظ بإسناده عدةً من الأخبار، يَستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار.. ويتخلَّصُ به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية»، وعلَّق في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ―――――――――――――――

شرحه بأنه اعتمد على قول ابن خير في حكاية هذا الإجماع، ولهذا لم أذكره مع الحليمي والطليطلي.

وقال العراقي أيضًا في جزئه: «الباعث على الخلاص من حوادث القُصَّاص» ص١٥٠، ونقله الشارح في «تحذير الخواص» ص ٢٣١: «لا يحلُّ لأحد ممن هو بهذا الوصفِ ـ عدمِ المعرفة بالصحيح والسقيم ـ أن ينقل حديثًا من الكتب، بل ولو من الصحيحين، ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من أهل الحديث، وقد حكى الحافظ أبو بكر ابن خير..» وذكر كلامه. فهذا يؤيد ما قلته أول هذه الكلمة، إلا إذا كان مراده أن الصورة مما يشملُه قولُ ابن خير.

وقال الشارح رحمه الله في «شرح ألفيته» ٣: ٩٤٣، مبيِّنًا قَصْد ابن خير: «إنما قَصَدَ بذلك ردعَ العوام ومن لا علم له بالأحاديث عن الإقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مستند، وأما حَمَلَة العلم الذين تُمكنهم مراجعةُ الكتب والنقلُ منها: فلا يمتنع عليهم ذلك، ويكون مستندهم في ذلك الوِجادة، وهي من أقلِّ وجوه الروايات، فهي داخلةٌ في قوله: «حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا ولو على أقل وجوه الروايات».

«وانظر إلى قوله: «حتى يكون عنده مرويًّا» ولم يقل: حتى يكون مرويًّا له، وبينهما فرق، فإن العبارة الثانية تُشعِر بأنه يكونُ له به رواية، والأُولى لا تدلُّ على ذلك، بل تدل على أن يثبتَ عنده أنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يتصل السند إليه، بأن يرويَه غيره ويتحقق هو ذلك. وهذا شرط في غاية الحُسْن، وما أظن أحدًا يخالف فيه».

وهذا تفسير جيد لعبارة ابن خير إذا أدخلنا الوِجادة، وسبق إليه ابن الوزير في «تنقيح الأنظار» ١: ١٥٢، بشرحه للصنعاني، لكنْ كلام ابن خير لا يساعد على ذلك، وهذا نصه بتمامه.

قال رحمه الله: «اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن في الإجازة فائدتين: إحداهما: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ولم يتعقَّبه العراقي[1]، وقد تعقَّبه الزَّرْكشي في «جزء» له، فقال ـ فيما قرأته

[تَ] ______________

استعجال الرواية عند الضرورات. والثانية: الاستكثار من المرويّ، حتى لا يكاد أن يَشِذَّ عمَّن استكثر من الروايات حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا وقد احتوت روايته عليه، فيتخلَّصُ بذلك من الحرج في حكاية كلامه من غير رواية، فقد سمعتُ الخطباءَ على المنابر، وأعيانَ الناس في المشاهد والمحاضر، يذكرون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواية عندهم لها، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح..» إلى آخر كلامه.

فسياق كلامه يحتِّم أن مراده بأقل وجوه الروايات: الإجازة، لا الوِجادة. والله أعلم.

وللزركشي رحمه الله كلام وجيز في رأي ابن خير، قاله في «النكت» على ابن الصلاح ٢: ٣١٢ (٧٠)، ثم أفرد المسألة بجزء نقل الشارح بعضه هنا، ونقل أكثر منه في «شرح ألفيته» ٣: ٩٣٥ فما بعد.

ونصُّه في «النكت»: «ليس فيه اشتراطُ ذلك ـ أي: أن يكون عند العامل بالحديث أو المحتج به روايةٌ به ـ بل تحريمُ الجزم بنسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يتحقق أنه روي في كتب الروايات، بدليل استدلاله بالحديث».

وهو في «البحر الذي زَخَر» ٣: ٩٤٢، وقريب من هذا التسويغ ما نقلته قبل قليل عن «النكت الوفية».

وممن أفرد المسألة بجزء أيضًا: الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى، سماه: «رفع الإصر ودفع الضير، عن إجماع الحافظ أبي بكر ابن خير»، لم يطبع بعد.

(١) في «طرح التثريب» ١ : ١٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

بخطه ـ: نقلُ الإجماع عجيب، وإنما حُكي ذلك عن بعض المحدِّثين[1]، ثم هو معارَض بنقل ابن بَرهان[2] إجماعَ الفقهاء على الجواز، فقال في «الأوسط»: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يَتَوقَّف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحَّ عنده النسخة جاز له العمل بها، وإن لم يسمع.

وحكَى الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرايني الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشْتَرط اتصال السند إلى مصنِّفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إِلْكِيا الطبري[3] في «تعليقه»: مَن وَجَد حديثًا في كتاب صحيح: جاز

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) فابن خير مسبوق بهذا القول، لكنه انفرد بدعواه الإجماع.

(٢) ابن بَرْهان: الإمام الأصولي أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان، ولد سنة ٤٧٩، وتوفي سنة ٥١٨ رحمه الله تعالى، فحكايته الإجماع قبل حكاية ابن خير، كان من تلامذة الإمام الغزالي وإلكيا الطبري، ترجمته عند التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» ٦: ٣٠.

(٣) هو الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد إِلْكِيَا الهَرَّاسي الطبري الشافعي، المولود سنة ٤٥٠، والمتوفى سنة ٥٠٤ رحمه الله تعالى. وإلْكِيَا: معناه في اللغة الفارسية: الكبير القَدْر بين الناس. وكان من أقران الغزالي في التلمذة على إمام الحرمين، ترجمه السبكي ٧: ٢٣١، وطُبع من كتبه: «أحكام القرآن».

و«التعليق» أو «التعليقة»: يطلقها علماؤنا السابقون على كتبهم التي نسميها في أيامنا بكتب: الفقه المقارن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

له أن يرويَه ويحتجَّ به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المحدثين وقال: هم عصبةٌ لا مُبالاةَ بهم في حقائق الأصول(١) ـ. يعني: المقتصِرين على السماع لا أئمةَ الحديث ـ.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، في جوابِ سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد عبد الحميد(٢): وأما الاعتمادُ على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها: فقد اتفق

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) «البرهان» ١: ٦٤٩. وأول كلامه من فقرة (٥٩١) فما بعدها. وقوله: «يعني: المقتصرين..»: هو من الشارح. وعبارته في «البحر» ٣: ٩٣٨: «ومراد الإمام ـ إمام الحرمين ـ المقتصرون على السماع، أما أئمة الحديث فهم نجوم الأرض وأوتادها، لا يقع الإجماع بدونهم».

وحكاية إمام الحرمين ـ وكانت وفاته قبل ابن خير بقرنٍ ـ هذا القول عن بعض المحدثين، دليل على أن ابن خير مسبوق بقوله.

(٢) في النسخ، و«البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٦: أبو محمد ابن عبد الحميد، إلا: ب، ففيها ما أثبتُّه، وانظر ما يلي.

وقد نقل هذا الجوابَ المذكور هنا ابنُ فرحون في «تبصرة الحكام» ١: ٥٤ ـ ٥٥، وأنه من جوابٍ كتبه العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن: «سؤال طويل فيه مسائل عديدة»، وذكر قبله كلامًا لابن الصلاح، وبعده كلامًا للقرافي في كتابه «الإحكام»، وكلاهما يتصل بما نحن فيه، فليراجع.

ثم طبع «فتاوى البُرْزُلي» (٧٣٨ ـ ٨٤١) رحمه الله تعالى، ورأيته روى بسنده في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والاستناد إليها، لأن الثقةَ قد حصلتْ بها كما تحصُل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطبِّ وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومَن اعتقدَ أن الناسَ قد اتفقوا على الخطأ في ذلك: فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جوازُ الاعتماد على ذلك: لتعطَّل كثير من المصالح المتعلِّقة بها، وقد رَجَعَ

[تَ] ـــــــــــــــــــ

مقدمته ١: ٧٦ السؤال والجواب بتمامهما، فقال: «وأما سؤال القاضي أبي محمد عبد الحميد بن أبي البركات ابن أبي الدنيا الصدفي رحمه الله، عزَّ الدين ابن عبد السلام المصري الشافعي رضي الله عنه، فقد رَوَيناه عن شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المسنّ الراوية أبي الحسن محمد البَطَرني، قراءة مني عليه، رضي الله عنه، حدثني به، إجازة عن أبيه الشيخ الفقيه المغربي أبي العباس، رحمه الله ، عن أبي محمد عبد الحميد المذكور».

وفي السؤال أن المفتي أفتى «بما حفظه من كتب المذهب، وهي غير مروية ولا مسندة لمؤلِّفِها، فهل يسوغ لمن حاله هذا، الفتيا أو لا؟»، وجاء الجواب المنقول هنا في الصفحة السابقة هناك.

وقد عرَّف الدكتور محمد الحبيب الهيلة حفظه الله، محقق «فتاوي البُرْزُلي»، بالسائل بأنه «طرابلسي، فقيه أصولي، أخذ بالمشرق، وقدم إلى تونس، حيث تولى المناصب الدينية، ثم قضاء الجماعة، توفي سنة ٦٨٤. كما في «شجرة النور الزكية» ١: ١٩٢، وأرّخ ولادته سنة ٦٠٦، وينظر الكلام على النسخة السادسة من دراسة المخطوطات صفحة ٣٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

الشارع إلى قول الأطباء في صُوَر، وليستْ كتبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكنْ لما بَعُدَ التدليس فيها: اعتُمِد عليها، كما اعتُمِد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبُعْد التدليس. انتهى.

قال(١): وكتبُ الحديثِ أولى بذلك من كتب الفقه وغيرِها، لاعتنائهم بضبط النُّسَخ وتحريرها، فمن قال: إن شرطَ التخريج من كتابٍ يتوقَّف على اتِّصال السند إليه: فقد خَرَق الإجماع، وغايةُ المخرِّج أن ينقُل الحديثَ من أصلٍ موثوقٍ بصحته، وينسُبه إلى مَن رواه، ويتكلَّم على علَّته وغريبه وفقهه(٢).

قال: وليس الناقلُ للإجماع مشهوراً بالعلم مثلَ اشتهار هؤلاء الأئمة.

قال(٣): بل نصَّ الشافعيُّ في «الرسالة» على أنه يجوزُ أن يحدِّث بالخبر وإن

[ت] ____________

(١) أي: الزركشي رحمه الله في «جزئه» المشار إليه قبلُ، وهكذا سيكرر (قال) ثلاث مرات أخرى، وفي «البحر الذي زخر» للشارح زيادات على ما هنا نقلاً عنه.

(٢) جملة «ويتكلم على علَّته وغريبه وفقهه»: ليست في «البحر» ٣: ٩٣٧، وموقعها في البحث مهم جدًّا، وينظر ما تقدم ص ٤٠٧، لكن الشارح ينقل عن الجزء الخاص للزركشي بمسألة ابن خير.

(٣) في النقل عن الزركشي اختصار بالنسبة لما جاء في «البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٩، فلفظه هناك: «وقد قال أبو الوليد الباجي في كتابه «الفصول»: رُوي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الرسالة» أنه يجوز أن يحدِّث بالخبر يحفظه وإن لم يَعلم أنه سمعه». ونقلُ الباجي عن «الرسالة» رأيته في كتابه المذكور: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص٣٨١، ومعلوم أن الزركشي شافعيُّ المذهب، وهو أصولي كبير، صاحب «البحر المحيط»، فـ«الرسالة» من محفوظاته، وليس بحاجة للنقل عنها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

لم يعلَم أنه سَمِعه، فليتَ شِعري أيُّ إجماعٍ بعد ذلك؟!.

قال: واستدلالُه على المنع بالحديثِ المذكورِ: أعجبُ وأعجبُ[1]، إذْ ليس في الحديث اشتراطُ ذلك، وإنما فيه تحريمُ القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقَّق أنه قاله، وهذا لا يتوقَّفُ على روايته، بل يكفي في ذلك علمُه بوجوده في كُتُب مَن خرَّج الصحيح، أو كونِه نصَّ على صحته إمام. وعلى ذلك عملُ الناس. انتهى[2].

* * * * *

[تَ] ـــــــــــــــ

بواسطة الباجي المالكي، وهذا ما يُثير الرَّيب. ولتنظر «الرسالة» (١٠٢٨).

(١) انظر ما تقدم تعليقًا عن «النكت» للزركشي نفسه ص٥٦٦.

(٢) انتهى النقل عن «جزء» الزركشي حول حكاية ابن خير الإشبيلي الإجماع على ما قاله.

هذا، وقد جاء في حاشية العلامة المَدَابِغي رحمه الله، على شرح ابن حجر الهيتمي على الأربعين النووية ص٢٩، قوله: «طَعَن في دعوى الإجماع جمْع، والعمل على خلافه. انتهى. مُنَاوي».

وكتب على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النّوع الثّانيّ :الحسَن

**قال الخطابي : هو ما عُرِف مَخْرَجه واشتَهَر رجاله،** . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

## (النوع الثاني : الحسن)

للناس فيه عبارات: (قال) أبو سليمان (**الخطابي**[1] : **هو ما عُرِف مَخْرَجه واشتَهَر** رجاله)، فأخرج بمعرفة المَخْرَج: المنقطع، وحديثَ المدلِّس قبل بيانه.

قال ابن دقيق العيد[2]: وهذا الحدُّ صادق على الصحيح أيضاً، فيدخل في حدِّ الحسن. وكذا قال ابن الصلاح، وصاحب «المنهل الرّوي»[3].

وأجاب التِّبريزي[4]: بأنه سيأتي أن الصحيح أخصُّ منه، ودخولُ الخاص في حدِّ العام ضروري، والتقييدُ بما يُخرجه عنه مخِلٌّ للحدّ.

قال العراقي[5]: وهو متَّجه. قال: وقد اعتَرض ابنُ رُشَيد ما نُقل عن

[ت] ——————————

(1) في مقدمة «معالم السنن» ١ : ٦.

(2) معناه في «الاقتراح» ص١٩١.

(3) ابن الصلاح ص٢٦، و«المنهل الرويّ» ص٣٥ ـ ٣٦، وفي أ، هـ، ز، ط: وكذا قال صاحب «المنهل الرويّ»، دون ذكر لابن الصلاح.

(4) «الكافي» للتبريزي ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(5) في «شرح ألفيته» ص٣٣، و«التقييد والإيضاح» ١ : ٢٩٢. واعتراض ابنِ رُشَيد جاء عنده ص٢٩١، ومصدره: «النفح الشذي» لابن سيد الناس ١ : ٢٦٧.

وابن رُشَيد: **[بضم الراء، وفتح المعجمة، مصغراً.]**.

**وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، ويقبلُه أكثر العلماء،** . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجيّاني: واستقرّ حاله ـ بالسين المهملة، وبالقاف، وبالحاء المهملة دون راء في أوله[١] ـ.

قال: وذلك مردود، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة «معالم السنن»، وهو في النسخ الصحيحة، كما نُقل عنه، وليس لقوله: واستقر حاله، كبيرُ معنى.

وقال ابن جماعة[٢]: يَرِد على هذا الحدّ: ضعيفٌ عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه[٣]: (**وعليه مدار أكثر الحديث**) [٤] لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (**ويقبله أكثر العلماء**) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فردَّ بكل علة: قادحةٍ كانت أم لا.

كما رُوي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث؟ فقال: إسناده حسن، فقلت: يُحتج به؟ فقال: لا[٥].

[تَ] ——————————

(١) أي: واستقرّ حاله، لا: واشتهر رجاله.

(٢) «المنهل الرويّ» ص٣٦.

(٣) «معالم السنن» ١ : ٦.

(٤) وقال الإمام البغوي في مقدمة «مصابيح السنة»: «أكثر الأحكام ثبوتها بطريق الحسن».

(٥) هكذا جاء النص في النسخ كلها، ومصدره فيه «النكت الوفية» ١ : ٢٣٦، والمهم فيه كلمة: «يُحتج به»، فإنها تفيد أن ابن أبي حاتم يسأل أباه عن مذهب عامة المحدثين: هل يَحتج أحد منهم بالحديث إذا كان إسناده حسناً؟ فقال له: لا، وهذه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

دعوى عريضة خطيرة، إلا أن النص جاء في «فتح المغيث» ١ : ١٢٥ : «أَتَحتج به»، وهذا أولى بكثير، بل هو المتعين، وثمةَ مغايرات أخرى بين ما هنا وهناك، ولا تؤثر.

لكني كنت أظن أن ما حكاه الشارح هنا هو الذي جاء ـ بتصرّف ـ في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٥)، حتى رأيت السخاوي رحمه الله جمع في المصدر المذكور بين هذه الحكاية مع ما في «العلل»، فجعلهما نصّيْن، فاستبعدت ما كنت أظنه. والله أعلم.

ومحل الشاهد من الخبر الذي في «العلل»: «قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن، قلت لأبي: مَن ربيعةُ بن الحارث؟ قال: هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب. قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه، قلت: يُحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة».

وهذا السؤال هنا: «يُحتج بحديث ربيعة» يرشح لصحة حكاية الشارح هذه.

وها هنا بحث: مَن مِن المحدثين نُقِل عنه ردّ العمل بالحديث الحسن؟ وما مدى صحة هذا النقل؟. والجواب: أنه نُقل ردّ العمل بالحديث الحسن عن إمامين قبل الخطابي، وإمام واحد بعده.

أما اللذان قبله: فهما الإمام البخاري وأبو حاتم، وأما الذي بعده فهو ابن العربي المالكي، ولا يصح هذا عن واحد منهم.

أما أبو حاتم ـ وأُقدِّم بيان ما نُقل عنه ليتصل البيان بما سبق ـ : فتقدَّم النقلان عنه: ما نقله الشارح، وما نقلتُه عن «العلل»، وليس فيهما ما هو صريح بعدم عمله بالحديث الحسن، بل نَقَل السخاوي عنه ١ : ١٢٨ ما يدل على إطلاقه هذه اللفظة (حسن) على غير المصطلح الذي نحن فيه، جاء ذلك منه في «الجرح» ٦ (١٤٤٨) ترجمة عمرو بن محمد، يروي عن سعيد بن جبير، ويروي عنه إبراهيم بن طهمان، قال أبو حاتم: «هو مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن»، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تّ] ——————————

يريد: حُسْن روايته وسياقته وسلامته من الشذوذ أو النكارة، وأن عَمراً رواه على وجه سليم، هذا هو الظاهر، وحمله السخاوي على الحُسن اللغوي، فإن أراد ما استظهرته فَبِها، وإن أراد حُسن المعنى: فلا، والله أعلم.

ومثلُ هذا التفسير يُقال في المثال الآخر الذي ذكره السخاوي نفسه: أن الجُوْزْجاني ضَعَّف في «أحوال الرجال» (٩١، ١٢٧) صالح بن موسى الطلحي، وزاد المزي في «تهذيبه» ١٣: ٩٧ ـ والسخاوي ـ عن الجوزجاني قوله: «ضعيف الحديث مع حُسْنه»، وفسّره السخاوي بالحسن اللغوي أيضاً.

مع أن الحسن اللغوي ـ وهو حسن المعنى ـ وارد في كلامهم، ولا ريب، حتى عند ابن الصلاح في التنبيه الثامن آخر الحديث الحسن، وعند من قبله: كابن عبد البر في «جامع بيان العلم» قال (٢٦٨) عن حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلُّمه لله خشية»: «حديث حُسُن جدّاً، ولكن ليس له إسناد قوي»، وسيأتي من الشارح صفحة ٢٧.

وذكر ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١: ٤٤٢ حديث ابن عباس مرفوعاً: «أحِبُّوا العرب لثلاث» وقال: «قال الحافظ السِّلَفي: هذا حديث حسن، فما أدري أراد حُسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حُسن متنه على الاصطلاح العام».

وعلى كل: فاللفظ الذي حكاه الشارح ـ حسب النسخ الخطية التي عندنا ـ عن أبي حاتم: «يُحتج به»: لا ينبغي اعتماده بحال، إذ فيه حكاية هذا المذهب عن كافة علماء الحديث المعاصرين لأبي حاتم ومن قبله، أو أن يقال: صوابه ما عند السخاوي: «أتحتج به؟ فقال: لا»، فيحتمل حينئذ أن يكون في إسناده فائدة إسنادية أرادها بقوله: إسناده حسن، أما الحديث من حيث هو فلا يحتج به، والله أعلم.

أما البخاري ـ وابن العربي ـ: فقال ابن الوزير في «تنقيح الأنظار» بشرحه «توضيح الأفكار» ١: ١٨٠: «ذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي في: عارضته»، وتبع ابنَ
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

الوزير على هذه الحكاية الشوكانيُّ في أواخر مقدمة «نيل الأوطار» ١ : ١٢، ولا يصح هذا، وذلك:

ـ لأن الإمام الترمذي ـ وهو من أجَلِّ تلامذة البخاري ووارثي علومه ـ يكرر نقل الحكم بالتحسين عن البخاري في «جامعه» و«علله» الكبير، في مقام الاعتداد به، ومِن بعده نُقولُ العلماء عنه لذلك أيضاً في هذا التوجّه.

ـ ثم إن السخاوي نقل ١ :١٢٨ عن البخاري أنه أطلق الحَسَن على الحسن لغيره، وحينئذ فالأمر قريب، إذ يكون البخاري نفى الاحتجاج بحديث ضعيف، فجاء مَن بعده وجمع له طرقاً فجعله مِن قبيل الحسن لغيره، وبقي يُتَداوَل نفيُ البخاريِّ الاحتجاجَ به. ـ أقول: نفيُه الاحتجاجَ به، ولا أقول: نفيُه جواز العمل به ـ.

ـ ودليل آخر، إن قول ابن الوزير: ذهب البخاري إلى كذا، واختاره ابن العربي: يفيد أن ابن العربي حكى هذا القول عن البخاري، واستحسنه وصرح بمتابعته واختياره، وهذا ما حملني على استقراء المصدر الذي سماه ابن الوزير، فاستقرأت «عارضة الأَحوذي» صفحة صفحة، فوجدت فيه قول الإمام ابن العربي رحمه الله ٥: ٢٠٢ أول شرح أبواب البيوع، وذكر الحارثَ بنَ أسد المحاسبي، وأثنى عليه، ثم أخذَ عليه ذكرَه بعض الضعاف في كتبه، وقال: «والذي عندي في ذلك ـ والله أعلم ـ ما رويناه عن أحمد بن حنبل: يَستجيز ليِّن الحديث في الورع، ورضي الله عن البخاري الذي لم يَرَ أن يتعلق القلب، ولم يرتبط الدِّين إلا بالصحيح، وبه نقول، ولو ملْنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلق بليِّن الحديث إلا في المواعظ التي ترقِّق القلوب، فأما الأصول فلا سبيل إلى ذلك». انتهى مصححاً.

ثم تابعت استقراء الكتاب لعلّي أجد نصّاً آخر فلم أجد، بل وجدت فيه ما يخالفه: يستحب العمل بالحديث الضعيف، فضلاً عن الحسن.

وواضح جدّاً أن قوله «لم يرتبط الدين إلا بالصحيح»: لا يعني عدم احتجاج البخاري بالحديث الحسن أبداً، فإن مراده بالصحيح: أي: بالثابت، الشامل للصحيح =

**واستعمله عامة الفقهاء.**

**[ش] ——————————**

(**واستعمله**) أي: عمِل بهِ (**عامة الفقهاء**)، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحدّ، فأخّر ذِكره وفَصَله عنه، وقال البُلقيني[1]: بل هو من جملة الحدّ،

**[ت] ——————————**

والحسن وما شابههما من ألفاظ الحديث المقبول: كالجيد والقوي، مثلاً، والسياق يحتم هذا التفسير، ويحتمه أيضاً: أنه انتقل من كلامه عن الصحيح، إلى كلامه عن العمل بالحديث الضعيف، فأين الحسن؟!.

وكثيراً ما يتجوز العلماء فيعبِّرون بالصحيح ويريدون الصحة العامة الشاملة لكل حديث ثابت، ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «رياض الصالحين»: «والتزمت فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً»، مع كثرة ما فيه من أحاديث هو ينصُّ صراحة على حُسنها.

على أنه لا بدّ من لفت النظر هنا إلى أن هذا القول من ابن العربي يُشعر بأن البخاري لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، ويشعر بأن هذا مذهبه واختياره، وكلٌّ منهما لا يصح، وأرجئ البيان إلى موضعه عند ابن الصلاح ـ والشارح ـ آخر النوع الثاني والعشرين: معرفة الحديث المقلوب صفحة ٤٩٧.

وبهذا يتبين أنه لا يصح أن ينسب إلى أبي حاتم والبخاري ـ وابن العربي ـ عدم عملهم بالحديث الحسن. والله أعلم.

وبقي تنبيه أخير، أشار ابن سيد الناس في ص ٥٨ من «أجوبته» لابن أَيْبَك الدمياطي، إشارة عابرة جداً إلى وجود اختلاف في الاحتجاج بالحسن فقال عن حديث سُئل عنه: «هو في مرتبة الحسَنِ المتوسطة بين الصحيح والضعيف المختلفِ بالاحتجاج به»، فإن كان مراده ومعتَمَده رحمه الله ما تقدم عن البخاري وأبي حاتم وابن العربي: فتقدم بيان حاله، وأنه لا يصح الاعتماد عليه، وإن كان غيرَه: فينظر ما هو؟.

(١) نحو هذا في «محاسن الاصطلاح» ص١٧٤، وقوله «دخل في ما قبله»:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ليخرجَ الصحيحُ الذي دخل في ما قبله، بل والضعيفُ أيضاً.

تنبيه :

حكى ابن الصلاح[1] بعد كلام الخطابي أن الترمذي حدَّ الحسنَ[2]، بأن لا يكونَ في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكونَ شاذّاً، ويُروى من غير وجه نحوُ ذلك، وأن بعض المتأخرين قال: هو الذي فيه ضَعْف قريب محتمَل ويُعمل بهِ.

وقال[3]: كل هذا مُنْبهم لا يَشفي العليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يَفصِل الحسن من الصحيح. انتهى[4].

[تّ] ——————————

الذي في النسخ: دخل فيه ما قبله، إلا نسخة هـ ففيها ما أثبتّه، وهو أظهر وأولى، إذ المعنى: ليخرج الحديثُ الصحيحُ الذي دخل في قوله أولاً: «ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله»، فإن الصحيح ـ والضعيف ـ مما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، فلما قال الخطابي: وعليه..، ويقبله..، واستعمله..: تميّز عن الصحيح والضعيف.

(١) أول نوع الحديث الحسن ص٢٦.

(٢) ٦ : ٢٥١ أواخر كتاب العلل من «سننه».

(٣) أي: ابن الصلاح ص ٢٦، ولفظه: مُسْتَبْهِم.

و«العليل»: من و، بالعين المهملة، وهو المريض، وفي غيرها: الغليل، فضبطُ الغَزي لها ورقة ٢٦/ب، ونقل الشيخ ابن العجمي عنه: **[بغين معجمة]** وتفسيره لها بـ: **[حرارة العطش]**: غيرُ سديد، بقرينة قوله «يشفي»، ولو قال: لا يُروي الغليل، لصحّ له ذلك.

(٤) هذا كله من ابن الصلاح أول نوع الحديث الحسن ص٢٦. ومراده بـ «بعض المتأخرين»: ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١ : ١٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله ابن المَوَّاق[(١)]: لم يَخُصَّ الترمذي الحَسَن بصفة تُميِّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غيرُ شاذ، ورواته غير متهمين، بل ثقات.

قال ابن سيد الناس[(٢)]: بقي عليه أنه اشتَرَط في الحسن أن يُروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي[(٣)]: على أنه حسَّن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانَك»، فإنه قال فيه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديثَ عائشة.

قال[(٤)]: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يَحتاج إلى مجيئه من غير وجه: ما كان راويه في درجة المستور[(٥)]، ومَن لم تثبت عدالته.

[تّ] ————————

(١) فيما نقله عنه ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١ : ٢٨٩.

(٢) «النفح الشذي» ١ : ٢٩١.

(٣) «التقييد والإيضاح» ١ : ٣٥١، وحرف «على» أول الكلام من النسخ إلا ج، د.

والحديث في «سنن» الترمذي (٧) وقال كما هنا، وجواب ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١ : ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) هذا وتاليه من «التقييد والإيضاح» أيضاً.

**(٥) [هو عدل الظاهر، خفيّ الباطن، أي : مجهول العدالة باطناً، كما سيأتي في**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

قال: وأكثرُ ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوعٍ منه، لا بكلٍّ أنواعه.

وقال شيخ الإسلام[1]: قد ميَّز الترمذي الحَسَن عن الصحيح بشيئين:

**أحدهما**: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متَّهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بدَّ وأن يكون ثقة[2]، وراوي الحسن لذاته لا بدَّ وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونُه غيرَ متهم.

قال: ولم يَعدِل الترمذي عن قوله «ثقات» وهي كلمة واحدة، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

**الثاني**: مجيئه من غير وجه، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر «جامعه»: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس[3]: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه،

**[ت] ــــــــــــــــــــــــــ**

**النوع الثالث والعشرين. ـ ٤ : ٨٢ ـ.].**

(١) في «النكت الوفية» ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

**(٢) [فائدة : قال السِّيرافي في «شرح الكِتاب» : قد تجيء الواو بمعنى : من، ومنه قولهم : لا بدّ وأن يكون كذا، أي : من أن يكون كذا، وفي كلام بعض أفاضل الروم : أن الواو للعطف على مقدَّر، فمعنى لا بد وأن يكون كذا : لا فِراقَ بينه وبينه، فليتأمل.].**

(٣) «النفح الشذي» ١: ٢٠٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ولم يَقُله اصطلاحاً عاماً: لكان له ذلك.

وقولُ ابن كثير(١): هذا الذي رُوي عن الترمذي: في أيّ كتاب قاله؟ وأين إسناده عنه؟: مردودٌ بوجوده في آخر «جامعه» كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين(٢): قول الترمذي مرادف لقول الخطابي، فإن قوله: «ويُروى نحوُه من غير وجه»: كقوله: «ما عُرف مخرجه»، وقولُ الخطابي: «اشتَهَر رجاله»: يعني به: السلامة من وَصْمة الكذب، كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزاد الترمذي: «ولا يكون شاذّاً»، ولا حاجة إليه، لأن الشاذ ينافي عِرفان المخرج(٣). فكأن المصنف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي(٤): تفسير قول الخطابي: «ما عُرف مخرجه» بما تقدم من الاحتراز عن المنقطعِ، وخبرِ المدلِّس: أحسنُ، لأن الساقط منه بعضُ الإسناد لا يُعرف فيه مخرج الحديث، إذْ لا يُدرى مَن سقط، بخلاف الشاذ الذي أُبرِز كلُّ رجاله فعرف مخرج الحديث من أين(٥).

وقال البُلقيني(٦): اشتهار الرجال أخصُّ من قول [الترمذي]: «ولا يكون في

[تَ] ______________

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٣٨.

(٢) هو مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:٢١٢ ـ ١٢٣.

(٣) وهنا انتهى كلام مغلطاي.

(٤) «التقييد والإيضاح» ١: ٢٩٣.

(٥) على حاشية ك: بلغ.

(٦) «محاسن الاصطلاح» ص ١٧٦، وما بين المعقوفين منه، ونَقَل كلام مغلطاي ولم يسمِّه، وصدره بالنفي فقال: «ولا يقال: ما نُسب إلى الخطابي ...».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

الإسناد متهم»، لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن «بعض المتأخرين»: أراد به ابنَ الجوزي، فإنه ذكر ذلك في «العلل المتناهية»، وفي «الموضوعات»(١).

قال ابن دقيق العيد(٢): وليس ما ذَكَره مضبوطاً بضابط يتميز به القدرُ المحتمَل، من غيره.

قال البدر ابن جماعة(٣): وأيضاً فيه دور، لأنه عرَّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً.

قلت(٤): ليس قوله «ويُعمل به»: من تمام الحدّ، بل زائد عليه، لإفادة أنه

[ت] ___________

(١) هكذا قال العراقي في «شرح ألفيته» ص ٣٤، والزركشي ٢: ٣٢٠ (٧٤)، وتبعهما الشارح ـ وغيره ـ ، وهو في أول «الموضوعات» ١: ١٤، ولم أره في «العلل المتناهية»، وأُبعِد أن يكون مرادُ العراقي قولَ ابن الجوزي في أول «العلل» بعد الحمدلة: «لما كانت الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا شك فيه، وحسنٍ لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه..».

أما مغلطاي ٢: ١٢٤، وتبعه البلقيني ص١٧٦ فقالا: يشبه أن يكون أبا الفرج ابن الجوزي ذكره في كتابه في «الموضوعات».

(٢) «الاقتراح» ص١٩٥.

(٣) «المنهل الروي» ص٣٦.

(٤) القائل: هو الشارح، والضمير في «قوله»، يعود على ابن الجوزي، وقوله: «ويعمل به»: مأخوذ من قوله آخر التعريف الذي تقدم آخر (التنبيه): ضعيف قريب محتمل، ويُعمل به.

**قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تَتحقَّق أهليته، وليس مغفَّلاً، كثيرَ الخطأ، ولا ظهر منه سببٌ . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

يجب العمل به كالصحيح، ويدلُّ على ذلك أنه فَصَله من الحدّ حيث قال: «ما فيه ضعف قريب محتمل: فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به».

وقال الطِّيبي[1]: ما ذَكَره ابن الجوزي مبنيٌّ على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقوله «قريب» أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، «محتمَل» [كذبُه]، لكون رجاله مستورين.

**(قال الشيخ)** ابن الصلاح بعد حكايتِه الحدودَ الثلاثة وقولِه ما تقدم[2]: قد أمعنتُ النظر في ذلك[3] والبحثَ جامعاً بين أطراف كلامهم[4]، ملاحظاً مواقعَ استعمالهم، فتنقَّح لي واتَّضح أن الحديث الحسن **(هو قسمان :)**

**(أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقَّق أهليته، وليس مغفَّلاً كثيرَ الخطأ)** فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث **(ولا ظهر منه سببٌ)**

**[ت]** ———————

(١) «الخلاصة» ص٤١، وما بين المعقوفين منه.

(٢) «المقدمة» ص٢٦ ـ ٢٨.

**(٣) [أنكر بعضهم لفظ : الإمعان، وقال : إنه ليس عربياً، وردَّه بعضهم بأنه مأخوذ من : أمعن الفرسُ في عَدْوه، أو من : أمعن الماءَ إذا استنبطَه وأخرجَه. عر ـ العراقي في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٩٩ ـ.].**

**(٤) [المراد بأطراف كلامهم : ما تفرق منه. ومواقع استعمالهم : من مواقع القطر، وهي مَساقِطه، ويقال : وقعَ الشيءُ موقعَه. والتنقيحُ : التهذيبُ. غز. ـ ورقة ٢٧/أ ـ.].**

**مفسِّق، ويكون متنُ الحديث معروفاً بروايةِ مثله أو نحوه من وجه آخرَ.**

**الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة الصحيح، لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفعٌ عن حال مَن يُعَدُّ تفرده منكراً.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

آخَرُ (**مفسِّق، ويكون متن الحديث**) مع ذلك (**معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخرَ**) أو أكثرَ حتى اعتضد بمتابعةِ مَن تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخرَ نحوَه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّاً ومنكراً[١].

قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزَّل.

القسم (**الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة،** و) لكن (**لم يبلغ درجة الصحيح، لقصوره**) عن رواته (**في الحفظ والإتقان، وهو**) مع ذلك (**مرتفعٌ عن حال مَن يعدُّ تفرده**) أي: ما ينفرد به من حديثه (**منكراً**).

قال: ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذّاً أو منكراً، سلامتُه من أن يكون معلَّلاً. قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي.

قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرَّق في كلام مَن بلغنا كلامه في ذلك.

قال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر[٢]، مقتصِراً كلٌّ منهما على ما رأى أنه يُشكِل، معرِضاً عما رأى أنه لا

[تّ] ـــــــــــــــــــ

(١) هكذا في كتاب ابن الصلاح، وفي النسخ عندنا: أو منكراً.

(٢) وهذا هو القول الفصل، إن شاء الله، عرَّف الخطابي الحسن لذاته، إذ هو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________________

المراد عند الإطلاق، وعرَّف الترمذي الحسن لغيره، ابتكاراً منه لضابطٍ يضبط الحديث الضعيف الذي ينجبر ضعفه بتعدد طرقه، وذلك بشروط ثلاثة: أن لا يكون في إسناده متهم، وهذا شامل لإبعادِ كلّ ما هو شديد الضعف، وأن لا يكون شاذّاً، وهذا عبارة عن نكارة متنه وشذوذه عن القواعد العامة في الدين، وأن يُروى معناه من طريق ـ أو طرق ـ أخرى، وحينئذ يقتصر الترمذي على قوله: حديث حسن، أما إذا قال: حسن غريب، فإنه يريد: الحسن لذاته، لأن الغرابة تتنافى مع تعدد الطرق.

وهذا يستدعي من ناقلي أحكام الترمذي على الحديث التزامَ نقل قوله بدقة، فلا يحسن أن يقال في حديث: رواه الترمذي وحسنه، فإنه محتمل لقوله: حسن، وحسن غريب، وبينهما فرق كبير، مع أن كثيراً من العلماء السابقين يتجوزون في نقل كلام الترمذي على ما وصفت.

قال الحافظ في «شرح النخبة» ص٦٤ ـ باختصار ـ : «فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عرَّف نوعاً خاصّاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن..، وفي بعضها: حسن غريب..، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا..، فعُرف بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: حسن، فقط، ..».

وكأنه ترك تعريفَ الحسن لذاته استغناء لشهرته عند أهل الفنّ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن، فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيّده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات، التي طال البحث فيها ولم يُسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم»، وجزاه الله خيراً.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

يشكل، أو أنه غَفَل عن البعض وذَهَل[١]، انتهى كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد[٢]: وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات.

وقال ابن جماعة[٣]: يَرِد على الأول من القسمين: الضعيف، والمنقطع، والمرسل الذي في رجالهِ مستور، ورُوي مثلُه أو نحوُه من وجه آخر، وعلى الثاني: المرسل الذي اشتهر راويه بما ذَكَر، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

قال: ولو قيل: الحسن كلُّ حديث خالٍ عن العلل، وفي سندِه المتصِل مستورٌ له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، لكان أجمعَ لِمَا

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

وسيرى القارئ الكريم كثيراً من الإيرادات والإلزامات، والمناقشات اللفظية، وليست ـ مع كثرتها ـ كلَّ ما قيل.

وهذا التمييز من الحافظ رحمه الله بين «حسن » فقط، و«حسن غريب»: منضبط في غالب الأحيان غير مطرد، والأحاديث التي لم تنضبط: مردٌّ بعضها ـ في كثير من الأمثلة ـ إلى اختلاف النقل عن الترمذي، لاختلاف الروايات عنه، ومردٌّ بعضها الآخر إلى الاختلاف في الاجتهاد. والله أعلم. وانظر ما يأتي صفحة ٥٣ آخر التعليق على موقف الإمام الذهبي من الأحاديث التي يحسنها الترمذي.

(١) **[غَفَل عن الشيء، كـ:نصر : سها، وذَهَل عنه، كـ:منع : غفل، قال الجوهري ـ «الصحاح» ٤ : ١٧٠٢ ـ : وفيه لغة أخرى : ذهِل ـ بالكسر ـ ذهولاً .]**

(٢) «الاقتراح» ص١٩٦.

(٣) «المنهل الروي» ص٣٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

حدَّدوه وأخصر[(١)].

وقال الطِّيبي[(٢)]: لو قيل: الحسن مسندُ مَن قَرُب من درجة الثقة، أو مرسلُ ثقةٍ، وروي كلاهما من غير وجه، وسلِم من شذوذ وعلَّة، لكان أجمعَ الحدود وأضبطَها وأبعدَ عن التعقيد.

وحدَّ شيخ الإسلام في «النخبة»[(٣)] الصحيح لذاته بـ: ما نقله عدلٌ تامُّ الضبط، متصلُ السند، غيرَ معلَّل ولا شاذ، ثم قال: فإنْ خفَّ الضبطُ فهو الحسن لذاته، فَشَرَكَ بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمامَ الضبط، ثم ذكر الحَسَن لغيره بالاعتضاد.

وقال شيخنا الإمام تقيُّ الدين الشُمُنِّي[(٤)]: الحسن خبرٌ متصلٌ قلَّ ضبطُ راويه العدلِ، وارتفع عن حال مَن يُعدُّ تفرده منكَراً، وليس بشاذ ولا معلَّل.

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) بل الذي في «المنهل الرويّ» ص٣٦: «لكان أجمعَ لِما حدَّدوه، وقريباً مما حاولوه (ثم كلمات انمحت من الأصل الخطيّ) وأخصرُ منه: ما اتصل سنده وانتفت علّته (كلمات انمحت أيضاً) في سنده مستور وله شاهد، أو مشهور غير متقِن» فيكون مراد الإمام ابن جماعة استئناف حكاية تعريفٍ أشدّ إيجازاً واختصاراً من الذي قبله، هذا مع ما للحافظ من تعقبات على هذا التعريف من ثلاثة وجوه، في «النكت» ١: ٤٠٧. والله أعلم.

(٢) «الخلاصة» ص٤٣.

(٣) «شرح النخبة» ص٥٤، ٦٢.

(٤) «العالي الرتبة» ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

قال البلقيني[1]: الحسن لمَّا توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ، قد تقصُر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعُب تعريفه. وسبقه إلى ذلك ابن كثير[2].

تنبيه :

الحسن أيضاً على مراتب، كالصحيح. قال الذهبي[3]: فأعلى مراتبه: بهز

[ت] ________

(١) «محاسن الاصطلاح» ١٧٦.

**[قال الحافظ ابن ناصر [الدين] : قيل : لا يُطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان تحتها، فإنا على إياس من ذلك. قاله الذهبي ـ «الموقظة» ص٢٨ ـ، وما أحسن ما قال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني ـ «محاسن الاصطلاح» ص١٧٦ ـ : الحسن ما توسط . . إلخ .].**

والنقل عن ابن ناصر الدين ـ هذا والآتي ـ من شرحه الكبير على منظومته «عقود الدرر»، كما تقدم ٢ : ٤٥٢.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» أول كلامه على الحديث الحسن ص٣٧.

**[وتبعه ابن ناصر [الدين]، فقال : الحسن : نوع متجاذَب بين الصحة والضعف .] .**

(٣) في «الموقظة» ص٣٢، وما بين المعقوفين زيادة منه، وزاد هناك مثالاً قبل: ابن إسحاق عن التيمي، هو: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وكلام الحافظ في «شرح النخبة» ٥٨ موافق له، بل صرَّح بأن ما ينفرد به ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: فهو حسنٌ.

**ثم : الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجَتْه طائفة في نوع الصحيح.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــ

ابن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق، عن [محمد بن إبراهيم] التيمي، وأمثال ذلك مما قيل إنهُ صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيحِ، ثم بعد ذلك ما اختُلِف في تحسينه وتضعيفه[١]، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضَمْرَة، وحجاج بن أَرْطاةَ، ونحوهم[٢].

(**ثم : الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجَتْه طائفة في نوع الصحيحِ**) كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة[٣]، مع قولهم بأنه دون الصحيحِ المبيَّن أولاً.

ولا بِدْع في الاحتجاج بحديثٍ له طريقان لو انفرد كلٌّ منهما لم يكن حجة، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسنَداً، أو وافقه مرسَل آخر بشرطه، كما سيجيء، قاله ابن الصلاح[٤].

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــ

(١) في أ، ج، ك: وضعفه.

(٢) زاد هنا الذهبي رحمه الله: وخُصيف بن عبد الرحمن الجزري، ودرّاج أبو السَّمْح.

(٣) اشتهر هذا، وهو واضح بالنسبة للحاكم، إذ لم يفرد الحديثَ الحسن بنوع خاص في كتابه «معرفة علوم الحديث»، أما بالنسبة للإمامين الآخَرين: فالظاهر أنه من استقراء أقوالهما وكتابيهما.

(٤) صفحة ٢٩ التنبيه الأول من الحديث الحسن، وسيجيء بيانه ص٦٧.

**وقولهم : حديث حسن الإسناد، أو صحيحه، دون قولهم : حديث صحيح، أو حسن، لأنه قد يصحُّ أو يحسُن الإسناد دون المتن، لشذوذ أو علة، فإنِ اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهرُ صحةُ المتن وحُسنه.**

[ش] ______________

وقال في «الاقتراح»(١): ما قيل من أن الحسن يُحتج به: فيه إشكال، لأن ثَم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وُجدت، فإنْ كان هذا المسمَّى بالحَسَن مما وُجدت فيهِ على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يَجُزِ الاحتجاج به، وإن سُمِّي حسناً، اللهم إلا أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحي، بأن يقال: إن هذه الصفات لها مراتبُ ودرجات، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدناها يسمى حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحاً في الحقيقة(٢).

(**وقولهم**) أي الحفاظِ: هذا (**حديث حسن الإسناد أو صحيحه، دون قولهم حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يصحُّ أو يحسُن الإسناد**) لثقة رجاله (**دون المتن، لشذوذ أو علة**)، وكثيراً ما يَستعمل ذلك الحاكم في «مستدركه».

(**فإنِ اقتصر على ذلك حافظ معتمد**) ولم يَذكر له علة ولا قادحاً (**فالظاهر صحة المتن وحُسنه**) لأن عدم العلةِ والقادحِ هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام(٣): والذي لا أشكُّ فيه أن الإمام منهم لا يَعدِل عن قوله:

[تَ] ______________

(١) ص١٩٢، وختم كلامه بقوله: «هذا ما يتعلَّق بالبحث على كلام الخطابي».

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ٢٩١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

صحيح، إلى قوله: صحيح الإسناد إلا لأمرٍ مّا(١).

[ت] ————————

(١) يقصد الحافظ: إلا لنكتة علمية دقيقة، تحمله على التحفظ في حكمه بصحة المتن والإسناد، وهذا صحيح مسلَّم، واشتهر هذا التحفظ عن الحاكم، ويكثر منه الحافظ المنذري.

ويلتحق بهذه الكلمة في إرادة التحفظ في الحكم، قولهم: رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح، أو رجاله رجال الشيخين، أو البخاري، أو مسلم ! إذ هناك شروط غير العدالة والضبط، ويُكثر من الكلمتين الأوليين المنذري أيضاً، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

وأرى ـ والله أعلم ـ أنه ينبغي ملاحظة أمرٍ آخر غيرِ النكتة العلمية الدقيقة التي أرادها الحافظ ابن حجر، وهي ملاحظة الظرف الذي يحمل الإمامَ على إطلاقه هذا الحكم الحَذِر.

فالحاكم رحمه الله بدأ بإملاء كتاب «المستدرك» في وقت شيخوخته. وتوفي قبل الفراغ من إعادة النظر فيه، كما تقدم ٢ : ٣٨٣.

والهيثمي في «مجمع الزوائد» أمام عدد كبير من الأحاديث، قُرابة العشرين ألف حديث، لو أراد هو والحاكم مِن قبله أن يدرسا إسناد كل حديث ومتنه من كل الوجوه ليطلقا عليه حكماً عامّاً شاملاً لكل ما يتعلق بصحة إسناده ومتنه، وبراءته من الانقطاع الجلي والخفي، والشذوذ والنكارة والعلة القادحة سنداً ومتناً: لطال الأمر عليهما ـ وعلى غيرهما ـ ولَمَا أمكنهما إنجاز كثير من مشاريعهم العلمية، فرأيا الاقتصار على حكم إجمالي مبدئي على الحديث، بواحدة من هذه الكلمات الحَذِرة، كما تقتضيها الأمانة العلمية، رحمهم الله جميعاً. والله أعلم.

**وأما قول الترمذي وغيرِه : حديث حسن صحيح، . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ————————

**(وأما قول الترمذي وغيره)** كعلي ابن المديني ويعقوب بن شيبة[1]: هذا **(حديث حسن صحيح)**، وهو مما استُشْكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح،

**[ت]** ————————

(١) نقلاً عن «النكت الوفية» ١: ٢٩٣، وقال مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ١٣٨ عن يعقوب بن شيبة: إنه جمع في مواضع كثيرة بين الحسن والصحة في حديث واحد، يريد: إنه فعل ذلك في «مسنده». ثم نَسَب مغلطاي مثل ذلك إلى أبي علي الطوسي (٣٠٨، أو ٣١٢هـ) في كتابه «الأحكام» الذي جعله مستخرجاً على «سنن» الترمذي. وانظر ما يأتي صفحة ٤٠.

وأقول: إنه جاء الجمع بين الحسن والصحة في كلام الإمام أحمد، نقل ذلك عنه الترمذي نفسه في «سننه» (١٢٨)، وجاء في كلام البخاري، كما في بعض طبعات «السنن» (١٢٨) أيضاً، لكن اتفقت الطبعات على نقله (٣٢٣٥) عن البخاري في حديث معاذ عن اختصام الملأ الأعلى: حسن صحيح، وفي كلام أبي حاتم الرازي في «العلل» (١٨٧٣) بلفظ: صحيح حسن.

وجاء في كلام مَن بعد الترمذي: جاء في «سنن» الدارقطني (١٢٩٤، ٢١٥٠، ٢٢٣٣، ٢٣٥١). وجاء هذا التعبير في كلام الإمام ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ٣: ١٦٥، ٢١: ١٦٢، والحازمي في «الاعتبار» ص١٢٧، وجاء في كلام الحافظ في «فتح الباري» ١٢: ٢٣٤ آخر الصفحة (٦٨٩٨) بلفظ: صحيح حسن، وكذلك قال عن حديث: «لا تردّ يد لامسٍ»: حسن صحيح، في جزئه الذي أفرده له.

فهؤلاء أحد عشرة إماماً ورد في كلامهم: حسن صحيح، قبل ابن الصلاح وبعده، ولكن لا بدّ من التنبيه والتمييز، فالأقوال ـ أو الأجوبة الستة ـ الآتية إنما قيلت في استعمال الإمام الترمذي فقط، ولا يمكننا تنزيلها أو واحدٍ منها على استعمال غيره إلا ببيّنة. والله أعلم.

**فمعناه : رُوي بإسنادين : أحدُهما يقتضي الصحة، والآخرُ الحُسْنَ.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

فكيف يجتمع إثباتُ القصور ونفيُه في حديث واحد؟.

(**فمعناه**): أنه (**رُوي بإسنادين : أحدُهما يقتضي الصحة، والآخرُ الحُسْنَ**) فصحّ أن يقال فيه ذلك، أي: حسنٌ باعتبار إسناد، صحيحٌ باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد[1]: يَرِد على ذلك الأحاديثُ التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، كحديث أخرجه الترمذي[2] من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إذا بقي نصفُ شعبان فلا تصوموا» وقال فيه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وأجاب بعض المتأخرين[3]: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرُّد أحد الرواة عن الآخر، لا التفرد المطلق، قال: ويوضِّح ذلك ما ذكره في الفتن[4] من

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

(١) «الاقتراح» ص ١٩٨، والمثال من الشارح، وهو مستفاد من « التقييد والإيضاح» ١ : ٣٤٣ لكن اعترضه في «النكت الوفية» ١ : ٢٩٦.

(٢) (٧٣٨) وقال ما نقله الشارح عنه، وتقدم ٢ : ٥٢٨ تخريجه عن بقية أصحاب السنن.

وأما ما رواه البيهقي ٤ : ٢٠٩ عن ابن مهدي قوله في هذا الحديث: «حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به»: فهذا جرح للحديث بالفهم والتفقه، وانظر لزاماً التعليق على «سنن» أبي داود (٢٣٣٠).

(٣) هذا من كلام العراقي ١ : ٣٤٢، يريد به مغلطاي ٢ : ١٦٠، ونقله البلقيني في «المحاسن» ص١٨٥، ولم ينسبه إليه ـ كالعادة ـ والعراقي لم يُرِد عصريَّه البلقينيَّ.

(٤) «سنن» الترمذي (٢١٦٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

حديث خالدٍ الحذّاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديثَ، قال فيه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فاستغربه[1] من حديث خالد لا مطلقاً.

قال العراقي[2]: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثانٍ[3] وهو: أن المراد بالحُسْن اللغويُّ دون الاصطلاحي، كما وقع لابن عبد البر حيثُ روى في كتاب «العلم»[4] حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «تعلموا العلم، فإن تعلُّمه لله خشية،

[ت] ——————

(١) هكذا عند العراقي، وعند الترمذي (٢١٦٢) والبلقيني: يُستغرب، وفي مطبوعة كتاب مغلطاي: مستغرب.

وقال الشيخ ابن العجمي رحمه الله: **[فائدة: نقل الشيخ [الشارح] في «القوت» ـ «قوت المغتذي» ١ : ١٩٧ ـ عن العراقي: أن عادة الترمذي أن يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحُسْن قدَّمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها.]** .

(٢) «النكت» ١: ٣٤٣.

(٣) «المقدمة» ص٣٥، التنبيه الثامن.

(٤) «جامع بيان العلم (٢٦٨)، وقال أيضاً (٧٦٩) عن حديث آخر لمعاذ: «هذا حديث لا يحتج بمثله لضعفه، ولكنه حديث حسن..».

وقال ابن عبد البر أيضاً في «الاستيعاب» ترجمة ركب المصري (٨٠٢): «له حديث واحد حسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيه آداب وحضّ على خصال من الخير والحكمة والعلم». وخرَّج الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» وعزاه إلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وطلبه عبادة» الحديثَ بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، فأراد بالحسن حُسْن اللفظ، لأنه من رواية موسى البَلْقاوي وهو

[ت] ——————————

البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٥ (٤٦١٥) وغيرهما، وقال: «إسناد حديثه ضعيف، ومراد ابن عبد البر أنه حسنٌ لفظه».

وقال رحمه الله في «التمهيد» ٦: ٥٥ بعد أن روى حديثاً من عدة وجوه عن الإمام مالك: «هذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن تُرجى بركته، إن شاء الله تعالى».

وهذا كله يتصل باستحسان المتن.

وروى النسائي (٢٤٦١) حديثاً من طريق محمد بن فضيل، وعلّق عليه بقوله: «هذا إسناده حسن، وهو منكر..».

وتقدم ص٨ نقلي عن «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ١: ٤٤٢ عن أبي طاهر السِّلَفي أنه قال في حديث «أَحِبوا العرب لثلاث»: «هذا حديث حسن»، فقال عليه: «ما أدري! أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام».

وقال ابن الأبار في «معجم أصحاب أبي علي الصدفي» ص٨٥ بعد أن روى من طريق الصدفي حديث «أكرموا الشهود»: «هذا حديث حسن غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، وذكره الشيخ أحمد الصديق الغماري في «المُغير» ص٢٥ ـ ٢٦، وقال: «هذا من إطلاق لفظ الحسن على المستطرف الغريب ولو كان باطلاً، وذلك كان معروفاً بين أهل الأندلس، وأنهم لا يقصدون الحسن الاصطلاحي». ولم يأتِ بهذه الفائدة في كتابه الآخر «المداوي» ٢: ١٨٥، وينظر في تخصيصه أهل الأندلس بهذا الاصطلاح، فلعله من تكرار استعمال ابن عبد البر له، كما ترى؟.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

كذاب نُسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم العَمِّي، وهو متروك.

ورُوِّينا(١) عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: تحدِّث عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي وتَدَعُ عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟! فقال: مِن حسْنها فررتُ. يعني: أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده(٢).

قال السمعاني(٣): عَنَى بالأحسنِ الغريبَ.

قال ابن دقيق العيد(٤): ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) في «الجامع» للخطيب (١٣٣١)، و«تاريخ بغداد» ١٢: ١٣٥، بهذا اللفظ، و«الجرح والتعديل» ٥ (١٧١٩). وينظر تعليق الخطيب البغدادي على كلمة شعبة قبل روايته لها.

(٢) «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٨٠٤) وينظر هناك تخريجه والتعليق عليه، وقد قال أبو داود رحمه الله في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» ص٤٧: «والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، والفخر أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم»، ثم ذكر كلمة إبراهيم النخعي هذه، ومراده بالمشاهير: ما هو معروف مألوف متفق مع الأحاديث الأخرى، وبالغريب: المستنكر المخالف.

(٣) في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٦٤)، وإنما أخذ كلام الخطيب في «الجامع» (١٣٣١) فقاله.

(٤) «الاقتراح» ص١٩٩. وأقول: إن كان مراد الإمام ابن دقيق العيد بـ«يطلق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

الموضوع إذا كان حَسَن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جَرَوْا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام[1]: ويلزم عليه أيضاً، أن كل حديث يوصف بصفةٍ فالحُسْن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنةُ الألفاظ بليغة[2]، ولمّا رأينا الذي وقع له هذا كثير الفَرق، فتارة يقول حسن فقط، وتارة صحيح فقط، وتارة حسن صحيح، وتارة صحيح غريب، وتارة حسن غريب: عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر «الجامع»: «وما قلنا في كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حُسْن إسناده عندنا»، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد، فانتفى أن يريد حسن اللفظ[3].

[ت] ————————————

على الحديث الموضوع»: أنه يُوصف ويُذكر: فهذا واقع حاصل، والأمثلة التي تقدمت شاهدة على ذلك، وأما إن كان مراده بالإطلاق وصفَ الحديث الموضوع بأنه حديث حسن، لحسن صياغته، دون كلام آخر يُشعر بوضعه: فلا، على أن في هذا الكلام إلزاماً للمبالغة في شناعة القول المردود عليه.

(١) «النكت الوفية» ١ : ٢٩٥.

(٢) في كلام الحافظ رحمه الله إلزام ما لا يلزم، كما حصل في كلام ابن دقيق العيد، ومثله في «النفح الشذي» ١ : ٢٨٥، ذلك أن الحيثية مرعية، كما يقول الحافظ في بعض المناسبات، أي: إن القرائن ملاحَظةٌ، والسياق دالّ على المراد، وكثيراً ما تكون المناقشات اللفظية معقِّدة للبحث، معرقلة للوصول إلى المراد بيُسْر، وانظر «النكت الوفية» ١ : ٢٩٨، ٣٢٠، وقد حصل هذا منهم في الحديث الحسن خاصة!.

(٣) هذا مسلَّم جداً بالنسبة لكلام الإمام الترمذي. أي: إنه لا يصح تأويل كلمة
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث[1]، وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيثُ انفرد الحَسَن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحُسْن حاصل لا محالةَ تبعاً للصحة، لأن وجود الدرجة العليا ـ وهي الحفظ والإتقان ـ لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصحّ أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيحٌ باعتبار العليا، ويلزم على هذا: أن كل صحيح حسنٌ. وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المَوّاق[2].

قال شيخ الإسلام[3]: وشِبْه ذلك قولهم في الراوي «صدوق» فقط، و«صدوق ضابط»، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضرُّ ولا يُشكل، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

[تَ] ______________

«حسن» التي في أحكامه على جلّ أحاديث كتابه بالحسن اللغوي، وكونُ بعض الأئمة استعملها في مواطن ـ كما قدَّمته ـ فهذا لا يعني تطبيقه وتنزيله على كلام الترمذي.

لكن لا يُسلَّم هذا الاعتراض من الحافظ على ابن الصلاح، ذلك أن ابن الصلاح لم يفسِّر كلمة «حسن» من الترمذي في أيّ حديث، منفردةً أو مقترنةً بغيرها، بالحسن اللغوي أبداً، وكلامه صريح في هذا، قال ص٣٥: «على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي..»، فتأويله إنما هو لكلام (بعض من قال ذلك) لا لكلام الترمذي.

(١) «الاقتراح» ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) كلامه في «النفح الشذي» ١ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ٢٩٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

ولابن كثير جوابٌ رابع[١]، وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما يقول فيه حسن صحيح، أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح.

قال العراقي[٢]: وهذا تحكُّم لا دليل عليه. وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس[٣] وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخصُّ جوابَ ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً، وجوابَ ابن دقيق العيد بالفرد.

قال[٤]: وجواب سادس، وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه ـ وهو الذي مشى عليه في «النخبة» و«شرحها» ـ: أن الحديث إنْ تعدد إسناده فالوصف

[تَ] ________________

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٤٣.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٣٥٣، وقد جاء البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٢٩٩ بالجوابين التاليين، ثم ذكر ١: ٣٠١ جواب ابن كثير هذا، وردَّ العراقيِّ عليه، ثم قال البقاعي: «وقد ظهر بما حرَّره شيخنا ـ ابن حجر في الجواب السادس ـ أنه ليس ببعيد، فإنه ـ أي جواب ابن كثير ـ واقع على ما هو فرد. والله أعلم».

(٣) «النكت الوفية» ١: ٢٩٩.

(٤) الكلام لابن حجر، كما في «النكت الوفية» ١:٢٩٩ أيضاً، لكنه جواب خامس في ترتيبه، والعزو إلى «النخبة» وشرحها من الشارح، وهو في «شرح النخبة» ص٦٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد[1]، قال: وعلى هذا: فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه: صحيح، فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوّي، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المجتهدُ منهم: بعضَهم يقول فيه: صدوق، وبعضَهم يقول: ثقة، ولا يترجّح عنده قول واحد منهما، أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم، صحيح عند قوم.

قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح.

قال: وعلى هذا: ما قيل فيه ذلك، دون ما قيل فيه: صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد. انتهى[2].

وهذا الجواب مركَّب من جواب ابن الصلاح وابن كثير[3].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) انظر ما يتعلق بهذه اللفظة «أو الأسانيد» فيما يأتي صفحة ٧٢، وهي في «النكت الوفية» ١ : ٢٩٩ من كلام ابن حجر.

(٢) وعلى هذا: فلا يصح القول في حديث ما: صححه الترمذي، فقد يكون التقدير (حسن وصحيح)، ففيه بَخْس للحديث بالنسبة للترمذي، وقد يكون التقدير (حسن أو صحيح) فيكون فيه رفع لحال الحديث، بالنسبة إليه.

(٣) **[قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ «البحر الذي زخر» ٣ : ١٢٤١ ـ : وقد ظهر لي توجيهان آخران، أحدهما : أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، الثاني : أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي : إنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال : أصح ما ورد كذا، وإن كان حسناً أو ضعيفاً، والمراد : أرجحه وأقله ضعفاً.]** .

وهو في «قوت المغتذي» للشارح ١ : ٢٠.

=

**وأما تقسيم البغوي أحاديثَ «المصابيح» إلى حِسَان وصحاح، مريداً بالصحاح : ما في الصحيحين، وبالحِسان : ما في السنن : فليس بصواب، لأن في السنن الصحيحَ والحسنَ والضعيف والمنكر.**

[ش] ——————

(**وأما تقسيم البغوي أحاديثَ «المصابيح»**[1] **إلى حِسَان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحِسان ما في السنن : فليس بصواب، لأن في السنن الصحيحَ والحسنَ والضعيف والمنكر**) كما سيأتي بيانه، ومَنْ أطلق عليها الصحيح ـ كقول السِّلَفي في الكتب الخمسة[2]: اتفق على صحتها علماء

[ت] ——————

وعلى حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه، عفا الله عنه. آمين».

(١) في مقدمته لكتابه المذكور «مصابيح السنة».

(٢) ينظر في آخر «معالم السنن» للخطابي ٤ : ٣٦٢.

وجاء بعده بقرنٍ ابنُ خلكان فقال في ترجمة ابن ماجه ٤ : ٢٧٩ : «وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة»، نقله شيخنا العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه، وكتابه السنن» ص١٧٨.

ويُشبه هذا القولَ إطباقُ علماء الهند على وصفهم الكتب الستة بـ: الصحاح الستة، وفيه من التجوُّز ما في كلمة السِّلَفي، وكأن عمدتهم في هذا قولُ إمام من كبارهم ـ رحمهم الله جميعاً ـ، هو الإمام الفَتّني في كتابه «مجمع بحار الأنوار»، وهو اسم على مسماه ـ لو طبع طبعة حديثة مشرقة ـ، قال ٢ : ٦٥ : «فإنْ قلتَ: ما وثوقُك أنه على الصراط المستقيم، فإن كل فرقة تدّعي أنها عليه؟! قلت: بالنقل عن الثقات المحدثين الذين جمعوا صحاح الأحاديث في أموره صلى الله عليه وسلم، وأحواله، وأفعاله، وفي أحوال الصحابة، مثل الصحاح الستة التي اتفق الشرق والغرب على صحتها، وشراحها: كالخطابي، والبغوي، والنووي، اتفقوا عليه، فبعد ملاحظته: يُنظر من الذي تمسّك بهديهم، واقتفىٰ أثرهم»، وانظر قوله: الصحاح، وشراحها، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي (الجامع الصحيح)، وإطلاق الخطيب عليه، وعلى النسائيِّ اسم (الصحيح)[1] ـ: فقد تساهل.

قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين ـ يعني ابن الصلاح والنووي ـ في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرَّر أنه لا مُشَاحّة في الاصطلاح[2].

وكذا مشى عليهِ علماء العجم، آخرهم شيخنا العلامة الكافِيَجي في «مختصره»[3].

قال العراقي[4]: وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

أي: الستة، وفهم علمائنا لها، لا فهمنا نحن، فجزاه الله خيراً.

(١) وآخرين، ينظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٤٨١ وما بعدها حتى ص٤٨٩.

(٢) نحوه في «الكافي» ص١٧٧ ـ ١٧٨، والنقل من «النكت الوفية» ١: ٢٦٧، وفيه من التجوُّز ما في كلمة السِّلَفي.

(٣) صفحة ١١٤.

(٤) في «التقييد والإيضاح» ١: ٣٢٣، والمجيب عن البغوي: هو مغلطاي في كتابه ٢: ١٤٦ فما بعدها، لكن لفظه: «بوَّب ـ البغوي ـ للصحيح والحسن والغريب»، والواقع أنه يقول: باب كذا، من الصحاح: كذا وكذا، ومن الحسان: كذا وكذا، وهذه الأحاديث التي تحت (الحسان) شرطه فيها أن تكون من كتب السنن، وبما أن كتب السنن فيها ما هو من الصحيحين أو أحدهما، وفيها ما هو صحيح عند غيرهما، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، فإن هذه الأنواع كلها واردة تحت عنوان =

**فروع : أحدها :** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، فالإيراد باقٍ في مَزْجه صحيحَ ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام[1]: أراد ابن الصلاح أن يعرِّف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة: الحسان، ليغتنيَ بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، وأن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي.

**(فروع)**[2] :

**(أحدها :)** في مَظِنَّة الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانّه[3]، وذكر في كل

[ت] ——————

(من الحسان)، وهو رحمه الله يبيِّن غالباً عقب الحديث ضعفه أو غرابته، لا أنه يوردها تحت عنوان: ومن الضعاف، أو: ومن الغرائب، وأما سكوته عما هو صحيح وإدراجه إياه تحت عنوان: ومن الحسان: فجوابه تمام كلام العراقي الذي لم ينقله الشارح هنا، قال ١ : ٣٢٤: «وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به. والله أعلم.»

(١) «النكت الوفية» ١ : ١٦٧.

(٢) ليس إلا فرع واحد: مظان الحديث الحسن: كتاب الترمذي وأبي داود، وسيأتي صفحة ٥٠ تحت عنوان: فوائد، الأولى منها: من مظان الحديث الحسن: «سنن» الدارقطني، وكان ذكره مع «سنن» أبي داود والترمذي أليق.

(٣) تقدم ٢ : ٣٧٢. وكتب العلامة ابن العجمي هنا:

**[قال في «النهاية» ـ لابن الأثير ٣ : ١٦٤ ـ : المظانّ : جمع مظِنّة، بكسر الظاء،**

=

**كتابُ الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شَهَره.**

**[ش]** ——————————

نوع مظانَّه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبَّه عليه(١).

(**كتابُ**) أبي عيسى (**الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شَهَره**) وأكثرَ مِن ذكره(٢).

**[ت]** ——————————

**وهو موضع الشيء ومعدِنه، مفعِلة من الظن، وهو العلم، وكان القياس فتح الظاء، وإنما كسرت لأجل الهاء. انتهى.].**

وقوله: القياس فتح الظاء: أي: إن المصدر: مَظَنّ، فلما أضيفت الهاء آخره بعد النون فقلنا: مَظنّة، كسرت الظاء من أجل هذه الزيادة، وقديماً قالوا: أضعف من علّة صرفيّ.

(١) في ج، ك: أنبّه عليه.

(٢) يكاد يكون اتفاق من العلماء على هذا، هو استعمال كلمة (حسن) بالمعنى الاصطلاحي، في الحكم على بعض الأحاديث، قبل الإمام الترمذي، غير أن الإمام الترمذي هو الذي أكثر وشَهَرَ هذا الاستعمال.

لكن قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٤: «نَسَبَ طائفة من العلماء الترمذيَّ إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك.. وقد كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن، وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف».

وقوله «نَسَبَ طائفة من العلماء»: المعروف من هذه (الطائفة) هو ابن تيمية ومن تبعه رحمهم الله، ولم يُنسب إلى أحد غيره قبله، فيما أعلم.

قال في «مجموع فتاويه» ١٨: ٢٣، ٢٥: «أولُ من عُرف أنه قسم هذه القسمة ـ صحيح وحسن وضعيف ـ أبو عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وأما مَن قبل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي».

وينبغي أن يلاحظ بدقة ردُّ ابن رجب هذا القول بلهجة: «ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة»، ثم تأييده ذلك بالدليل فقال: «وقد سبقه البخاري وأحمد وغيره»، ثم اعترافه بأن أكثرهم ـ لا كلَّهم ـ كانوا يقولون صحيح وضعيف فقط، وينظر البحث في هذا في «النكت» لابن حجر ١ : ٤٢٤ فما بعدها، ثم في التعليق على «قواعد في علوم الحديث» للعلامة ظفر أحمد العثماني ص١٠٠ فما بعدها.

وأزيد على ما في التعليق هناك مثالاً آخر، روى الإمام أحمد حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه، في «مسنده» ٤: ٢٢٨ من طرق، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١) وقال: حسن، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٧ عن الأثرم، عن الإمام أحمد قوله: هو حديث حسن.

وأزيد أيضاً قول الشيخ ابن تيمية نفسه في «المسوَّدة» ص٥٣٠: «وما رواه ـ أحمد ـ من سنّة أو أثر وصححه أو حسّنه أو رضي بسنده، أو دوَّنه في كتبه، ولم يردَّه، ولم يُفتِ بخلافه، فهو مذهبه»، فانظر قوله: «صححه أو حسَّنه»، ولئن كان في هذا المثال وغيره من الأمثلة التي ذكرها ابن حجر في «النكت» ١ : ٤٢٤ ما يعكر على إرادة الإمام أحمد المعنى الاصطلاحي، فإن هذا النص من ابن تيمية كافٍ في الدلالة على المراد. والله أعلم.

وانظر فائدة عابرة هي قوله «ولم يردّه، ولم يُفتِ بخلافه»: فقد يترك الإمام المجتهد حديثاً صحيحاً أو حسناً، وهو ضمن كتبه ومؤلفاته، وقد يفتي بخلافه، لأدلة أخرى قائمة عنده، لا لإعراض عن السنة المطهرة، معاذ الله!.

وبعد: فأؤكد على القارىء الكريم التأني والحذر من التهور تحت شعار: العمل بالكتاب والسنة، دون الاهتداء بهدي السلف الصالح وأئمة الاجتهاد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

قال ابن الصلاح[(١)]: وإن وجد في متفرِّقاتٍ من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله، كأحمد والبخاري وغيرهما.

قال العراقي[(٢)]: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك، كالشافعي، قال في «اختلاف الحديث»[(٣)] عند ذكر حديث ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيتٍ لنا، الحديثَ: حديثُ ابن عمر مسندٌ حسنُ الإسناد[(٤)].

وقال فيه أيضاً: وسمعت من يَروي بإسناد حسن أن أبا بكرةَ ذَكَر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصفِّ، الحديثَ[(٥)].

وكذا يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وأبو علي الطوسي أكثرا من ذلك إلا أنهما ألّفا بعد الترمذي[(٦)].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» صفحة ٣٢ التنبيه الرابع.

(٢) «النكت» ١ : ٣١٢.

(٣) «اختلاف الحديث» ص٢٢٧، ١٨١، لكنه لم يكن منه على المعنى الاصطلاحي لكلمة: الحسن، كما سيتضح من تخريجهما.

(٤) رواه البخاري (٧٨٣)، ومسلم ١ : ٢٢٤ (٦١)، لذلك قال الحافظ في «النكت» ١ : ٤٢٥، والسخاوي في «فتح المغيث» ١ : ١٢٨ : «صحيح متفق على صحته».

(٥) رواه البخاري (٧٨٣) دون مسلم.

(٦) هذه الزيادة من اعتراضات مغلطاي ٢ : ١٣٨، وهذا الاستدراك «إلا أنهما ألَّفا بعد الترمذي»: من العراقي ١ : ٣١٤.

=

**وتختلف النسخ منه في قوله: حسن، أو حسن صحيح ونحوه، فينبغي أن تَعتنيَ بمقابلةِ أصلِك بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه.**

**[ش]** ______________

(**وتختلف النسخ منه**) أي: من كتاب الترمذي (**في قوله: حسن، أو حسن صحيح ونحوه، فينبغي أن تَعتنيَ بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه**)(١).

**[ت]** ______________

وأقول: عاش الترمذي بين (٢٠٩ ـ ٢٧٩)، وعاش يعقوب بن شيبة بين (١٨٢ ـ ٢٦٢)، وأبو علي الطوسي (نحو ٢٢٥ ـ ٣١٢)، فقولُ العراقي تأليف يعقوب بن شيبة «مسندَه» بعد تأليف الترمذي «سننَه»: في محلّ النظر. أما الطوسيّ: فنعم، ومعلوم أن كتابه مستخرج على كتاب الترمذي، كما تقدم ٢: ٤٠٥ آخر المسألة الثالثة من مسائل الصحيح، وسَلِم كلام مغلطاي من المؤاخذة الأولى، ولم يسلم من الثانية.

وثمة جزئيات أخرىٰ تفتقر إلى دراسة ومتابعة، أهمها: أن ظاهر استعمال يعقوب ابن شيبة لكلمة «الحسن» في غير المعنىٰ الاصطلاحي، والله أعلم. ينظر منه مثلاً (٦٦١، ٦٦٦، ٦٧٢، ٧٠٠) وغيرها.

(١) أكّد هذا المعنىٰ الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» ٤:٥٤٥ ـ ٥٤٦ في كلامه على حديث: «إذا نَعَس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّل»، وأن الترمذي رواه (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٠٧٥) وصححه على شرط مسلم، ثم قال: «لم يذكر الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» أن الترمذي صححه، ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره، في كتاب الترمذي غالباً».

وفي هذا النص من الفوائد غير ما نحن: التنبيه إلى الاختلاف الكثير في نقل أحكام الترمذي، بسبب اختلاف نسخه مع تقدم عهد النووي عنا، وقربه من الترمذي، وعند النووي رواية الكَروخي، كما أفاده الحافظ في «النكت الظراف» =

**ومن مظانِّه سنن أبي داود، فقد جاء عنه أنه يَذكر فيه الصحيحَ. . . .**

**[ش]** ————————

**(ومن مظانِّه) أيضاً: (سنن أبي داود، فقد جاء عنه أنه يَذكر فيه الصحيحَ**

**[تَ]** ————————

(٨٦٥)، وقال عن قول الترمذي: صحيح: «تصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي، فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث» فإذا كان هذا حال الاعتماد على رواية الكَروخي، فما بال الاعتماد على طبعات لازمام لها ولا خطام!!.

وأفاد الإمام ابن دقيق العيد أن من أسباب اختلاف أحكام الترمذي اختلافَ الروايات عنه، منها اختلاف رواية الكَروخي مع روايات المبارك الصيرفي، نقل ذلك عنه الزركشي ٢:٣٤٦ ـ ٣٤٧ (٨٢) بواسطة العلامة القاضي أبي العباس السَّروجي، عنه.

وبناءً على هذا أقول: إن الدراسات المعاصرة التي تتصل بكتاب «السنن» عامة، أو بحكم من أحكامه لدراسته، مثل: حسن، أو حسن غريب، أو حسن صحيح، حسن صحيح غريب، وهكذا، إن هذه الدراسات لا تصل ـ فيما أرى ـ إلى نتائج حاسمة صحيحة، لأنها تقوم على اعتماد طبعات «السنن»، وليس فيها ما يُعتمد على أحكام الإمام الترمذي، لأنها غير معتمِدة على أصول خطية موثوقة مقروءة على أئمة معتمَدين، فلهذا كانت دراساتٍ على أرض غير صُلبة، ولا يزال هذا الكتاب الرفيع القدر، العمدة الحجة، بحاجة إلى خدمة لائقة بمقامه العلمي الرفيع، يعتمد فيه القراء على أحكام مؤلفه الإمام، لا على أحكامنا.

ومن الدراسات الجادّة المعاصرة عن «الحديث الحسن لذاته ولغيره» كتاب الدكتور خالد الدريس، وأولى الحديثَ الحسنَ عند الإمام الترمذي اهتماماً خاصاً، وأجودُ ما فيه وهو يتصل بما نحن بسبيله: المقارنةُ بين أحكامه في المطبوع مع نسخة الكَروخي، وقد علمتَ حالها.

**وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه وَهْن شديد بيَّنه، وما لم يَذكُر فيه شيئاً فهو صالح، فعلى هذا: ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يُصححه غيره من المعتمَدين ولا ضعَّفه: فهو حسنٌ عند أبي داود.**

[ش] ——————

**وما يُشبهه ويُقاربه**(١)، **وما كان فيه وَهْن شديد بيَّنه، وما لم يَذكُر فيه شيئاً فهو صالح)** قال: وبعضُها أصح من بعض.

(**فعلى هذا: ما وجدنا في كتابه مطلقاً**) ولم يكن في أحد الصحيحين (**ولم يُصححه غيره من المعتمَدين**) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (**ولا ضعَّفه: فهو حسنٌ عند أبي داود**) لأن الصالح للاحتجاج لا يَخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنصّ، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوطُ منه: التعبيرُ عنه بـ: صالح(٢).

[ت] ——————

(١) جاء هذا اللفظ في «تاريخ بغداد» ١٠: ٧٨ من رواية ابن داسه، عن أبي داود، وليس في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» المطبوعة، فإنها من رواية أبي بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي، عن أبي داود.

أما قوله الثاني فهو في الرسالة المطبوعة ص٣٧ ـ ٣٨.

وقال السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص٧٧: «مشى ابن الجزري في «هدايته» ـ ص ٢٥١ بشرحها ـ على أن ما يُشبهه: هو الحسن، وما يقاربه: هو الصالح»، وهذا أولى من كلام مغلطاي» ٢: ١٤٣، وفي «النكت الوفية» ١: ٢٥٧ تفصيل جيد.

(٢) بل هذا الأحوط هو المتعين، بل إن المتعين اللازم أن نقول: ما سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، لا: صالح فقط، إذِ الصالح مطلقاً، هو ما صلُح للاحتجاج به، وهو الصحيح والحسن، أما الصالح عند أبي داود فهو الصالح للاحتجاج =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رُشَيد[١]: بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره.

وزاد ابن الصلاح[٢]: أنه قد لا يكون حسناً عند غيره، ولا مندرِجاً في حدّ

[ت] ____________________

وللاعتبار، والصالح للاحتجاج عنده هو الصحيح والحسن والضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ويقدِّمه في العمل به على القياس، والصالح للاعتبار هو ما كان ضعيفاً ضعفاً يسيراً ووسطاً لا ضعفاً شديداً.

ثم، إن كلمة (عنده) تميِّز وتخرج ما يَختلف فيه حكم أبي داود مع حكم غيره من الأئمة، زيادة في القوة أو الضعف، أو نقصاناً فيهما.

وقد فصَّل الحافظ في «النكت» ١ : ٤٣٥ أقسام ما يندرج تحت قول أبي داود «وما سكت عنه فهو صالح»، فقال: «ومن هنا يتبيّن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام: ١ ـ منه ما هو في الصحيحين. ٢ ـ أو على شرط الصحة. ٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته. ٤ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ـ وهذان القسمان ـ ٣، ٤ ـ كثير في كتابه جداً. ٥ ـ ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمع على تركه غالباً. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها».

لكن من الإنصاف وحقِّ الإمام الذهبي رحمه الله أن يقال: إنه هو السابق إلى هذا التفصيل، وفيه هذا القيد الذي في كلام الحافظ «لم يجمع على تركه غالباً» فإنه مهم، فلينظر كلامه في «السِّيَر» ١٣ : ٢١٤، وزاده ابن حجر تحريراً.

(١) كلامه في «النفح الشذي» ١ : ٢١٨.

(٢) في التنبيه الرابع ص٣٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الحسن، إذْ حكى ابن مَنْده[1]: أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدي يقول: كان من

[تـ] ——————

(١) في جزئه المسمَّىٰ تجوُّزاً «شروط الأئمة» ص٧٣. وأنبه إلى أمرين، أولهما: أن الظاهر ـ والله أعلم ـ من حكاية الباوَرْدي هذا المذهب عن هذين الإمامين إنما هي استظهار واستقراء منه من كتابيهما، لا من نقل عنهما.

ثانيهما: قوله عن الحديث الضعيف هو أقوى عند أبي داود من رأي الرجال، أقول: هكذا قال رحمه الله، وتُوبع كثيراً، ولو قال رحمه الله: أولى من رأي الرجال، لكان أسلم، وإن كانت النتيجة واحدة، ذلك أن الحديث الضعيف يقدَّم على الرأي لاحتمال صدق نسبته إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما رأي الرجال: فهو منسوب إلى الرجال، لكنْ قوَّتُه من حيث إنه مبني على القياس الثابتِ أصلُ مشروعيته بالكتاب والسنة.

فإن قيل: قد جاءت عبارة الإمام أحمد عند ابن حزم في «المحلّى» ١: ٦٨ (١٠٤): «ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة»، فعبَّر: أقوى، أقول: نعم، ولكن جاء لفظها في «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ٣: ١٣١٣: «ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة»، حتى إن ابن حزم روى قبل هذا اللفظ رواية أخرى بلفظ: أحب، لا بلفظ: أقوى.

كتبت هذا ثم رأيت الأبناسي في «الشذا الفياح» ١: ٢٤٦ عَدَل عن العبارة المتداولة إلى ما نبَّهت فقال: أولى من رأي الرجال، ومثلها في «النكت الوفية» ١: ١٨٨، ٢٦٩.

ثم، إنه اشتهر حكاية مذهب أبي داود مع مذهب شيخه أحمد، وعبارة الشارح هنا تشير إلى هذه التسوية بقوله: «وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد»، وأصرح منها عبارته الآتية آخر نوع الحديث المقلوب صفحة ٥٣١، والأمر سهل إن شاء الله.

وأخيراً: إن ذكر أبي حنيفة في كلمة الإمام أحمد جاء به المناسبة، أو السؤال، لا بخصوص أبي حنيفة، فأنت ترى أن النقل عن أحمد وأبي داود يتكرر فيه كلمة: أحبّ إليّ من رأي الرجال، عامةً لأيٍّ كان.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يُجمَع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويُخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيرَه، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال(١).

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد فإنه قال(٢): إن ضعيف الحديث أحبُّ إليه من رأي الرجال، لأنه لا يُعدل إلى القياس إلا بعد عدمِ النص(٣)، وسيأتي في هذا البحثِ مزيدُ كلام، حيثُ ذَكَر المصنف العمل بالضعيف(٤).

فعلى ما نُقل عن أبي داود يَحتمل أن يريد بقوله صالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيفَ أيضاً، لكن ذَكَر ابن كثير(٥) أنه رُوي عنه: وما سكتُّ عنه فهو حسن، فإنْ صحَّ ذلك فلا إشكال(٦).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) فلهذا أدخلتُ في (الصالح عنده) الضعيفَ ضعفاً يسيراً أو وسطاً.

(٢) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله» ٣: ١٣١٤، وأسنده إليه ابن حزم في «المحلى» ١: ٦٨ (١٠٤)، وينظر أيضاً «إعلام الموقعين» لابن القيم ١: ٦١.

(٣) قف وتأمل هذا التعبير! يقول: لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، أي: ففي حال وجود نص ضعيف، يكون له اعتبار ووجود، ولا يجوز تركه وإهداره ونظمه في (سلسلة) واحدة مع الموضوعات!!.

(٤) آخر نوع الحديث المقلوب الآتي ص ٥٣١.

(٥) في «اختصار علوم الحديث» ص٤١. والاحتمال الذي طرَقه في «النكت الوفية» ١: ٢٦٠ فيه بُعد.

(٦) قلت: لم يصح هذا عن أبي داود، والجواب الصحيح ما قَدَّمته قبل صفحتين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

**تنبيه :**

**اعترض ابن سيد الناس ما ذُكر في شأن «سنن» أبي داود فقال**[١]: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعملُه في ذلك شبيه بعمل مسلم[٢] الذي لا ينبغي أن

[ت] ———————

(١) في «النفح الشذي» ١ : ٢٠٨.

(٢) الذي بَيّنه في مقدمة «صحيحه» ١ : ٥ ـ ٦ وذلك بقوله ـ مع اختصار وتصرُّف يسير ـ: أما القسم الأول فإنا نتوخّى أن نقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب وناقلها أهل استقامة وإتقان. ٢ ـ فإذا تقصَّينا أخبارهم أَتْبعناها أخباراً من طريق من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كليث بن أبي سُليم، ويزيد بن أبي زياد. ٣ ـ فأما حديث المتهمين عند أهل الحديث أو أكثرهم فلا نتشاغل بحديثهم. ٤ ـ وكذلك مَن الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا عن حديثهم. انتهى باختصار.

فهؤلاء أربعة أقسام، وينبغي أن يجعلوا ثلاثة، كما نصّ مسلم أول كلامه ص٤ بقوله: «ثم إنا مبتدئون في تخريج ما سألتَ ونَعمِدُ إلى جملة ما أُسند من الأخبار فنقسمها على ثلاثة أقسام».

وابن سيد الناس يرى أن قول أبي داود: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، هو مثل قول مسلم: إنه أخرج في صحيحه أحاديث رجال القسم الأول والثاني، ولم ينزل إلى رجال الطبقة الثالثة، لكونه التزم الصحة، وأما أبو داود فنزل إليها وأخرج بعض أحاديث رجالها، لكونه لم يلتزم الصحة، لكنه التزم البيان بقوله: وما كان فيه وهن شديد بيّنتُه.

هذا، وقد قال في «النكت الوفية» ١ : ٢٦٢: «حاصل اعتراض ابن سيد الناس: أنه يُلزم ابنَ الصلاح أن يقول: إن في «صحيح» مسلم ما ليس بصحيح، أو أن كل ما في «سنن» أبي داود صحيح»، وينظر معه الجواب عن هذا الاعتراض، وإن كنت أرىٰ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

يُحمل كلامه على غيره: أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديثُ من مثَّل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث.

قال(١): فهلا أُلزِم مسلم من ذلك ما أُلزِم به أبو داود، فمعنى كلامهما واحد.

قال: وقول أبي داود: «وما يشبهه»، يعني في الصحة، «ويقاربه»، يعني فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم: ليس كلّ الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان(٢)، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد(٣)، لِمَا يشمل الكلَّ من اسم العدالة والصدق، وإن

[ت] ______

أن هذا المعنىٰ لم يخطر ببال ابن الصلاح، رحمهم الله جميعاً.

(١) ابن سيد الناس ١ : ٢١١، ولفظه: «فهلاّ ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً..». وكذلك النقل التالي.

(٢) هكذا قال ابن سيد الناس! وليس في كلام مسلم شيء من ذلك، إنما ذكرهم في آخر البحث ص٨ في سياق ذمهم وجرحهم للرواة غير المرضيّين.

(٣) نعم، ذكر الإمام مسلم هؤلاء الثلاثة في سياق روايته حديثَ الطبقة الثانية غير الموصوفين بالحفظ والإتقان، وروى مسلم لليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد الكوفي مقرونين. أما عطاء بن السائب فلم يرو له مسلم شيئاً، كما بيَّنتُ ذلك في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٩٨). مع ما في كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٤٣٤، وتلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ١٤٥ من صراحةِ أن مسلماً روى لعطاء هذا في المتابعات، وليس الأمر كذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فتحَرَّج من حديث الطبقة الثالثة[١]، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتدُّ وهْنه عنده، والتزم البيان عنه.

قال[٢]: وفي قول أبي داود، إن بعضها أصح من بعض: ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت، لما تقتضيه صيغة (أفعل) في الأكثر.

وأجاب العراقي[٣] بأن مسلماً التزم الصحيح، بل المجمعَ عليه في كتابه،

[ت] ——————

(١) «فتَحَرَّجَ» هكذا جاءت الكلمة في نسخة ز، وفي «النفح الشذي» ١ : ٢١٣، وضبطها كذلك وفسّرها البقاعي في «النكت» ١ : ٢٦٤ بإزالة الحرج، وفي باقي نسخ «التدريب»: فيخرج.

(٢) المصدر السابق. ودعوى وجود قدر مشترَك في الصحة، بين أحاديث الكتابين: مسلَّمة في الكثير، لا الأكثر، لأن الراجح تفسير كلمة أبي داود (صالح) بما كان صالحاً للاحتجاج ـ وهو الصحيح والحسن ـ، وما كان صالحاً للاعتبار، وهو ضعيف. وهو بهذا يختلف عن مسلم في «صحيحه» وبهذا يُعرف ما في جواب العراقي الآتي.

(٣) في «النكت» ١ : ٣١٩. وجوابه هذا قائم على التسليم بكلِّيتيْن، أولاها: أن كل ما صححه مسلم فهو صحيح مجمع على صحته.. ثانيتها: أن كل ما في «سنن» أبي داود فهو صحيح أو حسن عنده، لا غير.

وفي كلتيهما نظر، أما ما يتعلق بصحيح مسلم: فقد تقدم ٢: ٣٢٢، جواب ابن الصلاح والنووي، وأن فيه غير المجمع عليه، وفيه أيضاً: أن الصحيح المجمع على صحته هو ما رواه في كتابه أصولاً واحتجاجاً، أما ما كان في المتابعات والشواهد: فلا، وكلامه الذي نقلته قريباً جداً ص ٤٦ واضح جدَّ الوضوح، ولم أر أحداً توقف

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

فليس لنا أن نحكم على حديث خرَّجه بأنه حسن عنده، لما عُرِف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكتُّ عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثَم أجوبة أخرى(١)، منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاًّ أتى بثلاثة أقسام، لكنها في «سنن» أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعفِ الرجلِ وصحةِ حديثه منافاةٌ.

ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بيَّنتُه، ففُهِم أن ثَم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً إنما يَروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات، لينجبر القصور الذي في رواية مَن هو [مِن] الطبقة الثانية(٢)، ثم إنه يُقِلّ من حديثهم

[ت] ————————

في الحكم على بعض أحاديث هذا القسم بالحسن، وأن بعض رجاله لم يسلموا من غوائل الجرح.

وأما ما يتعلق بالأحاديث التي سكت عنها أبو داود: فتقدم هنا ص٤٢ أن الصواب في فهم كلمة (صالح) هو ما كان صالحاً للاحتجاج عنده، والصالح للاحتجاج عنده هو الصحيح والحسن والضعيف ضعفاً يعتبر به: أي: ليس شديدَ الضعف. والله أعلم.

(١) ثلاثة، هي التي ذكرها، وهي في «النكت الوفية» ١ : ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٢) هكذا في النسخ، و«النكت الوفية» تحت: الجواب الرابع: «عن الطبقة الثالثة .. من الطبقة الثانية»، والظاهر أن يقال فيهما: الطبقة الثانية، وتأمل كلامَ مسلم الذي تقدم قريباً نقلُه باختصار، مع الأمثلة، وكلامَ ابن حجر في «النكت» ١ : ٤٣٤ من قوله: «وإنما احتج ـ مسلم ـ بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا، ويُخرج من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.

**فوائد :**

**الأولى :**

من مظانّ الحسن أيضاً: «سنن» الدارقطني، فإنه نصَّ على كثير منه، قاله ابن الصلاح(١).

**الثانية :**

عدَّة أحاديث كتاب أبي داود أربعةُ آلافٍ وثمانُ مئةِ حديثٍ(٢)، وهو روايات، أتمُّها رواية أبي بكر ابن داسَهْ، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي(٣):

[تَ] ــــــــــــــــــــ

أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول..».

(١) ص٣٢ آخر التنبيه الرابع. وفي ج، ك: «قاله في المنهل الروي»، وهو فيه أيضاً ص٣٨، لكن ما أثبتُّه أولى، فهو الأصل.

(٢) وبلغ تعداد أحاديثه معي (٥٢٣٢) حديثاً، وكان اعتمادي على أصل الحافظ ابن حجر الذي بخطه رحمه الله تعالى، وقد جمع فيه بين عدة روايات، لكنه لم يستقص ما فيها، وجاء في التعليق عليه زيادة (٩٩) حديثاً أخرى مستخرجة من «تحفة الأشراف».

(٣) «النكت» للزركشي ٢:٢٥٤ ـ ٣٥٥ (٨٤)، وينظر ما كتبته عن روايات «سنن» أبي داود، في المقدمة التي كتبتها من ص١٠ ـ ١٨.

وأما كتب السنن الثلاثة الأخرى، فكتب الشيخ ابن العجمي ما نصه:

**[قال الزركشي ـ «النكت» ٢ : ١٩٤ (٤٥) ـ: وأما كتاب ابن ماجه فقال أبو الحسن ابن القطان صاحبه : عدَّته أربعة آلاف، وأما أحاديث الترمذي والنسائي فلم أر من عدَّهما. انتهى.] .**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

**الثالثة :**

قال أبو جعفر ابن الزبير(١): أولى ما أُرشِد إليه: ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، و«الموطأ»: الذي تقدَّمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفتْ مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شُفُوف(٢)، وللبخاري: ـ لمن أراد التفقُّه ـ مقاصدُ جليلة، ولأبي داود: في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي: في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره(٣)، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلَّها.

وقال الذهبي(٤): انحطتْ رتبة «جامع» الترمذي عن «سنن» أبي داود

[ت] ——————————

(١) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغَرْناطي (٦٢٧ ـ ٧٠٨)، طُبع له: «ملاك التأويل» في مجلدين كبيرين، و«البرهان في تناسب سور القرآن».

(٢) أي: تميُّز وزيادة مكانة.

(٣) قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في مقدمة شرحه «عارضة الأحوذي»: «فيه أربعة عشر علماً فوائد: صنَّف ـ أي: رتّب ـ، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح، وأسْقَم، وعدّد الطرق، وجرح، وعدّل، وأسمى، وأكْنَى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكلٌّ علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه».

(٤) في ترجمة المصلوب من «تاريخ الإسلام» ٣: ٩٦٣. وهو محمد بن سعيد بن حسان، والكلبي: هو محمد بن السائب، والنقل مكرَّر في «قوت المغتذي» ١: ٩.

وأقول: روى الترمذي للمصلوب حديثاً واحداً (٣٥٤٩) عن ربيعة بن يزيد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

وقال: لا يصح من قِبَل إسناده، وأنه تُرِك حديثه، ثم أفاد أنه ساق هذا الحديث من طريق المصلوب لينبِّه إلى غرابته وخطئه، فساقه من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة ابن يزيد، فما روى له الترمذي احتجاجاً واستدلالاً، ولا متابعة ولا استشهاداً، إنما روى له لردّ روايته.

وروى الترمذي حديثاً واحداً كذلك (٣٠٥٩) من طريق ابن إسحاق، عن أبي النضر ـ هو الكلبي ـ عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، قصة نزول آية ﴿شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ﴾ من سورة المائدة، الآية ١٠٦ ـ ١٠٨، وقال: غريب وليس إسناده بصحيح، ثم قال: «رُوي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه» وساقه، وقال عنه: حسن غريب.

فظهر بهذا أن الترمذي ما روى لهذين الرجلين احتجاجاً واستدلالاً، ولا متابعة ولا استشهاداً، إنما روى لهما ليبيِّن خطأهما فيما روياه فقط، فلا عتب عليه، ولم يفعل ما يحطُّ رتبة كتابه، ومعلوم أن المستقِرَّ عند علماء الحديث أن رتبة كتابه بين كتابي أبي داود والنسائي.

واستيفاء للأمر، أقول: إن هذا القول من الذهبي ناشئ عن نظرته العامة إلى الإمام الترمذي وكتابه، وهي: إلى التليين ورخاوة نَفَسه في الجرح التعديل، أكثر من قربه إلى الاعتدال والتوسط، يدل على ذلك عدة مواقف له.

منها: قوله في ترجمته إسماعيل بن رافع من «الميزان» (٨٢٧)، مع ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٢).

وقوله في «السير» ٥: ١٦٧ في ترجمة عمرو بن شعيب، مع ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤١٧٣) أيضاً.

ومنها: قوله في «الميزان» (٦٥٦١) في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: «لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»، مع ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧) كذلك.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

وقوله في «الميزان» ترجمة يحيى بن يمان (٩١٢٣): «لا يُغترُّ بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»، وقد فاتني أن أعلق على هذا الحكم الغريب! في «الكاشف» (٦٢٧٤).

والذهبي ـ في هذا القول خاصة ـ متأثر جداً بكلام شيخه ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه، ومنها في «مجموع فتاويه» ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢: «من نَقَل عن أحمد كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومَن قبله مِن العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وأولُ من عُرف عنه أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثَّل أحمدُ الحديثَ الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهَجَري، ونحوهما». فقول الذهبي «غالبها ضعاف»: مصدره فيه هو هذا القول، والله أعلم.

وانظر ما تقدم نقله ص٣٨ عن «المسوَّدة».

ويتابع الذهبيَّ مَن بعده، ولاسيما من المعاصرين، ولهذا أسباب، أهمها ـ وما دام الحديث عن الحديث الحسن عند الترمذي ـ أن الإمام الذهبي لا يفرق بين قولي الترمذي: حسن فقط، وحسن غريب، فلذلك قال: عند المحاققة غالبها ضعاف، والله أعلم، وقد تقدم ضرورة التفرقة بينهما فيما سبق تعليقاً ص١٨.

وهذا الحديث في دفن الميت ليلاً (١٠٥٧) الذي قال فيه الترمذي هذا الحكم الغريب!! جاء في إسناده: يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، وحديث الثلاثة ضعيف، لكن قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وهو حديث حسن»، ثم أشار إلى العمل عند بعضهم بحكمين من أحكام هذا الحديث.

=

**وأما مسند أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي، وغيرِهما من المسانيد :**

**[ش] ــــــــــــــــــ**

والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

**(وأما مسند أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما من المسانيد)**[1].

قال ابن الصلاح[2]: كمسند عُبيدالله بن موسى، وإسحاق بن راهُوَيَهْ، والدارمي[3]، وعبدِ بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي

[تَ] ــــــــــــــــــ

فقوله «حسن» فقط، يشير إلى أنه حسن لغيره، وحديث جابر ويزيد بن ثابت شاهدان على ذلك.

وعن هذا المعنى، وفي مثل هذه المناسبة، يعبِّر الحافظ ابن حجر بقوله: الحيثيَّة مرعيّة، أي: تجب مراعاة المناسبة والملابسة والسياق للنصّ المراد.

**(١) [فائدة : قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ «البحر الذي زخر» ٣ : ١٢٠٥ ـ : قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ـ ص١٨٤ ـ : المساند : يجوز لك أن تثبت الياء فيها، والأولى لك أن لا تثبت. وقال الزركشي ـ «النكت» ٢ : ٣٥٧ (٨٧) ـ : يجوز إثبات الياء في المسانيد والمراسيل، ويجوز حذفها، والأولى الحذف، قال تعالى : ﴿ما إنَّ مفاتِحه﴾ ـ القصص : ٧٦ ـ، والإثبات عند البصريين موقوف على السماع، وعند الكوفيين جائز. انتهى.] .**

(٢) صفحة ٣٤ التنبيه السادس.

(٣) وهَّم مغلطاي ٢: ١٥٢، والعراقيُّ ١: ٣٢٨، والزركشيُّ ٢:٣٦٤ (٩١) ابنَ الصلاح في عدّه كتاب الدارمي بين المسانيد، لأنه مرتَّب على الأبواب، كالكتب الخمسة الأخرى، لكن نقل البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٢٨٣ عن خط العراقي عن «تاريخ بغداد» ١١:٢٠٩ أول ترجمة الدارمي «قال: إنه صنّف «المسند» و«التفسير»، و«الجامع»، فلعل ابن الصلاح اطّلع على «المسند»، ودَرَسَتْ نسخُه بعد ذلك، فلم
=

**فلا تَلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها. . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ___________

بكر البزار، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غيرَ مقيَّدين بأن يكون محتجاً به أو لا[١].

**(فلا تَلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها)**، قال ابن جماعة: من الكتب المبوَّبة كـ «سنن» ابن ماجَه[٢].

**[ت]** ___________

نَرَ شيئاً منها، كغيره من الكتب التي لم نر غير أسمائها».

قلت: كان الأولى تأويل «المسند» بـ: «السنن»، بجامع أنه يروي أحاديثه بالسند. والله أعلم.

وعرَّف الشيخ ابن العجمي بهذه النسبة فقال:

**[الدارمي : نسبة إلى دارم بن مالك، بطن كبير من تميم، ينسب إليه خلق كثير، واسمه : بحر بن مالك، قال له أبوه : ائت بالخريطة، وكان فيها مال، فجاءه يحملها وهو يَدْرِم تحتها، فقال له أبوه : جاءكم بحر يَدْرِم، فسمي دارماً، والدَّرَمان : ضرب من المشي في تقارب الخُطا، وهي مِشية المرأة القصيرة المُختالة، ودَرَمَت الأرنب : إذا مشت مشياً سريعاً في قِصَر الخَطْو.]** .

«الاشتقاق» لابن دريد ص٢٣٤، و«جامع الأصول» ١٤ : ٢٠.

(١) نعم، ولكن انظر للفائدة العامة كلام الحافظ رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» ١:٤٤٧ على مسند: ابن راهويه، وبقيّ بن مخلد، والبزار، وأحمد، رحمهم الله تعالىٰ.

(٢) «المنهل الروي» ص ٣٨. وحرف «من» في قوله «من الكتب»: بيان للاسم الموصول «ما» الذي في المتن في قوله «وما أشبهها»، يريد ابن جماعة إلحاق «سنن ابن ماجه» بالكتب الخمسة.

في الاحتجاجِ بها والركونِ إلى ما فيها.

[ش] ـــــــــــــــ

(في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنِّف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلُح للاحتجاج[١].

تنبيهات:

الأول:

اعتُرِض على التمثيل بـ«مسند» أحمد بأنه شَرَط في «مسنده» الصحيح[٢]، قال العراقي[٣]: ولا نسلِّم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني[٤]: أنه سئل عن حديثٍ فقال: أُنظُروه، فإن كان في «المسند» وإلا فليس بحجة: فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه: ليس بحجة.

قال: على أن ثَم أحاديثَ صحيحة مخرَّجة في الصحيح وليست فيه، منها

[ت] ـــــــــــــــ

(١) لأن التبويب فيه حكم شرعي يحتاج إلى دليل عليه، فيذكر الإمامُ المصنِّفُ أحاديث تحته كالدليل عليه، والمفروض أن يورد من الأدلة ما يُثبتُ صحة ما بوّب له. وانظر ما تقدم ٢: ٤٦٢.

(٢) قاله مغلطاي في ١: ١٥٥.

(٣) «النكت» ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. وكذلك النقل الثاني والثالث.

(٤) في جزئه «خصائص المسند» ١: ٢١ آخر الصفحة من طبعة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وينظر لفظه، ونقلُ الحافظ ابن حجر في «النكت» ١: ٤٤٨ مطابقٌ لما في «الخصائص». وسيشير الحافظ ـ بعد أسطر ـ إلى هذه الكلمة من الإمام أحمد، في كلامه الآتي المنقول من مقدمة «القول المسدَّد».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

حديث عائشة في قصة أم زرع[1].

قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقَّق، بل فيه أحاديثُ موضوعة جمعتُها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زياداتٌ، فيها الضعيفُ والموضوع. اهـ.

وقد ألَّف شيخ الإسلام كتاباً في ردِّ ذلك سماه «القول المسدَّد في الذبِّ عن المسند» قال في خطبته: «فقد ذكرتُ في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زَعَم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في «مسند» أحمد، ذبّاً عن هذا التصنيف العظيم، الذي تلقتْه الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامُهم حجةً يُرجع إليه، ويعوَّل عند الاختلاف عليه».

ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسةَ عشَر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.

[ت] ______

(١) رواه البخاري (٥٨١٩)، ومسلم ٤: ١٨٩٦ (٩٢).

قلت: وكذلك ما روىٰ أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب..»، وهو في البخاري (٦٥٠٢)، قال الذهبي في «الميزان» ١ (٢٤٦٣) ترجمة خالد القَطَواني: «لا أظنُّه في مسند أحمد»، لكنه جزم في آخر ترجمة اللالكائي في «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٥) فقال: «ليس هو في مسند أحمد مع كبره»، وكذلك جزم بنفيه عن «المسند» ابن رجب في شرح الحديث الثامن والثلاثين من «جامع العلوم والحكم». نعم هو في «المسند» ٦: ٢٥٦ من حديث عائشة، ويشترك مع حديث أبي هريرة في كثير من ألفاظه، ويفترق عنه بعدم ذكر بعضها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

قلت: وقد فاته أحاديثُ أُخَرُ أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سميته «الذيل الممهَّد» مع الذبّ عنها، وعدتُها أربعةَ عشَر حديثاً[1].

وقال شيخ الإسلام في كتابه «تعجيل المنفعة» في رجال الأربعة[2]: ليس في «المسند» حديث لا أصل له إلا ثلاثةُ أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه يَدخل الجنة زحفاً[3].

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) أما «القول المسدَّد»: فطبع مرات، ويوجد فيه فوائد حديثية نادرة، وأما «الذيل الممهَّد»: فلم يطبع بعدُ، لكن طُبع مع «القول المسدَّد» ذيل له تأليف الشيخ صِبغة الله المِدْراسي، أحد علماء الهند (١٢٢١ ـ ١٢٨٠) رحمه الله، استدرك فيه اثنين وعشرين حديثاً، وفرغ من تأليفه عام ١٢٧٩هـ.

(٢) لم أر هذا القول في مظنته من «تعجيل المنفعة»، إنما فيها ١ : ٢٤١ بعد ما ذكر جزء العراقي، واستدراكه عليه وزياداته: «ظهر من ذلك أن غالبها جياد، وأنه لا يتأتّى القطع بالوضع في شيء منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلا الفرد النادر، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك».

(٣) «المسند» ٦ : ١١٥ من حديث عائشة مرفوعاً: «قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبْواً»، وفي إسناده عُمارة بن زاذان، قال أحمد فيه وفي حديثه هذا: هذا الحديث كذب منكر، وعمارة يروي أحاديث مناكير.

قلت: والمناكير هنا بمعنى الأحاديث المخالفة للثابت الصحيح، فهو في حكم الموضوع، وكثيراً ما ترد هذه الكلمة في كتب الموضوعات بهذا المعنى، ولا يراد بها: مخالفة الضعيف للقوي، ويكفي هذا الحديثَ رداً وإبطالاً قولُ الإمام أحمد فيه المتقدم، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٠٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال[1]: والاعتذار عنه أنه مما أَمر أحمد بالضَّرب عليه فتُرِك سهواً، أو ضُرِب وكُتِب مِن تحت الضرب[2].

وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»[3]: إذا كان الحديث في «مسند» أحمد لم يُعْزَ إلى غيره من المسانيد.

وقال الهيثمي في «زوائد المسند»[4]: مسندُ أحمدَ أصح صحيحاً من غيره.

[ت] ————————

(١) «القول المسدَّد» ص٢٩ تحت كلامه على الحديث السابع.

ويَشَمُّ القارىء من كلام الحافظ أنه يريد دعم الحديث ليتم له دفع دعوى الوضع عن بعض أحاديث «المسند»! وتبعه الشارح في «اللآلئ المصنوعة» ١ : ٤١٢، ودفعُ ذلك عن صحابي جليل، أحدِ العشرة المبشرين بالجنة، وشهد بدراً والحديبية: أولى وأوجب، وأحبُّ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) **[فائدة: قال الذهبي في «المنقذ من الضلال ـ كذا، وصوابه «المنتقى من منهاج الاعتدال» ص ٤٣١ ـ: مما انتقاه من كلام شيخه ابن تيمية: إن الإمام أحمد صنف كتاباً في فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، فيه الصحيح والسقيم، ثم زاد ابنه عبد الله بن أحمد أحاديث، وزاد القَطِيعي جملة كثيرة، واهية ومكذوبة، فظن الجهلة أن الكل من رواية أحمد، وهذا خطأ قبيح.]**.

وكتاب الإمام أحمد المشار إليه هو «فضائل الصحابة» المطبوع في مجلدين.

(٣) نحوه في مقدمة «مختصر زوائد مسند البزار» ١ : ٥٩.

(٤) زوائد المسند: اسمه «غاية المقصد»، ولم أجد فيه شيئاً من هذا النقل، غاية ما في مقدمته قوله رحمه الله: بعد ما ذكر انشغاله عن «المسند» بأعماله الأخرى على «مسند» البزار وأبي يعلى، ومعاجم الطبراني، قال: إنه وجّه اهتمامه إلى زوائد المسند «لأن أفراد المسند ـ أي زوائده ـ غالباً أصح من أفراد ما ذكرت من هذه الكتب».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

وقال ابن كثير(١): لا يوازي «مسندَ» أحمد كتابٌ مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديثُ كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مئتين.

[ت] ____________

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٣٢، وعلق الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على دعوى «فاته أحاديث كثيرة جداً» فقال: «في هذا غلوّ شديد، بل نرى أن الذي فات «المسند» من الأحاديث شيء قليل..».

وأقول: رتب الحافظ ابن عساكر أسماء الصحابة أصحاب المسانيد المرويِّ لهم في «مسند أحمد»، وبلغ عددهم (١٠٥٦) ما بين مسمًّى ومبهم، والمبهمة أسماؤهم كثيرون. ورُقّم في طبعة المكنز الإسلامي أصحاب المسانيد، فبلغ عددهم (١٣٠٨).

أما كتاب ابن حزم «أسماء الصحابة الرواة» المرويّ لهم في «مسند بقي بن مخلد» فقد بلغ عددهم بترقيم طابعه (١٠١٨)، ورقم (٥١٥) مكرر فيكون العدد (١٠١٩) وألحق طابعه من «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (٩٠) صحابيّاً، فالمجموع (١١٠٩)، والمبهمة أسماؤهم قليل عددهم جداً على أصابع اليد الواحدة، وكأن ابن حزم لم يفهرس لهم، ولو فهرس لهم لزاد العدد كثيراً.

ثم إن ابن حبان ذكر في المجلد الثالث من «ثقاته» الصحابةَ الذين ذُكرت لهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغ عدد مَن ذُكروا بأسمائهم وكناهم رجالاً وإناثاً (١٦٠٣) مع العشرة المبشرين الذين ذكرهم آخر المجلد الثاني.

فعلى هذا الاعتبار يصح القول: إنه فات مسند الإمام أحمد عدد غير قليل، يضاف إلى هذا قول الذهبي الذي نقله عنه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر نفسه في آخر تعليقته المذكورة، وهو: «لنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء، ما هي في المسند».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقال الحسيني في كتابه «التذكِرة في رجال العشرة»[١] عدةُ أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر.

**الثاني :**

قيل[٢]: وإسحاق يخرج أمثلَ ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه. قال العراقي[٣]: ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، بل هو أمثلُ[٤] بالنسبة لما تركه، وفيه الضعيف.

**الثالث :**

قيل[٥]: و«مسند» الدارمي[٦] ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب،

[ت] ————————

(١) في المقدمة ص٣. وبلغ تعداد أحاديثه في طبعة مؤسسة الرسالة (٢٧٦٤٧) حديثاً، وتعداد أحاديثه في طبعة المكنز الإسلامي (٢٨٢٩٥)، وبعض هذا من الاختلاف في خطّة الترقيم.

(٢) قائله مغلطاي ٢: ١٥٢.

(٣) «النكت» ١: ٣٣٨، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ١ :٤٤٧.

(٤) «أمثل»: في النسخ: أمثلُهُ، إلا أ، ك، وكتاب العراقي، فكما أثبتُّ.

(٥) قائله مغلطاي أيضاً ٢: ١٥٢، ١٥٧، ولفظه: «أطلق عليه اسمَ الصحيح جماعة من الحفاظ، آخرهم شيخنا أبو الفتح القشيري» ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، فهل هو (البعض) المبهم في نقل الشارح؟.

(٦) **[مسند الدارمي : واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، توفي سنة ٢٥٥، وعدّة أحاديثه كما في خط البرهان الحلبي : ٣٠٠٣].**

وهي بترقيم الطبعة التي أعزو إليها (٣٥٠٣)، وبترقيم شرحها «فتح المنان» (٣٧٧٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقد سماه بعضهم بالصحيح.

قال شيخ الإسلام[1]: ولم أرَ لمُغْلَطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً، إلا قولَه إنه رآه بخطّ المنذري، وكذا قال العلائي[2].

[تَ] ______________

(١) «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٠، وكلام مغلطاي جاءت إشارة فيه ٢: ٦٢، ثم صرَّح في ٢: ١٥٧ فقال ما نقلته عنه في الحاشية السابقة. وأما نفي ابن حجر فيقال عليه: مَن علِم حجة على من لم يعلم.

وأما قوله في «النكت» ١:٢٨٠ عن أبي الحسن الحصني تلميذ المنذري: «إنه ليس من أحلاس هذا الفن»: فيقال عليه: كيف هذا؟! وقد ذكره الذهبي في جزئه «ذكر من يعتمد قوله في الجرح التعديل» برقم (٦٩١)، ووصفه في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٧٠ بالشيخ الإمام.

وأقول أيضاً: ينبغي لزاماً مراجعة ترجمة السيد محمد عبد الحي الكتاني في آخر ترجمة أخيه محمد بن عبد الكبير الكتاني التي في «جامع كرامات الأولياء» للشيخ يوسف النبهاني، رحم الله الجميع.

(٢) هكذا قال الشارح، لكني لم أر نسبة هذا القول إلى العلائي في كلام الحافظ، لا في «النكت»، ولا في غيره، إنما نَسَب إليه نحو قوله التالي: أولوية عدّ الدارمي سادساً بدل ابن ماجه، وذلك في «النكت» ١: ٤٨٦، و«المعجم المفهرس» (١٨).

كتبت هذا، ثم رأيت في نسخة ك: وقال العلائي، دون كلمة «كذا» فترجح عندي أن تكون كتابة النص هكذا: رآه بخط المنذري، ثم يبدأ كلام جديد: وقال العلائي: وفيه حكاية ما نسبه الحافظ إلى العلائي في كتابيه المذكورين.

وأما قوله الآتي: «وقال شيخ الإسلام»: فالذي في نسخة ك: وكذا قال شيخ الإسلام، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال شيخ الإسلام(١): ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثلُ منه بكثير.

وقال العراقي(٢): اشتهر تسميته بـ «المسند»، كما سمّى البخاريُّ كتابه بـ«المسند» لكون أحاديثِه مسندةً، قال: إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً، على(٣) أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع»، و«المسند»، و«التفسير»، وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو «الجامع»، و«المسند» فُقِد(٤).

الرابع :

قيل(٥): و«مسند» البزار يبيِّن فيه الصحيح من غيره.

[ت] ــــــــــــــــــــ

وعلى الحاشية ثلاث نقط: ∴ كذا، وحينئذ يكون الصواب حذف هذه الجملة، ويتصل الكلام ببعضه: وقال العلائي ـ أي: عن سنن الدارمي ـ: ليس دون السنن..، والله أعلم.

(١) «النكت الوفية» ١ : ٢٨٢.

(٢) «التقييد» ١ : ٣٢٨.

(٣) هذا من نقل البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٢٨٢ عن شرح العراقي الكبير على ألفيته، الذي لم يتمه.

(٤) «النكت» الوفية» ١ : ٢٨٢ أيضاً، وانظر ص ٥٥٧.

(٥) هو مغلطاي أيضاً: ٢: ١٥٥، ويُشبه قولَه هذا قولُ الحافظ، الذي قاله في «النكت» على ابن الصلاح ١: ٤٤٧، ومثله في «النكت الوفية» ١: ٢٧٥: «البزار انتقى «مسنده»، وإذا ذكر فيه ضعيفاً بيَّن حاله في بعض الأحاديث، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره، أو بغير ذلك». وطبع قسم كبير منه، ووضح منهجه فيه.

وأزيد في الفائدة: أن بيانه ضعفَ الضعيف يكون بألفاظ لطيفة لا تعطي الصورة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

قال العراقي[1]: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلَّم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

**فائدة:**

قال العراقي[2]: يقال: إن أول مسند صُنِّف «مسندُ» الطيالسي.

قيل[3]: والذي حَمَل قائلَ هذا القول عليه تقدمُ عصرِ أبي داود على أعصار مَن صنف المسانيد، وظنَّ أنه هو الذي صنفه، وليس كذلك، فإنما هو مِن

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

الواقعية للراوي عن مستوى ضعفه كما تعارف عليه المتقدمون والمتأخرون، ويشبهه في هذا التلطّف في ألفاظ الجرح عصريُّه الإمام أبو أحمد الحاكم.

وأقصد من هذا التنبيه لفتَ نظرِ الباحث إلى ضرورة البحث عن أقوال الأئمة الآخرين في حق هذا الراوي، للتعرّف على حاله تماماً.

وأيضا: لا ينبغي أن تجعل كلمات البزار وأبي أحمد الحاكم أقوالاً معارضة في الحكم لأقوال الآخرين، فمن يقول عنه ابن معين مثلاً ونظراؤه: ليس بثقة، فهو ضعيف شديد الضعف، ويقول فيه البزار وأبو أحمد الحاكم: ليس بقوي، فلا ينبغي حينئذ للباحث أن يجعل كلمة البزار والحاكم معارضة للآخرين وسبباً لتضعيف الحكم على الراوي من: شديد الضعف إلى ضعيف ضعفاً مطلقاً متوسطاً. والله أعلم.

(١) «النكت» ١ : ٣٤٠.

(٢) في «شرحه على ألفيته» ص ٤٦.

(٣) الكلام الآتي من «النكت الوفية» ١ : ٢٨١، وكأنه من كلام الحافظ ابن حجر، مع أن الشارح عزاه في «البحر» ٣: ١٢٠٢ إلى العراقي! وبعض ما فيه عن «مسند» الشافعي موجود في مقدمة «تعجيل المنفعة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

جمع بعض الحفاظ الخراسانيين[1]، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذَّ عنه كثير منه.

ويُشبه هذا: «مسندُ» الشافعي[2]، فإنه ليس تصنيفَه، وإنما لَقَطه بعض

[ت] ________________

(١) هكذا في «النكت الوفية»، وفي كلام الحافظ في «المعجم المفهرس» (٤٨١): الأصبهانيين، ويؤيد أن يونس أصبهاني، وله ترجمة في «السير» ١٢: ٥٩٦، وأرّخ وفاته سنة ٢٦٧.

وروى الخطيب في «تاريخه» ١٠: ٣٦ عن عمر بن شبّة قوله: «كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب».

ونقله الذهبي في «السير» ٩: ٣٨٢ وعلق عليه بقوله: «قلت: سمع يونس بن حبيب عدة مجالس مفرَّقة، فهي «المسند» الذي وقع لنا». ووصف هذا المجلد أول ترجمة يونس بأنه «مجلد كبير».

وأقول: هذا جواب، وجواب آخر: أن الذين صنفوا الكتب قبل الطيالسي، كالذين تقدمت أسماؤهم ٢: ٢٦٨: ابن جريج بمكة...، فهؤلاء جمعوا في مصنفاتهم المرفوع والموقوف والمقطوع، كما هو صريح كلام ابن حجر هناك، أما الطيالسي فكتابه «مسند»، وهو في عرفهم قاصر على المرفوع فقط، فلا يستدرك بتصانيف أولئك على أولية الطيالسي. والله أعلم.

(٢) [«مسند» الشافعي: قال الجلال في تعليقه عليه: اشتمل على ألف حديث ومئة وتسعين حديثاً، على ما فيه من التكرير، والخالص من ذلك ثمان مئة وعشرون حديثاً، [المسند منها سبع مئة حديث]، والباقي، وهو مئة وعشرون حديثاً، مراسيل ومنقطِعات ومعضَلات، وهي عنده حجة لاعتضادها، على ما تقدم تقريرُه ونصُّه من كتاب «الرسالة». انتهى.].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الحفاظ النيسابوريين[١] من مسموع الأصمّ من «الأم» وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» ـ أو غالبها[٢] ـ على الربيع، عن الشافعي، وعُمِّر، فكان آخرَ من روى عنه، وحصل له صَمَم فكان في السماع عليه مشقة[٣].

[ت] ————————

نقل العلامة ابن العجمي رحمه الله هذه الفائدة على وجه نسخته من «التدريب»، مع زيادة عليها، تجدها مع صورة المخطوطات، وما بين المعقوفين زيادة منها، وينظر نوع الحديث المرسل صفحة ٢٣٦.

**(١) [هو أبو عَمرو محمد بن جعفر بن مَطَر، جمعه لأبي العباس الأصم. كذا في «فِهْرِست» ابن حجر. ـ «المعجم المفهرس» (١٢) ـ .].**

وأفاد الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٣٩، والأمير في «ثَبَته» ص٦٦، ومحمد عابد السندي في «حصر الشارد» (٩٤٥): أنه أبو جعفر أو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ عن ٩٥ سنة، ترجمته في «السير» ١٦: ١٦٢.

والأصم: هو الإمام المحدث مسند العصر، رُحْلَة الوقت أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري (٢٤٧ ـ ٣٤٦) رحمه الله تعالىٰ، قاله الذهبي في «السير» ١٦: ٥٤٢، وقال: حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، وأنه لحقه الصمم وهو شابّ له بضع وعشرون سنة.

والربيع: هو ابن سليمان المرادي (١٧٤ ـ ٢٧٠) رحمه الله تعالىٰ، وقوله «عُمِّر، فكان آخر من روىٰ عنه»: يريد: أن أبا العباس عُمِّر ـ مئة سنة إلا سنة ـ، وتكون وفاته بعد وفاة الربيع بستّ وسبعين عاماً.

(٢) قال في «حصر الشارد» إلا أربعة أحاديث من الجزء الأول، فإن الربيع بن سليمان سمعها من البُوَيطي، عن الشافعي.

(٣) كتب على حاشية ك: بلغ، وكتب أيضاً: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

**الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والسَّتر : فَرُوِي حديثه من غير وجه قَوِيَ وارتفع من الحَسَن إلى الصحيح.**

**[ش]** ————

(**الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط**) مع كونه (**مشهوراً بالصدق والسَّتر**) وقد عُلم أن مَن هذا حالُه فحديثه حسن (**فَرُوِي حديثه من غير وجه**) ولو وجهاً واحداً، كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح[1] (**قَوِيَ**) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقصُ اليسير (**وارتفع**) حديثه (**من**) درجة (**الحَسَن إلى**) درجة (**الصحيح**).

قال ابن الصلاح[2]: مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»[3]، فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالتهِ، فحديثُه من هذه الجهة حسن[4]، فلما انضمّ إلى ذلك كونُه

**[ت]** ————

(١) الآتي بعد أسطر: «كونه رُوي من وجه آخر»، وانظر التعليق عليه.

(٢) التنبيه الثالث ص٣١.

(٣) طريق محمد بن عمرو: عند الترمذي (٢٢)، والنسائي (٣٠٤٢)، وأحمد ٢ : ٣٥٩، و«شرح المعاني» للطحاوي ١ : ٤٤.

(٤) تنظر ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة في التهذيبين، وهذا تنبيه من الإمام ابن الصلاح إلى ضابط فيمن يُحسَّن حديثه، وهو أن مَن اختُلِف فيه فحديثه حسن، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

رُوي من وجه آخر حكمنا بصحته(١).

والمتابعةُ في هذا الحديثِ ليستْ لمحمد، عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة، عن أبي هريرة(٢)، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبُري، وأبوه، وغيرهم(٣).

[ت] ——————

لكن ينبغي أن يصرَّح معه بقيد فيقال: مَن اختُلِف فيه اختلافاً متقارباً متكافئاً، فليس كل من اختلف فيه يقال عن حديثه: حسن.

(١) هكذا هنا، فينظر لزاماً «النكت الوفية» ١ : ٢٥٠ ـ ٢٥١، فقد يكتفىٰ بوجه واحد، وقد يُحتاج إلى أكثر.

(٢) يريد: أنها متابعة قاصرة، إذِ اللقاء في شيخ الشيخ.

(٣) روى الحديث مالك في «الموطأ» ١ : ٦٦ (١١٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، به، ورواه البخاري (٨٨٧) من طريق مالك، ورواه مسلم ١ : ٢٢٠ (٤١)، والنسائي (٣٠٤٦) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وطريق سعيد المقبري عند النسائي (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧)، وله طرف في تأخير صلاة العشاء عند ابن أبي شيبة (٣٣٦٤) وينظر هناك تخريجه.

ورواية والد سعيد المقبري عند النسائي (٣٠٣٩)، وفي إسناده أبو معشر السندي، وهو ضعيف.

ورواه (غيرهم): منهم: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وحديثه عند النسائي (٣٠٤٣ـ ٣٠٤٥) وأشار إلى الاختلاف عليه: «لأمرتهم بالسواك»، «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، أو كل وضوء».

ومنهم: عطاء مولى أم صفية، أو أم صُبَيَّة: عند أحمد: ٢ : ٥٠٩، والنسائي (٣٠٤٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ومثَّل غير ابن الصلاح[١] بحديث البخاري[٢] عن أُبَيّ بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، في ذِكر خيلِ النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أُبَيّاً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي[٣]،

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) هو الحافظ ابن حجر في «النكت» ١ : ٤١٧.

(٢) في «صحيحه» (٢٨٥٥) في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم: اللُّحَيف، مصغراً بحاء مهملة، وقال رحمه الله: «قال أبو عبد الله ـ هو البخاري نفسه ـ: وقال بعضهم: «اللخيف» بخاء معجمة، وهذا (البعض)، هو أخو أُبيّ، اسمه عبد المهيمن، وهو أشد ضعفاً من أخيه أُبيّ، ولذلك لم يصرِّح البخاري باسمه، والله أعلم، ولكن انظر ما يأتي قريباً.

ورواية عبد المهيمن جاءت عند ابن منده في «معرفة الصحابة»، كما في «أُسْد الغابة» ٢: ٣٣٥ عن أبيه عباس، عن جده سهل بن سعد الساعدي، أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عند أبيه سعد الساعدي ثلاثة أفراس، فذكرها، وروى الخبر أبو نعيم في «المعرفة» أيضاً ٣: ١٢٥٩ لكن فيه: ابن أبي فديك، عن ابن العباس، به، وهو هو عبد المهيمن، وقد سبق قلم الحافظ في «النكت» ١ : ٤١٨ فنسب هذه الرواية إلى ابن ماجه، والصواب: ابن منده، كما جاء ذلك منه في «الفتح» ٦: ٥٩ (٢٨٥٥).

وإفادة أخرى: نَسَبُ سهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن أسعد، بالهمزة، كما في كتابَيْ أبي نعيم وابن منده، ـ وعنهما ابن الأثير ـ، ونبه ابن الأثير إلى أن صواب: أسعد، هو: مالك، وهو كذلك عند ابن حجر في «الإصابة» ٢: ٢٢، ٣٤، وجاء عند ابن ناصر الدين في «مجالس في تفسير قوله تعالى: لقد منّ الله على المؤمنين» ص١٢٦ بخطه: سعد بن سعد، فيصحح.

(٣) تخريج هذه الأقوال وزيادة عليها، وتفسيرها يأتي قريباً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ___________________

فحديثه حسن(١)، لكنْ تابعه عليه أخوه عبد المهيمن، فارتقى إلى درجة الصحة(٢).

**[ت]** ___________________

(١) هذه النتيجة من كلام الشارح، وينظر الحكم فيها وفيما يترتب عليها آخر التعليقة الآتية.

(٢) هذه نتيجة مترتبة على النتيجة التي قبلها: أن حديث أُبيّ بن العباس حديث حسن، وإذا لم تسلَّم النتيجة السابقة فما ترتَّب عليها لا يسلَّم أيضاً، بل هذه النتيجة أشدّ غرابة من سابقتها، ذلك أن عبد المهيمن أشدّ ضعفاً من أبيّ، ويكفي للفرق بينهما أن البخاري قال في أبيّ: ليس بالقوي، وقال في ترجمة عبد المهيمن ٦ (١٩٤٧) منكر الحديث، ولم يرض أن يصرح باسمه في «صحيحه».

وقد جاءت عبارة الحافظ في «النكت» ١ : ٤١٨ أقرب إلى الاعتماد، قال: «أبيٌّ هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي، وتابعه عبد المهيمن، وفيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس هو من أحاديث الأحكام»، بل: ليس فيما يقرب منها من أمور قولية أو فعلية، إنما قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له: اللحيف».

والذي يُطمئنُ بخصوص حديث أُبيّ هنا: أن البخاري الذي تكلَّم فيه قد روى له هذا الحديث، فلو كان يُخشى منه لَمَا رواه له، بل: لو لم يكن له من المؤيدات ما يثبِّته لَمَا ذكره في «صحيحه»، وللأئمة من الملاحظات الخاصة ما لاندركه، ولا يجوز لنا أن نُغْفِل اعتباره.

على أن الكلام فيه كما يلي: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين والساجي: ضعيف، وقال العقيلي (١): له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أيضاً: تكلموا فيه، وقال أيضاً: قويّ، وقال البخاري =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

والنسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤ : ٥١، وروى له الحاكم في «مستدركه»، وقال ابن عدي ٢ : ١١٦ : يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد. هذا كل ما فيه، ويراجع لهذه الأقوال: التهذيبان، وكتاب مغلطاي.

قلت: كلمة أحمد تحمل على معنى التفرد، وكلمة العقيلي وابن عدي بمعناه، والتضعيف الذي في كلمة ابن معين والساجي وكلمتي الدارقطني يَجعل الرجل في مرتبة الضعف المتوسط، وأما كلمة البخاري والنسائي: فتفسيرها: أنه ليس بالحافظ، كما في «هدي الساري» ص ٣٨٦ ترجمة أحمد بن بشير الكوفي، فهي من مراتب التضعيف اليسير، ويقابل هذا موقف ابن حبان وقول الدارقطني مرة: هو قوي.

وأما الحاكم: فإنه روىٰ عنه خبراً واحداً في «مستدركه» (٦١٩٢) في كتاب معرفة الصحابة، من طريق الواقدي، وهو في «طبقات» ابن سعد ٣:٥١٧، فهذا لا يفيد.

نعم، ويقرِّب صحة النقل عن الدارقطني أنه قويّ: أنه روى في «سننه» ١ : ٥٦ (١٠) حديثاً بهذه السلسلة: أبيّ، عن أبيه، عن جده وقال: إسناده حسن، ووافقه البيهقي ١ : ١١٤، كما أن صنيع الدارقطني هذا ـ تضعيفه للرجل وتحسين حديثٍ له ـ يسوّغ ما قدَّمته عن البخاري: قوله عن أبيّ: ليس بالقوي، ثم إخراج حديث له في «صحيحه» ليس فيه قول ولا فعل ولا حكم، كما تقدم.

فالخلاصة: أن الرجل ممن يُنتقى له في نظر البخاري والدارقطني وابن عدي، والانتقاء لأحاديث الراوي المتكلم فيه: أمر معروف معهود من الأئمة جميعهم، وهذا مما يؤكد ما قلته قبل: للأئمة ملاحظات خاصة لا ندركها، ولا يجوز إغفال اعتبارها.

ولكن هل يحسِّن حديثه على أن الاختلاف فيه متكافئ؟ الظاهر: لا، والانتقاء شيء، والحكم العام شيء آخر، وهكذا القول فيما رتَّبه الشارح على هذه النتيجة: تحسين الحديث، ثم تصحيحه!.

**الثالث : إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصُل من مجموعها حسنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوقِ الأمينِ زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسناً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

**(الثالث : إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها)** أنه **(حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر)**[1]، وعَرَفنا بذلك أنه مما قد حفظه ولم يختلَّ فيه ضبطه **(وصار)** الحديث **(حسناً)** بذلك، كما رواه الترمذي وحسَّنه[2] من طريق

[ت] ———————

(١) **[وعن السبكي ـ في «الطبقات»١ : ١٩٤ ـ وغيره : إذا ضُعِّف الرجل في السند ضُعِّف الحديث من أجله، ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من أصله، ثم قد يصحّ من طريق أخرى، وقد يكون هذا الضعيف صادقاً ثَبْتاً في تلك الرواية، فلا يدلّ مجرد تضعيفه والحمل عليه، على بطلان ما جاء به في نفس الأمر. انتهى.]** .

(٢) هذا المثال والكلام عليه ـ بتصرف ـ هو للحافظ في «النكت» ١ : ٣٨٨، واللفظ الذي نقله عن الترمذي هو: هذا حديث حسن، أي: لغيره، حسبما قرَّره الحافظ نفسه في «شرح النخبة» ص٦٣ ـ ٦٤. وعلى هذا فالمثال صحيح، حسن: أي: لغيره، لأن عاصم بن عبيد الله ضعيف، لكن حديثه هذا يرتقي إلى الحسن بشواهده الكثيرة التي أشار إليها الترمذي عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم، اقتصر الشارح على ذكر أربعة، وينظر تخريجها كلِّها في الكتاب الماتع «نزهة الألباب» للأستاذ الشيخ حسن حيدر الوائلي ٣: ١٧٨٥.

لكن الذي في طبعات «سنن» الترمذي (١١١٣): حسن صحيح، وتفسيره: حسن لذاته، صحيح لغيره بشواهده الكثيرة، ومؤَدّى هذا: أنه صحيح (بأسانيد)، كما يستفاد من عبارة الشارح المتقدمة ص ٣٣، وعلَّقت عليها بأنها مستفادة من كلام الحافظ الذي في «النكت الوفية» ١ : ٢٩٩، وهذا المعنى هو الذي عناه
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ
الشارح بقوله في «ألفيته»:

١٠٤ وقد بدا لي فيه معنيان ... لم يوجدا لأهل هذا الشانِ

١٠٥ أي: حسنٌ لذاته صحيحُ ... لغيره، لما بدا الترجيحُ

١٠٦ أو: حسنٌ على الذي به يُحَدّْ ... وهو أصحُ ما هناك قد وردْ

وانظر شرحه رحمه الله لهذه الأبيات في «البحر الذي زخر» ٣: ١٢٤١، والمثال الذي نحن فيه ينطبق عليه تماماً البيت الثاني هنا.

وإنما سوَّغتُ أنه حسن لذاته لأن الترمذي رواه من طريق شعبة، عن عاصم، وقد قال الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «شعبة لا يَحمل عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم»، يراد بـ «صحيح حديثهم»: الصحة العامة، لا الاصطلاحية، والترمذي غير غافل عما في عاصم من الضعف، ولَمّا روى له برقم (٧٢٥) حديثاً من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، قال: حديث حسن، أي: لغيره، وإصرار شعبة على الرواية عن عاصم لهذا الحديث ـ مع قوله الشديد فيه ـ يؤكد ضبطَ عاصم له، قال شعبة: لو قيل لعاصم: مَن بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان ، عن فلان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه»، لشدة غفلة عاصم، لا لكذبه واختلاقه.

يبقى النظر في قول الحافظ ـ ومتابعة الشارح له ـ: حسَّنه الترمذي لمجيئه من غير وجه: فإنه صريح في وجود متابعينَ لعاصم على روايته، وهذا في محل النظر الشديد! فعاصم لم يُتابع، إنما جاءت شواهد كثيرة مؤيدة لمعناه، والله أعلم.

وثمة تنبيه يتصل بما نحن فيه: قال الحافظ في «النكت» ١: ٣٨٩: «عاب ابن عيينة على شعبة الرواية عن عاصم»، وتابعه الشارح في «البحر» ٣: ٩٦٥، ولم أر هذا في كتب الرجال: نعم، فيها غمز ابن عيينة لعاصم، لكن الذي فيها أن الإمام مالكاً هو الذي عاب على شعبة، مع أن مالكاً نفسه روى عن عاصم حديثاً.

وروى عن عاصمٍ الثوريُّ وابن عيينة، وغيرهما من الأجلة، وعبارة الذهبي في =

**وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر،** . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――

شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن امرأة من بني فَزَارة تزوجتْ على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرَضيتِ من نفسك ومالكِ بنعلين؟» قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حَدْرَد، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسَّن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(**وكذا إذا كان ضعفها لإرسال**) أو تدليس، أو جهالةِ حالٍ، كما زاده شيخ الإسلام: (**زال بمجيئه من وجه آخر**) وكان دون الحسن لذاته.

مثال الأول: يأتي في نوع المرسل(١).

ومثال الثاني: ما رواه الترمذي وحسّنه(٢) من طريق هُشَيم، عن يزيدَ بن أبي

[ت] ―――――――――

«الميزان» (٣٨٥٦): «وعنه مالك، ثم ضعَّفه»، وأظن أن هذا الترتيب بـ (ثم) من اجتهاد الذهبي، وتنظر ترجمة عاصم في «الكاشف» (٢٠٥٦) مع التعليق عليها. والله أعلم.

(١) صفحة ١٤٩ فما بعدها.

(٢) «السنن» (٥٢٨) وقال: حديث حسن، أي لغيره، ولفظه: «حقٌّ على المسلمين..». وهشيم من الأجلَّة لولا تدليسه، ومثله ليس بحاجة إلى متابعة أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي الضعيف، وقد ساق الترمذي الحديث أولاً من رواية التيمي، وأعقبها برواية هشيم، يريد تقوية رواية التيمي برواية هشيم، على خلاف ترتيب الحافظ هذا، وقد صرَّح الترمذي بذلك. نعم، يبقى المثال سليماً، إنما =

**وأما الضعيف لفسق الراوي : فلا يؤثِّر فيه موافقة غيره.**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــ**

زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن حقّاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ولْيمسَّ أحدُهم من طِيبِ أهله، فإنْ لم يجدْ فالماءُ له طِيب»، فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهدُ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره[(١)]: حسَّنه.

(**وأما الضعيف لفسق الراوي**) أو كذبه (**فلا يؤثِّر فيه موافقة غيره**) له إذا كان الآخَرُ مثلَه، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر[(٢)].

نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال[(٣)]: بل ربما كثرتِ الطرقُ حتى أوصلتْه إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيثُ إذا وُجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتَمل: ارتقى

**[ت] ـــــــــــــــــــــــ**

الملاحظة على سلامة العَرْض والترتيب.

وفي الإسناد علة أخرى، هي ضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، وفيه ضعف يسير، واختلاف، لكنه ليس متكافئاً، لذلك كان الحديث حسناً لغيره.

(١) وصف الترمذي هذا (الغير) بقوله «شيخ من الأنصار» فقط، لم يسمه.

(٢) ومن المفيد التنبيه إلى أنه إذا كان الضعف والجرح للعدالة، كان الضعف شديداً، وإذا كان الضعف للضبط كان الضعف متفاوتاً حسب كثرته ونوعيّته: كمّاً وفحشاً، وانظر ما بعده.

(٣) في «النكت الوفية» ١: ٢٤٨، لكن ليس في كلامه هناك ذكر لكون ضعف الراوي بسبب كذبه، كما تقدم هذا في عبارة الشارح، بل فيه قبل هذا الكلام مباشرة قوله: «إن المتهم بالكذب لا يجبر من باب أولى»، فكيف بمن وصف به؟!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

بمجموع ذلك إلى درجة الحسن(١).

[ت] ———————

(١) ومعنى هذا: أن الضعيف الشديد الضعف قد يرتقي إلى رتبة الضعيف المتوسط الضعف بكثرة طرقه، وهذه الكثرة ترتقي إلى الحسن لغيره إذا اعتضدتْ بإسنادٍ مثلها متوسطِ الضعف، وقال الحافظ كلاماً قريباً من هذا في آخر «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» ص٩٠، إلا كلمة «أو جهالة»: فينظر ما يأتي ٤ : ٩١.

وهل يرتقي هذا الحديثُ الحسنُ لغيره إلى رتبة الصحيح لغيره، إذا كثرت الطرق الضعيفة ـ ولو ضعفاً شديداً ـ أوْ لا؟ الجواب: نعم، يصل هذا الحديث الذي ارتقت طرقُه الشديدةُ الضعفِ أولاً إلى الحسن لغيره، ثم وقف الباحث على طرق أخرى كثيرة له، يصلُ إلى رتبة الصحيح لغيره.

وما دام الحديث ـ في المرحلة الأولى ـ قد بلغ رتبة الحسن، فأي غرابة أو نكارة في ارتقائه إلى مرتبة الصحة؟!. وكونه (لغيره) لا يؤثر ولا يُشكل، وكون هذه النتيجة، وهذا الجواب: غير مشهور في كتب علوم الحديث، لا يؤثر على صحته وقبوله، ومع ذلك ينظر كلام التقي السبكي، وابن كثير، والشَّعراني، في «قواعد في علوم الحديث» ص ٨٢ مع التعليق عليه، فعندهم النص الصريح على هذا الجواب، وانظر التعليقة الآتية على حديث «طلب العلم فريضة»: نوع الحديث المشهور ٥ : ١٠.

نعم، ليس الأمر كما قاله الشيخ أحمد الصديق الغماري رحمه الله في مقدمة جزئة «هدية الصُّغَراء» ص٥، وكتابه الآخر «المثنوني والبتّار» ص١٧٤ : إن هذا الحكم والجواب مقرَّر في كتب علوم الحديث، فإني منذ قرأت كلمته هذه في شهر ربيع الأول عام ١٣٧٩ حتى الآن وأنا أتابع هذه المسألة، فلم أجد لها بحثاً في كتب علوم الحديث، لم أجد إلا كلمة التقي السبكي، فكتبت بها إلى شيخنا تغمده الله برحمته فأثبتَها في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث»، ثم رأى كلمة ابن
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ـــــــــــــــــ

**خاتمة :**

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيِّد، والقويّ، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّد، والثابت[١].

**فأما الجيد**: فقال شيخ الإسلام[٢] في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابنُ الصلاح[٣] عن أحمد بن حنبل أن أصحها: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه: عبارة أحمد أجودُ الأسانيد، كذا أخرجه عنه الحاكم[٤].

قال: وهذا يدلُّ على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيِّد والصحيح.

**[تَ]** ـــــــــــــــــ

كثير فذكرها. والله أعلم.

(١) هذه سبعة ألفاظ، ذكر الحافظ منها في «النكت» ١: ٤٩٠ أربعة: الجيد، والقوي، والصالح، والثابت. وزاد: المقبول، وبقي مما ذكره الشارح ثلاثة: المعروف، والمحفوظ ـ وهذان يأتيان مع «المنكر» و«الشاذ» ـ، والمجوَّد، ولم يتكلم عليه الحافظ، كما أن المقبول لم يتكلم عليه الشارح، والواقع أنه شامل لكل ما هو غير مردود.

(٢) في «النكت الكبرى» له على ابن الصلاح، كما صرَّح به الشارح في «البحر» ٣: ١٢٥٤.

(٣) لفظ ابن الصلاح في المقدمة ص١٢: «روينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه. وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل». وإنما لفظ أحمد: أجود، فلذا قال ابن الصلاح: روينا نحوه، ولم يقل: مثله، وهذا من دقائق ابن الصلاح رحمه الله، وما أكثَرَها. وتقدم هذا التنبيه ٢: ٤٤١.

(٤) ينظر «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٧ ـ ٢٢٨ مع ص٥٤ من الطبعة القديمة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــــ

وكذا قال البُلْقيني بعد أن نقل ذلك[١]: مِن ذلك يُعلم أن الجودة يعبَّر بها عن الصحة، وفي «جامع» الترمذي في الطبّ[٢]: هذا حديث جيد حسن. وكذا قال غيره[٣]: لا مغايرة بين «جيد» و«صحيح» عندهم، إلا أن الجِهْبِذ[٤] منهم لا يَعدِل عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لنكتة، كأنْ يرتقيَ الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردَّد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزلُ رتبةً من الوصف بـ: صحيح.

**وكذا القويّ.**

**وأما الصالح**: فقد تقدَّم في شأن «سنن» أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج[٥]، ويستعمل أيضاً **في ضعيف يصلُح للاعتبار**[٦].

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــــ

(١) «محاسن الاصطلاح» ص١٥٤، والنقل عن الترمذي منه.

(٢) «السنن» (٢٠٣٧م) وانظر التعليق عليه، وانظر «النكت الوفية» ١: ١٠٠ مع التعليق عليه.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٩٩ ـ ١٠٠، و«البحر» للشارح ٣: ١٢٥٤ ـ ١٢٥٦.

(٤) على حاشية ك: «أي: الناقد العظيم».

(٥) تقدم صفحة ٤٢، وانظر لزاماً التعليق عليه هناك.

(٦) **[فائدة: قال الذهبي في آخر «مغنيه»: ينبغي التثبت من الأحاديث الضعيفة، فلا يبالغ الشخص في ردِّها مطلقاً، ولا في استعمالها والأخذ بها مطلقاً، بخلاف الأحاديث الساقطة والموضوعة، فلا يجوز العمل بها بحال أصلاً، ويتعذر الحدُّ**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

**وأما المعروف**: فهو مقابلُ المنكَر.

**والمحفوظ**: مقابل الشاذّ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما(١).

**والمجوَّد، والثابت**: يشملان أيضاً الصحيح والحسن(٢).

[تَ] ــــــــــــــــــ

**الفارق بين الحديث الضعيف الذي يعمل به ويحدَّث به، وبين الحديث الواهي والساقط والموضوع. والله الموفق.]**.

هذا النصّ فِقْرة من نصّ طويل قاله الإمام الذهبي في خاتمة كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين»، لا في آخر «المغني»، وأُسقط هذا النصّ (الذهبيُّ) من المطبوع!! ونقله الأستاذ العلامة الدكتور نور الدين عتر جزاه الله خيراً عن مخطوطة الظاهرية، في مقدمة «المغني في الضعفاء» للذهبي ص٩، فانظره.

(١) صفحة ٢٧٢، ٢٨١.

(٢) قلت: الثابت: شامل للصحيح والحسن وما بينهما، كالقوي والجيد والصالح، ولِمَا يُلحق بالحسن، كالحسن لغيره، فهو ثابت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما المجوَّد: فواضح من صيغته أنه مُلحَق إلحاقاً بالجيد الذي هو بين الصحيح والحسن، وذلك مثل قولهم: أمر سائغ ومسوَّغ، وحلال ومحلَّل، وعلى هذا: فلا يقال في المجوَّد: إنه شامل للصحيح، بل: أعلى ما يدخل تحته: الحسن، والله أعلم.

وتأمل كلام الشارح رحمه الله هنا وكلامه في «ألفيته» الأبيات ١٠٩ ـ ١١١:

وللقبول يطلقون جيدا ... والثابتَ **الصالح والمجوَّدا**
وهذه بين الصحيح والحسنْ ... وقرَّبوا مُشَبَّهاتٍ من حسنْ
وهل يُخَصُّ بالصحيح الثابتُ ... أو يشمل الحُسْنَ؟ نزاع ثابت

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

قلت: ومن ألفاظهم أيضاً: المشبَّه، وهو يطلق على الحَسَن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح[١].

قال أبو حاتم[٢]: أخرج عمرو بن حُصين الكِلابي أولَ شيء أحاديثَ مشبَّهة حساناً، ثم أخرج بعدُ أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا.

* * * * *

[تّ] ___

وقد أفاض رحمه الله في شرح هذه الأبيات في «البحر» ٣: ١٢٥٤ ـ ١٢٧٣، لاسيما في حكايته الخلاف في إطلاق الثابت على الصحيح، وأتى فيه بنقول جديدة.

(١) إذا كانت نسبة المشبَّه إلى الحسن كنسبة الجيد إلى الصحيح، فهو دون الحسن بقليل، وإذا كان دونه بقليل، فينبغي أن يقال بأولوية وأفضلية التمييز بينهما في الحكم، كما أن الأولى تمييز الجيد عن الصحيح.

(٢) «الجرح التعديل» ٦ (١٢٧٢)، وربما كان في استنتاج هذا الحكم من هذا النص وقفة.




# النّوع الثّالثُ : الضَّعيفُ

وهو : ما لم يَجمع صفةَ الصحيح أو الحَسَن.

[ش] ______________

(النوع الثالث : الضعيف)[١]

(وهو ما لم يَجمع صفةَ الصحيح أو الحَسَن) جَمَعهما تبعاً لابن الصلاح[٢]، وإن قيل[٣]: إن الاقتصار على الثاني أولى، لأن ما لم يَجمع صفة الحَسَن فهو عن صفات الصحيح أبعدُ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد[٤].

قال ابن الصلاح[٥]: وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً[١]، قال

[تَ] ______________

(١) كتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله هنا نقلاً عن الشمس الرملي وعن ابن قاسم، وعن ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» كلاماً يتعلق بشروط العمل بالحديث الضعيف، وحيث إن ابن الصلاح، وتبعه النووي في «التقريب»، والشارح أيضاً، ذكروا هذه الشروط آخر النوع الثاني والعشرين: المقلوب، فإني أخرت هذه النقول الثلاثة إلى هناك صفحة ٥٣٠، ليجتمع شمل البحث أكثر وأكثر.

(٢) «المقدمة» ص٣٧. وينبغي أن يلاحظ في التعريف: دخول الحسن لذاته، ولغيره، وهذا مستفاد من قول الشارح الآتي: «المتابعة في المستور».

(٣) يشير إلى كلام العراقي في «شرح ألفيته» ص ٤٩، وابن حجر في «النكت» ١ : ٤٩١.

(٤) بل اقتصر على قوله في «الاقتراح» ص٢٠١: «هو ما نَقَصَ عن درجة الحسن».

(٥) «المقدمة» ص ٣٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

شيخ الإسلام[٢]: لم نقف عليها.

ثم قَسَمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة: باعتبار فَقْدِ صفةٍ من صفات القبول الستة، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور[٣]، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وباعتبار فَقْد صفة مع صفة أخرى تليها أوْ لا.

أو مع أكثرَ من صفةٍ، إلى أن تفقد الستة.

فبلغتْ ـ فيما ذكره العراقي في «شرح الألفية»[٤] ـ اثنين وأربعين قسماً.

[تَ] ——————————

(١) قال الزركشي ٢: ٤٠٨ (١٠١): «أي: في أول كتاب «الضعفاء»، فتعقّبه الحافظ ١: ٤٩٢ بقوله: «لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصرناه» فذكر كلامه وردّه، بكلام ابن حبان الذي في مقدمة «المجروحين».

وأقول: كلام الحافظ وجيه ومعتمد، لكن ينبغي التحفظ في هذا الردّ، فقد سمعت شيخنا العلامة الحجة الشيخ عبد الله الصديق الغُماري رحمه الله يؤكد أن لابن حبان كتابين: «المجروحين»، وثانيهما: «الضعفاء»، وأنه كان في مكتبتهم الخاصة نسخة من «الضعفاء» فُقدت حين أرسلها شقيقه الشيخ أحمد بالبريد، وأنه كتاب يختلف كل الاختلاف عن كتابه الآخر «المجروحين». فقد يكون مراد الزركشي غير مراد ابن حجر. والله أعلم.

(٢) في «النكت» أيضاً ١: ٤٩٢.

(٣) هذا كالمثال، وإلا فالمتابعة هنا تجبر المستور وكلَّ ما هو ضعيف ضعفاً يسيراً أو وسطاً.

(٤) ص ٤٩ ـ ٥١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ووصّله غيره إلى ثلاثة وستين(١).

وجَمَع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المُناوي(٢) كراسة، ونَوَّع ما فَقَد الاتصال إلى: ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان.

وما فَقَد العدالة: إلى ما في سنده ضعيف، أو مجهول.

وقَسَمها بهذا الاعتبار إلى مئة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإنْ لم يُتَحقَّق وقوعها.

وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح، ثم رأيت شيخ الإسلام قال(٣): «إن ذلك تعب ليس وراءه أَرَب، فإنه لا يخلو: إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف، أوْ لا.

فإن كان الأول: فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يُعرف أن ما فُقد من الشروط أكثرُ: أضعفُ، أوْ لا.

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «النكت الوفية» ١ : ٣٠٨.

(٢) هو الإمام الفقيه الشافعي يحيى بن محمد المُناوي [بضم الميم] (٧٩٨ ـ ٨٧١)، وهو جدّ المناوي صاحب «فيض القدير»، رحمهما الله تعالى، وله ترجمة عالية عند تلميذه الآخر السخاوي في «الضوء» ١٠ : ٢٥٤، ومما قاله فيه: «كان من محاسن الدهر: ديناً وصلاحاً وتعبداً واقتفاءً للسنة، وتواضعاً، وكرماً وبذلاً وتودداً حالاً وقالاً.. وجاء العلم بوفاته وأنا بمكة فارتجَّتْ وصلَّوا عليه صلاة الغائب».

(٣) «النكت الوفية» ١ : ٣١١.

**ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

فإن كان الأول: فليس كذلك، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعفَ مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فَقَد الصدقَ.

وإنْ كان الثاني: فما هو؟.

وإنْ كان لأمر غير معرفة الأضعف: فإن كان لتخصيص كلِّ قسمٍ باسم فليس كذلك، فإنهم لم يُسمُّوا منها إلا القليلَ، كالمعضَل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط، فهذه ثمرة مُرّة، أو لغير ذلك، فما هو؟» انتهى. فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره.

(**ويتفاوت ضعفه**) بحسب شدَّة ضعف رواته، وخفَّته، وقوله (**كصحة الصحيح**): إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن من الصحيح أصح.

قال الحاكم(1): فأوهى أسانيد الصدِّيق: صَدَقة الدَّقيقي، عن فَرْقَد

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص٢٣١ ـ ٢٣٤. ولا بد من التنبيه إلى أنه لا يلزم من قولنا في الأسانيد الآتية: أوهى أسانيد فلان: أن يكون رجال الإسناد كلهم ضعافاً، ولا شديدي الضعف، ثم رأيت تنبيه البلقيني الآتي قريباً ص٨٧، بل لا يلزم أن يكون أيّ واحد منهم شديد الضعف، إنما اللازم أمر واحد: أن لا يكون السند صحيحاً، أو في دائرة الصحة والقبول العام.

كما أنه قد يكون هناك أحاديث تُروى بأسانيد ضعيفة إلى سيدنا الصديق رضي الله عنه، هي أشد ضعفاً من الإسناد الذي استحضره الإمام الحاكم وذكره هنا.

ومن الأمثلة على هذا التنبيه الذي ذكرته: أن رجال السند إلى الصديق رضي الله عنه: صدقة الدقيقي: قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٩٢١): صدوق له أوهام.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

السَّبَخي[1]، عن مُرَّة الطيِّب، عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شِمِرْ، عن جابر الجُعْفي، عن الحارث الأعور، عن عليّ.

وأوهى أسانيد العُمَريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم[2]، عن أبيه، عن جده، فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّرِيّ بن إسماعيل[3]، عن داود بن يزيد

[تـ] ________________

وفرقد السَّبَخي: قال عنه في «التقريب» (٥٣٨٤): صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ. ومرَّة الطيِّب: هو مرّة بن شَراحيل، قال في «التقريب» (٦٥٦٢): ثقة عابد، وغاية ما فيه: أنه قيل في روايته عن الصديق والفاروق رضي الله عنهما: إنها مرسلة. فمثل هذا لا يقال فيه ـ والله أعلم ـ: أوهى الأسانيد، إلا إذا كانت الأسانيد الأخرى الضعيفة أحسن حالاً من هذا.

ثم رأيت الشارح في «البحر» ٣: ١٣٠٦ فما بعدها نبَّه إلى هذا المعنى، وذكر من تابع الحاكم على هذه السلاسل، وذكر فائدة ذلك، فينظر.

(١) **[الدَّقيقي: بمهملة، وقافين، والسَّبَخي: بمهملة، فموحدة مفتوحتين، فخاء معجمة. غزي ـ ١٠/ب ـ.]**.

(٢) هكذا في كتاب الحاكم، وعنه ابن حجر في «النكت» :١ ٤٩٦، و«النكت الوفية» ١: ١٠٦، واتفقت النسخ على إثبات عبد الله بين محمد وابن القاسم، وهو خطأ. وانظر «لسان الميزان» ٧: ١١٥، ٢٣١، ٢٦٤ مع التعليق عليه.

(٣) **[السَّرِيّ بن إسماعيل الهَمْداني الكوفي، ابن عمّ الشعبي، وَلي القضاء، وهو متروك، من الطبقة السادسة. «تقريب» ـ (٢٢٢١) ـ.]**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الأَوْدي، عن أبيه، عنه.

وأوهى أسانيدِ عائشة: نسخة عند البصريين: عن الحارث بن شِبْل، عن أم النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شَريك، عن أبي فَزارة، عن أبي زيد، عنه(١).

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبَّر بن قَحْذَم(٢)، عن أبيه، عن أبانَ بن أبي عياش، عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خِراش(٣)، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العَدَني، عن الحكم بن أبانٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[ت] ______________

(١) قال الحاكم: «إلا أن أبا فزارة اسمه راشد بن كيسان، كوفي ثقة»، وهذا هو الصحيح الصواب، لا كما في «محاسن الاصطلاح» ص١٥٧، و«النكت الوفية» ١: ١٠٧، إذ جاء فيهما: «وليس بأبي فزارة راشد بن كيسان، فذاك كوفي ثقة»، فليس هناك رجلان في هذه الطبقة كلٌّ منهما يكنى بأبي فزارة.

(٢) [المحبَّر : بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، وقَحْذَم : بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح المعجمة. «تقريب» ـ (١٨١١) ـ.].

(٣) [خِراش : بخاء مكسورة، وشين، معجمتين.].

(٤) [والخُوْزي : بضم الخاء المعجمة، وسكون الواو، وبالزاي.].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

قال البُلقيني فيهما(١): لعله أراد إلا عكرمة، فإن البخاري يحتج به.

قلت: لا شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيدِ ابن عباس مطلقاً: فالسُّديُّ الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح(٢)، عنه.

قال شيخ الإسلام(٣): هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب!.

ثم قال الحاكم: وأوهى أسانيد المِصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدين(٤)، عن أبيه، عن جدّه، عن قرةَ بن عبد الرحمن، عن كلّ مَن روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عُبيدالله بن زَحْر(٥)، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

[تّ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص١٥٨. وانظر التنبيه الذي قدمته أول الكلام على هذه السلاسل.

(٢) الكلبي: هو محمد بن السائب، وأبو صالح: هو باذام مولى أم هانئ.

(٣) في «العُجَاب في بيان الأسباب» ـ أي: أسباب النزول ـ ١ : ٢٦٣، وينظر منه أيضاً ١ : ٢٠٩.

(٤) [رِشْدِين : بكسر الراء والدال، وسكون المعجمة.].

(٥) [زَحْر : بفتح الزاي، وسكون المهملة.].

**ومنه ما له لقبٌ خاص : كالموضوع، والشاذ، وغيرهما.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

وأوهى أسانيد الخراسانيين: [عبد الله بن] [(١)] عبد الرحمن بن مُلَيحة، عن نَهْشَل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس.

**(ومنه)**: أي الضعيفِ **(ما له لقبٌ خاص : كالموضوع والشاذ وغيرهما)** كالمقلوب، والمعلَّل، والمضطرِب، والمرسَل، والمنقطع، والمعضَل والمنكَر [(٢)].

**فائدة :**

صنّف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية [(٣)]، أورد فيه جُمَلاً، في كثير منها عليه انتقاد.

* * * * *

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

(١) زيادة لازمة من كتاب الحاكم، وهي ثابتة في «البحر» ٣: ١٣٠٥، وعجيب اتفاق نسخ «التدريب» على سقوطها.

و**[مُلَيْحة : بضم الميم، وفتح اللام]**.

(٢) وهذه الأنواع ستأتي إن شاء الله في محالِّها، وستأتي فروع تتعلق بالحديث الضعيف آخر النوع الثاني والعشرين: المقلوب صفحة ٥٢٥.

(٣) سماه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، طُبع وصوِّر، والمآخذ عليه أقلّ وأخفّ من المآخذ على كتابه «الموضوعات».




# النّوع الرّابع: المسنَد

[ش] ——————

(النوع الرابع)

مِن مطلَق أنواع علوم الحديث، لا خصوصِ التقسيم السابق، كما صرّح به ابن الصلاح[1] (المسنَد)[2].

[تَ] ——————

(١) «المقدمة» ص٣٨. ويريد بالتقسيم السابق: أقسام الحديث الضعيف الذي سرَد بعضها قبل صفحة.

(٢) [قال الحافظ ابن ناصر [الدين] : المسنَد : مأخوذ من السند، وهو : ما ارتفع عن سفح الجبل وعلا، فكأن راويَه يرفعه إلى قائله، أو هو مأخوذ من قولهم : فلان سندٌ لقومه، أي : معتدٌّ ـ كذا، وصوابه : معتَمَد ـ يلجؤون إليه، فإذا أُسند الحديث اعتَمَد عليه الناقد حكماً بصحةٍ أو غيرها.

والجمهور لا يفرقون بين السند والإسناد، وفرَّق بعضهم فقال : السند : رفع الحديث إلى قائله، والإسناد : الإخبار عن طريق المتن.

والمتن : ما انتهى إليه السند من الكلام، مأخوذ من المتن، وهو ما صَلُب وارتفع من الأرض، لأن المسنِد يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، ويَحتمِل أن يكون من تمتُّن القوس بالعصب، وهو شدُّها به وإصلاحها، لأن المسنِد للحديث يشدُّه بالسند ويقوّيه.

والمسنِد ـ بالكسر ـ : المخبِر بما جاء، وأما المسنَد ـ بالفتح ـ : فمختَلَف في حدّه. إلخ.]. هذا النقل عن الشرح الكبير لابن ناصر الدين على منظومته «عقود الدرر»، كما تقدم التنبيه إليه ٢ : ٣١٧، وأن المطبوع هو شرحه المختصر.

**قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثرُ ما يُستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره.**

**[ش] ـــــــــــــــــــ**

**(قال الخطيب)** أبو بكر **(البغدادي)** في «الكفاية»[١]: **(هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده)** من راويه **(إلى منتهاه)** فشمِل المرفوع والموقوف والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في «العُدَّة»[٢].

والمراد: اتصال السند ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفيّ، كعنعنة المدلِّس، والمعاصِرِ الذي لم يثبت لقيُّه، لإطباق من خرَّج المسانيد على ذلك.

قال المصنف ـ كابن الصلاح ـ: (و) لكنْ **(أكثرُ ما يُستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره)**[٣].

**[تَ] ـــــــــــــــــــ**

(١) صفحة ٢١.

(٢) اسمه التام «عُدَّة العالم والطريق السالم»، وابن الصباغ هو الإمام الأصولي الفقيه الشافعي أبو نصر عبد السيِّد ابن الإمام محمد بن عبد الواحد البغدادي (٤٠٠ ـ ٤٧٧) رحمه الله تعالى، وهو أول من درّس بالمدرسة النظامية.

وقد ختم ابن الصلاح كلامه على هذا النوع بقوله: «فهذه ثلاثة أقوال مختلفة، والقول الأول أعدل وأولى»، جاءت هذه الزيادة ـ ترجيحُ القول الأول ـ في طبعة مقدمة ابن الصلاح التي مع «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص١٩١. يريد بالقول الأول قولَ الخطيب هذا ومتابعةَ تلميذه ابن الصباغ له، وهو كل قول أُسند إلى قائله: مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، لكن تعقب هذا المقتضَى لكلام الخطيب وابن الصباغ العراقيُّ فقال في «شرح ألفيته» ص٥٣: «وكلام أهل الحديث يأباه».

(٣) قول المصنف هنا وفي «الإرشاد» ص٧٤، وابن الصلاح في «المقدمة»
=

**وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة : متصلاً كان، أو منقطعاً.**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــ**

**(وقال ابن عبد البر)** في «التمهيد»[1]: **(هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة: متصلاً كان)** كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(أو منقطعاً)** كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فهذا مسند، لأنه قد أُسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوي المسنَدُ والمرفوع.

**[ت] ـــــــــــــــــــــــ**

ص٣٩. وأقول: إن عبارة ابن الصلاح والمصنف في كتابَيْه صريحة في أن الكلام متصلٌ بالنقل عن الخطيب غيرُ منقطع، فلا داعي إلى نسبته إليهما، بل هما مصرِّحان بالنقل عن الخطيب، فهو القائل: أكثر ما يستعمل «المسند» فيما جاء عن النبي دون غيره. وتنظر «النكت الوفية» ١ : ٣١٩.

(١) ١ : ٢٠ ـ ٢٣ = ص ٧٩ ـ ٨٣، ولخّص كلامه العراقي في «شرح ألفيته» ص٥٢، والشارح ينقل منه. وحكى الزركشي في «النكت» ٢:٤٢٥ (١٠٨) عن المحبّ الطبري وآخَرَ: ترجيحَ قول ابن عبد البر، لكن قال الحافظ في «النكت» ١ : ٥٠٦ : «هو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث..».

والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا المقام: إن هذا العلم «علم المصطلح»، وعلى طالبه أن يستحضر مصطلح كل إمام من أئمته، حتى إذا قرأ في كتاب له، أو قرأ كلاماً له في كتاب ما، فهِم مرادَه على وفق مصطلحه، ولا تتداخل عليه المصطلحات. وهذه الملاحظة تقال هنا، وتقال أكثر وأكثر في التعامل مع مصطلحاتهم وأقوالهم في الجرح التعديل. والله ولي التوفيق.

**وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل .**

**[ش]** ______

وقال شيخ الإسلام[١]: يلزم عليه أن يصدُق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به.

**(وقال الحاكم وغيره: لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل)** بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلَّس[٢]، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث[٣]، وهو الأصح، وليس ببعيدٍ من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»[٤]، فيكون أخصَّ من المرفوع.

قال الحاكم[٥]: من شرط المسند أن لا يكون في إسناده: أُخْبِرتُ عن فلان، ولا حُدِّثت عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا: أظنه مرفوعاً، ولا: رفعه فلان[٦].

* * * * *

**[ت]** ______

(١) «شرح النخبة» ص١١٣.

(٢) «المعرفة» ص١٤٣.

(٣) «التمهيد» ١ : ٢٥ = ص٨٣.

(٤) ص ١١٢ بشرحها «نزهة النظر»، وانظر «النكت» له ١ :٥٠٧.

(٥) «المعرفة» ص١٤٣ أيضاً.

(٦) خلاصة المذاهب في مصطلح كلمة «المسند» ثلاثة: ١ـ الخطيب، وهو: كل ما أُسنِد، وكان اتصاله ظاهريّاً، وأكثر ما يستعمل في المرفوع، وكأنه استفاد هذا التعريف من عمل أصحاب المسانيد، فالمسند عندهم ـ غالباً ـ مرادف للمرفوع المتصل اتصالاً صوريّاً. ٢ـ ابن عبد البر: ما رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو بغير سند، فالمسند عنده مرادف للمرفوع. ٣ ـ الحاكم: ما أُسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فالمسند عنده: مرفوع متصل اتصالاً حقيقيّاً.




# النَّوعُ الخامِسُ: المتَّصِلُ

**ويسمى الموصول، وهو : ما اتَّصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على مَنْ كان.**

**[ش]** ―――――――――――

## (النوع الخامس : المتصل)

(**ويسمى الموصول**) أيضاً.

(**وهو : ما اتَّصل إسناده**) قال ابن الصلاح[1]: بسماعِ كلٍّ واحد من رواته ممن فوقه ـ قال ابن جماعة[2]: أو إجازته ـ إلى منتهاه (**مرفوعاً كان**) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**أو موقوفاً على مَنْ كان**) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف[3] على ابن الصلاح، وتبعه ابن جماعة، فقال[4]: على غيره، فشمل أقوالَ التابعين ومن بعدهم.

وابنُ الصلاح قَصَره على المرفوع والموقوف، ثم مثَّل الموقوف بـ: مالك،

**[تَ]** ―――――――――――

(١) «المقدمة» ص ٤٠، ولفظه: ومطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف.

(٢) «المنهل الروي» ص٤٠.

(٣) هنا وفي «الإرشاد» ص٧٥، لأن عبارة ابن الصلاح ـ كما تقدم ـ: توهم الموقوف على الصحابي فقط، فزاد النووي ـ وابن جماعة ـ ما يفيد شمول الموقوف لما أُضيف إلى الصحابي والتابعي ومن بعدهم.

(٤) «المنهل الروي» ص١٤٠ أيضاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي.

وأوضحه العراقي فقال[1]: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمّونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

قيل: والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتَّصلِ عليها كالوصف لشيءٍ واحدٍ بمتضادَّينِ لغةً.

* * * * *

[تَ] ______________________

(١) في «شرح الألفية» ص ٥٤.




## النَّوع السَّادسُ: المرفوع

**وهو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا يقعُ مطلَقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً.**

[ش] ———————

(النوع السادس : المرفوع)[1]

(**وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة**) قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً[2] (**لا يقعُ مطلَقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً**) بسقوط الصحابي منه أو غيرِه.

[تـ] ———————

(١) أقدم من رأيته استعمل هذه الكلمة بهذا المعنى الاصطلاحي هو ابن سيرين المتوفى سنة ١١٠ رحمه الله، فقد أسند إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٤١٨ ـ ٤١٩ قوله «كل شيء حدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع». يريد: كل شيء رويته موقوفاً على أبي هريرة، فهو مرفوع ولو لم أصرح برفعه.

وروى البخاري (٤٦٣٤) حديثاً من طريق عمرو بن دينار، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وفيه قول عمرو بن دينار لأبي وائل: «سمعتَه من عبد الله؟ قال: نعم، قلتُ: ورفعه؟ قال: نعم»، وكانت وفاة عمرو بن دينار سنة ١٢٦، لكن رواه البخاري (٤٦٣٧) وفيه قول عمرو لأبي وائل: «أنت سمعتَ هذا من عبد الله؟ قال: نعم، ورفعه»، وهو لفظ مسلم ٤: ٢١١٤ (٣٤)، فالقائل هنا هو أبو وائل، وهو مخضرم، وكانت وفاته بين سنة ٩٩ ـ ١٠١ في خلافة عمر بن عبد العزيز، عن مئة عام.

(٢) ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً: الأحاديث التي فيها الشمائل الكريمة الخَلْقية والخُلُقية، كما سيأتي قريباً ص١٠٧.

**وقيل : هو : ما أَخبر به الصحابيُّ عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو قوله.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**(وقيل)** أي: قال الخطيب[١]: **(هو ما أَخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو قوله)** فأخرج بذلك المرسَل.

قال شيخ الإسلام[٢]: والظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرَجَ مَخْرَجَ الغالب، لأن غالب ما يُضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما يُضيفه الصحابي.

قال ابن الصلاح[٣]: ومَن جعلَ من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسل ـ أي: حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان، وأرسله فلان ـ فقد عَنَى بالمرفوع المتصل.

* * * * *

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

(١) في «الكفاية» ص٢١.

(٢) «النكت الوفية» ١ : ٣١٧، ونحوه في «النكت على المقدمة» ١ : ٥١١.

(٣) «المقدمة» ص٤١.




# النّوع السّابعُ: الموقوف

**وهو : المرويُّ عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوَه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويُستعمل في غيرهم مقيَّداً، فيقال : وقفه فلان على الزهري، ونحوُه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.**

**[ش]** ————————

**(النوع السابع : الموقوف)**

**(هو المرويُّ عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوَه)** أي: تقريراً، **(متصلاً كان)** إسناده **(أو منقطعاً، ويُستعمل في غيرهم)** كالتابعين **(مقيَّداً، فيقال : وقفه فلان على الزهري، ونحوُه)**.

**(وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر)** قال أبو القاسم الفُوْرانيُّ منهم[١]: الفقهاء يقولون: الخبر: ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر: ما يُروى عن الصحابة[٢].

**[ت]** ————————

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفوراني الفقيه الشافعي الكبير، توفي سنة ٤٦١ رحمه الله تعالى، له ترجمة في «الأنساب» للسمعاني: (الفوراني)، و«طبقات» السبكي ٥: ١٠٩.

(٢) ووجه ذلك: أن المرفوع وحي وخبر عن الله عز وجل، والموقوف: أَثَر يُقْتفَى ويتَّبع، سواء على سبيل الاتباع والائتساء بالصحابة رضي الله عنهم، أم على سبيل الاحتجاج بمذاهبهم.

**وعند المحدثين كلٌّ هذا يُسمَّى أثراً.**

**فروع :**

**أحدها : قول الصحابيّ : كنا نقول أو نفعل كذا : إنْ لم يُضِفه إلى زمنِ النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف،** . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ———————

وفي «نُخْبة» شيخ الإسلام[١]: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر. قال المصنف زيادةً على ابن الصلاح: (**وعند المحدثين كلٌّ هذا يُسمَّى أثراً**) لأنه مأخوذ من: أَثَرْتُ الحديثَ، أيْ: رَوَيْتُه[٢].

(**فروع :**)

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن[٣]، وذِكْرها هنا أليق.

(**أحدها : قول الصحابيّ : كنا نقول**) كذا، (**أو نفعل كذا**)، أو نَرَى كذا: (**إنْ لم يُضِفه إلى زمنِ النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف**) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب[٤]، وحكاه المصنف في «شرح مسلم»[٥] عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول.

**[ت]** ———————

(١) ص١١٢ بشرحها.

(٢) وللمعنى الذي ذكرته قبل سطر: هو أنه أَثَر يُقتفى ويُتَّبع.

(٣) «المقدمة» ص٤٣.

وجاء هنا على حاشية ك: بلغ. وأيضاً: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه، لطف الله به. آمين».

(٤) «المقدمة» ص٤٣، «الكفاية» ص٤٢٤.

(٥) ١ : ٣٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وأطلق الحاكمُ[١] والرازيُّ[٢] والآمِديُّ[٣] أنه مرفوع.

وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، ومثَّله بقول عائشة: «كانت اليدُ لا تُقطَع في الشيء التافه»[٤].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) في «المعرفة» ص١٥٦، لكنه قيَّد ذلك بأن يكون الصحابي معروفَ الصحبة، واحتج على ذلك بفعل أصحاب المسانيد من أئمة الحديث المتقدمين، قال: «وكلّ ذلك مخرَّج في المسانيد»، وينظر تخريج حديث السيدة عائشة الآتي.

وقال الحافظ في «النكت» ٢: ٥١٥ عن هذا المذهب: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثَرَ منه البخاري»، وسيذكر الشارح بعض الأمثلة، ومن الأمثلة أيضاً: اعتماد البخاري حديث أم عطية عنده برقم (٣٢٦)، وحديث سعد بن أبي وقاص (٧٩٠)، وانظر كلام الحافظ عليهما، وقارن كلامه في «النكت» مع كلامه على حديث سعد، والأمر ـ كما قال الحاكم ـ «كلّ ذلك مخرَّج في المسانيد» أي: الكتب المسندة.

(٢) في «المحصول» ٤: ٤٤٩ ولفظه: «قول الصحابي: كنا نفعل كذا: الظاهر أنه قصد أن يعلِّمنا بهذا الكلام شرعاً..»، فهو استظهار منه، ومع ذلك فانظر نقل الإسنوي ٣: ١٨٩ عن الرازي والآمدي، ونَقْل العراقي عنهما في «شرح ألفيته» ص٥٨.

(٣) في «إحكام الأحكام» ٢: ١٤٠، ولفظه: «إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا.. فهو محمول على فعل الجماعة دون بعضهم، خلافاً لبعض الأصوليين»، فهذا إلحاق منه بالإجماع وحجيته، لا أنه مرفوع، والله أعلم. وهذا هو ما فهمه العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي في حواشيه على الإسنوي ٣: ١٨٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٩٧) بإسناد صحيح، وانظر التعليق =

**وإن أضافه : فالصحيح أنه مرفوع .**

[ش] ______________

وحكاه المصنف في «شرح المهذَّب»[١] عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قويٌّ من حيثُ المعنى، وصحَّحه العراقي، وشيخ الإسلام[٢].

ومِن أمثلته: ما رواه البخاري[٣] عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحْنا.

(**وإن أضافه فالصحيح**) الذي قَطَع به الجمهور من أهل الحديث والأصول (**أنه مرفوع**). قال ابن الصلاح[٤]: لأن ظاهرَ ذلك مشعِر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطّلع على ذلك وقرَّرهم عليه، لتوفُّر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريرُه: أحدُ وجوه السنن المرفوعة.

ومن أمثلة ذلك: قولُ جابر: كنا نَعزِل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الشيخان[٥].

[ت] ______________

عليه، وعزاه في «نصب الراية» ٣: ٣٦٠ إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وإلى مثل هذا أشار الحاكم في كلامه الذي نقلته عنه قبل قليل.

و[**التافه : الحقير اليسير، تَفِه ـ كتعب ـ تَفَاهة : قلَّ وخَسَّ.**].

(١) «المجموع» ١ : ٦٠.

(٢) «شرح ألفية العراقي» ص ٥٧ ، و«النكت الوفية» ١ : ٣٣٨.

(٣) (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، وضبط الشيخ ابن العجمي قوله «صعِدنا» فكتب:

[**صعِد ـ بالكسر ـ وأصعد إصعاداً : إذا ارتقى شرَفاً. "مصباح" ـ ص ع د ـ.**].

(٤) «المقدمة» ص٤٣.

(٥) البخاري (٥٢٠٧ ـ ٥٢٠٩)، ومسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٦ ـ ١٣٨).

**وقال الإمام الإسماعيلي : موقوف، والصواب الأول.**

**[ش]** ————————

وقولُه: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رواه النسائي، وابن ماجه[١].

**(وقال الإمام)** أبو بكر **(الإسماعيلي)**: إنه **(موقوف)**، وهو بعيد جداً[٢] **(والصواب الأول)**.

قال المصنف في «شرح مسلم»[٣]: وقال آخرون: إنْ كان ذلك الفعلُ مما لا يخفى غالباً: كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قَطَع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

فإن[٤] كان في القصة تصريحٌ باطّلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع إجماعاً، كقول ابن عمر: كنا نقول ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ: أفضلُ هذه الأمةِ بعد نبيِّها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويَسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يُنكره، رواه الطبراني في «الكبير»، والحديث في الصحيح

**[ت]** ————————

(١) النسائي (٤٨٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٧)، وهو صحيح.

(٢) نعم، لكن يؤيده ويقرِّبه حديث رفاعة بن رافع في الإكسال، ينظر في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٩٥٢) مع تخريجه.

وللقرينة أثرها في الحكم على القول بالرفع وعدمه، وينظر «المصنف» أيضاً (١٥٧٣٠، ١٥٧٣٥ ـ ١٥٧٣٧).

(٣) ١ : ٣٠، والشيرازي في «شرح اللمع» ١ : ٥٦٢.

(٤) من هنا كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٥٧ ـ ٥٨.

**وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو : وهو فينا، أو : بين أظهرنا، أو : كانوا يقولون، أو : يفعلون، أو : لا يرونَ بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم، فكلُّه مرفوع، ومن المرفوع : قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله. . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

بدون التصريح المذكور[1].

**(وكذا قوله)** أي: الصحابيِّ: **(كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو : وهو فينا، أو)** وهو **(بين أظهرنا، أو كانوا يقولون، أو يفعلون، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، فكلُّه مرفوع)** مخرَّج في كتب المسانيد.

**(ومن المرفوع : قول المغيرة)** بن شعبة: **(كان أصحاب رسول الله)** صلى الله عليه وسلم[2] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ت]** ———————

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣١٣٢)، و«صحيح» البخاري (٣٦٥٥). وينظر «النكت الوفية» ١ : ٣٤٠.

**(٢) [قال الزركشي ـ «النكت» ٢ : ٤٤٤ (١٢٠) ـ: قال السُّهيلي ـ «الروض الأُنُف» ٢ : ٢٤٨ ـ: معنى الحديث : أن بابه الكريم ليس له حِلَق، وقال غيره : بل ذلك أدباً وإجلالاً. انتهى.**

**[وقال السخاوي ـ «فتح المغيث» ١ : ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ بعد كلامٍ قرَّره ما نصُّه : والحاصل كما قال شيخنا ـ ٢ : ٥١٩ ـ: أن له جهتين : جهةَ الفعل، وهو صادر من الصحابة، فيكون موقوفاً، وجهةَ التقرير، وهو مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من حيثُ إن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه قُرِع، ومن لازم علمه بأنه قرع، مع عدم إنكار ذلك على فاعله : التقريرُ على ذلك الفعل، فيكون مرفوعاً، لكن يَخدِش فيه أنه يلزم**

=

**يَقْرعون بابه بالأظافير.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**(يَقْرعون بابه بالأظافير)** (١)(٢).

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

**معه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً، لأن فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، وإلا فما اختصاصُ حديثِ القرع بهذا الإطلاق!.**

**[قلت ـ هو السخاوي ـ: والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيرُه لا يلزمه، على أنه يَحتمِل أن الحاكم رَجَح عنده احتمال كون القَرْع بعده صلى الله عليه وسلم، وأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو رباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه، ولم يجيء في خبر صريح الاستئذانُ عليه بالقرع، وأن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده: ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده، أو حرمته ميتاً كحرمته حياً، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً. فالله أعلم. انتهى باختصار.].**

(١) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٥١٩: «الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعون بابه بالأظافير تأدباً وإجلالاً». قلت: وإيراد البيهقي له في «شعب الإيمان» كما سيأتي في التخريج: يؤيد هذا الفهم، وعليه القاضي عياض في كتابه المبارك «الشفا» ٢: ٥٩٤. ثم قال الحافظ: «وقيل: إن بابه لم يكن له حِلَق يُطرق بها، قاله السهيلي، والأول أولى».

قلت: وكذا قاله في «الفتح» ١١: ٣٦، وكلام السهيلي في «الروض الأُنُف» ٢: ٢٤٨، والقولان حكاهما الزركشي ٢:٤٤٤ (١٢٠)، ومصدره في النقل عن السهيلي ـ والله أعلم ـ هو شيخه مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ١٧٧، وأخذ الحافظ ما عند الزركشي، ولم ينسبه إليه، وهو والزركشي والعراقي وابن الملقن والبلقيني لا يصرحون بالنقل عن مغلطاي إلا في مواطن التعقب عليه!.

(٢) **[قَرَع الباب، كمنع، دقّه.].**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ــــــــــــــــــــــ**

قال ابن الصلاح[(١)]: بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه.

قال: وقال الحاكم[(٢)]: هذا يتوهَّمه مَن ليس من أهل الصنعة مسنَداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف، ووافقه الخطيب[(٣)]،

**[تـ] ــــــــــــــــــــــ**

**[الأظافير : جمع أُظْفُور، بضم الهمزة، قال في «المصباح» ـ كذا، وصوابه : «القاموس»، مادة (ظ ف ر) ـ : الظفر بالضم، وبضمتين، وبالكسر شاذّ، يكون للإنسان وغيره، كالأظفور، وقول الجوهري ـ في «الصحاح» مادة (ظ ف ر) ـ : جمعه أظفور : غلط، وإنما هو واحد، الجمع : أظفار وأظافير، وعبارة «المصباح» : الظفر للإنسان، مذكر، وفيه لغات، أفصحها بالضمتين، وبها قرأ السبعة قولَه تعالى : ﴿حرمنا كلَّ ذي ظُفُر﴾ ـ الأنعام : ١٤٦ ـ، والثانية : الإسكان والتخفيف، وبها قرأ الحسن البصري، الجمع أظفار، وربما جُمع على أَظْفُر، مثل ركن وأركن، والثالثة : بكسر الظاء، وِزان حِمل، والرابعة : بكسرتين للإتباع، وبها قرئ في الشاذ، والخامسة : أظفور، والجمع أظافير، مثل أسبوع جمع أسابيع، وقوله في «الصحاح» : يجمع الظفر على أظفور، سبق قلم، وكأنه أراد أظفر، فطغا القلم بزيادة واو. انتهى.] .**

(١) «المقدمة» ص٤٤.

(٢) «المعرفة» ص١٤٦.

(٣) يُنظر على مَ توافَقَ الخطيبُ والحاكمُ؟ ولفظ ابن الصلاح: «وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في «جامعه».»، وعلَّق عليه مغلطاي ٢: ١٧٨ بقوله: «نظرته في مظانّه فلم أجده»، وأَخَذ ذلك منه ـ كعادته ـ البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١٩٨ وقال: «نعم، وجدتُ في «جامع» الخطيب ـ (٢٢٧، ٢٢٨) ـ حديث القرع بالأظافير من حديث أنس، ولم يتعرَّض لقوله موقوفاً».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وليس كذلك[1].

قال: وقد كنّا أَخَذْناه عليه، ثم تأوَلْناه على أنه ليس بمسنَد لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيثُ المعنى.

قال: وكذا سائر ما سبق: موقوفٌ لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيثُ المعنى. انتهى.

والحديث المذكور: أخرجه البخاري في «الأدب» من حديث أنس[2]، وعن شيخ الإسلام[3]: تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به.

[ت] ______________

ثم ظفِرت بما يصحح عَزْو الإمام ابن الصلاح رحمه الله ورضي عنه، فرأيت الخطيب في «الجامع» (١٩٥٨) قد أخذ كلام الحاكم ومثالَه هذا، ومثالَه الآخر عن جابر رضي الله عنه (١٩٥٩) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ البقرة: ٢٢٣ ـ وهما عند الحاكم ص ١٤٦، ١٤٨ ـ، وأتى بكلام الحاكم عليهما، ولم ينسب إليه شيئاً، فانظره. وهذا درس في ضرورة التأني في البحث والإثبات والنفي، ودليل قوي على دقة الإمام ابن الصلاح في نقوله.

(١) «المقدمة» ص ٤٤، وكذلك النقلان التاليان.

(٢) «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، و«التاريخ الكبير» له ١ (٧١٥)، والخطيب في «الجامع» (١٩٥٨)، وأبو الشيخ ص٨٦ في صفة مشيه صلى الله عليه وسلم.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ٣٤٧، وعزاه في «الفتح» ١١ : ٣٦ (٦٢٥٠) إلى «الأدب المفرد» من حديث أنس، و«المعرفة» للحاكم من حديث المغيرة بن شعبة، ويأتي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ______________

قلت: قد ظَفِرت به بلا تعب، ولله الحمد، فأخرجه البيهقي في «المدخل»[(١)] قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث»[(٢)]، حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن أحمد الزِّيْبقي، حدثنا زكريا بن يحيى المِنْقَري، حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس[(٣)].

**[ت]** ______________

(١) «المدخل» ص٣٨١، لكن لفظه: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الأمالي» ..»، ومعلوم أن أبا عبد الله الحافظ هو الإمام الحاكم.

ورواه ابن عساكر ٥٦:٣٧ من طريق زكريا المنقري، به.

**[عبارة السخاوي : أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ـ ص١٤٥ ـ ١٤٦ ـ، وكذا في «الأمالي»، كما عزاه إليها البيهقي في «مدخله» ـ (١٣٥١) ـ، وعزاه إلى «الأمالي»، و«الجامع» ـ يريد «الجامع لشُعب الإيمان» (١٤٣٧) ـ حيث أخرجه عنه، عن راوٍ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج على علوم الحديث» له، عن راو آخر، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزِّيْبقي ـ بالزاي المكسورة المشددة، ثم بتحتانية ـ، عن زكريا المِنْقَري، عن الأصمعي. . إلخ.]**.

(٢) صفحة ١٤٥ أول النوع الخامس.

(٣) قال البيهقي: «وقد رويناه في «الجامع» من حديث محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس»، يريد «الجامع في شعب الإيمان»، فالحديث مرويّ فيه برقم (١٤٣٧)، وأعاده (٨٤٣٦) بمثل إسناد البخاري الذي في «الأدب المفرد».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً: الأحاديثُ التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ونحوُ ذلك(١).

أما قول التابعي ما تقدَّم(٢): فليس بمرفوع قطعاً.

ثم إن لم يُضفه إلى زمن الصحابة: فمقطوع لا موقوف، وإنْ أضافه: فاحتمالان للعراقي(٣)، وجهُ المنع: أن تقرير الصحابي قد لا يُنسب إليه، بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو قال(٤): كانوا يفعلون، فقال المصنف في «شرح مسلم»: لا يدلُّ على فعل جميع الأمة، بل البعضِ، فلا حجة فيه إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف(٥).

[ت] ___________________

(١) «النكت الوفية» ١ : ٣٣٨، وغيره، وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٣ : ٢٥٣ عن أحاديث الشمائل: «هي من أقسام المرفوع، وقَلَّ من نبَّه إلى ذلك، وهو كالمتفق عليه، لتخريج المصنِّفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعةِ الأحاديثَ الواردة في شمائله صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلق بصفة خَلْقه وذاته، كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلُقه كحلمه وصَفْحه» صلى الله عليه وسلم.

(٢) يريد: لو قال التابعي ما تقدمت حكايته عن الصحابة ص٩٨: كنا نقول، أو نفعل، أو نرى، دون إضافة إلى عهدٍ وزمن.

(٣) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٣٧١.

(٤) أي: التابعي. و«شرح مسلم» ١ : ٣٠ ـ ٣١.

(٥) زاد في بيان الخلاف في مقدمة «المجموع» ١ : ٦٠ : «اختيار الغزالي ـ في =

**الثاني : قول الصحابي : أُمِرنا بكذا، أو : نهينا عن كذا،. . . . . . . .**

[ش] ______________

**(الثاني : قول الصحابي : أُمِرنا بكذا)** كقول أم عطية: أُمِرنا أنْ نُخْرِج في العيدين العَواتِق وذواتِ الخُدور، وأُمِرَ الحُيَّض أن يَعْتَزِلن مصلَّى المسلمين، أخرجه الشيخان[١].

**(أو : نهينا عن كذا)** كقولها أيضاً: نُهينا عن اتّباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا، أخرجاه أيضاً[٢].

[ت] ______________

«المستصفى» ١ : ٢١٥ ـ أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس، وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي في: «المحصول» ٤ : ١٥٢.

ونَصَر القول بثبوت الإجماع بخبر الواحد من الحنفية: العلاء البخاري في شرحه على أصول البزدوي: ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، والبابَرتي في شرحه كذلك ٥ : ٤٠٧.

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم ٢ : ٦٠٥ (١٠).

ثم إن ذكر هذا الحديث مثالاً على هذا الحكم يحتِّم ضبط الكلمة الأولى منه: أُمِرنا، وهكذا جاءت رواية البخاري، لكن في رواية مسلم: «عن أم عطية قالت: أَمَرنا، تعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أن نُخرِج ..»، هكذا جاء التفسير في الرواية، وينظر لزاماً كلام الحافظ في شرحه. وأما الكلمة الثانية «وأَمَر الحُيَّض»: فقال النووي في «شرح مسلم» ٦ : ١٧٩ : «هو بفتح الهمزة والميم في: أَمَر».

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي بلغت أو كادت. والخدور: جمع خِدْر، وهو البيت.

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم ٢ : ٦٤٦ (٣٥). وقولها رضي الله عنها «لم يُعزَم علينا»: معناه: لم يُشَدَّد علينا، فهو نهي، من غير تحريم.

**أو : من السنة كذا، أو : أُمِر بلال أن يَشْفَع الأذان، وما أشبهَه، كلُّه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ————————

**(أو : من السنة كذا)** كقول عليّ: من السنة وضعُ الكفِّ على الكف في الصلاة تحت السُّرَّة، رواه أبو داود في رواية ابنِ داسَه[(١)]، وابنِ الأعرابي[(٢)].

**(أو : أُمِر بلال أن يَشْفَع الأذان)** ويُوتِر الإقامة، أخرجاه عن أنس[(٣)].

**(وما أشبهَه، كلُّه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور)** قال ابن الصلاح[(٤)]: لأن مطلَق ذلك ينصرِف بظاهره إلى مَن له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سُنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره[(٥)]: لأن مقصود الصحابي بيانُ الشرعِ لا اللغةِ ولا العادةِ، والشرعُ يُتَلَقَّى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر

**[ت]** ————————

(١) **[بفتح السين المهملة وتخفيفها، وقيل بتشديدها، وهو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري.]** والهاء ساكنة.

(٢) ينظر من «السنن» ١: ٤٩٥ (١٠ تعليقاً)، أو «تحفة الأشراف» (١٠٣١٤).

(٣) البخاري (٦٠٥)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢، ٣، ٥).

(٤) صفحة ٤٥.

(٥) ينظر «الإحكام» للآمدي ٢:١٣٧ ـ ١٣٩، و«النكت على ابن الصلاح» ٢:٥٢٠ ـ ٥٢١، وأطال الشارح رحمه الله تعالىٰ النفس في هذه المسألة في شرحه «البحر الذي زخر» ـ القسم غير المطبوع ـ، فنقل الأقوال في هذه الصيغة فقط: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، فاستوعب عشر صفحات مخطوطة، في كل صفحة أكثر من ثلاثين سطراً، دون ذكر الأمثلة والروايات ودراستها.

**وقيل : ليس بمرفوع.**

**[ش]** ___________________

الكتابِ، لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماعِ، لأن المتكلِّم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمرُه نفسَه، ولا القياسِ إذ لا أمر فيه، فتعيِّن كونُ المراد أمرَ الرسول.

(**وقيل : ليس بمرفوع**)[1] لاحتمال أن يكون الآمرُ غيرَه، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأن يريد سنةَ غيره.

وأُجيبَ: بِبُعْد ذلك، مع أن الأصل الأول.

وقد روى البخاري في «صحيحه»[2] في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، في قصته مع الحَجَّاج حين قال له: إن كنتَ تُريد السنةَ فهجِّر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلتُ لسالم: أَفَعَله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: وهل يَعْنُون بذلك إلا سنته؟![3] فنقلَ سالم ـ وهو أحدُ

**[ت]** ___________________

(١) حكاه ابن الصلاح ص٤٥ عن الإسماعيلي، وابنُ حجر في «النكت» ٢: ٥٢٠ عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية.

(٢) (١٦٦٢) لكنْ معلَّقاً، فقول الشارح ـ والحافظ في «شرح النخبة» ص١٠٦، والسخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٠١ ـ: رواه البخاري: فيه نظر، إذ لا بدّ من تقييده بالتعليق، للفرق المعروف بين مسندات البخاري ومعلَّقاته.

(٣) لفظ سالم: «وهل يتَّبعون بذلك إلا سُنَّته»، قال الحافظ: «كذا للأكثر، من الاتِّباع، وللكُشْمِيْهَني: يبتغون في ذلك، بسكون الموحدة، وفتح المثناة، بعدها غين معجمة، من الابتغاء»، وزاد القسطلاني عليه في الضبط ٣: ١٩٩، ونحوه القاضي زكريا في «منحة الباري» ٤: ١٤٨.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الفقهاء السبعة من أهل المدينة[١]، وأحدُ الحفاظ من التابعين ـ عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنةَ لا يريدون بذلك إلا سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورّعاً واحتياطاً.

ومن هذا: قول أبي قِلاَبة، عن أنس: من السنة إذا تزوّج البكرَ على الثيِّب أقام عندها سبعاً. أخرجاه[٢]، قال أبو قِلاَبة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أيْ: لو قلتُ، لم أكذِب، لأن قوله «من السنة» هذا معناه، لكنْ إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

وخصَّص بعضهم الخلاف بغير الصدِّيق، أما هو فإنْ قال ذلك فمرفوع بلا خلاف[٣].

[ت] ——————

لكن لم يحكِ أحد في ضبط هذه الكلمة ـ يعنُون ـ مثل ما جاء هنا، والشارح ينقل عن «شرح النخبة» ص١٠٦، و«النكت الوفية» ١: ٣٥١، لكنه في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٢: ٥٢٦، وتلميذَه السخاويَّ في «فتح المغيث» ١: ٢٠١ نقلا: «يتبعون».

(١) ينظر النوع الأربعون ٥: ٢٥٥.

(٢) البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤. (٤٤، ٤٥)، وكأن كلام الشارح مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح».

(٣) ووجَّهه ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» ١: ٩٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قلت: ويؤيد الوقفَ في غيره[١]: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢] عن حنظلةَ السَّدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسَّوط فتُقطع ثمرتُه، ثم يُدقُّ بين حَجَرين، ثم يُضرب به، فقلت لأنس: في زمان مَن كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

فإنْ صرَّح الصحابي بالآمر كقوله: أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا خلاف فيه، إلا ما حُكي عن داودَ وبعضِ المتكلمين أنه لا يكون حجةً حتى يُنقل لفظه، وهذا ضعيف، بل باطل، لأن الصحابي عدلٌ عارف باللسان، فلا يُطلِق ذلك إلا بعد التحقق.

قال البُلقيني[٣]: وحكم قوله «من السنة»: قولُ ابن عباس في مُتْعة الحج: «سنةُ أبي القاسم»[٤].

[تـ] ـــــــــــــــــــ

(١) أي: في غير الصديق رضي الله عنه. ثم، إن هذه المقولة بتمامها ليست في ك.

(٢) (٢٩٢٧٦)، وذكر السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص٩٥: «لا يسوغ الاستدلال به، لضعف راويه حنظلة واختلاطه..». قلت: ولئن ضُعِّف هذا المثال، فالأمثلة الأخرى الكثيرة: كان يقال، وكان يفعل، فيها الثابت وغيره.

وهذا القول من بابة ما تقدم الخلاف فيه: إذا أضيف إلى العهد النبوي: فالراجح رفعه، وإلا فالراجح وقفه.

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص١٩٩.

(٤) «صحيح» البخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، و«صحيح» مسلم٢: ٩١١ (٢٠٤).

**ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــ

وقولُ عَمرو بن العاص في عِدَّة أم الولد: «لا تُلَبِّسُوا علينا سنةَ نبينا»، رواه أبو داود[(١)].

وقول عُمر في المسح: «أصبتَ السنة»، صححه الدارقطني في «سننه»[(٢)].

قال[(٣)]: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع «سنة أبي القاسم»، ويليها «سنة نبينا»، ويلي ذلك «أصبتَ السنة».

**(ولا فرق بين قوله)** أي: الصحابيِّ ما تقدم **(في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده)**.

أما إذا قال ذلك التابعي: فجزمَ ابنُ الصباغ في «العُدَّة» أنه مرسل.

وحكى فيه[(٤)] إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟[(٥)].

وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح[(٦)]: هل يكون موقوفاً، أو مرفوعاً

**[ت]** ـــــــــــــــــــــــــ

(١) (٢٣٠٢) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن المثنى، وهذا لفظ ابن المثنى.

(٢) ١ : ١٩٦ (١١) قاله لعقبة بن عامر، وانظر لزاماً لفظه في «السنن»، و«العلل» له ٢ (١٤٨).

(٣) أي: البلقيني في المصدر السابق.

(٤) أي: حكى ابن الصباغ في «العدّة».

(٥) ينظر توجيههما في «النكت الوفية» ١ : ٣٥٢.

(٦) في ك: وللعراقي، تحريف، والضمير في قوله «فيه» يعود إلى أصل المسألة: قول التابعي: أُمرنا ونهينا، وكلام الغزالي في «المستصفى» ١ : ١٣١، وكأن الشارح ينقل كلام العراقي في «شرح ألفيته» ص٦١، لكن قال الغزالي آخر كلامه: «لا يليق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

مرسلاً؟، وكذا قوله: من السنة، فيه وجهان، حكاهما المصنف في «شرحِ مسلم» وغيرِه، وصحح وقفه[١]، وحكى الداوديُّ الرفعَ عن القديم[٢].

**تكملة :**

من المرفوع أيضاً: ما جاء عن الصحابي ومثلُه لا يقال من قِبَل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول»[٣]، وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم على ذلك الحاكم في كتابه[٤]: معرفة المسانيد التي لا يُذكر سندها، ومثّله بقول ابن مسعود: «مَن أتى ساحراً أو

[تـ] ــــــــــــــــــــ

بالعالم أن يُطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي»، وهذا الاستدراك منه هو الذي عَنَاه القاضي زكريا في «فتح الباقي» بقوله: ص ١٣٨: «لكن يؤخذ من كلام ذكره ـ الغزالي ـ عقب ذلك ترجيح أنه مرفوع مرسل».

(١) «شرح مسلم» ١: ٣١، و«المجموع» ١: ٦٠.

(٢) يريد أنه المذهب القديم للإمام الشافعي. والداودي هو محمد بن داود بن محمد الداودي، ويقال له أيضاً الصيدلاني، شارح مختصر المزني، وهو تلميذ القفال المروزي ـ لا الشاشي ـ وكانت وفاة القفال سنة ٤١٧، وقال ابن هداية الله ص١٥٣ عن المترجَم: تأخرت وفاته عن شيخه نحو عشر سنوات، لذلك أرخ وفاته المعلِّق عليه، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٩: ٢٩٨: سنة ٤٢٧. وذكر الداوديَّ السبكيُّ في «طبقاته» في موضعين ٤: ١٤٨، ٥: ٣٦٤.

(٣) ٤: ٤٤٩.

(٤) «المعرفة» النوع السادس ص١٥٤ ـ ١٥٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

عرّافاً فقد كفر بما أُنزل على محمد»[١].

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصّي» عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سَهْل بن أبي حَثْمة في صلاة الخوف[٢].

وقال في «التمهيد»[٣]: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثلُه لا يقال من قِبَل الرأي.

نَقَل ذلك العراقي[٤]، وأشار إلى تخصيصه بصحابيّ لم يأخذ عن أهل الكتاب.

وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح النخبة»[٥] جازماً به، ومثَّله بالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية: كالملاحم والفتن،

[ت] ——————

(١) رواه أبو يعلى (٥٤٠٨)، والبزار (١٨٧٢، ١٩٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٣)، «الكبير» (١٠٠٠٥)، والبيهقي ٨: ١٣٦، وينظر «الترغيب» للمنذري ٤: ٣٦، و«مجمع الزوائد» ٥: ١١٨.

(٢) «التقصّي» صفحة ٢١٥ (٧١٢)، ومثله صفحة ٢١١، ٢١٣ (٦٩٩، ٧٠٥). وينظر كلامه أيضاً ص٢١٤ (دون رقم). وحديث ابن أبي حثمة: رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٩).

(٣) «التمهيد» ٢٣: ١٦٥، والخبر في «الموطأ» ١: ١٨٣ (٢).

(٤) «شرح ألفيته» ص ٦٢.

(٥) صفحة ١٠٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وأحوال يوم القيامة، وعمّا يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص أو عقاب مخصوص.

قال[١]: ومن ذلك: فعلُه ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزَّل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين[٢].

[ت] ________________

(١) صفحة ١٠٥.

(٢) رَوَى «مسلم» ٢: ٦٢٧ (١٨) عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة الكسوف ثمانَ ركعات في أربع سجدات، أي: أربع ركوعات في كل ركعة، وعند مسلم غير ذلك عن ابن عباس وغيره، وكذا عند أبي داود (١١٧٠ ـ ١١٧٩)، والبيهقي ٣: ٣٢٧، و«المعرفة» له ٥: ١٤٥ ـ ١٥٢، واستهلّ الباب بكلام الشافعي في «اختلاف الحديث» ص١٩١، ومُفاده عدم عمل الشافعي بحديث عليّ الذي فيه زيادة على الركوعين في كل ركعة.

لكن قوّى البيهقي في كتابيه، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٦: ١٩٩ ما نُقل عن ابن خزيمة وغيره من محدّثي الشافعية جوازَ فعل كل ما روي في الباب: ركوعين في كل ركعة، وثلاث، وأربع، وخمس.

ومن ذلك: ما جاء في كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمجد الدين الموصلي ١: ٦٨، من كتب فقه السادة الحنفية، تحت: فصل: التراويح سنة مؤكدة، قال رحمه الله: «رَوَى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرَّصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

**الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه، أو : يَنْميه، أو : يبلُغ به، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]**

قال[١]: ومن ذلك: حكمُه على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسولهِ، أو معصية، كقوله[٢]: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.

وجزم بذلك أيضاً الزركشيُّ في «مختصره» نقلاً عن ابن عبد البر.

وأما البُلقيني فقال[٣]: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري[٤]، نقله عنه ابن عبد البر وردَّه عليه.

**(الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه)** أو: رفعَ الحديث **(أو : ينميه[٥]، أو : يبلغ به)** كقول ابن عباس: «الشفاء في ثلاثة: شَرْبةِ

**[ت]**

(١) في «شرح النخبة» أيضاً ص١٠٨.

(٢) كذا في النسخ، والأَوْلى ـ كما جاء في «شرح النخبة» ـ: «كقول عمار»، والخَبَر ذَكَره البخاري تحت الباب ١١ من كتاب الصوم معلقاً بصيغة الجزم، وهو موصول عند أبي داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢) وصححه على شرطهما.

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص٢٠٠.

(٤) ترجمه الذهبي في «السير» ١٦: ٤٣٥ قال: «الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري، من أعيان المصريين المالكية»، وأرخ وفاته سنة ٣٨١ وقال: أظنه مات كهلاً.

(٥) **[يَنْمِيه : بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، قال في «التقريب» : نميتُه**
=

**أو روايةً، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة روايةً : «تُقاتلون قوماً صغارَ الأعين» .**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكَيَّة نار»، رَفَع الحديث، رواه البخاري[١].

وروى مالك في «الموطأ»[٢] عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك.

وكحديث الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به: «الناسُ تَبَع لقريش»، أخرجاه[٣].

**(أو روايةً، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة روايةً : «تُقاتلون قوماً صغارَ الأعين»)**

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

**نَمْياً، ونَمَوْتُه نَمْواً، أنميه وأنموه : أسندتَه ونقلتَه على جهة الإصلاح، ونمّيته مشدداً : نقلتَه على جهة الإفساد، وفي حديث الإفك : نمّى الحديث ـ مشدد ـ، ورواه أبو ذر مخففاً . انتهى .**

**وأما نَمّ الحديث يَنُمّه بالضم، ويَنِمُّه بالكسر نمّاً : أبلغه على جهة الإفساد، والاسم : النميمةُ، والنميمُ. قال الغزالي ـ «إحياء علوم الدين» ٣ : ١٥٦ ـ : حقيقة النميمة : إفشاء السرِّ، وهتك الستر عما يُكرَه كشفه، فهو من باب المضاعف لا المعتل . انتهى . ] .**

(١) هذا لفظه برقم (٥٦٨٠).

(٢) ١: ١٥٩ (٤٧)، وهو في «صحيح» البخاري (٧٤٠) عن القعنبي، عن مالك، به، ولا أدري لم عَزَاه الشارح إلى «الموطأ» دون البخاري، وعنده محلّ الشاهد وزيادة.

(٣) البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم ٣: ١٤٥١ (١) ومحلّ الشاهد في رواية مسلم.

**فكلٌّ هذا وشِبْهُه مرفوعٌ عند أهل العلم، وإذا قيل عند التابعي : يرفعه : فمرفوع مرسل.**

**[ش] ــــــــــــــــــ**

أخرجه الشيخان(١). **(فكلٌّ هذا وشِبْهِهِ)** قال شيخ الإسلام(٢): كـ: يرويه، ورواه، بلفظ الماضي **(مرفوعٌ عند أهل العلم)**.

**(وإذا قيل عند التابعي: يرفعه)** أو سائرُ الألفاظ المذكورة **(فمرفوع مرسل)**.

قال شيخ الإسلام(٣): ولم يذكروا ما حكمُ ذلك لو قيل: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وقد ظفِرتُ لذلك بمثالٍ في «مسند» البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه. أي: عن ربه عز وجل، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

**[تَ] ــــــــــــــــــ**

(١) البخاري (٢٩٢٩) ولفظه: «روايةً». ومسلم ٤: ٢٢٣٣ (٦٤) ولفظه: «يبلغ به».

(٢) «شرح النخبة» ص١٠٥.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٣٤٩، والحديث ذكره في «النكت على المقدمة» ٢: ٥٣٨ ـ ٥٣٩: «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرفعه: «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمَدني وأنا أنزِع نفسَه من بين جنبيه»، حديث حسن، رواته من أهل الصدق، أخرجه البزار في «مسنده».». وكذلك حسَّنه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٥٣١)، مع أن شيخ البزار: هو أحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٣٢ فقط.

ثم، إن هذا الحديث رواه أحمد ٢: ٣٤١، ٣٦١، لكن فيه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، فليس فيه محل الشاهد. وهو أيضاً في «سنن» النسائي (١٩٧٠)، وأحمد ١: ٢٦٨، مرفوع نبوي في قصة احتضار بنتٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

**وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع : . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————————

**تكملة:**

ومن ذلك: الاقتصار على القول مع حذف القائل، كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: «أسلمُ وغفارٌ وشيءٌ من مُزَينة..» الحديث[1]، قال الخطيب[2]: إلا أن ذلك اصطلاح خاصّ بأهل البصرة، لكنْ رَوَى عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع.

**فائدة:**

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في «كتاب العلم» قال: حدثنا القَوَاريري، حدثنا بشر بن منصور، حدثنا ابن أبي رَوَّاد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث: روايةً، ويقول: إنما الروايةُ: الشعرُ.

وبه إلى ابن أبي رَوَّاد قال: كان نافع ينهاني أن أقول: روايةً، قال: فربما نسيت فقلت: روايةً، فينظر إليَّ، فأقول: نسيت.

(**وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع**) وهو الحاكم قال في «المستدرك»[3]: ليعلم طالبُ الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي

[ت] ——————————

(١) رواه البخاري (٣٥٢٣)، والشاهد عنده، ورواه مسلم ٤: ١٩٥٥ (١٩٢) مع التصريح برفعه.

(٢) في «الكفاية» ص٤١٨ ـ ٤١٩، لكن لفظه: قال موسىٰ ـ بن هارون الحمال ـ: «إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال: قال، فهو مرفوع»، ثم روىٰ عن ابن سيرين كلمته المذكورة.

(٣) عقب الحديث (٣٠٢٩، ٣٠٤٢)، وأصلُ الكلام وتأويلُ كلام الحاكم لابن =

**فذاك في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزولِ آيةٍ أو نحوِه، وغيرُه موقوف.**

**[ش]** ________________

والتنزيل، عند الشيخين حديث مسند: (**فذاك في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزولِ آيةٍ**)، كقول جابر: كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأته من دُبُرِها، في قُبُلها جاء الولد أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٣]، رواه مسلم[(١)].

(**أو نحوِه**) مما لا يُمكن أن يُؤخَذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مدخل للرأي فيه. (**وغيرُه موقوف**).

قلت: وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل.

**فوائد:**

**الأولى:**

ما خَصص به المصنِّفُ ـ كابن الصلاح ومَنْ تبِعهما ـ قولَ الحاكم، قد صرح به الحاكم في «علوم الحديث»[(٢)]، فإنه قال: ومِن الموقوفات: ما حدثناهُ أحمد بن كامل، بسنده، عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿لواحةٌ للبشرِ﴾ [المدثر:

**[ت]** ________________

الصلاح: التنبيه الثالث ص٤٥.

(١) هذا غريب من الشارح رحمه الله، فالحديث في «صحيح» البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٧، ١١٨)، ولا يصح الاقتصار على عزوه إلى مسلم، في حين أنه يصح الاقتصار على عزوه إلى البخاري، والضابط: أنه لا يصح الاقتصار على الأدنى دون الأعلى، ويصح العكس.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص١٤٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

٢٩] قال: «تَلْقاهم جهنمُ يوم القيامة فتلفَحهم لفحةً فلا تتركُ لحماً على عَظْمٍ»[١].

قال: فهذا وأشباهه يُعدُّ في تفسير الصحابة مِن الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسنَد فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، وقال: فهذا وأشباهُه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلتْ في كذا، فإنه حديثٌ مسند. انتهى[٢].

فالحاكم أطلق في «المستدرك»، وقيَّد[٣] في «علوم الحديث»، فاعتمد

[تَ] ————————

(١) ينظر لزاماً التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٥٢٥٨)، ويستغرب أن هذا القول لأبي هريرة رضي الله عنه لم أره في كتب التفسير بالمأثور مثل: ابن جرير ٢٩ : ١٥٩، وابن كثير ٨: ٣٦٥٩، و«الدر المنثور» للشارح نفسه ٦ : ٢٨٣. وسيأتي قول الشارح: ما لا مدخل للرأي فيه فهو من قبيل المرفوع، وهذا منه.

(٢) كلام الحاكم. وخلاصة ما قاله العلامة المبدع الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرقاني رحمه الله تعالى في كتابه «مناهل العرفان» ١ : ١١٥ : تحت عنوان: التعبير عن سبب النزول: أن هناك ثلاث عبارات هي نصّ في السببية، ورابعة تحتمل السببيةَ وغيرَها، وهي: ١ ـ سبب نزول الآية كذا. ٢ ـ كان يقال فأنزل الله كذا. ٣ ـ سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله كذا. ٤ ـ نزلت الآية في كذا، وهذه الأخيرة ـ كما قلت ـ ليست نصّاً صريحاً في السببية.

(٣) من د، وهو أولى، في مقابلة قوله: أطلق، وفي النسخ الأخرى: وخصَّص، ومع ذلك فسيقول بعد أربع كلمات: تخصيصه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ________________

الناسُ تخصيصه، وأظن أن ما حمله في «المستدرك» على التعميم الحرصُ على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجمّ الغفير، على أني أقول: ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف، لِمَا تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة، وما لا مدخل للرأي فيه: من قَبيل المرفوع.

**الثانية :**

ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع: قال شيخ الإسلام: يعكِّر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السببَ، كما في حديث زيد بن ثابت: أن الوسطى هي الظهر، نقلتُه من خطّه[1].

**[تـ]** ________________

(١) من أطلق القول بأن سبب النزول له حكم الرفع فإطلاقه صحيح إذا كان ناقلاً، أما إذا كان قائلاً: فينظر فيه، كما يقول الحافظ، ومثَّل له بحديث زيد بن ثابت عند أبي داود (٤١٤)، والنسائي (٣٥٧)، وأحمد ٥: ١٨٣ من رواية عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت: أن صلاة الظهر بالهاجرة كانت شديدة على الصحابة، والهاجرة شدة الحر منتصف النهار، فنزلت الآية الكريمة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين». هذا لفظ أبي داود: «وقال: إن قبلها..»، ووضعت الهلالين الصغيرين على أنه لفظ نبوي.

وفي رواية «المسند»: «قال: إن قبلها..» دون واو قبل فعل «قال»، فيضعف اعتبار ما بعده لفظاً نبويّاً، وتنظر طرق الحديث عند النسائي (٣٥٦) فما بعده، وكلام الحافظ هنا يشير إلى أنه موقوف لا مرفوع، والله أعلم.

ثم، إن هذه الفائدة ليست في ك، ولذلك جاءت الفائدة الثالثة والرابعة فيها برقم: الثانية، والثالثة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

**الثالثة :**

قد اعتنيتُ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه، فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث[1].

**الرابعة :**

قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير، وقَسَمها شيخ الإسلام[2] إلى صريح وحكم.

فمثالُ المرفوعِ **قولاً صريحاً** : قولُ الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثنا، وسمعت.

**وحكماً**: قوله ما لا مدخل للرأي فيه.

**والمرفوع من الفعل صريحاً** قوله: فَعَل، أو رأيته يفعل، قال شيخنا الإمام

[ت] ________________

(١) قال الشارح رحمه الله في مقدمة كتابه «الدر المنثور»: «وبعد، فلما أَلَّفتُ كتاب «تَرْجُمان القرآن» وهو التفسير المسنَد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، وتمّ بحمد الله في مجلدات، فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرَّج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ورغتبهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخَّصتُ منه هذا المختصر، مقتصِراً فيه على متن الأثر، مصدَّراً بالعزو والتخريج إلى كتاب معتبر، وسميته بـ«الدر المنثور في التفسير بالمأثور».».

(٢) في «شرح النخبة» ص١٠٣، ومراده بـ (السنة): المرفوع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

الشُمُنِّي[١]: ولا يتأتّى فعلٌ مرفوعٌ حكماً، ومثَّله شيخ الإسلام بما تقدَّم عن عليّ في صلاة الكسوف[٢].

قال شيخنا[٣]: ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده مِن فعله، لجواز أن يكون عنده مِن قوله.

**والتقرير صريحاً**: قول الصحابي: فعلتُ ـ أو: فُعل ـ بحضرته صلى الله عليه وسلم.

**وحكماً**: حديث المغيرة السابق[٤].

* * * * *

[تَ] ——————————

(١) الشُّمُنِّي رجلان، الوالد وولده رحمهما الله تعالى، الوالد: كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشمني (٧٦٦ ـ ٨٢١)، وله «شرح على النخبة»، وله نظم لها، والولد: تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشمني (٨٠١ ـ ٨٧٢)، وله شرح على نظم أبيه للنخبة، هو «العالي الرتبة»، والشارح رحمه الله تلميذ للابن، ولا تصح تلمذته للوالد.

والقول الذي ننقله هنا «ولا يتأتَّى..»: هذا من كلام الوالد، نقله عنه ابنه في «العالي الرتبة» ص٢٤٦، ولفظه: «قال الشيخ والدي رحمه الله تعالى: «ولا يتأتى..»، ثم نقل كلام الحافظ من «شرح النخبة»، ثم قال الابن: «وأقول: لا يلزم من كونه..»، فسَبَق نظر ـ أو ذهن ـ الشارح ونسب القولين لشيخه الابن، وانظر «العالي الرتبة».

(٢) «شرح النخبة» ص١٠٥. وتقدم قريباً ص١١٦.

(٣) «العالي الرتبة» ص ٢٤٦ أيضاً.

(٤) قريباً ص١٠٢: «كانوا يقرعون بابه بالأظافير».



## النّوع الثّامِنُ: المقطوع



وجمعُه المَقَاطع، والمقاطيع.

[ش] ——————————

(النوع الثامن : المقطوع)

(وجمعُه المَقَاطع والمقاطيع)(١).

[تَ] ——————————

(١) «المقطوع»: [قال الزركشي ـ «النكت» ٢ : ٤٣٩ (١١٧) ـ: في إدخال المقطوع في أنواع الحديث تساهل كبير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعاً منه؟! نعم، يجيء هنا ما بُيِّن في الموقوف : من أنه إذا كان ذلك لا مجال للأفهام فيه : أنه يكون في حكم المرفوع، وبه صرح ابن العربي، وادعى أنه مذهب مالك، ولهذا أَدخل ـ في «الموطأ» ١ : ٧٤ (١٣) ـ عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي. انتهى.].

و[قوله : وجمعه : المقاطع والمقاطيع : قال الزركشي ـ «النكت» ٢ : ٤٣٨ (١١٦) ـ: كنظيره في : المساند والمسانيد، والمنقول عن جمهور البصريين من النحْويين إثبات الياء وحذفها في الاختيار، وعن الكوفيين والجَرْمي تجويز إسقاطها اختياراً، واختاره ابن مالك.] .

قلت: الجَرْمي: هو أبو عمر صالح بن إسحاق البصري إمام العربية، أثبتُ القوم في كتاب سيبويه، توفي سنة ٢٢٥، ترجمته في «السير» ١٠: ٥٦١ مع مصادرها في التعليق عليه.

ثم إن إطباق الأئمة المتقدمين ـ وأقدمُهم الإمام مالك في «الموطأ»، حسبما وصلنا ـ على ذكر مذاهب السلف من التابعين فمن بعدهم، دليل واضح على مكانة مذاهب التابعين فمن بعدهم، وأن لها اعتباراً وأهمية، ولا يصح أن يتصور ذلك منهم
=

**وهو : الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم**

**[ش]**

**(وهو الموقوف على التابعي[١] قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم**

**[ت]**

عبثاً دون جدوى، كما يتصوره من يُديم النظر في كتب الإمام ابن حزم رحمه الله، ومَن على منواله، ممن يُديمون الضرب بالمِطْرقة على أنْ لا حجة إلا بالمرفوع!.

وقد ذكر السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٩١ ثلاث فوائد لذكر العلماء بحث الحديث المقطوع في كتب علوم الحديث، الأولى: قالها الخطيب في «الجامع» (١٦٣٦)، وعنه ابن حجر في «النكت» ٢: ٥١٤، وعنه السخاوي، وهي: لِيُتَخَيَّرَ من أقوالهم، ولا يُخرج عن جملتهم. وقال السخاوي عن الثانية والثالثة: «هي ـ المقاطيع ـ أحد ما يَعتضِد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتَمَل من المرفوع».

وعلى كلّ: فهي من حيث الجملة والمآل ذات مكانة واعتبار بمكانة مصادرها المستفادة منها، إذ هي فهومُ مَلَكاتِ أولئك الرجال العظماء لنصوص الكتاب والسنة، ثم تنسيقها وترتيبها على وجه لا تتعارض ولا تتضارب مع بعضها بعضاً، لأنها صادرة من مشكاة واحدة، مشكاة الوحي الإلهي، ولذا كانت تلك المفاهيم ملحقة بتلك الأصول اعتماداً واحتجاجاً واستئناساً.

وتأمّلْ صنيع الإمام الترمذي ـ وهو من هو ـ إذ يذكر مذاهب السلف عقب روايته الحديث، ومنها ما فيه عمل واضح بالحديث، ومنها ما هو مخالف للحديث، لكنك لا تراه يعتب بحرف واحد ينعى به على هؤلاء المخالفين، فهذان أمران: يحكي خلافهم لما رواه من السنة بعين الاعتبار، ولا يَنْعى عليهم ولا يشنِّع ولا يبدِّع! وهذا دليل إمامته في العلم، وفي الخُلُق، وفي سعة الصدر، وفي التأديب لمن بعده من الأجيال، لكن: كأنّ من جاء على غير هذا النهج لم يستفد من هذا الدرس شيئاً!.

(١) فمن بعده، من أتباع التابعين فمن بعدهم، كما قاله الحافظ في «شرح النخبة» ص١١١ ـ ١١٢، وقال رحمه الله: «وإنْ شئتَ قلت: موقوف على فلان»، =

**الطبراني في المنقطع.**

**[ش]** ————————

**الطبراني في المنقطع)** الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي(١) والدارقطني، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن» وهو على شرط الشيخين(٢).

**فائدة:**

جمع أبو حفص ابن بدر الموصِلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف»، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلَّفاتهم فيها، وهو

**[ت]** ————————

أي: يصح تسمية قول التابعي فمن بعده موقوفاً إذا قيَّدتَه فذكرتَ اسمه، مثل قول القائل: لا يتعلَّم العلمِ مُسْتَحْيِي ولا مستكبر، هذا موقوف على مجاهد، وكما نقول عن: نِعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهُنَّ الحياء أن يتفقهنَ في الدين، هذا موقوف على عائشة، رضي الله عنها وعنهن.

وإلحاق أقوال أتباع التابعين بالتابعين في هذا الإطلاق: حكاه الخطيب في «الكفاية» ص٢١ عن بعضهم، لكن بلفظ: المنقطع، والأمر واحد.

(١) كأنه يشير إلى قوله الذي أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٠: «فإن قال قائل: فما الحجة في ترك الحديث المقطوع والذي يكون في إسناده رجل ساقط أو أكثر..».

واستعمل المقطوع بمعنى المنقطع الذي لم يتصل: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٢١، وغيرهن وابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢، ٧، ١٦٥ وغيرها، وينظر ما قدمته ص٥٨٦ من أن اسم هذا العلم: علم المصطلح، فينبغي معرفة اصطلاح كل إمام، واستحضار ذلك، لفهم كلامه كما ينبغي، ولا تتداخل المصطلحات.

(٢) تقدم صفحة ٣٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم، إما عن صحابيّ، أو عن تابعيّ فمن بعده، وقال: إن إيراده في الموضوعات غلط، فبيْن الموضوع والموقوف فرق[1].

ومن مظانّ الموقوف والمقطوع: «مصنَّف» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسيرُ: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وغيرهم.

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) نعم، هناك فرق فنّي صوريّ، لا فرق عمليّ، فمن حيث النتيجة لا يجوز لنا أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لكنا نقول: صح موقوفاً على ابن سيرين من قوله: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، صح هذا عنه، واختلق بعضهم، أو وَهِم، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم، بينهما فرق من حيثية أخرى: فقولنا: حديث موضوع، فيه حكم على رتبة الحديث من حيث القبول والردّ، أما قولنا: حديث موقوف ففيه حكم عليه من حيث نسبته إلى طبقة قائله الزمنية.

وأيضاً: الموضوع قد يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، والموقوف قد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً.




# النّوع التاسِع: المرسَل

**اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فَعَلَه، يسمَّى مرسَلاً، فإنِ انقطع قبل التابعي واحدٌ أو أكثرُ ـ قال الحاكم وغيره من المحدثين ـ: لا يسمَّى مرسَلاً، بل يختصُّ المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله واحدٌ فهو منقطع،**

**[ش]** ________________

## (النوع التاسع : المرسَل)

**(اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير)** كعُبيدالله بن عديّ بن الخِيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيَّب: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعله، يسمَّى مرسَلاً**[(١)]**)**.

**(فإنِ انقطع قبل التابعي)** هكذا عبَّر ابن الصلاح تبعاً للحاكم[(٢)]، والصواب: قبل الصحابي **(واحدٌ أو أكثرُ ـ قال الحاكم وغيره من المحدثين ـ: لا يسمَّى مرسَلاً، بل يختصُّ المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله)** ـ تقدم ما فيه ـ **(واحدٌ فهو منقطع،**

**[ت]** ________________

(١) هذا كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١:١٩ = ص ٧٧. أما الحاكم فإنه قال ص١٦٧: «هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فلم يقيده بتابعي كبير أو صغير.

(٢) «المقدمة» ص٤٧، وعبارة الحاكم المشار إليها جاءت منه في القسم الثالث من النوع التاسع: المنقطع ص١٧٦، في حين أن كلام الحاكم عن الحديث المرسل جاء في النوع الثامن ص١٦٧، ونقلته في التعليقة السابقة.

**وإن كان أكثرَ فمعضلٌ ومنقطعٌ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.**

[ش] ——————

وإن كان) الساقط (**أكثرَ**) من واحد (**فمعضلٌ ومنقطعٌ**) أيضاً.

(**والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل**[١]، **وبه قطع الخطيب**) قال[٢]: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيثُ الاستعمالُ: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: (**وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة**) لا في المعنى، لأن الكلَّ لا يُحتجُّ به[٣] عند هؤلاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

(١) عرّف التاج السبكي المرسل بقوله في «جمع الجوامع» ٢: ٢٠١ ـ بحاشية العطار ـ: هو «قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». والأَوْلى أن يقال: هو ما أضافه غير الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليشمل القول والفعل والتقرير والشمائل، فإضافة الواحد منا ـ ونحن في هذه الأعصار ـ شيئاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور الأربعة دون ذكر أي واسطة يسمَّى حديثاً مرسلاً، وهذا المعنى في تعريف المرسل مستفاد من بعض كتب متقدمي الحنفية، كالرازي الجصاص ٣: ١٤٥، والبزدوي ٣: ٤ ـ ٥ بشرح العلاء البخاري.

(٢) في «الكفاية» ص٢١.

(٣) أي: إن كل ما لم يتصل لا يُحتج به، سواء كان معلقاً، أم منقطعاً، أم معضلاً، أم مرسلاً، كل هذا الأنواع لا يُحتج بها عند المحدثين، ولا عند الأصوليين والفقهاء، وواضح لمن تأمل أن هذا إطلاق غريب لا يوافَق عليه، ولا بدّ من التدبّر والتأني.

وسيأتي بعد سطر قوله: الفقهاء والأصوليون عمّموا أي: سمَّوْا كل ما لم يتصل =

**وأما قول الزهريِّ وغيرِه من صغار التابعين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمشهورُ عند من خصَّه بالتابعي : أنه مرسل كالكبير، وقيل : ليس**

**[ش]** ———————

ولا هؤلاء[1]، والمحدثون خصّوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمَّموا[2].

**(وأما قول الزهريِّ وغيرِه من صغار التابعين[3] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل : ليس**

**[تَ]** ———————

مرسلاً، ثم إن هذا ينسحب عليه قوله: كل هذه الأنواع لا يحتج بها عند الفريقين: المحدثين، والفقهاء والأصوليين، لكن يعكِّر عليه قوله الآتي قريباً جداً ص١٣٩: المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء، ومعنى هذا: أن بعض المحدثين وكثيراً من الفقهاء يحتجون به، ويأتي هناك تعليقاً تحقيق أن الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة ومالكاً وأحمد، وأصحابهم، يحتجون به، بالمعنى العام، فكيف ينسب إلى الفريقين أنهم لا يحتجون به!!.

(١) سيأتي ص١٣٩ أيضاً بيان ما في هذا الإطلاق!.

(٢) بل من المحدثين من عمّم أيضاً، وذلك كقول الإمام مسلم المشهور: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، قال ذلك ص ٣٠ من مقدمة «صحيحه» في مسألة الإسناد المعنعن، فأراد بالمرسل: ما لم يتصل.

**(٣) [نقل الزركشي في «البحر» ـ ٦ : ٣٤٣ ـ عن ابن عبد البر : أنه ذكر أن الزهري من صغار التابعين، وناقشه في ذلك، فيراجع، لكن في «نكت ابن حجر على ابن الصلاح» ما نصه ـ ٢ : ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ: «تمثيله بالزهري من صغار التابعين صحيح»، وأطال في بيان ذلك، ثم قال : «فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين، وكيف يكون منهم، وإنما جُلُّ روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم» إلخ.] .**

بمرسل بل منقطع.

[ش] ——————

بمرسل بل منقطع) لأن أكثر روايتهم عن التابعين(١).

تنبيه:

يَرِد على تخصيص المرسل بالتابعي: مَن سمع مِن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعيّ اتفاقاً، وحديثُه ليس بمرسَل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به، كالتنوخيّ رسولِ هِرَقل(٢) ـ وفي روايةٍ: قيصر ـ فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى، في مسنديهما، وساقاه مَسَاق الأحاديث المسندة(٣).

[ت] ——————

(١) ينظر مقدمة «التمهيد» ص ٧٨ ـ ٧٩ من طبعة شيخنا.

(٢) [التَّنُوخي: بفتح المثناة، وضم النون الخفيفة، وبالخاء المعجمة، نسبة إلى تَنُوخ، قبائل أقاموا بالبحرين، قال الجوهري ـ ١ : ٤٣٤ ـ: ولا تُشدُّ النون. انتهى. وهذا التنوخي ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ـ (١٤٦٨) ـ فيمن أُبهم، ولكن ذُكر نسبه.

وقد أورده الشامي في غزوة تبوك، وقال ـ ٥ : ٦٥٨ ـ: بسند حسن، وذكر ابن قدامة في «ترتيب المسند» عقب إيراده بتمامه ما نصه: والتنوخي روى هذا الحديث فحسبُ. قال الشامي ـ ٥ : ٦٩١ ـ: وهِرَقل: بكسر الهاء، وفتح الراء، وبالقاف، هذا هو المشهور، ويقال: هِرْقِل: بكسر الهاء والقاف، وسكون الراء، وهو اسم علم له، ولقبه قيصر، وهو أعجمي تكلمت به العرب. انتهى.].

(٣) رواه أحمد ٣: ٤٤١، وابنه عبد الله ٤: ٧٤ ـ ٧٥، ٧٥، وأبو يعلى (١٥٩٧)، وعند أحمد: رسول هرقل، وعند الآخَرَيْن: رسول قيصر، وإسناد كل منهم: حسن، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٨: ١٧١ ـ ١٧٢ وقال: هذا أثر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ومَن رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم غيرَ مميِّز كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه صحابي، وحكمُ روايته حكمُ المرسَل لا الموصول، ولا يَجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة، لأن أكثر رواية هذا وشِبْهِه عن التابعين، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً[1].

[ت] ——————

غريب، وفيه نبأ عجيب، وهو صحيح».

وقد أشار إلى هذا الإيراد: الزركشيّ ٢:٤٦١ (١٢٧) وقال: «وعلى هذا يُلغز فيقال: تابعي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وهو مسند لا مرسل».

ولهم تنوخيّ آخر، ويُلغز فيه مثل هذا اللغز، هو كعب بن عديّ التنوخي الحِيريّ، وهو مترجم في كتب الصحابة: ابن قانع، وأبي نعيم، وابن عبد البر، و«أُسْد الغابة»، و«التجريد»، و«الإصابة» القسم الأول، وأشار الذهبي آخر ترجمته له في «التجريد» إلى هذا اللغز إشارة.

وينظر اللغز وقصة إسلامه بطولها في «مجالس ابن ناصر الدين» في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين..﴾ ص٣٠٤، وممن روى حديثَه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» ٧: ٢٧١، وأشار إليه ابن عبد البر وقال: «روى حديثاً حسناً»، وتقدم قول ابن كثير فيه.

(١) هذه الصورة مقابلة للصورة السابقة، فتلك: تابعي، حديثه مسند، وهذه: صحابي حديثه مرسل، لكن هذا الصحابي صحابيٌّ رؤية لا رواية وسماعاً ومجالسة، وهذا حال صغار الصحابة من حيثُ السنُّ وتاريخ الولادة، وهم الذين أفردهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه الفذّ «الإصابة في تمييز الصحابة»، وقال في مقدمة =

**وإذا قال : فلانٌ عن رجل، عن فلان :** . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ——————————

**فائدة :**

قال العراقي[1]: قال ابن القطان: إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يَسمع منه. قال: فعلى هذا هو قول رابع في حدّ المرسل.

**(وإذا قال)** الراوي في الإسناد: **(فلانٌ عن رجل)**، أو شيخٌ **(عن فلان،**

**[ت]** ——————————

الكتاب: هم «من مات عنه صلى الله عليه وسلم وهو دون سنّ التمييز» ثم قال: «لكن أحاديث هؤلاء من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث». والمراد: مراسيل كبار التابعين، كما هو ظاهر، وكما جاء صريحاً في كلام الحافظ نفسه في «فتح الباري» ٧: ٤ السطر الثالث ـ وهذا لفظه على وجه الصواب ـ: «أحاديثهم من قَبيل مراسيل كبار التابعين، لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم» فيصحح من مطبوعة «الفتح»، وقد جاء على الصواب في «فتح المغيث»، وكما جاء صريحاً في «شرح الأذكار» ٤: ١٧٠ لابن علان عن الحافظ نفسه.

فهذان قيدان مهمان، قيد في الصحابي: دون سنّ التمييز، وقيد في حكم حديثه: كمرسل كبار التابعين.

ثم قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٤: «وهذا مما يُلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابي»، فالصحابي الأول: صحابي رؤيةً، والصحابي الثاني صحابي روايةً سمع الكثير من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وفاته أشياء سمعها من صحابة آخرين فرواها مرسلة ولم يسمهم.

(١) في «شرح ألفيته» ص ٦٥، ٨٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٥: ٤٩٣.

**فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلاً، وقال غيره : مرسل.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

**فقال الحاكم**[١] **:)** هو **(منقطع ليس مرسلاً، وقال غيره)** حكاه ابن الصلاح[٢] عن بعض كتب الأصول: **(مرسل).**

قال العراقي[٣]: وكلٌّ من القولين خلافُ ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول[٤]، حكاه الرشيد العطار[٥]، واختاره العلائي[٦].

قال[٧]: وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول: أراد به «البرهان»[٨] لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد: كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يُسمَّ حاملها.

وزاد في «المحصول» مَن سُمِّيَ باسم لا يعرف به[٩].

**[ت]** ــــــــــــــــ

(١) في «المعرفة» ص١٧٣ أول النوع التاسع، ومثّل له بحديث شداد بن أوس عند الترمذي (٣٤٠٧) مرفوعاً «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر..».

(٢) ص٤٩. وكذا جاء النص في و، وجاء في باقي النسخ: حكاية ابن الصلاح.

(٣) الكلام بطوله في «التقييد» ١ : ٣٨٥ فما بعدها.

(٤) «أي: مبهم» كما فسَّره القاضي زكريا في «فتح الباقي» ص ١٤٨.

(٥) في «غُرر الفوائد المجموعة» ص١٢٠ ـ ١٢١.

(٦) في «جامع التحصيل» ص٩٦ عند قوله: «وجعل الحاكم من المنقطع..».

(٧) أي: العراقي، في المصدر السابق.

(٨) الفقرة (٥٧٣)، قال: «ومن صور المراسيل: إسناد الأخبار إلى كُتُب رسول الله صلى الله عليه وسلم..».

(٩) قال الفخر الرازي هذا القول تحت المسألة الرابعة: التدليس ٢:٦٦٦، لا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

قال(١): وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب «المراسيل»(٢)، فإنه يروي فيه ما أُبهم فيه الرجل.

قال: بل زاد البيهقي على هذا في «سننه»(٣) فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسمَّ: مرسلاً، وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب(٤)، وقد روى البخاري عن

[ت] ———————————

المسألة الثالثة: ٢:٦٥٠ المرسل.

(١) العراقي في «التقييد»: ١:٣٨٧ فما بعدها، وكذا النقل التالي.

(٢) ينظر منه (١٦، ٤٧، ١٣٩)، وقد يوجَد غيرها، لكن يوجد في «المراسيل» أحاديث منقطعة بين التابعي والصحابي أكثر عدداً من هذا.

(٣) ١ : ٨٣ باب تفريق الوضوء، و١ : ١٩٠ باب النهي عن الوضوء من فضل المحدِث، وقال هنا: «هو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديثَ الثابتةَ الموصولة قبله».

وذَكَر في «سننه» أيضاً ٢ : ١٦٦ حديث ابن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في النهي عن القراءة خلف الإمام، وقال: «هذا إسناد جيد»، وذكره في «المعرفة» ٣: ٨٣ وقال آخره: «هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فتركُ ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضرّ إذا لم يعارضه ما هو أصح منه».

وينظر كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» في المواضع الثلاثة.

(٤) يريد الحافظ العراقي التماس العذر للبيهقي عن هذا المذهب، وذكره الحافظ في «النكت» ٢: ٥٦٣ وقال أولاً: «هو توجيه جيد»، ثم ذكر آخر كلامه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة[١]، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل.

وقال الأثرم[٢]: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

قال: وفرَّق الصيرفي من الشافعية[٣] بين أن يرويه التابعي عن الصحابي

[ت] ________________

اعتراض ابن التركماني على البيهقي وقال: «هو إنكار متّجه».

وأزيد فأقول: إن كلام البيهقي في الموضعِ الثاني من «سننه»، وفي «المعرفة» صريح في أنه يجعل في مثل هذه الأسانيد خدشةً ووقفة.

وأقول أيضاً: مشىٰ أبو داود على هذا المذهب في «مراسيله» (١٣٩)، ونحوه الذي في (١٤٠)، فانظرهما مع «سنن» البيهقي ٥:٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٥:١٦٧.

(١) زاد هنا في ج، د، و: «كمراسيل الصحابة»، ولا معنى لها، وليست عند العراقي، ومصدرُ العراقي هو ـ والله أعلم ـ «بيان الوهم والإيهام» ٢:٦١١، وليست عنده هذه الزيادة أيضاً، نقل ذلك عن ابن السكن بسنده إلى البخاري، عن الحميدي، وهذا النص يتناسب مع «معرفة الصحابة» لابن السكن، فلعله فيه؟ والله أعلم.

(٢) كما في «الكفاية» ص ٤١٥.

(٣) هو الإمام الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ رحمه الله، وصفه الذهبي في «التذكرة» ٣: ٨٢٤ بإمام الشافعية وفي «تاريخ الإسلام» ٧: ٥٩٦، و«السير» ١٥: ٢٨٤ بأنه: من أصحاب الوجوه في المذهب، وله شرح كبير على «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه، له ترجمة مختصرة عند السبكي في «الطبقات» ٣: ١٨٦، وغيره، وشرحُه هذا يذكر باسمه مختصراً =

**ثم، المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي[١]، . .**

**[ش]** ___

معنعناً، أو مصرِّحاً بالسماع.

قال[٢]: وهو حسن متَّجه، وكلامُ من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التفصيل. انتهى.

**(ثم المرسل حديث ضعيف)** لا يحتج به[٣] **(عند جماهير المحدثين)** كما حكاه عنهم مسلم في صدر «صحيحه»[٤]، وابن عبد البر في

**[تَ]** ___

«الدلائل»، وتمام اسمه: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام».

(١) «والشافعي»: زيادة من نسخ المتن الثلاثة التي عندنا: أ، ب، جـ، دون نسخ الشرح.

(٢) العراقي ١ :٣٨٨ ـ ٣٨٩ فما بعدها.

(٣) أي: لا يجب العمل به، لأن الحجية تُلزم وتوجب العمل، وهذا لا يكون إلا بالصحيح والحسن، أما الضعيف فلا يجب العمل به، وهو خارج عن دائرة الوجوب إلى دائرة الجواز والاستحباب، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى آخر النوع الثاني والعشرين (المقلوب) صفحة ٥٢٥، وكثير من الباحثين المعاصرين يتبادر إلى فهمهم بسرعة: لا يحتج به، أي: لا يجوز العمل به، وهذا تسرُّع وخطأ.

(٤) «صحيح» مسلم ١ : ٣٠، ولفظه: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، قال ذلك على لسان مُحاوِره في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، والرواية بينهما بالعنعنة، ومعلوم أن هذه المسألة لا تتصل بالحديث المرسل المراد هنا: إضافة التابعي شيئاً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن الجامع بينهما عدم الاتصال، وعلى هذا فمراد الإمام مسلم ـ أو محاوره ـ بالمرسل هنا: ما لم يتصل عامة.

هذا شيء، وشيء آخر: قول الشارح «حكاه مسلم»: فيه ما أشرت إليه: أن هذا =

**وكثيرٍ من الفقهاء وأصحاب الأصول.**

**[ش]** ―――――――――――

«التمهيد»[(١)]، وحكاه الحاكم[(٢)] عن ابن المسيَّب ومالك (**وكثيرٍ من الفقهاء وأصحاب الأصول**) والنظرِ، للجهل بحال المحذوف، لأنه يَحتمِل أن يكون غيرَ صحابي، وإذا كان كذلك: فيحتمِل أن يكون ضعيفاً، وإنِ اتفق أنْ يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة: فالتوثيقُ مع الإبهام غيرُ كافٍ، كما سيأتي[(٣)]، ولأنه إذا كان المجهول المسمَّى لا يُقبل، فالمجهولُ عيناً وحالاً أولى.

**[ت]** ―――――――――――

القول ليس من مسلم، إنما هو من مُحاوره ومخالفه في المسألة، لكن لما سكت مسلم عن هذه الحكاية ولم يردَّها: سوَّغنا نسبة هذا القول إلى مسلم.

وقد جاءت عبارة الإمام ابن الصلاح ـ رحمهم الله جميعاً ـ سالمة من هذا التكلف والتسويغ، فإنه قال ص٤٩: «وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا..»، وهذا لا غبار عليه.

وأما أن المرسل المبحوث فيه هنا غير المرسل في كلام الإمام مسلم، فنعم، لكنه داخل فيه، فالمرسل في كلام مسلم: كل ما لم يتصل، وهذا من أفراده ومشمولاته. والله أعلم.

(١) «التمهيد» ١ :٥ = ص ٤٩.

(٢) «المدخل» ص١٠٩، وهكذا نسب الحاكمُ إلى مالك عدم احتجاجه بالمرسل، وهذا غير معروف عنه، ولا في مذهبه، بل المعروف عنه بين علماء مذهبه: الاحتجاج بالمرسل والعمل به، وقد تعقب الحاكمَ في دعواه هذه غيرُ واحد، منهم ابن دحية، وسيأتي قريباً ص١٤٤.

(٣) في النوع الثالث والعشرين المسألة الخامسة، ٤ : ٥٥.

**وقال مالك وأبو حنيفة في طائفةٍ : صحيح، . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــــــ

**(وقال مالك)** في المشهور عنه[١] **(وأبو حنيفة في طائفةٍ)**، منهم أحمدُ في المشهور عنه[٢]: **(صحيح[٣])**.

**[ت]** ـــــــــــــــــــــــــــــ

(١) بل ينبغي أن يقال: في الصحيح عنه، وقد ذكرتُ في الحاشية السابقة أن حكاية الوجه الآخر عنه غير صحيحة.

(٢) نعم، هو المشهور عنه وهو الراجح.

(٣) أي: هو حجة. **وينبغي تحرير حكاية المذاهب في الحديث المرسل بدقّة**، دون عموميات، مع التنبيه إلى بعض مصطلحاتهم في هذه الأقوال.

وهي من حيث الجملة ثلاثة مذاهب: أولها: مذهب جمهور المحدثين. ثانيها: مذهب جمهور الفقهاء. ثالثها: مذهب الإمام الشافعي الذي توسط بين الفريقين.

١ـ **فمذهب جمهور المحدثين** : حكاه عنهم الترمذي في كتابه «العلل الصغير» آخر «سننه» ٦ :٢٤٧: «الحديث إذا كان مرسلاً، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعَّفه غير واحد منهم»، ثم قال آخر ص ٢٤٨: «وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً». يريد بـ: «بعض أهل العلم» هنا: بعض أهل الحديث، مقابلَ ما حكاه أولاً عن «أكثر أهل الحديث»، بل عبَّر الباجي في «إحكام الفصول» ص ٣٤٩ عن مذهب هذا البعض بأنه مذهب «سائر أصحاب الحديث من المتقدمين».

وقول الترمذي عن المرسل: «لا يصح عند أكثر أهل الحديث»: أي: هو ضعيف، فلا يكون حجةً موجبة للعمل، على المعنىٰ الذي شرحته قبل صفحة.

أما الإمام مسلم فقدَّمتُ في التعليق قبل صفحة كلمته المشهورة على لسان محاوره، وفيها نسبة عدم حجية المرسل عند أهل العلم: المرسل بمعنى كل ما لم يتصل، وأهل العلم دون استثناء، ففيه شيء من التجوّز.

والمراد بالمحدثين: أئمتُهم، لا دهماء الرواة. والمراد بأئمتهم: الجامعون منهم
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

بين الرواية والدراية ومعرفة العلل، وهذا الصنف منهم لا ريب أن لهم اليد الواسعة في فقه الحديث، لكن الغالب عليهم الحديث دون الفقه، ويسمَّون أحياناً بـ: فقهاء أهل الحديث.

٢ـ **أما مذهب جمهور الفقهاء**، والمراد بهم الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وغلب عليهم الفقه: فقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في «وصف سننه» ص ٣٢: «وأما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماء ـ وفي نسخة: أكثر العلماء ـ فيما مضىٰ، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي، وتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره»، ثم أعقبه بتلخيص رأيه في المرسل فقال: «فإذا لم يكن مسندٌ ضدَّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة». ومن هذا المنطلق والنظر إلى المرسل عمل رحمه الله كتابه «المراسيل».

ويلاحظ قوله: «المرسل يحتج به» أي: يجب العمل به، لا: أنه يجوز العمل به، بل يجب، وهذا يتفق مع شيخه الإمام أحمد فيه، فقد بوَّب أبو يعلىٰ الفراء ـ وهو من متقدميهم زمناً ورتبة ـ في كتابه «العُدَّة» ٣:٩٠٦ بقوله: «مسألة: الخبر المرسل حجة، ويجب العمل به». ثم قال ص ٩٠٨: «وفيه رواية أخرىٰ: ليس بحجة إلا مرسل الصحابة»، ونقل كالدليل على أنه ليس بحجة: سؤالاً للإمام أحمد وجوابه، وقال: «هذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة»، فالقول بعدم حجية المرسل عند الإمام أحمد مستنبط من هذا الجواب، لكن نقل السؤالَ والجوابَ المجدُ ابنُ تيمية (الجدّ) في «المسوَّدة» ص ٢٥٠ عن القاضي أبي يعلى، وقلب ـ بمهارة فقهية ـ الاستدلال بهذا الجواب، فجعله دليلاً على حجية المرسل عند أحمد، فينظر كلامهما.

ومما يدل على أن أبا يعلىٰ لا يرىٰ عدم حجية المرسل قولاً وجيهاً في المذهب، قولُه بعد صفحاتٍ ٣:٩١٧: «فصل. إذا ثبت أن المرسل حجة، فلا فرق بين مرسل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ______________

عصرنا، ومن تقدم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني». وهو ظاهر كلام الكَلْوَذاني في «التمهيد» ٣:١٤٣، ولا يُلتفت إلى ما جاء في التعليق عليه ٣:١٣١.

ونَقَل في «المسوَّدة» ص٢٥١ كلاماً لأبي الوفاء ابن عقيل، يتفق مع كلام القاضي أبي يعلى، في أن أحمد يحتج بالمرسل.

وابن الجوزي يكرر قوله في «التحقيق»، منها: ١: ١٨٢، ١٨٨: المراسيل عندنا حجة.

نعم، نقل في «المسوَّدة» بعد ذلك ردَّ ابن تيمية تقي الدين (الحفيد) على ابن عقيل، لكن من المعلوم أن أبا يعلىٰ وتلميذيه: الكلوذاني وابن عقيل، ألصق بالالتزام بمذهب أحمد وبمعرفته، وواضح من ردّ ابن تيمية عليه أنه اجتهاد منه.

**هذا ما يتعلق بتحرير مذهب أحمد**: وهو احتجاجه بالمرسل.

**أما الإمام مالك**: فقد قال الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٠٩: «المراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غيرُ محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، فمن بعدهم من فقهاء المدينة».

وهذا القول فيه غرابة من وجوه:

**أولها**: وصفه المراسيل بالوَهَاء، وصفٌ مبالَغ فيه، فالمعهود في استعمال هذه الكلمة، فيما هو شديد الضعف، والمراسيل ليست كذلك.

**ثانيها**: حكاية ذلك ـ بإطلاق ـ عن سعيد بن المسيب، فإنه أكثر المرسِلين من أهل المدينة، كما سينقله الشارح قريباً ص١٦١ عن الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٨.

**ثالثها**: نسبته هذا المذهب إلى الأوزاعي، مع أن أبا داود ـ كما تقدم قريباً ـ نسب إلى الأوزاعي احتجاجه بالمراسيل.

**رابعها**: نسبته هذا المذهب إلى مالك، وقد نسب أبو داود إلى مالك ـ والثوري =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

والأوزاعي ـ احتجاجهم بالمراسيل، وهو المعروف عنه في كتب مذهبه، وكتب علوم الحديث، مما حَمَل ابن دحية المالكي أن يقول عن الحاكم في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير والبشير النذير» كما سماه مؤلفه في مقدمته، قال ق٤٠٢/ب: «يجب على طلبة الحديث أن يتحفَّظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط، بيِّن السَّقَط، وقد قال على مالك وأهل المدينة في «المدخل» ما لا علم له به»، والإمام الحاكم ليس كذلك، لكن قصدي من هذا النقل استدراك حكايته هذا القولَ عن مالك وأهل المدينة.

وقد نقل هذا القول لابن دحية: الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٤٢ ضمن الكلام الطويل الذي نقله عن ابن عبد الهادي، في مسألة الجهر بالبسملة، ونقله أيضاً الزركشي في النكت» ٢: ٢٢٦ (٥١)، وسميا الكتاب: «العَلَم المشهور في الأيام والشهور»، أما هو فسمّاه في مقدمته كما نقلتُ.

وقال الخطيب في «الكفاية» ٣٨٤: «قال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، وهذا قول مالك وأهل المدينة، وأبي حنيفة وأهل العراق، وغيرهم».

وقال عصريّه إمام الحرمين في «التلخيص» ٢:٤١٦: «ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب العمل به، منهم: مالك وأهل المدينة، وأبو حنيفة وأهل العراق».

وفي مقدمة «التمهيد» لابن عبد البر١ :٣ ـ ٥ = ٤١ ما خلاصته: أن مذهب مالك إيجاب العمل بالمرسل والمسند على السواء، ما لم يخالفه عمل أهل المدينة.

وعلى هذا: فالذي ينبغي الجزم به في حكاية المذاهب في الاحتجاج بالمرسل أن يقال: مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد الاحتجاج بالمراسيل، ولا يحسُن أن يقال: في المشهور عنهما، ولو قيل: في الصحيح عنهما، لكان أولىٰ، والله أعلم.

٣ـ **أما الإمام الشافعي** : فهذه خلاصة كلامه في «الرسالة»: الفقرات (١٢٦٤ ـ ١٢٧٥)، قال رحمه الله: مَن شاهد الصحابةَ من التابعين فروىٰ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، اعتُبر عليه بأمور:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تً] ـــــــــــــــــــــــــــــ

١ـ هل شاركه في روايته حفاظ مأمونون فرووه مسنداً. ٢ـ أو هل رُوي مرسلاً من غير طريق المرسِل الأول. ٣ـ أو أفتىٰ به بعض الصحابة. ٤ـ أو أفتىٰ به عامة أهل العلم. ٥ـ وينبغي أن يكون الراوي المرسِل ممن يروي عن الثقات لا المجاهيل والضعفاء. ٦ـ ولا يخالف الثقات في روايتهم.

قال رحمه الله في آخره: «كانت في هذه ـ الاعتبارات الستة ـ دلائل على صحة مَخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ، أضرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبول مرسَله، وإذا وجدت الدلائل ـ الستة ـ بصحة حديثه بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسَله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل»، لاحتمالات أربعة ذكرها، تجعله يُنزل الحديث المرسل عن المسند، ولو اعتضد بواحد من هذه العواضد.

ثم قال (١٢٧٧): «فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله، لأمور ...»، وذكرها.

والمهم من هذه الفقرة الأخيرة أنها أفادت أن كلامه السابق إنما هو في مراسيل كبار التابعين، بدليل قوله هذا: «فأما من بعد كبار التابعين ...».

ولكن: هل يَحتج الشافعي بمرسل كبار التابعين حتى مع هذه المؤيدات؟ جوابه صريح في هذا، هو قوله: «أحببنا أن نقبل مرسله»، ووقف عند هذا الظاهر الباقلاني كما سيأتي صفحة ١٥٨، وسيأتي هناك اختلاف علماء مذهبه في تفسير قوله «أحببنا»: هل هو: استحباب، أو اختيار؟.

فقول النووي رحمه الله في «المجموع» ١: ٦١ أعلى الصفحة: «قال الشافعي رحمه الله: «أحتج بمرسل كبار التابعين»: في محل النظر، وعبارة العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٤ ـ ٤٥ بينَ بينَ: بين عبارةِ الشافعي، وعبارةِ النووي، قال: «إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها: يسوغ الاحتجاج به، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، لأنه دونه، للجهات ـ أي: للأسباب ـ التي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

قال المصنف في «شرح المهذب»[١]: وقيَّد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسِله ممن لا يحترِز ويرسلُ عن غير الثقات، فإنْ كان: فلا خلاف في ردّه.

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

أشار إليها الإمام الشافعي».

فقول العلائي: «يسوغ الاحتجاج به»: هو دون جزم النووي بالاحتجاج به بقليل، وفوق قول الشافعي: «أحببنا أن نقبله». والله أعلم.

وأمر مهم آخر ينبغي التنبيه إليه: وهو أن مذهب الشافعي قبول مراسيل كبار التابعين فقط مع أحد هذه المؤيدات، لا أنه يقبل أيَّ مرسل كان إذا اعتضد، خلاف ما يُتَوَهَّم من كلام بعض المتأخرين.

وكلمة أخيرة أقولها في هذه المناسبة: قال ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» ١:٢٩٧: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنىٰ الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عَضَد ذلك المرسَلَ قرائنُ تدل على أن له أصلاً، قويَ الظنّ بصحة ما دل عليه، فَاحْتُجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة: «الشافعي وأحمد ..».

وما هذا إلا تحرير وتحقيق لمذهب الشافعي فقط، أما أحمد ومن قَبِل المرسل من الأئمة الآخرين، فإنما قبِلوه لذاته، لا لمؤيدات خارجية أخرىٰ، أحببت نقله لأنبِّه إلى ما فيه، والله أعلم.

(١) «المجموع» ١ : ٦٠، و«التمهيد» ٢١:١٧٤ ـ ١٧٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسِله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإنْ كان من غيرها فلا، لحديثِ: «ثم يَفْشُو الكذبُ» صححه النسائي(١).

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسْرهم على قبول المرسَل ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أولُ من ردَّه(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) أما الحديث: فقد رواه أحمد ١: ١٨، والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٩٢١٩ ـ ٩٢٢٥)، وفي بعض ألفاظه: «ثم يظهر الكذب»، وهو لفظ الإمام الشافعي في «الرسالة» (١٣١٥). وقول الشارح رحمه الله: صححه النسائي: سبق ذهن ـ والله أعلم ـ من الترمذي إلى النسائي، مع ما في نسبة التصحيح إلى الترمذي من تجوُّز، شرحته فيما سبق صفحة ٣٣.

وأما حكاية المذهب: فيستفاد من كلام البزدوي وشارحه العلاء البخاري ٣: ٧ أن هذا مذهب عيسى بن أبان، لكن قوله «فلا»: يفهم منه ردّ حديث من كان بعد القرون الثلاثة الفاضلة، في حين أن الشارح فسّره بالتوقف حتى تُعرض هذه المرويات المرسلة على أهل العلم فينظرَ قولُهم فيها، وأفاد الشارح أن مذهب أبي الحسن الكرخي من أئمة الحنفية قبول إرسال كل عدل.

ومرادهم بالقرون الثلاثة: الطبقات الثلاثة، وهي طبقة الصحابة، وتنتهي سنة ١١٠، ولا علاقة لها هنا بهذه المسألة، وطبقة التابعين، وتنتهي سنة ١٨٠، وطبقة تابعي التابعين، وتنتهي سنة ٢٢٠.

(٢) «التمهيد»: ١: ٤ = ٤٧، وتنظر «رسالة أبي داود في وصف سننه» ص٣٢.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

وبالغ بعضهم(١) فقوَّاه على المسنَد، وقال: من أسند فقد أحالك، ومن

[ت] ―――――――――――

وأوَّليَّة الشافعي محمولةٌ على أنه أول من باحَثَ وناقش، وقعَّد، وقرَّر، وعمَّم ردَّه، لا أوّل مَن ردّ مرسلاً من المراسيل على مرسِله، فذاك الردُّ من أولئك الأئمة المذكورين في «فتح المغيث» ١ :٢٥٣، مواقف فرديّة، أما الشافعي فأصّل وعمَّم، فلا يُنقض كلام ابن جرير بمواقف فردية لابن عباس وابن المسيب وابن سيرين والزهري، مثلاً. والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١ : ٣ = ٤٦: «قالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسنَدات، ...»، ونقله الرازي الجصاص في «أصوله» ٣: ١٤٦ عن كتاب لعيسى بن أبان له في «المجمل والمفسَّر»، أما اختياره هو رحمه الله، فالتسوية بين المرسَل والمسنَد، كما هو ظاهر كلامه ٣:١٤٥ فما بعدها، وخاصة ص ١٥٠، لا كما سيأتي بعد أسطر في نقل السخاوي عنه: تقديم المسند.

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله:

**[قوله : وبالغ بعضهم إلخ : عبارة السخاوي ـ «فتح المغيث» ١ : ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ـ : اختلفوا أهو ـ أي : المرسل ـ أعلى من المسند، أو دونه، أو مثلُه؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كالطحاوي، وأبي بكر الرازي : تقديمُ المسند. قال ابن عبد البر ـ «التمهيد» ١ : ٥ = ٤٨ ـ : وشبَّهوا ذلك بالشهود، يكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض، وأقعدَ، وأتمَّ معرفة، وإن كان الكل عدولاً، جائزي الشهادة. انتهى.**

**والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجّهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسنادِه، والنظرِ في أحوال رواته والبحثِ عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظرَ فيه، ومحلُّ الخلاف : فيما قُبِل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسندٍ**

=

**فإنْ صح مَخرج المرسَل بمجيئه من وجه آخرَ مسنداً، أو مرسَلاً أرسله مَن أخذ عن غير رجال الأول : كان صحيحاً، . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ————————————

أرسل فقد تكفل لك.

**(فإنْ صح مَخرج المرسَل بمجيئه)** أو نحوِه **(من وجه آخرَ مسنداً، أو مرسَلاً أرسله مَن أخذ)** العلمَ **(عن غير رجال)** المرسَل **(الأول : كان صحيحاً)** هكذا نصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، مقيِّداً له: ١ ـ بمرسَل كبار التابعين. ٢ ـ ومَن إذا سمّى مَن أرسل عنه سمّى ثقة. ٣ ـ وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه. ٤ ـ وزاد في الاعتضاد أن يوافق قولَ صحابي. ٥ ـ أو يفتيَ أكثرُ العلماء بمقتضاه، فإن فُقد شرط مما ذُكر لم يُقبل مرسَله، وإن وجدتْ قُبِل(١)

**[تَ]** ————————————

ضعيفٍ جزماً.

**ولهذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسِل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات. قاله ابن عبد البر ـ «التمهيد» ١ : ٦ ـ، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية ـ إحكام الفصول» ص٣٤٩ ـ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ـ «الفصول» ٣ : ١٤٥ ـ، وعبارة الثاني ـ الباجي ـ: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسِله غيرَ متحرز، بل يرسل عن غير الثقات أيضاً، وأما الأول فقال ـ «التمهيد» ٢١ : ١٧٥ ـ: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء، وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم: الشافعي، فجعله شرطاً في المرسل المعتضِد، ولكن قد توقف شيخنا ـ «النكت على ابن الصلاح» ٢ : ٥٥٣ ـ في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً، قال: لكن ذلك منهما عن جمهورهم مشهور. انتهى. انتهى من «شرح الألفية».]**.

(١) وأكرّر نقل ما قدمته عنه رحمه الله، في تحرير مذهبه، وهو قوله آخرِ =

**ويتبينُ بذلك صحةُ المرسَل، وأنهما صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ مِن طريقٍ، رجَّحناهما عليه إذا تعذَّر الجمع.**

**[ش]** ______________

(**ويتبينُ بذلك صحة المرسَل، وأنهما**) أي: المرسَل وما عضده (**صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ مِن طريق**) واحدة (**رجَّحناهما عليه**) بتعدُّد الطرق (**إذا تعذَّر الجمع**) بينهما.

**فوائد :**

**الأولى** : اشتهر عن الشافعي أنه لا يَحتج بالمرسل، إلا مراسيلَ سعيد بن المسيب[1].

قال المصنف في «شرح المهذب»، وفي «الإرشاد»[2]: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يَحتجُّ بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً.

______________ [ت]

المؤيدات في «الرسالة» (الفقرة ١٢٧٤ ، ١٢٧٥): «إذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل».

(١) وعلى هذا مشى العلائي في «جامع التحصيل» ص٤٦ ، فإنه أشار إلى كلام الخطيب والبيهقي واختيار النووي له، ثم قال: «وفي كل ذلك نظر». ثم عمَّم دعوىٰ قبول الشافعي مراسيلَ كلٍّ من كان كسعيد بن المسيّب، وعُرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة. وقال ص٤٨: «لا شك أن القول بقَصْر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة لا وجه له».

(٢) «شرح المهذَّب» ١ : ٦١ ، و«إرشاد طلاب الحقائق» ص٨٢، وباختصار.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني»[١]: أخبرنا مالك،

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «مختصر المزني» ص٧٨ من الطبعة الملحقة بآخر المجلد الثامن من كتاب «الأم»، وهو في «الأم» أيضاً ٣: ٨١ عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ٢: ٦٥٥ (٦٤)، وزيد بن أسلم: ثقة فقيه، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدارقطني ٣: ٧١ (٢٦٦). وله طريق آخر مرسل عن سعيد بن المسيب من وجه آخر عند أبي داود في «المراسيل» (١٧٧).

ورواه الشافعي في «الأم» أيضاً ٣: ٨١ عن مسلم بن خالد الزَّنْجي، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة المكي، عن رجل من أهل المدينة ذُكر له بخير، بنحوه، والزَّنجي ضعيف لكثرة أوهامه، وتدليس ابن جريج ـ على قلَّته وإمامته ـ شرُّ التدليس، وقد عنعن.

ورواه الشافعي كذلك ٣: ٨١ من فتيا سيدنا الصديق رضي الله عنه، لكن شيخه فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

وقد علَّق ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣٢٢ على رواية مالك الأولى بقوله: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا».

لكن رواه الحاكم (٢٢٥١) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به، وقال: «صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة»، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ٥: ٢٩٦ من وجه آخر إلى الحسن وقال: «هذا إسناد صحيح، ومَن أثبت سماعَ الحسن البصري من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بَزَّة، وقول أبي بكر الصديق».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس: أن جَزوراً نُحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعَناق[1] فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق، وإرسالُ ابنِ المسيب عندنا حسن انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين، حكاهما[2] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمَع»، والخطيب

[ت] ـــــــــــــــــــ

وروي مسنداً عن صحابيين آخرين: ابن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، فحديث ابن عمر: رواه البزار (١٢٦٦) من زوائده، من طريق ثابت بن زهير البصري، عن نافع، به، وثابت: ضعيف جداً، لا: ضعيف فقط.

وحديث سهل الساعدي: رواه الدارقطني ٣: ٧٠ (٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣٢٢، من طريق زيد بن مروان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سهل، به. وأعلاّه بزيد، وقد كذَّبه ابن معين وغيره. فالعمدة على مرسل سعيد، ثم على رواية الحسن، عن سمرة.

(١) هي الأنثى من ولد المعز «السخلة» التي لم تُتمّ سنةً.

(٢) «حكاهما»: من و، وفي غيرها: حكاه!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

البغدادي[١] وغيرهما.

أحدهما: معناه أنه حجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتشت فوُجدت مسندة.

والثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجَّح الشافعي بمرسَله، والترجيحُ بالمرسل جائز[٢].

قال الخطيب[٣]: وهو الصواب، والأول ليس بشيء، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح.

وكذا قال البيهقي[٤]، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

[ت] ______________

(١) «شرح اللمع» ٢: ٦٢٢، و«الكفاية» ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥، و«آداب الفقيه والمتفقه» (٥٩٢).

(٢) ومن المتقدمين القائلين بهذا القول في تفسير كلمة الإمام الشافعي: ابنُ أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧، فإنه نقل في «آداب الشافعي ومناقبه» ص٢٣٢، و«المراسيل» (١٣) قول الشافعي: «ليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيَّب»، وعلّق عليه في «المراسيل» بقوله: «يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يُعتبر به»، فهو للاعتبار به والترجيح، لا للاحتجاج به.

(٣) «آداب الفقيه» (٥٩٢)

(٤) في «مناقب الشافعي» ٢: ٣٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال المصنف[١]: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان، متضلِّعان من الحديث والفقه والأصول، والخِبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم.

قال: ولا يصح تعلُّق مَن قال إنه حجة بقوله: إرساله حسن، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحدَه، بل لِمَا انضم إليه من قولِ أبي بكر ومَن حضره من الصحابة، وقولِ أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تَمَام السبعة[٢]، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثانٍ للمرسل. انتهى.

وقال البُلقيني[٣]: ذكر الماوردي في «الحاوي» أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها، لأنه لا يرسِل حديثاً إلا

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) «المجموع» ١ : ٦٢، وكذا النقلان بعده.

(٢) تنظر أسماؤهم فيما يأتي ٥: ٢٥٥، من النوع الأربعين.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص٢٠٧، وكلام الماوردي بطوله في «الحاوي الكبير» ٥: ١٥٨.

**[في «البحر» للزركشي ـ ٤ : ٤٢٤ ـ: وزعم الماوردي ـ «الحاوي» ٥ : ١٥٨ـ في باب بيع اللحم بالحيوان : أنه ـ يعني : الشافعي ـ يقول به ـ أي : بالمرسل ـ إذا لم يجد في الباب سواه، وهو غريب، ويعضده عمل الشافعي بأقلِّ ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، لكن يلزمه طردُ ذلك في كل حديث ضعيف، وهو بعيد . انتهى.] .**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

يُوجد مسنداً، ولأنه لا يَروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشراً عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سُبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، لما بينهما من الوُصلة والصِّهارة، فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره(١).

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلُح مثالاً لأقسام المرسل المقبول: ـ فإنه عضده قول صحابي. ـ وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه. ـ وله شاهد مرسَل آخرُ أرسله مَن أخذَ العلم عن غير رجال الأول. ـ وشاهدٌ آخر مسند.

[تَ] ——————

(١) استدرك البلقيني على الماوردي دعواه على الشافعي أنه في مذهبه الجديد يرى مراسيل سعيد بن المسيب كمراسيل غيره، واستدل البلقيني على أن مراسيل سعيد حجة عند الشافعي في الجديد، بكلامه الذي قاله في «الأم» ٣: ١٨٨ ـ وهو من المذهب الجديد، على المشهور، كما قال البلقيني ـ، قال الشافعي حاكياً على لسان مُحاوِره اعتراضَه: «قيل له ـ للشافعي ـ: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أَثَره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه». وينظر «البحر المحيط» للزركشي ٤: آخر ص٤١٩، وقد أسهب رحمه الله في تحرير مذهب الشافعي في قبول المرسل عامة، ومراسيل سعيد بن المسيب خاصة من ٤ :٤١٣ ـ ٤٢٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________________

فروى البيهقي في «المدخل»[١] من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة قال: قدمت المدينة فوجدت جَزوراً قد جُزرت فجزِّئتْ أربعة أجزاء، كل جزء منها بعَنَاق، فأردتُ أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حيٌّ بميت، فسألت عن ذلك الرجلِ فأُخبرتُ عنه خيراً.

قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بَزَّة، عن رجل من أهل المدينة، مرسلاً، والظاهر أنه غير سعيد، فإنه أشهرُ من أن لا يَعرفه القاسم بن أبي بَزَّة المكيُّ حتى يَسأل عنه.

قال[٢]: وقد رَوَينَاه من حديث الحسن، عن سمرة بن جندُب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غيرِ حديثِ العقيقة، فمنهم من أثبته، فيكون مثالاً للفصل الأول ـ يعني ما له شاهد مسند ـ، ومنهم من لم يثبته، فيكون أيضاً مرسلاً انضمّ إلى مرسل سعيد. انتهى.

**الثانية :**

صوَّر الرازي[٣] وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون

[ت] ___________________________

(١) هذا والنقلان بعده في «المدخل» (٨٠٧، ٨٠٩)، وتقدَّم التخريج مطولاً ٢ : ١٥١، وإنما نقل الشارح هذا عن «المدخل» للبيهقي لينقل كلامه عليه.

(٢) هو البيهقي أيضاً (٨١٠)، وتقدم تخريج حديث سمرة ٢ : ١٥١ أيضاً.

(٣) في «المحصول» ٤ : ٤٦٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

منتهِضَ الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط، وليس بمخصوص بذلك، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف(١).

**الثالثة:**

زاد الأصوليون في الاعتضاد: أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير إنكار، أو عملُ أهل العصر به. وتقدم في كلام الماوردي(٢) ذِكْر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

**الرابعة:**

قال القاضي أبو بكر(٣): لا أقبل المرسل، ولا في الأماكن التي قَبِلها الشافعي، حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتُمل سماعه من تابعي، قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به ثبوتها(٤) بالمتصل(٥).

[ت] ______

(١) ص ١٤٩، وقوله: «ليس بمخصوص بذلك»: فيه ردّ لقول الرازي ومن معه.

(٢) تقدم قريباً جداً صفحة ١٥٤ الذي نقله البلقيني.

(٣) هو الإمام الباقلاني من أئمة المالكية، وحكى هذا القولَ عن الإمام أبي إسحاق الإسفراييني النوويُّ في مقدمة «المجموع» ١: ٦٢، ومقدمة «شرح مسلم» ١: ٣٠، ثم صرّح في «شرح مسلم» ٢: ١٩٧ بانفراد أبي إسحاق بهذا القول عن كافة العلماء، لكنه قال في مقدمة «المجموع» بعدما حكى قول الإسفراييني: «وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه»، وينظر للفائدة العامة «النكت» لابن حجر ٢: ٥٤٦ ـ ٥٤٧، ٥٧١.

(٤) «ثبوتها»: في أ، ب، ج، ك: ثبوته.

(٥) نعم هكذا قال رحمه الله في «الرسالة» الفقرة (١٢٧٤)، فقول النووي في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصلٌ قدِّم عليه، ولو كان حجةً مطلقاً تعارضا، لكن قال البيهقي(١): مراد الشافعي بقوله «أستحب»: أختار، وكذا قال المصنف في «شرح المهذب».

**الخامسة :**

إنْ لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها ـ وهو الأظهر ـ يجبُ الانكفاف لأجله(٢).

[تـ] ______________

مقدمة «المجموع» ١ : ٦١ أعلى الصفحة: «قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمرسل كبار التابعين..»: في محل النظر، فإن أصحابه اختلفوا في تفسير «أحببنا» كما ترى، هل هو استحباب أو اختيار، فكيف بالاحتجاج؟!.

ونحو هذا قول العلائي في «جامع التحصيل» ص٤٤ ـ ٤٥ وهو يستنبط معاني كلام الشافعي المتقدم: «الأمر السابع: إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهدُ أو بعضُها يسوغ الاحتجاج به»، ومثله في كلام ابن رجب ١ : ٣٠٤ من «شرح العلل»، ومن الأصوليين: الفخر الرازي في «المحصول» ٤ : ٤٦٣، وهذا خلاف ظاهر لفظ الشافعي المتقدم في قوله: «أحببنا».

لكن فسَّر التاج السبكي هذا الاستحباب بما يتقارب مع كلام العلائي، فانظر «رفع الحاجب» له ٢ : ٤٧٥، وفيه فهم الباقلاني لقول الشافعي.

(١) في «المدخل» (٨٠٢)، و«المجموع» ١ :٦١ ـ ٦٢.

(٢) الذي في «جمع الجوامع» بشرح المحلِّي وحاشية البَنّاني ٢: ١٧٠ = ٢: ٢٠٤ بحاشية العطار = ٣: ١٧٣ بحاشية زكريا الأنصاري: «فإنْ تجرّد المرسل عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ____________________

**السادسة :**

**تلخَّص في الاحتجاج بالمرسل عَشَرة أقوال[1]: ١ ـ حجة مطلقاً. ٢ ـ لا يحتج به مطلقاً. ٣ ـ يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة. ٤ ـ يحتج به إن لم يَرْوِ إلا عن عدل. ٥ ـ يحتج به إنْ أرسله سعيد فقط. ٦ ـ يحتج به إن اعتضد.**

**[ت]** ____________________

العاضد، ولا دليل في الباب سواه، ومدلوله المنع من شيء: فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله، احتياطاً، وقيل: لا يجب الانكفاف، لأنه ليس بحجة حينئذ». وقال البنَّاني والعطار: الأظهر الانكفاف وجوباً، كما قال الشارح السيوطي هنا. فهذان قولان: يجب الانكفاف، ولا يجب. وعلى الأولوية وعدم الوجوب اقتصر الشهاب الكوراني في «الدرر اللوامع على شرح جمع الجوامع» ٣: ١٢٠.

والقول الثالث الذي أشار إليه الشارح: التوقف، كما يستفاد من كلام البنّاني فانظره وانظر ما تقدم عنده هناك ٢: ١٥٠.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» ص١٤٧ تعليقاً على قول التاج السبكي: الظاهر وجوب الانكفاف احتياطاً: «وفي كلام الإمام ما يؤيده»، كأنه يريد قول الإمام الشافعي: «لا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل»، أي: إن الحجة تثبت بمرسل كبار التابعين إذا استوفى الشروط السابقة، لكنها دون الحجة التي تثبت بالمتصل، فالخلاصة: حجة دون حجة، وهذا الكلام والتفسير يرجح تفسير كلمته الأخرى السابقة قبل كلمتين: «أحببنا» بالاستحباب الفقهي، لا بالميل ولا بالاختيار. والله أعلم.

(١) هذا تلخيص ما عند العلائي في «جامع التحصيل» ص٤٨ مع اختلاف في بعضها، وجعلها الحافظ في «النكت» ٢:٥٤٦ ـ ٥٥٢ ثلاثة عشر قولاً.

وكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله: **[بل ستة عشر مذهباً، ذكرها الزركشي في «البحر».]**. والصواب أنه ذكر ثمانية عشر مذهباً، وسردها من ٤: ٤٠٩ ـ ٤١١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

٧ ـ يحتج به إن لم يكن في الباب سواه. ٨ ـ هو أقوى من المسند. ٩ ـ يحتج به ندباً لا وجوباً. ١٠ ـ يحتج به إنْ أرسله صحابي.

**السابعة :**

تقدم[١] في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أولُ مَن أباه، وقد تنبّه البيهقي لذلك فقال في «المدخل»[٢]: باب ما يُستدلُّ به على ضعف المراسيل بعد تغيُّر الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم[٣] عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يُسأل

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) صفحة ١٤٧، وانظر ما علقته عليه.

(٢) (٨٢٩).

(٣) في مقدمة «صحيحه» ١ : ١٥. والمراد بالفتنة فيما رواه أحمد عن جابر بن نوح الحِمّاني، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إنما سئل عن الإسناد أيام المختار»، رواه عبد الله ابنه في «العلل» (٥٦٧٣).

والمختار: هو ابن أبي عبيد الثقفي، وأطال الذهبي ترجمته في «السير» ٣: ٥٣٨ (٨٣٧٨)، وكانت فتنته سنة ٦٦ إلى مقتله سنة ٦٧.

وقال القرطبي في «المفهم» ١ : ١٢٣: المراد «بالفتنة ـ والله أعلم ـ فتنة قتل عثمان، وفتنة خروج الخوارج على عليّ ومعاوية»، وينظر كلامه باستيفاء، وحينئذ صار الكذب فاشياً، كما جاء في التعليق على «أصول» السرخسي ١ : ٣٦١.

قلت: على أن الاستدلال بهذا الخبر غير واضح على المدَّعى، فهو صريح باحتراز أهل ذاك الزمان عن الأخذ عن المبتدعة الضالة، أما الأخذ عن أهل السنة وعدم سؤالهم عن أسانيدهم: فلا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

عن إسنادِ حديثٍ، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث، فينظر مَن كان مِن أهل السنة يؤخذ مِن حديثه، ومَن كان من أهل البدع تُرك حديثه.

**الثامنة :**

قال الحاكم في «علوم الحديث»(١): أكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة: عن ابن المسيب، ومن أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة: عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر: عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام: عن مكحول.

قال(٢): وأصحها ـ كما قال ابن معين ـ مراسيل ابن المسيب، لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة(٣)، وفقيهُ أهل الحجاز ومفتيهم، وأولُ الفقهاء السبعة الذين يَعتدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة

[تَ] ——————

(١) صفحة ١٦٨ ـ ١٧٢.

(٢) الحاكم أيضاً ص١٧٠، والتعليل «لأنه من..» هذا من كلام الحاكم، وقد أسند الحاكم هذه الكلمة إلى ابن معين من طريق الدوري، وليست في الرواية المطبوعة، فهذا من الخَرْم الذي أشار إليه محققه حفظه الله ١ : ١٦٧، إنما الذي فيها ٢ : ٢٠٨ (٩٥٨): «مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن».

هذا، وقد اتفقت كلمة الأئمة على صحة مراسيل سعيد بن المسيب، كما قال العلائي أول الباب الرابع من «جامع التحصيل» ص٨٩.

(٣) ينظر التعليق على ص١٦٨ من كتاب الحاكم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيدَ صحيحة[١]، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.

قال[٢]: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غيرِ المسموع، من الكتاب قوله تعالى: ﴿ليتفقَّهوا في الدِّين ولينذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تَسمعون، ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم»[٣].

[ت] ————————

(١) ينظر صفحة ١٥٠: الفائدة الأولى.

(٢) الحاكم ص١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) رواه الحاكم هنا في «المعرفة» من طريق ضرار بن صُرَد، وهو ضعيف متهم، لا: صدوق له أوهام، ورواه في «المستدرك» (٣٢٧، ٣٢٨) من طريقين آخرين صحيحين، وهو في «سنن» أبي داود (٣٦٥١)، وأحمد ١: ٣٢١، وابن حبان (٦٢)، وغيرهم، وعبد الله بن عبد الله الذي في أسانيدهم هو الرازي، كان قاضي الري، وهو ثقة، ونُسب في رواية الحاكم: الأسدي، وكأنه أسدي كشيخه سعيد بن جبير، وجاء في مطبوعة «المستدرك» الهندية ودار الكتب العلمية: عُبيدالله، وهو كذلك في بعض أصول «سنن» أبي دواد، كما نبهتُ إليه تعليقاً هناك.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: ما قاله المناوي في «فيض القدير» ٣: ٢٤٤: «تَسْمعون: خبرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلّغوه عني، ولْيسمعه مَن بعدي منكم، قال الزمخشري: وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعلُ كأنه يوجد، فهو مخبَر عنه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

**التاسعة :**

تكلَّم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذُكِر معه، ونحن نذكر ذلك:

١ ـ **فمراسيل عطاء**: قال ابن المديني[١]: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، **مرسلات مجاهد** أحبُّ إليَّ من مرسلاته بكثير.

٢ ـ وقال أحمد بن حنبل: **مرسلات سعيد بن المسيب** أصحُّ المرسلات[٢].

٣ ـ **ومرسلات إبراهيم النخعي** لا بأس بها[٣].

٤ ـ وليس في المرسلات أضعف من: **مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح**، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد[٤].

[تـ] ـــــــــــــــــــ

(١) هكذا جاء في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤)، من رواية صالح ابن الإمام أحمد، عن ابن المديني، لكنه في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٣، من رواية صالح، و«المدخل» للبيهقي (٨٦٠) من رواية حنبل بن إسحاق، كلاهما عن ابن المديني، عن يحيى القطان، وروى ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٤٦٩) في ترجمة مجاهد الجملة الثانية «مرسلات مجاهد..» عن أبيه، عن أبي نعيم، عن يحيى القطان أيضاً.

ونقل أبو يعلى الفراء في «العدة» ٣: ٩٢١ نحو هذا الحكم عن الإمام أحمد.

(٢) «العدّة» للفراء ٣: ٩٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ٣: ٢٣٩، ولفظه كما هنا، أما في «العدّة» ففيه بدل «فإنهما»: «كأنهما»، والظاهر أنه تحريف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

٥ ـ **ومراسيل الحسن**: تقدَّم القول فيها عن أحمد[١].

وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلَّ ما يسقط منها[٢].

وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجدتُ له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعةَ أحاديث[٣].

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جَزَم به الحسن[٤].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) ويضاف إليها ما جاء في «العدّة» عن الإمام أحمد قوله فيما يُرسله الحسن، قال: «هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة».

(٢) كتاب «التاريخ وأسماء المحدثين وكُناهم» لأبي عبد الله المقدَّمي بسنده إلى ابن المديني ص٢٠١.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١ : ١٩٨.

(٤) «الأربعون في عوالي المجيزين» للحافظ ص١٠٩، الحديث الحادي والثلاثون.

وأقول: إنْ عُرف عن الحسن رواية مراسيل يمرِّضها فنادر، نعم، ولا بدّ من الجمع بوجه أقرب من هذا، للاختلاف الكبير بين رواية أبي الحارث والفضل بن زياد، ففي «العدّة» ٣: ٩٢٠ عنهما، عن أحمد: ليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن وعطاء، ثم ذكر في ٩٢٣: أن رجلاً قال عن مراسيل الحسن: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وقال غيره[١]: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كنتَ تُسنده لنا إلى من حدّثك؟[٢] فقال الحسن: أيها الرجلُ ما كَذَبْنا ولا كُذِبنا، ولقد غزونا غزوةً إلى خراسان، ومعنا فيها ثلاثُ مئةٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال يونس بن عبيد[٣]: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنك لم تُدرِكه؟ فقال: يابن أخي لقد سألتَني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، ولولا منزلتُك مني ما أخبرتُك، إني في زمان كما ترى ـ وكان في زمن الحجاج ـ كلُّ شيء سمعتَني أقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عن علي بن أبي طالب، غيرَ أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

[تـ] ______

وجدناها من حديث أبي هريرة وعائشة وسمرة، فقال له أحمد: صدق، وفي ص٩٢٤: قوله عن مراسيله أيضاً: هو صحيح، ما تكاد تجدها إلا صحيحة، وينظر قول الحافظ عن حديث «حبّ الدنيا» الآتي ص ٤٨٣ أواخر نوع الحديث الموضوع.

(١) أي: غير الإمام يحيىٰ القطان، وهو عبيد بن عبد الرحمن المزني، كما في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٥ (١٤٧٠).

(٢) في ج، د: عمّن حدثك.

(٣) الخبر في «تهذيب الكمال» ٦: ١٢٤، ثم ساق سنده إلى يونس من طريق أبي نعيم، عن الأُطْروش، عن أبي حنيفة الواسطي، وهو ليس بالقوي، وفي السند: ثمامة بن عَبِيدة، فإن كان هو أبا خليفة العبديَّ، فهو متهم، وترجمته في «اللسان» (١٧١٧). واقتصر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٢٨٦ على قوله: سنده ضعيف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال محمد بن سعد[١]: كل ما أَسنَد من حديثه أو رَوَى عمن سمع منه: فحسنٌ حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقي[٢]: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

**وأما مراسيل النخعي:** فقال ابن معين[٣]: مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي.

وعنه أيضاً[٤]: أعجبُ إليَّ من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب.

وقال أحمد[٥]: لا بأس بها.

وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أَسْنِد لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله: فهو الذي سَمَّيْت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غيرِ واحدٍ، عن عبد الله[٦].

[ت] ______________

(١) في «طبقاته الكبرى» ٩: ١٥٨.

(٢) في «شرح ألفيته» ص ١٢٨، من كلامه رحمه الله، ولم أرَ له سلفاً في هذا القول.

(٣) رواية الدوري ٢: ١٨ (٢٨٩٩)، وقال: ٢: ٢٠٨ (٩٥٨): مرسلات إبراهيم صحيحة إلا تاجر البحرين، والضحك في الصلاة.

(٤) رواية الدوري ٢: ١٨٧ (٩٦٨) وانظر لفظه لزاماً.

(٥) «العدّة» للفراء ٣: ٩٢٠، ٩٢٢.

(٦) «سنن» الترمذي ٦: ٢٤٩، و«المدخل» للبيهقي (٨٦٤، ٨٦٥)، وفيهما ـ كما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

**العاشرة :**

في مراسيلَ أُخَر ذكرها الترمذي في «جامعه»، وابن أبي حاتم وغيرهما.

**مراسيل الزهري**: قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم(١).

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسلُ الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلَّما قَدَر أن يسمي سمَّى، وإنما يَترك من لا يَستحب أن يسميه(٢).

[تّ] ————————

أثبت ـ: فهو الذي سميتُ، وتحرف في نسخ «التدريب»، و«تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٩ إلى: سمعت، بالعين المهملة. والخبر أيضاً ذكره الطحاوي بنحوه في «معاني الآثار» ١ : ٢٢٥.

قلت: وهذا لا يعارض ما تقدم عن ابن معين وأحمد من الثناء العام على مراسيل النخعي.

(١) «مراسيل» ابن أبي حاتم (١، ٢)، وكلمة الشافعي في «مناقبه» للبيهقي ١ : ٥٣١، وفي «المدخل» (٨٥٠).

وهذا الحكم هو المشهور في مراسيل الزهري، ولكن ينبغي بيان الرأي الآخر فيها، فقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١ : ٦٨٦: أنه سمع جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول للإمام أحمد بن صالح المصري: قال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شبه لا شيء!، فغضب أحمد بن صالح وقال: ما ليحيى ومعرفة علم الزهري! ليس كما قال يحيى. وأحمد بن صالح: من شيوخ البخاري، وكان يُنظَّر بأحمد بن حنبل، وكان يُنظَّر بالذهلي في معرفته بحديث الزهري، فلا بدَّ أن يكون لقوله هذا وجاهةٌ واعتبار.

(٢) «المدخل» للبيهقي (٨٥١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» ٥٥ : ٣٦٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وكان يحيى بن سعيد لا يرى **إرسال قتادة** شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح[١].

وقال يحيى بن سعيد: **مرسلات سعيد بن جبير** أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء، [قيل: **فمرسلات مجاهد**؟ قال: سعيد أحبّ إليّ]، قيل: **فمرسلاتُ مجاهد أحبُّ إليك أو مرسلات طاوس**؟، قال: ما أقربهما[٢].

وقال أيضاً: **مالك، عن سعيد بن المسيب**: أحبُّ إليَّ من سفيان، عن إبراهيم، وكلٌّ ضعيف[٣].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٦، و«المراسيل» (١).

(٢) «سنن» الترمذي ٦: ٢٤٧، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٥)، و«تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٤، و«العدّة» لأبي يعلى الفراء ٣: ٩٢٠، و«المدخل» للبيهقي (٨٥٧ ـ ٨٥٩)، وما بين المعقوفين منه.

(٣) «المراسيل» (٦)، و«التقدمة» ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

والضعف في هذين الإسنادين من قِبَل أن سعيداً توفي سنة ٩٤، وكانت ولادة مالك سنة ٩٣، وتوفي إبراهيم النخعي سنة ٩٦، وولد سفيان سنةَ ٩٧، وتفضيل يحيى القطان لِما يرسله مالك عن ابن المسيب، على ما يرسله سفيان الثوري عن إبراهيم، لِما يأتي آخر كلامه: «مُرسلات مالك أحبّ إليّ، وليس في القوم أصح حديثاً منه».

ويشبه هذا ما أسنده في «المراسيل» (٣) عن يحيى القطان قوله في رواية سعيد ابن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ذاك شبه الريح. قال ذلك لما بينهما من الانقطاع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وقال أيضاً: **سفيان، عن إبراهيم:** شِبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صاحَ(١).

وقال: مرسلات أبي إسحاق الهَمْداني، والأعمشِ، والتيميّ، ويحيى بن أبي كثير: شبه لا شيء(٢).

ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحبُّ إليّ(٣).

ومرسلات معاوية بن قُرة أحبّ إليّ من مرسلات زيد بن أسلم(٤).

ومرسلاتُ ابنِ عيينة شبه الريح، وسفيانِ بن سعيد(٥).

[ت] ــــــــــــــــ

(١) «يعني: لو كان أخذه عن ثقة لسمّاه وأعلن باسمه». قاله ابن رجب في «شرح العلل» ١: ٢٨٤. والخبر من «المراسيل» (٧)، و«التقدمة» ص٢٤٤، و«المدخل» (٨٥٦).

(٢) التيمي: هو سليمان بن طَرْخان التيمي. والخبر بتمامه من «المراسيل» (٨)، والترمذي ٦: ٢٤٧، و«المدخل» (٨٥٢) دون ابن أبي كثير، وفي كتاب «التاريخ وأسماء المحدثين وكُناهم» لأبي عبد الله المقدَّمي ص٢٠١ عن ابن المديني قوله: «مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح».

(٣) «التقدمة» ص٢٤٤، وزاد الفراء ٣: ٩٢٢ عن أحمد قوله: عمرو بن دينار لا يروي إلا عن ثقة، ومرسلات عَمرو أحبّ إليّ.

(٤) أيضاً ص٢٤٥، و«المراسيل» (١٠).

(٥) «السنن»، و«التقدمة» ص٢٤٤، و«المراسيل» (١١)، و«المدخل» (٨٥٣)، ونحوه في «العدّة» ٣: ٩٢٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

ومرسلاتُ مالك بن أنس أحبّ إلي، وليس في القوم أصحُّ حديثاً منه[1].

**الحادية عشرة**[2]:

وقع في «صحيح» مسلم أحاديثُ مرسَلة، فانتُقِدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث.

على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجهٍ آخر.

١ ـ كقوله في كتاب البيوع[3]: حدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَين، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزُابَنة. الحديثَ. قال: وأخبرني سالم بن

[ت] ــــــــــــــــ

(١) «السنن»، و«المراسيل»، و«المدخل» (٨٥٤)، و«العدّة» ٣: ٩٢٤.

ويضاف إلى من ذكرهم الشارح رحمه الله: مراسيل ابن سيرين، ففي «العدّة» ٣: ٩٢٤ عن الإمام أحمد قوله: «مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج»، وفي «منهاج السنة النبوية» ٦: ٢٣٧: مراسيله من أصح المراسيل.

(٢) هذه الفائدة ملخصة من «غرر الفوائد المجموعة» للرشيد العطار رحمه الله من ص٢٩١ ـ ٣٠٣.

(٣) «صحيح» مسلم ٣: ١١٦٨ (٥٩). والمزابنة: بيع الرُّطَب على رؤوس النخل بالتمر، وهو من بيوع الغَرَر، ورخَّص في العَرِية، والعرية: صورة من صور المزابنة، على مقدار يسير قد يتسامح به، وينظر باب تفسير العرايا من «صحيح» البخاري ٤: ٢٩٠، مع شرحه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبْتاعوا الثَّمَر حتى يبدوَ صلاحه، ولا تبتاعوا الثَّمَر بالتمْر». وقال سالم: أخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخَّص في العَرِيَّة. الحديثَ.

وحديث سعيد: وصله من حديث سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة(١).

ومن حديث سعيد بن مِيناء وأبي الزبير، عن جابر(٢).

وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء، عن جابر(٣).

وحديثُ سالم وصله من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه(٤).

٢ ـ وأخرج في الأضاحي(٥) حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرةَ فقالت: صدق، سمعتُ عائشة تقول، الحديثَ، فالأول مرسل، والآخَر مسند، وبه احتج، وقد

[ت] ــــــــــــــــــــــ

(١) «الصحيح» أيضاً ٣: ١١٧٩ (١٠٤).

(٢) ٣: ١١٧٥ (٨٤، ٨٥)، وميناء: بالمدّ والقصر، وينظر التعليق على الترجمة (٢٤٠٣، ٢٦٠٢) من «تقريب التهذيب».

(٣) «صحيح» مسلم ٣: ١١٧٤ ـ ١١٧٥ (٨١، ٨٣)، والبخاري (٢٣٨١).

(٤) «صحيح» مسلم أيضاً ٣: ١١٦٧، ١١٦٨ (٥٧، ٥٨).

(٥) «صحيح» مسلم ٣: ١٥٦١ (٢٨)، وحديث ابن عمر رواه قبله مباشرة (٢٦، ٢٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

وصل الأولَ من حديث ابن عمر.

وفيه من هذا النَّمَط نحو عشرة أحاديث(١)، والحكمةُ في إيراد ما أورده مرسلاً، بعد إيراده متصلاً: إفادةُ الاختلاف الواقع فيه.

ومما أورده مرسلاً ولم يَصِله في موضع آخر: حديثُ أبي العلاء ابن الشِّخِّير: كان حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخُ بعضُه بعضاً. الحديثَ، لم يُرْوَ موصولاً عن الصحابة من وجهٍ يصح(٢).

[ت] ____________

(١) الذي أورده الرشيد العطار في هذا الفصل ثمانية عشر حديثاً.

(٢) هذا هو الحديث الثالث عند الرشيد العطار، وهذا الأثر ذكره الإمام مسلم ١ : ٢٦٩ (٨٢) أول باب: إنما الماء من الماء، الذي ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري من عدة طرق إليه، ثم حديث أبي بن كعب وعثمان وأبي أيوب في أن: الماء من الماء، ثم جاء بأحاديث نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

فأفادنا هذا أن مسلماً رحمه الله أراد أن يقول: إن نسخ القرآن ببعضه ثابت، فكذلك السنة النبوية، وإن مما نُسخ هذا الحكمُ، واستشهد على هذا بقول هذا التابعي الإمام الكبير، واستشهاده به كما لو نقل مسلم نصاً عن الشافعي من كتابه «الرسالة» فيه نحوُ هذا القول، من قواعد التشريع المستخلصة من الكتاب والسنة، فلا يقال عن كلام الشافعي: إنه حديث معضل، فكذلك هذا.

وسَلَفُ الرشيد العطار في إدخال قول أبي العلاء هذا في سلك المراسيل هو القاضي عياض، فقد قال في «شرح مسلم» ٢ : ١٩٥ عنه: «وهذا حديث مرسل استشهد به [مسلم] فإن أبا العلاء لا نعلم له صحبة».

وزاد الرشيدُ العطارُ والشارحُ رحمهما الله تعالى القارئَ المبتدئ، توجُّساً من =

**هذا كلُّه في غير مرسَل الصحابي، أما مرسَله : . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**الثانية عشرة:**

صنف في المراسيل أبو داود، ثم أبو حاتم، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين(١).

(**هذا كلُّه في غير مرسَل الصحابي، أما مرسَله**) كإخباره عن شيءٍ فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يُعلم أنه لم يحضُره لصغر سِنِّه أو تأخُّر

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

هذا الحديث المرسل بأنه لم يُرو موصولاً عن صحابي من وجه يصح! ومعلوم أن الإمام النووي تبطّن في «شرحه على مسلم» شرحَ القاضي عياض، ومع ذلك فإنه في هذا الموطن ٤ : ٣٧ أعرض عن هذا وقال: «ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء: إن السنة تنسخ السنة: هذا صحيح، قال العلماء..».

وخلاصة ذلك: أن هذا لا يصح ذكره بين مراسيل صحيح مسلم. والله أعلم.

(١) في هذه الفائدة إدراج، فمراسيل أبي داود جزء جمع فيه رحمه الله الأحاديث المرسلة، ورتَّبها على الأبواب.

أما كتاب [ابن] أبي حاتم: فكتاب جمع فيه أقوال أبيه وأبي زرعة ـ وغيرهما ـ في الرواة المرسِلين.

وأما كتاب العلائي: فكتابه عن الحديث المرسل: دراسة مطوَّلة بيَّن فيها: ما هو المرسَل عند العلماء، والمرسِلين، واختلافهم في حكمه قبولاً ورداً، وألحقَ به دراسة عن الحديث المدلّس، وعن المدلِّسين، وما يتصل بذلك، فكان من جملة فصوله كتابُ ابن أبي حاتم، واستلَّ من جملة فصوله الحافظُ ابنُ حجر جزأه «تعريف أهل التقديس». فاختلف ـ بل تباينَ ـ كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر.

**فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح.**

**[ش]** ______________________

إسلامه: (**فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح**) الذي قطع به الجمهور: من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدّثون المشترِطون للصحيح القائلون بضعف المرسَل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يُحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلُّهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة[1]، وإذا رووها بيَّنوها، بل

**[تَ]** ______________________

(١) جمع الخطيب جزءاً في ما رواه الصحابة عن التابعين، لم يطبع بعدُ، إنما طبع تلخيصه للحافظ ابن حجر «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» فيه رواية اثنين وعشرين صحابياً، عن ثمانية وثلاثين تابعيّاً، لأربعة وستين حديثاً، فيها الصحيح والتالف، والمرفوع، والموقوف، وهو الأكثر. فيصحَّح قولُ البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢١١ عن كتاب الخطيب: فيه رواية ثلاثة وعشرين صحابيّاً.

وقد اختار العراقي في «التقييد والإيضاح» ١:٣٩٢ ـ ٤٠٦ من هذه الروايات عشرين حديثاً، عن اثني عشر صحابياً، كلها مرفوعة، من: خمسة وعشرين حديثاً مرفوعاً.

والنظرة الإجمالية لهذا الكتاب: أن فيه ـ سوىٰ ما تقدم ـ رواية ثلاثين صحابياً عن تابعيين، هم من أصحابهم، إلا الثمانية الأخيرين ـ من رقم ٣١ ـ ٣٨ ـ. فهم يروون عن كعب الأحبار، وعدد رواياتهم ثلاثون خبراً، منها سبعة ـ لا ثلاثة عشر ـ من رواية أبي هريرة، عن كعب، واثنا عشر ـ لا ستة ـ من رواية ابن عباس، عن كعب.

والثلاثون صحابياً الذين ذُكروا أولاً، فيهم من اتفق على عدّه صحابياً، وهم الأكثر، وفيهم من له شرف الرؤية ـ لا الرواية والسماع ـ كطارق بن شهاب، وفيهم من صغار الصحابة: السائب بن يزيد، ونحوه النعمان بن بشير، لكنهم رووا عمن هو أكبر منهم سنّاً. ومثل: سهل بن سعد الساعدي، يروي عن مروان بن الحكم، ومروان =

**وقيل : إنه كمرسل غيره إلا أن يبيِّن الروايةَ له عن صحابي.**

**[ش]** ______

أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديثَ مرفوعةً، بل إسرائيلياتٍ أو حكايات أو موقوفات[1].

**(وقيل : إنه كمرسل غيره)** لا يُحتج به **(إلا أن يبيِّن الروايةَ له عن صحابي)** زاده المصنف على ابن الصلاح، وحكاه في «شرح المهذب» عن أبي إسحاق الإسفراييني. وقال: الصواب الأول[2].

* * * * *

[ت] ______

مختلف في ثبوت الرؤية له. والله أعلم.

ومما يذكر لإتمام الفائدة: أن ابن عساكر ترجم في «تاريخه» ١٢ :١١٣ للحجاج ابن يوسف الثقفي، وقال أول ترجمته: سمع ابن عباس، وروىٰ عن أنس بن مالك، ... وروىٰ عنه أنس بن مالك، أما رواية الحجاج عن أنس: فهي سؤاله أنساً عن أعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم، فذكَر له حديث العُرَنيين، ثم ندم أنس جداًّ. وأما رواية أنس عن الحجاج ـ وهي من قبيل ما نحن فيه ـ: فلم يذكرها ابن عساكر في الترجمة، ولم أقف عليها في مصدر آخر. والله أعلم.

(١) نعم، والكلام للعراقي في «النكت» ١ :٣٩٢.

(٢) «المجموع» ١ : ٦٢، وتقدم أول الفائدة الرابعة ص١٥٧ أنه قول الباقلاني، ونقلت في التعليق عليه عن «المجموع» ١ : ٦٢ قوله: «وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء، ولم ينسبوه».

وجاء هنا على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النّوع العاشر: المنقطع

**الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين : أن المنقطع ما لم يتصلْ إسناده، على أيّ وجه كان انقطاعُه، وأكثرُ ما يستعمل : في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك، عن ابن عمر، وقيل : هو ما اختلَّ منه رجل قبل التابعي، محذوفاً كان أو مبهماً، كـ : رجل**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**(النوع العاشر : المنقطع)**

(**الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين : أن المنقطع ما لم يتصلْ إسناده على أيّ وجه كان انقطاعُه**) سواءٌ كان الساقطُ منه الصحابيَّ أو غيرَه، فهو والمرسل واحد[١]، (**و**) لكنْ (**أكثرُ ما يستعمل : في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر**).

(**وقيل : هو ما اختلَّ**) أي: سَقَط (**منه رجل قبل التابعي**) هكذا عبَّر ابن الصلاح تبعاً للحاكم[٢]، والصواب: قبلَ الصحابيِّ (**محذوفاً كان**) الرجل (**أو مبهماً، كـ : رجل**)، هذا بناءً على ما تقدم أن: فلان، عن رجل: يسمى منقطعاً، وتقدم أن الأكثرين على خلافه[٣].

**[تَ] ــــــــــــــــــــ**

(١) وانظر «صحيح» البخاري (٥٠١٥، ٥١٠٥) ففيه إطلاق المرسل على المنقطع.

(٢) ابن الصلاح ص٤٧، والحاكم ص١٧٦.

(٣)صفحة ١٣٦.

**وقيل : هو ما رُوي عن تابعي، أو مَن دونه، قولاً له أو فعلاً، وهذا غريب ضعيف.**

**[ش]** ______________

ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط، أو اثنين لا على التوالي، كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام(١).

(**وقيل**(٢) : **هو ما رُوي عن تابعي، أو مَن دونه، قولاً له أو فعلاً، وهذا غريب ضعيف**)، والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع، كما تقدم(٣).

ثم، إن الانقطاع قد يكون ظاهراً، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة، وقد يُعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادةِ رجلٍ أو أكثر(٤).

**فائدة :**

ذكر الرشيد العطار أن في «صحيح» مسلم بضعةَ عشَر حديثاً في إسنادها انقطاع(٥)، وأُجيب عنها بتبيُّن اتصالها، إما من وجه آخر عنده، أو من ذلك

**[ت]** ______________

(١) العراقي في «شرح ألفيته» ص٧١، وابن حجر في «شرح النخبة» ص٨٠ ـ ٨١.

(٢) حكاه الخطيب في «الكفاية» ص٢١، ولم يسم قائله، وسماه الحافظ في «النكت» ٢ : ٥٧٣ فقال: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون ـ لا: إبراهيم ـ البَرْديجي المتوفى سنة ٣٠١.

(٣) النوع الثامن صفحة ١٢٦.

(٤) هذا تلخيص لما عند الحافظ في «النكت» ٢ : ٥٧٢.

(٥) من المعلوم بين أهل العلم: أن كتاب «غُرَر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة» أي: منقطعة، للإمام الحافظ رشيد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الوجه عند غيره، وهي:

١ ـ حديث حميد الطويل[(١)]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقيَ النبيَّ

[ت] ________________

الدين العطار (٥٨٤ ـ ٦٦٢) رحمه الله تعالى، ذكر في أوله الأحاديث الأربعة عشر التي ذكر الإمام أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» ٣: ٧٩٧ ـ ٨٠٧ أنها مقطوعة ـ غير متصلة ـ وهي في «صحيح» مسلم، وهي مخالفة لِمَا رسمه مسلم واشترطه على نفسه من الصحة، وأخذها عنه المازري في «المُعْلِم» وفرَّق التنبيه عليها في مواضعها، وجاء أولُ حديث منها عند المازري ١ : ٢٥٧، والثاني في الصفحة التالية.

ثم أخذها ابن الصلاح وجمعها في موضع واحد ص٧٦ ـ ٨١ من «صيانة صحيح مسلم».

ثم أخذها النووي، وجمعها في موضع واحد أيضاً ١ : ١٦ ـ ١٨، وحديث واحد من هذه الأربعة عشر مكرر، وحديث آخر وصله مسلم نفسه في رواية أبي أحمد الجُلودي لـ «الصحيح»، فبقي منها اثنا عشر حديثاً.

وقد ذكر هذه الأحاديث بالتفصيل الرشيد العطار في أول كتابه «غرر الفوائد» من ص١٠٧ ـ ١٨٤، ثم ذكر أنه وقعت له أحاديث أخرى من هذا القَبيل أحبَّ أن يضيفها إلى الأربعةَ عشَر، ويبيِّن وجه اتصالها، وهي هذه التي أشار إليها الشارح، وأنها بضعة عشر حديثاً، وكأن الشارح اعتمد إحدى النسخ الناقصة، إذ هي في الحقيقة عشرون حديثاً حسب النسخة التامة التي أعزو إليها بتحقيق الدكتور سعد آل حميّد، لا طبعة مشهور حسن سلمان.

(١) رواه مسلم ١ : ٢٨٢ (٣٧١) عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان، وابن أبي شيبة، عن ابن علية، كلاهما: يحيى وابن علية، عن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». هكذا جاء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

الإسناد في «صحيح» مسلم المطبوع، ومثله في جُلّ نُسَخه الخطية حسب كلام العلماء.

ونقل الرشيد العطار ص ١٨٧ عن خلف الواسطي وأبي مسعود الدمشقي في كتابيهما «أطراف الصحيحين» أن إسناد الحديث عند مسلم فيه: حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، وهذا إسناد متصل، ويؤيد ذلك: أنه كذلك عند المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٦٤٨)، والمزيُّ يعتمد كتابيهما في أطرافه.

ويزيد الأمر تأكيداً عند المزي: أنه في «تهذيب الكمال» ٧: ٣٥٥ ترجمة حميد رمز لروايته عن بكر المزني (ع)، ولم يذكر أن له رواية عن أبي رافع أبداً، لا في مسلم ولا غيره.

ويزيد صحةَ ما جاء عند أصحاب الأطراف الثلاثة: خلف وأبي مسعود والمزي، ما جاء عند ابن حجر في «النكت الظراف»: أن هذه الزيادة «عن بكر» جاءت في بعض نسخ المغاربة، وقال: «وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الرازي، عن الفراوي».

وتزداد الثقة أكثر وأكثر بصحة هذه الزيادة ـ وبها يتصل السند ويرتفع الإشكال ـ أنها ثابتة في أسانيد كل من روى الحديث غير الإمام مسلم، فقد عزاه الرشيد العطار إلى البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، وأبي داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٣)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» ٢: ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، وابن أبي شيبة في «مسنده»، وهو في القسم المفقود، لكنه في «مصنفه» (١٨٣٥)، وعند هؤلاء جميعاً زيادة «عن بكر» في السند.

ورواية ابن ماجه جاءت عن ابن أبي شيبة أيضاً، ورواية أحمد الأخيرة ـ ٢: ٤٧١ ـ جاءت عن يحيى القطان، به. كل هذا ـ وغيره ـ يؤكد ثبوت ذكر بكر بن عبد الله المزني في إسناد الحديث عند مسلم وغيره.

لكن: كيف سقطت هذه الواسطة من رواية مسلم؟ الله أعلم بالجواب المقنع، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

صلى الله عليه وسلم في بعض طُرُق المدينة، الحديثَ، صوابه: حميد، عن بكرٍ المُزَني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسةُ، وأحمدُ، وابن أبي شيبة في مسنديهما.

٢ ـ وحديثُ السائب بن يزيد[1]، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، في العطاء، صوابه: السائب، عن حُوَيطب بن عبد العُزّى، كذا ذكره الحفاظ.

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حُويطب،

[ت] ______________

ولئن سُلِّم قول ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣: ٩٨: أسقط بكراً زهيرُ بنُ حرب: فإنه لا يُسلَّم في حق رواية ابن أبي شيبة الشيخ الثاني لمسلم.

وتنبيه أخير: يعدَّل قولي في التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة: «سقط من مطبوعة مسلم» إلى: ليس في مطبوعة مسلم.

(١) رواه مسلم ٢: ٧٢٣ (بعد ١١١)، ومثله ابن خزيمة (٢٣٦٦)، وواضح للمتأمل أن مسلماً ساقه للإعلال له بعد ما رواه بالإسناد نفسه إلى ابن شهاب، فلا عتب عليه، بل لا ينبغي ذكره، ومن دلائل ذلك: أنه لم يَسُقْ لفظَه. ورواه مسلم على الوجه الصحيح برقم (١١٠، ١١١، ١١٢)، وقد نصَّ مسلم وصرّح في مقدمة «صحيحه» ص٨ أنه يذكر فيه أحاديث معلَّلة، ويُنظر لمزيدِ بيانِ هذا المعنى عنده، ما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص١٠٢، أو في «دراسات الكاشف» ص١٨٨، ثم أفردته وزدت عليه وضمَّنته «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

والحديث رواه البخاري (٧١٦٣)، والنسائي (٢٣٨٦ ـ ٢٣٨٨) بإثبات الواسطة.

هذا، وقول النسائي المذكور: نقله عنه الجياني في «تقييد المهمل» ٣:٨٣٣، وأُخذ عنه، وليس في «سننه» الكبرى، ولا الصغرى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

عنه، كما أخرجه البخاري، والنسائي.

٣ ـ وحديثُ [يحيى بن] يعلى بن الحارث المُحَاربي[1]، عن غيلان، عن علقمة، في قصة ماعزٍ، صوابه: [يحيى بن] يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كذا أخرجه النسائي، وأبو داود.

٤ ـ وحديثُ عبد الكريم بن الحارثِ[2]، عن المستورِد بن شداد، مرفوعاً: [تـ] ________________

(١) رواه مسلم ٣: ١٣٢١ (٢٢)، وما أضفته بين المعقوفين لا بدّ منه. وقد نبَّه الجياني إلى هذا في «تقييد المهمل» ٣: ٨٧٢، ونقل عن أبي مسعود الدمشقي أن الحديث في «أطرافه» تام السند لا خلل فيه، وهذا يفيد أن المزي اعتمد عليه في «تحفة الأشراف» (١٩٣٤) إذ ساق إسناد مسلم موصولاً: يحيى، عن أبيه، عن غيلان، وعلّق عليه الحافظ في «النكت الظراف»: «كذا فيه، والذي في أكثر نسخ مسلم: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان، وكذا حكاه النووي ـ ١١: ٢٠٠ ـ وصوّب عياض الأول»، ولهذا رمز المزي في «التهذيب» ٣١: ٤٦ ترجمة يحيى بن يعلى أنه يروي عن أبيه عند الستة ـ سوى الترمذي ـ ولم يذكر أنه يروي عن غيلان بن جامع، فآل الأمر إلى اختلاف النسخ، ولا جزم بمؤاخذة مسلم، على أن مسلماً أعقبه بالرواية له متصلاً من طريق عبد الله بن بريدة، أخي سليمان، عن أبيه بريدة.

والحديث عند النسائي (٧١٦٣، ٧١٨٦)، وعند أبي داود طرف منه (٤٤٣١)، وغيرهما موصول.

(٢) رواه مسلم ٤: ٢٢٢٢ (٣٥) من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه، قال: قال المستورد بن شداد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقوم الساعة والرومُ أكثر الناس..»، وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ثم أتبعه مسلم من طريق ابن وهب، عن أبي شُريح عبد الرحمن بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

«تقوم الساعة والرومُ أكثرُ الناس». قال الرشيد: عبد الكريم لم يُدرك المُسْتورِد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني، قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن المستورد.

[ت] ________________

شريح المعافري الإسكندراني، أن عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي الإسكندراني حدثه، أن المستورد قال، فذكره.

وعبد الكريم هذا وأبوه الحارث قال عنهما الدارقطني في كتابه «التتبُّع» ص٢١٣: لم يدركا المستورد، والحديث مرسل، وبيَّن الرشيد العطار ص ٢٠٤، والنووي في شرح مسلم ١٨: ٢٣ أنه لا استدراك على مسلم، فقد رواه متصلاً، ثم أشار إلى الرواية المرسلة متابعة واستشهاداً، كذا قالا، والأولى أن يقال: ذَكَر الرواية المرسَلة إعلالاً، تمشّياً مع منهجه الذي أشرتُ إليه قبلُ.

ويقول النووي آخر كلامه: «إن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا رُوي من جهة أخرى متصلاً احتج به وكان صحيحاً»، وسيتكرر من النووي وغيره هذا القول، فينظر مع ما نقلته عن الإمام صفحة ١٥٠: «إذا وُجدت الدلائل بصحة حديث التابعي الكبير المرسَل: أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل»، ونقلت صفحة ١٥٨ تفسيره قوله هذا عن بعض الأصوليين منهم. وانظر الحديث التاسع الآتي: حديث أبي سلاّم الحبشي.

ثم، إن في مطبوعة شرح النووي خطأين: جاء فيها: «ذَكَر الحديث محذوفة»، وصوابه: ذكر الحديث بحروفه. ثم قال: «رواية عُليّ بن رباح، عن أبيه». وصوابه: رواية موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

٥ ـ وحديثُ عبيدالله بن عبد الله بن عتبة[١]، عن أبي عمرو بن حفص، في الطلاق، قال[٢]: في سماع عبيدالله من أبي عمرو نظرٌ، وقد وصله من جهةٍ أخرى عن الشعبي وأبي سلمة، عن فاطمة.

٦ ـ وحديث منصور بن المعتمر[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

[تَ] ______________

(١) الحديث رواه مسلم ٢: ١١١٧ (٤١)، وهو في قصة فاطمة بنت قيس، وأبو عمرو بنُ حفص هو زوجها. والحديث موصول في «صحيح» مسلم من طرق متعددة عن الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما، عن فاطمة بنت قيس، قبل هذا الطريق وبعده، فتنظر.

(٢) القائل هو الرشيد العطار رحمه الله ص٢٠٦، لكنه لم يُسنِد هذا النظر إلى متقدم، وكأنه بسبب الخلاف الواقع في تاريخ وفاة أبي عمرو بن حفص، فإن كان يومَ خرجَ مع عليّ رضي الله عنهما إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك أبا عمرو، وإن كان رجع وشهد فتوح الشام وشهد عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً، فهو متصل. تنظر ترجمة أبي عمرو في «تهذيب الكمال» ٣٤: ١١٦، والقول الثاني هو الظاهر.

(٣) رواه مسلم ٢: ٨٦٧ (١٠٣)، وقد أخَّر مسلم هذه الرواية، يشير إلى إعلاله لها، مع أنه وصل الحديث من طرق كثيرة قبلُ، بعضها من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية (٩٩ ـ ١٠١)، وبعضها من طريق عمرو بن دينار (٩٣، ٩٤، ٩٦ ـ ٩٨)، وقد أشار الشارح إلى هذين، ومن طريق غيرهما، ورواية منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير ثابتة، إلا أن هذا الحديث رُوي عن منصور، عن سعيد دون واسطة الحكم بن عتيبة، ورواه آخرون بالواسطة، وجزم الدارقطني في «التتبع» ص٣٣٨ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

في الذي وَقَصتْه ناقته. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عُتَيبة، عن سعيد، كما أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار، عن سعيد.

٧ ـ وحديث مكحول[1]، عن شُرَحْبيل بن السِّمْط، عن سلمان: «رباط

[تَ] ——————

بإثبات الواسطة، كما جاءت الرواية عند البخاري (١٨٣٩)، وأبي داود آخر كتاب الجنائز (٣٢٣٦)، والنسائي (٣٨٣٩).

(١) هذا هو الحديث الثاني عشر من «غرر الفوائد» ص٢٤١. وقد رواه مسلم ٣: ١٥٢٠ (١٦٣)، ثم أتبعه برواية أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل، به. وهو من هذين الوجهين عند النسائي (٤٣٧٥، ٤٣٧٦)، وكذلك فعل الحاكم (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) وصححه وقال: لم يخرجاه، قال هذا مع أنه عند مسلم! ورواه ابن حبان ثلاث مرات (٤٦٢٣، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦) من طريق مكحول، عن شرحبيل.

قلت: اختلف في سنة وفاة شرحبيل رضي الله عنه، قيل: سنة أربعين، وقيل قبلها، لكن أسند الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢: ٤٦١ إلى «خليفة بن خياط قال في تسمية عمال معاوية على حمص: شرحبيل بن السمط نحو من عشرين سنة»، وهذا يعني أن شرحبيلاً امتدت حياته إلى ما بعد سنة أربعين بسنوات قليلة إذ كان ذلك أيام تولية عثمان لمعاوية على بلاد الشام، وجعل إليه تولية أمصارها. هذا أمر.

الأمر الثاني: ممن روى عن شرحبيل: بكر بن سوادة وكانت وفاته سنة بضع وعشرين ومئة، وسُليم بن عامر وكانت وفاته سنة ثلاثين ومئة، وكانت وفاة مكحول الشامي سنة بضع عشرة ومئة، وعلى هذا: فإن إخراج مسلم لهذا الحديث في «صحيحه» متلائم مع مذهبه في الحكم بالاتصال على الإسناد الذي تكون فيه المعاصرة ثابتة، واللقاء ممكناً.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

يوم»، في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة، والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً، وأبا مرّة، وواثلة، وأم الدرداء.

٨ ـ وحديث أيوب[1]، عن عائشة: «إن الله أرسلني مبلِّغاً ولم يُرسلني متعنتاً»، فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادةً في آخرِ حديثِ

[ت] ______________

فإن قيل: إن مكحولاً موصوف بالتدليس فلا يصح هذا الحكم؟.

أقول: إن الذي وصف مكحولاً بالتدليس من الأئمة القدامى هو ابن حبان في كتابه «الثقات» ٥: ٤٤٧ ولفظه: «ربما دلّس»، فجعله الذهبي في «الميزان» (٨٢٥٥): صاحب تدليس، فجاء العلائي وذكره في «جامع التحصيل» ص١١٠ مع المدلسين، ثم في ص١١٣ جعلهم خمس طبقات، ولم يذكر مكحولاً في واحدة منها، فجاء الحافظ ابن حجر وذكر مكحولاً في الطبقة الثالثة الذين لا يقبل منهم شيء إلا إذا صرحوا بسماعه!! فتأنَّ وتثبَّت.

وقول الأئمة في أيّ راو كان: سمع فلاناً، ولم يسمع فلاناً، لا يدل على الحصر، ولايُسوِّغ لنا أن ننفي سماعه عمن لم يُذكر بإثبات أو نفي، ولم يقل أحد من المتقدمين: لم يسمع مكحول شرحبيلاً.

(١) هذا هو الحديث الرابع عشر عند الرشيد العطار ص٢٥١، وهو في سبب نزول أول سورة التحريم، وقد روى مسلم الحديث بطوله ٢: ١١١١ (٣٤)، وتتمته برقم (٣٥) وفي آخر هذه التتمة: «قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أرسلني مبلِّغاً، ولم يرسلني متعنِّتاً»، وعذر مسلم كما قاله الرشيد العطار، فينظر كلامه، فقد اختصره الشارح.

ورواية أبي الزبير عن جابر أخرجها مسلم قبل ٢: ١١٠٤ (٢٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

مسند، ولم يَرَ اختصارها، وله عادةٌ بذلك في عدةِ أحاديثَ، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر.

٩ ـ وحديث أبي سلاّم الحبشي[١]، عن حذيفة: «إنا كنّا بشرٍّ فجاء الله بخير»، قال الدارقطني: أبو سلاّم لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة.

١٠ ـ وحديث مَطَر[٢]، عن زَهْدَم، عن أبي موسى، في الدجاج، قال

[ت] ________________

(١) هذا هو الحديث السادس عشر في كتاب العطار ص٢٥٥، وهو في «صحيح» مسلم ٣: ١٤٧٥ (٥١)، والبخاري (٣٦٠٦)، من رواية أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة ، ولا شيء فيه أبداً، ثم رواه مسلم عقبه من طريق معاوية بن سلاّم، عن أخيه زيد، عن أبيهما أبي سلاّم ممطور الحبشي، عن حذيفة، ولا عتب على مسلم فيه، فإنه على قاعدته التي شرحتها في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص١٠٢، و«دراسات الكاشف» ص١٨٨، ثم أفردته وزدت عليه، وأدرجته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

وكلام الدارقطني المنقول هنا هو في «التتبُّع» ص١٨١، وقد نقله النووي في «شرح مسلم» ١٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وأجاب عنه بمثل ما أجاب عن الحديث الخامس: حديث عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، فانظره مع التعليق عليه.

(٢) روى مسلم قصة قوله صلى الله عليه وسلم للأشعريين: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»، من وجوه متعددة ٣: ١٢٦٨ ـ ١٢٧١ (٧ ـ ١٠)، وجاء فيها (قبل ١٠) رواية الصَّعْق بن حزن، حدثنا مطر الوراق، حدثنا زَهْدَم الجَرْمي قال: دخلت على أبي موسى، بنحو ما قبله. قال الدارقطني في «التتبع» ص١٦٩ : «الصَّعْق ومطر ليسا بالقويَّيْن، ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

الدارقطني: لم يسمع مَطَر من زَهْدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عنه، وقد وصله مسلم من طُرُق أخرى عن زَهْدم.

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــ

عاصم، عنه، قال ذلك ثابت بن حماد، عن مطر».

قلت: انفرد الدارقطني عن الأئمة قبله بحكمه على الصعق بن حزن أنه: ليس بقوي، فما فيه كلمة تليين أبداً. وأما مطر الوراق: فضُعِّف ووُثِّق، وفي «التقريب» (٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف».

قلت: بل: صدوق كثير الخطأ عن عطاء، أو: صدوق وحديثه عن عطاء ضعيف، وعبارة الحافظ تفيد أنه كثير الخطأ في غير عطاء، وهو ضعيف عن عطاء أيضاً، وليس كذلك. وهذا الحديث الذي نحن فيه ليس من روايته عن عطاء.

أما قول الدارقطني: مطر لم يسمعه من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عن زهدم: فهذا مبناه من الدارقطني علىٰ أمرين: أولهما: نظرته إلى مطر الوراق نظرة تليين، ثانيهما: اعتماده الإسناد الذي فيه ذكر الواسطة بينهما، وإذا كان كذلك فإنه لا يُعتَدُّ بتصريحه بالسماع من زهدم كما جاء في الإسناد عند مسلم! وهذا ـ عدم الاعتداد بتصريحه بالسماع ـ غير سائغ أبداً.

وعلى هذا: فإذا كان واقع مطر خيراً مما يَنظر إليه الدارقطني، وأن أوهامه فيما كان عن عطاء، كما هو صريح كلام يحيى القطان وابن معين وأحمد، فلا بدّ من تحسين حاله، ولا داعيٍ لاحتمال وهمه في تصريحه بالسماع من زهدم، ويكون حينئذ الإسناد الذي فيه واسطةُ القاسمِ بن عاصم من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

فهذا الإسناد ـ الصعق، عن مطر ـ: حسن قوي، الصعق قوي الحديث لا كما قال الدارقطني، ومطر حديثه حسن لأنه صدوق وشيخه زهدم ـ وهو ثقة ـ لا عطاء، فلا عتب على مسلم في إخراجه، لا سيما مع ما ساقه قبله وبعده من الطرق المتصلة الصحيحة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

١١ ـ وحديث قتادة[١]، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، في قصة البُدْن، قال ابن معين ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التيّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس.

١٢ ـ وحديث عِراك بن مالك[٢]، عن عائشةَ: جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين. الحديث، قال أحمد: عراكٌ عن عائشةَ مرسل، وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً منها، وإنما يُروى عن عروة، عن عائشة، وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها، وهما في عصر واحد، وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه.

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) رواه مسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٨) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان ابن سلمة بن المحبّق، عن ابن عباس، وقد قال يحيى القطان، وابن معين: لم يسمع قتادة من سنان. قلت: لا عتب على الإمام مسلم، فإنه أخرج هذا الإسناد المنقطع عقب الإسناد المتصل (٣٧٧) كالمُعِلِّ له، لا استشهاداً ولا متابعة.

(٢) النقل عن كتاب الرشيد العطار: «غرر الفوائد» ص٢٦٦.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٢٧ (١٤٨)، وعراك بن مالك ثقة، وهو يروي عن ابن عمرو (ت٧٣)، وأبي هريرة (ت٥٨)، وعائشة (ت٥٧)، وكانت وفاة هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم بالمدينة، وعراك مدنيّ أيضاً، فالقرينة قائمة على اتصال ما بين عراك وعائشة من حيث الزمن والبلد، فالحديث متصل على مذهب مسلم، والاحتياط حاصل بالطريقين اللذين ساقهما قبلُ (١٤٧) إلى الزهري، عن أبي بكر ابن حزم، عن عروة، عن عائشة، به.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

١٣ ـ وحديث يزيد بن أبي حبيب(١)، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال:

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) هذا هو الحديث العشرون عند الرشيد العطار ص٢٦٩، وقد رواه مسلم أولاً ٣: ١٦٨٧ (١٨) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة، وهذا إسناد متصل لا غبار عليه، ثم أعقبه بروايته (١٩) من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ويزيد بن أبي حبيب توفي سنة ١٢٨، ومحمد بن عمرو توفي في حدود سنة ١٢٠، فهذا اتصال زمني عاديّ، ولو أن طبقة محمد بن عمرو كانت أعلى من هذا لكان الاتصال الزمني بينه وبين يزيد عاديّاً أيضاً، لكنه من غير المعتاد أن يكون الحديث من رواية يزيد المتوفى سنة ١٢٨، عن محمد بن إسحاق المتوفى سنة ١٥١، عن محمد بن عمرو، المتوفى في حدود سنة ١٢٠، فلا ينبغي أن يُعَلَّ الإسناد الطبيعي بالإسناد غير الطبيعي.

نعم، ذكر المزي ٢٤: ٤٠٥ أن ابن إسحاق يروي عن يزيد، ويروي يزيد عنه، لكنه خلاف المألوف، ويبقى الترجيح لما هو الأصل: رواية المتأخر طبقة عمن هو أقدم منه وأسبق زمناً.

على أن الرشيد العطار قال في «غرر الفوائد» ص٢٧١: «رأيت في بعض النسخ من كتاب «الأطراف» لأبي مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرج هذا الحديث.. عن يزيد، عن محمد بن إسحاق».

قلت: وهو كذلك في «أطراف» المزي (١٥٨٨٤)، فإما أنه كذلك في نسخته من «صحيح» مسلم، وإما أنه متابع لأبي مسعود، وهذا أقرب، إذ رموزه في «تهذيب الكمال» في تراجم الثلاثة: يزيد، وابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن عطاء لا تساعد على احتمال وجود ابن إسحاق في إسناد مسلم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

سمَّيتُ ابنتي بَرَّة، الحديثَ، سقط بين يزيدَ ومحمدٍ محمدُ بنُ إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

* * * * *

[ت] ——————————

ثم إن ابن سعد روى الحديث في «طبقاته» ١٠ : ٤٢٨ عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، كرواية مسلم، ورواه أبو داود (٤٩١٤) عن عيسى بن حماد، عن الليث، بزيادة ابن إسحاق في السند، فلكلّ منهما متابع، والله أعلم.

وتبقى ساحة الإمام مسلم بريئة من المؤاخذة، إذ روى الحديث أولاً متصلاً، ثم رواه من الوجه الذي فيه الوقفة.




# النَّوعُ الحادي عَشر: المُعْضَل

**هو : بفتح الضاد، يقولون : أعضَله فهو معضَل.**

**[ش]** ______________

**(النوع الحادي عشر : المُعْضَل)**[١]

**(هو : بفتح الضاد)** وأهلُ الحديث **(يقولون : أعضَله فهو معضَل)** قال ابن الصلاح[٢]: وهو اصطلاحٌ مشكلُ المأخَذ من حيثُ اللغة[٣]، أي: لأن مُفْعَلاً ـ بفتح العين ـ لا يكون إلا من ثلاثيّ لازم، عُدِّي بالهمزة، وهذا لازمٌ معها.

**[ت]** ______________

**(١) [فائدة : يؤخذ من ترتيب المصنف ـ كأصله : ابن الصلاح ص٤٧، ٥١، ٥٤ ـ : المرسل، فالمنقطع، فالمعضل، تفاوتُها في الرتبة، وبه صرح الجَوْزقاني في أول «الموضوعات» ـ «الأباطيل» ١ : ١٢ ـ فقال : المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة. زركشي ـ «النكت» ٢ : ٥٦٠ (١٤٦) ـ.].**

**و[قال الحافظ في «نكته» ـ ٢ : ٥٨٢ ـ : إنما يكون المعضل أسوأَ حالاً إذا كان الانقطاع في محل واحد، فإن كان في محلين ساوى المنقطعَ في سوء الحال.].**

(٢) «المقدمة» ص٥٤، والتفسير «أي: لأن..»: من زيادات الشارح، أما ما بعد «مستغلَق شديد»: فمن إملاءات الإمام ابن الصلاح على أصحابه حين قرأ عليهم كتابه. انظر «التقييد والإيضاح» ١ : ٤١١.

**(٣) [وقد أوضح الجلال ذلك أيضاً بما لا مزيد عليه في «شرح ألفيته»، فليراجع.].**

«البحر الذي زخر» الورقة ٨٩ من مخطوطة الشيخ عارف حكمت.

**وهو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطِعاً، ويسمى مرسَلاً عند الفقهاء وغيرهم، كما تقدم، وقيل : إن قول الراوي : بلغني، كقول مالك : بلغني عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه» يسمى معضَلاً عند أصحاب الحديث.**

**[ش]** ————————

قال: وبحثتُ فوجدتُ له قولَهم: أمر عَضِيل، أيْ مستَغْلَق شديد، وفَعيل، بمعنى فاعل، يدلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا: عَضَل، قاصراً، وأعضَلَ، متعدّياً، كما قالوا: ظَلَم الليلُ وأظلم.

(**وهو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر**) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوالَ فهو منقطع من موضعين.

قال العراقي[1]: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضَل عليه.

(**ويسمى**) المعضَل (**منقطِعاً**) أيضاً، (**ويسمى مرسَلاً عند الفقهاء وغيرهم، كما تقدم**) في نوع المرسل[2].

(**وقيل : إن قول الراوي : بلغني، كقول مالك**) في «الموطأ»[3]: (**بلغني عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه**) بالمعروف، ولا يُكلَّفُ مِن العمل إلا ما يطيق»: (**يسمى معضَلاً عند أصحاب الحديث**) نقله ابن

**[تَ]** ————————

(١) في «شرح ألفيته» ص ٧١.

(٢) أول المرسل صفحة ١٣١، وأول المنقطع صفحة ١٧٦.

(٣) ٢ : ٩٨٠ (٤٠)، ورواه مسلم ٣: ١٢٨٤ (٤١) من طريق بكير ابن الأشج، عن عَجْلان، عن أبي هريرة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

الصلاح[1] عن الحافظ أبي نصرٍ السِّجْزي.

قال العراقي[2]: وقد استُشكل، لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيدٍ المقبُري، ونُعَيم المُجْمِر، ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكاً وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه.

قلت: بل ذَكَر النسائي في «التمييز» أن محمد بن عجلانَ لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بُكيرٍ، عن عجلانَ[3].

قال ابن الصلاح[4]: وقول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، من قَبيل المعضَل.

[ت] ــــــــــــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص٥٥. وأبو نصر السِّجزي: هو أبو نصر الوائلي الذي تقدَّمت ترجمته ٢: ٤٥٠.

(٢) «التقييد» ١: ٤١٤ ـ ٤١٥، والجواب مستمدٌّ من «المعرفة» للحاكم: النوع ١٢ ص١٩٥ ـ ١٩٦، وينظر «التقصّي» لابن عبد البر ص٢٤٨ (٨٠٩)، و«الإرشاد» للخليلي ١: ١٦٤، وذكر ابن عبد البرالإسناد الذي ذكره النسائي وقال: «هذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل».

(٣) فالوسائط المحذوفة ثلاثة، ويبقىٰ اسمه: معضلاً.

(٤) «المقدمة» ص٥٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

**فائدة:**

صنف ابن عبد البر كتاباً[(١)] في وصل ما في «الموطأ» من المرسل، والمنقطع، والمعضل، قال: وجميعُ ما فيه من قوله «بلغني»، ومن قوله «عن الثقة» عنده، مما لم يُسنده: أحدٌ وستون حديثاً، كلُّها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعةً لا تعرف[(٢)].

[ت] ————————

(١) هو «تجريد التمهيد» أو «التقصي»، والنقل الآتي منه ص٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٣.

(٢) وللإمام ابن الصلاح رحمه الله جزء لطيف نشره أولاً شيخنا العلامة عبد الله الصديق الغُماري رحمه الله، سنة ١٤٠٠ بعنوان: «رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ»، وجدّد نشرها وأحياها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله، في آخر «توجيه النظر» ٢: ٩١١ ـ ٩٣٧، وفي «خمس رسائل في علوم الحديث» ص١٧٩ ـ ٢١٢، وإلى هذه الطبعة أعزو.

وقد قال ابن الصلاح رحمه الله ص٢٠٠ مبيِّناً خلاصة حال الأحاديث الأربعة: «والقول الفصل عندي أن هذه الأحاديث الأربعة لم تَرِدْ بهذا اللفظ المذكور في «الموطأ» إلا في «الموطأ»، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير «الموطأ» إلا حديث: «إذا أنشأتْ بَحْرِيَّة» من وجه لا يثبت، والثلاثة الأُخَر: واحد ـ وهو حديث ليلة القدر ـ ورد بعضُ معناه من وجه غير صحيح، واثنان منها ورد بعض معناهما من وجه جيد، أحدهما صحيح، وهو حديث النسيان، والآخر حسن، وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه». وقد أسند الحديثَ الأولَ من رواية ابن أبي الدنيا له في «كتاب المطر» له.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

**أحدها : «إني لا أنسى، ولكن أُنسّى لأَسُن»(١).**

[ت] ________________

واشتهر أن ابن مرزوق قد وصل هذه الأحاديث الأربعة، والمراد ابن مرزوق الجدُّ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد العَجِيسي التِّلِمْساني (٧١١ ـ ٧٨١)، فخر المغرب، شارح البخاري، ولم أقف على كلام مَن وقف على كتابه هذا، لكن نقل السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في «فهرس الفهارس» ١ : ٥٢٣ كلمة موجزة لابن مرزوق هذا قالها في كتاب له سماه «جَنَى الجنتين في التفضيل بين الليلتين: ليلة المولد وليلة القدر»، قال ابن مرزوق: «توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر ابن عبد البر يدل على عدم صحتها، وليس كذلك، إذِ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة، لا سيما من مثل مالك، وقد أفردتُ قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة الأحاديث، وقد أسند منها اثنين، أحدهما في ذُكْري وغالب ظني الحافظ ابن أبي الدنيا في «إقليد التقليد» له، وقد بيَّنت أسانيدها في غير هذا المقتضَب».

(١) ذكره مالك بلاغاً ١ : ١٠٠ (٢) بلفظ: «إني لأَنسى أو أُنسَّى لأَسُنَّ»، واللفظ الذي ذكره الشارح هو اللفظ الذي أسنده ابن الصلاح في جزئه المذكور إلى رواية أبي مصعب الزهري، وهو في روايته المطبوعة برقم (٤٨٩) لكن بلفظ رواية يحيى الليثي الذي ذكرته أولاً، وتكلم عليه الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤ : ٣٧٥، ومما قال: «لا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه..، ومعناه صحيح في الأصول»، وذكر بعض ما ورد فيه، ولهذا سوَّغ لنفسه أن يستشهد به في سياق شرحه لعدد من الأحاديث في «التمهيد»، منها ٥ : ٢٠٨، ٦ : ٣٩٢، ١٠ : ١٨٤.

وقد أفاض شيخنا رحمه الله تعالى في تعليقه على جزء ابن الصلاح ص٢٠٥ في معنى «أو» فليراجع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِي أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تَقَاصَرَ أعمار أمته[١].

والثالث : قول معاذ: آخرُ ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعتُ رِجلي في الغَرْز أنْ قال: «حسِّن خُلُقك للناس»[٢].

والرابع : «إذا أنشأتْ بَحْرِيّة ثم تَشَاءمت فتلك عينٌ غُدَيقةٌ»[٣].

[ت] ———————

(١) في «الموطأ» ١ : ٣٢١ (٥): «عن مالك: أنه سمع مَن يثق به مِن أهل العلم يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريَ أعمار الناس قبله..»، قال في «التمهيد» ٢٤ : ٣٧٣: «لا أعرفه في «الموطأ» مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بَنَى عليها في كتابه، ولا في «موطئه» حكماً».

قلت: انظر إلى قوله «ولا بَنَى عليها في كتابه حكماً»: يُرشِدْك إلى ضرورة ملاحظة طريقة الأئمة في تعاملهم مع كل حديث في مناسبته، دون نظرة (غوغائية) وتَعَالٍ وتعالم على الأئمة رضي الله عنهم.

(٢) «الموطأ» ٢ : ٩٠٢ (١): «عن مالك: أنه بلغه أن معاذاً..»، قال في «التمهيد» ٢٤ : ٣٠٠: «ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ، وهو مع هذا منقطع جداً» بين يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفىٰ سنة ١٤٤، ومعاذ المتوفى سنة ١٨، ثم ذكر حديثين عن معاذ بهذا المعنى.

(٣) «الموطأ» ١ : ١٩٢ (٥): «عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول»، وقال في «التمهيد» ٢٤ : ٣٧٧: «لا أعرفه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء ـ من الأم ١ : ٢٥٥ ـ عن إبراهيم بن محمد بن أبي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————

يحيى، عن إسحاق بن عبد الله..، وابنُ أبي يحيى مطعون عليه متروك..، وبلاغ مالك خير من حديثه».

وهذا الحديث رُوي مسنداً في كتاب «المطر والرعد والبرق» لابن أبي الدنيا (٤٢)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٧٧٥٧) من طريق الواقدي، عن عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو ثقة، عن عوف بن الحارث، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥ : ٢٧٥، عن عائشة رضي الله عنها، والواقدي حاله معروفة، لذلك قال ابن الصلاح في جزئه المشار إليه ص٢٠٠ : «لا يثبت»، وقد قال الطبراني بعد ما رواه: تفرد به الواقدي.

ومعنى الحديث: «أنشأت بحرية»: أي: ظهرت سحابة بحرية، والبحر بالنسبة للمدينة المنورة يكون غربيَّها، «ثم تَشَاءَمَتْ»: أي: أخذت جهة بلاد الشام، وبلاد الشام شماليّ المدينة، «فتلك عين غُديقة»: العين: هنا: المطر المتصل عدة أيام لا يُقْلِع، أي: السحابة الغربية الشمالية يكون منها مطر غزير كثير. والرواية «غُدَيقة»: تصغير تعظيم، قاله في «النهاية» ٣: ٣٤٦.

**و[قال المؤلف في «حاشية الموطأ» ـ «تنوير الحوالك» ١ : ١٥٤ ـ: إذا نشأتْ بحرية ـ أي : ظهرت سحابة من ناحية البحر ـ، ثم تشاءمتْ ـ أي : أخذت نحو الشام ـ فتلك عينٌ غُدَيقةٌ ـ بالتنوين فيهما ـ أي : ماء كثير، يقول : فتلك سحابة يكون ماؤها غَدَقاً، وغُدَيقة : تصغير غَدَقَة، قال الباجي ـ «المنتقى» ١ : ٣٣٥ ـ: العَين : مطر أيام لا يُقلع، وأهل بلدنا يروونه : غُدَيقة بالتصغير، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخط يده : غَديقة بفتح الغين، وكذا حدثني به عبد الغني الحافظ، عن حمزة بن محمد الكِناني الحافظ. وقال سُحنون : يعني ذلك أنها بمنزلة ماء يفور في الماء. انتهى.**

**وفي «العقود» عن «النهاية» ـ لابن الأثير ـ: الضمير في «نشأتْ» للسحابة، فيكون «بحرية» منصوبة، أو للبحرية، فتكون مرفوعة. انتهى، ولم أر ذلك في**
=

**وإذا روى تابعُ التابعيّ، عن التابعي حديثاً وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

(**وإذا روى تابعُ التابعيّ، عن التابعي حديثاً وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل**) نقله ابن الصلاح عن الحاكم[(١)] ، ومثَّله بما رَوَى عن الأعمش، عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه، فَيُختَم على فِيه»، الحديثَ، أعضله الأعمش، ووصله فُضَيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديثَ[(٢)].

قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابيِّ ورسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. انتهى.

قال ابن جماعة[(٣)]: وفيه نظر، أي: لأن مثل ذلك لا يقال من قَبيل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه.

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

**«النهاية» فلعلها نسخة؟ ـ بل هو فيه ٣ : ٣٣٢ ـ.].**

(١) «المقدمة» ص٥٥، و«المعرفة» للحاكم ص١٩٥ ـ ١٩٦، والمثال فيه ص١٩٧.

(٢) **[أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ ٤ : ٢٢٨٠ (١٧) ـ: من حديث فُضَيل ـ مصغر ـ ابن عمرو، عن الشعبي.].**

(٣) «المنهل الروي» ص٤٧، وينبغي أن يصحح ما في مطبوعته مما هنا، لا كما جاء في التعليق عليه.

**فروع :**

**أحدُها : الإسناد المعنعن ـ وهو فلان، عن فلان ـ . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________

ثم رأيت عن شيخ الإسلام[(١)] أنَّ لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فمرسل، الثاني: أن يُروى مسنداً[(٢)] من طريق ذلك الذي وُقِف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل، لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقَّقْ شرط التسمية من سقوط اثنين.

**فائدتان:**

**الأولى:** قال شيخنا الإمام الشمني[(٣)]: خصَّ التبريزيُّ المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد، أما ما كان في أوله فمعلَّق، وكلام ابن الصلاح أعمُّ.

**الثانية:** من مظانِّ المعضل والمنقطع والمرسل: كتاب «السنن» لسعيد بن منصور، ومؤلَّفات ابن أبي الدنيا.

**(فروع : أحدها : الإسناد المعنعن ـ وهو)** قول الراوي: **(فلان، عن فلان ـ)** بلفظِ «عن» من غير بيانٍ للتحديث والإخبارِ والسماع[(٤)].

**[ت]** ______________

(١) «النكت الوفية» ١ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) أقحم في ج: مرسلاً مسنداً، وليست في النسخ الأخرى، ولا في «النكت الوفية».

(٣) «العالي الرتبة» ص١٧٦ ، والتبريزي في «الكافي» ص ١٩٦ ، ٢٠٨، ٢٢٤.

(٤) **[المعنعن: بفتح عَيْنيه، قال العراقي ـ «شرح الألفية» ص٧٣ ـ: عنعن**
=

**قيل : إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول : أنه متصل. . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــ**

**(قيل : إنه مرسل)** [١] حتى يتبين اتصالُه، **(والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول : أنه متصل)**.

قال ابن الصلاح[٢]: ولذلك أودعه المشترِطون للصحيح في تصانيفهم،

**[تَ] ــــــــــــــــ**

**الحديث، إذا ذكره بـ :عن، من غير بيان للتحديث، والإخبار، والسماع. انتهى.**

**وعبارة المتبولي : هو مأخوذ من : عنعن الحديث إذا رواه بـ :عن، من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع، والعنعنة : مصدر عنعن، و«عن» : ـ مخففة ـ على ثلاثة أوجه : يكون حرفاً جاراً، ويكون حرفاً مصدرياً، وذلك في عنعنة تميم، ويكون اسماً بمعنى جانِب، وإما مأخوذ من : عنَّ له كذا، أي : بدا له، فكأن المحدث بدا له فترك لفظ التحديث، ونحوه، وأتى بهذه اختصاراً، وعنعنة تميم : إبدالُهم العينَ من الهمزة، يقولون : عنْ، موضع : إنْ. ].**

وتقدم ٢: ٥٦٠ تعريفٌ ـ بالعلامة المتبولي، وتقدم بيانُ من أين ينقل الشيخ ابن العجمي.

(١) أي: منقطع. وهو القول الأول الذي قاله المحاسبي في «فهم السنن»، ونقله عنه الزركشي ٢: ٥٦٥ ـ ٥٦٦ (١٤٨)، وعنه الحافظ في «النكت» ٢: ٥٨٤، وعنه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٨٧، ولم ينسبوه إلى قائل، لكن قال الحافظ آخر البحث: «وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي»، وردُّ الاحتجاج بمرسل الصحابي منقول عن القاضي الباقلاني وأبي إسحاق الإسفراييني، كما تقدم ص ١٥٧.

(٢) ص٥٦.

**بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلِّساً، وبشرط إمكان لقاءِ بعضِهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوتِ اللقاء، وطولِ الصحبة، ومعرفتِه بالرواية عنه : خلافٌ، منهم : من لم يشترط شيئاً من ذلك، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ___

وادّعى أبو عمرٍو الداني إجماع أهل النقل عليه[1]، وكاد ابن عبد البر[2] يدعي إجماع أئمة الحديث عليه.

قال العراقي[3]: بل صرح بادعائهِ في مقدمة «التمهيد» (**بشرط أن لا يكون المعنعِن**) بكسر العين (**مدلِّساً، وبشرط إمكان لقاءِ بعضِهم بعضاً**) أي: لقاء المعنعِن مَن روى عنه بلفظ «عن»، فحينئذ يُحكم بالاتصال إلا إن تبيَّن خلافُ ذلك.

(**وفي اشتراط ثبوتِ اللقاء**)، وعدمِ الاكتفاء بإمكانه، (**وطولِ الصحبة**) وعدمِ الاكتفاء بثبوت اللقاء، (**ومعرفتِهِ بالرواية عنه**) وعدمِ الاكتفاء بالصحبة: (**خلافٌ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك**) واكتفى بإمكان اللقاء، وعُبِّر عنه بالمعاصرة[4].

[ت] ___

(١) في جزئه «بيان المسند والمرسل والمنقطع» ص ٤٨ ـ ٤٩، قال الحافظ في «النكت» ٢: ٥٨٣: «أخذه الداني من كلام الحاكم» في «معرفة علوم الحديث» أول النوع الحادي عشر ص١٨٨.

(٢) في «التمهيد» ١: ١٢ = ص٦٥ من طبعة شيخنا.

(٣) في «التقييد» ١: ٤١٦، و«شرح الألفية» ص٧٤.

(٤) عَبَّر عنه بالمعاصرة غيرُ الإمام مسلم، ولم يزيدوا شرط «إمكان اللقاء»، وفيه تسامح كبير، وقد حصل هذا مِن عددٍ مِن الأئمة، ومنهم الشارح في نقله الآتي =

**وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادّعى الإجماع فيه.**

**[ش]** ______

**(وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادّعى الإجماع فيه)** في خطبة «صحيحه»[(١)]، وقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مختَرَع لم يُسبق قائلُه إليه، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنه يكفي أن يثبت كونُهما في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قطٌّ أنهما اجتمعا أو تشافها[(٢)].

**[ت]** ______

بعد سطر، ومذهب مسلم قائم على اشتراط توفر الأمرين: المعاصرة مع إمكان اللقاء، ولو صحت المعاصرة ولم يكن اللقاء ممكناً: لكان الإسناد منقطعاً عند الإمام مسلم، وينظر كلامه آخر ص٢٩ ـ ٣٠ من مقدمة «صحيحه».

(١) «صحيح» مسلم ١ : ٢٨ آخر الصفحة وما بعدها.

(٢) هكذا حكى الشارح بهذا الإجمال مذهب الإمام مسلم في هذه المسألة الشائكة، ولا بدّ من تحرير مذهبه مع تحرير مذهب محاوره، ومقارنته بمذهب أئمة السلف.

فأقول: حكى مسلم مذهب محاوره في مقدمة «صحيحه» ص٣٠ فقال على لسانه: «إني وجدت رواة الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولمّا يعاينْه، ولا سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم على الإرسال... احتجتُ إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا وقفتُ على سماعه لشيء منه، ثبت بذلك عندي سماعه لجميع ما يرويه عنه، وإذا لم أعرف ذلك منه ـ أي: لم يثبت عندي سماع بينهما ـ حكمت على الخبر بأنه موقوف، ولم يكن عندي موضعَ حجة، لإمكان الإرسال بينهما».

وهذه الصورة ينقصها شرط أساسي يوضحها، وذلك بنقل الإمام مسلم مذهب أئمة السلف، قال ص٣٢: «ما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

ويتفقّد صحة الأسانيد وسَقَمها، مثل: أيوب السختياني، وابن عون، ومالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، ومن بعدهم، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله، وإنما كان تفقُّدُ من تفقدَ منهم سماع رواة الأحاديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهِر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس».

فعرف بهذا أن الشرط الأساسي المتمم للمذهب المنكَر الذي ردّه مسلم هو أن صاحبه يتطلب ثبوت السماع بين كل راويين، سواء أكان الراوي مدلّساً أم لا، وهذا مخالف لما كان عليه أئمة السلف، فإنهم ما كانوا يتطلبون ذلك إلا من المدلس المعروف بالتدليس، بل ما كانوا يتعنّتون بطلب السماع ممن كان قليل التدليس، كما في جواب ابن المديني ليعقوب بن شيبة، في «التمهيد» ١ : ١٨ = ٧٦، و«الكفاية» ص٣٦٢.

فيكون مذهب محاور الإمام مسلم مذهباً أراد معالجة التفريط بإفراط، لاحظَ: رواية الآخرين عن غيرهم دون سابقةِ معاينةٍ ولا سماع، فأراد معالجة ذلك بتشديد: هو اشتراط السماع بين كل راويين، لتقوم الحجة عنده بخبرهما، ولو لم يكن عُرف عنهما شيء من التدليس.

وأراد الإمام مسلم رحمه الله وجزاه الله خيراً إحياء مذهب الأئمة السابقين، وذكر منهم نجومهم ومركز الثقل منهم، وأنهم ما كانوا يتفقدون السماع في الرواية إلا من مدلس مشهور به.

فإذن: ذاك المذهب مذهبٌ مخالفٌ لسَيْر الأئمة، ومن كان ذلك حالَه فحقيق بالإمام مسلم أن يصفهم بأنهم منتحلو علم الحديث، وأنهم، وأنهم.

وبهذا التحرير السَّهل البسيط ندرك تماماً أنه من المستحيل أن يريد مسلم بقوله هذا: البخاري وابن المديني ونحوهما من أركان هذا العلم والدين وأقطابه.

وندرك أن مسلماً ـ وغيره ـ يريدون مذهباً متوسطاً بين من أفرط فروى عن غير =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

سماع ولا معاينة، وبين من شدَّد، فبحث عن قرينة صريحة في اللقاء والسماع، فكان من جراء ذلك البحثِ ظهورُ مذهبين (أو قرينتين): قرينةٍ على إمكان اللقاء (متوسطةٍ)، وقرينةٍ على إمكان اللقاء (واضحةٍ).

فالقرينة الأولى: المعاصرة بين الراويين مع إمكان اللقاء والسماع بينهما، وشرحها مسلم بقوله: ص٢٩ ـ ٣٠: «كل رجل ثقة، روى عن مثله حديثاً وجائزٌ ممكنٌ لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قطّ أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلقّ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنّا».

وأرجو التأمل في الدلالتين عند مسلم: دلالة عدم السماع تكون (بيّنة)، أما دلالة السماع فيكتفي بها ولو كانت (مبهمة)، ولهذا قلت عنها: قرينة متوسطة.

أما المذهب الثاني (القرينة الواضحة): فهو مذهب الأئمة الآخرين: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ممن نُسِب إليهم اشتراطُ اللقاء والسماع، لا إمكانُهما.

ونسبتي إليهم القولَ بالقرينة للدلالة على اللقاء أمر غريب جداً أمام ما تواتر عنهم من أقوال العلماء السابقين، وذلك لِمَا نُقل عنهم من أقوال كثيرة لإثبات الاتصال: سمع فلان فلاناً، وللحكم بالانقطاع: لم يسمع فلان فلاناً، فارتبطت هذه الأقوال بالقول الذي ردّه مسلم، لكن الواقع ـ إن شاء الله ـ أن هذه الأقوال صدرت عن أصحابها الأئمة على معنى أن سماع زيد من عمرو حديثَ كذا، قرينةٌ على الاتصال بينهما في الأحاديث الأخرى التي رَوَياها دون سماع بينهما، ولا يلزم إن صح سماع زيد لهذا الحديث من عمرو أن يكون قد سمع منه كل ما يرويه عنه، وهذا هو تفسير قولهم ـ مثلاً ـ: يَشترط البخاري ثبوت اللقاء بين الراويين ولو مرة واحدة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

فهذه المرة الواحدة لا لثبوت اللقاء بينهما في كل حديث، بل لثبوت قرينة إمكانية اللقاء، وهؤلاء الأئمة: البخاري وابن المديني وأحمد والرازيان أجلّ من أن يتعنّتوا فيطلبوا السماع في كل رواته، وأجل من أن يعتبروا هذه المرة الواحدة، دليلاً على وقوع السماع في كل رواية، بل ما هي إلا قرينة على ثبوت إمكانية اللقاء.

والذي حملني على هذا التفسير أقوالٌ أخرى لهؤلاء الأئمة دلت صراحة على حكمهم بالقرائن، ومن ذلك:

١ ـ **الإمام الشافعي رحمه الله**، وهو يشترط ثبوت اللقاء في «الرسالة» (١٠٠١، ١٠٢٨ ـ ١٠٣٢)، ونسبه إليه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص٢٢٤، وتبعه الشارح بعد قليل ص٢١٠، وانظره.

فقد روى في «الأم» ٢: ٩ عن مالك ١: ٢٥٩ (١٧): عن حميد بن قيس، عن طاوس: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنّة، وعلّق عليه بقوله: «طاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن، فيما علمته». وكانت وفاة معاذ رضي الله عنه سنة ١٨ في طاعون عَمَواس، ووفاة طاوس سنة ١٠٦، عن بضع وسبعين سنة.

٢ ـ **الإمام علي ابن المديني**: قال في «العلل» (٩٨) في رواية: زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص: «زياد لقي سعداً عندي، وكان كبيراً، قد لقي المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله»، فانظر قوله «عندي»، وانظر حكمه بالقرينة.

ثم قال (١٠١) عن عطاء بن يزيد السُّلَمي لقي فلاناً وفلاناً: «ولا ننكر أن يكون سمع من أبي أَسِيد». ونقل عنه ابن عساكر في «تاريخه» ٢٤: ١٢٩ في ترجمة صفوان ابن المعطَّل رضي الله عنه قوله: «أبو بكر بن عبد الرحمن أحد العشرة، أحد الفقهاء، وهو قديم، لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أنكر أن يكون سمع من صفوان بن المعطَّل».

وأنبِّه هنا تنبيهاً عاماً يتصل بهذين المثالين وغيرهما مما يأتي: إنني أستدل بقول =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————

هذا الإمام «عندي» على أنه يَستأنس بالقرائن، فقد ينكشف الآن، أو في المستقبل عن سند فيه سماعٌ بين زياد وسعد، أو بين فلان وآخر، من رجال الأمثلة التالية، فهذا لا ينقض عليَّ حكمي واستشهادي بالمثال، لأنني أستدلّ بلفظة معيَّنة محدَّدة من إمام معيَّن أنسب إليه عملَه بالقرينة.

٣ ـ **أحمد بن حنبل**: ففي «العلل» لابنه عبد الله (٥٢٦٣) سئل: «هل سمع عمرو بن دينار من سليمان اليشكري؟ فقال: قُتل سليمان في فتنة ابن الزبير، وعمرو رجل قديم، قد حدث عنه شعبة، عن عمرو، عن سليمان، وأُراه قد سمع منه». فهاهنا عمل بقرينتين: عمرو رجل قديم، ورواية شعبة، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم.

وفي «شرح العلل» لابن رجب ١: ٣١٠ أن الإمام أحمد سئل: «سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عُمر وَسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!». قال ابن رجب: «مراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، ولم يُرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عن عمر، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً». وينظر كلام العلائي في «جامع التحصيل» ص٤٧.

أما ما جاء في «شرح العلل» أيضاً ١: ٣٦١ أنه قيل لأحمد: إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطاب مرسل؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم كبير، يريد: كبير القدر لا كبير السنّ، لأنه وُلد عقب يوم الجمل سنة ٣٦، بعد استشهاد عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة سنة!: فهذا لا شاهد فيه لما نحن بسبيله، إنما فيه شاهد علميٌّ آخر، هو قبول خبرِ كبيرِ القدر والفضل، ولو لم يَستوفِ خبره شروطَ القبول، وإلا فما معنى هذا الاستدراك: ولكن إبراهيم كبير؟!.

وقد نقل الحاكم في «المستدرك» (١٣٧٧) عن الإمام شعبة قوله: «اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون».

٤ ـ **الإمام البخاري**: روى الترمذي في «سننه» (١٤٨٠)، و«العلل الكبير» ٢: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــ

٦٣٢ من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»، وقال عنه في «السنن»: حديث حسن غريب، وقال في «العلل»: سألت محمداً ـ الإمام البخاري ـ عن هذا فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء قديم».

وقال في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦١) في ترجمة سليمان بن بريدة بن الحصيب: «لم يذكر سليمان سماعاً من أبيه»، مع أنه أدرك من حياة أبيه خمسين سنة، وروى الترمذي في «السنن» (١٥٢) من طريق سليمان، عن أبيه حديثاً في مواقيت الصلاة، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم: «مواقيت الصلاة كما بين هذين»، وقال: حسن غريب صحيح، وقال في «العلل الكبير» ١: ٢٠٢ قال محمد ـ هو البخاري ـ: «هو حديث حسن»، وهذا عمل بالقرينة القاطعة، وإن لم يُرْوَ في حديثٍ ما رواه سليمان عن أبيه، وفيه تصريح بالسماع منه، فحسّنه في «العلل» بناء على القرينة، وحكم في «التاريخ» بما تقتضيه الأسانيد التي أمامه: سليمان لم يصرح في واحد منها بالسماع من أبيه.

وذكر في «التاريخ الأوسط» ٢: ٨٨٨ (٦٥٦) أن أبا الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري «روى عن عائشة وأبي هريرة، ولا ينكر أن يكون سمع منهما»، وهذا عمل بالقرينة.

وقال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٦٧ تحت الحديث (٥٧): «الظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال، لقرينةِ معرفةِ عامرِ بن سعد بحديث أبيه».

ثم قال ص٣٦٩ تحت الحديث (٦٢) وفيه: عن نافع، أن عمر فرض للمهاجرين: «قدّمنا مراراً أن البخاري يعتمد مثل ذلك إذا ترجح بالقرائن أن الراوي أخذه عن الشيخ المذكور في السياق».

٥ ـ **الإمام أبو حاتم الرازي**: فقد نقل عنه ابنه في «العلل» (١٦٠٧) «يشبه أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

يكون زيد بن أبي أنيسة سمع من عبيد بن فيروز، لأنه من أهل بلده»، فكلاهما جزري، فانظر القرينة.

ونحو هذا قوله في سماع أبي إدريس الخولاني من عوف بن مالك والمغيرة، فإنه من قدماء تابعي أهل الشام.

وهناك جمهرة كبيرة جداً من الأئمة يعملون بالقرائن ويصححون بها، يمكنني أن أجعلهم ثلاث زُمر:

الأولى: جاءت أقوالهم في كتبهم في أحاديث معيّنة، صححوها بناء على قرائن، منهم: النسائي، والطحاوي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، تجد أقوالهم في البحث المفرد في هذه المسألة ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله تعالى.

الثانية: اشتهر بين العلماء مسلك لتصحيح الحديث والاحتجاج به، هو تلقي العلماء له بالقبول، ولو لم يكن معه إسناد صحيح، وجعلوا التلقي قرينة مصححة له، تقوم مقام الإسناد الصحيح، وممن نُقلت عنهم أقوال في هذا الصدد: الأئمة: مالك، والشافعي، والترمذي، وابن عبد البر، وابن فورك، وأبو إسحاق الإسفراييني، وابن القيم، وابن حجر، وابن الهمام، والسخاوي، وتجد أقوالهم في خاتمة تحقيق شيخنا رحمه الله لـ «الأجوبة الفاضلة» ص٢٢٨ ـ ٢٣٨. ويزاد عليهم: ابن جرير الطبري رحمهم الله جميعاً، وأقوالهم في المبحث المفرد ضمن «المجموع» السابق ذكره إن شاء الله.

الثالثة: جمهرة كبيرة أكبر من سابقتها، وهي الطائفة التي صححت روايات ثلاثة رجال بقرينة تناسب كل واحد منهم، وهم: سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ويجد القارىء الكريم الأقوال في اعتماد رواياتهم ضمن «المجموع» أيضاً، إن شاء الله.

وبهذا، فقد وضح أن الأمر كما قلت: جمهرة كبيرة جداً من العلماء يصححون

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قال ابن الصلاح(١): وفيما قاله مسلم نظر، قال: ولا أرى هذا الحكمَ يستمرّ بعد المتقدمين(٢) فيما وُجد من المصنِّفين في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم، قائلين فيه: ذكر فلان، أو قال فلان، أي: فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة.

[تَ] ـــــــــــــــــ

الأحاديث بالقرائن، ولكل مقام قرينته المناسبة، وأن العمل بالقرائن عماد الحكم بالاتصال، إلى جانب العماد الأول: التصحيح بالرواية لقاءً وسماعاً، والله أعلم.

(١) صفحة ٦٠، وبيَّن الحافظ وجهة هذا النظر فقال ـ كما في «النكت الوفية» ١: ٤١٦ ـ: «لأنهم كثيراً ما يرسلون عمن عاصروه، ولم يلقوه».

قلت: وفي هذا التعليل نظر طويل، فإن هذا الإرسال لا يقول به أحد ممن شرط الصحيح، وقد تقدم ص١٣٢ نقل حكاية مسلم عن محاوره ـ وإقراره له على هذا القول ـ: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، فكيف ينسب إلى مسلم أنه يذهب هذا المذهب ويناضل عنه كل هذه المناضلة، ويُسفِّه رأي مخالفيه، ويحكم عليه أنه ليس بحجة، ثم هو نفسه يؤكد على ضرورة قيام الدلالة على إمكانية اللقاء بين الراويين، فكيف يقول هنا بما يقتضي قبول المعاصرة مع عدم اللقاء؟!.

(٢) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٥٨٦ ـ وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٠١ ـ: «وأما المتأخرون، وهم مَن بعد الخمس مئة، فاصطلحوا عليها للإجازة»، فأفاد أن المتقدمين في كلام ابن الصلاح هم من قبل الخمس مئة، أما الذهبي فقال في آخر مقدمة كتابه «الميزان»: «الحدّ الفاصل بين المتقدم والمتأخر رأس سنة ثلاث مئة»، ولا تعارض، فكلام الذهبي فيما يتعلق بالرواة، وذاك في غيرهم.

**ومنهم : من شرط اللقاء وحدَه، وهو قول البخاريِّ، وابنِ المَديني والمحققين.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــ

**(ومنهم من شرط اللقاء وحدَه، وهو قول البخاريِّ، وابنِ المَديني والمحققين)** من أئمة هذا العلم[(١)].

قيل: إلا أن البخاريَّ لا يشتَرط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في «جامعه»، وابنَ المَديني يشترطه فيها[(٢)].

ونصّ على ذلك الشافعي في «الرسالة»[(٣)].

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــ

(١) تقدم قريباً ص ٢٠٢ تحقيق أن مسلماً ما أراد البخاري ولا ابن المديني ومَن ذُكر معهما، وأزيد هنا ـ تمشّياً مع ما شاع واشتهر ـ: أن الإمام النووي ذكر هذه الأقوال في مقدمة شرحه على «صحيح» مسلم ١ : ٣٢ وقال عن هذا القول: «هو الصحيح»، فأفاد أن مقابله: مذهب مسلم ضعيف، وذكره أيضاً في مقدمة شرحه على «صحيح» البخاري ١ : ٢٥٣ وقال: «هو الأصح»، فأفاد أن مقابله: مذهب مسلم صحيح، وأن مذهب البخاري وابن المديني أصح منه، وكذلك قال الذهبي في «السير» ١٢ : ٥٧٣ عن مذهب البخاري وشيخه: «هو الأصوب والأقوى»، فأفاد أن مذهب مسلم صواب وقويّ.

(٢) هذا القيل قاله ابن كثير في «مختصره» ص٥٢، وكأن البلقيني أخذه منه في «المحاسن» ص٢٢٤، وهو غريب.

(٣) تنظر الفِقْرة (١٠٢٨ ـ ١٠٣٢)، واسم الإشارة في قول الشارح «على ذلك»: يعود على اشتراط اللقاء، والشارح معتمد ـ والله أعلم ـ على البلقيني في «المحاسن»، وقد صدَّر كلامه بقوله: «دلَّ كلام الشافعي على مقتضى مذهب ابن المديني، والتزام البخاري»، ثم نقل كلام الشافعي بطوله، الذي أشرت إليه، وأتبعه =

**ومنهم : من شرط طول الصحبة، ومنهم : من شرط معرفته بالرواية عنه،**

[ش] ـــــــــــــــ

(**ومنهم من شرط طول الصحبة**) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء، وهو أبو المظفر السمعاني[1].

(**ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه**) وهو أبو عمرو الداني[2].

واشترط أبو الحسن القابِسي أنْ يدركه إدراكاً بيِّناً، حكاه ابن الصلاح[3].

[تَ] ـــــــــــــــ

بكلام الخطيب في «الكفاية» ص٢٩١، وأوله قوله: «قلت: وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: فلان عن فلان..».

والخطيب نَقَل أولاً ص٢٩٠ قول «بعض المتأخرين من الفقهاء» الذي حكاه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٣٩)، وفهم منه الخطيب أن هذا (البعض) يشترط لحجية الحديث التصريحَ بالسماع ونحوِه في كل رواية بين كل راويين، فلهذا أعقبه بهذا الإجماع ص٢٩١.

(١) للإمام السمعاني مقولتان في كتابه «قواطع الأدلة»، أولاهما: فيها هذا المعنى، جاءت منه في ٢: ٥٩٤، وثانيتهما: تفيد أن العنعنة إذا جاءت من غير مدلِّس حملت على الاتصال، جاء ذلك منه في ٢: ٥٣٤، لكن لم يتعرض في المقولة الأولى إلى اشتراط كون المعنعِن غيرَ مدلِّس، فكأن اشتراطه طول الصحبة ليتمشى مع من يقبل عنعنة المدلِّس إذا كان معروفاً بالرواية عن المدلَّس المعنعَن عنه، والله أعلم.

(٢) ينظر لفظه ص ٥١ من جزئه «بيان المسند والمرسل والمنقطع»، وكأن الداني المتوفىٰ سنة ٤٤٤ يلخص كلام القابسي ـ التالي ـ المتوفىٰ سنة ٤٠٣.

(٣) صفحة ٦١، ولفظ القابسي في أول كتابه «الملخَّص» ص٤٤ ـ ٤٥، وهو رواية ابن القاسم لـ«الموطأ»، قال رحمه الله: «والبيِّن الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا أو أخبرنا..، وكذلك ما قالوا فيه: عن، عن، فهو أيضاً من المتصل إذا عُرف أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال العراقي(١): وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف.

قال شيخ الإسلام(٢): مَنْ حكم بالانقطاع مطلقاً شدَّدَ، ويليهِ: من شرط

[ت] ______________

ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيِّناً، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس» ثم أفاد أن «قال» و«فعل» مثل «عن» في الاتصال.

ثم قال: «فأما من لا يُعرف أنه أدرك من يحدث عنه، فذاك لا يَحتمل اتصاله، كقول عبد الله الصُّنابحي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المؤمن».. فلم يَعرف حُذّاق المحدثين لعبد الله هذا صحبة».

فقوله «أما من لا يعرف أنه أدرك من يحدِّث عنه»: يفيد أن الإدراك هنا اللقاءُ والسماع، كالصنابحيّ فإنه لا يُعرف أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، أي: لا يُعرف أنه لقيه أو سمع منه، أما الإدراك الزمني: فنعم، وحينئذ فقوله السابق عن العنعنة: إنه «من المتصل إذا عُرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً»: يستفاد مِن هذا التعبيرِ: استعمالِ المصدر «إدراكاً» ومِن وصفه له بقوله «بيِّناً»: أمرٌ آخر فوق الإدراك الزمني الذي يعبِّرون عنه بـ«المعاصرة»، وهو ـ هنا ـ: إمكان اللقاء إمكاناً واضحاً، والله أعلم، وهذا هو مذهب مسلم، كما صرّح به في «النكت الوفية» ١: ٤١٦.

(١) في «شرح ألفيته» ص٧٤.

(٢) من «النكت الوفية» ١: ٤٠٩. وقوله: «ويليه: من شرط...»: أي: دونه في التشدد.

وقوله: «من اكتفىٰ بالمعاصرة سهَّل»: يشير إلى مذهب مسلم، لكن يرد عليه أن مسلماً لا يكتفي بالمعاصرة، بل لا بدّ عنده من زيادة: إمكان اللقاء بينهما، كما تقدم التنبيه إليه ص ٢٠٢ عن بعضهم، ومنهم: الحافظ ابن حجر، فإنه يطلق في حكاية مذهب مسلم الاكتفاء بالمعاصرة فقط، وهذا قصور ومخالف مخالفة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

طول الصحبة، ومَن اكتفى بالمعاصرة سهَّل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنُّت مذهبُ البخاري ومن وافقهُ، وما أورده مسلم عليهم، من لزوم ردّ المعنعَن دائماً، لاحتمال عدم السماع: ليس بوارد[1]، لأن المسألة مفروضة في غير المدلِّس، ومَن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس.

قال[2]: وقد وجدت في بعض الأخبار ورود «عن» فيما لا يُمكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السَّبِيعي[3]،

[ت] ————————

صريحة لكلام مسلم نفسه.

(١) تقدم ص ٢٠٢ أن مسلماً ما أراد شيخه البخاري ومن وافقه.

(٢) من «النكت الوفية» أيضاً: ١ : ٤١٧.

(٣) هنا كلام غير واضح في نسخة ز، لأنه على حاشية الصفحة الداخلية.

ولم يصرِّح الشارح رحمه الله باسم من خرَّج هذا الأثر، لأن البقاعيَّ نفسه رحمه الله ترك بياضاً محلَّه، انظر التعليق على «النكت الوفية»، وهذا الصنيع من الشارح يؤيد أن البياض من أصل التأليف، وانظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر نفسه ٢ : ٥٨٦ ـ ٥٨٧ فإنه ذكر هذا الخبر ـ وغيره ـ باختصار يسير، وعزاه إلى «تاريخ ابن أبي خيثمة»، والذي في القسمين المطبوعين منه أصل الخبر، لا محل الشاهد: ينظر السِّفْر الثاني: ٢:٩٥٢ ـ ٩٥٣.

ثم طبع منه (قطعة من الكوفيين) وفيه (٦٥): «عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ـ واسمه: عوف بن مالك ـ: أن خوارج خرجوا، فخرج إليهم فقتلوه. يعني: أبا الأحوص»، لا ذكر فيه لعبد الله بن خباب.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤٨، ٣٩٠٥١، ٣٩٠٧٨)، وليس فيها =

**وكَثُر في هذه الأعصار استعمالُ «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان : فمراده أنه رواه عنه بالإجازة.**

**الثاني : إذا قال : حدثنا الزهري : أن ابن المسيَّب حدَّثه بكذا، أو قال : قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

عن عبد الله بن خبّاب بن الأَرَتّ: أنه خرج عليه الحَرُورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب، كما هو ظاهر العبارة، لأنه هو المقتول.

قلت: السماع إنما يكون معتبراً في القول، وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة، وهذا واضح.

**(وكَثُر في هذه الأعصار استعمالُ «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم)** مثلاً: **(قرأت على فلان عن فلان : فمراده أنه رواه عنه بالإجازة)** وذلك لا يُخرجه عن الاتصال.

**(الثاني : إذا قال)** الراوي ـ كمالك مثلاً ـ: **(حدثنا الزهري : أن ابن المسيَّب حدَّثه بكذا**[1]**، أو قال)** الزهري: **(قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو)** قال:

[ت] ————————

كلِّها محلُّ الشاهد أيضاً.

**(١) [تنبيه : يسمى الإسناد الذي فيه «أن فلاناً قال» : المؤنَّن، بثلاث نونات، وقد يقال : المؤنأن، بنونين بينهما همزة، وأنّ : بفتح الهمزة، وقد تكون مكسورة. غزي ـ ٤٦/أ ـ.**

**وعبارة المتبولي في ديباجة «شرح الجامع» : المؤنَّن مأخوذ إما من أَنَّنْتُه أي : تَرَضَّيْتُه، أو من : أنّ، إذا تأوَّه، فكأن المحدث أعياه وشقَّ عليه ذكر السماع ونحوه،**

=

**كان ابن المسيَّب يفعل، وشِبْهَ ذلك، فقال أحمد بن حنبل وجماعة : لا تَلتحق «أنَّ» وشِبْهُها بـ : عن، بل يكون منقطعاً حتى يَبِين السماع، وقال الجمهور : «أنَّ» كـ «عن»، ومُطْلَقه محمول على السماع بالشرط المتقدم.**

**[ش]** ——————————

(**كان ابن المسيَّب يفعل، وشِبْهَ ذلك، فقال أحمد بن حنبل وجماعة**) منهم ـ فيما حكاه ابن عبد البر[1] ـ البَرْدِيجيُّ[2]: (**لا تَلتحق «أنَّ» وشِبْهُها بـ: عن**) في الاتصال (**بل يكون منقطعاً حتى يَبِين السماع**) في ذلك الخبرِ بعينه من جهةٍ أخرى.

(**وقال الجمهور**) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر، منهم مالك: (**«أنَّ» كـ «عن»**) في الاتصال، (**ومُطْلَقه محمول على السماع بالشرط المتقدم**) من اللقاء والبراءة من التدليس.

قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة. قال: ولا معنى لاشتراط تبيُّن السماع، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ«عن»، أو بـ «أنّ»، أو بـ«قال»، أو بـ«سمعت» فكلُّه متصل.

**[تـ]** ——————————

**فأتى بأنَّ، أو من : أَنَيْتُ، أي : أخّرت المجيء وأبطأت، أو : من أَنَيْتُ، وتَأَنَّيتُ، واستأنيت، أي : انتظرت وتربَّصْت. انتهى.].**

يريد بقوله: ديباجة «شرح الجامع»، أي: مقدمته المسهَبة التي كتبها لشرح «الجامع الصغير» للشارح السيوطي رحمهما الله تعالى، وقد تقدم هذا ٢ : ٥٦٠.

(١) في «التمهيد» ١ : ٢٦، وهكذا النقول الثلاثة التالية.

(٢) تقدم التعريف به ٢ : ٢٥٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

قال العراقي(١): ولقائل أن يفرِّق بأن للصحابي مزيةً حيثُ يُعمَل بإرساله، بخلاف غيره.

قال ابن الصلاح(٢): ووجدت مثلَ ما حُكي عن البَرْديجي للحافظ يعقوبَ ابنِ شيبة في «مسنده»(٣)، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن محمد ابن الحنفية،

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) ينظر؟ فإن صح فلعله قال هذا في شرحه الكبير على «ألفيته»، لكن ليست هناك قرينة تدل على أنه وصل إلى هذا المبحث في ذاك الشرح الكبير.

(٢) صفحة ٥٨.

(٣) ولفظ ابن الصلاح ص ٥٨ لما ذكر هذا الخبر قال: «للحافظ الفحل، في مسنده الفحل».

ومما قاله الذهبي في «السير» ١٢ : ٤٧٦ وما بعدها، عن يعقوب بن شيبة وكتابه هذا: «الحافظ الكبير العلامة الثقة صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير، المعلَّل، الذي تمَّ من مسانيده نحوٌ من ثلاثين مجلداً، ولو كَمُل لجاء في مئة مجلد، يخرِّج العالي والنازل، ويذكر أولاً سيرة الصحابي مستوفاةً، ثم يذكر ما رواه، ويوضح علل الأحاديث، ويتكلم على الرجال، ويجرح ويعدِّل، بكلام مفيد عذب شافٍ، بحيث إن الناظر في «مسنده» لا يَمَلُّ منه، وكان في منزله أربعون لِحافاً أعدَّها لمن كان عنده من الوراقين الذين يبيِّضون له «المسند»، ولزمه على ما خرَّج منه عشرة آلاف دينار!! وقد شُوهد مسند أبي هريرة منه في مئتي جزء حديثي، أي: في نحو ٨٠٠٠ صفحة، ومسند عليّ في خمسة أسفار. ثم قال الذهبي: وقع لي جزء واحد من مسند عمار.

قلت: وطبع منه قطعة يسيرة من مسند عمر بن الخطاب، ثم طُبع «ملخصٌ من مسند عمر» للطبراني الكاملي المتوفى سنة ٨٣٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

عن عمار قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه فردَّ عليَّ السلام، وجعله مسنداً موصولاً، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فجعله مرسلاً من حيثُ كونُه قال: إن عماراً فَعَل، ولم يقل: عن عمار. انتهى(١).

[ت] ________________

(١) سيأتي كلام الشارح، ومَن قبله، رحمهم الله تعالى عن هذا الحديث من حيثُ التسويةُ بين «عن» و«أن»، أو التفرقةُ بينهما، ولم يسلِّموا لابن الصلاح ما نسبه إلى مالك وأحمد رحمهما الله تعالى من عدم التسوية بينهما، كما لم يسلموا له القول باتفاق يعقوب بن شيبة مع البرديجي في التفرقة بينهما، ينظر في هذا: كتاب الزركشي ٢: ٥٧٦ (١٥٢)، والعراقي في «التقييد» ١: ٤٢٢، و«شرح ألفيته» ص٧٥، وابن حجر ٢: ٥٩٢، و«النكت الوفية» ١: ٤٢٠، و«فتح المغيث» ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

وبقي تخريج الحديث، للتحقق من اسم الراوي له عن عمار، فأقول: سُمي راوي الحديث عن عمار على ثلاثة وجوه، **أولها** : ابن الحنفية، عن عمار، ومثله: محمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي ابن الحنفية، و محمد بن علي بن أبي طالب، **ثانيها** : محمد بن علي بن الحسين، وهو محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط رضي الله عنهم، **ثالثها** : محمد بن علي، وهو محتمِل لكليهما.

وقد رواه على الوجه الأول: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤٨٥٨)، وأحمد ٤: ٢٦٣، والبزار (١٤١٥)، وأبو يعلى (١٦٤٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢: ٢٤٩.

ورواه على الوجه الثاني: عبد الرزاق (٣٥٨٧) قال: «عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن الحسين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم عليه عمار..، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال العراقي[1]: ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك: أن ما فعله يعقوب هو صوابٌ من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلاً من حيثُ لفظُ «أن»، بل مِن حيثُ إنهُ لم يُسندْ حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: أن عماراً قال: مررتُ: لَمَا جعله مرسلاً، فلما أتى بلفظ: أن عماراً مرَّ، كان محمدٌ هو الحاكيَ لقصةٍ لم يُدركها، لأنه لم يدرك مرورَ عمارٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكان نقله لذلك مرسلاً.

[ت] ــــــــــــــــ

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته فحدَّثني به». ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٥٦٤) من طريق عبد الرزاق قال: «أخبرني ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين، فلقيت أنا محمد بن علي فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم عليه عمار فردَّ. وقال بعضهم: محمد ابن علي، عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية، والأول أصح».

ورواه على الوجه الثالث ـ على الإيهام ـ : النسائي (٥٤١)، وأبو يعلى (١٦٣٤)، والبزار (١٤١٦)، وابن قانع ٢ : ٢٤٩.

وعلى كل: فقد كشف الإمام البخاري رحمه الله عن علَّته، وهي توهُّم من سمع في الإسناد محمدَ بنَ عليّ، فظنه ابنَ الحنفية، مع أنه محمد الباقر.

(١) في «شرح ألفيته» ص٧٥، وفي «التقييد» ١ : ٤٢٢، وهو في كتاب الزركشي أيضاً ٢ : ٥٧٦ (١٥٢).

وقوله «لم يقع» يريد ابن الصلاح، وأصل الفكرة والتنبيه للخطيب في «الكفاية» ص٤٠٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

قال(١): والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة، فإنْ كان أدرك ما رواه بأنْ حكى قصة وقعتْ بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعةَ: فهي محكوم لها بالاتصال، وإنْ لم يُعلَم أنه شاهدها.

وإن لم يدرك تلك الواقعة: فهو مرسَلُ صحابي.

وإن كان الراوي تابعيّاً فهو منقطع. وإن روى التابعيُّ عن الصحابي قصةً أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة(٢).

قال: وقد حكى اتفاقَ أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابنُ المَوّاق.

قال: وما حكاه ابن الصلاح قبلُ عن أحمدَ بن حنبل من أن «عن» و«أن» ليسا سواءً منزَّلٌ أيضاً على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في «الكفاية» بسنده(٣) إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: عروة أن

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) العراقي أيضاً في كتابيه السابقين، وهكذا في النقلين اللاحقين.

(٢) في نقل الشارح اختصار، ولفظ العراقي في «شرح الألفية» ص٧٦، والزركشي ٢: ٥٧٧ (١٥٢): «وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة، كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار».

(٣) هذا لفظ العراقي في كتابيه: «شرح الألفية» ص٧٦، و«التقييد» ١: ٤٢٣، وهو غير دقيق، فلفظ الخطيب في «الكفاية» ص٤٠٧: «حُدِّثت عن عبد العزيز بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

عائشة قالت: يا رسول الله، و:عن عروة، عن عائشة: سواءٌ؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

فإنما فرَّق أحمدُ بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة، فكانت مرسَلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة. انتهى.

**تنبيه :**

كثُر استعمال «أن» أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا وما تقدم في «عن»[1]: في المشارقة، أما المغاربة فيستعملونهما في السماع والإجازة معاً.

وهذان الفرعان حقُّهما أن يُفرَدا بنوع يسمَّى (المعنعن) كما صنع ابن جماعة وغيره[2].

[ت] ـــــــــــــــ

جعفر..»، ثم ذكر ص٤٠٨ ما نقله الشارح، فهي رواية معلَّقة لا مسندة، وكما أنه لا يقال عن حديث علَّقه البخاري ـ مثلاً ـ في «صحيحه»: رواه البخاري، بل يقال: ذكره البخاري، أو علَّقه البخاري، فكذلك نقول هنا: علَّق الخطيب، أو ذَكَر، والله أعلم.

(١) صفحة ٢١٤.

(٢) ابن جماعة في «المنهل الرويّ» ص٤٨، وعصريُّه الطيبي في «الخلاصة» ص٤٧، وسبقهما ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٢١٥ النوع السادس عشر، وجعله الشارح النوع السابع والستين.

وهنا كُتب على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

**الثالث : التعليقُ الذي يذكُره الحميديُّ وغيرُه في أحاديثَ من كتابِ البخاري ـ وسبقهم باستعماله الدارقطني ـ صورته : أنْ يُحذَف من أول الإسناد واحدٌ فأكثرُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ———————————

(**الثالث : التعليقُ الذي يذكُره الحميديُّ**[1] **وغيرُه**) من المغاربة (**في أحاديثَ من كتابِ البخاري ـ وسبقهم باستعماله الدارقطني**[2] **ـ صورته : أنْ يُحذَف من أول الإسناد واحدٌ فأكثرُ**) على التوالي بصيغة الجزم، ويُعزَى الحديثُ إلى مَن فوقَ المحذوف مِن رواته، وبينَه وبينَ المعضَل عمومٌ وخصوص من وجه، فيجامعُه في حذف اثنين فصاعداً، ويفارقه: في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند.

[ت] ———————————

(١) الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر: فتوح الحميدي الأندلسي الظاهريّ المذهب المتوفى سنة ٤٨٨، رحمه الله، وهو صاحب «الجمع بين الصحيحين»، فإنه يذكر في كتابه هذا ما ذكره البخاري معلقاً ويصرِّح به ـ ولم أره تعرَّض لمعلَّقات مسلم، وإن كانت نادرة ـ.

مثال ذلك: ما ذكره محققة في مقدمته ص١٦، وأرقامها عنده في «الجمع» ثم في «الجامع الصحيح» كما يلي: (٩٩٧=٢٤٣٣)، (٢٠٧٩=٤٢١، ٣٠٤٩، ٣١٦٥)، (٢٤٥٠ = ٥٩٣٣)، (٢٣٥٣=٨٩٨)، وكلام ابن الصلاح الذي في آخر المسألة السادسة من مسائل الصحيح ص٢٣ يحتاج إلى تأمل.

(٢) يريد: أن الدارقطني ـ وهو من المشارقة، وكانت وفاته سنة ٣٨٥ قبل الحميدي بقرنٍ ـ سمَّى ما حُذِف أول إسناده: معلَّقاً، وتقدم النقل ٢: ٤٣٠ عن ابن حجر أن الدارقطني أول من سماه بهذا.

**وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار، أو الطلاق، لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذفِ كلِّ الإسناد، كقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال ابن عباس، أو عطاء، أو غيرُه: كذا.**

**[ش]** ——————————

(**وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار، أو الطلاق، لقطع الاتصال**) فيهما[١] (**واستعمله بعضهم في حذفِ كلِّ الإسناد، كقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال ابن عباس، أو عطاء، أو غيرُه: كذا**) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف، لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره[٢].

**[ت]** ——————————

(١) ضمير التثنية «فيهما» من النسخ، وهو يعود على الطلاق والجدار، مع أن كلمة «الطلاق» زيادة من نسخة ج، د، ومن المتن، وظاهر تسمية الحافظ كتابه «تغليق التعليق»: يشير إلى اعتباره معنى (تعليق الجدار) أكثر. والله أعلم.

(٢) هذا الكلام عن الأطراف جديد وطريف، لكن فيه إجمال وإيهام، هل أصحاب الأطراف ـ وفيهم الإمام المزي ـ لا يذكرون معلَّقات البخاري ـ مثلاً ـ كلَّها؟ أو لا يذكرون منها ما حُذِف إسناده كلُّه؟ أما الذي ذُكر بعض سنده فإنهم يذكرونه؟، والجواب الشافي منتظَر ممن يعايش الكتاب السنين العديدة في تحقيقه!.

والذي يدعو إلى هذا التساؤل أن المزي ـ كما سيأتي بعد أسطر ـ قال في مقدمة كتابه «تحفة الأشراف» يشرح رموزه وخِطَّته فيه: «علامة ما اتفق عليه الجماعة الستة: ع، وعلامة ما أخرجه البخاري: خ، وعلامة ما استشهد به تعليقاً: خت»، وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك فقال في مقدمة «النكت الظراف» وهو يذكر استدراكاته عليه: «ثم وجدت جملة من الأحاديث أغفلها، وخصوصاً من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وغيره، وكذلك من تعاليق البخاري»، ومما استدركه من معلَّقات البخاري حديث معاوية بن حيدة الذي ذكره البخاري تحت الباب ٩٢ من كتاب النكاح.

نعم، لم يصرِّح ولم يلمح كلٌّ من المزي وابن حجر أنهما أدخلا معلقات غير

=

**وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح، ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، كـ: يروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويُذكر، ويحكى وشِبْهها، بل خصّوا به صيغة الجزم، كـ: قال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ______________

(**وهذا التعليق له حكم الصحيح**) إذا وقع في كتاب التُزِمتْ صحته (**كما تقدم في**) المسألة الرابعة من (**نوع الصحيح**)[1].

(**ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، كـ: يروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويذكر، ويحكى وشِبْهها، بل خصّوا به صيغة الجزم، كـ: قال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى**) كذا قال ابن الصلاح[2].

قال العراقي[3]: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجّاج المِزي حيث أورد في «الأطراف» ما في البخاري من ذلك مُعْلِماً عليه علامة التعليق، بل المصنف نفسه أورد في «الرياض»[4]

**[ت]** ______________

البخاري في كتابيهما.

(١) المسألة الرابعة ٢: ٤٣٢.

(٢) آخر التنبيه الرابع صفحة ٦٣.

(٣) في «التقييد» ١: ٤٤١.

(٤) باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل ص١٧٤ (٣٥٤). وهو في مقدمة «صحيح» مسلم ١: ٦ بصيغة غير الجزم: «وقد ذُكر عن عائشة»، والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنه يريد تضعيفه، ثم أيّده وقوّاه بشاهد قرآني فقال: «مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ————————————

إلا أن ابن الصلاح قال في «صيانة صحيح مسلم» ص٨٤: «احتج به وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد، فهذا يقتضي أنه حكم بصحته»، فينظر؟.

والحديث رواه أبو داود (٤٨٠٩)، وأبو يعلى (٤٨٢٦)، وأعله أبو داود بالانقطاع.

ورواه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٨٩) من وجه آخر، وفيه قصة، وانقطاعٌ أيضاً بين عمرو بن مِخْراق وعائشة.

ومن طريق ميمون عن عائشة: رواه ابن خزيمة في كتاب «السياسة» من «صحيحه»، كما في «إتحاف المهرة» (٢٢٨٢١)، وهذا مشعِر بصحته عند ابن خزيمة، وممن جزم بصحته: الحاكم في «المعرفة» ص٢١٧ النوع ١٦، وابن الصلاح في «المقدمة» ص٢٤٧، وفي «صيانة صحيح مسلم» ص٨٤، وتَعقب إعلال أبي داود بتعقب ـ من حيث هو ـ وجيه، لكنه لا ينطبق هنا، ذلك أن حكم النقاد على حديث بالانقطاع لا يتوقف ـ فقط ـ على قول الراوي: لم أَلقَ فلاناً، بل أكثر أحكامهم قائمة على تتبُّعهم.

وقد أطال السخاوي في تخريج الحديث في «المقاصد» (١٧٩)، وفي «الجواهر والدرر» له ١ : ٥٥ ـ ٦٠، وقال في آخرهما: «وبالجملة فحديث عائشة حسن».

هذا، وسيشير الشارح ـ تبعاً لابن الصلاح ـ إلى هذا الحديث أول النوع ٤١: رواية الأكابر عن الأصاغر ٥ : ٢٦٨.

هذا، وقد عزا العراقيُّ الحديث في «التقييد والإيضاح» ٢: ٩٩٤ إلى «المتفق والمفترق» للخطيب، والسخاويُّ في «الجواهر والدرر» ١: ٥٨ إليه وإلى «الجامع» للخطيب أيضاً، ولم أره في المطبوع من «المتفق والمفترق»، وهو في «الجامع» (٨٠٦).

وأيضاً: فإن العراقي نقل في «التقييد» ٢:٩٩٢ كلام ابن الصلاح المشار إليه في تصحيح الحديث، لكن نسبه في أول الكلام وآخره إلى كتاب لابن الصلاح سماه =

**ولم يستعملوه فيما سَقَط وَسْط إسناده.**

**[ش] ——————**

حديث عائشة: أُمِرْنا أنْ نُنَزِّلَ الناس منازلهم، وقال: ذَكَره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال: وذُكِر عن عائشة.

**(ولم يستعملوه فيما سَقَط وَسَط**[1] **إسناده)** لأن له اسماً يخصُّه من الانقطاع والإرسال والإعضال.

[تَ] ——————

«التحرير»، وهو سبق ذهن منه رحمه الله، فكلام ابن الصلاح الذي نقله العراقي مذكور بالحرف في «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٤، وليس لابن الصلاح كتاب اسمه «التحرير»، إنما «التحرير» شرح على صحيح مسلم لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني (٥٠٠ ـ ٥٢٦)، ترجمهُ الذهبي عَرَضاً مع ترجمة أبيه في «السير» ٢٠:٨٣، ووصفه بالإمامة مع صغر سنه رحمه الله تعالىٰ.

**(١) [قال الإمام النووي في «دقائق المنهاج» ـ ص٣٣ ـ: قال أهل اللغة : كل موضع يصلح فيه : (بين)، قلتَ : وسْط، بإسكان السين، وإلا فوسَط بالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف. انتهى.**

**وقوله : بفتح السين، لأن المراد به ما يُكْتنف من جوانبه.**

**قال في «المصباح» ـ مادة (و س ط) ـ: الوسَط بالتحريك : المعتدل، وقد يراد به : ما يُكتنف به من جوانبه، ولو من غير تساوٍ، كما قيل : إن صلاة الظهر هي الوسَط، ويقال : ضربت وسَط رأسه بالفتح، لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيرُه، ويصح دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً كما هنا، ومفعولاً ومبتدأً، فيقال : اتسع وسطُه، وضربت وسطَ رأسه، وجلست في وسطِ الدار، ووسطُه خير من طرفيه، والسكون فيه جائز، وأما وسْط ـ بالسكون ـ فهو بمعنى : (بين)، نحو : جلست وسْط القوم، أي : بينهم. . إلخ. انتهى.]**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: قال فلان، وزاد فلان، ونحو ذلك، فليس حكمُه حكمَ التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاحِ[١].

قال[٢]: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري: وقال لي فلان، وزادنا فلان، فوسَمَ كلَّ ذلك بالتعليق.

قال العراقي[٣]: وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا، وقال القَعْنَبي كذا، وهما من شيوخ البخاري[٤]، والذي عليه عملُ غيرِ واحدٍ من المتأخرين ـ كابن دقيق العيد والمِزّي ـ أن لذلك حكمَ العنعنة.

قال ابن الصلاح هنا[٥]: وقد قال أبو جعفر ابن حمدان النيسابوري[٦] ـ وهو

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) الفرع الثالث من النوع الحادي عشر ص٥٩.

(٢) في الفرع الرابع ص٦٣.

(٣) في «شرح ألفيته» ص٢٩.

(٤) في المسألة السادسة من مسائل الصحيح ص٢٠ ـ ٢١.

(٥) في الفرع الرابع من النوع الحادي عشر: المعضل ص٦٣، وسيكرره في بحث: المناولة المقرونة بالإجازة ص١٥٢، وسها الحافظ العراقي رحمه الله فنسب في «شرح الألفية» ص٢٢٢ هذا القول إلى ابن الرجل المذكور هنا أبي عَمْرو ابن أبي جعفر بن حمدان.

(٦) هو الإمام الحافظ الزاهد القدوة المجاب الدعوة شيخ الإسلام أبو جعفر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

أعرف بالبخاري ـ: كلُّ ما قال البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا: فهو عرض ومناولة[1].

[ت] ________________

أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري، ولد في حدود سنة ٢٤٠، وتوفي ٣١١، رحمه الله تعالى، قاله الذهبي في «السير» ١٤ : ٢٩٩، واقرأ في سيرته علوّ الهمة في طلب الإسناد الواحد العالي، ونقل الذهبي هناك هذا القول عن «تاريخ» نيسابور للحاكم.

وكان عمل «مستخرجاً» على «صحيح» مسلم، وتنظر في «الجامع» للخطيب (١٨٨) قصة طريفة أثناء قراءة هذا «المستخرج» على مؤلفه.

(١) تحتمل أن تكون هذه الواو لعطف المغايرة، وأن تكون لعطف التفسير.

فإن كانت للمغايرة فالعرض: هو قراءة الطالب الحديث على الشيخ، كأنه يعرض عليه ما عنده، كما يعرض القارئ محفوظه من القرآن على القارئ، وهذا هو القسم الثاني من أقسام التحمل، وسيأتي إن شاء الله ٤ : ٢٢٣.

أما المناولة: فأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي أو رِوايتي عن فلان، فارْوِه عني، أو أجزت لك روايته عني. قاله ابن الصلاح ص١٤٦ في القسم الرابع من أقسام التحمل من النوع الرابع والعشرين.

ثم ذكر صورة ثانية للمناولة تناسب أن تكون الواو لعطف التفسير فقال: «أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه، فاروِه عني، وقد سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضاً».. فلنُسَمِّ هذا: عرض المناولة». والظاهر أنه يريد بـ«العرض»: القراءة على الشيخ، وبـ«المناولة»: الصورة الثانية من «المناولة» التي هي: عرض المناولة، والله أعلم، وينظر «فتح الباري» ١ : ١٥٤ الباب السابع من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب[1] من أن «قال» ليست

[تـ] ـــــــــــــــــــ

كتاب العلم.

على أن الحافظ تعقَّب هذا من أبي جعفر ابن حمدان، فقال في «النكت» ٢: ٦٠١: «فيه نظر، فقد رأيت في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها «قال لنا فلان» وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ: حدثنا. ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان. والذي تبيَّن لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبّر في «الصحيح» بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهَد بها، فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مَسَاق الكتاب».

قلت: وانظر ـ مثلاً ـ من «مقدمة الفتح» ترجمة حماد بن سلمة ص٣٩٩، ومن «الفتح» كلامه على الحديث (٦٥، ٦٩٥، ٨٤٨)، وتحت الباب الرابع والعشرين من كتاب النكاح ٩: ١٥٤.

وأنقل كلامه في الموضع الثالث، قال البخاري رحمه الله: «وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي..»، فقال الحافظ ٢: ١٨٨: «قيل: عبَّر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إن ذلك مما تحمّله بالإجازة، أو المناولة، أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ، منقطع من حيث المعنى، والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لايعبِّر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قَبيل الأول».

(١) في «الكفاية» ص٢٨٩، دون حكاية صنيع البخاري، وأشار ص٢٩٠ إلى طريقة حجاج الأعور، ونقلها عنه ابن الصلاح آخر القسم الأول من النوع الرابع والعشرين ص١٢١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

كـ«عن»، فإن الاصطلاح فيها مختلِف[(١)]، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً، كحجاج بن موسى المِصّيصي الأعور، وبعضُهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارةً كذا، وتارة كذا، كالبخاري، فلا يُحكم عليها بحكم مطَّرد.

ومثلُ «قال»: «ذَكَر»، استعملها أبو قُرَّة في «سننه»[(٢)] في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب.

تنبيه:

فرَّق ابن الصلاح[(٣)] والمصنف أحكام المعلَّق فذكرا بعضَه هنا، وهو حقيقته[(٤)]، وبعضَه في نوع الصحيح، وهو حكمه، وأحسنُ من صنيعهما صنيعُ العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح[(٥)]، وأحسنُ من ذلك صنيعُ ابنِ جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا[(٦)].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) في و، ك: يختلف.

(٢) أبو قرَّة: هو موسى بن طارق الزَّبيدي، من شيوخ أحمد وابن راهويه، مترجم في التهذيبين وغيرهما، ونقل الذهبي في «السير» ٩: ٣٤٦، وابن حجر في «التهذيب» ١٠: ٣٥٠ عن حمزة السهمي قوله: «سألت الدارقطنيَّ: أبو قرَّة لا يقول «أخبرنا» أبداً، يقول: ذكر فلان، أَيْشٍ العلةُ فيه؟ فقال: هو سماع له كلُّه، وقد كان أصاب كتبه آفةٌ، فتورَّع فيه، فكان يقول: ذكر فلان».

(٣) في «المقدمة» ص٢٠، ٦١.

(٤) يريد هنا: صُوَره وأمثلته.

(٥) «شرح الألفية» ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٦) في «المنهل الروي» ص٤٩، والطيبي في «الخلاصة» ص ٤٧، وجعله =

**الرابعُ: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديثَ مرسلاً، وبعضهم**

**[ش]** ———————

**(الرابعُ[(١)] : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً، وبعضهم**

**[تَ]** ———————

الشارح النوع السادس والستين.

(١) هذا الفرع معقود لبيان حكم زيادة الثقة، وزيادة الثقة تكون في السند، كما هنا، وتكون في المتن، وقد أفرد الإمام ابن الصلاح «زيادات الثقات وحكمها» في نوع مستقل يأتي إن شاء الله تعالى: النوع السادس عشر ص٣١٩، وفصَّل القول في زيادات الثقات في المتن، وأوجز القول في زياداتهم في الإسناد، وذكر فيه هذا الفرع الرابع فقط، وكان ينبغي إلحاقه بما تقدم آخر النوع الحادي عشر، أو نقل ما هناك إلى هنا.

وكما أنه استُحسِن من العراقي جمعُه أحكام المعلق في مكان واحد، فليكن كذلك الموقف من جمع أحكام زيادات الثقات في الأسانيد والمتون في مكان واحد، ثم رأيت هذا التنبيه في «النكت الوفية» ١ : ٤٢٦.

وممن جمع الكلام على المسألتين في مكان واحد: الإمام ابن حبان رحمه الله، فإنه تكلم عليهما معاً في مقدمة «صحيحه» ١ : ١٥٩ ـ بترتيبه ـ، وفي مقدمة كتابه «المجروحين» ١ : ٩٣، وله فيهما رأي وجيه استحسنه الحافظ ابن حجر في «النكت الوفية» ١ : ١٥٢.

ولفظ ابن حبان في مقدمة «الصحيح»: «إن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها ـ كذا، ويحتمل كسر الهمزة ـ وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالبَ عليه الفقهُ، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يَعلم المسند من المرسَل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همُّه إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».

=

**متصلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو : وصله هو، أو رفعه في وقتٍ، وَأرسله، أو وقفه في وقت : فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواءٌ كان المخالِف له مثلَه أو أكثرَ، لأن ذلك زيادةُ ثقةٍ، وهي مقبولة.**

[ش] ____________

**متصلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً. أو : وصله هو، أو رفعه في وقت، وَأرسله، أو وقفه في وقت)** آخر[١]:

(١ ـ **فالصحيح**) عند أهل الحديث والفقه والأصول (**أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواءٌ كان المخالِف له مثلَه**) في الحفظ والإتقان (**أو أكثرَ**) منه (**لأن ذلك**) أي: الرفعَ والوصلَ (**زيادةُ ثقةٍ، وهي مقبولة**) على ما سيأتي[٢].

وقد سئل البخاري عن حديث «لا نكاحَ إلا بوليّ»[٣]، وهو حديث اختُلف

[تـ] ____________

وحين أشار الحافظ إلى هذا المعنى قال مستحسناً له ـ كما في «النكت الوفية» ١ : ١٥٢ ـ: «رحم الله ابن حبان حيث نظر مثل هذا النظر..».

(١) قوله «أو: وصله هو، أو رفعه في وقتٍ، وأرسله، أو وقفه في وقت آخر»: هذه أربع صور في اختلاف الرواية من الراوي: ١ ـ بأنْ رواه زيد ـ مثلاً ـ مرة موصولاً. ٢ ـ ومرة مرسلاً. ٣ ـ ومرة مرفوعاً. ٤ ـ ومرة موقوفاً. فالصورة الأولى التي في المتن يقابلها الصورة الثالثة فيه، والصورة الثانية يقابلها الصورة الرابعة.

(٢) أول النوع السادس عشر صفحة ٣١٩. والكلام طويل جداً، والإحالة تغني إن شاء الله، فتنظر المسألة في «الكفاية» ص٤٠٩، و«النكت» للحافظ ٢: ٦٠٣، و «شرح النخبة» له ص٦٥، و«النكت الوفية» ١ : ٤٢٦.

(٣) رواه موصولاً: الطيالسي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٦١٨٦، ٣٧٢٧٢)، وأحمد ٤ : ٣٩٤، ٤١٣، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٠١) وأطال الكلام عليه عقب (١١٠٢)، وفي «العلل الكبير» له ١ : ٤٢٨، وابن ماجه (١٨٨١)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

فيه على أبي إسحاقَ السَّبِيعي، فرواه شعبة والثوريُّ عنه، عن أبي بُردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ورواه إسرائيلُ بن يونسَ في آخرينَ، عن جدِّه أبي إسحاقَ، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلاً، فحكَم البخاريُّ لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة(١)، هذا مع أن من أرسله شعبةُ وسفيانُ، وهما جَبَلان في الحفظ والإتقان.

وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ،بل(٢) لأن لِحذاقِ المحدِّثين نظراً آخرَ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكمٍ مطَّرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي

[ت] ——————————

وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨)، والحاكم (بعد ٢٧٠٩ ـ ٢٧١٧)، وأطال الكلام عليه أيضاً.

ورواه مرسلاً: ابن أبي شيبة (١٦١٨٨، ٣٧٢٧١)، والترمذي في الموضعين السابقين، والحاكم كذلك، وغيرهم، والحديث صحيح متصلاً مسنداً، وينظر كلام الحافظ عليه في «النكت» له ٢: ٦٠٥ ـ ٦٠٩، و«النكت الوفية» ١: ٤٢٦ ـ ٤٢٨، وما يأتي قريباً.

(١) أسند هذه الحكاية الخطيبُ في «الكفاية» ص٤١٣، وذكرها ابن رجب في «شرح العلل» ١: ٤٢٩، وعلَّق عليها بما يتفق مع ما هنا لكنه قال: «إنْ صحت»؟.

(٢) من هنا بدأ النقل من «النكت الوفية» ١: ٤٢٦، وهذا القِيل هو تحقيق الحافظ ابن حجر للمسألة بنفَس قوي فيه، وفي «شرح النخبة» ص٦٥ فما بعدها، وفي «النكت» ٢: ٦٠٤ فما بعدها و٢: ٦٨٧ فما بعدها.

وأصل هذا البحث للخطيب في «الكفاية» ص٤١٢ ـ ٤١٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــــــ

إسحاق[١] سبعةٌ، منهم: إسرائيلُ حفيدُهُ وهو أثبتُ الناس في حديثه، لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد، بدليل رواية الطيالسي في «مسنده»[٢] قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سفيانَ الثوري يقول

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) هكذا في «النكت الوفية» ١: ٤٢٧ على أنه من كلام شيخه ابن حجر، لكن كلام ابن حجر في «النكت» ٢: ٦٠٦: «إن يونس وابْنَيْه اسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق».

قلت باختصار شديد: رواية **يونس** عند أحمد ٤: ٤١٣، ورواية **إسرائيل** عند أحمد أيضاً ٤: ٣٩٤، ورواية **شريك** عند الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٩٠)، ورواية **زهير بن معاوية** عند ابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢٧١٣)، وتراجع رواية عيسى بن يونس؟.

ورواه الطيالسي (٥٢٥)، والحاكم من طريق **أبي عوانة** (٢٧١٤)، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٩ من طريق **قيس بن الربيع**، ورواه ابن عدي ٥: ١٩٥٨ من طريق **عبد الحميد بن الحسن الهلالي**، فهؤلاء سبعة، يضاف إليهم رواية عيسى بن يونس، فصاروا ثمانية.

وقال الحاكم (بعد ٢٧١٤): «وصلَ هذا الحديثَ عن أبي إسحاق جماعةٌ من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورَقَبَة بن مَصْقَلة العبدي، ومطرِّف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم». فهؤلاء اثنا عشر راوياً سوى عبد الحميد الهلالي، فإنه تكرر.

(٢) هذه الرواية ليست في «مسند» الطيالسي تحت الرقم الذي سبق ذكره (٥٢٥)، ولا في مكان آخر، إنما هي في «سنن» الترمذي (١١٠٢م) عن محمود بن =

**ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب : وهو . . .**

**[ش]** ————————

لأبي إسحاق: أحدَّثكَ أبو بردةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديثَ، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان.

وحكَم الترمذي في «جامعه»[1] بأن رواية الذين وصلوه أصح، قال: لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد.

وأيضاً[2]: فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلاً، وكأن سفيان قال له: أسمعتَ الحديث منه، فقَصْدُه إنما هو السؤال عن سماعِه له، لا كيفيةِ روايته له.

**(٢ ـ ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب**[3] **: وهو**

**[ت]** ————————

غيلان، عن أبي داود الطيالسي. والله أعلم.

(١) عقب الحديث (١١٠٢).

(٢) من هنا تحليل الحافظ ابن حجر لكلام الترمذي، نقله في «النكت الوفية» ١ : ٤٢٨، وهناك البيان والتمثيل.

وأقول: هذا كلام قوي، ولكنه في واقعة معينة، فلا ينبغي أن يتخذ حجة لننفي عن الإمام البخاري أنه لا يقول بقبول زيادة الثقة، فقد صرح في موضعين متتاليين من «صحيحه» بأن زيادة الثقة مقبولة، وذلك برقم (١٤٨٣، ١٤٨٤)، ولفظه في الموضع الثاني: «يؤخذ أبداً في العلم بما زاده أهل الثبَت أو بيَّنوا»، ومعنى «يؤخذ أبداً»: أي: دائماً وقطعاً.

(٣) في «الكفاية» ص٤١١ والقولان التاليان منه، وها هنا تنبيه مهم على اختيار

=

**قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم : الحكمُ للأكثر، وبعضهم للأحفظ، . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**قول أكثر المحدثين. ٣ ـ وعن بعضهم : الحكمُ للأكثر، ٤ ـ و) عن (بعضهم): الحكم (للأحفظ).**

**[تَ] ــــــــــــــــــــ**

الخطيب أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً.

ذكر ابن رجب في «شرح العلل» ١: ٤٢٨: كتاب الخطيب «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقال عنه: «قسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. والثاني: ما حكم فيه بردّ الزيادة وعدم قبولها»، فكيف يقول في «الكفاية» ص٤١١: «ومنهم من قال: الحكم للمسنِد إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية..، وهذا القول هو الصحيح عندنا»؟.

ثم علق ابن رجب عليه بقوله: «إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلُّها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ـ يريد: الأصوليين المتكلمين كالباقلاني والرازي، لا الأصوليين الفقهاء ـ، ثم إنه ـ أي الخطيب ـ اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرّفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية».» انتهى.

وزاد الأمر بياناً الإمام الشارح السيوطي رحمه الله فقال في «البحر الذي زخر» من القسم غير المطبوع ورقه ٩٧/ب: «وأقول: الذي عندي أن الخطيب مشى على رأي الأصوليين، لأنه نقل هذا الفصل ـ الذي في «الكفاية» ص٤٠٩ ـ ٤١٣ ـ من كتاب «التقريب» للقاضي أبي بكر ـ الباقلاني ـ ونقل منه أيضاً عدة فصول في «الكفاية» نقلها برمَّتها حرفاً بحرف من غير تغيير ولا تلخيص، ولا زيادة ولا نقصان، فتبعه على ذلك تقليداً له».

**وعلى هذا: لو أرسله، أو وقفه الأحفظُ: لا يقدحُ الوصلُ والرفعُ في عدالة راويه، وقيل: يقدح فيه وصلُه ما أرسلهُ الحفاظ.**

**[ش]** ______

(**وعلى هذا**) القولِ: (**لو أرسله، أو وقفه الأحفظُ: لا يقدحُ الوصلُ والرفعُ في عدالة راويه**) ومسندُه من الحديث غيرُ الذي أرسله[(١)]، (**وقيل: يقدح فيه وصلُه ما أرسلهُ**) أو رَفْعُه ما وقفه (**الحفاظ**).

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك مِن واحدٍ في أوقاتٍ: أن الحكم لِمَا وقع منه أكثر، فإن كان الوصل أو الرفع أكثرَ قدِّم، أو ضدُّهما: فكذلك.

قلت: بقي عليهم ما إذا استويا، بأنْ وقع كل منهما في وقتٍ فقط، أو وقتين فقط؟.

**فائدة:**

قال الماوَردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة، وموقوفاً على الصحابي أخرى، لأنه يكون قد رواه وأفتى به[(٢)].

**[ت]** ______

(١) الواو في قوله «ومسنِدُه من الحديث» هي واو الحال، أي: والحالُ أن الراوي المسنِدَ الواصل للحديث غيرُ الذي رواه مرسلاً. والنقل ما يزال من «الكفاية».

(٢) لفظ الماوردي في «الحاوي» ٢: ٣٥٩ أول باب صلاة المسافر: «مذهبنا ـ الشافعية ـ: أن الخبر إذا رُوي موقوفاً ومسنداً، حُمِل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسنَد على أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم»، ومثله في «الكفاية» ص٤١٧، و«المحصول» للرازي ٤: ٤٤٩، وقرَّر ابن القيم هذا المعنى في «الفروسية» ص٢١٨، ثم فصَّل القول فيه ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

وهذه الفائدة ـ والله أعلم ـ استفادها الشارح من كلام الحافظ في «النكت» له ٢: ٦١٠، ـ وورد هذا الاحتمال في كلامٍ قاله العلائي، نقله الحافظ في «النكت» ٢:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————

٦٩٦ ـ ويُنظر هناك تعليق الحافظ عليها.

ومع ما عرضه الحافظ هناك ـ في الموضع الأول ـ من بحث أصولي حديثي متين مُراعىً فيه واقع الرواة، فإنه ينبغي أن يُراعى فيه جانب آخر، هو جانبُ خاصةِ الرواة، أعني: أئمتهم وأصحاب الرواية والدراية والمفتين، سواء أكان من الصحابة أم ممن جاء بعدهم.

فمن الأخبار عن الصحابة في ذلك: ما رواه أبو داود (٤٦٦٦)، وابن ماجه (٧٧) عن عبد الله بن الديلمي أنه وقع في نفسه شيء من القَدَر، فأتى أبيَّ بن كعب فسأله فأجابه بجواب في خمسة أسطر، ثم ذهب إلى ابن مسعود ـ وفي رواية ابن ماجه: أن أبيّاً دلَّه على ابن مسعود ـ فأجابه بمثل جواب أُبيّ، ثم ذهب إلى حذيفة بن اليمان، فأجابه بمثل جوابهما، ثم ذهب إلى زيد بن ثابت فسأله قال ابن الديلمي: فحدَّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

فهؤلاء ثلاثة من أجلّة الصحابة أجابوه بما ظاهره أنه موقوف على أنفسهم، وصرّح الرابع منهم برفعه، والجواب واحد، فدلّ اتحاد جوابهم على أنه مرفوع عندهم، مسموع لهم من النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا: لا يصحّ أن يُعَلَّ المرفوع بالموقوف.

ومثال آخر من واقع السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روى عنها البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم ٢: ١٠٦٩ (٥) قولها: حرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، وروى عنها مسلم قبل صفحة مرفوعاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، فالأول فتيا، والثاني رواية، ولا يصح إعلال الثاني بالأول.

وأما من أخبار كبار الطبقة التالية لهم، وهم رجالات السلف ومن كان عليه المدار روايةً وفقهاً: فقد روى الدارمي في «سننه» (٢٦٦) عن عاصم الأحول قال: سألت الشعبي عن حديث، فحدَّثنيه، فقلت: إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة أو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

* * * * *

[ت] ———————

نقصان، كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر الدارمي آثاراً أخرى كثيرة على هذا السَّنن من رقم (٢٦٦ ـ ٢٨٧)، ومنها الأرقام (٢٧١ ـ ٢٧٤) فإنها تفيد أن الشعبي متأثر بهذا من هَدْي ابن مسعود، ومن صحبته لابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

وليس معنى هذا أنهما كانا لا يتحدَّثان بالعلم أبداً، بل معناه أنهما كانا يتحرَّجان من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيتكلمان بكلام على أنه من عندهما، فإذا اقتضت الحال رفع الحديث صرّحا بذلك، فينقل عنهما على الوجهين، وكلٌّ منهما صحيح: مرفوعاً وموقوفاً، ولا يصح إعلال أحد الوجهين بالآخر.

وهذا أمر مشاهد من واقع أيّ رجل عالم، يُسأل فيجيب، أو يُستَرشَد فيرشِد، بحديث شريف يَفهم السائل منه مراده وجوابه، على أنه من كلام هذا الشيخ الذي استفتاه ، ثم يكون الشيخ المفتي نفسه في مجلس علم ودرس عام أو خاص، وتسوقه المناسبة إلى ذكر الحديث فيذكره بتمامه مع تسمية صحابيّه ـ مثلاً ـ ومَن رواه من الأئمة المحدثين، ولو قدِّر أن هذا السائل المستفتي كان حاضراً الدرسَ لما أنكر على الشيخ اختصارَه في الجواب أولاً، وتفصيلَه في مجلس العلم والدرس ثانياً.

وعلى هذا: فلو قلنا: إن الاختلاف بين الرفع والوقف، والوصل والإرسال: إنْ كان مداره على راوٍ من الرواة، فحينئذ يجري فيه بحث الحافظ المشار إليه، وإن كان مدار الاختلاف على كبير من كبرائهم، كابن مسعود، وكالشعبي ونظرائهما أو مَن دونهما ممن يُرجع إليه في الفتيا والإرشاد: فينبغي أن يُراعى في الحكم عليه ما قاله الماوردي، وقرَّرتُه بشاهده، وتمثيلُ الخطيب في كلامه الذي في «الكفاية» ص٤١٧ بابن عيينة يؤكد هذا. والله أعلم.




# النوع الثاني عشر: التدليس

**وهو قسمان: الأول: تدليس الإسناد: بأنْ يَرويَ عمن عاصره ما لم يسمعه منه، مُوهِماً سماعَه قائلاً: قال فلان، أو عن فلان، ونحوَه، . . . .**

[ش] ______________

**(النوع الثاني عشر: التدليس)**[1]

**(وهو قسمان)** بل ثلاثة، أو أكثر، كما سيأتي[2].

**(الأول: تدليس الإسناد: بأنْ يَرويَ عمن عاصره)**، زاد ابن الصلاح: أو لقيه **(ما لم يسمعه منه)** بل سمعه من رجل، عنه، **(مُوهِماً سماعَه)**، حيثُ أورده بلفظ يُوهم الاتصال ولا يَقتضيه، **(قائلاً: قال فلان، أو عن فلان، ونحوَه)** كـ: أنّ فلاناً، فإنْ لم يكن عاصره فليس الروايةُ عنه بذلك تدليساً على المشهور.

وقال قوم[3]: إنه تدليس، فحدُّوه: بأنْ يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسماع.

[تَ] ______________

(١) كُتب على حاشية ك: بلغ.

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله: **[اشتقاقه من الدَّلَس، بفتحتين، وهو: اختلاط الظلام، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره.]**.

(٢) ومردُّها كلِّها إلى الإسناد وما يتصل به، وهناك تدليس يسميه الأصوليون: تدليس المتون، وذلك هو: إدراج الراوي كلمة أو جملة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. انظر آخر ما يأتي في نوع الحديث المدرج صفحة ٤١٣.

(٣) هذا القول والذي قبله حكاهما ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ١٥ = صفحة ٧٣، من تحقيق شيخنا رحمه الله تعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال ابن عبد البر[١]: وعلى هذا فما سَلِم أحد من التدليس، لا مالكٌ ولا غيره[٢].

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن ابن القطان[٣]: هو أن يروي عمن

[ت] ——————

(١) المصدر السابق، وينظر لفظه، والشارح ينقل بواسطة العراقي في «التقييد والإيضاح»: ١: ٤٥١، و«شرح ألفيته» ص٨٠ واسم الإشارة الذي في كلام ابن عبد البر «وعلى هذا..»: يعود على قول (القوم).

وخلاصة ما في الباب أربع صور: ١ـ إن لم يكن بين الراويين معاصرة: فهذا انقطاع جليّ، أو إرسال جليّ، سواء. ٢ـ وإن كان بينهما معاصرة فقط: فهو تدليس عند ابن الصلاح، وتوبع، وإرسال خفيّ عند ابن حجر، وتوبع. ٣ـ وإن كان بينهما معاصرة ولقاء فقط، ٤ـ أو معاصرة ولقاء وسماع لجملة أحاديث، فروى الأول عن الثاني أحاديث أخرى غير التي سمعها: فهذا والذي قبله تدليس.

ووجهة نظر الحافظ ـ غير الذي قرَّره في «النكت» ٢: ٦١٤ ـ: أن المرسل الخفي متردد بين المرسل الجليّ والمدلَّس، ففيه جِلاء، لكون اللقاء والسماع منتفياً بينهما، وفيه خفاء، بسبب وجود المعاصرة بينهما.

ومما ينبغي ذكره ليستفاد: أن التدليس من الضعف اليسير، كما هو صريح عبارة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في مجالسه في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً ..﴾ صفحة ١٠١.

(٢) **[أي: إلا شعبةَ والقطان، فإنه ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة.].**

(٣) أما كلام البزار: ففي جزء له «في معرفة من يترك حديثه أو يقبل»، وأما ابن القطان: ففي «بيان الوهم والإيهام» ٥ :٤٩٣، ذكرهما العراقي في كتابيه المذكورين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال: روايته عمن لم يسمع منه.

قال العراقي(١): والقول الأول هو المشهور.

وقيَّده شيخ الإسلام بقسم اللقي(٢)، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

ومثلُ «قال» و«عن» و«أنّ»: ما لو أسقط أداة الرواية(٣) وسمَّى الشيخَ فقط، فيقول: فلانٌ.

قال علي بن خَشْرَم(٤): كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدَّثكم الزهري؟ فسكتَ، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعتَه من الزهري؟.

فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. لكنْ سمى شيخ الإسلام هذا تدليسَ القطع(٥).

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) في المصدرين السابقين له.

(٢) أي: إذا كان بين الراويين لقاء، وروى الأول عن الثاني بلفظ موهم ما لم يسمع، فهذا تدليس. وتقييده هذا جاء في كتبه الثلاثة: «النكت» ٢: ٦١٤، و«النكت الوفية» ١: ٤٣٦، و«شرح النخبة» ص٨٢.

(٣) أداة الرواية: هي أداة التحمُّل، أو صيغة التحمل، وسُميت في «النكت الوفية» ١: ٤٣٨: الآلة.

(٤) الخبر في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٣٤٢، و«الكفاية» ص٣٥٩.

(٥) «النكت الوفية» ١: ٤٣٨، وفي مقدمة جزئه: «تعريف أهل التقديس».

**وربما لم يُسقِط شيخه وأسقط غيره: ضعيفاً أو صغيراً، تحسيناً للحديث.**

**[ش]** ———————

(**وربما لم يُسقِط شيخه وأسقط غيره**) أيْ: شيخَ شيخه، أو أعلى منه، لكونه (**ضعيفاً**) وشيخِه ثقةً (**أو صغيراً**)، وأتى فيه بلفظ محتمِل عن الثقة الثاني (**تحسيناً للحديث**)، وهذا من زوائد المصنِّف على ابن الصلاح.

وهو قسم آخر من التدليس يسمّى تدليسَ التسوية[١]، سماه بذلك ابن القطان[٢]، وهو شرُّ أقسامه، لأن الثقةَ الأولَ قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجدُه الواقف على السند ـ كذلك بعد التسوية ـ قد رواه عن ثقةٍ آخرَ، فيحكمُ له بالصحة، وفيه غرور شديد.

وممن اشتهر بفعل ذلك: بقيةُ بن الوليد[٣].

قال ابن أبي حاتم في «العلل»[٤]: سمعت أبي، وذكر الحديثَ الذي رواه

[تـ] ———————

(١) من قولك: سوَّيتُ الشيء إذا عدلّتَه، فهي تسوية لما هو غير سَوِيّ ولا معتدل، ليظهر كأنه سويّ معتدل، والمعنىٰ اللغوي داخل في هذا المعنىٰ الاصطلاحي.

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٤٩٩، وأول بحثه عن التدليس يبدأ من ص٤٩٣، وكله مفيد، لكنه تكلَّم هنا في الوليد بن مسلم بما يجرحه، مع أنه سبق منه ٤: ١١٠ ما يبرئه، فليجمع بينهما لزاماً، وينظر ما يأتي صفحة ٢٥٦ فما بعدها.

(٣) قال الذهبي في «الكاشف» (٦١٩): «وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا: فهو ثقة»، وفي «التقريب» (٧٣٤): «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء».

(٤) رقم المسألة (١٩٥٧)، ونقله العراقي في «شرح الألفية» ص٨٤، ويفهم منه ضرورة التصريح بالسماع بين المدلس وشيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه، لكن انظر «النكت» لابن حجر ٢: ٧٥٣ ففيه اكتفاؤه بتصريح الوليد بن مسلم من الأوزاعي فقط.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

إسحاق بن راهُويه عن بقية: حدثني أبو وهب الأَسَدي، عن نافع، عن ابن عمر، حديثَ: «لا تَحْمَدوا إسلامَ المرءِ حتى تَعرِفوا عُقدة رأيه»، فقال أبي: هذا الحديث له أمر قلَّ من يفهمه: رَوَى هذا الحديثَ عُبيدالله بن عمروٍ، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعُبيدالله كنيته أبو وهب، وهو أسديٌّ، فكناه بقيةُ ونَسَبه إلى بني أسد، كي لا يُفْطَن له، حتى إذا ترك إسحاقَ لا يُهتَدىٰ له، قال: وكان بقيةُ من أفعلِ الناسِ لهذا.

وممن عُرِف به أيضاً: الوليد بن مسلم، قال أبو مُسهِر: كان يحدِّث بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابين، ثم يدلِّسها عنهم.

وقال صالح جَزَرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، وغيرُك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر الأسلميَّ، وبينه وبين الزهري: إبراهيم بن مرة، وقرّة[1]!.

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «إبراهيم بن مرة، وقرّة»: هو الصواب، وفي نسخ «التدريب»: «أبا الهيثم بن مرة»، والشارح ينقل من كتابي العراقي: «التقييد» ١ : ٤٤٨، و«شرح الألفية» ص ٨٤ ـ ٨٥، وفيهما ما أثبتُّه، ومصدر العراقي ـ وغيرِه ـ ابن عساكر، فإنه أسند كلمة أبي مسهر وكلمة الهيثم بن خارجة في «تاريخه» ٦٣ : ٢٩١، وفيه: إبراهيم بن مرة، وقرة، ومنه أخذ المزي ترجمة الوليد ٣١ : ٩٧، وفيه كما في ابن عساكر.

أما إبراهيم: فهو الذي ترجمه البخاري في «الكبير» ١ (١٠٣٥) وأطال، وابن أبي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

حاتم ٢ (٤٤١) واختصر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦ : ٢٦.

وأما قرة: فهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوئيل المعافري، ترجمه البخاري أيضاً ٧ (٨١٧)، وابن أبي حاتم ٧ (٧٥١)، وابن حبان ٧: ٣٤٢، وما استشكله ابن حبان من ثناء الأوزاعي على قرة، ذكره ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٠٤ من قبلُ وأجاب عنه.

وينظر بعد ذلك «الميزان»: (٩٤٠٥=٨٨٨٢)، و«السير» ٩: ٢١٥، و«تاريخ الإسلام» ٤ : ١٢٤٣ ، و«جامع التحصيل» ص١٠٣ ، والله أعلم.

ثم، إن ابن القطان ذكر في «بيان الوهم» ٤ : ١١٠ عن الوليد بن مسلم صنيعه هذا ـ ونسبه إلى الدارقطني، وهو آخر ترجمةٍ في «الضعفاء والمتروكين» له ـ وقال: «ما كان من التدليس أو التسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين: قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرَّحاً، وقسم هو إسقاط قومٍ ضعفاء عند غيره ثقاتٍ عنده، وهذا لا يكون به مجرَّحاً، ومِن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكيّ عن الوليد بن مسلم ..، لا يكون بعمله المذكور مضعَّفاً».

وقال الذهبي في «السير»، و«تاريخ الإسلام» بعد ذِكر ما قدَّمته عن أبي مسهر والهيثم بن خارجة: «قلت: البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنهما ينتقيان حديثه ويتجنَّبان ما يُنْكر له»، وهذا التصرف من الشيخين الإمامين مظهر من مظاهر إمامتهما وبراعتهما رحمهما الله تعالى، وهو يذكِّرنا بالقصة التي ذكرها ابن عدي في مقدمة كتابه: «أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري»، ص٥٢: عن العشرة الذين قلب كلٌّ واحد منهم عشرة أحاديث على الإمام البخاري، وهو يجيب كل واحد عن حديثه: لا أعرفه، لا أعرفه، قال: «فكان الفُهَماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فَهِم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم».

وكذلك الناس أمام هذا الانتقاء من الشيخين لمن تُكلِّم فيه: إما فَهِمٌ يقضي لهما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال: أُنَبِّل[١] الأوزاعيَّ أن يروي عن مثل هؤلاء، قلتُ: فإذا رَوَى عن هؤلاء ـ وهم ضعفاء ـ أحاديثَ مناكير، فأسقطتَهم أنتَ وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضُعِّف الأوزاعي! فلم يلتفت إلى قولي.

قال الخطيب[٢]: وكان الأعمش وسفيان الثوري [وبقية بن الوليد] يفعلون مثل هذا.

قال العلائي[٣]: وبالجملة فهذا النوع أفحشُ أنواع التدليس مطلقاً وشرُّها.

قال العراقي[٤]: وهو قادح فيمن تعمَّد فعله.

[ت] ——————————

بالإمامة، وإما جاهل متطاول عليهما، طاعن في كتابيهما، ويتخذ ذلك ذريعة للطعن في كتب السنة الأخرى.

ومَثَل هؤلاء الأئمة ـ وسائر أئمتنا ـ رضي الله عنهم مَثَل من ينطبق عليه قول القائل: قتل أرضاً خبيرُها، يمشي هذا الخبير في شِعاب الأرض وسهولها وأوديتها في وقت الزلازل والأمطار والحر والبرد، وهو مطمئن واثق بنفسه، عارف أين يمشي وكيف يمشي، ويصل إلى غايته ومنتهاه بسلام، وغيرُه يمشي في الظل والسكون، وينتقد ذلك الخبير الماهر، ويهرف بما لا يعرف، ويصفه بالمخاطرة والتهور، ولا يجني من ثمار العلم والمعرفة شيئاً!! والحديث ذو شجون، والكلام طويل.

(١) فسَّرها على حاشية ك بقوله: أُعظم.

(٢) في «الكفاية» ص٣٦٤، وزدتُ «بقية بن الوليد» من كلام الخطيب، من أجل قوله «يفعلون»، وكأن الشارح ينقل من «شرح الألفية» ص٨٥، لا «التقييد» ١: ٤٤٩.

(٣) في «جامع التحصيل» ص١٠٤، وزاد بعده: «لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين».

(٤) في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٤٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

وقال شيخ الإسلام[1]: لا شك أنه جرح وإنْ وُصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حقّ مَن يكون ثقةً عندهما، ضعيفاً عند غيرهما[2].

قال: ثم، ابنُ القطان إنما سماه «تسوية» بدون لفظ «التدليس» فيقول: سوّاه فلان، وهذه تسوية[3]، والقدماء يسمُّونه تجويداً، فيقولون: جوَّده فلان، أيْ: ذَكَر مَن فيه من الأجواد وحَذَف غيرهم[4].

قال[5]: والتحقيق أن يقال: متى قيل «تدليس التسوية»: فلا بد أن يكون كلٌّ من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد: قد اجتمع الشخصُ منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإنْ قيل «تسوية» بدون لفظ «التدليس»: لم

[ت] ————————————

(١) من «النكت الوفية» ١: ٤٥٣، وكذلك النقلان التاليان.

(٢) ويتأيّد هذا الاعتذار بما يأتي عن الثوري ص٧١٩، وإنْ كان ذاك في تدليس الشيوخ، لكنه من منزعٍ واحد.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أن السخاوي ذكر في شرحه على «التقريب والتيسير» ص١٣٤: شعبةَ مع الثوري في هذا المقام، وهو سبق قلم منه رحمه الله، صوابه: الثوري والأعمش.

(٣) ينظر كلامه في «بيان الوهم» ٤: ١١٠، ٥: ٤٩٣ فما بعدها.

(٤) «من الأجواد»: أي: من الرواة الجيدين، وهذا تنبيه مهم جداً، إذ قد يفهم القارئ من قول القائل: جوّده فلان، أي: رواه على استقامة وضبط.

(٥) أي: الحافظ، والنقل من «النكت الوفية» ١: ٤٥٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

يُحتجْ إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه، كما فَعَل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور، عن ابن عباس، وثورٌ لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة، عنه، فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يُفارِق المنقطع، بأنّ شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص[1].

ثم زاد شيخ الإسلام[2]: تدليس العطف، ومثَّله بما فعل هشيم[3]، فيما نقل الحاكم والخطيب[4]: أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليومَ شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كلّ حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلستُ لكم اليومَ شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت فيه: وفلان، فإني لم أسمعه منه.

قال شيخ الإسلام[5]: وهذه الأقسام كلُّها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) كتب على حاشية ك: بلغ.

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦١٧، ومقدمة «معرفة أهل التقديس».

(٣) **[هشيم: بمعجمة مصغراً، ابن بَشير: بموحدة ومعجمة مكبراً، ابن أبي خازم: بمعجمتين. كذا في «التقريب» - (٧٣١٢) -، وعبارة «جامع الأصول» - ١٥: ٥١٢ - ٥١٣ -: بمهملة، ثم معجمة.]**.

وكتب الرسم كلها على أنه بمعجمتين.

(٤) أما الحاكم: فنعم، رواه في «المعرفة» ص٣٤٣، وأما الخطيب: فلم أر الخبر في «الكفاية»، ولم أر من عزاه إلى الخطيب غير الشارح، واقتصر الحافظ نفسه في «النكت» على عزوه إلى الحاكم.

(٥) «النكت الوفية» ١: ٤٥١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط[١].

قلت: ومن أقسامه أيضاً: ما ذكر محمد بن سعد[٢] عن أبي حفص عمر بن علي المقدَّمي: أنه كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش[٣].

وقال أحمد بن حنبل[٤]: كان يقول: حجاجٌ سمعتُه، يعني حديثاً آخر.

وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن

[ت] ــــــــــــــــــــــ

(١) كذلك كتب هنا: بلغ.

(٢) في «الطبقات الكبرى» ٩: ٢٩٢.

(٣) هكذا دون واو العطف بينهما. وذكر المزي في «التهذيب» ٢١: ٤٧٢ رواية بين المقدَّمي وهشام فقط، دون الأعمش، مما يؤكد عدم واو العطف بينهما، وهي غير ثابتة في «السير» ٨: ٥١٣، و«تاريخ الإسلام» ٤: ٩٣٥، وثبوتها في طبعات «الميزان»، والتهذيبين وغيرها خطأ.

ثم رجعت إلى القطعة المحفوظة من «الميزان» بخط الذهبي رحمه الله، في المغرب، وعنها صورة في مكتبة الحرم النبوي الشريف، فرأيت النصّ كما أثبتُّه: هشام بن عروة، الأعمش، والحمد لله.

(٤) قول أحمد هذا جاء في «العلل» لابنه عبد الله (٣٩٣٥)، والسياق هناك وهنا يدل على أن اسم «كان»، وفاعل «يقول»: هو عمر بن عليّ المقدَّميُّ، ويؤكد ذلك كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٦٧٨)، وحجّاج في كلام أحمد: هو حجاج بن أرطاة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه»[1]، فقوله «ولكن عبد الرحمن»: تدليس يُوهِم أنه سمعه منه.

[ت] ________________

(١) أبو إسحاق: هو السَّبِيعي، وأبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود، وهذه المقولة قالها أبو إسحاق في حديث ابن مسعود عند البخاري (١٥٦): أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار..، وقد روى أبو إسحاق هذا الحديث مرةً عن أبي عبيدة، عن أبيه، كما هو عند ابن أبي شيبة (١٦٥٥)، والترمذي (١٧) وأطال الكلام عليه، ومرةً عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، كما هو عند أحمد ١: ٤٥٠، ومرة عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، كما هو عند البخاري (١٥٦). وانظر التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة.

وقال الحافظ في «الفتح»، في تفسير مقولة أبي إسحاق، بعد ما ذكر رواية الترمذي فقط: «مراد أبي إسحاق هنا بقوله «ليس أبو عبيدة ذكره»: أي لستُ أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن».

وأما قول الشارح «يوهم أنه سمعه منه»: فيردّه رواية البخاري التي ذكرها عقب هذه الرواية ومعها وتحت رقم واحد، وهي بإسناد الرواية الأولى: أبو نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره،..، ثم قال البخاري عقبه: وقال إبراهيم بن يوسف ـ بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ـ عن أبيه ـ يوسف ـ عن جدّ أبيه: أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

قال الحافظ هنا: أراد البخاري بهذا الردَّ على ما حكي عن سليمان الشاذَكوني، قال: لم يُسمع في التدليس بأخفى من هذا، وانظر تمام كلامه هناك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

وقَسَمه الحاكم إلى ستة أقسام[(١)]:

**الأول**: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه[(٢)].

**الثاني**: قوم يدلِّسون، فإذا وقع لهم من ينقِّر عنهم ويلحُّ في سماعاتهم ذكروا له، ومثَّله بما حكَى ابن خَشْرم[(٣)]، عن ابن عيينة[(٤)].

**الثالث**: قوم دلَّسوا عن مجهولين لا يُدرى من هم، ومثَّله بما رَوَى عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نوفٍ قال: بِتُّ عند عليّ، فذكر كلاماً.

قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعتَ هذا؟ فقال: حدثنيه شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: مَن حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فَرْقَد السَّبَخيّ، عن نوف.

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) «معرفة علوم الحديث»: النوع السادس والعشرون ص٣٣٨ ـ ٣٥٨، وانظر تعليق الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٢٢ على هذا التقسيم.

(٢) كذا قال الشارح رحمه الله تعالى، وهو مستفاد من كلامٍ قاله ابن مهدي وأبو قلابة الرَّقاشي في الإمام شعبة بن الحجاج، مع أن كلام الحاكم فيمن يدلس عن مختلِف طبقات الثقات الذين يشملهم وصف القبول العام.

(٣) **[بخاء وشين معجمتين، بوزن جعفر، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٧ أو بعدها، وقد قارب المئة. غزي ـ ورقة ٥٠/أ ـ].**

(٤) تقدم قريباً ص٢٤١.

**الثاني : تدليس الشيوخ، بأنْ يسمِّيَ شيخَه، أو يَكْنيَه، أو ينسُبه، أو يَصِفَه بما لا يُعرف.**

**[ش]** ——————

فإذا هو قد دلَّس عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحمادٌ لا يُدرى من هو، وبلغه عن فَرْقَد، وفرقد لم يدرك نوفاً.

**الرابع**[1]: قوم دلَّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثيرَ، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه.

**الخامس**: قوم رووا عن شيوخ لم يَرَوْهم، فيقولون: قال فلان، فحُمِل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع.

قال البُلقيني[2]: وهذه الخمسة كلُّها داخلة تحت تدليس الإسناد.

وذكر **السادس**، وهو تدليس الشيوخ الآتي.

القسم (**الثاني : تدليس الشيوخ، بأنْ يسمِّي شيخه، أو يَكْنيه، أو ينسُبه، أو يَصِفه بما لا يُعرف**).

قال شيخ الإسلام[3]: ويدخل أيضاً في هذا القسم: التسويةُ، بأنْ يصفَ شيخَ شيخِه بذلك.

**[ت]** ——————

(١) هذا هو القسم الخامس عند الحاكم، والذي يليه هو القسم السادس عنده، أما القسم الرابع عنده فهو الذي سيذكره الشارح على أنه القسم السادس، وهو تدليس الشيوخ.

(٢) في «محاسن الاصطلاح» ص٢٣٣، وقوله هذا مستفاد من كلامه هناك.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ٤٤٨.

**أما الأول : فمكروه جداً، ذمَّه أكثر العلماء،** . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

**(أما)** القسم **(الأول : فمكروه جدّاً، ذمَّه أكثر العلماء)**(١)، وبالغ شعبةُ في ذمه فقال: لأن أزنيَ أحبُّ إليَّ من أن أدلس، وقال: التدليس أخو الكذب(٢).

[ت] ________________

**(١) [وقال البلقيني ـ «محاسن الاصطلاح» ص٢٣٤ ـ: بل هو كفر ظاهر، فإن آفة التدليس بها ضرر كبير في الدِّين، وهي أضر من أكل الربا، وقد جاءت أحاديث يُحتج بها تدل على أن أكل درهمٍ من رباً أشد من الزنى، على وجوه مروية. انتهى فليتأمل. غزي ـ ورقة ٥١/أ ـ.].**

ومحلّ التأمل قوله عن التدليس: بل هو كفر ظاهر، وهذا محلّ تأملٍ كبير، بل لايصح، وليس هذا اللفظ في كلام البلقيني، ولا في كلام ناقله: الغَزّي، إنما لفظ البلقيني ـ ومثلُه الغَزّي ـ: «هذا الذي قاله شعبة ـ التدليس أشدّ من الزنى ـ: ظاهر»، ثم علّل ووجّه ذلك بقوله: فإن آفة التدليس..، أما الكفر فما قاله البلقيني ولا أحد غيره، ولا وجه له.

(٢) رواهما الخطيب عنه في «الكفاية» ص٣٥٥ ـ ٣٥٦. والثاني منهما نقله عن شعبة الإمامُ الشافعي، وبينهما انقطاع، ولا يضرّه، ورواه عن شعبة أيضاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، أفاده ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ١٦ = ٧٤. وأسند إليه ابن عبد البر أيضاً من طريق غندر عنه قوله: التدليس في الحديث أشدّ من الزنىٰ.

وأسند ابن عدي في «الكامل» ٨ (٢١٦٥)، أول ترجمة يزيد بن أبان الرقاشي، إلى يزيدَ بن هارون قوله: «سمعت شعبة يقول: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أحدث عن يزيدَ الرقاشي، ثم قال يزيد بن هارون منكِّتاً على شعبة: «ما كان أهونَ عليه الزنىٰ!!». وواضح أن شعبة رضي الله عنه وأرضاه يريد المبالغة في التنفير من التدليس، ومن الرواية عن هذا المتروك.

**ثم قال فريق منهم: مَن عُرف به صار مجروحاً مردودَ الرواية وإنْ بيَّن السماع.**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــــ**

قال ابن الصلاح[1]: وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

(**ثم قال فريق منهم**) من أهل الحديث والفقهاء: (**مَن عُرف به صار مجروحاً مردودَ الرواية**) مطلقاً (**وإنْ بيَّن السماع**)، وقال جمهورُ مَن يَقبل المرسل: يُقبل مطلقاً، حكاه الخطيب[2].

ونَقْلُ المصنف في «شرح المهذَّب»[3] الاتفاقَ على ردّ ما عنعنه ـ تبعاً للبيهقي وابن عبد البر[4] ـ: محمولٌ على اتفاق مَن لا يَحتج

**[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــــ**

(١) «المقدمة» ص٦٧.

(٢) بل حكاهما ـ هذا والذي قبله ـ الخطيب في «الكفاية» ص٣٦١.

(٣) «المجموع» ٤: ٥٤٦، ولفظه: «أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين على أن المدلس إذا قال «عن»: لا يحتج بروايته»، ونحوه ٧: ١٥٩، ١٦٩، وتعقبه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٥٥ بقوله: «وهذا منه إفراط»، وهذا وغيره من الإمام النووي يذكرنا بقول الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٣ في مناسبة أخرى: «بالغ الشيخ محيي الدين ـ النووي ـ كعادته».

(٤) البيهقي في «المدخل» (٥٥٠) مع عنوان الباب، وقول ابن عبد البر: في مقدمة «التمهيد» ١:١٢ ـ ١٣ = ص ٦٥ ـ ٦٦، وسياق كلام النووي في المواضع الثلاثة يتفق مع قول ابن عبد البر: أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس، فأفاد بهذا الاحتراز: أنه إذا كان غير معروف به، لقلة تدليسه، فتقبل منه العنعنة، وسبقه إلى هذا المعنى الإمام ابن المديني في جوابه ليعقوب بن شيبة، وهو في «الكفاية» ص٣٦٢، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

بالمرسل[(١)]، لكنْ حكى ابن عبد البر[(٢)] عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وُقِّف[(٣)] أحال على ابن جريج ومعمر ونُظرائهما، ورجّحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بيَّن سماعه عن ثقة مثلِ

[ت] ________________

وسأنقله قريباً جداً.

(١) ينظر لفظه الذي قدَّمته، هل يساعد على هذا الحمل؟! والشارح ينقل هذا من «النكت الوفية» ١: ٤٣٣، لكن لفظه: «وما ذكره من الاتفاق لعله محمول على ..»، بصيغة الترجي لا الجزم. وصيغة العراقي في «شرح ألفيته» ص ٨١ بصيغة الجزم، لكن في تأويل كلام البيهقي الذي في «المدخل».

قال العراقي: «وجدت في كلام بعضهم أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقاً، وقد حكاه البيهقي في «المدخل» (٥٥٠) مع عنوان الباب، عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث، وحكاية الاتفاق هنا غلط، وهو محمول على اتفاق من لا يَحتج بالمرسل». فهذا غير ذاك قطعاً، هذا: عن أهل العلم بالحديث، وذاك: إجماع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

ومن تمام الدقة والإفادة: التنبيه إلى الفرق بين عبارتي العراقي، فإنه قال في «شرح الألفية»: «الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث»، ففيه الحكاية عن المحدثين، أما في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٥٥ فقال: «الشافعي وسائر أهل العلم»، والظاهر هو الأول، والله أعلم، لأنها جاءت كذلك في نقل الزركشي ٢: ٦٣٧ (١٧٥).

(٢) مقدمة «التمهيد» ١: ٣١ = ص٩٧، والشارح ينقل عن «شرح ألفية العراقي» له ص٨٠. وكلام ابن حبان في مقدمة «الإحسان» ١: ١٦١.

(٣) الضبط من ك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ثقته، ثم مثَّل ذلك بمراسيل كبار التابعين[١]، فإنهم لا يُرسِلون إلا عن صحابي.

وسبقه[٢] إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي، وعبارة البزار[٣]: من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً.

وفي «الدلائل»[٤] لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يُقبل خبره حتى يقول: حدثني أو سمعت، فعلى هذا هو قولٌ ثالث مفصِّل غير التفصيل الآتي.

قال المصنف ـ كابن الصلاح ـ: وعُزِي للأكثرين، منهم: الشافعي، وابن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) في مطبوعتي «شرح الألفية»: المصرية ص٨٠، والفاسية ١:١٨٢: «كبار الصحابة»، لكن انظر «النكت» للزركشي ٢: ٦١٧ (١٧٠)، و«النكت الوفية» ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) ظاهر السياق يفيد عود الضمير إلى ابن حبان، وهو مشكل، فابن حبان توفي سنة ٣٥٤، وأبو الفتح الأزدي توفي سنة ٣٦٧، لكن صريح كلام العراقي: «وقد سبق ابنَ عبد البر الحافظان أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي..»، فلا إشكال. وأيضاً: فسَبْقُ هذين الحافظين هو في الحكم، لا في التمثيل بابن عيينة.

(٣) في جزء له في: «معرفة من يترك حديثه أو يقبل»، كما أفاده العراقي أيضاً، وقد تقدم ذكره والنقل عنه قريباً ص٢٤٠.

(٤) ينظر صفحة ١٣٨ للتعريف بالصيرفي وكتابه. وقوله هذا يُفهِم أن من دلَّس عن الثقات قُبل خبره ولو لم يقل: حدثني أو سمعت، فهذا المعنى مفهوم من كلام الصيرفي لا صريح، كما نبه إليه في «النكت الوفية» ١: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

**والصحيحُ التفصيل: فما رواه بلفظ محتمِل لم يبيِّن فيه السماعَ فمرسَل، وما بيّنه فيه كـ: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشِبْهِها: فمقبول يُحتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثيرٌ، كقتادةَ، والسفيانينِ، وغيرهم.**

**[ش]** ――――――――

المَديني، وابن معين، وآخرون[١].

**(والصحيحُ التفصيل، فما رواه بلفظ محتمِل لم يبيِّن فيه السماعَ فمرسَل)** لا يُقبل، **(وما بيّنه فيه كـ: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشِبْهِها: فمقبول يُحتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانينِ، وغيرهم)** كعبد الرزاق، والوليد بن مسلم[٢]، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو

**[ت]** ――――――――

(١) «النكت» للزركشي ٢: ٦٣٤ (١٧٥). وأما الشافعي: فقوله في «الرسالة (١٠٢٩)، وابن المديني: في «الكفاية» ص٣٦٢، و«التمهيد» ١: ١٨ = ٧٦، وأما ابن معين: فقوله مذكور في المصدرين المذكورين، لكنه لا يفيد المدَّعى، ولفظه: سأل يعقوب بن شيبة «يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلّس»، فأطلقَ عدم الاحتجاج بحديث كل مدلِّس، أما لفظ جواب ابن المديني ليعقوب بن شيبة نفسه في المصدرين نفسهما: «إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا»، أما غير المكثر من التدليس فيقبل حديثه ولو لم يصرح بالسماع، وهذا هو ـ والله أعلم ـ مستند ابن حجر في قبوله عنعنة رجال المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. وانظر ما يأتي قريباً ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ عن ابن المديني ومسلم في مقدمة «صحيحه».

(٢) هؤلاء خمسة من المدلسين من رجال البخاري ومسلم أصولاً واحتجاجاً، وقد استقر رأي المتأخرين على ما قعَّده العلائي في «جامع التحصيل» ص٩٩، ثم ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

حجر في مقدمة «تعريف أهل التقديس»، من تقسيمهم إلى خمس مراتب: ١ـ من لم يوصف بذلك إلا نادراً. ٢ـ من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة، كابن عيينة. ٣ـ مَن أكثر مِن التدليس، فلا يحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقيل: يردّ مطلقاً: صرَّح بالسماع أو لم يصرح، وقيل: يقبل حديثهم مطلقاً. ٤ـ من اتُّفِق على عدم الاحتجاج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع. ٥ـ من كان ضعيفاً بسبب آخرَ غيرِ التدليس.

وهؤلاء الخمسة المذكورون، منهم: الثوري وابن عيينة وعبد الرزاق، من رجال المرتبة الثانية، وتقدم حكم رواياتهم، ومنهم: قتادة، وهو من رجال المرتبة الثالثة، اختُلِف في قبول حديثه، ورجحوا التفصيل: يقبل من حديثه ما صرَّح فيه بالسماع، لكن لقتادة شأن آخر خاص به، وهو قبول حديثه إذا كان الراوي عنه شعبة بن الحجاج، فإنه ما كان يَحمل عنه إلا ما صرّح به في السماع، ولو أن الرواية التي بين أيدينا جاءت بالعنعنة. والخامس منهم، وهو الوليد بن مسلم، ففيه كلام أعرض له باختصار فأقول:

تقدم ص ٢٤٤ نقلاً عن أبي مسهر والهيثم بن خارجة، وفيه حكاية تدليس الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن بعض الضعفاء والكذابين، عن رجال ثقات، فيأتي الوليد هذا ويرويها عن الأوزاعي عن الثقات، ويُسقط الضعيف والكذاب من الرواية، فأنكَر عليه ذلك الهيثم بن خارجة، فقال الوليد: أُنَبِّل الأوزاعيَّ أن يروي عن مثل هؤلاء، فقال له الهيثم ما معناه: إنك تُحمِّل الأوزاعي تبعة هذه المناكير، فيضعَّف الأوزاعي بسببها!! فلم يلتفت الوليد إلى قول الهيثم بن خارجة.

وقد علَّق الحافظ ابن حجر على قول الهيثم: «يُضعَّف الأوزاعي» بقوله ـ كما في «النكت الوفية» ١: ٤٥٢ ـ: «قد وقع ما خافه الهيثم، فإن أحمد سئل عن الأوزاعي؟ فقال: رأي ضعيف، وحديث ضعيف»، «لأنه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

بعض المسائل، ثم يقيس عليها»، قاله البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ١٦٦، وقريب منه للذهبي في «السير» ٧: ٤١١.

والذي قصدته من نقلي تعليقَ الحافظ الذي في «النكت الوفية»: أنه يرى صحة النقل عن الهيثم بن خارجة، كما هو واضح، فما في «القول النفيس» ١: ٧٧ فما بعدها، من محاولة تضعيف هذا النقل: ليس بنفيس، وفي البحث كله ـ على طوله ـ نَظَر.

أما قول الحافظ في «هدي الساري» ص٤٥٠: «احتجوا به في روايته عن الأوزاعي»: فوجهه ـ والله أعلم ـ : ما رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٤٦٤ ـ ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٠ ـ عن دُحَيم قال: حدثنا الوليد قال: كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حدثتُ كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، عن، تخفُّفاً من الإخبار»، أي: اختصاراً وتخلصاً من تكرار: أخبرنا، وحدثنا، ونحوهما.

وقد صدّر الخطيب هذا النقل بقوله في «الكفاية»: «وإنما استجاز كَتَبَة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكرارها، ولحاجتهم إلى كَتْب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: حدثنا فلان، عن سماعه من فلان: يشقّ ويصعب».

وساق الحافظ ابن رجب أخباراً في «شرح العلل» عن عدد من مشاهيرهم كانوا يتخففون كذلك، لكنهم ليسوا من المدلسين، ففعلُ الوليد هكذا إما أنه كان على شاكلتهم: غيرَ مدلس، فقال الحافظ كلمته هذه، أو أنه كان يستر تدليسه!!

وكان الأخ الفاضل الدكتور عواد حسين الخلف عمل استقراء جيداً ودراسة مختصرة مفيدة لـ«روايات المدلسين في صحيح البخاري»، وعمِل قبله لـ«روايات المدلسين في صحيح مسلم»، وصنَّف استقراءه: إلى ما صرَّح كل راو مدلس بالسماع، وإلى ما عنعن فيه، فذكر في كتابه الأول صفحة ٤٨٣: أن قتادة صرَّح بالسماع في رواياته عند البخاري في ١١٢ حديثاً، وفيه أيضاً من رواية شعبة عن قتادة ـ فهي في حكم السماع ـ في ٧٣ حديثاً، وعنعن في ٨٩ حديثاً، ثم سردها كلها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ———————————

باختصار وإشارة، حديثاً حديثاً، وكانت النتيجة فيما عنعن فيه: أنها كلها مما صرح بالسماع في بعضها في مصادر أخرى سوى البخاري، وبعضها رواها البخاري في المتابعات أو الشواهد، أو أنه قَرَن مع قتادة غيره، أو خبر موقوف، ولا شيء في مروياته عند البخاري حديثٌ هو في مقام الاحتجاج، وفيه عنعنة قتادة، ولم يتأيد.

وكذلك فعل في مرويات قتادة عند مسلم في كتابه الثاني، ذكر في صفحة ٢٧٤ أنه صرح بالسماع في ٦٢ حديثاً، وعنعن في ١٦٠ حديثاً، منها ٧٢ حديثاً رواها مسلم من طريق شعبة عن قتادة ـ فهي في حكم ما صرَّح فيه بالسماع ـ، وبقي عدد ما عنعن فيه ٨٨ حديثاً، وقد استقرأها كلها وسردها باختصار وإشارة، حديثاً حديثاً، وكانت النتيجة معه ـ كما في سابقتها ـ: جاء التصريح في كثير منها عند مسلم، وفي المصادر الأخرى، ومنها ما رواه عنه شعبة في تلك المصادر، ومنها ما ساقه مسلم متابعة أو شاهداً، ومنها ما توبع عليه قتادة، ومنها ما هو مقرون بغيره، والموقوف منها نادر، وليس فيها شيء معنعن ولم يتأيَّد.

أما الوليد بن مسلم: فبلغت رواياته في «صحيح» البخاري ٣٧ حديثاً، صرح بسماعه في ثلاثين حديثاً، وبقيت سبعة أحاديث معنعنة، وقد استقرأها الدكتور عواد ص٥٨٨، وذكر أن أربعة أحاديث من السبعة صرّح الوليد فيها بالسماع عند البخاري أو غيره، وواحداً منها توبع عليه في صحيح مسلم، واثنين رواهما البخاري من طريقه عن الأوزاعي، وقد قال الحافظ في «هدي الساري» ص٤٥٠: «احتجوا به في حديثه عن الأوزاعي»، فهما في حكم المصرَّح فيه بالسماع.

وأما رواياته في صحيح مسلم: فبلغ عدد ما صرَّح فيه بالسماع ٢٢ حديثاً، وعدد ما عنعنه ١٩ حديثاً، وقد سردها الدكتور عواد على طريقته من الإيجاز والإشارة، ونتج عنها أن عدداً منها مصرَّح فيه بالسماع عند البخاري وغيره، ومنها في المتابعات، ومنها ما توبع عليه عند غير مسلم، وليس فيها ما يخشى من روايته أبداً.

وكذلك جاء في هذين الكتابين استعراضُ سائرِ مَن وصف بالتدليس من رجال =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

الكتابين، مع متابعة تصنيف العلائي وابن حجر لهم على المراتب الخمسة.

وقد نظرت فيهما نظرة تامة ـ سوى رجال المرتبة الأولى والثانية ـ فوجدت صاحبهما قد وفّى بالردّ الهادئ المقنع: أنْ ليس في الكتابين الصحيحين حديث فيه عنعنة مدلس من رجال المراتب: الثالثة والرابعة والخامسة، إلا وفيه ما يدفع عنه هذه العلة، والحمد لله، وقد بلغ عدد رجال الكتاب الأول ثمانية وستين رجلاً، وعدد رجال الكتاب الثاني ستة وثمانين رجلاً.

وجزى الله مؤلفهما خيراً عن السنة النبوية عامة، وعن الإمامين الجليلين خاصة، أقول هذا شاكراً له ومقدِّراً جهده، مع احتفاظي ببعض هَنَات نادرة العدد، ولا تؤثر على البحث أبداً.

ثم وقفت على كتاب «المدلسين ومروياتهم في صحيح البخاري» للأخ الكريم الدكتور فهمي أحمد القزّاز ـ من العراق، سلّمها الله وأغاثها ـ، استعرض فيه كذلك باستقراء واستيفاء مرويات المدلسين من رجال الطبقة الثالثة والرابعة فقط، وليس لأحد من رجال الخامسة رواية في «صحيح» البخاري، ودرس كل رواية على حِدَة، وكانت النتيجة ـ كما قال في خاتمة كتابه ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ: «عدد المرويات التي لم تُوصل ولم تخرج من طريق آخر سبع روايات، من مجموع (٤٢٣٣)، وكانت: ١ـ في باب المناقب وفضائل الأعمال. ٢ـ وهي من الأحاديث الموقوفة. ٣ـ وعُرِف رواتها بإمامتهم وثقتهم. ٤ـ وأنهم لا يروون إلا عن ثقة».

وأقول فيه ما قلته في العمل الذي قبله: شكراً ودعاء له بكل خير على ما بذل وقدَّم في خدمة هذين الركنين من أركان السنة المحمدية، وبهذا الجهد المتضافر يتحقق (حسن الظن) ويصير يقيناً: أن كل معنعن فيهما فهو مسموع أو في حكم المسموع، والحمد لله. وانظر ما يأتي قريباً ص٢٦٣ وما بعدها.

وأعود لأقول: إن الأئمة السابقين كانوا على تؤدة تامة، مع بصيرة نافذة، فيما يكتبون ويحكمون، ومن الضوضاء والصَّخب المغرِض أن يقول قائل: انظروا إلى =

وهذا الحكمُ جارٍ فيمن دلَّس مرة، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

ضرب من الإيهام.

(وهذا الحكم جارٍ) كما نصَّ عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة[1].

[ت] ———————————

الصحيحين اللذين يُدَّعى الإجماع على تلقيهما بالقبول يُروى فيهما عن قتادة، وعن الوليد بن مسلم، وعن فلان وفلان، وانظروا إلى البخاري يَروي في «صحيحه» عن عمر بن علي المقدَّمي، وعباد بن منصور، وإلى مسلم يروي في «صحيحه» عن بقية ابن الوليد، وحجاج بن أرطاة، وسويد بن سعيد، وما إلى ذلك، والبحثُ العلمي الهادئ يردُّ الحقَّ إلى نصابه، ويردُّ الباطل على صدور أصحابه.

وقصة الإمام البخاري الآتية ٤: ٥٠٥ مع من أرادوا إرباكه بمئة حديث قلبوها عليه: مشهورة جداً، تخضع لإمامته الرقاب، وهي واحدة من مواقف كثيرة عجيبة له، ولهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) نعم، ولفظه في «الرسالة» (١٠٣٣، ١٠٣٥): «ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان عورته في روايته، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت»، ومعنى هذا: أن من دلس مرة واحدة عُدَّ من المدلسين، ولا يقبل منه حديث حتى يصرِّح فيه بالسماع، وهذا قول في المسألة للمتقدمين، دَرَج عليه أتباع الشافعي في الفروع واشتهر، وصار هو المقَرَّر في هذا العلم، وعبر عنه ابن دقيق العيد في كلامه التالي بـ «المشهور»، مع أن في المسألة أربعة أقوال، حكاها الشارح، ورتّبها السخاوي ١: ٣٢١ ـ ٣٢٣.

وللأئمة المتقدمين قول آخر في المسألة، فقد أسند الخطيب في «الكفاية» ص٣٦٢ إلى يعقوب بن شيبة أنه قال: «سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا»، فانظر قوله: إذا كان الغالب عليه التدليس.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————————

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٣٢ ـ ٣٣: «ما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقّد صحة الأسانيد وسقيمها، مثل: أيوب السختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع من الأسانيد، وإنما تفقُّد من تفقَّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشُهِر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقّدون ذلك منه، كي تنزاح عنه علة التدليس».

وقد أشار ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٥٣ إلى قول ابن المديني، ثم قال: «وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة، قال أبو داود ـ في «سؤالاته الحديثية» للإمام أحمد (١٣٨) ـ: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث: يُحتج فيما لم يقل فيه: حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري».

وأسند الخطيب في «الكفاية» ص٣٧٤ إلى الحميدي شيخ البخاري قوله: «وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه، مثل هشام بن عروة، عن أبيه، فأُدرِك عليه ـ أي: أُخِذ عليه وكُشف ـ أنه أَدخل بينه وبين من حدث عنه رجلاً غيرَ مسمًّى، أو أَسقطه: تُرِك ذلك الحديثُ ـ الواحدُ فقط ـ الذي أُدرِك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضرَّه ذلك في غيره حتى يُدرَك عليه ـ أي: يؤخذ عليه ـ مثلُ ما أُدرِك عليه في هذا، فيكون مثلَ المقطوع»، أي: فيعتبر ويحكم على هذا الحديث الواحد بما يحكم على الحديث المنقطع غير المتصل.

فانظر إلى قول الحميدي: رجل معروف بصحبة رجل، وبالسماع منه، وقوله: تُرك ذلك الحديث، وقوله: لم يضرَّه ذلك في غيره.

ومن هذه البابة قول البخاري نفسِه ـ فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢: ٩٦٦ ـ: «لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كُهَيل، ولا عن منصور ـ وذكر مشايخ كثيرة ـ، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، =

**وما كان في الصحيحين ـ وشبههما ـ عن المدلسين بـ : عن، فمحمولٌ على ثبوت السماع من جهة أخرى.**

**[ش]** ________

**(وما كان في الصحيحين ـ وشبههما ـ)** من الكتب الصحيحة **(عن المدلسين بـ : عن، فمحمولٌ على ثبوت السماع)** له **(من جهة أخرى)**(1)، وإنما

**[تَ]** ________

ما أقلَّ تدليسه!»، ومع ذلك فلا يُتَوقف قبول حديثه على التصريح بالسماع، وقد ذكره العلائي وابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين يقبل حديثهم المعنعَن من غير بحث عن طريق فيه تصريح بالسماع، وتقدم دليله من مذهب ابن المديني، وكلام مسلم في مقدمة «صحيحه».

وممن اشتهر بالتدليس قتادة بن دِعامة، وأنه لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، ومع ذلك فإن ابن عبد البر أشار إلى هذا في «التمهيد» ١٩ : ٢٨٧، وردَّه بقوله: «هذا تعسّف»، مع ما استقر عليه المتأخرون من اعتباره من أهل المرتبة الثالثة!.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٢١٦ آخر النوع الحادي عشر عن عنعنة المدلِّس: «المشهور أنه لا تحمل على السماع حتى يبيِّن الراوي ذلك، وما لم يبيِّن فهو كالمنقطع، فلا يقبل، وهذا جارٍ على القياس، إلا أن الجَرْي عليه في تصرُّف المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يُوجب اطّراح كثير من الأحاديث التي صححوها، إذْ يتعذَّر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدَّعٍ أن الأولين اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر».

وهذا كلام متين ودقيق، فليُنظر قوله: «المشهور..»، ولقائل أن يقول: وما هو غير المشهور؟ وما موقفنا منه؟ وليُنْظر قوله: «إلا أن الجَرْي عليه.. صعب عسير..».

وكلُّ هذا يخدش ما تقدم قريباً ص٢٦١ : أن من ثبت عليه التدليس مرة واحدة لا يقبل منه عنعنة أبداً، حتى يصرح مكانها بالسماع. والله أعلم.

(١) للإمام النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» ص٩٣ كلام كهذا الكلام، نقله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————————

الزركشي في «النكت» ٢:٦٣٩ وما بعدها (١٧٧) وقال: «وكذا قال الحافظ [قطب الدين عبد الكريم] الحلبي في «القِدْح المعلَّى» [في الاعتراض على المحلَّى لابن حزم]: إن المعنعنات التي في الصحيحين منزّلة منزلة السماع، وتوقف في ذلك من المتأخرين الشيخ صدر الدين ابن الوكيل [ت ٧١٦هـ]، وقال في كتابه «الإنصاف»: لَعَمر الله إن في النفس لَغُصَّةً من استثناء أبي عمرو ابن الصلاح وغيره من المتأخرين: عنعنةَ المدلسين في الصحيحين من بين سائر معنعنات المدلسين، وردَّ مقالة النووي وقال: هي دعوى لاتقبل إلا بدليل، لا سيما مع أن كثيراً من الحفاظ يعلِّلون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها، كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم في نفي قراءة البسملة في الصلاة وغيره.

قلت ـ هو الزركشي ـ: قد أزال الغُصّة الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، فأشار في كلامه إلى استشكالِ قبول رواية المدلس في الصحيحين، وردٍّ روايته في غيرهما، قال: «ولا بد من الثبات على طريقة واحدة: إما القبول، أو الردّ. الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إما أن تردّ الأحاديث من المدلس مطلقاً: في الصحيحين وغيرهما، وإما أن تقبل مطلقاً، تسويةً بين الصحيحين وغيرهما، وإما أن يفرق بين ما في الصحيحين من ذلك، وما خرج عنهما.

«فأما الأول ـ ردّ أحاديث المدلسين كلها ـ: فلا سبيل إليه، للاستقرار على تَرك التعرض لما في الصحيحين، وإن خالف في ذلك الظاهرية من المغاربة ...

«وأما الثاني ـ وهو القبول مطلقاً ـ: ففيه خروج عن المذهب المشهور في أن رواية المدلس محكوم عليها بالانقطاع حتى يتبيَّن السماع.

«وأما الثالث ـ وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك وبين غيرهما ـ: فلا يظهر فيه وجه صحيح في الفرق.

«وغاية ما يوجَّه به أحد أمرين: **أحدهما**: أن يُدَّعى أن تلك الأحاديث عَرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات لأمر بمجرد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ

الاحتمال، وحكم على صاحب الصحيح بأنه يرى هذا المذهب، أعني: أن رواية المدلِّس محمولة على الانقطاع..، **والثاني**: أن يُدَّعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكانت الأمة مجمعة على الخطأ، وهو ممتنع، وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلافُ مقتضاه، وهذا فيه عسر، ونحن ما ادعيناه، إنما ادعينا: أن الظن الثابت بسبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين، أقوى من الظن المقابل له، ويلزم مَن سلك هذا الطريقَ أن لا يَستدل بما جاء في رواية المدلس في غير الصحيح، ولا يقول: هذا شرط مسلم فلنحتجّ به، لأن الإجماع الذي يُدّعى ليس موجوداً فيما لم يُخرَّج في غير الصحيح.

«قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذا الطريق، أعني: طريق القدح بسبب التدليس». انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وقد لخص الحافظ هذا الكلام في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٣٥ ـ ٦٣٦، وزاد عليه ما يؤيده فقال: «وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عمّا وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معنعناً هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظنّ بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح [وما بقي إلا تحسين الظن بهما]».

وما بين المعقوفتين من المجموع الخطي الذي «يضم عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» الذي صوّرته دار الحديث الكتانية بخطّ الحافظ البوصيري ص٦٧١، نقله البوصيري عن خطّ ابن حجر.

لكن تعقب هذا الكلام الإجمالي الحافظُ بقوله: «قلت: وليست الأحاديثُ التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلُّها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا ـ كلام =

**وأما الثاني: فكراهتُه أخفُّ، وسببُها توعيرُ طريق معرفته.**

**[ش]** ـــــــــــــــ

اختار صاحبُ الصحيح طريقَ العنعنة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك(١).

وفصَّل بعضهم تفصيلاً آخر فقال(٢): إن كان الحامل له على التدليس تغطيةَ الضعيف فجرح، لأن ذلك حرام وغشّ، وإلا فلا.

**(وأما)** القسم **(الثاني: فكراهته أخفُّ)** من الأول، **(وسببها توعيرُ طريق معرفته)** على السامع، كقول أبي بكر ابن مجاهد أحدِ أئمة القراء: حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله، يريد أبا بكر ابن أبي داود السِّجِستاني، وفيه تضييع للمرويِّ عنه، والمرويِّ أيضاً، لأنه قد لا يُفطَن له، فيُحكم عليه بالجهالة.

**[ت]** ـــــــــــــــ

المزي ومن عناهم بقوله: كذا يقولون ـ على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها، وكذلك المدلسون الذين خُرِّج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب...»، وذكر المراتب الخمسة التي قدّمتها.

ومع تمام الإجلال والاحترام لأئمتنا المتقدمين والمتأخرين، فإن الدراسة التفصيلية ـ كالدراستين اللتين ذكرتهما قريباً ص٢٥٨ فما بعدها، عن رجال البخاري ومسلم ـ: قد كشفتا الأمر على جليَّته، وفصَّلتا الأجوبة على التمام، دون الاتكاء على (حسن الظن)، والحمد لله.

(١) من «النكت الوفية» ١: ٤٤٥، من كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) هذا من «النكت الوفية» ١: ٤٤١، من كلام ابن حجر أيضاً.

**وتختلِف الحال في كراهته بحسب غرَضه، لكون المغيَّرِ اسمُه ضعيفاً،**

[ش] ————

(**وتختلف الحال في كراهته بحسب غرَضه**)[١]، فإنْ كان (**لكون المغيَّرِ اسمُه ضعيفاً**) فيدلسُه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء: فهو شرٌّ هذا القسم.

والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في «العُدَّة» بأن مَن فعل ذلك لكون شيخِه غيرَ ثقة عند الناس، فغيَّره ليقبلوا خبره: يجبُ أن لا يقبل خبره، وان كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يَعرف غيرُه من جرحه ما لا يعرفه هو.

وقال الآمِدي[٢]: إنْ فعله لضعفه فجرح، أو لضعفِ نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته: فلا.

وقال ابن السمعاني[٣]: إنْ كان بحيثُ لو سُئل عنه لم يبيِّنه فجرح، وإلا فلا.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في «المدخل» عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كُورةً[٤] يعلم أن أهلها لا يكتبون حديثَ رجلٍ قال: حدثني

[ت] ————

(١) ينظر: «الاقتراح» ص٢١٢.

(٢) لم أر شيئاً في «الإحكام» له. وهذه الاحتمالات، والتي قبلها، والتي بعدها صحيحة مقبولة.

(٣) «قواطع الأدلة» ٢:٥٣٣، باختصار شديد.

(٤) الكورة: المحلة، أو الناحية، وقد تطلق على المدينة. والخبر في «المدخل» (٥٥٧). ومحمد بن رافع: هو القشيري، وأبو عامر: هو العَقَدي، وهو من تلامذة الثوري العارفين به، وصفه الذهبي في «السير» ٩: ٤٦٩، ٤٧٠: بالإمام الحافظ من شيوخ الإسلام وثقات النقلة.

**أو صغيراً، أو متأخرَ الوفاة، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورةٍ، وتسمَّح الخطيب وغيره بهذا.**

[ش] ______________

رجل، وإذا عُرف الرجل بالاسم كنّاه، وإذا عُرف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيينٌ ليس بتدليس.

(أو) لكونه (**صغيراً**) في السنّ، (**أو متأخرَ الوفاة**) حتى شاركه فيه مَن هو دونه: فالأمر فيه سهل، (**أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة**) واحدة، إيهاماً لكثرة الشيوخ، أو تفنناً في العبارة: فسهلٌ أيضاً.

(و)قد (**تسمَّح الخطيب وغيره**) من الرواة المصنفين (**بهذا**)[١].

**تنبيه :**

من أقسام التدليس ما هو عكسُ هذا، وهو إعطاء شخصٍ اسمَ آخرَ مشهورٍ، تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»[٢] قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نعني الذهبيَّ، تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك، يعني به الحاكم.

[ت] ______________

(١) قال ابن الصلاح آخر هذا النوع ص٦٨ عن الخطيب: «كان لَهِجاً به في تصانيفه»، ثم قال ص٢٩١ في النوع الثامن والأربعين: كان «الخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عُبيدالله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيدالله ابن أحمد بن عتبان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه»، ثم ذكر أمثلة أخرى، وستأتي إن شاء الله.

(٢) ٢ : ١٦٥ مع حاشية البَنّاني على المحلِّي، و٢: ١٩٥ بحاشية العطار، وذكر هذا الصنيع الزركشي (٧٤٥ ـ ٧٩٤) في «البحر» ٤:٣١٠، ولم ينسبه إلى التاج السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وكذا إيهامُ اللقيِّ والرحلة، كـ: حدثنا مِن وراء النهر، يوهم أنه جَيْحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجِيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً، لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب، قاله الآمدي في «الإحكام»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»[١].

**فائدة:**

قال الحاكم[٢]: أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، وخراسان، والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخُوزَستان، وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلَّسوا.

قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفرٌ يسير من أهل البصرة.

قال: وأما أهل بغداد فلم يُذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومَن دلس مِن أهلها إنما تبعه في ذلك[٣].

[تـ] ــــــــــــــــــــ

(١) «الإحكام» ٢: ١٢٨، و«الاقتراح» ص٢١٨ ـ ٢١٩، وسُمي هذا: تدليس البلدان.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٣٥٦ فما بعدها. والجبال: قال في «معجم البلدان» ٢: ١١٤: «هي ما بين أصبهان إلى زَنْجان وقَزوين وهَمَذان والدِّينَوَر وقَرْميسين والريّ، وما بين ذلك من البلاد الجليلة والكُوَر العظيمة».

(٣) ومع ذلك فقد ختم الخطيب ترجمة الباغندي بقوله في «تاريخه» ٤: ٣٤٨: «لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يُعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر[(١)].

**فائدة[(٢)]** :

استُدل على أن التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن عديّ[(٣)] عن البراء قال:

[تَ] ——————

يحتجون بحديثه، ويخرجونه في الصحيح».

(١) أما الخطيب فقد أشار إلى كتابه في «الكفاية» ص٣٦١، وأنه سماه: «التبيين لأسماء المدلسين». وأما ابن عساكر فلم أقف على اسم كتابه.

وقد سُبق الخطيب، فقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٥٠: «أفردهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي، صاحب الشافعي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني، رحمهم الله تعالى». ثم توارد على ذلك: الذهبي، والمقدسي، كلاهما نظماً، وسبطُ ابن العجمي، وابنُ حجر، ثم الشارح السيوطي، رحمهم الله تعالى، وشرح منظومة الذهبي: عبد العزيز الصديق الغماري.

(٢) هذه الفائدة بتمامها مما زاده الشارح رحمه الله بعد قراءة نسخة ك عليه.

(٣) «الكامل» ٢: ١٦٠ (٢٥٥) أول ترجمة بشر بن محمد بن أبان السكري، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ترجمة المقداد رضي الله عنه ٦٠:١٦٢ = ٦٩:٢٣٧ من طبعة المجمع بدمشق، وفيهما قول ابن عساكر في تفسير قول البراء: لأن البراء شهد بدراً، سَقَط منه حرف النفي: «ما»، كما يدل عليه نقل الشارح، وكما يدل عليه الواقع، فإن البراء وابن عمر رضي الله عنهم استُصْغِرا يوم بدر، كما في رواية البخاري (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، ثم شهدا يوم أُحد، كما في رواية ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٨) وغيره.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

لم يكن فينا فارسٌ يومَ بدر إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله «فينا»: يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدراً.

* * * * *

[ت] ___________________

وهذا الاستدلال يتمشى مع قول، دون قول، وينظر ما تقدم في حكم التدليس بأنواعه.

ويشبه أن يكون من هذا القَبيل: قول الحسن البصري: خَطَبنا ابن عباس، فأوَّله له أبو حاتم: «يعني خطب أهل البصرة»، كما في «مراسيل» ابنه ص٣٤ (١٠٠)، والحسنُ غير متهم ولا مضعَّف.




# النّوع الثّالثُ عَشر: الشّاذ

وهو عند الشافعي وجماعةٍ من علماء الحجاز : ما رَوَى الثقـة مخالفـاً

[ش] ________________

(النوع الثالثَ عشر[1] : الشاذ)[2]

(وهو عند الشافعي وجماعةٍ من علماء الحجاز[3] : ما رَوَى الثقة مخالفاً

[ت] ________________

(١) [بفتح الثاء، على أنه مركب مع «عشَر»، ولا يجوز فيه الضم على الإعراب، وذلك أنه إذا صِيغ بوزن فاعل من التسعة فما دونها، بمعنى بعض أصله، ورُكّب مع العشرة، فلك فيه أوجه، أحدها : أن تضيفه إلى المركب المطابق له، فتقول : هذا ثالثُ عشر، ثلاثةَ عشر. الثاني : أن تقتصر عليه مع البناء على الفتح، فتقول : هذا ثالثَ عشر. الثالث : أن تقتصر عليه، وتعرب الأول مضافاً إلى الثاني مبنياً فتقول : هذا ثالثُ عشر، بضم الثاء مثلاً، وهذا الأخير إنما يكون مع فقد حرف التعريف، أما إذا وُجد تعين البناء، وامتنعت الإضافة، لامتناع مثل : جاء الغلام رجل. دماميني.] .

(٢) [الشاذ لغة : المنفرد، يقال : شذَّ يشُذُّ ويشِذُّ : بضم الشين وكسرها، أي : انفرد. قاله الجوهري ـ ٢ : ٥٦٥ ـ.] .

(٣) هكذا قال الخليلي في «الإرشاد» ١ : ١٧٦ : «قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز» وذكر نحوه، ثم ذكر ما عليه الحفاظ. أما قوله «لا أن يروي الثقة ما لا يروي غيره»: فهذه الجملة ليست عند الخليلي، بل من تمام كلام الشافعي في رواية الحاكم في «المعرفة» ص٣٧٥ أول النوع ٢٨، وعنه البيهقي في «المعرفة» أيضاً ١ : ١٤٣، والمدخل» (٥٧٤). ورواها ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص٢٣٣، وعنه الخطيب في «الكفاية» ص١٤١، ورواها البيهقي من وجه آخر في «مناقب الشافعي» ٢ : ٣٠.

**لرواية الناس، لا : أن يرويَ ما لا يَروي غيرُه، قال الخليلي : والذي عليه حفاظُ الحديث : أن الشاذّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد يَشِذُّ به ثقة أو غيرُه، فما كان عن غير ثقة : فمتروك، وما كان عن ثقة : تُوقِّف فيه، ولا يُحتج به، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصلٌ بمتابعٍ.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

**لرواية الناس، لا : أن يروي)** الثقة **(ما لا يَروي غيرُه)**، هو من تتمة كلام الشافعي.

**(قال)** الحافظ أبو يعلى **(الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث : أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يَشِذُّ به ثقة أو غيره، فما كان)** منه **(عن غير ثقة : فمتروك)** لا يقبل، **(وما كان عن ثقة : تُوقِّف فيه ولا يُحتج به)**، فجَعَل الشاذَّ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة.

**(وقال الحاكم**[1] **: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابعٍ)** لذلك الثقة، قال: ويُغايِر المعلَّل بأن ذلك وُقِف على علَّته الدالّة على جهة الوهم فيه، والشاذُّ لم يوقف فيه على علةٍ كذلك، فجعل الشاذَّ تفردَ الثقة، فهو أخص من قول الخليلي[2].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) في «المعرفة» ص٣٧٥.

(٢) وخلاصة هذه الأقوال: أن الشذوذ عند الشافعي ومن معه: هو تفرد الثقة بحديث عن جماعة الثقات. وعند الخليلي ـ ومن عَنَاهم ـ: هو تفرد الراوي بحديث، سواء كان ثقة أو غير ثقة. وعند الحاكم: تفرد الثقة فقط، وزاد الحافظ في «شرح النخبة» ص٦٨ على تعريف الشافعي للشاذ: إذا خالف الثقةُ جماعةَ الثقات، أو خالف الثقة مَن هو أرجح منه ضبطاً، أو غيرَ ذلك من المرجحات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال شيخ الإسلام(١): وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بدَّ منه، قال: وإنما يغاير المعلَّل من هذه الجهة، قال: وهذا ـ على هذا ـ أدقُّ من المعلَّل بكثير، فلا يَتَمكن من الحكم به إلا مَن مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذِّروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة.

قلت: ولعُسْره لم يفرده أحد بالتصنيف.

ومن أوضح أمثلته: ما أخرجه في «المستدرك»(٢) من طريق عبيد بن غنّام

[ت] ————————

(١) النقول من «النكت الوفية» ١: ٤٥٥، ويُحتاج إلى تمهيد، فالعراقي حكى في «ألفيته» أولاً قول الشافعي: ما يخالف فيه الثقةُ الملأ، ثم حكى قول الحاكم: أنه لم يشترط المخالفة، بل مجرَّد تفرد الثقة، فجاء في «النكت الوفية» ما يلي: «قوله: والحاكم: قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيداً لا بدّ منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد..»، والحاكم لم يقل هذا الكلام بحروفه، إنما نسبه إليه الحافظ من خلال فهمه لكلام الحاكم وتعليقه على الأمثلة التي ساقها، فتوقفُ محقق كتاب الحاكم: في غير محله.

ثم جاء آخرَ هذا المبحث في «النكت الوفية» ـ على أنه من كلام البقاعي ـ: «قلت: والظاهر أن كلام الخليلي مقيَّد بما قُيِّد به الحاكم، أو نحو ذلك، وإلا كان كلامه ساقطاً».

(٢) آخر تفسير سورة الطلاق (٣٨٢٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، ثم أعقبه بروايته من وجه آخر عن ابن عباس مختصراً جدّاً، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ونقل بدر الدين الشبلي في «آكام المرجان» ص٣٥ عن شيخه الذهبي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

قوله في الرواية المطولة: إسناده حسن، ولم يسمّ كتابه، ونقله القسطلاني في «إرشاد الساري» ٥:٣٠٥، وانظر بحثه، لكن كلام الذهبي في «العلوّ للعليّ العظيم» (١٤٦) يفيد تحسينه، قال: «شريك وعطاء فيهما لينٌ لا يبلغ بهما ردّ حديثهما». هذا من حيث السند.

أما من حيث المتن والمعنىٰ فقال: «هذه بليّة تُحيِّر السامع، كتبتها استطراداً للتعجب، وهو من قبيل: اسمع واسكت».

والتضعيف والردّ بالفهم مزلّة قدم أكبر بكثير من التضعيف بالسند، وانظر ما يلي، وانظر أيضاً لزاماً أول النوع ٣٣: المسلسل.

وروى الأثرين عن الحاكم تلميذه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٩، ٣٩٠، وقال ما نقله الشارح هنا، ونقل الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٩٣ تحت الباب الثاني من بدء الخلق حكمَ البيهقي بالإقرار، وقال عنه الشارح في «الحاوي» ١: ٣٨٦ قُبيل جزئه «إعمال الفِكْر في فضل الذكر»: هو في غاية الحسن، وتابعه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» ص١٦٥، والحلبي في «السيرة الحلبية» ١: ١٤٦ ـ ١٤٧.

قلت: ثبوت الأثر سنداً متفق عليه بين الحفاظ، لكن الشأن في معناه، وعلى هذا: فقول البيهقي ـ ومن معه ـ «شاذ بمرَّة»: تضعيف له بالفهم، وهذا مَنْحى خطير، لا بدّ فيه من التأني الكثير، وما ينغلق فهمه على بعضهم، ينجلي فهمه لآخرين، وقد ألَّف الشيخ عبد الحي اللكنوي جزءاً سماه «زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس» مطبوع في ثلاثين صفحة، جمع في الباب الأول منه أقوال من تكلم فيه حديثيّاً أو أصوليّاً أو معنىً، وردّها، فاستوعب منه ذلك ثماني عشرة صفحة، ثم ذكر في الباب الثاني الأقوال في تأويل معناه، فذكر ثلاثة أقوال، واستوعب ذلك ست صفحات، وختمها بقوله: «فظهر أن أثر ابن عباس مما لا غبار عليه، لا سنداً ولا متناً، ولا مبنى ولامعنى».

ومما قاله الشارح في «الحاوي» ١: ٣٨٦ ـ وتابعه عليه الهيتمي والحلبي ـ:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

النخعي، عن عليّ بن حكيم، عن شَريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي

[ت] ________________

«يمكن أن يؤوّل على أن المراد بهم النُّذُر الذين يبلِّغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يُسمى كل منهم باسم النبي الذي بلّغ عنه».

وكان قد رُفع إلى الإمام الحافظ الزرقاني ـ شارح «المواهب» ـ خمسة وسبعون بيتاً من الشعر، فيها ثلاثة وخمسون سؤالاً، فأجاب عنها نظماً في أربعة وخمسين بيتاً، ثم أجاب عنها نثراً، ولم يُسمِّ كتابه هذا باسمٍ، وعندي مخطوطة له في ٥٩ صفحة، ومما فيه ص٥١ ـ ٥٢ ذِكْر هذا الأثر وكلام البيهقي عليه، ثم قال: «وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن ثَمّ من يُقتدى به مسمّى بهذه الأسماء، وهم الرسل المبلغون الجنَّ عن أنبياء الله، سُمي كلٌّ منهم باسم النبيِّ الذي يبلّغ عنه»، ولم يصرِّح الزرقاني بالنقل عن الشارح ومن تابعه: الهيتميِّ والحلبيِّ.

**[وفي «المقاصد الحسنة» ـ (٩١) ـ: قال ابن كثير ـ «البداية والنهاية» ١ : ٤٣ و٤٢ـ بعد عزوه لابن جرير ـ في تفسير آخر سورة الطلاق، مختصراً جداً ـ: هو محمول إنْ صح نقله ـ أي: عن ابن عباس ـ أنه أخذه من الإسرائيليات، وذلك وأمثاله إذا لم يخبَرْ به ويصحَّ سنده عن معصوم، فهو مردود على قائله. انتهى.]**.

قلت: هذا صحيح إن تعذر تأويله، لئلا نردَّ ما صح سنده، ثم إن الحافظ نصّ في «الفتح» ٥: ٢٩١ (٢٦٨٤) على أن ابن عباس «كان لا يعتمد على أهل الكتاب، كما سيأتي» أي: كما سيأتي هناك عقبه عن ابن عباس نفسه (٢٦٨٥).

**[وقال الحافظ اليَعْمُري: كل حديث محكوم بصحته تتوقف صحته على صحة سنده، ولا ينعكس، فليس كل محكوم بصحة سنده يحكم بصحته، لما قد يعرِض للمتن من الشذوذ والنكارة، ومخالفة الأصول الصحيحة، وإن وُثِّق رواته. انتهى.]**.

بعض هذا مذكور في «أجوبته لابن أَيْبك الدمياطي» ص٥٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

الضحى، عن ابن عباس قال: في كل أرضٍ نبيٌّ كنبيكم، وآدمُ كآدم، ونوحٌ كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، وقال: صحيح الإسناد، ولم أزلْ أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقيَّ قال: إسناده صحيح، ولكنه شاذٌ بمرَّة[1].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) «أي: قولاً واحداً لا تردُّد فيه. وكأن الباء زيدت للتأكيد». قاله في «النكت الوفية» ٢: ٣١.

**[أي: لأنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، فقد يكون فيه ما يَمنع صحتَه، فهو ضعيف، قال الجلال السيوطي في «حاوي الفتاوى» ـ ١ : ٣٨٦ قُبيل : «إعمال الفكر في فضل الذكر» ـ : يمكن أن يؤوّل على أن المراد بهم النذُر الذين كانوا يبلِّغون الجنَّ عن أنبياء البشر، ولا بُعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلِّغ عنه. هذا كلامه. قال شيخنا الحلبي : وحينئذ كان لنبينا صلى الله عليه وسلم رسول من الجن، اسمه كاسمه، ولعل المراد اسمه المشهور، وهو محمد. فليتأمل. انتهى من «سيرة» شيخنا ـ ١ : ١٤٦ ـ.**

**وفي هذا التأويل تأمل، فإن الرسالة إلى الجن من خواص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قطعاً، فيما حكاه ابن حزم. قال ابن حجر في «شرح الأربعين» ـ ص٧٦ ـ ٧٧ في شرح مقدمة النووي ـ : وأما بقية الرسل فلم يُرسَل أحد منهم إليهم. كما قاله الكلبي، وروي عن ابن عباس، وإيمانُهم بالتوراة كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿إنا سمعنا كتاباً أُنزِل من بعد موسى. .﴾ الآية [الأحقاف : ٣٠]، لا يدل على أنهم كانوا مكلَّفين به، لجواز إيمانهم به تبرعاً منهم، وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء، وأما قوله تعالى : ﴿ألم يأتكم رسل منكم. .﴾ [الأنعام : ١٣٠] فالمراد به : من أحدكم، على حدِّ : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن : ٢٢]. انتهى.**

=

**وما ذكراه مشكلٌ بأفرادِ العدلِ الضابطِ كحديث : «إنما الأعمال بالنيات»،**

**[ش] ——————**

قال المصنف ـ كابن الصلاح[(١)] ـ : (وما ذكراه) أي: الخليليُّ والحاكم (مشكل)، فإنه ينتقض (بأفراد العدلِ الضابطِ) الحافظِ[(٢)] (كحديث : «إنما الأعمال بالنيات») فإنه حديث فرد، تفرَّد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم، عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد[(٣)].

**[تَ] ——————**

**وعبارة «الفتاوى الحديثية» ـ ص٦٦ ـ: لم يُبعث إليهم نبيٌّ قبل نبينا قطعاً، على ما قاله ابن حزم.**

**وقال السبكي ـ تنظر «الفتاوى» ٢ : ٦١٨ قبلُ وبعدُ ـ: لا شك أنهم مكلفون في الأمم الماضية كهذه الأمة، إما بسماعهم قراءةَ رسوله، أو من صادق عنه، وكونه إنسياً أو جنياً لا قاطع به، وظاهر القرآن يشهد للضحاك، والأكثرون على خلافه. انتهى.**

**يعني : أن جمهور السلف والخلف : أنه لم يكن منهم رسول ولا نبي، خلافاً للضحاك. ومعنى قوله : ﴿رسلٌ منكم﴾ أي : من مجموعكم، وهم الإنس، أو المراد بهم : رُسُل الرسل.**

**وقال ابن جماعة في «شرح بدء الأمالي» : المكلف على ثلاثة أقسام، قسم : كُلِّف من أول الفطرة قطعاً، وهم الملائكة، وآدم وحواء، وقسم : لم يكلف من أول الفطرة قطعاً، وهم أولاد آدم، وقسم : فيه نزاع، والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة، وهم الجان. انتهى.] .**

(١) في «المقدمة» ص٦٩.

(٢) زيادةُ تأكيدٍ على اتصاف الراوي بالضبط، ليكون ذلك دعماً لما يخشى من تفرُّده.

(٣) رواه البخاري أول «صحيحه»، وهنا أطرافه، ومسلم ٣: ١٥١٥ (١٥٥)،
=

**والنهي عن بيع الوَلاء، وغيرِ ذلك مما في كتابَيْ الصحيح، . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________

(و)كحديثِ **(النهي عن بيع الوَلاء)** وهِبَته، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[1]، **(وغيرِ ذلك)** من الأحاديث الأفراد **(مما)** أُخرج **(في كتابَي الصحيح)**.

كحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرَ[2]، تفرد به مالك، عن الزهري[3].

**[ت]** ______________

وانظر الكلام عليه في النوع ٣١.

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم ٢: ١١٤٥ (١٦)، وعلَّق عليه مسلم بقوله: «الناس كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث»، يشير إلى تفرده به من بين الثقات.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٥٠)، من طرق، كلها عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهو في «الموطأ» ١: ٤٢٣ (٢٤٧)، وأتْبعه مالك بقوله: «ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرِماً، والله أعلم».

(٣) قال ذلك ابن الصلاح ص٧٠، وتعقَّبه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩ برواية أربعة آخرين له غير مالك، رووه عن الزهري، ستأتي ص ٢٩٢.

وانظر بحثاً ماتعاً من الحافظ ابن حجر حول هذا في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٥٥ ـ ٦٦٩، وهو في «الفتح» ٤: ٥٩ (١٨٤٦) مختصراً، وخلاصته: أن الأمر ـ من حيث الجملة ـ كما قال ابن الصلاح، قال في «الفتح»: وأقربها ـ أي إلى الصحة ـ رواية ابن أخي الزهري، ويليها رواية أبي أويس».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

فكلٌّ هذه مخرَّجة في الصحيحين، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة(١).

وقد قال مسلم(٢): للزهري نحوُ تسعين حرفاً يرويه لا يشاركه فيه أحد، بأسانيدَ جياد.

[ت] ـــــــــــــــ

(١) فهذا مما يُسمى فرداً نسبيّاً، أي: فرد بالنسبة للثقات، لا فرداً مطلقاً: عن ثقة وغير ثقة، وينظر للكلام على من روى حديث «الأعمال بالنية» من غير الثقات: «النكت الوفية» ١ : ٤٦٠.

أما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته: فقد تابع عبد الله بن دينار ـ نافعٌ، أشار إلى ذلك الترمذي في «سننه» عقب (١٢٣٦، ٢١٢٦)، وفي «العلل الصغرى» آخر «سننه» ٦ : ٢٥٢، وحكم على راويها ـ يحيى بن سُليم الطائفي ـ بالوهم، ورواه مسنداً في «العلل الكبرى» ١ : ٤٨٧، وهذه المتابعة في «تاريخ بغداد» أيضاً ٥ : ٤٧٨، ٦ : ٣٠٦.

وتابعه أيضاً: عمرو بن دينار، رواها ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤ ترجمة أحمد ابن أوفى، وقال: «عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث»، وقال في «النكت الوفية» ١ : ٤٦١ : «وقد صرحوا بغلطه» أي: غلط مَن أبدل عبد الله بعمرو.

(٢) في «صحيحه» ٣: ١٢٦٨ (قبل ٦)، ولفظه: تسعين حديثاً، وينظر «النكت الوفية» ١ : ٤٦٥. وقال الحافظ في «النكت» ٢: ٦٧٢ : «اختلفت النسخ ـ نسخ صحيح مسلم ـ في العدد، والأكثر تقديم التاء على السين، والله أعلم». أي: أكثر النسخ: تسعين، لا : سبعين.

**فالصحيح التفصيل : فإن كان بتفرُّده مخالفاً أحفظَ منه وأضبطَ كان شاذاً مردوداً.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــــ

قال ابن الصلاح[١]: فهذا الذي ذكرناه وغيرُه من مذاهب أئمة الحديث يبيِّن لك أنه ليس الأمرُ في ذلك على الإطلاق الذي قالاه.

وحينئذ: (**فالصحيح التفصيل : فإن كان**) الثقة (**بتفرُّده مخالفاً أحفظَ منه وأضبطَ**) عبارةُ ابن الصلاح: لِمَا رواه مَن هو أولى منه بالحفظ لذلك.

وعبارة شيخ الإسلام[٢]: لِمن هو أرجح منه، لمزيدِ ضبطٍ أو كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات: (**كان**) ما انفرد به (**شاذاً مردوداً**)[٣].

قال شيخ الإسلام[٤]: **ومقابِله يقال له : المحفوظ**، قال: مثالُه: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٥] من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

**[تَ]** ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) ص٧٠ ـ ٧١، وضمير التثنية في «الذي قالاه»: يعود على الخليلي والحاكم.

(٢) في «شرح النخبة» ص٦٨، وقوله «لمزيد ضبط..» بيان وتوضيح للأولوية التي في كلام ابن الصلاح.

(٣) وقال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٤٨٥ (٧٥١٧): «الراوي المختلَف فيه إذا تفرَّد عُدَّ ما ينفرد به شاذاً، وكذا منكراً، على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد».

(٤) «شرح النخبة» ص٦٨ ـ ٦٩، وكذا أقواله الأربعة الآتية.

(٥) الترمذي (٢١٠٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وذكره ابن رجب أول «شرح العلل» ١: ١٥ مع الأحاديث التي لم يُعمل بها مِن قِبَل الأئمة الفقهاء، كما نبه الترمذي إلى ذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

عَوْسَجَة(١)، عن ابن عباس: أن رجلاً تُوفي(٢) على عهد رسول الله صلى الله

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) [عَوْسَجة المكي، مولى ابن عباس، ليس بمشهور، من الرابعة. «تقريب» ـ (٥٢١٤) ـ.].

(٢) [قوله: تُوفي: مبني للمفعول، كما قرأ به الجمهور قولَه تعالى: ﴿والذين يُتَوفون..﴾ ـ البقرة: ٢٤٠ ـ، أي: يموتون ويُقبضون، وأصل التوفِّي: أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات فقد وجد عمره كافياً كاملاً، وقرئ: ﴿يَتوفون﴾: مبنياً للفاعل، ومعناه: يَستوفون آجالهم، كذا نقله المعرب عن الزمخشري ـ «الكشاف» ١: ١٤٣ ـ، وعبارة «التقريب»: الوفاة: المَنِيّة، وتوفاه الله: قبض روحه، وتَوَفَّيتُ المالَ واستوفيتُه: أخذتَه كله، وتوفيتُ عدد القوم: عددتَهم كلَّهم، ومنه قوله: ﴿يَتَوفَّى الأنفس﴾ ـ الزمر: ٤٢ ـ، أي: يستوفي مُدَد آجالهم في الدنيا. قال ابن جِنّي ـ «المحتَسَب» ١: ١٢٥ ـ: ومن الشاذ قراءةُ من قرأ: ﴿يَتوفون﴾ بصيغة الفاعل، أراد يَتَوفَّون آجالهم وأيامهم، فحذف المفعول. انتهى. قال المعرب: ويحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المتوفِّي ـ بكسر الفاء ـ؟ فقال: الله، وكان أحدَ الأسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه على أنْ أَمَره بوضع كتاب النحو.].

وأكّد السخاوي هذا المستفاد من القراءة الشاذة في كتابيه «فتح المغيث» ٤: ٤٢٩، و«الإعلان بالتوبيخ» ص٤٥٣، إلا أنه لا بدّ من التنبيه إلى أمر منهجي لطالب العلم، ذلك أنه لا ينبغي لطالب العلم أن يفرح بهذا ويُغرب به على الناس، فما كلّ قولٍ يُقال به، إلا إذا قرأنا هذه الكلمة ـ مثلاً ـ: (المتوفِّي) في كلام إمام، وضبطها بقلمه، فحينئذ نسوِّغ له كتابتها وضبطها بهذه القراءة، ولطلب العلم، وطلاب العلم: مناهج ينبغي سلوكها والوقوف عندها.

وأعود إلى تخريج القراءة الشاذة: فقد نسبها الزمخشري ١: ١٤٣ إلى سيدنا عليّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

عليه وسلم ولم يَدَعْ وارثاً إلا مولىً هو أعتقه(1)، الحديثَ، وتابع ابنَ عيينة على

[ت] ـــــــــــــــــ

رضي الله عنه فقط، ونسبها ابن عطية في «المحرَّر الوجيز» ١: ٥٧٨، وأبو حيان في «البحر» ٢: ٢٢٢ إلى عليّ رضي الله عنه، وإلى المفضَّل بن محمد الضبي، أحد الرواة عن عاصم، لكن قال فيه أبو حاتم الرازي ٨ (١٤٦٦): متروك الحديث، متروك القراءة، ونقله الذهبي في «طبقات القراء» ١: ١٣١ وعلَّق عليه بقول: «تفرّد عن عاصم بأحرف معروفة».

وقد ارتضى ابن جني هذه القراءة، وردّ على ابن مجاهد إنكارها.

أما «المعرب»: فلم أعرفه. وأما قصة أبي الأسود: فذكرها الزمخشري بعد ذكر قراءة عليّ رضي الله عنه ونَقَدها فقال: «والذي يُحكى أن أبا الأسود ... تُناقِضه هذه القراءة». وأشار السخاوي إلى القصة أيضاً وقال: على تقدير صحتها، وحاولَ التأويلَ بما لا يليق بأبي الأسود، والله أعلم.

**(١) [انظر ما وجه الإتيان بضمير الفصل، مع أن جريان الصفة على ما هي له يمنع الإتيان بضمير الفصل. ثم تتمة الحديث : فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه. وفيه حجة لما أجمعوا عليه : أن المعتوق إذا مات يرث مُعتِقُه جميع ماله إذا اتفق دِيناهما، ولم يورِّث وارثاً سواه، وكذا حكم الفاضل بعد مستحقي إرثه، وأما المعتوق فلا يرث معتِقَه من حيثُ كونه عتيقاً. أُجْهوري.] .**

هو العلامة أبو الحسن علي بن أحمد الأُجْهوري، المتوفى سنة ١٠٦٦، من شيوخ ابن العجمي، له حاشية على «نخبة الفكر»، وكأن النقل عنها، والله أعلم.

وينظر لمسألة الإتيان بضمير الفصل في باب المبتدأ والخبر من كتب النحو، وخاصة في «التذييل والتكميل» لأبي حيان ٤: ١٥.

والأولى أن لا نعتبر (هو) ضميرَ فصل، بل نقول: مبتدأ و«أعتقه» جملة فعلية =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وصله: ابنُ جريج وغيره[١]، وخالفهم حماد بن زيد[٢]، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة، ولم يذكر ابنَ عباس. قال أبو حاتم[٣]: المحفوظ: حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية مَن هم أكثر عدداً منه.

قال: وعُرف من هذا التقرير: **أن الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه**، قال: وهذا هو المعتمد في حدّ الشاذ بحسب الاصطلاح.

ومن أمثلته في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي[٤] من حديث عبد الواحد

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

خبر له، والجملة من هذا المبتدأ وخبره صفة لـ «مولى». والله أعلم.

(١) متابعة ابن جريج: رواها النسائي (٦٤١٠) وغيره، وأما متابعة غير ابن جريج: فمنهم: حماد بن سلمة، عند أبي داود (٢٨٩٧)، والبيهقي ٦: ٢٤٢، ومنهم: محمد بن مسلم الطائفي، عند الطبراني في «الكبير» ١١ (١٢٢١١).

(٢) وروايته عند البيهقي ٦: ٢٤٢، وأتبعها البيهقي بمتابعة روح بن القاسم له، وهو ثقة حافظ.

وخلاصة ما تقدم: أن ابن عيينة وابن جريج وحماد بن سلمة ومحمد بن مسلم الطائفي رووه موصولاً، وحماد بن زيد وروح بن القاسم روياه مرسلاً.

(٣) «العلل» لابنه (١٦٤٣).

(٤) أبو داود (١٢٥٥)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وفيه علتان: الأولى: ذكرها الشارح، والثانية: ما أفاده المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٢١٧) بقوله: «قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي
=

**وإن لم يخالفِ الراوي : فإنْ كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه : كان تفرده صحيحاً، وإن لم يُوثَّق بحفظه، ولم يَبعُدْ عن درجة الضابط : كان حسناً، وإن بَعُدَ : كان شاذاً منكراً مردوداً. والحاصل : أن الشاذ المردود هو الفردُ المخالِف، والفردُ الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يُجبر به تفرده.**

[ش] ______

ابن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجعْ عن يمينه»، قال البيهقي: خالف عبدَ الواحد العددُ الكثيُر في هذا، فإن الناس إنما رَوَوْه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقاتِ أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[1].

(**وإن لم يخالفِ الراوي**) بتفرده غيرَه، وإنما روى أمراً لم يروه غيرُه: فينظر في هذا الراوي المنفردِ: (**فإنْ كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه : كان تفرده صحيحاً، وإن لم يُوثق بحفظه و**) لكن (**لم يَبعُدْ عن درجة الضابط : كان**) ما انفرد به (**حسناً، وإن بَعُدَ**) مِن ذلك: (**كان شاذاً منكراً مردوداً**).

(**والحاصل : أن الشاذ المردود هو الفردُ المخالِف، والفردُ الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يُجبر به تفرده**) وهو بهذا التفسير يُجامع المنكر، وسيأتي ما فيه[2].

[ت] ______

هريرة، فيكون منقطعاً».

(١) ينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٥٠١).

(٢) قريباً ص٢٩٤ فما بعدها.

**[تنبيه : أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» ـ٣ : ٦١ـ حديث : «شَمُّوا النَّرْجِسَ**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

تنبيه :

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح، أُورد عليه أمران[١]:

أحدهما : أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يَرِد عليهما تفرد الضابط الحافظ، لِما بينهما من الفرق.

وأجيب : بأنهما أطلقا الثقة، فشمل الحافظ وغيره.

الثاني : أن حديث النية لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره[٢]، بل ذكر أبو القاسم

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

ولو في اليوم مرة»، وتعقبه الجلال ـ «اللآلىء» ٢ : ٢٣٢ـ بأن الحافظين : ابن عساكر ـ «تاريخ دمشق» ١٤ : ٣٦ ـ وابن النجار اقتصرا على وصفه بالنكارة، ونَظَر ابن عراق في التعقب ـ «تنزيه الشريعة» ٢ : ٢٧٧ ـ : بأن ابن عساكر كثيراً ما يقتصر على وصف الحديث بالنكارة، وهو عنده موضوع، يُعرف ذلك بمراجعة كلامه. والله أعلم.] .

نعم، وكثيراً ما يطلق لفظ (المنكر) في كتب الموضوعات، على حديث متنه منكر، ويراد به: الموضوع، وليس في إسناده من يتهم أبداً، ولا يراد به (المنكر) المعنى الاصطلاحي: مخالفة الضعيف لمن هو أحسن حالاً منه.

(١) الاعتراضان لمغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٢٣٠، وقد نقلهما العراقي في «النكت» ١: ٤٥٩ وما بعدها، والجوابان منه.

(٢) الدارقطني في «العلل» ٢: ١٩٣ (٢١٣)، ١١: ٢٥٣ (٢٢٦٩)، وحكم على هذا الوجه بالخطأ، وأن ابن أبي رَوّاد لم يتابع عليه، وحكم عليه أبو حاتم ـ كما في «علل» ابنه (٣٦٢) ـ أنه باطل ليس له أصل، وهو في «الحلية» ٦: ٣٤٢، وابن عساكر
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

ابن مندَهْ(١) أنه رواه سبعةَ عشَر أُخَرُ من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد

[ت] ________________

٦٢: ٢٣٥، وقالا: غريب، والمحفوظ رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن علقمة، عن عمر، وانظر أيضاً «الإرشاد» للخليلي ١: ١٦٧، ٢٣٣.

وجعلَ الدارقطني والخليلي الوهم فيه من ابن أبي رواد، أما البزار فجعل الوهم من الراوي عنه: نوح بن حبيب القُومِسي، وكأن الخطابي أراد البزار بقوله في «أعلام الحديث» ١: ١١١: «يقال إن الغلط إنما جاء من قِبَل نوح بن حبيب»، والنظر في ترجمتهما يرجِّح قول الدارقطني والخليلي.

وكلام الخطابي هو في «أعلام الحديث» كما ذكرتُ، وسبق ذهن الحافظ العراقي فعزاه في «طرح التثريب» ٢: ٤ إلى «معالم السنن».

على أن نوحاً قد توبع، كما قال العراقي.

(١) في «المستخرج من أحاديث الناس للتذكرة»، والشارح ينقل عن العراقي في «النكت» النوع الثلاثين ١: ٧٨٠ وضبط العدد هناك: سبعة عشر، لكن الشارح عدّ ستة عشر، نَقَصَ من العدد ذكر أبي سعيد الخدري، وكذلك نقص ذكر أبي سعيد من تعدادهم عند مغلطاي ٢: ٢٣٥ ـ وهو مصدرهم ـ والبلقيني في «المحاسن» ص٢٣٨، والزركشي ٢: ٦٩١ ـ ٦٩٢ (١٨٤)، فكأنهم اكتفوا بذكرهم إياه أول كلامهم.

أما الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٠٢ فصرّح بالنقل المباشر عن كتاب ابن منده، ومع ذلك فقد سقط من قلمه ذكر عتبة بن النُّدَّر، فليس في الطبعة القديمة، ولا في النسخ التي اعتمدتها في تحقيق «نصب الراية»، يسّر الله تعالى إتمامه بمنّه وكرمه.

أما العراقي فقد صرح في كتابيه بالنقل المباشر عن ابن منده، وجاء بالعدد تامّاً، وقال بعدما سردهم: هكذا عدّ سبعة عشر غير عمر.

هذا، وكتب هنا على حاشية ك: مطلب. تعدُّد رواة حديث النية.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

ابن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السُّلمي، وهلال بن سويد، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغِفاري، وعتبة بن النُّدَّر، وعتبة بن مسلم[1].

وزاد غيره[2]: أبا الدرداء، وسهل بن سعد، والنوّاس بن سِمْعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، ورافع بن خَدِيج، وصفوان بن أمية، وغَزِية بن الحارث ـ أو: الحارث بن غَزِية ـ، وعائشةَ، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حُيَيّ.

وذكر ابن مندَهْ[3] أنه رواه عن عمر: غيرُ علقمة، وعن علقمة: غيرُ محمد، وعن محمد: غيرُ يحيى.

وأن حديث النهي عن بيع الوَلاء رواه غير ابن دينار، فأخرجه الترمذي في

[ت] ــــــــــــــــ

(١) أكّد العراقي في «النكت» ١: ٧٨٠ ـ ٧٨١ صحة هذين الاسمين، وزاد فقال: «في المذكورينَ اثنان ليست لهما صحبة وهما: هلال بن سويد، وعتبة بن مسلم، ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين، فبقي منهم خمسة عشر غير عمر». «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٥٠، ٥٠٥.

(٢) هو الحافظ العراقي في «النكت» ١: ٧٨٧ ـ ٧٨٨، وعجيب جداً من الشارح أنه لم يصرِّح بالنقل عنه!.

(٣) نقل هذا عن ابن منده ـ بهذا الاختصار ـ العراقي في «النكت» ١: ٤٦٢، وفي «طرح التثريب» ٢: ٤، ونقله تاماً الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٠٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

«العلل المفرد»[١]: حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، حدثنا يحيى ابن سُليم، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»[٢]: حدثنا عصمةُ البخاري، حدثنا إبراهيم ابن فهد، ثنا مسلم، عن محمد بن دينار، عن يونس ـ يعني ابن عبيد ـ، عن نافع، عن ابن عمر.

وأجيب[٣]: بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر[٤]، ولم يَرِد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد، وعليّ، وأنس، وأبي هريرة.

فأما حديثُ أبي سعيد: فقد صرحوا بتغليط ابن أبي رَوّاد الذي رواه عن مالك، وممن وهّمه فيه الدارقطني وغيره[٥].

[ت] ________________

(١) المعروف بيننا بـ «العلل الكبير» ١ : ٤٨٧.

(٢) ١ : ٣٩٧ ـ ٣٩٨ (١١٠)، ترجمة إبراهيم بن فهد.

(٣) هذا الجواب مستخلص من كلام العراقي في «النكت» ١:٤٦٣ ـ ٤٦٤، و«طرح التثريب» ٢: ٤ ـ ٥، ثم أطال النفس في ١ : ٧٧٨ ـ ٧٩٢ تحت النوع الثلاثين لا: الحادي والثلاثين.

(٤) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٧٢٣: «قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يُورد على إطلاقهم من ذلك الطرق الضعيفة».

(٥) ينظر التعليق المتقدم قريباً ص٢٨٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وحديثُ عليّ: في «أربعين عَلَوية»[١] بإسنادٍ من أهل البيت، فيه مَن لا يعرف.

وحديثُ أنس: رواه ابن عساكر في أول «أماليه»[٢] من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس، وقال: غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر.

وحديث أبي هريرة، رواه الرشيد العطار في «جزء» له بسند ضعيف[٣].

وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، كحديثِ: «يبعثون على نياتهم»[٤]، وحديثِ: «ليس له من غَزَاته إلا ما نوى»[٥]، ونحو ذلك.

[ت] ______

(١) للحافظ أبي بكر محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن ياسر الأندلسي الجيّاني الأصل، الحلبي الوفاة بها سنة ٥٦٣، وينسب إلى جده الأعلى فيقال له: محمد بن ياسر، ترجمه الذهبي في «السير» ٢٠: ٥٠٩، ولم يترجمه الأستاذ الطباخ في تاريخه «إعلام النبلاء».

(٢) و«تاريخه» أيضاً ٧: ٢١٩، وقال ما قاله هنا.

(٣) وهكذا قال الشارح في تخريج الحديث الأول من كتابه «الجامع الصغير»، ومصدره العراقي في كتابيه المذكورين: «النكت» ١: ٧٨٥، و«طرح التثريب» ٢: ٤، فينظر في كلام شارحه «فيض القدير» ١: ٣٥.

(٤) هذا آخرُ حديثِ عائشةَ عند البخاري (٢١١٨)، وهو من وجه آخر عنها عند مسلم ٤: ٢٢١٠ (٨). وروى مسلم قبله (٤) عن أم سلمة نحوه.

(٥) رواه نحوه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد ٥: ٣١٥، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، والحاكم (٢٥٢٢) وصححه، وتصحيحه بشواهده قريب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حيث يقول: وفي الباب: عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديثَ المعيَّن، بل يريد أحاديث أُخَر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي[١]: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن مَن سُمِّي مِن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب.

ولم يصحَّ من طريقٍ عن عمرَ إلا الطريقُ المتقدمة، قال البزار في «مسنده»[٢]: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمةَ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد، ولا عن محمد إلا من حديث يحيى.

وأما حديث النهي: فقال الترمذي في «الجامع»، و«العلل»[٣]: أخطأ فيه يحيى بن سُليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر.

وقال ابن عدي عقب ما أورده[٤]: لم أسمعه إلا من عصمة، عن إبراهيم بن

[تَ] ________________

(١) في كتابيه المذكورين قبلُ.

(٢) الشارح ينقل عن «النكت» للعراقي ١: ٤٦٤، لكن انظر لفظ البزار في «مسنده» (٢٥٧).

(٣) «السنن» (١٢٣٦)، و«العلل» ١: ٤٨٧. والمراد بحديث النهي: حديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) في «الكامل» ١: ٣٩٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

فهد، وإبراهيمُ مظلمُ الأمر له مناكير.

نعم حديث المِغْفر لم ينفرد به مالك، بل تابعه عن الزهري: ابنُ أخي الزهري، رواها البزار في «مسنده»[(١)].

وأبو أويس بن أبي عامر: رواها ابن عدي في «الكامل»، وابن سعد في «الطبقات»[(٢)].

ومعمرٌ: رواها ابن عديّ[(٣)].

والأوزاعيُّ: نبَّه عليها المزي في «الأطراف»[(٤)].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) (٦٢٩١).

(٢) «الكامل» ٥: ١٨٩ (١٠٠٢)، وابن سعد ٢: ١٣٠.

(٣) هكذا قال الشارح: رواها ابن عدي، لكن لفظ العراقي ـ والكلام له ـ: «ذكرها ابن عدي»، وهو الصواب، فقد أشار ابن عدي إلى رواية معمر إشارة عقب روايته طريق أبي أويس ولم يُسنِدها فقال: «رُوي عن أبي أويس ـ كما ذكرته ـ وابن أخي الزهري، ومعمر، والحديث مشهور بمالك».

(٤) «تحفة الأشراف» (١٥٢٧)، ذَكَر المتابعات الثلاثة سوى معمر. وطريق الأوزاعي رواها تمام في «فوائده» (٦٣٤) من «الروض البسام»، وابن عساكر في «تاريخه» ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

هذا تخريج كلام الشارح، وأصله للعراقي كما قدمته، وأشرت قريباً في التعليق على ص٢٧٩ إلى إسهاب الحافظ في تخريجه لطرق هذا الحديث، في «النكت على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وعن ابن العربي أن له ثلاثةَ عشرَ طريقاً غيرَ طريق مالك، وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعةَ عشَرَ[1].

* * * * *

[ت] ــــــــــــــــــــ

ابن الصلاح» ٢:٦٥٥ ـ ٦٦٩، وذكر قصة ابن العربي مع أهل إشبيلية بشأن طرق هذا الحديث.

(١) الإمام مالك وستة عشر آخرون سردهم في «النكت» ٢: ٦٥٦.




# النّوع الرّابع عشر: مَعْرِفة المنكر

**قال الحافظ البَرْدِيْجي : هو : الفرد الذي لا يُعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ______________**

**(النوع الرابع عشر : معرفة المنكر)**

**(قال الحافظ)** أبو بكر **(البَرْدِيْجي)** بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، بعدها تحتية، وجيم، نسبة إلى بَرْدِيج، قرب بَرْدَعة، بإهمال الدال، بأذَرْبَيْجَان، ويقال له: البَرْدَعي أيضاً(١): **(هو)** الحديث **(الفرد الذي لا يُعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون)** من أهل الحديث.

**[ت] ______________**

**(١) [كذا في «اللباب» -١ : ١٣٦-، وبهامشه : ومن كسرها نظر إلى أنه ليس في كلامهم فَعليل، بفتح الفاء، ويؤيده قول صاحب «القاموس» - ب ر د ج -: بِرديج : كبِلقيس، قرية بأذربيجان، ثم قال - ص٦٨٧ -: بِلقيس بالكسر : ملكة سبأ.] .**

وقوله: «بإهمال الدال»: كتب **[وقد تُعْجَم.]** .

وضبط «أذْرَبَيْجان»: **[قال الإمام النووي في «شرح مسلم» -١٤ : ٤٥-: الأشهر والأصح أنه بفتح الهمزة، من غير مدّ، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء. انتهى، ويقال أيضاً: آذَرْبِيجان، بمدّ الهمزة وسكون الراء، وعبارة «معجم» ياقوت -١ : ٣٧٨-.] .**

هكذا لم يذكر عبارة ياقوت، وهي لا تخرج عن ضبط النووي، بل النووي يعتمد ياقوتاً في الضبط.

**والصواب فيه التفصيل الذي تقدَّم في الشاذّ فإنه بمعناه.**

**[ش]** ______________

قال ابن الصلاح[١]: (**والصواب فيه التفصيل الذي تقدَّم في الشاذ**).

قال: وعند هذا نقول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ (**فإنه بمعناه**).

مثال الأول ـ وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات ـ: رواية مالك[٢]، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عُمَر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، فخالف مالك غيرَه من الثقات في قوله: عُمَر بن عثمان، بضم العين، وذكر مسلم في «التمييز»[٣] أن كل من رواه من أصحاب الزهري

**[ت]** ______________

(١) صفحة ٧٢، وكذا ما بعده.

(٢) في «الموطأ» ٢: ٥١٩ (١٠) مقتصراً على الطرف الأول منه، وانظر «التمهيد» ٩: ١٦٠ ففيه تأكيد انفراد مالك بهذه التسمية: عُمر بن عثمان، وفيه أيضاً أن مالكاً قال لعبد الرحمن بن مهدي: تُراني لا أعرف عُمر من عَمرو! هذه دار عُمر، وهذه دار عَمْرو، وأفاد ابن عبد البر أن رواية ابن القاسم عن مالك جاء فيها: عَمْرو بن عثمان، وهو كذلك في «الملخِّص» للقابسي (٦٥)، وهو عند النسائي (٦٣٧٢) من طريق ابن القاسم.

ورواه النسائي أيضاً من طريق ابن المبارك (٦٣٧٣)، وزيد بن الحباب (٦٣٧٤)، ومعاوية بن هشام (٦٣٧٥)، ثلاثتهم عن مالك، متابعين لابن القاسم، على أنه: عَمْرو بن عثمان، ومع ذلك فإن النسائي يقول: الصواب من حديث مالك: عُمَر بن عثمان. قاله العراقي في «التقييد» ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٧.

(٣) **[هو كتاب وضعه مسلم في العلل.]**.

حُفِظ منه قطعة، طبعت مرات، ويسميه ابن رجب في «فتح الباري» ٣: ٤٠٩: «التفصيل».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

قاله بفتحها[١]، وأن مالكاً وهَم في ذلك.

قال العراقي[٢]: وفي هذا التمثيل نظر، لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يُطلِق عليه أحد اسمَ النكارة فيما رأيتُ، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذّاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذِ السند ونكارتِه وجودُ ذلك الوصفِ في المتن[٣].

[تَ] ___________________

(١) منهم: ابن جريج عند البخاري (٦٧٦٤)، وابن عيينة عند مسلم ٣: ١٢٣٣ (١٦١٤)، ومعمر عند أحمد ٥: ٢٠٢، ويونس بن يزيد عند النسائي (٦٣٨٠)، ويزيد ابن الهاد عنده أيضاً (٦٣٧٧)، وعَقيل (٦٣٧٨).

أما رواية هشيم عن الزهري التي عند الترمذي (٢١٠٧): فقد قال أحمد ـ كما في «العلل» لابنه (٢٢٠٢) ـ: لم يسمع هشيم هذا الحديث من الزهري.

(٢) في «شرح ألفيته» ص٨٩، و«التقييد» ١: ٤٧٣.

(٣) **[قال الإمام السبكي في «شفاء السَّقام» ـ ص١٢٩ ـ: ومما يجب أن يُتَنبه له: أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك ردُّ متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإنه حكم على المتن من حيثُ الجملةُ، فلا جرم قَبِلتُ كلام الدارقطني في حديث: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»: إنه منكر، أي: من حيث انفرد به أحد رواته، كما أشار إليه ابن عدي ـ «الكامل» ٨: ٩١ (١٩٦٣) ـ بسند يحتج به، ورددتُ كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» ـ (١١٦٨) ـ. أي: فإنه إساءة أدب، غاية أمره أنه غريب. انتهى ملخصاً.]**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وقد ذكر ابن الصلاح[١] في نوع المعلَّل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، كما سيأتي.

قال[٢]: فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٣] من رواية همّام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتَمه، قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتَماً من وَرِق ثم ألقاه، قال: والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ، فهمّام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناسَ فروى عن ابن جريج هذا المتنَ

[تّ] ـــــــــــــــ

(١) صفحة ٨٢، وينظر لما (سيأتي): صفحة ٣٧١.

(٢) أي: العراقي في كتابيه السابقين.

(٣) أبو داود (٢٠) وأعلّه، والترمذي (١٧٤٦) وقال: حسن [صحيح] غريب، والنسائي (٩٥٤٠)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠). ومعنى «وضع خاتمه»: نَزَعه من يده.

ودفع المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٨) إعلال أبي داود، وأيّد تحسين الترمذي له، أما ابن القيم في «حاشيته على تهذيب السنن» فنقل كلام الدارقطني في «العلل» ١٢ : ١٧٥ (٢٥٨٦)، وحاول الجمع بين إعلال أبي داود وتحسين الترمذي بقوله ١ :٣١: إن تصحيح «مَن صححه مِن جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

بهذا السند، وإنما روى الناسُ عن ابن جريج الحديثَ الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة[1].

[ت] ——————

(١) لكن أبدى الإمام ابن دقيق العيد ملاحظة معنوية على دعوى أبي داود انتقال ذهنِ همّام بن يحيى من حديث «إذا دخل الخلاء..» إلى حديث «اتخذ خاتماً من وَرِق» فقال في كتابه «الإمام» ٢ : ٤٥٤ بعد نقل كلام شيخه المنذري الذي أشرت إليه: «ويرجِّح ما قاله الترمذي: ضعفُ القرينة الدالة أيضاً على وهم همام، فإن انتقال الذهن من هذا إلى هذا لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يَحتمل مثلُ همّام مثلَها، نعم، في روايته هذه عن هدبة بن خالد، عن همّام: «ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن أنس»، وهذه عبارة تُشير بعدم تيقُّن، فإن كان قائلَ هذا الكلامِ هو هدبةُ فلا يضر، وإن كان هو همامٌ: فقد يضمّ ذلك إلى مخالفة الجمهور له، فيوقع شيئاً في الوهم، وعلى الجملة: فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، والله أعلم».

ثم ذكر له شاهداً من رواية يعقوب بن كعب، عن يحيى بن المتوكل البصري، وعزاه إلى البيهقي ـ ١ : ٩٥ ـ وأنه قال: هذا شاهد ضعيف.

قلت: هاهنا كلام طويل لا بدّ من الإشارة إليه.

**أولاً**: أَخَذ كلامَ ابن دقيق العيد ابنُ التركماني في «الجوهر النقيّ» ١ : ٩٥ وقال: «الحديثان مختلفان متناً، وكذا سنداً، فانتقال الذهن من حديث إلى حديث مع اختلافهما متناً وسنداً لا يكون إلا عن غفلة شديدة..».

**ثانياً**: ما يزال الإمام ابن دقيق العيد مؤكداً صحة هذا الحديث، فإنه أدخله آخر كتابه «الاقتراح» مع الأحاديث الصحيحة التي ختم بها كتابه، فذكره تحت القسم
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــ

الرابع: الأحاديث التي رواها من أخرج له الشيخان ولم يُخرجا تلك الأحاديث، وهو الحديث السابع ص٣٥٥.

**ثالثاً**: روى الحاكم الحديثَ في «مستدركه» (٦٧٠) من طريق هدبة بن خالد، عن همّام، عن ابن جريج، عن الزهري ـ قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن أنس ـ، فذكره، وهو عند أبي يعلى كذلك (٣٥٤٣)، وهذا الطريق هو الذي أشار إليه ابن دقيق العيد في كلامه السابق، وهو يدل على تحرّز همام وتوقِّيه، إن كان ذلك منه.

**رابعاً**: ثم أعقبه الحاكم بروايته له من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، بمعناه، وصححه على شرطهما، لكن البيهقي روى هذا الحديث عن شيخه الحاكم في «سننه الكبرى»١: ٩٥، وفيه: البصري أيضاً، وقال: هذا شاهد ضعيف.

وهاهنا عدة ملاحظات. أُولاها: أن هناك رجلين، اسم كلّ منهما يحيى بن المتوكل: المدني، صاحب بُهَيّة، ضعيف، والباهلي البصري، صدوق يخطىء، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١: «كأن البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عَقيل صاحب بُهَيّة، وهو ضعيف عندهم، وليس هو به، إنما هو باهليّ يكنى أبا بكر، ذكره ابن حبان في «الثقات».. إلى آخر كلامه، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٦١٢ وقال: يخطىء، وفرَّق بينه وبين صاحب بُهيّة، وسبقه إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣١٠٧، ٣١٠٨).

ثانيتها: ووقع في هذا الوهم أيضاً ابن القيم في «حاشيته على تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٧، فجزم بضعف يحيى بن المتوكل، وخالف المنذريَّ في تقويته للحديث.

ثالثتها: نقل في «النكت الوفية» ١: ٤٧٥ هذا الشاهد من عند الحاكم وقال:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

«أخرجه الحاكم من طريق أبي عَقيل ـ بفتح العين ـ صاحب بُهيَّة ـ بموحدة وتحتانية، مصغر ـ واسمه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف»، مع أن الحاكم صرّح بأنه يحيى بن المتوكل البصري، أما أبو عقيل فمدني، فرّق بينهما الحافظ نفسه في «التقريب» (٧٦٣٣، ٧٦٣٤)، فذكر أولاً المدني أبا عقيل، ثم الباهلي البصري أبا بكر، وقال عن الأول: ضعيف، وعن الثاني: صدوق يخطئ.

رابعتها: إن قول الحاكم عن هذا الشاهد: صحيح على شرطهما، فيه: أنه حكم لا يصح على ما هو شائع في مصطلح (شرطهما) أي: رَوَيا لرجاله احتجاجاً، ولا على ما قدمته ٢: ٣٣١ فما بعدها وارتأيْتُه، أي: أخرجا وَرَويا لرواته روايةً على أيّ وجه كانت الرواية، ذلك أنه من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن يحيى بن المتوكل البصري، والأنطاكي رمز له في «التقريب» (٧٨٢٩) رمز أبي داود. أما يحيى البصري فرمز له: تمييز، أي: ليس من رواة الكتب الستة أبداً.

ثم نبَّه الحافظ رحمه الله إلى أمر يتصل بالمعنى الشائع في (شرطهما)، وهو: أن همّاماً من رجال الشيخين، وابن جريج كذلك، لكن لم يرو الشيخان شيئاً من طريق: همام عن ابن جريج، وقال: «إن الشيخين أخرجا لجميع رواة السند انفراداً، وفات الحاكمَ أنه لا يلزم أن يكون على شرطهما إلا إذا كان السند مركباً بالهيئة التي أخرجاه بها..، وإن هماماً لقي ابن جريج بالبصرة، وابن جريج وقع له الخطأ فيما حدّث به في البصرة، فليس له حكم بقية حديثه، وهذه فائدة نفيسة».

قلت: وهذه الملاحظة على صنيع الحاكم تنسحب على صنيع الإمام ابن دقيق العيد في القسم الرابع الذي في آخر «الاقتراح»، وجلّ من لا يسهو.

**أما الأمر الخامس**: فعلى قول الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٧٧، قال: «والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همّام في لفظه، على ما جزم به أبو داود وغيره».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ومثال الثاني ـ وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يُحتَمل معه تفرُّده ـ: ما رواه النسائي وابن ماجه[١] من رواية أبي زُكَير[٢] يحيى بن محمد ابن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر[٣]، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» الحديثَ.

[تَ] ______________

قلت: هذا مبنيّ على تسليم وهم همام، أما مع ما أبداه ابن دقيق العيد من ملاحظة معنوية قوية جداً: فلا وهم ولا خلل. والله أعلم.

هذا، ومما يذكر ليستفاد فائدة عامة: أن الدارقطني ذكر في «العلل» ١٢: ١٧٥ (٢٥٨٦) أول كلامه: رواية يحيى بن الضُّريس للحديث عن ابن جريج، وكلامُ ابن القيم ١: ٢٧ ـ ٢٨ واضح في عدم وقوفه على من روى هذا الطريق، وهو في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢: ١١٠ ـ ١١١، وفيه: «يحيى، عن ابن جريج»، وهو هو، لا يحيى بن المتوكل، بقرينة أن الراوي عنه هو عثمان بن أبي شيبة، فهو الراوي عن ابن الضريس، لا غيره، والله أعلم.

(١) النسائي (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٣٣٠).

(٢) **[أبو زُكَيْر : بضم الزاي، وفتح الكاف، وسكون التحتية، مصغراً.] .**

(٣) **[قوله : «كُلُوا البلح بالتمر» : الباء بمعنى مع، أي : كلوا البلح مع التمر، كما نقله العلقمي عن «الهَدْي» ـ «زاد المعاد» ٤ : ٢٨٧ ـ، وذكر الحكمة في ذلك.].**

**[تمامه : «وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الجديدَ بالخَلَق». انتهى، والخَلَق : بفتح اللام : البالي، للمذكر والمؤنث. غزي ـ ورقة ٥٤/ب ـ.].**

وينظر صفحة ٣٣٨ الآتية.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال النسائيُّ[١]: «هذا حديث منكر»[٢]، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح[٣]،

[تَ] ——————————

(١) هذا القول ليس في طبعتي «سنن» النسائي الكبرى (٦٧٢٤=٦٦٩٠)، وهو في «تحفة الأشراف» (١٧٣٣٤). والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٩٣، ١٣٩٤)، وتعقبه الذهبي في «ترتيبه» (٧٦٧) فقال: «ينبغي أن يخرج عن الموضوعات». وانظر: «اللآلئ المصنوعة» ٢:٢٤٣. ولم يروه النسائي في «الصغرىٰ».

(٢) [أي: لا موضوع، وكذا قال الذهبي في [تلخيص] «مستدرك» الحاكم ـ (٧١٣٨) ـ: إنه منكر، قال المصنف في «نشر العَلَمين» ـ ص٧، ثم ص ١٦ من «التعظيم والمنّة» ـ: وهو أعلى رتبةً من المتروك الذي هو أيضاً من قسم الضعيف لا الموضوع، والمنكر نوع آخر غير الموضوع، وكذا قال ـ الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (٧٦٧) ـ في «مختصر الموضوعات»: ينبغي أن يُخرج من الموضوعات. ابن عراق. ـ «تنزيه الشريعة» ٢ : ٢٥٥ ـ].

[فائدة: وكثيراً ما يقتصر ابن عساكر على وصف الحديث بالنكارة وهو عنده موضوع، يُعرف ذلك بمراجعة كلامه. والله أعلم. ابن عراق في ـ «التنزيه». ـ ٢ : ٢٧٧ ـ.

أقول: وليس ذلك بمطَّرد، فقد أخرج حديث إحياء الأبوين في «غرائب مالك» وقال: منكر.].

قلت: «غرائب مالك» كتاب مشهور جداً، للدارقطني، لا لابن عساكر، وهو غير مطبوع.

(٣) هذا من كلام ابن الصلاح ص٧٤، وأصله للخليلي في «الإرشاد» ١ : ١٧٣، ولفظه: «هذا فرد شاذّ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه».

[قوله: صالح: قال الحافظ ـ «النكت على ابن الصلاح» ٢ : ٦٨٠ ـ: المراد أنه صالح في دينه، وليس المراد ما يتبادر إلى الذهن من أنه صالح الحديث.].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

أخرج له مسلم في المتابعات(١) غير أنه لم يبلغ مبلغ مَن يُحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعةَ أحاديثَ مناكير(٢).

[ت] ——————————

كما علّق الذهبي في «السير» ٩: ٢٩٩ على قول الخليلي الأخير: «بل نحكم بضعفه ونكارةِ هذا القول».

قلت: النكارة هنا جاءت على معنيين: على تفرُّد من لا يُحتمل تفرده، كأبي زكير، وهي المرادة في كلام النسائي وابن الصلاح، وعلى معنى القول المنكر المردود، وهو المراد في كلمة الذهبي: «ونكارةِ هذا القول».

وهذا الاستعمال بهذا المعنى يَرِد كثيراً في كتب الموضوعات، كما ذكر شواهده شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمة «المصنوع» ص٢٠، ومن جملة ذلك ما حكاه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٠٣)، عن الإمام أحمد في حديث: «عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً»: هذا الحديث كذب منكر.

(١) «صحيح» مسلم ١ : ٧٨ (١٩) حديث: «آية المنافق ثلاث». وتوقف الذهبي في «السير» ٩: ٢٩٧ أولاً، في كون مسلم روى له متابعة، ثم جزم ٩: ٢٩٩.

(٢) تضعيف ابن معين له: في «الجرح» ٩ (٧٦٤) من رواية إسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقول ابن حبان هو في كتابه «المجروحين» ٣: ١١٩، وقول العقيلي: في «الضعفاء» (٢٠٥٥)، وقول ابن عدي: في «الكامل» ٨ (٢١٤٨)، لكن تواردوا على أن ابن عدي روى لأبي زكير أربعة أحاديث مناكير، مع أنه روى له خمسة، آخرها الحديث الذي رواه له مسلم متابعة، وذكرته في التعليقة السابقة.

هذا، وكتب العلامة ابن العجمي هنا: **[وقال البقاعي ـ «النكت الوفية» ١ : ٤٦٨، ٤٧٠ ـ: فيه من النكارة وجهان، الأول : تفرد أبي زُكَيْر، ثم قال : والثاني : ركاكة معناه،**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

**تنبيهات :**

**الأول**: قد عُلم مما تقدم، بل من صريح كلام ابن الصلاح، أن الشاذ والمنكر بمعنىً.

وقال شيخ الإسلام(١): إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن **الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف**، قال: وقد غَفَل مَن سوَّى بينهما.

ثم مثَّل المنكرَ بما رواه ابن أبي حاتم(٢) من طريق حُبَيِّب(٣) ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد التحتية، بين موحدتين، أولاهما مفتوحة ـ ابن حَبيب ـ بفتح المهملة بوزن كَرِيم ـ، أخي حمزةَ الزيات(٤)، عن أبي إسحاق، عن

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

**وعدم انطباقه على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من حياته كذلك، لطمعه في إغرائه، بل ولا نظر له في غضبه إلى الحياة أصلاً، إنما نظره إلى بقائه على الطاعة، ولو مات عليها لغضب من ذلك، ولو كان الأمر إليه في حياته لسرَّه أن يمد في عمره رجاء استدراجه، وأيضاً فإنه علَّل غضبه بجَمْع الجديد والعتيق، ومجرد دخول زمانٍ هذا على الآخر : كافٍ.] .**

(١) في «نزهة النظر» ص٦٩ ـ ٧٠، وكذا القول التالي، والمثال.

(٢) «علل الحديث» (٢٠٤٣).

**(٣) [ورواه من طريقه أيضاً الطبراني ـ «الكبير» ١٢ (١٢٦٩٢) ـ والبيهقي ـ «الشعب» (٩١٤٨) ـ، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي ـ «المجمع» ١ :٤٥ ـ ٤٦ ـ: في إسناد الطبراني : حُبَيِّب ضعيف. انتهى.].**

**(٤) [المقرىء.].**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

العَيْزار[١] بن حُرَيث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجَّ، وصام[٢] [رمضان]، وقَرَى الضيفَ: دخل الجنة»[٣].

قال أبو حاتم[٤]: هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق

[ت] ————————

(١) [العَيْزَار: بفتح العين المهملة، وسكون التحتانية، بعدها زاي، وآخره راء، ابن حُرَيث العبدي الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد سنة عشر ومئة. «تقريب» ـ (٥٢٨٣) ـ.].

(٢) [رمضان. طب هب.]، وتقدم تخريجها.

(٣) [قَرَيْتُ الضيفَ أَقْرِيه، من باب رَمَى، قِرًى: بالكسر والقصر، والاسم القَرَاء، مثل سَلَام. «المصباح» ـ ق ر ى ـ.].

(٤) كذا!، واتفقت الطبعات الثلاث لـ«العلل» على تصدير السؤال بـ: «سئل أبو زرعة»، وعلى قوله آخره: «قال أبو زرعة».

والحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣٠٧)، ومن طريقه وطريق أخيه عثمان: رواه الطبراني ١٢ (١٢٦٩٢)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٩١٤٨) عن حُبَيِّب هذا، به، مرفوعاً، وكلمة «رمضان» زدتها من المصادر المذكورة.

وقد ترجم ابن عدي لحُبَيِّب ٣: ٢٦١ له، وضعَّفه، لكن حكى هو وابن شاهين في «ثقاته» (٢٣٦) عن عثمان ابن أبي شيبة توثيقه، وليس بعيداً، ذلك أن ابن عدي روى له حديثين من طريقه ـ هذا أحدهما ـ وأنهما هما المنكران من سائر أحاديثه، فلا أقل من أن يقال فيه: لا بأس به.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

موقوفاً[١]، وهو المعروف.

وحينئذ: فالحديث الذي لا مخالفة فيه[٢]، وراويه متهم بالكذب ـ بأنْ لا يُروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة ـ، أو عُرِف به[٣] في غير الحديث النبوي، أو كثيرُ الغلطِ[٤]، أو الفسق، أو الغفلة: **يسمى المتروك**.

وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام[٥]، كحديث صدقة الدَّقيقي، عن فَرْقد، عن مُرَّة، عن أبي بكر.

وحديثِ عمرو بن شَمِر، عن جابر الجُعفي، عن الحارث، عن عليّ[٦].

[ت] ———————

(١) لفظ أبي زرعة: «إنما هو عن ابن عباس، موقوف»، لا ثقة، ولا ثقات، والثقة الذي رواه عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس موقوفاً: هو معمر، كما هو عند عبد الرزاق (٢٠٥٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩١٤٧)، وأشار إلى رواية حبيِّب هذه المرفوعة، فهذا ثقة واحد، والله أعلم.

(٢) هذا القيد ليس في كلام الحافظ في «شرح النخبة»، وكأنه يريد به: لا مخالفة بين راويه والرواة الآخرين، لتفرُّده بروايته، أما المخالفة في المعنى: فسيقول: إنه مخالف للقواعد العامة في الدين.

(٣) أي: بالكذب.

(٤) ومثلُ كثير الغلط: فاحشُ الغلط، أي: أننا ننظر إلى الغلط كمّاً وكيفاً.

(٥) ينظر: «نزهة النظر» ص٨٥، ٨٩.

(٦) هذان المثالان أخذهما الشارح ـ والله أعلم ـ من الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، وأخذهما هو من الحاكم في «المعرفة» ص٢٣١ ـ ٢٣٢، على أنهما أوهى الأسانيد مقيَّدة بصحابيِّها، ذكرها الحاكم آخر النوع الثامن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

**الثاني:**

عبارة شيخ الإسلام في «النخبة»(١): فإن خولف الراوي بأرجحَ، فالراجح يقال له: **المحفوظ**، ومقابِله يقال له: **الشاذ**، وإن وقعت المخالفة مع الضعف: فالراجح يقال له: **المعروف**، ومقابله يقال له: **المنكر**.

وقد علمتَ من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف، وحقُّهما أن يُذكرا(٢)، كما ذُكر المتصل مع ما يقابِله من المرسل، والمنقطع، والمعضل.

**الثالث:**

وقع في عبارَتِهم: **أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً**، قال ابن عدي: أنكَرُ ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قَبَض نبيَّها قبلها»، قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى. والحديث في «صحيح» مسلم(٣).

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

عشر، وذكرها الحافظ آخر النوع الثالث (الضعيف)، وأشار إلى زيادات عليها.

(١) صفحة ٦٨، ٦٩ من «نزهة النظر».

(٢) وذكرهما الشارح آخر الكتاب: النوع الحادي والثاني والسبعون ٥: ٥٩٣.

(٣) كلمة ابن عدي جاءت آخر ترجمة بُريد في «الكامل» ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (٢٩٦)، والحديث في «صحيح» مسلم ٤: ١٧٩١ (٢٤) صدَّره بقوله: «قال مسلم: وحُدِّثتُ عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة..». وقد نقل الحافظ في «هدي الساري» ص٣٩٢ كلمة ابن عدي هذه في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ترجمة بريد، وأتبعها بكلمة أحمد: روى مناكير، ثم قال: «قلت: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»، أي: الفرد المطلق الذي لم يُرو إلا من طريقه.

وهاهنا أمران لا بدّ من التنبيه إليهما، أولهما: الذي جاء في «صحيح» مسلم: «وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة»: يبدو من السياق أن هذه الجملة ليست من كلام الإمام مسلم، والله أعلم، وهذا ما يتبادر من عبارة المازري في «المُعْلِم» ٣: ١٢٦، ومتابعة عياض له ٧: ٢٥٦، والنووي ١٥: ٥٢.

ثانيهما: قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٧٤: «أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»، ونحوه كلامه الذي في «النكت الوفية» ١: ٤٦٧، إلا أن الاستقراء لا يساعد ولا يُصحِّح هذا القيد الذي قاله الحافظ بالاستقراء من صنيع الإمام أحمد وغيره، أي: كون المتفرد لا يحتمل التفرد، وليس في وزن من يحكم لحديثه بالصحة لو تفرد به.

من ذلك: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة، قال فيه أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة، بل قال ابن معين: ثقة حجة، ونقل الآجري، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكر الحديث، وهذا اللفظ «منكر الحديث»: يقتضي كثرة التفرد منه، أكثر من قولهم: له ما ينكر، أو: له مناكير، ومع ذلك قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨ عنه: ثقة بلا خلاف، وقال الحافظ نفسه في «هدي الساري» ص٤٥٣ تعليقاً على قول أحمد هذا: «قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم».

ومن ذلك: ما جاء في «علل» عبد الله ابن الإمام أحمد (١٣٥٥)، قال: «سمعته وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني فقال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة، والله أعلم»، ففسّر الإمام أحمد «الشيء» الذي في حديث التيمي بـ: أنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال الذهبي(١): [مِن] أنكرِ ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديثُ حفظِ القرآن، وهو عند الترمذي وحسَّنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين(٢).

* * * * *

[ت] ______________

مناكير، قال الحافظ في «هدي الساري» ص٤٢٧: «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فنحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة». والله أعلم. فلزم التنبيه والتنبُّه.

(١) في «الميزان» (٨٨٨٢)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) «سنن» الترمذي (٣٥٧٠)، وفي بعض النسخ: حسن غريب، وفي بعضها: غريب، فقط، والحاكم (١١٩٠)، وينظر: «القول البديع» ص٤٧٦ لزاماً، كما ينظر تمام كلام الذهبي عليه في «تلخيص المستدرك»، وكلامِ ابن حجر في «النكت» ٢ : ٦٧٨.




## النّوع الخامس عشر: مَعْرِفة الاعتبار، وَالمتابعات، وَالشّواهدِ

**هذه أمور يتعرَّفون بها حالَ الحديث.**

[ش] ___________

**(النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد)**

(**هذه أمور**) يتداولها أهل الحديث (**يتعرَّفون بها حال الحديث**) ينظرون: هل تفرَّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

**فالاعتبار** : أن يَأتيَ إلى حديث لبعض الرواة فيعتبرَه برواياتِ غيرِه من الرواة: بسَبْر طرقِ الحديثِ ليَعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيرُه فرواه عن شيخه أو لا؟.

فإنْ لم يكن فيَنظر: هل تابع أحدٌ شيخَ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد(١)، وذلك : **المتابعة**.

فإن لم يكن فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو **الشاهد**.

فإن لم يكن: فالحديث فرد.

[ت] ___________

(١) [قوله : وهكذا : أي : ومثلُ هذا الاعتبار، وعلى قياسه : يعتبر اعتباراً منتهياً إلى آخر السند، ويَحتمل أن يقال : إن الهاء ليست حرفَ تنبيه، بل اسمَ فعل بمعنى : خذ، فيتعلق به : كذا، أي : خذ الباقي من السند كذا، أي : كالمذكور، وانتهِ في الأخذ إلى آخر السند، وهذا مأخوذ من كلام العبّادي في «شرح الورقات الصغير».] .

**فمثال الاعتبار: أن يرويَ حماد مثلاً حديثاً، لا يُتابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فَيُنظر: هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فغيرُ ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأيُّ ذلك وُجد عُلِم أن له أصلاً يُرجع إليه، وإلا فلا.**

**[ش]** ________________

فليس الاعتبار قَسِيماً للمتابع والشاهد، بل هو هيئةُ التوصلِ إليهما(١).

(**فمثال الاعتبار**(٢): **أن يروي حماد**) بن سلمة (**مثلاً حديثاً، لا يُتابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد**) ثقة غيره (**فغيرُ ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، وإلا**) أي: وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (**فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأيُّ ذلك وُجد علم**) به (**أن له أصلاً يُرجع إليه، وإلا**) أي: وإن لم يوجد شيء من ذلك (**فلا**) أصل له.

**[ت]** ________________

(١) وإن شئت قلت: الاعتبار هو عملية بحث الباحث عن حديثٍ: هل تفرّد راويه به، أو شاركه غيره في بعض سنده، أو في معنى متنه، وبالتالي: فعنوان هذا النوع يكون: الاعتبار، وما ينتج عنه من: تفرُّد راويه، أو وجود متابع أو شاهد، وعنونةُ ابن الصلاح لهذا النوع موهمةٌ أن كلاً من الاعتبار، والمتابعة، والشاهد: قسيم للآخر، وأوَّلَها له في «النكت الوفية» ١: ٤٧٧: «على أن مراده شرح هذه الألفاظ، فالعطف حسن».

وقد ذكر الفيوميّ في «المصباح المنير» عدة معانٍ لكلمة الاعتبار، ألصقُها بما نحن فيه: «الاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان، مثل: اعتبرت الدراهم، فوجدتها ألفاً».

(٢) هذا مثال ابن حبان في مقدمة «صحيحه»، ينظر: «الإحسان» ١: ١٥٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أُراه رفعه: «أَحْبِبْ حبيبك هوناً ما»، الحديثَ، قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أيْ: من وجهٍ يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار، عن ابن سيرين، والحسنُ متروك الحديث لا يصلح للمتابعات(١).

[ت] ________________

(١) رواه الترمذي (١٩٩٧) وقال كما نقله الشارح، ومتابعة الحسن بن دينار لأيوب: رواها ابن عدي في ترجمة الحسن ٣:١٠٠، والحسن كما قال الشارح: متروك الحديث.

بقي النظر في حكم الترمذي على الحديث بالغرابة، ويكون تفسيرها ـ غالباً ـ بالضعف، وهو ما صرّح به الترمذي في تمام كلامه، وهو: «الصحيح عن عليّ، موقوف، قولَه». وقد ذكر الحديثَ ابنُ حبان في «المجروحين» ١ : ٣٥١ ترجمة سويد ابن عمرو الكلبي، و٢: ١٥٢ في ترجمة أبي الصلت عبد السلام الهروي، وقال عن سويد: إنه يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة، وقال عن الهروي: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

قلت: أما سويد: فقد قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٩٤): «ثقة، أفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأتِ بدليل»، وأما الهروي: فقال في «التقريب» (٤٠٧٠): «صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب».

وله طرق مرفوعة عن ابن عُمر، وابن عَمْرو، وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٥١١٩، ٥١٢٠، ٣٣٩٥، ثم كرره ٦١٨٥).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

ورواه البيهقي في «الشعب» (٦١٦٨ ـ ٦١٧٠) من ثلاثة طرق موقوفاً فيها على عليّ رضي الله عنه، ثم أعقبها بالراوية المرفوعة، عن شيخه الحاكم أبي عبد الله في كتابه «التاريخ» ـ فكأنه: «تاريخ نيسابور» ـ من طريق أبي كريب، عن سويد، بمثل رواية الترمذي، لكن ذكر البيهقي هذه الرواية على وجه مُشعرٍ بضعفها: بأنْ علَّقها على سويد بن عمرو، ثم ساق السند منه إلى سويد، كما شرحت ذلك في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص١٢٢، و«دراسات الكاشف» ص٢٠٧ تحت عنوان: من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في صحيحه، ثم زدته شرحاً وأمثلة، وأدرجته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

واشتهر ترجيح وقف هذا الأثر على سيدنا عليّ، على كونه مرفوعاً، كما تقدم عن الترمذي وابن حبان وابن عدي والبيهقي، ومعهم الدارقطني، فإنه عَرَض للحديث في موضعين من «العلل» ٤ (٤١٩)، وقال آخر كلامه: «الله أعلم بالصواب»، ثم ٨ (١٤٣٦)، وقال آخر كلامه: «لا يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفاً»، وفي الموضعين ذكره من حديث عليّ وأبي هريرة، لكن الظاهر من سياق كلامه في الموضع الأول أنه لم يجزم بالصواب في ذكر ابن سيرين في ذاك السند وعدم ذكره، والله أعلم.

وكلام الحافظين الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣: ٤٦٤ ـ في سورة الفرقان» ـ ، وابن حجر في تلخيصه: لا يخرج عن هذه النتيجة، إلا أن العراقي قال في «تخريج الإحياء» ٢: ١٨٦: «رجاله ثقات رجال مسلم، لكن تردد راويه في رفعه».

قلت: تردّده قد يكون من تحرزه وتوقّيه، لا من ضعف ضبطه لرفعه، وغاية ما يَتمسكُ به المضعِّفون لرفعه قول ابن حبان في سويد الذي ذكرته أولاً: يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة، فإنْ أثبتَ ابن حبان ذلك على سويد، بمثالٍ أو أمثلة أخرى: فذاك، وإلا فهذا المثال الواحد لا يُثبِت المدَّعى على سويد، وما المانع أن يكون حصل لعليّ رضي الله عنه في رواية هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، مثلُ ما تقدم تقريره تعليقاً على كلام الماوردي آخر النوع الحادي عشر، صفحة ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

**والمتابعة : أن يرويه عن أيوبَ غيرُ حماد، وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غيرُ أيوبَ، أو عن أبي هريرة غيرُ ابنِ سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيٌّ آخَرُ، فكل هذا يسمَّى متابعةً، وتَقصُرُ عن الأولى بحسب بُعْدها منها، وتسمى المتابعةُ شاهداً.**

**والشاهد : أن يُروى حديثٌ آخرُ بمعناه، ولا يُسمَّى هذا متابعةً.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــ

(**والمتابعة : أن يرويه عن أيوبَ غيرُ حماد، وهي المتابعة التامة أو**) لم يروه عنه غيرُه، ورواه (**عن ابن سيرين غيرُ أيوب، أو عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر**) غير أبي هريرة (**فكل هذا يسمى متابعة، وتَقصُر عن**) المتابعة (**الأولى بحسب بُعْدها منها**) أي: بقدْره.

(**وتسمى المتابعةُ شاهداً**) أيضاً[1].

(**والشاهد : أن يُروى حديث آخر بمعناه**[2]**، ولا يُسمَّى هذا متابعة**) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدُ أعمّ، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

وقال شيخ الإسلام[3]: قد يُسمى الشاهدُ متابعة أيضاً، والأمر سهل.

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد[4]: ما رواه

**[تَ]** ــــــــــــــــ

(١) واضح أن المراد: المتابعة القاصرة تسمى شاهداً.

(٢) **[قوله : والشاهد أن يُروى. . إلى آخره : وفائدته : نفي الغرابة.]**.

(٣) «شرح النخبة» ص٧٢.

(٤) «شرح النخبة» ص٧٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الشافعي في «الأم»[١] عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّة ثلاثين»[٢].

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظَنّ قوم أن الشافعيَّ تفرَّد به عن مالك، فعدُّوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإنْ غُمّ عليكم فاقْدُروا له»[٣]، لكنْ وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلَمة القَعْنَبي[٤]، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك[٥]، وهذه متابعة تامة[٦].

ووجدنا له متابعة قاصرة[٧] في «صحيح» ابن خزيمة[٨] من رواية عاصم بن

[ت] ________________

(١) «الأم» ٣: ٢٣١ أول كتاب الصيام الصغير.

(٢) **[قوله: فأكمِلوا العِدّة: أي: عدَّة شعبان، كما في رواية البخاري ـ(١٩٠٩)ـ.]**.

(٣) رواية يحيى الليثي ١: ٢٨٦ (٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني ١: ١٦٧ (٣٤٥) من «التعليق الممجَّد»، والقعنبي (٤٧١)، وأبي مصعب (٧٦٣)، وابن القاسم (٢٨٢) من «الملخَّص» للقابسي، وسويد بن سعيد (٤٥٣).

(٤) **[مَسْلَمة: بفتح الميم واللام، بينهما سين مهملة ساكنة، القَعْنَبي: بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة، نسبة إلى قعنبٍ جدِّه، وهو في الأصل الأسد، والشديد الصُّلْب.]**. «القاموس»: ق ع ن ب.

(٥) «صحيح» البخاري (١٩٠٧).

(٦) **[فدلَّ هذا على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين.]**.

(٧) **[متابعة قاصرة: أي: ناقصة.]**.

(٨) «صحيح» ابن خزيمة (١٩٠٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ــــــــــــــــــ**

محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جدّه عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكمِلوا ثلاثين».

وفي «صحيح» مسلم[(١)] من رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدُروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي[(٢)] من رواية محمد بن حُنين[(٣)]، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثلَ حديثِ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظه سواءً.

ورواه البخاري[(٤)] من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإنْ

**[ت] ــــــــــــــــــ**

(١) «صحيح» مسلم ٢: ٧٥٩ (٤)، وعبيد الله بن عمر: هو **[ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، توفي سنة ١٤٩ . «تقريب» ـ (٤٣٢٤) ـ.]**.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٤٣٥).

(٣) **[حنين: بضم المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون المثناة التحتية بينهما.]**.

(٤) «صحيح» البخاري (١٩٠٩) لكن بلفظ: «فإن غَبِيَ»، واتفقت نسخ «التدريب» على: فإن أُغمي، والذي في «شرح النخبة» ص٧٢: غُمِّي، ومثله في «النكت الوفية» ١: ٤٨١ عن «شرح النخبة».

**و[قوله في حديث أبي هريرة الآتي: «فإنْ غُمَّ عليكم»، قال في «الفتح» ـ ٤ : ١٢٤(١٩٠٧) ـ بضم المعجمة، وتشديد الميم، أي: حالَ بينكم وبينه غيم، يقال: غممتُ الشيء إذا غطيتَه، وفي رواية: أُغمي، وفي أخرى: غَبِي: بفتح المعجمة،**

=

**وإذا قالوا في مثله : تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو**

[ش] ـــــــــــــــــ

أُغمِي عليكم فأكمِلوا عدة شعبان ثلاثين»، وذلك شاهد بالمعنى.

(وإذا قالوا في مثله) أي: الحديثِ: (تفرد به أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة، (أو أيوب) عن ابن سيرين، (أو

[ت] ـــــــــــــــــ

وتخفيف الموحدة، وغُمّ، وأُغمي، وغمّي ـ بتشديد الميم، وتخفيها ـ فهو مغموم، الكل بمعنى، وأما غَبِي : فمأخوذ من الغباوة، وهو عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال، وروي : عَمِي، بالعين المهملة من العَمَى، قال ابن العربي : وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. انتهى باختصار يسير.

[وعبارة شرح «تقريب الأسانيد» ـ «طرح التثريب» ٤ : ١١٧ ـ: يقال : غُم، وأغمي، وغُمِي، وغُمّي، بتخفيف الميم وتشديدها، والغين مضمومة فيها، ويقال : غَبِي : بفتح الغين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، أي : خفي، ورواه بعضهم : غُبِّي : بضم الغين، وتشديد الموحدة، لما لم يسم فاعله، وهما من الغباء بالمد، وهو شبه الغبرة في السماء، وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي : أنه رُوي : عَمِي، بالعين المهملة، من العَمَى. إلخ.].

و[قال في «النهاية» ـ٤ : ٢٣ـ: أي : قَدِّروا له عدد الشهر حتى تُكْملوه ثلاثين يوماً، وقيل : قدِّروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون ليلة [أو ثلاثون]، قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصهم الله بهذا العلم، وقوله : فأكمِلوا العدّة : خطاب للعامة التي لم تُعْن به، يقال : قَدَرتُ الأمر أقدُره وأقدِره، إذا نظرتَ فيه وتدبرتَه. انتهى.]

**حماد : كان مشعِراً بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع الشواهد : فحكمه ما سبق في الشاذ، ويَدخُل في المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتَج بهِ، ولا يصلُح لذلك كلُّ ضعيف.**

[ش] ————————

**حماد)** عن أيوب: (**كان مشعِراً بانتفاء**) وجوه (**المتابعات**) فيه[1].

(**وإذا انتفت**) المتابعات (**مع الشواهد : فحكمه ما سبق في الشاذ**) من التفصيل[2]. (**ويدخُل في المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتَجِ بهِ، ولا يصلُح لذلك كل ضعيف**) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل[3].

* * * * *

[ت] ————————

(١) وفي «مسند البزار»، و«الحلية» لأبي نعيم كثير من هذه الأحكام، و«المعجم الأوسط» للطبراني كلُّه كذلك، لكن فيها جملة غير قليلة لا تسلَّم لها دعوى التفرد، ولا سيما في «المعجم الأوسط».

(٢) **[وهو أن يكون فرداً، ويقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر.]**.

وينظر صفحة ٢٨١.

(٣) في المسألة الثالثة عشرة من النوع الثالث والعشرين: ٤: ١٥٦ الآتية فما بعدها.




# النّوع السّادس عشر : مَعْرِفة زيادات الثّقات وحُكمها

**وهو فنّ لطيف تُستحسن العناية به، ومذهبُ الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولُها مطلقاً.**

[ش] ________________

**(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها)**

**(وهو فنّ لطيف تُستحسن العناية به)** وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة، كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري(١)، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، وغيرهما.

**(ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً)**:

سواءٌ وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً، أم من غيره.

وسواء تعلَّق بها حكم شرعي أم لا.

وسواء غيَّرتِ الحكم الثابت أم لا.

[تَ] ________________

(١) وصفه بهذا تلميذه الدارقطني في «سؤالات السُّلمي» له (٣٦٥)، وعن الدارقطني أخذه تلميذه الحاكم في «المعرفة» ص٣٩٨ ـ ٣٩٩، ثم ذكر الحاكم أبا الوليد القرشي، وأبا نعيم الجرجاني.

وسبق ابنُ حبان فأثنى على شيخه ابن خزيمة ثناء بالغاً في هذا الباب، فانظره في «المجروحين» ١ : ٩٣، وهذا يفيد حينما ينقل عنهم ترجيح لفظة على لفظة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وسواء أوجبتْ نقضَ أحكامٍ ثبتت بخبر ليست هي فيهِ أم لا[١].

وقد ادَّعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول[٢].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) ينبغي ذكر أمثلة لهذه الاحتمالات، وهي تحتاج إلى تتبع من كتب الشروح المطوَّلة، أو شروح أحاديث الأحكام، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» ص ٤٢٦ أمثلة يسيرة لبعض صُوره، وزاد عليه ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢:٦٢٣، وغيرُه في غيره، والبحث يفتقر إلى زيادة أمثلة.

(٢) وذلك في قوله: «لا خلاف تجده بين أهل الصنعة: أن الزيادة من الثقة مقبولة»، نقل هذا عنه العراقيُّ في «شرح الألفية» ص٩٤، وذلك في جزء له سماه: «الانتصار لإمامَيْ الأمصار»، يريد: البخاري ومسلماً، وهو جزء ردّ به على شيخ شيوخه: ابنِ حزم، الذي ادَّعى الوضع على حديثِ شَريك بن عبد الله في الإسراء والمعراج، الذي رواه البخاري آخر «صحيحه» (٧٥١٧)، وحديثِ مسلم ٤: ١٩٤٥ (١٦٨)، وهو عرض أبي سفيان ابنته أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها. وينظر الكلام على هذا الحديث فقط ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» أفردتُ الكلام عليها في ذاك الجزء. أما حديث البخاري فقد أطال الحافظ جزاه الله خيراً الدفاع عنه في «الفتح».

لكن لابن طاهر شرط لا بد من حكايته مع دعوىٰ الاتفاق، هو: أن يكون الراوي لهذه الزيادة من الثقات المجمع عليهم عند أهل الصنعة، حكاه عنه مغلطاي ٢:٢٥٧، ثم ابن حجر في «النكت» ٢:٦٩٣، ثم السخاوي ٢:٣٠.

وعَرَض ابن طاهر لهذا الشرط في مناسبة أخرىٰ، وذلك في كتاب آخر له سماه «تصحيح التعليل»، ونقل كلامه بطوله مغلطاي أيضاً في «شرحه على سنن ابن ماجه» ٥:١٣٩ عند حديث أنس: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

**وقيل: لا تقبل مطلقاً.**

**وقيل: تقبل إنْ زادها غيرُ من رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً.**

[ش] ______________

(**وقيل: لا تقبل مطلقاً**) لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره.

(**وقيل: تقبل إنْ زادها غيرُ من رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً**).

وقال ابن الصباغ فيه: إنْ ذَكَر أنه سمع كلَّ واحد من الخبرين في مجلسين[١]: قُبلت الزيادة، وكانا خبرين يُعمل بهما، وإنْ عَزَى ذلك إلى مجلس واحد وقال: كنت أُنسيت هذه الزيادة: قُبل منه، وإلا وجب التوقفُ فيها.

وقال في «المحصول»[٢]: فيه: العبرةُ بما وقع منه أكثر، فإنِ استوى قُبلت منه.

وقيل: إنْ كانت الزيادة مغيِّرةً للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا قُبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين[٣]، والصفيُّ الهندي عن الأكثرين[٤]،

[ت] ______________

(١) هذا لفظ ابن الصباغ عند الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص٢٠٥، وعند تلميذه العراقي في «شرح الألفية» ص ٩٤ ـ ٩٥، ومراده سماع الحديث مرتين، كل مرة في مجلس.

(٢) «المحصول» ٤: ٤٧٥.

(٣) لفظ العراقي في «شرح الألفية» ص ٩٥: بعض المتكلمين، وهكذا عند غير العراقي.

(٤) الشارح ينقل بواسطة الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٣٣، وهو في كتاب الصَّفيِّ الهندي الأُرْموي: «نهاية الوصول إلى دراية الأصول» ٧: ٢٩٥١ ـ ٢٩٥٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

كأنْ يرويٰ: «في أربعين: شاةٌ»، ثم: في أربعين: نصفُ شاةٍ[١].

وقيل: لا تقبل إنْ غيَّرت الإعراب مطلقاً.

وقيل: لا تقبل إلا إنْ أفادتْ حكماً.

وقيل: تقبل في اللفظ دون المعنى. حكاهما الخطيب[٢].

وقال ابن الصباغ[٣]: إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم: سقطت.

وعبارةُ غيره[٤]: لا يَغفُل مثلهم عن مثلها عادةً.

وقال ابن السمعاني[٥] مثلَه وزاد: أن يكون مما تتوفَّر الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب[٦]: يشترط في قبولها كونُ من رواها حافظاً.

[ت] ————————

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) في «الكفاية» ص٤٢٥.

(٣) هو من تتمة كلام ابن الصباغ السابق، نقله الزركشي في «النكت» ٣: ٧٣٧، و«البحر» ٤: ٣٣١، ومن قبله شيخه العلائي في «نظم الفرائد» ص٢٠٥.

(٤) هي عبارة الآمدي ٢: ١٥٥، وابن الحاجب في «مختصره» ٢: ٤٣٥ بشرحه «رفع الحاجب»، ونقله عنهما الزركشي في «البحر» ٤: ٣٣٢، وتمام الكلام: «لم تقبل» أي: الزيادة.

(٥) «قواطع الأدلة» ٢: ٦٢٠، ولخَّص كلامه الزركشي في «البحر» ٤: ٣٣١، والشارح ينقل منه، لكن لفظه فيه ٤ :٣٣٢: «أو كانت الدواعي لا تتوافر على نقلها».

(٦) الصيرفي: تقدم التعريف به ص ١٣٨، وأما قول الخطيب ففي «الكفاية» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وقال شيخ الإسلام[١]: اشتَهَر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين[٢]، الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذّاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقةِ مَن هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم[٣]: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيثُ يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى. انتهى.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

ص٤٢٥، وكأنه رحمه الله يريد اشتراط مزيد من الضبط في هذا الراوي المتفرد، ويكون ذلك بأن لا يُنقل في ضبطه غمز بنحو قولهم: يخطئ، يَهم. وربما كان هذا القول من الخطيب هو مصدَر ابن طاهر في شرطه الذي نقلته في الصفحة السابقة: أن يكون من الثقات المجمع عليهم عند أهل الصنعة.

(١) في «شرح النخبة» ص٦٦، وأصل هذا النقل عن هؤلاء الأئمة لشيخ شيوخه: الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص٢٠٩، وهناك بحث نفيس في زيادة الثقة من ص٢٠٤ ـ ٢٢٣.

(٢) هذا احتراز عن طريق الفقهاء، فإنهم لا يشترطون هذا الشرط، كما تقدم ٢: ١٤٣ فما بعدها.

(٣) زاد العلائي: الترمذي والدارقطني والخليلي، وختم المسألة بقوله: «هذا هو الحقُّ الصوابُ»، وينظر أيضاً كلام الحافظ في «النكت» ٢: ٦٨٧ فما بعدها، ففيه معالجة أصولية للبحث.

**وقَسَمه الشيخ أقساماً : أحدها : زيادة تخالف الثقاتِ فتردُّ، كما سبق. الثاني : ما لا مخالفةَ فيه، كتفردِ ثقةٍ بجملةِ حديثٍ فيقبل، قال الخطيب : باتفاق العلماء.**

**الثالث : زيادةُ لفظةٍ في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث : «جُعِلتْ لنا الأرض مسجداً وطَهوراً»، انفرد أبو مالك الأشجعيُّ فقال : «وتربتُها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————————

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح، وتبِعه المصنف حيث قال:

(**وقَسَمه الشيخ**[1] **أقساماً : أحدها : زيادة تخالف الثقات**) فيما رووه (**فتردُّ، كما سبق**) في نوع الشاذ.

(**الثاني : ما لا مخالفةَ فيه**) لما رواه الغير أصلاً (**كتفردِ ثقةٍ بجملةِ حديثٍ**) لا تَعرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلاً (**فيقبل، قال الخطيب**[2] **: باتفاق العلماء**) أسنده إليه ليبرأ من عهدته.

(**الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته**) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين، (**كحديث**) حذيفة[3]: (**«جُعِلتْ لنا الأرض مسجداً وطَهوراً»، انفرد أبو مالك**) سعدُ بن طارق (**الأشجعيُّ فقال**: «و) جُعِلت (**تربتُها**) لنا

[تَ] ——————————

(١) أي: ابن الصلاح في النوع السادس عشر: ص٧٧.

(٢) «الكفاية» ص٤٢٥، وينظر لفظه بطوله، وقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ٣٤: «حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب»، وكأن الشارح قال: «أسنده إليه ليبرأ من عهدته»: لتلك الملاحظة.

(٣) رواه مسلم ١: ٣٧١ (٤).

طَهوراً»، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

(طَهوراً»)، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك(١).

[تّ] ——————

(١) لاحظَ الحافظ في «النكت» ٢: ٧٠٠ ملاحظة (فنية) اصطلاحية على قول ابن الصلاح: تفرد به أبو مالك، ذلك أننا حين ننسب التفرد إلى مالك مثلاً بلفظةٍ يرويها عن الزهري، فإن ذلك ملاحَظ فيه: أن مالكاً تفرد بها عن سائر رواتها عن الزهري، أما إذا تفرد بها مالك عن الزهري ولم يروها عنه غيره، فلا يقال: تفرد بها مالك، وهنا: تفرد أبو مالك عن رِبْعي، وتفرد ربعي بالحديث عن حذيفة، وبعبارة مختصرة: دعوى التفرد في هذا المقام ينبغي أن تكون في حال التفرد النسبي: راوي عن شيخه، لا التفرد المطلق.

والواقع أن قوله «جُعلت تربتها لنا طهوراً»: رُوي عن أبي مالك في عدد من مصادر السنة بهذا اللفظ، وبلفظ «ترابها».

فاللفظ الأول عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٤، ٣٢٣٠٦)، وعنه مسلم ١: ٣٧١ (٤)، (والذي بعده)، والنسائي (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٩٠)، والبيهقي في «السنن» ١: ٢٣٠، و«الدلائل» ٥: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، وابن حبان (١٦٩٧)، والدارقطني (٦٦٩).

واللفظ الثاني: عند الطحاوي في «المشكل» (١٠٢٤)، والبيهقي ١: ٢١٣، ٢٢٣، والطيالسي (٤١٨)، وعنه أبو عوانة (٨٧٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، والدارقطني (٦٧٠).

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢ (٣٠٢٥)، و«الأوسط» (٤١٤٥) من طريق سعيد ابن أبي بردة، عن ربعي، عن حذيفة، بفضيلة خواتيم سورة البقرة، فهذا متابع لأبي مالك، لكن: هل روى محل الشاهد، واختصره الطبراني أو من فوقه؟ وبلفظ: تربتها أو ترابها، أو غير ذلك؟ الله أعلم. ويبقى استدراك الحافظ في محله.

**فهذا يشبه الأولَ ويشبه الثانيَ، كذا قال الشيخ، والصحيحُ: قبولُ هذا الأخير، ومثَّله الشيخ أيضاً بزيادةِ مالكٍ في حديث الفِطرة: «من المسلمين»،**

**[ش]** ———

(**فهذا يشبه الأولَ**) المردودَ من حيثُ إن ما رواه الجماعة عامّ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم[١].

(**ويشبه الثانيَ**) المقبولَ من حيثُ إنه لا منافاةَ بينهما، (**كذا قال الشيخ**) ابن الصلاح، قال المصنف: (**والصحيحُ: قبولُ هذا الأخير**).

قال: (**ومثَّله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفِطرة: «من المسلمين»**[٢])، ونَقَل عن الترمذي[٣] أن مالكاً تفرد بها، وأن عبيدالله بن عمر، وأيوب، وغيرَهما رووا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، بدون ذلك[٤].

**[تَ]** ———

(١) فالرواية المشهورة: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»: تفيد جواز التيمم بالتراب والرمل والجِصّ والحجارة، وهو قول أبي حنيفة، أما هذه الرواية فتقصر التيمم على التراب، وهو قول الشافعي، وفي قول أبي حنيفة عمل بالروايتين.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين. رواه البخاري (١٥٠٣) ـ وهنا أطرافه ـ من طريق عمر بن نافع مولى ابن عمر، ومالك (١٠٥٤)، وعندهما محل الشاهد: «من المسلمين».

(٣) هكذا نسب ابن الصلاح إلى الترمذي، وقد تكلم الترمذي على هذا الحديث في موضعين: عند روايته له (٦٧٦)، وفي آخر الكتاب، أواخر «العلل الصغير» ٦: ٢٥٣، وليس فيه شيء صريح يُلزِم الترمذيَّ.

(٤) رواية عبيدالله: عند البخاري (١٥١٢)، ورواية أيوب: عنده (١٥١١).

**ولا يصح التمثيلُ به، فقد وافق مالكاً عمرُ بن نافع، والضحاكُ بن عثمان.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

قال المصنف: (**ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً**) عليها جماعة من الثقات منهم (**عمر بن نافع**)، وروايته عند البخاري في «صحيحه»[١]، (**والضحاك بن عثمان**)، وروايته عند مسلم في «صحيحه»[٢].

قال العراقي[٣]: وكثير بن فَرْقد، وروايته في «مستدرك» الحاكم،

**[تَ]** ــــــــــــــــ

(١) رواية عمر بن نافع: عند البخاري (١٥٠٣).

(٢) «صحيح» مسلم ٣: ٦٧٨ (١٦).

(٣) «التقييد والإيضاح» ١: ٤٩٤، ورواية كثير بن فرقد سقطت من أصل مطبوعة «المستدرك» الهندية، وما أُخذ عنها، لكنها مذكورة في «تلخيص» الذهبي ١:٤١٠ من الطبعة الهندية ـ السطر الرابع من «التلخيص» ـ، وصححها على شرطهما، كما في «التعليق المغني على الدارقطني» ٢:١٤٠، فتعقبه الذهبي بشدّة، وهي عند الدارقطني (٢٠٧٤).

ورواية يونس: عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٤٤، وفي «المشكل» (٣٣٩٨)، ولفظه في الموضع الأول.

ورواية المعلّى بن إسماعيل: عند ابن حبان (٣٣٠٤).

ورواية عبد الله العمري عند الثلاثة: أحمد ٢: ١١٤، والدارقطني (٢٠٧٥، ٢٠٧٦)، وابن الجارود (٣٥٦)، في ظاهر كلام مغلطاي ٢: ٢٦٢، والعراقي في «النكت» ١: ٤٩٦، لكنه سُمي في مطبوعة اليماني لكتاب ابن الجارود: عبيد الله بن عمر، ولم يُدخل طريقه الحافظ في «إتحاف المهرة»، لا في مسند عبد الله (١٠٦٨٥)، ولا في مسند عبيدالله (١٠٨٠٣)، لأستظهرَ بصنيعه على الجزم بأيهما.

وصاحب الفضل في جمع هذه المتابعات وتخريجها هو مغلطاي، وأخذها عنه: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

و«سنن» الدارقطني.

ويونس بن يزيد في «بيان المشكل» للطحاوي.

والمعلَّى بن إسماعيل في «صحيح» ابن حبان.

وعبد الله بن عمر العُمري في «سنن» الدارقطني.

قيل(١): وزيادة التربة في الحديث السابق يَحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق.

وأجيب(٢): بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدَّها زيادة: بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردتْ في حديث عليّ، رواه أحمد والبيهقي بسند حسن(٣).

[ت] ________________

العراقي وابن حجر، ولم يسمياه ـ كعادتهما ـ، وانظر التعليقة التالية.

(١) قائل ذلك هو مغلطاي ٢: ٢٧٠.

(٢) عَرَض للجواب عن اعتراض مغلطاي ـ ولم يسمِّه ـ إمامان: العراقيُّ في «النكت» ١:٤٩٩ ـ ٥٠٠، وهذا جوابه، والبلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» ص٢٥٤ ـ ٢٥٥، ونقل جوابَه تلميذه ابن حجر في «النكت» ٢: ٧٠١ وزاد عليه، وسمّاه، كعادته: يسميه حيثُ له عليه اعتراض.

(٣) أحمد ١: ٩٨، ١٥٨، والبيهقي ١: ٢١٣، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٠٤)، وحسّنه العراقي في «النكت» ١: ٥٠٠.

هذا، وللحنفية توجّه آخر في زيادات الثقات في المتون، وأول من وقفت له على كلمة موجزة جداً، هو الطحاوي (ت٣٢١) رحمه الله، في «شرح المشكل» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ــ] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(٣٤١٣)، قال: «من زاد شيئاً أولىٰ ممن قصر عنه».

وجاء بعده أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠) رحمه الله ـ وهو من طبقة تلامذة الطحاوي ـ، فذهب في المسألة مذهباً فصَّله تلميذه الرازي الجصاص (ت ٣٧٠) رحمه الله في «الفصول» ٣: ١٧٧، خلاصته: أنه ينظر إلى راوي الحديث، وإلى الحديث، فإن كان الراوي واحداً، واختَلَف عليه أصحابه، فرواه بعضهم عنه زائداً، وبعضهم ناقصاً، اعتُمِدت الزيادة.

أما إذا كان ثمّة قرينة على تعددِ الحديث، وواقعةِ روايته، فكل رواية حديث مستقلّ، والزيادة مقبولة، والمطلق على إطلاقه، لا يقيَّد بالزيادة، ومثَّل ذلك بحديث ابن عمر هذا، وزيادة «من المسلمين»، واعتبر كلَّ رواية حديثاً مستقلاً، واستظهر على أن الزيادة «من المسلمين» حديث مستقل بقوله: «وروىٰ جماعة غيره ـ أي: غير ابن عمر ـ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أدُّوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير» وهو بنحو هذا في «شرح المشكل» (٣٤١٠) فما بعده.

وينظر توجيهه أصولياً في «أصول السرخسي» ١ : ٢٥٧.

ثم قال الجصاص: «فإن قيل: قد رُوي عنه عليه السلام: مَسَح ببعض رأسه، وفي خبر آخر أنه: مسح بجميع رأسه، فهلّا أثبتَّ الزيادة؟ قيل له: هذه الزيادة ثابتة عندنا، إلا أنه على وجه الندب، لأن النبي عليه السلام لا يترك المفروض بحال، ويجوز أن يفعل المندوب في حال، ويتركه في آخر».

ثم عَرَض الجصاص لزيادات الثقات في الأسانيد، وهو اختلافهم في رفع الحديث ووقفه، ووصله وإرساله، وقرَّر هو أن الزيادة ـ وهي الرفع والوصل ـ مقبولة، ثم حكى مذهب المحدثين، وقال: «إنهم يصححون الروايات بالرجال فحسب، ولم نعلم أحداً من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارهم».

وعند متأخري الحنفية من التفريع في هذا المبحث بعضُ ما عند محدثي الشافعية، كابن الساعاتي وابن الهمام.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

**فائدة :**

من أمثلة هذا الباب: حديثُ الشيخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «الصلاة لوقتها»، زاد الحسن بن مُكرَم وبُندار في روايتهما: «في أول وقتها»، صححها الحاكم وابن حبان(١).

وحديث الشيخين عن أنس: أُمِر بلال أن يشفعَ الأذانَ ويُوتِرِ الإقامة، زاد سماك بن عطية: إلا الإقامةَ، وصححها الحاكم وابن حبان(٢).

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذه المسألة من المسائل الشائكة، لتداخل المذاهب الفقهية المختلفة، مع مرتكزاتها الأصولية، ولكون هذا الفرع الواحد له ما يعضده من الأدلة المتعددة، غيرِ الدليل الذي نحن بصدد دراسته أصولياً أو اصطلاحياً، ولهذا كانت المسائل الاجتهادية الظنية لا يمكن البتُّ فيها.

ومعنىٰ حديث ابن عمر هذا: أن صدقة الفطر واجب إخراجها على الوالد ـ مثلاً ـ عن ابنه الصغير، وواجب إخراجها على السيد عن العبد، سواءٌ كان العبد مسلماً أم كافراً، ما دام السيد مسلماً. فقوله: «من المسلمين» راجع على الموالي (السادة)، لا العبيد، كما قال الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٢٧).

(١) البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم ١ : ٨٩ (١٣٧). وزيادة الحاكم في «المستدرك» (٦٧٤، ٦٧٥)، وفي «المعرفة» له ص٣٩٩، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩).

(٢) البخاري ( ٦٠٣)، ومسلم ١ : ٢٨٦ (٣)، وزيادة سماك: عند البخاري (٦٠٥)، وهي عند أحمد ٢ : ١٩٨، ومسلم ١ :٢٨٦ (٢) من زيادة ابن علية، عن أيوب السختياني. وأما أنها عند الحاكم: فنعم، لكن في: «المعرفة» ص٤٠٨، وأما ابن حبان: فلم أجدها عنده، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا النفيَ أن الحافظ لم يذكرها في طرق الحديث التي ساقها في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

وحديث عليّ: «إن السَّهَ وِكاءٌ للعين»، زاد إبراهيم بن موسى الرازي: «فمن نام فليتوضأْ»[1].

* * * * *

[ت] ____________________

«إتحاف المهرة» ٢ (١٢٤٩). وعلى كل: فلا وجه لقوله «صححها الحاكم وابن حبان» مع وجودها في الصحيحين.

(١) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

والحديث رواه أحمد ١: ١١١ تامّاً، عن علي بن بحر، بهذا اللفظ، لكنه مقلوب، إذ العين وِكاءٌ ورباط للسَّهِ، وجاء على الوجه الصحيح عند أبي داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧). وهذا مثال لمقلوب المتن، وسأذكره هناك إن شاء الله ص ٥٠٢.

وزيادة إبراهيم بن موسى الرازي ذكرها الحاكم في «المعرفة» ص٤٠٥، لكن لم ينفرد بها كما قال الحاكم، فهي - بالإضافة إلى رواية أحمد - عند أبي داود (٢٠٥) من رواية حَيْوة بن شُريح، وعند ابن ماجه (٤٧٧) من رواية محمد بن المصفّى، وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢) من رواية حكيم بن سيف، ويزيد بن عبد ربه، وعند الدارقطني (٦٠٠) من رواية سليمان بن عمر الأقطع، وعند البيهقي ١: ١١٨ من رواية أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، فهؤلاء سبعة يشملهم قول أبي داود في روايته: «حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين».

وتجد في التعليق على «سنن» الدارقطني تصحيح الحديث، في حين أنك تجد تضعيفه في التعليق على «شرح المشكل»!! وفي «الإكمال» لمغلطاي ١٢: ٢٢٠ ترجمة الوَضين بن عطاء، عن زكريا الساجي: «رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن»، ولا أُراه وضعه فيه إلا وهو عنده صحيح». نعم، الحديث مختلَف فيه، فينظر «نصب الراية» ١: ٤٥، و«الجوهر النقي» مع «سنن» البيهقي.



## النّوع السّابعُ عَشر: مَعْرِفةُ الأفرادِ



**تقدم مقصوده، فالفرد قسمان :**

**أحدهما : فرد عن جميع الرواة، وتقدم.**

**والثاني : بالنسبة إلى جهةٍ، كقولهم : تفرد به أهل مكة، أو الشام، أو فلان عن فلان، أو : أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهَه، . . . . . . . . . .**

**[ش]** ________________

**(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد)**

(**تقدم مقصوده**) في الأنواع التي قبله. قال ابن الصلاح: لكن أفردتهُ بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولِمَا بقيَ منه[1].

(**فالفرد قسمان : أحدهما فرد**) مطلق تفرد به واحد (**عن جميع الرواة و**) قد (**تقدم**) حكمه[2].

(**والثاني :** ) فرد نسبي (**بالنسبة إلى جهة**) خاصة[3] (**كقولهم : تفرد به أهل مكة، أو الشام**) أو البصرة، أو الكوفة، أو خراسان.

(**أو**) تفرد به (**فلان عن فلان**) وإن كان مرويّاً من وجوهٍ عن غيره.

**[تـ]** ________________

(١) «المقدمة» ص ٨٠، و«المعرفة» للحاكم ص ٣١٧.

(٢) أول النوع الرابع عشر ص٢٩٤.

(٣) سيذكر أربع جهات، مع أمثلتها: تفرّد أهل بلد. وتفرد فلان عن فلان. وتفرد أهل بلد عن أهل بلد. وتفرد ثقة عن سائر الثقات.

**(أو : أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهَه، ولا يقتضي هذا ضعفَه، إلا أن يُرادَ بتفرد المدنيين انفرادُ واحد منهم، فيكونَ كالقسم الأول.**

[ش] ــــــــــــــــــــــ

ولا يقتضي هذا ضعفَه) من حيثُ كونُه فرداً (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفرادُ واحد منهم) تجوّزاً.

أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غيرِ الثقة كلا رواية، فينظر في المتفَرِّد به: هل بلغ رتبة مَن يحتج بتفرده أو لا، وفي غير الثقة: هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثِه أو لا.

**مثال ما انفرد به أهل بلد**: ما رواه أبو داود(١) عن أبي الوليد الطيالسي، عن همّام، عن قتادة، عن أبي نَضرةَ(٢)، عن أبي سعيد قال: أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم(٣): تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة، من أول الإسناد إلى آخره، ولم يَشْرَكهم في هذا اللفظ سواهم.

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) أبو داود (٨١٤)، وينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٦٥٢).

(٢) **[أبو نضرة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك بن قِطْعة بكسر القاف، وسكون الطاء، وبالعين، المهملتين، العبدي، العَوَقي، بفتح العين والواو، ثم قاف، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، تابعي، من الثالثة ـ «تقريب» (٦٨٩٠) ـ].**

(٣) الحاكم في «المعرفة» ص ٣١٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وما رواه مسلم(١) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومسح رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه.

قال الحاكم(٢): هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها أحد.

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «صحيح» مسلم ١:٢١١ (١٩)، و«المعرفة» للحاكم ص٣١٩، وهناك قوله المذكور.

(٢) **[مصر: المدينة المشهورة، لا تنصرف للعلمية والتأنيث، وأما قوله تعالى: ﴿اهبطوا مصراً﴾ [البقرة: ٦١] فقيل: إنما أُمروا بهبوط مصرٍ من الأمصار، فلذلك صُرِف، وقيل: أمروا بمصرٍ لعينه، وإنما صُرِف لخفته بسكون وسطه، كهند ودعد، أو صَرَفه ذهاباً إلى البلد أو المكان، وقال الزمخشري ـ «الكشاف» ١ : ١٤٥ ـ: إنه معرّب من لسان العجم، وأن أصله مِصْرايَم ـ وفي «الكشاف»، و«الدر»: «مصرائيم» ـ، وعلى هذا إذا قيل بأنه علم فلا ينبغي أن يصرف البتة، لانضمام العجمة إليه، فهو نظير: ماه، وَجُور، اسمين لبلدتين، ولذلك أجمع جمهور القراء على منعه في قوله تعالى ﴿ادخلوا مصرَ﴾ [يوسف: ٩٩]. انتهى ملخصاً من «الدر المصون» ـ ١ : ٣٩٥ ـ وغيره.**

**وأجمعوا كلُّهم على المنع في قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصرَ بيوتاً﴾ ـ يونس: ٨٧ ـ].**

**[ثم رأيت لشيخنا الغُنَيمي ما نصه: مصر علم البلدة المعروفة، إن كانت عربية، وهي علم على مؤنث، ولم تكن منقولة من مذكر: جاز فيها الوجهان كـ:هند، وإن كانت علماً على مذكر، كانت مصروفة، لفقد إحدى العلتين منها كـ:هند علماً لمذكر، وإن كانت لفظة أعجمية: فإن كان مسماها مذكراً: فهي كـ:نوح، في جواز**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وما رواه أيضاً[1] من حديث الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على سُهيل بن بيضاءَ وأخيه في المسجد.

قال الحاكم[2]: تفرد به أهل المدينة.

وما رواه أحمد[3] من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجتَ من عندي وأنتَ طيبُ النفس، ثم رجعتَ إليَّ حزيناً؟! فقال: «إني دخلت الكعبة وودِدتُ أني لم أكن دخلتها، [إني أخاف] أن أكونَ أتعبتُ أمتي».

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

**الأمرين، وإن كان مسماها مؤنثاً تعين منع صرفها، كما قدمناه عن ابن مالك والرَّضي. انتهى.].**

والغنيمي ترجمه الشيخ ابن العجمي في «ثَبَته» الشيخ الثامن والعشرين، صفحة ١٦٤ ـ ١٦٥.

(١) مسلم أيضاً ٢:٦٦٩ (١٠١).

(٢) في «المعرفة» ص ٣١٩.

(٣) في «المسند» ٦:١٣٦ ـ ١٣٧، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٨٧٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم (١٧٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وما بين المعقوفين زيادة من رواية «المستدرك» وغيره، على روايته في «المعرفة»، والشارح ينقل منها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال الحاكم[١]: تفرد به أهل مكة.

**ومثال ما تفرد به فلان عن فلان**: ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل[٣]، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أولمَ على صفيةَ بسَوِيق وتمر.

قال ابن طاهر[٤]: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غيرُ سفيان[٥].

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) في «المعرفة» ص ٣٢٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٣٧)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي (٦٥١٦)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وأحمد ٣:١١٠، وابن حبان (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، وعندهم جميعاً: أولمَ على صفية.

وقد قال الترمذي عن الحديث ـ كما في الطبعة المصرية والحمصية ـ: حسن غريب، وهو الظاهر، ونقله المزي في «التحفة» (١٤٨٢)، والعراقي في «شرح ألفيته» ص٩٨: غريب، فقط.

(٣) «ابنه» هنا والآتي بعد قليل: كُتب فوقها في ك: صح.

وكتب العلامة أحمد ابن العجمي رحمه الله: **[قوله عن ابنه : هذا بعينه مما عدُّوه من رواية الآباء عن أبنائهم، كما سيأتي . ـ ٥ : ٢٩١ ـ.]**.

(٤) في «أطراف الغرائب والأفراد» كما صرح به العراقي، وهو فيه (١٠٦٨)، ولفظه: أولم على زينب. والأصل أن ابن طاهر ينقل كلام صاحب الأصل «الغرائب والأفراد» وهو للإمام الدارقطني، لكن كأن الحافظ العراقيَّ ـ والشارحُ ينقل منه ـ التزم ما أمامه، فعزاه إلى ابن طاهر، وهو أولىٰ، رحمهم الله جميعاً.

(٥) **[قوله : غيرُ سفيان : يجوز في «غيرُ» الرفع على الفاعلية، وهو المتبادر،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقد رواه محمد بن الصلت التَّوَّزي[١]، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهري بلا واسطة[٢].

**ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرد واحد منهم:** حديث النسائي[٣]: «كُلُوا البلح بالتمر».

[ت] ————————

**والنصب على الاستثناء، قال الجوهري ـ «الصحاح» ٢ : ٧٧٧ ـ : قال الفراء ـ «معاني القرآن» ١ : ٣٨٢ ـ : بعض بني أسد وقُضاعة ينصبون غيراً إذا كانت بمعنى «إلا» تمّ الكلام قبلها أو لم يتمّ، يقولون : ما جاءني غيرَك، وما جاءني أحد غيرَك، انتهى بلفظه، وقد قال في «التصريح» : يجوز أن تكون الفتحة في «غيرَك» فتحة بناء، لإضافتها إلى المبنيّ. انتهى.] .**

(١) **[التَّوَّزي : نسبة إلى تَوّز بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وبالزاي، بلدة بفارس، وهي توّج بالجيم أيضاً.] .**

(٢) ما يزال النقل عن العراقي في «شرح الألفية» ص٩٨، لكنّه صرّح بالنقل لهذه الفائدة عن «علل» الدارقطني، فينظر منه ١٢ (٢٥٨٤)، وحصل في مطبوعته تحريف، ففيها: «قال أبو العلاء الثوري: محمد بن الصلت» هكذا، وصوابه: «قال أبو يعلىٰ التَّوَّزيُّ محمدُ بن الصلت:»، فصواب: «أبو العلاء»: أبو يعلىٰ، وصواب «الثوري»: التوّزي، ولا حاجة إلى النقطتين بعده.

ثم إن الدارقطني أبان عن رأيه في رواية التوزي فقال: «لم يتابع عليه، والمحفوظ: عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه».

أما الجماعة الذين رووه دون واسطة: فهم أربعة سمّاهم الدارقطني أول كلامه.

(٣) (٦٧٢٤)، وتقدم ذكر الشارح له في نوع الحديث المنكر ص ٣٠١، لقول
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال الحاكم[1]: هو من أفراد البصريين، عن المدنيين، تفرد به أبو زُكَير، عن هشام.

**ومثال ما تفرد به ثقة**[2]: حديث مسلم وغيرِهِ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ (قٓ)، و(اقتربت الساعة)[3]، تفرد به ضَمْرة

[ت] ————————

النسائي عنه: حديث منكر، وزاد هناك عزوه إلى ابن ماجه (٣٣٣٠).

**[وتمامه: «فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلَق»، وفي رواية: «أكل الخلَق بالجديد»، والخلَق بفتح اللام: البالي.]**.

تقدم هذا صفحة ٣٠١، واللفظ الأول: هو لفظ الحاكم (٧١٣٨)، واللفظ الثاني: هو لفظ النسائي وابن ماجه.

(١) في «المعرفة» ص ٣٢٩.

(٢) ما يزال النقل عن «شرح الألفية» للعراقي ص٩٨، وعزا حديث مسلم إليه وإلى أصحاب السنن، وهو عند مسلم ٢:٦٠٧ (١٥)، وأبي داود (١١٤٧)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١١٥٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٢).

أما رواية مسلم التي برقم (١٤) ففيها انقطاع، لذلك أعقبها مسلم بالرواية المتصلة، وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٥٧٧٥) مع التعليق عليه.

(٣) **[قوله: بـ: قافْ، واقتربتْ: رواه مسلم والأربعة، ولم يتعرض الشراح لضبط الرواية في هاتين الكلمتين، وقضيةُ ذلك: أنهما بالسكون على الحكاية، لأنه الأصل، وقد ذكر المؤلف في «الهمع» ـ ١: ١٢٦ ـ و«الإتقان» ـ ٢: ٣٧١ ـ تبعاً لأبي**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

ابن سعيد(١)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم: ابن لَهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور(٢)، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[ت] ــــــــــــــــ

**حيان : أن أسماء السور أقسام، وذكر أن ما كان أوله حرف هجاء كـ : ص، ن، ق : يجوز فيه الحكايةُ، لأنها حرف، فتحكى كما هي، والإعرابُ، لجعلها أسماء لحروف الهجاء، وعلى هذا يجوز فيها الصرف وعدمه بناء على تذكير الحرف وتأنيثه، وسواء في ذلك أضيف إليه [سورة] أم لا، فتقول : قرأت قافاً، وسورة قافٍ، وقاف بالسكون والفتح، منوناً وغير منون، وإن كان أولُ اسم السورة جملة نحو : ﴿أتى أمر الله﴾ ـ النحل : ١ ـ، أو فعلاً لا ضمير فيه : أُعرب إعراب ما لا ينصرف، فإن كان أوله همزةَ وصلٍ قُطع، لأن همزَ الوصل لا يكون في الأسماء إلا في ألفاظ معدودة تحفظ ولا يقاس عليها، وإن كان في آخره تاء تأنيث قُلبت هاء في الوقف، لأن ذلك شأن التاء التي في الأسماء، وتعرب لمصيرها اسماً، ولا موجب للبناء، ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث، نحو : قرأت اقتربَةَ، وفي الوقف : اقتربَهْ. انتهى، أي : بهمزة قطع مكسورة فيهما ابتداء . . .] .**

**[قال ابن حجر ـ «تحفة المحتاج» ٢ : ٢٠٥ ـ، والرملي ـ «نهاية المحتاج» ٢ : ٩٣ ـ : تُرسم فيهما صاد بثلاثة أحرف إلا في المصحف. انتهى. ومثلها قاف ونون، وفي «الإتقان» عن أبي حيان، اندفع به معنى الإجمال الذي . . . .] .**

(١) صرّح العراقي أنه استفاد هذا التفرد من كلام شيخه علاء الدين ابن التُّركماني في كتابه ـ وسماه سهواً ـ: «الدر النقي»، يريد «الجوهر النقيّ» ٣:٢٩٥.

(٢) [لاحتراق كتبه.] فكان من جرّاء ذلك اختلاطه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

**فائدة :**

صنَّف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً[١]، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك[٢].

*** * * * ***

[ت] ______________

(١) هو كتابه «الغرائب والأفراد» قال عنه السبكي في «شفاء السقام» ص١٢٨: هو كتاب ضخم، وقد طُبع «أطرافه» لابن طاهر المقدسي، طبعتْه دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٩هـ، طبعة سقيمة جداً في خمسة مجلدات، ثم أعاد طبعه بزيادة، وبإتقان الأستاذ جابر السريّع، جزاه الله خيراً.

(٢) وخاصة «الأوسط» منها، وينظر ما تقدم قريباً ص٣١٨.




# النّوع الثّامِنُ عَشر : المعَلّل

ويسمونه : المعلول، وهو لحن.

[ش] ——————

(النوع الثامن عشر : المعلَّل)

(ويسمونه : المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني[1] وغيرهم، (وهو لحن)[2] لأن اسم المفعول من:

[تَ] ——————

(١) استعمال الإمام البخاري لكلمة (معلول) سيأتي ص ٣٧٤ في قصته مع الإمام مسلم، ووردت في «سنن» الترمذي عنه (١١١٩)، وفي كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٣٦٧، وهكذا استعملها الحافظ في تسمية كتابه ـ كما سيأتي ص ٣٧٢ ـ: «الزهر المطلول في الخبر المعلول».

والشارح ينقل من «التقييد والإيضاح» ١:٥٠٥، و«شرح الألفية» ص١٠١.

(٢) [قوله : وهو لحن : قال في «القاموس» ـ ع ل ل ـ: العِلّة بالكسر : المرض، عَلّ يعِلُّ، واعتلّ، وأعله الله، فهو معتل وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونها، ولست منهُ على ثَلَج ـ أي : ثقة ـ. انتهى.

لكن في «المصباح» ـ ع ل ل ـ: عُلَّ الإنسان، بالبناء للمفعول : مرِض، ومنهم من يبنيه للفاعل، من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، وأعلَّه الله فهو معلول، قيل : من النوادر التي جاءت على غير قياس، والأصل : أعله الله فعُلَّ فهو معلول، وجاء : مُعَلّ، على القياس، ولكنه قليل الاستعمال. انتهى.

وقوله : ومنهم.. إلخ : جارٍ على القياس في المضاعف، من : عَلَّ المفتوح، من كون اللازم منه مكسوراً، والمتعدي مفتوحاً، وقد شذّ من كلٍّ منهما أفعال مذكورة في محالّها.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ
أَعَلّ الرباعي لا يأتي على مفعول[١]، بل والأجود[٢] فيه أيضاً: معلّ، بلام

[ت] ــــــــــــــــــــ

وفي آخر «المصباح» ـ ٢ : ٦٨٩ ـ: شذّ من أسماء المفعولين ألفاظ، نحو: أجنّه الله، فهو مجنون، قال ابن فارس: ووجه ذلك: أنهم يقولون في ذلك كله: فُعِل بغير ألف ـ أي: جُنَّ، فاسم المفعول منه: مجنون ـ، ثم بني مفعول على فُعل، وإلا فلا وجه له، وحكى السَّرَقُسْطي: أعلَّه الله فعُلّ، فهو عليل، وربما جاء معلول. انتهى باختصار لأمثلة الأفعال.

ثم رأيت في «شرح بانت سعاد» لابن هشام ـ ص١٩ شرح البيت الرابع ـ ما نصه: معلول اسم مفعول من علَّه، يَعُلُّه بالضم على القياس، ويُعِله بالكسر: إذا سقاه ثانياً، وزعم الحريري ـ «درّة الغواص» ص٣٦٧ ـ: أن المعلول لا يستعمل إلا في هذا المعنى، وأن إطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وَهْم، وأنه إنما يقال: مُعَلّ من أعله الله، وكذا قال ابن مكي ـ «تثقيف اللسان» ص ٢٠١ ـ وغيره، ولحّنوا المحدثين في قولهم: حديث معلول، قال: والصواب: مُعَلّ أو معلَّل. انتهى.

والصواب: أنه يجوز أن يقال: علَّه، فهو معلول من العلة، إلا أنه قليل، وممن نقله الجوهري ـ ٥ : ١٧٧٣ (ع ل ل) ـ وابن القُوْطِية، وقُطْرُب، وذكر ابن سِيده في «المحكم» ـ ١ : ٩٥ ـ: أن في كتاب أبي إسحاق في العروض: معلول، ثم قال: ولستُ على ثقة منها. انتهى.

قيل: يشهد لهذه اللغة: قولهم عليل، كما يقولون: جريح، وقتيل. انتهى. ولا دليل في ذلك لقولهم: عقيد وضمير، وهما بمعنى مَفْعَل، لا بمعنى مفعول. انتهى باختصار.].

(١) بل يأتي من المضارع المبني للمجهول: أُعِلَّ، يُعَلُّ، ثم تبدل الياء ميماً مضمومة، ويفتح الحرف الذي قبل الأخير، فيقال: هو مُعَلّ.

(٢) وهذا من اللحن الشائع على ألسنتهم: إدخال حرف عطف على حرف عطف
=

**وهذا النوعِ من أجلِّها، يَتَمكّن منه أهل الحفظِ والخبرةِ والفهم الثاقب.**

[ش] ______________

واحدة[1]، لأنه مفعولُ أُعِلّ قياساً، وأما معلَّل: فمفعول: عُلِّل. وهو لغةً بمعنىٰ: ألهاه بالشيء وشَغَله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(**وهذا النوع من أجلِّها**) أي: أجلِّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقّها، وإنما (**يَتَمكّن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب**)، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم[2]: وإنما يعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأنْ أعرِف علةَ حديثٍ أحبُّ إليَّ من أن أكتب عشرين

[تَ] ______________

آخر: «بل» والواو، كقوله هنا: بل والأجود، أو: حتى والأجود، وتقدم التنبيه إلى مثل هذا.

وفي مثل هذه المناسبة قال شيخنا رحمه الله في ص ١٧٤، من مقدمته لـ «بُلْغة الأريب» للزَّبيدي رحمه الله: «فلذا كانت الحجة فيما ينقله ـ الزَّبيدي وغيره من العلماء ـ، لا فيما يقوله من عبارته وإنشائه، فقد وقع لكبار الأئمة السالفين والخالفين، اللغويين والنَّحْويين، كلماتٌ نَدَّتْ عن جادة اللغة المسموعة التي نقلوها لنا، فاعلم ذلك».

(١) بلام واحدة رسماً، وإلا فهي في الحقيقة لامان، لأنها لام مشدَّدة.

(٢) «المعرفة» ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، وذلك لأن الجرح علة جلية، أما العلة فخفيَّة.

**والعلةُ : عبارةٌ عن سبب غامض خفيّ قادح، مع أن الظاهرَ السلامةُ منه، ويتطرَّق إلى الإسنادِ الجامعِ شروطَ الصحة ظاهراً، وتُدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائنَ تنبِّه العارف على وَهْم بإرسال، أو**

**[ش]** ——————

حديثاً ليس عندي[1].

(**والعلة : عبارة عن سبب غامض خفيّ قادح**) في الحديث (**مع أن الظاهر السلامة منه**)، قال ابن الصلاح[2]: فالحديث المعلَّل: ما اطُّلع فيه على علة تقدح في صحته، مع ظهور السلامة.

(**ويتطرَّق إلى الإسنادِ الجامعِ شروطَ الصحة ظاهراً**).

(**وتُدرك**) العلة (**بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائنَ**) تنضم إلى ذلك (**تنبِّه العارف**) بهذا الشأن (**على وَهْم**)[3] وقع (**بإرسال**) في الموصول، (**أو**

**[ت]** ——————

(١) هذا نقل الحاكم عن ابن مهدي في «المعرفة»، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٩٧١).

وأول من أسندها إلى ابن مهدي: ابن أبي حاتم أول كتابه «العلل»، لكن بلفظ: «.. أحبُّ إليَّ من أن أكتب حديثاً ليس عندي»، ومن طريق ابن أبي حاتم: أبو نعيم في «الحلية» ٩:٥، على تحريف فيه، والخطيب في «الجامع» (١٦٣٥)، كلاهما بلفظ: من أن أستفيد عشرة أحاديث!!، فيحمل هذا الاختلاف على تعدد المناسبات. والله أعلم.

(٢) صفحة ٨١.

**(٣) [وَهَمْتُ إلى الشيء : من باب وَعَد، سبق القلب إليه مع إرادة غيره، ووَهَمْت وهماً : وقع في خَلَدي، وتوهمت أي : ظننت، ووَهِم في الحساب يَوْهَم وهماً، مثل غلط يغلط غلطاً، وزناً ومعنى، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل**

=

**وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيثُ يغلب ذلك على ظنه، فيحكمُ بعدم صحة الحديث، أو يترددُ فيتوقف.**

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــــ

**وقف)** في المرفوع، **(أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيثُ يغلب ذلك على ظنه، فيحكمُ بعدم صحة الحديث، أو يترددُ فيتوقف)** فيه(١).

وربما تقصُر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي(٢) في

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــــ

**المهموز لازماً، وأوهم من الحساب مئة، مثل أسقط، وزناً ومعنى.**

**وعبارة «شرح النُّقاية» للسُّنْباطي: وَهِم يوهَم وهَماً، بفتح الهاء في المصدر والمضارع، وكسرها في الماضي: إذا غلط، ووهَم إلى الشيء، يهِم وَهْماً، بسكون الهاء في المصدر، وكسرها في المضارع، وفتحها في الماضي: إذا ذهب وَهَمه إليه. انتهى. فاحفظه، فإنه كما قيل: قد شاع الوَهْم في الوهَم، فَسَرى معناه إلى لفظه.]**

وينظر ما كتبه شيخنا رحمه الله تعالىٰ آخر «الرفع والتكميل» حول ضبط هذه الكلمة.

(١) وهذه الغلبة الظن: تكون منهم متوجِّهة للمرجحات الإسنادية، أما المرجحات المتنيّة المعنوية فهذه مهمة الأئمة الفقهاء الراسخين، ولذلك نجدهم يختلفون في كثير من المواقف ـ في هذا الصدد ـ مع الأئمة المحدثين، بل قد صرّحوا بأن العلة ـ والشذوذ ـ ليسا من القوادح عندهم، إذا سلم المتن من التعارض والنكارة المعنوية، وسلامةُ المتن: تكون بالتوفيق والجمع بين هذا المتن ورواياته الأخرىٰ، مع أحاديث الباب كلها، وهذا التوفيق والجمع والتنقيح هو الذي أنزل عدد أحاديث «الموطأ» من عشرة آلاف حديث إلى خمس مئة حديث، كما في «النكت» للزركشي ٢: ١٩٤.

وكلّ طائفة من طوائف علماء الإسلام، تكمّل بجهودها جهودَ الطوائف الأخرىٰ، رضي الله عنهم، ولا يجوز غمط حقِّ طائفة، على حساب الطائفة الأخرىٰ.

**(٢) [قوله: كالصَّيْرَفي: قال ابن خلكان ـ ٤ : ١٩٩ ـ: هو بفتح المهملة،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي: معرفة علة الحديث إلهام[1]. لو قلتَ للعالم بعلل

[تـ] ——————

**وسكون التحتية، وفتح الراء، بعدها فاء، فياء، نسبة إلى من يصرف الدنانير والدراهم، قال: قصدت ضبطها وتقييدها لأني رأيت كثيراً من الناس ينطقون بكسر الصاد والراء. انتهى.]**.

(١) أسنده إليه ابن أبي حاتم أول كتاب «العلل» ولفظُه هو هذه الكلمات الأربعة فقط، وذكره ونسبه إلى ابن مهدي: الحاكم في «المعرفة» ص ٣٦٠، ومنه ـ مباشرة أو بواسطة ـ ينقل الشارح، أما قوله: «لو قلتَ للعالم ... له حجة» فهذا من كلام الحاكم، وقارن ما عنده بما عند ابن أبي حاتم.

يريد ابن مهدي رحمه الله: أن علّة الحديث خفية، كخفاء إلهام الله تعالىٰ عبدَه أمراً من الأمور، وأن التعبير عن العلة صعب كصعوبة التعبير عن الإلهام، أما قواعده وضوابطه التي يستند إليها الإمام: فهي واضحة في نفسه، ولا بدّ.

ويحصل للأئمة الفقهاء مثل هذا: المعنى واضح قائم في نفوسهم، وتَضِيق عبارتهم عن بيان هذا المعنى.

روى ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» ص٨٤ عن يونس بن عبد الأعلى قوله: «كلّمني الشافعي مرة في مسألة، وتراجعنا فيها، فقال: إني لأجد فُرقانَها في قلبي، وما أقدر أن أبيِّنه بلساني».

ونقل يونس هذا القول للقاضي أبي جعفر أحمد بن أبي عمران، فنقل القاضي ليونس عن أبي يوسف القاضي قوله: ربما سُئلت عن المسألة أعلم علّتها بقلبي ولا أقدر على عبارتها بلساني فَمَثَلي في هذا مَثَل رجل أراد على رجل درهماً، فقال: هو رديء، أو جيد، ولو سأله عن العلة لقوله، لم يجد عند أكثر من قوله: رديء أو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة(١). وكم من شخصٍ لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضاً(٢): إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيتَ لو أتيتَ الناقد فأريتَه دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بَهْرَج(٣)، أكنتَ تسأل عَمَّنْ ذلك، أو تسلِّم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، بطولِ المجالسة، والمناظرةِ، والخِبْرة.

وسئل أبو زرعة(٤): ما الحجةُ في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجةُ أن تسألني عن حديث له علة، فأذكرَ علته، ثم تقصدَ ابنَ وارهْ فتسألَه عنه فيذكر

[ت] ―――――――――――

جيد». رواه ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» ص٣٢٥.

وروى الموفق المكي في «مناقب الإمام» أيضاً ص٤٩٣ عن أبي يوسف قوله: «ربما عرفت الفرق بين المسألتين بقلبي، ولا ينطق به لساني».

(١) **[قوله : لم يكن له حجة : يعني : يعبّر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج قوية للقبول والدفع. سخا ـ«فتح المغيث» ٢ : ٦٧ـ.]**.

(٢) أسنده إليه ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١ : ١٧٢.

(٣) **[البَهْرَج : مثل جعفر : الرديء من الشيء، ودرهم بَهْرَج : رديء الفضة. مصباح ـ ب هـ ر ج ـ.]**.

(٤) أسنده إليه الحاكم في «المعرفة» ٣٦٠ ـ ٣٦١، وابن وارَهْ: هو «الحافظ الإمام المجوِّد أحد الأعلام» كما قاله الذهبي في «السير» ١٣:٢٨، وقال: اجتمع بالريّ ثلاثة يعزّ وجود مثلهم: أبو زرعة، وابن واره، وأبو حاتم»، ثم نقل هذا عن الإمام الطحاوي، وكانت وفاته سنة ٢٥٥ رحمهم الله تعالىٰ.

**والطريق إلى معرفته : جمعُ طرقِ الحديث، والنظرُ في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم. وكثُر التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل.**

**[ش]** ________________

علته، ثم تقصدَ أبا حاتم فيعلله، ثم تميِّز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدتَ بيننا خلافاً فاعلمْ أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدتَ الكلمة متفقة فاعلمْ حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقتْ كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

(**والطريق إلى معرفته : جمعُ طرقِ الحديث، والنظرُ في اختلاف رواته و**) في (**ضبطهم وإتقانهم**)، قال ابن المديني[1]: الباب إذا لم تُجمع طُرُقه لم يُتَبيَّنْ خطؤه.

(**وكثُر التعليل بالإرسال**) للموصول (**بأن يكون راويه أقوى ممن وصل**)[2].

**[ت]** ________________

(١) «الجامع» للخطيب (١٧٠٠).

(٢) تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف، بناء على مزيد قوة في المرسل أو الموقوف ـ بأيّ وجه من وجوه القوة ـ، وبالتالي: إهدار حديثٍ لثبوته وجاهةٌ، أقول: في هذا التعليل نظر طويل، إذِ الاحتمال كبيرٌ أن يكون المرسِل والواقف في مقامٍ غيرِ مقام الرواية والإملاء، كأن يكون في مقام الإفتاء والجواب، فيذكر له حديثاً يرفعه ولا يسنده، أو يجيبه عن سؤاله بصيغة حديث شريف يفهم منه جوابه، ويظنُّه السائل أنه من كلام المسئول، كما بيَّنتُه بشواهده فيما سبق ص٢٣٦ فما بعدها.

فيكون الشيخ ـ بناء على هذا التصور ـ قد روىٰ الحديث مرتين، في كل مرة بوجه وأسلوب يناسبها.

وعلى هذا: فإيغال بعض المعاصرين في التعليل بمجرد الاختلاف في رفع =

**وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الإسناد : قد يقدح فيه وفي المتن، كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصةً، ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديثِ يعلى بن عُبيد، عن الثوري، عن عمرو بن. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ———————————**

(**وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع**) منها (**في الإسناد : قد يقدح فيه وفي المتن**) أيضاً، (**كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد**) الطنافِسي[1]، أحدِ رجال الصحيح[2]، (**عن**) سفيان (**الثوري، عن عمرو بن**

[تـ] ———————————

حديث ووقفه، ووصله وإرساله: في محل النظر.

نعم، إن قامت القرائن القاطعة ـ أو: كالقاطعة ـ على وهم الراوي، مع ملاحظة هذه الاحتمالات: فإنا نقول بها، إذ الخطأُ وما لم يُرْوَ: سِيَّان، لكن مع عدم هذه القرائن القوية: فلا يجوز إهدار الحديث وإنزاله عن مقام الحجية.

**(١) [الطَّنَافِسي : بفتح الطاء المهملة والنون، وكسر الفاء، وإهمال السين، نسبة إلى الطنافس، جمع طِنْفِسة، وهي بساط له خَمْل، وهذا مما جاء النسب فيه على غير قياس، لأنه جمع. ثر. ـ ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٤ : ٤٠٨ ـ.].**

(٢) يعلىٰ بن عبيد: من رجال الصحيحين، بل: الستة، فقوله: من رجال الصحيح، أي: من رجال الحديث الصحيح، لكن لم يَروِ له الشيخان شيئاً عن سفيان الثوري، وقد وثّقه ابن معين مطلقاً في رواية الدارمي (٥٤٣)، لكنه قال فيها (١٠٤): «ضعيف في سفيان، ثقة في غيره»، فلذا تحاماه الشيخان في روايته عن سفيان، وبهذه القرينة يسهل إعلال انفراده بروايته عن سفيان، عن عمرو بن دينار، وإلا فمن الممكن أن يرويه سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، وعن عبد الله بن دينار، ولا حرج، بقرينة: أن لسفيان الثوري روايةً عن عَمْرو وعبد الله في الصحيحين.

**دينار حديثِ : «البيِّعان بالخيار»، غلِط يعلى إنما هو : عبد الله بن دينار.**

**[ش]** ―――――――――――――

**دينار)**، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم **(حديث : «البيِّعان بالخيار»**[١]**، غلِط يعلى)** على سفيان[٢] في قولهِ: عمرو بن دينار، **(إنما هو : عبد الله بن دينار)** هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دُكين، ومحمد بن يوسف الفِريابي، ومَخْلد بن يزيد وغيرهم[٣].

ومثالُ العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في «صحيحه»[٤] من رواية الوليد

[تّ] ―――――――――――――

(١) الحديث بهذا الإسناد: رواه الطبراني في «الكبير» ١٢ (١٣٦٢٩)، والخليلي في «الإرشاد» (٧٢)، وعلقه الدارقطني في «العلل» (٣٠٥٣) على يعلىٰ.

(٢) هكذا قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ٨٣، وهو مآل كلام الخليلي، لكن صدّر الخليلي كلامه بقوله: «هذا خطأ وقع على يعلىٰ بن عبيد»، فهو محتمل لمعنىٰ: وقع من يعلىٰ، ومحتمل لمعنىٰ: زُعم عليه، من أحد الرواة عنه، والراوي عن يعلىٰ عند الطبراني: إسحاق بن بُهلول، وعند الخليلي: المنذر بن شاذان، وهما مترجمان عند ابن أبي حاتم ٢(٧٣٦)، ٨(١١٠٩)، وأن كلاً منهما صدوق.

(٣) طريق أبي نعيم: عند أحمد ٢:١٣٥، وطريق الفريابي: عند البخاري (٢١١٣)، وطريق مخلد: عند النسائي في (الكبرىٰ) (٦٠٦٩)، والصغرىٰ (٤٤٧٧)، لكن وقع فيه: عمرو بن دينار، وهو خطأ فاحش، مخالف لما في (الكبرىٰ)، و«تحفة الأشراف» (٧١٥٥)، فكأنه من الأغلاط المطبعية.

(٤) ١ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ (٥٢، والذي بعده).

والشارح ينقل ما يأتي من العراقي رحمهما الله تعالىٰ في «التقييد» ١:٥١٠ ـ ٥٢٢، و«شرح الألفية» له ص ١٠٤ ـ ١٠٧، وعليه فيه مناقشات كثيرة، تستأهل الإفراد بالبحث، لكنّا في فتنة عمياء، في سورية وغيرها من بلدان العالم الإسلامي، نسأل الله الرحمن الرحيم كشفها، فالقلب غير مستعدّ لدخول هذه المباحث الفرعيَّة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

الاجتهادية الضيّقة.

وعلى سبيل المثال أقول:

صدّر العراقي بحثه هنا بما ملخصه: ربما يُعترض على ابن الصلاح بأنه قدَّم: أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوع بصحته، فكيف يُضعِّف هذا، وهو في صحيح مسلم؟! والجواب: أن ابن الصلاح قال هناك: سوىٰ أحرف يسيرة تكلم فيها بعض أهل النقد كالدارقطني، فقد استثنىٰ أحرفاً يسيرة، وهذا منها.

يعني: أن هذا الحديث مما تُكُلم فيه، أي: فهو ضعيف. لكن: المعهود في هذه الأحرف اليسيرة ـ وهي /٢١٠/ أحاديث ـ أنها تنزِل عند ابن الصلاح ومتابعيه عن رتبة القطع بها قطعاً نظرياً، إلى رتبة الأحاديث الآحاد الصحيحة فقط، لأنها فقدت قرينة التلقّي لها بالقبول، فَفَقدت سبب رتبة القطعية، لا أنها تفقد رتبة الصحة وتنزل إلى رتبة الحديث الضعيف، في حين أن المتابع لكلام العراقيِّ ـ والشارحِ ـ يخلُص إلى القول بضعف هذا الحديث، وهذا ما لا يقولان به، ، وهذه الملاحظة هي حَجَر عَثَرة أمام بحث العراقي والشارح ومن معهما!!.

وانظر لهم موقفاً كهذا الموقف من حديث آخر، سيأتي بحثه إن شاء الله صفحة ٤٠٩ فما بعدها.

ومع كثرة ملاحظات الحافظ ابن حجر في «النكت» ٢ :٧٤٩ ـ ٧٧٠، على كلام شيخه العراقي بالتأييد تارة، وبالاستدراك تارة أخرىٰ، فإنه لم يتعرض إلى هذه الملاحظة، ولا بدّ من جواب شافٍ مقنع، أو تحويل مجرىٰ البحث إلى ما يتفق مع ما قرَّروه أولاً.

هذا شيء. وشيء آخر، هو أني أؤكد على إخواني طلبة العلم منذ سنين بعيدة تزيد على الأربعين سنة، فأقول لهم: هناك شيء نسميه: العلم، وشيء آخر نسميه: تاريخ العلم، ومعرفة تاريخ العلم لا تقل أهميةً عن معرفة المسألة العلمية، كالحكم مثلاً ودليله، وذلك أن تاريخ المسألة العلمية يلقي ضوءاً على هذا الحكم، فيفسِّره،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ــــــــــــــــــــــــ
وكنت أضرب لهم الأمثلة على ذلك. وهذا الذي نحن فيه مثال آخر، وهذا بيانه:

إن هذا الحديث يفيد عدم الجهر بالبسملة مع الفاتحة، في الصلاة، ولمن يقول بمقتضاه فقهياً كلام طويل في تثبيته، وكلام طويل أيضاً مِن قِبَل من لا يقول بمقتضاه، ولكل من الطرفين كلام طويل في تعقب كلام الآخرين، وهكذا إلى ما لا نهاية.

لكن هناك خبر هو من قبيل ما سمّـيته (تاريخ العلم) يختصر علينا هذا الكلام كثيراً، وهو ما حكاه ابن الجوزي الحنبلي في «التحقيق» ١:٣٥٧، قال: «حكىٰ لنا مشايخنا أن الدارقطنيَّ [الشافعيَّ] لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنّف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ثم تجرَّد أبو بكر الخطيبُ [الشافعيُّ] لجمع أحاديث الجهر، فأزْرىٰ على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبيّنّا وَهْنه ووَهْيه».

وقد اعتمد خبرَ الدارقطني هذا: ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢:٤١٦ ـ فذكره، ولم ينقله عن ابن الجوزي ـ، أما ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢:١٩٢، فذكره تبعاً لأصله «التحقيق» لابن الجوزي، وسكت عنه، فدلّ على تأييده أيضاً، وذكره باختصار: ابن سيد الناس في «أجوبته» ص ٥٦، والعيني في «عمدة القاري» ٥:٦٥.

وأما الخطيب: فقال ابن تيمية في تتمة كلامه السابق: «وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين» ذكر ابن تيمية منهما حديث معاوية فقط لما صلىٰ بالمدينة، فذكره مع بعض رواياته، ثم قال: «ذكر الخطيب أنه أقوىٰ ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه» هناك في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢:٤٣٠، وضعّفه من ستة وجوه.

وهذا الخبر عن الدارقطني يختصر علينا ذاك الكلام المطوَّل الطويل، ويوفّر علينا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

الجهد والوقت، ويخرجنا من دائرة الجدل العقيم إلى دائرة الإنصاف الذي قال عنه ابن عبد الهادي نفسه في ذاك المبحث، في جزئه الخاصّ به، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١:٣٥٥: «ما تحلّىٰ طالب العلم بأحسنَ من الإنصاف وترك التعصب».

وأنا لا أتهم أحداً من علمائنا بالتعصب، بالمعنىٰ الذي هو: التزام قول مّا، دون دليل عليه، مع قيام الأدلة على خلافه، فهذا فسق لا يجوز، ولا يجوز اتهام أحد من علماء الإسلام به، وما أظن ابن عبد الهادي يتهم عالماً به لو سئل عن ذلك سؤالاً عاماً، في غير زحمة البحث العلمي، والله أعلم.

أما التعصب بمعنىٰ: النصرة للمذهب فيما له دليل أو أدلة، ولغيره دليل أو أدلة: فنعم، ولا حرج في هذا الالتزام، ما لم يكن فيه إزراء على الآخرين.

وأعود لأقول: إنه لا بد لي من إتمام البحث في خبر الدارقطني المتقدم، فأقول: أشار النووي رحمه الله في «المجموع» ٣:٣٤٣ إلى هذه القصة، ثم ردّها ص ٣٥٦ بقوله: «لا يصح عنه، لأن الدارقطني صحح في «سننه» كثيراً من أحاديث الجهر، كما سبق، وكتاب «السنن» صنفه الدارقطني بعد كتاب «الجهر» بدليل أنه أحال في «السنن» ـ (١١٨٨) ـ عليه، فإن صحت تلك الحكاية حُمل الأمر على أنه اطّلع آخِراً على ما لم يكن اطلع عليه».

وأشار إلى هذا الردّ ابن سيد الناس في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقة، ورَدَّه، ولم يسمّ النوويَّ.

وأقول: هاهنا ملاحظتان، أولاهما: أن النووي نقل ما بين ص ٣٤٥ ـ ٣٥٤ عن الدارقطني في هذه المسألة تصحيحه لأربعة عشر حديثاً عن سبعة من الصحابة، في حين أنه صحح أولَها: حديث نُعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة، وآخرَها: قول أنس: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، والاثنا عشر حديثاً التي بينهما ليس في طبعتيْ الدارقطني كلام عليها أبداً.

ثانيتهما: قوله: إن صحت الحكاية حُمل الأمر ...، أقول: مؤداه: أن إماماً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

ابن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك: أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الحمدُ لله[1] رب العالمين﴾ لا يذكرون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءةٍ، ولا في آخرها.

ثم رواه من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

وروى مالك في «الموطأ»[2] عن حميد، عن أنس قال: صليت وراء أبي

[تَ] ________

كالدارقطني في حفظه المدهش يُقدم على تأليف كتاب في مسألة محدّدة، لم يُعدّ لها العُدّة، ففاته الاطلاع على رواية سبعة من الصحابة المشاهير لأحاديثها، وبطرق متعددة، وهذا ما يَبعُد قبوله.

فإن قيل: فما قولك في هذه التصحيحات التي نقلها النووي وغيره؟ أقول: إن تحرير الأجوبة عنها، وعمّا في المسألة عموماً «يستدعي مجلداً ضخماً» كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١ :٢٠٧ رحمه الله وسائر علماء الإسلام.

وإذا كان ابن عبد البر المتوفىٰ سنة ٤٦٣ يقول في «التمهيد» ٢ :٢٣٠ عن أحاديث المسألة: تأوّلها المتنازعون قبله «فأكثروا التشغيب والمنازعة»، فما بالنا بمن بعدهم؟! ونسأل الله العصمة من الزلل.

(١) **[قوله : يستفتحون بـ : الحمدُ لله : بضم الدال على الحكاية، أي : يبتدئون قراءة الصلاة بسورة الفاتحة، فيقرؤونها، وإلا فافتتاحها حقيقة بالتكبير، وافتتاح سننها بدعاء الاستفتاح والتعوّذ .] .**

(٢) ١ :٨١ (٣٠) هكذا موقوفاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

بكر، وعمر، وعثمان، فكلُّهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

هذا الحديث معلول، أعلَّه الحفاظ بوجوه جمعتُها وحرَّرتها في المجلس الرابع والعشرين من «الأمالي» بما لم أُسبق إليه، وأنا ألخصها هنا:

فأما رواية حميد: فأعلّها الشافعي بمخالفةِ الحفاظِ مالكاً، فقال في «سنن حرملة» فيما نقلهُ عنه البيهقي[٢]: فإنْ قال قائل: قد رَوَى مالك، فذكره، قيل له: قد خالفه سفيانُ بن عيينة، والفَزاريُّ، والثقفي، وعددٌ لقيتهم: سبعةٌ أو ثمانيةٌ متفقين[٣] مخالفين له، والعددُ الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجّح روايتهم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، قال الشافعي: يعني: يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[٤].

[ت] ———————

(١) ذكر هذا الوجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢:٢٢٨، وقال: «ليس ذلك بمحفوظ فيه».

(٢) في «المعرفة» ٢:٣٧٩، والفزاري: هو مروان بن معاوية، والثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٣) من أ، ظ، و«المعرفة»، وفي غيرها: مُؤْتَفِقَيْن. وهو صحيح عربية.

(٤) كما أنه: لا يعني أنهم يقرؤونها، أو يجهرون بها، وسيأتي بعد ثلاثة أسطر قول ابن عبد البر: ليس في روايتهم ما يوجب سقوط البسملة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال الدارقطني[١]: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس.

قال البيهقي[٢]: وكذلك رواه عن قتادة أكثرُ أصحابه: كأيوبَ، وشعبة، والدَّسْتَوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وغيرهم.

قال ابن عبد البر[٣]: فهؤلاء حفاظُ أصحابِ قتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين[٤] وهو رواية الأكثرين، ورواه كذلك أيضاً عن أنس: ثابت البُناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٥]، وما أوَّله عليه الشافعي مصرَّح به في

[ت] ______________

(١) في «السنن» آخر (١٢٠٤).

(٢) في «السنن الكبرىٰ» ٢:٥١، و«المعرفة» ٢:٣٨١.

(٣) في «الإنصاف» ص٢١٤.

(٤) البخاري (٧٤٣)، ومسلم ١:٢٩٩ (٥٠). وأما البخاري: فنعم، لفظه: كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وأما مسلم: فلم يسق لفظه، وساقه أبو نعيم في «مستخرجه» (٨٨٧) ولفظه: «يستفتحون بأم القرآن، فيما يُجْهَر به»، وهو لفظ الدارقطني (١٢٠٧)، واللفظ محتمل لكل من الطرفين، أما هذا: فلا.

(٥) رواية ثابت: عند أحمد ٣:١٦٨، وابن حبان (١٨٠٠) مقروناً بقتادة وحميد. ورواية إسحاق: عند مسلم ١:٣٠٠ (بعد ٥٢)، ولفظ ثابت: كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولفظ إسحاق تقدم من «مستخرج» أبي نعيم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

رواية الدارقطني بسند صحيح[١]: فكانوا يَستفتحون بأم القرآن.

قال ابن عبد البر[٢]: ويقولون: إن أكثر رواية حميد، عن أنس: إنما سمعها من قتادةَ وثابتٍ، عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن أبي عدي[٣] صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث[٤]، فتبين انقطاعها ورجوعُ الطريقين إلى واحدة.

وأما رواية الأوزاعي: فأعلَّها بعضهم[٥] بأن الراوي عنه، وهو الوليد، يدلِّس تدليس التسوية، وإنْ كان قد صرح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يَسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد[٦]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) رقم (١٢٠٧)، وهو ـ كما تراه ـ لفظ لا يفيد إثباتاً ولا نفياً.

(٢) في «الإنصاف» ص ٢٠٦، و«التمهيد» ٢:١٦٦، ٢٠:٢٠٣، والمعروف أن الواسطة بينهما هو ثابت البناني فقط، هذا الذي ذكره العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٨. وعلى كل: فقد علَّق عليه العلائي بقوله: «على تقدير أن تكون مراسيل، فقد تبيّن الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به»، فلا إشكال!.

(٣) في ك: ابن عدي، خطأ.

(٤) وطريقه عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠:٢٠٢، و«الإنصاف» ص٢٠٦.

(٥) هو العراقي في «التقييد» ١:٥١٦، و«شرح الألفية» ص١٠٧، وابن الملقِّن في «المقنع» ١:٢١٨.

(٦) قال الحافظ في «النكت» ٢:٧٥٣: «لا يتجه تعليله بتدليس الوليد، لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي» ـ وينظر ما تقدم تعليقاً صفحة ٢٤٢ ـ، ثم ذكر خمسة تابعوا الوليد في رواية الحديث عن الأوزاعي، وخلاصة كلامه:

١ ـ متابعة محمد بن يوسف الفريابي عند البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» ص ٣٥.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

فقتادة ولد أكْمه[١]، فلا بدَّ أن يكون أملى على مَن كتب إلى الأوزاعي، ولم يُسَمّ هذا الكاتب، فيَحتمِل أن يكون مجروحاً أو غيرَ ضابط، فلا تقوم به الحجة[٢]، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن

[تَ] ـــــــــــــــ

٢ ـ والوليد بن مَزْيد البيروتي، عند البيهقي، في «السنن الكبرىٰ» ٢:٥٠.

٣ ـ والهِقْل بن زياد، عنه، عند إسماعيل بن قيراط في «فوائده».

٤ ـ وبشر بن بكر، عند أبي عوانة في «مستخرجه» (١٦٥٧).

٥ ـ وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، عند أحمد ٢:٢٢٣، ثم قال: «فبانَ أن تعليله بتدليس الوليد لا وجه له».

٦ ـ ويضاف إليهم سادس، هو محمد بن كثير الصنعاني المِصيصي روىٰ متابعته الخطيبُ في جزئه «الجهر بالبسملة»، وهو في «مختصره» للذهبي برقم (٧٠) ، لكن فيه كلام، قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٥١): صدوق كثير الغلط، وانظر ما يأتي قريباً ص ٣٦٠: «٧٠ ـ ورواه ابن محرم ...».

(١) **[على أن قتادة وُلد أكمه، بل قيل: إنه لم يكن في هذه الأمة أكمه غيره، وكاتبه لم يُعرف، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا ذو فهم ثاقب وملكة قوية بالأسانيد والمتون.]** .

**[قتادة أكمه: ذكر الزمخشري في سورة هود ـ بل في تفسير الآية ٤٩ من سورة آل عمران ـ: يقال: إنه لم يكن أكمه غيره في هذه الأمة. انتهى. وقيل: إن الترمذي ولد أكمه.]** . وهذا النفي والحصر يفتقر إلى تتبّع طويل.

(٢) هذا من حيثُ الاحتمالُ العقلي: احتمال وارد غير بعيد، واحتمالُه مع راوٍ عاديّ: احتمال وارد وغير بعيد أيضاً، لكنه احتمال غير وجيه أبداً مع قتادة وأمثاله، ذلك أن قتادة ولد أكمه، كما تقدم، ومعلوم أنه رحمه الله أحد رجالات التابعين،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________________

المكثرين جداً من الرواية ـ في السنة والتفسير ـ، ومَن عليهم مدار الإسناد، فلا بدّ أن له كاتباً أو أكثر يكتبون له، ويكتبون عنه، ومثله في مقام الثقة والتوثق والتديّن: لا يتصور منه التهاون في كتّابه، فهم عنده مؤتمنون على علمه، وفي مقام الحجية التامة، ومن كان حاله كذلك عند قتادة: فلا يكون حاله في مقام التذبذب والتدنّي عند غيره، وأعتقد أن هذا هو ملحظ الإمام مسلم في إخراجه هذه الرواية وسكوته عنها، وهو كافٍ تمامَ الكفاية لتصحيحها، والحجيّةُ قائمة بها.

ثم إن وقوف الشارح ـ وغيره ـ عند هذه الرواية: رواية الأوزاعي، عن قتادة، مكاتبةً، دون النظر إلى ما قبلها، وما بعدها، مما يقوّيها ويفسّرها: وقوفٌ غريب، وهم جميعاً يقرِّون أن الشيخين البخاري ومسلماً قد يرويان في المتابعات والشواهد ما فيه بعض الشيء، لأن فيها ما يساعد على فهم الروايات الأصول، أو يؤكد معناها.

فلئن كان في رواية الأوزاعي هذه بعضُ وَقْفة فإن الرواية التي قبلها برقم (٥٠، ٥١)، والتي بعدها (دون رقم) ما يزيح عنها الإشكال، ففي التي قبلها: شعبة يقول: سمعت قتادة يحدِّث عن أنس قوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، أي: لم أسمع أحداً يجهر بها، كما بوّب النووي عليه، وتحت رقم (٥١) أكّد شعبة ذلك بقوله: قلت لقتادة: أسمعتَه من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

فقول قتادة في كتابه هذا إلى الأوزاعي: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. أي: لا يجهرون بها.

ثم يقول الإمام مسلم في الرواية الأخيرة، عن الأوزاعي: «أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنساً يذكر ذلك»، هكذا جاء في الرواية: «يذكر ذلك» دون إفصاح بالمشار إليه، وتوضيح هذه المبهمات مردّه إلى المستخرجات، أما «مستخرج» أبي عوانة فلا شيء فيه أبداً، وأما «مستخرج» أبي نعيم ففيه (٨٨٧) لفظ مجمل لا يحلّ الإشكال: «يستفتحون بأم القرآن فيما يُجهر به».

لكن جاءت الرواية الواضحة عند الخطيب في «جزئه» وهي في «مختصره» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

بعضهم يرى انقطاعها(١).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

للذهبي، فإنه رواها عن أبي نعيم، عن الطبراني: «٦٩ـ عن أحمد بن المعلَّى الدمشقي، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، وابن أبي العشرين قالا: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

«٧٠ـ ورواه ابن محرم، حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة. [قال الذهبي] فهو علّة لما تقدم. يريد: إعلال ما رواه الخطيب قبل قليل برقم (٦٣ فما بعده).

«٧١ ـ قال الذهبي: ما أدري ما عذرُ الخطيب في ردّه لمثل هذا؟ فإنا لو تنازلنا وسلّمنا له أن حديث قتادة ـ على زعمه ـ معلولٌ، يردُّ عليه هذا الحديث، فإنه لا علة له».

فهذا هو لفظ رواية إسحاق، وهذا هو موقف الذهبي من إعلال الخطيب لحديث قتادة (بالمكاتبة). وهذا هو الجواب عن قول الحافظ في «النكت» ٢:٧٥٥: «رجعتْ رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول، كتب إليه بإذن قتادة، عن قتادة، عن أنس».

ولو أننا قبلنا كل تعليل، لكل حديث في الصحيحين على انفراده عن أحاديث الباب الذي هو فيه، لخرجنا بنتائج مشكلة، لا تتفق مع ما ذهب إليه الشارح وغيره، من قبلُ: أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع، ولن يكفيهم الاقتصار على استثناء مئتي حديث وعشرة أحاديث، وإنزالها عن مرتبة القطع إلى مرتبة الصحة.

(١) إن كان يريد الرواية بالمكاتبة وهي الطريقة الخامسة من طرق التحمل الآتية في ٤ : ٣٢٨: فلا خلاف يُذكر بين المتقدمين، ثم حصل من بعض المتأخرين، وإن كان يريد الرواية عن الضرير المحتاط لكُتُبه، وعند السماع منه: فالرواية عنه صحيحة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وقال ابن عبد البر[١]: اختُلِف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً، منهم من يقول: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر. ومنهم: من يذكر عثمان. ومنهم: من يقتصر على أبي بكر وعثمان.

ومنهم: من لا يذكر: فكانوا لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾. ومنهم: من قال: فكانوا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد[٢].

ومما يدل على أن أنساً لم يُردْ نفي البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث، رَوَى بالمعنى فأخطأ: ما صحّ عنه أن أبا مَسْلمة سأله: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أو بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ فقال: إنك لَتَسألُني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد

[تَ] ——————————

كما سيأتي في الفرع الأول من النوع (٢٦)، وينظر «الكفاية» للخطيب ص ٢٢٨، ٢٥٨.

(١) «التمهيد» ٢: ٢٣٠، و«الاستذكار» ٤: ١٦٦.

(٢) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٧٥٢، «هذا ليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه، ولا يتهيأ الجمع بين مختلِفها، أما مع إمكان الجمع فلا يستلزم اضطراباً، وهذا هنا موجود، لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن»، نعم، والإمكان يختلف من عالِم لآخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قبلك، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، بسند على شرط الشيخين[(١)].

[ت] ________________

(١) أحمد ٣:١٦٦، ١٩٠. وابن خزيمة (١٠١٠) لكنه روىٰ الطرف المتعلِّق منه بالمسح على النعلين فقط، ويحتمل احتمالاً كبيراً أنه روىٰ الحديث بتمامه في كتابه الخاص بالبسملة، الذي أشار إليه في «صحيحه» (٤٩٤)، ونقل عنه أبو شامة في «كتاب البسملة» ص ٣٨٥، وانظر ما يأتي بعد أسطر.

وأذكِّر هنا: بأن صحة السند لا تستلزم ـ دائماً ـ صحة المتن.

وبناء على هذا أقول: إن هذه المقولة عن أنس رضي الله عنه مستغربة مستنكرة، إذ كان هو الخادمَ الملازمَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ سنوات، ثم يقول: هذا شيء ما أحفظه!!، ولم تكن صحبته صحبة أيام أو أسابيع، أو أشهر، يضاف إلى هذا معارضته لرواية البخاري (٧٤٣) الآتية.

ومن نوادر نقول ومصادر مغلطاي في هذا البحث، ما نقله في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:٢٧٥، و«الإكمال» ٧:٢٢٣، و«شرح سنن ابن ماجه» ٥:١٣٩ عن «تصحيح التعليل» لابن طاهر أن حوار أبي مسلمة مع أنس جاء فيه سؤالان: عمّا كان يفتتح به صلى الله عليه وسلم الصلاة، وعن صلاته في نعليه، وأن الصحيح من رواية الأكثرين عن أبي مسلمة هو السؤال الثاني، أما الأول، افتتاح الصلاة بالقراءة: فزيادة منكرة موضوعة، وهذا يفسِّر سبب اقتصار ابن خزيمة على رواية هذا الطرف في «صحيحه».

وانظر أيضاً: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للعظيم آبادي (١٢٠٨).

ولا بد من التنبيه إلى أمر آخر جانبي في البحث، هو أن كلام ابن طاهر حول العباس بن يزيد البحراني راوي الزيادة عن غسان بن مضر، وفيه كلام، لخَّصه الحافظ في «التقريب» (٣١٩٤) بقوله: صدوق يخطئ، لا كما في «التعليق المغني» أنه حول

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وما قيل: مِن أن مَن حفظ عنه حجةٌ على من سأله في حال نسيانه[1]: فقد أجاب أبو شامة[2] بأنهما مسألتان، فسؤال أبي مَسْلمة عن البسملة وتركها،

[ت] ______________

غسان بن مضر، فتنبَّه.

(١) هذا قول ابن عبد البر في «الإنصاف» ص٢٣١.

(٢) في كتابه «كتاب البسملة» ص ٣٩٢، لكنه ناقل له عن الخطيب في كتابه الخاص في «الجهر بالبسملة»، وهو في «مختصره» للذهبي (٦٥).

لكن لا بدّ من لفت النظر إلى جواب أنس رضي الله عنه لأبي مسلمة، لينظر: هل هذا التمييز بين الجوابين صحيح مقبول، أوْ لا؟ فالخطيب ـ وموافقوه ـ مسلِّمون برواية أنس التي في البخاري (٧٤٣): كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فكيف نقبل هنا جوابه لأبي مسلمة: لا أحفظه، إذ كان من الممكن لأنس أن يقول له: كان صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد، ما دام للاستفتاح بالحمد ذكر في نص السؤال، وهذا أمر يُدرَك بلفت النظر، ولا يحتاج إلى دراية، ولا تأمل. وينظر لزاماً كلام البقاعي في «النكت الوفية» ١:٥١٦.

ومما ينبغي ذكره ـ ليُجْتنب ـ: أن الخطيب قال بعد نحو صفحة: «وأما رواية سعيد بن بَشير، عن قتادة: أنهم كانوا لا يجهرون ويخفون البسملة: فلا تقوم به حجة، لضعف سعيد بن بشير عند العلماء، واطّراحهم لحديثه» ثم نقل تضعيفه عن ابن المديني وابن معين بلفظ: ضعيف، فقط.

ثم قال في الصفحة التالية: «أما رواية ثُمامة، فقد سبق أنه روىٰ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة». قال الخطيب: «وأما حديث ثُمامة، عن أنس رضي الله عنه، ففي إسناده مقال، لأن عائذ بن شريح، والعلاء بن حصين ضعيفان، وقد روىٰ المقدَّمون من أصحاب أنس رضي الله عنه، عنه، خلافه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــ

وسؤالُ قتادة عن الاستفتاح بأيّ سورة.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرّ بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، أخرجه الطبرانيُّ: من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عنه، وابنُ خزيمة: من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمرانَ القصير، عن الحسن، عنه(١).

[ت] ــــــــــــــــــــــــــــ

في اللفظ.

«قلت: وداود بن المحبَّر ـ وإن كان ضعيفاً ـ فإنما عارضنا بما رواه روايةً ضعيفةً، فقابلنا الشيء بمثله، فلا يُنكر علينا تخريج حديثه. والله أعلم».

وظاهر هذا السياق أن قائل: «قلت: وداود...» هو الخطيب، والله أعلم.

والذي أريد التنبيه إليه هو: حكاية الخطيب عن العلماء اطّراحهم لحديث سعيد ابن بَشير، ولا أريد أن أقابل مبالغته بمبالغة، فأنقل كلمات التعديل فيه، فقط، بل أحيل إلى ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وأنقل خلاصة ابن حجر لها في «التقريب» (٢٢٧٦): «ضعيف»، أما اطراحهم له: فلا.

ثم تراه يكتفي بقوله عن داود بن المحبَّر: كان ضعيفاً، بل إنه يسوق روايته مساق رواية (المقدَّمين) من أصحاب أنس!! ومعاذ الله أن يقبل هذا الكلام! فإنه متروك متهم!.

وهذا الكلام من الخطيب يكفي ليذكرنا بما تقدم ص٣٥١ ـ ٣٥٢، عن ابن الجوزي في «التحقيق» ١:٣٥٧، بشأن الدارقطني والخطيب، وكتابيهما في البسملة، فانظره، لتَجتنبَ، لا لتنتقدَ.

(١) الطبراني في «الكبير» ١(٧٣٩)، وابن خزيمة (٤٩٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وورد من طريق أخرى عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، رواه الدارقطني، والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر(١).

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديثِ أبي هريرة: من طرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب(٢).

وابنِ عباس: عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي(٣).

وعثمانَ، وعليّ، وعمارِ بن ياسر، وجابرِ بن عبد الله، والنعمان بن بشير،

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) الدارقطني (١١٧٩، ١١٨٠)، والخطيب في «الجهر بالبسملة» ـ «مختصره» للذهبي (٥٨) ـ، والحاكم (٨٥٤)، وقال: رواته ثقات، لكن تعقّبه ابن عبد الهادي في جزء «الجهر بالبسملة»، كما نقله عنه الزيلعي ١:٣٥١، والعيني في «عمدة القاري» ٥:٢٦ بالرواية السابقة التي تقدم تخريجها عن الطبراني وابن خزيمة.

(٢) حديث أبي هريرة: رواه الحاكم (٨٤٩) وصححه على شرطهما، و(٨٥٠) شاهد، وابن خزيمة (٤٩٩) تحت باب: الجهر بها والمخافتة من الاختلاف المباح، والنسائي في الصغرىٰ (٩٠٤)، والدارقطني (١١٦٨ ـ ١١٧٤)، والبيهقي ٢:٤٦، والخطيب في جزء «الجهر بالبسملة»، وهو في أول «مختصره» المطبوع للذهبي.

(٣) حديث ابن عباس: رواه الترمذي (٢٤٥) وقال: ليس إسناده بذاك، والحاكم (٧٥٠) وصححه، ثم (٨٤٤ ـ ٨٤٦) وليس صريحاً في المراد، والبيهقي ٢:٤٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وابن عمر، والحكم بن عُمير، وعائشة: وأحاديثُهم عند الدارقطني[1].

وسمرةَ بنِ جندُب، وأبيٍّ: وحديثهما عند البيهقي[2].

وبُريدةَ، ومجالدِ بن ثور، وبُسْرِ ـ أو بِشْرِ ـ بن معاوية، وحسين بن عُرْفُطة: وأحاديثُهم عند الخطيب[3].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) حديث عثمان: لم أجده عند الدارقطني كما قال الشارح هنا، وفي «قطف الأزهار المتناثرة» ص٩٣، نعم، أشار إليه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٥)، وعزاه إلى جزء الخطيب: النوويُّ في «المجموع» ٣:٣٤١، ولم يذكره الذهبي في «مختصره».

ورواه الدارقطني عن عليّ (١١٥٨)، وعمار (١١٥٨، ١١٥٩)، وجابر (١١٧٩)، والنعمان بن بشير (١١٨١)، وابن عمر (١١٦٤ ـ ١١٦٧)، والحكم بن عمير (١١٨٥)، وعائشة (١١٨٦) رضي الله عنهم.

(٢) حديث سمرة وأُبيّ: عند الدارقطني (١١٨٢)، وفيه محل الشاهد، أما رواية البيهقي ٢:١٩٦ ـ على تعددها ـ فليس فيها المطلوب، كروايات أبي داود (٧٧٣ ـ ٧٧٦) فما بعدها، ليس فيها المطلوب أيضاً، ورواية البيهقي من طريقه.

(٣) ليس في «مختصره» للذهبي شيء سوىٰ قوله برقم (٣٦): «روي الجهر بأسانيد منكرة عن النعمان بن بشير، وبريدة، وسمرة، وغيرهم، ذكرها الخطيب لا تُسمن ولا تغني من جوع، لا يثبت بتلك الطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء».

وحديث مجالد وبسر: رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٦٢٧٥)، وفيه مجاهيل، كما في ترجمة بشر من «الإصابة»، و«عمدة القاري» ٥:٢٨.

نعم، حديث بريدة عند الدارقطني (١١٨٣ ـ ١١٨٤)، وحديث الحسين بن عُرْفُطة: رواه أيضاً أبو موسىٰ المديني في «المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وأمِّ سلمة: عند الحاكم[1]، وجماعةٍ من المهاجرين والأنصار: عند الشافعي[2].

[ت] ______________

الصحابة» كما في «عمدة القاري» ٥:٢٨.

والظاهر أن بحث العيني بتمامه مستفاد من كتاب الحافظ ابن عبد الهادي في «الجهر بالبسملة».

(١) «المستدرك» (٨٤٨)، وابن خزيمة أيضاً (٤٩٣)، والدارقطني (١١٧٥)، وعندهم في إسناده عمر بن هارون البلخي، قال الحاكم عنه: أصل في السنة، وإنما أخرجته شاهداً، وأورد هذا الحديث ابن خزيمة له على سبيل الاستدلال به، وبه تَجَوَّه النووي فقال في «المجموع» ٣:٣٤٦: «في عمر كلام لبعض الحفاظ، إلا أن حديثه ـ هذا ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه».

قلت: وهذا غريب منهم، فعمر بن هارون: متروك متهم!!، ولا يَقبل النووي منا لو تجوَّهنا عليه بتحسين الترمذي (٢٤٤) لحديث عبد الله بن مغفَّل في إنكاره على ابنه الجهر بالبسملة، كما تراه في «المجموع» ٣:٣٥٥، «والخلاصة» (١١٣٩) مع تحسين الترمذي له، وتقويتِه ـ أيضاً ـ بعمل أكثر أهل العلم به من الصحابة والتابعين! وابن عبد الله بن مغفَّل الذي جهر بالبسملة فأنكر عليه أبوه، لم يُسم في رواية الترمذي، وسُمي في رواية أحمد ٤:٨٥: يزيد، وكذلك أشار المزي في «التحفة» (٩٦٦٧) إلى أنه سمي في رواية أبي حنيفة: يزيد، جاء ذلك في رواية الحارثي (٧٠٧ ـ ٧٢٣)، وابن خسرو (٥٤٠ ـ ٥٤٤ ، ٥٥١ ـ ٥٥٣)، وأبي نعيم (١٨٣) ثلاثتهم في مسانيد أبي حنيفة.

(٢) في «ترتيب مسنده» (٢٢٤، ٢٢٥)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، ويحيىٰ بن سُليم الطائفي، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن إسماعيل بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ——————————

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر(١)، وقد بينّا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب

**[ت]** ——————————

عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية، وفي الطريق الثاني: عن أبيه، عن معاوية، وهو في «المستدرك» (٨٥١) من طريق آخر إلى الشافعي، عن ابن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن ابن خُثَيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أن أنساً، وحكىٰ القصة بنحو رواية الأسلمي والطائفي، وصححه على شرط مسلم، وانظر «مجموع فتاوىٰ» ابن تيمية ٢٢: ٤٣٠.

(١) يريد: الجهر بالبسملة متواتر، لا قرآنية البسملة متواترة، فبحث ابن العجمي الآتي نقله في غير محلّه.

**[قوله: فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر: قال أبو عبد الله الأُبّيّ ـ «شرح مسلم» ٢: ٢٧٣ ـ: المطلوبُ فيما يثبت قرآناً القطعُ، وأحاديث الباب آحاد فلا يُتمسَّك بها في ذلك، والأَوْلى ترك الكلام في المسألة لأنه كما يقال: إن كان الحقُّ الثبوتَ: فالنافي أسقط آية، وإن كان النفيَ: فالمثبِت زاد آية، والزيادة والنقص في كتاب الله كفر، لكن قال ابن الحاجب: وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير، وقد جعل الإمام فخر الدين ـ في «تفسيره» ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ المخلص من ذلك: أن المسألة اجتهادية: للمخطىء فيها أجر، وللمصيب أجران، وحاصل الاختلاف أنها ظنية واجتهادية، والتحقيق أن يكون الخلاف فيها على حدّ الاختلاف في وجوه القراءات، لا على حدّ الخلاف في الأحكام الشرعية، وقد نصوا على أن القراءات السبع يُكْفَر من جحدها، أو بعضَها، ولو من وجوه قراءاتها، وكل وجه من وجوه القراءات المختلَف فيها كالبسملة نص يقيني مقطوع به، وليس المتأخر ناسخاً للمتقدم، ودليلُ كلٍّ حقّ دالٌّ على صحة مدلوله، ووجه كون البسملة من الفاتحة أنها نزلت مرتين، مرةً بها، ومرة بدونها، وقراءة الشافعي هي قراءة ابن كثير الموافقة لقراءة عاصم والكسائي المتواترة، وثبوتُها في المصاحف العثمانية بعلمِ الوحي، مع الإجماع على أنه لم يكتب**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ــــــــــــــــــــــــ**

«الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»(١).

وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسعَ علل(٢): ١ ـ المخالفة من

**[ت] ــــــــــــــــــــــــ**

**فيها إلا القرآن. انتهى ملخصاً.].**

(١) «قطف الأزهار المتناثرة» ص٩٣ (٣٦) كما هنا، أما بيان الطرق فمحلّه في أصله ـ غير المطبوع ـ: «الفوائد المتكاثرة».

قلت: وهاهنا أمران، **أولهما**: أن هذا العدد، مع هذه الأسانيد التالف أكثرُها، لا يكفي للحكم بالتواتر، مع تسليمنا بأنه لا يشترط في المتواتر الصحة في كل إسنادٍ إسنادٍ. **ثانيهما**: أن هذه الأحاديث هي: إما صحيحة غير صريحة في المطلوب، أو صريحة غير صحيحة، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١:٢٠٧، وكما يستفاد من كلام ابن عبد الهادي في جزئه، وهو غير مطبوع، ومن كلامه الطويل في «التنقيح» ٢: ١٦٢ ـ ١٩٩، وخاصة ١٩١، ١٩٩، ومِن كلام الآخذِ عنه، وهو: الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١:٣٥٥، ٣٥٩، وهو بتمامه من ٣٣٥ ـ ٣٦١، والعيني في «العمدة» ٥:٢٩، وأوله: ٥: ١٩، والزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣:١٩٥، وأوله: ٣: ١٨٣، ثم أفرده الزَّبيدي في كتاب «الردّ على من أَبىٰ الحقَّ، وادّعىٰ أن الجهر من سنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم»، وهو مطبوع.

وممن أسهب في المسألة: الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٦: ٣٨٨ ـ ٤٢٨، ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»، شَرَح أحاديث ابن ماجه الأربعة التي فيها عدم البسملة من ٥:١٣٥ ـ ١٤٧، ثم زاد عليها أربعة أخرىٰ في صفحة واحدة: ١٤٨، ثم ذكر ما يعارضها: الجهر بها، عن سبعة عشر صحابياً، من ص ١٤٩ ـ ١٦٦، وتكلم عليها، وفي الصفحتين الأخيرتين نقل أقوال بعض السلف في المسألة، وليس في كلامهما ما يدل على وقوفهما على كلام ابن عبد الهادي. والله أعلم.

(٢) ما منها إلا علَّة عليلة، وأقواها خامسها: جهالة الكاتب، وقد قدّمتُ =

**وقد تطلق العلَّة على غير مقتضاها الذي قدمناه: ككذب الراوي وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث.**

**[ش]** ——————————

الحفاظ والأكثرين، ٢ ـ والانقطاع، ٣ ـ وتدليس التسوية من الوليد، ٤ ـ والكتابة، ٥ ـ وجهالة الكاتب، ٦ ـ والاضطراب في لفظه، ٧ ـ والإدراج، ٨ ـ وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ٩ ـ ومخالفته لما رواه عددُ التواتر.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي[1]: وقول ابن الجوزي[2]: إن الأئمة اتفقوا على صحته: فيه نظر، فهذا الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟!.

(**وقد تطلق العلَّة على غير مقتضاها الذي قدمناه**) من الأسباب القادحة (**ككذب الراوي**) وفسقه (**وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث**[3])

**[ت]** ——————————

الجواب عنها في صفحة ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(١) في «التقييد» ١: ٥١٤، و«شرح الألفية» ص١٠٦.

(٢) في «التحقيق» ١: ٣٥٤، ولفظه: «إن التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له، لاتفاق الأئمة على صحته، ومعارضتُه بما لا يقارب سنده في الصحة: قبيحٌ بمن يدعي علم النقل». وهذا صريح في أنه يريد الاتفاق على صحة حديث أنس حديثياً، أما المعارضون فعارضوا متنه، بمتونِ أحاديثَ أخرىٰ أسانيدُها دون أسانيد حديث أنس، فاختلف الاعتباران: المدَّعَى: الاتفاق حديثياً، والاعتراض: متنياً فقهياً، بما هو دون الأول في القوة الإسنادية.

(٣) أي: فهذه علل وقوادح جليّة، ليست خفية، كما هو الشرط في العلة: أن تكون خفية.

**وسمى الترمذيُّ النسخ علةً، وأطلق بعضهم العلة على مخالفةٍ لا تقدح، كإرسالِ ما وصله الثقة الضابط، حتى قال : مِن الصحيح صحيحٌ معلَّل، كما قيل : منه صحيح شاذ .**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــ

وذلك موجود في كتب العلل **(وسمى الترمذي النسخ علة)**[١].

قال العراقي[٢]: فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث: فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديثَ كثيرةً منسوخة.

**(وأطلق بعضهم العلة على مخالفةٍ لا تقدح)** في صحة الحديث **(كإرسالِ ما وصله الثقة الضابط، حتى قال : مِن الصحيح صحيحٌ معلَّل، كما قيل : منه صحيح شاذ)**.

وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»[٣]، ومثَّل الصحيحَ المعلَّ

**[تَ]** ـــــــــــــــــــــ

(١) ختم الإمام الترمذي «سننه» بـ «كتاب العلل»، وافتتح كلامه فيه بقوله: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ...، وحديث: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وقد بيّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»، وعلَّق بنحو هذا وزيادة على الحديث (١٤٤٤).

والحديث الأول رواه في «سننه» (١٨٧)، وأعلّه بعدم العمل به، والثاني رواه (١٤٤٤)، وعلق عليه بكلام طويل، قال فيه: «إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ»، وينظر ما يأتي ٥ : ٩٣، كما ينظر للحديث الأول «المسائل السبعة» المفردة.

(٢) في «شرح الألفية» ص١٠٨.

(٣) ١ :١٦٠ ـ ١٦٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

بحديث مالك: «للمملوك طعامُه»[١] السابقِ في نوع المعضل، فإنه أورده في «الموطأ» معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طَهْمان، والنعمان بن عبد السلام موصولاً. قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه.

قيل[٢]: وذلك عكس المعلَّل، فإنه: ما ظاهره السلامة فاطُّلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما فُتِّش تبيَّن وصله.

**فائدة :**

قال البلقيني[٣]: أجلُّ كتاب صنِّف في العلل: كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني.

قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزَّهْر المطلول في الخبر المعلول».

وقد قَسَم الحاكم في «علوم الحديث»[٤] أجناسَ العلل إلى عَشَرة، ونحن نلخِّصها هنا بأمثلتها:

[تَ] ________________

(١) في «الموطأ» ٢:٩٨٠ (٤٠) معضلاً، كما قال، ووصله الخليلي من طريق ابن طهمان، والنعمان بن عبد السلام، وينظر ما تقدم في نوع الحديث المعضل ص ٥٦٥.

(٢) قائله البقاعي في «النكت الوفية» ١:٥٢٣.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٦٨.

(٤) صفحة ٣٦١ ـ ٣٧٤ بتصرف شديد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه مَن لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جلس مجلِساً فكثُر فيه لَغَطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك(٢)، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، غُفر له ما كان في مجلسه ذلك».

فَرَوى(٣) أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال: هذا حديث

[ت] ______________

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حسن غريب صحيح لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه»، والنسائي (١٠٢٣٠)، وهو في «المسند» ٢:٤٩٤.

(٢) **[قال ابن هشام ـ في «المغني» ص ١٤٠ ـ: اختلف في «سبحانك اللهم وبحمدك»، فقيل: جملة واحدة، على أن الواو زائدة، وقيل: جملتان، على أنها عاطفة، ومتعلَّق الباء محذوف، أي: وبحمدك سبَّحتُك، وقال الخطابي ـ «شأن الدعاء» ص١٤٤ ـ: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمةٌ تُوجب عليّ حمدَك سبَّحتُك، لا بحولي وقوتي. يريد أنه مما أقيم من المسبَّب ـ أي الحمد ـ مُقام السبب، أي المعونة. انتهى.**

**وقال الكِرماني ـ ٥ :٥١ ـ وغيره ما حاصله: إن الواو إما للحال، ولا يلزم فيه تقدير «قد» لتقدم مضمر له عليه، أو لعطف الجملة، سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل، والمرادُ لازِمُه مجازاً، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ومعناه سبَّحت ملتبساً بحمدي لك، والباء: إما للمصاحبة، أو للملابسة. انتهى.]**.

(٣) أي: الحاكم في «المعرفة» ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

مليح[1]، إلا أنه معلول، أخبرنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قولَه[2]، وهذا أولى، لأنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

**الثاني**: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويُسنَد من وجه ظاهره الصحة، كحديثِ قَبيصةَ بن عقبة[3]، عن سفيان، عن خالد الحَذّاء وعاصمٍ، عن أبي قِلابة، عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدُّهم في دين الله عمر»، الحديثَ.

قال: فلو صح إسناده لأُخْرج في الصحيح[4]، إنما رَوَى خالد الحذّاء، عن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) **[كأنه وصفه بالملاحة لمعناه. غزي ـ ورقة ٦٠/ب ـ.]**.

بل: كأنه أراد ظاهر الإسناد، ثم خَدَشه بأنه معلول.

(٢) **[أي : من قول عون، ليس بمرفوع.]**.

فيكون الإمام البخاري قد أعلّ الرواية المرفوعة، بالرواية الموقوفة، لأنه لا يعرف سماع بين موسىٰ بن عقبة وسهيل، أما وهيب عن سهيل فمعروف، وبيان ذلك بإسهاب مطوّل في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر رحمه الله، ٢:٧١٥ ـ ٧٤٥، وخلاصتها في الأسطر الأخيرة هناك، وتفصيلها في الحديث عن بيان مذهب البخاري ومسلم في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٢٤٢، ٨٢٧٧)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥).

(٤) قلت: هذا غير لازم، كما هو معلوم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

أبي قلابة، مرسلاً[1].

**الثالث**: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره، لاختلافِ بلادِ رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديثِ موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه مرفوعاً: «إني لأستغفرُ الله وأتوب إليه في اليوم مئةَ مرةٍ»[2].

قال: هذا إسناد لا يَنظر فيه حديثيٌّ[3] إلا ظن أنه من شرط الصحيح،

[تّ] ——————————

(١) ذكر الدارقطني في «العلل» ١٢ (٢٦٧٦) الاختلاف في أسانيده، وقال في آخره: «أصحها: عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس»، وقال قبلُ: «روىٰ شعبة من هذا الحديث كلمة، وهي فضيلة أبي عبيدة بن الجراح خاصة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس». ورواية شعبة هذه عند البخاري (٤٣٨٢، ٧٢٥٥)، وهي عند مسلم أيضاً ٤:١٨٨١ (٥٣) من رواية ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً، مقتصراً على فضيلة أبي عبيدة.

أما رواية خالد، عن أبي قلابة المرسلة، المشار إليها في كلام الشارح، وهي في أول كلام الدارقطني على الحديث: فكأن المراد بها الرواية المطوَّلة، التي فيها مناقب السبعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبيّ، وزيد، وأبي عبيدة، رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) هو في «سنن» النسائي (١٠٢٧٤)، وموسىٰ بن عقبة: مدني، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، كوفي.

(٣) **[قوله حديثيّ: نسبة إلى علم الحديث على غير قياس، والقياس حَدَثي، بفتحتين، وكأنهم عدلوا عن ذلك للفرق بين المنسوب للحديث، وبين المنسوب إلى**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زَلِقوا[١]، وإنما الحديثُ محفوظ من رواية أبي بردة، عن الأغرِّ المزني[٢].

**الرابع**: أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيُروىٰ عن تابعي، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته[٣]، بل ولا يكون معروفاً من جهته، كحديث زهير ابن محمد، عن عثمان بن سليمان[٤]، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور.

قال: أخرج العسكري[٥] وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول،

[ت] ـــــــــــــــــ

**حَدَث قلعةٍ بين مَلَطية وسُمَيْساط، كما فرقوا بين «مديني» بسكون التحتية، نسبة إلى مدينة مَرُو وغيرها، وبين مَدَني، بفتحتين، إلى المدينة المنورة، وهو القياس.].**

**(١) [زَلِقت القدم زَلَقاً من باب تعب: لم تثبت في مكانها، ويعدَّى بالألف والتشديد. «مصباح». ـ ز ل ق ـ.].**

(٢) كما رواه مسلم ٤:٢٠٧٥ (٤١)، والنسائي (١٠٢٧٦).

(٣) من النسخ إلا و، ففيها: صحبته.

(٤) وهكذا في كلام الحاكم ص ٣٦٧، ويستفاد من كلام الحاكم أنه هكذا جاء في أصل الرواية عن العسكري: عثمان بن سليمان، وانظر ما يأتي بعد سطر.

(٥) سُمي في بعض نسخ «المعرفة» علي بن سعيد العسكري، وهو مترجم في «السير» ١٤:٤٦٣، وقوله «في الوحدان»: لا يريد به اسم كتاب، بل يريد: أن العسكري وغيره اعتبروا هذا الإسناد ـ وهو رواية عثمان عن أبيه ـ من قَبيل: من لم يرو عنه إلا واحد، وهو النوع المعروف بـ: الوحدان، أو كما سماه ابن الصلاح: من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

أبو عثمان[١] لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه، وعثمانُ إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان[٢].

**الخامس**: أن يكون رُوي بالعنعنة، وسقط منه رجل دلَّ عليه طريق أخرى محفوظةٌ، كحديثِ يونسَ، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ، فرميَ بنجم فاستنار. الحديثَ.

قال: وعلَّته: أن يونس ـ مع جلالته ـ قصَّر به، وإنما هو: عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري[٣].

[ت] ———————

لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو النوع السابع والأربعون الآتي إن شاء الله ٥ : ٣٢٠.

(١) يريد: والد عثمان، الذي صواب اسمه: أبو سليمان، وهو أبو سليمان ابن جبير بن مطعم، فالصحبة لأبيه، ظنه أبو القاسم البغوي في «معرفة الصحابة» صحابياً ـ ولا شيء في طبعتيه ـ، وليس كذلك، لذا ترجمه الحافظ في «الإصابة» في الكنىٰ: القسم الرابع، وتعقب البغويَّ، وكأنه حصل الوهم كذلك للعسكري، والله أعلم.

هذا، والحديث في «علل» الدارقطني ١٣ (٣٣٢٢)، فينظر.

(٢) بإثبات أداة الكنية (أبي)، لا: عثمان بن سليمان، والحديث محفوظ معروف بطرق متعددة إلى الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، هكذا عند البخاري في مواضع، أولها (٧٦٥)، ومسلم ١ :٣٣٨ (١٧٤).

(٣) هاهنا أمران، أولهما: جَعْل الحاكم التبعة على يونس بن يزيد، وأنه هو الذي قصّر في ذكر ابن عباس، في حين أن مسلماً روىٰ الحديث ٤ :١٧٥٠ ـ ١٧٥١ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

السادس: أن يُختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديثِ عليٍّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قلت يا رسول الله: «مالك أفصَحَنا» الحديث(١).

[تَ] ______________

(١٢٤، وما بعده) من طرق متعددة، منها: ابن وهب، عن يونس، قال مسلم: «كلهم عن الزهري غير أن يونس قال: عن عبد الله بن عباس: أخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار»، فيونس صرح بالواسطة، فينبغي حمل التبعة على من دونه، غيرِ ابن وهب، والله أعلم.

ثانيهما: ذكر الشارح ـ عن الحاكم ـ أربعة رووا هذه الزيادة: ابن عيينة، ومن بعده، وهذا صحيح، لكن جاء في كلام الحاكم هناك ذكر يونس معهم أيضاً، وهو صحيح كما نقلته من رواية مسلم، لكنه لا يتفق مع كلامه قبل سطر أن يونس قصَّر فلم يذكر الواسطة، فالظاهر أن ذكر يونس مع هؤلاء الأربعة وَهَم من النساخ، على كثرة نسخ «المعرفة» التي حُقّق عنها الكتاب، لا سيما إذا أضيف إليها النسخ التي حُقق عنها الكتاب في طبعته القديمة، لكن إنْ صح الأمر الأول الذي ذكرته، وهو عدم تحميل يونس تبعةَ الوهم، وأن الوهم من غيره، فيكون ذكر يونس هنا مع الأئمة: ابن عيينة وغيره: صحيحاً، لا وهماً، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

(١) رواه بهذا الإسناد ابنُ الغِطْريف في «جزئه» ص ٩٤ (٥١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» ٤:٣، ونقل كلام الحاكم هذا في إعلاله، وفي مطبوعة ابن عساكر تحريفات، كما أن في التعليق على «المعرفة» وهماً، فشيخ ابن الغِطْريف هو أحمد بن محمد بن شيبة، هكذا في مطبوعتي «تاريخ» ابن عساكر ٤:٣ = ٢:٥٠ من طبعة دمشق، وجعله في التعليق على «المعرفة»: أبو بكر بن أبي شيبة، وتاريخ ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال: وعلَّته ما أَسند عن علي بن خَشْرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديثِ الزهري[1]، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فُرافِصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجر خَبٌّ لئيم»[2].

[تـ] ——————

الغطريف ما بين (بضع وثمانين ومئتين ـ ٣٧٧)، فكيف يروي عن ابن أبي شيبة وتاريخه ما بين (١٥٣ ـ ٢٣٥)!.

(١) «أو تجهيلَه»: يريد: أو إبهامَه. ولفظ الحاكم ص ٣٧٠: «حدثنا أبو شهاب، عن الثوري»، فكأن في نسخة الشارح رحمه الله من «المعرفة» تحريفاً إلى: حدثنا ابن شهاب، عن الثوري، فاختصره إلى: حدثنا الزهري، عن الثوري، ولا يخفىٰ أن الثوري هو الذي يصلح للرواية عن الزهري من حيثُ الطبقة الزمنية، لا الزهري يروي عن الثوري، لكن قد يكون الشارح سوَّغ لهذا في ذهنه: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ـ طبقةً ـ، مع أن المزي لم يذكر رواية بين هذين الإمامين.

وعلى كل: فصواب الرواية: حدثنا أبو شهاب، وهو الحنّاط، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني، المتوفىٰ بعد سنة ١٧٠، وهو معروف بين الرواة عن الإمام الزهري. وسبق إلى هذا التنبيه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» ص٦٩ ـ ٧٠.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤٧٥٧)، والترمذي (١٩٦٤) وقال: غريب، يشير إلى ضعفه، وأحمد ٢:٣٩٤، والحاكم (١٢٨ ـ ١٣٢)، وأبو يعلىٰ (٦٠٠٧)، وغيرهم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال: وعلّته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة، فذكره.

**الثامن**: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديثَ معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلَّتها أنه لم يسمعها منه، كحديث[1] يحيى بن أبي كثير، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ قال: «أفطر عندكم الصائمون» الحديثَ.

قال: فيحيى رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدِّثت عن أنس، فذكره[2].

[ت] ________________

والحديث أحد الأحاديث التي ذكرها البغوي في «مصابيح السنة»، وأنه قيل بوضعها، ودافع عنها الحافظ العلائي في «النقد الصحيح»، والحافظ ابن حجر في جزء أُلحق في آخر «مشكاة المصابيح»، أما الحافظ فدفع عنه الوضع فقط ٣:١٧٨٦، وأما العلائي فقال ص ٦٣: «لا ينزل عن درجة الحسن».

والمعنىٰ: الغِرّ: الذي لا يبحث عن الشر ولا يفطن له، ليس جهلاً، ولكنه كرم نفس وحسن خُلُق.

والخَب ـ بكسر الخاء وفتحها ـ: هو الخدّاع الذي يسعى بالفساد بين الناس. كما في «النهاية».

(١) رواه هكذا: ابن أبي شيبة (٩٨٣٨)، وهناك تخريجه عن أحمد ٣:١١٨، ٢٠١، والنسائي (٦٩٠١، ١٠١٢٨، ١٠١٢٩) ونبه إلى انقطاعه.

(٢) رواه هكذا: النسائي (٦٩٠٢، ١٠١٣٠)، والواسطة بينهما هو: عَمرو بن زُبَيْب، أو ابن زُنَيْب، كما أفاده البيهقي ٤:٢٣٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحدُ رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع مَن رواه مِن تلك الطريق ـ بناءً على الجادة ـ في الوهم، كحديثِ المنذر بن عبد الله الحِزامي، عن عبد العزيز الماجِشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم»، الحديثَ[1].

قال[2]: أخذ فيه المنذر طريقَ الجادّة، وإنما هو مِن حديث عبد العزيز،

[تـ] ————————

(١) قول الشارح: «الحديثَ»: مستَمَدّ من قول الحاكم في «المعرفة» ص ٣٧٢: «بطوله»، وكأنه يريد الرواية، التي جمعت بين الدعاءين: هذا، و«وجَّهت وجهي»، والرواية الجامعة بينهما من طريق ابن عمر: رأيتها عند الطبراني في «الكبير» ١٢ (١٣٣٢٤)، لكن من رواية عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، والأسلمي ضعيف. ورواها الدارقطني (١١٤٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، ثم أعاده من وجه آخر: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، وقال: هو الصواب، ورفعه وهم، وينظر صحيح مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢).

أما طريق الحاكم هذه فلم أرها. والحزامي: ترجمه المزي ٢٨: ٥٠٣، وذكر جمهرةً من الرواة عنه، وأن ابن حبان ذكره في «الثقات».

قلت: ذكره في موضعين ٧: ٥١٨ ، ٩: ١٧٦، وسَلَفه في هذا: البخاري ٧ (١٥٤٨، ١٥٥٣)، وابن أبي حاتم ٨ (١١٠١، ١١٠٢)، والظاهر أن: المنذر بن عبيد الله، هو هو: ابن عبد الله، اختلفت النسخ في رسمه. والله أعلم.

(٢) الحاكم في «المعرفة» ص ٣٧٢، ولفظه: «أخذ طريق المجرَّة». والمعنىٰ المرادُ واحد، وانظر تعليق شيخنا رحمه الله على «شروط الأئمة» للحازمي ص ١٢٣.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي[(١)].

**العاشر**: أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه، كحديث أبي فروة يزيدَ بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يعيدُ الصلاةَ ولا يعيد الوضوء»[(٢)].

[تـ] ——————

وهذا التعبير يُشعر بأن المذكور سلك الطريق المألوفة (الجادّة المسلوكة) لا الجادّة المهجورة، ولا (بُنَيّات الطريق). وهذا التعبير هنا: يشعر بأن الراوي سبق لسانه إلى رواية الحديث بإسناد مألوف مستعمل كثيراً، في حين أن الصواب روايته من طريق أخرىٰ غير مألوفة.

وعلى هذا: فالماجشون، عن ابن دينار، عن ابن عمر، إسناد مألوف، سلكه الحزامي، وسبق لسانه إليه، لشهرته، أما: الماجشون، عن ابن الفضل، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه، فطريقٌ إسناديٌّ غير مسلوك، مع أنه هو الصواب هنا.

(١) وقال الحاكم عن هذه الرواية: «هذا مخرَّج في الصحيح لمسلم»، وزاد في بعض أصوله الخطية: «بغير هذا اللفظ»، وهو كذلك. ينظر «صحيح» مسلم ١:٥٣٤ (٢٠١، ٢٠٢)، ففيه الحديث، لكن ليس في رواية مسلم: عبد العزيز، عن عبد الله ابن الفضل، إنما هي عند أحمد ١:٩٤، وطرف منها عند ابن خزيمة (٤٦٣)، وأشار إليها الطحاوي في «شرح المعاني» ١:١٩٩، ٢٢٥، وفيها كلها افتتاح الصلاة بدعاء التوجه وأدعية أخرىٰ، لا بـ: «سبحانك اللهم».

(٢) عند الدارقطني (٦٤٧)، وأعلَّه بأبي فروة وأبيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

قال: وعلَّته ما أَسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره[١].

قال الحاكم[٢]: وبقيتْ أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة.

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم[٣]، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب، وإيضاحاً لما تقدم.

* * * * *

[تَ] ______________________

(١) موقوفاً، وهو عند الدارقطني (٦٥٢)، ولفظه: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»، وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف في إعادة الوضوء والصلاة من القهقهة، عملاً بروايات الدارقطني عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعبد الجهني: (٦١١، ٦١٢، ٦٢٢).

(٢) في «المعرفة» ص ٣٧٤، وينظر في التعليق عليه تعليقَ أبي نعيم على كلمة الحاكم هذه، وهي منقولة من «مستخرج» أبي نعيم على كتاب «المعرفة» للحاكم.

(٣) يريد: علة الإسناد، وعلة المتن.




# النّوع التاسِع عَشر: المضطربُ

**هو : الذي يُروى على أوجه مختلِفة متقاربة، فإن رجِّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبته المرويَّ عنه، أو غيرِ ذلك : فالحكم للراجحة، ولا يكونُ مضطرباً.**

[ش] ————————

(النوع التاسع عشر : المضطرب[1])

(**هو الذي يُروى على أوجه مختلفة**) من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة (**متقاربة**)[2]. وعبارةُ ابن الصلاح[3]: «متساوية»، وعبارة ابن جماعة[4]: «متقاومة» بالواو والميم، أي: ولا مرجِّح.

(**فإن رجِّحت إحدى الروايتين**) أو الروايات (**بحفظ راويها**) مثلاً (**أو كثرة صحبته المرويَّ عنه، أو غيرِ ذلك**) من وجوه الترجيحات: (**فالحكم للراجحة، ولا يكونُ**) الحديث (**مضطرباً**): لا الروايةُ الراجحةُ، كما هو ظاهر، ولا

[ت] ————————

(١) **[المضطرب : بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب، وهو نوع من المعلَّل، وهو من أقسام المردود.]**.

(٢) هكذا في نسخنا من «التدريب» إلا ز ففيها: متفاوتة، وهو تحريف واضح، وفي نسخة أ، ب من متن «التقريب»: «متقاومة»، وكذلك عند السخاوي في «شرح التقريب» ص ١٥٨، والمعنى: أوجهٍ متقاربة في المعنى، متكافئة في الاعتبار، فلا مرجِّح بينها، وحينئذ يتحقق (الاضطراب) في الحديث.

(٣) صفحة ٨٤، أخذاً من قوله: «نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان».

(٤) في «المنهل الروي» ص٥٢. والكل سواء.

**والاضطرابُ يوجبُ ضعفَ الحديث، لإشعاره بعدم الضبط. ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ أو جماعةٍ.**

[ش] ________________

المرجوحةُ، بل هي شاذة أو منكرة، كما تقدم.

(**والاضطرابُ يوجبُ ضعفَ الحديث، لإشعاره بعدم الضبط**) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحُسن.

(**ويقع**) الاضطراب (**في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، و**) يقع (**فيهما**)، أي: الإسنادِ والمتنِ معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح، (**من راوٍ**) واحدٍ، أو راويين، (**أو جماعةٍ**).

مثالُه في الإسناد: ما رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عَمرو بن محمد بن حُريث، عن جدِّه حريث، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدُكم فليجعلْ شيئاً تِلقاء وجهه» الحديث(١)، وفيه: «فإنْ

[تَ] ________________

(١) [حديث «إذا صلى أحدكم..» إلخ: رواه أبو داود وغيره - أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) -، وصححه أحمد وابن المديني - كلاهما في «التمهيد» ٤ : ١٩٩، و«الاستذكار» ٦ : ١٧٥ -، وابن المنذر - «الأوسط» ٥ : ٧٨ -، وابن حبان - (٢٣٦١، ٢٣٧٦) -، وغيرهم، وقال البيهقي - ٢ : ٢٧١ -: لا بأس به، وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، لكن ضعفه ابن عيينة - سنن أبي داود (٦٩٠) -، والبغوي - «شرح السنة» (٥٤١) -، وأشار إلى تضعيفه الشافعي، وجزم به في «الروضة» - ١ : ٢٩٥ -، وحكى تضعيفه في «المجموع» - ٣ : ٢٤٦ - عن جمعٍ لاضطرابه، ولم يحكِ تصحيحه عن أحد.

[لكن انتصر الحافظ ابن حجر للأولين فقال - «بلوغ المرام»: سترة المصلي -: «لم يُصب من زعم اضطرابه، فإنه حسن»، فإن فيه تحصيل حريم المصلي، وقد اتفق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

لم يجد عصا(١) يَنْصِبها بين يديه فليخُطَّ خطّاً»(٢).

[تَ] ___________

**العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا من نحوها. «المجموع» ـ ٣ : ٢٤٨ ـ.**

**[وبالجملة : ففيه أنه ليس للمصلي جعل شيء يصلي إليه، وقولُه فيه : «فإن لم يجد فلينصبْ عصاً» : جَرْيٌ على الغالب، وإلا فهو وما قبله في رتبة واحدة. انتهى.**

**[وقوله «فليخُطَّ خطاً» : أي : يُدير دائرة منعطفة كالهلال، في ما قاله أحمد، أو يجعله بالطول فيما قاله مسدَّد. سخا ـ «فتح المغيث» ٢ : ٧١ ـ.].**

**[وقد نقل في «البيان» ـ للعمراني ٢ : ١٥٨ ـ اتفاق الأصحاب عليه، وعلَّق الشافعي في البويطي الأخذ به على الحديث، فأخذ الأصحاب به لأنه حجة فيه، أما أولاً : فلأن المصحِّحين له أكثر، ومن ثَمَّ مال البيهقي إلى العمل به، وأما ثانياً : فلأنه يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ومن ثَمَّ قال في «المجموع» ـ ٣ : ٢٤٨ ـ : المختار نَدْبه وإن لم يثبت الحديث فيه.].**

«مختصر البويطي» الفقرة (٢٩١) بتحقيق الأستاذ أيمن بن ناصر السلايمة، مقدَّم لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

**(١) [العصا : بالقصر مؤنثة، والتثنية : عَصَوان، والجمع : أعصٍ وعُصِيّ، على فعول، مثل : أَسَد وأُسُود، والقياس : أعصاء، مثل : سبب وأسباب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السِّكِّيت.].**

(٢) أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد ٢:٢٤٩، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، ونَقَل ابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ١٩٩، و«الاستذكار» ٦ :١٧٥ عن أحمد وابن المديني تصحيحهما له، وانظر ما يأتي ص٣٩١ عن ابن رجب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

اختُلِف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً[(١)]، فرواه بشر بن المفضّل، ورَوْح ابن القاسم، عنه هكذا[(٢)].

ورواه سفيان الثوري[(٣)]، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود[(٤)]، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث بن سليم[(٥)]، عن أبي هريرة.

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث[(٦)]، عنه، عن أبي عمرو بن حريث،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) أشار إلى ذلك الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٢٥٥)، فرواه عن إسماعيل بن أمية من طريق: عبد الوارث بن سعيد، وابن جريج، والثوري، وسفيان ابن عيينة، وروح بن القاسم، وبشر بن المفضل، ووهيب بن خالد.

والشارح ينقل من العراقي في «التقييد» ١:٥٢٦، و«شرح الألفية» ص١٠٩، والعراقي ينقل ـ والله أعلم ـ من المزي في «التحفة» (١٢٢٤٠)، ومن «تهذيب الكمال» ٥:٥٦٥.

(٢) تقدم في الحاشية السابقة أن رواية بشر وروح في «التاريخ» للبخاري، ويزاد: أنها عند أبي داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢).

(٣) تقدم أن رواية الثوري عند البخاري في «تاريخه»، وهي أيضاً عند أحمد ٢:٢٤٩، وعلّقها ابن خزيمة عقب (٨١٢).

(٤) رواية حميد عند ابن ماجه (٩٤٣).

(٥) هنا في نسخة د، هـ زيادة: «عن أبي سلمة»، فتنظر؟.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة: أن رواية عبد الوارث ووهيب رواها البخاري في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

عن جدِّه حريث.

ورواه ابن جريج[(١)]، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ذَوَّاد بن عُلْبة الحارثي[(٢)]، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي[(٣)]: لا أعلم أحداً بيَّنه ونسبَه غيرَ ذَوّاد.

[ت] ——————————

«تاريخه»، وأيضاً: فرواية وهيب عند عبد بن حميد (١٤٣٤)، لكن فيه: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.

(١) رواية ابن جريج علّقها البخاري في «تاريخه» ٣ (٢٥٥) على عبد الرزاق، عنه، وهي في «مصنفه» (٢٢٨٦).

(٢) ذكرها المزي في «التحفة» (١٢٤٤٠) بهذا اللفظ، ونحوه في «تهذيب الكمال» ٥:٥٦٥، وذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٠١٠) بلفظ: «عن إسماعيل بن أمية، عن ابن عمرو بن حريث بن سليم، عن جده حريث».

وضبط ابن العجمي هذا العَلَم فكتب:

**[ذَوّاد: بفتح المعجمة، وتشديد الواو، ثم مهملة. وعُلْبة: بضم المهملة، وسكون اللام، ثم موحدة. الحارثي: بالمهملة، ثم المثلثة.].**

**(٣) [استدرك عليه العراقي في «النكت» ـ ١ :٥٣١ ـ بأنه قد نسبه ابن عيينة أيضاً في رواية ابن ماجه ـ (٩٤٣) ـ، إلا أنه قال: ابن سُليم.].**

قلت: نقل قولَ أبي زرعة هذا المزيُّ في «التحفة» (١٢٢٤٠)، ولا شيء في «تاريخه» المطبوع. ومراد أبي زرعة: أن أحداً لم يَنسب ولم يسمِّ والد حريث إلا ذَوّاد، فإنه سماه: حريث بن سليمان، في حين أن حميد بن الأسود، وابن عيينة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ورواه سفيان بن عيينة، عنه. واختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن المديني[1]: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جدِّه حريثٍ: رجلٍ من بني عُذْرَةَ[2].

ورواه محمد بن سَلاَم البِيكَنْدِيُّ[3]، عن ابن عيينة، مثلَ رواية بشر[4] بن المفضل، ورَوْح[5].

[ت] ـــــــــــــــ

سمياه في رواية ابن ماجه (٩٤٣): حريث بن سليم، وقد أشار إليه العراقي في «التقييد» ١:٥٣١، ولهذا قال في «النكت الوفية» ١:٥٣٠: «إنما نفىٰ ـ أبو زرعة ـ علمه، وقد وُجد من نسبه غيرُ ذواد، ولا يضرُّ الحديثَ خفاؤه على أبي زرعة».

(١) كلمة ابن المديني بهذا اللفظ في «سنن» أبي داود (٦٩٠).

(٢) [عُذْرة : بمهملة مضمومة، وذال معجمة ساكنة، قبيلة.] .

وهو عذرة بن سعد هُذيم بن زيد، كما صححه ابن الأثير في «اللباب» ٢: ٣٣١، لا عذرة بن زيد اللات بن رفيدة، كما قاله السمعاني في «الأنساب» ٤:١٧١، وذكرا أن عذرة قوم يكثر فيهم العشق النزيه، والشديد، فيقال: حبّ عذري، أي: نزيه بريء، وفيهم يقال أيضاً:

إذا ما نجا العذري من مِيتة الهوى     فـذاك وربِّ العـاشـقـين دخـيـل

(٣) رواية البيكندي في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٥٥). وضبطه ابن العجمي فقال:

[سلاَم : بتخفيف اللام على الأصح، البِيكندي : بكسر الموحدة.] .

(٤) [بِشْر : بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.] .

(٥) [رَوْح : بفتح الراء، ثم مهملة، وزعم ابن التين : أن القابسي قال : إنه بالضم، وإنه ليس في المحدثين بالضم غيره. غزي ـ ورقة ٦٤/أ ـ.] .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ورواه مسدّد[١]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي[٢]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم.

هكذا مثَّل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد.

وقال العراقي في «النكت»[٣]: اعتُرِض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وُجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري، وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغي أن ترجَّح روايته على غيرها.

[ت] ——————

(١) هذه عبارة العراقي والمزي، وتقدم أولَ تخريج هذه الطرق أنهما مصدرا الشارح، وقصدي من هذا: قوله: مسدَّد، عن ابن عيينة، هكذا قالا: ابن عيينة، لا: سفيان، ليطرأ احتمال أيُّهما المراد، في حين أن رواية البخاري في «تاريخه»: «مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان»، ويحيىٰ: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، ولا يصح حمله على ابن عيينة، مع هذا الإطلاق، ذلك أن ابن عيينة ويحيىٰ القطان قرينان، توفيا في سنة واحدة: ١٩٨، فرواية القطان عن ابن عيينة نادرة، وإطلاقه لـ «سفيان» ينصرف إلى الثوري حسب القاعدة فيمن له بالرواية عنه اختصاص، كما يقوله الحافظ في «الفتح» ١:٢٠٤ (١١١)، و١٣:٢٩٩ (٧٣١٧).

فزيادة «عن يحيىٰ» في كلام المزي في «التهذيب» ٢٣:٥٦٦: في محل النظر، لأن المزي صرح بـ: ابن عيينة، أما في كلام البخاري فمحمول على الثوري.

(٢) عند ابن ماجه (٩٤٣).

(٣) ١:٥٢٦، باختصار.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وأيضاً: فإن الحاكم(١) وغيره صححوا هذا الحديث: قال: والجواب: أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان، وإن كان أحفظ، إلا أنه انفرد بقوله: «أبي عمرو بن حريث، عن أبيه»، وأكثرُ الرواة يقولون: عن جده، وهم: بشْر، وروح، ووهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقَهم على ذلك من حفاظ الكوفة: ابن عيينة، وقولُهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل ابن أمية مكّي، وابن عيينة كان مقيماً بها، والأمران مما يرجَّح به.

[ت] ــــــــــــــــ

(١) هكذا نسبه العراقي إلى الحاكم، ومثلُه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٧٧٤، والسخاوي ٢:٧٣، ولم أره في «المستدرك»، ولا «المعرفة»، ولم ينسبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩:٣٠٠ إلى الحاكم، فتبعه في «التلخيص الحبير» ١:٢٨٦، وأيضاً لم يعزه إلى الحاكم في «النكت الوفية» ١:٥٢٧.

أما (غير) الحاكم: فنَسَب ابن عبد البر في «التمهيد» ٤:١٩٩، و«الاستذكار» ٦:١٧٥ إلى أحمد وابن المديني أنهما صححاه، ونُسب تصحيحه إلى ابن خزيمة لروايته له في «صحيحه» (٨١١، ٨١٢)، وإلىٰ ابن حبان لروايته إياه في مواطن من «صحيحه» أولها (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، ونَسَب السخاوي تصحيحه إلى ابن المنذر، فكأنه لاختياره القول به في «الأوسط» ٥:٧٨ بعد أن رواه.

لكن لا بدّ من التنبيه إلى أن ابن رجب نقل في «فتح الباري» ٤:٤٠ (٥٠٠) عن ابن عبد البر ما حُكي عن أحمد وابن المديني، ثم قال: «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبُه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف».

ومثله في «تهذيب التهذيب» ١٢:١٨١ عن الخلال، عن أحمد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وخالف الكلَّ ابنُ جريج، وهو مكي، فتعارضتْ حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالةُ راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يَروِ عنه غيرُه مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل: يرويه عن أبيه، أو جده أو هو نفسُه، عن أبي هريرة؟.

وقد حكى أبو داود[1] تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجدْ شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعي، والبيهقي، والنووي، في «الخلاصة»[2]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام[3]: أتقنُ هذه الروايات رواية بِشر ورَوح، وأجمعها

[تـ] ______________

(١) في «سننه» عقب (٦٩٠).

(٢) أما الشافعي: فقد قال البيهقي في «سننه» ٢٧١:٢: «احتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد»، ثم قال: «كأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده».

وأما البيهقي: فنعم، في الموضع المذكور. وأما النووي: ففي «الخلاصة» (١٧٤١)، و«المجموع» ٢٤٦:٣، ونسب في «الخلاصة» تضعيفه إلى الحفاظ!!.

أما من حيثُ العمل به: فقد اختار البيهقي العمل به في آخر كلامه الذي نقلت أوله، قال: «ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالىٰ»، وقال النووي في «الخلاصة» (١٧٤٤) بعد نقله كلام البيهقي هذا: «وهو الذي يَختاره، وهو المختار»، وصرّح به أيضاً في «المجموع» ٢٤٨:٣، قال: «والمختار استحباب الخطّ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي..» إلى آخر ما تقدم نقله ص٣٨٥.

(٣) «النكت الوفية» ٥٢٨:١، وينظر أيضاً «النكت على ابن الصلاح» ٧٨٦:٢،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

رواية حميد بن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد: أرجحُ ممن قال: أبو محمد بن عمرو، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد، فمرةً وافق الأكثرين، فتلاشى الخلاف.

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها روايةُ من قال: أبو عمرو بن حريث، مع روايةِ من قال: أبو محمد بن عمرو بن حريث، وروايةِ من قال: حريث بن عمَّار، وباقي الروايات يمكن الجمع بينها.

فرواية من قال «عن جده»: لا تنافي من قال «عن أبيه»، لأن غايته أنه أسقط الأب، فتبين المراد برواية غيره. ورواية من قال «عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث»، فأدخل في الأثناء عمراً: لا تنافي من أسقطه، لأنهم يُكثِرون نسبة الشخص إلى جده المشهور. ومن قال «سليم»: يمكن أن يكون اختصره من: سليمان، كالترخيم(١).

قال: والحقُّ أن التمثيل لا يليق إلا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعَّف، وهذا الحديث لا يصلح مثالاً، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة، فإن كان ثقةً: لم يضرَّ هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في «الصحيح»، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة(٢)، ورجح أحدَ الأقوال في اسمه واسم

[تَ] ________________

والنقول الآتية عنهما إلى آخر الكلام على حديث «شيبتني هود».

(١) «النكت الوفية» ١:٥٢٩. [أو: هو لقب].

(٢) فترجم في «الثقات» ٤:١٧٥، لحريث بن عمارة، يروي عنه حفيده: أبو محمد بن عمرو بن حريث. وترجم ٧:٢١٨ لابنه عمرو بن حريث، وقال: له ابن يقال =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

أبيه، وإن لم يكن ثقةً: فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفاً.

قال: ومثلُ هذا يدخل في المضطرب، لكون رواته اختلفوا فيه، ولا مرجِّح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال: والمثالُ الصحيح حديثُ أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراكَ شِبْتَ، قال: «شيبتني هود وأخواتها»(١).

[ت] ________________

له: أبو محمد، يروي عن جده حريث، عن أبي هريرة. ثم ترجم ٧:٦٥٥ لأبي محمد هذا.

وتقدم ص٣١٩ أنه رَوَى الحديث في موضعين من «صحيحه» (٢٣٦١، ٢٣٧٦).

وخلاصة كلام الحافظ ـ والشارح ـ أن الجمع ممكن، والاضطراب مدفوع عن الحديث.

(١) رواه الترمذي في «السنن» (٣٢٩٧)، و«الشمائل» (٤١) من حديث ابن عباس، وقال في «السنن»: حسن غريب، وزاد في «الشمائل» (٤٢) روايته من حديث أبي جحيفة.

وكلام الحافظ في علل هذا الحديث في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٧٧٤ ـ ٧٧٦، أوفىٰ من كلامه عليه في «النكت الوفية».

**[قوله «شيبتني هود» : قال الطِّيبي : قيل : «هود» في الحديث غير منصرف، لأنه اسم السورة لا النبي، ففيه العلمية والعجمة والتأنيث. انتهى من «شرح الكشاف» ـ «فتوح الغيب» ٨ : ٢١٤ ـ.**

**[وقال في «شرح المشكاة» ـ ١٠ :٢٨ ـ : يريد أن اهتمامي بما فيها من أهوال يوم**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال الدارقطني[١]: هذا مضطرب، فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق[٢]، وقد اختُلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر[٣].

[ت] ـــــــــــــــ

**القيامة والمَثُلات النوازل بالأمم الماضية، أَخَذَ مني مأخذه، حتى شِبْت قبل أوان المشيب، خوفاً على أمتي. وعن بعضهم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت: بأيّة آية؟ قال: قوله ﴿فاستقمْ كما أُمرتَ﴾ ـ هود: ١١٢ ـ.**

**[قال الإمام الرازي ـ في «تفسيره» ١٨ : ٧٢ ـ: لأن الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل إلى طريق من الإفراط والتفريط في الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة عَسِر جداً. انتهى ملخصاً.].**

(١) هذا تلخيص شديد لكلامه الطويل في «العلل» ١:١٩٤ ـ ٢١١ (١٧) الذي أتىٰ فيه رحمه الله بأعجبَ من العجب.

(٢) **[أي: السَّبيعي، كما في متن «الشمائل» ـ (٤١) لكنه غير منسوب ـ، وشرح «الألفية» ـ «فتح المغيث» ٤ : ٤٦٥ ـ للسخاوي، وغيرهما، واسمه: عَمرو ـ بفتح العين ـ بن عبد الله السَّبِيعي: بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكبَّر، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بأَخَرة، مات سنة ١٢٩. كذا في «التقريب» ـ (٥٠٦٥) ـ.].**

ولا علاقة بين النقل عن «الشمائل»، وعن «فتح المغيث».

(٣) كون الجمع متعذراً: فيه نظر، ومن يدخلُ في الوجوه التي ساقها الدارقطني لا يخرج بغير هذه النتيجة، لكني أقول من خلال النظر في هذه الخلاصة التي أتى بها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

قلت[١]: ومثلهُ حديث مجاهدٍ، عن الحكم بن سفيان، عن النبي صلى الله

[ت] ـــــــــــــــــــــ

الشارح من «النكت الوفية»: إن الجمع ممكن غير متعذر، إذا سلكنا مسلك التلخيص والتوفيق، كما سلكه الحافظ في الحديث السابق: حديثِ نصبِ السُّترة بين يدي المصلي، وذلك بأن نقول:

١ـ إذا كان جميع الرواة ثقات: فمن المستنكر جداً إهدار طرقهم دون التكلف للجمع بينها.

٢ـ إذا كان المرسِل ثقة، والمسنَد ثقة، فليكن هذا من زيادات الثقات، وكثيراً ما لا ينشط الراوي لإسناد الحديث فيرسلُه.

٣ـ إن الحديث يتعلق بظاهرة عامة تتعلق بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي إسراع الشيب في رأسه الشريف، وهي ظاهرة رآها كل صحابيّ، فمن المتبادر أن يراها أيّ صحابي، وأن يسأله عنها كل مقرَّب، كأبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، فتعدُّد رواة الحديث من الصحابة أمر طَبَعي غير مستغرب، بل المستغرب عدم تعددهم.

٤ـ وإذا تعدد الرواة من الصحابة تعددت الطرق إليهم أكثر وأكثر، وفي حال انتشار الطرق قد يحصل شيء من الخلل فيما بينها، ويتعين حينئذٍ إبعاد هذا البعض، وإبقاء أصولها، والتوفيق بينها.

وبناءً على هذه الملاحظات فلا اضطراب في هذا المثال أيضاً، والله أعلم.

(١) روىٰ أبو داود (١٦٨ ـ ١٧٠)، والترمذي (٥٠) وضعفه، والنسائي (١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١) ـ وينظر «العلل الكبير» للترمذي ١:١٢٥ ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ ثم أخذ ماء فنضح به فرجه، رووا هذا من طريق مجاهد، واختلف عليه، على حسب الوجوه الآتية، والشارح ينقل كلام المزي في «التهذيب» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختُلف فيه على عشرة أقوال: ١ ـ فقيل[١]: عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه. ٢ ـ وقيل[٢]: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه. ٣ ـ وقيل[٣]: عن مجاهد، عن الحكم ـ غيرَ منسوب ـ، عن أبيه. ٤ ـ وقيل[٤]: عن مجاهد، عن رجل من

[ت] ————————

٩٥:٧ ـ ترجمة الحكم بن سفيان، بنصّه وترتيبه، ويمكن استخراجها من «الكبير» للطبراني ٣ (٣١٧٤ ـ ٣١٨٤)، وفي «تحفة الأشراف» (٣٤٢٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٢ (٢٦٤٧) زيادة عليها.

وقد قال المزي بعدما ذكر القيل الرابع: فهذه أربعة أقوال فيها: «عن أبيه»، وقال في آخرها: «فهذه ستة أقوال ليس فيها: «عن أبيه». وقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣): عن أبي زرعة: «الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة»، وعن أبي حاتم: «الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة».

وختم البخاري ترجمة الحكم في «التاريخ الكبير» بقوله: «قال بعض ولد الحكم: لم يدرك الحكمُ النبي صلى الله عليه وسلم»، ونسب الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة الحكم إلى ابن المديني مثل قول البخاري وأبي حاتم، وهو قول أحمد، كما يستفاد من «العلل» لابنه عبد الله ٣ (٥٠٩٧)، وهو في «المسند» ٣:٤١٠.

(١) هذه رواية أبي داود (١٧٠).

(٢) قاله عبد الله بن أحمد في «المسند» ٤:١٧٩، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣ (٣١٧٨).

(٣) رواه النسائي (١٣٥) من الكبرىٰ، (١٣٤) من الصغرىٰ.

(٤) رواه أبو داود (١٦٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

ثقيف، عن أبيه. ٥ ـ وقيل[1]: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان.

٦ ـ وقيل[2]: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، بلا شك. ٧ ـ وقيل[3]: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو أبو الحكم. ٨ ـ وقيل[4]: عن مجاهد، عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان. ٩ ـ وقيل[5]: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان. ١٠ ـ وقيل[6]: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي**[7]: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لَحقّاً

[ت] ————————

(١) رواه أبو داود (١٦٨).

(٢) رواه النسائي في «الصغرىٰ» (١٣٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٣ (٣١٧٧).

(٤) الطبراني في «الكبير» ٣ (٣١٧٩).

(٥) أشار إليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢:٧١٨ بقوله: «وقال الحسن بن صالح **[عن منصور، عن مجاهد]** عن الحكم بن سفيان، أو: ابن أبي سفيان».

(٦) ذكره البخاري أول الترجمة بقوله: «وقال وكيع **[عن منصور، عن مجاهد]**: رجل من ثقيف»، وينظر «الكبير» للطبراني ٣ (٣١٧٧)، «وبيان الوهم» ٥:١٣١ وقد عزاه إلى ابن السكن.

(٧) في «شرح الألفية» ص١١٠ ـ ١١١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

سوى الزكاة»، رواه الترمذي هكذا[١] من رواية شَريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي[٢]، عن فاطمة.

ورواه ابن ماجه[٣] من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة». قال[٤]: فهذا اضطراب لا يَحتمِل التأويل.

قيل[٥]: وهذا أيضاً لا يصلُح مثالاً، فإن شيخ شَريك ضعيف، فهو مردود من قِبَل ضعف راويه، لا من قِبَل اضطرابه، وأيضاً: فيمكن تأويله بأنها رَوَتْ كلاًّ من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المراد بالحقّ المثبَت: المستحبّ، وبالمنفي: الواجب.

والمثال الصحيح[٦]: ما وقع في حديث الواهبةِ نفسَها من الاختلاف في

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) في «السنن» (٦٥٩، ٦٦٠) من وجهين عن شريك، به، وضعّفه بأبي حمزة، وصحح أنه من قول الشعبي.

(٢) **[حمزة : بمهملة ثم زاي . والشَّعْبي : بفتح المعجمة، وسكون المهملة، ثم موحدة.]**.

(٣) في «السنن» (١٧٨٩) من رواية شريك، به.

(٤) العراقي في «شرح الألفية» ص١١١.

(٥) هو في «النكت الوفية» ١ :٥٣٣ على أنه من كلام الحافظ.

(٦) المثال: من «النكت الوفية» ١ :٥٣٣، ونحوه في «النكت على ابن الصلاح» ٢ :٨٠٨، وليس فيهما قوله: «والمثال الصحيح»، ولا يمكن الجزم بأنه من الشارح، لقوله الآتي: وفي التمثيل بهذا نظر، ثم قال: وعندي أن أحسن مثال لذلك ...، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم، ففي رواية: «زوجتكها»، وفي رواية: «زوجناكها»، وفي رواية: «أمكناكها». وفي رواية: «ملكتُكها»[1]، فهذه ألفاظ لا

[ت] ———————————

فذكره، فكأنه من كلام غيره.

ومما يلاحظ أن السخاوي يتبطَّن أبحاثَ شيخه ابن حجر وأمثلتَه، ويزيدها توضيحاً وتقريراً وأمثلة، ومع ذلك فقد أعرض عن الاستشهاد بهذا الحديث.

(١) هذه أربع روايات، وتخريجها على وَفْق ورودها في كلام الشارح رحمه الله: ١ـ «زوّجتكها»: رواها البخاري (٥٠٢٩، ٥١٣٢)، ومسلم ٢:١٠٤١ (٧٧). ٢ـ «زوَّجناكها»: رواها البخاري (٢٣١٠). ٣ـ «أمكنَّاكها» هذه اللفظة جاءت هكذا عند البخاري (٥١٢١) في رواية أبي ذر الهروي، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، كما صرَّح به القسطلاني ٨:٤٥، ومعلوم أن ابن حجر رحمه الله شرَح «صحيح» البخاري على رواية أبي ذر، فلذلك كرر الحافظ في «الفتح» تحت شرح الحديث (٥١٤٩) عزو هذه اللفظة «أمكنّاكها» إلى رواية أبي غسان للبخاري، وقال ٩:٢١٤: جاء هذا اللفظ: «في جميع نسخ البخاري» في حين أنها كذلك في رواية أبي ذر التي أمامه، أما في غيرها فلفظه: «أملكناكها»، فليتنبَّه لهذا.

والخلاصة: أن «أملكناكها» بلامٍ قبل الكاف الأولىٰ، و«أمكنَّاكها» دون لام: روايتان عند البخاري، لكن الثانية رواية أبي ذر الهروي، والأولىٰ عند غيره، وتتأيّد رواية التمليك باللفظة الرابعة: ٤ـ «مَلَّكْتُكها»: وهي عند البخاري (٥٠٣٠، ٥٠٨٧)، وهي كذلك في بعض نسخ «صحيح» مسلم، كما قال عياض ٤:٥٨٣، وتبعه النووي ٩:٢١٤، ومثلها رواية النسائي (٥٥٢٦)، لكن ضَبْطها عند أكثر رواة مسلم: «مُلِّكتَها».

ويزاد على هذه الألفاظ: «أمْلكناكها»، وتقدم أنها رواية البخاري (٥١٢١) عند =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يَسُغْ له ذلك[١].

قلت: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول، فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنها راجعة إلى معنى واحد، بخلاف الحديث السابق[٢].

[تّ] ــــــــــــــــــــــــ

غير أبي ذر. و«أنكحتكها»: عنده أيضاً (٥١٤٩)، و«أملكتكها» عند أحمد ٥:٣٣٤. وللزيادة مجالها.

(١) قال في «الهداية» بشرح «فتح القدير» ٣:١٠٥: «وينعقد بلفظ النكاح، والتزويج، والهبة، والتمليك، والصدقة».

وقوله: لا يسوغ للحنفي الاحتجاج برواية التمليك على صحة العقد، بناءً على هذه الرواية، لا لأمر خارجي، بل لهذا الاختلاف في الروايات التي لم تتعدد واقعتها.

لكن للحنفي أن يقول: قد صحَّتْ هذه الألفاظ كلها، وإنّ عدم الاحتجاج بواحد منها: فيه تعطيل للعمل بحديث صحت ألفاظه، ولا مانع ـ لنتفادى تعطيله ـ من القول بالعمل بها كلّها، والله أعلم.

وإذا كان العلماء يقولون: إذا اختلفت النسخ المعتمدة من صحيح البخاري ـ مثلاً ـ، في لفظة من الألفاظ، وكان الاختلاف فيها يترتب عليه اختلاف في المعنىٰ، فإنا نعتمد هذه النسخ، وننزلها منزلة اختلاف الروايات، فكيف بالروايات المعتمدة المروية في الصحيحين أو أحدهما، هل يجوز إهدارها وتعطيلها؟!.

(٢) قال العلامة عبد الهادي نَجَا الأبياري رحمه الله في «نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني» ص ٤٩: «لعل المعنىٰ الواحد هو إباحة النكاح».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وعندي: أن أحسن مثال لذلك حديثُ البسملة السابق، فإن ابن عبد البر أعلَّه بالاضطراب، كما تقدم[1]، والمضطربُ يجامع المعلَّل، لأنه

[ت] ——————

ثم أكّد الحكم على الحديث بالاضطراب، وأن تأويل هذه الألفاظ ليس سهلاً فقال: «يبعد أن تكون جميع هذه الألفاظ وقعت منه صلى الله عليه وسلم حال النكاح، ولم يَرِد أن الواقعة تعدّدت، فتعيّن أن يكون الصادر منه صلى الله عليه وسلم أحدَ هذه الألفاظ، وإذا عوّلنا على أحدها بما هو بلفظ التمليك دلّ على أن العقد به صحيح، وإذا عوّلنا على غيره كان العقد به غير صحيح، وهذا هو الاضطراب».

ومع ذلك: فإني أذكِّر بقول الحافظ السخاوي رحمه الله ٢:٧٨: «قلَّ أن يوجد مثال سالم» لمضطرب المتن، وعبارته في «شرح التقريب» ص ١٥٩: «يكاد أن لا يوجد»، وأزيد فأقول: لا سيما حين تتجاذبه الأنظار المذهبية، فالنظر في المتون للجمع بينهما وإزالة الاضطراب مهمة الفقهاء لا المحدثين.

(١) يريد ما تقدم ص٣٦١ من عدم الجهر بالبسملة أول القراءة، وانظره لزاماً.

وذهل ابن العجمي هنا ذهولاً عجيباً فانتقل ذهنه إلى حديث البُداءة بالبسملة والحمدلة أول كل أمر ذي بال فكتب:

**[حديث البسملة والحمدلة : أورده ابن السبكي في ديباجة «طبقاته» ـ ١ : ٥ ـ ٢١ ـ من عدة طرق : ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبي داود (٤٨٠٧)، والنسائي (١٠٣٢٨) مسنداً ثم مرسلاً، وابن حبان في «صحيحه» (١، ٢)، والحاكم في «المستدرك»، وغيرهم، ـ بلفظ : الحمد ـ ثم قال : وقضى ابن الصلاح ـ في «مشكلات الوسيط» ١ :٥ ـ بأن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف، ثم أجاب عن الاضطراب فيه سنداً ومتناً بما ينبغي الرجوع إليه.]**.

قلت: انظر ما تقدم ٢: ١٠١ من أجل عزوه إلى «المستدرك».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قد تكون علَّته ذلك.

تنبيه:

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق(١) أن الاضطراب قد يُجامع الصحةَ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقةً، فيُحكَم للحديث بالصحة، ولا يضرّ الاختلافُ فيما ذُكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره» فقال: وقد يدخل القلبُ، والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن(٢).

فائدة:

صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه: «المقترِب»(٣).

* * * * *

[تَ] ——————————

(١) قريباً صفحة ٣٩٣، وهو منقول من «النكت الوفية» ١:٥٣٠.

(٢) ذلك أن كلاً من القلب والشذوذ والاضطراب من أقسام الحديث المعلَّل، والمعلَّل يدخل الصحيحَ والحسنَ، وذلك هو الذي يسمونه: العلَّة غير القادحة، كما تقدم في تعريف الحديث الصحيح ٢: ١٥٣، وكما تقدم قريباً أواخر نوع المعلَّل صفحة ٣٧١.

(٣) [وقد التقطه من كتاب «العلل» للدارقطني.].

وجاء على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه عفا الله عنه. آمين».




# النّوع العشرون : المدرَج

**هو أقسام، أحدها : مدرجٌ في حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم بأنْ يَذكُر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويَه مَن بعدَه متصلاً فيُتَوهمُ أنه من الحديثِ.**

**[ش]** ________________

**(النوع العشرون[1] : المُدْرَج)**

**(هو أقسام، أحدها : مدرجٌ في حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم[2] بأنْ يَذكُر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويه مَن بعدَه متصلاً)** بالحديث من غير فصْل، **(فيُتَوهمُ أنه من)** تتمة **(الحديثِ)** المرفوعِ.

**[ت]** ________________

(١) وهكذا عبَّر ابن الصلاح، فنكَّت عليه الزركشي ٣:٧٩٩ بقوله: «حقُّه أن يقول: تمام العشرين، أو نحوه، فإن العشرين اسم للمجموع، وليس هو المرادَ هنا، وإنما المراد واحد منها، وهو مكمّلها، وقد رجع المصنف ـ ابن الصلاح ـ إلى الصواب فيما سيأتي، إذ قال: النوع الموفي ثلاثين».

قلت: نعم، واستمر علىٰ هذا إلى: الموفي الستين، لكن الإمام النووي والسيوطي استمرا على: النوع العشرون، النوع الثلاثون، وهكذا إلى آخر المتن، وآخر الشرح.

(٢) وحديثِ غيره، ليدخل الحديثُ الموقوف ونحوه، كما في «النكت الوفية» ١:٥٣٦، لذلك عرَّفَ مدرج المتن بقوله: «هو ما أضيف إلى الخبر من غير كلامِ صاحِبه، بلا تمييز»، فدخل في قوله «غيرِ كلام صاحبه» المرفوعُ والموقوف والمقطوع، لكنه لم يذكر مثالاً لوقوعه في غير المرفوع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

ويُدَرك ذلك: بوروده منفصلاً[(١)] في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعضِ الأئمة المطَّلعين، أو باستحالةِ كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

مثال ذلك: ما رواه أبو داود[(٢)]: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي[(٣)]، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن أبجَرَ[(٤)]، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة[(٥)] قال: أخذ علقمةُ بيدي فحدَّثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلَّمنا التشهدَ في الصلاة، الحديثَ، وفيه: إذا قلتَ هذا ـ أو: قضيت هذا ـ فقد قضيتَ صلاتك، إنْ شئتَ أن تقوم فقمْ، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد.

فقوله: إذا قلتَ ...، إلى آخره: وَصَله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة.

قال الحاكم[(٦)]: وذلك مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود.

[تّ] ـــــــــــــــــــ

(١) «منفصلاً»: من أ، وفي غيرها: مفصلاً.

(٢) في «السنن» (٩٦٢).

(٣) [النُّفيلي: نسبة إلى جدِّه نُفَيل، بنون ففاء، مصغراً. تقريب ـ(٣٥٩٤)ـ.].

(٤) من ك، وهو مترجم في «لسان الميزان» (٢٢٢٠).

(٥) [قال ابن رسلان: الحسن بن الحرّ ـ ضدّ العبد ـ، عن القاسم بن مُخَيمِرة ـ بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، مصغراً ـ. انتهى.].

(٦) في «المعرفة» ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وكذا قال البيهقي والخطيب، وقال المصنف في «الخلاصة»[١]: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة.

وقد رواه شَبَابَةُ بنُ سَوَّار[٢]، عن زهير، ففصَلَه فقال: قال عبد الله: فإذا قلتَ ذلك...، إلى آخره. رواه الدارقطني وقال[٣]: شبابةُ ثقة، وقد فَصَل آخرَ الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية مَن أدرجَ، وقولُه أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبانَ رواه عن الحسن كذلك، مع اتفاق كل مَن روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود، على ذلك[٤].

[ت] ————————

(١) البيهقي في «السنن» ٢:١٧٤، وفي «المعرفة» ٣:٦٣، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٨)، و«الخلاصة» للنووي (١٤٧٢).

(٢) **[شَبَابة: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الموحدة الأولى، كما في «التبصير» ـ ٢ :٧٦٦ ـ، و«التقريب» ـ (٢٧٣٣) ـ، وسَوّار: بفتح السين المهملة، وتشديد الواو، آخره راء مهملة.].**

(٣) في «السنن» (١٣٣٥).

(٤) أقول: افتتح الخطيب رحمه الله كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» بهذا الحديث، فذكر رواية أبي داود (٩٦٢) عن النفيلي، وفيها كما ذكر الشارح: أن مقولة «إذا قلت هذا» موصولة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال الخطيب: «ووافقه عليه: موسىٰ بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيىٰ بن أبي بكير، وأبو غسان النهدي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، وعلي بن الجعد. فرووه سبعتُهم عن زهير كرواية أبي داود، عنه».

ثم ساق الطرق إلىٰ كل واحد منهم، فالنُّفيلي وهؤلاء السبعة، ثمانية، رووا هذه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ———————

الجملة موصولة باللفظ النبوي، ويزاد عليهم ٩ـ الطيالسي في «مسنده» (٢٧٣). ١٠ـ يحيىٰ بن آدم، عند أحمد ٢:٤٢٢. ١١ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، عند الدارمي (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١:٢٧٥، وجَمَع بينهما إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ١:٣٠٧. ١٢، ١٣ ـ أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبو بلال الأشعري، عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥). ١٤ـ عاصم بن علي الواسطي، عند الحاكم في «المعرفة» ص ١٩٩. ١٥ـ عبد الرحمن بن عمرو البَجَلي، عند ابن حبان (١٩٦١)، فهؤلاء خمسة عشر رجلاً، كلهم ما بين ثقة أو صدوق، هم الذين عناهم الشارح بقوله أول كلامه: «وصله زهير بن معاوية في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة».

ويستثنىٰ منهم أبو بلال الأشعري، واسمه مرداس بن محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩:١٩٩، وقوله عنه: يغرب وينفرد ـ وتُصحح ترجمته فيه ـ، وقوله عنه في «الوهم والإيهام» ٣:٢٢٧: «لا يعرف البتة»، فوهم، وضعفه الدارقطني في «سننه» (٨٥٧).

ومن الطرق الثمانية التي أشار إليها الخطيب، ويمكن تخريجها: طريق موسىٰ بن داود: عند الدارقطني (١٣٣٦)، وأبي غسان النهدي، أخرجها الطحاوي ١:٢٧٥، وطريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عند الطحاوي أيضاً، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥)، ويحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، عند البيهقي ٢:١٧٤.

أما الرواية التي فيها فَصْلُ وتمييزُ هذه المقولة «إذا فعلتَ هذا» عن النصّ المرفوع، وجعْلُها من كلام ابن مسعود: فخلاصة طرقها: أنها رواها رجلان: زهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كلاهما عن الحسن بن الحرّ.

أما الراوي لها عن زهير: فهو شبابة بن سوّار، وزهير وشبابة ثقتان.

أما ابن ثوبان فهو إلى الضعف أقربُ وأكثرُ من قول الحافظ عنه في «التقريب» (٣٨٢٠): صدوق يخطئ وتغيَّر، وإطلاق ابن الصلاح توثيقَه في محل النظر.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وكذا ما أخرجه الشيخان[1] من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم، عن

[ت] ـــــــــــــــ

وأيضاً: إن الراوي لها عن ابن ثوبان رجلان، أولهما: غسان بن الربيع عند ابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني (١٣٣٧)، وهو مختلف فيه، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٩:٢، وقال الخليلي في «الإرشاد» ٢:٦١٩: ثقة صالح، ويقابلهما: تضعيف الدارقطني له في«سننه» (١٢٤٨).

ثانيهما: بقية بن الوليد، لكن في الإسناد إليه: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٢:٢٠٤ ـ ٢٠٦ وغمزه، ثم نقل عن شيخه الإمام البرقاني قوله فيه: ليس بحجة.

فالخلاصة: أنه ليس في الروايات التي فَصَلَت هذه المقولة وجعلَتْها موقوفة على ابن مسعود، ليس فيها ما يُتمسَّك به إلا رواية شبابة عن زهير.

ولهذا قال العلاء ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢:١٧٥ بعدما لخص كلام البيهقي وطعن في رواية غسان بن الربيع وابن ثوبان، قال رحمه الله: «بمثل هذا لا تعلَّل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي رويَ فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلَّل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة، على ما عُرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه كذلك مرة، وأفتىٰ به مرة أخرىٰ، وهذا أولىٰ من جعْله من كلامه، إذْ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه». والله أعلم.

وينظر «البناية» للعيني ٢: ١٦٦ وما بعدها، و«ظَفَر الأماني» للكنوي ص٢٣٧ فما بعدها.

(١) طريق جرير: عند البخاري (٢٥٠٤، ٢٥٢٦)، وطريق ابن أبي عَروبة: عند البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ٢:١١٤٠ ـ ١١٤١ (٣، ٤)، و٣:١٢٨٧ (٥٤، ٥٥).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة: «من أعتق شِقْصاً»، وذَكَرا فيه الاستسعاء.

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين[١]: قد رواه شعبة وهشام، وهما أثبتُ الناس في قتادة، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همّام وفَصَل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب[٢].

[ت] ______________

والشِّقْص والشَّقيص: النصيب.

(١) في «التتبُّع» ص ١٥٠ ـ ١٥١ (٢٥)، وينظر «العلل» له ١٠ (٢٠٣١)، ورواية شعبة وهشام الدستوائي عند أبي داود (٣٩٣١، ٣٩٣٢)، ورواية همام التي فَصَل فيها حكم الاستسعاء ـ كما يريد الدارقطني ـ هي الرواية التي ساقها الدارقطني في «سننه» (٤٢٢٢) من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همَّام، وانظر الحاشية اللاحقة.

(٢) لكن اختُلِف على همّام، فجعل ذكر الاستسعاء من قول قتادة في رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، عنه، وروايته هذه عند الدارقطني في «سننه» (٤٢٢٢)، لكنه جعلَ الحكم عاماً في رواية محمد بن كثير، عنه، وروايته عند أبي داود (٣٩٣٠)، وأشار الدارقطني نفسه إلى متابعة عمرو بن عاصم لمحمد بن كثير على ذلك، في «العلل» ١٠ (٢٠٣١)، وهذا هو الوجه الذي تدل عليه القرائن الأخرىٰ.

وقد أشبع المسألة بحثاً وتأييداً لكون زيادة الاستسعاء مرفوعة: ابنُ المَوّاق في «بغية النقاد» ١:٢٠٦ ـ ٢١٥، واعتمد بحثَه ابن حجر في «الفتح»، ومما قاله فيه ٥:١٥٨ (٢٥٢٧) أول الصفحة، بعد أن ذكر رواية الإدراج: «وأَبَىٰ ذلك آخرون، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

وكذا حديثُ ابنِ مسعود رفعه: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، ففي روايةٍ أخرى: قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمةً، وقلت أنا أخرى، فذكرهما، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكّد ذلك روايةٌ رابعة اقتُصِر فيها على الكلمة الأولى مضافةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم(١).

[ت] ______________________

منهم ـ الشيخان ـ صاحبا الصحيح، فصحّحا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد ـ آخر «شرح العمدة» ـ وجماعة» إلى آخر كلامه.

ونقل العيني في «شرحه» ١٠:٣٧٦ عن ابن حزم قوله: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً، يريد: فَتْواهم ومذهبهم الفقهي، لا زيادتهم ذكر الاستسعاء في رواية هذا الحديث، كما يستفاد من كلامه في «المحلّىٰ» ٩:١٩٥ (١٦٦٥)، وعبارة العيني في «نخب الأفكار» ١٥:٣٢٧ أدقّ.

وأقول أيضاً: سبق من الشارح وغيره ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ ذهابهم إلى قطعية ما في الصحيحين أو أحدهما، وجاء في روايتهما لهذا الحديث ذكر الاستسعاء، ومع ذلك تراهم يخالفون ذلك! وقد سبق منهم صفحة ٣٥٠ فما بعدها إعلالهم لرواية مسلم حديث أنس في عدم الجهر بالبسملة. فهذان مثالان لجنوحهم إلى المذهب الفقهي، وتقديمه على المذهب الاصطلاحي، فليتنبَّه له.

(١) عادة الشارح رحمه الله تعالىٰ ـ كما هو معلوم مشهود ـ الاعتناء بتخريج شواهده وأمثلته، لكنه لم يخرج هذا المثال، ولا رواية من رواياته الأربعة حسب تعداده لها، ولم أقف عليها في مصدر أصيل، ولا في كتاب الخطيب «الفصل للوصل» الذي أفرد هذا الحديث ببحث خاص، وساقه من أربعة عشر طريقاً ١:٢٥٦

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

ـ ٢٦٢، هذا من حيث الإجمال، أما التفصيل:

١ ـ فاللفظ الذي ساقه تامّاً: لم أجده عند غير الشارح.

٢ ـ وأما الرواية الثانية: التي ذكر طرفها بلفظ: «قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقلت أخرى» فذكرهما، فأفاد ذلك أن إحدىٰ الكلمتين من قول ابن مسعود، هكذا دون تمييز للموقوف عن المرفوع: فلا توجد رواية بهذا الوجه أبداً، إنما جاءت الروايات كلها بتمييز المرفوع عن الموقوف، فروايات الصحيحين ـ كما قال الحافظ في «الفتح» ٣:١١١ ـ «لم تختلف في أن المرفوعَ الوعيدُ ـ بالنار ـ، والموقوفَ الوعدُ ـ بالجنة ـ». وهو في «صحيح» البخاري في ثلاثة مواضع (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣)، ومسلم ١:٩٤ (١٥٠) من طرق إلى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ولفظه في الموضع الأول عند البخاري، ومسلم: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: «ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

وربما كان الشارح متأثراً بعبارة عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١٠٧)، ففيه بعد أن ذكر الحديث من رواية مسلم ـ كعادته ـ قال: «ومن ألفاظ البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وقلت أخرى: من مات، وذكره» هذا لفظه، ولم يميِّز، اعتماداً على سياقته لفظَ مسلم، كما قدَّمته، فيعذر في اختصاره، أما عبارة الشارح فموهمة جدّاً، لأنه لم يسبق ولم يلحق منه بيان وتمييز.

٣ ـ أما الرواية الثالثة: فأفاد أن الجملة الموقوفة هي الثانية حسب اللفظ الذي ساقه الشارح، وهي الوعيد بالنار للمشرك: فهذه مخالفة لروايات الصحيحين، انقلبت على أبي معاوية، فروىٰ الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» هكذا رواه أحمد ١:٣٨٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٦٢، ٥٦٤) وضعّف هذا الوجه.

٤ ـ أما الرواية الرابعة التي اقتصر فيها على الوعد بالجنة مرفوعاً: فلم أرها في
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وفي «الصحيح»[١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوكِ أجران»، والذي

[ت] ——————————

مصدر آخر أصيل، إنما جاءت عند الشارح في كتابه الذائع الماتع «الجامع الصغير» برقم (٩٠٣٩) مع «فيض القدير»، ففيه: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ورمز لأحمد والشيخين، ومثله في «كنز العمال» (٢٥٩)، هكذا اقتصر على الوعد، وقد علمتَ ما فيه بما قدَّمته. أولاً: رواية أحمد وابن خزيمة ـ وغيرهما ـ فيها بيان الوعد والوعيد. ثانياً: أنها رواية مقلوبة. ثالثاً: صوابها: رواية الشيخين، وفيها أن الوعيد هو المرفوع، والوعد بالجنة هو الموقوف، لا المرفوع.

ولم ينبّه إلى هذه الأوهام شارحه المناوي في شرحه الكبير ولا الصغير، ولا شارحه العزيزي، ولا محققُ ومخرِّج الشرح الصغير: «التيسير»، ولا صاحب «المداوي»، ولا صاحب «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (٦٥٥٠)، إنما اعتمد على ذكره في (قسم الصحيح) لأن رمزه رمز المتفق عليه!! دون مراجعة للأصول، وهو والذي قبله ـ كما هو معلوم من أمرهما ـ من أدعياء الاجتهاد، بل: من المجتهدين على المجتهدين!!.

(١) أي: «صحيح» البخاري (٢٥٤٨) فهذا لفظه لا تمييز فيه بين المرفوع والموقوف، أما مسلم فميَّزتْ روايته ١٢٨٤:٣ (٤٤)، وكذلك رواية أحمد ٣٣٠:٢ ، ٤٠٢، ولفظ المرفوع منه جاء بنحوه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨)، وفي رواية مسلم زيادة من بلاغات الزهري: أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحبتها.

وفي «أعلام الحديث» للخطابي رحمه الله ١٢٧٤:٢ كلام على رواية البخاري فيه تكلف، ونحوه في البُعد كلام الكِرماني ٩٦:١١، مادامت الرواية بالفصل والتمييز صحيحة، والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل الله، والحجُّ، وبِرُّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك، فقوله: والذي نفسي بيده، إلى آخره: من كلام أبي هريرة، لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرِّقَّ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يَبَرَّها.

تنبيه(١):

هذا القسم يسمى مدرج المتن، ومقابِله مدرج الإسناد، وكلٌّ منهما ثلاثة أنواع، اقتَصَرَ المصنف في الأول على نوع واحد، تبعاً لابن الصلاح، وأهمل نوعين(٢)، وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح(٣).

[ت] ——————

(١) عقد الشارح رحمه الله هذا التنبيه لبيان أنواع الحديث المدرج، فذكر أن المدرج ـ من حيث هو ـ: مدرج المتن، ومدرج الإسناد. وأن مدرج المتن ثلاثة أنواع: مدرج في أوله، وفي وسطه، وفي آخره. وأن مدرج الإسناد ثلاثة أنواع أيضاً، ذكرها بصُوَرِها، وزاد عليها الحافظ في «شرح النخبة» ص ٩٠، نوعاً رابعاً، وزاد في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٨٣٢ نوعاً خامساً، ويُستخلص نوع سادس من كتاب الخطيب «الفصل للوصل»، وتنظر مقدمة محققه ص ١٠٦ ـ ١٠٧، أو ١١٤.

(٢) ذكر النووي ما ذكره ابن الصلاح، وهو المدرج آخر المتن، ومثاله: حديث ابن مسعود في التشهد المتقدم ص٤٠٥، وأهمل المدرج في أول المتن ووسطه.

(٣) «الثاني»: يريد به: مدرج الإسناد، وله ثلاث صور عند ابن الصلاح، ذكرها ص ٨٧ ـ ٨٨، أهمل النوويُّ الثاني منها، لكن أدرجه الشارح، فأتىٰ بالثلاثة، على نسق ابن الصلاح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

**فأما مدرج المتن:** فتارة يكون في آخر الحديث، كما ذكره، وتارةً في أوله، وتارة في وسطه، كما ذكره الخطيب وغيره، والغالبُ وقوع الإدراج آخرَ الخبر، ووقوعُه أولَه أكثرُ من وسطه[١]، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتيَ به بلا فصل، فيُتَوهم أن الكل حديث.

**مثاله**[٢] : ما رواه الخطيب[٣] من رواية أبي قَطَن وشَبَابة ـ فرَّقهما ـ عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسبِغوا الوضوء، «ويل للأعقاب من النار»[٤]، فقوله «أسبغوا الوضوء»:

[ت] ——————————

(١) كذا قال الشارح، لكن قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨١٢ ما حاصله: الإدراج في أول المتن نادر جداً، وفي وسطه قليل، والأكثر أن يكون في آخره، وانظر أيضاً منه ٢: ٨٢٤، ٨٣١.

(٢) «مثاله»: أي: مثال الإدراج أول المتن.

(٣) في «الفصل للوصل» ١: ٢٠٢ (٨).

(٤) **[ويلٌ: كلمة عذاب، أو وادٍ في النار، وساغ الابتداء مع كونه نكرة، لأنه دعاء، أو موصوف بما يأتي، وللأعقاب: خبر، ومن النار: صفة لويل، والأعقاب: جمع عقب، وهو العظم المرتفع عند مَفصِل الساق والقدم. والمعنى كما قاله البغوي ـ «شرح السنة» ١ : ٤٢٩ ـ: ويل لأصحابها المقصِّرين في غَسلها، ففيه حذف المضاف، أو المعنى: أن العقب يُخَص بالعذاب إذا قُصِّر في غَسله، لأن مواضع الوضوء لا تمسُّها النار، كما في مواضع السجود، ولو لم يكن واجباً لما تُوعِّد عليه بالنار، أعاذنا الله منها.]** .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

مدرَج من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري[1]: عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وَهِم أبو قَطَن، وشَبَابة، في روايتهما له عن شعبة، على ما سُقناه، وقد رواه الجَمّ الغفير عنه كرواية آدم.

**ومثال المدرج في الوسط**[2] :

والسبب فيه: إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يَتِم، فيدرجُه، أو تفسيرُ بعض الألفاظ الغريبة، ونحو ذلك .

[تَ] ——————

(١) في «الصحيح» (١٦٥). وذكر الخطيب هناك أحد عشر راوياً تابعوا آدم بن أبي إياس، وساق طرقهم.

وقال الحافظ في «النكت» ٢:٨٢٤: «على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عَمْرو في الصحيح»: يريد الحديث الصحيح، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٠)، وعنه مسلم ١:٢١٤ (٢٦)، وابن ماجه (٤٥٠).

وهكذا جزم الحافظ بصحة هذه الزيادة مرفوعة، مع أن الظاهر جداً من صنيع الإمام مسلم أنه يريد إعلالها، فإنه رواها أولاً، ثم ساق الحديث من وجوه عدَّة دونها.

(٢) هكذا قال، والمثال الآتي من عند الدارقطني والخطيب مثال على المدرج في آخر الحديث، ومع ذلك فيبقى أحد الإدراجَيْن بحاجة إلى مثال.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

**فمن الأول**: ما رواه الدارقطني في «السنن»[1] من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «منْ مسَّ ذكره أو أُنْثَييه أو رُفْغَيه[2] فليتوضأ».

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهِم في ذكرِ الأُنْثيين والرُّفْغ، وإدراجِه لذلك في حديث بُسرة، والمحفوظ أن ذلك قولُ عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما[3]. ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مسّ ذكره فليتوضأ»، قال: وكان عروة يقول: إذا مسَّ رُفْغَيه أو أُنْثَييه أو ذَكَره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب.

فعروةُ لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مَظِنَّة الشهوة، جَعَل

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) (٥٣٦)، والخطيب في «الفصل» ١: ٣٧٣ (٣٢). وكلمة «رُفْغَيه» منهما، وهي في النسخ: رُفْغه.

(٢) **[الرُّفْغ: بالفتح والضم، وبالفاء، والغين المعجمة، واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن، كالآباط والمَحالب وغيرها من مَطاوِي الأعضاء، وما يَجتمع فيه الوسخ والعرق، نهاية ـ ٢: ٢٤٤ ـ. وقال الجوهري ـ ٤: ١٣٢٠ ـ: الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين، واحدها: رَفْغ، ورُفْغ. انتهى.]**.

(٣) طريق أيوب الذي تأتي الإشارة إليه في كلام الشارح: رواه الدارقطني برقم (٥٣٧)، والخطيب في «الفصل» ١: ٣٧٦ (٤)، وطريق حماد بن زيد: عند الخطيب فقط ١: ٣٧٥ (٣)، وقال هناك ما سيحكيه الشارح عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

حكم ما قَرُب من الذَّكَر كذلك، فقال ذلك، فظنَّ بعض الرواة أنه من صُلْب الخبر، فنقله مدرَجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصَلوا[1].

ومن الثاني[2]: حديثُ عائشة في بدء الوحي[3]: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتحنَّثُ في غار حِراء ـ وهو التعبُّد ـ الليالي ذواتِ العَدَد، فقولهُ: «وهو التعبد»: مدرج من قول الزهري[4].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) من «النكت الوفية» ١ : ٥٣٦، وأخشىٰ أن يكون في هذا الكلام مبالغة في تصوير حال عروة!.

(٢) وهو تفسير بعض الألفاظ الغريبة.

(٣) وهو الحديث الثالث من «صحيح» البخاري، وانظر أطرافه.

(٤) قال الحافظ ١ :٢٣: «هو من تفسير الزهري، كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله، نعم، في رواية المؤلف من طريق يونس، عنه في التفسير، ما يدل على الإدراج».

قلت: الطيبي لم يجزم، وهذا لفظه ١١ :٤٦: «يَحتمِل أن يكون التفسير من قول الزهري، أدرجه في الحديث، وهذا من دأبه»، قال أولاً: يحتمل، وقوله: «هذا من دأبه» قاله كالدليل، والواقع أن الزهري مكثر من الإدراج، وقد كان تلميذه إمام المغازي موسى بن عقبة يقول له: «اِفصِلْ كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم» كما في «الفصل للوصل» للخطيب ١ : ٣٥٧.

وقد أحصى ولدي الدكتور أحمد سعد الدين عوامة الأحاديث التي أدرج فيها الإمام الزهري كلمات من عنده، فبلغ عددها ثمانية عشر حديثاً، وذلك من خلال كتاب الشارح الآتي ذكره ص٤٢٥، وجملة ما فيه سبعون حديثاً.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وحديثُ فَضَالة(١): «أنا زعيم - والزعيم الحَمِيل - ببيتٍ في رَبَض الجنة»، الحديث، فقوله «والزعيم الحَميل»: مدرج من تفسير ابن وهب(٢). وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن دقيق العيد(٣): والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء ضعيفٌ، لا سيما إنْ كان مقدَّماً على اللفظ المرويّ، أو معطوفاً عليه بواو العطف.

[ت] ــــــــــــــــــــ

ثم قال الحافظ عند رواية يونس التي في كتاب التفسير (٤٩٥٣)، وفيها: «قال: والتحنُّث: التعبد»، «هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه».

(١) رواه النسائي (٤٣٤١)، وابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم (٢٣٥٥، ٢٣٩١)، وصححه على شرط مسلم، مع أن راويه عن فضالة هو عمرو بن مالك الجَنْبي، وهو على وثاقته، ليس من رجال مسلم.

والحميل: الكفيل، وانظر الحاشية التالية.

(٢) هكذا في «النكت الوفية» ١:٥٤١، وكأن أصله لابن حبان، فإنه قال بعد روايته الحديث: «الزعيم: لغة أهل المدينة، والحميل: لغة أهل مصر، والكفيل: لغة أهل العراق، ويُشْبه أن تكون هذه اللفظة «الزعيم: الحميل»: من قول ابن وهب، أُدرِج في الخبر»، وكأن وجه ذلك: أن ابن وهب مصري. والله أعلم.

(٣) «الاقتراح» ص ٢٢٥. وكلمة «ضعيفٌ»: من ب، ج، هـ، ز، ح، ط، ويؤيدها كلام الإمام ابن دقيق العيد، وفي النسخ الأخرىٰ: صَعْب.

**الثاني : أن يكونَ عنده مَتْنانِ بإسنادَين فيرويهما بأحدهما.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

**(الثاني**[١] **: أن يكونَ عنده مَتْنانِ)** مختلِفان **(بإسنادَين)** مختلِفَين **(فيرويهما بأحدهما)**، أو يرويَ أحدَهما بإسناده الخاصّ به، ويزيدَ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

أو يكونَ عنده المتنُ بإسنادٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه تامّاً بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمع الحديثَ من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تامّاً بحذف الواسطة.

وابنُ الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره.

مثال ذلك: حديث رواه سعيد بن أبي مريم[٢]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبَاغضوا، ولا تَحَاسدوا،

**[تّ]** ــــــــــــــــ

(١) وهو المدرج في الإسناد.

(٢) طريق سعيد هذا رواه الخطيب في «الفصل للوصل» ٢:٦٩٧، ونقل كلام حمزةَ الكناني في توهيم سعيد بن أبي مريم، ثم ساق الطرق الصحيحة.

والحديث عند مالك في «الموطأ» ٢:٩٠٧ (١٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه مسلم ٤:١٩٨٥ (٢٨) عن يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، عن مالك، به، وفي روايتهما: «ولا تنافسوا». أما رواية البخاري للحديث (٦٠٦٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، فليس فيها محل الشاهد، بل ليست في البخاري في موضع آخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ولا تدابروا، ولا تنافَسوا»، الحديثَ، فقوله «ولا تنافسوا»: مدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخرَ لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تَجَسسوا، ولا تَنَافَسوا، ولا تَحاسَدوا»، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «ولا تنافسوا»، وهي في الثاني[1]، وهكذا الحديثان عند رواة «الموطأ»[2].

قال الخطيب: وَهِم فيها ابن أبي مريم على مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد[3].

وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرَّقهما - والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: ثم جئتُهم بعد ذلك في زمانٍ

[تَ] ——————————

(١) يريد بالأول: رواية مالك، عن الزهري، عن أنس، وهي عند البخاري (٦٠٧٦)، وبالثاني: طريق مالك إلى أبي هريرة، وتقدم تخريجها من «الموطأ»، و«صحيح» مسلم.

(٢) هذا لفظ العراقي في «شرح الألفية» ص١١٧، وبيَّن مراده برواة «الموطأ» فقال: «عبد الله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وغيرهم»، ومراده: يحيىٰ النيسابوري، لا الليثي.

(٣) «الفصل» ٢: ٧٠٠.

**الثالث : أن يَسمع حديثاً من جماعة مختلِفين في إسناده أو متنه، فيرويَه عنهم باتفاق. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب(١).

فقوله «ثم جئتهم» إلى آخره: ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أُدرج عليه(٢)، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مبيَّناً زهير بن معاوية، وأبو بدرٍ شجاع بن الوليد، فميَّزا قصةَ تحريكِ الأيدي وفصَلاها من الحديث، وذكرا إسنادها (٣).

قال موسى بن هارون الحمّال: وهما أثبتُ ممن رَوَى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم، عن أبيه، عن وائل(٤).

**(الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلِفين في إسناده أو متنه، فيرويَه عنهم باتفاق)** ولا يبيِّنَ ما اختُلف فيه، ولفظةُ (المتن) مزيدةٌ هنا(٥)، كأنه أراد بها

[ت] ————————

(١) أبو داود (٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (٧٤٦، ١١٨٦).

وجِلّ الثياب: بضم الجيم وكسرها: الثياب الكثيرة.

(٢) أسهب ببيان الإدراج الخطيب في «الفصل» ١:٤٤٤ ـ ٤٥٧.

(٣) طريق زهير بن معاوية عند أحمد ٤:٣١٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (٨٤)، وهو في «الفصل» للخطيب ١:٤٥٢ من طريق أحمد. أما طريق أبي بدر فلم أره عند غير الخطيب ١:٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٤) ذكرها الخطيب في أواخر كلامه على الحديث ١:٤٥٣.

(٥) قال ابن الصلاح أول نوع المدرج ص ٨٦: «ومن أمثلته المشهورة»، ثم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

ما تقدم: من أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلا طرفاً منه، وقد تقدم مثاله[1].

ومثال اختلاف السند: حديث الترمذي[2]: عن بُنْدار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائل، عن عَمرو بن شُرَحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ الحديثَ.

[ت] ــــــــــــــــــــــ

قال: «ومن أقسام المدرج»، وذكر حديث وائل بن حُجْر، ثم قال: «ومنها» وذكر إدراج «ولا تنافسوا»، ثم قال: «ومنها: أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده»، هكذا قال «في إسناده»، فزاد النووي: «أو متنه» وإلى هذه الزيادة أشار الشارح بقوله: لفظة (المتن) مزيدة هنا.

(١) هو إدراج: «ولا تنافسوا».

(٢) في تفسير سورة الفرقان (٣١٨٢) ذكره أولاً: سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل، ثم: عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو أيضاً، وقال عن الأول: حسن غريب، وعن الثاني: حسن صحيح. ثم رواه (٣١٨٣) من طريق شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، لم يذكر عمرو بن شرحبيل، وقال: حديث سفيان، عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً.

وتابع بنداراً عن ابن مهدي: أحمد في «مسنده» ١ :٤٣٤.

وتابع ابنَ مهديّ، عن الثوري: محمد بن كثير العبدي، عند الخطيب في «الفصل» ٢ :٧٦٧، جمع الثلاثة: واصلاً ومنصوراً والأعمش.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

فروايةُ واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلاً لا يذكر فيه عَمراً، بل يجعلُه عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مِغْوَل، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب(١).

وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفَصَل أحدَهما من الآخر، رواه البخاري في «صحيحه»(٢) عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله. وعن سفيانَ، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو.

قال عمرو بن عليّ: فذكرته لعبد الرحمن ـ وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو ـ فقال: دَعْه، دَعْه(٣).

[ت] ______________

(١) في «الفصل» ٢: ٧٧٠.

(٢) في «الحدود» (٦٨١١).

(٣) هذا الكلام جاء عقب الحديث (٦٨١١)، وعمرو بن علي: هو الإمام الفلّاس، وقول عبد الرحمن له «دَعْه، دعه»: قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ١١٥: «الضمير: للطريق التي اختُلف فيها، وهي رواية واصل، .. أي: اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة» وهذه كنية عمرو بن شُرحبيل، وأصرح منه قوله السابق ٨: ٤٩٣: «الصواب: إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل». وانظر لزاماً «فتح المغيث» ٢: ٩٥ ـ ٩٦.

**وكلُّه حرام،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ___________

قال العراقي[١]: لكنْ رواه النسائي[٢] عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصلٍ وحدَه، عن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل، بإسناد واحدٍ، ظنّ الرواةُ عن ابن مهدي اتفاقَ طرقهم، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان[٣].

**(وكلُّه)** أي: الإدراجُ بأقسامه **(حرام)** بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابنِ السمعاني وغيرِه[٤]: «مَنْ تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرِّف الكَلِم عن مواضعه، وهو ملحَق بالكذابين».

وعندي: أن ما أُدرِج لتفسيرِ غريبٍ لا يُمنع، ولذلك فعله الزهريُّ وغير واحد من الأئمة.

**[ت]** ___________

(١) في«شرح الألفية» ص١١٨.

(٢) (٣٤٧٦).

(٣) لفظ العراقي: فربما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان.

(٤) قول ابن السمعاني في «القواطع» ٢:٥٣٧، ومما يحسن بيانه: أن ابن السمعاني استهل كلامه بقوله: «وأما من يدلِّس في المتون: فهذا مطَّرح الحديث، مجروح العدالة، ...»، وقد مثّل ذلك الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٣١٠، وعزا هذا القول إلى الماوردي والرُّوْياني والسمعاني وغيرهم، ثم نقل عن أبي منصور البغدادي قوله: «التدليس في المتن هو الذي يسميه أصحاب الحديث بالمدرج».

**وصنَّف فيه الخطيبُ كتاباً شفى وكفى.**

**[ش]** ___________________

(**وصنَّف فيه**) أي: نوعِ المدرج (**الخطيبُ كتاباً**) سماه «الفَصْل للوصل المدرج في النقل» (**شفى وكفى**) على ما فيه من إعواز، وقد لخَّصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدرَه مرتين أو أكثرَ في كتاب سمّاه «تقريب المنهج بترتيب المُدرج»(١).

* * * * *

[ت] ___________________

(١) كتاب الخطيب طبع في مجلدين، حققه الدكتور عبد السميع الأنيس، وفيه مدرجات في المتن، ومدرجات في السند، وكذلك جاء على نَسَقه مختصر ابن حجر، ولم يطبع بعد، أما مختصر الشارح ـ واسمه «المَدْرَج إلى المُدْرَج» ـ فاقتصر فيه على مدرجات المتن، فجاء عدد أحاديثه واحداً وأربعين حديثاً، وزاد عليها الشارح تسعة وعشرين حديثاً، فبلغ الجميع سبعين حديثاً، كلها من مدرجات المتن.

وقد طُبع كتاب الشارح منذ سنين، وأعاد تحقيقه ولدي الدكتور أحمد سعد الدين عوامة وفقه الله تعالى.

هذا، وعلى حاشية ك: بلغ. وعلى الحاشية الثانية: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النوع الحادي والعشرون: الموضوع

**وهو : المختلَق المصنوع، وشرّ الضعيف، وتحرُم روايتُه مع العلم به في أيٍّ معنى كان. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع)(١)

(وهو) الكذب (المختلَق(٢) المصنوع، و) هو (شرّ الضعيف)(٣) وأقبحُه.

(وتحرُم روايتُه مع العلم به) أيْ: بوضعه (في أيٍّ معنى كان) سواءٌ الأحكامُ

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

**(١) [من وَضَعَ الشيء، أي : حَطَّه، سُمي بذلك لانحطاط رتبته دائماً، بحيث لا ينجبر أصلاً، وسُمي حديثاً مع أنه ليس بحديث : نظراً إلى زعم واضعه. شامي.] .**

هو الإمام الصالحي صاحب «السيرة الشامية»، ولعل كلامه هذا في كتابه «الفوائد المجموعة»؟.

**(٢) [المختلَق : بفتح اللام، من الاختلاق، وهو الافتراء.] .**

**(٣) [قوله : وهو شرُّ الضعيف : هذه العبارة سبقه إليها الخطابي ـ «معالم السنن» ١ :٦ ـ، وقد استُنْكرت منه، فإن الموضوع غيرُ حديث قطعاً، وأفعل التفضيل إنما يضاف لبعضه، وهذا الإشكال يَرِد على إفراد المصنف له بنوع، فإنه إذا لم يكن حديثاً، فكيف يعدُّ من أنواع الحديث! ويمكن أن يقال : إنهم أرادوا بالحديث القدر المشترك، وهو ما تُحدِّث به. زركشي ـ ٣ : ٨١٣ (٢١٦) ـ.**

**[ثم رأيت العراقي قال في «شرح ألفيته» ـ ص ١٢٠ ـ في الموضوع : لا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً. . إلخ.] .**

وسيكرِّر النقلَ عن العراقي ص ٤٥٠.

**إلا مبيَّناً. ويُعرف الوضع : بإقرار واضعه،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ____________

والقَصص والترغيب وغيرُها **(إلا مبيَّناً)** أيْ: مقروناً ببيان وضعه، لحديث مسلم(١): «مَنْ حدّث عني بحديثٍ يُرَى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبينَ».

**(ويُعرف الوضع)** للحديث:

١ ـ **(بإقرار واضعه)** أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترفَ بوضعه ميسرة(٢).

**[ت]** ____________

(١) ينبغي تقييده بقوله مثلاً: في مقدمة «صحيحه»، وهو في ١: ٩ (قبل ١) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة، فرّقهما. ووصفه مسلم بـ «الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وذِكْر سنديه به بعد سياق متنه، يشير ـ والله أعلم ـ إلى ما شرحته عن ابن خزيمة وغيره في مقدمة «المصنف» ١: ١٢٢، و«دراسات الكاشف» ص٢٠٧، وزدته شرحاً وتمثيلاً وألحقته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، فكأنه رحمه الله يشير إلى هذا المعنى بقوله: «الأثر المشهور»، والله أعلم.

ورواه عن سمرة: الطيالسيّ (٩٣٧)، وابن حبان (٢٩).

ورواه عن المغيرة: الترمذي (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح، وأشار إلى رواية سمرة وقال: كأنه أصح.

ورواه ابن ماجه عنهما وعن عليّ رضي الله عنهم جميعاً (٣٨ ـ ٤١). وينظر تخريجه بزيادة في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦١٢٨ ـ ٢٦١٣٠، ٢٦٧٦٤).

وكتب العلامة ابن العجمي ما نصه: **[قال المؤلف في «الديباج» ـ «شرح مسلم» ١ :١٠٦ ـ: يُرَى: بضم أوله، أشهر من فتحه، وكلاهما بمعنى يُظَن، أو الثاني بمعنى يعلم، والكاذبينَ: بصيغة الجمع في الأشهر، ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» ـ(٢٨، ٦٢) ـ: من حديث سَمُرة بصيغة التثنية، ثم أخرجه ـ (٢٩، ٦٤) ـ من حديث المغيرة بلفظ : «الكاذبَين، أو الكاذِبِين» : على الشك في التثنية والجمع. انتهى.]** .

(٢) ذكره ابن حبان في مقدمة «المجروحين» ١: ٦٤، والخطيب في «تاريخ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»[١]: حدثني يحيى اليَشكُري، عن عليّ ابن جرير[٢] قال: سمعت عمر بن صُبْح يقول: أنا وضعتُ خُطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد استَشكَل ابن دقيق العيد الحكمَ بالوضع بإقرارِ مَنِ ادَّعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا كافٍ في ردّه، لكنْ ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذِب في هذا الإقرار بعينه[٣].

قيل: وهذا ليس باستشكال منه، إنما هو توضيحٌ وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمرٍ قطعي موافق لِمَا في نفس الأمر، لجواز كذِبه في الإقرار، على حدّ ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر، لا

[ت] ——————————

بغداد» ١٥ : ٢٩٨. وانظر ما يأتي ص٤٦٤، ٤٩١.

(١) «التاريخ الأوسط» ٤: ٧١٢ طبعة الرشد، وفيها: «حدثني اليشكري» دون تسميته بـ: يحيىٰ، فترجمه محققه: الوضاح بن عبد الله اليشكري المتوفىٰ سنة خمس ـ أو ست ـ وسبعين ومئة، أي: توفي قبل ولادة البخاري بعشرين سنة !! مع تنبيهه في التعليق إلى أنه سُمي اليشكري في رواية عبد الله الخفاف «للتاريخ الأوسط» عن البخاري بـ: يحيى اليشكري، فما الحامل له على العدول عما سمّاه الراوي للكتاب عن مؤلفه، إلى من مات قبل ولادة البخاري بعشرين سنة !!.

(٢) «جرير»: من و، والمصادر: «التاريخ الأوسط»، وعنه ابن عدي ٥: ٤٣٤، و«تهذيب الكمال» ٢١: ٣٩٨، ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٦ (٩٧٦)، وابن حبان ٨: ٤٦٤، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: حدير، وضبط في ك بضم الحاء مع علامة إهمالها بكتابة حاء صغيرة تحتها!.

(٣) المعنى في «الاقتراح» ص٢٢٩، والصياغة للعراقي في «التقييد» ١: ٥٤٠.

**أو معنى إقراره، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ______________**

ما في نفس الأمر(١).

ونَحَا البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» قريباً من ذلك(٢).

٢ ـ **(أو معنى إقراره)**، عبارة ابن الصلاح: وما يتنزَّل منزلة إقراره(٣).

قال العراقي(٤): كأنْ يحدِّث بحديثٍ عن شيخ ويُسأل عن مولده فيذكُر تاريخاً يُعلَم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم

**[تَ] ______________**

(١) تقدم ٢: ١٩٣، وبعض هذا في «نزهة النظر» ص٨٦.

(٢) صفحة ٢٨٢ ـ ٢٨٣، وأصله لمغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وكتب ابن العجمي هنا:

**[فوائد: ذكر الشمس العلقمي في حديث «اتَّخِذوا هذه الحَمَام المقاصيص»: الثاني: قاعدتهم: إذا كان في السند كذاب يحكمون على المتن بالوضع، إلا أن يجيء من طريق أخرى ليس فيها الكذابُ. انتهى. وذكر الشمس الشامي في «مختصر الموضوعات»: أن الحفاظ قالوا: كل حديث فيه: من قال كذا، أو فعل كذا حصل له ثواب نبيّ، أو مَلَك كجبريل وميكائيل، فهو موضوع. انتهى.]**.

يريد الإمام العلقمي: إن تابع الكذابَ الأولَ كذابٌ آخر، فحينئذ لا يحكمون عليه بالوضع، وهذه طريقة المنذري، فإنه قال ذلك في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» ١: آخر ص٣٧: «لا أترك شيئاً: إلا ما غلب عليّ فيه ذهول..، أو قد أُجمع على وضعه أو بطلانه». ومن هذا القبيل قول الشارح في مقدمة كتابه «الجامع الصغير»: إنه صانه عما تفرّد به كذاب أو وضاع.

(٣) صفحة ٨٩.

(٤) «النكت» ١: ٥٤١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

يعترف بوضعه، ولكنْ اعترافُه بوقتِ مولدِه يتنزَّل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يُعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه(١).

وكذا مثَّل الزركشي في «مختصره»(٢).

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) [فائدة: قال في «فتح الإله»: الحكم بالوضع من المتأخرين عَسِرٌ جداً، بخلاف المتقدمين الذين منحهم الله التبحُّر في علم الحديث، والتوسُّع في حفظه، كشعبة وطبقته، ثم أصحابهم كأحمد، ثم أصحابهم كالبخاري، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يأتِ أحدٌ بعدهم مساوٍ ولا مقارب. قاله العلائي ـ «النقد الصحيح» ص ٣٠ ـ.

ومحلُّه: حيث لم يتعقَّبهم حافظ ناقد يبين أن الحديث الذي حكموا بوضعه واقع من طريق أخرى، فقد أكثر ابن الجوزي في كتبه الوعظية من إيراد الموضوع، مع تغاليه في «موضوعاته»، و«العلل المتناهية»، وإخراجه فيهما كثيراً ليس بموضوع ولا واهٍ، ولقد أعدمَ الثقةَ بكتابيه، إذْ لا يَنتفع بهما إلا الحافظ الناقد، وأما غيره فكلُّ حديث على انفراده يَحتمل أن لا يكون موضوعاً ولا واهياً، وأن جعله إياه موضوعاً أو واهياً من جملة ما تجاوز الحدَّ فيه، واعتُرِض عليه بسببه، ونقيضُه الحاكم في «مستدركه»، فإنه أعدم الثقة به أيضاً، إذ ما من حديث يورده على أنه صحيح إلا وهو محتمل الضعف، بل والوضع، لكثرة ما ذَكَر منهما في «مستدركه». انتهى.].

وأصل هذا الكلام على «الموضوعات» و«المستدرك» للحافظ ابن حجر، وسيأتي نقل الشارح له ص٤٥١.

(٢) [ومثَّل الزركشي لذلك في حاشية الأصل ـ «النكت» ٣: ٨١٧ (٢١٨) ـ فقال: قوله: أو نازل منزلة إقراره: مثاله: قيل لزائدة: لم تركتَ حديث الكلبي؟ فقال: مرض الكلبي فكنت أختلف إليه، فسمعته يقول: مرضت فنسيت، فقلت: لله عليَّ لا أروي عنك شيئاً أبداً. انتهى.].

**أو قرينة في الراوي أو المرويِّ، فقد وُضِعت أحاديث يَشهد بوضعها ركاكةُ لفظها ومعانيها.**

**[ش] ——————**

**٣، ٤ ـ (أو قرينة في الراوي أو المرويِّ[1]، فقد وُضِعت أحاديث) طويلة (يَشهد بوضعها ركاكةُ لفظها ومعانيها[2]) قال الربيع بن خُثَيْم[3]: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمةً كظلمةِ الليل تنكره[4].**

**[تَ] ——————**

(١) هذان معرِّفان للوضع، وسيتكلم الشارح عن القرينة في المروي، ولم يتكلم عن القرينة في الراوي، ويمكن التمثيل لها بما تقدم «معنى إقراره»، وسيأتي قول الشارح ص٤٤٢: ومن أمثلة ما دلّ على وضعه قرينةٌ في الراوي...، وذكر ثلاثة أخبار.

**(٢) [الركيك: الفَسْل الضعيف في عقله ورأيه، يوصف به الكلام إذا كان ضعيف اللفظ أو المعنى.].**

**(٣) [الرَّبِيع: بفتح الراء، وكسر الموحدة، مكبراً. وخُثَيم: بضم الخاء المعجمة، وفتح المثلثة. تقريب ـ (١٨٨٨) ـ.].**

وهو الإمام العَلَم القدوة العابد العاقل، أحد المخضرمين، قال له شيخه عبد الله ابن مسعود ـ وكفاه ـ: لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَحبّك، وما رأيتك إلا ذكرتُ المخبتين، رواه ابن أبي شيبة (٣٦٦٥٩، ٣٦٩٩٠)، وانظر التعليق على الموضع الأول، وكانت وفاته رضي الله عنه بعد سنة ستين، ولم يذكره الشارح مع من سيذكره من المخضرمين في النوع الأربعين ٥: ٢٥٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص٤٠٧، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ١٤٧، ورواه ابن سعد ٦: ١٨٦، ويعقوب بن سفيان ٢: ٥٦٤، والرامهرمزي (٢١١)، والحاكم في «المعرفة» ص٢٤٤، والخطيب في «الكفاية» ص٤٣١.

وسها الشارح فنسبه في «تحذير الخواص» ص٢١٩ إلى «تاريخ» الخطيب.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وقال ابن الجوزي[١]: الحديث المنكر يقشعرُّ له جلد الطالب للعلم، ويَنفِر منه قلبه في الغالب[٢].

وقال البُلْقيني[٣]: وشاهده: أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعَرَف ما يحب وما يكره، فادّعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبُّه،

[تّ] ــــــــــــــــ

وسند الرامهرمزي والحاكم مسلسل بالكوفيين: عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن الربيع. وفي سند الإمام أحمد زيادة واسطة بين سعيد بن مسروق والربيع، وهي: أبو يعلى المنذر بن يعلى الثوري، وبكر ابن ماعز، كلاهما عن الربيع، والظاهر أنه لا بد منها، إذ لم يذكر المزي رواية بينهما، وكان بين وافتيهما نحو خمس وستين سنة، فالله أعلم.

وجاء في «النكت الوفية» ١ : ٥٧٧ ـ ٥٧٨ في ضبط هذين الفعلين: تعرفه وتنكره: «قوله «يُعرِّفه»: الضمير المستتر فيه يعود على الضوء، وهو مشدَّد، من التعريف، أي: يجعله ذلك الضوء معروفاً، وكذا ضمير «تنكره»، يعود على الظلمة، أي: تجعله تلك الظلمة نكرة لا يعرف»، وعلى هذا: فضبطهما هكذا: يُعَرِّفه ويُنكِّره.

قلت: في المصادر التي ذكرتها: تَعرِفه، وتُنْكِره، إلا «الكفاية»، و«معرفة علوم الحديث» ففيهما: نعرفه وننكره، بالنون، وسياق الأحاديث والآثار التي ساقها الخطيب في «الكفاية» مع هذا القول: تؤيد ذلك، وكذلك الأثر عن شعبة الذي رواه الحاكم قبل كلمة الربيع هذه، تؤيد: نعرفه وننكره، والله أعلم.

(١) «الموضوعات» ١ : ١٤٦.

(٢) **[يعني : ينفر منه قلبه غالباً، وأراد بـ «طالب العلم» : الممارس لألفاظ الشارع، حتى يحصِّل مَلَكة قوية، وهمَّة راسخة، يفرِّق بها بين الموضوع وغيره . ]**.

(٣) في «المحاسن» ص٢٨٣، أخذه من مغلطاي ٢ : ٢٨٦، كالمعتاد، وأخذه الزركشي كذلك ٣: ٨٢٥ ـ ٨٢٦ (٢٢٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.

وقال شيخ الإسلام[١]: المدارُ في الرِّكَّة على رِكة المعنى، فحيثما وُجِدت دلّت على الوضع، وإن لم تنضمَّ إليه رِكّة اللفظ، لأن هذا الدين كلَّه محاسن، والركّة ترجع إلى الرداءة.

قال: أما ركاكة اللفظِ فقط فلا تدلُّ على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّر ألفاظه بغير فصيح، نعم إنْ صرَّح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب[٢].

قال[٣]: ومما يدخلُ في قرينة حال المرويِّ: ما نُقِل عن الخطيب، عن أبي بكر ابن الطيب[٤]، **أن من جملة دلائل الوضع**:

[ت] ____________________

(١) «النكت الوفية» ١ : ٥٧٧، وكذلك ما بعده.

(٢) هذا في «النكت» للزركشي ٣: ٨٢٦ (٢٢٠) ـ على خلل في مطبوعته ـ نقلاً عن «المُقْتَرَح»: وهو لقب تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري المتوفَّى سنة ٦١٢، وهو جدّ الإمام ابن دقيق العيد لأمّه، ترجمه السبكي ٨: ٣٧٢.

و«المقترح»: اسم كتاب في علم الجدل، كان يحفظه فلقِّب به، ثم شرحه، وهو تأليف أبي منصور محمد بن محمد بن محمد البَرَوِّيّ (٥١٧ ـ ٥٦٧) رحمه الله، ترجمه ابن خلكان ٤: ٢٢٥، والسبكي ٦ :٣٨٩، وغيرهما.

(٣) أي: الحافظ ابن حجر، وهذا في «النكت الوفية» ١ : ٥٧٨، وأصلُه مع زيادة عليه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٤٥.

(٤) هذا لفظ «النكت الوفية» أيضاً، وابن الطيب: هو الإمام الباقلاني، والشارح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

١ ـ أن يكون مخالفاً للعقل بحيثُ لا يَقبل التأويل(١).

٢ ـ ويَلتحق به: ما يدفعه الحِسّ والمشاهدة.

٣ ـ أو يكونَ منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع: فلا(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

صرَّح بنقل الخطيب عن الباقلاني، لكن لفظ ابن حجر في المصدر الثاني: «حكى الخطيب ـ تبعاً للقاضي الباقلاني ـ.»، فليس فيه تصريح بالنقل عن الباقلاني، ولا جاء له ذكر في «الكفاية».

(١) قال شيخنا العلامة الحافظ الأصولي عبد الله الصدِّيق الغُمَاري رحمه الله في رسالته «القول الجزل فيما لا يُعذر فيه بالجهل» ص١١ : «أرادوا بالعقل: القضية العقلية التي اتفق العقلاء على صحتها، مثل الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا، فهذا هو العقل الذي يُردّ من أجله الحديث، ولا يوجد حديث يخالف ما أجمع عليه العقلاء». وينظر أول كلامه.

**(٢) [قوله : أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا : قال الحافظ ابن حجر في «نكت ابن الصلاح» ـ ٢ : ٨٤٦ ـ : قد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة، وأكثرَ مِن ذلك الجَوْرقاني في كتاب «الأباطيل»، وهذا إنما يتأتّى حيثُ لا يمكن بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا.**

**[كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه ـ (٣٥٧) ـ: من حديث أبي هريرة : «لا يؤمنَّ عبد قوماً فيخصنَّ نفسَه بدعوة دونهم، فإنْ فعل فقد خانهم» : موضوع، لأنه صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه كان يقول : «اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي»، وغيرَ ذلك، لأنا نقول : يمكن حمله على ما لم يُشرع للمصلي**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

٤ ـ ومنها: ما يصرح بتكذيبِ رواةِ جمعِ المتواتر[١].

٥ ـ أو يكونَ خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد[٢].

[تّ] ــــــــــــــــــــــــ

**من الأدعية، فإن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يُؤْثَر.**

**[وكما زعم ابن حبان في «صحيحه» ـ (٣٥٧٩) ـ: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لستُ كأحدكم، إني أُطعَم وأُسقَى»: دالٌّ على أن الأخبار التي فيها وَضْع الحجر على بطنه من الجوع باطلة، وقد ردَّ عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى. هذا كله كلام الحافظ في «النكت».**

**[وقال البدر الزركشي في «تعليقه على ابن الصلاح» ـ ٣ : ٨٣٢ (٢٢٠) ـ: جعل بعضهم من دلائل الوضع : أن يخالف صحيح السنة، وهذه هي طريقة ابن خزيمة وابن حبان، وهي طريقة ضعيفة لا سيما حيثُ أمكن الجمع.]**.

وهذا تنبيه عظيم الأهمية، وقد أكَّدت عليه فيما سبق ص٢٧٥، تحت التحذير من التضعيف بالفهم، وأنه مزلَّة قدم، وفيما سيأتي ٥: ٧١ فما بعدها.

(١) في ب: جميع المتواتر، وفي «النكت الوفية»: ومنها: ما يصرِّح بتكذيب رواية جمع التواتر، والكل غير واضح، وسببه الاختصار، وفي «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٤٦: «منها: ما يصرِّح بتكذيب راويه جمعٌ كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليدُ بعضهم بعضاً». ومثله في «فتح المغيث» ٢: ١٢٩.

(٢) **[كحَصْر العدوّ للحاجّ عن البيت، وكسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة. شامي.]**.

لعله: من كتابه «الفوائد المجموعة» أيضاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ______________________

٦ ـ **ومنها**: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القُصّاص، والأخير راجع إلى الرِّكَّة.

٧ ـ **قلت**: ومن القرائن: كونُ الراوي رافضيّاً، والحديثُ في فضائل أهل البيت.

وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشيُّ في «مختصره»[1] فقال:

١ ـ ويعرف بإقرار واضعه.

٢ ـ أو مِن حال الراوي، كقوله: سمعت فلاناً يقول، وعَلِمنا وفاة المرويّ عنه قبل وجوده.

٣ ـ أو مِن حال المرويّ، لركاكة ألفاظه حيثُ تمتنع الرواية بالمعنى.

٤ ـ ومخالفتُه القاطعَ ولم يَقبل التأويل.

٥ ـ أو لتضمُّنه لِمَا تتوفر الدواعي على نقله.

٦ ـ أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالنصّ الذي تزعم الرافضة أنه دلّ على إمامة عليّ.

٧ ـ وهل يثبتُ بالبينة على أنه وضعه؟ يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يُعمل به. انتهى.

**[ت]** ______________________

(١) وبعض هذا ـ مع زيادة في البيان ـ تجده في «النكت» له ٣: ٨١٧ ـ ٨٤٠ (٢١٨ ـ ٢٢٠). وكلام الزركشي هذا هو مصدر ابن حجر فيما كتبه ـ وأشرت إليه قبل قليل ـ ٢: ٨٤٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وفي «جمع الجوامع» لابن السبكي[١] ـ أخذاً من «المحصول» وغيره ـ: كلُّ خبر أوهمَ باطلاً، ولم يقبل التأويل: فمكذوب، أو نَقَص منه ما يُزيل الوهم[٢].

ومن المقطوع بكذبه: ما نُقِّب عنه من الأخبار ولم يُوجد عند أهله في صدور الرواة وبطون الكتب.

وكذا قال صاحب «المعتمد»[٣].

قال العزُّ ابن جماعة[٤]: وهذا قد يُنازَع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظنّ، ولهذا قال القَرافي: يشترطُ استيعاب الاستقراء بحيثُ لا يبقى ديوانٌ ولا راوٍ إلا وكُشِف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسِر أو متعذِّر، وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيدِ[٥] حديثاً بحضرة الزهري، فقال الزهري: لا

[ت] ______________

(١) «شرح جمع الجوامع» للمحليِّ بحاشية العطار ٢: ١٤٤، وأوّله مستفاد من «المحصول» للرازي ٢:٤١٣، ٤٢٧.

(٢) تقدير الكلام: كل خبر أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل: فهو إما خبر مكذوب، وإما أن راويه نقص منه كلاماً يُزيل الوهم والإشكال.

(٣) هو أبو الحسين البصري، وينظر كتابه «المعتمد» ٢: ٦٠٨ ـ ٦٠٩، ثم أتى بالتفصيل ص٦٤١ فما بعدها.

(٤) تقدمت ترجمته ٢: ٢٤.

(٥) هكذا قال القرافي، وهكذا في النسخ كلها إلا نسخة د، و ففيهما: سليمان ابن عبد الملك، وانظر التعليقة التالية. وسيكرر الشارح هذا الخبر مع مغايرات، فانظره صفحة ٥١٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أعرف هذا الحديث، فقال: أَحفظتَ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فنصفَه؟ قال: أرجو، قال: اجعلْ هذا في النصف الآخر. انتهى[1].

[تَ] ——————

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٥٦. وأبو حازم: هو سلمة بن دينار المخزومي، اختُلف في سنة وفاته: ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٤ كما في «تهذيب التهذيب»، وكانت ولادة الرشيد ووفاته سنة ١٤٩ ـ ١٩٣، وتولى الخلافة سنة ١٧٠. وكانت وفاة الزهري سنة ١٢٤ أو ١٢٥، فليس في هذه التواريخ ما يساعد على صحة هذا اللقاء والحوار.

واستطراداً أقول: إذا كانت ولادة الرشيد سنة ١٤٩، وخلافته سنة ١٧٠، فمن المسلَّم به أن لا يكون بينه وبين الإمام سفيان الثوري تلك الأخوّة الشديدة، والمودّة الأكيدة، التي يحكيها الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء» ٢:٣٥٢ أواخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويزيد القصة نكارة: أن يكون الرشيد كاتب الثوريَّ يدعوه إليه بعدما مضى على وفاته عشر سنوات!! ولا ينكر أن تكون القصة صحيحة، لكن مع غير الإمام الثوري، أو مع غير الرشيد، كما نبّه إليه شارحه ٧:٨٢. وينظر لزاماً كلام ابن الجوزي في «صيد الخاطر» ص٣٧٣، رقم الخاطرة ٣٣٦، وكلام الشارح في مقدمة كتابه «نظم العقيان».

ويشبه هذا من حيثُ غلطُ الكبار في «التاريخ»: قول الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله في «شرح اللمع» ٢: ٧٢٣: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُحيل بالمسائل على الحسن البصري!! مع أن الحسن كان يوم استشهاد عمر شاباً حدث السنّ، وقال الأئمة: إنه رأى عثمان وعلياً رضي الله عنهما رؤية، فمتى كان يُحيل إليه عمر المسائل؟!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________________

وأعود إلى التنبيه إلى حكاية القرافي فأقول: لقد نبَّه إلى هذا الخطأ ـ وغيره ـ الإمام الكوثري في مقال له بعنوان: «بعض أغلاط تاريخية» ص٥٤٥، وقال بعد ما نقل كلام القرافي: إن وفاة الزهري وأبي حازم كانت «قبل أن يولد الرشيد، وإنما جرى مثل هذه المحادثة بينهما في مجلس سليمان بن عبد الملك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في السلام يميناً وشمالاً في الصلاة، حتى قال أبو حازم للزهري: قد علمتُه ورويتُه قبل أن تطلع أضراسك في رأسك، كما ذكره ابن قتيبة وغيره». ويؤيد هذا خبر آخر عند البيهقي في «المدخل» (١٦٤٣).

وحديث السلام يميناً ويساراً: رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩) وغيره من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أخيه عامر، عن سعد، لكن ليس عنده حوار مع أحد، إنما الحوار جاء في رواية ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والبيهقي ٢: ١٧٨ بين إسماعيل بن محمد والزهري، بنحو حكاية القرافي، لا بين أبي حازم والزهري.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ٩٥ الحوار ـ دون الحديث ـ بين أبي حازم والزهري، لكن بحضرة هشام، أي: ابن عبد الملك أخي سليمان، وقال ابن عبد البر: «هذا الخبر مختلف فيه، قد روي عن أبي سُهَيل مع الزهري، وروي لغيره أيضاً». يشير الإمام ابن عبد البر إلى حوار أبي سُهيل نافع بن مالك عمِّ الإمام مالك بن أنس، مع الزهري، وهو في «تاريخ» ابن عساكر ٥٥: ٣٦٦ ترجمة الزهري. ثم ٦١: ٤٢١ ترجمة أبي سهيل، ويصحَّح ما بينهما من اختلاف.

ثم رأيت أبا طالب المكيَّ رحمه الله ذكر في «قوت القلوب» ١: ٢٠٧ خبر الزهري ولم يسمِّ مُحاوره، وذكر قبله بأسطر، وبعده بعدّة أسطر، كلاماً مفيداً مع ما نحن بسبيله، قال قبله: «قال وكيع بن الجراح: ما ينبغي لأحد أن يقول: هذا الحديث باطل، لأن الحديث أكثر من ذلك» يريد: أكثر وأوسع من أن يحيط به أحد بمفرده.

ثم قال بعده: «كان عبد الرحمن ـ ابن مهدي ـ ينكر الحديثَ ثم يَخرج إلينا بعد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

وقت فيقول: هو صحيح، قد وجدته، وأما وكيع فلم ينكر ولكن يقول إذا سئل عنه: لا أحفظه».

وقد نقل هذين الخبرين وكلاماً آخر معهما الشارح رحمه الله في شرح ألفيته «البحر الذي زخر»، وبعضه في القسم المطبوع ٣: ١٢٧٧ ـ وهو في مخطوطة الشيخ عارف حكمت ٧١/ب، ١٢٣/ب ـ، وكذلك الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ١: ٥٠.

وعلى كل: فيبدو أن خبرَ الزهري والحوارَ معه ثابت، لكن أمام غير هارون الرشيد، وإن تعددت الروايات فيمن هو صاحب الزهري، وسيكرر الشارح حكاية هذا الخبر ٤: ٥١٤، مع حكايةِ خبرٍ آخر نحوه مع الشعبي.

وأقول: لا بدَّ من العبرة والدرس من هذين الخبرين، وهو الحذر الشديد في نفي أمرٍ ما من أمور العلم، سواء أكان نفياً صريحاً أم ضمنيّاً، كما تقدم شرحه تعليقاً ٢: ٥٧٠، وسواء أكان نفيَ حديثٍ، أم إسنادٍ آخر لحديث، أو راوٍ آخر عن الشيخ، وما إلى ذلك.

ولينظر القارئ الكريم قول العزّ ابن جماعة: غايته غلبة الظن، أي: غاية ما يفيده نفي الإمامِ الحافظ المطلع: غلبة الظن لا الجزم والقطع، وسيأتي صفحة ٥١٥ من كلام الحافظ ـ إنْ صح ظني ـ ما يؤيد قولَ العزِ ابن جماعة الآتي هناك: «يبعد عدم الاطلاع..، فالظاهر عدمه»، فما هو إلا غلبة ظن واستظهار.

وهذا الحذر من الحافظ ابن حجر يتأيد بالواقع العملي، فهو مقدَّم على ظاهر كلامه الذي قاله آخر «النكت على ابن الصلاح» ٢:٨٨٧، وإن كنت لا أرىٰ بين قوليه اختلافاً حقيقيّاً.

والذي ينبغي أن يُعتمد في هذا المقام: ما أضافه شيخنا رحمه الله في مقدمته لـ«المصنوع» ص٢٥ ـ ٢٧ على كلام ابن عراق، وهو: اعتماد نفي الإمام الكبير إذا «لم يتعقَّبه أحد من الحفاظ بعده»، وهذا قيد لا بدّ منه، وقد دلَّت الوقائع على ذلك.

ويُنظر ما كتبته ص١٨٢ ـ ١٨٦ من «أثر الحديث الشريف» عن فوات بعض

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

وقال ابن الجوزي: ما أحسنَ قول القائل[(١)]: إذا رأيتَ الحديث يُبايِن المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول: فاعلمْ أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة[(٢)].

[تّ] ـــــــــــــــــــــــــ

الأحاديث على الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنها حديث: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر» الذي ساق ابن الجوزي طرقه في «العلل المتناهية» ١ : ٤١٨ ـ ٤٢٥ عن ستة من الصحابة، من ثلاثة عشر طريقاً، ونقل آخرها عن الإمام أحمد قوله: ما سمعنا بهذا!.

أما الاستدراك على قولهم: فلان لم يرو عنه إلا فلان، أو: إلا فلان وفلان: فكثير، وقد ذكرت في «دراسات الكاشف» ص١٠٥ ـ ١١٢ أربعين مثالاً على ذلك، واحد وثلاثون منها على بعض الأئمة المتقدمين: ابن معين وابن المديني وأحمد وأبي حاتم..، حتى ابن حبان، والتسعة الباقية على الذهبي، ومعلوم شهادة ابن حجر له بأنه من أهل الاستقراء التام في الرجال.

أما إذا نفى إمام من الأئمة حديثاً أو روايةَ رجلٍ عن آخر، أو نحو ذلك، ونقل كلامَه إمامٌ غيره، ووافقه عليه ولم يتعقبه، وآخر وآخر: فحينئذ تحصل الطمأنينة، بنفي الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

(١) الكلام الآتي لابن الجوزي نفسه، وليس من نقله عن أحد، وهو مجموع من موضعين من «الموضوعات» ١ : ١٤١، وبعضه ١ : ١٥١.

(٢) هذا تفسير غريب جداً، ولا يصحّ، ولا يستفاد من كلام ابن الجوزي، وليتأمل القارئ كلامه في الموضعين اللذين أشرت إليهما، إنما مراده بالأصول: القواعد الكلية المعلومة من الدين، لا غير، ومُحال أن يحكم ابن الجوزي أو الشارح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

**ومن أمثلة ما دلّ على وضعه قرينةٌ في الراوي** : ما أسنده الحاكم عن سيف ابن عمر التميمي قال: كنتُ عند سعد بن طَرِيف، فجاء ابنُه من الكُتّاب يبكي، فقال: مالكَ؟ قال: ضربني المعلِّم، قال: لأُخْزِينَّهم اليومَ، حدثني عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «معلِّمو صبيانِكم شرارُكم، أقلُّهم رحمةً لليتيم، وأغلظُهم على المسكين»[١].

وقيل لمأمون بن أحمد الهَرَوي: ألا تَرى إلى الشافعي ومن تَبعه بخراسان[٢]؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله[٣] بن مَعْدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس، أضرُّ على أمتي من

[ت] ـــــــــــــــــــــ

أو غيرهما بالوضع على حديث لا يوجد في «دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة»، فمن المعلوم أن السنة غير منحصرة في هذه الكتب.

(١) الخبر والذي بعده في «المدخل» ص١٣٩ ـ ١٤٠، وفيه: سعد بن طريف، بالطاء المهملة، وهو كذلك في النسخ، إلا ج، ك ففيهما: ظريف، وسيتكرر التحريف ص٤٨٢.

(٢) الذي في «المدخل»: ألا تَرَى إلى الشافعي وإلى من نَبَغَ له بخراسان، وكذلك في «لسان الميزان» (٦٢٨٢) ترجمة مأمون الهروي، عن الحاكم، وقد قال أبو نعيم ـ فأحسَنَ رحمه الله ـ في مقدمة «المستخرج على مسلم» ١: ٨٣، و«الضعفاء» له (٢٤٧): «مثله يستحق من الله تعالى، ومن الرسول، ومن المسلمين: اللعنةَ».

(٣) «عبد الله»: في النسخ: عبيد الله، إلا ب، و، ز، ح ففيها عبد الله، ومثلها في المصادر الأخرى: «المدخل»، وكتابَيْ أبي نعيم، و«اللسان»، ويضاف إليها: «المجروحين» ٣: ٤٥، و«تاريخ ابن عساكر» ٥٧: ٤، و«الميزان» (٤٣٨٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي».

وقيل لمحمد بن عُكَّاشة الكِرماني: إن قوماً يرفعون أيديَهم في الركوع وفي الرفع منه! فقال: حدثنا المسيَّب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونسَ بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

ومن المخالف للعقل: ما رواه ابن الجوزي[١] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «إن سفينة نوح طافتْ بالبيت سبعاً، وصلَّت عند المَقام ركعتين».

وأسند من طريق محمد بن شجاع الثلجي[٢]، عن حَبان بن هلال، عن حماد ابن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفَرَس فأجراها فعرِقَتْ، فخلق نفسه منها!!»[٣] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————

(١) في «الموضوعات» ١ : ١٤٢.

(٢) تحرف في النسخ كلها إلى: البلخي! كما تحرف في ك فقط: أبي المُهَزِّم إلى: أبي المُهَزِّن، مع الضبط التام!!.

(٣) ابن الجوزي أيضاً ١ : ١٤٩. وأقول: نعم، رواه ابن الجوزي لكن في قول الشارح: «أسند من طريق محمد بن شجاع» مأخذ شديد عليه، ومثله على ابن عدي ٧ : ٣٠٧ ذلك أنهما أهملا حكاية الانقطاع الذي في السند إلى الثلجي، والتنبيه إليه مهم جداً هنا، فقد أسنده ابن الجوزي إلى الحاكم، قال الحاكم: «أخبرني إسماعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني قال: أُخبِرتُ عن محمد بن شجاع الثلجي قال: أخبرني حبان بن هلال»، به، هكذا لفظ إسماعيل الشعراني: أُخبِرت، وكانت وفاته سنة ٣٤٧، فلا أقل من واسطة واحدة بينهما، والمحدثون يردّون كل ما يُروى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

هذا لا يضعه مسلم[١]، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزِّم، قال شعبة: رأيته ولو أُعطي درهماً لوضعَ خمسين حديثاً[٢].

[ت] ________________

بهذه الصيغة وأدنى منها مما يُشعر بالانقطاع!.

وأيضاً فقد قال الذهبي في ترجمة إسماعيل الشعراني من «تاريخ الإسلام»: ٧: ٨٤٩: «رَوَى عنه الحاكم وقال: لم أَرْتَبْ في شيء من أمره إلا روايته عن عمير بن مرداس، فالله أعلم، وسألته أين كتبتَ عن عمير؟ قال: لما رحلتُ إلى محمد بن أيوب، فلعله كما قال». ومثل هذا الخبر مما يُضعف تحميل وِزْر هذا (الكفر الصريح) لمحمد بن شجاع. وانظر ما يلي.

(١) [بل ولا عاقل]، زاده الشارح في «اللآلىء المصنوعة» ١ : ٣.

(٢) محمد بن شجاع الثلجي ولد وتُوفي (١٨١ ـ ٢٦٦) رحمه الله، من تلامذة الحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن من تلامذة أبي حنيفة وأصحابه: زفر وأبي يوسف، فالثلجي من رجال المدرسة الحنفية في الفروع، وهو أيضاً من «الواقفة» في المعتقد، أي: إنه يقول: القرآن كلام الله تعالى، ولا يزيد بقوله: مخلوق ولا غير مخلوق، لا مجاراةً منه لابن أبي دُؤاد، ولا معاندةً منه لأحمد بن حنبل، إنما هو التزام منه لما يفهمه من ظاهر النصوص التي فيها نسبةُ القرآن إلى الله تعالى وأنه كلام الله تعالى، فقط.

ومن يكونُ على خُبْر بتاريخ تلك المعضلة، وشحن البيئة العلمية بنارها: يدركُ جيداً أن هذين الوصفين في محمد بن شجاع كافيان لجرحه وثَلْبه بكل جريمة، حتى لو كانت له آثار مشهودة مشهورة على خلاف ما يُرمى به، من ذلك: رميه بوضعِ أحاديثَ فيها تجسيم وكفر و(لا عَقْل)، كهذا الذي ذكره الشارح عن ابن الجوزي!! هذا إن اتصل السند وصحّ؟! وبناء على هذا فإنه من المجسِّمة!! مع أن العلماء ذكروا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ
فيما ذكروا لابن شجاع من مؤلفات: «الردّ على المشبِّهة»، ذكره له العيني في «البناية» ١ :٢٧٢، وابن قُطْلُوبُغا في «تاج التراجم» ص ٢٤٣، وغيرهما.

وإذا عُرِفتْ دخيلة الجرح والاتهام فإن من الواجب عدمَ الوقوفِ عنده والالتفاتِ إليه، والأخذَ حينئذ بكلمات المديح والثناء بعين الاعتبار والاعتماد.

وقد اتفقت كلمة مادحيه وجارحيه على وصفه بالعلم والعبادة والديانة. فقد وصفه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٥٩٧: النوع ٤٧ بكثرة الحديث والتصنيف، وأن له كتاباً في المناسك في نيِّف وستين جزءاً كباراً دِقاقاً، أي: بخط دقيق. واتفقوا على أن الله تعالى أكرمه بالوفاة ساجداً في صلاة العصر، وعلّق عليه الذهبي في «تذهيب التهذيب» ٨: ١٣٣: «خُتم له بخير إن شاء الله تعالى، وأناب إلى الله، فالحمد لله».

وبما أن هناك قرائن تدفع عن محمد بن شجاع اتهامه بوضع هذا الحديث: فإن من الواجب البحث عن رجل آخر يليق بحاله اتهامُه بهذا الكفر الصريح، وأذكر القرائن أولاً، ثم مَن يُناسب اتهامه بالحديث ثانياً.

أما القرائن: فكونه من المدرسة الحنفية، ثم كونه من الواقفة، فهاتان قرينتان تقدم ذكرهما. وقرينة ثالثة نبّه إليها الكوثري في «الإمتاع»، وفي تعليقاته على «الأسماء والصفات» ص٣٧٢، هي: أن ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ ذكر في كتابه «الاختلاف في اللفظ» ص٤٠ مغالاةَ دهماءِ الرواة، وأنهم حملوا من مستشنع الأحاديث حديث عَرَق الخيل، هكذا قال ابن قتيبة جزاه الله خيراً، ورَبَأ بنفسه ودينه أن يصرِّح بهذا الكفر وينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والشاهد من هذا: أن ابن شجاع توفي سنة ٢٦٦، وأن ابن قتيبة توفي سنة ٢٧٦، وهذه فترة قصيرة غير كافيةٍ لشيوع ما وضعه ابن شجاع، فيذكره ابن قتيبة في كتابه، بل ينبغي أن تكون هناك فترة كافية من الزمن، ليشيع فيها الحديث شيوعاً يحمل العلماءَ على ذكره في الكتب والتحذير منه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــــــــــ

وأيضاً فإن ابن شجاع من كبار الفقهاء لا من عامة الرواة، قال ابن النديم في «الفهرست» ص٢٥٩: «مبرِّز على نظرائه من أهل زمانه، وكان فقيهاً ورعاً ثبّاتاً على رأيه، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة، واحتج له وأظهر علله، وقوّاه بالحديث، وحلاّه في الصدور».

فهذه قرينة تدعونا للبحث عن رجل آخر تساعد طبقتُه الزمنية وأوصافه العلمية والعَقَدية على فعل ذلك.

وقرينة رابعة: هي أننا لو تتبّعنا لنرى أول من تكلم في معتقد ابن شجاع من حيثُ التشبيه فقط، لرأينا ذلك عند قرينه عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠، وذلك في كتابه «ردّ الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المَرِيسي العنيد»، وهو كتاب صارخ بالتشبيه، حتى إن ناشره ـ على ما هو عليه ـ لم يحتمل منه كل ما فيه من تشبيه الخالق بالمخلوق، فنبّه في مقدمته إلى بعض ذلك فقال: «أتى فيه ببعض ألفاظ كان الأولى والأحسنُ أن لا يأتي بها، كمثل «الجسم، والمكان، والحيِّز» فإني لا أوافقه عليها ولا أستجيز إطلاقها..».

وأزيد عليها من كلام الدارمي: الحركة ص٢٠، والحدّ ص٢٣، والمَسّ ص٢٥، وما دامت هذه الألفاظ تتصل بالذات الإلهية فلا يقال فيها: كان الأولى والأحسن، لكن هكذا تفعل «عين الرضا». ثم إنه من المهم جداً لهذا الرجل «الدارمي» أن يشوِّه سمعة من يؤلف كتاباً في الردّ عليه وعلى بدعته.

أما كلام غير عثمان الدارمي في ابن شجاع فمن أجل أنه من الواقفة لا غير، والواقفة: فرقة بين الجهمية ومَن شايعهم مِن القائلين بأن القرآن كلام الله مخلوق، وبين القائلين بأنه كلام الله غير مخلوق، وعلى رأسهم الإمام أحمد، وبما أن ابن شجاع لا يقول بأنه غير مخلوق، فإن الإمام أحمد ألحقه بالجهمية، إنْ صحت الرواية عنه، ومن الطبيعي حينئذ أن يقول فيه الإمام أحمد: مبتدع صاحب هوى، وما رضيه أن يولَّى القضاءَ ولا على حارس، وهذا غير بعيد من الإمام أحمد في حق مَن يختلف =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————————

معه في تلك الآونة العصيبة عليه وعلى عقيدة الأمة.

وإذا كان أحمد ما زاد على هذا، فيستغرب من القواريري ذاك القول الفاحش الذي لا مسوِّغ له في ابن شجاع، ونسأل الله العدل في الرضا والغضب.

وختم الذهبي ترجمة الثلجي في «تذهيب التهذيب» بعدما نقل نيله من الإمام الشافعي وأحمد، قال: «كلام الأقران والمتعاصرين بعضُهم في بعض محمول، اللهم ارحم الكلِ، وارضَ عمن تبع الحق ونَحَاه وإن غلِط».

وقبل النُّقلة إلى أمر آخر في البحث أعود لأؤكِّد أن نسبة رواية ابن شجاع للحديث نسبة منقطعة مشبوهة، كما قدمتُ، فلا يجوز نسبة هذا الكفر واللاعقل، إليه.

أما النظر في رجل يناسب اتهامه بوضع هذا الحديث زمناً ومعتقداً: فأقول: إن الراوي لهذا الحديث المكذوب عقلاً وديناً، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وهو منه بريء: هو أبو المهزِّم ـ بفتح الزاي وكسرها ـ وهو متفق على أنه متروك، لكن افتتح ترجمته ابنُ حبان في كتابه «المجروحين» ٣: ٩٩ بأنه «كان شيخاً صالحاً لم يكن العلم صناعتَه، كان ممن يهم ويخطئ فيما يروي» مع أنه ذكر بعدُ اتهام شعبة له أنه يحدث بتسعين ـ كذا ـ حديثاً مقابل فَلْس!! وهذا يحتمل الاتهام بالوضع، ويحتمل الاتهام بقبول التلقين، إنِ اعتمدنا ثناء ابن حبان عليه بالصلاح والعبادة.

ويبقى في الإسناد رجلان: حَبان بن هلال شيخ الثلجي، وهو ثقة، وشيخه حماد ابن سلمة، وهو إمام من أئمة الإسلام، قال فيه الإمامان علي بن المديني وابن حبان: إذا رأيتَ الرجل يتكلم في حماد بن سلمة فاتّهمه على الإسلام!.

لكنْ من المسلَّم به في حق هذا الإمام: أنه آثر العبادة آخر حياته على الاعتناء بالرواية، فحصل له شيء، تحاماه من أجله البخاري فلم يحتج به في «صحيحه»، وأما مسلم فأخرج له بعض رواياته عن ثابت البُناني احتجاجاً، وعن غيره في المتابعات. هذا شيء.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

وشيء آخر: حكى بعضهم ـ على سبيل الاعتماد، منهم ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٥٧، والشارح فيما يأتي ص٤٧٩ ـ، وبعضهم على سبيل الردّ: أن حماداً ابتُليَ بربيبه عبد الكريم ابن أبي العوجاء، فكان عبد الكريم يكتب أحاديث في أوراقٍ ويدسُّها في كتب حماد، فكان حماد يرويها، كما سيأتي من الشارح ص٤٧٩، فأصابع الاتهام متوجِّهة في تحميل تَبِعة هذا الحديث إلى هذا الراوي الضِّلِّيل، أنه افتعل ذلك، وينظر لزاماً كلام النسائي في حماد بن سلمة، الذي في «التعديل والتجريح» للباجي ٢:٥٢٤، وهو في «إكمال» مغلطاي ٤:١٤٥، و«تهذيب» ابن حجر ٣:١٥.

وقد افتتح الذهبي في «الميزان» (٤٩١٢) ترجمة ابن أبي العوجاء بقوله: «زنديق معثَّر»، وزاد عليه الحافظ في «اللسان» (٤٨٧٤)، و«النكت الوفية» ١:٥٥٠ أشياء كثيرة منها: أنه هو وصالح بن عبد القدوس «صحَّحا الثَّنَوِية» أي: اعتقدا صحة الديانة الثنوية، والثنوية: هي هي المانَوِية، نسبةً لرجل فارسي اسمه ماني، يقول بإلهين اثنين، إله الخير وإله الشر، وهي التي عناها المتنبي بقوله:

وكم لظلام الليل عندكَ من يدٍ تُخبر أن المانَوِية تكذبُ

وافتتح الذهبي ترجمة صالح بن عبد القدوس في «الميزان» (٣٦٣٠) بقوله: «صاحب الفلسفة والزندقة».

والذين يردّون اتهام ابن أبي العوجاء بما قدمته: يردُّونه لأنه من رواية محمد بن شجاع الثلجي، المتهم عندهم بما قدمته أيضاً، لكنْ بناء على ما بيَّنته من واقع أمره، فلا يبقى وجه لردّه. والله أعلم.

ولقائل أن يقول: إننا لو سلّمنا باتهام ابن أبي العوجاء، فإنه لا ريب في أن هذا الكفر الصريح لا ينبغي أن يتصوَّر رواجه على حماد بن سلمة!! فأقول: نعم، وليس ثَمَّة إلا احتمالُ أن يكون أُخذ عنه صحيفةً لا رواية. فالمتهم به رجل من وراء الستار، لا أحدُ الرجلين المذكورين في الإسناد: الثلجي وأبي المهزم، فمهما قيل فيهما فإن

=

**وقد أكثر جامع «الموضوعات» في نحو مجلدين ـ أعني أبا الفرج ابنَ الجوزي ـ فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف.**

**[ش]** ————————

**(وقد أكثر جامع «الموضوعات» في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج ابن الجوزي فذكر)** في كتابه **(كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف)** بل وفيه الحسن، بل والصحيح.

وأغربُ من ذلك: أن فيها حديثاً من «صحيح» مسلم كما سأبينه.

قال الذهبي[1]: ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حساناً قوية.

قال: ونقلتُ من خط السيف أحمد ابن المجد[2] قال: صنف ابن الجوزي

[ت] ————————

صلاحهما وديانتهما ـ وهي محل اتفاق ـ تَردّ اتهامهما باختلاق هذا الكفر الصريح.

وأزيد القول أيضاً: لو أننا سلَّمنا بكل ما حكاه عثمان الدارمي واتَّهم به الثلجيَّ: فإن التجهم شيء، وهذا الكفر الصريح شيء آخر، والثلجي ـ على مقامه عند البعض، وعلى بدعته في نظر آخرين ـ مستبعدٌ منه كلَّ الاستبعاد اختلاقُ هذا الحديث!! والله أعلم بحقيقة الأمر.

ثم رأيت كلمة للحافظ ابن عساكر في أمر هذا (الكذب والكفر) أعدلَ وأدقَّ، قالها في «تاريخه» ١٣ : ١٤٥ ترجمة أبي علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي قال: «حديث إجراء الخيل موضوع، وضعه بعض الزنادقة، ليشنِّع به على أصحاب الحديث..»، فما ذكر الثلجيَّ ولا غيره، ووصف واضعه بالزندقة، ولم يُوصف الثلجي بذلك، ونقلها الحافظ في «لسان الميزان» (٢٣٤٧) آخر ترجمة الأهوازي، مع الموافقة، وكذلك لم يذكر الثلجيَّ ولا غيره.

(١) في «تاريخ الإسلام» ترجمة ابن الجوزي ١٢ : ١١١١، وكذا قوله التالي.

(٢) في النسخ: ابن أبي المجد، خطأ، إلا ط ففيها ما أثبت، وهو حفيد الإمام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره أحاديثَ شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ومما لم يُصب فيه: إطلاقُه الوضعَ على أحاديثَ بكلامِ بعضِ الناس في أحدِ رواتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي، أو ليّن، وليس ذلك الحديثُ مما يَشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوانٌ ومجازفة. انتهى[1].

[ت] ——————————

الموفق ابن قدامة المقدسي، فهو سيف الدين أحمد بن مجد الدين عيسى بن موفق الدين عبد الله ابن قدامة (٦٠٥ ـ ٦٤٣) رحمهم الله، ترجمته في «تاريخ الإسلام» ١٤ : ٤٣٤، وترجمة أبيه فيه ١٣ : ٤٤٤ (٥٧٨ ـ ٦١٥) رحمه الله.

وهذا نقل واحد من عدة نقول نقلها الذهبي في ترجمة ابن الجوزي في «تاريخ الإسلام» عن السيف ابن المجد هذا في انتقاد ابن الجوزي، وقد يكون في بعضها حطٌّ بسبب اختلاف المشرب حتى من الذهبي. والله أعلم.

(١) **[قال العراقي ـ ص١٢٠ ـ : ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً، إذْ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، أو ما يقوم مقام اعترافه، على ما ستقف عليه. انتهى.]** .

وتقدم هذا النقل قريباً ص٤٢٦.

**[وعبارة «فتح الإله» : هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب، بل الوضّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ تام للاستبراء غير مستلزِم للوضع، بل لا بدَّ معه من انضمام شيء آخر، كإقرار واضعه، ورِكَّة لفظه، أي : ضعفه عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معاً، أو في اللفظ حيثُ لم يرو بالمعنى، ويُعرف**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وقال شيخ الإسلام[١]: غالبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، قال: وفيه من الضرر: أن يُظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بـ«مستدرك» الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً.

قال: ويتعيَّن الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاعَ بهما إلا لعالم بالفنّ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل.

قلت: قد اختصرتُ هذا الكتاب فعلَّقتُ أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة، وأتيتُ بالمتونِ وكلامِ ابن الجوزي عليها، وتعقبتُ كثيراً منها، وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً شيخَ الإسلام في تصانيفه وأماليه،

[ت] ــــــــــــــــــــــ

**ذلك بكثرة ممارسته ألفاظَ الشارع، حتى تحصل له ملكة قوية، وهمّة راسخة يفرق بها بين الموضوع وغيره، ثم قال بعد كلام طويل: الحكم بالوضع من المتأخرين عَسِرٌ جداً. . إلخ ما تقدم ـ ص٤٣٠ ـ على هامش الصفحة السابقة.].**

قلت: وابن الجوزي مقرٌّ بهذا على نفسه، لكنه أدخل الحديث في «الموضوعات» لنكارة معناه ـ في نظره ـ، وقد قال أول كتابه ١:١٥: «اعلم أنه قد يجيء في كتابنا هذا من الأحاديث ما لا يُشك في وضعه، غير أنه لا يتعيّن لنا الواضع من الرواة، وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات، والحديث موضوع، أو مقلوب، أو مدلَّس، وهذا أشكل الأمور».

(١) هذا وما بعده من «النكت الوفية» ١: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

ثم أفردتُ الأحاديث المتعقَّبة في تأليف(١).

وذلك أن شيخ الإسلام ألَّف «القول المسدَّد في الذبّ عن المسند»، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في «المسند» وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في «صحيح» مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العَقَدي، عن أفلحَ بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرةَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنْ طالتْ بك مدةٌ أَوشكَ أن تَرَى قوماً يَغْدُون في سَخَط الله، ويَرُوحون في لعنته، في أيديهم مثلُ أذناب البقر»(٢).

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) يشير الشارح رحمه الله أولاً إلى مختصره «اللآلئ المصنوعة»، ثم إلى «النكت البديعات»، وكلاهما طبع أكثر من مرة، لكن المهم التنبيه إلى أن «النكت البديعات» طبع أولاً في الهند سنة ١٣٠٣ باسم «التعقبات على الموضوعات»، فظنه بعض الطلبة كتاباً آخر غير «النكت البديعات».

ثم عمل الشارح رحمه الله وجزاه خيراً عملاً ثالثاً، فجمع الأحاديث الموضوعة التي لم يذكرها ابن الجوزي في كتابٍ عُرف بـ «الذيل على اللآلئ المصنوعة» طبع محقَّقاً في مجلدين، باسم «الزيادات على الموضوعات» بلغ عدد أحاديثه بترقيم محققه: ١٠٥٦ حديثاً.

(٢) «صحيح» مسلم ٤: ٢١٩٣ (٥٣، ٥٤) من طريق زيد بن الحُباب وأبي عامر العَقَدي، عن أفلح بن سعيد، به، وهو في «مسند» أحمد ٢: ٣٠٨، ٣٢٣ عن أبي عامر، به، إلا أنه أبهم أفلح بن سعيد في الموضع الأول.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام[١]: لم أقفْ في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غيرِ هذا الحديث، وإنها لغفلةٌ شديدة، ثم تكلَّم عليه وعلى شواهده.

وذيَّلْت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من «المسند»، وهي أربعةَ عشر حديثاً مع الكلام عليها، ثم ألَّفتُ ذيلاً لهذين الكتابين سميته: «القول الحسن في الذبِّ عن السنن»، أوردتُ فيه مئةً وبضعةً وعشرين حديثاً ليست بموضوعة[٢].

منها: ما هو في «سنن» أبي داود وهو أربعةُ أحاديثَ، منها حديث صلاة التسبيح[٣].

ومنها: ما هو في «جامع» الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً.

ومنها: ما هو في «سنن» النسائي، وهو حديث واحد[٤].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) في «القول المسدَّد» ص٣٧، وهو الحديث الثالث من أحاديثه التي زادها على جزء شيخه العراقي.

(٢) ينبغي أن يلاحظ: أنه رحمه الله يقول: ليست بموضوعة، لا أنها صحيحة، فقد تكون ضعيفةً أو أحسنَ حالاً.

(٣) صلاة التسبيح أخرج حديثها أبو داود (١٢٩١ ـ ١٢٩٣) من حديث ابن عباس وغيره، وقد أفرد الكلام عليها بالتأليف عدد من الأئمة، وهي ثابتة، ولا أرى للإطالة فيها حاجة.

(٤) هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دُبُر كل صلاة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

ومنها: ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثاً.

ومنها: ما هو في «صحيح» البخاري رواية حماد بن شاكر، وهو حديثُ ابنِ عمر: «كيف بك يابنَ عمر إذا عُمِّرت بين قومٍ يُخبئون رِزق سنتهم»، هذا الحديث أورده الديلمي في «مسند الفردوس» وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المِزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر. فهذا حديث ثانٍ في أحد الصحيحين(١).

[تَ] ___________

مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، رواه النسائي (٩٩٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وذكره ابن الجوزي (٤٧٨)، فينظر التعليق عليه.

(١) كرر الشارح رحمه الله هذا القول في «النكت البديعات» (٢٢٧) وغيره، وكلامه فيه أوفى من كلامه الذي في «اللآلىء» ٢: ١٨١، وسأعتمده في نقل كلام العراقي الآتي.

وتفصيلُ القول في هذه الفقرة من كلام الشارح كما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر هذا طرف من حديث طويل أوّله: أنه صلى الله عليه وسلم دخل ومعه ابن عمر حائطاً لبعض الأنصار، فجعل صلى الله عليه وسلم يلتقط من التمر ويأكل، وابن عمر لا يأكل، فسأله؟ فقال: لا أشتهيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لكني أشتهيه، وهذه صُبْح رابعةٍ لم أَذُق طعاماً ولم أجده..، وكيف بك يا بن عُمر إذا بقيتَ في قوم يُخبئون رزق سنتهم، ويضعُف اليقين..».

رواه عبد بن حميد (٨١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» تفسير الآية ٦٠ من سورة العنكبوت، من طريق الجراح بن المنهال، عن الزهري، عن رجل لم يسم، عن ابن عمر، ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٢٣٤ في آخر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

باب من أبواب كتابه، ومن طريقه: الواحدي في «أسباب النزول» ص٣٩٦.

وعند الجميع: الجراح ـ لا: الحجاج ـ بن المنهال الجزري، وهو ضعيف، بل شديد الضعف، قال فيه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٧٧٥)، وتبعه مسلم في «الكنىٰ» (٢٦٦٠): منكر الحديث، وقال النسائي في «الضعفاء» (١٠٣): متروك الحديث.

وشيخه الزهري: ليس هو بابن شهاب، بل قال أبو الشيخ عقب روايته: «قال أبو محمد ـ هو هو أبو الشيخ ـ: الزهري هو عبد الرحيم بن عطاف».

قلت: أما أبوه عطاف: فنعم، هكذا جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (١٠٦٤)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٧٠، وابن حجر بخطه في «التقريب» (٣٩٥٥)، وتحرف في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٣١ إلى: ابن عطاء، بالهمز.

وأما عبد الرحيم: فهكذا في «سنن النسائي الكبرى» (٨٩٣٩)، و«تحفة الأشراف» (٣١٧٦)، وفي المصادر الأربعة السابقة: البخاري، وابن حبان، وكتابيْ ابن حجر: عبد الرحمن فكأنهما قولان.

أما الرجل المبهم الراوي عن ابن عمر، فسُمِّي عند أبي الشيخ ـ والواحدي ـ: عطاء، وهو ابن أبي رباح، والراجح سماعه من ابن عمر، كما بيَّنته في التعليق على الحديث (٩٨٠٢) من «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى ترجمته من «الكاشف» (٣٧٩٧).

٢ ـ أما حديث البخاري: فهو الحديث الذي علّقه في كتاب الصلاة: الباب ٨٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٠)، على شيخه عاصم بن علي، عن عاصمِ بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأخيه واقدِ بن محمد، قال عبد الله ـ ابن عمر ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عَمرِو كيف بك إذا بقيتَ في حثالة الناس».

فليس لحديثِ «القوم يُخبئون رزق سنتهم» صلة بحديث البخاري لا من قريب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

ولا من بعيد، إنما فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك يابن عمر إذا بقيت في قوم»، وهو يتفق مع قوله في حديث البخاري (٤٨٠) من حديث ابن عمر أيضاً: «كيف بك إذا بقيت في»، فاللفظ والمعنى الإنكاري متفقان، وقد روى الديلمي اللفظ الأول، كما يستفاد من «النكت البديعات»، وسبق ذهن الديلمي إلى لفظ البخاري هذا، فعزاه إليه، وساق سنده به.

ثم وقف العراقي على كلام الديلمي فاستغرب عزوه إلى البخاري، فراجَع «تحفة الأشراف» ليتثبّت نفياً أو إثباتاً، فرأى المزيَّ في «التحفة» (٤٧٢٨) ذكر الطرف المشتبه بالرواية الموضوعة، وعزاه إلى البخاري وقال: «هذا من رواية حماد بن شاكر عن البخاري»، فتأكد عند العراقي استغرابه، فعلق على كلام الديلمي بما نصه: «ليس هو فيما رأينا من نسخ البخاري، وذكر المزيُّ أنه من رواية حماد بن شاكر».

أما ابن حجر فاستدرك على المزي نفيَه (الضمنيَّ) وجودَ هذا الحديث في روايات البخاري الأخرى، فعلّق عليه في «الفتح» ١ : ٥٦٦، و«النكت الظراف» أنه في رواية الفربري، فانظره في كتاب الصلاة، الباب ٨٨، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٠).

٣ ـ وعلى هذا: فيكون الحكم على حديث البخاري هذا بأنه موضوع سَهْوة من الحافظين: الديلمي أولاً، ثم العراقي، وأن الصواب الذي لا شك فيه: أن حديث البخاري صحيح، وأن ابن الجوزي بريء من هذا الحكم.

٤ ـ حديث ابن عمر الذي في «منتخب عبد بن حميد» وغيره، والذي حكم عليه النسائي بالوضع، كما نقله عنه ابن الجوزي ٣: ٨٨، يختلف عن حديث ابن عمر الذي في البخاري اختلافاً كبيراً.

فالذي في البخاري هو من رواية ابن عُمر، لكنه خطاب موجَّه إلى عبد الله بن عَمْرو، وقد رواه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» ٢: ١٦٢ من حديث ابن عَمْرو.

هذه مغايرة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ———————

ومغايرة ثانية: إن مدار معناه على الحضّ على العزلة عن النساء آخر الزمن، أما حديثُ ابنِ عُمر الموضوعُ فمدار معناه على ذم ادخار الرزق والقوت، ومدح الزهد في الدنيا، فلا صلة بين معنييهما لا من قريب ولا من بعيد.

٥ ـ بقيت ملاحظة أخيرة حول كلام الشارح هنا وفي «النكت البديعات»، هي قوله هنا: «فهذا حديث ثانٍ في الصحيحين»، ونحوه هناك: «فهذا حديث في «الموضوعات» من صحيح البخاري.

أقول: هاتان الجملتان هما من زيادات الشارح على كلام العراقي، وتبيّن فيما سبق أن ذلك غير صواب. والله أعلم.

٦ ـ واستيفاء للكلام على معنى هذا الحديث الموضوع أقول: قال القرطبي في «تفسيره» ١٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ إذْ ذكر حديث ابن عُمَر، وقال: «هذا حديث ضعيف، يُضعِّفه أنه عليه السلام كان يدَّخر لأهله قوتَ سَنَتهم، اتفق البخاري عليه ومسلم، وكانت الصحابة يفعلون ذلك وهم القدوة وأهل اليقين، والأئمة من بعدهم من المتقين المتوكلين».

وحديث البخاري ومسلم هو حديث عمر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبس لأهله قوت سنتهم. رواه البخاري (٣٠٩٤، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨)، ومسلم ٣: ١٣٧٦ (٤٨، ٤٩) من حديث عمر.

وقد قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول..﴾ [الأنفال: ٤١]، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أصحابه، فيدَّخرون أنصباءهم، وأَذِن لهم بادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كما في البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم ٣: ١٥٦٣ (٣٤) عن سلمة بن الأكوع وغيره، ولولا ادّخارُ الناس أرزاقَهم لما كانت زكاة ولا حج ولا جهاد ولا وصية ولا وقف ولا ميراث، ولا هبة.

ومع ذلك فإنه يؤيد ذمَّ الادخار حديثُ أنس: كان صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغدٍ. رواه الترمذي (٢٣٦٣) وقال: غريب، وقال الصدر المناوي في «كشف =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــ

المناهح والتناقيح» (٤٦٩٥): سنده جيد، ورواه ابن حبان (٦٣٥٦).

ثم إن ردَّ حديث ابن عمر مسلَّم به من حيث السند، أما تضعيفه من حيث المعنى، كما نقلته عن القرطبي، فإن الشراح أجابوا عن التعارض الظاهر بينهما، فينظر لزاماً «فتح الباري» ٩: ٥٠٣، وأما جواب ابن كثير في «الشمائل» ص١٠٤ ففيه نظر.

وأقصد من هذا التنبيه: أن المعنى الذي أنكره القرطبي غير مسلَّم، ولا بدّ من التأني في الإثبات، وزيادةَ التأنّي في النفي والإنكار، ومذاهبُ السلف واسعة، فمن ادّخر فله ركن شديد يأوي إليه، ومنْ لا: فله ركن شديد يأوي إليه.

ولا بد لي من قولٍ آخر وأخير: إن هذا الاشتباه من الحافظين الديلمي والعراقي رحمهما الله، أورث هذا الكلامَ الذي اختصرتُ بيانه كثيراً، ويلزمني أن أنبّه إلى اشتباه آخر يتصل بما نحن فيه، كي لا يتكرر التوارد عليه فيما بعد، فيقال: صار في البخاري حديثان موضوعان! وبيانه كما يلي:

أخذ كلامَ الشارح في دعواه أن ابن الجوزي ذكر في «موضوعاته» حديثاً من البخاري، وآخر من مسلم: العلامةُ السَّنْدروسي في كتابه «الكشف الإلهي» فقال في مقدمته ص٥٦: «إنه أدخل فيه حديثاً من «صحيح» البخاري المجمع على صحته، ومن جامع مسلم المتفق على جلالته»، فعلّق عليه محققه بقوله: «هو حديث: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، اعتماداً على كلام المؤلف السندروسي هناك ص١٥٨ (٢٢٠)، الذي أخذ فيه إنكار الشارح في «اللآلئ المصنوعة» على ابن الجوزي دعواه أن هذا الحديث في «صحيح» البخاري، فلا يصح ذكره في «الموضوعات».

قلت: لفظ الشارح في «اللآلئ المصنوعة» ١: ٢٠٦ لا غبار عليه، فإنه قال بعد نقل كلام ابن عدي ٦: ١٠٧ (١٣٢٢) ولفظه: وهذا الحديث ـ وإن كان في إسناده ثابت الحفار ـ لا يعرف، فهو حديث منكر: «عمرو بن المُخَرِّم: له مناكير، وثابت الحفار: لا يعرف، والحديث منكر». أي: من هذا الطريق بهذه القصة، وإلا فهو بهذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ومنها: ما هو في تآليف البخاري غير «الصحيح»، كـ:«خلق أفعال العباد»، أو تعاليقه في «الصحيح»، أو في مؤلَّف أُطلِق عليه اسم الصحيح كـ «مسند» الدارمي[1] و«المستدرك»، و«صحيح» ابن حبان، أو في مؤلَّف معتبَر كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يُخرج فيها حديثاً يعلمه

[ت] ——————————

اللفظ في «صحيح» البخاري، وذكَره بسنده ومتنه.

فقد نبّه الشارح رحمه الله إلى أمر مهم في النقل والحكم الذي يجده القارئ في الكتب المفردة لتراجم الضعفاء والمجروحين، بأسانيدها، هو: أنهم يحكمون على إسناد معين، فهو حكم خاص، لا حكم عام، ولو كان يُنكَر على كل حكم من هذه الأحكام الخاصة، لكان يحق لنا أن ننكر على ابن عدي أحكامه على أحاديث أخرى كثيرة من هذا القبيل، وكذلك يقال في حق ابن حبان في «المجروحين».

ومن أمثلة ذلك في حق ابن حبان: أنه ذكر في ترجمة عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة من «المجروحين» ٢: ١٥٢ أشدّ الأحاديث تواتراً: «من كذب عليّ متعمداً»!!، وحديث «لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين»، وهو في الصحيحين!! ومراده ومراد غيره: أن الحديث موضوع من هذا الطريق، لا من عامة طرقه، وقد سبق مني ٢: ٢٣ التنبيه إلى هذه الملاحظة، وضرورة التفرقة بين الكتب التي تعطي حكماً خاصاً، والكتب التي يستفاد منها الحكم العام، وهذا مثال واقعي على ذاك الكلام النظري.

نعم، صنيع العقيلي في «ضعفائه» أتم فائدة، فإنه كثيراً ما يذكر حديثاً متنُه صحيح معروف من غير طريق هذا الضعيف الذي رواه في ترجمته، لكنه صنيع غير لازم لهم.

(١) ينظر ما سبق صفحة ٦١ ـ ٦٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

موضوعاً[(١)]، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب.

وقد حرَّرت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً، وقلت في آخره نظماً[(٢)]:

كتـــاب الأباطيـــل للمُرتـــضىٰ أبي الفـــرج الحـــافظِ المُقتـــدِي
تـــضمَّن مـــا لـــيس مـــن شـــرطه لـــذي البـــصر الناقـــد المُهتـــدِي
ففيـــه حـــديثٌ روى مـــسلم وفـــوقَ الـــثلاثين عـــن أحمـــدِ
وفـــــردٌ رواه البخـــــاريُّ في روايـــــةِ حمـــــادِ المـــــسنِد[(٣)]
وعنـــد ســـليمانَ قـــلْ أربـــعٌ وبـــضعٌ وعـــشرون في الترمـــذي[(٤)]

[ت] ————————————

(١) ينظر كلام البيهقيُّ في مقدمة «معرفة السنن» ١ : ١٤٥، و«المدخل لدلائل النبوة» ١ : ٤٦ ـ ٤٧، ولا يُنكِر البيهقيُّ ولا غيره اختلافَ الاجتهاد في هذا الباب، فما يراه البيهقي ضعيفاً أو شديد الضعف فيسوِّغُ لنفسه ذكرَ الحديث في كتبه، قد يراه غيره موضوعاً، فينكر على البيهقي مخالفته لما التزمه.

(٢) ليس في آخر «اللآلئ المصنوعة» نظم، إنما هو في آخر «النكت البديعات»، لكنها غير هذه الأبيات، وتختلف عدة الأحاديث الموضوعة في بعض الكتب هنا، عما هو هناك.

(٣) تقدم ص٤٥٤ وما بعده أن هذا لا يصح.

(٤) «سليمان»: هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. وفي قوله «الترمذي»، وبعد بيتين «الجهبذي»: عيبٌ من عيوب القافية يسمونه: الإكفاء، وهو المخالفة بين هجاء قافية القصيدة، فأصلها هنا دال مهملة، واضطر إلى جعلها ذالاً معجمة.

**والواضعون أقسام : أعظمُهم ضرراً قوم يُنسبون إلى الزهد، وضعوه حِسْبَة. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________

وللنَّسَئِي واحدٌ وابنِ ما ... جةَ ستَّ عشْرةَ إنْ تَعدُدِ
وعند البخاريِّ لا في «الصحيحْ» ... وَللدارمي الحَبْرِ في «المسنَد»
وعند ابنِ حبانَ والحاكمِ الـ ... إمام وتلميذِه الجِهْبِذي
وتعليقُ إسنادهم أربعون ... وخذْ مثلها واستفدْ وانقُدِ(١)
وقد بان ذلك مجموعُه ... وأوضحتُه لك كي تهتدي
وثَمَّ بقايا لمستدرِك ... **فما جُمِعَ العلمُ في مُفْرَدِ**

**(والواضعون أقسام)** بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع: **(أعظمُهم ضرراً قوم يُنسبون إلى الزهد، وضعوه حِسْبَة)**(٢) أي: احتساباً للأجر عند الله

**[تَ]** ______________

(١) «وتعليق إسنادهم»: في ب: وتعليق أستاذهم، وكأن الأمر في دائرة الاحتمال، فقد يجوز أن يكون مراده على اللفظ الأول «إسنادهم»: في «موضوعات» ابن الجوزي أربعون إسناداً من معلَّقات البخاري في «صحيحه»، ويجوز أن يكون مراده على اللفظ الثاني «أستاذهم»: في معلَّقات البخاريِّ أستاذِ المذكورين ـ ابن حبان والحاكم والبيهقي ـ أربعون حديثاً، والمآل واحد.

ومن حقائق العلم، ومن الإنصاف في العلم: قوله رحمه الله: ما جُمع العلم ـ ولو علماً واحداً ـ في شخص واحد مفرد.

(٢) **[مفعول لأجله، أو حال، أي : رغبة في الأجر، أو محتسِبين .]**.

في زعمهم فقُبِلتْ موضوعاتهم ثقةً بهم، . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

(في زعمهم)(١) الفاسد (فقُبِلتْ موضوعاتهم ثقةً بهم) وركوناً إليهم، لِمَا نُسِبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحدٍ أكثرَ منه فيمن يُنسب إلى الخير(٢)، أي: لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يَمتنع عليهم، أو: لأن عندهم حسنَ ظنّ وسلامةَ صدر، فيحمِلون ما سمعوه على الصدق، ولا يَهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكنِ الواضعون منهم وإنْ خَفِيَ حالهم على كثير من الناس، فإنه لم يَخْفَ على جهابذة الحديث ونُقَّاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديثُ المصنوعة؟! فقال: يعيش لها الجهابذة، ﴿إنا نحن نزَّلنا الذِّكْر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩](٣).

[ت] ــــــــــــــــ

(١) [بفتح الزاي، وضمّها.]، بل قال في «القاموس» مادة ز ع م: مثلثة.

(٢) هذا لفظ رواية الحاكم في «المدخل» ص١٣٣، وقد أسند إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ١٧ ـ ١٨ نحو هذا القول وعلَّق عليه مسلم بقوله: «يقول ـ أي: يريد ـ: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب».

(٣) أسنده إليه ابن أبي حاتم أول «تقدمة الجرح والتعديل» ص٣، وكرره ٢: ١٨. واستدلاله رحمه الله بهذه الآية الكريمة في هذا المقام: فهمٌ منه للآية بأن حفظ الله تعالىٰ للقرآن الكريم لا يتم إلا بحفظه للسنة النبوية، من أن يدخل عليها شيء ليس منها، وهذا ما لاخلاف فيه.

وتكرر من الإمام الجهبذ ابن المبارك رحمه الله إشادتُه بجهابذة الإسلام في حراسة السنة النبوية، فقد أسند ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٦٠ = ١٤٢ إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ومن أمثلة ما وُضع حِسبة: ما رواه الحاكم(١) بسنده إلى أبي عمار

[تَ] ——————

يُفسِدوه؟! قال: كلا، فأين جهابذته!!.

ثم أسند إلى عبدة بن سليمان المروزي بَلَديٍّ ابن المبارك، قال: قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيدَ في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا، يعيش له الجهابذة النقاد. فرحمه الله تعالى ورضي عنه وعن حراس دين الإسلام عامة.

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص١٣٤، وأبو عمار المروزي: الظاهر أنه الحسين ابن حريث الخزاعي أحد الثقات، بلديّ أبي عصمة، وكانت وفاته سنة ٢٢٤، فيستغرب قول السخاوي فيه ٢: ١١٣: أحد المجاهيل، والسخاوي مستشعر بما في القصة من خلل وضعف، فلذلك قال بعد سطرين عن الحاكم: «كأنه ثبت عنده الطريق إليه به»، وهذا استرسال وتوارد مع ما هو شائع..

والخلل والضعف الذي في القصة من وجهين: أن صيغة أبي عمار صيغة انقطاع، فإنه قال: «قيل لأبي عصمة»، دون إشعار بحضوره أو سماعه، ثم إن أبا عصمة يقول هنا ـ إن صح عنه ـ: إن الناس اشتغلوا عن القرآن الكريم بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، مع أنه هو هو أخذ الفقه والمغازي عن هذين الإمامين وغيرهما، وكان له في كل يوم أربعة مجالس علمية: للحديث، ولفقه أبي حنيفة، وللعربية، وللشعر، كما حكاه السمعاني في «الأنساب» (الجامع)، فكيف يصح جوابه، وهو الذي يشغل الناس بفقه أبي حنيفة وبالشعر!!، ثم إنه يقول هنا: إن حديث ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وضعه نوح الجامع، مع أنه يقول هنا ، بعد أسطر ـ و٤٩١ إن واضعه ميسرة بن عبد ربه!.

وينظر ما كتبه شيخنا رحمه الله آخر «ظفر الأماني» ص٥٧٣ ـ ٥٨٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

المَروزي، أنه قيل لأبي عصمةَ نوحِ بن أبي مريم: مِنْ أين لك: عن عكرمة، عن ابن عباس، في فضائل القرآن سورةً سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناسَ قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حِسبةً(١).

وكان يقال لأبي عصمة هذا «نوحٌ الجامع»، قال ابن حبّان: جمع كلَّ شيء إلا الصدق(٢).

وروى ابن حبان في «الضعفاء» عن ابن مهدي قال: قلتُ لميسرةَ بنِ عبد ربه: من أين جئتَ بهذه الأحاديث: مَن قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغِّب الناس فيها(٣).

[ت] ______________

(١) «المدخل» ص١٣٤.

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠: ٦١: «قال ابن حبان: كان ـ نوح ـ يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وهذا موجود في «المجروحين» ٣: ٤٨. ثم قال المزي عقبه: «وقال في موضع آخر: نوح الجامع، جمع كل شيء إلا الصدق»، ولم أره في «المجروحين»، فهل هو في «الضعفاء»؟.

وأخذ الحاكم كلمة شيخه ابن حبان هذه فقال في «المدخل إلى الصحيح» ١: ٢٣٢ (٢٠٨): «كان جامعاً، رُزق من كل شيء حظّاً إلا الصدق».

وعلى حاشية ك: مطلب: جمع كل شيء إلا الصدق.

(٣) تقدم الخبر مختصراً ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وكان غلامُ خليل[١] يتزهَّد ويهجُر شهواتِ الدنيا، وغُلقت أسواق بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث.

وقيلَ عندَ موته: حسِّن ظنك، قال: كيف لا وقد وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً![٢].

وكان أبو داود النخعي[٣] أطولَ الناس قياماً بليل، وأكثرَهم صياماً بنهار، وكان يضع.

قال ابن حبان[٤]: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلبِ أهلِ زمانه في السنة، وأَذَبِّهم عنها، وأقمعِهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث.

[ت] ______________

(١) واسمه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، ترجمه ابن حبان في «المجروحين» ١ : ١٥٠، والخطيب في «تاريخه» ٦ : ٢٤٥، وهذا كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» ١ : ٢٢.

(٢) لم أجد هذا الخبر في ترجمة غلام خليل، كما لم أجد فيها اتهاماً له بالرَّفض أو التشيّع، إنما روى العقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٢١٥ خبراً نحو هذا في ترجمة المعلى ابن عبد الرحمن الواسطي، أسنده إلى ابن معين في المعلّى، وهو عنه في التهذيبين.

(٣) اسمه سليمان بن عمرو النخعي، تنظر ترجمته في «المجروحين» ١ : ٣٣٣ وغيره.

(٤) «المجروحين» ١ : ١٦١، وأول ترجمته عنده ١ : ١٥٦، ولعلها أطول ترجمة في الكتاب كله.

**وجوَّزت الكرَّامية الوضعَ في الترغيب والترهيب،** . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ___________________

وقال ابن عدي(١): كان وهب بن حفص من الصالحين، مكث عشرين سنة لا يكلِّم أحداً، وكان يكذب كذباً فاحشاً.

**(وجوَّزت الكرَّامية)** وهم قوم من المبتدعة، نُسِبوا إلى محمد بن كرَّام السِّجِستاني المتكلِّم، بتشديد الراء في الأشهر(٢) **(الوضعَ في الترغيب والترهيب)** دون ما يتعلق به حكم من(٣) الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وترهيباً لهم عن المعصية، واستدلوا بما رُوي في بعض طرق الحديث: «مَن كذب عليَّ متعمداً ليضلَّ به الناس»(٤).

**[ت]** ___________________

(١) في «الكامل» ٨:١٦٥ (٢٠٠١)، وقد نَقَل هاتين الجملتين عن شيخين له، كلّ جملة عن شيخ، وليس هو القائل.

(٢) **[وحكي تخفيفها، مع كسر الكاف وضمها. كما في «اللسان».]**.

«لسان الميزان» (٧٣٣٦) وليس فيه حكاية ضم الكاف، وأخشىٰ أن يكون حصل سبق نظر أو تحريف في النسخة المنقول عنها، ففيه عن التَّقي السبكي قوله: فصمم ابن الوكيل، فقرئت أو حُرِّفت إلى: فضمّ ابن الوكيل؟.

وتنظر «النكت» للزركشي ٣: ٨٥١ ـ ٨٥٤ (٢٢٣)، ففيها إضافة جديدة على الكتب السابقة عليه.

(٣) **[قال البقاعي ـ «النكت الوفية» ١ :٥٦٦ ـ: من : بيانية.]**.

أي: بيان للاسم الموصول قبلها في «دون ما».

(٤) أصل الحديث متواتر، دون هذه الزيادة الضالة «ليضل به الناس»، فإنها كما قال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٥٥: ضعيفة باتفاق الحفاظ، وقد أفرد ابن عديّ لها باباً في مقدمة كتابه «الكامل» ١: ٤٨ ـ ٤٩، فرواها من حديث ابن عُمر، والبراء بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ____________________

عازب، وجابر، وابن مسعود، ويعلى بن مرة رضي الله عنهم.

وفي حديث ابن عمر: محمد بن أبي الزُّعَيزعة، وهو منكر الحديث لا يشتغل به.

وفي حديث البراء بن عازب: محمد بن عبيد الله العَرْزمي الفزاري، قال الحاكم ـ وقد رواه في «المدخل إلى الصحيح» ١: ١٢٨ ـ: الحديث واهٍ، العرزمي: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه.

وفي حديث جابر: بقية بن الوليد، هو مشهور بالتدليس، وشيخه محمد بن عبد الرحمن الكوفي، متروك منكر الحديث.

وحديث ابن مسعود ـ وهو أقربها ـ: رواه مع ابن عدي: البزار (١٨٧٦)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١: ١٢٩ ـ وكرَّر طُرقه ـ وأكّد فيها أن الزيادة غلط، وأن الحديث محفوظ من طريق الأعمش، عن طلحة بن مصرِّف، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، مرسلاً، ليس فيه ابن مسعود.

وأبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الهَمْداني، أحد الثقات، من رجال النسائي وابن ماجه.

وحديث يعلى بن مرة: من رواية حفيده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، وعُمر: متروك.

هذا، وإن من عادة علمائنا رضي الله عنهم أنهم يشرحون الحديث الضعيف ـ باعترافهم ـ أو يأوِّلون ما فيه من نكارة، على احتمال أن توجد له طرق يتقوى بها، حقيقة، أو أن يدَّعيَ مدَّعٍ له ذلك، فلهذا أجاب الحافظ عن هذه الزيادة المنكرة، مع قوله: إنها ضعيفة باتفاق الحفاظ.

قال رحمه الله في «النكت» ٢: ٨٥٦: «إن لها وجهين صحيحين، **أحدهما**: أن اللام في قوله «ليضل» ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحَزَناً﴾ [القصص: ٨]، وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك. **وثانيهما**: أن اللام للتأكيد، ولا مفهوم لها، كما في قوله عز وجل: ﴿فمن أظلم

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وحمل بعضهم حديث «من كذب عليَّ» أيْ: قال إنه شاعر أو مجنون(١)،

[ت] ______________

ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٤]، لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرَّم مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لم يقصده».

ثم وقفت على كلام القرطبي في «المفهم» ١: ١١٥ فرأيت الحافظ استفاد كلامه منه، وأصلُه: «للعلماء الذين أجابوا عن هذه الزيادة» ونقل كلامهم الزركشي ٣: ٨٥١ (٢٢٣)، وأول من أجاب بهذا وحكم على الحديث بهذه الزيادة أنه «حديث منكر»: هو الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٣٧٠ (٤١٨).

(١) أسند ابن حبان في «المجروحين» ١: ٦٤ هذا المعنى للحديث إلى إبراهيم ابن أدهم رضي الله عنه، يريد ابن حبان أن هؤلاء المبتدعة يتمسكون بتأويل هذا الرجل، لا أن إبراهيم يضع الأحاديث متمسِّكاً بهذا التأويل، ومع ذلك: فإن ابن الجوزي أسند في «موضوعاته» (٢١٦) هذا الحديثَ وقولَ إبراهيم: إلى إبراهيم، عن أعين مولى مسلم بن عبد الرحمن، فذكر هذا التفسير مرفوعاً، قال ابن الجوزي: «حديث منقطع، وأعين: مجهول..».

وقد يتمسَّك هؤلاء بما رواه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١:١٢٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي آخره: «... ولكن قلتُ: من كذب عليّ يريد عيبي وشَيْن الإسلام»، وعلَّق عليه بقوله: «هذا حديث باطل، في رواته جماعة ممن لا يحتج بهم، إلا أن الحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية، فإنه ساقط». قلت: رماه عدد من الأئمة بالكذب.

وحديث أبي أمامة رواه الخطيب أيضاً في «الكفاية» ص ٢٠٠ في مسألة الرواية بالمعنىٰ، لكن عن رجل من الصحابة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ٤: ٤٣٠، والمهم منه: أن حديث هذا الرجل رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عند الآية ١٢ من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال بعضهم: إنما نكذب له لا عليه[١].

وقال محمد بن سعيدٍ المصلوب الكذاب الوضاع[٢]: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً.

وقال بعض أهل الرأي ـ فيما حكى القرطبي[٣] ـ: ما وافق القياسَ الجليَّ

[تَ] ______________

سورة الفرقان، ونحوه ابن جرير الطبري أيضاً ١٨ :١٨٧ ـ لكنهما لم يذكرا هذه الزيادة التي نقلتها من عند الحاكم.

وإسنادُ الخطيب وابن أبي حاتم ـ ونحوهما إسناد ابن جرير ـ حسن، لكن كأن ابن أبي حاتم والطبري لم يذكراها عمداً لنكارتها، والله أعلم.

(١) نسب الحافظ في «النكت» ٢: ٨٥٤ هذا القول إلى «الكرامية أو من قال ذلك منهم»، وقال: «هو جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، وتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب».

وممن انزلق في هذا المزلق العكِر من المتأخرين: الشيخ إسماعيل حقّي (ت ١١٣٧) رحمه الله وغفر له، وذلك في تفسيره «روح البيان» في آخر تفسيره لسورة التوبة، وقد نقل كلامه شيخنا رحمه الله تعالىٰ في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة» ص١٣٣، لكنه بُتر في مختصره «تنوير الأذهان» ٢:١٢٢، فأعطىٰ صورةً غير الصورة الحقيقية عنه، فليتنبَّه له.

(٢) ترجمته في «الضعفاء» للعقيلي ٤: ٧٠، و«المجروحين» لابن حبان ٢: ٢٤٧، وقد أسندا إليه هذا القول.

(٣) في «المفهم» ١: ١١٥، وأولُ كلامه: «وقد استجاز فقهاء العراق نسبة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

الحكم الذي دلّ عليه القياس، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية..»، وقد نقل هذا عن القرطبي: الزركشيُّ ٣: ٨٤٨ ـ ٨٤٩ (٢٢٢)، وابن حجر ٢: ٨٥٢، والسخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٢٠.

لكن أصل هذا القول منه ـ والله أعلم ـ هو قول القاضي عياض في «الإكمال» ١: ١٥٤ وهو يتحدث عن الوضاعين: «.. أو تعصُّباً واحتجاجاً، كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب». فحمله القرطبي على متعصبي المذاهب الفقهية، وخصّ منهم بالذكر فقهاء العراق.

ولئن سلَّمنا أن المراد أصحاب المذاهب الفقهية: فإن هذا الاتهام بهذه الكبيرة الفاحشة المغلَّظة لا يجوز إلا ببينة وبرهان جليّ على أن فلاناً أو طائفة صرحوا باستجازتهم ذلك، مع أنه لا بينة ولا برهان بيد المتهِمين.

وإذا كان الذي حمل القرطبيَّ على هذا الاتهام ما يوجد في كتبهم الفقهية من أحاديثَ تالفةٍ أو موضوعة: فهذا أمر مشترك بينهم وبين غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، ومن أصحاب العلوم الشرعية الأخرى ـ سوى جهابذة المحدثين ـ كالتفسير والأصول والعقائد والتصوف، فهم يذكرون أحاديث يَرَوْنها صالحة من حيثُ المعنى للمراد المطلوب في مباحثهم، فيذكرونها وليسوا هم الواضعين لها، فهل نفسِّق جمهور علماء الأمة بهذا الاتهام!!.

وها هنا تجب التفرقة بين الاستدلال بما هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين التقصير العلميّ.

وأضرب على ذلك مثلاً: قال الإمام الخِرَقي رحمه الله في «مختصره»: «لا شُفْعة لكافر على مسلم» ، فاستدلّ له الإمام ابن قدامة في شرحه «المغني» ٥: ٥٥١ بقوله: «لنا: ما رَوَى الدارقطني في «العلل» عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا شفعة لنصراني».

وهذا تخريج غريب، فالدارقطني قال في «العلل» ١٢: ٦١ عن هذا الحديث:
=

**وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم، . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ**

جاز أن يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنفُ زيادةً على ابن الصلاح: **(وهو)** وما أشبهه **(خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم)**، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجُويني فجزم بتكفير

**[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ**

«وَهَم، والصواب من قول الحسن» البصري. وقد قال ابن القيم في أول فائدة من كتابه «بدائع الفوائد»: «احتج به بعض أصحاب الإمام أحمد ـ كأنه يشير إلى ابن قدامة ـ وهو ـ أي: الإمام أحمد ـ أعلم من أن يَحتج به، فإنه من كلام بعض التابعين»، وينظر «سنن» البيهقي ٦ : ١٠٨ ـ ١٠٩، و«تاريخ بغداد» ١٥ : ٦٠٢.

ومعلوم أن الرواية الموهومة المغلوطة لا يحسب لها حساب ولا تذكر، فالخطأ وما لم يُرْوَ سِيَّان.

وهذا القول: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن برقم (٢٣١٨٠)، ثم عن الشعبي (٢٣١٨٣).

فهل نتهم الإمام ابن قدامة وعشراتٍ من أئمة الفقه، وعشراتٍ من أئمة التفسير، وعشراتٍ، بل مئاتٍ من أئمة العلوم الأخرى بالفسق، لهذا الظن الذي ليس معه بينة ولا برهان!! اللهم لا. إنما هو تقصير علمي، والتقصير العلمي الآخر: ممن يأخذ أيَّ علم كان عن غير أهله، والكلام طويل لا أرى الإفاضة فيه هنا.

وسيأتي قريباً ص ٤٩٠ قولُ النووي، ونقلُ الشارح كلام العراقي في فحش خطأ من ينقل من المفسِّرين حديث أُبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، فسمّياه خطأ، وهو هذا الذي سميته: تقصيراً علمياً.

وأكرر القول والوصية: تأنَّ واحذر التوارد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

واضع الحديث(١).

[تَ] ___

(١) [وقال الزركشي، والذهبي ـ «الكبائر» ص٧٠ ـ: لا شك أن الكذب عليه في تحليلِ حرامٍ، أو تحريمِ حلالٍ، كفر محض، وإنما الخلاف في تعمّده فيما سوى ذلك. انتهى. وينبغي أن يكون من الكذب عليه: تعمّدُ رواية الموضوع عنه بلا مسوِّغ شرعي، بل ربما يكون منه ـ أي: من الكذب عليه ـ: اللحن في كلامه بلا عذر صحيح.

[قال شيخ الإسلام زكريا ـ «شرح البهجة» ٥ :٢٤٤، و«أسنىٰ المطالب» ٤ :٣٤٢ـ: والوجه: أن الكذب على غيره من الأنبياء، ـ أي: وإن لم يكونوا رسلاً فيما يظهر ـ كبيرة، قياساً على الكذب عليه.. إلخ، ولينظر الكذب على الملائكة، وينبغي أن يكون كبيرة، خصوصاً الكذبَ على مثل جبريل وإسرافيل. انتهى من «الآيات البينات». ـ ٣ : ٣٤٧ ـ.

[وقال المصنف في «تحذير الخواص» ـ ص٤٦ ـ: لا أعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الشيخ أبا محمد الجويني من أصحابنا قال: إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يُكفر كفراً يُخرجه عن الملة، وتبعه على ذلك طائفة، منهم: الإمام ناصر الدين ابن المنيِّر، من أئمة المالكية، وهذا يدل على أنه أكبر الكبائر، إذ لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة. انتهى.

[أقول: قد يُتوقَّف في الحصر، وذلك لأن كلاً مِن تعمّد السحر، وترك الصلاة يقتضي الكفر عند بعضهم، والصحيح أن مجرد تعمد الكبيرة لا يقتضي الكفر. والله أعلم.

[ووافق الجوينيَّ أيضاً أبو الفضل الهَمَذانيُّ، شيخ ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه =

**ووضعت الزنادقة جُمَلاً فبيَّن جَهابذة الحديث أمرَها، ولله الحمد.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

**(ووضعت الزنادقة جُمَلاً)** من الأحاديث يفسدون بها الدِّين **(فبيَّن جَهابذة الحديث)** أي: نُقَّاده ـ بفتح الجيم، جمع جِهْبِذ، بكسر الجيم، وآخره معجمة ـ **(أمرَها، ولله الحمد)**.

**[ت]** ــــــــــــــــ

**الحافظ ابن كثير. ابن عراق ـ «تنزيه الشريعة» ١ :١٢ ـ.].**

**[في «فتاوى شهر» للحافظ ابن حجر: أن مقالة الجويني مخصوصة بنبينا صلى الله عليه وسلم دون بقية الأنبياء عليهم السلام.].**

«فتاوى شهر»: كتاب للحافظ، وتمام اسمه: «عجب الدهر في فتاوىٰ شهر». انظر «الجواهر والدرر» للسخاوي ٢:٦٩٢.

وأقول: زاد النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٦٩ عن أبي محمد الجويني أنه كان يقول: «كَفَر وأُريق دمه، وضعَّف ـ ولدُه ـ إمامُ الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة». وهذا درس كريم من إمام الحرمين في قداسة العلم عنده، وأيضاً: إن قول الشارح: بالغ الشيخ أبو محمد: فيه: أن القول الذي يُخالف الإجماع لا يحسن وصفه بالمبالغة فقط.

وحكى الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٢ (١١٠) عن ابن المنيِّر من المالكية، موافقة أبي محمد الجويني، ونقل توجيه قوله، ثم علَّق عليه بقوله: فيه نظر لا يخفى، وقال في «الفتح» أيضاً ٦: ٤٩٩ (٣٤٦١): «كلام القاضي أبي بكر ابن العربي يميل إليه».

وقول أبي الفضل الهمذاني حكاه عنه سبط ابن العجمي في مقدمة كتابه «الكشف الحثيث» ص٢٥، وهو أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهَمَذاني المتوفىٰ سنة ٤٨٩، ترجمه السبكي ٥: ١٦١، وابن الجوزي في «المنتظَم»، وابن كثير في «البداية» في حوادث ووفيات سنة ٤٨٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

رَوَى العُقيلي[١] بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعتِ الزنادقة[٢] على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةَ عشَرَ ألفَ حديث.

منهم: عبد الكريم بن أبي العَوْجاء[٣] الذي قُتل وصُلب في زمن المهديّ، قال ابن عدي: لما أُخِذ لتُضرب عنقه قال: وضعتُ فيكم أربعة آلافِ حديثٍ أحرِّم فيها الحلال، وأحلِّل الحرام[٤].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) في مقدمة كتابه «الضعفاء» ١: ١٤، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١: ١٩ ـ ٢٠، لكن في مطبوعتي العقيلي: اثني عشر ألف حديث، وفي مطبوعة «الموضوعات»: أربعة آلاف حديث، فكأن الشارح ينقل منه. والأمثلة الآتية: فلان وفلان، من الشارح.

(٢) **[الزنادقة : هم الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام، أو الذين لا يَتَدينون بدين.]**. وانظر «المصباح المنير» ز ن د ق.

(٣) **[بفتح العين المهملة، وسكون الواو.]**. وتحرَّف في ك إلى: العرجاء!.

(٤) «ابن عدي»: تحرف في أ إلى: ابن مهدي، وقد صرّح الشارح في «تحذير الخواص» ص ٢١٥ بالنقل عن «ابن عديّ في «الكامل».». لكن ليس في الطبعة التي أنقل عنها ترجمة لهذا الكذاب.

ثم إني رجعت إلى أكثر من طبعة لكتاب ابن عدي، فلم أر فيها شيئاً، مع شهرة هذا الخبر، وأقدمُ من رأيته نقله عنه: ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١ :١٨، وحكاه عن ابن عدي: الذهبي في غير كتاب له، أقواها «الميزان» (٤٩١٢)، وتبعه الحافظ في «اللسان» (٤٨٧٤).

وينظر الخبر في «تاريخ الطبري» ٤ :٥٠٨، وابن كثير في «تاريخه» ١٣ :٤٣٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

وكبيان[1] بن سمعان النَّهْدي، الذي قتله خالد القَسْري[2]، وأحرقه بالنار[3].

قال الحاكم[4]: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: أنا خاتَم النبيين لا نبيَّ بعدي، إلا أن يشاء الله، وضع هذا الاستثناء لِمَا كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبؤ.

وهذا القسم مقابِلُ القسم الأول من أقسام الواضعين، زاده المصنف على ابن الصلاح.

ومنهم: قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم، كالخطابية والرافضة، وقومٍ من السالمية[5].

[تَ] ___________________

(١) **[بفتح الموحدة، وتخفيف المثناة التحتية، ظهر بالعراق بعد المئة، وادعى أُلوهية عليّ.]**.

المعروف عن المغيرة بن سعيد ادّعاء ألوهية سيدنا عليّ كرم الله وجهه، أما بيان ابن سمعان فكان يدعي النبوة، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿هذا بيان للناس﴾ ويشير إلى نفسه!! وكذب وافترى.

(٢) **[القَسْري : بفتح القاف، وسكون السين المهملة.]**.

(٣) هو والمغيرة بن سعيد البجلي، قتلهما خالد القسري وأحرقهما بالنار، روى خبرهما الطبري ٤: ١٧٤، وابن حبان في «المجروحين» ١: ٦٣، وتنظر ترجمة المغيرة عنده ٣:٧.

(٤) «المدخل إلى الإكليل» ص١٢٨.

(٥) **[الخطابية : فرقة تنسب لأبي الخطاب الأسدي، كان يقول بالحلول.**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

روى ابن حبان في «الضعفاء»(١) بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: أُنظُروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنَّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

وروى الخطيب(٢) بسنده عن حماد بن سلمة قال: أَخبَرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم(٣): كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم، ثم روى بسنده عن المَحامِلي قال: سمعت أبا العيناء يقول: أنا والجاحظ وضعنا حديث فَدَك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه، إلا ابنَ شيبةَ العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخرُ هذا الحديث أولَه، وأبى أن يقبله.

[ت] ——————————

والسالمية : تنسب للحسن بن محمد بن سالم السالمي . والرافضة : فرقة من الشيعة .] .

(١) ١ : ٨٢ من «المجروحين». وينظر لزاماً «المدخل إلى الإكليل» ص١٣٠، و«الجامع» للخطيب (١٦٤)، و«الكفاية» له ص١٢٣.

(٢) في «الجامع» (١٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١ : ٢١.

(٣) في «المدخل إلى الإكليل» ص١٣٠. وتحرّف «الطايكاني» في ب، ك إلى: الطانكاني.

وأبو العيناء هو هو: محمد بن القاسم الطايكاني، والخبر الآتي نقله الحافظ في «اللسان» (٥٧٨٠) ترجمة الجاحظ، و(٧٣١٦) ترجمة أبي العيناء، وفي الموضع الأول سَقَطٌ في إسناده، سَلِم منه الموضع الثاني، وعلّق الحافظ في الموضع الأول على حديث فَدَك بقوله: «ما علمتُ ما أراد بحديث فدك»، وأزيد أيضاً: ما علمت من هو ابن شيبة العلوي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقسم: تقرَّبوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم، كغياث بن إبراهيم[1] حيثُ وَضَعَ للمهدي في حديث: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفّ أو حافر»[2]، فزاد فيه: أو جناح، وكان المهدي إذْ ذاك يلعب بالحَمَام

[ت] ————————

(١) غياث بن إبراهيم النخعي، وليس بابن الإمام المشهور الفقيه صيرفيّ الحديث: إبراهيم بن يزيد النخعي، كما ظنَّه بعضهم، ذلك أن ابن أبي حاتم لما ترجم غياثاً في «الجرح» ٧ (٣٢٧) قال: «ابن عمّ حفص بن غياث»، وحفص بن غياث هو: ابن طَلْق بن معاوية، وجدُّ ابنيْ العمّ يكون واحداً، فإذاً هو: غياث بن إبراهيم بن طلق ابن معاوية النخعي.

(٢) **[حديث : «لا سَبَقَ إلا في خفّ، أو حافر، أو نصل» : حم ـ ٢ : ٤٧٤ ـ، هق ـ ١٠ : ٦ ـ: عن أبي هريرة، طب ـ ١٠ (١٠٧٦٤) ـ: عن ابن عباس.]**.

**[قوله : لا سَبَق : بفتح الباء، وهو ما يُجعل للسابق على سَبْقه من جُعْلٍ، قال الخطابي ـ «معالم السنن» ٢ : ٢٥٥ ـ: الرواية الصحيحة في هذا الحديث : «لا سبَق» مفتوحة الباء. انتهى. «قوت المغتذي» ـ للسيوطي ١ : ٤٣٠ ـ.**

**[قال الطيبي ـ «شرح المشكاة» ٧ : ٣٢٠ ـ: ولا بدّ فيه من تقدير : أي : ذي خفٍّ، وذي نصل، وذي حافر. انتهى.**

**[وقال الدمياطي : والخفّ كناية عن الإبل، والحافر كناية عن الخيل، والنصل كناية عن السَّهْم، انتهى، وهو بصاد مهملة، قال المُطَرِّزي ـ «المُغْرِب» ص٤٦٦ ـ: والضاد المعجمة تصحيف. انتهى.]**.

وأقول: رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٥٦٧)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٤٤٢٦، ٤٤٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٤٢٤٨)، فانظره، وصححه ابن القطان في «بيان

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――

فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك، وذُكِر: أنه لما قام قال: أشهد أن قَفَاك قَفَا كذاب، أسنده الحاكم[١].

وأسند[٢] عن هارون بن أبي عبيدالله، عن أبيه قال: قال المهديّ: ألا تَرَى ما يقول لي مقاتل؟ قال: إن شئتَ وضعتُ لك أحاديثَ في العباس، قلتُ: لا حاجة لي فيها.

وضربٌ كانوا يتكسّبون بذلك ويرتزقون به في قَصصهم، كأبي سعيد المدائني[٣].

وضرب امتُحِنوا بأولادهم[٤]، أو ربائبَ، أو ورّاقين[٥]، فوضعوا لهم

[ت] ―――――――――

الوهم» ٥: ٣٨٣.

(١) «لما قام قال»: أي: لما قام غياث بن إبراهيم وانصرف، قال المهدي، والخبر في «المدخل إلى الإكليل» ص١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) الحاكم أيضاً ص١٣٧. ومقاتل: هو ابن سليمان البلخي المجسِّم، المذكور في كلمة الإمام النسائي الآتية قريباً ص٤٨٢.

(٣) الشارح ينقل عن شرح العراقي على ألفيته ص١٢٣، ونقل كلامه أيضاً تلميذُه سبط ابن العجمي آخر كتابه «الكشف الحثيث» (٨٦٩)، وتحرف مطبعيّاً إلى: أبو سعد، ثم قال من عنده: «أبو سعيد هذا لا أعرف اسمه، ولا أعرف له ترجمة غير ما ذكرته لك عن شيخنا العراقي».

(٤) من النسخ، لكنها عدِّلت في ك إلى: بأولادٍ لهم.

**(٥) [جمع ورّاق، وهو الناسخ، قال البقاعي ـ«النكت الوفية» ١ : ٥٧٧ـ، والغزي ـ ورقة ٧٠/أ ـ: لم أر في ترجمته أن آفته من ورّاقه، ثم ذكرا عبارتيْ**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أحاديث ودسّوها عليهم، فحدَّثوا بها من غير أن يَشعروا، كعبد الله بن محمد ابن ربيعة القُدَامي[١].

وكحماد بن سلمة ابتُلِي بربيبه ابن أبي العوجاء، فكان يدسّ في كتبه[٢].

وكمعمر، كان له ابنُ أخٍ رافضيٌّ فدسّ في كتبه حديثاً عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عليّ فقال: «أنت سيدٌ في الدنيا، سيد في الآخرة، ومَنْ أحبك فقد أحبني، وحبيبي حبيب الله، وعدوُّك عدوي، وعدوّي عدوّ الله، والويلُ لمن أبغضك بعدي»، فحدَّث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين[٣].

[ت] ______________

«الميزان» ـ (٤٣١٧) ـ و«لسانه» ـ (٤٣٩٩) ـ.].

(١) [القُدامِي: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.].

قلت: نَسَبه ابن عدي ٥:٢٨٣ (١٠٩٥) إلى جدّه قدامة بن مظعون رضي الله عنه، ومصدر الشارح في هذا المثال: العراقي في «شرح الألفية» ص ١٢٣، لكن لم يذكر ابن عدي ولا غيره أن الآفة في حديثه من هذا القبيل الذي يحكيه العراقي والشارح، فنبَّه إلى هذا البقاعي والغَزِّي، اعتماداً على كلام الحافظ في «لسان الميزان» (٤٣٩٩)، وقال: «هذا كلُّه يدلّ على أن الآفة نفسُه».

(٢) انظر التعليق على صفحة ٤٤٨.

(٣) الحديث رواه الحاكم (٤٦٤٠) من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وصححه على شرطهما، ثم ذكر قصة إنكار ابن معين للحديث، فلما رأى أن راويه هو أبو الأزهر اعتذر إليه عن إنكاره، زاد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وضَرْب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، وقيل: إن الحافظ أبا الخطاب ابن دِحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قَصْر المغرب[1].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

الخطيب في «تاريخه» ٥: ٦٨ ـ ٦٩ أن ابن معين قال له: «إنك لست بكذاب، والذنب لغيرك في هذا الحديث»، وهذا يفيد إصرار ابن معين على إنكاره للحديث، ويفيد رضاه عن أبي الأزهر، وهو مفاد كلام الذهبي في «تلخيص المستدرك».

ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ١:٢٦٠ ترجمة أبي الأزهر عدة نقول من ترجمة الحاكم له في «تاريخ نيسابور»، وأخذها من المزي تلميذُه الذهبي في «السِّيَر» ٩:٥٧٥، وفيها قصةُ دسٍّ ابن أخي معمر على معمر، وتوقَّفَ الذهبيُّ في «السير» ٩: ٥٧٦ في صحتها، فقال: «هذه حكاية منقطعة، وما كان معمر شيخاً مغفّلاً يروج هذا عليه، كان حافظاً بصيراً بحديث الزهري».

ومما ينبَّه إليه: أن الخطيب قال ٥: ٦٩: رواه «محمد بن علي بن سفيان النجار، عن عبد الرزاق، فبرئ أبو الأزهر من عهدته، إذ قد توبع على روايته»، يريد: تبرئة أبي الأزهر فقط، لا يريد به تصحيح الحديث.

ويبقى النظر في معرفة حال النجار، وكلمة الخطيب هذه تشعر باعتماده، وقد أدخل ابن الجوزي الحديث في «العلل المتناهية» (٣٤٨)، ولم يدخله في «الموضوعات».

(١) ما يزال النقل عن «شرح ألفية» العراقي ص ١٢٣ ـ ١٢٤، ومصدره في ذلك ـ والله أعلم ـ الجزء الذي جمعه في ترجمة ابن دحية تلميذُه أبو صادق محمد بن الرشيد العطار، ولولا طول الكلام لنقلته، وهو في ترجمة ابن دحية من «البداية والنهاية» لابن كثير ١٧: ٢٢٥، ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وقد طوَّل ترجمته الذهبيُّ في «الميزان» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وضربٌ يقلِبون سند الحديث ليُستغرَب، فيُرغَبَ في سماعه منهم، كابن أبي حيّة، وحماد النَّصيبي، وبُهلول بن عبيد، وأصرم بن حوشب[1].

[تَ] ——————

(٥٧٥٨)، ثم ابنُ حجر في «اللسان» (٥٥٩٧)، ولم يذكرا هذا الخبر.

ومن المصادر التي ينبغي أن يحال عليها لترجمة ابن دحية: «أجوبة ابن سيد الناس» ص ٢٤٦.

وابن دحية: هو عمر بن الحسن بن علي الأندلسي الأصل، المصري القاهري الوفاة، كنيته أبو الخطاب، ولد سنة ٥٤٢، وتوفي سنة ٦٣٣ رحمه الله، كان يرفع نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، واتُّهم بذلك.

(١) أصل الكلام للحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص١٤٥.

وابن أبي حية: هو إبراهيم بن اليَسَع، اتّهمه الحاكم، وابن حبان في «المجروحين» ١ : ١٠٣، وينظر «اللسان» (١١٦) ومصادر ترجمته تعليقاً، وانفرد ابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه (١٥٩) عن كل من ضعَّفه واتهمه بقوله فيه: شيخ ثقة!!.

والنَّصِيبي: حماد بن عمرو، ويأتي ص٤٩٤، ٤٩٧ مثالان على صنيعه الذي أشار إليه الحاكم.

وبُهلول بن عبيد: هو الكندي الكوفيّ، قال ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٢٠٢: يسرق الحديث، وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٢٦): روى أحاديث موضوعة.

وأصرم بن حوشب: في «المجروحين» ١ : ١٨١: كان يضع على الثقات، وقال ابن معين: كذاب خبيث، وسيكرر الشارح ذكر هذه الأسماء ـ إلا أصرم هذا ـ أول النوع ٢٢: الحديث المقلوب، ص ٤٩٧.

**وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه، أو لبعض الحكماء، . . . . . . . . .**

**[ش]** ——————

وضربٌ دعتْهم حاجة إليه فوضعوه في الوقت، كما تقدم(١) عن سعد بن طَريف، ومحمد بن عُكَّاشة، ومأمون الهروي.

**فائدة:**

قال النسائي(٢): الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

(**وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه**) كأكثر الموضوعات (**أو لبعض الحكماء**) أو الزهاد، أو الإسرائيليات، كحديث: المَعِدةُ(٣) بيت الداء، والحِمية رأس الدواء، لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كَلَدة(٤) طبيب العرب.

**[ت]** ——————

(١) صفحة ٤٤٢ فما بعدها. وتكرر هنا تحريف ما تقدم هناك.

(٢) في الجزء الملحق بآخر كتابه «الضعفاء والمتروكين» ص٢٦٥. وابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

**(٣) [المَعِدة: ككَلِمة، وبالكسر [للميم] موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي لنا بمنزلة الكَرِش للأظلاف والأخفاف.].**

والظِّلْف: ما كان للبقر والشاء والظبي، بمنزلة القدم للإنسان.

والخفّ: ما كان للبعير والنعام. كما في «القاموس».

**(٤) [كَلَدَة: بفتحات. كما في «القاموس» ـ ك ل د، مطبعياً ـ].**

والحارث: ترجمه الحافظ في «الإصابة» القسم الأول، وينظر لهذا الخبر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

ومثَّله العراقي في «شرح الألفية»[(١)] بحديث: «حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة»[(٢)]، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» بإسناده إليه[(٣)]، أو من كلام عيسى ابن مريم، كما رواه البيهقي في «الزهد»[(٤)]، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[(٥)]، ومراسيلُ الحسن عندهم شِبه الريح.

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــ

«المقاصد الحسنة» (١٠٣٥)، و«العلل» للدارقطني ٨ (١٤٠١)، وترجمة إبراهيم بن جريج من «الضعفاء» للعقيلي ١ : ٥١، و«لسان الميزان» (٨٤).

(١) صفحة ١٢٧.

(٢) **[قال السخاوي ـ «فتح المغيث» ٢ : ١٢٣ ـ بعد أن أورده من عدة طرق أيضاً ما نصه : ولا دليل عليه بالوضع مع وجود هذا، وكذا لا يصح التمثيل به، اللهم إلا أن يكون سنده مما رُكِّب، فقد رُكِّبت أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة أو متوهَّمة، فيكون من أمثلة الوضع السَّنَدي. انتهى.]**.

(٣) بل هو في «ذم الدنيا» له (٤١٦)، و«الزهد» له (٤٩٧) من كلام مالك بن دينار.

(٤) «الزهد الكبير» (٢٤٧) من رواية بشر الحافي، ثم (٢٤٨) من رواية سفيان الثوري، كلاهما على أنه من قول عيسىٰ، على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام، ورواه في «الشعب» (٩٩٧٤) من طريق ابن أبي الدنيا إلى الثوري.

(٥) (١٠٠١٩) من طريق ابن أبي الدنيا، في «الزهد» (٩)، و«ذم الدنيا» (٩) أيضاً، وينظر حديث حذيفة في «الترغيب» للمنذري ٣: ٢٥٧.

**وربما وقع في شِبه الوضع بغير قَصْد.**

**[ش]** ————————

وقال شيخ الإسلام[١]: إسناده إلى الحسن حسنٌ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني، فلا دليل على وضعه. انتهى. والأمر كما قال.

**(وربما وقع)** الراوي **(في شِبه الوضع)** غلطاً منه **(بغير قَصْد)** فليس بموضوع حقيقةً، بل هو بقسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة»[٢]، قال: بأن يسوق الإسنادَ فيعرِضَ له عارض، فيقولَ كلاماً من عند نفسه، فيظنَّ بعضُ من سمعه أن ذلك متنُ ذلك الإسناد، فيرويَه عنه كذلك.

كحديثٍ رواه ابن ماجَه[٣] عن إسماعيل بن محمد الطَّلْحي، عن ثابت بن

**[ت]** ————————

(١) «النكت الوفية» ١: ٥٦٨، ويضاف هذا إلى ما تقدم عن مراسيل الحسن صفحة ١٦٦.

(٢) صفحة ٩١ تحت أقسامِ وصورِ الحديث المدرج، وهذا أولى من إلحاقه بالحديث الموضوع، كما فعل ابن الصلاح، وأقدمُ من أشار إلى إلحاقه بالمدرج ـ والله أعلم ـ ابن حبان في «المجروحين» ١: ٢٠٧.

(٣) «سنن» ابن ماجه (١٣٣٣)، ورواه قبلُ (١٣٢٩) هو وأحمد ٢: ٢٥٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وعلَّق العلامة ابن العجمي رحمه الله فقال:

**[هذا الحديث أورده المصنف في «اللآلىء المصنوعة» ـ ٢ : ٣٠ ـ، ثم تعقبه بأن الحديث أخرجه ابن ماجه ـ (١٣٣٣) ـ، والبيهقي في «الشعب» ـ (٢٨٣٠) ـ: من طريق ثابت، وقال القضاعي في «مسند الشهاب» ـ (٤١٢) ـ: روى هذا الحديثَ جماعة من الحفاظ، وانتقاه الدارقطني من «حديث أبي الطاهر الذهلي»، وما طعن أحدهم في إسناده ولا متنه، وقد أنكره بعض الحفاظ وقال: إنه من كلام شَريك،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

موسى الزاهد، عن شَريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كَثُرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار».

قال الحاكم: دخل ثابتٌ على شَريك وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكت

[ت] ——————

ونسب الشبهةَ فيه إلى ثابت، ثم قال: وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن ثقاتٍ غير ثابت بن موسى، وعن غير شريك. . إلخ.

[وقال في «مصباح الزجاجة» ـ ص٩٤ ـ: قد تواردت أقوال الأئمة على أن هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في «مسند الشهاب» فمال إلى ثبوته، وقد سُقت كلامه في «اللآلىء المصنوعة». انتهى. وحاصل كلامه ما ذكرناه بأعلى الهامش، وأنه غير موضوع، بل روي من طرق كثيرة، وساقها في «اللآلىء» عن القضاعي.

[وقد تعجَّب المُناوي ـ «فيض القدير» ٦ : ٢١٣ ـ من إيراده في «الجامع الصغير»، وادعى أنه قد صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب، ومع ذلك فقد ذكر في «أعذب المناهل» ـ في «الحاوي للفتاوى» للشارح ٢ :٩ ـ: أن هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه أطبقوا على أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه.

[وأقول: هذا لم ينفرد به وضاع، لما تقرر من روايات القضاعي، التي ليس فيها ثابت بن موسى، ولا شريك. والله أعلم.].

قلت: أشار السخاوي إلى ما عند القضاعي وغيره، ثم قال ٢: ١٢٥ «جميعها على اختلافها باطلٌ، كشف النقاد سترها، وبيّنوا أمرها بما لا نطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يخالف هذا»، وانظر كلامه أيضاً في «المقاصد» (١٠٦٩)، ونقل فيه كلام ابن طاهر في القضاعي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

ليكتبَ المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: مَن كثُرتْ صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدِّث به[1].

وقال ابن حبان: إنما هو قولُ شَريك، قاله عقب حديث: الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يعقِدُ الشيطان على قافيةِ رأسِ أحدكم»[2]، فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك، كعبد الحميد بن بحر[3]، وعبد الله بن شُبرمة، وإسحاق بن بشر الكاهلي[4]، وجماعةٍ آخرين.

[ت] ———————

(١) في «المدخل إلى الإكليل» ص١٥١. وثابت: هو ابن موسى الضبّي الكوفي العابد، ولم يكن الحديث من صناعته، وزاده ضعفاً في ملكاته أنه كان ضريراً، فلم تكن حاله تسعفه على إدراك مَرام شريك. والله أعلم.

(٢) هذا طرفُ حديث رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم ١: ٥٣٨ (٢٠٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما رواية الحديث من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: فهي عند أحمد ٣:٣١٥، وابن خزيمة (١١٣٣)، وعند ابن حبان (٢٥٥٤)، بمعناه، ولفظه: «ما من ذكر ولا أنثىٰ إلا وعلى رأسه جرير معقودٌ ثلاثَ عُقَد، حين يرقد ...». والجرير: الحبل.

(٣) [بحر: بموحدة، فمهملتين.].

(٤) انتهى كلام ابن حبان عند قوله: عن شريك، قاله في ترجمة عبد الحميد بن بحر ٢: ١٤٢، وذكر قصة ثابت هذه، وقال عن عبد الحميد: كان يسرق الحديث.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

وترجم لإسحاق بن بشر الكاهلي ١: ١٣٥، وقال عنه: كان يضع الحديث على الثقات، وكان لا يعلم ما يقول.

وأما عبد الله بن شبرمة الشريكي: فها هنا عدة تنبيهات، أولها: حول نسبة الشريكي، ثانيها: من هو عبد الله بن شبرمة الشريكي؟، ثالثها: هل هو عبد الله أو عبيد الله؟.

فأولها: نسبة الشريكي هذه لم أرها في مصدر آخر، سواء مع عبد الله هذا أو مع غيره، وأول من ذكرها ـ مع ابن شبرمة ـ هو ابن عدي ٢: ٢٨٢ (٣١٨) ترجمة ثابت ابن موسى.

وثانيها: قال الزركشي ٣: ٨٥٨ ـ ٨٥٩ (٢٢٥): «الشريكي لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل»، ومثله قال البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٥٧١: «لم أر له ذكراً مع الفحص عنه»، ثم ذهب الزركشي إلى القول بأن الشريكي هو هو القاضي، بناء على رواية أبي نعيم في «تاريخ أصفهان» ١: ٣٥٨ ترجمة عثمان بن محمد بن عثمان.

لكن نقل البقاعي عن خطّ شيخه ابن حجر توهيم من ظن أن عبد الله بن شبرمة الشريكي هو عبد الله بن شبرمة القاضي، ذلك أن ابن شبرمة القاضي توفي سنة ١٤٤، فهو أكبر من شريك القاضي (المتوفى سنة ١٧٧)، وأن الراوي عن الشريكي لم يلحق ابن شبرمة القاضي، ثم زاد الأمر بياناً في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٦١، وكأنه يعني الزركشي. والله أعلم.

وعلى كل: فإن عبارة ابن حجر تشعر بأنه وقف على شيء عن الشريكي، لأنه عَرَف الراويَ عنه، وأنه لم يلحق أحد الرجلين، مع أن ابن عدي لم يذكر له إسناداً إلى الشريكي حتى يُعرف الراوي عنه.

وثالثها: هل هو عبد الله أو عبيد الله؟ أقول: لقد سُمي الشريكي في المصادر كلها التي ذكرت هذه القصة: عبد الله، في حين أنه سمي في بعض نسخ المصدر الأول ـ وهو كتاب ابن عدي ـ: عبيد الله، وفي بعضها الآخر: عبد الله، لكن ترجم الذهبي =

**ومن الموضوع : الحديثُ المرويُّ عن أُبيّ بن كعب في فضل القرآن سورةً سورة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ————————

(**ومن الموضوع : الحديثُ المرويُّ عن أُبيّ بن كعب**) مرفوعاً (**في فضل القرآن سورةً سورة**) من أوله إلى آخره، فروِّينا عن المؤمَّل بن إسماعيل(١) قال: حدّثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدَّثك؟ فقال: حدّثني رجل بالمدائن، وهو حيّ، فَصِرت إليه فقلت: من حدّثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حيّ،

**[تّ]** ————————

في «الميزان» (٤١٦٢) عبد الله بن شبرمة القاضي، ثم قال بعدَ (٥١٠٠): «عبيد الله بن شبرمة.. قال ابن الجوزي: قال العقيلي: ضعيف.. قلت ـ الذهبي ـ: هذا معدوم لا وجود له، نعم، الذي في كتاب العقيلي: عبد الله بن شبرمة، وقد ذُكر» أي: تقدم برقم (٤١٦٢)، ولم يذكر العقيلي في ترجمة القاضي ٢: ٢٦٦ سوى قول ابن المبارك: لقيته وجالسته حيناً، وما أروي عنه شيئاً، ولا وجود في «ضعفائه» لعبيد الله، ولا لعبد الله بن شبرمة الشريكي.

ثم بعد ذلك: أين قال ابن الجوزي هذا الكلام الذي نقله عنه الذهبي؟ فمظِنَّته الأولىٰ كتابه «الضعفاء»، ولا شيء فيه. والله أعلم.

(١) روى القصة ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٣، ٤٧٤)، وهذا الموضع الثاني كان من طريق الخطيب في «الكفاية» ص٤٠١ تحت باب: ذكر المحفوظ عن أئمة أصحاب الحديث في أصح الأسانيد، وهذه القصة من طرائف أخبارهم، في علوّ همتهم رضي الله عنهم، في تمحيص السنة النبوية، وخدمتها، ورعاية حقها، وفي ذلك خدمة ورعاية للإسلام كله.

ومؤمل بن إسماعيل هذا هو البصري المكي، وهو من موالي سيدنا عمر رضي الله عنه، من رجال «التهذيب» جزاه الله خيراً على هذه المنقبة، وثَّقه عدد من الأئمة، إنما أخذوا عليه أنه دفن كتبه، وصار يحدث من حفظه، فكثر خطؤه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

فَصِرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعَبّادان، فصِرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوِّفة(١) ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدّثني، فقلت: يا شيخ من حدّثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنا رأينا الناس قد رَغِبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرِفوا قلوبهم إلى القرآن.

قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في «الموضوعات»(٢) من طريق بَزِيع بن حسان، عن علي بن زيد بن جُدعان وَعطاء بن أبي ميمونة، عن زِرّ بن حبيش، عن أُبيّ، وقال: الآفة فيه من بَزيع، ثم أورده(٣) من طريق مخلد بن عبد الواحد، عن علي وعطاء وقال: الآفة فيه من مخلد، فكأن أحدهما وضعه، والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك

[ت] ————————

(١) يريد: طائفة من جهلة المتعبدين، أما الصوفيّة الحقَّة: فنموذجُهم الذين ترجم لهم أبو نعيم في «الحلية»، والقشيري في «الرسالة»، وابن الجوزي في «صفة الصفوة»، وبهم ملأ الذهبي الشطر الأول من كتابيه «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام» رضي الله عنهم.

(٢) ١ : ٣٩٠ (٤٧٠) من طريق العقيلي ١ : ١٥٦ في ترجمة بَزِيع. وتحرف بزيع في أ إلى: بزيغ، وتحرف حسان في و، ك إلى: حبان.

(٣) ابن الجوزي برقم (٤٧١) من طريق ابن أبي داود في كتابه «فضائل القرآن» كما قاله ابن الجوزي، ولم أر في كلامه ما نقله الشارح: الآفة فيه من فلان، لكن نقل عن الدارقطني قوله في بزيع: متروك، وعن ابن حبان قوله في مخلد: منكر الحديث جداً.. .

ثم ختم كلامه بنقل كلمة ابن المبارك من «ضعفاء» العقيلي ١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ في حديث أبيّ بن كعب: «أظن الزنادقة وَضَعته».

**وقد أخطأ مَنْ ذكره من المفسرين.**

**[ش] ________________**

الشيخ الواضع.

(وقد أخطأ مَنْ ذكره من المفسرين) في تفسيره: كالثعلبي، والواحدي[(١)]، والزمخشري، والبيضاوي[(٢)].

قال العراقي[(٣)]: لكن من أبرز إسناده منهم كالأولَيْنِ، فهو أبسطُ لعذره، إذْ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يُبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش[(٤)].

**[تَ] ________________**

(١) **[الواحدي : بمهملتين، أبو الحسن علي بن أحمد المفسّر، قال ابن مكتوم : لا أدري لِمَ نُسب كذلك، إنه واحد قومه، أو واحد أمه، فلعله نُسب إلى أب، أو جدّ، أو قريب هذه صفته. سخاوي ـ «فتح المغيث» ٢ : ١١٤ ـ.]**

وانظر «وَفَيات» ابن خلكان ٣:٣٠٤، وابن مكتوم: هو أحمد بن عبد القادر المتوفى سنة ٧٤٩، ولعله قال هذا في كتابه «الدر اللقيط في تفسير البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي.

(٢) **[تنبيه : قال الجلال في آخر الكلام على سورة الفاتحة، من «حاشية البيضاوي» ـ ١ : ٢٥٤ ـ ما نصه : عادة المفسرين ذِكْر ما ورد في فضل السورة في أوائلها، لما فيه من الترغيب والحث على حفظها، وذكره الزمخشري وتبعه أُمَم في آخرها، وقد سئل الزمخشري عن وجه ذلك؟ فأجاب : بأن الفضائل صفات لها، والصفة تَستدعي سبق الموصوف. انتهى.]**. وعلى هذا الفهم جاء صنيع البخاري في «صحيحه»، فإنه جاء بفضائل القرآن بعد كتاب التفسير.

(٣) في «شرح الألفية» ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤) نعم، هو خطأ علمي فاحش، وانظر ما قدمتُه تعليقاً ص ٤٦٩ على كلام القرطبي في «المفهم»، وكلام العراقي هذا فيه بيان لعذر ابن أبي داود الذي عتب عليه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

تنبيهات :

**الأول** : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورةً سورةً: حديث ابن عباس، وضعه ميسرة، كما تقدم[1]، وحديث أبي أمامة الباهلي، أورده الديلمي من طريق سلّام بن سُليم المدائني، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه[2].

**الثاني** : ورد في فضائل السُّور مفرقةً أحاديثُ، بعضها صحيح، وبعضها

[ت] ـــــــــــــــ

ابنِ الجوزي في «الموضوعات» ١:٣٩١.

(١) صفحة ٤٦٤، ٤٩١.

(٢) سلام المدائني: هو سلّام الطويل، وهو متروك، وهو من رجال «التهذيب».

ثم، إن ظاهر كلام الشارح ـ اعتماداً على الديلمي ـ أن هذا الحديث غير حديث أبيّ بن كعب المتقدم ذكره، مع أن كلام ابن عدي ـ وهو متقدّم على الديلمي زمناً ورتبةً ـ صريح في «الكامل» ٨:٢٤١ أن إسناد هذه الرواية المكذوبة ينتهي إلى: أبي أمامة الباهلي، عن أبيّ بن كعب، قال هذا في ترجمة هارون بن كثير، ووافقه الحافظ في «اللسان» (٨٢٠٧).

وتصحيح آخر: جاء في كلام ابن عدي وغيره: زيد بن أسلم، عن أبيه، لكن قال الحافظ في «اللسان»: هذا تحريف، والصواب: زيد بن سالم.

وترجم العراقي زيد بن سالم في «ذيل الميزان» (٤٠٩)، ولخّصها الحافظ في «اللسان» (٣٢٩٩) فقال: «جهّله أبو حاتم، ويأتي في هارون بن كثير»، ولولا إحالته على ترجمة هارون بن كثير لكان تلخيصاً مخلاً، فهناك (٨٢٠٧) نقل كلام أبي حاتم في «العلل» (١٨٨٠) وقولَه عن حديث آخر رواه هارون عن زيد: «حديث باطل لا أعرف من الإسناد إلا أبا أمامة»، فكان ينبغي أن يقول: جهله أبو حاتم، وذكر له حديثاً باطلاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشيةُ الإطالة لأوردتُ ذلك هنا، لئلا يُتوهَّم أنه لم يصحَّ في فضائل السور شيء، خصوصاً مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن: فضلُ ﴿قل هو الله أحد﴾(١).

ومَن طالع كتب السننِ والزوائدِ عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً، و«تفسير» الحافظ عماد الدين ابن كثير أجلُّ ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع، وإنْ فاته أشياء، وقد جمعتُ في ذلك كتاباً لطيفاً سميته «خَمَائل الزَّهَر في فضائل السُّوَر».

واعلم أن السور التي صحتِ الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهراوان، والأنعام، والسبع الطُّوَل(٢) مجملاً، والكهف، ويٓس، والدخان، والمُلك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوِّذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء(٣).

[تَ] ______________

(١) وتمامه: «وأصح شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسابيح» كما في «الأذكار» للنووي ص ٢٥٩، وأحال رحمه الله على كتابه «طبقات الفقهاء» ولا شيء فيه ٢:٦١٦. وتقدم هذا القول له في ١:٢٦٨، وينظر التعليق عليه.

(٢) **[بالضم جمع الطُّولى، مثل: الكُبَر والكبرى، وهذا البناء يلزمه الألف واللام، أو الإضافة، والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.]**.

(٣) قال شيخنا العلامة الحجة الحافظ عبد الله سراج الدين رحمه الله في «شرح المنظومة البيقونية» ص٢٠٢: «أقول: هذا الحكم باعتبار الغالب»، يريد: أن هناك =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

**الثالث**(١) : من الموضوع أيضاً: أحاديثُ الأرزّ، والعَدَس، والبَاذنْجان، والهَرِيسة، وفضائل مَن اسمه محمد وأحمد(٢)، وفضل أبي حنيفة، وعين

[ت] ―――――――――――

سُوَراً أخرىٰ صحّ في فضلها أحاديث، لم يذكرها الشارح رحمه الله.

ومما فات الشارحَ ـ وأحاديث الكتب الستة والمشاهير من دواوين السنة على طرف لسانه ـ: فضل سورة الفتح، فقد رواه البخاري وبوّب عليه (٤٨٣٣، ٥٠١٢)، وذكره ابن كثير في أول تفسير السورة، ومع ذلك فقد فاته ذكر السورة هنا! وجلَّ من لا يغفُل ولا يسهو ولا ينسى! وكأن شيخنا يشير إلى هذا المثال ونحوه.

(١) ينظر لهذا التنبيه الثالث زيادةَ توضيح وفوائدَ عليه: خواتيمُ بعض كتب الموضوعات، وكتب بيان الأحاديث المشتهرة على الألسن، مثل «المصنوع» لعلي القاري مع التعليقات الواسعة عليه لشيخنا، وأطال وتوسّع رحمه الله في آخر كتابه «الموضوعات الكبرى» ـ مع بعض استدراكات عليه ـ فإنه اعتمد ما في «المنار المنيف» وغيره، واستفاد من خاتمة السخاوي في «المقاصد الحسنة».

(٢) جمع الإمام المحدِّث الحافظ مفيد بغداد ـ كما قال الذهبي في «السير» ١٧: ٨ ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن بُكَير المتوفى سنة ٣٨٨ رحمه الله، جزءاً في فضل اسم أحمد ومحمد، طبعه العلامة الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله ضمن كتابه «سعادة الدارين» ص٣٩٥ ـ ٤٠٠ من الحرف الدقيق، ذكر فيه واحداً وعشرين حديثاً، عن أنس، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وابن عباس، وعلي زين العابدين مرسلاً، وعنترة جدّ عبد الملك بن هارون بن عنترة، وعليّ، والحسين السبط، والحسن البصري مرسلاً، وأبي هريرة ، وعائشة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

والحديث الثاني والثالث من هذا «الجزء» هو حديث أبي أمامة مرفوعاً: «مَن وُلِد له مولود فسماه محمَّداً تبركاً به كان هو ومولوده في الجنة»، ذكره ابن الجوزي في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

سُلوان[١]، وعَسْقلان، إلا حديثَ أنسٍ الذي في «مسند» أحمد على ما قيل فيه من النكارة[٢].

ووصايا عليّ: وضعها حماد بن عمرو النَّصِيبي.

ووصيته في الجماع: وضعها إسحاق بن نَجيح المَلَطي.

ونسخة العقل: وضعها داود بن المحبَّر[٣]، وأوردها الحارث بن أبي

[ت] ————————

«الموضوعات» (٣٢٧) وقال: «فيه مَن تُكُلِّم فيه»، ولم يزد على ذلك، فقال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (٥٤)، و«الميزان» (١٥٩٦)، وتابعه ابن حجر في «اللسان» (٢٠٨٨): إن المتهم بوضعه شيخ ابن بكير هو حامد بن حماد بن المبارك بن عبد الله العسكري، إلا أن الشارح حسّن الحديث في «اللآلىء» ١: ١٠٦، ونحوه في «النكت البديعات» (٣٢٨)! فتعقبه تلميذه الصالحي في «سيرته» ١: ٥٠٩ بما نقلته عن الذهبي وابن حجر.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١: ١٩٨: «لكني وجدت له طريقاً أخرى أخرجه منها ابن بكير أيضاً». قلت: هو الحديث الثالث، وإسناده يحتاج إلى نظر فيه، وشيخه فيه ـ حسب الظاهر ـ: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، وهو المعروف بلقبه: مطيَّن، لكن وفاة ابن بكير سنة ٣٨٨ كما تقدم، ووفاة مطيَّن سنة ٢٩٧، فهل سقط واسطة بينهما من أصل النسخة؟ الله أعلم، وينظر باقيه.

(١) موضع عند بيت المقدس، ينظر الكلام عليه في «معجم» ياقوت ٤: ٢٠١.

(٢) «المسند» ٣: ٢٢٥، وهو الحديث الثامن من جزء الحافظ العراقي، و«القول المسدَّد».

(٣) اتهمه الدارقطني بذلك، ومعه غيره، وانفرد ابن معين ـ وله به معرفة قريبة ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

أسامة في «مسنده»[(١)].

وحديث القُسّ بن ساعدة ـ أي: في الدية[(٢)] ـ أورده البزار في «مسنده».

والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء، أورده ابن مردويه في «تفسيره»، وهو نحو كُراسين[(٣)].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

فوثقه، تنظر رواية الدوري ٢: ١٥٤.

(١) وهي في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي من رقم (٨١٠ ـ ٨٤٧)، وكلها من روايته عن داود بن المحبَّر، إلا رقم (٨١٧) فعن أبي النضر هاشم ابن القاسم أحد الثقات الأثبات، وهي أيضاً في «المطالب العالية» من رقم (٢٧٦٤ ـ ٢٧٩٤)، ويصحح اسم شيخ الحارث في الحديث (٢٧٦٤) على وفق ما ذكرته، وهي أيضاً في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري من رقم (٧٠٣٦ ـ ٧٠٧٤)، وتلطَّف رحمه الله فختم الباب بقوله: «كل حديث في الباب ضعيف»!.

(٢) انفردت نسخة هـ بهذا التفسير، ولم أر لها وجهاً، والذي في «مسند البزار» (٥٣٤٧) حكاية النبي صلى الله عليه وسلم خطبة قُسّ في سوق عكاظ وفيها: «من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آتٍ آت..»، وفي آخره أبيات له، رواه من طريق محمد بن الحجاج اللخمي، وقد ترجم له الخطيب في «تاريخه» ٣: ٨٩ وحكى تكذيبه عن ابن معين والدارقطني، وروى هذا الحديث.

وكان ابن دُرُستُويه النَّحْوي (٣٤٧هـ) رحمه الله جمع جزءاً في روايات هذا الحديث وتفسير غريبه، وهو مطبوع.

(٣) الكُرّاس في عرفنا ست عشرة صفحة، أو اثنتين وثلاثين صفحة، أما في عرفهم: فقد قال الذهبي في «السير» ١٨ : ٣٨ وهو يعدِّد مؤلفات أبي العلاء المعري:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ونسخُ ستةٍ رووا عن أنس، وهم: أبو هُدْبة، ودينار، ونُعَيم بن سالم، والأشج، وخِراش، ونُسطور(١).

* * * * *

[تَ] ______________

أظن الكراسة ثلاثة ورقات، أي: ست صفحات.

(١) وانظر عن هؤلاء الرجال الستة ما علَّقه شيخنا رحمه الله على «المصنوع» ص٢٣٨ فما بعدها.

و«نعيم»: جاء في ك مع الضبط: يَغْنَمُ، وهو قول في اسمه.




# النّوع الثّاني والعشرون: المقلوبُ

**هو : نحوُ حديثٍ مشهور عن سالم، جُعِل عن نافع، ليُرغَب فيه.**

[ش] ————————

**(النوع الثاني والعشرون : المقلوب[١])**

(هو) قسمان[٢]:

**الأول**: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيُجعلَ مكانَه آخرُ في طبقته **(نحوُ حديثٍ مشهور عن سالم، جُعِل عن نافع، ليُرغَب فيه)** لغرابته، أو: عن مالك، جُعِل عن عبيدالله بن عمر، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين: حمادُ بن عمرو النَّصِيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حَيَّة[٣]: اليَسَع، وبُهْلول[٤] بن عبيد الكِندي[٥].

قال ابن دقيق العيد[٦]: وهذا هو الذي يُطلَق على راويه أنه يسرق الحديث.

[ت] ————————

(١) **[اسم مفعول، من القلب، وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي.]**.

(٢) هذا تعريف بالمثال، كما قال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٦٤، لا بالماهية، إذْ «حقيقته: إبدال مَن يُعرف بروايةٍ، بغيره». ثم ذكر أقسامه الثلاثة: في الإسناد، وفي المتن، وفيهما جميعاً.

(٣) **حَيّة : [بمهملة، فمثناة تحتية.]**.

(٤) **[بُهلُول : بضم الموحدة واللام.]**. ومعناه في اللغة: السيد.

(٥) الكلام للحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص ١٣١، وكذلك النقلان التاليان، وتقدمت تراجم هؤلاء الثلاثة ص ٤٨١.

(٦) في «الاقتراح» ص٢٣٠، ولفظه بعد كلام طويل: «وقد يُطلق على راويه أنه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

قال العراقي[١]: مثاله: حديثٌ رواه عمرو بن خالد الحرّاني، عن حماد النَّصِيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديثَ[٢]، فهذا حديث مقلوب، قَلَبه حماد فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم[٣] من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدَّراوَردي، كلُّهم عن سهيل.

قال[٤]: ولهذا كره أهل الحديث تتبُّع الغرائب، فإنه قلَّما يصِح منها[٥].

[ت] ————————————

يسرق الحديث»، فصدّر الإطلاق بـ «قد يطلق»، والأمر سهل.

ثم أقول: إني أشرت إلى كلام ابن دقيق العيد الطويل، لأشير إلى أن تلميذه مغلطاي نقل كلام شيخه في كتابه ٢ : ٢٩٣ بتمامه، ولم ينسبه إليه.

(١) «شرح الألفية» ص١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) روى هذا الحديث بهذا السند المقلوب المعكوس: العقيلي في «ضعفائه» ١ : ٣٠٨، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٨) بإسناد واحد: محمد بن عمرو بن خالد الحراني، عن أبيه عمرو، به.

(٣) ٤ : ١٧٠٧ (١٣ والذي بعده) من طريق الدراوردي أولاً، ثم من طريق شعبة والثوري وجرير. و[تمامه : واضطروهم إلى أضيقها.] .

(٤) العراقي في «شرح الألفية» ص١٣٢.

(٥) وسيأتي بعض أقوالهم في هذا المعنى في معرفة الحديث الغريب ٥ : ٧٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

تنبيه :

قالِ البُلْقيني[١]: قد يقع القلب في المتن، قال: ويمكن تمثيلُه بما رواه خُبيب[٢] بن عبد الرحمن، عن عمته أُنيسة مرفوعاً: «إذا أذَّن ابنُ أم مكتومٍ فكُلُوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» الحديثَ، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، في صحيحيهما[٣].

والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكُلُوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم»[٤].

[ت] ______________

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص٢٨٥، وكذلك مقولاته الخمسة الآتية.

(٢) خُبَيب ـ مصغراً ـ: تحرف في النسخ إلى: حبيب، بالمهملة، وكذلك تحرف في مطبوعة ترتيب ابن حبان: (٣٤٧٤)، والتعليق على «مسند أحمد» ٩: ٣١٢، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يَساف، أحد الثقات، ومن رجال الستة.

وعمته: هي أُنيسة بنت خبيب بن يَساف.

(٣) أحمد ٦: ٤٣٣، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وهو عند النسائي (١٦٠٤)، لكنه أورده تحت عنوان متفق عليه من حيث المعنى، ذلك أنه بوَّب أولاً: المؤذنان للمسجد الواحد، وذكر تحته حديث ابن عمر المشار إليه بعد كلمتين، ثم قال: يؤذِّنان جميعاً أو فرادى؟، فذكر حديث عائشة أيضاً، وروى عقبه حديث أنيسة، وسواءٌ أكان مقلوباً أم صحيحاً على وجهه فإنه يفيد أنهما لا يؤذنان جميعاً، وهكذا ينبغي الوقوف عند مفاهيم الأئمة، وملاحظة تبويبهم، فإنها فقههم وشرحهم المختصر لأحاديثهم.

(٤) روى البخاري ومسلم ذلك عنهما رضي الله عنهما: (٦٢٢، ٦٢٣)، و٢:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبةٌ.

قال: إلا أن ابن حبان، وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب، وجَمَعا باحتمال أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم تناوبٌ(١).

قال(٢): ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات

[ت] ——————————

٧٦٨ (٣٦ ـ ٣٨).

(١) قال ذلك ابن خزيمة في تعليقه على الحديث (٤٠٨)، على سبيل الاحتمال، وقال ذلك ابن حبان في تعليقه على الحديث (٣٤٧٤) بصيغة الجزم.

وحكى الحافظ في «الفتح» ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣ (٦٢٠) جمعاً آخر، وملخصه: أن بلالاً كان يؤذن وحده أول ما شُرِع الأذان، وكان أذانه أولَ الوقت لا يتقدمه، ثم جُعل معه ابن أم مكتوم فكان يؤذِّن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى يؤذن أول الوقت، وعلى ذلك تُحمل رواية أنيسة هذه، ثم ضعُف ابن أم مكتوم آخر أمره، فوكِّل به من يُراعي له الفجر، فنُقِل إلى أذان الفجر أول الوقت، ونُقِل بلال إلى الأذان الأول قبل الفجر واستقرّ على ذلك، وينظر كلامه هناك باستيفاء، كما ينظر كلامه في «النكت» ٢: ٨٨١.

(٢) أي: البلقيني.

وأقول: إن هذا متعيِّن، وأيُّ مانع يمنع منه، وهذه مهمة الأئمة الجامعين للحديث ـ ورواياته وألفاظه ـ والفقه، والإعلالُ والردّ للحديث بعلّة إسنادية أمر سهل جداًّ، لكن ردّه وإعلالُ متنه معنوياً وفقهياً أمر عسر، وهو مزلَّة قدم، وهذا الحديث أقرب مثال على ذلك.

فالجمهور يجعلون رواية أنيسة مردودة مقلوبة، وابن خزيمة وابن حبان =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

لاندفع كثير من علل الحديث.

قال: ويمكن أن يسمَّى ذلك بالمعكوس، فيفرَدَ بنوع، ولم أَرَ من تعرَّض لذلك. انتهى.

وقد مثَّل شيخ الإسلام في «شرح النخبة»[1] القلبَ في الإسناد بنحو: كعب ابن مرة، ومرة بن كعب، وفي المتن: بحديث مسلم في السبعة الذين يُظلُّهم الله: «ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ أخفاها حتى لا تَعلم يمينه ما تُنفق شماله».

قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين[2].

[ت] ___________

يصححانها، وأضاف الحافظ في كلامه الذي لخصته إلى إمام ثالث معهما هو شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي (٢٥٨ ـ ٣٤٢) رحمه الله، وأوَّلُوا حديث أنيسة على وجه، وحكىٰ الحافظ وجهاً ثانياً في الجمع، وهكذا تَضِيق وتتسع الأنظار والفهوم، والإمام البلقيني صاحب هذا الكلام من أجلّ المتأخرين في هذا الباب، رحم الله الجميع. وانظر المثال التالي.

(١) صفحة ٩٢.

(٢) الحديث رواه البخاري في مواضع أولها (٦٦٠) وهنا أطرافه، ومسلم ٢: ٧١٥ (٩١)، لكن لفظ البخاري على السواء، ولفظ مسلم على الوجه المقلوب، وليس له ذكر في مسلم إلا هذا الموضع المقلوب، فقول الحافظ في «شرح النخبة»، ومتابعة الشارحِ له هنا ـ وغيرِه ـ بأن الوجه الصحيح السليم مرويّ في صحيح مسلم أيضاً: غير صحيح.

وهذا شاهد آخر ناطق بضرورة مراجعة الأصول.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

قلت: ووجدت مثالاً آخر، وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «إذا أمرتُكم بشيء فأْتُوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»[1]، فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[2].

**القسم الثاني**: أن يُؤخذ إسنادُ متنٍ فيُجعلَ على متن آخر، وبالعكس، وهذا قد يُقصد به أيضاً الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يُفعل اختباراً لحفظ المحدث، أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة، وحماد بن سلمة، وأهل الحديث[3].

[ت] ————————————

كما أن هذا الحديث مثال آخر على ما ذكرته قبل أسطر، فالحديث مشهور جدّاً على أنه مثال على الحديث المنقلب لفظةٌ من متنه، مع أن الحافظ ذكر في «الفتح» ٢: ١٤٧ خمسة أقوال في توجيه هذه الرواية، ولا يحكم عليها بالقلب، وذكر قولاً آخر سادساً في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٨٣، ولعله أوضحها، فتنظر.

وينبغي للشارح رحمه الله أن يذكر مثالاً رابعاً، هو الحديث الذي ذكره فيما سبق آخر النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات، ٣: ٣٣١ وهو حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن السَّهَ وكاءُ العين»، وخرَّجتُه هناك عن «مسند» أحمد ١:١١١، مع أن: العين هي وكاء السَّه، كما جاء على الصواب في رواية أبي داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧).

(١) في «الأوسط» (٢٧١٥)، والعادة عند إطلاق العزو إلى الطبراني أن يكون المراد معجمه الكبير.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٢).

(٣) اشتهر فعل شعبة ذلك مع أبان بن أبي عياش، وسيأتي قريباً ص٥٠٧، وأما
=

**وقَلَب أهل بغداد على البخاري مئةَ حديثٍ امتحاناً، فردَّها . . . . . . .**

**[ش] ———————————**

**(وقَلَب أهل بغداد[1] على البخاري) لمّا جاءهم (مئةَ حديث امتحاناً، فردَّها**

[ت] ———————————

حماد بن سلمة: ففعله مع خاصة شيوخه: ثابت البناني، كما في «الجرح والتعديل» ١ (١٨٠٥).

وتلامذة محمد بن عجلان معه، وتلامذة ابن معين معه، وتلامذة العقيلي صاحب «الضعفاء» معه، وابن عبد الهادي مع شيخه المزي، تنظر «النكت» لابن حجر ٢: ٨٧٠، و«فتح المغيث» ٢:١٣٦ ـ ١٣٧.

وقد أشار مغلطاي إلى قصة البخاري والعقيلي: ٢:٢٩٤ وقال: «لم يبلغنا عن أحدٍ بعدهما فعل مثل فعلهما»، فكأنه لم تبلغه قصة قرينه ابن عبد الهادي مع شيخهما المزي.

ومن المتأخرين: قال السيد عبد الحيّ الكتاني في «فهرس الفهارس» ١: ٣٧٤ في ترجمة الشيخ خالد بن حسن النقشبدي المجدِّدي (ت ١٢٤٢هـ) رحمهما الله: «ذكر البرهان فصيحٌ البغدادي في «المجد التالد»: أن محدث العراق النور علياً السُّويدي البغدادي، لما دخل المترجَمُ لبغداد اختبره بقَلْبه لثلاثين إسناداً لثلاثين حديثاً من الكتب الستة، فردَّ المترجم عليه القَلْب، وأملى عليه الأحاديث بأسانيدها الأصلية، فأذعن المحدث المذكور».

**(١) بغداد: [ذكر ابن الملقن فيها ثنتيْ عشْرة لغة، قال ابن الأنباري ـ «الزاهر» ٢ : ٣٨٧ ـ : بغداد في جميع اللغات تذكَّر وتؤنث، فيقال : هذه بغداد، وهذا بغداد، وقال الجَواليقي ـ «المعرَّب» ص١٩٦ ـ : بغداد اسم أعجمي، وقال الجوهري ـ ٢ : ٥٦١ ـ : فارسي معرَّب. انتهى. فهي ممنوعة من الصرف لا محالة، للعلمية والعجمة.**

**[وقد روي : أن بَغْ : اسم صنم، و داد : عطية، يعني : عطية الصنم، وربما =**

على وجوهها، فأذعنوا بفضله.

[ش] ————————

على وجوهها، فأذعنوا بفضله). وذلك فيما رواه الخطيب(١)، حدثني محمد بن

[تّ] ————————

قال: عطية الملِك، وقال ابن الأنباري ـ «الزاهر» ٢ : ٣٨٥ ـ: قولهم بغداد: أصل هذا الاسم للأعاجم، والعرب تختلف في لفظه، إذ لم يكن أصله من كلامها، ولا اشتقاقُها من لغتها، وبعض الأعاجم يزعم أن تفسيره بالعربية: بستان، فـ:بغ: بستان، و داد: رجل، وبعضهم يقول: بغ: اسم صنم، كان لبعض الفُرس يعبده، و داد: رجل، قال ابن السمعاني: هذا غلط، لأن الفُرس ما عَبَدت الأصنام قط، وهم يدّعون أن لهم إلهاً ونبياً. انتهى.

[ثم رأيت في «شرح التسهيل» لناظر الجيش، عن ابن عصفور: أنه يستوي فيه التذكير والتأنيث: حراء، وقياسه: وبغداد، واستشهد بورود حراء مصروفاً وممنوعاً، وهو لا يتأتّى في بغداد، لِما علمتَ أن فيها العلمية والعجمة بلا ريب، فتذكيرها لا يقتضي صرفها، كما نبه على ذلك الدماميني، وإطلاقُهم القول بجواز الأمرين ـ يعني الصرف وعدمه ـ في أسماء القبائل والأرضين والكلِم نظراً للمعنى، تذكيراً أو تأنيثاً: محمولٌ على إذا لم نتحقق مانعاً من الصرف، فإنْ تحققنا: يمنع الصرف بكل حال، نحو تَغْلِب، وباهلة، وخولان، ونحو ذلك. ـ ينظر «همع الهوامع» ١ : ١١٥ ـ.

[ثم ذَكَر أن تجويز الأمرين بحسب التأويلين إنما هو موكول إلى استعمال باقي الألفاظ والكلمات، تقول: كتبت زيداً فأخذته، وكتبت زيداً فأخذتها، وأما ما عدا ذلك فمنوط باستعمال العرب في ذلك اللفظ الخاص، فما اعتبروه فيه من صرف ومنع اعتبرناه، وليس لنا أن نخترع ذلك من عند أنفسنا. انتهى.]

(١) في «تاريخه» ٢: ٣٤٠ من طريق ابن عدي في أول جزئه «أسماء من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح» صفحة ٥٢، وعنه أخذَ الخبرَ كل من ذكره بعده.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

أبي الحسن الساحلي، أخبرنا أحمد بن حسن الرازي، سمعت أبا أحمد ابن عدي يقول: سمعت عدَّة مشايخَ يَحكُون:

أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعَمَدوا[1] إلى مئة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس: إلى كل رجلٍ عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديث من الغرباء: من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين.

فلما اطمأنَّ المجلس بأهله انتَدَب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عَشْرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفُهَماء[2] ممن حضر المجلس يلتفتُ بعضُهم إلى بعض ويقولون:

[ت] ——————————

والمعروف من صنيع ابن عدي في «الكامل» أنه يروي عن البخاري بواسطة واحدة، فشيوخه في هذه الواقعة تلامذة البخاري ممن حضرها، أو سمعها ممن حضرها، وقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٣٦ عن جهالة أسمائهم: «لا تضر، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم»، وساق الحافظ في «النكت» ٢: ٨٦٧ أسانيده بها إلى الخطيب من عدة طرق.

(١) [عَمَدوا: بفتح الميم، من باب ضرب.].

(٢) في أ، ب، هـ، و، ز، ط: الفقهاء، واللفظتان في نسخ «تاريخ بغداد».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

الرجل فَهِمٌ[(١)]، ومن كان منهم غيرَ ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلُّهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفتَ إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني، فهو كذا، والثالث والرابع على الوِلاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كل متنٍ إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك وردّ متون الأحاديثِ كلِّها إلى أسانيدها، وأسانيدَها إلى متونها، فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[(٢)].

[ت] ____________

(١) [قوله : فَهِم : يحتمل أن يكون ماضياً، وأن يكون اسم فاعل، أو صفة مشبهة، أو مصدراً، قال في «المصباح» ـ ف هـ م ـ: فهمته فهماً من باب تعب، وتسكين المصدر لغة فاشية، وقيل الساكن اسم للمصدر : إذا علمتَه، قال ابن فارس : هكذا قال أهل اللغة، ويعدّى بالهمزة والتضعيف.] .

(٢) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٦٩ تعليقاً على هذه القصة: «سمعت شيخنا ـ الحافظ العراقي ـ غير مرة يقول: ما العجبُ من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث، لاتساع معرفته، وإنما يتعجَّب منه في هذا لكونه حفظ موالاة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

**تنبيهات :**

**الأول :**

قال العراقي(١): **في جواز هذا الفعل نظر، إلا أنه(٢) إذا فعله أهل الحديث لا يستقرّ حديثاً، وقد أنكر حَرَميٌّ(٣) على شعبة لمّا قلب أحاديث على أبانَ بن أبي عياش وقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحلُّ(٤)؟!!**

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة».

وما هي بالعجيبة اليتيمة من الإمام البخاري، إمام الدنيا، وجبل الحفظ، بل لها في سيرته رضي الله عنه أخوات وأخوات، كما أن الإمام البخاري ليس هو الفرد اليتيم بين علماء السنة النبوية، بل معه عشرات وعشرات، والحمد لله رب العالمين. وبهؤلاء، ومعهم الأئمة الفقهاء المتفقهون بالسنة: حفظ الله تعالىٰ دينه من المضلِّين ومن العابثين به.

(١) في «شرح الألفية» ص١٣٣، و١ : ٢٨٤ من طبعة فاس.

(٢) هكذا في النسخ، و«شرح الألفية»، و«فتح المغيث» ٢ : ١٤٠، وله وجه إذا قلنا: إنه استثناء واستدراك على كلمة «جواز»، لكن يبقى (النظر) من غير توجيه له ولا دليل، واستقامةُ العبارة تكون بـ: « لأنه إذا..»، على أنها تعليل واستدلال لبيان ما هو النظر.

(٣) هو حَرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصةَ العَتَكي، من تلامذة شعبة.

(٤) [قوله : يا بئسَ ما صنع : هو على حدّ قوله تعالى : ﴿أَلَّا يسجدوا لله﴾. ـ النمل : ٢٥ ـ.] .

[قوله : وهذا يَحِلّ : فيه حذف همزة الاستفهام الإنكاري، وهو مسموع.] .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

**الثاني :**

**قد يقع القلب غلطاً لا قصداً**، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثّله ابن الصلاح[1] بحديثٍ رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «إذا أُقيمتِ الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني»، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه الأئمة الخمسة[2]، وهو عند مسلم والنسائي[3] من رواية حجاج بن أبي عثمانَ الصوّاف، عن يحيى، وجريرٌ إنما سمعه من حجاج، فانقلب عليه[4].

[ت] ——————————

(١) صفحة ٩٢. والكلام للحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص١٣٥، والعراقي أخذه من «العلل الكبرى» للترمذي ١ : ٢٧٦ (٨٢)، فهو الذي روى هناك هذا الحديث بإسناده المقلوب، ونَقَل كلام شيخه الإمام البخاري عليه، وكان نَقَلَه باختصار في «سننه» عقب الحديث (٥١٧)، وأشار إليه الترمذي إشارة خفيفة (٥٩٢) وقال عنه: غير محفوظ، وينظر «علل الدارقطني» ١٢ (٢٨٥٣).

(٢) البخاري (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم ١ : ٤٢٢ (١٥٦)، وأبو داود (٥٤٠، ٥٤١)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي «الكبرىٰ» (١٦٥١)، و«الصغرى» (٦٨٧).

(٣) مسلم: الموضع السابق، والنسائي (٨٦٥).

(٤) جرير إنما تحمل الحديث على السواء من حجاج الصواف، فانقلب عليه إسناده حين الأداء.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل»[١] عن أحمد ابن صالح، عن يحيى بن حسان، عنه، قال: كنت أنا وجريرٌ عند ثابت، فحدّث حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فظنَّ جريرٌ أنه إنما حدَّث به ثابت، عن أنس[٢].

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) «المراسيل» (٦٤).

(٢) ومثال آخر: [ما رواه البخاري في التوحيد ـ (٧٤٤٩) ـ: من حديث أبي هريرة في تَخاصُم أهل الجنة والنار، ولفظه: «فأما الجنةُ فإن الله لا يظلم أحداً من خلقه، وأنه ينشئ للنار من يشاء»، قال جماعة: إنه من المقلوب، وجزم ابن القيم في «حادي الأرواح» ـ ص٣٩٤ـ بأنه غلط من بعض الرواة، محتجاً بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكرها السراج البلقيني، واحتج بقوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾. ـ الكهف: ٤٩ ـ.

[وقال أبو الحسن القابِسي: المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقاً، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أن الله ينشئ للنار خلقاً إلا هذا. انتهى، وقال البلقيني: حَمْله على أحجار تُلقى في النار أقربُ من حمله على ذي روح تعذَّب بغير ذنب.

[قال في «الفتح» ـ ١٣: ٤٣٧ ـ: وعلى التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعذَّبون، كما في الخَزَنة، ويَحتمِل أن يراد بالإنشاء ابتداءُ إدخال الكفار النارَ، وعبَّر عنه بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق، بدليل قوله: «فيلقون فيها» ﴿وتقول هل من مزيد﴾. ـ ق: ٣٠، وهذه النقول وغيرها في «الفتح» ـ.

[وقال الكِرماني ـ ٢٥: ١٦٠ ـ: لا محذور في تعذيب الله لمن لا ذنب له، إذِ القاعدة القائلة بالحسن والقُبح باطلة، فلو عذبه لكان عدلاً، والإنشاء للجنة لا ينافي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

**الثالث:**

هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف[١]، وبقي عليه «المتروك».

ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»، وفسَّره: بأنْ يَروِيَه مَن يُتَّهم بالكذب[٢]، ولا يعرفَ ذلك الحديث إلا من جهته[٣]، ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومة،

[تَ] ——————

الإنشاء للنار. انتهى. لكنه وإن كان له ذلك، لا يقع، فلا ينبغي الحمل عليه.].

(١) [تتمة: وبقي أيضاً من أنواع الضعيف: المطروح، قال الحافظ ابن ناصر [الدين]: ولم أر أحداً ذكره غير أبي عبد الله الذهبي ـ في«الموقظة» ص٣٤ ـ، وأظنه خرّجه من قولهم: فلان مطروح الحديث، وجعله ما نزل عن رتبة الضعيف، وارتفع عن رتبة الموضوع، قال: ويُروى في الأجزاء كثيراً، وفي بعض المسانيد الطِّوال، بل وفي «سنن» ابن ماجه، و«جامع» الترمذي كعمرو بن شَمِر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي. وجُويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وحفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، وأمثاله من أحاديث المتروكين والتلْفىٰ.

[قال: وهذا النوع الذي انفرد بتسميته هو من مراتب الضعيف كما تقدم، وهو أخبار المتروكين، ودونه آخر المراتب أخبار المتهمين، والله أعلم. انتهى].

هذا من الشرح الكبير لابن ناصر الدين على منظومته «عقود الدرر»، وبعضه مذكور في شرحه الصغير المطبوع ص ٢٣٦.

(٢) هذه الجملة في «شرح النخبة» ص٨٩، وما بعدها إلى آخره: منه ص٨٥.

(٣) تقدير الكلام: وبأنْ لا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته، والباء ـ كما يقول المعرِبون ـ: تصويرية، يريد أن يصوِّر لنا: من هو المتهم بالكذب، وجوابه: أن المتهم بالكذب هو أحد رجلين: أولهما: من تفرد برواية حديث مخالف للقواعد المعلومة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

قال: وكذا مَن عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول. انتهى.

وتقدمتِ الإشارة إليه عقبَ الشاذّ والمنكر[١].

**الرابع :**

تقدم[٢] أن شرَّ الضعيف الموضوعُ، وهو أمرٌ متفق عليه، ولم يذكر المصنفُ ترتيب أنواعه بعد ذلك.

ويليه: المتروك، ثم المنكر، ثم المعلَّل، ثم المُدرج، ثم المقلوب، ثم

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

من الدين. ثانيهما: من عُرِف بالكذب في كلام الناس، ولم يؤخذ عليه الكذب في الحديث الشريف، فهو في محل التهمة أن يتجرّأ على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم» ١: ١٥٣ ـ ١٥٥ أن الكاذبينَ على ضربينِ: كاذبٍ على رسول الله صلى الله وسلم، وهو الوضاع، وهم أنواع، وكاذبٍ في حديث الناس، وهذا هو المتروك الحديث، فيكون الحافظ قد زاد صورة هنا على كلام عياض في معرفة الحديث المتروك، هي الأُولىٰ.

قلت: وقد اشتهر أن الحديث الذي يسميه الحافظ ـ ومن تبعه ـ متروكاً، هو الذي يسميه الذهبي في «الموقظة» ص٣٤ مطروحاً، فانظره مع التعليق عليه لشيخنا رحمه الله تعالى.

(١) صفحة ٣٠٦.

(٢) أول نوع الحديث الموضوع صفحة ٤٢٦.

**فرع :**

**إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا . . . .**

**[ش]** ______________

المضطرب، كذا رتّبه شيخ الإسلام[١].

وقال الخطابي[٢]: شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الزركشي في «مختصره»: ما ضَعْفه لا لعدم اتصاله سبعةُ أصناف، شرُّها: الموضوع، ثم المدرَج، ثم المقلوب، ثم المنكَر، ثم الشاذ، ثم المعلَّل، ثم المضطرب. انتهى.

قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعلُ المتروك قبل المدرج.

وأن يقال فيما ضعفُه لعدمِ اتصالٍ: شرُّه المعضلُ، ثم المنقطعُ، ثم المدلَّس، ثم المرسَل، وهذا واضح، ثم رأيت شيخنا الإمام الشُّمُنِّي نقل قول الجَوْرَقاني[٣]: المعضلُ أسوأُ حالاً من المنقطع، والمنقطعُ أسوأ حالاً من المرسَل، وتعقَّبه بأن ذلك إذا كان الانقطاعُ في موضعٍ واحد، وإلا فهو يساوي المعضَل.

(فرع :) فيه مسائل تتعلق بالضعيف.

١ ـ **(إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا**

**[تَ]** ______________

(١) سَرَد تقسيماتها ـ دون ألقابها وعناوينها ـ في «شرح النخبة» ص٨٥، ثم شرحها بألقابها حتى ص١٠٣.

(٢) في مقدمة «معالم السنن» ١ : ٦.

(٣) الشمني: في «العالي الرتبة» ص١٧٦، والجَوْرقاني: في مقدمة «الأباطيل» ١ : ١٣.

**الإسناد، ولا تقلْ ضعيف المتن، لمجردِ ضعفِ ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام : إنه لم يُرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف : مفسِّراً ضعفَه، فإنْ أطلق ففيه كلام يأتي قريباً.**

**[ش]** ___

الإسناد، **ولا تقلْ ضعيف المتن)** ولا ضعيف، وتُطلِقَ **(لمجردِ**[1] **ضعفِ ذلك الإسناد)**، فقد يكون له إسناد آخر صحيح **(إلا أن يقول إمام إنه لم يُرو من وجه صحيح)**، أو ليس له إسناد يثبت به، **(أو إنه حديث ضعيف : مفسِّراً ضعفَه، فإنْ أطلق)** الضعيف ولم يبين سببه **(ففيه كلام يأتي قريباً)** في النوع الآتي[2].

**فوائد :**

**الأولى :**

إذا قال الحافظ المطَّلع الناقد في حديث: لا أعرفه، اعتُمِد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام[3].

**[تَ]** ___

(١) «لمجرد»: من النسخ والمتن، إلا ج، و، ك، ففيها: بمجرد.

(٢) ٤ : ٣٣ يريد: اشتراط تفسير الجرح ليُقْبَل، وكذلك بيان سبب ضعف الحديث.

(٣) **[عبارة ابن عرّاق ـ ١ : ٧ ـ بعد كلامٍ نقله عن الفخر الرازي ـ «المحصول» ٢ : ٤٢٥ ـ، والعلائي ما نصه : فقد استفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم ـ يعني أحمدَ، وابنَ المديني، وابن معين، والبخاري، وأبا حاتم، وأبا زرعة، ثم النسائي، ثم الدارقطني ـ، إذا قال أحدهم : لا أعرفه، أو لا أصل له، كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع، والله أعلم. انتهى، فانظره مع ما سيأتي قريباً عن ابن تيمية.] .**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

فإن قيل: يُعارِض هذا ما حُكي عن أبي حازم(١): أنه رَوَى حديثاً بحضرة الزهري فأنكره وقال: لا أعرف هذا، فقال له: أحفِظتَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّه؟ قال: لا، قال: فنصفَه؟. قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري! فما ظنُّك بغيره(٢)؟.

[ت] ———————

الآتي قريباً ص ٥١٨، ولا علاقة له بالنفي الذي يريده العلائي.

**و[في ديباجة «موضوعات» ابن عراق ـ ١ : ٧ ـ: في أمارات الموضوع: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي ـ «المحصول» ٢ :٤٢٥ ـ: أن يُروى الخبر في زمن قد استُقرِئت فيه الأخبار ودوِّنت، فيفتَّش عنه فلا يوجد في صدور الرجال، ولا بطون الكتب. قال الحافظ العلائي: وهذا إنما يقوم به ـ أي: بالتفتيش عنه ـ الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه، كالإمام أحمد، وابن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني. انتهى.**

**[قال ـ أعني ابن عراق ـ: فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضرابَهم إذا قال أحدهم في حديث: لا أعرفه، أو لا أصل له، كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع. انتهى ملخصاً.**

**[ومثله في كلام المصنف ـ «تحذير الخواص» ص ٧٢ ـ في جوابه عما رواه بعض الوعاظ أن الله خلق قبل جبريل ألوفاً من الملائكة كلهم يسمى جبريل، فسألهم: من أنا؟ فلم يعرفوا الجواب، فأذابهم، إلى آخره.].**

(١) تقدم الخبر والتعليق عليه صفحة ٤٣٨.

(٢) هذا التعليق على الخبر «هذا وهو الزهري...»: من كلام القرافي، وحريٌّ أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وقريبٌ منه: ما أسنده ابن النجار في «تاريخه»(١) عن ابن أبي عائشة قال: تكلم شابٌّ يوماً عند الشعبي، فقال الشعبي: ما سمعنا بهذا، فقال الشابُّ: كلَّ العلمِ سمعتَ؟ قال: لا، قال: فشَطرَه؟ قال: لا(٢)، قال: فاجعل هذا في الشَّطر الذي لم تسمعه، فأفحمَ الشعبيَّ"(٣).

قلنا: أجيبَ عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذْ ذاك عند بعض الرواة(٤) ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة، فيبعُدُ عدم الاطلاع من الحافظ الجِهْبِذ على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه(٥).

[تَ] ـــــــــــــــــ

يقال مثله في حق الإمام الشعبي صاحب الخبر التالي.

(١) المراد بتاريخ ابن النجار: تذييله على «تاريخ بغداد» للخطيب، وقد طبع منه قطع يسيرة، ليس فيها هذا الخبر.

(٢) «لا»: من النسخ إلا هـ ففيها: نعم، وهو الأليق بتمام الخبر، وكذلك جاء في «حياة الحيوان» للدَّمِيري ١:١٣٠ في وسط كلامه على مادة (البغل)، وفي شرح السخاوي على «التقريب» ص ١٦٧: «لعلّ»، وهو مناسب أيضاً.

(٣) ومما يلفت النظر: اتفاقُ الشارح والسخاوي ـ في شرح التقريب أيضاً ص ١٦٦ ـ، رحمهما الله تعالىٰ على حكاية هذين الخبرين بلفظ واحد، فمصدرهما واحد، ولكن من هو؟ مع موافقات أخرىٰ بينهما في هذا المبحث.

(٤) من النسخ إلا د، ففيها: بعض الطلبة.

(٥) ويقال على هذا الجواب: هذا يسلَّم مع ملاحظتين: الأولىٰ: أن هذا كان أيام توفر الحفاظ الجهابذة. والثانية: أن تتوالى كلماتهم على النفي، أما من إمام واحد: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

**الثانية :**

**ألّف عمر بن بدر المَوصِلي ـ وليس من الحفاظ ـ كتاباً في قولهم «لم يصح شيء في هذا الباب»، وعليه في كثير مما ذَكَره انتقاد[1].**

[تَ] ــــــــــــــــــــ

فيبقى نفيه في محل التوقف والتريُّث، وينظر لزاماً ما تقدم ص ٤٣٨ آخر التعليق على قصة أبي حازم وابن شهاب رحمهما الله تعالى.

(١) أما الرجل: فهو أبو حفص عمر بن بدر الموصلي المتوفىٰ سنة ٦٢٢ عن نيف وستين سنة، وقد حلاّه الذهبي في «العبر» ٣:١٨٨، و«تاريخ الإسلام» ١٣: ٧١٨ بـ «المحدث»، وقال في «السير» ٢٢:٢٨٧: «الإمام المحدث المفيد»، ونقل القرشي في «الجواهر» ٢:٦٣٩ عن أحد تلامذة ابن بدر وَصْفه إياه بـ: الحافظ، فَنَفْي الشارح عنه مرتبة الحفظ في محل النظر، نعم، كلام الحافظ في «القول المسدَّد» أولَ دفاعه عن الحديث الرابع في ذم الاحتكار، أدقُّ وأولىٰ، فإنه قال عن ابن بدر: «لم يكن من النقاد».

وأما الكتاب: فهو صفحات قليلة سماها «المغني عن الحفظ والكتاب»، جمع فيها أقوال بعض الأئمة المتقدمين فيها، مثلاً: باب كذا: لم يصح فيه حديث، أو لم يثبت فيه شيء، وبلغ عدد أبوابه مئةَ باب وباباً واحداً، أخذها من «موضوعات» ابن الجوزي، و«العلل المتناهية» له.

وله رسائل أخرى في الموضوعات ونحوها، وقد اعتمد على كتابه هذا اعتماداً كبيراً المجدُ الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط»، وذلك في خاتمة كتابه «سِفْر السعادة» الذي عمل عليه ابن هِمَّاتٍ الدمشقي كتابه «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سِفْر السعادة»، وقد طبع.

ولما طُبع «المغني» أخذت الغيرة الإسلامية (الشبابية) أستاذَنا الفاضل حسام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

**الثالثة :**

قولهم: هذا حديث ليس له أصل، أو: لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــ

الدين القدسي (١٣٢١ ـ ١٤٠٠) رحمه الله، فعمل انتقاداً عليه بقدره سماه «انتقاد المغني وبيان أنْ لا غَنَاء عن الحفظ والكتاب»، واعتمد كثيراً على «التنكيت والإفادة»، وتاريخ طبعه سنة ١٣٤٣، أي: كان عمره سنة طبعه اثنتين وعشرين سنة، فعمره حين بدء كتابته عشرون سنة! ومع ذلك فإنه كان يحتاط لأمره ودينه، فقد أخبرني مكاتبة أنه كان يقرأ ما يكتب ـ إضافة إلى الكوثري ـ على السيد محمد بن جعفر الكتاني، والسيد بدر الدين الحسني، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً.

والأستاذ القدسي معروف أنه لم يكن عالماً في بلده الأول: دمشق، ولا عالماً أزهرياً في بلده الثاني: القاهرة، إنما نشأ في بيت علم وصلاح من قِبَل أمه، وكان أبوه صالحاً محباً للعلماء والصالحين، وحُبِّب إلىٰ هذا الشابّ الاتّجارُ بالكتب مخطوطها ومطبوعها من أول شبابه، ثم ازداد صلةً بالعلم بصحبته للإمام الكوثري، وللجِلَّة من علماء الأزهر لمّا انتقل إلى مصر، ثم كان رحمه الله ذاكرةً ناطقة لتاريخِ خاصةِ علماء دمشق والأزهر: من المصريين والطارئين عليه، ولتاريخ الوِراقة، وتأهَّل لمشاركة العلماء في مباحثاتهم، مع تمام الورع والديانة.

ولا ريب أن عملاً علمياً قام به شاب في العشرين من العمر، وليس من طلاب العلم، ومنذ فترة زمنية طويلة: تزيد على التسعين عاماً، وقد تنقّل طلاب العلم فيها إلى مرحلة توفُّر المطبوعات، ثم مرحلة توفّر الفهارس، ثم مرحلة البرامج الحاسوبية: لا ريب أن الباحث صار يجد القول ذا سعةٍ ليكتب الكثير، ويطوِّل الكثير، ويَتَشَبَّع أكثر وأكثر بما لم يُعْط!.

ليس له إسناد[1].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت]

(١) هذا التفسير غير مسلَّم به. وبيانه: جاء في «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣: ٣٤٦ ما نصه: «إن المنقولات التي يُحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ـ كذا ـ ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي، ويروىٰ: ليس لها أصل، أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل»، فكأنه تبادر إلى ذهن الشارح رحمه الله أن هذا تفسير عام من ابن تيمية لكلمة «ليس له أصل» في كل مقام ومناسبة، وليس كذلك.

وأقدمُ من أسند هذه المقولة إلى أحمد: ابن عدي في «الكامل» ١: ١٨٤ عن محمد بن سعيد الحراني، عن الميموني، عن أحمد: «ثلاثة كتب ليس فيها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٥٣٦).

وعلى كل: فلا يصح أن ينسب إلى ابن تيمية أن: لا أصل له، بمعنىٰ: لا سند له.

ومن الغريب: أن ابن تيمية استعمل هذه الكلمة في نصّ واحد بمعنيين، فقد قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢: ١٣٨: «أما صوم يوم النصف ـ من شعبان ـ مفرداً: فلا أصل له .. وهو من المواسم المبتَدَعة التي لا أصل لها»، فالأولى بمعنى: لا أصل له صحيح، إذ قد ورد في صيامه حديث ضعيف، والثانية: بمعنى لا أصل له: لا صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع!.

أما من حيثُ العمومُ: فكم وكم من حديث قال فيه بعض المتقدمين: لا أصل له، وله أسانيد كثيرة لا إسناد ولا إسنادان، ومن ذلك: قول أبي حاتم عن حديث «تَخَيّروا لنُطَفكم»: ليس له أصل، كما حكاه عنه ابنه في «العلل» (١٢٠٨)، مع أن ابنه ذكر له إسناده، وانظر تخريجه فيما علَّقته على «مصنف» ابن أبي شيبة (١٧٧٢١)، فإن له عشرة أسانيد إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، سوىٰ الطرق الأخرىٰ إلى غيرها.

=

**وإذا أردتَ رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله صلى الله**
**[ش] ــــــــــــــــ**

**(وإذا أردتَ رواية الضعيف بغير إسناد[١] فلا تقل : قال رسول الله صلى الله**
**[ت] ــــــــــــــــ**

ومن الأمثلة المهمة الموضحة لمراد الإمام أحمد في هذه الكلمة: ما نقله ابن الجوزي عنه في «الموضوعات» (١٢٧٩) عن حديث جابر، في الذي اشتكىٰ زوجته بأنها لا تردُّ يدَ لامسٍ، قال أحمد: «لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس له أصل» أي: ليس له أصل ثابت يُعتمد عليه، لا: ليس له أصل ولا إسناد، وأنها كلمة معلَّقة لم تُرو بإسناد أبداً.

فالفرق الجُمْلي حينئذٍ بينه وبين الموضوع: أن الموضوع له سند فيه كذاب، وضاع، أما هذا التعبير «لا أصل له»: فقد يكون كذلك، وقد يكون لا سند له، وقد يكون: لا سند ثابت له، والقرينة تحدِّد المراد، والأمثلة كثيرة لكل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة.

(١) هذا القيد «بغير إسناد» قاله ابن الصلاح، وتابعه من تبعه، جاء منهم بناءً على ما استقرّ في الأذهان من أن ذكر السند يبرئ الذمة والعهدة إن كان فيه راو وضاع أو تالف، إذْ كان كشف ذلك ميسوراً لهم، أما في حقّ من بعدهم: فلا، ولن.

وقال الحافظ في آخر ترجمة الإمام الطبراني من «اللسان» (٣٥٨٠): «عاب على الطبراني إسماعيلُ بن محمد بن الفضل التَّيْمي جمعه الأحاديث الأفراد، مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات، وفي بعضها القدح في كثير من القدماء، من الصحابة وغيرهم».

وأتبعه الحافظ بقوله: «هذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنىٰ لإفراده باللوم، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مئتين وهلم جرّاً، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، والله أعلم».

وقصدي من هذا النقل تحديد التاريخ بالمئتين، أما عتب إسماعيل التيمي على الطبراني فله وجاهة، لبُعْد الفترة الزمنية بينهما: الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠)، والتيمي =

**عليه وسلم كذا، وما أشبهه من صِيغ الجزم، بل قل : رُوِيَ كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نُقل، وما أشبهه، وكذا ما تشكُّ في صحته.**

**[ش]** ________________

**عليه وسلم كذا، وما أشبهه من صِيغ الجزم)** بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (**بل قل : رُوِيَ**) عنه (**كذا، أو بلغنا**) عنه (**كذا، أو ورد**) عنه، (**أو جاء**) عنه (**أو نُقل**) عنه، (**وما أشبهه**) من صِيَغ التمريض كـ: رَوَىٰ بعضهم.

(**وكذا**) تقول في (**ما تشكُّ في صحته**) وضعفه[1].

**[ت]** ________________

(٤٥٧ ـ ٥٣٥)، وأما إفراد التيميِّ الطبرانيَّ باللوم: فللمناسبة، ذكر أن التيمي كتب هذا العتب على ظهر المجلد الثاني من «المعجم الكبير» للطبراني، وكان المجلد في المدرسة النورية بدمشق، وانظر آخر «دراسات الكاشف» للذهبي ص٣٧٨، ورجّحتُ هناك أن الكتابة لإسماعيل التيمي، كما سماه الحافظ، لا لوالده محمد كما سُمّي هناك، رحمهم الله جميعاً.

(١) هاهنا ثلاث ملاحظات: **أُولاها** : أن المعهود استعمال «جاء» فيما هو صحيحٌ نقلُه في أيّ علم كان.

**ثانيتها** : أن استعمال «رُوي» فيما هو ضعيف فقط، هو اصطلاح حادث، لا أعرفه عن أحد قبل رجال القرن السابع: ابن الصلاح (ت٦٤٣)، والمنذري (ت٦٥٦) في كتابه «الترغيب والترهيب»، والنووي (ت٦٧٦) رحمهم الله.

أما المتقدمون فلا يُعرف عنهم مثل هذا الاصطلاح، وينظر «الحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق، والدعوى».

وهذا الإمام البخاري يصدّر بعض أحاديثه المعلَّقة في «صحيحه» بـ: رُوي، وهي صحيحة، وبعده تلميذه الإمام الترمذي، فإنه كثيراً ما يصدّر حكايته لأحاديث الباب وغيرها بـ: رُوي، وقد يكون الحديث المشار إليه في الصحيحين، وعدد هذه الأحاديث عنده ليس بالقليل.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

ومع ذلك، فأقول: لا مانع من التزام ما اصطلح عليه المتأخرون، لكنْ تنزيلُ اصطلاح المتأخرين على عبارات المتقدمين، خطأ علمي فادح قد يوقع في قلب الأحكام رأساً على عقب. وينظر مثال واقعي على ذلك فيما كتبته في «الحديث الضعيف» أيضاً.

**ثالثها** : هل سيؤدي هذا الالتزامُ منا والاصطلاحُ الغرضَ الذي نتوخّاه، وهو أن يَفهم العامة من قول الخطيب أو المدرِّس أو المتحدِّث في وسائل الإعلام: رُوي ونحوَها: أن الحديث ضعيف؟ والجواب يكون عند العالم المبتلىٰ بالعامة خطيباً عليهم أو واعظاً، أو مدرساً على الطلبة في الثانويات أو الجامعات ـ حتى الشرعية منها ـ، فإنهم لا يفرقون بين ما يورده العالم ـ في سياق حديثه العام ـ بصيغة الجزم أو صيغة التمريض، مهما كانت مستوياتهم الثقافية، بل كثير منهم مَن يحفظ مِن العالم في درسه حكمةً لبعض السلف، ومع الأيام تنقلب في حافظته إلى حديث شريف!! وكم وكم يورد العالم حكماً فقهياً على أنه مندوب فينقل عنه أنه واجب فرض، أو يذكره على أنه مكروه فينقل عنه أنه حرام!!.

وكما أن العلماء نصّوا على أن إيراد الحديث الضعيف أو الموضوع بسنده يُبْرِئ المحدِّث من العهدة والمَذَمَّة ـ كان هذا فيما سبق ـ وأما الآن فلا يبرئ عهدته من ذلك، فكذلك أقول: إن تصدير الحديث الضعيف بـ: رُوي ونحوِها لا يبرئ من العهدة الآن، سواء قلنا بهذا الاصطلاح أم لا. والله أعلم.

ولا بدّ من التنبيه إلى أمر يتعلق برأي ابن الصلاح خاصة، هو: أن ابن الصلاح يرىٰ هنا التزامَ ذكرِ الحديث الضعيف، أو ما في صحته وضعفه شكّ، بصيغة غير الجزم، في حين أنه سَبَق منه في كتابه ص ٢١، آخر المسألة السادسة من مسائل الصحيح، قولُه عن ذكر البخاري في «صحيحه» للمعلَّقات بصيغة غير الجزم: رُوي ونحوها: «إن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً»، وتأملْ موقع كلمة «أيضاً»، فإنها أحلىٰ من (واو اللَّوْزِينَج)، لأنها دالة صراحة على أن «رُوي» تستعمل في الصحيح والضعيف أيضاً، فليعتمد.

[ش] ــــــــــــــــــ

أما الصحيح فاذكُره بصيغة الجزم، ويقبُح فيه صيغة التمريض، كما يقبُح

**ويجوز عند أهل الحديث وغيرِهم التساهلُ في الأسانيد وروايةُ ما سوى الموضوع من الضعيف، والعملُ به، من غير بيان ضعفه، في غير صفاتِ الله تعالى والأحكامِ كالحلال والحرام وغيرِهما، وذلك كالقِصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرِها، مما لا تعلُّق له بالعقائد والأحكام.**

[ش] ــــــــــــــــــ

في الضعيف صيغة الجزم[1].

(**ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد**) الضعيفة (**وروايةُ ما سوى الموضوع من الضعيف، والعملُ به، من غير بيان ضعفه، في غير صفاتِ الله تعالى**) وما يجوزُ ويستحيلُ عليه، وتفسيرِ كلامه (**والأحكامِ كالحلال والحرام وغيرِهما، وذلك كالقِصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرِها، مما لا تعلُّق له بالعقائد والأحكام**)[2]. وممن نُقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي،

[تـ] ــــــــــــــــــ

(١) القُبْح هنا علميّ صناعيّ، أقصد: أنه كاللحن في استعمال الكلمة اللغوية على غير ضبطها الصحيح، أو اللحن في النطق بكلمة على غير وجهها الصحيح نحوياً، وهكذا سائر العلوم.

ثم رأيت الإمام الزركشي قال في «النكت» ٣:٨٩٣ (آخر ٢٣٣) عند ذكر الحديث الصحيح بصيغة التمريض: «وقع ذلك في عبارة الفقهاء، وليس بمستحسن»، فأفاد أنه قبح علمي لا شرعي.

(٢) هذا القول هو قول الجماهير من العلماء، مراعاةً مني لحكاية المنع عند بعضهم، وسيأتي بيان أنه لا يصح القول بالمنع عن أحد من أئمتنا، فهو قول مجمع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وابن المبارك، قالوا: إذا رَوَيْنا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا رَوَينا في الفضائل ونحوها، تساهلْنا[1].

[ت] ______________

عليه إن شاء الله.

لكن لم يذكر النووي والشارح ـ تبعاً لابن الصلاح ـ رحمهم الله تعالى شرطاً لهذا القول سوى: أنه لا يعمل به إلا في غير العقائد والأحكام، وسيأتي (تنبيه) الشارح إلى أن ثمة شروطاً ثلاثة، وسيأتي الكلام عليها.

(١) قول الإمام أحمد: في «الكفاية» ص١٣٤ من رواية النوفلي عنه، وبعده كلمة أخرى نحوها من رواية الميموني عنه، وقول ابن مهدي: في «الجامع» للخطيب (١٣٠١)، وقول ابن المبارك: في «الجرح التعديل» ٢: ٣٠.

وليس الأمر قاصراً على هؤلاء الأئمة الثلاثة، فقد روى الخطيب كلمتين أيضاً للإمام سفيان الثوري في هذا المعنى إحداهما في «الكفاية» ص١٣٤ والثانية في «الجامع» (١٣٠٠).

كما روى في «الكفاية» كذلك كلمة للإمام سفيان بن عيينة.

وختم الباب بكلمة لإمام آخر متميِّزة عن الكلمات الأخرى، فقد أسند إلى «الإمام الثقة المفسِّر المحدِّث الأديب العلامة» ـ كما في «السير ١٥: ٥٣٣ ـ أبي زكريا يحيى بن محمد العنبري (٢٦٨ ـ ٣٤٤) رحمه الله، قوله: «الخبر إذا لم يحرِّم حلالاً، ولم يحلَّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد، أو ترخيص، **وَجَبَ الإغماض عنه والتساهل في رُواته**». فانظر قوله «وجب الإغماض عنه»، فلو قال قائل: إن أبا زكريا العنبري يقول بوجوب العمل بالضعيف، لما جانب الصواب، لكنه قول شاذّ فاذّ. وانظر قوله «التساهل في رُواته»: فإنه لم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

تنبيه :

لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لِمَا ذُكر سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذَكَر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط[1]:

[تّ] ______________

يخصَّ طبقة دون طبقة من الرواة الضعفاء.

وكل من جاء بعد هؤلاء الأئمة الأعلام نقل كلامهم بالتسليم والموافقة والعمل.

(١) نقلها عنه السخاوي سماعاً في خاتمة كتابه «القول البديع» ص ٤٩٧، وذكر بعضها وزاد عليها في مقدمة «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»، لكن نقل الشارح الإمام السيوطي في كتابه «تحذير الخواص» ص ١٣٥: «عن الإمام بدر الدين الزركشي في «نكته على مختصر ابن الصلاح» قوله: أما الضعيف فيجوز ـ العمل به ـ بشروط: **أحدها**: أن لا يكون في الأحكام والعقائد. ذكره النووي في «الروضة»، و«الأذكار»، وغيرهما من كتبه. **الثاني**: أن يكون له أصل شاهد لذلك. ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام». **الثالث**: أن لا يعتقد ثبوت ما فيه. ثم قال ـ أي الزركشي ـ: فإن قيل: لمَ جوَّزتم العمل بالضعيف مع الشاهد القويّ، ولم تجوّزوه بالموضوع مع الشاهد؟ قلنا: لأن الضعيف له أصل في السنة، وهو غير مقطوع بكذبه، ولا أصل للموضوع أصلاً، فشاهده كالبناء على الماء، أو على جُرُف هارٍ. انتهىٰ». هذا ما جاء بالحرف في «تحذير الخواص»، وفيه ملاحظات:

**الأولىٰ**: هكذا سمّى الشارح كتاب الزركشي: النكت على مختصر ابن الصلاح، وللزركشي نُكتٌ معروفة مشهورة مطبوعة، لكن على الكتاب الأصل لابن الصلاح، وتوفي رحمه الله قبل إتمامها، كما أنه تقدم من الشارح في مواضع متعددة، أقربها صفحة ٥١٢ أن للزركشي مختصراً لكتاب ابن الصلاح، وهذا الذي نقلته يفيد أن للزركشي كتاباً ثالثاً: هو: النكت على مختصر ابن الصلاح، والله أعلم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أحدها: أن يكون الضعف غيرَ شديد، فيخرجُ مَن انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه(١).

[ت] ______________

الثانية : نقلُه الشرط الثاني عن «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد: فيه: أني لم أر في المطبوع منه شيئاً، ومعلوم حاله، ورأيت معناه في شرحه الطويل للحديث الحادي والستين من شرح «إحكام الأحكام» ص٢٠١ فيما بعدها، وسأنقل كلمات منه ص٥٢٦.

الثالثة : هذا النقل الذي قدمته شطران، الأول منه ليس في «النكت» المطبوعة على كتاب ابن الصلاح، وهو الذي يهمني هنا، فإنه أفاد أن هذه الشروط الثلاثة أصلُ جمعها في مكان واحد مِن كلام مَن سبق: هو الإمام الزركشي، لا ابن حجر، والشطر الثاني من قوله: «فإن قيل: لمَ جوَّزتم العمل بالضعيف ...» إلى آخره، موجود بالحرف في «النكت» ٣:٨٨٨ (٢٣٢)، فكأنه كرَّره في كتابيه: النكت على المختصر، والنكت على الأصل؟ والله أعلم.

(١) اشتهر هذا الشرط جداً، وأُخذ بالتسليم جداً، والواقع خلافه، ولاقتضاء المقام الإيجازَ، فإني أنقل أقوال جمهرة من المتقدمين والمتأخرين دون تطويل وتعليق، فالتفصيل يكون إن شاء الله في كتابي «الحديث الضعيف بين النظرية، والتطبيق، والدعوى».

١ ـ روى البزار في «مسنده» ـ (٣١٧٧ من «زوائده» ـ حديث عائشة عن أبيها الصديق الأكبر رضي الله عنهما في قضاء الدَّين، من رواية الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك متهم، وقال: «لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه».

٢ ـ البيهقي: قال في «شعب الإيمان» (١٩١٤): «تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى ما لم تكن من رواية مَن يُعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية»، وتأنَّ في فهم كلامه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ————————

٣ ـ الخطيب، قال في «الكفاية» ص١٣٣ : «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظِّنَّة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كَتْبها عن سائر المشايخ»، ونحوه في «الجامع» (١٣٠٠). ولم يفصل حال (سائر المشايخ)، وجاء منه شيء من البيان في «الجامع»، فإنه قال (١٣٢٢): «تحريم رواية الأخبار الكاذبة، ووجوب إسقاط الأحاديث الباطلة».

نعم، الخطيب البغدادي إمام من أئمة هذا الفن، وهو وغيره يَعرفون كيف تورد هذه الضعاف الأسانيد، وكيف يتعاملون معها، وربَّ حديث صحيح مُوهِم، يُعرِض الأئمة العلماء الحكماء عن ذِكره، لما فيه من إيهامات، كما تجد أمثلته في «فتح الباري» ١:٢٢٥ (١٢٧)، وربّ حديث شديد الضعف يذكرونه ويحضُّون على العمل بما فيه، لوضوحه، ولكون القواعد العامة في الإسلام تشهد له وتؤيده، فلا هذا الباب يُفتح على مصراعيه، ولا ذاك الباب يُغلق بمصراعيه.

٤ ـ ابن الصلاح، وكلامه مشهور معروف، وهو أمام القارئ الكريم، وأظن ـ والله أعلم ـ أن ابن الصلاح أخذه من كلام البيهقي الذي قدمته، وذلك لِمَا خَبَرته من تأثر ابن الصلاح في عدد من أقواله في «مقدمته» بالبيهقي من مختلِف كتبه.

٥ ـ المنذري، وكلامه في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» واضح جداً.

٦ ـ النووي، في مقدمة «الأذكار» ص١١، وكلامه مشهور جداً، لكن يحسن التنبيه إلى أن كلام ابن عَلان في شرحه «الفتوحات الربانية» ١: ٨٤ جاء متأثراً بالشروط المشهورة، لا متمشياً مع صريح كلام النووي.

وقد حكى النووي رحمه الله الاتفاق على هذا المذهب في مقدمة كتابه المبارك «الأربعين النووية»، و«المجموع» ٢: ٩٤، ٣: ١٢٢، ٢٤٨، و«الترخيص في الإكرام بالقيام» ص٥١ عند ذكره حديث أبي سعيد الذي رواه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٧) في إكرام طلبة العلم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

٧ ـ ابن دقيق العيد، قال في شرح الحديث ٦١ من «إحكام الأحكام»، وهو الحديث الخامس من: باب فضل الجماعة ١ : ٢٠١-٢٠٢ : «والحقُّ ـ والله أعلم ـ.. أن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد.. فإنْ كان حسناً عُمل به..، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإنْ أحدث شعاراً في الدين..»، فتراه أخرج عن دائرة الأحاديث الضعيفة كلها الموضوعَ فقط.

٨ ـ العراقي، قال في «شرح ألفيته» ص١٣٧ : «وأما غير الموضوع فجوَّزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها» إلى آخر كلامه.

٩ ـ الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ذكر في «مجالسه» ص ٢١٧ حديث البزار الذي تقدم برقم ٢، وهو حديث السيدة عائشة عن أبيها الصديق رضي الله عنهما، لكن نقله من كتاب «الدعوات» للواحدي، وقال ابن ناصر الدين: في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، ورمي بالكذب، لكن حديثه هذا في الترغيب في الدعاء».

١٠ ـ الحافظ ابن حجر نفسُه رحمه الله، فإنه قال في مقدمة «تبيين العَجَب»: «اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة».

١١ ـ الكمال ابن الهمام، قال في «فتح القدير» ١ : ٣٠٣ أوائل باب الإمامة: «الضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال»، ثم قال قُبيل فصل حمل الجنازة ٢ : ٩٥ : «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع». فقوله الأول يفيد جواز العمل، وقوله الثاني يفيد الاستحباب.

١٢ ـ السخاوي، ذكر في «القول البديع» ص٤٥٢-٤٥٣ حديث فائد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى في صلاة الحاجة، وأن ابن الجوزي ذكره في «موضوعاته» برقم (١٠٢٦)، قال: «وفي ذلك نظر..، وفي الجملة: هو حديث ضعيف =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ―――――――――――――

جداً يكتب في فضائل الأعمال، وأما كونه موضوعاً فلا»، وأمثلة أخرى كثيرة، وقد قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٧٣) عن فائد بن عبد الرحمن: متروك اتهموه.

هذا، مع أن السخاوي نقل في كتابه المذكور بعد صفحات قليلة هناك ص٤٩٧ الشروط الثلاثة عن ابن حجر، منها: أن لا يشتد ضعفه! وأنه شرط متفق عليه!!.

١٣ ـ الحافظ الزرقاني شارح «المواهب»، قال فيه ١:١٤٧: «عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد، ما لم يكن موضوعاً».

هذه جمهرة من كبار أئمة هذا الفن على توالي القرون، وأقوالها واضحة فيما أريده، ويمكنني أن أضيف إليهم أسماء أربعة أئمة أيضاً، هم: الإمام البخاري، والحاكم، وابن تيمية، وابن القيم.

أما البخاري: فقد روى في كتابه «الأدب المفرد» (٦٣)، و«برّ الوالدين» (٣٥) مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، وفي إسناده أبو إدام سليمان بن زيد المحاربي، قال فيه ابن معين: ليس بثقة كذاب، والنسائي: ليس بثقة، وينبغي نقل قول أبي حاتم فيه من «الجرح» ٤ (٥٠٩)، ٧ (٤٧٥) ليتفق مع قول ابن معين والنسائي.

وأما الحاكم: فقد روى في «مستدركه» (٧٧٠٦) حديث: «إن لكل شيء شرفاً» من طريق محمد بن معاوية، عن مصادف بن زياد، ثم من طريق أبي المقدام هشام بن زياد، وقال: «لم أستَجز إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آداباً كثيرة»، ومحمد بن معاوية: متهم، ومصادف: متروك، وأبو المقدام: متروك أيضاً.

وأما ابن تيمية: فواضح من «الكلم الطيب»، وقد حكم صاحب «صحيح الكلم الطيب» على ثلاثة أحاديث فيه بالوضع، وعلى ثمانية منها بالضعف الشديد، وعلى خمسين بالضعف!!.

وأما ابن القيم: فَشَرَحه وتابعه.

لكني لم أجزم بنسبة هذا المذهب ـ العمل بالضعيف الشديد ـ إلى هؤلاء الأئمة الأربعة، مراعاة مني لجانب الاختلاف في الاجتهاد في الحكم على الرجال. والله
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الثاني: أن يندرجَ تحت أصلٍ معمول به[(١)].

الثالث: أن لا يعتقدَ عند العمل به ثبوتَه، بل يعتقد الاحتياط[(٢)].

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد[(٣)].

[تّ] ________________

أعلم، أما الجمهرة الأوّلون فأقوالهم صريحة بذلك.

هذا كله في تحقيق عدم صحة دعوى الاتفاق على هذا الشرط: أن لا يشتد ضعفه، وهي الدعوى التي نقلها ابن حجر عن العلائي، وسكت عليها.

لكن لا بدّ لي من التنبيه إلى أمر، هو أني لا أدعو بهذا البيان والإحصاء إلى إشاعة رواية الأحاديث الشديدة الضعف، معاذ الله، إنما كتبت ما كتبت بقصد التحقيق العلمي لأمر شاع وذاع، وأُخِذ بالتسليم من كل من كتب في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

(١) ويكون هذا الأصل المعمول به علامة على سلامة هذا الحديث من نكارة معناه.

(٢) الاحتياط المراد هنا هو الذي أشار إليه ابن الصلاح بقوله أول معرفة الحديث الموضوع: «لا تحلّ روايته، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جازت روايتها في الترغيب والترهيب»، فاحتمال صدقها: يستدعي العمل بها، وذلك أن الحديث الضعيف هو في دائرة احتمال خطئه فيكون واجبَ الردّ، وفي دائرة احتمال صوابه فيكون واجبَ القبول، فما دام هو في دائرة الاحتمال: كان العمل به أحوط. وينظر تمام بيان هذا الاحتمال في البحث المفرد.

(٣) هذا يستفاد من كلامه رحمه الله الطويل في شرح الحديث الحادي والستين من «إحكام الأحكام» ص٢٠٢ فما بعدها.

[فائدة: ذكر الشمس الرملي في آخر باب الوضوء ـ «نهاية المنهاج إلى شرح
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله أبو بكر ابن العربي(١).

[ت] ______________

**المحتاج» ١ : ١٩٧ ـ: أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدّة ضعفه، وأن يَدخل تحت أصل عام، وأن لا يَعتقد سنيته بذلك الحديث، قال: وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى. انتهى.**

**[قال الشهاب ابن قاسم ـ في«حواشيه على التحفة» ١ : ٢٤٠ ـ: بل لا وجه له، لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونُه مطلوباً طلباً غير جازم، وكلُّ مطلوب طلباً غيرَ جازم سنةٌ، وإذا كان سنة تعيّن اعتقاد سنيته، قال: ثم رأيت في قوله ـ أي: ابنِ حجر ـ في الخفّ: ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله، ما له تعلُّق بهذا البحث فتأمله. انتهى.**

**[وعبارته ـ «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ١ : ٢٥٤ ـ: ثم الضعيف يُعمل به في الفضائل، فاندفع ما قيل: كان الأولى أن يقول: والأكمل بدل: يسنّ، لأنه لم يثبت بذلك سنة، على أن الفرق بين العبارتين عجيب. انتهى.**

**[هذا، وأيضاً قد يقال: حيثُ لم يعتقد سنيته بذلك الحديث الضعيف، لم يُحْتَجْ لبقية الشروط المذكورة في العمل به، لأنه إنما عُمل بالأصل الذي اندرج تحته ذلك الحكم، حتى لو كان الحديث موضوعاً، أو لم يَرِد فيه شيء البتة، عمل بمقتضى بذلك الأصل فليتأمل. ع ش.**

**[قال سم: وشرَط بعضهم أيضاً: ألا يعارضه حديث صحيح، قال: ولا حاجة إليه، لظهور أنه إذا تعارض حديثان ننظر إلى الترجيح، ومعلوم أن الصحيح مقدَّم على الضعيف. انتهى.].**

ورمز: ع ش: للعلامة علي الشَّبْرامَلِّسي، ورمز: سم: للعلامة ابن قاسم.

(١) أول من نَسَب هذا المذهب إلى ابن العربي هو الزركشي في كتابه على ابن
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقيل: يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنهما يَرَيان ذلك أقوى من رأي الرجال[1].

[ت] ————————

الصلاح ٣: ٨٧٦ (٢٣٢) نقلاً «عن بعض الأثبات عن بعض تصانيف ابن العربي». وهذا نقل غامض، في حين أن الواضح عنه هو ما يلي من كلامه.

قال رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ٥: ٢٠٢: «الذي عندي في ذلك، والله أعلم، ما رويناه عن أحمد بن حنبل: يستجيز ليِّن الحديث في الورع، ورضي الله عن البخاري الذي لم يَرَ أن يتعلَّق القلب، ولم يرتبط الدِّين إلا بالصحيح ـ أي الثابت الشامل للصحيح والحسن ونحوهما ـ، وبه نقول، ولو مِلْنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلُّق بليّن الحديث إلا في المواعظ التي تُرقق القلوب، فأما الأصول فلا سبيل إلى ذلك».

وقال في «العارضة» أيضاً ١٠: ٢٠٥ في شرح حديث الترمذي (٢٧٤٤) حديث: «يُشَمَّت العاطس ثلاثاً»، وقال فيه: حديث غريب وإسناده مجهول، قال ابن العربي: «وهو ـ وإن كان مجهولاً ـ فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير وصِلَة للجليس وتودُّد له»، ونقله الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦٠٦ (٦٢٢٢) وزاد زيادة ظاهرها من كلام ابن العربي، قال: «فالأَولى العمل بها».

ونقل ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٠٩ عند كلامه على حديث النهي عن نظر الرجل إلى سوأة زوجته، قال: «قال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه «مراقي الزُّلْفى»: وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية، فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس».

(١) نعم، وتقدم هذا من كلام الشارح رحمه الله صفحة ٤٥ في نوع الحديث الحسن تحت: الفرع الأول.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وعبارة الزركشي[1]: والضعيف مردود ما لم يقتضِ ترغيباً أو ترهيباً، أو تتعددْ طرقه، ولم يكن المتابِع منحطّاً عنه.

وقيل: لا يقبل مطلقاً.

وقيل: يقبل إن شهد له أصل، أو اندرج تحت عموم. انتهى.

ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط[2].

* * * * *

[تَ] ________________

وينظر هناك ما قدمته حول كلمة «أقوى من رأي الرجال» وأنقل هنا ـ من هناك ـ قيداً خفيفاً هو: «إذا لم يجد في الباب غيره»، وهو قيد ملاحَظ، لكنهم ذكروه فذكرته.

(١) كأن هذا في «مختصره»، أو في حواشيه على مختصره، كما تقدم التنبيه إليه قريباً ص٥٢٤، والله أعلم.

(٢) هذا الاحتياط غير الاحتياط الذي تقدم ذكره في الشرط الثالث، إنما هذا الاحتياط هو الذي ذكره الإمام النووي في كلمته المشهورة أوائل كتابه «الأذكار» ص١١، ومما فيها قوله: «لا يُعمل فيها ـ أي: في الأحكام ـ إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يُتنزّه عنه، ولكن لا يجب».




## النّوع الثّالثُ والعشرُون: صِفةمَن تقبل رِوَايتهُ ومَايتعلق بِهِ

**وفيه مسائل :**

**أحدها : أجمع الجماهيرُ من أئمة الحديث والفقه أنه يُشترط فيه : أن يكون عدلاً ضابطًا ، بأنْ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

**(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته)**

**ومن تردُّ (وما يتعلق به) من الجرح والتعديل**

**(وفيه مسائل : )**

**(أحدها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه)** على **(أنه يشترط فيه)** أي: مَن يُحتج بروايته **(أن يكون عدلاً ضابطًا)** لما يرويه، وفسَّر العدلَ(١): **(بأنْ**

[تَ] ——————

(١) خلاصة ما في المتن من أوصاف (العدل): أنه المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب مفسّق، أو عملٍ خارم لمروءته، وبما أن خوارم المروءة تختلف كثيراً من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، فإن من العلماء من لا يذكرها، ويبقى العدل: هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب مفسِّقاً، ويفسِّرون الفسق: بارتكاب كبيرة متفق عليها، أو بإصرار على صغيرة.

وهذا لا يختلف عما جاء عن الصدر الأول من السلف، فقد روى البخاري (٢٦٤١) عن عمر رضي الله عنه قوله: «إن الوحي قد انقطع، وإنما آخُذُكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أَمِنّاه وقرَّبناه، ..، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمن منه ولم نصدِّقه».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————

ونقل الحافظ في «شرحه» ٥ : ٢٥٢ عن المهلَّب بن أبي صُفرة ـ وليس في شرحه المطبوع ـ قوله: «يؤخذ منه: أن العدل من لم توجد منه الريبة، وهو قول أحمد وإسحاق»، وانظر آخر هذه الحاشية.

وبوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه» بقوله: ما العدل في المسلمين، وروى تحته خمس كلمات (٢٢١٦٣ ـ ٢٢١٦٧) بهذا الترتيب: عن النخعي، والشعبي، والحسن، وعمر بن الخطاب، وشُريح، رضي الله عنهم، ويهمني منها كلمة النخعي وعمر، فإنهما عامتان، والثلاث الباقيات ظاهرة في الشهادة والخصومات.

أما النخعي فقال: «العدل في المسلمين من لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج»، ورواها عبد الرزاق أيضاً (١٥٣٨١).

وأما عمر رضي الله عنه: فقد سأل رجلاً عن آخر؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال له عمر: حسْبُك.

وهاتان الكلمتان ـ هما والله أعلم ـ أساس قول ابن حبان: العدل من لم يُجرح.

ولأهمية (معرفة من هو العدل) فسأقف قليلاً قدر ما يناسب المقام.

عقد الخطيب في «الكفاية» بابين ص٧٨ ـ ٨٤: باب الكلام في العدالة وأحكامها، وباب الردّ على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر. وروى تحت الباب الأول قول سيدنا عمر المتقدم، وقول النخعي، وغيرهما، وذكر لفظاً آخر لكلمة النخعي هو: كان يقال: العدل بين المسلمين من لم يظهر منه ريبة، فرفع القول بقوله «كان يقال» إلى طبقة كبار التابعين، وقد يدخل معهم بعض الصحابة.

وصدّر الباب الثاني بقوله: لا سبيل إلى معرفة العدل «إلا باختبار الأحوال، وتتبّع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة»، وذكر المذهب الآخر، قال: «زعم أهل العراق أن العدالة هي: إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————
ظاهر، فمن كانت هذه حالَه وجب أن يكون عدلاً»، ثم حكى بعض أدلتهم، وضعّفها.

ويحسن أولاً أن أذكر مذهب (أهل العراق) ـ الحنفية ـ بتمامه، ثم أرجع إلى تضعيفه أدلتهم، فأقول:

قال الإمام البزدوي ـ وهو من متقدِّميهم ومعتَمَديهم ـ ص٣٨٣: «أما العدالة: فإن تفسيرها الاستقامة، وهي نوعان: قاصر وكامل، أما القاصر: فما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتدال العقل، والكامل يتفاوت، فاعتُبر فيه رجحان جهة الدين والعقل، فمن ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدالته واتّهم بالكذب، أما من عمل صغيرة من غير إصرار فهو عدل كامل العدالة، وإذا أُطلقتِ العدالة انصرفت إلى أكمل الوجهين: القاصرة والكاملة» انتهى باختصار وتوضيح.

وقال شارحه العلاء البخاري عن صاحب العدالة القاصرة ٢: ٣٩٩: «بهذه العدالة لا يصير الخبر حجة، وبشرط كمال العدالة يترجح الصدق في خبره». ثم قال في الصفحة التالية: «ولاشتراطِ العدالة: لم يُجعل خبر الفاسق والمستور حجة، لفوات أصل العدالة في حق الفاسق، وفوات كمالها في حق المستور، وهو الذي لم تُعرف عدالته ولا فسقه».

ثم فصّل البزدوي وشارحه البخاري القول في المستور ٣: ٢٠، فقال وهو يتحدث عن الانقطاع في الحديث عند الحنفية: إنه انقطاع ظاهري وباطني، والباطني يكون في معنى الحديث، ويكون بقصور في الناقل، وله صور أربعة: خبر المستور، والفاسق، والصبيّ ونحوه، والمبتدع. فالمستور ـ وهو الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه ـ: نَقَل البزدوي ص٤٠٢ في قبول روايته خلافاً، فعن الإمام محمد عن أبي حنيفة: أنه مثل الفاسق. وفي رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه مثل العدل، وقال: «الصحيح ما حكاه محمد أنه كالفاسق: لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث، احتياطاً، إلا في
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت]

الصدر الأول» أي: في القرون الثلاثة الأولى، كما فسّره شارحه العلاء البخاري، فإن رواية المستور منهم مقبولة.

وأحال البزدوي هنا إلى ما تقدم منه ص٣٧٥، وهو يتحدث عن نوع من أنواع المجاهيل: «لا يجب العمل به، لكن العمل به جائز، لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، ولذلك جوَّز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل»، وعرَّف شارحه ٢: ٣٨٨ العلاء البخاري بصاحب ظاهر العدالة فقال: «بشهادة المستور، ولم يجب على القاضي القضاء به». ومع ما بين هذين النصين من مغايرة بين الرواية والشهادة، لكنهما ينبِّهان إلى أمر آخر هو التفرقة بين الوجوب والجواز، فعلماء المذهب ينقلون عن الإمام أبي حنيفة جواز قبول رواية ظاهر العدالة وهو المستور، لا الوجوب، إنما يجب قبول خبره إذا استكمل العدالة، وذلك بظهور رجحان جانب تديّنه وعقله.

وإذا رجعنا إلى كلام الخطيب الذي نقلته أول هذه المقالة نراه يقول: إظهار الرجل الإسلام، وعدم ظهور مفسِّق منه: يوجب الحكم عليه بالعدالة، والنقل المتقدم عن مصادر المذهب يقول: بأن هذا مستور يجوز قبول روايته، والحكم بشهادته إذا كان من القرون الثلاثة الأولى، أما الوجوب فلمن ثبتت عدالته الظاهرة واستقامته سلوكاً وعقلاً.

أما ما حكاه الخطيب من أدلتهم ـ وأقف عندها ـ: فحديث ابن عباس في الأعرابي الذي جاء وشهد برؤية هلال رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقبلها منه عليه الصلاة والسلام. وأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث والأخبار من بعضهم اعتماداً على ظاهر الإسلام.

وناقش الخطيب الدليل الأول بقوله: «يقال لهم: ١ ـ إن كونه أعرابياً لا يمنع مِنْ كونه عدلاً. ٢ ـ ولا مِنْ تقدُّم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعدالته. ٣ ـ أو إخبار قومٍ له بذلك من حاله. ٤ ـ ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

وأقول: هذه أربعة احتمالات، وهي لا تعدو كونها احتمالات.

وثمة احتمال آخر هو الذي بنى عليه (أهل العراق) قولهم: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى منه بظاهر اعترافه أمامه بالشهادتين.

وأنا أسأل: أيّ احتمال من هذه الاحتمالات هو أقرب؟ إن قرينة واقع الحال واضحة في أنه صلى الله عليه وسلم حكم وقضى بشهادة الأعرابي بناء على ظاهر إسلامه، قال له: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فقال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً»، ومع هذا الظاهر المستفاد من واقع القصة، أين يكون كل احتمال من الاحتمالات الأربعة؟! حتى لو قلنا بها مجتمعةً، فإنها أضعف من هذا الظاهر المؤيَّد بواقع الحال.

ثم قال: «وبالجملة: فما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب».

وأقول: إن كان يريد بقوله «فما نعلم»: أي: فما نجزم، وما عندنا علم يقيني: فنعم، ولكنا نقول: لمَ يطالب غيره بعلم اليقين هنا مع هذا الاحتمال، أما تلك الاحتمالات فقبِلها، وهي أضعف من ريشة في مهبّ الريح، ولم يطالبْ نفسه بعلم اليقين في واحد منها؟!.

أما الدليل الثاني من واقع الصحابة فيما بينهم في قبول أخبار بعضهم بعضاً: فقال في ردّه: «لا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحدٍ إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، يدل على صحة هذا أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها»، ثم أسند إلى عمر قوله: «ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا؟».

وغريب منه هذا النفيُ العام، والإثباتُ العام على الصحابة رضي الله عنهم: أنهم ما قبلوا خبر أحد إلا بعد كذا وكذا وكذا؟! وغريب أيضاً احتجاجه بخبر عمر وقولِه
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

لفاطمة بنت قيس؟ فإنه واضح قاطع في أنه يشكك في ضبطها وحفظها للموقف: لا ندري أحفظت أم لا، والذي دعاه إلى الشك في حديثها مخالفته «لكتاب ربنا، وسنة نبينا»، ولم يختبر حالها، ولا أراد العلم بسدادها، واستقامة مذاهبها، وصلاح طرائقها؟!.

ثم قال: واشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما حدَّثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا استحلفته..، إلى آخر كلامه، وغريب من الخطيب في إمامته أن يستدل بهذا القول، فكأنه فاته نقد البخاري لهذا القول في «تاريخه الكبير» ٢ (١٦٦٣) ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري، قال: «رَوَى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلِّف بعضهم بعضاً».

ثم قال: «وكذلك غيره من الصحابة، رُوي عنهم أنهم ردّوا أخباراً رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يُطْعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خُولفوا فيه، فدلّ على أنه مذهب لجميعهم».

وأقول: إن استرسال الخطيب في هذا المعنى يعود عليه وعلى السنة بالنقض الكبير، ويكفي في ردّه الإشارة إلى ما قدّمه الشارح رحمه الله في أول نوع الحديث الصحيح ٢: ١٦٩ من الرد على بعض المعتزلة الذين اشترطوا لقبول الخبر تعدد الراوي، واستدلوا بقصة ذي اليدين، وبتوقّف أبي بكر الصديق في قبول خبر المغيرة ابن شعبة في ميراث الجدة، وغير ذلك، وهذا ما لا يرضاه الخطيب هناك، أما هنا فما موقفه؟!.

ثم استدل على أنه لا يكفي ظاهر الحال بخبرين عن عمر رضي الله عنه مآلهما إلى: أن رجلاً ادعى معرفة رجل آخر، فسأله عمر هل هو جارك، عاملتَه بالدينار والدرهم، سافرتَ معه، والرجل يقول: لا، فأسكتَه وما رضي منه هذه المعرفة.

وأقول في الجواب: إنه سبق من الخطيب في الباب الأول الرواية عن عمر ـ وهي في «صحيح» البخاري كما تقدم ـ أنه قال: إن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــ

ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أَمِنّاه وقرّبناه، ..، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه.

وهذا كلام واضح صريح في تقعيد أساس من عمر رضي الله عنه للتعامل مع الناس، أما ردّه هنا للرجل وثنائه على غيره: فهذه واقعة حال، كما يقولون، لا تؤسِّس حكماً ولا قاعدة، فيستغرب منه الاستدلال بواقعة خاصة جزئية، على نقض كلام عام شامل.

ثم ختم الباب للاستدلال على عدم الرضا بظاهر حال المسلم بالرواية عن أبي عاصم النبيل: «ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث»، فكونه صالحاً يدعو إلى قبول خبره، لكنه قال: يكذب في الحديث!!.

وهذا لون آخر من الغرابة من الخطيب، وهو من هو! فقد اشتهرت هذه الكلمة عن قرين أبي عاصم، هو الإمام يحيى بن سعيد القطان، رواها عنه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١ : ١٧ ـ ١٨ ، وفسّرها مسلم بقوله: «يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب»، وكلمة «يقول» يعني بها الإمام مسلم: يريد، أي: يريد يحيى القطان، كذا كذا، وهذا يتفق أيضاً مع ما اشتهر على ألسنة العلماء من أن: كذب، تأتي في كلام العرب بمعنى: أخطأ، فهذا هو مراد يحيى القطان، وأبي عاصم النبيل، الخطأ في الضبط، لا يريدون فساد العدالة.

وبعد هذا الاستعراض الطويل أكرر نصحي للأخ القارىء الكريم أن يتأنّى في بحثه، ولا يتوارد مع كل قول ونقل.

وأقول أيضاً: إذا تبيَّن هذا، فقد تبيّن لنا أيضاً أمر آخر مهم، هو: كيف تحوَّل مجرى الحكم والمسألة من حيث هي، لمعرفة من هو العدل، وما هي العدالة، وبناء على هذا التغيّر فإن الحافظ ابن حجر لم يرض بقول أحمد وإسحاق: أن العدل: هو الذي لم توجد منه الريبة، وهو الذي نقلتُه أول هذه المقالة، بناء على ما أُخذ عن الخطيب واستقر في كتب علوم الحديث، وينظر كلامه في «الفتح» ٥ : ٢٥٢ (٢٦٤١).

**يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ―――――――――――

يكونَ مسلمًا[١] **بالغًا عاقلاً)** فلا يقبل كافرٌ، ومجنونٌ مُطبِق، بالإجماع، ومن

**[ت]** ―――――――――――

**(١) [فائدة : قال البِرماوي في «شرح ألفية الأصول» ـ ق ٨١/ب ـ : من اللطائف في رواية الكافر : ما رواه أحمد في «مسنده» ـ كذا قال، وليس فيه ـ : عن عروة بن عمرو الثقفي، سمعت أبا طالب ـ يعني عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : سمعت الأمين ابن أخي يقول : «اشكر تُرزق، ولا تَكْفر فتعذَّب». ورواه الحافظ الصَّرِيفيني وقال : غريبٌ [عجيب] رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. زركشي ـ «البحر المحيط» ٤ :٢٦٩، و«النكت» ٣ : ١٠٤٣ (٢٨١) ـ.].**

**[قال في «اللسان» ـ (٢٩٤٢) ـ : فيه الإدريسي كذاب لا يعتمد عليه، والخَضِر ابن أبان ضعفه الحاكم، وتكلم فيه الدارقطني ـ «سؤالات الحاكم له» (٩٨) ـ. انتهى.].**

قلت: هذا النقل عن «اللسان» زيادة من الشيخ ابن العجمي على كلام البرماوي والزركشيُّ، والزركشيُّ نقل في «النكت» إسناد الصَّرِيفيني وليس فيه ذكر للإدريسي، فما وجه ذكره هنا؟ وجاءت هذه الجملة «الإدريسي كذاب لا يعتمد عليه»: في «اللسان» (٧٩٢٧) في ترجمة منصور بن عبد الله الذهلي الخالدي، لكن في سياقِ جرحِ الإدريسيِّ لمنصور، ولفظه: قال أبو سعد الإدريسي: كذاب ...، أي: منصور الذهلي كذاب لا يعتمد عليه.

والإدريسي هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد الإدريسي المتوفىٰ سنة ٤٠٥ بسمرقند، وكان حافظ وقته فيها رحمه الله.

أما الخضر بن أبان: فنعم، كما قال، وهو مترجم في «المجروحين» ١: ٢١٦، واتهمه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

تقطَّع جنونه وأثّر في زمن إفاقته، وإنْ لم يؤثِّر: قُبِل، قاله ابن السمعاني(١)، ولا صبيٌّ على الأصح، وقيل: يقبل المميِّز إنْ لم يجرَّب عليه الكذب(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــ

وجاء في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٧٠٦: حاضر بن أبان، وهو تحريف، والله أعلم، وذكر ابن الجوزي هناك هذا الحديث وغيره، وانظر ما يأتي ٥: ٢٩٦ آخر النوع ٤٤.

ثم إن عزو الإمام الزركشي ـ وهو حافظ متقن ـ الحديث إلى «مسند» أحمد عجيب منه! وتزداد الغرابة عندي: أن عروة بن عمرو الثقفي ـ وهكذا جاء اسمه في مخطوطة البِرماوي، وكتاب ابن الجوزي، وكتابَيْ الزركشي ـ لم أجد له ذكرًا في كتب الرجال الخاصة بـ «المسند»: «الإكمال» و«التذكرة» كلاهما للحسيني، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر، ولا في كتب رجال الستة: «تهذيب الكمال» وفروعه، ولا في كتب الرجال العامة: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الثقات» لابن حبان، ولا في غيرها من كتب الرجال، ولما ترجم المزي في «التهذيب» لمحمد بن الحنفية، لم يذكر من شيوخه هذا الرجل، وهذا يزيد بُعْدَ الحديث عن «المسند». والله أعلم.

(١) في «قواطع الأدلة» ٢:٥٣٠.

(٢) حكىٰ السمعاني في «القواطع» ٢:٥٢٩ ـ ٥٣٠ القولين: لا تقبل رواية الصبي، وتقبل رواية الصبي المميِّز، وقال: الأصح هو الأول، أي: الأصح عدم القبول، لكن أفاد قوله «الأصح» أن قبول رواية المميز قولٌ صحيح.

وانظر تفصيل ذلك في «البحر المحيط» ٤:٢٦٧، ومما فيه عن الغزالي: أن الخلاف في المراهق لا المميِّز، ومعلوم أن المراهق فوق المميّز، وانظر صفحة ١٥٥: الفرق الرابع من الفوارق بين الرواية والشهادة.

**سليمًا من أسباب الفسق وخَوَارم المُروءة، . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

(**سليمًا من أسباب الفسق وخَوَارم المُروءة**[1])[2] على ما حُرِّر في باب الشهادات من كتب الفقه، وتُخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة[3].

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءكُم فاسقٌ بِنَبأ فتبيَّنوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿وأشهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممَّن تقبلون شهادته»، رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا[4].

**[تـ]** ———————

(١) **[المُروءة: بوزن سهولة، بضم الميم، وبالهمز، وقد تبدل الهمزة واواً وتدغم، قال في «المصباح» ـ م ر ء ـ: المروءة، آداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، ومَرُؤَ الإنسان فهو مريء، مثل قَرُب فهو قريب، أي: ذو مروءة. قال الجوهري ـ م ر أ ـ: وقد تشدَّد فيقال: مُرُوّة. انتهى.]**.

(٢) اشتراط السلامة من خوارم المروءة أمر خارج زائد عن اشتراط العدالة، كما قاله الزركشي ٣:٨٩٤ (٢٣٤)، وقال: «إن العدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وإن خوارم المروءة: التلبُّس بما لا يَعتاد به أمثاله» ثم أطال في بيان هذا.

(٣) تنظر الفروق بين الرواية والشهادة في صفحة ١٥٥ الآتية.

(٤) (٤٦٨، ٤٦٩). وقد رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٤) مرفوعًا، وابن حبان في «المجروحين» ١:٢٥، ٢٥٩ ترجمة حفص بن عمر قاضي حلب، وقال في الموضع الأول: رَفْعه باطل، إنما هو من قول ابن عباس.

ورواه السِّلَفي من وجه آخر في «شرط القراءة على الشيوخ» ص ٥٤ ـ ٥٥، من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وَرَوىٰ(١) أيضًا من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: كان يأمرنا أن لا نأخذَ إلا عن ثقة.

وروى الشافعي وغيره(٢) عن يحيى بن سعيد(٣)، قال: سألت ابنًا لعبد الله ابن عمر عن مسألة، فلم يَقُلْ فيها شيئًا، فقيل له: إنا لنُعْظِم أن يكون مثلُك ابنَ

[تَ] ________________

مراسيل محمد بن كعب القُرَظي، وقال عنه: حديث معلول.

ورواه الخطيب في «الكفاية» ص ٩٤ ـ ٩٦ من عدة طرق مرفوعًا وموقوفًا، ومسنداً ومرسلاً، كلها عن ابن عباس، وظاهر كلامه التوقف عن قبوله، حتى لو كان موقوفًا، لأن العبد العدل تقبل روايته بالإجماع، وظاهر هذا القول أنه لا يؤخذ عنه العلم.

ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٢٨ مرسلاً، وعنده وعند مَن قبْله: صالح بن حسان النصري، وهو متروك، لكن رواه ابن أبي حاتم بعد قليل ٢: ٣١ من مراسيل الحسن البصري، وراويه عن الحسن: الحسنُ بن ذكوان، وهو صدوق يخطئ ويدِّلس، فأمره قريب.

(١) البيهقي في «المدخل» (٤٧٠) مسنداً عن الحاكم في كتابه «مزكّي الأخبار»، وذكره معلَّقًا في «المعرفة» ١: ١٤٠.

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» ١: ١٨ (٢٢)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٣، والبيهقي في «المعرفة» ١: ١٤١، ورواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ١٦. والمسؤول: هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمه: أم عبيد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فأبو بكر جدّه الأعلىٰ لأمه، وعمر جدّه الأعلىٰ لأبيه، كما قال عياض في «شرح مسلم» ١: ١٣٠، وتبعه النووي ١: ٩١، فهذا معنىٰ قول يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: «ابنَ أماميْ هُدىٰ». وتنظر رواية مسلم.

(٣) أُقحم هنا بعده في و، ج كلمة «وغيره».

**متيقظًا، حافظًا إنْ حدّث من حفظه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

إماميْ هُدى يُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم! فقال: أعظمُ والله من ذلك عند الله، وعند مَن عرف الله، وعند من عَقَل عن الله: أن أقول ما ليس لي فيه علم، أو أُخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات، أسنده مسلم في مقدمة «الصحيح»[(١)].

وأسند عن ابن سيرين[(٢)]: إن هذا العلمَ دِينٌ، فانظُروا عمن تأخذون دينكم.

وروى البيهقي[(٣)] عن النخعي قال: كانوا إذا أَتَوُا الرجلَ ليأخذوا عنه نَظَروا إلى سَمْته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

وفسَّر الضبطَ بأنْ يكونَ (متيقظًا) غيرَ مغفَّل[(٤)] (حافظًا إنْ حدّث من حفظه،

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) ذكره الشافعي معلَّقًا في «ترتيب مسنده» ١:١٨ (٢٣)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٢، وأسنده مسلم ١:١٥، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٢:٣١، والخطيب أيضًا.

(٢) ابن سيرين: هو محمد، ورواية مسلم له في مقدمة «صحيحه» ١:١٥، والدارمي (٤١٩، ٤٢٤)، وختم به الترمذي كتابه «الشمائل»، ورواه ابن حبان في أول كتابه «المجروحين» ١:٢١ ـ ٢٣ عن: ابن عباس، وزيد بن أسلم، وأبي هريرة، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وإبراهيم النخعي.

وينظر «الجامع الصغير» (٢٥١١) بشرحه «فيض القدير».

(٣) في «المدخل» أيضاً (٤٨٥)، والأثر في «سنن» الدارمي (٤٢٠، ٤٢١)، وكلمة «سَمْته»: تحرفت في ك إلى: سيمته، وفي مطبوعة الدارمي إلى: سنته، لكنها جاءت على الصواب في الطبعة المحققة «فتح المنان» (٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) واليقظة أصل أصيل في طالب العلم: أيّ علم كان.

**ضابطًا لكتابه إنْ حدَّث منه، عالمًا بما يُحيل المعنى إنْ روى به.**

**الثانية : تثبتُ العدالة بتنصيص عالمينِ عليها، أو بالاستفاضة، فمن اشتَهَرتْ عدالته بين أهل العلم وشاع الثناءُ عليه بها : كَفَى فيها، كمالك، والسفيانينِ، والأوزاعيِ، والشافعيِ، وأحمدَ، وأشباههم، . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــ

**ضابطًا لكتابه)** من التبديل والتغيير[1] **(إنْ حدَّث منه)**، ويشترط فيه مع ذلك أنْ يكون **(عالمًا بما يُحيل المعنى إنْ روى به)**.

**(الثانية : تثبت العدالة)** للراوي **(بتنصيص عالمين عليها)** وعبارةُ ابن الصلاح[2]: معدِّلَينِ، وعَدَل عنه لما سيأتي: أن التعديل إنما يُقبل من عالم، **(أو بالاستفاضة)** والشُّهرة **(فمن اشتَهَرت عدالته بين أهل العلم)** مِن أهل الحديث أو غيرِهم **(وشاع الثناءُ عليه بها : كفى فيها)** أي في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينصُّ عليها **(كمالك، والسفيانينِ، والأوزاعيِ، والشافعيِ، وأحمدَ)** ابن حنبل **(وأشباههم)**.

قال ابن الصلاح[3]: هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكره من أهل الحديث: الخطيب[4]، ومثَّله بمن ذُكر،

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) حذرًا مما حصل لسفيان بن وكيع بن الجراح، فإنه ابتُلي بورّاقه، كما تقدم قريبًا، ومما حصل لحماد بن سلمة فإنه ابتُلي بربيبه عبد الكريم بن أبي العوجاء، كما تقدم ٣: ٤٧٩.

(٢) صفحة ٩٥ أول النوع الثالث والعشرين.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في «الكفاية» ص ٨٦ ـ ٨٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

وضمّ إليهم: الليث، وشعبة، وابن المبارك، ووكيعًا، وابن معين، وابن المَديني، ومَن جرى مجراهم في نَباهة[1] الذِّكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يُسأل عن عدالة مَن خفيَ أمره[2]، وقد سئل ابن حنبلٍ عن إسحاق بن راهُويَهْ؟ فقال: مِثلُ إسحاقَ يسأل عنه؟![3].

وسئل ابن معين عن أبي عبيدٍ[4] فقال: مِثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيدٍ يُسأل عن الناس.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبِر إنما يَحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورَيْن بالعدالة والرِّضا، وكان أمرهما مشكِلاً ملتبِسًا ومجوَّزًا فيه العدالةُ وغيرُها.

قال: والدليل على ذلك: أن العلم بظهور سَترهما[5] واشتهار عدالتهما، أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة.

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) [نَبُه : مثلثةً، عن ابن طَريف، نباهةً بالفتح، شَرُف . ] .

«إكمال الإعلام» لابن مالك ١ :٢٥، وابن طريف تقدمت ترجمته ٢ : ١٣٣.

(٢) خفاء الأمر أمر نسبي، يختلف من باحث أستاذ، إلى باحث طالب، وعبارة ابن الصلاح: «إنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»، فضاقت دائرة الاختلاف، ونحوها عبارة الخطيب: «إنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»، فضاقت دائرة الاختلاف أكثر وأكثر.

(٣) تمام الجواب ـ كما في «الكفاية» ـ: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

(٤) النقل من «الكفاية» ص٨٧، وكذلك النقل التالي عن الباقلاني، وأبو عبيد: **[هو القاسم بن سلام، بتشديد اللام . ]** .

(٥) في ك: سِيَرِهِمَا، مع الضبط، وهو وجيه، والمراد: معرفة سيرة الراوي والشاهد.

**وتوسّع ابنُ عبد البر فقال : كلَّ حاملِ علمٍ معروفِ العناية به محمولٌ أبدًا على العدالة حتى يتبيَّن جرحه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

(وتوسّع) الحافظ أبو عمر (**ابن عبد البر فقال**[١] : **كلَّ حاملِ علمٍ معروفِ العناية به**) فهو عدلٌ (**محمول**) في أمره (**أبدًا على العدالة حتى يتبيَّن جرحه**)، ووافقه على ذلك ابن المَوّاق مِن المتأخرين[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَحمِلُ هذا العلمَ مِن كل خَلَف[٣] عُدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين[٤]، وانتحالَ المبطلين، وتأويل الجاهلين»[٥]، رواه من طريق العقيلي من رواية

[ت] ————————

(١) في مقدمة «التمهيد» ١ :٢٨ ـ ٢٩، ص ٨٨ بتحقيق شيخنا رحمه الله.

(٢) في القسم غير المطبوع من كتابه «بغية النقاد»، وكانت وفاته سنة ٦٤٢ رحمه الله تعالىٰ.

(٣) **[بفتح اللام، ويستعمل بالخير، يقال : فلان خَلَف صدق، وأما في الشر فيقال : خلْف، بسكونها، قال الخطابي : من روى الحديث بسكون اللام فقد أحال. زركشي ـ «النكت» ٣ : ٩٠٦ (٢٣٦) ـ ].**

(٤) الغالي: هو المجاوز الحدِّ السليمِ المشروعِ، وتحريفه: هو تحريفه لمعاني النصوص، كتحريف المبتدعة لمعاني النصوص عن وجهها الصحيح إلى ما يناسب بدعتهم، وقد يتجرأ أحدهم على تحريف اللفظ.

وقد أذكرني هذا بما رواه الدارمي (٣٩٧) عن ابن سيرين: أن رجلين من أهل الأهواء دخلا عليه، فقالا له: نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: نقرأ عليك آية؟ قال: لا، لَتقومانِ عني أو لأقومنَّ، فخرجا عنه، فقيل لابن سيرين: وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله تعالىٰ؟ قال: إني خشيت أن يقرآ عليَّ آية، فيحرِّفانها، فيقَرَّ ذلك في قلبي.

(٥) **[التحريف : التغيير .].**

**[قال الطيبي ـ شرح المشكاة ١ :٤٠١ ـ : «يَحمل هذا العلم من كل خَلَف» :**

=

وقوله هذا : غير مَرضيّ.

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

مُعانِ[1] بن رفاعة السَّلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري مرفوعًا[2].

(وقوله هذا غير مَرضيّ)[3]. والحديثُ من الطريق الذي أورده مرسل أو

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

«مِن» تحتمل أن تكون تبعيضيةً، مرفوعاً فاعل يَحمِل، «وعُدولُه» : بدل منه، وأن تكون بيانيةً على طريقة : لقيني منك الأسد، جرّد من الخَلَف الصالح العدول الثقات، وهم هم، كقوله تعالى : ﴿ولتكنْ منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ ـ آل عمران : ١٠٤ ـ، وعلى التقديرين : فيه تفخيم لأمرهم، وتعظيم لشأنهم. وقوله «ينفون» : إما حال من الفاعل، أو استئناف، وهو الأوجه. انتهى. وقد أطال في تقرير ذلك فيراجع.].

وانظر لزامًا ما يأتي قريبًا ٢٨ عن «فوائد الرحلة» لابن الصلاح.

[الغالين : من الغلوّ، وهو مجاوزة الحدّ.].

[يقال : انتحل مذهب فلان إذا انتسب إليه، أي : ادّعاءَهم.].

(١) [مُعان : بضم الميم، آخره نون، ورفاعة : براء مكسورة، وفاء، والسَّلامي بالتخفيف.].

(٢) رواه العقيلي في ترجمة معان ٤ : ٢٥٦، ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١ :٥٨ ـ ٥٩، وانظر تعليق شيخنا عليه وتخريجه هناك ١٣٤ ـ ١٤٠، وخلص إلى أنه حديث صالح للاستدلال والاحتجاج به.

(٣) بل سبقه إلى العمل بهذا الحديث: القاضي إسماعيل بن إسحاق، قاضي المالكية، في قصة رواها الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٩ ـ ٣٠، وتبع ابنَ عبد البر: ابنُ المَوّاق، وابن سيد الناس في «أجوبته» ص٢٦٩، ٢٧٣، والمزي، والذهبي، وابن الجزري، ينظر «النكت» للزركشي ٣:٩٠٠ (٢٣٦)، و«فتح المغيث» ٢:١٧٣ ـ ١٧٤، ولفظ الزركشي في «البحر المحيط» ٤ :٢٨٨: «وتبعه عليه جماعة من المغاربة»، ولم يخصّ ابنَ المواّق.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

معضل، وإبراهيمُ الذي أرسله: قال فيه ابن القطان(١): لا نعرفه البتةَ، ومُعانٌ: أيضًا ضعفه ابن معين(٢)، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي،

[تَ] ________________

وتبعه أيضًا ـ وزيادة ـ ابن الوزير اليماني في كتابه «العواصم والقواصم» ١:٣٠٧، وما قبلها وما بعدها، فإنه أسهب وأفاد، وينظر أيضًا كلامه في «تنقيح الأنظار» ص١٨٨ ـ ١٩٠.

ثم، إن قوله «هذا غير مرضيّ»: أصله لابن الصلاح، وتابعه عليه الإمام النووي هنا، وفي «الإرشاد» ص ١١٠، في حين أن كلامه في أوائل كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» ١:١٧ صريح في اعتماده وتقرير معناه على وَفْق ما قاله ابن عبد البر، فلينظر، والله أعلم.

(١) في «بيان الوهم والإبهام» ٣:٤٠، وفيه الكلام الآتي على مُعان بن رفاعة، إلا توثيقَ ابن المديني فليس منه. وفي مُعانٍ كلماتُ توثيقٍ عن غير هذين الإمامين، من: محمد بن عوف الحمصي، ودحيم، وأبي داود، كما يستفاد من التهذيبين، فمن اختلف فيه ـ على هذا الوجه ـ لا ينزل حديثه عن الحسن.

وأما إبراهيم العُذْري: فليس فيه جرح ولا تعديل، بل فيه أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤:١٠ من طبقة التابعين، فكفاه.

(٢) مُعان بن رفاعة السَّلامي: ضعَّفه من ذكره الشارح أخذًا من ابن القطان، ومنهم: ابن معين، في رواية الدوري، ذَكَر هذا عن الدوري ابن القطان، ثم المزي ومتابعوه، وأسند ذلك إلى الدوري: ابن عدي ٧:٣٥٥ (١٨١٥)، وابن عساكر ٥٩:١١، كلّ منهما تحت ترجمة معان ـ بالنون ـ، لكن جاء في مخطوطة الدوري: معاذ، بالذال المعجمة، وكُتب فوقه: معان، كالتصويب له من معاذ إلى معان، فاختار محققه إثبات: معاذ، هنا في ٤:٤٣٠، ثم في القسم المرتَّب ٢:٥٧١، وأفاد أنه اختار ذلك اعتمادًا على الأصل.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

والجُوْزْجاني[١].

نعم، وثقه ابن المديني وأحمد[٢]، وفي «كتاب العلل»[٣] للخَلاّل: أن

[تَ] ——————————

واختيارُ ما عند ابن عدي وابن عساكر ليذكر تحت ترجمة معان أولىٰ، وحالُ مُعان تحتمل هذا الاختلاف، فقد ضعَّف معانًا غير ابن معين، أما معاذ: فليس فيه إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥:٤٢١.

نعم، زاد ابن حجر في «التهذيب» ١:١٩٠ أن أبا الفتح الأزدي نقل عن الدوري، عن ابن معين تضعيف معاذ أيضًا، وبناءً على هذا فقد قال الأزدي نفسه: لا يحتج به، والظاهر أنه تحرف على الأزدي اسم معان إلى معاذ، فنقل ما نقل وبنىٰ عليه ما بنىٰ. والله أعلم.

وقد حصل نحو هذا التحريف في مخطوطة «سؤالات الآجري لأبي داود»، ففيها: معاذ، وصوابه: معان، كما نبه إليه محققه (١٦٩٢)، ويصحح ما جاء في «التعليق على تهذيب الكمال» ٢٨:١٢٢.

(١) تحرف في ك إلى: الجوجزاني!. وتصنيف أبي حاتم: في «الجرح» ٨(١٩١٩)، ولفظه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وابن حبان في «المجروحين» ٣:٣٦، وقال: منكر الحديث ...، وابن عدي في «الكامل» ٧:٣٥٥ (١٨١٥)، ونقل تضعيف الجوزجاني له بواسطة ابن حماد (الدولابي)، ولفظه: ليس بحجة، وليس هو في كتابه «أحوال الرجال».

(٢) توثيق ابن المديني: ذكره المزي ٢٨:١٥٨ بلفظ: ثقة، وأما توثيق أحمد: فبلفظ: لا بأس به، كما سيأتي، ومثله توثيق أبي داود، ومحمد بن عوف الحمصي الذي نقله ابن عساكر ٥٩:١٠ عن ابن أبي حاتم، وليس هو في «الجرح».

(٣) أسنده إلى الخلال: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٩. واشتهر هذا النقل عن الإمام أحمد، وممن ذكره وأسنده إلى الخلال، ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» تحت الوجه ١٣٦ من وجوه تفضيل العلم وأهله. ويريد الإمام

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له: كأنه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعتَه؟ فقال: مِن غير واحد، قيل: مَن هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: عن مُعان، عن القاسم بن عبد الرحمن، ومعانٌ لا بأس به. انتهى.

قال ابن القطان: وخفي على أحمدَ من أمره ما علِمه غيره(١).

[تَ] ————————

بقوله «هو صحيح»: القبول العام، لا الصحة الاصطلاحية، والله أعلم، كما هو واضح من قوله: «ومعان لا بأس به».

ومسكين: هو ابن بكير الحراني، وهو من بابة مُعان، ففي «سؤالات الآجري» (١٧٨٨) عن أبي داود، عن الإمام أحمد أنه قال في مسكين: «لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ»، فكأن الإمام تعلَّق عليه بهذه الغلطة: سمى إبراهيم بن عبد الرحمن، القاسمَ بنَ عبد الرحمن.

(١) «بيان الوَهَم» ٣:٤٠، لكن مع توثيق الأئمة الأربعة الذين ذكرتهم قبل قليل: لا يعتدّ بقوله هذا.

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله:

**[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ٤٠٩ (٢٣٦) ـ: وفيما صار إليه ابن القطان ـ٢ : ٣٤٧، ٣ : ٣٧، ٣٩ ـ من تضعيفه نظر، فإنه يتقوَّى بتعدد طرقه، ومن شواهده : كتاب عمر إلى أبي موسى : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرَّباً عليه شهادةُ زور، أو طعناً في وَلاء أو نسب. انتهى.]**

وكتاب عمر إلى أبي موسىٰ رضي الله عنهما، رواه الدارقطني بإسنادين، أولهما ضعيف (٤٤٧١)، والثاني صحيح (٤٤٧٢)، صححه مغلطاي ٢:٣٠٧، وتبعه البلقيني ص ٢٩٠، ورواه أخرون.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال العراقي[1]: وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية عليّ، وابن عُمر،

[ت] ————————

(١) في «التقييد والإيضاح» ١:٥٥٥ ـ ٥٥٦، وهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا، وزاد الزركشي ٣:٩٠٢ اثنين: أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وزاد السخاوي ٢:١٧١ اثنين آخرين هما: ابن عباس، ومعاذ بن جبل، ووقفت على حادي عشر: أنس بن مالك، وها هو ذا تخريج أحاديثهم باختصار شديد.

أما حديث علي، وابن عُمر: فرواهما ابن عدي ١:٢١٨.

وحديث ابن عَمرو: رواه العقيلي ١:١٠، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١:٥٩.

وحديث جابر بن سمرة: رواه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٤).

وحديث أبي أمامة: رواه ابن عدي ١:٢١٩، والعقيلي ١:٩.

وحديث أبي هريرة: رواه الخطيب في «الجامع» (١٣٧)، و«شرف أصحاب الحديث» ص ٢٨، وابن عدي: ١:٢١٨ ـ ٢١٩، والعقيلي ١:١٠، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١:٥٩.

وحديث أسامة: في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٨، و«تاريخ دمشق» ٧:٣٩.

وحديث ابن مسعود: في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٨.

وحديث ابن عباس: لم أقف عليه.

وحديث معاذ: في «شرف أصحاب الحديث» ص ١١.

وحديث أنس: في «تاريخ دمشق» ٥٤:٢٢٥.

أما حكمه: فقد نقل الزركشي والسخاوي عن الدارقطني قوله: لا يصح مرفوعًا، وقد رأيتَ قبل قليل تصحيح الإمام أحمد له، وتصحيح عيسىٰ بن صَبيح أحد متقدمة المعتزلة له أيضًا، وكلام ابن عدي يُشعر بقبوله إياه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تّ] ————————

وذهب من المتأخرين إلى تقويته وتثبيته بكثرة طرقه: الزركشي والسخاوي والقسطلاّني في مقدمة «إرشاد الساري»، وكذلك ابن القيم وابن الوزير، وقد نقل كلامهما بطوله شيخنا في تعليقته الطويلة على مقدمة «التمهيد» ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث» ص ١٣٤ ـ ١٤٠.

وأقول: إن تقوية الحديث بكثرة طرقه: مسلَّمة، لكنْ ذهب العلائي إلى ثبوته من طريق أسامة، ويزداد قوةً وصحةً بكثرة الطرق الأخرىٰ، فقد روىٰ العلائي الحديث في «بغية الملتمِس» ص ٣٤ بإسناده إلى الإمام ابن جرير الطبري، عن عثمان بن يحيىٰ، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سليمان، عن معان، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، ثم عرّف بعثمان ابن يحيىٰ، وشيخه عمرو، وبمحمد بن سليمان فقال في ابن سليمان: «هذا هو الحراني، يعرف بـ: بُوْمة، وثّقه سليمان بن سيف، وطائفة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد تُكلِّم فيه». فمثل هذا يحسَّن حديثه، ويتقوّى بكثرة طرقه، فيقال: صحيح لغيره، وهذا معنى ما قاله العلائي: «حسن غريب صحيح» أي: حسن لذاته، صحيح لغيره.

لكن روىٰ الحديث ـ كما قدَّمته ـ من طريق ابن جرير، به: الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث»، ومن طريقه ابن عساكر، وعندهما ما لفظه: «حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سليمان ـ يعني ابن أبي كريمة ـ».

وهذا التفسير لمحمد بن سليمان بأنه ابن أبي كريمة، مقدَّم على مطلق قول ابن عساكر في ترجمة معان ٥٩: ٧: بومة يروي عن معان، فهذا مطلق، وذاك مقيّد.

وابن أبي كريمة هذا قال فيه أبو حاتم ٧ (١٤٦٦): ضعيف الحديث، وقال العقيلي ٤: ٧٤: حدّث عن هشام بن عروة ببواطيل لا أصل لها.

وحديثه هذا ليس عن هشام بن عروة، لكن يبقىٰ تضعيف أبي حاتم له، وقد نقل ابن عساكر في «تاريخه» ٣: ١٤١ هذين التضعيفين دون أي توثيق في الرجل، وعلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

كل: فيبقىٰ حكم الحافظ العلائي في محل النظر، ويبقىٰ الترجيح لحكم مَن حكم بتقوية الحديث وثبوته بتعدد طرقه، لا من طريق أسامة بن زيد. والله أعلم.

ومع ذلك فقد استشهد له مُغلطاي ٢:٣٠٧ بكتاب عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما، وفيه: «المسلمون عدول بينهم، بعضهم على بعض ...»، وقال: سنده صحيح، وهو في «سنن» الدارقطني (٤٤٧١، ٤٤٧٢)، وإسناد الرواية الأولىٰ ضعيف متروك، أما إسناد الثانية فهو الذي عناه مغلطاي، وذكر ابن حزم في «المحلَّىٰ» أول كتاب الصلح ٨:١٦٢ (١٢٦٩) طرفًا منه بإسناد آخر وردّه.

ومن تمام بيان الحكم على الحديث: أن مغلطاي نقل في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:٣٠٦ عن ابن عبد البر قوله في «جامعه»: «رُوي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيدَ، وكلُّها مضطربة غير مستقيمة»، وعلَّق مغلطاي بقوله: «كيف يسوغ لابن عبد البر الاحتجاج بما يضعِّفه» هو بنفسه!!.

وسرىٰ هذا الوهم من هذا الكتاب لمغلطاي رحمه الله إلى كتابه الآخر «الإنابة» ١:٤٣ ـ ٤٤، إذْ ترجم للعذري، ونقل كلام ابن منده، وفيه بعض طرق هذا الحديث، وختمها بقوله: «وكلها مضطربة غير مستقيمة، ذكره أبو عمر في: «جامع بيان العلم».».

ثم سرىٰ من مغلطاي إلى من جاء بعده ممن أخذ عنه ولم ينسبه إليه: كالزركشي في «النكت» ٣:٩٠١ (٢٣٦)، والسخاوي ٢:١٦٩.

والواقع أن هذا القول ليس في «جامع بيان العلم»، بل الحديث ـ من حيث هو ـ لم يذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، ولا في «الاستذكار»، ولم يترجم في «الاستيعاب» لإبراهيم العذري، إنما ترجم ابنُ منده وأبو نعيم كلاهما في «معرفة الصحابة» للعذري، ونسب ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ١:٥٢ ـ ٥٣ ترجمةَ العذري إليهما، ونقل كلام ابن منده كما نقله مغلطاي، وفيه قوله: «وكلها مضطربة غير مستقيمة»، فمن هنا ـ والله أعلم ـ حصل الوهم لمغلطاي، وازدوج عليه الوهم، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وابن عَمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوِّي المرسلَ.

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم العُذْري: حدثنا الثقة من أصحابنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره(١).

[تَ] ________________

فنسب كلام ابن عبد البر إلى «جامع بيان العلم»، وليس فيه، ولا في كتبه الأخرىٰ، والله أعلم.

وأمر آخر، إن الكلام الذي نقله ابن الأثير ومغلطاي عن ابن منده (٣٩٥هـ)، جاء مثله عند نِدّه أبي نعيم (٤٣٠ هـ) في «معرفة الصحابة» ١ :٢١١ ـ ٢١٢، حتى قوله: «وكلها مضطربة غير مستقيمة»، ومعلوم استفادة اللاحق من السابق، وموقفه منه، فالحكم حكم ابن منده، لا ابن عبد البر، كما وهم مغلطاي، ولا لأبي نعيم، كما وهم الزركشي ٣ :٩٠٢ (٢٣٦).

أما اعتراض مغلطاي على ابن عبد البر بقوله: كيف يسوغ له الاحتجاج بما يضعفه؟! فجوابه ـ إن ثبت عنه ـ هو ما قاله ابن عبد البر نفسه في «التمهيد» ١ :٥٨ = ١٣٢: «الحديث الضعيف لا يُدفع وإن لم يُحتج به، وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنىٰ»، أي: لا يردّ بتاتًا ويُهدر كالموضوع، ولا نجعله في مقام الاحتجاج به، كالحديث الثابث، وإن كان هذا الكلام لا تَتَقبَّله نفوس الجامدين عند رسوم الإسناد.

(١) لفظه: ١ :١٥٣ بعدما رواه من طريق إبراهيم بن أيوب الدمشقي، عن الوليد ابن مسلم، عن العذري، قال: حدثنا الثقة من أشياخنا، ثم رواه من طريق أبي عمير، عن الوليد، عن العذري، قال: حدثني الثقة.

وتقدم أن ابن حبان ذكر العذري بين ثقات التابعين ٤ :١٠، لكن قوله: «حدثنا الثقة من أصحابنا»: مشعِر بأنه يرويه عن غير صحابي، فيكون توثيقه لشيخه بهذه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

ثم على تقدير ثبوته إنما يصحُّ الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود مَن يحمل العلم وهو غيرُ عدل وغيرُ ثقة، فلم يبقَ له محمِل إلا على الأمر، ومعناه: أنه أمر للثقات بحملِ العلم، لأن العلم إنما يُقبل عنهم، والدليل على ذلك: أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم(١): «لِيَحْمِلْ هذا العلمَ»، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح(٢) في «فوائد رحلته» أن بعضهم ضبطه بضم الياء، وفتح الميم، مبنيًّا للمفعول، ورفع «العلمُ»، وفتح العين واللام من «عَدولَة»، وآخره تاء فوقية، فَعُولَة، بمعنى فاعل، أي: كامل في عدالته، أي: إن الخَلَف هو

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

الصياغة في محل القبول والرد: هل يقبل توثيقه على هذا الإجمال أو لا، ومع ذلك فأمره قريب، لا يهدر.

(١) في «الجرح والتعديل» ٢:١٧، وانظر ما يأتي قريباً.

(٢) كما في «التقييد والإيضاح» ١:٥٥٦، وزيادة في البيان وتحقيقه: إن العراقي صدَّر نقله عن ابن الصلاح بقوله: ومما يُستغرب في ضبط هذا الحديث..، وذكر كلام ابن الصلاح، وفيه قوله: إنه وَجَد بنيسابور في كتاب يشتمل على مناقب ابن كرَّام جَمْع محمد بن الهَيْصَم، وذكر عنه هذا الضبط.

ومحمد بن كرام معروف، ومحمد بن الهيصم: جاء ذكره في ترجمة ابن كرام في «ميزان الاعتدال» (٧٦٣٣)، و«لسانه» (٧٣٣٦) ووُصِف فيها بأنه متكلِّم الكرامية، وعلى هذا فيتوقف في قبول هذا الضبط ما دام هذا مصدرَه، فقد يكون لهؤلاء المبتدعة رأي في هذا الضبط لنصرة بدعتهم، ويكون داخلاً تحت قوله: «تحريف الغالين» على المعنىٰ الذي شرحته قريباً ص١٩. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

العَدولَة، والمعنى: أن هذا العلم يُحمل ـ أي: يُؤخذ ـ عن كل خَلَفٍ عدل[1]، فهو أمرٌ بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه: فتحُ ياء «يَحمل» مبنيًّا للفاعل، ونصب «العلمَ» مفعوله، والفاعل «عُدولُه» جمع عَدْل[2].

[تَ] ——————

(١) في د: ثقة عدل.

(٢) [قوله : والفاعل «عدوله» : هذا هو المتبادر، وقد ذكر الطيبي ـ «شرح المشكاة» ١ : ٤٠١ ـ : أن «من» تبعيضية مرفوعاً فاعل «يحمل»، و«عدوله» بدل منه، وفيه نظر، فإنه إن أراد أن كلمة «من» اسم بمعنى «بعض» في محل رفع فاعل، وما بعدها مجرور بالإضافة، كما قيل بذلك في نحو : زيد كالأسد، فلا قائل به في «من»، بل صرح ابن الحاجب في حروف الجر، بأن عشرةً لا تكون إلا حرفاً، وذكر منها كلمة «من». ـ [بل انظر «همع الهوامع» ٢ : ٣٨٢] ـ.

[وإن أراد أنها حرف جر للتبعيض، وما بعدها مجرور بها، اقتضى ذلك أن يكون الفاعل جاراً ومجروراً، وقد نصوا على أن فاعل الفعل المبني للفاعل لا يكون مجروراً إلا بالباء، أو بـ :من الزائدتين، نحو ﴿كفى بالله شهيداً﴾ ـ الرعد : ٤٣ ـ، و﴿ما يأتيهم من ذكر﴾ ـ الأنبياء : ٢ ـ أي : ذكرٌ، اللهم إلا أن يقال : إن مراده أن الجار المجرور في محل رفع صفة لفاعل مقدر، دل عليه كلمة «من» التبعيضية، فلما حُذف الموصوف، وأُقيم الوصف مُقامه أطلق عليه أنه فاعل، وأن «عدوله» بدل منه، والفاعل، والمبدَل منه في الحقيقة هو المقدَّر، ونظير هذا ما في شروح «الكشاف» في قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾ ـ البقرة : ٨ ـ].

وخلاصة القول في هذا الحديث الشريف أنه ثابت روايةً، وأنه للخبر والأمر معاً درايةً. أما للخبر فإنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن أنه يوجد في كل طبقة زمنية طائفة من العدول الصالحين، يحملون العلم خلفاً عن سلف، ولو وُجد أناس آخرون هم غُثاء كغثاء السيل! ولا يلزم أنه يكون كل حامل علم عدلاً، فإخبار النبي =

**الثالثة : يُعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالباً، ولا تضرُّ مخالفتُه النادرةُ، فإنْ كثرت اختلَّ ضبطه، ولم يُحتجَّ به.**

[ش] ___________

(**الثالثة : يعرف ضبطه**) أي: الراوي (**بموافقة الثقات المتقنين**) الضابطين إذا اعتُبر حديثه بحديثهم(١)، فإنْ وافقهم في روايتهم (**غالبًا**) ولو من حيثُ المعنى: فضابطٌ، (**ولا تضرُّ مخالفتُه**) لهم (**النادرةُ**(٢))، **فإنْ كثرت**) مخالفته لهم ونَدَرت الموافقة(٣) (**اختلَّ ضبطه ولم يُحتجَّ به**) في حديثه(٤).

[ت] ___________

صلى الله عليه وسلم يتحقق بهذه الطائفة الصالحة، وينطبق عليها وصف (الطائفة المنصورة) ذات البشارة بالحديث المتواتر.

وأما للأمر: فإنه تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم لأفراد أمته أن يقدِّموا من أبنائهم لحمل الميراث النبوي مَن صلح منهم حاله وسلوكه، والله أعلم.

(١) أي: اختُبِر وقُوْرِن.

(٢) لكنْ تحفظ عليه هذه المخالفة النادرة، وتُردّ فلا تقبل، وإن زادت قليلاً نزل عن رتبة ضبط الثقة، إلى أصل الضبط، وهي رتبة صاحب الحديث الحسن (الصدوق).

(٣) الكثرة والقلّة والندرة أمور نسبية، ولا بدّ من ملاحظة (الكمية العامة) للأحاديث التي رواها هذا الراوي، ثم إن في قوله: «ندرت الموافقة» نظرًا، إذْ لا اعتبار للندرة مع كثرة المخالفة، ومتىٰ كثُر عدد الأحاديث التي خالف فيها الثقاتِ يحكم على الراوي باختلال ضبطه، ولو كانت الأحاديثُ المتبقيةُ الموافقةُ لروايات الثقات كثيرة.

ولا بدّ من ملاحظة (الكيفية والنوعية) في المخالفة، إلى جانب ملاحظة (الكمية)، فحين تكون المخالفة في اسم راو ثقة مع راو آخر ثقة، لا يؤاخذ عليه الراوي، كما لو كانت المخالفة بين راو ثقة وضعيف، وبين وقفٍ ورفعٍ للحديث، أو كانت المخالفة بين حلّ وحرمة في معنىٰ متن الحديث!!

(٤) أي: لا تبقي أحاديثه في مقام الحجية: الصحة أو الحسن، إنما تنزل إلى رتبة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٠١ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٦٧ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

فائدة:

ذكر الحافظ أبو الحَجاج المِزي في «الأطراف»[١]: أن الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة يكون في الكتابة.

قال[٢]: وقد روى مسلم[٣] حديث: «لا تَسُبوا أصحابي»: عن يحيى بن

[تَ] ——————————

الضعف، وينظر فيها بعد ذلك: هل موضوعها فيما يصلح لإيراد الضعيف فيه أو لا؟.

(١) «تحفة الأشراف» آخر تخريجه للحديث (٤٠٠١)، على أن الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٥ (٣٦٧٣) عَرَض لهذا ونقل كلام المزي، وخلَص إلى القول: «إن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم»، وكذلك قال في «جزئه» الذي أفرده لطرق هذا الحديث، وقد طُبع مفرداً، وضمن «الجواهر والدرر» ١: ٣٥٧ ـ ٣٧١.

وعلى القول بأن الوهم من مسلم ـ كما يرىٰ المزي ـ فإن الذي في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٦٧ (٢٢١) رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهو خطأ في الرواية ساقه مسلم لينبِّه إلى الرواية الصحيحة التي ساقها بعدها: جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لكن الذي حصل بعدُ: أن مسلمًا ساق الحديث من رواية وكيع وشعبة، ولم يُتم السند، ولم يذكر المتن، وأحال على ما تقدم: رواية أبي معاوية وجرير، فأوهم أن روايتهما واحدة عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، في حين أنهما مختلفتان، فعلىٰ هذا يتم كلام المزي: وَهَمَ مسلم في الكتابة، أي: سبق قلمه.

أما في أصل الرواية وسياق الأسانيد: فإن مسلمًا نبّه وعلّل، وما وَهَم. أما إذا قلنا بوقوع الوهم في سياق الروايات: فإنه يترجح قول الحافظ: الوهم وقع ممن دون مسلم، واستدلاله قوي.

(٢) هذا النقل والذي يليه لا يزال عن المزي في الموضع السابق.

(٣) في «صحيحه» ٤: ١٩٦٧ (٢٢١). وأبو بكر المذكور: هو ابن أبي شيبة،

=

**الرابعة : يقبل التعديلُ من غير ذكر سببه، على الصحيح المشهور، . .**

[ش] ________________

يحيى، وأبي بكر، وأبي كُريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووَهِم عليهم في ذلك، إنما رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس، كما رواه ابن ماجه[١] عن أبي كُريب، أحدِ شيوخ مسلم فيه.

قال: والدليل على أن ذلك وَهْم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: أنه ذَكَر أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنَّى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلَّث بحديث وكيع، ثم ربَّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية، بمثل حديثهما، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعها في الحوالة عليهما[٢].

(**الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور**)[٣]، لأن

[ت] ________________

والحديث في «مصنفه» (٣٣٠٧١) من حديث أبي سعيد الخدري، لا أبي هريرة رضي الله عنهما، وانظر ما علقته عليه.

(١) في «مقدمة سننه» (١٦١)، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٥ (٣٦٧٣).

(٢) نعم، فالأولىٰ حمل الوهم في كلام مسلم على هذا الجمع بين رواية جرير وأبي معاوية، كما قدمته، لا علىٰ روايتيه السابقتين.

(٣) نعم، الحكم في التعديل والجرح كما قال، هو الصحيح المشهور، لكنه صحيح نظرًا واستدلالاً، وترىٰ في «الرفع والتكميل» ص ٧٩ ـ ١٠٩، أقوال الأصوليين والمحدثين في تصحيحه، لكنه غير القول الراجح من حيثُ العمل، بل الراجح عملاً: هو القول الرابع في المسألة، وهو الآتي ص٤٦ في مقابل هذا القول: «القول الثالث». وانظر التعليق على «الرفع والتكميل».

=

**ولا يقبل الجرح إلا مبيَّنَ السبب.**

[ش] ______________

أسبابه كثيرة فيثقُل ويشُقُّ ذكرها، لأن ذلك يُحْوِج المعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدِّد جميع ما يُفَسَّق بفعله أو بتركه، وذلك شاقّ جدًّا.

(**ولا يقبل الجرح إلا مبيَّنَ السبب**) لأنه يحصُل بأمر واحد ولا يشُقُّ ذِكره، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فيطلِق أحدهم الجرحَ، بناء على ما اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدَّ من بيان سببه ليُنظر: هل هو قادح أو لا؟.

قال ابن الصلاح[١]: وهذا ظاهر مقرَّر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب[٢]

[ت] ______________

ويمقتضى ما جاء في المتن: قبول التعديل مجملاً، واشتراط تفسير الجرح: بهذا قال متقدمو الحنفية، كما تراه عند البزدوي ص٤٤٣ لكن رجَّح متأخروهم ما ذهب إليه الباقلاني وحكاه عن الجمهور، كما تراه عند ابن الهمام في «التحرير» ٢: ٢٥٨ بشرح ابن أمير حاج.

(١) صفحة ٩٨ المسألة الثالثة.

(٢) في «الكفاية» ص ١٠٨ وقال: «هذا القول هو الصواب عندنا» إلى آخر كلامه الذي لخصه ابن الصلاح، ثم الشارح هنا.

قلت: هذا لفظ الخطيب هنا، مع أنه سبق منه ص ١٠١ بعدما ذكر دليل هذا القول الأول: «علمًا أنا نقول أيضًا: إنْ كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِل منه قوله فيمن جَرَحه مجملاً، ولم يُسأل عن سببه»، وهذا هو القول الآتي قريباً ص٤٦ قولاً ثالثًا، وهو في التعداد رابع، وهو الذي حكاه الخطيب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما(١).

[تَ] ______________________

ص ١٠٧ عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وحكاه الباقلاني عن الجمهور.

وبالمناسبة: لابدّ من التنبيه إلى أمر حصل في الطبعة الهندية ـ على جودتها ـ شوَّش كلامَ الباقلاني، هو أن قوله: «والذي يَقْوَى عندنا: ترك الكشف ...»، جاء من أول السطر مبتوراً عن صدر كلام الباقلاني، فأوهم أنه من كلام الخطيب، وليس كذلك، بل هو من تمام كلام الباقلاني، والله أعلم.

(١) أكَّد ابن الصلاح على ترجيح هذا القول، وتبعه جمهرة من المحدثين والأصوليين، تجد جملة كبيرة من أقوالهم في المرصد الأول من «الرفع والتكميل»، مع التعليق عليه آخره لشيخنا رحمه الله تعالىٰ.

ثم إن نسبة هذا المذهب إلى الشيخين وأبي داود من عند الخطيب، وليس هو ناقلاً له عن الشيخين وأبي داود، وكذلك الاستدلال بروايتهم عن فلان وفلان، هو من عنده، وفي ذلك نظر طويل.

وقبل بيانه أقول: ذكر الخطيب رجلين آخرين من رجال البخاري فقط، هما: إسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي الواسطي. وإليك البيان.

قال الخطيب ص ١٠٨: «إن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم ...» هكذا قال: احتج البخاري.

أما عكرمة: فهو مولىٰ ابن عباس، وقد أطال الحافظ في ترجمته والدفاع عنه، وتلخيص ما قيل فيه، ثم ردَّه بأوفىٰ ردّ، وذلك في «التهذيب» ٧:٢٦٤ ـ ٢٧٣، و«هدي الساري» ص ٤٢٥ ـ ٤٣٠ من القطع الكبير والكلام المزدحم. وغاية ما يمكن أن يُتمسَّك به عليه أنه من الخوارج، وقد ثبت أنه لم يكن داعية، وأنه قد رجع عنها.

وأما عمرو بن مرزوق: فقد ختم الحافظ ترجمته في «هدي الساري» ص ٤٣٢

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ———————————

بقوله: «فوضح أنه لم يخرج له احتجاجًا».

وأما إسماعيل بن أبي أويس: فحقُّه أن يقال فيه: روىٰ عنه البخاري احتجاجًا، لكنْ انتقاءً، لقول الحافظ في آخر ترجمة إسماعيل من «هدي الساري» ص ٣٩١: «روينا في «مناقب البخاري» بسند صحيح أن إسماعيل أخرج أصوله ،وأذِن له ـ للبخاري ـ أن ينتقي منها وأن يُعلِم له على ما يحدِّث به، ليحدث به ويُعرِض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا: لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قَدَح فيه النسائي وغيره، إلا إنْ شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

وأما عاصم بن علي الواسطي: فقد روىٰ له البخاري في «صحيحه» تسعة أحاديث، ثمانية منها عنه مباشرة، وواحد منها بواسطة، ورواية الإمام عن رجل مباشرة، ونزوله في الرواية عنه بواسطة، تدل على أهميته عنده، قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٦: ١٢٠ (٤٠٦٥) وهو يتحدث عن رواية الشيخين عن إسماعيل بن أبي أويس المذكور قبلُ: «إن البخاري ومسلمًا قد حدثا عنه في صحيحيهما محتجَّيْن به، وروىٰ مسلم عن رجل عنه، وهذا في غاية التعظيم، ولم يؤثِّر عندهما ما قيل فيه».

وأرقام الأحاديث التسعة هي: (٣٦٦، ٤٨٠، ٢٤١٥، ٢٥٦٦، ٣٢٨٩، ٦٠١٦، ٦٢٢٦، ٦٧٨٥، ٦٨٣٥)، الثاني منها تعليق عليه، والثامن: عن محمد بن عبد الله ـ قيل هو: الذُّهلي ـ عن عاصم، والسبعة الباقية كلها يرويها عاصم عن ابن أبي ذئب، وكلها يرويها البخاري في مواطن أخرىٰ، ولعاصم متابعة ـ أو أكثر ـ تامة، أو قاصرة، إلا السادس منها، فإن البخاري لم يكرره، لكنه ذكر مَن تابع عاصمًا، وأشار إلى الاختلاف على ابن أبي ذئب في تسمية صحابيّ الحديث: هل هو أبو شريح، أو أبو هريرة، قال الحافظ ١٠: ٤٤٤ بعد استعراض الطرق: «صنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح ـ كما في رواية عاصم ـ أصحّ».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ولذلك احتج البخاريُّ بجماعةٍ سبق مِن غيره الجرحُ لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويدِ بنِ سعيد وجماعة اشتَهَر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود.

وذلك دالّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه(١).

ويدل على ذلك أيضًا: أنه ربما استُفْسِر الجارح فذكر ما ليس بجرح(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

وبهذا يتبيَّن أن البخاري لم يرو لعاصم ما انفرد به أبدًا، فلا يقال: احتج به البخاري.

وهكذا حال المذكورَيْنِ الآخرَيْنِ.

وأما احتجاج مسلم بسُويد بن سعيد: فقد تقدم الكلام عليه طويلاً، ٢: ٣٣٠، وخاصةً جوابَ مسلم لقرينه الإمام إبراهيم بن أبي طالب بقوله: «من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة»، وفيه تأكيد الحافظ وتلميذه السخاوي ـ مع استقراء أحاديثه في «صحيح» مسلم ـ على أنه لم يرو لسويد احتجاجًا.

وأقول عن هذا الاستعراض لحال هؤلاء الرواة: إني كتبت ما كتبت بناء على الفهم الشائع لكلمة: احتج البخاري أو مسلم بفلان، دون فلان، وفلان على شرط البخاري، وفلان ليس على شرطه، لكن انظر ما كتبته هناك على ٢: ٣٣٢ ولا بدّ.

(١) هذا من تمام كلام الخطيب، وبالبيان الذي قدمته يتبين ما في كلامه من نظر طويل، مع أنهم أخذوا كلامه بالتسليم!.

(٢) هذا دليل آخر أقامه الخطيب لتصحيح دعواه السابقة: أنه يشترط تفسير الجرح ليقبل، أما التعديل فلا، ونحن نقول: إن الشرط الذي ذكره الإمام الباقلاني ـ ونقله عن الجمهور ـ يكفينا هذا المحذورَ، وهو: إذا صدرا من إمام عارف بأسبابهما، وانظر ما نقلته قريباً ص ٣٣ عن ص ١٠١ من «الكفاية» للخطيب نفسِه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وقد عقد الخطيب لذلك بابًا[١]، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لِمَ تركتَ حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذَون، فتركت حديثه.

وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديثٍ لصالحٍ المُرِّي، فقال: وما تصنع بصالح[٢]؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتَخَط حماد.

ورَوَىٰ عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيتُ منزل المِنْهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطُّنْبور، فرجعت، فقيل له[٣]: فهلاّ سألتَ عنه [عسى][٤] أن لا يعلم هو؟.

وَرَوينا[٥] عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لمَ لمْ تروِ عن زاذان؟ قال: كان كثيرَ الكلام. وأشباهَ ذلك[٦].

[تَ] ________________

(١) في «الكفاية» ص ١٠٧ ـ ١١٠، وأعقبه بباب آخر ذكر فيه الأخبار الآتي بعضُها من ص ١١٠ ـ ١١٤ عنده، وانظر ما يأتي من الأجوبة عن هذه الأخبار الستة عشر.

(٢) نقل الزركشي في «النكت» ٣:٩٢٥ (٢٤٠) عن خط ابن الصلاح، عن أصل موثوق مسموع على الخطيب، أنه ضُبطت فيه هذه الكلمة.: ما يُصنَع بصالح.

(٣) «له»: من ح، ط، و«الكفاية»، وفي و، ز: «لي» ولها وجه وجيه، وليست في النسخ الأخرى، وقد روى البخاري (٥٥١٥) عن شعبة، عن المنهال نفسه!.

ومن الفائدة أن أقول: ينبغي أن يزاد رمز (خ) مع رمز (س) في ترجمة شعبة عند المزي ١٢: ٤٨٥، وفي ترجمة المنهال أيضاً ٢٨: ٥٦٩.

(٤) زيادة من «الكفاية» ص١١٢.

(٥) كذا في النسخ، ومقتضىٰ السياق: وروىٰ. أي: الخطيب.

(٦) هذه الأمثلة الأربعة من جملة ستة عشر مثالاً ساقها الخطيب في «الكفاية»

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــــ

١١٠ ـ ١١٤ على أنها أدلة قوية لما اختاره: يُشترط تفسير الجرح ليقبل، لأنه قد يُستفسر الجارح فيذكر ما لا يصلح جرحًا، وإذا كان كذلك ـ وهذه الأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك ـ فقد صح ما اختاره.

وأقول في الجواب: ليس في هذه الأمثلة ـ على كثرتها ـ ما يصلح دليلاً لهذا القول المختار، وتبقىٰ الأدلة ضعيفةً لا تقوىٰ ولا تثبت أمام الاعتراض الذي سينقله المصنف والشارح عن ابن الصلاح، فانظره ص٤٢ الآتية قريباً.

وتفصيل الجواب عن هذه الأمثلة ـ أو: الأدلة ـ بتلخيصها أولاً، ثم تفصيل الجواب عنها: إن عشرةَ أخبار من هذه الستة عشر هي عن الإمام شعبة بن الحجاج، وأرقامها حسب ورودها في «الكفاية»: ٣، ٤، ٦، ٧، ٩ ـ ١٣، ١٦، والخبر الأول والخامس عشر: عن ابن معين، والثاني: عن وهب بن جرير، والخامس: عن أبيه جرير بن حازم، والثامن: عن الحكم بن عتيبة، والرابع عشر: عن مسلم بن إبراهيم.

وإليك الجوابَ عنها: أما أخبار شعبة: فالجواب عنها أن يقال فيها: إنها دالة على تشدد شعبة في الجرح، وهذا مشهور عنه، فلا يصحّ الاعتماد عليها لتقوية قولٍ يعطِّل علم الجرح والتعديل، ويبطل العمل بالسنة النبوية!، وقد سَبَق من الخطيب أنْ روىٰ في «الكفاية» ص ٩٠ عن عاصم بن علي قال: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين، وفي رواية ابن عدي ١ :١٢٤: عن ثلاثة. ونظرةً عَجْلىٰ في ترجمة شعبة عند المزي ١٢ :٤٧٩ نجد فيها أنه روىٰ عن ٢٩٧ رجلٍ، منهم ١٤٨ رجلٍ روايته عنهم في الصحيحين، أو أحدهما، سوىٰ من روىٰ عنهم من الثقات في غير الصحيحين، وسوىٰ من روىٰ عنهم من الثقات في غير الستة، وهذا من تشدده يحكيه عن نفسه.

ومن غرائب ما وقفت عليه الآن مما يتعلق بتشدد شعبة: ما رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢ :٤ في ترجمة خالد بن مهران الحذّاء ـ أحد الثقات ـ أن شعبة أراد أن يضع ـ أي: يطعن ـ في خالد الحذّاء، قال عباد بن عباد: فأتيت أنا وحماد بن زيد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ــــــــــــــــــــــــ

فقلنا له: مالكَ؟ أَجُنِنتَ؟! وتهدَّدناه، فأمسك!، ومعنىٰ هذا: أنه بلغ بالإمام شعبة الحدُّ من التشدّد أن يتجرَّأ عليه أقرانه، ويصفون هذا التشدد منه بالجنون!! على أن هذا الجواب أقوله بلسان أهل الجرح والتعديل، أما بلسان أهل العمل والمحاسبة على الأقوال والأفعال، ففي هذه الأقوال دروس وعبر، وحضّ على التقوى، للعامة والخاصة، رحمه الله ورضي عنه، وجزاه عن السنة والأمة خير الجزاء.

ثم، إن الخبر الأول عن ابن معين ـ وهو الأول عند الخطيب أيضًا ـ فخلاصته: أن ابن معين تكلَّم في عامر بن صالح الزُّبيري، لأنه رآه يسمع من حجاج بن محمد الأعور، وحجاج، أصغر من عامر، فذُكِر هذا لأحمد فردّه وقال: الرجل يسمع ممن هو أصغر منه وأكبر!. وذِكر الخطيب لهذا الخبر وسكوتُه عنه غريب جدًّا، وهو على علم بضعف عامرٍ هذا وكلام ابن معين الآخر فيه، ومعه: ابن المديني، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، حتى قال الدارقطني: لم يتبيَّن أمره عند أحمد.

وأقول أيضًا: لا أدري على من العهدةُ في هذا الخبر؟ فإن عبد الله ابن الإمام أحمد قال لأبيه: إن يحيىٰ بن معين يطعن على عامر، فقال له أبوه: يقول ماذا؟ قال عبد الله: رآه يسمع من حجاج الأعور، فأجابه أبوه: إن الرجل يسمع ممن هو أصغر منه وأكبر، فليس في الخبر نقل محدَّد لفظي أو فعلي من ابن معين. هذا شيء.

وشيء آخر: إن المنقول عن ابن معين من لفظه، هو ما حكاه عنه ابن محرز في «معرفة الرجال» (١٩) قال ابن معين: «قال لي حجاج: جاءني عامر فكتب عني حديث هشام بن عروة، عن ابن لهيعة وليث بن سعد، ثم ذهب فادّعاها، فحدّث بها عن هشام».

وكلام أبي داود يؤكد هذا، ويزيده بيانًا: كيف كتب عامر مرويات هشام بن عروة عن حجاج الأعور، قال أبو داود: استعار عامر كتاب حجاج عن ليث بن سعد، عن هشام، فنسخه، ثم حدث به عن هشام، فهو استعارة لا سماع، وهذا عيبٌ على عيبٍ عند المحدثين. فهذه حال عامر عند ابن معين، ولذلك صرّح بكذبه، نعم، بالغ رحمه الله بقوله فيه: خبيث عدو الله.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــ

أما خبره الثاني ـ وهو الخامس عشر عند الخطيب ـ هو بصق ابن معين عند سؤاله عن حجاج بن الشاعر ـ فهو: خبر غريب عجيب!! سنده صحيح، ولم أر في ترجمة حجاج الشاعر مغمزاً فيه لا من ابن معين ولا من غيره، فمردّ الخبر إنْ قُبل ـ ولا أقول: إن صح ـ إلى تشدد ابن معين، والله أعلم.

وأما خبر وهب بن جرير ـ وهو الثاني عند الخطيب ـ ففيه: أن وهبًا سئل عن صالح بن أبي الأخضر: «ما شأنه؟ فقال: سمع وقرأ، وكان لا يميز القراءة عن السماع» أي: حين روايته عن شيوخه، وجوابه: أن وهبًا لم ينفرد بهذا المأخذ على صالح، ولتنظر ترجمته في التهذيبين، على أني أقول أيضًا: إن وهبًا نادر الكلام في الرجال، فلا يجعل قوله هذا قانونًا تُبنىٰ عليه أحكام ومبادىء في علم الرجال.

وأما خبر أبيه جرير ـ وهو الخامس عند الخطيب ـ فلفظه: «قال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا، فلم أكتب عنه». قلت: وجوابه من كلام الخطيب نفسه الذي قاله عقب هذا الخبر، وفي نقله طول، فينظر، وفيه غَناء.

وأما خبر الحكم بن عتيبة ـ وهو الثامن عند الخطيب ـ: فلفظه: «قال شعبة: قلت للحكم: لمَ لمْ تَروِ عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام»، والجواب: أن هذه رواية، ورواية أخرىٰ: لمَ لمْ تحمل عن زاذان؟ وهذا أمر آخر علاقته بانتقاء الشيوخ للحمل عنهم، كما هو معروف عن عدد من السلف، على رأسهم مالك بن أنس، ولا علاقة له بالجرح والتعديل أبداً.

وفي رواية ابن سعد ٨:٢٩٨ عن ابن إدريس، عن شعبة: سألت الحكم عن زاذان ـ سؤالاً مطلقاً: لا تحمُّل ولا أداء ـ فقال: أكثَرَ، وفسَّرها المزي ٩:٢٦٤: يعني: من الرواية، وهذا أمر يعود تقديره إلى الحكم، وهو وزاذان من كندة، ومن أهل الكوفة، فهو من الخبراء بزاذان، ومع ذلك توقّف في الأخذ عنه، لإكثاره من الرواية، إكثاراً يقدّره الحَكَم بأنه فوق ما يتصورّ منه.

وأقول أيضًا في الحَكَم: ما قلته في جرير وابنه وهب: إن كلامهم في الرجال =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال الصيرفيّ: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب، لا بدَّ من بيانه، لأن الكذب يَحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو محمد(١).

[ت] ـــــــــــــــ

نادر، فلا ينبغي أن يجعل قانونًا تبنىٰ عليه الأحكام، وتُقعَّد عليه المبادئ. هذا إن سُلِّم.

وأما خبر مسلم بن إبراهيم ـ وأظنه الفراهيدي، وهو الخبر الرابع عشر عند الخطيب ـ: «.. سألت مسلم بن إبراهيم عن حديثٍ لصالح المُرّي؟ فقال: ما يُصنع بصالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حمادّ»، وعلّق عليه الخطيب بقوله: «امتخاط حماد عند ذكره لا يوجب ردَّ خبره».

والجواب: قال مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٢٣: «حدثنا الحلواني قال: سمعت عفان قال: حدثت حماد بن سلمة عن صالح المُرّي بحديث عن ثابت فقال: كذب، وحدثت همَّامًا عن صالح المري بحديث فقال: كذب». وكذب هنا بمعنىٰ أخطأ خطأً فاحشًا. فحماد بن سلمة ـ وهو من خاصة أصحاب ثابت البُناني، كما هو مشهور ـ ينظر إلى صالح المرّي بهذا المنظارِ، منظارِ إنسان خبير تمام الخبرة بأحاديث ثابت، فجاء صالح المري عن ثابت بما لا يعرفه حماد، فخطأه. فامتخاطه عند ذكره ـ في خبر الخطيب ـ مقصود، لا يقال فيه: لا يوجب ردَّ خبره، واستشهادُ الخطيب بهذا الخبر على ما يريده: في غير محله، والله أعلم.

(١) حكاه الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٢٩٦، عن الصيرفي وغيره. وجملة «كذب أبو محمد»: قالها عبادة بن الصامت رضي الله عنهما لأبي محمد حين قال: الوتر واجب، يريد: أخطأ أبو محمد.

والحديث في «سنن» أبي داود (٤٢٨، ١٤١٥) من وجهين مختلفين إلى عبادة، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٦٩٢٣)، و«مسند» أحمد ٥:٣١٧، وعلَّقتُ على «سنن» =

**وأما كُتُب الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح ففائدتُها التوقفُ فيمن جرحوه، فإنْ بحثنا عن حاله، وانزاحتْ عنه الريبة، وحصلتِ الثقة به : قَبِلنا حديثه، كجماعةٍ في الصحيحين بهذه المثابة.**

[ش] ———

ولما صحّح ابن الصلاح هذا القولَ أورد على نفسه سؤالاً فقال[1]: ولقائل أن يقول: إنما يَعتمِد الناس في جرح الرواة وردِّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يَقتصِرون على مجرَّد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحوَ ذلك، أو: هذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحوَ ذلك، واشتراطُ بيانِ السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قولهِ: (**وأما كُتُب الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح**) فإنا وإنْ لم نعتمدْها في إثبات الجرح والحكم به (**ففائدتُها التوقفُ فيمن جرحوه**) عن قبول حديثه، لِمَا أوقع ذلك عندنا من الرِّيبة القوية فيهم (**فإنْ بحثنا عن حاله، وانزاحتْ عنه الريبة، وحصلتِ الثقة به : قَبِلنا حديثه، كجماعةٍ في الصحيحين بهذه المثابة**)[2] كما

[ت] ———

أبي داود ما خلاصته: أن «كذب» تأتي بمعنىٰ أخطأ، لكن لا يستعملها العرب إلا في مقام الزجر الشديد عن هذا الخطأ، فينظر هناك.

وأبو محمد: هو مسعود بن أوس بن زيد، من الأنصار، سكن داريا، المُلْحَقَة الآن بدمشق، وشهد فتح مصر، وتوفي في خلافة عمر، رضي الله عنهما، له ترجمة في كتب معرفة الصحابة، وعند ابن عساكر ٦٧ :١٨٤، والمزي في «التهذيب» ٣٤:٢٥٩.

(١) صفحة ٩٨.

(٢) قوله «كجماعة في الصحيحين»: لفظ ابن الصلاح ص ٩٨: كالذين احتج =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

تقدمت الإشارة إليه(١).

[ت] ________________

بهم صاحبا الصحيح، ومثله في «الإرشاد» للنووي ص ١١١، وهو التعبير الصحيح، فاحتجاج صاحبي الصحيح بالرجل توثيق ضمني له منهما، وأما مطلق الرواية: فلا يعتبر توثيقًا مطلقًا منهما، فقد يرويان لرجل: متابعة، أو استشهادًا، أو مقرونًا بغيره، أو مِن روايته عن شيخ معين، أو انتقاءً لبعض أحاديثه.

وقد قال ابن الصلاح في مقدمة «شرحه» على صحيح مسلم ص ٩٩ بعد كلام: «وفيما ذكرته دليل على أن من حكَم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم: فقد غَفَل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روىٰ عنه، وعلى أيّ وجه روىٰ عنه»، ولا ريب أن ذلك يقال فيمن روىٰ لهم البخاري في صحيحه، كما تقدم هذا ٢ : ٣٣٠ فما بعدها.

ويُستغرب من السخاوي إذْ أخذ في «شرح الغاية» لابن الجزري ١٩٦:١ عبارة النووي هذه التي في «التقريب»، واعتمدها، مع ما بينهما من فرق!.

(١) هذا الإيراد وجوابه: ذكرهما ابن الصلاح آخر المسألة الثالثة من مسائل: مَن تقبل روايته ومن تردّ، فأوهم هذا الإيرادُ غيرَ المتأمل أن ابن الصلاح يقيم اعتراضًا بين رواةٍ نُقل فيهم جرحٌ مبهم غيرُ مقبول، وتعديلٌ مقبول: مفسَّر أو مبهم.

في حين أن مراده رحمه الله الرواة الذين لم ينقل فيهم إلا جرح مبهم فقط، دون أي تعديل، فيرىٰ أن الجرح المبهم أورث في نفس الباحث ريبة في هؤلاء الرواة، جعلته يتوقف عن قبول مروياتهم، حتى تنزاح عنهم هذه الريبة، بتعديل مقبول، ولو كان مبهمًا، كما لو رأينا أن الشيخين أو أحدهما احتج بحديث لأحدهم، فإنا حينئذٍ نحتج بسائر رواياته.

وهاهنا ملاحظتان: أولاهما على الجواب، وثانيتهما على الإيراد.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ

أما الأولىٰ: فإن عدد الرواة المجروحين جرحًا مبهماً دون أي تعديل فيهم، أكثر بكثير من الرواة المحتج بهم في الصحيحين أو أحدهما، دون نقل تعديل فيهم، وسأنقل قريباً صفحة ٧٧ كلام الذهبي في مالك بن الخير الزَّبادي، وتعليق ابن حجر عليه، في عدد رواة الشيخين المشار إلى وصفهم.

وهذه الكثرة تزداد إذا اعتبرنا الجهالة جرحًا، وعَمَدنا إلى من وصفهم أبو حاتم بذلك، أو بَيَّضَ لهم ابنه في كتابه «الجرح والتعديل»، وأدخلناهم في التعداد.

ويزداد العدد كثرة إذا مشينا على المشهور: عدم اعتماد توثيق ابن حبان.

وهكذا، فإن عدد من تنزاح عنهم الريبة يكون قليلاً جدًّا، ولا تنحلّ المشكلة، وسوف نبقىٰ أمام عدد كثير من الرواة، ومع كل واحد منهم عدد من الأحاديث محكوم عليها بالتوقف!! فعدد الأحاديث المتوقف فيها كبير.

أما الملاحظة الثانية: فهي ملاحظة لفظية، قال الإمام ابن الصلاح في صدر هذه المسألة ما لفظه ومختصره: « التعديل مقبول من غير ذكر سببه، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسَّرًا»، وكلمة «لا يقبل» تساوي تمامًا هنا كلمة: مردود، وعلى هذا: فابن الصلاح يقول: الجرح المبهم مردود، ومعلوم أن كل مردود له نتيجة مسلَّمة: أنه لا أثر له، مع أن خلاصة جواب ابن الصلاح: أن الجرح المبهم ذو أثر، وهو أن الرجل ومروياته متوقَّف فيها حتى تنزاح عنه الريبة، بأن نقف على تعديل له ولو تعديلاً مبهمًا، نحو احتجاج الشيخين أو أحدهما برواية له في كتابيهما.

فالظاهر أن نحمل قوله: الجرح لا يقبل إلا مفسَّرًا، على معنىٰ: لا يثبت على الراوي إلا مفسَّرًا، ولا نقول: إنه مردود.

ودقة الإمام ابن الصلاح رحمه الله في عباراته ـ في كتابه كله ـ هي التي دعَتْني إلى هذه المناقشة اللفظية، في هذه المناسبة، وقد تقدم ٢: ٤٤١ عند كلامه على معلقات البخاري نموذج من دقائق عباراته، نبَّهت إليها هناك، فلتنظر.

وأخلص من هذا إلى نتيجة أخرىٰ في أصل المسألة، هي: أن الراجح قبول

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

**ومقابلُ الصحيح أقوال:**

**أحدها**: قبول الجرح غيرَ مفسَّر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثُر التصنُّع فيها، فيبني المعدِّل على الظاهر، نقله إمام الحرمين، والغزالي، والرازي في «المحصول»(١).

**الثاني**: لا يقبلان إلا مفسَّرينِ، حكاه الخطيب والأصوليون(٢)، لأنه كما قد

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

الجرح والتعديل كيفما كانا، مبهمين أو مفسَّرين، إذا صدرا من إمام عارف بأسبابهما، وهو القول الذي حكاه الخطيب عن الباقلاني، وحكاه الباقلاني عن جمهور أهل العلم، وهو القول الثالث الآتي في الصفحة التالية.

وقد خلص إلى هذه النتيجة من طريق آخر، وبعبارة أخرىٰ، ثلاثة من الأئمة: ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٩٥، والزركشي ٣:٩٢٦ (٢٤١)، والبلقيني ص ٢٩٢ رحمهم الله تعالىٰ، وفي عباراتهم تشابه كبير، فمن السابق؟ أو مَن مصدرهم؟.

وأنقل عبارة ابن كثير، قال بعدما لخص كلام ابن الصلاح: «قلت: أما كلام هؤلاء المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا، من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم، في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، ...، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ...».

(١) إمام الحرمين في «البرهان» (٥٦٠)، والغزالي في «المستصفىٰ» ١:١٦٢، والرازي في «المحصول» ٤:٤٠٩.

(٢) لم أقف على هذا في كلام الخطيب في «الكفاية» صريحًا، وينظر عن الأصوليين: «البحر المحيط» ٤:٢٩٤، وغيره.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

يَجرح الجارح بما لا يَقدح، كذلك يوثِّق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة، كما رَوى يعقوبُ الفَسَوي في «تاريخه»[١] قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمدَ بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغِض لآبائه، لو رأيتَ لحيته وهيئته لعرفتَ أنه ثقة! فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسنَ الهيئةِ يشترك فيه العدلُ وغيره.

**الثالث**: لا يجب ذكر السبب في واحدٍ منهما، إذا كان الجارح والمعدِّل عالمَيْن بِأسباب الجرح والتعديل، والخلافِ في ذلك، بصيرًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونَقَله عن الجمهور[٢]، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبُلقيني في «محاسن الاصطلاح»[٣].

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٦٥، ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» ص ٩٩. وأحمد بن يونس: غالب الظن أنه المترجم في «السير» ١٢: ٥٩٥: أبو العباس أحمد ابن بونس بن المسيب الضبي الكوفي المتوفى سنة ٢٦٨، وكانت وفاة يعقوب بن سفيان سنة ٢٧٧.

(٢) أبو بكر: هو الباقلاني، وكلامه في «الكفاية» ص ١٠٧ ـ ١٠٨، وانظر لزامًا ما يأتي صفحة ١٥٦: الخامس عشر، من الفوارق بين الشهادة والرواية.

(٣) «البرهان» (٥٦١)، و«المستصفىٰ» ١: ١٦٣، و«المحصول» ٤: ٤١٠، و«الكفاية» ص٩٩، ١٠٧، و«التقييد والإيضاح» ١: ٥٦٠، و«محاسن الاصطلاح» ص ٢٩٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسنًا[١]، فإنْ كان مَن جُرح مجمَلاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن: لم يقبل الجرح فيه مِن أحدٍ، كائنًا مَن كان إلا مفسَّرًا، لأنه قد ثبتت لهُ رتبة الثقة فلا يُزحزَح عنها إلا بأمر جليّ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا مَن اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظُ الناس، فلا يُنقض حكم أحدِهم إلا بأمر صريح.

وإنْ خلا عن التعديل قُبل الجرح فيه غيرَ مفسَّر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدَّل فهو في حيِّز المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح فيه: أولى من إهماله.

وقال الذهبي[٢] ـ وهو من أهل الاستقراء التامّ في نقد الرجال ـ: لم يَجتمع اثنانِ من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يُترك حديث الرجل حتى يُجمعوا على تركه[٣].

[تَ] ______

(١) كلامه الآتي من «النكت الوفية» ١:٦١٠، ونحوه في «شرح النخبة» ص ١٣٧. واشتهر هذا القول عن الحافظ ابن حجر، لكن أصله لابن القطان في «بيان الوهم» ٥:١٩٨، ٤:٢٦ ـ ٢٧، ونقله عنه الزركشي في «البحر» ٤:٢٩٦.

(٢) في «الموقظة» ص ٨٤، لكن النقل عنه هنا بواسطة الحافظ في «شرح النخبة» ص ١٣٦، وانظر توضيح شيخنا لكلمة الذهبي في التعليق على «الرفع والتكميل» ص ٢٨٦ ـ ٢٩١.

(٣) تقدم ٣: ٤٤.

ومن المهم التنبيه إليه هنا: ما قاله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١:٤٨٢: «إن النسائي أراد بذلك إجماعًا خاصًا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال =

**الخامسة: الصحيح: أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بدّ من اثنين.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

(**الخامسة: الصحيح: أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد**) لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضًا لا يشترط فيه العدد.

(**وقيل: لا بدّ من اثنين**) كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق[1].

قال شيخ الإسلام[2]: ولو قيل: يفصَّل بين ما إذا كانت التزكية مستنِدة من المزكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره: لكان متَّجهًا، لأنه إن كان الأول: فلا يشترط العدد أصلاً، لأنه بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني: فيجري فيه الخلاف، ويتبين أيضًا: أنه لا يشترط العدد، لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع عنه. انتهى.

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدةٌ إلا نفيَ الخلاف في القسم الأول.

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأُولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشدّ منه، ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيىٰ أشد من أحمد، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري».

ثم قال الحافظ: «فظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال متسع، ليس كذلك».

(١) بل سيأتي، وهو الفرق الرابع عشر من الفروق بين الشهادة والرواية، وسيأتي صفحة ١٥٦.

(٢) في «شرح النخبة» ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

**وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل : فالجرح مقدَّم.**

**[ش]** ___________________

وشمِل «الواحدُ»: العبدَ والمرأةَ، وسيذكره المصنف من زوائده(١).

(**وإذا اجتمع فيه**) أي: في(٢) الراوي (**جرح**) مفسَّر (**وتعديل** : ١ ـ **فالجرح مقدَّم**)(٣)

**[ت]** ___________________

(١) صفحة ١٠٧.

(٢) «في» زيادة من النسخة الأزهرية فقط.

(٣) **[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ٩٣٣ (٢٤٣) ـ: هذا إذا تعارض من قائلَيْن، فأما إذا تعارضا من قائل واحد فلم أر من تعرَّض له، وهذا يتفق ليحيى بن معين، وغيره، يُروى عنه تضعيفُ الرجل مرة، وتوثيقُه أخرى، وكذا ابن حبان يذكره في «الثقات» مرة، ويدخله في «الضعفاء»أخرى، قال الإسماعيلي في «المدخل» : وليس ذلك بتناقض ولا إحالة، ولكنه صدر عن حالين مختلفين، عرض أحدهما في وقت، والآخر في غيره. قلت : والظاهر في هذه الحالة : إنْ ثَبَت تأخّر أحد القولين عن الآخر، فهو المعمول به، وإلا وجب التوقف. انتهى باختصار.]** .

وأقول: إن هذا القول والأقوال الثلاثة التالية: هي ـ فيما يبدو لي، والله أعلم ـ أحكام إجمالية، حتى عند أصحابها، وعند المعتمِدين لها ممن جاء بعدهم، فلا أُبعِد أن ترىٰ عند التطبيق العملي ممن يقول بتقديم الجرح، من يلجأ إلى القول الثاني: تقديم التعديل، فهو عند الحكم النظري يقول: الجرح مقدم، وفي كثير من أحكامه تراه معتمداً مطبقًا له، لكنه قد يعدل عنه في بعض الأحيان لقرائن أخرىٰ تقوم عنده، تصرفه عما قرَّره.

ومن هذه الصوارف: ما يقول العلماء في بعض مناسباتهم: إن مذاهب النقاد ـ أي: علماء الجرح والتعديل ـ مختلفة، فينبغي التعامل مع أقوالهم بحذر وتفهُّم لها.

ومنها: أن للجرح والتعديل دخائل ودَغَلاً، يجب على المشتغل به أن يتعرف عليها ببحث دقيق، وتعمق شديد، وأن يكون على استحضار تام لها عند اللزوم، لغربلة ما أمامه من هذه الأقوال، ويخرج منها بنتيجة سليمة إن شاء الله.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

ولو زاد عددُ المعدِّل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء[١]، لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ لم يطلع عليها المعدِّلُ، ولأنه مصدِّق للمعدِّل فيما أَخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطنٍ خَفِي عنه.

وقيَّد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدِّل: عرفتُ السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسُنتْ حاله، فإنه حينئذ يقدَّم المعدِّل.

قال البلقيني[٢]: ويأتي ذلك أيضًا هنا إلا في الكذب [على رسول الله صلى الله عليه وسلم]، كما سيأتي[٣].

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ

ولا يقف الأمر عند الجارح والمعدِّل، بل يتعداه إلى ناقلي هذه الأقوال، فإن نقولهم مرآة صادقة عن مشاربهم.

(١) تمام رأي الخطيب في المسألة: إذا تساوىٰ عدد الجارحين والمعدِّلين: فقد اتفق أهل العلم على تقديم الجرح، أما إذا كان عدد الجارحين أقلَّ من عدد المعدِّلين: فالجمهور على تقديم الجرح أيضًا، ينظر «الكفاية» ص ١٠٥، ١٠٧، وسيأتي هذا قريباً ص ٥٥، عن العراقي.

وحكىٰ الإجماعَ أيضًا في حال التساوي: الباقلاني، وسيأتي كلامه تعليقاً ص ٥٤ بواسطة المازري.

(٢) هكذا في النسخ جميعها: قال البلقيني، وله وجه، وأوجهُ منه أن يقال: قاله البلقيني، فإن قول الشارح قبل سطرين: «وقيَّد الفقهاء ذلك ...»: هو من البُلقيني ص ٢٩٤، وإنما قلت عن الذي أثبتُّه: «له وجه»، لأن الكلام الذي بعده مأخوذ من البلقيني أيضًا، والله أعلم، وما بين المعقوفين منه أيضاً ومن نسخة و فقط.

ومع ذلك فينظر كلام الزركشي في المسألة ٣:٩٣١ (٢٤٣) من «النكت».

(٣) ص ١٤٤ فما بعدها. والمعنى: أن من جُرح بالكذب فإنه داخل تحت قيد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقيده ابن دقيق العيد[١] بأنْ يُبنى على أمر مجزوم به، لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبارِ حديث الراوي بحديث غيره، والنظرِ إلى كثرة الموافقة والمخالفة.

ورُدَّ: بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح، بل في معرفة الضبط والتغفُّل[٢].

واستُثْني أيضًا[٣]: ما إذا عيَّن سببًا فنفاه المعدِّل بطريق معتبر، بأنْ قال: قَتَل

[تَ] ————————

الفقهاء: الجرح مقدم على التعديل، لأن عند الجارح زيادة علم، إلا إذا دلّ الموقف على أن زيادة العلم عند المعدِّل، كأن يقول المعدِّل للجارح: أنا أعلم أن في الراوي الذي تجرحه ما تقوله فيه، لكنه تاب منه، فإن التقديم حينئذ لقول المعدِّل، لكن لما كان بين المحدثين خلاف في قبول رواية التائب من الكذب، استثنىٰ ذلك وأحال على ما يأتي: الموضع المذكور.

(١) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٢٩٧، وفسَّر قولَه «مجزوم به»: «أي: بكونه جارحًا». يريد: أن يكون الجرح بسبب يصلح للجرح والطعن جزمًا، لا اجتهاديًا ظنيًا، كما يقع من بعضهم، فيجرح بقرائن ظنية غير جازمة، مثالها: كما اصطلح عليه أهل الحديث ...، إلى آخر كلام الشارح، ونقله.

وأُريد من هذا البيان: أن ابن دقيق العيد يريد توضيح الأمر الاجتهادي في باب العدالة، كما هو صريح كلامه عند الزركشي، بنظير له في باب الضبط، وهو غير غافل عن الفرق بين البابين، فالردُّ الذي سيحكيه الشارح في غير محلِّه.

(٢) في أ، هـ، ط: النقل.

(٣) هذا الاستثناء من الزركشي في «البحر» ٤:٢٩٨، و«النكت» ٣:٩٣١ (٢٤٣). والواقع أن هذا الاستثناء ما هو إلا تطبيق للقيد الذي تقدم نقله عن الفقهاء.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

غلامًا ظلمًا يوم كذا، فقال المعدِّل: رأيته حيًّا بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان[1].

وتقييدُ الجرح بكونه مفسَّرًا: جارٍ على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره[2].

[ت] ————————

(١) تمام كلام الزركشي في «النكت» ٣:٩٣١ (٢٤٣):

**[يتعارضان فيتساقطان، ويبقىٰ أصل العدالة ثابتًا، ويَحتمِل أن يقال بتقديم قول المعدِّل، لأن السبب الذي استند إليه الجارح قد تبيَّن بطلانه، فكأنه لم يكن، وبقي التعديل مستقلاً، والحكم واحد، غير أن هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالأصالة فقط.**

**[وذكر ابن الرفعة ـ «كفاية النبيه» ١٨ : ٢٢٠ ـ مسألةً أخرى: وهي ما إذا شهدا بجرحه ببلد، ثم انتقل إلى غيره فعدّله آخران فيها، هنا يقدَّم التعديل، كذا أطلقه [أطلقوه]، وينبغي تقييده بما إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدةُ الاستبراء، وإلا فلا يقدَّم. انتهى.]**.

أما السخاوي فقال ٢:١٩٠: «يُصار إلى الترجيح، ولذا قال ابن الحاجب: أما عند إثبات معيَّن، ونفيه باليقين: فالترجيح».

والمعنىٰ: إثبات الجرح بسبب معيَّن، ثم نفيه بجواب يقيني ـ كالمثالين اللذين ذكرهما الشارح ـ فيطلب ترجيح الجرح أو التعديل بأمر خارجي.

وكلامُ ابن الحاجب: في «مختصره» ١:٥٨٣، ٥٨٥، و٢:٤٥٢ مع شرح العضد وحواشيه.

(٢) صرّح به ابنُ دقيق العيد في صدر كلامه المنقولِ بعضُه قبل أسطر، ونحوه =

وقيل : إن زاد المعدِّلون قُدِّم التعديل .

[ش] ___________________

٢ ـ (وقيل : إن زاد المعدِّلون) في العدد على المجرِّحين (قُدِّم التعديل) لأن كثرتهم تُقوّي حالهم وتُوجب العمل بخبرهم، وقلةُ المجرِّحين تُضعِف خبرهم.

قال الخطيب[1] : وهذا خطأ وبعدٌ ممن توهَّمه، لأن المعدِّلين وإنْ كثُروا لم يُخبِروا عن عدمِ ما أخبر به الجارحون، ولو أَخبروا بذلك لكانت شهادةً باطلة على نفي.

٣ ـ وقيل: يُرجَّح بالأحفظ، حكاه البُلقيني في «محاسن الاصطلاح»[2].

[ت] ___________________

في «الاقتراح» ص ٢٩٦، وانظر ما نقلته قريباً ص٥١ عن الزركشي ٣:٩٣٢ (٢٤٣) عن المزي وغيره.

(١) في «الكفاية» ص ١٠٧، والشارح ينقل بواسطة العراقي في «شرح ألفيته» ص١٥٢، لا مباشرة من «الكفاية»، بدليل أن كلمة «خطأ» ليست من كلام الخطيب، بل لفظه: «وهذا بُعْدٌ ممن توهَّمه».

(٢) صفحة ٢٩٤، وكذا حكاه الزركشي في «النكت» ٣:٩٣١ (٢٤٣).

قلت: وقد نبَّه هنا مغلطاي إلى أمر مهم جدًّا في العلوم كلها، وفي هذا العلم خاصة، وهو توارد اللاحق مع السابق على جرح راوٍ أو تعديله، فقال رحمه الله ٢:٣٢٣: «إنْ نظرنا في المجرِّحين أو المعدلين ـ مثلاً ـ وإلى كثرتهم، فيشترط أن يكون كل واحد منهم مستقلاً بما يقوله، غير آخذ لذلك عن غيره، كقول يحيىٰ بن سعيد في ابن إسحاق: إنه كذاب، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: قال لي مالك: أشهد أنه كذاب، فقيل لمالك: من أين لك هذا؟ قال: أخبرني هشام بن عروة أنه كذاب، لأنه حدّث عن فاطمة بنت المنذر زوجي، فإذا انتفىٰ ما قلناه، حينئذٍ ينظر إلى القلة والكثرة، وإلا فلا».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

٤ ـ وقيل: يتعارضان فلا يرجَّح أحدهما إلا بمرجِّح، حكاه ابن الحاجب[1]

[ت] ——————

وهذا تنبيه في غاية الأهمية، وانظر ما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص٦٢، أو في «دراسات الكاشف للذهبي» ص ١٤٦: التحذير من التوارد على الجرح أو التعديل.

كما نبَّه مغلطاي ـ أولاً ـ إلى تقديم قول المعاصِر في معاصره، على قول غير المعاصر، إذا تساويا في النقد والعلم. وأزيد أيضًا: إذا تساويا في السلامة من داء المعاصرة!.

(١) إن كان مراده: ابن الحاجب في «مختصر المنتهىٰ»: فلم أره فيه ٢:٥٨٣، ٥٨٥، وإن كان مراده الأصل وهو «المنتهىٰ»: فينظر، ولفظه: «مسألة. الجرح مقدَّم، وقيل: الترجيح».

وابن شعبان: هو محمد بن القاسم، من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وكان شيخ المالكية في عصره، تنظر ترجمته ومصادرها في «السير» ١٦:٧٨ مع التعليق.

أما تحرير الحكاية عن ابن شعبان: فهو أن يقال: هناك ثلاث صور في تعارض الجرح والتعديل: أن يتساوى عدد الجارحين والمعدلين، أو أن يزيد عدد المعدلين، أو أن يزيد عدد الجارحين، فإن تساوىٰ عددهم ـ وهي الصورة المقصودة هنا ـ: فقد حكىٰ الباقلاني الإجماع على تقديم الجرح، نقل ذلك عنه المازِري في «إيضاح المحصول» ص ٤٧٩، قال: «فأما إذا تساوىٰ عدد المجرِّحين والمعدِّلين .. فإن القاضي ابن الطيب ـ الباقلاني ـ حكىٰ الإجماع على قبول التجريح وتقدمته ها هنا على التعديل، وما أرىٰ الإجماع يثبت له، لأن ابن شعبان من أصحابنا ـ المتوفىٰ ٣٥٥ـ ذَكَر في كتابه المترجَم بـ «الزاهي» في ذلك قولين، أحدهما: أن شهادة

=

**وإذا قال : حدثني الثقة، أو نحوَه لم يُكْتَفَ به. . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______________________

وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي(١): وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدَّله مثلُ عددِ من جرحه فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلافَ ما حكاه ابن الحاجب.

(**وإذا قال : حدثني الثقة، أو نحوَه**) من غير أن يسميه (**لم يُكْتَفَ به**) في

[تـ] ______________________

المعدلين أولىٰ، والثاني: أن المجرِّحين أولىٰ..، وإن كان المجرِّحون هم الأكثر فلا شك في تقدمة شهادتهم».

وقد ذكر هذا عن ابن شعبان: التاج السبكي في «رفع الحاجب» ٢:٣٩٦، والزركشي في «البحر» ٤ :٢٩٨.

والخلاصة: أن حكاية قول ابن شعبان هنا في صورةِ زيادةِ عددِ المعدلين على عدد الجارحين: في غير محلها من وجهين، أولهما: أنه حكى الخلاف في صورة تساوي العددين. ثانيهما: أنه لا تعارض ولا ترجيح إلا بمرجِّح.

ولابدّ من التنبيه أخيرًا ـ لتبرئة ساحة العراقي ـ إلى أن العراقي قال آخر كلامه: حكاه ابن الحاجب، فزاد الشارح من عنده «عن ابن شعبان من المالكية».

(١) في «شرح الألفية» ص١٥٢، والخطيب ص ١٠٥، وأقول: نعم، كلام الخطيب يفيد هذا، لكن: المثبِت مقدَّم على النافي.

وتقدم في الصفحة السابقة تحرير قوله الذي نقله عنه ابن الحاجب، وأنه لا علاقة له بهذا الوجه.

**على الصحيح، وقيل : يُكتفى، فإن كان القائل عالمًا كَفَى في حق موافِقِه في المذهب عند بعض المحققين.**

**[ش]** ____________________

التعديل (**على الصحيح**) حتى يسمِّيه[1]، لأنه وإن كان ثقةً عنده فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيرُه بجرحٍ قادحٍ، بل إضرابُه عن تسميته رِيبةٌ تُوقِع ترددًا في القلب، بل زاد الخطيب[2]: أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقاتٌ، ثم روى عمن لم يُسمِّه: لم يُعمَل بتزكيته، لجواز أن يُعرف ـ إذا ذكره ـ بغير العدالة.

(**وقيل : يُكتفى**) بذلك مطلقًا، كما لو عيَّنه، لأنه مأمون في الحالتين معًا.

(**فإن كان القائل عالمًا**) أي: مجتهدًا، كمالك والشافعي ـ وكثيرًا ما يفعلان ذلك ـ (**كَفَى في حق موافِقِه في المذهب**) لا غيرِه (**عند بعض المحققين**).

قال ابن الصباغ[3]: لأنه لا يورِد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يَذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَف هو من رَوَى عنه ذلك،

**[ت]** ____________________

(١) ينظر ما هو الفرق الجوهري بين هذه المسألة، وما وقع لهم فيها من أخذ وردّ، وبين ما سيأتي قريباً ص٦٠ تحت الفائدة الأولىٰ؟ وما هي إلا أحكام من أتباعِ مذهبه وأصوله، ولا مانع من ذلك، لكن ينبغي القول أيضًا: إنه لا مانع أن يكون هناك أحكام أخرىٰ لعلماء آخرين من أتباع الأئمة الآخرين، حينئذٍ: فالنتيجة المهمة أننا لا ننزل هذه الأحكام المذهبية الخاصة في الأصول، علىٰ أحكام المذاهب الأخرىٰ في الفروع، قبولاً وردًّا، ولنستريح كثيرًا من هذا الشَّتات العلمي العريض!.

(٢) في «الكفاية» ص ٩٢، والكلام للعراقي في «شرح الألفية» ص ١٥٣.

(٣) النقل عنه بواسطة العراقي في «شرح الألفية» ص١٥٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

واختاره إمام الحرمين(١)، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»(٢)، وفَرَضه في صدور ذلك من أهل التعديل.

وقيل(٣): لا يكفي أيضًا حتى يقول: كلُّ من أروي لكم عنه ولم أسمِّه فهو عدل.

[ت] ـــــــــــــــ

(١) الذي في «البرهان» ١:٤٠١ (٥٦٣) رواية العدل عمن لم يُذكر بجرح ولا تعديل، قال فيها: «الرأي فيه عندي التفصيل»: إن كان معروفًا بالرواية عن الثقات فقط: فهي تعديل، وإن كان يروي عن الثقات وغيرهم: فلا، وهذه مسألة أخرىٰ غير التي نحن فيها، وكأن الشارح متابع لما في «البحر المحيط» ٤:٢٩٢.

(٢) أي: «شرح مسند الشافعي» للرافعي، وتنظر التعليقة الخامسة في ١:٧٧ منه، فلعله تكلم بشيء هناك.

(٣) حكاه الخطيب في «الكفاية» ص ٩٢، لكن أتبعه بحكمه وبقوله: «غير أنا لا نعمل على تزكيته».

ونقل الشيخ ابن العجمي عن:

**[الزركشي ـ «النكت» ٣ : ٩٤٧ (٢٤٧) ـ: حكى مغلطاي ـ «الإكمال» ١ : ٣٢، ٤ : ٣٧٥ ـ عن «تاريخ قرطبة» : أن بَقِيّ بن مَخْلد قال : كل من رويت عنه فهو ثقة.]** .

وتوارد مَن بعد مغلطاي على هذا القول، وينبغي أن يلاحظ القيد الذي في الموضع الثاني عند مغلطاي: ثقة عنده، لا مطلقاً.

و«تاريخ قرطبة»: من نوادر مصادر مغلطاي رحمه الله تعالى. وسمى مؤلفه آخر ترجمة آدم بن أبي إياس: أبا عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد البر، فلتنظر ترجمته؟.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال الخطيب[(١)]: وقد يوجد في بعض مَن أبهموه الضعفاءُ، لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق[(٢)].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) أصل الكلام للعراقي في «شرح الألفية» ص١٥٣، وهو ينقل كلامًا للخطيب في «الكفاية» ص ٩٢: أن منهم من كان يلتزم الرواية عن الثقات، وقال: «كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي»، قال العراقي: «زاد البيهقيُّ مع ابن مهدي: مالك بن أنس، ويحيىٰ بن سعيد القطان، قال: وقد يوجد ...» فقائل (قال) هو البيهقي، لكن ظنه الشارحُ الخطيبَ، فنسب الكلام إليه، والصواب أنه البيهقي، وهو في «المدخل» (٥٦٤).

وأقول أيضاً: بعد ما حكىٰ الخطيب عن ابن مهدي هذه الطريقة: أسند إلى الأثرم، عن الإمام أحمد قوله: «إذا روىٰ عبد الرحمن ـ ابن مهدي ـ عن رجل فروايته حجة. قال أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ: كان عبد الرحمن أولاً يتسهَّل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدَّد بعدُ، كان يروي عن جابر، يعني الجُعفيَّ، ثم تركه».

وقد ذكر السخاوي هذا في «فتح المغيث» ٢:١٩٣، وصدَّره بقوله: «رُوِي أن ابن مهدي»، وكأن ذلك لِما في الخبر من نكارة، فعبد الرحمن توفي سنة ١٩٨ عن ٧٥ سنة، أي: ولد سنة ١٢٣، وكانت وفاة الجعفي سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٣٢، فلم يدرك ابنُ مهدي الروايةَ عن جابر هذا. والله أعلم.

نعم، لو قيل في ابن مهدي أنه كان يتشدد ثم تسهَّل لكان قريبًا، بناءً على ما رواه الخطيب ص ١٠٩ ـ ١١٠، عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن خاله ابن مهدي: أنه ترك الرواية أولاً عن الحسن بن أبي جعفر، وعباد بن صهيب، ثم صار يروي عن الحسن بن أبي جعفر، إلى آخر الخبر. والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر آخر مقدمة «التمهيد» ١:٦٠ = ص ١٤٣ بتحقيق شيخنا:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

«روىٰ مالك عن عبد الكريم، وهو مجتَمَع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه إذْ لم يكن من أهل بلده، وكان حسنَ السمت والصلاة، فغرَّه ذلك منه، ولم يُدخِل في كتابه عنه حكمًا، أفرده به».

لكن لم يكن ذلك عن قصد من عبد الكريم، وغشٍّ منه لمالك، كما في قصة بلال بن أبي بردة مع عمر بن عبد العزيز. انظرها في «تهذيب الكمال» ٤ :٢٧١.

ثم أكّد في «التمهيد» ٢٠ :٦٥ ما قاله في أوله، فقال: «لم يُخرج مالك عن عبد الكريم حكمًا في «موطئه»، ،إنما ذكر فيه ترغيبًا وفضلاً»، ثم ذكر الحديث ٢٠ :٦٧، وقدَّم عليه قوله: «أما الأحاديث التي ذَكَر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة».

ثم ذكر الحديث من «الموطأ» ١ :١٥٨ (٤٦): «مالك، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري: أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضعُ اليد إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسَّحور»، أي: تأخير السحور.

وفيه موضع آخر، فيه حكاية قضاء ابن عباس لصلاة الوتر بعد صلاة الفجر ١ :١٢٦ (٢٣).

فإن قيل: في هذا الكلام أحكام وتشريع، فكيف يقول الإمام ابن عبد البر: لم يُدخل مالك في «الموطأ» أحكامًا عن عبد الكريم، إنما روىٰ عنه ترغيبًا وفضلاً؟!.

فالجواب: أن هذه الأحكام هي من المندوبات، وفي دخولها تحت (الأحكام التكليفية) اختلاف، كما حكاه شيخنا العلامة عبد الله الصديق في «الحاوي» ص١١٧، وقال: «إن التكليف إلزامُ ما فيه كلفة، ولا إلزام في المندوب والمكروه، وهذا ما صححه ابن الحاجب والعَضُد وابن السبكي ومحققو الحنفية، وعليه درج المتأخرون»، فكن منه على ذِكْر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

**فائدتان:**

**الأولى:**

لو قال نحو الشافعي(١): أخبرني من لا أتهم: فهو كقوله: أخبرني الثقة، وقال الذهبي(٢): ليس بتوثيق، لأنه نفيٌ للتُّهَمة، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي(٣): وهذا صحيح، غيرَ أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيقُ سواءٌ في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) تعبيره هذا يُشير بأن غير الشافعي يستعمل هذه الصيغة، وهو كذلك، فقد رأيت يحيىٰ بن أبي كثير (ت ١٣٤) رحمه الله ـ وهو أحد الثقات الأثبات ـ استعملها، ينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٨٥٠٤)، وسيأتي قريباً ص٦٨ من كلام ابن حجر أن الشافعي لم يدرك الأخذ عن أحد ممن أدرك يحيىٰ هذا.

(٢) نقله عنه تلميذه التاج السبكي في «جمع الجوامع» ٢:١٧٧ بشرح المحلِّي مع حاشية العطار، وأفاد الزركشي في «تشنيف المسامع» ٢:٩٩٩ أن التاج السبكي نقله عن خطّ الذهبي، أقصد: أنه ليس في كتاب من كتبه ليُعزىٰ إليه.

وعادة الشافعي أن يعبِّر بهذا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، أحد المتروكين المتّهمين، ينظر «تعجيل المنفعة» (١٥٦٨)، ومع تصريح الشافعي بتوثيقه فإنه يعترف عليه بالحُمْق، وبالتدليس، وبمذهب القدرية، أسند ذلك عن الشافعي: البيهقيُّ في «المناقب» ١:٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) يستفاد من حاشية العطار آخر الصفحة ٢:١٧٧، أنه قال ذلك في «منع الموانع»، وتنظر مطبوعته!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

على ما ذكره الذهبي، فمن ثَمّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثلَه فالأمر كما قال. انتهى(١).

قال الزركشي(٢): والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائفَ من فحولِ أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي، والماوردي، والرُّوياني.

**الثانية:**

قال ابن عبد البر(٣): إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله بن

[تـ] ______________

(١) لكن يُورَد عليه: أن الشافعي استعمل كثيرًا: «أخبرني الثقة» كما سيأتي، فعدوله عن «الثقة» إلى: «من لا أتهم»: لابدّ أنه لنكتة عنده يريدها، للفرق بين الوصفين والموصوفين، لكن يؤكد تسوية السبكي بين العبارتين: ما سيأتي بعد أسطر من الشارح: أن الشافعي يقول: الثقة، عن صالح مولى التوأمة، ويقول: الثقة، عن أسامة بن زيد، ويريد به: عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي نفسه، وانظر «تعجيل المنفعة» (١٥٦٧).

(٢) في «تشنيف المسامع» ٢:١٠٠٠، ونقل كلام الأئمة الثلاثة، وكلامُ الماوردي في «الحاوي» ١٦:٩٤، وينظر لفظه.

(٣) الشارح ينقل عن «شرح العراقي على ألفيته» ص١٥٤، والله أعلم، ولفظ العراقي: «حيث قال مالك ...»، ولفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤:٢٠٢، ومثله في «التقصي» ص ٢٤٤: «يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير، هو: مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الأشج: فالثقة مَخْرَمة بن بكير. وإذا قال[(١)]: عن الثقة، عن عَمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال النسائي[(٢)]: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة، عن بكير، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال غيره[(٣)]: قال ابن وهب: كلُّ ما في كتاب مالك: أخبرني مَن لا أتهم

[تَ] ________________

(١) لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤:١٧٦ ـ وأحال عليه في «التقصي» ص ٢٤٣ ـ: «تكلم الناس في «الثقة عنده» في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ...».

وليس في كلام ابن عبد البر ذكر للزهري، مع أنه مذكور في كلام العراقي ص١٥٤، وسيأتي آخر النوع الحادي والأربعين ٥: ٢٧٢ أن الزهري ممن يروي عن عمرو، وأيضًا: فإن هذا التفسير لمراد مالك بالثقة: نقله الزركشي في «البحر» ٤:٢٩٢، والسخاوي ٢:١٩٤، وفيهما ذكر الزهري أيضًا.

(٢) نقله عن النسائي الدارقطنيُّ، وهو في آخر «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٥٢٣).

(٣) أسند هذا القول: الخطيبُ في «تاريخه» ١٤:٥٢٩ إلى هارون بن سعيد بن الهيثم، أحد الثقات ـ وهو من شيوخ مسلم في «صحيحه» ـ: أنه سمع ابن وهب يقول: «كل ما كان في كتب مالك: وأخبرني من أرْضَىٰ من أهل العلم: فهو الليث بن سعد» هذا لفظه، لكن الشارح ينقل عن «النكت الوفية» ١:٦١٨، وهو عن الشمس محمد بن عبد الدائم البِرْماوي المتوفىٰ سنة ٨٣١، فراجع النقول من مصادرها، نعم، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

من أهل العلم، فهو الليث بن سعد.

وقال أبو الحسن الآبُرِيّ(١): سمعت بعض أهل الحديث يقول(٢):

إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فُدَيك.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة(٣).

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عَمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جُريج، فهو مسلم بن خالد.

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التَوْأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى، انتهى.

[تَ] ————————

ولم أرَ في كتاب البرماوي شيئاً، ورقة ١٠٠/أ.

(١) هو محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبُري السجستاني، ويقال له: العاصمي، نسبة إلى جدّ أبيه، توفي سنة ٣٦٣، حلاه الذهبي في «السير» ١٦: ٢٩٩بـ: الإمام الحافظ، محدث سجستان بعد ابن حبان. وكنيته في أكثر المصادر: أبو الحسن، وفي بعضها: أبو الحسين، له كتاب في «مناقب الإمام الشافعي». والباء من «الآبُري» مضمومة مخففة، وكذلك الراء مخففة لا مشدّدة، كما ضُبطت في ك!.

والنقل من العراقي في «شرح الألفية» ص١٥٤ بتمامه، وهو كذلك في «النكت» للزركشي ٣: ٩٣٨، وسقط منه: الثقة، عن ابن جريج. وانظر التعليقة التالية.

(٢) نقل الكلام الآتي العلامة البِرماوي في شرح منظومته الأصولية «الفوائد السَّنية في شرح الألفية» ورقة ١٠٠/أ.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي(١).

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) قدمت آخر التعليقة السابقة أن النقل عن العراقي، وكأن هذا المعنى قائم في ذهن الشارح رحمه الله، فكتب ما يتناسب معه: «ونقله غيره»، أي: نقل هذا القول غير العراقي، ونسبه إلى أبي حاتم الرازي، أما إبقاء العبارة على حالها فمفادها: نَقَل غير الآبري، عن أبي حاتم، ولا يتمّ.

ثم، إن الشارح يشير إلى قول الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٢٩٢: «وقال أبو حاتم ..» فذكره، وفيه أمران:

**أولهما**: أن الزركشي قال: قال أبو حاتم، وعند الإطلاق يراد به أبو حاتم الرازي، ومظنَّته «آداب الشافعي ومناقبه» لابنه، لكنْ ما رأيت فيه شيئاً، ونَقَل العلامة البِرماوي (٧٦٣ ـ ٨٣١) رحمه الله، وهو تلميذ الزركشي، وبه تخرَّج ومَهَر، نَقَل في شرح ألفيته الأصولية «الفوائد السَّنية في شرح الألفية» ورقة ١٠٠/أ، هذا القول عن: أبي حاتم ابن حبان، هكذا نسبه، لا: عن أبي حاتم الرازي، والله أعلم.

واحتمال ضعيف عندي أن يكون الآبريُّ أراد عصريَّه وقرينَه وبلديَّه ابن حبان بقوله: سمعت بعض أهل الحديث.

**ثانيهما**: في كلام الآبري ستّ مقولات، أولها: الثقة عن ابن أبي ذئب، وآخرها: الثقة، عن صالح، لكن الذي في «البحر المحيط»، و«شرح» البرماوي خمسة، جاء عندهما المقولة الثالثة جامعة للمقولة الثالثة والرابعة هنا: إذا قال: أخبرني الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو عمرو بن أبي سلمة، وهو صحيح، فالشافعي يروي عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وعن عمرو بن أبي سلمة، وكلام ابن حجر التالي فيه: الثقة، عن الوليد: هو أبو أسامة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة(١): إذا قال مالك: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة.

وعن الثقة، عن بُكير ابن الأشج، قيل: هو مَخْرمة بن بكير.

وعن الثقة، [**عن سليمان بن يسار، و**]، عن ابن عمر، هو نافع، كما في «موطأ» ابن القاسم(٢).

وإذا قال الشافعي: عن الثقة، عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان.

وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى.

وعن الثقة، عن حميد، هو ابن علية.

وعن الثقة، عن معمر، هو مطرِّف بن مازن(٣).

وعن الثقة، عن الوليد بن كثير، هو أبو أسامة(٤).

وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابنه عبد الله بن يحيى.

[تَ] ______________

(١) «تعجيل المنفعة» (١٥٦٤) وما بين المعقوفين زيادة منه، و (١٥٦٧).

(٢) ليس في «الملخص» للقابسي الذي لخّصه من رواية ابن القاسم إلا الحديثان الأخيران (٥٢٦، ٥٢٧): «مالك، عن الثقة عنده، عن بكير ابن الأشج»، وتقدم ص ٦١ تعليقاً النقل عن ابن عبد البر أنه: مخرمة بن بكير، أو وجادة أخذها مالك من مخرمة.

(٣) أما البيهقي فقال في «المناقب» ٢:٣١٦: «المراد به: إسماعيل بن علية».

(٤) زاد البيهقي ٢:٣١٦: «أو: من رواه له عن أبي أسامة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو ابن علية.

وعن الثقة، عن الزهري، هو سفيان بن عيينة. انتهى.

ورَوَينا في «مسند» الشافعي[1] عن الأصمّ قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يريد به يحيى بن حسان.

وقد روى الشافعي قال: أخبرنا الثقة[2]، عن عبد الله بن الحارث ـ إنْ لم أكن سمعتُه من عبد الله بن الحارث ـ، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن قُسيط، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر وعثمان قَضَيا في المِلْطاة بنصف دية المُوضِحة[3].

[ت] ___________

(١) «ترتيب مسند الشافعي» ١ (٥٠٠).

(٢) قال [الزركشي ـ «النكت» ٣ : ٩٤٠ (٢٤٦) ـ: قال الرافعي : وهذا في الكتب القديمة.].

(٣) «ترتيبه» أيضًا ٢ (٣٧٥).

**[وعبارة «القاموس» ـ م ل ط ـ: والمِلطاء : بالكسر، ويقصر، من الشِّجاج. السِّمْحاق، كالمِلطاة، أو القشر الرقيق بين لحم الرأس وعَظمه.]**. وضبطت الميم بالفتح في ك خطأ.

**[المِلْطاة : بالقصر، والمِلْطاة : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، تمنع الشَّجة أن توضِح، وهي من : لَطِيتُ بالشيء أي : لصقتُ، فتكون الميم زائدة، وقيل هي أصلية، والألف للإلحاق كالتي في مِعْزَى، والملطاة كالعِزْهَاة، وهو أشبه، وأهل الحجاز يسمونها : السِّمحاق، وفي كتاب أبي موسى ـ «المجموع المغيث» ٣ : ٢٢٦ ـ: المِلْطاة وهي السمحاق، والأصل فيها من ملطاط البعير، وهو حَرْف في**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي(١): الرجل الذي لم يُسمِّ الشافعيُّ هو أحمدُ ابن حنبل.

وفي «تاريخ» ابن عساكر(٢): قال عبد الله بن أحمد: كلُّ شيء في كتاب

[ت] ______________

**وسط رأسه. إلى آخره. «نهاية» ـ ٤ : ٣٥٧ ـ.].**

**[والشِّجَاج : عشر، أو أحدَ عشَر، منها السمحاق، بكسر سينه، وهي التي تبلغ الجلدةَ التي بين اللحم والعظم.].**

(١) هو علي بن الحسين بن أحمد الهَمَذاني، وعُرف بالفلكي لبراعة جدّه بعلم الفلك والحساب، وقد حلّى الذهبي في «السير» ١٧:٥٠٢ أبا الفضل هذا بقوله: «الحافظ الأوحد، كان حافظًا متقنًا يحسن هذا الفنَّ جيدًا جيدًا» وأرّخ وفاته سنة ٤٢٧، وأن له كتاب «المنتهىٰ في معرفة الرجال» في ألف جزء.

(٢) ٥:٢٩٧، وهو في «العلل ومعرفة الرجال» ١ (١٠٨٢)، وعنه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص ٩٦، ومن طريقه: البيهقي في «المناقب» ٢:٣١٥، كلهم بلفظ: «.. حدثني الثقة، عن هشيم وغيره: هو أَبِي».

وهذا القول ينبغي أن يقيَّد بالقيد الآتي بعد أسطر: إذا قاله وذكر أحدًا من العراقيين، لا مطلقًا. وقد جاء مثل هذا القيد في كلام إسحاق بن حنبل والفضل بن زياد، المنقول في «طبقات» ابن أبي يعلىٰ الفراء الحنبلي ٢:٢٦٤، أول ترجمة الإمام الشافعي.

واستكمالاً لهذه الفقرة أقول: قال البيهقي في «المناقب» ٢:٣١٥ ـ ٣١٦: روىٰ الشافعي عن الثقة من أصحابه، يقال: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي...، وإذا قال: بعض الناس: يريد به أهل العراق. وإذا قال: بعض أصحابنا: يريد به أهل الحجاز. وقال: أخبرنا الثقة عن معمر: والمراد به: إسماعيل ابن علية، وقال: أخبرنا =

**وإذا روى العدل عمن سماه : لم يكن تعديلاً عند الأكثرين، وهو الصحيح.**

**[ش]** ———————

الشافعي: أخبرنا الثقة: عن أبي.

وقال شيخ الإسلام[1]: يوجد في كلام الشافعي: أخبرني الثقة، عن يحيى ابن أبي كثير، والشافعيُّ لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير، فيَحتمِل أنه أراد: بسنده عن يحيى.

قال[2]: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة، وذكر أحدًا من العراقيين، فهو يعني أباه.

**(وإذا روى العدل عمن سماه : لم يكن تعديلاً عند الأكثرين)** من أهل الحديث وغيرِهم **(وهو الصحيح)**، لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد رَوَينا عن الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه كان كذابًا[3].

**[ت]** ———————

الثقة، عن هشام بن عروة.. «والمراد به: أبو معاوية، أو من رواه له عن أبي معاوية، وقال مرة أخرىٰ في الحديث نفسه: أخبرني من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، وأهل الحجاز يسمون العراقيين: المشرقيين» وأبو معاوية: محمد بن خازم، كوفي، وانظر تمامه هناك، وفي «البحر المحيط» ٢: ٢٩٣.

(١) «النكت الوفية» ١ :٦٢٢، ويصحح ما في مطبوعته.

(٢) «النكت الوفية» أيضًا، وتقدم قبل أسطر.

(٣) أسنده إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١ :١٩. والحارث: هو ابن عبد الله الأعور الهَمْداني، واستقرّ الرأي على ضعفه، وفسّر الإمام أحمد بن صالح المصري =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وروى الحاكم وغيره[1] عن أحمد بن حنبل: أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة: معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنتَ تتكلم في أبانٍ ثم تكتب حديثه! فقال: يا أبا عبد الله

[تّ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(ت٢٤٨) رحمه الله تكذيب الشعبي له بأنه كان يكذب في رأيه، لا في روايته، كما رواه عنه ابن شاهين في «الثقات» (٢٨٢)، ورأي الحارث هو ما رواه مسلم عنه عقب كلمة الشعبي هذه، فينظر هناك.

وأقول: لو أن الشعبي قال: حدثنا الأعور، وسكت، لتمَّ الاستدلال على المراد، أمَا وقد وصف الحارث بقوله: كان كذابًا، فلا. والله أعلم.

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ٧٠، و«الجامع» للخطيب (١٦٣٨). وأبان: هو ابن أبي عياش، أحد المتروكين.

ومعلوم أن ابن معين ولد سنة ١٥٨، وكانت وفاة معمر بن راشد سنة ١٥٤، ولو فُرِض أنه يروي عن معمر: فمعمر إمام حجة أيضًا، فلا هو راوٍ عن غير عدل، ولا هو راوٍ في هذه القصة للموضوعات أو الضعاف، إنما هو معِدٌّ نفسَه لكشف التزوير لو حصل.

والقصة على بالغ أهميتها في بيان خدمة الأئمة للسنة النبوية، فإن مفادها تزييف ابن معين رضي الله عنه لكذب الكذابين، وليس فيها أنه ـ وهو الإمام الحجة ـ يروي عن غير عدل، كما يشعر سياق الشارح للقصة.

ويحيى بن معين إمام مكثر تحمّلاً وأداءً، لكنه ليس كغيره من الرواة المكثرين، بل هو إمام جهبذ، إليه المرجع في السنة رواية ودراية، ولا بدّ أن له ملاحظات فيما يرويه عن غير الثقات.

وقيل : هو تعديل.

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

أكتبُ هذه الصحيفةَ فأحفظُها كلَّها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل: أبان، ثابتًا، ويرويها: عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبتَ، إنما هي عن معمر، عن أبان، لا: عن ثابت.

(وقيل : هو تعديل) إذْ لو علم فيه جرحًا لذَكَره، ولو لم يذكره لكان غاشًّا في الدين، قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف له، والعدالةُ: بالخِبرة.

وأجاب الخطيب بأنه قد لا يَعرف عدالته ولا جرحه[1].

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــ

(١) وهذا جواب آخر غيرُ ردّ الصيرفي، وهو في «الكفاية» ص ٨٩، وأتىٰ على صحة قوله بأمثلة كثيرة، منها كلمة الشعبي في الحارث الأعور.

ولا بد من البيان وإن طال.

بوّب الخطيب بقوله: «باب ذِكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له»، وقدّم له بكلام خلاصته هذه الجملة التي قالها الشارح، ثم أتىٰ على صحة كلامه بأمثلة ألخِّصها واحدًا واحدًا:

١- أسند إلى الشعبي قوله السابق: «حدثني الحارث، وكان كذابًا».

٢- وأسند إلى الثوري قوله: «حدثنا ثُوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب».

٣- وأسند إلى يزيد بن هارون قوله: «حدثنا أبو روح، وكان مجنونًا، وكان يعالج المجانين، وكان كذّابًا».

٤- وأسند إلى الإمام أحمد بن ملاعب ـ أحد أقران الأئمة الستة ـ قوله: «حدثنا مُخَوَّل بن إبراهيم، وكان رافضيًا».

٥- وروىٰ عن الإمام القاسم بن زكريا المطرِّز ـ من أقران الشيخين في بعض =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــ

شيوخهما ـ قوله: «حدثنا علي بن الحسين بن كعب، وكان رافضيًا».

٦- ورویٰ عن ابن عيينة قوله: «حدثنا عبد الملك بن أعين، وكان شيعيًا، وكان عندنا رافضيًا صاحب رأي».

٧- وعن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر ـ من طبقة أحمد وأقرانه ـ: «حدثنا بكر ابن الشَّرود الصنعاني، بصنعاء، وكان قدريًا داعية».

٨- وروىٰ عن شعبة، عن شَرَقي بن قُطَامي، حديث عمر، وعلَّق عليه شعبة بقوله: «حماري وردائي في المساكين صدقة، إن لم يكن شرقي كذب على عمر».

٩- وعن شعبة أنه قال: «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين».

١٠- وأن المعتصم ـ العباسي ـ ذهب إلى علي بن عاصم الواسطي ليسمع منه، فرویٰ عليٌّ: «حدثنا عمرو بن عبيد، وكان قدريًا».

١١- ثم روىٰ عن جرير بن حازم «عن أبي فهر قال: صليت خلف الزهري ...» فقيل لجرير: «من أبو فهر هذا؟ فقال: لصٌ كان ببعض طرق الرَّي».

١٢- ثم روىٰ عن شعبةَ قوله في الثوري: «لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عمّن حمل ...».

١٣- ثم روىٰ كلمة أخرى لشعبة في الثوري: أنه يروي عن الكذابين.

١٤- ثم روىٰ عن يحيىٰ القطان أنه قال لعمرو الفلاَّس: «لا تكتب عن معتمر ـ ابن سليمان ـ إلا عمّن تعرف، فإنه يحدث عن كلٍّ». انتهىٰ.

وثمّةَ ملاحظتان على تبويب الخطيب، وملاحظة واحدة على أمثلته وأخباره.

**أما الملاحظتان على تبويبه**: فإنه قال: «رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له» وأُولاهما: أن الأخبار التي ساقها كلَّها عن أئمة، فَمِن الأقوىٰ لرأي الخطيب أن يقول: رواية الإمام عن غيره ليست تعديلاً له، لا: رواية الثقة، فإذا كانت رواية الإمام لا تفيد ذلك، فرواية الراوي ـ العادي غير الإمام ـ لا تفيد ذلك من بابِ أولىٰ.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

ثانيتهما: كأن الخطيب بوّب هذا ليدلّ على مخالفته لابن أبي حاتم، لذلك: فَمِن تمام البحث أن أنقل كلامه، قال في «الجرح والتعديل» ٢:٣٦: «باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقوِّيه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه»، ثم ذكر خبرين:

أولهما: أنه سأل أباه عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوِّه روايتُه عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

ثانيهما: أنه سأل أبا زرعة كذلك فقال له: «إيْ لَعَمري. قلت: الكَلبيُّ روىٰ عنه الثوري! قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلَّم فيه».

وبناءً على هذا فإن من المناسب أن تقسم شيوخ الرجل إلى أربعة أقسام: ١ ـ ثقات باتفاق، أو باختلافٍ لا يؤثر. ٢ ـ ضعاف باتفاق، أو باختلاف لا ينفعهم. ٣ ـ رواة مختلَف فيهم اختلافًا متكافئًا أو متقاربًا. ٤ ـ مجاهيل.

ورواية الثقة عن رجال القسم الأول والثاني لا تزيدهم ولا تنفعهم، وروايته عن رجال القسم الثالث: أقول: قد يكون لها أثر في ترجيح جانب العدالة، وروايتُه عن رجال القسم الرابع تنفعهم، بمقتضىٰ كلام أبي حاتم وأبي زرعة.

ومن التعليق على جواب أبي حاتم: أنه قال في غير الثقة: لا يتقوىٰ حاله برواية الثقة عنه، وجاء التمثيل عليه في كلام أبي زرعة بالكلبي، وهو محمد بن السائب، وحاله مكشوفة جدًّا، ولم يكتف بعضهم برميه إياه بالكذب، بل بما هو أعظم: بالكفر!! وعلى هذا: يُعلَّقُ، ويُسأل حينئذٍ: ما القول في رواية الثقة عمن هو أحسن حالاً من الكلبي: كالرواية عمن اختُلف فيه اختلافًا متكافئًا أو متقاربًا؟ أفلا يقال ما قلته: قد يكون لها أثر في ترجيح جانب العدالة؟ بلىٰ، والله أعلم.

وفائدة أخرىٰ من كلام ابن أبي حاتم: أنه بوّب فقال: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقويه، وجاء جواب أبيه له: إذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه، فأفاد أن الجهالة ليست طعنًا أو جرحًا في الرجل.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

وظاهر كلام ابن حبان في رواية العدل عن المجهول أنها تقوّيه أيضًا، وتكسبه العدالة، قال في «المجروحين» ١:٣٢٧ ـ ٣٢٨ في ترجمة سعيد بن زياد الداري: «الشيخ ـ أي: الراوي ـ إذا لم يرو عنه ثقة، فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به»، فكأنه يقول: ورواية الثقة عن الراوي المجهول ترفعه إلى رتبة الاحتجاج به.

وهذا خلاف ما توارد عليه المعاصرون المستعجلون!، وانظر ما سيأتي قريباً ص٩١، وبعده رأي الإمام البزار ص٩٤ الذي نقلته من «البحر المحيط» ٤:٢٩١.

وترجم الذهبي في «الميزان» (٩٩٨١) لأبي يسار القرشي وأشار إلى حديث له عند أبي داود (٤٨٩٠) عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، في رجل مخضوب اليدين والرجلين، وقال عنه: إسنادٌ مظلمُ المتنِ منكرٌ، ونَقَل فيه قول أبي حاتم ٩ (٢٣٦٢): مجهول، فعلّق عليه الذهبي بقوله: «روىٰ عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي والليث، فهذا شيخ ليس بضعيف».

وأقول: نعم، ليس بضعيف، ولكنه لا يوصف بالعدالة، مع ملاحظة أن الأوزاعي ممن قيل فيه: لا يروي إلا عن ثقة، كما يستفاد مما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ١: ١٤٦، وقيل في الليث: إنه لا يروي عن المجهولين. قاله الحاكم في «المستدرك» (٧٦٣٧)، مع أنه قال قبل قليل (٧٥٦٠) في حديث رواه الليث، عن إسحاق بن بُزُرْج: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج لحكمت للحديث بالصحة!.

وعلى هذا فلو قلنا: إن جهالة العين والحال تقتضي التوقف ـ فقط ـ في أمر الراوي والمروي: لكان أولىٰ، والله أعلم، مع اعترافي أن المشهور الشائع: أن الجهالة تليين للرجل، كما هو صريح كلام الحافظ في «اللسان» آخر ترجمة مِدْلاج بن عمرو (٧٦٤٢).

ويتمم قولَ أبي حاتم في حال المجهول إذا روىٰ عنه الثقة: ما جاء في «الفصول» للإمام الرازي الجصاص ٣:١٣٨: إن «نقلهم عن المجهول ـ وإن كان تعديلاً له ـ ليس حكمًا منهم بإتقانه وضبطه، فيكون أمره محمولاً على الاجتهاد في قبول روايته أو

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ________________

ردّها»، وهذا تنبيه مهم، للتفرقة بين العدالة والضبط. وانظر قريباً ص٨٤ ففيها نقل كلام الحافظ من «شرح النخبة» ص ١٠٠، ومتابعته لإمام الحرمين في «البرهان» (٥٥٤)، وانظر آخر الحاشية الطويلة هناك، حيث أكرر ص٨٨ نقل كلام الذهبي هذا وابن حجر.

**وأما الملاحظة على أمثلة الخطيب وأخباره**: فإنه نقل نقولاً عامة، ونقولاً خاصة، أما العامة: فإنه نقل في الخبر الثالث عشر كلمة عن شعبة في شيوخ الثوري، ونقل في الخبر الرابع عشر كلمة عن يحيىٰ القطان في شيوخ معتمر بن سليمان، وشعبةُ والقطان: إمامان معتَمَدان، فلا كلام.

أما النقول الخاصة: فنقل عن الشعبي قوله في الحارث الأعور، ونَقَل عن فلان في فلان، وهكذا، وعندي ملاحظة عامة على هذه النقول الخاصة، ذاك أنها: إما في حقّ إمام مكثر من الرواية عن شيوخ يصعب جدًّا إحصاؤهم، كالشعبي والثوري، فإذا كان الواحد منهم جَرَح راويًا من شيوخه فهل هذا يصلح أن يكون مستندًا لتأسيس قاعدة: أن رواية الثقة الإمام المكثر عن أيّ راوٍ كان، لا يكون لها تأثير في تعديله، أو في ترجيح جانب عدالته؟!.

وإما أنها ـ وهي حال أكثر الأمثلة ـ حول ما يتعلق ببدعة: الرَّفض، أو الغلوّ فيها، أو القدر، وهذه لها أحكام خاصة.

هذا شيء، وشيء آخر حول بعض الأمثلة، وهو أول مثال ذكره الخطيب، وهو قول الشعبي: حدثني الحارث وكان كذابًا، وقد روىٰ الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٧٤) أن الشعبي سُئل: «يا أبا عَمْرو ممن سمعتَ حديث: «اُثبتْ حراءُ فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»؟ فقال: والله لو حدثتك أني سمعته من ألف إنسان لرأيتُ أني صادق»!! هذا العدد لحديث واحد، وغاية ما عدَّد المزي من شيوخه في ترجمته أن بلغ بهم (١١٦) راوٍ، وصرَّح بعدم سماعه من بعضٍ يسير منهم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

فهذا العدد الضخم الكبير من الشيوخ لا يصلح ذكر صاحبه في هذا المجال من أجل راو واحد أو أزيد، لا سيما مع قول إمام من أئمة الاستقراء التام: يحيىٰ بن معين القائل: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه»، كما في «الجرح والتعديل» ٦ (١٨٠٢).

ورجلان آخران ـ وإن لم يذكرهما الخطيب هنا ـ، هما الحسن البصري وابن سيرين، ففي «جامع التحصيل» ص ٩٠ عن ابن معين أيضًا أنه قال: «إذا روىٰ الحسن ومحمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن رجل فسمياه فهو ثقة».

وأستطرد لبيان مكانة هذا النوع من التوثيق فأشرحُ مثالاً.

ترجم المزي ٣:٢٤٥ لأَسِيد بن المُتَشَمِّس، وذكر من الرواة عنه الحسنَ البصري، ونقل كلمة ابن المديني: الذين روىٰ عنهم الحسن البصري من المجهولين: أَسِيد بن المُتَشَمِّس، فعقَّب عليه مغلطاي في «الإكمال» ٢:٢٢٥، وأخذه منه الحافظ في «التهذيب» ١:٣٤٧، بقول ابن معين: «إذا روىٰ الحسن البصري عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه» وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤:٤٢.

وهذا الصنيع من مغلطاي وابن حجر يؤيد ما قدمته ص٧١ أخذاً من تبويب ابن أبي حاتم: أن رواية الثقة عن المجهول تنفعه.

وقد ذكر العلامة ظَفَر أحمد العثماني في كتابه: «قواعد في علوم الحديث» ص ٢١٦ ـ ٢٢٥، عشرين إمامًا ـ لا: أربعة وعشرين ـ كلٌّ منهم لا يروي إلا عن ثقة، على توسّع في بعضهم.

وزاد عليه شيخنا رحمهما الله تعالىٰ في التعليق عليه سبعة، وأزيد اثنين، هما: سليمان بن حرب، قاله أبو حاتم في «الجرح» ٧ (١٣٩٩)، ومنصور بن المعتمر، قاله أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١٣١)، والتتبُّع يأتي بالمزيد.

ثم وقفت على من أوصل عدد من قيل فيه ذلك إلى (١٣٤) رجلاً ما بين إمام فمن دونه، لكنه جَمَع وحَطَب!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

وقيل: إنْ كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا(١)، واختاره الأصوليون، كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما(٢).

[ت] ___________

وأرىٰ أخيرًا: أنه لابد من التنبيه إلى أن هذا التوثيق هو توثيق إجمالي، يفيد فائدة إجمالية، فلا يصلح لمعارضة الجرح المعيَّن المحدَّد، كما أنه لا ينبغي إهداره بالكلية، والله أعلم، وانظر ما كتبته ص ٧٩ من «دراسات الكاشف».

(١) حكىٰ الخطيب ص٩٢ صورتين: «إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه: فهو عدل رضا مقبول الحديث: كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روىٰ عنه وسمّاه ...، وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أُسَمِّه، ثم روىٰ عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة»، وتقدم هذا قريباً ص٥٧، وفي قوله: «لا نعمل على تزكيته»: كلام ووقفة، يستفاد من التعليق الطويل السابق.

(٢) «الإحكام» ٢:١٢٦، «مختصر منتهىٰ السول» ٢:٣٩٧ ـ مع «رفع الحاجب» ـ، وينظر «البحر المحيط» ٤:٢٨٩ ـ ٢٩٠ فإنه رحمه الله فصّل في المسألة.

والتقييد بأن هذا العدل « لا يروي إلا عن عدل»: ضروري، لا كما أطلق القولَ القاضي أبو يعلىٰ في «العدّة» ٣:٩١١، ٩٣٤، ونسبه إلى الإمام أحمد، بناءً على ما قاله الإمام فيمن يروي عنه ابن مهدي أو مالك ونحوهما، فإن رواية الواحد منهم عن رجل تعديل له، لكن ليس كلُّ عدلٍ هو ابنَ مهدي ومالكًا، وإطلاقه هذا أوهم أنه قول في المسألة، لا سيما أنه نسبه إلى إمام حجة في بابه، مع أنه نقلَ بعدُ عن الإمام في الموضع الثاني خلافه، وانظر «المسوَّدة» ص ٢٧١، ٢٧٣.

وقد نسب الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٢٨٩ هذا المذهب: أن رواية العدل الذي لا يروي إلا عن عدل: تعديلٌ، إلى الإمامين البخاري ومسلم.

=

**ولا مخالفتُه قدحٌ في صحته ولا في رواته.**

[ش] ____________

وقال إمام الحرمين[١]: إن لم يكن في مسالك الاحتياط.

وفرّق ابن تيمية[٢] بين أن يُعمل به في الترغيب، وغيره.

(**ولا مخالفتُه**) له (**قدحٌ**) منه (**في صحته ولا في رواته**) لإمكانِ أن يكون ذلك لمانعٍ من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به[٣]، لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في نافع راويه.

[تَ] ____________

(١) «البرهان» (٥٦٤)، لأنه يُعمل بالضعيف إذا دلّ على احتياط في المسألة، فقد يكون هذا العالم (المجتهد) عمل به ـ مع ضعفه ـ من باب الاحتياط. وانظر التعليقة التالية.

وهذا التقييد أدخله في أصل المسألة الرازي في «المحصول» ٤: ٤١٢، والزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٢٨٨، و«تشنيف المسامع» ٢: ١٠٣٥.

(٢) نقله عن ابن تيمية: الزركشي في «تشنيف المسامع» ٢: ١٠٣٦، وقال في «البحر المحيط» ٤: ٢٨٩: «وفصَّل بعض المتأخرين ...»، ثم قال الزركشي: وهو تفصيل حسن.

و(الاحتياط) الذي أشار إليه إمام الحرمين، أعمّ من الترغيب والترهيب، فالعمل بما فيه ترغيب وترهيب عملٌ بالاحتياط، ويزيد الاحتياطُ عليه: أنه قد يكون في أمر يتصل بالحلال والحرام، كما قال النووي في كلمته المشهورة عن العمل بالحديث الضعيف، في مقدمة «الأذكار» ص ١١، وقال في آخرها: «لا يُعمل في الأحكام إلا بحديث صحيح أو حسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يُتَنزّه عنه، ولكن لا يجب».

(٣) روىٰ مالك ٢: ٦٧١ (٧٩) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «المتبايعان كلٌّ =

**وعملُ العالِم وفُتياه على وَفْق حديثٍ رواه : ليس حكمًا بصحته، . . .**

**[ش]** ______

(**وعملُ العالم**[١] **وفُتياه على وَفْق حديثٍ رواه : ليس حكمًا**) منه (**بصحته**) ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخرَ وافقَ ذلك الخبر[٢]، وصحح الآمدي[٣] وغيرُه من الأصوليين أنه حكمٌ بذلك.

**[تَ]** ______

وأقول: إن هذه النسبة مستنتجة استنتاجًا من عموم واقعهما في كتابيهما، لا مِن نقلٍ عنهما، ويؤيد الزركشيَّ بعضَ التأييد ما قدَّمته صفحة ٤٤ من النقل عن الذهبي في «الميزان» (٦٦٣١) ترجمة مالك بن الخير الزبادي ـ مع تعليق ابن حجر عليه في «اللسان» (٦٢٦٧) ـ: «في رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصّ على توثيقهم ...»، أي: فرواية الشيخين لهما توثيق لهم.

وأقول: هذا يؤيد قول الزركشي بعض التأييد، لا تمام التأييد، ذلك لأن هؤلاء لم يجرحوا، وفي رواة الشيخين من جُرح، ولم يسلَّم القول بجرحهم، وفيهم من جُرح وسَلَّم الشيخان بجرحهم ـ وعددهم نادر جدًّا ـ لكنهما رضي الله عنهما إمامان يتعاملان مع هذا العدد النادر بحذر وبصيرة، كما تقدم بيان ذلك أكثر من مرة، كموقف البخاري من إسماعيل بن أبي أويس، وموقف مسلم من سويد بن سعيد.

وعلى هذا: فلا يصح إطلاق نسبة هذا المذهب إليهما، والله أعلم.

(١) المراد بالعالم: المجتهد ومَن في حكمه، وقد مرَّ قريباً ص٥٦، وانظر صفحة ١٥٦ : السابع عشر من الفوارق بين الرواية والشهادة.

(٢) وإلى هذا ذهب ابن الصلاح ص ١٠٠، ويخالفه بعضَ المخالفة قولُ الخطيب في «الكفاية» ص ٩٢ : «إذا عمل العالم بخبر من روىٰ عنه، لأجله، فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضاً عنده وعدل»، والقيد المهم في كلام الخطيب قوله «لأجله».

(٣) «الإحكام» ٢:١٢٥ ـ ١٢٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال ابن كثير(١): في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديث، وتعرَّضَ للاحتجاج به في فُتياه، أو حكمه، أو استشهدَ به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي(٢): والجواب: أنه لا يلزمُ من كون ذلك البابِ ليس فيه غيرُ

[تَ] ــــــــــــــــــــ

واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيار»، وعلَّق عليه بقوله: «ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه». وانظر «التمهيد» ١٤: ٧ لزامًا، ثم صفحة ٩ منه من أجل عمل أهل المدينة به أو بخلافه.

وينظر ما تقدم ٢: ٤٠٤ نقلاً عن ابن فرحون.

ومن أجل إشارته إلى كلمة ابن أبي ذئب الخشِنَة في مالك رضي الله عنهما: ينظر ما كتبتُه في «أدب الاختلاف» ص ١٤٩ ـ ١٥٤.

(١) في «اختصار علوم الحديث» ص ٩٧، ومراده بالقسم الأول: عملُ العالم وفتياه على وَفْق حديث.

وعلق ابن العجمي هنا: **[قال الزركشي ـ «النكت» ٣: ٩٤٨ (٢٤٨) ـ بعد إيراد كلام شيخه ابن كثير ـ «اختصار علوم الحديث» ص ٩٧ ـ: وهذا منه عجيب، لأن ذلك لم يُلاقِ كلام ابن الصلاح، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة، وانظر قوله: عمل العالم على وَفْق حديثه ليس حكماً بصحة ذلك الحديث، فعُلِم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستندُه، ونظيرُ ذلك الخلافُ الأصولي في أن الإجماع الموافق لخبرٍ: هل يجب أن يكون عنه. انتهى.]**.

(٢) «التقييد والإيضاح» ١: ٥٦٦، وهو يشير إلى ما تقدم ٣: ٤٤ عن أبي داود وشيخه أحمد من تقديم الضعيف على رأي الرجال.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

هذا الحديث: أن لا يكونَ ثَمَّ دليلٌ آخَر من قياس أو إجماع، ولا يلزمُ المفتيَ أو الحاكمَ أن يذكرَ جميع أدلته، بل ولا بعضَها، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يَرَى العملَ بالضعيف وتقديمَه على القياس، كما تقدم.

تنبيه :

مما لا يدلُّ على صحة الحديث أيضًا ـ كما ذكره أهل الأصول(١) ـ: موافقةُ الإجماع له، على الأصح، لجواز أن يكون المستنَدُ غيرَه، وقيل: يدل(٢).

وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله، وقال الزيدية: يدل(٣).

[ت] ——————————

(١) ذكر الشارح رحمه الله ثلاث أمارات لا تدل على صحة الحديث، نقلها عن أهل الأصول، وينظر لها «المحصول» ٤:٢٨٧، و«البحر المحيط» ٤:٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٦، و«تشنيف المسامع» للزركشي أيضًا ٢:٩٥٣، و«الغيث الهامع» لولي الدين العراقي ٢:٤٨٨. ويلاحظ أن بعضهم ـ خاصة أبا زرعة العراقي ـ ينصب الخلاف بين القطع بصحة الخبر، وعدم القطع بصحته، لا: بين صحة الخبر، وعدم صحته، على خلاف عبارة الشارح هنا.

(٢) «قواطع الأدلة» ٣:١١١٢ ـ ١١١٤، و«البحر المحيط» ٤:٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٤٥٦.

(٣) هذا من «جمع الجوامع»، وينظر «تشنيف المسامع» ٢:٩٥٤.

وتوضيحه: أن بقاء خبر تتوفر الدواعي الاجتماعية، والظروف السياسية على خلافه، ويبقىٰ مع ذلك مرويًا متداولاً بين أهل العلم، لم يُبْطَل: فإن بقاءه قرينة على صحته عند الزيدية، وذلك كحديث غَدير خُمّ ـ وهو متواتر ـ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه لعليّ رضي الله عنه: «أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ، إلا =

**السادسة: روايةُ مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تقبل عند الجماهير.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

وافتراق العلماء بين متأوِّل للحديث ومحتَجٍّ[1] به: قال ابن السمعاني وقوم: يدلّ، لتضمُّنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب: باحتمال أنه تأوّله على تقدير صحته فَرْضًا، لا على ثبوتها عنده.

(**السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا**) مع كونه معروفَ العينِ برواية عدلين عنه (**لا تقبل عند الجماهير**) وقيل: تقبل مطلقًا[2]، وقيل: إنْ كان

[تـ] ـــــــــــــــــــ

أنه لا نبي بعدي»، وهو في «صحيح» البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، و«صحيح» مسلم ٤:١٨٧٠ (٣١)، وغيره، قالوا: إنه سَلِم نقلهما في زمن بني أمية، مع توفر دواعيهم على إبطالهما.

قلت: نعم، هذا علامة، ولكن لا يلزم اطّرادها، «فقد يشتهر خبر الواحد بحيث يعجز العدو عن إخفائه»، كما قال أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع» ٢:٤٩٠، وغيرُه.

(١) أي: إن افتراق العلماء على موقفين من حديث واحد، بين محتجّ به، ومتأوِّل له: لا يدل حقيقة على صحة الحديث عندهم، وإن كان ظاهر ذلك تصحيحَهم له، فالاحتجاج به: فرعُ قبولهم له، وتأويلُهم له: فرع قبولهم له أيضًا، لكن من وجهة نظر أخرىٰ: فالتأويل قد يكون مبنيًا على افتراض تصحيحهم له، لا على ثبوته عندهم.

وهذا ـ أي: تأويل الحديث الضعيف وشرحه ومناقشة الأفهام المختلفة فيه ـ أمر معروف عند متقدمي أئمتنا ـ كالترمذي في «سننه»، مثلاً (٢٥٤٠) ـ، ومتأخّريهم، كشراح كتب السنة، بدءاً من الخطابي في «معالم السنن» فمن بعده.

(٢) وبحكاية هذا الاختلاف يُستدرك على التاج السبكي قوله في «جمع الجوامع» ٢:١٧٦ بحاشية العطار، عن مجهول العدالة باطنًا وظاهرًا: مردود إجماعًا، وقد استدرك عليه هذه الدعوىٰ: الزركشي في «تشنيف المسامع» ٢:٩٩٦، وأبو زرعة =

**وروايةُ المستور ـ وهو عدلُ الظاهرِ خفيُّ الباطن ـ يَحتجُّ بها بعضُ مَن ردَّ الأول، وهو قول بعض الشافعيين.**

**[ش]** ————————

مَن روى عنه، فيهم من لا يَروي عن غير عدل: قُبِل، وإلا فلا.

(**وراوية المستور ـ وهو عدلُ الظاهرِ خفيُّ الباطن**[(١)] ـ) أي: مجهولُ العدالة باطنًا (**يَحتجُّ بها بعضُ مَن ردَّ الأول، وهو قول بعض الشافعيين**) كسُلَيْم الرازي[(٢)]، قال: لأن [أمر] الأخبار مبنيّ على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية

**[تَ]** ————————

العراقي في «الغيث الهامع» ٢:٥١٥، وسكت المحلّيُّ والبَنّاني، واستدرك العطار.

ومما قاله أبو زرعة العراقي: «ومازلت أعجب من ردّ المحدثين رواية مجهول العين، وكيف لا تثبت العين برواية ثقة عنه؟! وأيّ معنىٰ لتوقف ثبوت عينه على رواية اثنين عنه، مع الاكتفاء ـ في معرفة حاله ـ بتوثيق واحد؟!».

(١) **[وقيل : المستور هو : الذي لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا متهماً بفسق.]**.

هذا من كلام ابن الصلاح في استخلاص تعريفهم للحديث الحسن، قاله ص٢٧، وتقدم في كتابنا هذا ٣: ١٦.

(٢) هو الإمام أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٤٤٧ رحمه الله غريقًا في بحر القُلْزُم (الأحمر) على ساحل جدّة، من أئمّة الحديث والفقه.

وكلامه الآتي نقله ابن الصلاح ص ١٠١، وما بين المعقوفين منه. والضمير المنفصل في قوله «وهو قول بعض الشافعيين»: يعود على قوله قبله: «يَحتج بها» أي: رواية المستور حجة عند هذا البعض.

ونقل المازريُّ في «إيضاح المحصول» ص ٤٦٥ عن أبي بكر ابن فُوْرَك ـ من الشافعية أيضًا ـ (ت٤٠٦) أنه: «اختار قبول خبر المستور، وأشار إلى أنه مذهب الصحابة، قال: وكانوا يقبلون خبر الأعرابي، وقَبِل النبي صلى الله عليه وسلم خبر

=

**قال الشيخ : يُشبه أن يكونَ العملُ على هذا في كثير مِن كتب الحديث، في جماعة من الرواة تَقَادم العهدُ بهم، وتعذرتْ خِبرتهم باطنًا.**

[ش] ______

الأخبار تكون عند مَن يتعذَّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتُصِر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، فلا يتعذّر عليهم ذلك.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح: (**يشبه أن يكونَ العملُ على هذا**) الرأي (**في كثير مِن كتب الحديث**) المشهورة (**في جماعة من الرواة تَقَادم العهدُ بهم وتعذرتْ خِبرتهم باطنًا**)، وكذا صححه المصنف في «شرح المهذب»[1].

[ت] ______

الأعرابي بالهلال».

يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٦٠) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو كذلك في السنن الأربعة: أبي داود (٢٣٣٣)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢٤٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، ورجحوا إرساله، ورواه أصحاب الصحاح الثلاثة: ابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١٥٤٣ ـ ١٥٤٦) وصححه.

ورواه الدارمي (١٦٨٣) من طريق حاتم بن أبي صَغيرة، والحاكم (١٥٤٧) من طريق شعبة، كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه الحاكم أيضًا، وفيه قصة سماع سماك للحديث من عكرمة، وهذا ـ في هذا الحديث فقط ـ يجبر ما قيل في سماع سماك من عكرمة، فقد قال الإمام أحمد ـ كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٦٣ ـ: «إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه»، فالحديث ثابت إن شاء الله.

(١) قال في «المجموع» ٦: ٢٧٧: «الأصح قبول رواية المستور»، ثم قال ٩: ٤١: «الأصح جواز الاحتجاج برواية المستور»، وقال السخاوي في «الغاية شرح الهداية» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

لابن الجزري ١:٢٠٧: «المستور، المختار قبوله، وهو قول سُليم الرازي».

أما الحافظ فاختار في «شرح النخبة» ص ١٠٠ ما اختاره إمام الحرمين في «البرهان» (٥٥٤)، ولفظ ابن حجر: «المستور: قد قبِل روايته جماعة بغير قيد، وردَّها الجمهور، والتحقيق: ... هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين». قلت: وأول كلام إمام الحرمين كما نقل ابن حجر، ولا بدّ من نقل تمامه، لمعرفة رأيه كاملاً، وهو في «فتح المغيث» ٢:٢١٦، فينظر.

وبمناسبة الحديث عن مجهول الحال والمستور، أقول: إن الحاجة ماسّة لبيان مذهب الحنفية في المجهول، لأن الناس تلقَّفوا ردّ حديث المجاهيل من كتب علوم الحديث، وهي الناطقة بلسان السادة الشافعية، ونزّلوا حكمهم على أدلة أحكام الحنفية، فتداخل الأمران، واشتبهت الأحكام، فوجب التنبيه والتمييز، فأقول:

يرىٰ الحنفية تقسيم الرواة إلى راو معروف، وراو مجهول. والمعروف قسمان: راوٍ معروفٌ بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين ونحوهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وراوٍ معروفٌ بالرواية دون الفقه، كبعض الصحابة، وكثير من التابعين وأتباعهم.

والراوي المجهول ـ ويمكن أن نسميه: (المجهول في الرواية)، ليتميز بعبارة لهم عن عبارة المحدثين ـ قال الحنفية في تعريفه: هو من لم يَرْوِ إلا حديثًا أو حديثين، سواء أكان من الصحابة، أم ممن بعدهم، فهو بعبارة قريبة للمحدثين: المقلُّ من الرواية.

وبتمييزٍ أكثرَ بين المجهول عندهم، والمجهول عند المحدثين: المجهول عندهم مجهول لقلة روايته، أما المجهول عند المحدثين فهو مجهول لقلة الرواة عنه: من روىٰ عنه واحد، فهو مجهولُ العين، مجهولُ الهُوِيَّة والشخصية، فإذا روىٰ عنه اثنان فقد عُرفت هُوِيَّته وشخصيته (وعينه)، ويفتقر بعدها إلى معرفة عدالته الظاهرة والباطنة، فإنه الآن (مجهول الحال)، فإذا عُرفت عدالته الظاهرة فهو حنيئذٍ مجهول

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ————————————

العدالة الباطنة، وهو (المستور).

أما المستور عند الحنفية: فيتفق مع المحدثين في المآل، ذلك أن المستور عندهم: من لم تعرف عدالته ولا فسقه، ويريدون من العدالة كمالها، لأن العدالة عندهم ظاهرة وباطنة، وإذا أُطلقت الصفة ـ كالعدالة مثلاً ـ يراد بها كمالها وتمامها، فقولهم: من لم تُعرف عدالته، أي: لم تعرف عدالته الكاملة الظاهرة والباطنة، بل عرفت عدالته الظاهرة فقط، وعلى هذا فمصطلحهم ومصطلح المحدثين سواء.

أما من حيثُ حالُه عدالةً وجرحاً: فالمستور الذي هو من رجال القرون الثلاثة الفاضلة: مقبول الرواية، ومَن كان مِن رجال القرون التي بعدها: فينظر في عدالته ويبحث عنها. هذا خلاصة وتوضيح ما في «كشف الأسرار» ٢: ٣٨٨، ٤٠٠، وينظر لزاماً ما سيأتي آخر هذه التعليقة.

أما المجهول عندهم: فقد تقدم قبل أسطر أنه: المقلُّ من الرواية، وذكر البزدوي ص٣٦٨ أن رواياته على خمسة أوجه: «١ ـ إما أن يروي عنه الثقات ويعملوا بحديثه، ويشهدوا له بصحة حديثه. ٢ ـ أو يسكتوا عن الطعن فيه. ٣ ـ أو يعارضوه بالطعن والردّ. ٤ ـ أو اختلفوا فيه. ٥ ـ أو لم يظهر حديثه بين السلف».

أما الحكم في أحاديث هذه الأقسام الخمسة، فالأول والثاني: أحاديثهم حجة يجب العمل بها، والثالث: لا يعمل به، ويسمونه منكرًا ومستنكرًا. وهذه الكلمة منهم «منكر» هي تمامًا على معنى استعمال المحدثين لها في كتب الموضوعات، فالمنكر هنا: هو هو المنكر هناك، والرابع: حديثُ أهلِه حجةٌ يجب العمل به إن وافق القياس. والخامس: يجوز العمل به ـ ولا يجب ـ إذا وافق القياس أيضًا.

ويراجع لتوجيههم هذه الأحكام كلامُ الإمام السرخسي في «الأصول» ١:٣٤٢، وغيره، وهو كلام وجيه جدًّا، لولا طوله لنقلته، ولابدّ من مراجعته لتزول الغمة عن الصدور.

وللقاضي عيسىٰ بن أبان (ت٢٢١) رحمه الله كلام طويل في هذه المسألة نقل منه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

قدراً وفيراً الإمام الجصاص في «أصوله» ٣:١٢٧ فما بعدها، ثم ص ١٣٥ خاصة، وأخذه مَن بعده.

وهاهنا أربعة أمور لابد من الحديث عنها.

١ ـ جاء في تعريف الحنفية للراوي غير المعروف بالفقه والاجتهاد ما قاله البزدوي منهم ٢:٣٧٨: مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. ثم قال ٢:٣٨٤: «وأما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأنْ لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين، مثل: وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبِّق، ومعقل بن سنان».

ولابد من تجلية هذا الكلام باختصار، كما أنه لابدّ من مراجعة كلامهم في مطوّلاتهم.

أما أنس رضي الله عنه: فقد قال البزدوي ٢:٣٨٠: «إنما نعني قصورهم عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك، فإن محمداً رحمه الله يحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير موضع أنه احتج بمذهب أنس بن مالك رضي الله عنه وقلَّده، فما ظنك بأبي هريرة رضي الله عنه» وينظر تمامه.

وأما أبو هريرة: فهذا طرف من كلام البزدوي، وزاد شارحه العلاء البخاري ٢:٣٨٣ بعد كلامٍ: «على أنا لا نسلِّم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهًا، بل كان فقيهًا، ولم يَعدَم شيئًا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد» وينظر تمام كلامه أيضًا.

وقد عدَّ ابن حزم أبا هريرة وأنسًا من متوسطي المفتين، حسب المقدار المنقول عنهم، لا من حيثُ المكانةُ الفقهية، كما نقل ذلك عنه ابن القيم أول «إعلام الموقعين» ١:١٠، والقرشي آخر «الجواهر المضيّة» ٤:٥٣٤ ـ ٥٤١ وانظره لزامًا.

٢ ـ وقال البزدوي ٢:٣٨٠ عن حديث الراوي غيرِ المعروف بالفقه والاجتهاد، بعد الكلام الذي نقلته عنه قبل قليل: «حتى إن المذهب عند أصحابنا رحمهم الله في ذلك: أنه لا يردُّ حديث أمثالهم إلا إذا انسدّ باب الرأي والقياس، لأنه إذا انسدّ صار

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ــــــــــــــ

الحديث ناسخًا للكتاب والحديث المشهور، ومعارِضًا للإجماع» لأن مشروعية القياس وحجيَّتَه ثبتتْ بهذه المصادر الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع.

قلت: وهذا الكلام مستفاد من كلام عيسىٰ بن أبان الذي نقله الجصاص في كتابه، كما ذكرتُ قبلُ، لكن التحقيقُ في المذهب غيرُه، فقد حكىٰ الإمام الصالحي الشافعي في «عقود الجمان» ص ٣٩٧ عن بعضهم قوله: «ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديثَ آحادٍ وقدَّم القياس عليها، واعتُذِر عنه بأمور: الأول ....، الثاني ...»، وذكر أحد عشر اعتذارًا، منها: «الثامن: كونه ـ أي: الحديثِ الشريف ـ خالف القياس الجليّ».

فنقل العلامة الكوثري رحمه الله كلام الصالحي هذا بطوله آخر كتابه «النكت الطريفة» ص ٢٦٠ ـ ٢٦٥، وعلَّق على قوله الأول «قدَّم القياس عليها» بقوله: «تقديم القياس على الخبر ليس مما يقول به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يرجِّح خبرًا على خبر، وهذا غير ذاك، وسيأتي من الصالحي نفسه الردُّ على هذا العزو» يريد: كلام الصالحي على العذر الرابع: كون الراوي غير فقيه، وأطال الصالحي الكلام عليه، بالنسبة للمقام الذي هو فيه، فينظر.

وعلّق الكوثري على العذر الثامن: ـ وهو مخالفة الحديث للقياس الجليّ ـ بقوله: «هذا قول مالك وأبي الحسين البصري، لا قول أبي حنيفة، والتفصيل في: تحرير ابن الهمام» ٢:٢٩٨، وينظر كلام الكوثري أيضًا ص ٩٢ من كتابه المذكور آخر كلامه على بيع المُصَرّاة.

وأما أنه قول مالك: فهو ما نقله عنه البزدوي وغيره من الحنفية في هذا المقام، إلا أن القرافي المالكي حكىٰ في «تنقيح الفصول» ص ٣٦١ قولين لمالك وأبي حنيفة أيضًا، وأما أبو الحسين البصري: ففي المسألة تفصيل عنده، ينظر كتابه «المعتمد» ٢:٦٥٣.

٣ ـ تقدم قريبًا قول البزدوي ٢:٣٨٤ ـ بشرحه ـ: المجهول من لم يعرف إلا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تً] ———————————

بحديث أو حديثين، مثل: وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبَّق، ومعقل بن سنان.

وأقول: لم ينفرد الحنفية بإطلاق الجهالة ـ بهذا المعنىٰ ـ على بعض من له صحبة، بل شاركهم فيه بعض أئمة الحديث، يحضرني الآن منهم: علي بن المديني، وتلميذه أبو حاتم الرازي، والعقيلي، وكلمة لابن حبان.

أما ابن المديني: فقد نقل المزي عنه في ترجمة أَسِيد بن المُتَشَمِّس التميمي ٣:٢٤٥ قوله فيه: «الذين روىٰ عنهم الحسن البصري من المجهولين» وعدّ اثني عشر رجلاً، فيهم ثلاثة من الصحابة: أحمر السَّدوسي، وسعد مولىٰ أبي بكر، وعمرو بن تَغْلِب، وتنظر تراجمهم عند المزي ـ بالترتيب ـ: ٢:٢٨١، ١٠:٣١٤، ٢١:٥٥٢.

وأما أبو حاتم: فقد ترجم ابنه في «الجرح» ٨ (١٢٧٦) لمعبد بن خالد الجهني أبي رِعْوَة ـ بالعين المهملة، أو بالمعجمة ـ وقال: «له صحبة، روىٰ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول».

ثم ترجم ٨ (١٩٥١) لمِدْلاج بن عمرو السُّلمي وقال: «سمعت أبي يقول: هو مجهول»، وأدخل الذهبي هذه الترجمة في «الميزان» (٧٩١٩) لكنه قال عنه: «لا يُدرىٰ من هو» مع أنه صحابي بدري! فتعقبه الحافظ في «اللسان» ١١ (٧٦٤٢)، ومما قال: «كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يُطلِق عليهم اسم الجهالة، لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يَرو عنهم أئمة التابعين».

وقد قال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنىٰ» ١:١٥٥ /آ ـ ونحوه ابن سعد ٥:٢٦٥ ـ عن معبد بن خالد الجهني: «كان ألزمَ جهني للبادية»، فلذلك قَلَّتِ الرواةُ والرواية عنه.

وترجم أيضًا «في الجرح» ٣(٢٣٨٠) لزياد بن جارية التميمي وقال: سألت أبي عنه فقال: «شيخ مجهول»، وعلَّق عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣:٣٥٧: «أبو حاتم عبّر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة»، مع أنه رجَّح هنا في «الإصابة» القول بتابعيته.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————————

وللعقيلي كلمات كثيرة في هذا المعنىٰ، لا أطيل بنقلها، بل أُحيل إلى أسماء من من قال ذلك فيهم: أرقم بن أبي أرقم. بشير مولىٰ بني هاشم. بَلْهَط بن عباد. ثابت بن حماد. الحسن بن رزين. عبد الرحمن بن ثابت، عن أنس. عبد الرحمن بن علي بن عجلان، وغيرهم.

وأما ابن حبان: فينظر ما نقلته قريباً ص٧٣ عن «المجروحين» ١ :٣٢٧ ـ ٣٢٨ آخر ترجمة سعيد بن زياد الداري.

٤ ـ قول البزدوي وغيره من الحنفية: المجهول من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين: هذا على سبيل المثال، والمراد به القلَّة والندرة، لا التحديد، فمجموع ما لوابصة بن معبد في «تحفة الأشراف»، و«إتحاف المهرة» ثلاثة أحاديث، يزاد عليها أربعة من «الكبير» للطبراني ٢٢ (٣٨٩ وتحته حديثان، ٣٩٩، ٤٠١).

وأما حديث وابصة عن ابن مسعود في الفتنة، الذي رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٨٤)، وغيره، ومنهم أبو داود (٤٢٥٧): فلا يُحسب له، فهو لابن مسعود. وبهذا يُصحَّح الوهم الذي وقع في كلام البزدوي ٢ :٣٨٦، وتابعه عليه شراحه من أن ابن مسعود روىٰ عن وابصة، فصوابه العكس.

ومجموع ما لمعقل بن سنان في الكتابين ثلاثة أيضًا، يزاد عليها حديث واحد في «المعجم الكبير» للطبراني ٢٠ (٥٤٨).

ومجموع أحاديث سلمة بن المحبِّق في الكتابين سبعة أحاديث. وهذه الأعداد فيها الصحيح وغيره.

أما ما جاء في رسالة ابن حزم «أسماء الصحابة الرواة» من أن أحاديث وابصة أحد عشر حديثًا، وأحاديث معقل خمسة، وأحاديث سلمة اثنا عشر: فهذه مع المكررات، ومن الصحاح وغيرها، فلا يختلف مع ما قدَّمته. والله أعلم.

٥ ـ قولهم «القرون الثلاثة»: يحتاج إلى بيان أمرين، أولهما: أن المراد بالقرن: الطبقة، لا المئة عام، والطبقات الثلاثة: هي طبقة الصحابة، وانتهت بعام ١١٠، =

**وأما مجهول العين : فقد لا يقبلُه بعضُ مَن يقبل مجهول العدالة .**

[ش] ــــــــــــــــ

(**وأما مجهول العين**) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (**فقد لا يقبلُه بعضُ مَن يقبل مجهول العدالة**)(1) وردُّه هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء مِن

[تـ] ــــــــــــــــ

وطبقة التابعين، وانتهت بعام ١٨٠، وطبقة أتباعهم، وانتهت بعام ٢٢٠، ينظر من «فتح الباري» ٧:٦ أعلىٰ الصفحة.

وثانيهما: أن قبول رجال هذه الطبقات، المراد به: قبولهم إجمالاً لا تفصيلاً، فمن عُرف عنه جرح بَيِّن لا يقبل، كما قالوا عن خيريِّة رجالها، إنما هي خيريّة إجمالية، فالحجاج الثقفي، والأشتر النخعي ـ مثلاً ـ لا يشملهما قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ...»، وهكذا يقال هنا تمامًا.

(١) أي: بعضُ مَن يقبل حديث مجهول العدالة يردُّ حديث مجهول العين، لأن جهالة العين ـ عندهم ـ أشدُّ ضعفًا من جهالة العدالة، فأشد المجاهيل ضعفًا: مجهول العين، وأحسنُ حالاً منه: مجهول العدالة (الحال)، وأحسن منه: المستور، ويساوي مجهولَ العين في شدة الضعف: المبهمُ اسمُه، وإن كان يحتاج إلى عملية علمية سابقة، هي التعرف على اسمه أولاً، لكنهما من حيثُ الضعف متساويان، على المذهب الشائع للجمهور.

أما ابن حبان: فالثقة عنده: مَن لم يثبت فيه جرح، وكان مَن فوقه ثقة، ومن تحته ثقة، ولم يرو ما يُنكر عليه، وهذا مذهب جمهرةٍ من الأئمة السابقين عليه، كما قررته بشواهده في مقدمة «المصنف» لابن أبي شيبة ١ : ٧٧، ونقلته إلى «دراسات الكاشف» للذهبي ص ١٦٠.

وهل الجهالة للراوي ـ على المصطلح الشائع ـ جرح فيمن وُصِف بها؟ الجواب: تقدم ص ٩٨٥ قول الذهبي في أبي يسار القرشي ما يشعر بأن الجهالة عنده تضعيف، وأشرت إلى قول الحافظ في «اللسان» (٧٦٤٢) آخر ترجمة مِدْلاج بن عمرو السلمي: «لا نسلِّم أن الوصف بـ: مجهول، ونحوه لا يَقتضي التليين، بل يقتضيه، وإن تفاوتت المراتب». يريد: تتفاوت مراتب الضعف حسب تفاوت مراتب الجهالة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

أهل الحديث وغيرهم.

[ت] ___________________

قلت: قدَّمتُ قريباً ص ٧٢ النقل عن ابن أبي حاتم ٢:٣٦ أنه قال: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقوِّيه، وأنه سأل أباه عن هذا فقال له: «إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»، فانظر كيف مازَ رواية المجهول عن رواية المجروح، فأفاد ـ كالتصريح ـ أن الجهالة ليست طعنًا.

ومما يؤكد هذا الفهم من صنيع المتأخرين: أن الحافظ ابن كثير جمع في كتاب له بين «تهذيب الكمال» و«ميزان الاعتدال» لشيخيه المزي والذهبي، وسماه «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، طُبع من مخطوطته المجلد الأخير في أربع مجلدات، وكذلك ألّف الإمام الحافظ الموسوعي محمد بن يوسف الصالحي كتابًا سمّاه «تسهيل السبيل إلى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» ذكره في كتابه الآخر «عقود الجمان» ص ٣٩٦.

فانظر كيف أفردَا (المجاهيل) عن (الثقات والضعفاء)، فما هم بثقات ولا بضعفاء، فلعلهما يريان أن أمرهم موقوف، وهذا ما يميل إليه القلب، والله أعلم.

ثم رأيت في «تهذيب التهذيب» في ترجمة بُريد بن أصرم قول الحافظ: «حكى ابن الجوزي عن الأزدي تضعيفه، وإنما قال الأزدي: مجهول».

وينظر ما تقدم قريباً أيضاً ص ٧٣ فما بعدها.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: ما جاء في كلام الحافظ رحمه الله آخر جزئه «الامتاع بالأربعين المتباينة السماع»، قال: إن الحديث «الذي ضَعْفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر..»، هكذا في طبعتيه، وهذا صحيح إلا قوله «أو جهالة»، فقد سوّى الحافظ بين المجهول ـ أيِّ قسمٍ من الجهالات الثلاثة ـ والمتهم!! وهذا ما لا يقول به أحد، على أن في تمام الكلام ركاكة، فالله أعلم بصوابه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وقيل[١]: يقبل مطلقًا، وهو قول مَن لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام.

وقيل: إنْ تفرد بالرواية عنه مَن لا يروي إلا عن عدل ـ كابن مهدي ويحيى ابن سعيد ـ واكتفينا في التعديل بواحد: قُبِل، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد أو النجْدة: قُبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر[٢].

وقيل: إنْ زكّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه: قُبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان، وصححه شيخ الإسلام[٣].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) هذا القيل والثلاثة التالية له ذكرها العراقي في «شرح ألفيته» ص١٥٨، وهي أيضًا في «البحر المحيط» للزركشي ٤:٢٨٢، وينظر لهذا (القيل) خاصة: «بيان الوهم والإبهام» ٤:١٣، و«النكت» للزركشي ٢:٣٢١ (٧٤).

أما صاحب هذا القول: فهو ابن حبان، وقد اشتهر عنه بناء على ما تقدم عنه: أن الأصل عنده في كل مسلم: العدالة والبراءة، حتى يثبت خلافها.

(٢) نَقَل هذا القولَ عن ابن عبد البر: ابنُ الصلاح في النوع السابع والأربعين ص ٢٨٩ (وِجادةً)، وتابع ابنَ الصلاح عليه مَن جاء بعده، والذي في «الاستذكار» ١٩:٢٦٤: «من لم يَروِ عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم ـ أي: عند أهل الحديث ـ، إلا أني أقول: إن كان معروفًا بالثقة والأمانة والعدالة: فلا يضرّه».

وأرىٰ أن قول ابن عبد البر «بالثقة»: معناه: بالاستقامة، وقوله «والأمانة والعدالة»: عطف تأكيد وتفسير، والله أعلم.

(٣) «بيان الوَهَم» ٥:٥٢٢، قال: «ومن وجدنا فيه التوثيق لم يضرَّه أن لا يروي

=

**ثم مَن روى عنه عدلانِ عيَّناه ارتفعتْ جهالة عينه.**

**قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث: من لم يَعرفه العلماء، ولا يُعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ روايةُ اثنين مشهورين، ونَقَل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوَه.**

[ش] ——————————

(**ثم، مَن روى عنه عدلانِ عيَّناه ارتفعتْ جهالة عينه، قال الخطيب**) في «الكفاية»[1] وغيرِها: (**المجهول عند أهل الحديث: من لم يَعرفه العلماء**)، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، (**ولا يُعرف حديثه إلا من جهة**) راوٍ (**واحد**).

(**وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ**) عنه (**روايةُ اثنين مشهورين**) فأكثرَ عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة، (**ونَقَل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوَه**) ولفظه ـ كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين[2] ـ: كلُّ من لم يَروِ عنه إلا

[تـ] ——————————

عنه أكثر من واحد»، وينظر منه ٤:٢٠، و«شرح النخبة» ص٩٩، لكن لفظه «على الأصح» وبينهما فرق، وزاد ابن حجر: لو وثقه مَن انفرد بالرواية عنه إذا كان متأهِّلاً، فهاتان صورتان: الموثِّق غير الراوي عنه، والموثِّق هو هو الراوي عنه.

(١) صفحة ٨٨. وقد نقل ابن الصلاح ص ١٠٢ هذا الكلام عن الخطيب «من أجوبةِ مسائلَ سئل عنها»، لذا عزاه الشارح إلى: «الكفاية» وغيرِها، أما العراقي فتعقَّبه ١:٥٧٢ بأنه «أَبعدَ النُّجعةَ في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها» وأن ذلك موجود في «الكفاية» وزيادة.

(٢) صفحة ٢٨٩ وجادةً، وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢:١١٦٥ (٢٣٠٦): «البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يحدث عنه رجلان فصاعداً، فهو مجهول».

وأقدمُ من نُقل عنه ذلك: الإمام محمد بن يحيىٰ الذُّهلي (ت ٢٥٨)، أسنده إليه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

الخطيب ص ٨٩، وتوبع واشتهر وصار هو الحُكْمَ المسلَّم به على كل راو كبير وصغير! وليس كذلك.

وقال الخطيب في تمام كلامه: «قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما»: أي: رواية الاثنين لا تُثْبِت العدالة، بل ترفع جهالة العين.

لكن نسب الزركشي في «البحر المحيط» ٤ :٢٩١ إلى البزار ـ استنتاجاً ـ أنه إذا كثرُ العدول الراوون عن مجهول العين فإنهم يرفعون جهالة العينِ والعدالةِ، فتثبت العدالة له، وحكىٰ السخاوي في «فتح المغيث» ٢ :٢١٣ عن الدارقطني: أن رواية اثنين ثقتين ترفع الجهالة وتثبت بها العدالة، والسخاوي إمام حجة، لكن يعكر على نقله قول الدارقطني نفسه في كتاب الديات من «سننه» ـ وأشار إليه السخاوي نفسه ـ، قال ٤ : ٢٢٧ (٣٣٦٥) عن خِشْف بن مالك الذي انفرد بالرواية عنه زيد بن جبير بن حرمل: «ارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفتَه ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً». وهذا النص يختلف عما نقله السخاوي بأمرين، أولهما: قال: رجلان، فأفاد العدد، ولم يقل: ثقتان، ثانيهما: ارتفع عنه اسم الجهالة، ولم يقل بثبوت العدالة. ومع أهمية هاتين النتيجتين يستغرب من السخاوي قوله عن كلام الدارقطني الذي نقلته من كتاب الديات: هو نحو كلام الدارقطني الذي قبله!.

وترجم الحافظ في «التهذيب» ١ :٥٠٦ بيان بن عَمْرو البخاري العابد، وقال: «روىٰ عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل، وغيرهم، وقال أبو حاتم: مجهول ..، وجهالةُ بيانٍ ارتفعت برواية هؤلاء عنه، وعدالتُه ثبتت أيضًا»، وهذا تطبيق منه لمذهب البزار.

لكني لا أرىٰ أن هذا الحكم مطّرد عند الحافظ، أي: ثبوت العدالة عمن يروي عنه اثنان أو ثلاثة، نعم، إن كان الثقتان إمامين كالبخاري وأبي زرعة، فنعم، من الممكن أن ننسب إلى الحافظ القول بثبوت عدالة من روىٰ عنه إمامان، كهذين، ولو =

**قال الشيخ ـ ردًّا على الخطيب ـ: وقد رَوَى البخاريُّ عن مِرداس الأسلَمي، ومسلمٌ عن ربيعةَ بن كعب الأسلمي، ولم يَروِ عنهما غيرُ واحد، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــ

رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن مَعْدِي كَرِبَ بالنجدة[١].

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[٢] (**ردًّا على الخطيب**) في ذلك: (**وقد رَوَى البخاري**) في «صحيحه»[٣] (**عن مِرداس**) بن مالك (**الأسلَمي، و**) روى (**مسلم**) في «صحيحه»[٤] (**عن ربيعةَ بن كعب الأسلمي، ولم يَروِ عنهما غيرُ واحد**) وهو

[ت] ــــــــــــــــ

قيل فيه: مجهول، والله أعلم.

ومثله: النقل عن الإمام أحمد فيمن يروي عنه ابن مهدي ومالك: أنه حجة، كما في «العُدّة» لأبي يعلىٰ ٣:٩٢٣، وعنه في «المسوّدة» لآل تيمية ص ٢٧١، ٢٧٣، لكنا لا نقول بقول القاضي بناء على هذا النقل عن الإمام أحمد: إن رواية العدل عن رجل تعديل له، فما كل العدول مالكًا وابنَ مهدي! وتقدم هذا قريباً ص ٧٦.

(١) فهذه الشهرة تغني عن الراوي الثاني، صَرّح به الحافظ في «التهذيب» ٦:٢٥٢، آخر ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، وتأملْ قوله هناك: «مثلاً»، فإنه مهم.

(٢) في صفحة ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) حديث: «يذهب الصالحون الأمثلُ فالأمثل» رواه البخاري في موضعين (٤١٥٦، ٦٤٣٤)، ولم أرَ من نبّه إلى راو آخر عن مرداس غيرِ قيس ابن أبي حازم، فالمثال صحيح، والله أعلم.

(٤) هو قوله صلى الله عليه وسلم لربيعة: «سَلْ»، فقال له: أسألك مرافقتك في الجنة، رواه مسلم ١:٣٥٣ (٢٢٦)، لكن ـ كما سيأتي ـ لم ينفرد أبو سلمة بالرواية =

**والخلاف في ذلك متَّجه، كالاكتفاء بتعديل واحد، والصوابُ نقلُ الخطيب، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــــــــــ**

قيس بن أبي حازم: عن الأول، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: عن الثاني، وذلك مصيرٌ منهما إلى أن الراوي قد يَخرج عن كونه مجهولاً مردودًا بروايةِ واحدٍ عنه(١).

قال: **(والخلاف في ذلك متَّجه، كالاكتفاء بتعديل واحد).**

قال المصنف ردًّا على ابن الصلاح: **(والصوابُ نقلُ الخطيب)**، وقد نقله

**[ت] ــــــــــــــــــــــــــــ**

عن ربيعة، فقد روىٰ عنه هذا الحديث أيضًا: أبو عمران الجَوْني، ونُعيم المُجْمِر، وحديثهما عند أحمد ٤:٥٨، ٥٩.

وثمة راو رابع عن ربيعة، هو حنظلة بن علي الأسلمي، روىٰ عن ربيعة حديث المسح على الخفين، رواه الطبراني في «الكبير» ٥:٦٠ (٤٥٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤:١٠٩، وفي إسنادهما الواقدي، فهذا المثال يقال فيه: غير صحيح.

(١) هذا من فقه الإمام ابن الصلاح خرج به عن رسوم الجرح والتعديل التي وقف عندها الخطيب، رحمهم الله جميعًا، إذ أحكام هذا العلم ليست كنتائج الحساب ١ + ١ = ٢، لكنْ ـ أيضًا ـ هذا الخروج ليس مسموحًا به لكل دخيل.

ومخالفةُ ابن الصلاح للخطيب أمر ذو وصفين، أولهما: أنه حكم استثنائي خارج عن الحكم العام المشهور. ثانيهما: ليس معنى كونه استثنائيًا: أنه قاصر على مَن كان مِن رجال الشيخين، بل هو عام، فكل من روىٰ عنه راو ثقة، واحتفَّ حاله أو مرويُّه بقرينة تعضد من شأنه، صار معلوم الحال، مقبول الرواية، وإلا بقي على جهالته، وهذا ما يفيده قوله: «.. قد يخرج عن كونه مجهولاً مردودًا». والله أعلم.

**ولا يصحُّ الردُّ عليه بمِرداسٍ وربيعةَ، فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلُّهم عدول.**

**[ش]** ______________

أيضًا أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي[1] وغيره، (**ولا يصحُّ الردُّ عليه بمِرداسٍ وربيعةَ، فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلُّهم عدول**) فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدُّد الرواة.

قال العراقي[2]: هذا الذي قاله النووي متجهٌ إذا ثبتت الصحبة، ولكنْ بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحدٍ عنه[3]، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محلُّ نظرٍ واختلافٍ بين أهل العلم.

والحقُّ أنه إن كان معروفًا بذكره في الغزوات، أو في مَن وفد مِن الصحابة أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته وإن لم يَروِ عنه إلا راو واحد، ومرداسٌ من أهل الشَّجَرة، وربيعةُ من أهل الصُّفة، فلا يضرُّهما انفراد راوٍ واحدٍ عن كل منهما.

**[تَ]** ______________

(١) النقل من «شرح ألفية العراقي» ص١٥٩.

وأبو مسعود: هو الحافظ المجوِّد البارع، كما وصفه الذهبي في «السير» ١٧: ٢٢٧، وأرّخ وفاته ٤٠١ كهلاً رحمه الله، وقال: «وقفت على جزء له فيه أحاديث معلَّلة تقضي بإمامته»، فهل هو الجزء الذي استدرك فيه على شيخه الدارقطني بعض ما استدركه على مسلم؟.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١ :٥٧٨ وما بعدها.

(٣) نعم، هذا هو الراجح، قاله الحافظ أول الفصل الثاني من مقدمة كتابه «الإصابة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضًا نُعيمٌ المُجْمِر، وحنظلة بن علي[1]، وأبو عِمران الجَوْني.

قال: وذكر المِزي والذهبي[2] أن مرداسًا روى عنه أيضًا زياد بن عِلاقة، وهو وَهَم، إنما ذاك مرداس بن عروة، صحابيٌّ آخر، كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مندَهْ، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا.

تنبيه:

قال العراقي[3]: إذا مشينا على ما قاله النووي: إن هذا لا يؤثر في الصحابة: وَرَدَ عليه مَن خرَّج له البخاري أو مسلم مِن غيرهم ولم يروِ عنهم إلا واحد، قال[4]: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم:

عند البخاري[5]: جويريةُ بن قدامة، تفرد عنه أبو جَمْرة نصر بن عمران الضُّبَعي.

[ت] ―――――――――――

(١) تقدم في الصفحة السابقة القول في رواية حنظلة عن ربيعة.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧: ٣٧٠، و«تذهيب التهذيب» (٦٦٠٣)، و«الكاشف» (٥٣٥٥)، وانظر التعليق عليه من الإمام سبط ابن العجمي، وتجد هناك تخريج النقول المذكورة هنا، ويضاف عليها: الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ (٧٠٨ ـ ٧١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» الترجمة (١٠٨٥ ـ ١٠٨٦).

(٣) في «التقييد» أيضًا ١: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٤) هو العراقي، وجزؤه هذا في حكم المفقود.

(٥) حديث جويرية عند البخاري برقم (٣١٦٢)، وحديث زيد عنده برقم (١١٩٠)، وحديث الوليد عنده برقم (٤٦٢٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وزيدُ بن رَباح المدني، تفرد عنه مالك(١).

والوليدُ بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابنه المنذر.

وعند مسلم(٢): جابر بن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عبد الله بن وهب. وخبَّابٌ صاحبُ المقصورة، تفرد عنه عامر بن سعد. انتهى.

وقال شيخ الإسلام(٣): أما جويرية: فالأرجح أنه جاريةُ عمُّ الأحنف، صرَّح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وجارية بن قدامة صحابي شهير، روىٰ عنه

[ت] ——————

(١) لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٦:١٥: «روىٰ عنه مالك بن أنس وغيرُه»، مع أن مسلمًا ذكره في «المنفردات والوحدان» (١١٦٩) فيمن انفرد عنه مالك بن أنس، وأكَّد ذلك الذهبي في «الميزان» (٢٨٦٨)، ولم يذكر المزي في «التهذيب» ١٠:٦٨ راويًا عنه غير الإمام مالك.

(٢) حديث جابر عند مسلم ١:٤٨٩ (٤٨)، وحديث خباب عنده أيضًا ٢:٦٥٣ (٥٦).

(٣) في «النكت الوفية» ١:٦٤١، وينظر كلام الحافظ في «الفتح» (٣١٦٢)، وفي «التهذيب» ٢:٥٤، ١٢٥ ترجمة جارية وجويرية، وفي «الإصابة» ترجمة جارية، لكن كلامه الذي في «الإصابة» ـ إن صح ما في المطبوع ـ مبنيٌّ على ما في نسخته من «مصنف» ابن أبي شيبة، وهو مختلِف عما في النسخ التي حققتُ عنها «المصنَّف» فانظر منه (٢٥٨٨٩، ٢٥٨٩٠)، وجمع في «التهذيب» بين رواية البخاري في «تاريخه» ٢(٢٣٢٥)، ورواية ابن أبي شيبة له (٣٨٢١٨)، واستظهر بذلك على أن جارية وجويرية واحد، مع أن البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فرقوا بينهما، فينظر التعليق على (٣١١٤٢) من «المصنف».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

الأحنف بن قيس، والحسن البصري.

وأما زيد بن رباح: فقال فيه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، وقال الدارقطني وغيره[١]: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فانتفتْ عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء[٢].

وأما الوليد: فوثقه أيضًا الدارقطني، وابن حبان[٣].

وأما جابر: فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: إنه ممن يحتج به[٤].

[ت] ________________

(١) يستفاد من «الإكمال» لمغلطاي ٥: ١٥٦: أن الذي وثقه غير الدارقطني هو: ابن البَرْقي، وابن خلفون.

(٢) «الجرح» ٣(٢٥٤٨)، «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٣٢٥)، «التمهيد» ١٥:٦، «ثقات» ابن حبان ٦:٣١٨.

وكون الجهالة انتفت عنه بهذا التوثيق: يقال عليه، إن هذا لا يتم على المشهور، لأن هؤلاء الأئمة الأربعة ليسوا رواة عنه، وليسوا معاصرين ولا مجالسين له، وواضح من كلمة أبي حاتم ـ وهو أقدم الأربعة زمنًا ـ أن التوثيق له بناءً على سَبره لحديثه، لا غير، فليكن قول غيره من هذا القبيل، ولو كان من قبيل المعرفة بحاله وعدالته، لكان أولاهم بذلك أبا حاتم.

وهكذا يقال في شأن الوليد الجارودي، وجابر الحضرمي. والله أعلم.

(٣) «سؤالات الحاكم» أيضًا (٥٠٤)، «الثقات» ٩:٢٢٥.

(٤) «ثقات» ابن حبان ٨:١٦٣، أما «صحيح» ابن خزيمة: فينظر، أما في القسم المطبوع منه فإنه روىٰ برقم (١٤٦) حديث ابن عمر في إدخال المستيقظ يدَه في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

وأما خبّاب: فذكره جماعة في الصحابة(١).

[تَ] ___________

الإناء، من طريق ابن لهيعة وجابر الحضرمي هذا وقال: «إنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في الإسناد»، وهذا لا يؤدي المطلوب.

(١) ابن عبد البر ٢:٤٣٩، وابن منده ١:٤٨٨ (٢٩٨)، وأبو نعيم ٢:٩١٣، لكنه صرح بأن ذكر خباب في الصحابة وَهَم، وانظره، ولم يُشِر إلى ذلك ابن الأثير، ولا مُغلطاي في «الإنابة» (٢٥٧)، مع أهميته في حقّ أبي نعيم، في حين أن مغلطاي نبَّه إلى ما هو الصواب في رواية ابن ماجه (٥١٦)، وذلك في شرحه على ابن ماجه ٢:١٣٠ من طبعة مكتبة ابن عباس، وراجع «الإصابة» أيضًا: خباب والد السائب.

ولا أُبعد أن يكون هناك رجلان، أحدهما: خباب الذي روىٰ عنه عامر بن سعد، وروىٰ هو عن أبي هريرة وعائشة، وهو الذي روىٰ حديثَه مسلم في فضل تشييع جنازة المسلم، وهو تابعي، ثانيهما: السائب بن خباب، صحابي، سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عدم الوضوء إلا من حَدَث، رواه له ابن ماجه.

ولعل من أسباب الاشتباه أن خبابًا وُصف في رواية مسلم بأنه: صاحب المقصورة، ووُصف به أيضًا: السائب بن خباب، وصفه به البخاري في «تاريخه» ٤(٢٢٩٠)، وتبعه ابن أبي حاتم ٤(١٠٢٨)، أما ابن حبان فنفىٰ ذلك ٤:٣٢٧ من «الثقات»، فأيقظ إلى نقطة الوهم، والله أعلم.

ثم إن مراد الحافظ ـ والله أعلم ـ من قوله: «ذكره جماعة في الصحابة»: أن يشير إلى المعنىٰ الذي قاله رحمه الله بقوله في «التلخيص الحبير» ١:٧٤ عن أسماء بنت سعيدِ بن زيد ـ أحدِ العشرة ـ إنها: «ذُكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فلا يُسأل عن حالها»، فأفادنا أن من اختُلِف في صحبته ـ وإن كان القول بصحبته مرجوحًا ـ فإنه يعدُّ في الثقات، كما ذكرتُ هذا في مقدمة «تقريب التهذيب» ص ٧٠ ـ ٧١ آخر دراسة مراتب الجرح والتعديل فيه، وخباب هذا ذُكر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

**فائدتان:**

**الأولى**(١):

جَهّل جماعةٌ من الحفاظ قومًا من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

١ ـ خ: أحمد بن عاصم البلخي، جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله، ووثقه ابن حبان وقال: روى عنه أهل بلده(٢).

[تَ] ————————

في الصحابة، فيكفيه هذا توثيقًا.

وبعد هذه المباحثة من الحافظ لأمثلةِ شيخه العراقي المؤيدةِ لخروج ابن الصلاح عن قول الخطيب: أقول: إن المثال الأول والأخير ما يزالان في محل الاجتهاد والنظر.

ثم، هل مراد الحافظ من نقضه للأمثلة الخمسة نقضُ ما ذهب إليه ابن الصلاح ـ وأيّده العراقي ـ، أوْ لا؟ الظاهر لكل من يتابع الحافظ في أحكامه أنه لا يقف في تطبيقاته العملية عند الرسوم المقرَّرة أبدًا، والله أعلم.

(١) هذه الفائدة معقودة لأمر مهم في كل باب من أبواب العلوم كلها، وهو: أن المجهِّل إنما يتكلم من دائرة علمه، وقد يوجد عند المفضول ما لا يوجد عند الفاضل، فالأحكام السلبية صراحة أو ضمنًا: ينبغي للحاكم ـ النافي ـ أن يتريَّث ويتأنَّى فيها جدًّا، كما أنه ينبغي للمعتمِد على حكمه ـ ونفيه ـ أن يتأنَّى ويتريَّث في اعتماده عليه، حتى يرىٰ عالمًا آخر وآخر قد وافقوه على نفيه، ويُنظر ما قدمتُه في هذا المعنىٰ ٣: ٤٤٠، وينظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٣ لزامًا لهذه الفائدة خاصة.

(٢) «الجرح» ٢(١١٨)، «الثقات» ٨:١٢، وهذا من رجال البخاري فقط، وانظر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

٢ ـ خ: إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، جهِله ابن القطان وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة(١).

٣ ـ خ: أسامة بن حفص المدني، جهله الساجي، وأبو القاسم اللالِكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة(٢).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

ما كتبته عن رواية البخاري عنه في «دراسات الكاشف» ص ٢١٦ ـ ٢٢٠.

(١) «بيان الوهم» ٤:٤٩٨، ولفظه: «لا تعرف له حال وإن كان قد روىٰ عنه الزهري»، ابن حبان في «الثقات» ٤:١٠، وهو من رجال البخاري فقط، له عنده حديث واحد (٥٤٤٣)، وظاهر كلام ابن القطان في حفص بن بُغَيل ٤:١٧٠ من كتابه أن قوله «لا يعرف له حال» كقول أبي حاتم: مجهول، لكن صنيع الذهبي على خلاف ذلك، فإنه أدخل في كتابه «الميزان» كلَّ ـ أو جُلَّ ـ من قال فيه أبو حاتم: مجهول، ونصَّ في «الميزان» (٢٠١٣) ترجمة حفص على أنه لا يذكر فيه من قال فيهم ابن القطان هذا القول، وأفاد الذهبي أن التوثيق المقبول عند ابن القطان: إما أن يصدر من معاصر للرجل، أو أخذ عن معاصر له، وتجد هذا في كلام ابن القطان ٤:١٣٩.

ولابن القطان كلمة أخرى، يقول: فلان لم تثبت عدالته، قال ذلك في عدد من الرواة، منهم: مالك بن الخير الزَّبادي ٤:٣١، وعلَّق عليه الذهبي في «الميزان» (٦٦٣١) بنحو ما علّق على حفص بن بغيل.

هذا، وقد ذكر المزي في «التهذيب» ٢:١٣٣ سبعة من الرواة عن إبراهيم هذا.

(٢) ينظر تجهيل الساجي له في مصدر آخر، أما تجهيل اللالكائي: فنقله عنه المزي ٢:٣٣٣، وأما لفظ الذهبي في «الميزان» (٦٦٤) فـ «صدوق، ضعفه الأزدي بلا حجة، وقال اللالكائي: مجهول، قلت: روىٰ عنه أربعة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

٤ ـ خ: أسباط أبو اليَسَع، جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري[1].

٥ ـ خ: بيان بن عمرو، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني، وابن حبان، وابن عدي، وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيدالله بن واصل[2].

[ت] ________________

(١) «الجرح» ٢(١٢٦٤)، وتعقبه ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٣٨٩ بقوله: «قد عرفه البخاري»، وقال قبله: «روىٰ عنه البخاري حديثًا واحدًا ـ (٢٠٦٩) ـ مقرونًا» بمسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

(٢) «الجرح» ٢(١٦٨٨)، أما ابن المديني: فالذي في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٣: «أثنىٰ عليه ابن المديني، ووثقه ابن حبان ـ ٨:١٥٥ ـ، وابن عدي»، وسأذكر قريبًا تمام كلامه. وأما ثناء ابن المديني عليه: فلم أقف على لفظه، في حين أن ابن عدي ذكر المترجَم في «أسماء من روىٰ عنهم البخاري» (٥٤)، ولفظه: «عالم جليل، واستغرب عليّ بن المديني من حديثه عن البصريين غيرَ حديث، وقال: ليس هنا عندنا بالبصرة»، وينظر سياق هذا الكلام في آخر ترجمة سالم بن نوح من «الكامل» لابن عدي ٤:٢٨٩ (٧٩٨).

ثم ذكر ابن حجر كلمة أبي حاتم هذه وعلَّق عليها بقوله: «قلت: ليس بمجهول من روىٰ عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل، ووثقه من ذكرنا ـ يريد ابن المديني وابن حبان وابن عدي ـ، وأما الحديث: فالعهدة فيه على غيره، لأنه لم ينفرد به، كما قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف». وهو في القسم غير المطبوع، وقد قال الذهبي في «الميزان» (١٢٧٥) نحو قول الدارقطني.

ويستدرك على الذهبي أنه نسب قول أبي حاتم إلى ابنه، كما يستدرك على محققه أن ثناء ابن عدي هو في كتابه «أسماء من روىٰ عنهم البخاري».

ومما ينبغي ذكره هنا: ما قدمته ص ٩٤ عن الحافظ في «التهذيب» ١:٥٠٧ آخر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

٦ ـ خ م: الحسين بن الحسن بن يسار، جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد[١] وغيره.

٧ ـ خ م: الحكم بن عبد الله البصري، جهله أبو حاتم، ووثقه الذُّهلي، وروى عنه أربعة ثقات[٢].

[ت] ________________

ترجمة بيانٍ هذا، قال: جهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه، وعدالته تثبت أيضًا، وهذا مما يحفظ ويعتمد.

(١) هاهنا تداخل في النقل، وبيانه: أن ابن أبي حاتم ترجم ٣ (٢١٦) للحسين ابن الحسن الراوي عن ابن عون، ويروي عنه نعيم بن حماد، ثم أسند إلى الإمام أحمد قوله فيه: كان من المعدودين الثقات المأمونين، ثم ترجم (٢١٨) للحسين بن الحسن ابن يسار الشَّيْلماني، ونقل فيه تجهيل أبي حاتم له.

وحصل هذا التداخل للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٩٨، وكأنه مصدر الشارح، مع أن الحافظ في «التهذيب» ٢:٣٣٥ مشىٰ على تمييز المزي بين الرجلين والحُكْمين.

(٢) «الجرح ٣(٥٦٤)، أما توثيق الذهلي: فلفظ الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٨: «كان ثبتًا في شعبة»، فهو توثيق مقيَّد فيما يرويه عن شعبة، فلا يعارضه قول ابن عدي ٢:٤٥٩ (٤٠١): «له مناكير لا يتابعه أحد عليها»، مع أن بعضها من رواية الحكم عن شعبة. وله حديث واحد في البخاري (١٤١٥) عن شعبة، ثم رواه (٤٦٦٨) من طريق غندر، عن شعبة، فهذه متابعة.

وقول الشارح رحمه الله «روىٰ عنه أربعة ثقات»: أصله للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٩٨: «قلت: ليس بمجهول من روىٰ عنه أربع ثقات، ووثقه الذهلي»، وهذا من الحافظ يذكرنا بما نقلته عنه في الصفحة السابقة بشأن بيان بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

٨ ـ خ: عباس بن الحسين القَنْطري، جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المَعْمَري، وموسى بن هارون الحمّال وغيرهم(١).

٩ـ خ: محمد بن الحكم المَروزي، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري(٢).

**الثانية :**

قال الذهبي في «الميزان»(٣): «ما علمتُ في النساءَ من اتُّهمت(٤)، ولا مَن

[ت] ـــــــــــــــــــ

عمرو، وانظر أيضًا ما تقدم ص ٩٤.

(١) «الجرح» ٦(١١٨٢): وفي «تهذيب الكمال» ١٤ :٢٠٧ عن عبد الله ابن الإمام أحمد: «كان ثقة، سألت أبي عنه فذكره بخير»، وله في البخاري حديثان: (١١٥٢) مقرونًا، (٤٣٨٠) متابعة.

(٢) «الجرح» ٧(١٢٩٢)، «ثقات» ابن حبان ٩ :١٣٤، له في البخاري حديثان (٣٥٩٥، ٥٧٥٧) توبع عليهما.

(٣) «الميزان» ٥ :٣١٨، ولفظه هو الذي وضعته بين هلالين صغيرين فقط، وما بعده مستفاد من أحكامه، وذَكَر تحت هذا الفصل (١١٣) ترجمةً، لكن ينبغي مراجعة حكمه عليهن بالجهالة على ضوء ما شرحتُه من مسلكه في هذا الحكم، في «دراسات الكاشف» ص ١١١ ـ ١١٢، وينظر ما قدمته قريباً ص٩١ من أن الجهالة ليست تضعيفًا.

(٤) **[أي : في الرواية، ولا ينافي ما ذُكر أن زينب الكذابة ادعت أنها بنت علي ابن أبي طالب لصلبه، بعد مئة وثمانين سنة، ولها قصة في «لسان الميزان» ـ (٣٣٢٧) ـ.] .**

**فرع :**

**يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفَينِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــ

تركوها»، وجميعُ من ضُعُّف منهن إنما هو للجهالة.

(فرع :)

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح: (**يقبل تعديل العبد والمرأة العارفَينِ**)[1] لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في «الكفاية»، والرازي، والقاضي أبو بكر[2]، بعد أنْ حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل في التعديل النساءُ، لا في الرواية ولا في الشهادة.

واستدل الخطيب[3] على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بَرِيرة عن

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) لابدّ من مراجعة «التحرير» وشرحه لابن أمير حاج ٢:٢٥٦ ـ ٢٥٧ حول تعديل العبد والمرأة وشهادتهما، ولولا طوله وعُسْر عبارته لنقلته وشرحته.

(٢) «الكفاية» ص ٩٨، وفيه نقل هذا القول عن القاضي الباقلاني، أما الرازي: ففي «المحصول» ٤:٤٠٩.

(٣) «الكفاية» ص ٩٧ ـ ٩٨، وسؤال بريرة: رواه البخاري في مواضع، منها في كتاب الشهادات (٢٦٣٧، ٢٦٦١)، وكأنه السابق للخطيب في الاستدلال بهذه القصة لهذا الحكم.

وسَبَق من الخطيب رحمه الله ص ٤١ ـ ٤٢ أنْ روىٰ هذه القصة، وفيها جواب بريرة هذا على وجه سليم، لكنه في هذا الموضع ص ٩٨ جاءت منه زيادة غريبة هي «أَحْمي سمعي وبصري» على أنها من جواب بريرة، في حين أنها من جواب السيدة زينب بنت جحش الأسدية أمّ المؤمنين رضي الله عنها، كما جاء ذلك في آخر رواية البخاري للقصة (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم ٤:٢١٢٩ (٥٦)، نبَّه إلى ذلك

=

**ومن عُرفت عينه وعدالته وجُهِل اسمُه احتُج به.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

عائشة في قصة الإفك، قال: بخلاف الصبي المراهق فلا يُقبل تعديله إجماعًا.

(**ومن عُرفت عينه وعدالته وجُهِل اسمُه**) ونسبُه (**احتُج به**)، وفي الصحيحين مِن ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو والد فلان[(١)]، وقد جزم بذلك الخطيب في «الكفاية»[(٢)] ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلَّله بأن الجهل باسمه لا يُخِلّ بالعلم بعدالته، ومثَّله بحديث ثُمامة بن حَزْن القُشَيري: سألتُ عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لجاريةٍ حبشية ـ فَسَلْها، الحديثَ[(٣)].

**[ت]** ــــــــــــــــ

شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١١٣.

(١) وتكون معرفة عينه وعدالته من ملاحظةِ قرائن خارجية، كأن يكون لفلان ابنٌ أو أكثر، ثقات، يروون عنه، فيقول الراوي: عن ابن فلان، وهذا الابن ثقة معروف، أو هو واحد من إخوةٍ له ثقاتٍ معروفين بالرواية عن أبيهم فلان، فلا يضر عدم معرفة أيِّهم المراد هنا.

ومثّل السخاوي في «شرح التقريب» ص ١٩٦ بصنيع الإمام مالك حين كان يروي حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر» من رواية عُمَر بن عثمان، عنه، كان مالك يشير إلى دار عُمر ويقول: حدثني صاحب هذه الدار، وتقدم هذا في النوع الرابع عشر ٣: ٢٩٥.

(٢) صفحة ٣٧٥.

(٣) رواه مسلم ٣:١٥٠٩ (٨٤). ويَرِد على هذا الاستدلال: أن الخادم الحبشية صحابية، فلا يؤثر عدم معرفة شيء آخر من أمرها.

لكن يجاب عن هذا: أن الإشكال لا يَرِد على صنيع الخطيب وتمثيله، إنما يَرِد =

**وإذا قال : أخبرني فلان، أو فلان، وهما عدلان احتُج به، . . . . . . .**

**[ش]** ________________

**(وإذا قال : أخبرني فلان، أو فلان)** على الشك **(وهما عدلان : احتُج به)** لأنه قد عيَّنهما، وتحقَّق سماعه لذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما مقبول، قاله الخطيب[1]، ومثّله بحديث شعبة، عن سَلَمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعراء، أو: عن زيد بن وهب، أن سُويد بن غَفَلَة دخل على عليّ بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر، الحديث[2].

**[تـ]** ________________

على الشارح ـ رحمهم الله ـ، فقد بوّب الخطيب بقوله: باب الاحتجاج بخبر من عُرفت عينه وعدالته، وجهل اسمه ونسبه ـ فهذه الحبشية عرفت عدالتها بصحبتها، وجُهل اسمها ونسبها ـ، ثم ذكر الخطيب قول الباقلاني: من جُهل اسمه ونسبه، وعرف أنه عدل رضا، وجب قبول خبره، فاتَّسق وتناسب الاستدلال والنقل مع التبويب. والله أعلم.

(١) في «الكفاية» ص ٣٧٥ أيضًا.

(٢) فيه ثناء عليّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وهو طويل، ساقه ابن عساكر بتمامه في ترجمة عمر رضي الله عنه في ثلاث صفحات ٤٤ :٣٦٧ ـ ٣٧٠، لكنه ساق السند إلى البوشنجي فقط.

وقوله في آخره: «ألاَ ولن يبلغني عن أحد يفضِّلني عليهما إلا جَلَدتُه حدَّ المفتري». رواه الخطيب من طريق أبي عبد الله البُوْشَنْجي، عن أبي صالح محبوب بن موسىٰ الفراء، عن الإمام أبي إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزعراء الأكبر عبد الله بن هانئ، أو: عن زيد بن وهب، أن سويد بن غَفَلَة دخل على عليّ، وذكر الحديث.

قال الخطيب: قال أبو عبد الله البوشنجي: هذا من الأخبار الثابتة، لأمانة حُمّاله،
=

**فإن جُهل عدالةُ أحدِهما، أو قال : فلان أو غيرُه، لم يُحتج به.**

**[ش]** ___________

(**فإن جُهل عدالةُ أحدِهما، أو قال : فلان أو غيرُه**) ولم يسمِّه، (**لم يُحتج به**) لاحتمال أن يكون المخبرُ المجهولَ.

**[ت]** ___________

وثقة رجاله، وإتقان آثِريه به، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم، إلى حيث بلغ مَن نَقَله إلى الإمام الهادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حتى كأنك شاهد حول المنبر وعليٌّ فوقه ...» إلى آخر كلامه بطوله.

والبوشنجي هذا: هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ ذو الفنون محمد بن إبراهيم، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، كما قال الذهبي في «السير» ١٣:٥٨١، ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٩١ رحمه الله.

ومما حكىٰ عن جلالته: أنه حضر جنازةً مرةً، فأخذ أبو عمرو الخفاف بلجام دابته، وابن خزيمة بركابها، وأبو بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب يسوِّيان عليه ثيابه، فلم يمنع واحداً منهم!!.

وروى هذه الخطبة أبو نعيم في «الحلية» ٧:٢٠١ عن شيخه الطبراني، عن هاشم ابن مرثد، عن أبي صالح الفراء، به، وقول ابن حبان في ابن مرثد: ليس بشيء، مقابَلٌ بقول الخليلي فيه في «الإرشاد»: ثقة له غرائب، فالظاهر أنه كما قال الذهبي في «السير»: ١٣:٢٧٠: ليس بالمجوِّد.

ورواها الخطيب نفسه في «تاريخه» ١١:٤٢٧ ـ ترجمة عبد الله بن نوح البغدادي ـ، وابن عساكر في ترجمة الصديق رضي الله عنه ٣٠:٣٨٤ من طريق الحسن ابن عُمارة، فتعلّق بعضهم بتضعيف القصة بالحسن هذا، وفاته تخريج القصة من «الكفاية» بإسناد آخر، مع كلام الإمام البوشنجي الذي نقلته لك، مع ما على الحسن ابن عُمارة من حَيْف بيّنتُه في «دراسات الكاشف» ص ١٤٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

**فائدة**[١]:

وقع في «صحيح» مسلم أحاديثُ أُبهِم بعضُ رجالها:

١ ـ كقولهِ في كتاب الصلاة: حدثنا صاحبٌ لنا، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، وهذا في رواية ابن ماهانَ، أما رواية الجُلُودي ففيها[٢]: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل.

٢ ـ وفيه أيضًا[٣]: وحُدِّثت عن يحيى بن حسان ويونسَ المؤدِّب، فذكر حديثَ أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى بن حسان، ومحمدُ بن سهل من شيوخ مسلم في «صحيحه»، ورواه البزار عن أبي الحسن

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) هذه الفائدة لخّصها الشارح رحمه الله من كتاب «غُرر الفوائد المجموعة» للحافظ الرشيد العطار رحمه الله، على نَسَق ما فعل وتقدم ٢: ٤٣٠، وسأعزو كل حديث من هذه الأحاديث الاثني عشر إلى موضعه في كتابه، والمصادر المذكورة في كلام الشارح، وغيرها إن تيسّر.

(٢) «الصحيح» ١:٣٠٦ (٦٨)، و«غرر الفوائد» ص ١١٨.

(٣) ١:٤١٩ (١٤٨)، و«مستخرج أبي نعيم» (١٣٣٠)، و«مسند البزار» (٩٨٠٥)، و«غرر الفوائد» ص ١٢٨.

وهو عند ابن خزيمة (١٦٠٣) من طريق يحيىٰ، وعند ابن حبان (١٩٣٦) من طريق يونس.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

[محمد] بن مسكين ـ وهو ثقة ـ عن يحيى بن حسان.

٣ ـ وفي الجنائز[1]: حدثني مَن سمع حجاجًا الأعور، بحديثِ خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غيرُ واحد، منهم: الإمام أحمد، ويوسف بن سعيد المِصِّيصي، وعنه أخرجه النسائي ووثقه.

٤ ـ وفي الجَوائح[2]: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، بحديث عائشة في الخصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه.

[ت] ______________

(١) «الصحيح» ٢:٦٦٩ (١٠٣)، و«مسند أحمد» ٦:٢٢١، و«سنن النسائي» (٢١٦٤، ٧٦٨٥، ٨٩١٢)، و«الغُرر» ص ١٤٠، ومنه توثيق النسائي للمصّيصيِّ، ولفظه في جزئه «تسمية شيوخ النسائي» (١٣١): حافظ ثقة.

(٢) «الجامع» ٣:١١٩١ (١٩)، و«صحيح» البخاري (٢٧٠٥) عن ابن أبي أويس، ورواه عن ابن أبي أويس أيضًا: عبد الله بن شبيب، أفاده الحافظ في «النكت الظراف» (١٧٩١٥)، ونَقَل عن أبي نعيم قوله في «المستخرج» ـ وليس في المطبوع ـ: «يقال: إن مسلمًا حمل هذا الحديث عن البخاري»، وحكىٰ هذا (القيل) الرشيد العطار في «الغُرر» ص ١٥٤ عن ابن طاهر المقدسي، عن بعض مشايخه، ومن المحتمل أن هذا (البعض) أخذه عن أبي نعيم، لا أن ابن طاهر أخذه عن أبي نعيم، فقد توفي أبو نعيم سنة ٤٣٠، وولد ابن طاهر سنة ٤٤٨.

وكأن الشارح يشير إلى هذا (القيل) الممرَّض بقوله: فهو ـ أي البخاري ـ «أحد شيوخ مسلم فيه».

والجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

٥ ـ وفي الاحتكار[١]: حدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود، عن وهب بن بقية، عن خالد، ووهبٌ من شيوخ مسلم في «صحيحه».

٦ ـ وفي المناقب[٢]: حدِّثت عن أبي أسامة، وممن رَوَى ذلك عنه: إبراهيم ابن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، بحديث أبي موسى: «إن الله إذا أراد رحمةَ أمةٍ من عباده قَبَض نبيَّها» الحديثَ، وقد رواه عن إبراهيم الجوهري، عن أبي أسامة: جماعةٌ منهم أبو بكر البزار، ومحمد بن المسَّيب الأَرْغِياني، و[الحسن بن] أحمد بن فِيل البالِسي، ورواه عن الأرغياني: ابن خزيمة، وإبراهيم المزكّي، وأبو أحمد الجُلُودي وغيرهم.

٧ ـ وفي القدر[٣]: حدثني عدَّة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، بحديث أبي سعيد: «لتركبُنَّ سَنَنَ مَن قبلكم»، وقد وصله إبراهيم ابن سفيان، [تَ] ــــــــــــــــ

(١) «الجامع» ٣:١٢٢٨ (بعد ١٣٠)، و«سنن» أبي داود (٣٤٤٠)، و«الغرر» ص ١٦٠.

(٢) «الجامع» ٤:١٧٩١ (٢٤)، و«مسند البزار» (٣١٧٧)، وطريق ابن فِيل البالسي عند ابن حبان (٥٢٣٩)، وانظر «الغرر» ص ١٦٣.

(٣) «الجامع» ٤:٢٠٥٥ (دون رقم)، وإبراهيم ابن سفيان: هو إبراهيم بن محمد ابن سفيان، راوية «الصحيح» عن مؤلفه الإمام مسلم، وروايته هذه جاءت عقب إسناد مسلم عن الإمام الذُّهلي، عن سعيد، به، و«الغُرر» ص ١٧٤.

وقول الشارح «وفي القَدَر»: متابعة منه للرشيد العطار، والواقع أنه في أول كتاب العلم، عقب كتاب القدر، بينهما فاصل بورقة واحدة، فلذا حصل الاشتباه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم.

٨ ـ وأخرج في الجنائز[١] حديث الزهري: حدثني رجال، عن أبي هريرة، بمثل حديث: «مَنْ شهد الجنازة»، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسَّيب، عنه.

٩ ـ وأخرج في الجهاد[٢] حديث الزهري قال: بلغني عن ابن عمر: نَفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِية، وقد وصله قبل ذلك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ومن طريق نافع، عن ابن عمر.

١٠ ـ وأخرج فيه[٣] حديث هشام، عن أبيه قال: أُخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد حكمتَ فيهم بحُكْم الله»، وقد وصله من رواية أبي سعيد.

١١ ـ وأخرج في الصلاة[٤]: حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة

[تَ] ————————————

(١) «الجامع» ٢:٦٥٣ (قبل ٥٣)، والإسنادان الموصولان تحت رقم (٥٢)، و«الغرر» ص ٢٢٢.

(٢) «الجامع» ٣:١٣٦٩ (٣٩)، والإسنادان الموصولان برقم (٣٨)، و«الغرر» ص ٢٢٧.

(٣) «الجامع» ٣:١٣٨٩ (٦٦) والإسناد الموصول قبله ص ١٣٨٨ (٦٤)، و«الغرر» ص ٢٣٨. وهشام: هو ابن عروة.

(٤) «الجامع» ١:٤٠٣ (٩٧)، وكلام الدارقطني المشار إليه: جاء في كتابه «التتبُّع» ص ١٧٧ (٤٩)، وفيه متابعة من الشارح للرشيد العطار، في حين أن لفظ الدارقطني: هو ـ أي ابن سيرين ـ يقول في غير حديث: نُبِّئت عن عمران»، فأفاد أن =

**السابعة : من كُفِّر ببدعته** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ______________________

في السهو، وفي آخره: قال: وأُخبِرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلَّم، والقائل ذلك: ابنُ سيرين، كما رجحه الدارقطني، وقد وَصَلَ لفظَ السلام من طريق أبي المهلَّب، عن عمران، في حديث آخر.

١٢ـ وأخرج في اللعان[1] حديث ابن شهاب: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدِّث، الحديثَ: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو متصل عنده من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعنده، وعند البخاري من حديثِ ابنِ المسيب، عنه.

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبيَّن اتصاله[2].

(**السابعة : من كُفِّر ببدعته**) وهو ـ كما في «شرح المهذَّب» للمصنِّف[3] ـ:

**[تَ]** ______________________

القائل «أُخبرت عن عمران» هو ابن سيرين، لكن فيه أيضًا حكمه بالانقطاع بينهما، والمؤاخذة على الشارح الذي اختصر كلام العطار، الذي نقل كلام الدارقطني بتمامه، وهو في «الغرر» ص ٢٤٠.

ثم، إن قول الشارح عقب ذكر الدارقطني «وقد وَصَل لفظَ السلام»: يوهم أن الدارقطني هو الذي وصل لفظ السلام، لكن مراده: وَصَل مسلمٌ لفظ السلام، وذلك في ١:٤٠٤، ٤٠٥ (١٠١، ١٠٢).

(١) «الجامع» ٢:١١٣٨ (دون رقم)، والإسناد المتصل عنده ص ١١٣٧ (٢٠، ١٨)، و«صحيح» البخاري (٥٣٠٥).

(٢) وينظر «غرر الفوائد» لتمام الفائدة فيما تقدم، وغيره.

(٣) «المجموع» ٤:٢٥٣. والمجسِّم: من يُثبت لله تعالىٰ شأنه شيئًا من لوازم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

المجسِّم، ومنكِر علم الجزئيات.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

الأجسام المادية البشرية وغيرها، كاللحم، والدم، والطول والعرض، وغير ذلك.

والمنكِر لعلم الجزئيات: أي: من يُنكر علم الله عز وجل للجزئيات في مخلوقاته، ويُثبت له علمه بالكليات، كأن يُثبت لله تعالىٰ علمه بإنسان اسمه زيد مولود من فلان وفلانة، أما ما هي تفاصيل حياته جزئيةً جزئيةً: فلا، وهذان أمران من ثلاثة أمور كفّر بها الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله تعالىٰ مَن يقول بواحد منها مِن الفلاسفة، لخّصها في خاتمة كتابه «تهافت الفلاسفة» ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، وهي: قول مَن قال منهم بقدم العالم، وإن الله لا يحيط علمه بالجزئيات، وإنكارُهم بعثَ الأجساد وحشرَها.

ونظم بعضهم هذا بقوله:

بثـلاثةٍ كَفَر الفلاسـفة العِـدا إذْ أنكـروها وهْي حقًا مثبتةْ
علمٍ بجزئيّ، حدوثِ عوالمٍ حشـرٍ لأجسـاد وكانت ميتةْ

وإنكار علمه تعالىٰ بالجزئيات على المعنىٰ الذي قدَّمته، غيرُ قول القَدَرية الأُولىٰ الذين يقولون: إن الله تعالىٰ لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه، بل هذا هو معنىٰ ما أسنده الخطيب في «الكفاية» ص١٢٦ إلى الإمام أبي يوسف القاضي: أُجيز شهادة أهلِ الأهواء، أهلِ الصدق منهم، إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون».

وهذا هو معنىٰ قول الشيخ ابن العجمي:

**[ومثلُه : منكر علم المعدومات.]** .

فالمعدوم: هو الشيء الذي لم يقع بعدُ، فمنكر علم الله تعالىٰ به، كمنكر علم الله تعالىٰ بالجزئيات، من حيث إنهما كافران.

**لم يُحتَجَّ به بالاتفاق،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ——————————

قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي[١]، واختاره البُلقيني، وَمَنَع تأويلَ البيهقيِّ له بكُفْران النعمة: بأن الشافعي قال ذلك في حقّ حفصٍ الفَرْد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادّ للتأويل، (**لم يُحتَجَّ به بالاتفاق**).

قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقًا[٢]، وقيل: يقبل إن

**[تَ]** ——————————

(١) حكاه في «المجموع» أيضًا ٤:٢٥٣، ونقل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٥٢، و«مناقب الشافعي» ١:٤٠٧ أن حفصًا الفَرْد أجاب الشافعي بأن القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرتَ بالله العظيم.

وأما اختيار البلقيني له: فينظر؟. وأما تأويل البيهقي فينظر في كتبه؟ نعم، نقله عنه النووي في «المجموع» ٤:٢٥٤، وظاهركلامه اعتماده.

(٢) هذه حكاية مجملة، وبيانها: قال الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٠ ـ ١٢١ ما ملخصه: اختلف أهل العلم في الاحتجاج بما يرويه أهل البدع، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لأنهم كفار في قول من يكفِّر المبتدع وإن كان متأوِّلاً. وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفسَّاقًا بالتأويل. فالكافر المتأوِّل ـ على هذا القول ـ: تقبل روايته، لكن مع الشرط المتَّفق عليه: أن لا يروي ما يؤيد بدعته.

وقال الحافظ في «شرح النخبة» ص ١٠٠: البدعة: «إما أن تكون بمكفِّر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسِّق، فالأول: لا يَقبل صاحبَها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرة مذهبه، قُبل»، فأفاد وجهًا من وجوه التأويل لوقوعه بالكفر، وهو كون بدعته تستلزم الكفر، ولازم المذهب ليس بمذهب على الراجح عندهم، فهو ليس بكافر، وإن لزم من قوله الكفر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصول»(١).

وقال شيخ الإسلام(٢): التحقيق أنه لا يُردّ كل مكفَّر ببدعة، لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفتها مبتدِعة، وقد تبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائف(٣)، والمعتمد: أن الذي تُرَدُّ روايتُه مَن أنكر أمرًا متواترًا مِن الشرع معلومًا مِن الدين بالضرورة، أو اعتقد

[تَ] ——————————

(١) الفخر الرازي ٤:٣٩٦.

وقد قال الشافعي: «نقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»، ذكره الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٠، ثم أسند ص ١٢٦ إلى الشافعي أيضًا قوله: «لم أر أحدًا من أهل الأهواء أشهدَ بالزور من الرافضة».

ثم أسند إلى أبي يوسف القاضي قوله: «أُجيز شهادة أهلِ الأهواء أهلِ الصدق منهم، إلا الخطابية والقَدَرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون». ثم أسند إلى أبي حنيفة قوله لمن سأله: ممن أسمع الآثار؟ قال: «من كل عدل في هواه، إلا الشيعة فإن أصل عَقْدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتىٰ السلطان طائعًا».

(٢) في «شرح النخبة» ص ١٠٠ بعد حكايته الأقوال الثلاثة التي نقلتها.

(٣) **[أي : فيستلزم ردَّ رواية جميع الطوائف، ثم إن في كلامه بحثاً، لأنه ذَكَر أن كل طائفة قد تبالغ فتكفِّر مخالفيها، أي : وقد لا تبالغ المبالغةَ المذكورة، وحينئذٍ فلا يتم قوله : ولو أُخذ ذلك. . إلخ، لأن ذلك إنما يتم لو قال : إن كل طائفة تبالغ. . إلخ، على وجه أنه قضية كلية، لا على وجه أنها جزئية، ولا يصلح جعل «قد» للتحقيق، لأن الوجدان والواقع يكذبه. شيخنا أُجْهوري.]** .

**ومن لم يُكَفَّر : قيل : لا يحتج به مطلقًا .**

[ش] ——————

عكسه[١]، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطُه لما يرويه، مع ورعه وتقواه: فلا مانع من قبوله.

(**ومن لم يُكَفَّر**): فيه خلاف (**قيل : لا يحتج به مطلقًا**)، ونَسَبه الخطيب لمالك[٢]، لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، ولأنه فاسق ببدعته،

[ت] ——————

(١) **[بأن اعتقد فيما عُلم أنه ليس من الدين بالضرورة : أنه من الدين.]** .

(٢) «الكفاية» ص ١٢٠، ويصحح نصُّ المطبوع منه إلى: وممن يُروىٰ عنه ذلك، بدلاً من: وممن لا يُروىٰ عنه ذلك، ولعل الخطيب يشير بذلك إلى ما رواه هناك قبل قليل ص ١١٦، وإلى ما سيرويه هناك بعد قليل ص ١٢٤.

أما الرواية السابقة ص١١٦ : فهي رواية معن بن عيسىٰ، عن مالك قال: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوىٰ ذلك: ١ـ لا تأخذ من سفيه مُعلِنٍ بالسفه وإن كان أروىٰ الناس. ٢ـ ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرِّب ذلك عليه، وإن كان لا يُتَّهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جُرِّب ذلك عليه. ٣ـ ولا من صاحب هوىٰ يدعو الناس إلى هواه. ٤ـ ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدِّث به».

وأما الرواية اللاحقة ص١٢٤ : فهي رواية عبد الله بن وهب، عن مالك قال: «لا يُصلَّى خلف القَدَرية، ولا يُحمل عنهم الحديث».

وقوله رحمه الله «يدعو الناس إلى هواه»: محمول على سبيل الاشتراط، أي: أشترط على من يروي عن مبتدع أن يتحرَّىٰ فيه أن لا يكون داعية إلى بدعته، يدلنا على ذلك: أن مالكًا روىٰ عن بعض المتبدعة، روىٰ عن داود بن الحصين، وثور بن زيد الدِّيلي، وقد قال مالك في كل منهما: كان لأَنْ يخرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب في الحديث، ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال ٢: ص١، ٣١٠:
=

**وقيل : يُحتج به إن لم يكن ممن يَستحلُّ الكذب في نُصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، وحكي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ________________

وإن كان متأوِّلاً يردُّ، كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأولُ وغيرُه.

(**وقيل: يُحتج به إن لم يكن ممن يَستحلُّ الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه**) سواء كان داعيةً أم لا، ولا يقبل إن استحلَّ ذلك، (**وحكي**) هذا

**[ت]** ________________

«كانا جميعًا يُنسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج»، وزاد في كلامه عن ثور بن زيد ١:٢ أنه لم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، ومثله في «الإكمال» لمغلطاي ٣:١١٤.

وعلى هذا أقول ـ والله أعلم ـ: إن ما نقله الخطيب عن مالك «ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه»، و«لا يُحمل عنهم ـ عن القدرية ـ الحديث»: هذا حكم عام منه، فالمبتدع مظِنة أن يكون داعية، والداعية مظنة أن يكذب أو يلفِّق الأخبار وَفْق هواه، أما إذا قامت القرائن ـ ولا أقول: قرينة ـ على نزاهته وسلامته: فلا مانع عند الإمام مالك من الرواية عنه: تحملاً وأداءً، كما رأينا موقفه من هذين الرجلين وغيرهما. ومع ذلك: فينبغي مراجعة كتب المذهب وعلمائه.

وإذا كان الإمام أبو داود يقول: «ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج»، لكونهم يرون كفر مرتكب الكبيرة، ومع ذلك فقد روىٰ الخطيب ص ١٢٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة ـ وروايةُ المقرئ عنه من صحيح حديثه ـ أنه قال: «سمعت شيخًا من الخوارج وهو يقول: إن هذه الأحاديث دِين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هَوِينا أمرًا صيَّرناه حديثًا»، فما الظنُّ بغيرهم من الفِرقَ وأهل الأهواء؟!.

ومما يخفىٰ من صنيع أهل الأهواء: ما نَبَّهَنا إليه الإمام وكيع بن الجراح رضي الله عنه بقوله: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم» رواه الدارقطني ١:٢٦ (٣٢)، فيجب التنبُّه والحذر.

**عن الشافعي، وقيل : يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر .**

**[ش]** ________________

القول (**عن الشافعي**) حكاه عنه الخطيب في «الكفاية»[1]، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يَرَوْن الشهادَة بالزور لموافقيهم.

قال[2]: وحُكي هذا أيضًا عن ابن أبي ليلى، والثوري، والقاضي أبي يوسف.

(**وقيل : يُحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية**) إليها، لأن تزيين بدعته قد يحمِله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، (**وهذا**) القول (**هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر**)

**[تـ]** ________________

(١) «الكفاية» ص ١٢٦، ولفظه ـ من طريق ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص ١٨٧ ـ ١٨٩ ـ: «لم أر أحدًا من أهل الأهواء أشهدَ بالزور من الرافضة»، وهذا يقتضي ردَّه رضي الله عنه شهادةَ ـ وروايةَ ـ كل من يطلق عليه في عرف السلف: رافضة.

وفي «سنن» البيهقي ١٠ :٢٨٣ آخر الصفحة كلمة ثالثة للشافعي يرويها عنه يونس ابن عبد الأعلىٰ، والمعنىٰ هو هو تمامًا، لكن نقل الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٠ عن الشافعي قوله ـ ولم يُسنده ـ: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابيةَ من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»، فأفاد تخصيصَ الخطابية من الرافضة، لا عمومَ الرافضة، ولا منافاة، ما دام السبب استحلالهم الكذب، والشهادة بالزور لموافقيهم، فكلّ من ينطبق عليه هذا الوصف رُدَّت شهادته وروايته، وينظر «النكت الوفية» ١ :٦٥٦.

(٢) «الكفاية» أيضًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

من العلماء[1].

[ت] ____________________

(١) وقال البزدوي ٣: ٢٦: «لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليها، على هذا أئمة الحديث والفقه كلهم». وهذا غنيٌّ عن التصريح بأن يكون هذا المنتحل ممن لا يستحل الكذب: فالكذب منافٍ للعدالة، فاستحلاله منافٍ للعدالة من بابٍ أولى.

وقوله «دعا إليها»: سواء في الدعوة إليها دائماً، أما في حال رواية حديث واحد يؤيدها، فالأمر واحد. وانظر ما يأتي قريباً عن ابن حبان ص٢٢٤.

وخلاصة ما في المتن من أقوال ـ وهو ما استقر عليه العمل ـ: أن البدعة: مكفِّرة، وغير مكفرة، وغير المكفرة: صاحبُها يستحلّ الكذب، أو لا يستحله، والذي لا يستحله: إما أنه داعية لبدعته، أوْ لا، وغير الداعية: إما أن يكون حديثه هذا مما يؤيد بدعته، أوْ لا.

فالمقبول من هذه الاحتمالات الثمانية: صاحب أربعة منها: بدعته غير مكفرة، ولا يستحل الكذب، وغير داعية، ومرويُّه لا يؤيد بدعته.

وهذه الضوابط الأربعة: تحقق قبول أكبر قدر ممكن من السنة النبوية، مع تحقيق نَقائها وسلامتها من زَغَل البدع وأهلها، ويدل هذا القبول لرواية المبتدعة دلالة واضحة جدًّا على سعة صدور أئمتنا مع المخالفين، كما يدل دلالة واضحة على ضيق صدور المعاندين.

ومما هو مشهور بين أهل العلم مقولة الأعمش ـ وهو من أئمة الرواية والقراءات ـ للإمام أبي حنيفة: أنتم (يريد: الفقهاء) الأطباء، ونحن (يريد: الرواة) الصيادلة، والطبيب والصيدلاني الناجحان هما اللذان يقدمان أكبر قدر ممكن من مختلِف الشركات والدول المنتجة للأدوية، ولا يقتصران على إنتاج دولة دون =

**وضُعِّف الأول باحتجاجِ صاحبي الصحيحين وغيرِهما بكثيرٍ من المبتدعة غيرِ الدعاة.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

(**وضُعِّف**) القول (**الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثيرٍ من المبتدعة غيرِ الدعاة**) كعِمرانَ بن حِطّان[1]، وداودَ بن الحُصَين[2].

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

أخرىٰ، لتحقيق أسباب الشفاء ـ بإذن الله تعالىٰ ـ لأكبر قدر ممكن من المرضىٰ، ما دامت الأدوية المستوردة من أي دولة كانت تحت الرقابة والاختبار.

(١) **[بكسر الحاء المهملة، وشد الطاء، ثم نون، هو السَّدوسي البصري، خارجي.]**.

وأقول: أما عمران بن حطان: فهكذا ذكره الشارح: مبتدعًا غير داعية، متابعةً منه للعراقي في «شرح الألفية» ص١٦٢، مع أنه سينقل ص ١٢٦ عن العراقي نفسه في «التقييد والإيضاح» ١ :٥٨٧ أن عمران هذا من الدعاة، ولا تعارض من العراقي، فهذا هنا من كلامه، وذاك هناك من كلام المعترض على ابن الصلاح، وهو مغلطاي.

وأما الحافظ فوصفه في «مقدمة الفتح» ص ٤٣٢ أنه كان داعية، وكأن عمدتهم ـ والله أعلم ـ مدحه لابن ملجِم قاتل علي رضي الله عنه وأرضاه، مع أن البخاري روىٰ في «تاريخه» ٦(٢٨٢٢) ترجمة عمران، عن محارب بن دِثار ـ وكان من المرجئة على نقيض ما كان عليه عمران ـ قال محارب: «زاملت عمران بن حطان فما سأل واحد منا صاحبه عن الهوىٰ» أي: عن المذهب والبدعة، ومراد البخاري من هذا: أن كلاً منهما لم يكن داعية، ومع ذلك فليس له في البخاري إلا حديثان (٥٨٣٥، ٥٩٥٢)، كما قال في «الفتح» عند الموضع الأول، لا حديث واحد كما قال في «المقدمة» ص ٤٣٣، وانظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٦٢).

(٢) **[بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين.]**.

وأقول: ذكر ابن حبان في «ثقاته» ٦ :٢٨٤ أنه لم يكن داعية، وله حديث واحد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال الحاكم(١): وكتابُ مسلم ملآنُ من الشيعة.

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الداعية، وقبول غيره بلا تفصيل(٢).

[ت] ————————

عند البخاري (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، كما قال في «مقدمة الفتح» ص ٤٠١، قال: وله شواهد، والحديث: رخّص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخَرْصها من الثمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود في ذلك. هذا لفظ البخاري، ونحوُه في التصريح بأن داود هو الذي شك وبيّن: روايةُ مسلم ٣:١١٧١ (٧١) بل الأصل في «الموطأ» ٢: ٦٢٠ (١٤)، وكذلك من أخرج الحديث من طريق مالك، فهذا مما يستأنس به على إتقان داود للرواية، وأيضًا فهو حديث لا علاقة له ببدعة.

(١) لفظ العراقي في «شرح الألفية» ص١٦٣: «وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم، في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم: «أن كتاب مسلم ...» فهذا من كلام ابن الأخرم شيخ الحاكم، لا الحاكم، وينظر النص بتمامه في «الكفاية» ص ١٣١.

(٢) عَرَض ابن حبان لحكم الرواية عن المبتدعة في مواطن من كتبه، منها في مقدمة «الإحسان» ١:١٦٠، وفي «الثقات» ٦:١٤٠، ٢٨٤، وأصرحها في المراد ٦:١٤٠ ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَعي، قال: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها: أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره».

وقول الشارح رحمه الله «بلا تفصيل»: أي: من غير تفصيل بين ما إذا روىٰ ما يؤيد بدعته، أو لم يرو ما يؤيدها، وهو ما يأتي بيانه في التنبيه الأول.

وعلّق الشيخ ابن العجمي بقوله:

**[بل قيل: إن الداعية يكفر، إذا كان مجتهداً عند الحنابلة، وعبارة «منتهى**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ـــــــــــــــــــــــ**

**تنبيهات:**

**الأول:**

قيَّد جماعةٌ قبول غيرِ الداعية بما إذا لم يروِ ما يقوِّي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجُوزْجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه «معرفة الرجال»: «ومنهم زائغٌ عن الحق ـ أي: عن السنة ـ صادقُ اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَرًا إذا لم يقوِّ به بدعته»(١).

**[تَ] ـــــــــــــــــــــــ**

**الإرادات» ـ ٣: ٥٩٠ بشرحه ـ: لا تقبل شهادة فاسق بفعل: كزانٍ، ودُيّوث، أو باعتقاد: كمقلِّد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرَّفض، أو التجهم، ونحوه، ويُكفر مجتهدهم الداعية. انتهى.]**.

(١) صفحة ٣٢ في مقدمة الكتاب قبل البدء بالتراجم. والشارح ينقل بواسطة «شرح النخبة» ص ١٠١، وما بين المعترضتين تفسير من الحافظ ابن حجر لمراد الجُوزجاني بـ «الحق»، وفي هذا التفسير نظر، إذْ كان ينبغي له أن يقول: أي: عن النَّصْب، ذلك أن ابن عدي في ١: ٤٥٧ من «الكامل»، والدارقطني ـ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٦: ٤٣ ـ وصفا الجوزجاني بشدّة ميله إلى التحامل على عليّ رضي الله عنه، أعني: إلى مذهب النَّصب، وذكر له الدارقطني قصة مخزية في ذلك.

وبناءً على هذا فإن المذهب (الحق) عنده: النَّصْب، وهو يصف عددًا من الرواة المبتدعة ـ غير بدعة النصب ـ بالزيغ والميل عن الحق.

وقد ذكر في مقدمة كتابه ص ٣٢ أن مراتب الرواة ومذاهبهم أربع مراتب، وخلاصة كلامه: ١ـ كذاب زائغ. ٢ـ كذاب لم يعرف عنه بدعة. ٣ـ زائغ صدوق اللهجة ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف، إذا لم يقوِّ به بدعته، فيتَّهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»، وقال في شرحها[1]: ما قاله الجُوْزَجاني متَّجه، لأن العلة التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يُوافق مذهبَ المبتدع ولو لم يكن داعية.

**الثاني :**

قال العراقي[2]: اعتُرِض عليه بأن الشيخين أيضًا احتجّا بالدّعاة، فاحتج

[ت] ___________________

عند ذلك. ٤ـ ضعيف ضعفًا عامًا. وبدأ بذكر الخوارج، ثم، وثم.

وكانت تتكرر منه هذه الكلمة ونحوها، ولا سيما فيمن كان على النقيض من بدعته، وهم الشيعة، فقال ـ مثلاً ـ عن محمد بن فضيل (٦٣): زائغ عن الحق، وقال عن إسماعيل بن أبان الوراق (١١٤): كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث، وعن إسماعيل بن الحكم (١١٦): كان مائلاً، صدوقًا في حديثه، وقال (١١٧) عن يونس بن بكير: ينبغي أن يُتَثَبَّت في أمره لميله عن الطريق، وقال عن علي ابن زيد (١٨٥): واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد.

وسيذكر الشارح رحمه الله بعد قليل (فائدة) يسرد تحتها أسماء من نُسب إلى البدعة من رجال الشيخين أو أحدهما، فيهم أربعة وعشرون راويًا من الشيعة، ذكر الجوزجاني جُلَّهم، أما الناصبة فذكر الشارح سبعة منهم، لم يذكر الجوزجاني واحدًا منهم، مما يؤكد أن (الحق) عنده النَّصْب، ويؤكد أيضًا أن محاولة ناشر كتابه «أحوال الرجال» نفيَ هذه البدعة عنه: ضربٌ في حديد بارد. والله أعلم.

(١) صفحة ١٠١.

(٢) «التقييد والإيضاح» ١:٥٨٧، والمعترض: هو مغلطاي في كتابه ٢:٣٣٧، وتقدم ٢: ٥٣٥ من كلام العراقي أن عمران مبتدع غير داعية، وأما هنا فالعراقي ينقل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

البخاري بعمرانَ بن حِطان، وهو من الدعاة[1]، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني، وكان داعية إلى الإرجاء[2].

وأجاب[3] بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج.

قال[4]: ولم يحتجَّ مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

كلام المعترض على ابن الصلاح، وفيه نسبة عمران إلى الدعوة إلى البدعة، وقدَّمت هناك نقلاً عن «تاريخ» البخاري الكبير ما يدلّ على أن البخاري نفسه يرىٰ أن عمران لم يكن من الدعاة. والله أعلم.

وأما كلمة أبي داود: فأسندها إليه الخطيب في «الكفاية» ص ١٣٠.

(١) لفظ مغلطاي: «زعم جماعة أنه من الدعاة»، فلم يجزم ولم يَتَبَنَّ، وانظر ما تقدم قريباً ص١٢٣.

(٢) نَقَل مغلطاي هذا عن أبي داود، ومثله في «تهذيب الكمال» ١٦ :٤٥٤، ولفظه في «سؤالات الآجري» (٥٢٩): «الحِمّاني مرجىء» فقط.

وأما أن الشيخين احتجّا بعبد الحميد: ففيه: أن البخاري روىٰ من طريقه حديثًا واحدًا (٥٠٤٨)، لكن له متابع عند مسلم ١ :٤٥٦ (٢٣٥، ٢٣٦)، وأما مسلم: فسيأتي كلام الشارح فيه.

(٣) أي: العراقي ١ :٥٨٨، وهذا لفظ أبي داود في «سؤالات الآجري» (١٢٩٦). وتقدم الكلام على عمران بن حطان ص١٢٣، أما أبو حسان الأعرج: فهو مسلم بن عبد الله، وهو حروريّ، قتل معهم سنة ١٣٠.

(٤) هو الحافظ العراقي أيضًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وثقه ابن معين[١].

**الثالث:**

الصواب: أنه لا يقبل رواية الرافضةِ وسابِّ السلف، كما ذكره المصنف في «الروضة»[٢] في باب القضاء، في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات[٣] عن التصريح باستثنائهم، إحالةً على ما تقدم، لأن «سِباب المسلم فُسوق»[٤]، فالصحابةُ والسلفُ من بابِ أولى.

وقد صرَّح بذلك الذهبي في «الميزان»[٥]، فقال: البدعة على ضربين:

[ت] ______________

(١) قلت: وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢:٣٤٣ (١٢٧٣) وغيره، ونقل ابن عدي ٦:٣٣٠ (١٤٧٦) تضعيف ابن معين له من رواية ابن أبي مريم، عنه. وأما أنه لم يحتج مسلم به: فنعم، لم يحتج به، بل ليس للحِماني رواية في صلب «صحيح» مسلم، إنما روىٰ له مسلم كلمة في «مقدمة صحيحه» ١:٢٠ في جرح جابر الجعفي من طريق الحماني، فهو من رجال مقدمة «الصحيح» ولذا رمز له المزي: مق، لا:م.

(٢) ١١:١٠٩ نقلاً عن الخطيب في «آداب الفقيه والمتفقه» ٢:٣٣٣، ولفظه: «تجوز فتاوىٰ أهل الأهواء ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأما الشُّراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبّون السلف، فإن فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة».

والشُّراة: فرقة من غلاة الخوارج، فهم والرافضة على طرفي نقيض.

(٣) ١١:٢٣٩ من «روضة الطالبين».

(٤) طرف من حديث مشهور، وتمامه: «وقتاله كفر» رواه البخاري (٤٨)، ومسلم ١:٨١ (١١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) ترجمة أبان بن تَغْلِب (٢)، وما بين المعترضتين فهو مستفاد من تمام كلام

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

صغرى: كالتشيُّع بلا غُلُوّ، أو بغلوّ ـ كمن تكلَّم في حقّ من حارب عليًّا ـ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار.

ثم بدعة كبرى: كالرَّفض الكامل والغلوِّ فيه، والحطِّ على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتجُّ بهم ولا كرامة، وأيضًا: فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذبُ شعارُهم، والتَّقيّة والنفاق دِثارهم. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحلّ لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر(١): اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنعُ مطلقًا، والترخُّصُ مطلقًا إلا من يكذب ويَضع، والثالث: التفصيل بين العارفِ بما يحدِّث وغيرِه(٢).

[تَ] ______________________

الذهبي هناك، وفيه بيان من هو الشيعي الغالي في زمان السلف، ثم في زماننا، وهو ضروري، لتنزيل كلام العلماء على وَفْق مرادهم ومصطلحهم، وانظر النقل الآتي تعليقاً قريباً ص١٤١ عن «هدي الساري».

(١) ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظَهير الكوفي (٧٠).

(٢) هذا اختصار مخلّ لعبارة الذهبي، ولفظه: «التفصيل، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وتردّ رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقًا».

وكذلك فإن من تمام كلمة مالك ويزيد بن هارون عند الذهبي: «.. فإنهم يكذبون»، ومن تمام كلمة شريك: «فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا». وكلمة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلِّموهم، ولا تَرْوُوا عنهم(١).

[ت] ـــــــــــــــــــ

الشافعي أسندها إليه الخطيب ص ١٢٦ من «الكفاية».

(١) [فائدة: ذكر الشارح في مؤلف سماه: «إلقام الحَجَر لمن سبّ أبا بكر وعمر» ـ ص ٦٧ ـ أن الإمام السبكي صنف كتاباً سماه: «غيرة الإيمان الجليّ لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ»، سببه: أن رافضياً سبّ الشيخين وعثمانَ وجماعةً من الصحابة في الملأ، فاستُتِيب فلم يتبْ، فحكم المالكي بقتله، وصوّبه السبكي فيما فعل، وألّف في تصويبه الكتاب المذكور، وقال فيه ما ملخصه:

[ذكر القاضي حسين من أصحابنا وجهين فيمن سبّ الشيخين، أو الخَتَنَيْن ـ يعني عثمان وعلياً ـ: أحدُهما: يكفر، لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم، والثاني: يفسَّق ولا يكفر، ثم نقل عن الحنفية نقولاً كثيرة بعضها بالتكفير، وبعضها بالتضليل، ثم مال السبكي إلى تصحيح التكفير لمآخذَ ذكرها، ثم نقل عن المالكية والحنابلة نقولاً كذلك، ثم قال:

[أجمع القائلون بعدم تكفير من سبَّ الصحابة: أنهم فسّاق، ثم نقل الاتفاق على أن من استحلّ سبّ الصحابة فهو كافر، لأن أدنى مراتبه أنه محرَّم مفسِّق، واستحلال الحرام والفسق كفر.

[ثم أورد على نفسه: أن استحلاله إنما يكون كفراً إذا كان تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة، وأجاب: بأن تحريم سبّ الصحابة معلوم من الدين بالضرورة، وأطال في تقريره.

[ثم أورد على نفسه حيث اختار التكفير بسب الشيخين أو الخَتَنَيْن، وإن لم يستحلَّ فقال: فإن قلتَ قد جزم القاضي حسين في كتاب الشهادات بفسق سابّ

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

وقال الشافعي: لم أَرَ أشهدَ بالزور من الرافضة.

وقال يزيد بن هارون: يُكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلاّ الرافضةَ.

وقال شَريك: اِحمِلِ العلم عن كل من لقيتَ إلا الرافضة.

وقال ابن المبارك[1]: لا تحدِّثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسبُّ السلف.

**الرابع:**

من الملْحَق بالمبتدع: مَن دأبُه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق[2]،

[تَ] ______________________

**الصحابة ولم يحكِ فيه خلافاً، وكذلك ابن الصباغ وغيره، وحكوه عن الشافعي، فيكون ذلك ترجيحاً لعدم الكفر؟ قلت: لا، وهما مسألتان: الأولى: المذكورة في الشهادات في السبّ لمطلق الصحابة، والثانية: المذكورة في باب الإمامة في سب الشيخين أو الختنين، وهي محل الوجهين في الكفر والفسق، قال: ولا مانع أن يكون سب مطلق الصحابة موجباً للفسق، وسب هؤلاء الأربعة المخصوصين مختلَفاً في كونه موجباً للكفر أو الفسق. انتهى.**

**[لكن قال ابن قاسم في «الآيات» مقتضى المذهب أنه ليس كفراً. انتهى. وينبغي تقييده بغير المستحِلّ على قاعدتهم. والله أعلم.].**

(١) أسندها إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١:١٦، وهي زائدة على النقل عن الذهبي.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشارح، وله سلف، وأحسنُ ما يقال فيه: إنه مسلَّم به بعد بيانٍ وتفصيل، ومختلَفٌ فيه إنْ أُخذ على إطلاقه.

ومن البيان والتفصيل: ما أشار إليه الأخضري (٩١٨ ـ ٩٨٣) رحمه الله، صاحب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

أول كتيِّب يُدرس في علم المنطق، هو منظومة متن «السلَّم»، إذ قال في أوله:

والخُلْف في جواز الاشتغالِ به على ثلاثةٍ أقوالِ
فابن الصلاح والنواويُّ حرَّما وقال قوم: ينبغي أن يُعلما
والقولة المشهورة الصحيحةْ جوازه لكامل القريحةْ
مُمَارِسِ السنةِ والكتاب ليهتدي به إلى الصواب

ومن البيان والتفصيل أيضًا: أن يقال: إن من نظر في تاريخ العلوم من الصدر الأول وما بعده: رأىٰ أن علماء الإسلام كانوا ملتزمين في علومهم، متمسّكين في هديهم بالكتاب والسنة لا غير، ثم تدرّجوا وتوجّهوا إلى دراسة ما يخدِمُهما من علوم العربية والفقه، وقواعدهما، ثم حصل ما دعاهم إلى التوجّه لإقامة سياج للحفاظ على معانيهما أن يعبث بها العابثون ممن دخل الإسلام على غير بصيرة أو رسوخ، ورأوا أن هذا السياج لا يتمّ إلا بدراسة علوم هؤلاء، والردّ عليهم بمنطقهم وعقليتهم ومصطلحاتهم، فَمَشَوْا على هذا السَّنَن، حتى صارت تلك العلوم علومًا أساسية لا بدّ لها، وصارت بعض مصطلحات هذه العلوم جزءًا من بعض علوم الشريعة الأصلية، فدخلت على بعض علوم العربية، ودخلت أكثر وأكثر في كثير من مباحث علوم أصول الفقه، ودخلت دخولاً كبيرًا في علم الكلام وبعض كتب التصوف، وهذه ظاهرة طبيعية لا بأس بها ولا حرج: أن تتداخل المصطلحات والأفكار، ما لم يُحدث ذلك خللاً في الأحكام، وما ينبثق عنها من أحكام.

وإنّ كتبَ الإمام الشارح السيوطي رحمه الله تعالىٰ نفسِه، الأصوليةَ، لم تسلم من هذه المصطلحات المنطقية، وليس هذا من التناقض في شيء بين حكمه، وبين تطبيقه وواقعه، لا، إنما يحرِّم هو ومَن سبقه ومَن لحقه مرحلةَ النهاية من هذه العلوم، لا مرحلة البداية التي استخدمها علماء الشريعة كافة: الغزاليّ ونظراؤه، ممن هم على حذر تام من التأثر أو الوقوع في مزالق فلاسفة اليونان.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

و«ذم الكلام وأهله» للهروي، و«الردّ على المنطقيين» لابن تيمية، واختصارهما للسيوطي في «صون المنطق والكلام»، و«جهد القريحة في تجريد النصيحة» ـ وهما مطبوعان معًا ـ، هذه الكتب وغيرها، هي و«تهافت الفلاسفة»: في صعيد واحد، لنقض نظريات الفلسفة اليونانية المخالفة لِما جاء في دين الإسلام كتابًا وسنة، لكنْ تلك الكتب هدفتْ إلى الردّ على المبادئ والغايات، والغزالي هدف إلى هدم الغايات، وتركَ المبادئ، لأنها يستفاد منها. والله أعلم.

وكنت كتبت في التعليق على «مجالس ابن ناصر الدين» ثلاث صفحات من ص ٨٥ فما بعدها، تتعلق بما أنا فيه الآن، يتعيَّن الرجوع إليها، ولولا طولها لنقلتها هنا، وقد نَقَل هناك الحافظ ابن ناصر الدين بعض أقوال الأئمة الأربعة المجتهدين في ذمهم علمَ الكلام والاشتغالَ به، ثم نقل ص ٩١ كلامًا فيه طول عن الإمام الخطابي (ت ٣٨٨) رحمه الله من كتابه «الغُنْية عن الكلام وأهله» قال في أواخره ص٩٣ من «المجالس»: «إنا لا ننكر أدلة العقول، والتوصل بها إلى المعارف، ولكنا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال وتعلُّقها بالجواهر ...»، وأبان عن السبب الذي يَرغب من أجله علماء السلف عن طريقة المتكلمين، هو: «أنهم لا يثبتون النبوات ...، أما مثبتو النبوات فقد أغناهم الله عز وجل عن ذلك»، وبهذا يهون الخطب، ويتلاقىٰ الفريقان على قصد واحد، وصعيد واحد، وإن اختلف طريق الوصول إليه.

وأيضًا: نقل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٥٠ تحت: باب ما ذُكر في القَدَم والرِّجْل، كلامًا عن الخطابي، يهمني منه أوله وآخره، نقل في أوله عن الإمام أبي عبيد أنه قال ـ مع اختصار كلماتٍ منه ـ: «نحن نروي هذه الأحاديث ـ أحاديث الصفات عامة، والقدم والرجل خاصة ـ، ولا نتطلَّب لها المعاني، قال الخطابي: لكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبين: ١ـ منكر لما يُروىٰ من هذه الأحاديث

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

رأساً، ومكذِّب به أصلاً، وفي ذلك تكذيبُ العلماءِ أئمةِ الدين. ٢ـ وطائفة أخرىٰ مسلِّمة للرواية، يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معًا، فيحقّ علينا أن نطلب لهذه الأحاديث الصحيحة تأويلاً يخرَّج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلاً».

فتأمل قوله: «لكن الزمان الذي نحن فيه ...».

ثم رأيت الآن ـ وأنا أخدِم النص الكامل لكتاب الإمام البيهقي «المدخل إلى علم السنن» ـ رأيته يقول فيه كلمة وجيزة يبيِّن فيها مراد السلف بقولهم: علم الكلام، أسند رحمه الله (٥٣١) قول أبي يوسف القاضي المشهور: «من طلب الدين بالكلام تزندق» ـ ونحوه عن مالك ـ وفسَّره بقوله: «إنما يريد ـ والله أعلم ـ بالكلام كلامَ أهل البدع، فإن في عصرهما إنما يعرف بالكلام: أهل البدع، فأما أهل السنة فقلّما كانوا يخوضون في الكلام، حتى اضطروا إليه بعدُ».

يريد بـ «كلام أهل البدع»: أقوالهم واجتهاداتهم ومصطلحاتهم، وانظر قوله عن علماء أهل السنة: «اضطروا إليه بعدُ»، ففيه إقرار لهم على دخولهم على هذا العلم، للنجاة منه.

لكن من الغرابة بمكان: أن يقال: إن هذه المصطلحات وعلومها لم تكن في الصدر الأول، فهي إذن مردودة!.

فيقال في الجواب: هل كان عند السلف: فاعل ومفعول، ومبتدأ وخبر، ونواسخ؟ أو: هل كان عندهم: حديث مرفوع وموقوف، ومتصل ومرسل، ومعضل ومعلل؟ وهل كان عندهم: نص خاص وعام، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبيّن، وناسخ ومنسوخ..؟ فكذلك: لم يكن عندهم: تصوّر وتصديق، ولا جوهر وعرض، وما إلى ذلك.

لم يكن عندهم تدوين لميزان قبول الأخبار (المصطلح)، ولا تدوين لميزان

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

النطق العربي (النحو)، ولا تدوين لميزان استنباط الشريعة من مصادرها (أصول الفقه)، ولا تدوين لميزان ضوابط المعرفة والعلم (المنطق)، لكنهم تدرجوا في هذه العلوم شيئًا فشيئًا لخدمة الكتاب والسنة.

ورحم الله الإمام ابن دقيق العيد، إذ عرض في كتابه «الاقتراح» ص ٢٨٧ إلى أسباب الاختلاف في التعديل والتجريح فقال: الباب الثامن في معرفة الضعفاء. وذكر خمسة أسباب للاختلاف، ألخصها هنا، للمناسبة، وسيلخصها الشارح في النوع الحادي والستين ٥: ٥٤٩، أولها: بسبب الهوىٰ والغرض. ثانيها: الاختلاف في العقائد والمذاهب. ثالثها: الخلاف بين الصوفية وأهل الظاهر. رابعها: الجهل بالعلوم ومراتبها، ومعرفة الحق والباطل منها. خامسها: مؤاخذة الآخرين بالتوهم والقرائن المختلِفة.

وقال تحت السبب الرابع: «إن الناس انتشر بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة، حتى علوم الأوائل، وقد عُلم أن علوم الأوائل قد انقسمت إلى حق وباطل، ومن الحق: علم الحساب والهندسة والطب، ومن الباطل: ما يقولونه في الطبيعيات وكثير من الإلهيات والنجوم، ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميِّزًا بين الحق والباطل، لئلا يكفِّر مَن ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر».

ولما ألحق العلامة الفقيه ابن نجيم رحمه الله علم المنطق بعلم الفلسفة المحرَّم، وذلك في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ٤٥٠، علّق عليه ابن عابدين بكلامٍ قال في آخره: «ليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين والدين المتين»، وكان ينبغي له رحمه الله تعالى أن يضيف قوله هذا إلى كلامه في «حاشيته» ١ :١٤٢ من الطبعة المحققة.

وتنظر ـ ولا بدّ ـ الأسطر القليلة التي كتبها الإمام الغزالي في مقدمة «الإحياء» ١ :٢٢ عن خلاصة ما يشتمل عليه علم الكلام، وعن تقسيمه الفلسفة إلى أربعة أجزاء، وبيانها، وبيان ما فيها، وبيان حكم كل جزء.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

صرَّح بذلك السِّلَفي[(١)] في «معجم السفر»[(٢)]، والحافظ أبو عبد الله ابن رُشَيد في

[تَ] ———————

وكذلك ما كتبه التاج السبكي في «معيد النعم» ص ٦٤، تحت: المثال ٤٦: العلماء، عند كلامه عمن اتبع طريقة الفارابي وابن سينا.

(١) **[بكسر السين المهملة، وفتح اللام، نسبة إلى جدِّه: سِلَفة، قال في «القاموس» ـ س ل ف ـ: كعِنَبة، معرب: سَهْ لَبَهْ، أي ذو ثلاث شِفاه، وكان مشقوق الشفة. انتهى، وهو مساوٍ لقول الكِرماني في ديباجة «شرح البخاري» ـ ١: ١٠ ـ: فسِلفة، بكسر المهملة، وفتح اللام، وبالفاء، وهو أعجمي، وأصله كان بالموحدة، فأبدلت بالفاء. انتهى.**

**[وقد أفادني بعض أصحابنا العارفين بلغة الفرس، أن الهاء في الموضعين في كلام «القاموس» رسمته [؟] لا ينطق بها، وإنما هي للدلالة على الفتح والنسبة اللازمة في لغتهم.]**، وينظر «تاج العروس» ٢٣: ٤٦٠.

**[وهذا مخالف لما في حاشية الزركشي ـ «النكت» ١: ٣٩٧ (٩٩) ـ عن الإمام النووي في «بستان العارفين» ـ ص٣٣ ـ من أنه كان مشقوق الشفة، ولقب بالفارسية: شِلَفة، بكسر الشين المعجمة، وفتح اللام، أي: ذي ثلاث شِفاه، ثم عرّب فقيل: سلفة. انتهى.]**.

قلت: وفي اللغة العربية يقال لمشقوق الشَّفَة السفلى: أفلح، والمؤنثة فَلْحاء، ولُقِّب عنترة بن شداد العبسي (الفلحاء) لذلك، قال في «الصحاح» ١: ٣٩٣: «كان يلقب الفلحاء لفَلَحَةٍ كانت به، وإنما ذهبوا به إلى تأنيث الشفة».

(٢) إن كان يريد ما في ص ٣٤٩ (١٢١٧، ١٢١٨) من الكتاب المذكور: فليس فيه الحكم الذي يريده الشارح، نعم، فيه ذمّ الاشتغال بهذه العلوم. لكنْ ليس فيه إلحاق صاحبه بالمبتدعة، ويُنزَّل على روايته من الأحكام ما على المبتدع، وأيضًا:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

«رحلته»، فإن انضمَّ إلى ذلك اعتقادُه بما في علم الفلسفة من قِدَم العالم ونحوه فكافر، أو لِمَا فيها مما ورد الشرعُ بخلافه وأقامَ الدليل الفاسدَ على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالحطِّ على مَن ذُكر وعدمِ قبول روايتهم وأقوالهم: ابنُ الصلاح في «فتاويه»(١)، والمصنفُ في «طبقاته»(٢)، وخلائق من الشافعية، وابنُ عبد البر(٣) وغيره من المالكية، خصوصًا أهلَ المغرب، والحافظُ سراج الدين

[تَ] ـــــــــــــــ

فالاشتغال بها مذموم، لمن تأثر بها وزَلِق، أما من أخذ منها ما صفا، وترك منها ما تكدَّر: فلا، وكذلك: من اشتغل بها ليكشف ضلال مَن ضلّ بها: فهو مأجور، مُثاب، إن شاء الله.

(١) صفحة ٧٠، المسألة (٥٥)، وشدَّد.

(٢) يريد «طبقات الفقهاء الشافعية» الذي توارد على تأليفه الأئمة الثلاثة: ابن الصلاح، والنووي، والمزي، وينظر فيه تراجم من كان له اشتغال بهذه العلوم، مثل: إمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي، رحمهم الله.

(٣) عقد ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» ٢:٩٢٨: «باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء»، وذكر تحت الفقرة (١٧٨٦) عن الإمام مالك قوله: «.. لا أحبُّ الكلام ـ في الدين ـ إلا فيما تحته عمل ..، رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل»، وعلَّق عليه ابن عبد البر بكلام قال آخره: «الجماعة: على ما قال مالك، إلا أن يَضطر أحد إلى الكلام فلا يَسَعه السكوت إذا طمع بردّ الباطل وصرفِ صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة، أو نحو هذا».

فإن كان الشارح رحمه الله يريد هذا: فإنه لا يفيد مراده، ولو قُدِّر أن لابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

القَزْوِيني[1] وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيرُه من الحنابلة، والذهبيُّ لَهِجٌ

[ت] ______________

عبدالبر كلامًا آخر يفيد بعمومه مراد الشارح، فإنه ينبغي أن يقيَّد بهذا التوضيح والتصريح، ولابدّ.

ومآل كلام ابن عبدالبر هذا، إلى مآل كلام الخطابي الذي نقلته قبل قليل ص١٣٣ عن البيهقي في «الأسماء والصفات»، تحت «باب: ما ذُكر في القَدَم والرِّجْل» ص ٣٥٠.

وأما قول الشارح بعده: «خصوصًا أهل المغرب»: فهذا كلام عام جدًّا، يحتاج إلى تتبُّع طويل، ولعله ينظر إلى ترجمة الإمام الغزالي في «طبقات» ابن الصلاح والنووي الذي ذكرته قبل قليل، ففيها ١:٢٥٥ كلام المازري في الغزالي، وحطُّه عليه دخولَه في الفلسفة. وقد نقله أيضًا التاج السبكي في «الطبقات» ٦:٢٤٠ وما بعدها، وانظره لزامًا، وأشار إلى موقف المغاربة من الغزالي ص ٢٥٤، كما أشار الذهبي في «السير» ١٧:٥٥٧ إلى موقف علماء المغاربة عامة من المعقولات، وهذا مهم.

وليس في كتاب الشارح «صون المنطق والكلام» ما يستفاد في حق المالكية، وكذا الحنفية.

(١) السراج القزويني: عمر بن عبد الرحمن، المتوفىٰ سنة ٧٤٥، له: «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحبّ المنطق» ذكره حاجي خليفة ٢:١٩٥٨، وأنه نقل ذلك عن كتاب الشارح «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق». ولم أقف على ترجمة للقزويني بأكثر مما قدَّمتُه عن حاجي خليفة، إلا أن البغدادي في «هدية العارفين» ١:٧٨٩ زاد فأرّخ ولادته سنة ٦٨٣، وتبعه الأستاذ عمر كحالة في «معجم المؤلفين» ٧:٢٨٩.

وأما قوله: «وغيره من الحنفية»: فينظر مثل مَنْ؟ فإنه كلام عام جدًّا أيضًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

بذلك في جميع تصانيفه(١).

**فائدة:**

أردتُ أن أسرد هنا من رُمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاريُّ ومسلم، أو أحدُهما، وهم(٢):

[تَ] ——————

(١) أما ابن تيمية: فهو صاحب كتاب «الرد على المنطقيين»، وأقول: إنه لا يتسنّى لابن تيمية رحمه الله أن يكتب هذا الكتاب الضخم في «الرد على المنطقيين» إلا بعد أن يتقن دراسة هذا العلم، فدراسته له سلاح لنقضه، وللردّ على أهله، وهكذا نقول في الإمام الغزالي رحمه الله: إنه درس الفلسفة لنقضها وإظهار تهافتها.

وأما الذهبي: فهو القائل في ترجمة الحافظ أبي الطاهر السِّلفي في «السير» ٢١:٣٦: «لأَنْ يعيش المسلم أخرسَ أبكمَ خير له من أن يمتلأ باطنه كلامًا وفلسفة». وهذا صحيح مسلَّم به إن كان امتلأ منها تشبّعًا واعتقادًا، أما دراسة وسلاحًا لنصرة العقيدة والفكر الإسلامي على النحو الذي سلكه مَن سلف مِن أئمتنا: فلا.

(٢) وعددهم ٧٩ رجلاً، من ثماني فِرَق: ١٣ مرجئًا. ٧ ناصبة. ٢٤ شيعيًا. ٣٠ قدريًا. ١ جهمي. ٢ من الحرورية. ١ من الواقفة. ١ من القَعَدية، وهم الذين يرون الخروج على السلطان، لكنهم يقعدون عنه ولا يخرجون ولا يباشرون ذلك، فسُمُّوا: قَعَدة، أو قَعَدية.

وظهر في نسخة هـ رمز على بعض الأسماء الآتية للبخاري ومسلم أو أحدهما، ولم يظهر على البعض الآخر، فوضعت الرمز عن يمين الاسم، معتمداً على «تقريب التهذيب»، وقوَّمت منه ما وقع في الأسماء من تحريفات كثيرة.

ومما ينبغي أن يلاحظ: ١ـ ضرورة البحث عن صحة التهمة بهذه البدعة، ٢ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

[خ م] إبراهيم بن طَهْمان، [خ م] أيوب بن عائذ الطائي، [خ م] ذرّ بن عبد الله المُرْهِبي، [خ م] شَبَابة بن سَوّار، [خ م] عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحِمّاني[1]، [م] عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رَوّاد، [خ م] عثمان بن غياث البصري، [خ] عمر بن ذَرّ، [خ م] عَمرو بن مُرّة، [خ م] محمد ابن خازم أبو معاوية الضرير، [خ م] ورقاء بن عُمَر اليَشْكُري، [خ م] يحيى بن صالح الوُحَاظي، [م] يونس بن بُكير.

هؤلاء رُمُوا بالإرجاء، وهو: تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار[2].

[تَ] ـــــــــــــــ

وعن استمرار واستقرار الرجل عليها حتى موته، ٣ـ وعن مدىٰ غلوّه فيها أو عدم غلوّه، ٤ـ وهل روايته هذه تؤيد بدعته أو لا. ٥ـ ثم كيف كانت رواية الإمام صاحب الصحيح له: احتجاجًا، أو استشهادًا، أو متابعة، أو مقرونًا، أو تعليقًا، وما إلى ذلك من ملابسات.

وعلى كلّ: فهذه (قائمة) إجمالية جدًّا.

(١) انظر لزاماً رواية الشيخين للحماني فيما تقدم قريباً ص١٢٧.

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٥٩: «الإرجاء عندهم على قسمين: منهم: من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم: ...» وذكر ما ذكره الشارح.

وثمة إرجاء آخر، يسمّونه: إرجاء الفقهاء، وليس ببدعة، وهو عدم جعل الأعمال جزءًا من الإيمان، فمن أخلّ بعمل من الأعمال، لا يحكم عليه بكفرٍ وخروج عن الملّة، وهذا مبحث له صلة بزيادة الإيمان ونقصه، وانظر فيه كلمة وجيزة جدًا في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

[خ م] إسحاق بن سُويد العَدَوي، [خ م] بَهْز بن أسد، [خ] حَرِيز بن عثمان، [خ] حُصَين بن نمير الواسطي، [م] خالد بن سلمة الفأفاء، [خ] عبد الله ابن سالم الأشعري، [خ م] قيس بن أبي حازم.

هؤلاء رُمُوا بالنَّصْب، وهو بغضُ عليّ وتقديمُ غيره عليه.

[خ] إسماعيل بن أبَان، [خ م] إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني، [خ م] جرير ابن عبد الحميد، [م] أبان بن تَغْلِب الكوفي، [خ م] خالد بن مَخْلد القَطَواني، [خ م] سعيد بن فيروز أبو البَخْتَري، [خ م] سعيد بن عمرو بن أَشْوَع، [خ م] سعيد ابن عُفَير.

[خ م] عبّاد بن العوام، [خ] عبّاد بن يعقوب، [خ م] عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، [خ م] عبد الرزاق بن همّام، [خ م] عبد الملك بن أعْيَن، [خ م] عُبيد الله بن موسى العَبْسي، [خ م] عديّ بن ثابت الأنصاري، [خ] علي بن الجعد، [م] علي بن هاشم بن البَرِيد.

[خ م] الفضل بن دُكَين، [م] فُضيل بن مرزوق الكوفي، [خ] فِطْر بن خليفة، [خ م] محمد بن جُحَادة الكوفي، [خ م] محمد بن فُضيل بن غزوان، [خ م] مالك بن إسماعيل أبو غسان، [م] يحيى بن الجزار.

هؤلاء رُمُوا بالتشيُّع، وهو: تقديم عليّ على الصحابة[1].

[تـ] ــــــــــــــــــــ

«السير» ترجمة حماد بن أبي سليمان ٥ :٢٣٣.

(١) قال في «هدي الساري» ص ٤٥٩ : «التشيُّع: محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر: فهو غالٍ في تشيّعه، ويطلق عليه: رافضي، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

[خ م] ثور بن زيد المدني، [خ م] ثور بن يزيد الحمصي، [خ م] حسان ابن عطية المُحاربي، [خ م] الحسن بن ذكوان، [خ م] داود بن الحصين، [خ م] زكريا بن إسحاق، [خ] سالم بن عَجْلان، [خ م] سَلاّم بن مسكين، [خ م] سيف ابن سليمان المكي، [خ] شِبْل بن عباد، [خ م] شَرِيك ابن أبي نَمِر، [خ م] صالح بن كيسان.

[خ م] عبد الله بن عَمرو أبو معمر، [خ م] عبد الله بن أبي لَبيد، [خ م] عبد الله بن أبي نَجيح، [خ م] عبد الأعلى بن عبد الأعلى، [م] عبد الرحمن بن إسحاق المدني، [خ م] عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري، [خ م] عطاء بن أبي ميمونةَ، [م] العلاء بن الحارث، [خ م] عمر بن أبي زائدة، [خ م] عمران بن مسلم القصير، [خ م] عُمير بن هانىء، [خ م] عوفٌ الأعرابي.

[خ] كَهْمَس بن المنْهال، [خ م] محمد بن سَوَاء البصري، [خ م] هارون بن موسى الأعور النحْوي، [خ م] هشام الدَّسْتَوائي، [خ م] وهب بن منبّه، [خ م] يحيى بن حمزة الحضرمي.

هؤلاء رُموا بالقدَرَ، وهو: زعم أن الشر من خلق العبد.

[خ م] بِشْر بن السَّرِي، رُمي برأي جَهْم، وهو: نفي صفات الله، والقول بخلق القرآن(١).

[ت] ________________

وإلا فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السبّ أو التصريح بالبغض: فغالٍ في الرَّفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا: فأشدّ في الغلوّ».

(١) قال في ترجمته في «تقريب التهذيب» (٦٨٧): «طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب».

**الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــ

[خ م] عكرمة مولى ابن عباس(١)، [خ م] الوليد بن كثير.

هؤلاء إباضية(٢)، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم.

[خ] علي بن أبي هاشم، رُمي بالوقف، وهو: أن لا يقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق.

[خ] عمران بن حِطان(٣).

من القَعَدية الذين يَرَوْن الخروج على الأئمة ولا يباشِرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما(٤).

(**الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق**)(٥) ومنه: الكذبُ في غيرِ الحديثِ

**[تَ]** ـــــــــــــــــــــــــ

(١) وقال في «التقريب» (٤٦٧٣): «لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة».

(٢) من ب، ج، د، و، ح، وهو لفظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٦٠، وفي النسخ الأخرى: الحرورية، والحرورية والإباضية: من الخوارج، على تفاوت بينهم في شدتهم ببدعتهم.

(٣) وينظر تحقيق أنه لم يكن داعية إلى بدعته، فيما تقدم قريباً ص١٢٣.

(٤) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٥) **[فائدة: قال في «فتح الإله»: لو تاب الداعي للإثم، وبقي العمل به، فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته؟ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها، أوْ لا، لأن شرطها ردُّ الظُّلامة، وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يردّ، ولم يقلع؟ كلٌّ محتمل،**

=

**إلا الكذبَ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل أبدًا وإن حَسُنتْ طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل، والحميديُّ شيخ البخاري، والصيرفيُّ الشافعي، قال الصيرفي : كلُّ من أسقطنا خبره بكذبٍ لم نَعُدْ لقبوله بتوبة، ومن ضعَّفناه لم نُقَوِّه بعده، بخلاف الشهادة.**

**[ش]** ————————

النبوي، كشهادته[1]، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (**إلا الكذبَ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل**) رواية التائب منه (**أبدًا وإن حَسُنتْ طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل، و**) أبو بكر (**الحميدي شيخ البخاري**[2]، و) أبو بكر (**الصيرفي الشافعي**).

بل (**قال الصيرفي**) زيادةً على ذلك في «شرح الرسالة»: (**كلُّ من أسقطنا خبره**) من أهل النقل (**بكذبٍ**) وجدناه عليه (**لم نَعُدْ لقبوله بتوبة**) تظهر منه، (**ومن ضعَّفناه لم نُقَوِّه بعده، بخلاف الشهادة**).

**[ت]** ————————

**ولم أر في ذلك نقلاً، والمنقدح الآن الثاني. انتهى.**

**وفي كلام الشيخ حمدان تصحيح أن إثم العمل منسحبٌ عليه، لكن كلام الشمس الرملي ـ ٢ : ٤٣٤ ـ يشعر بخلافه، لأنه ذكر في الجنائز أنه إذا عجز عن ردّ الظُّلامة فالشرط : الندم، والعزم على أن لا يعود، فليراجع.] .**

(١) أي: كما تقبل شهادة التائب من الكذب.

(٢) أسند قول أحمد والحميديِّ الخطيبُ في «الكفاية» ص ١١٧، ١١٨، وأسند نحوه إلى ابن المبارك ورافع بن أشرس المترجَم في «الجرح» ٣ (٢١٧٦)، ثم قال: وإن قال: كنتُ تعمدتُ الكذب فيه: فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في «كتاب الأصول» أنه لا يُعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته». وانظر ما يأتي بعد قليل.

**وقال السمعاني : من كذبَ في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه . قلت : هذا كلُّه مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، . . . . . . .**

[ش] ——————

قال المصنف(١): ويجوز أن يوجَّه بأن ذلك جُعِل تغليظًا عليه، وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، لِعظَم مفسدته فإنه يصير شرعًا مستمِرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذبِ على غيره والشهادةِ، فإن مفسدتَهما قاصرة ليست عامة.

(وقال) أبو المظفر (السمعاني(٢): **من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه**)، قال ابن الصلاح(٣): وهذا يضاهي من حيثُ المعنى ما ذكره الصيرفي.

قال المصنف: (**قلت: هذا كلُّه مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا**(٤)،

[تَ] ——————

(١) في «شرح صحيح مسلم» ١ :٧٠.

(٢) «قواطع الأدلة» ٢ :٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٣) صفحة ١٠٥، ويضاهي: يشابه.

(٤) علَّق مغلطاي في كتابه ٢ :٣٤٢ على هذا القول، فذكر بعض من تردُّ شهادته في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ولم تقبل توبته وإن حسنت حاله.

أما قوله: «لا يَقْوَى الفرق بينه وبين الشهادة»: فللتنبيه إلى قول الصيرفي: بخلاف الشهادة.

وعلّق ابن العجمي رحمه الله هنا فقال:

**[قد تنبَّه الزركشي له في «حاشيته» ـ ٣ :٩٨٣ (٢٦٠) ـ : فقال ما ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع، فإن جمهور الأصحاب عليه، منهم الطبري، وابن السمعاني ـ «قواطع الأدلة» ٢ :٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ، كما نقله ابن الصلاح ـ ص١١٦ـ،**

=

ولا يَقْوَى الفرق بينه وبين الشهادة.

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ولا يَقْوَى الفرق بينه وبين الشهادة)، وكذا قال في «شرح مسلم»[(١)]: المختارُ:

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

وحكاه عن الصيرفي: صاحب «البحر» في باب الرجوع عن الشهادة، فقال: قال القفال: إذا أقرّ المحدِّث بالكذب لم يقبل حديثه أبداً، وحكى ابن الرفعة في «المطلب»، عن الماوردي ـ ١٦ :٩٤ ـ: أن الراوي إذا كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رُدَّت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما حُكم به منها، وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حَدَثَ فسقه، فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار، وكان حكمه أغلظ. ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير.

[وحكاه الخطيب في «الكفاية» ـ ص١١٨ ـ عن الحميدي، وقال: إنه الحقّ، وهو كما قال، فإن الدليل يعضُده، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد»، ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده: أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يُكفر.

[وقد فُرِّق بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة، فلا بدعَ أن يكون هذا منها، وأما قوله: إنه مخالف لمذهبِ غيرِنا، فممنوع أيضاً.

[ثم قال [الزركشي]: وحصل في المسألة مذاهب، أصحها: لا يقبل مطلقاً، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء، ثانيها: يقبل مطلقاً حديثه المردود وغيره، وهو أضعفها، الثالث: لا يقبل المردود، ويقبل في غيره، وهو أوسطها، وهذا كله في المتعمِّد بلا تأويل، أما من كَذَب في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر، ثم عَرَف ضرره فتاب، فالظاهر قبول روايته، وكذا من [كذب] دفعاً لضرر يلحقه من العدو، وتاب منه. انتهى باختصار.]. وانظر ما يليه لزاماً.

(١) فيه ١ :٧٠ أيضاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

القطعُ بصحة توبته وقبول روايته، كشهادته، كالكافر إذا أسلم(١).

[تَ] ______________

(١) فإنهم «أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة» قاله النووي في تمام كلامه هناك ١:٧٠، وعَرَض القاضي عياض في «الإكمال» ١:١٥٤ لهذه المسألة، فأشار إلى الاختلاف فيها، ونقل كلامه وإشارته النوويُّ ١:١٢٦، وقال: «قلت: المختار الأظهر قبول توبته، كغيره من أنواع الفسق، وحجةُ من ردّها: التغليظُ وتعظيم العقوبة والمبالغةُ في الزجر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد».».

وقد جمع الزركشي في «النكت» ٣:٩٨٣ (٢٦٠) بين هاتين الفقرتين من كلام النووي، وخالفه، ونقل في «البحر المحيط» ٤:٢٨٤، مقولته الأولىٰ وخالفه أيضًا، معتمدًا على حديث المغيرة عند البخاري (١٢٩١)، ومسلم ١:١٠ (٤): «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد»، وأن جمهور الأصحاب ـ الشافعية ـ قالوا لا تقبل روايته: الصيرفي، والسمعاني، وأبو الطيب الطبري، والقفال المروزي، والماوردي، ووافقهم ابن الرِّفعة.

فهذان قولان، وذكر الزركشي قولاً ثالثًا نقله ٣:٩٨٦ (٢٦٠) عن القاضي أبي عبد الله الدامَغاني الحنفي (٣٩٨ ـ ٤٧٨) رحمه الله، بواسطة «العُدَّة» لأبي يعلىٰ الفراء ٩٢٨ ـ ٩٢٩: أن روايات هذا التائب تقبل كلها، قال الزركشي: هذا توسّع مفرط، وهو أضعفها.

وهو كذلك، بل إنه قول مستغرب من الإمام الدامَغاني الذي كان يصفه تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: بالطود الشامخ، والجبل الراسخ! ولا أُبعد أن يكون هناك ملابسة لاختياره هذا القول غير فَرْقه لهذه المسألة من مسائل الرواية عن نظيرها من مسائل الشهادة، الذي حكاه أبو يعلىٰ، والله أعلم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت]

ثم ذكر الزركشي صورتين، هما: ١ـ من كذب حديثًا في فضائل الأعمال ـ لا الأحكام ـ كالذي سبقت حكايته عن الكرامية ـ معتقدًا أن هذا لا يضر، ثم عَرف ضرره فتاب. ٢ ـ ومن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم دفعًا لضرر يَلحقه من العدو، وتاب عنه.

وقال ٣:٩٨٧: الظاهر قبول روايتهما، وأخذ ذلك منه السخاوي ٢:٢٣٦ وقال: الظاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ قبول روايتهما. يريد: الزركشي.

قلت: ولا ريب أنه ملاحظ مع القول بقبول روايتهما: ضرورةُ بيانهما وإعلانهما للناس ما الذي كذبا به، مع أني لا أدري ما توجيه التفرقة بين الكذب في أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل في هذه المسألة؟!.

وممن ناقش هذا الاستدلال من النووي: القاضي زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» ص ٢٦٣، فإنه قال بعدما نقل كلامه هذا بتمامه: «وما قاله: كنت ملْتُ إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة، لِمَا مرَّ: المبالغة في الزجر، وأن الحديث النبوي تشريع، ويؤيده قول أئمتنا: ١ ـ إن الزاني إذا تاب لا يعود محصنًا، ولا يحدّ قاذفه. ٢ ـ وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم: فلنصّ القرآن على غفران ما سلف، ٣ ـ والفرق بين الرواية والشهادة: أن الكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة، لأن الرواية تشريع، ٤ ـ مع خبر: «إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحد».

ويمكن الجواب عن هذه المؤيدات الأربعة، فأولها: فرع فقهي لا يُلزم النوويَّ بشيء. وثانيها: هناك نصوص قرآنية فيها: توبة الله على التائب وعفوه عما سلف منه من سيئات، كما هو الحال مع الكافر: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥]. وثالثها: أن الكذب في الرواية أغلظ جرمًا وإثمًا: مسلَّم، لكن ما الفرق بينهما من حيثُ قبولُ الرواية والشهادة بعد التوبة؟!. ورابعها: الحديث، وسيأتي الجواب عن الاستدلال به في الصفحة اللاحقة. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله «هذا كله»: لقول أحمدَ والصيرفيِّ والسمعاني: فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحقُّ ما قاله الإمام أحمد تغليظًا وزجرًا، وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله «بكذب»، عامٌّ في الكذب في الحديث وغيره: فقد أجاب عنه العراقي(١): بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي: في الحديث، لا مطلقًا، بدليل قولِه «من أهل النقل»، وتقييدِه بـ«المحدِّث» في قوله أيضًا في «شرح الرسالة»: وليس يُطعَنُ على المحدِّث إلا أن يقول: تعمَّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك. انتهى.

وقولِه «ومن ضعّفناه» أي: بالكذب، فانتظم مع قول أحمد.

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني:

فذكروا في باب اللعان(٢): أن الزاني إذا تاب وحسنتْ توبته لا يعود محصَنًا، ولا يُحدُّ قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثُلمة عِرضه، فهذا نظير: أن الكاذب لا يقبلُ خبره أبدًا.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) في «التقييد» ١ : ٥٨٩ ـ ٥٩٠، ونحوه في «شرح الألفية» ص١٦٤.

ويؤيد كلامَ العراقي ما نقلته قبل قليل عن الخطيب، عن الصيرفي قوله: «لا يُعمل بذلك الخبر، ولا بغيره من روايته»، فهذا كالصريح في أنه يريد الحديث الشريف خاصة.

(٢) «روضة الطالبين» ٨:٣٢٥، وقد جاء هذا الفرع الفقهي في كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قبل صفحة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وذكروا[١]: أنه لو قُذِف، ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحدَّ القاذف لم يحدَّ: لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضحُ أحدًا مِن أول مرة، فالظاهر تقدُّم زناه قبل ذلك، فلم يحدَّ له القاذف.

وكذلك نقول فيمن تبيَّن كذبه: الظاهرُ تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رَوَى من حديثه، فوجب إسقاط الكلّ، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبّه لما حررتُه، ولله الحمد[٢].

[ت] ______________

(١) «الروضة» أيضًا ٨:٣٢٤.

(٢) وللإمام النووي أن يقول من جهته: أنا أقول: إنّ رَدَّ حديث من كذب في الحديث الشريف، ثم تاب، لا يقبل حديثه ولا توبته، هذا مخالف لقواعد المذهب، ولا يلزم اندراج جميع فروع المذهب تحته، كما هو معلوم، ثم، إن الجواب صعب عن قوله: «أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم»، فإنه مشتمل على دليلين قويَّين: الواقع، والإجماع عليه.

وأما حديث «إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحد»: ففي الاستدلال به هنا نظر، ذلك أن موضوع الحديث تشديد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فقط، لأنه يؤدي إلى أنه كذب على الله عز وجل، ولأن حديثه تشريع باقٍ، أما الكذب على آحاد البشر فحرام، لكنه لا يؤدي إلى هذه الخطورة، وأيضًا: فإن حرمته متفاوتة، بل قد يكون الكذب على آحاد البشر مباحًا، وقد يكون واجبًا، كما هو معلوم، وذلك لدفع ضرر محقَّق من سلطان جائر، أو عدو غاشم، يدفعه عنه، أو عن غيره، أما الكذب عليه صلى الله عليه وسلم: فهو حرام، من الكبائر الموبِقات، ولا يدخله في حال من الأحوال مثل هذه التفصيلات، فهذا من أسباب قوله: «... ليس ككذب على أحد».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————

أما دلالة هذا الحديث على قبول توبة هذا الكاذب، ثم عدم جواز الرواية عنه: فلا مدلول فيه على ذلك، لا إثباتًا ولا نفيًا، بل هو أمر مسكوت عنه، إنما يذكّرنا صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الكذب عليه، والكذب على غيره، وجاءت تتمة الحديث تبيِّن جزاء الفرق بين الكذبين: «.. فمن كذب عليَّ متعمداً فليبتوأ مقعده من النار» هذا لفظ مسلم ١:١٠ (٤)، وليس في رواية البخاري رابط بين الجملتين الكريمتين بالفاء أو بغيرها، لكنه مفهوم ملاحظ من الاقتران بينهما.

نعم، لا ريب أن أمر هذا المتجاسر على الكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر إلى حذر شديد، ومراقبة تامة، لثبوت توبته وحسن حاله، حتى تحصل لنا الطمأنينة الكاملة، ولا يدخل علينا التشكك الذي نقله السخاوي ٢:٢٤١ عن الذهبي بقوله: «لا تحصل لنا ثقة بقوله: إني تُبْت» !!. إذًا: لن تحصل لنا ثقة بإسلام الكافر المقاتل لنا، المحاول كلَّ المحاولة لإراقة دمنا، ثم يأتينا قائلاً: إني أسلمت فأين إذًا نحن من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ويبقىٰ أخيرًا: الدليل القوي مع الإمام النووي: «أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا ثم أسلم».

ومع هذا الدليل: دليل آخر من واقع كبار الأئمة، وبيانُه:

حكى النسائي عن سلمة بن شبيب ـ أحد الكبار ـ أنه سمع إسماعيل بن أبي أويس يقول: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»، نقله مغلطاي في «الإكمال» ٢:١٨٤ عن «التجريح والتعديل» للدارقطني، وعنه الحافظُ في «التهذيب» ١:٣١٢.

وإذا رجعنا إلى ترجمة إسماعيل في «تهذيب الكمال» رأينا في أسماء الرواة عنه الأجلةَ من أئمة محدثي عصره: البخاريَّ في «صحيحه» انتقاء، ومسلمًا، وشيخهما محمد بن يحيىٰ الذهليَّ، وقتيبةَ بن سعيد، والدارمي، وأبا خيثمة زهير بن حرب، وأبا حاتم الرازي، والحارث بن أبي أسامة، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن صالح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

المصري، هؤلاء رووا عنه مباشرة، وروىٰ له في كتبهم ـ بواسطة ـ: أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولا ريب أن له رواية في كتب السنة الأخرى.

وإذا كان الأمر هكذا: فإن هذا الواقع العملي منهم يدل على قبول توبة الكاذب، وصحة الرواية عنه وجوازها.

وروايةُ هؤلاء عن ابن أبي أويس تؤكد أموراً: تؤكد تَرجِّي الحافظ بقوله بعدما حكىٰ هذا الخبر عنه: «لعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته، ثم انصلح». وتؤكد: أنه من المستبعد جدًّا أن ينفرد سلمة بن شبيب بنقل هذا الاعتراف عن إسماعيل، ولا يعلمه كل هؤلاء الأئمة، وتؤكد أن هناك جمهوراً من الأئمة يرىٰ قبول رواية الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم بعد توبته وحسن حاله ومآله.

ولا أنكر أن موقف الإمام البخاري من الرواية عن إسماعيل كان فيه مزيد تحفظ واحتياط، كما تقدم ٢: ٥٢٤.

ومثال ثانٍ ـ ولا يعدم المتتبِّع غيرَهما ـ من واقع كبار الأئمة في روايتهم عمن تاب بعدما تجرأ على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من طبقة متأخرة.

ترجم الخطيب ١٣:٢٣٥ لأبي الحسن علي بن أحمد النُّعيمي المتوفىٰ سنة ٤٢٣، وقال: سكن بغداد، وحدث عن فلان وفلان، كتبتُ عنه، وكان حافظاً، عارفاً، متكلماً، شاعراً، ثم أسند حديثاً من روايته عنه، ثم قال: «سمعت الأزهري قال: وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة، ثم تنبّه أصحاب الحديث على ذلك، فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب، وأقام حتى مات ابن المظفر، ومات مَن عَرف قصته في وضع الحديث، ثم عاد إلى بغداد»، ثم نقل ثناء الصوري والبَرْقاني عليه، ومع ذلك ترىٰ رواية الخطيب نفسه عنه، وثناءَ معاصريه ومن بعده عليه.

وذكره ابن الصلاح والنووي في «طبقات الشافعية» ٢:٥٩٧، ثم السبكي ٥:٢٣٧، وقال الذهبي في «الميزان» (٥٤٨٩): اتهم بوضع حديث، ثم تاب إلى الله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

**فائدة :**

من الأمور المهمة: تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون(١)، وغايةُ ما فرّقوا به: الاختلافُ في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي(٢): أقمتُ مدة أطلبُ الفرق بينهما حتى ظفِرت به في كلام المازَري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عامّ لا ترافُع فيه إلى الحكام، وخلافه

[ت] ______________________

واستمر على ثقته، وتابعه الحافظ في «اللسان» (٥٣٢٢). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٩: ٣٩١: «كان يحدث من حفظه، وتلك الهفوة كانت في شبيبته، وتاب».

وفي آخر المطاف: لابدّ من التنبه إلى أن موقفنا من هذا التائب كموقفنا من الرواة المختلطين: يقبل منهم ما رووه قبل الاختلاط فقط، ويقبل من هؤلاء التائبين ما رووه بعد التوبة فقط. والله أعلم.

(١) وأول من تكلم في الفرق بين الشهادة والرواية هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» في نحوٍ من ثمانين فِقْرة، من (١٠٠٨) فما بعدها، وأشار الإمام مسلم إلى ذلك إشارة خفيفة جدًّا في مقدمة «صحيحه» ص٩، ذكر أن خبر الفاسق وشهادته مردودان، وقال: «الخبر، وإن فارق معناه معنىٰ الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما» وهذه فائدة منه رحمه الله تعالىٰ: أن وجوه الوَفْق بينهما أكثر من وجوه الفَرْق.

أما القاضي عياض فقال في «الإلماع» ص١١٢: «الشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه».

(٢) أول كتابه «الفروق» ص٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أرَ من تعرَّض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر(١).

**الأول**(٢): العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وذكر ابن عبد السلام(٣) في مناسبةِ ذلك أمورًا:

أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابةُ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف شهادة الزُّور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحدٌ، فلو لم يقبل لفاتَ على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فَوْت حقٍّ واحدٍ على شخص واحد.

[تَ] ______________

(١) **[ومما لم يذكره: أن الزركشي ـ ٣ : ١٠٨٥ (٣١٣) ـ نقل عن ابن أبي الدم: أن النساء لا خلاف في جواز الرواية عنهن، مع وجوب احتجابهن، قال الزركشي: ولا يجوز النظر للراوية فيما يظهر، بخلاف الشهادة حيث يجوز، بل قد يجب. انتهى.]**.

وينظر التعليق على صفحة ٣٣٧ للتعريف بابن أبي الدم.

(٢) هذه الفروق الإحدىٰ والعشرون ذكرها الشارح في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ٥٣٠، إلا الفرق الرابع فلم يذكره، فجاءت هناك عشرين فرقًا، وكذلك جاء عددها في «البحر المحيط» ٤ :٤٢٦ ـ ٤٣٢ واحدًا وعشرين فرقًا، وعند كلٍّ ما ليس عند الآخر، واتفقا في الأكثر. ومما يُحال عليه: «بدائع الفوائد»: الفائدة الخامسة.

(٣) النقل عن العزّ ابن عبد السلام المتوفىٰ سنة ٦٦٠، بواسطة «البحر المحيط» ٤ :٤٢٦، لا «الفروق» للقرافي المتوفىٰ سنة ٦٨٤، وكأن كلام العزّ في كتابه «الغاية في اختصار النهاية» أي: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ولم يطبع بعدُ، ولا شيء في «قواعد الأحكام».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداواتٍ تحملُهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

**الثاني**(١): لا تشترط الذُّكورية فيها مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

**الثالث**(١): لا تشترط الحرّيّة فيها، بخلاف الشهادة مطلقًا.

**الرابع**: لا يشترط فيها البلوغ، في قولٍ(٢).

**الخامس**: تقبل شهادة المبتدع إلاّ الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعيةِ ولا غيرِه إن رَوَى مُوافِقه.

**السادس**: تقبل شهادة التائب من الكذب(٣)، دون روايته.

**السابع**: من كذب في حديث واحد رُدَّ جميع حديثه السابق(٤)، بخلاف من تبيَّن شهادته للزور في مرة، لا يُنقض ما شهد به قبل ذلك.

**الثامن**: لا تقبل شهادة من جرَّتْ شهادته إلى نفسه نفعًا، أو دفعت عنه ضررًا، ويقبل(٥) مَن روى ذلك.

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) هذا عودٌ إلى ذكر الفوارق بين الرواية والشهادة. وفي ك: الرابع.. الخامس!!.

(٢) أي: لا يشترط في الراوي أن يكون بالغًا لتقبل روايته، وتقدم هذا أول هذا النوع ص١٣.

(٣) أي: الكذب في أحاديث الناس.

(٤) على خلاف سبق بيانه قريبًا ص ١٤٤ فما بعدها.

(٥) أي: يُقبل حديث من روى ذلك، وفي ج، و، ك: وتُقبل. أي: الشهادة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

**التاسع**: لا تقبل الشهادة لأصلٍ، وفرعٍ، ورقيق، بخلاف الرواية.

**العاشر والحادي عشر والثاني عشر**: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقةٍ، وطلبٍ لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل[1].

**الثالث عشر**: للعالم الحكمُ بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثةَ أقوال: أصحُّها التفصيل بين حدود الله تعالى، وغيرها.

**الرابع عشر**: يثبتُ الجرح والتعديل في الرواية بواحدٍ، دون الشهادة على الأصح.

**الخامس عشر**: الأصح في الرواية قبولُ الجرح والتعديل غيرَ مفسَّرٍ، من العالم، ولا يقبلُ الجرحُ في الشهادة منه إلا مفسَّرًا[2].

**السادس عشر**: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

**السابع عشر**: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي[3]: أقوى منه

[ت] ______________

(١) أي: إن الرواية تصحّ دون دعوىٰ سابقة، أو طلب لها، أو أن تكون عند حاكم.

(٢) وانظر ما تقدم صفحة ٣٣: القول الثالث في مسألة اشتراط تفسير الجرح والتعديل ليقبلا.

(٣) في «المستصفىٰ» ١٦٢:١، وتقدمت المسألة صفحة ٧٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

بالقول، بخلافِ عملِ العالم أو فُتياه بموافقةِ المرويّ، على الأصح[(١)].

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسُّر الأصل بموتٍ أو غَيبة أو نحوهما، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئًا ثم رجع عنه: سَقَط ولا يُعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجِب قتلٍ، ثم رجعا وقالا: تعمَّدْنا[(٢)]، لزمهما القصاص، ولو أشكلتْ حادثة على حاكم فتوقَّف، فروى شخص خبرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وقَتَل الحاكم به رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: كذبتُ وتعمَّدت: ففي «فتاوى» البَغَوي: ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي[(٣)]: والذي ذكره القفال في «الفتاوى»، والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبرُ لا يختصُّ بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعةٍ بالزنى، حُدُّوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) [لاحتمال أن يكون ذلك لدليل آخر.].

(٢) أي: تعمدنا الكذب فيما شهدنا به.

(٣) «الشرح الكبير» ١٠: ٣١١، وهو باللفظ في مختصره «روضة الطالبين» للنووي ٩: ٢٥٤، وهو في «فتاوىٰ القفال» ص ٢٦٢ من «الملحق» نقلاً عن «الروضة»، لا من الأصل.

ومراده بـ: الإمام: إمام الحرمين، وكلامه في «نهاية المطلب» ١٩: ٥٨.

**التاسعة : إذا روى حديثًا ثم نفاه المُسْمِع،** . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

القبول، ذكره الماوردي في «الحاوي»، ونقلهُ عنه ابن الرِّفعة في «الكفاية»، والإسنوي في «الألغاز»[1].

**(التاسعة : إذا روى)** ثقة عن ثقة **(حديثًا ثم نفاه المُسْمِع)** لمّا رُوجع فيه:[2]

[تَ] ——————

(١) «الحاوي» ١٣:٢٣٥ ـ ٢٣٦، وابن الرفعة في «كفاية النبيه» ١٩:١٩٥، والإسنوي في «طراز المحافل في ألغاز المسائل» ص ٦٠٧. وفي ك: نقله ابن الرفعة عنه.

(٢) **[عبارة «لبّ الأصول» وشرحه ـ«غاية الوصول» ص١٠٢ـ: المختار أن تكذيب الأصل للفرع وهو جازم به كأنْ قال: رويتُ هذا عنه، فقال: ما رويتُه له: لا يُسقط مرويَّه من القبول، وقيل: يُسقطه، لأن أحدهما كاذب، ويَحتمل أن يكون هو الفرع، فلا يثبت مرويه. قلنا: يَحتمِل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحدٌ منهما بتكذيبِ الآخر له مجروحاً، لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم تردّ، لأن كلاً منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبيّ في ذلك بتقديرٍ، إنما يُسقط العدالة إذا كان عمداً، وإذا لم يَسقط مرويُّ الفرع بتكذيبِ الأصلِ له فبشَكِّه له في أنه رواه له، أو ظنّه ما رواه له: أولى، وعليه الأكثر، كما صرح به الأصل، وقيل يسقط به، قياساً على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل، قلنا: باب الشهادة أضيق، إذ يعتبر فيه الذكورية والحرية وغيرهما.**

**ودخل بقيد «وهو جازم»: ما لو جزم الأصل بنفي الرواية، أو ظنها، أو شك فيه، وخرج به: ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنها، فيسقط مرويه، إلا إنْ ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها أو شك فيه، وبما تقرر: عُلم أن صور الجزم والشك والظن من الأصل والفرع تسع، وأن المروي يَسقط في أربع منها دون البقية. انتهى.].**

وأصل بحثه وكلامه للسبكي في «جمع الجوامع» بشرحه للمحلّي، وعلق العطار في «حاشيته» ٢:١٦٥ على قوله: بتقديرٍ: «هو تقدير كذب الفرع، إذْ على احتمال =

**فالمختار: أنه إن كان جازمًا بنفيه بأنْ قال: ما رويتُه، ونحوَه: وجب ردُّه، ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه.**

[ش] ―――――――――――

(**فالمختار**) عند المتأخرين: (**أنه إن كان جازمًا بنفيه بأنْ قال: ما رويتُه**) أو كذب عليَّ (**ونحوَه: وجب ردُّه**) لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، (و) لكنْ (**لا يقدح**) ذلك (**في باقي روايات الراوي عنه**) ولا يثبت به جرحه، لأنه أيضًا مكذِّب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبولُ جرح كلٍّ منهما أولى من الآخر، فتساقطا.

فإنْ عاد الأصل وحدَّث به، أو حدَّث به فرعٌ آخرُ ثقةٌ عنه ولم يكذِّبه: فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما[1].

ومقابل المختارَ في الأول: عدمُ ردِّ المروي، واختاره السمعاني[2]، وعزاه الشاشي للشافعي[3]، وحكى الهندي[4] الإجماع عليه، وجزم الماوردي

[تـ] ―――――――――――

نسيان الأصل، لا كذبَ أصلاً».

(١) قول القاضي الباقلاني والخطيب: في «الكفاية» ص ١٣٨ ـ ١٣٩، وينظر قول غيرهما في «البحر المحيط» للزركشي ٤:٣٢٢، و«النكت» له ٣:٩٩٠ ـ ٩٩١ (٢٦١).

(٢) «قواطع الأدلة» ٢:٥٤٨.

(٣) قال إمام الحرمين في «البرهان» (٥٩٥): «وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث، وإيجاب العمل به».

(٤) هو صفيّ الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الأُرْموي الشافعي (٦٤٤ ـ ٧١٥) رحمه الله، لكنه حكىٰ الإجماع على القول المختار الذي صرّح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما، قال في «نهاية الوصول» ٧:٢٩٢٥ بعدما نقل المذاهب: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

والرُّوياني[١] بأن ذلك لا يقدحُ في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.

وثَم قولٌ رابع: أنهما يتعارضان ويرجَّح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين[٢].

[ت] ________________

«فحصل الإجماع على عدم القبول إن كان راوي الأصل مكذِّبًا للفرع جازمًا لغلطه في الرواية عنه»، وهكذا نَسَب إليه الزركشي في «البحر» ٤:٣٢٢، و«النكت» ٣:٩٩٠ (٢٦١)، فينظر مصدر الشارح؟.

ومع ذلك فقد استدرك عليه الزركشي دعوىٰ الإجماع فقال في «البحر المحيط»: «وليس كذلك، بل في المسألة مذهبان»، وذكرهما، ونحوه في «النكت».

(١) عزا هذا القولَ إليهما الزركشي في «البحر» ٤:٣٢٣، وكلام الماوردي ينظر في «الحاوي» ٩:٤٠ ـ ٤١، ١٧:٧٠، لكن ليس فيه هذا الاستثناء: إلا أنه لا يجوز للفرع...، بل لفظه في «أدب القاضي» ١:٣٩٥ على العكس، قال: «لا يجوز للمحدِّث (الأصل) أن يرويه عن المستمع (الفرع) إن أنكره»، أي: إن أنكره الأصلُ إنكار جحود وتكذيب، لا إنكار نسيان، فلعل الاستثناء من الروياني؟.

(٢) في «البرهان» (٥٩٩). وفي «البحر المحيط» أقوال وتفصيلات أخرىٰ.

والكلام في هذه المسألة وما يترتب عليها من مسائل أصولية، وفروع فقهية: متشعّب جدًّا، وأنا أعتقد ـ والله أعلم ـ أن البتَّ فيها وترجيح أحد المذهبين، متوقِّف على البتّ في فروعها الفقهية، ولا يتمّ هذا إلا ببحث شموليّ في أدلة الطرفين لكل فرع.

أقول هذا: بناء على ما هو معلوم من طريقة الحنفية في ابتناء قواعدهم وأحكامهم الأصولية على ما يعتمدونه من فروع فقهية قائمة على أدلة من الكتاب والسنة، ولِمَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

ومن شواهد القبول: ما رواه الشافعي(١) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس قال: كنتُ أعرِف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبدٍ بعدُ فقال: لم أحدِّثك، قال عمرو: قد حدثْتَنيه، قال الشافعي: كأنه نسِيه بعد ما حدثه إياه. والحديثُ أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

هو معلوم من طريقة الجمهور في تقرير أحكامهم الأصولية أولاً، ثم بناء فروعهم عليها.

فالناظر في المسألة أصوليًّا ـ أو حديثيًا ـ ليناقشها مجردةً مما يترتب عليها، يرىٰ أن ما قرره المحدثون هنا أولىٰ بالقبول، لكنه سيعارَض بالفروع الفقهيةِ المتصلةِ بها، والمخالفةِ لها في الحكم، حينما ينظر نظرة شمولية في أدلتها.

وإذا كان إمام الحرمين برهن على قوله بالتعارض في كتابه «البرهان»، فإن التعارض حاصل أيضًا بين أدلة الفروع الفقهية، المتصلة بهذه المسألة الأصولية، وحينئذٍ نسلك مع أدلتها مسلك الترجيح، للخروج من مأزق التعارض، ولا نقول بالترجيح المطلق لأحد القولين في المسألة الأصولية. والله أعلم.

ومن شواهد ذلك: النظر في أدلة الحنفية في المسألة التي سيذكرها الشارح: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، ومن أقدم مصادر أدلتهم ما جاء في رسالة الليث ابن سعد إلى مالك رضي الله عنهما.

(١) «ترتيب مسند الشافعي» ١:٩٩ (٢٨٧). وهو عند البخاري (٨٤٢)، ومسلم ١:٤١٠ (١٢٠، ١٢١) وفيه حوار ابن دينار لأبي معبد، ورواه البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن دينار (٨٤١)، ومسلم (١٢٢).

**فإن قال : لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوَه، لم يقدح فيه، ومن روى حديثًا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف، خلافًا لبعض الحنفية.**

**[ش]** ________________

(**فإن قال**) الأصل: (**لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوَه**) مما يقتضي جواز نسيانه (**لم يقدح فيه**) ولا يُردُّ بذلك.

(**ومن روى حديثًا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف**) أهلِ الحديث والفقه والكلام[1]، (**خلافًا لبعض الحنفية**)[2] في قولهم بإسقاطه بذلك، وبَنَوْا عليه[3] ردَّ حديثٍ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[4] من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

زاد أبو داود في روايةٍ: أن عبد العزيز الدَّراوَرْدي قال: فذكرتُ ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال

**[ت]** ________________

(١) يريد الأصوليين على طريقة المتكلمين، كإمام الحرمين، الغزالي، والرازي.

(٢) نَسَبه البزدوي وشارحه العلاء البخاري في «كشف الأسرار» ٣:٦٢ إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ونَسَب في الصفحة التالية ٦٣ إلى محمد بن الحسن القول بقبوله، وأن ذلك مبنيّ على خلاف بينه وبين أبي يوسف في أمر علميّ يترتب عليه مثل هذا الاختلاف. وهذا يؤيد ما قلته قبل أسطر.

(٣) بل الأولىٰ أن يقال: تركَ الحنفيةُ العملَ بهذا الحديث لأحاديث أخرىٰ، لا لقاعدةٍ أصولية قعَّدوها مجردةً عن الدليل.

(٤) أبو داود (٣٦٠٥) ومعه الزيادة المذكورة، والترمذي (١٣٤٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٣٦٨)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

عبد العزيز: وقد كان سهيلٌ أصابتْه علَّة أذهبتْ بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدِّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود(١) أيضًا من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرِفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك! قال: فإنْ كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به، عن ربيعة، عني.

فإن قيل: إن كان الراوي معرَّضًا للسهو والنسيان، فالفرع أيضًا كذلك، فينبغي أن يَسقطا.

أجيب: أن الراوي ليس بنافٍ وقوعَه، بل غيرُ ذاكرٍ، والفرعُ جازم مثبِت، فقدِّم عليه.

قال ابن الصلاح(٢): وقد رَوَى كثير من الأكابر أحاديثَ نَسُوها بعد ما حدثوا بها، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان، عني، عن فلان، بكذا، وصنَّف في ذلك الخطيب «أخبار من حدَّث ونسي»(٣)،

[تـ] ———————

(١) برقم (٣٦٠٦).

(٢) آخر المسألة الحادية عشرة ص ١٠٦، وأصله للخطيب في «الكفاية» ص ٣٨١.

(٣) أشار إليه في «الكفاية» ص ٣٨١، وقد اختصره الشارح في جزء سماه «تذكرة المؤْتسي فيمن حدث ونسي»، وطُبع، ذكر فيه سبعة وثلاثين خبرًا، وما ذكر أنه زاد على ما عند الخطيب شيئًا.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

وكذلك الدارقطني[(١)].

من ذلك: ما رواه الخطيب[(٢)]: من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس قال: حدثني ابناي، عني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يكره أن يُجعل فَصُّ الخاتَم مما سواه.

وَرَوى[(٣)] من طريق بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة، حدثني رَوْح: أني حدثته بحديثٍ عن زُبيد، عن مُرَّة، عن عبد الله: أنه قال: إنّ هذا الدينار

[تَ] ___________________

والأحاديث الأربعة الآتية هي في المختصر بهذه الأرقام: ١٩، ٢٤، ٢٧، ١٦ و٣٠.

أما حديث أبي هريرة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: فهو في المختصر برقم: ٢٠.

(١) وكأن الذي أنار لهما الطريق: الرامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل» (٦٤٥ ـ ٦٤٨). فذكر الحديث الأول والثاني الآتيين، وحديث القضاء باليمين مع الشاهد المتقدم، وحديثًا رابعًا.

(٢) هذا الحديث والثلاثة بعده من كتاب الخطيب المشار إليه، وهذا الواحد منها: رواه في «تاريخه» ٢:٥٠٤ بالإسناد المذكور، إلا أن الحافظ ابن رجب نقل إسناده من ذاك الكتاب في كتابه «أحكام الخواتيم» ص ٥٢، وفيه: حماد، عن علي ابن زيد، وكذلك هو عند الرامهرمزي (٦٤٦).

وعلى كل: فهذا الإسناد وذاك تالفان، لكن يشهد للحديث: حديث البخاري (٥٨٧٠) عن أنس أيضًا، قال: كان خاتمه من فضة، وكان فَصّه منه»، وليس في سنده الشاهد الاصطلاحي المراد هنا.

(٣) رواه كذلك الرامهرمزي (٦٤٥).

**ولا يُخالِف هذا كراهةَ الشافعي وغيرِه الروايةَ عن الأحياء.**

[ش] ―――――――――――

والدرهم أهلكا مَن كان قبلكم، وهما مُهْلِكاكُم.

ومن طريق الترمذي صاحب «الجامع»(١): حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير قال: حدثنيه عليٌّ بن مجاهد، عني ـ وهو عندي ثقة ـ عن ثعلبة، عن الزهري قال: إنما كُره المِنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يُوزَن.

ومن طريق إبراهيم بن بشار(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني وكيع: أني حدثته عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: ﴿من صَيَاصِيهم﴾ [الأحزاب: ٢٦]. قال: مِن حصونهم.

(**ولا يُخالِف هذا كراهةَ الشافعي وغيرِه**) كشعبةَ ومعمرٍ(٣) (**الروايةَ عن الأحياء**) لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان معرَّض للنسيان، فيبادر إلى جحودِ

[تَ] ―――――――――――

(١) «السنن» عقب الحديث (٥٤).

(٢) رواه بنحوه: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢:٦٩٠ عن الحميدي، عن سفيان، وروىٰ يعقوب قبله وبعده أخباراً أخرىٰ تصلح لهذه المسألة.

(٣) أما عن الشافعي: فخبره مشهور، روىٰ قصته مختصرة الخطيب في «الكفاية» ص ١٤٠، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢:٣٨، ثم رواها تامة ٢:٢١٦.

وأما معمر ـ وهو ابن راشد ـ: فنعم، وله قصة في ذلك رواها الخطيب في «الكفاية» ص ١٣٩.

وأما شعبة: فتحريف، صوابه: الشعبي، وله قصة في ذلك أخرجها الخطيب أيضًا في «الكفاية» مع قصة معمر والشافعي.

ومصدر الشارح: العراقي في «التقييد» ١:٥٩٨، وجاء فيه، وفي «شرح الألفية» ص١٦٦ على الصواب: الشعبي، ومعمر.

**العاشرة: مَن أخذَ على التحديث أجرًا لا تُقبل روايته عند أحمدَ وإسحاقَ وأبي حاتم، وتُقبل عند أبي نُعيم الفضل، وعليّ بن عبد العزيز، وآخرين.**

**[ش]** ———————

ما رُوي عنه وتكذيبِ الراوي له، وقيل: إنما كُره ذلك لاحتمال أن يتغيَّر الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي ردَّ حديثه المتقدِّم.

قال العراقي[1]: وهذا حَدْس وظنّ غيرُ موافِق لما أراده الشافعي، وقد بيَّن الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في «المدخل»[2] بإسناده إليه أنه قال: لا تحدِّث عن حيٍّ، فإن الحيَّ لا يُؤمن عليه النسيان. قاله لابن عبد الحكم حين رَوَى عن الشافعي حكايةً فأنكرها ثم ذَكَرها.

(**العاشرة: مَن أخذَ على التحديث أجرًا لا تُقبل روايته عند أحمدَ**) بن حنبل (**وإسحاقَ**) بن راهُوْيَه (**وأبي حاتم**) الرازي[3]، (**وتُقبل عند أبي نُعيم الفضل**) بن دُكَين شيخِ البخاري (**وعليّ بن عبد العزيز**) البغويِّ (**وآخرين**)[4] ترخُّصًا.

**[ت]** ———————

(١) في «التقييد والإيضاح» ١:٥٩٧، وقوله هذا ينطبق على النقل عن الشعبي، فإنه لم يذكر سبب قوله، فهو محتملُ الموافقةِ لما أراده الشافعي، ومحتمل لغيره من الأسباب.

أما سبب قول معمر والشافعي فإنه مرويّ مذكور، ومتشابه.

(٢) (٨٧٢)، وهو في «مناقب الشافعي» له، كما قدمته.

(٣) أسند الخطيب في «الكفاية» ص ١٥٤ هذا المذهب إلى هؤلاء الأئمة الثلاثة.

(٤) أسنده الخطيب إليهم ص ١٥٦، وقول المصنف «تقبل عند أبي نعيم، وعلي...»: فيه نظر، فإن الخطيب ذكر عذر علي بن عبد العزيز، ولم يذكر عذر أبي =

**وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ بجوازها لمَنِ امتنع عليه الكسبُ لعياله بسبب التحديث.**

[ش] ________________

(**وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ**) أبا الحسين ابن النَّقُور (**بجوازها لـ**) أنه مِنْ (**مَنِ امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث**[١])، ويشهدُ له جوازُ أخذِ الوصيِّ الأجرةَ مِن مال اليتيم إذا كان فقيرًا، واشتغل بحفظه، عن الكسب، من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن[٢].

[تـ] ________________

نعيم، وعذرُه معروف، ففي ترجمته من «تهذيب الكمال» ٢٣:٢١٨ أنه قال: «تلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثةَ عشَر ـ شخصًا ـ وما في بيتي رغيف!!». فهذا لا يدلّ على الترخص، إنما هو الحاجة الماسّة، وحاجة علي بن عبد العزيز مثله، كما في «السير» للذهبي ١٣:٣٤٩.

وأما مثال الترخُّص: فينبغي أن يذكر هشام بن عمار، لما في ترجمته في التهذيبين: ٣٠:٢٤٩، ١١:٥٣.

(١) أسند إليه هذا ابنُ الصلاح ص ١٠٧ آخر المسألة الثانية عشرة، والمراد من امتناع الكسب عليه: انشغاله بالتحديث وشدّة الازدحام عليه، بحيث لا يبقىٰ معه وقت للتكسّب.

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء: ٦: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

**[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١٠٠١ (٢٦٩) ـ: ما نقله المؤلف عن فتوى الشيخ أبي إسحاق محمول على من لم يتعين عليه وكان ينقطع عن كسبه، وقياس الشاهد أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لأنه فرض عليه : أن يكون هنا مثلَه. انتهى.].**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

**فائدة:**

هذا أول موضع وقع فيه ذِكْر إسحاق بن رَاهُوْيَه[١]، وقد سئل[٢]: لمَ قيل له ابن رَاهُوْيَهْ؟ فقال: إن أبي وُلد في الطريق، فقالت المَراوزة: راهويه، يعني أنه ولد في الطريق[٣].

وفي «فوائد رحلة» ابن رُشَيد[٤]: مذهبُ النحاة في هذا وفي نظائره فتحُ

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) بل تقدم ٢: ٢٠٩: إسحاق بن راهويه، وتقدم ذكره ٢: ٦٧ بـ: إسحاق بن إبراهيم، فلا يستدرك به.

(٢) «تاريخ بغداد» ٧: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣) **[عبارة ابن خلكان ـ ١ : ١٠٠ ـ: رَاهْوَيْهْ: بفتح الراء، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم مثناة من تحتها ساكنة، ثم هاء ساكنة، لَقَب أبيه أبي الحسن إبراهيم، لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية : راه، ووَيْه : معناه : وُجد، فكأنه وُجد في الطريق، وقيل فيه أيضاً : راهُوْيَه : بضم الهاء، وسكون الواو، وفتح الياء. انتهى.**

**وقال في ترجمة سِيْبَوَيْه ـ ٣ : ٤٦٥ ـ: بكسر السين المهملة، وسكون المثناة من تحتها، وفتح الباء الموحدة، والواو، وسكون الياء الثانية، وبعدها هاء، ولا يقال بالتاء البتةَ، وهو لقب فارسي، معناه بالعربي : رائحة التفاح. هكذا يضبطُ أهل العربية هذا الاسم ونظائره، مثل : نِفْطَوَيْه، وعَمْرَوَيْه، وغيرِهما، والعجم يقولون : سيبُوْيَه، بضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المثناة من تحتها، لأنهم يكرهون أن يقع في آخر الكلمة : ويه، لأنها للنُّدْبة.]**.

(٤) وهو في «إفادة النَّصيح» له ص ٢٩ ـ ٣١، مع زيادة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

الواو، وما قبلها، وسكون الياء، ثم هاء، والمحدِّثون يَنْحَوْن به نحوَ الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو، وسكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء، فهي هاءٌ على كل حال، والتاءُ خطأ(١)، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار(٢) يقول: أهل الحديث لا يحبّون: وَيْه. انتهى.

[ت] ——————————

(١) أكَّد على هذا: ابن خلكان في الموضع الثاني ٣:٤٦٥، ونقل الحافظ في «الفتح» ٥:٣٢٧ (٢٧٣٠) عن ابن الصلاح أن من قال من المحدثين بالتاء المثناة بدل الهاء فقد غلط، ثم ذكر الشطر الأخير من الأبيات التالية فقال: «قلت: لكن وقع في شعرٍ لابن دُريد ما يدل على تجويز ذلك، وهو قوله: «إن كان نِفْطويةُ من نسلي».

وقد رأيت ما يؤيد ذلك بخط الإمام رضي الدين الصغاني ـ المحدث اللغوي ـ، وذلك في كتابه: «أسامي شيوخ أبي عبد الله البخاري» ـ وهو مصوَّر عن النسخة المحفوظة بخطه رحمه الله ـ فقد جاء في ص ٢٣ منه ثلاث مرات: بن مَنْدَهَ، هكذا بفتحة على الهاء آخره، فهي متحركة وإن لم ينقطها باثنتين، بدليل ما جاء معه ص ٤٦، السطر السادس: ابن قُدامَهَ الثقفي، ثم في ص ٤٧ السطر السابع: أبو خَيْثَمَهَ، دون نقطتين على آخرهما، ويبقىٰ أن هذا الضبط وجه وقول، إنْ لم نقل بخطئه، أو بضرورته الشعرية: فالأكثر على خلافه. وينظر ما تقدم ٢: ٩٢.

(٢) شهرته بأبي العلاء الهَمَذاني أكثر، ونقله عنه الزركشي، عن ابن الصلاح في بعض «أماليه» بسنده إلى أبي العلاء، وهو الإمام الحسن بن أحمد بن الحسن (٤٨٨ ـ ٥٦٩) رحمه الله، وكان إمامًا في القراءات وعلومها، والحديث وعلومه، واللغة وعلومها، وكان يحفظ «الجمهرة» لابن دريد، و«الغريبين» لأبي عبيد الهروي، كما في «السير» ٢١:٤٠ فما بعدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سلف، رُوِّيناه في كتاب «معاشرة الأهلين» عن ابن عمر، وَعن إبراهيمَ النخعي: أن (وَيْهَ) اسم شيطان.

قلت: وذكر ياقوت في «معجم الأدباء»(١) نحوَ ما ذكره ابن رُشَيد، وقال: قد صيَّره ابن بسّام بسكون الواو وفتح الياء، فقال في نِفْطُوْيَةَ(٢):

رأيــــتُ في النـــوم أبي آدمًـــا ... صـــلّى عليـــه الله ذو الفـــضلِ

فقـــال: أَبْلِـــغْ ولـــدي كلَّهـــمْ ... مَـــن كـــان في حَـــزْن وفي ســـهل

بـــأنَّ حَـــوّا أمَّهُـــمْ طـــالقٌ ... إنْ كـــان نِفطُوْيَـــةُ مِـــن نـــسلي

وقال المصنف في «تهذيبه»(٣) في ترجمة أبي عُبيد ابن حَرْبُوَيْه: هو بفتح الباء الموحدة، والواو، وسكون الياء، ثم هاء، ويقال: بضم الباء، مع إسكان

[ت] ————————

(١) ١١٤:١ ناقلاً عن أبي منصور الثعالبي.

(٢) **[قال ابن خلكان ـ ١ : ٤٧ ـ: نِفْطويه: بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفاء ساكنة، لقب إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي النحْوي الواسطي، له التصانيف الحسان، لقب بذلك لدمامته، وأُدْمته، تشبيهاً له بالنفط، وهذا اللقب على مثال: سيبويه.].**

**[عبارة المؤلف في النوع الخامس والأربعين من «المزهر» ـ ٢ : ٣٦٥ ـ: قال ياقوت ـ «معجم الأدباء» ١ : ١١٤ ـ: قد جعله ابن بسام بضم الطاء، وسكون الواو، وفتح الياء، وأَنشد الأبيات.].**

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٥٨:٢، وينظر أيضًا «الوافي» للصفدي ١٣١:٦.

**الحاديةَ عشْرةَ : لا تُقبل رواية مَن عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدِّث لا من أصل مصحَّح، أو عرِف بقبول التلقين في الحديث، . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــ

الواو، وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره: كـ:سِيْبُوْيَهْ، ونَفْطُوْيَهْ، وراهُويه، وعَمْرويه، فالأول: مذهب النحويين وأهلِ الأدب، والثاني: مذهب المحدثين. انتهى.

(**الحاديةَ عشْرة : لا تُقبل رواية مَن عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع**) منه، أو عليه[١].

(**أو يحدِّث لا من أصل مصحَّح**) مقابَلٍ على أصله، أو أصل شيخه.

(**أو عرِف بقبول التلقين في الحديث**)[٢] بأن يُلقَّن الشيءَ فيحدِّثَ بهِ من غير

[ت] ــــــــــــــــ

(١) **[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١٠٠٣ (٢٧٠) ـ : هذا في النوم، أما النعاس الذي لا يختلُّ معه فهم الكلام : فلا بأس به، لا سيما في الفَطِن، سمعت شيخنا عماد الدين ابن كثير ـ «اختصار علوم الحديث» ص ١١٥ ـ ١١٦ ـ يحكي عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المِزي : أنه ربما كان ينعُس في مجلس سماعه، فيغلط القارىء أو يَزِلّ، فيتيقظ الشيخ ويردُّ عليه سريعاً، وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب : وفلان وهو ينعُس، وفلان وهو يكتب.]** .

(٢) التلقين: أن «يقول الطالب للشيخ: قل حدثنا فلان بكذا، فيحدِّث به من غير أن يكون عارفًا بأنه من حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطًا لذلك القدر، فيدلّ على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على من فعله»، قاله الحافظ في «الفتح» ٧:١٣٨ (٣٨١٩)، وانظر «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد ١:٢٩١.

=

**أو كثرةِ السهو في روايته إذا لم يحدِّث من أصل، أو كثرةِ الشواذّ والمناكير في حديثه.**

**قال ابن المبارك، وأحمد، والحميدي، وغيرهم: . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

أن يَعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار[1] ونحوِه.

(**أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدِّث من أصل**) صحيح، بخلاف ما إذا حدَّث منه، فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه.

(**أو كثرة الشواذّ والمناكير في حديثه**) قال شعبة[2]: لا يَجيئُكَ الحديثُ الشاذُّ إلا من الرجل الشاذ.

وقيل له: مَن الذي تُترك الرواية عنه؟ قال: من أكثرَ عن المعروف من الرواية، ما لا يُعرف، وأكثرَ الغلطَ.

(**قال**) عبد الله (**ابن المبارك، وأحمد**) بن حنبل، (**والحميدي**[3] وغيرهم:

[ت] ——————

وللأخ الدكتور الشيخ محمد عبد الله حَيّاني جزء محرَّر في «التلقين» وأحكامه، ومَن قَبِل التلقين.

(١) موسىٰ بن دينار المكي، أسند في «الجرح» ٨(٦٣٩) إلى يحيىٰ القطان قوله: «دخلت على موسىٰ بن دينار أنا وحفص بن غياث، فجعلت لا أُريده على شيء إلاّ تلقَّنه»، ثم أسند إلى حفص بن غياث قوله: «موسىٰ بن دينار يكذب»، وتفصيل ذلك في «ضعفاء» العقيلي ٤:١٥٧ (١٧٢٧).

(٢) «الكفاية» ص ١٤١، وقوله الذي بعده في ص ١٤٢، ١٤٥.

(٣) «الكفاية» ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

**مَن غلِط في حديث فبُيِّن له فأصرَّ على روايته سقطتْ رواياته، وهذا صحيح إنْ ظهر أنه أصرَّ عنادًا أو نحوَه.**

**الثانيةَ عشرة: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة، لكون المقصودِ صار إبقاءَ سلسلةِ الإسناد المختصّ بالأمة، فليُعتبرْ**

[ش] ________

**مَن غلِط في حديث فبُيِّن له** غلطُه **(فأصرَّ على روايته)** لذلك الحديث ولم يرجعْ **(سقطت رواياته)** كلُّها، ولم يُكتب عنه.

قال ابن الصلاح[1]: وفي هذا نظر، قال: **(وهذا صحيح إنْ ظهر أنه أصرَّ عنادًا أو نحوه)**، وكذا قال ابن حبان[2]: قال ابن مهدي لشعبة: مَن الذي تُترك الرواية عنه؟ قال: إذا تَمادى في غلطٍ مجمعٍ عليه، ولم يَتَّهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه.

قال العراقي[3]: وقيّد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبيَّن له، وإلا فلا حَرَج إذًا.

**(الثانيةَ عشْرة: أعرض الناس)** في **(هذه الأزمان)** المتأخرة **(عن اعتبار مجموع)** هذه **(الشروط المذكورة)** في رواة الحديث ومشايخه، لتعذُّر الوفاء بها على ما شُرِط، و**(لكون المقصود)** الآن **(صار إبقاءَ سلسلةِ الإسناد المختصّ بالأمة)** المحمدية، والمحاذرةَ من انقطاع سلسلتها، **(فليُعتبرْ)** من

[ت] ________

(١) صفحة ١٠٨.

(٢) في «المجروحين» ١: ٧٩، وفيه وفي و: تمادى، وفي النسخ: تمارى.

(٣) في «التقييد» ١: ٦٠١، وهذا (البعض) هو مغلطاي في كتابه ٢: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

**ما يليق بالمقصود، وهو : كون الشيخ مسلمًا بالغًا عاقلاً، غيرَ متظاهرٍ بفسق أو سُخف، وفي ضبطه : بوجود سماعه مُثْبَتًا بخطٍّ غيرِ متّهم، وبروايته من أصل موافقٍ لأصل شيخه، وقد قال نحوَ ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

الشروط (**ما يليق بالمقصود**) المذكور على تجرُّده، وليُكْتفَ بما يُذكر (**وهو : كون الشيخ مسلمًا بالغًا عاقلاً، غيرَ متظاهرٍ بفسق أو سُخف**) يُخلُّ بمروءته، لتتحقق عدالته.

(و) يُكتفى (**في ضبطه : بوجود سماعه مُثْبَتًا بخطٍّ**) ثقةٍ (**غير متّهم، وبروايته من أصل**) صحيح (**موافقٍ لأصل شيخه، وقد قال نحوَ ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي**).

وعبارته[1] : توسَّع مَن توسَّع في السماع من بعض محدِّثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يُحسِنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

قال: فمن جاء اليومَ بحديثٍ لا يوجدُ عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويهِ لا ينفرد بروايته، والحجةُ قائمةٌ بحديثه برواية غيره، والقصدُ من روايته والسماع منه: أن يصير الحديثُ مسلسَلاً بـ: حدثنا، وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامةُ التي خُصَّت بها هذه الأمةُ شرفًا لنبينا صلى الله عليه وسلم.

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) أي: البيهقي في «مناقب الشافعي» ٢:٣٢١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وكذا قال السِّلَفي في «جزء» له في شرط القراءة[١].

وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على

[ت] ________________

(١) أي: في «شرط القراءة على الشيوخ» ص ٥٣ ـ ٥٤، وينظر كلامه ص ٥٥ من كتابه الآخر «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز».

(٢) آخر مقدمة «الميزان» ص ٤٨. وكلمة «المقيِّدين» هكذا جاءت في نسختي د، و، من نسخ «التدريب»، ونسخة د، م أيضًا من نسخ «الميزان»، الطبعة التي أعتمدها، طبعة الرسالة العالمية، أي: الكاتبين لطباق السماع، وفي النسخ الأخرىٰ: المفيدين، بالفاء، ومثلها في «لسان الميزان» ١:٢٠٠.

وقال الذهبي نفسه في «الموقظة» ص ٧٨: «اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم (الثقة) على من لم يُجرح: مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يسمىٰ [عند المتقدمين] مستورًا، ويسمىٰ: محله الصدق، ويقال فيه شيخ».

وكنت ظننت أن الذهبي رحمه الله يعني بقوله «من المتأخرين» مَن كان قريب عهد منه، حتى رأيته نقل في «السير» ١٦:٧٠ في ترجمة ابن خلاد البغدادي، عن الخطيب في «تاريخه» ٦:٤٧٠ ـ وحلاَّه الذهبي بقوله: الشيخ الصدوق المحدث مسند العراق، وقال الخطيب: كان أحد الشيوخ المعدَّلين عند الحكام، ثم روىٰ الخطيب: أن الدارقطني كان عند ابن خلاد هذا، فسأل الدارقطنيَّ: أيُّما أكبرُ الصاع أو المدُّ؟ فقال الدارقطني: انظروا إلى شيخكم الذي تسمعون منه، وإلى ما سأل!.

ثم قال الخطيب: كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئًا، غير أن سماعه كان صحيحًا، ثم نقل توثيقه عن أبي نعيم وابن أبي الفوارس، وأكّد ابن أبي الفوارس أنه كان لا يعرف الحديث. وكانت وفاته في صفر سنة ٣٥٩.

وبعدما نقل الذهبي كل ما تقدم قال: «قلت: فمن هذا الوقت ـ بل: قبله ـ صار =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

المحدِّثين والمقيِّدين الذين عُرفت عدالتُهم وصدقُهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنهُ لابدَّ من صَوْن الراوي وسَتره. انتهى(١).

[تَ] ________________

الحفاظ يطلقون هذه اللفظة ـ [ثقة] ـ على الشيخ الذي سماعه صحيح، بقراءةِ متقنٍ، وإثباتِ عدلٍ، وترخَّصوا في تسميته بـ: الثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسَّع المتأخرون».

ولهذا البيان الناصع، والتاريخ المهم لهذه المرحلة الانتقالية في مصطلح هذه الكلمة: ارتباطٌ وثيق بمذهب ابن عبد البر الذي تقدم الحديث عنه ص ١٩، وهو يؤكد ما نسبه السخاوي في «فتح المغيث» ٢:١٧٤ إلى الذهبي أنه أيَّد مذهب ابن عبد البر.

(١) ومع هذه الملاحظات وغيرها مما يأتي: توقَّف الزركشي فقال في «النكت» ٣:١٠٠٧ (٢٧٤): «إن التساهل في هذا يجرُّ إلى التساهل بما دونه»، بل لقد حصل ما هو أشدّ منه، كما قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢:٢٧٦، ثم قال الزركشي: «وكيف يجوز خرق إجماع السابقين على أمرٍ بعد استقراره؟ أم كيف يقع إجماع بعد ثبوت الإجماع على خلافه؟!».

ثم نقل إنكار ذلك عن غيره، ثم أتىٰ بطُرْفة تُذكّر بطرفة، لا أحبّ أن أُخْلي المقام من حكايتهما، تبصرة وتذكرة لطلاب الحديث الشريف في زماننا، قال رحمه الله:

«روىٰ أبو محمد ـ الجُوَيني ـ، عن أبي بكر الحِيري، عن أبي العباس الأصم، قال ـ الحِيري ـ: كان يُقرأ عليه ـ على الأصم ـ حديث، فقال: أروي نصفَه، ولا أروي نصفه الآخر، فقيل له في ذلك؟ فقال: قرأت نصفه على الشيخ، ثم نهق حمار، فلا أدري سمعه الشيخ أم لا، فشككت فيه، فتركته».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وفي هذا المعنى قال ابن مُفَوِّز[(١)]:

[تَ] ——————————

وأذكرتني هذه الطرفة طرفةً أخرىٰ ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» ٢٠:٣٧٣ في ترجمة الثقة الثَّبْت علي بن الحسن بن شقيق، قال: «قال أبو عمار الحسين بن حُرَيث: قلت للشقيقي ـ هو عليٌّ نفسُه ـ: سمعتَ من أبي حمزة ـ السكَّري ـ كتابَ الصلاة؟ قال: قد سمعتُ، ولكن نَهَق حمار يومًا، فاشتبه عليَّ حديث، فلا أدري أيَّ حديث هو، فتركت الكتاب كلّه».

والأمثلة كثيرة تَخرج عن كونها أمثلة، إلى حدّ أنها تعبِّر عن واقع علمي أساسي في حياتهم العلمية، تنظر فيما كتبتُه في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» ص ١٨٨ فما بعدها.

نعم، لابدّ من اعتبار الواقع والفارق الكبير بين المتقدمين والمتأخرين، لا سيما ما يتعلق بالفهم والعلم، فقد رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «رُبّ حامل فقه ليس بفقيه» رواه من حديث زيد بن ثابت: أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٨٤٧)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وهو بمجموع طرقه ورواته حديث متواتر.

(١) هذه الجملة والبيت الشعري من الزيادات على نسخة ك.

وابن مُفَوِّز هو هنا: أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوِّز بن أحمد المَعَافري الشاطبي (٤٦٣ ـ ٥٠٥) رحمه الله، يخاطب بهذا البيت ابن حزم، قال المَقَّري في «نفح الطيب» ٢:٨٤، ٣٧٥: «له جزء يردّ فيه على أبي محمد ابن حزم، وفيه قال معرِّضًا:

يا من تُعاني أمورًا لن تُعانيها     خلِّ التعاني وأعْطِ القوس باريها
تروي الأحاديث عن كل مسامحةً     وإنما لِمُعانيها مَعانيها

وقيل: إنه خاطب بهما بعض أصحاب ابن حزم»، وينظر «برنامج شيوخ الرُّعَيني» =

**الثالثةَ عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل، قد رتّبها ابن أبي حاتم. . .**

**[ش]** ———————

تَروي الأحاديثَ عن كلٍّ مسامحةً — وإنما لمُعانيها مَعانيها

**(الثالثةَ عشْرةَ: في ألفاظ الجرح والتعديل[1]، قد رتّبها ابن أبي حاتم) في**

**[تَ]** ———————

ص١٢٧ وتصحح بعض الكلمات هناك.

وثمَّةَ ابن مفوِّز رجل آخر، هو عمٌّ هذا، هو أبو الحسن طاهر بن مفوِّز بن أحمد المعافري الشاطبي، كان له اختصاص بابن عبد البر، ولد سنة ٤٢٩، وتوفي سنة ٤٨٤ رحمه الله. ترجمته في «السير» ١٩ :٨٨، وترجمة ابن أخيه فيه ١٩ :٤٢١.

**(١) [فائدة: قال الذهبي ـ «ذكر من يُعتمد قوله» ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ: أولُ من زكّى وجرَّح من التابعين ـ وإن كان قد وقع ذلك قبلهم ـ: الشعبي، وابن سيرين، حُفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين، وسببُ قلة ذلك في التابعين، قلةُ متبوعهم من الضعفاء، إذْ أكثر المتبوعين صحابةٌ عدول، وأكثر المتبوعين من غير الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحدَ بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله في أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضُعِّفوا غالباً من قِبَل تحمّلهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف، ويرسلون كثيراً، ولهم غلط، كأبي هارون العبدي، فلما كان عند آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومئة، تَكلَّم في التوثيق والتضعيف جماعة من الأئمة. . إلخ. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١٠٢١ (٢٨٠) ـ.].**

أما في مقدمة «الميزان» فذكر الأولية ليحيىٰ بن سعيد القطان، لكنه قال هناك: أول من جُمع كلامه يحيىٰ القطان.

وأقول أيضًا: إنه لا بدّ من التنبيه إلى ملاحظة عامة حول المراتب الآتية كلها، ما كان منها للتعديل أو للتجريح، وهي: أن ألفاظَ كل مرتبة هي ألفاظٌ متقاربة في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

مدلولها، لا متساوية، فألفاظ التعديل التي في المرتبة الأولىٰ أو الثانية ... ـ مثلاً ـ لا يلزم من ذكرها في مرتبة واحدة أن تكون متساوية في الدلالة على التعديل، أو التجريح، بل هي متقاربة، وتَقَارُبها هو الذي سوَّغ للعلماء أن يذكروها مع بعضها في مرتبة واحدة.

والمثال على ذلك من ألفاظ أول مرتبة ذكرها الشارح. قال: «ثقة، أو متقن، أو ثَبْت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو عدل ضابط»، في حين أن بين (الثقة) والألفاظ الأخرىٰ فوارقَ واضحة، أو دقيقة، فمن الواضح: الفرق بينها وبين: المتقن، والثَّبْت، والحجة، فهذه أعلىٰ من: الثقة، والثقة ـ كما هو معلوم ـ: هو العدل الضابط، لكن كون الإمام الجارح والمعدِّل كابن مهدي والقطان، وأحمد وابن معين ـ مثلاً ـ لمّا يَعدِل الواحد منهم عن (ثقة) إلى: عدل ضابط، لا بدّ أنه يريد إبراز جانب الضبط عنده أكثر من الواقع العام لمرتبة (الثقة)، وكذلك القول في: العدل الحافظ، وأرىٰ أن (عدل ضابط) فيها مزيدُ إبرازِ جانب الضبط على: عدل حافظ، ولو شيئًا يسيراً.

وأُتبع هذا المثال بمثال آخر، لتوضيح الأمر أكثر وأكثر.

سينقل الشارح ص١٩٢ عن العراقي رحمهما الله تعالىٰ جملة من ألفاظ الجرح الخفيف القريب من التعديل: «١ ـ فيه لين. ٢ ـ ليِّن. ٣ ـ فيه مقال. ٤ ـ ضُعِّف. ٥ ـ تَعرِف وتُنكر. ٦ ـ ليس بذاك. ٧ ـ ليس بالمتين. ٨ ـ ليس بحجة. ٩ ـ ليس بعمدة. ١٠ ـ ليس بمرضيّ. ١١ ـ للضعف ما هو. ١٢ ـ فيه خُلْف. ١٣ ـ تكلموا فيه. ١٤ ـ طعنوا فيه. ١٥ ـ مطعون فيه. ١٦ ـ سيء الحفظ».

وأرىٰ أن أخفّ هذه الألفاظ أولُها، وأشدَّها آخرها، فهي متقاربة لا متساوية، و: «فيه لين» أخف من: «ليّن»، فهذا اللفظ الثاني فيه إشعار بوصف ثابت مستقرّ في الراوي، بخلاف الأول، والأرقام: ٣، ٤ ، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ كلها دالة على أن الرجل متكلم فيه، والإمام القائل بها يريد الإشارة إلى هذا المعنىٰ،لكن إلى أيّ حدّ كان فيه هذا المقال، وهل استقرّ أمر الراوي على الكلام فيه والتضعيف له، قد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

يقال: لا، ولو كان كذلك لقال: ضعيف، وانتهىٰ.

أما: «ليس بذاك»: فمعناه: ليس بذاك القوي، ليس بذاك الحافظ، وهذا مشعر أنه غير حافظ مستحضر، كما قاله الحافظ في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي من «هدي الساري».

ولو فرضنا أن الرجل العمدة، والحجة، والمتين هو من كان في الدرجة العاشرة، فحينما نرىٰ رجلاً في الدرجة الثامنة نقول عنه: هذا الرجل ليس بحجة، ولا عمدة، ولا متين، ولا يلزم من ذلك وجود أدنىٰ ضعفٍ فيه، وقد قال ابن معين في إحدىٰ الروايات عنه في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة.

وإن هذه المناقشات ـ والمماحكات ـ اللفظية لازمة في أقوال الأئمة المتقدمين، لفهمها بدقة، أما المتأخرون منهم، فهي مناقشات لازمة، لمعنَىٰ آخر، لا لفهمها، وهذا المعنى الآخر لا ينكشف، إلا بإرجاعها إلى مصادرها الأولىٰ، لنرىٰ مستوىٰ (المقال، والخُلف، والكلام، والطعن) فيه، فقد كشفتْ هذه المراجعات عن نتائج توجب البحث والرجوع إلى المصادر الأصلية.

فالزيلعي ـ مثلاً ـ قال في «نصب الراية» ٤:٤١٤ عن يوسف بن السفَر: «فيه مقال» مع أنه شديد الضعف، اتفقت كلمة النقاد على ذلك، وقليل من الرواة من اتفق على تضعيفه بشدة، كما نبَّهت إلى هذا في الدراسة التي كتبتها عن «نصب الراية» ص ٢٠٤، وذكرت هناك أمثلة أخرى.

والذهبي يقول في «الكاشف» (٥٠٤١) عن محمد بن عثمان الجُمَحي: «لُيِّن»، وقال (٥١١٦) عن محمد بن فليح: «ليَّنه ابن معين»، مع أن حالهما أشدّ ضعفًا من التليين بكثير، وانظر أمثلة أخرىٰ عنه في «دراسات الكاشف» ص٦٣.

ومثل هذا الإجمال في نقل الجرح من المتأخرين، الذي يحتاج إلى تفصيل، حاصلٌ منهم أيضًا في نقل التوثيق، فيقولون: وثَّق فلان فلانًا، وقد يكون وثقه، وكثيرًا ما يكون مشاه بقوله: محله الصدق، لا بأس به، أرجو أنه لا بأس به، شيخ، =

**فأحسن .**

**فألفاظ التعديل مراتب :**

[ش] ________

مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»[١]، وفصّل طبقاتِ ألفاظهم فيها **(فأحسن)** وأجاد.

**(فألفاظ التعديل مراتب)**[٢] ذكرها المصنف، . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ________

ونحو ذلك مما يستدعي مراجعاتٍ طويلة، ودراسة متأنية، والله المستعان، فليكن القارىء الكريم على ذُكْر من هذا دائمًا.

(١) «الجرح والتعديل» ٢:٣٧.

(٢) كتب العلامة ابن العجمي رحمه الله هنا فائدة عامة لا تتصل بجملة معينة هنا ما لفظه :

**[فائدة : ذكر الشارح في ترجمة المفيد العالم المشهور، في الطبقة الثانية عشرة من «طبقات الحفاظ» ـ ص٣٨٩ ـ ما نصه : قال الذهبي ـ «تذكرة الحفاظ» ٣ : ١٢٥ ـ : فهذه العبارة أول ما استُعملت لقباً في هذا الوقت قبل الثلاث مئة، والحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة . انتهى .**

**[ثم رأيت في بعض شروح «الشمائل»، وهو مِيْرَك، وحواشي «شرح النخبة» ما نصه : الحاكم من أحاط بجميع الأحاديث متناً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، ويليه الحجة، وهو من أحاط بثلاث مئة ألف حديث، ويليه الحافظ، وهو من أحاط بمئة ألف حديث . ] .**

ولا صحة لهذا الكلام، وينظر كلام شيخنا في إبطاله، في ص ١٢٦ من رسالته «أمراء المؤمنين في الحديث».

أما مِيْرَك: فكلمة فارسية معناها: الأمير الصغير، لأن الكاف في آخر الكلمة، في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

كابن الصلاح[1]، تبعًا لابن أبي حاتم أربعة، وجعلها الذهبي[2]

[تٓ] ——————————

اللغة الفارسية تستعمل للتصغير، وهو الأمير نسيم الدين محمد بن الأمير جمال الدين عطاء الله الشيرازي، من علماء القرن العاشر، وكانت وفاة والده جمال الدين سنة ٩٢٦. تنظر المقدمة التي كتبها شيخنا محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله لـ «مرقاة المفاتيح» وسماها «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة شرح المشكاة» ص ١٧ ـ ١٩.

(١) «المقدمة» ص ١١٠.

(٢) «الميزان» ١:٤٧ ـ ٤٨، لكنها في هذه الطبعة أربعة، وفي الطبعات التي قبلها ثلاثة، وبعد التصحيح أربعة، كما نبَّه إليه شيخنا رحمه الله تعالىٰ فيما علّقه على «الرفع والتكميل» ص ١٣٥، ١٣٩.

ورأيت الآن ما يؤيد أنها خمسة، وذلك أنه جعل المرتبة الرابعة في مقدمة «الميزان»: «محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ، وحسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك»، ولم يزد على هذا في المطبوع منه شيئًا، ولا في المطبوع من «لسان الميزان» ١:١٩٩.

إلا أن السخاوي قال في «فتح المغيث» ٢:٢٨٥ ما لفظه: «جعل ـ الذهبي ـ: محلَّه الصدق، وحسنَ الحديث، وصالحَه، وصدوقًا إن شاء الله: مرتبةً، و: روىٰ الناس عنه، وشيخًا، وصويلحًا، ومقاربًا، مع: ما به المسكينُ بأس، ويُكتب حديثه، وما علمتُ فيه جرحًا: ـ مرتبة ـ أخرىٰ»، فهذه خمسة، لكن «شيخ، وصويلح» ذكرهما الذهبي مع المرتبة الرابعة، كما ترىٰ.

ويؤيد زيادةَ السخاوي: قولُ العراقي في «التقييد» ١:٦١٢: «وممن ذكره ـ أي: لفظ: مقارب الحديث ـ من ألفاظ التوثيق: الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة «الميزان»، وتقدمت هذه اللفظة في نقل السخاوي، وليست في المطبوع من =

**أعلاها : ثقة ، أو متقن ، أو ثَبْت ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

والعراقي(١) : خمسةً، وشيخ الإسلام(٢) : ستة:

**(أعلاها)** بحسب ما ذكره المصنف: **(ثقة، أو متقن(٣)، أو ثَبْت(٤)،**

**[تَ] ــــــــــــــــــــ**

«الميزان»، ولا «اللسان»، فالله أعلم.

(١) في «التقييد» ١ :٦٠٢ ـ ٦٠٣، و«شرح الألفية» ص ١٧١ ـ ١٧٣.

(٢) تصريح شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنها ستة جاء في مقدمة كتابه «تقريب التهذيب»، أما في «شرح النخبة» ص ١٣٣ ـ ١٣٤ فلم يصرِّح، لكنه يستفاد منه استفادة، حيث زاد على الخمسة التي ذكرها العراقي مرتبة أولىٰ، هي: الوصف بـ: أفعل، كما سيأتي قريبًا.

وقد بيَّنتُ في الدراسة المطوَّلة التي كتبتها للجانب الثالث: لـ«التقريب» أن تلك المراتب هي مراتب خاصة بكتابه المذكور، لا مراتب عامة لهذا العلم، بحيث يصح الاستدلال بها في هذا المقام، فتنظر.

(٣) قال شيخنا رحمه الله في التعليق على «لسان الميزان» ١ : ١٩٩ : «لم أقف على أوصاف (المتقن) تعيينًا وتحديداً في كلام المحدثين، ويمكن أن أقول: هو القويّ الحفظ والمعرفة، الدقيق الضبط والتوثق، النادر الوَهَم والتصحيف».

(٤) **[قوله ثَبْت : قال في «المصباح» ـ ث ب ت ـ : رجل ثبْت : ساكن الباء، متثبت في أموره، وثبْت الجَنان، أي : ثابت القلب، وثَبُت في الحرب، فهو ثَبيت، مثل قَرُب فهو قريب، والاسم : الثَّبَت بفتحتين، ومنه قيل للحُجّة : ثَبْتٌ، ورجل ثَبَت ـ بفتحتين أيضاً ـ إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل : سبب وأسباب. انتهى.]** .

ومعنى قوله في «المصباح» المتثبِّت في أموره، هنا: أنه إذا شك في كلمة، راجعها في أصوله، وأتقن حفظه، ليزيل الشك باليقين.

**أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.**

**الثانية: صدوق، أو محلُّه الصدق، أو لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ―――――――――――――

**أو حجة، أو عدل حافظ، أو**) عدل (**ضابط**).

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كُرِّر فيه أحدُ هذه الألفاظ المذكورة، إما بعينه: كثقة ثقة، أوْ لا، كثقة ثبت، أو ثقة حجة، أو ثقة حافظ.

والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام(١) أعلى من مرتبة التكرير، وهي: الوصفُ بـ: أفعل، كـ: أوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه، كـ: إليه المنتهى في التثبُّت.

قلت: ومنه: لا أحدَ أثبتُ منه، ومَن مِثلُ فلان! وفلان لا يُسأل عنه(٢)، ولم أرَ من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم، فالمرتبةُ التي ذكرها المصنف أعلى: هي ثالثةٌ في الحقيقة.

(**الثانية**) من المراتب، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه: (**صدوق، أو محلُّه الصدق، أو لا بأس به**)، زاد العراقي: أو مأمون، أو خيارٌ، أو ليس به بأس.

(**قال ابن أبي حاتم**): مَن قيل فيه ذلك (**هو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه**(٣)،

[ت] ―――――――――――――

(١) في «شرح النخبة» ص ١٣٤.

(٢) **[أو: لا يسأل عن مثله.]**.

(٣) أي: ينظر في حديث الرجل، لا في الرجل نفسه، والنظر في حديثه: يكون نظرَ اعتبار ومقارنة بين حديثه هنا ورواية الآخرين له.

=

**وهي المنزلة الثانية، وهو كما قال، لأن هذه العبارات لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه على ما تقدم، وعن يحيى بن معين: . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————————

وهي المنزلة الثانية). قال ابن الصلاح[١]: (**وهو كما قال، لأن هذه العبارات**[٢] **لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه**) بموافقة الضابطينَ (**على ما تقدم**) في أوائل هذا النوع.

(**وعن يحيى بن معين**) أنه قال لابن أبي خيثمة[٣] ـ وقد قال له: إنك

**[تَ]** ———————————

وهذا النظر لابدّ منه حتى مع الثقات، ولكنه نظر دون نظر، وأدلّ دليل على أنهم لا يُغمضون عينهم، ولا يكفّون لسانهم عن أحد، ما تقدم ٣: ٢٩٥، وسيأتي صفحة ٤٤٨: من موقفهم مع الإمام مالك (النجم) رضي الله عنه وعنهم، في روايته عن عُمر بن عثمان، وترجيحهم أنه: عَمْرو، مع قوله وتأكيده: هذه دار عمر، وهذه دار عَمْرو.

وقد قال ابن أبي حاتم نفسه رحمه الله في المرتبة الثالثة عنده، وهي خامسة هنا: «وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديث وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية».

وهذا (النظر) هو الذي جعل هذا العلم وأهله بهذه المكانة الرفيعة السامية بين علوم الإسلام وأهله، فلا تُغمض عين عن حرف، ولا عن رجل!! بل لابدّ من المرور على ميزانٍ عدلٍ دقيق، و(جهاز) فاحص شفّاف، يُغربَل فيه كل ما ينسب إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا كان حَنَق الحانقين على الإسلام عامة، وعلى السنة وعلمائها خاصة، لأنهم يُغربلونهم، ويُغَربلون زيفهم، وزيغهم، وباطلهم.

(١) صفحة ١١٠ من «مقدمة» ابن الصلاح، وتقدم هنا: المسألة الثالثة، ص ٣٠.

(٢) هذا لفظ ابن الصلاح، وفي النسخ: العبارة، إلا كـ فعدِّلت إلى ما أثبتُّه.

(٣) في النسخ: لأبي خيثمة، وصوابه ما أثبتُّه، وكذلك جاء على الصواب عند ابن الصلاح ومتابعيه، وعجيب توارد النسخ الخطية وطبعات الكتاب كلها على هذا =

**إذا قلتُ: لا بأس به، فهو ثقة، ولا يُقاوِم قولَه عن نفسه نقلُ ابن أبي حاتم عن أهل الفن.**

[ش] ________________

تقول: فلان ليس به بأس، فلان ضعيف ـ: (**إذا قلتُ**) لك: (**لا بأس به فهو ثقة**) وإذا قلتُ لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يُكتب حديثه، فأشعرَ باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح[1]: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نَسَبه إلى نفسه خاصة، (**ولا يُقاوِم**[2] **قولَه عن نفسه نقلُ ابن أبي حاتم عن أهل الفن**).

قال العراقي[3]: ولم يقل ابن معين: إن قولي ليس به بأس، كقولي: ثقة،

[ت] ________________

الخطأ!، والنص في «تاريخه الكبير» (٦٩٠، ٤٤٤٥) من المجلد الثالث عقب ترجمة: أبي يحيىٰ مِصْدَع الأعرج، ثم عقب ترجمة أبي اليقظان عثمان بن عمير.

(١) «المقدمة» ص ١١٠.

(٢) أي: لا يعارض.

(٣) في «شرح الألفية» ص١٧٤، وينتهي النقل عنه عند (التنبيه)، وفيه اختصار لفوائد كثيرة، وقد تابع العراقيَّ على هذا الاستدراك ابنُ الهمام في «التحرير» ٢٤٨:٢ بشرح ابن أميرِ حاجّ.

ويؤيد أن ابن معين يريد القبول العام بقوله «ثقة» لابن أبي خيثمة: ما جاء في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» برقم (٢٤٤ ـ ٢٤٦): «وسألته عن مِنْدل بن علي؟ فقال: ليس به بأس. قلت: وأخوه حِبان بن علي؟ فقال: صدوق. قلت: أيُّهما أحبّ إليك؟ فقال: كلاهما وتمرًا، كأنه يضعِّفهما». وقوله: «كلاهما وتمرًا»: مَثَل عربي قديم، ينظر معناه في «مجمع الأمثال» للميداني ١٥١:٢.

ثم قال عثمان الدارمي (٣٣٤): «وسألته عن الربيع بن صَبيح؟ فقال: ليس به بأس، وكأنه لم يُطْرِه، قلت: هو أحبّ إليك أو المبارك ـ بن فضالة ـ؟ فقال: ما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن مَن قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتبُ، فالتعبير بـ: ثقة، أرفع من التعبير بـ: لا بأس به، وإنِ اشتركا في مطلق الثقة.

ويدل على ذلك: أن ابن مهدي[1] قال: حدثنا أبو خَلْدة، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيارًا، الثقةُ: شعبةُ وسفيان.

وحكى المَرُّوذي[2] قال: سألت أحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان[3].

[تـ] ـــــــــــــــ

أقربَهما» ولا ريب في وجود أمثلة أخرىٰ من كلام ابن معين. وينظر لزامًا «دراسات الكاشف» ص ٧١ لاستيفاء التنبيه.

(١) الخبر في «الجرح» ٣ (١٤٧١)، و«تاريخ» البخاري ٣ (٥٠٠).

(٢) «العلل» للإمام أحمد رواية أبي بكر المرُّوذي (٤٨). وتحرف المَرُّوذي في ك إلى: المروزي.

(٣) ومما يناسب إلحاقه بألفاظ التوثيق: قولهم: فلان لا يكذب، أو ليس بكذاب، ونحوه، فقد يُتوهم من نفي الكذب: أن فيه نفياً للكذب فقط، دون إثبات أيّ معنى من معاني التوثيق، والدليلُ على ذلك من كلام العرب، وواقع الأئمة، ما يلي:

١ ـ حديث إسلام عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه الذي صححه الترمذي (٢٤٨٥) وغيره، وهو مخرَّج في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٨)، والشاهد فيه قوله: فلما استَثْبَتُّ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، أي: بل هو أصدق الصادقين، وصاحب أكمل المحامد.

٢ ـ وروى البخاري (٦٩٠) من طريق الثوري قال: «حدثني أبو إسحاق قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء، وهو غير كذوب»، وسواء أكان «غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في عبد الله، أو من كلام عبد الله في البراء، كما فصّله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

تنبيه:

جعل الذهبي[١] قولهم: محلُّه الصدق، مؤخَّرًا عن قولهم: صدوق، إلى

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

الحافظ ٢: ١٨١، فقد قال آخره: «المراد تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع».

٣ ـ وفي حوادث غزوة الخندق، روى ابن هشام ٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ قصة مَقْدم نعيم بن مسعود الأشجعي، وإعلانه إسلامه عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله لنعيم: «خذِّل عنا ما استطعتَ، فإن الحرب خُدعة»، فانصرف نعيم رضي الله عنه إلى بني قريظة، ثم إلى غطفان وقال لقريظة أولاً: قد عرفتم ودّي إياكم، وخاصةَ ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم، ثم قال لغطفان: إنكم أصلي وعشيرتي، وأحبّ الناس إليّ، ولا أراكم تتهموني، قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم.

ومحل الشاهد واضح في قوله لهم، وقولهم له.

٤ ـ وروى ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (١٧١٠) عن الحسين بن الحسن الرازي، عن ابن معين أنه قال في الإمام الأصمعي: «لم يكن ممن يكذب»، والأصمعي متفق على وثاقته، حتى عند ابن معين، فإنه وثقه في رواية ابن أبي خيثمة، ورواية الدوري، كما تجده في التهذيبين، و«الإكمال» لمغلطاي.

٥ ـ وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٤٧ في ترجمة علي بن عاصم الواسطي: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، فقال: لا والله، ما كان عليّ عنده قط ثقة ولا حدّث عنه بشيء، فكيف صار اليومَ عنده ثقة؟!».

ولا بدّ من التنبيه أخيراً إلى أن هذا التوثيق ملحق بالتوثيق الإجمالي، لا الذي هو كقول الإمام: ثقة.

(١) في مقدمة «الميزان» ١: ٤٧.

**الثالثة: شيخ، فيكتب وينظر.**

[ش] ________________

المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي(١)، لأن (صدوقًا) مبالغة في الصدق، بخلاف: محلُّه الصدق، فإنه دالّ على أن صاحبها محلُّه ومرتبتُه مطلقُ الصدق(٢).

**(الثالثة)** من المراتب، وهي خامسة بحسب ما ذكرنا: **(شيخ)** قال ابن أبي حاتم: **(فيكتب)** حديثه **(وينظر)** فيه، وزاد العراقي(٣) في هذه المرتبة مع قولهم محلُّه الصدق: إلى الصدق ما هو(٤)، ......................

[تَ] ________________

(١) «شرح الألفية» ص١٧٢.

(٢) بل الأولىٰ أن يقال: صاحبها مظِنة الصدق، وتأخير الذهبي لهذه اللفظة عن «صدوق»، مهمّ، للفرق الكبير الذي بينهما.

(٣) في «شرح الألفية» أيضًا ص١٧٣، ولفظه: «إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، ...».

(٤) **[بقاعي ـ «النكت الوفية» ٢ : ٢١ ـ: قوله «إلى الصدق ما هو» : معناه عند أهل الفن : أنه غير مدفوع عن الصدق، وتحقيقُ معناها في اللغة : أن «إلى» متعلق بمحذوف، أي : قريب إلى الصدق، ويحتمل أن تكون «ما» نافية، فيفيد مجموع العبارة الترددَ في أمره، ويجوز أن يكون : ما هو بعيد، فيكون تأكيداً للجملة الأولى، ويَحتمل أن «ما» استفهامية، ويرجع المعنى إلى الشك، فكأنه قيل : هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب ما هو : قليلٌ أو كثير؟ وهو نحو قوله عليه السلام في آخر خبر الجسّاسة : «ألا إنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قِبَل المشرق ما هو» وأومأ بيده إلى المشرق. أخرجه مسلم في أواخر «الصحيح» ـ ٤ : ٢٢٦١ (١١٩) ـ، قال النووي ـ ١٨ : ٨٣ ـ: قال عياض ـ في شرحه ٨ : ٥٠٢ ـ: لفظة «ما» هنا زائدة، ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. انتهى. ثم**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

شيخ[١] وسط، مكرر[٢]، جيد الحديث، حسن الحديث[٣].

وزاد شيخ الإسلام[٤]: صدوق سيء الحفظ، صدوق يَهِم، صدوق له

[تَ] ___

**رأيت في كلامه ما سيأتي إن شاء الله. ـ ص٢٠١ ـ.].**

(١) **[قال الزركشي ـ ٣: ١٠١٥ (٢٧٩) ـ: قال الحافظ المزي: المراد بقولهم «شيخ»: أنه لا يترك، ولا يحتج بحديثه مستقلاً، وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» ـ ٣: ٤٨٢ ـ: يَعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم، وإنما هو رجل اتفقت له روايةٌ لحديثٍ أو أحاديثَ أُخذتْ عنه.].**

(٢) ليست عند العراقي، واتفقت نسخ «التدريب» عليها إلا و ففيها: مكثر، ولا تتلاءم مع السياق.

(٣) أي: سِياقته للحديث سياقة جيدة، وحَسَنة، لا أن حديثه بمرتبة الحديث الجيد الذي هو فوق الحسن ودون الصحيح، أو أن رتبة أحاديثه بمرتبة الحديث الحسن، الذي هو دون الصحيح، وبعض المخرِّجين المعاصرين لا ينتبه لهذا الفرق.

(٤) في مقدمة «تقريب التهذيب» إذ جعل هذه الألفاظ في المرتبة الخامسة، ونبَّهت قبل قليل ص١٨٣ إلى أن مراتب الحافظ تلك هي مراتب خاصة بكتابه المذكور، لا مراتب عامة في هذا العلم.

وأمر آخر يتصل بهذه الكلمات الخمسة لا بدّ من بيانه.

إن قولنا في راوٍ ما: «صدوق يهم» هو حكم مركَّب من حكمين: حكم بتمام العدالة والصدق: (صدوق)، فهي صيغة مبالغة، وحكم بما يخرجه عن تمام الضبط: «يهم»، فالأغلب من مروياته مقبول، لكنه وهم في حديث، أو اثنين، أو ثلاثة، ينبغي ردُّها، وكثيراً ما أكرِّر القول: الخطأ وما لم يُرْوَ سِيّان، وكأن الحافظ رحمه الله، أو غيره ممن يقول هذا القول، يريد أن يلفت نظر الباحث إلى أن رواية هذا الراوي تحتاج إلى مزيد نظر: هل هذا الحديث الذي نُخرِّجه واحد من الثلاثة فيردّ، أو يحتمل أن يكون حديثاً رابعاً يضاف

=

**الرابعة : صالح الحديث، يكتب للاعتبار.**

[ش] ——————————

أوهام، صدوق يخطئ، صدوق تغيَّر بأخَرَةٍ. قال: ويَلتحق بذلك من رُمي بنوع بدعة، كالتشيع، والقدَر، والنَّصْب، والإرجاء، والتجهُّم(١).

**(الرابعة)** وهي سادسة بحسب ما ذكرنا: **(صالح الحديث)** فإنه **(يكتب)** حديثه **(للاعتبار)**(٢).

[ت] ——————————

إلى تلك، فيردّ أيضاً؟ أوْ لا، فيقبل ويندرج تحت الحكم العام عليه أنه: صدوق؟.

وهذا التأني في فهم هذا الحكمِ (صدوق يهم) ونحوِه، وهذا التأني في الحكم على الرجل وأحاديثه: حاصل على خلاف ما يتسرّع فيه المتسرِّعون، من الحكم بالضعف على كل حديث في إسناده من قيل فيه: صدوق يهم، أو يخطئ، ونحوهما.

وهذا التنبيه والتنبُّه يكون بعد تسليم بأمر آخر سابق، هو تسليمنا بصحة هذا الحكم على الراوي.

(١) تقدم صفحة ١٤٠ فما بعدها تعريف الشارح رحمه الله بهذه الفِرَق.

وأنبه هنا إلى ما نبّهتُ إليه في دراسة «التقريب» أوائل «دراسة الجانب الثالث»: إلى أن البدعة لا تكون سببًا لإنزال درجة الراوي عما يستحقه من العدالة، فالثقة والصدوق ـ مثلاً ـ لا يصح إنزالهما عن هذه المرتبة إذا اتّصف ببدعة، وينظر هناك تمام التنبيه.

(٢) أي: حين بحث الباحث عن طرق حديث ما، يقف على أسانيد متفاوتةٍ مختلفة قوةً وضعفًا، فالقويُّ ـ بكل مراتبه: الصحيح والحسن وما بينهما يأخذه ويجمعه، والتالف المنكر الموضوع يطرحه، وكذلك يأخذ ويجمع الأسانيد التي ما بين ذاك القوي، وما بين هذا التالف، فإنها ما بين محتمل قريب، أو هو في دائرة الاحتمال، لا الطرح والردّ الكليّ، فجمعُها مع غيرها ممن هو مثلها أو أحسن حالاً: يقوِّيها، وهذا هو الذي يريدونه بقولهم: صالح للاعتبار.

**وأما ألفاظُ الجرح فمراتبُ :**

[ش] ————————

وزاد العراقي[1] فيها: صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صُوَيلح. وزاد شيخ الإسلام: مقبول[2].

(**وأما ألفاظُ الجرح فمراتبُ**)[3] أيضًا، أدناها: ما قَرُب من التعديل

[ت] ————————

(١) «شرح الألفية» أيضًا ص ١٧٣.

(٢) في مقدمة «تقريب التهذيب» وهي المرتبة السادسة، إذا تُوبع صاحبها فهو مقبول، وإنِ انفرد بالحديث ولم يتابَع كان ليِّناً، وقد وقفت طويلاً عند هذه المرتبة في الدراسة المطوّلة التي كتبتها للكتاب، وبيّنت أن المرتبة الأولىٰ هناك، وهي «الصحبة»، والمرتبة السادسة هذه، وهي «المقبول»: من أوضح الأدلة على أن تلك المراتب الستة إنما هي مراتب اصطلح الحافظ عليها في كتابه المذكور خاصةً لا عامة.

والحافظ يقول هذه اللفظة فيمن ينفرد ابن حبان بتوثيقه غالباً، أما الذهبي في «الكاشف» فيقول فيه غالباً: وثِّق، وهو أدقّ وأولى، وينظر ما كتبتُه في «دراسات الكاشف» ص٥٢ فما بعدها.

(٣) **[فائدة : قال الزركشي ـ ٣ : ١٠٣٩ (٢٨٠) ـ: إنما يجوز القَدْح في الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه، وقد شُغف المتأخرون في التراجم بذكر معايب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية، ثم نَقَل عن [خطّ] الشيخ أبي الفتح القشيري [ابن دقيق العيد] : أنه إذا لم يُضطَر إلى القدح فيه للرواية لم يَجُز، وعن العزّ ابن عبد السلام ـ «القواعد» ١ :٩٧ ـ: أنه لا يجوز للشاهد أن يذكر سببين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فلتقدَّر بقدرها، ووافقه عليه القرافي ـ «الفروق» ٤ :٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ وغيره. انتهى.]** .

**فإذا قالوا : ليِّن الحديث، كُتِب حديثه وينظر اعتبارًا، وقال الدارقطني : إذا قلتُ : لين الحديث لم يكن ساقطًا، ولكنْ مجروحًا بشيء لا يُسقط عن العدالة.**

**وقولهم : ليس بقوي، يكتب حديثه، وهو دون : ليِّن.**

[ش] ______

(**فإذا قالوا : ليِّن الحديث، كُتِب حديثه وينظر**) فيه (**اعتبارًا، وقال الدارقطني**)[١] لما قال له حمزة بن يوسف السَّهمي: إذا قلتَ: فلان ليِّن، أَيْشٍ تريد به؟[٢] (**إذا قلتُ : لين الحديث لم يكن ساقطًا**) متروكَ الحديث (**ولكنْ مجروحًا بشيء لا يُسقط عن العدالة**).

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي[٣]: فيه لِين، ليِّن، فيه مقال، ضُعِّف، تَعرِف وتُنكر، ليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضيّ، للضعفِ ما هو، فيه خُلْف، تكلموا فيه، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، سيء الحفظ.

(**وقولهم : ليس بقوي، يكتب**) أيضًا (**حديثه**) للاعتبار (**وهو دون : ليِّن**) فهي أشد في الضعف.

[ت] ______

(١) جاء هذا أول «سؤالات حمزة للدارقطني» (١).

(٢) نقل ابن العجمي هنا كلاماً عن الشارح والسيد الشريف يتعلق بهذه الكلمة (أيشٍ)، وسيكرره بتمامه مع زيادات عليه في النوع الخامس والأربعين ٥ : ٣٠٨ عند ذكر: طلحة بن مصرِّف، فآثرت إبقاء الأتمّ في محله، وحذفه من هنا، لكونه سيتكرر.

(٣) في «شرح الألفية» ص١٧٧ ، على أنها من ألفاظ المرتبة الخامسة، وينظر ما قدمته ص ١٧٩ تعليقًا على هذه الألفاظ.

**وإذا قالوا : ضعيف الحديث، فدونَ : ليس بقوي، ولا يُطرح بل يعتبر به، وإذا قالوا : متروكُ الحديث، أو ذاهبُه، أو كذابٌ : فهو ساقط لا يكتب حديثه.**

[ش] ————————

(**وإذا قالوا : ضعيف الحديث، فدونَ : ليس بقوي، ولا يُطرح بل يعتبر به**) أيضًا، وهذه مرتبة ثالثة.

ومن هذه المرتبة ـ فيما ذكره العراقي[١] ـ: ضعيف، فقط، منكر الحديث، حديثه منكر، واهٍ، ضعّفوه.

(**وإذا قالوا : متروك الحديث، أو ذاهبه، أو كذاب : فهو ساقط لا يكتب حديثه**) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان، وقبلهما مرتبة أخرى، لا يعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقي[٢].

فالمرتبة التي قَبْلُ ـ وهي الرابعة ـ: رُدَّ حديثه، رَدُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدًّا، واهٍ بمرّة[٣]، طرحوا حديثه، مطَّرح، مُطَّرَح الحديث، ارمِ به[٤]، ليس بشيء، لا يساوي شيئًا.

[ت] ————————

(١) «شرح الألفية» ص١٧٧ : المرتبة الرابعة.

(٢) «شرح الألفية» ص١٧٦.

(٣) **[قوله : واهٍ بمرّة : بموحدة مكسورة، فميم مفتوحة، فراء مشددة، قال الحافظ : أي قولاً واحداً لا تردد فيه. انتهى، قال البقاعي ـ «النكت» ٢ : ٣١ ـ: وكأن الباء زيدت تأكيداً.]**.

وحقّهُ أن يقول: قال البقاعي: قال الحافظ ..، فإن قول الحافظ هذا، نقله عنه البقاعي أثناء القراءة عليه، لا في كتاب له.

(٤) مما يذكر ليستفاد: أن ابن المبارك قال هذه الكلمة في يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فيكون قد جرحه ابن المبارك بشدّة، لكنها تحرفت على المزي رحمه الله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وَيَلِيهَا: متروك، متروك الحديث، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غيرُ ثقة ولا مأمون، متّهم بالكذب أو بالوضع(١).

[ت] ——————————

ـ وما أندرَ ما يؤخذ عليه! ـ فجاءت في «تهذيب الكمال» ٣٢:١٣٩: «أكرِم به»، وتبعه على هذا الهيثمي في «المجمع» ٣:٢٢٠ آخر باب: ما للنساء لُبسه، وما ليس لهنّ، من كتاب الحج، فقال: «وثقه ابن المبارك وغيره»، ونبَّه إلى هذا التحريف: الحافظُ في «التهذيب» ١١:٣٣٠، فقال: «قال ابن المبارك: اِرم به، كذا هو في «تاريخه»، ووقع في أصل المزي: أَكرِم به، وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في «المحلَّى» ـ ٧:٢٤١ (٨٩٠) ـ وابن الجوزي في «الضعفاء» له ـ (٣٧٨١) ـ».

وهذا تصحيح جيد مفيد، ويزاد عليه التنبيه إلى أن ترجمة يزيد هذا عند ابن الجوزي حصل له فيها تداخل ترجمتين، يُعلم هذا بمراجعة «الجرح والتعديل» ٩ (١١٠٩، ١١١١).

(١) ويندرج مع هذه الألفاظ قولهم: فلان على يَدَيْ عدل. قال العلامة ابن العجمي رحمه الله:

**[فائدة: في ترجمة محمد بن خالد الطحان الواسطي من «تهذيب التهذيب» ـ ٩ : ١٤١ ـ قال أبو زرعة ـ كذا! وصوابه: ابن أبي حاتم «الجرح» ٧ (١٣٣٨) ـ: سئل أبي عنه؟ فقال: هو على يَدَيْ عدلٍ. قال الحافظ ابن حجر: ومعناه قَرُب من الهلاك، وهذا مَثَل للعرب، كان لبعض الملوك ـ هو تُبّع، كما في «القاموس» [(ع د ل)] ـ شُرطي اسمه عَدْل، فإذا رُفع إليه من جَنَى جناية جزموا بهلاكه، ذكره ابن قتيبة ـ «المعارف» ص٦١٩ ـ وغيره، وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق، فلم يصب. انتهى. ـ [وهذا البعض هو الحافظ العراقي. «فتح المغيث» ٢ : ٢٩٩] ـ.**

**[والشُرْطي: بالسكونِ، نسبة إلى الشُّرْطة، وزان غُرْفة، وفتحُ الراء، مثالَ: رُطَبة،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————————

لغة قليلة، وصاحب الشرطة : يعني الحاكم، والشرْطة بالسكون والفتح : الجند، والجمع شُرَط، مثل رُطَب، والشُّرَط ـ على لفظ الجمع ـ أعوان السلطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، للأعداء، الواحدة شرطة، مثل : غرفة وغُرَف، وإذا نسب قيل : شُرْطي بالسكون، رداً إلى واحده. «مصباح» ـ (ش ر ط) ـ .] .

[فائدة : قولهم فلان له بلايا، أو هذا الحديث من بلاياه، قال الحافظ برهان الدين الحلبي ـ «الكشف الحثيث» الترجمة : ٢١٢ ـ : هو كناية عن الوضع فيما أحسَب، لأن البلية المصيبة. انتهى.

[وأما قولهم ـ الترجمة : ٢ ـ : له طاماتٌ وأوابد، ويأتي بالعجائب : فلا أدري هل يقتضي اتهام المَقول فيه ذلك بالكذب أم لا يفيد غيرَ وصف حديثه بالنكارة؟ وقد سألت بعض أشياخي عن ذلك، فلم يُفِدني فيه شيئاً.

[نعم، رأيت الحافظ ابن حجر قال في بعض من قيل فيه ذلك : إنه لم يتهم بكذب، والله أعلم.

[وقال الحافظ الحلبي برهان الدين ـ الترجمة : (٢١٣) ـ : والظاهر أن قولهم : آفته فلان : كناية عن الوضع، ويَحتمل أن يكون المراد، آفته في ردّه أو نكارته، أو غير ذلك. انتهى.

[قال ابن عراق ـ ١ : ٣٤ ـ : إنْ قالوا : موضوع آفته فلان، فهو كناية عن الوضع، وإن قالوا : منكر آفته فلان، فمرادهم آفته في نكارته، وإن قالوا : آفته فلان، فقط، فهذا محل التردد، والله أعلم.] .

النقل كله عن ابن عراق، والنقل عن البرهان الحلبي بواسطة ابن عراق، لا مباشرة، وعلى هذا فقوله: سألت بعض أشياخي، ورأيت الحافظ ابن حجر: هذا من كلام ابن عراق.

[فائدة أخرى : ذكر الزركشي ـ ٣ : ١٠١٧ (٢٨٠) ـ : أن مما أهمله ابن الصلاح قولهم : رَوَى أحاديث مناكير، قال الشيخ في «شرح الإلمام» ـ ٣ :٢٤٨ بنحوه ـ لا

=

**ومن ألفاظهم : فلان رَوَى عنه الناس، وسط، مقارِب الحديث، . . .**

[ش] ___

ويليها: كذاب، يكذب، دجال، وضاع، يضع، وضع حديثًا.

**(ومن ألفاظهم)** في الجرح والتعديل: **(فلان رَوَى عنه الناس، وسط، مقارِب الحديث**[1]**)** وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي يُذكر فيها: شيخ، وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف[2].

[تَ] ___

**يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث، فليتنبَّه للفرق بين قولهم : منكر الحديث، وروى مناكير، وقال في «الإلمام» ـ كذا، وصوابه : «الإمام» ٢ :١٧٦ ـ : ليس من يقال فيه : منكر الحديث كمن يقال فيه : روى أحاديث منكرة، لأن منكر الحديث وصف للرجل، يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى : تقتضي أنه وقع له في حينٍ لا دائماً. إلى آخره.] .**

قلت: للإمام ابن دقيق العيد ثلاثة كتب، أولها: «الإلمام» وهو متن جامع لجمهرة من أحاديث الأحكام، مثل «بلوغ المرام»، ثانيها: «شرح الإلمام»، ثالثها: «الإمام» وهو كتاب مستقِل، ليس شرحًا لكتاب آخر، وهو الذي يُكثر النقلَ عنه الزيلعي في «نصب الراية». و«الإلمام» ـ كما قدمتُ ـ: كتاب جامع لمتونِ أحاديثَ من أحاديث الأحكام، ليس فيه جرح ولا تعديل، ولا شيء من علوم الحديث، ويؤكّد أن هذا الذي عزاه الزركشي إلى «الإلمام» ـ وزيادة ـ هو في «الإمام»، وإليه عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١ :١٧٩.

وغريب من الزركشي ـ ومن تابعه ـ هذا الوهم!.

(١) **[قوله : مقارَب الحديث : قال العراقي ـ ١ :٦١٢ ـ : بفتح الراء وكسرها، كما حكاه القاضي ابن العربي ـ «عارضة الأحوذي» ١ :١٦ ـ.] .**

(٢) لكن بين هذه الألفاظ الثلاثة وقولهم: فلان شيخ: فرق ـ وإن كانوا في مرتبة واحدة، كما قدمتُ التنبيه إليه تعليقًا ص ١٧٩ ، ذلك أن كلمة «شيخ» تفيد ـ كما تقدم ص١٩٠ عن ابن القطان ـ أنه: راوي، لا أكثر، أما هذه الثلاثة ففيها معنىٰ زائد من =

**مضطرِبُه، لا يحتج به، مجهول، لا شيء، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه، أو في حديثه ضعفٌ، ما أعلم به بأسًا.**

**ويُستدلُّ على معانيها بما تقدَّم.**

[ش] ———

(**مضطرِبُه، لا يحتج به، مجهول**) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التجريح[١].

(**لا شيء**) هذه من مرتبة: رُدَّ حديثه، التي أهملها المصنف، وهي الرابعة.

(**ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه**) ضعْف (**أو في حديثه ضعفٌ**) هذه من مرتبة: لين الحديث، وهي الأولى.

(**ما أعلم به بأسًا**): هذه أيضًا منها، أو من آخر مراتب التعديل، كـ:أرجو أنْ لا بأس به.

قال العراقي[٢]: أو هذه أرفع في التعديل، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصولُ الرجاء بذلك.

قلت: وإليه يشير صنيع المصنف.

(**ويُستدل على معانيها**) ومراتبها (**بما تقدم**)، وقد تبيّن ذلك.

**تنبيهات:**

**الأول**: البخاري يُطلق: «فيه نظر»[٣]، و«سكتوا عنه»: فيمن تركوا

[ت] ———

القبول والرضا عنه أو عن مرويّه.

(١) لكن انظر ما تقدم صفحة ٩١: هل الجهالة جرح أو توقُّف في حال المجهول؟ وهل تنفعه رواية الثقة عنه؟.

(٢) «شرح الألفية» ص١٧٣.

(٣) وللإمام البخاري كلمتان أخريان: «في حديثه نظر»، و«في إسناده نظر» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

حديثه(١)، ويطلِق: «منكر الحديث»: على مَن لا تحلُّ الرواية عنه(٢).

الثاني: ما تقدم من المراتب مصرِّح بأن العدالة تتجزأ، لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدِّين؟ وجهان في الفقه(٣)، ونظيرُه: الخلافُ في

[ت] ـــــــــــــــــــ

وينظر ما كتبته حول هذه الكلمات الثلاثة في «دراسات الكاشف» ص ١٢٨ ـ ١٣٤.

(١) أقدم من فسَّر هذه الكلمة من البخاريِّ تلميذُه أبو بشر الدولابي، ففي «تهذيب الكمال» ٢: ٢٤٣، عن البخاري في إبراهيم بن يزيد الخُوزي، من «التاريخ الكبير» ١(١٠٥٨): سكتوا عنه، قال الدولابي: يعني: تركوه، وانظر الذي بعده.

(٢) كأن الشارح ينقل عن «النكت الوفية» ٢: ٣٥، عن العراقي، وأصلُه ـ والله أعلم ـ لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٦٤، وكرَّره وأكّده ٣: ٩٣، ٣٧٧، ٤: ٢١٣، ٥: ١٤٤، ١٤٩، وصرّح في بعضها بنقله عن «التاريخ الأوسط»، وتبعه الذهبي في «الميزان» (٣) ترجمة أبان بن جبلة.

والذي في «التاريخ الأوسط» ٢: ١٠٧، طبعة الصميعي = ٣: ٥٨٢ من طبعة الرشد، على أنه من رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، ما لفظه: «قال محمد بن إسماعيل ـ الإمام البخاري ـ: كل هؤلاء الذين قيل فيهم «منكر الحديث»: لست أرىٰ الرواية عنهم، وكذا إذا قالوا: «سكتوا عنه»: فكذلك لا أروي عنهم».

وبالجمع بين هذا القول من الإمام البخاري نفسه، مع تفسير تلميذه الدولابي الذي في الحاشية السابقة: ينتج معنا أن من قال فيه البخاري «منكر الحديث» فهو متروك، كمن يقول فيه: سكتوا عنه.

(٣) نعم، وعليه النوويُّ في «الروضة» ١١: ١٦٩، وغيرُه، لكن في حاشية قَلْيوبي وعَمِيرة ٤: ٣٠٧ من متأخري الشافعية: الجزم بأنها لا تتجزأ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

تجزُّؤِ الاجتهاد، وهو الأصح فيه[١]، وقياسُه: تجزّؤ الحفظ في الحديث، فيكون حافظًا في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر[٢].

**الثالث: قولهم: مقارِب الحديث.** قال العراقي[٣]: ضُبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل[٤]: إن ابن السِّيْد حكى فيه الفتح والكسر، وإن[٥] الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح.

قال[٦]: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن

[تـ] ————————

(١) هكذا عبَّر الشارح رحمه الله، والذي قاله التاج السبكي في «جمع الجوامع» ـ ومعه شراحه ـ: الصحيح تجزؤ الاجتهاد، وانظر «تشنيف المسامع» ٤:٥٧٦، و«الدرر اللوامع» ٤:١٢٦، مع التعليق عليها، وكذلك جاءت عبارة الزركشي في «البحر المحيط» ٦:٢٠٥، ٢٠٩.

(٢) الحفظ يتجزأ، كما يدلّ عليه واقع المحدثين، فهم يقولون في تراجم أئمتهم: فلان حافظ للمسانيد، وفلان حافظ للأحاديث الطوال، وفلان حافظ لأحاديث بلده، وفلان حافظ لأحاديث شيخه فلان، دون فلان، وأشهر مثال على ذلك مؤقفهم من مرويات حماد بن سلمة عن ثابت البناني، دون مروياته عن غيره.

(٣) في «التقييد» ١:٦١١، ولفظه: «ضُبِط في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين».

(٤) قائل ذلك وناقله عن ابن السِّيْد هو مغلطاي ٢:٣٥٤.

(٥) هذا من كلام مغلطاي معترضًا به على ابن السِّيد، وعبارة الشارح ضيِّقة، توهم أنه من كلام ابن السِّيد، فيحصل في فهم القارئ التعارض بين قوله الأول وقوله هذا.

(٦) أي العراقي، وهو الناقل عن ابن العربي عن الذهبي في «عارضة الأحوذي» ١:١٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

العربي في «شرح الترمذي»، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذَكَر ذلك الذهبي(١).

قال(٢): وكأن قائل ذلك فَهِم من فتح الراء أن الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفًا في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله: «سدِّدوا وقارِبوا»(٣)، فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديثُ غيره، ومادة (فَاعَلَ) تقتضي المشاركة. انتهى.

وممن جزم بأن الفتح تجريحٌ: البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»(٤)، وقال:

[ت] ـــــــــــــــ

(١) عزاه العراقي إلى مقدمة «الميزان»، وليس في مطبوعاته شيء، وانظر ما تقدم ص ١٨٢ تعليقًا.

(٢) ما يزال النقل عن العراقي، ونسبتُه هذه التفرقة إلى فهم القائل: في محل النظر الشديد، فمغلطاي صرَّح بنقل «هذا مقارَب» بفتح الراء: أي: رديء، عن ثعلب وغيره، فليست تفرقته مبنية على فهم، بل على نقل.

ومما جاء في كتب اللغة مما يؤيد تفرقة مغلطاي: ما قاله الجوهري في «الصحاح» ١:١٩٩: «وشيء مقارِب، بكسر الراء، أي: وسط بين الجيد والرديء، ولا تقل مقارَب، وكذلك إذا كان رخيصًا»، ومع ذلك فلا أنكر أن هذا العلم كله مصطلحات، فلا يلزم أن يكون خاضعًا للضوابط اللغوية.

(٣) طرف من حديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم ٤:٢١٧١ (٧٨).

(٤) صفحة ٣١٠، ومن المعلوم أن مصدره مغلطاي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

حكى ثعلب: تِبْر مقارَب، أي رديء. انتهى.

**وقولهم : إلى الصدق ما هو، وللضعف ما هو**: معناه: قريبٌ من الصدق والضَّعف، فحرفُ الجرِّ يتعلق بـ: «قريب» مقدّرًا، و«ما» زائدةٌ في الكلام[1]، كما قال عياضٌ والمصنفُ في حديث الجَسّاسة عند مسلم «مِنْ قِبَل المشرق، ما هو»[2]: المرادُ: إثباتُ أنه في جهة المشرق.

**وقولهم : واهٍ بمرةٍ**: أيْ: قولاً واحدًا لا تردُّد فيه، فكأن الباء زائدة[3].

**وقولهم : تَعرِف وتُنكر**، أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير.

* * * * *

[ت] ——————————

(١) **[قوله : وما زائدة. . إلخ. قال التُّوْرِبِشْتي ـ «الميسَّر» ٤ :١١٧٢ ـ، فيما نقله الطيبي عنه ـ «شرح المشكاة» ١٠ :١٢٤ ـ: يحتمل أن يكون خبراً، أي : الذي هو فيه، أو الذي هو يخرج منه، وفي كتب أهل اللغة ـ «الصحاح» ٢ :٧٨٦، وغيره ـ في ذكر ابن قِتَرة : حية خبيثة، إلى الصغر ما هي. وفي مصطلح الأطباء في وصف طباع العقاقير : إلى الحرارة ما هو، إلى اليبوسة ما هو، أي : الذي عليه طعمه وطبعه، أي : أمر ظهوره من قِبَل المشرق. انتهى. وقِتَرة : بكسر القاف كـ : عِنَبة.]**.

(٢) حديث الجسّاسة التي تَتَجَسَّسُ للدجال الأكبر أخبارَ ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته، هو في «صحيح» مسلم ٤:٢٢٦١ (١١٩) واللفظة محل الشاهد منه هي في آخره، وكلام عياض في «شرحه» ٨:٥٠٢، والنووي ١٨ :٨٣.

(٣) «النكت الوفية» ٢ :٣١ على أنه من كلام ابن حجر، وانظر ما تقدم أول نوع الحديث الشاذ ٣: ٢٧٧، وما تقدم قريبًا تعليقًا ص ١٩٤.




# النّوع الرّابع والعشرون : كيفيّة سماع الحَديث وتحمّله، وصفة ضبطه

**تُقبل رواية المسلم البالغ ما تحمَّله قبلهما، ومنع الثانيَ قوم فأخطؤوا.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

**(النوع الرابع والعشرون : كيفيةُ سماعِ الحديث وتحملِه، وصفةُ ضبطه)**

**(تُقبل رواية المسلم البالغ ما تحمَّله قبلهما)** في حال الكفر والصِّبا، **(ومنع الثانيَ)** أي: قبولَ روايةِ ما تحمله في الصِّبا **(قوم فأخطؤوا)**(١)، لأن الناس قبلوا رواية أحداثِ الصحابة: كالحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمِسْوَر بن مَخْرمة وغيرهم(٢)، من غير

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) ذكر المذاهب فيها الزركشيُّ في «البحر المحيط» ٤:٢٦٨، وفصَّل، واختصر في «النكت على ابن الصلاح» ٣:١٠٤٤ (٢٨٢)، وقال: «هذا المنع وجه للشافعية، ولنا وجه: أنه يجوز رواية الصبي قبل بلوغه، والمشهور الأول».

(٢) ومن الأدلة الواضحة على صحة رواية من تحمَّل صغيراً، ورواه كبيراً: حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه صاحب حديث المَجّة، وهو في «صحيح البخاري» (٧٧) تحت باب: متى يصح سماع الصغير، وهنا أطرافه، قال: عَقَلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجَّة في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلوٍ، ذكر ذلك الزركشي في «البحر» ٤:٢٦٨، وقال: «اعتمد العلماء رواية ذلك بعد بلوغه، وجعلوه أصلاً في سماع الصغير».

وقال الحافظ في «الفتح» ١:١٧٣: «الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سُمِّع، وإن كان دون ابن خمس، وإلا فلا».

وقوله «سُمِّع»: هكذا ينبغي أن تضبط، أي: كُتب له سماعٌ للكتاب المقروء، وإن
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

فرقٍ بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصبيانَ مجالس الحديث، ويعتدُّون برواياتهم بعد البلوغ.

ومن أمثلة ما تُحُمّل في حال الكفر: حديثُ جبير بن مُطعم، المتفقُ عليه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يُسلم[1]، وفي رواية للبخاري[2]: «... وذلك أولَ ما وَقَر الإيمان في قلبي».

ولم يَجرِ الخلاف السابق هنا، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه، بخلاف الكافر. نعم، رأيت القطب القَسْطلاّني[3] في كتابه «المنهج في

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

كان دون مرتبة الفهم فيكتب له حضور، كما سيأتي بعد أسطر، وسيأتي ص٢٠٧ أن تحديد سنّ الخمس سنوات لصحة التحمل، اعتماداً على هذا الحديث: ليس بسديد.

(١) ذكر هذا المثال الزركشي في «النكت» ٣:١٠٤٢ (٢٨١)، وهو في البخاري (٧٦٥)، وهنا أطرافه، ومسلم ١:٣٨٨ (١٧٤).

(٢) في المغازي (٤٠٢٣).

(٣) على حاشية ك: مطلب. القطب القسطلاني.

قلت: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاّني المصري، ثم المكي، ثم المصري الشافعي، ولد آخر سنة ٦١٤ بمصر، ونشأ في مكة المكرمة،وفوَّض إليه مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وتوفي أوائل سنة ٦٨٦، رحمه الله تعالى، أطال التقي الفاسي في «العقد الثمين» ترجمته ١:٣٢١ ـ ٣٣٠، وسمّى هذا الكتاب: «المَنْهج المُبْهج عند الاستماع، لمن يرغب في علوم الحديث على الاطلاع»، ووصفه بأنه: مختصر في علوم الحديث.

=

**قال جماعة من العلماء : يستحبُّ أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنةً، وقيل : بعد عشرين.**

**[ش] ـــــــــــــــــــ**

علوم الحديث» أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً.

(**قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنةً**) وعليه أهل الشام، (**وقيل : بعد عشرين**) سنةً، وعليه أهل الكوفة.

قيل لموسى بن إسحاق[1] : كيف لم تكتب عن أبي نُعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يَستكملوا عشرين سنة.

**[تَ] ـــــــــــــــــــ**

ومن مصادر ترجمته المهمة: ترجمة تلميذه الإمام ابن سيد الناس له في «أجوبته» لابن أيْبَك الدمياطي ص١٦٦ ، فإنها على وجازتها عالية رفيعة، من إمام متثبِّت.

وانظر ضبط هذه النسبة ص ٢٢١.

(١) هذا القول حكاه الرامهرمزي (٤٨)، واللذان بعده للثوري والزبيري: حكاهما في (٥١)، وثلاثتها في «الكفاية» للخطيب، ص ٥٤ ـ ٥٥.

وأبو نعيم في الخبر الأول: هو الفضل بن دكين. أما موسى بن إسحاق: فلم أتبيَّنْه.

وأما أبو عبد الله الزبيري في الخبر الثالث: فهكذا جاء في المصدرين المذكورين، لكن الشارح ينقل عن العراقي في «شرح ألفيته» ص ١٧٩ ، ولفظه: حكى الرامهرمزي عن «الزبيري من الشافعية، واسمه الزبير بن أحمد» فعلى هذا يكون هو المترجَم عند التاج السبكي ٣:٢٩٥ ، وأرخ وفاته سنة ٣١٧، وهو محتمل بالنسبة لحكاية هذا القول عنه من قِبَل الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠.

بل يؤكده ما يحكيه الرامهرمزي نفسه رحمه الله في كتابه (٨٣٨)، وسينقله الشارح صفحة ٤٠٧ في مسألة إعارة الكتاب والسماع.

**والصوابُ في هذه الأزمان : التبكيرُ به من حينِ يصِحُّ سماعه، وبكَتْبه وتقييده حين يتأهَّلُ له، ويختلِف باختلاف الأشخاص.**

**ونقل القاضي عياض رحمه الله : أن أهل الصنعة حدَّدوا أولَ زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، وعلى هذا استقرّ العمل.**

[ش] ———

وقال سفيان الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة.

وقال أبو عبد الله الزُّبيري من الشافعية: يستحب كَتْب الحديث في العشرين، لأنها مجتمَع العقل. قال: وأُحبّ أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائضِ. أي: الفقهِ.

(**والصواب في هذه الأزمان**) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلة الإسناد (**التبكيرُ به**) أي: بالسماع (**من حينِ يصِحُّ سماعه**) أي: الصغيرِ (**وبكَتْبه**) أي: الحديث (**وتقييده**) وضبطه (**حين يتأهل له**) ويستعدُّ (**و**) ذلك (**يختلف باختلاف الأشخاص**) ولا ينحصر في سنّ مخصوص.

(**ونقل القاضي عياض**[1] **رحمه الله أن أهل الصنعة حدَّدوا أولَ زمن يصح فيه السماع**) للصغير (**بخمس سنين**) ونسبه غيره للجمهور[2]، قال ابن الصلاح[3]: (**وعلى هذا استقر العمل**) بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس

[ت] ———

(١) في «الإلماع» ص٦٢.

(٢) كالعراقي في «شرح الألفية» ص١٧٩.

(٣) صفحة ١١٧.

**والصواب : اعتبار التمييز، فإنْ فهم الخطاب، وردَّ الجواب كان مميِّزاً صحيحَ السماع، وإلا فلا، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

فصاعداً[(١)]: سَمِع، وإن لم يبلغ خمساً: حضَر، أو أُحضِر.

وحجتهم في ذلك: ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: عَقَلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجَّة مجّها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين، بوّب عليه البخاري[(٢)]: متى يصح سماع الصغير.

قال المصنف ـ كابن الصلاح[(٣)] ـ : (**والصواب اعتبار التمييز فإنْ فهم الخطاب وردَّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع**) وإن لم يبلغ خمساً، (**وإلا فلا**) وإن كان ابن خمس فأكثر[(٤)].

ولا يلزم من عَقْل محمودٍ المجةَ في هذا السن أن تمييزَ غيره مثلُ تمييزه، بل قد ينقُص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنُّه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقْلِ المجةِ عقلُ غيرها مما يسمعه[(٥)].

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) **[نصب على الحال.]**.

(٢) في كتاب العلم ـ الباب ١٨، وتقدم تخريجه ص٢٠٣.

(٣) صفحة ١١٧ أيضاً.

(٤) من النسخ إلا د ففيها: ابن خمسين فأكثر، ولفظ ابن الصلاح: وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

(٥) هذا واضح، وهو كثير في كلام أهل العلم، وهو عند ابن الصلاح ص ١١٧، وبعضه من «فتح الباري» ١ :١٧١، وقد أجاد وأطال القولَ والأخبارَ الخطيبُ في «الكفاية» ص ٥٦ ـ ٦٥.

=

**ورُوي نحوُ هذا عن موسى بن هارون، وأحمد بن حنبل.**

**[ش]** ________________

وقال القسطلاني في كتاب «المنهج»: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح.

**(ورُوي نحوُ هذا)** وهو اعتبار التمييز **(عن موسى بن هارون)** الحمّال أحدِ الحفاظ **(وأحمد بن حنبل)**[1].

**[تَ]** ________________

والذي أثبتتْه الأيام: قديمها وحديثها أن في أبناء المسلمين عربهم وعجمهم خيراً كثيرًا وعظيمًا، لكنهم كالأرض الخِصْبة، تحتاج إلى استثمار، وإلا ماتت وماتت خيراتها التي فيها، وهذا الخير، وهذه القُدُرات والطاقات: إن لم تُستثمر بالخير وتُملأ به، استثمرها أهل الشرِّ بالشرّ.

والأخبار والوقائع المشهودة والمسموعة كثيرة، تملأ مجلداً كبيراً من مثلي، فكيف من غيري، ومن الجهود الدعوية الطيبة النافعة أن تتضافر جهود بعض العاملين على كتابة أخبارٍ ـ كهذه ـ لتكون باعثًا ومنشِّطاً لأبناءِ المسلمين الأحداث السنّ، في هذا الميدان: ميدان استثمار قُدُراتهم في الخير والعلم النافع.

(١) خبر موسى الحمال في «الكفاية» ص ٦٥، وخبر أحمد بن حنبل فيها ص٦١.

وردُّ البراء وابن عمر في «صحيح البخاري» (٣٩٥٥). والمراد بـ «سفيان» في كلام أحمد: هو ابن عيينة، صُرِّح به في رواية الخطيب.

واستدلال من استدل بردّ البراء وابن عمر: غريب جدًا، إذ لا علاقة بين القوى الجسمية التي يحتاج إليها في القتال، وبين القوى والمدارك العقلية، التي يحتاج إليها في سماع العلم وتحمّله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أما موسى: فإنه سئل متى يسمع الصبيُّ الحديثَ؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار.

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال: إذا عَقَل وضبط، فذُكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمسَ عشرة سنةً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ البراء وابن عمر، استَصْغَرهما يوم بدر، فأَنكَر قوله هذا وقال: بئس القول، فكيف يصنع بسفيانَ ووكيع ونحوهما؟! أسندهما الخطيب في «الكفاية».

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وليسا بقولين في أصل المسألة، خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك[1]، فحكى فيها أربعة أقوال، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد، وهو خمس عشرة، وقد حكاه الخطيب في «الكفاية»[2] عن قوم، منهم: يحيى بن معين، وحكى عن آخرين، منهم يزيد بن هارون: ثلاثَ عشْرة.

ومما قيل في ضابط التمييز: أن يُحسِن العددَ من واحد إلى عشرين، حكاه ابن الملقن[3]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ______________

(١) في «شرح الألفية» ص ١٧٩.

(٢) في «الكفاية» ص٦٢.

(٣) ليس في كتابه «المقنع» شيء، لكن قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ٣١٩: «مما يستدل به لتمييز الصغير أن يعدَّ من واحد إلى عشرين، ذكره شارحٌ لـ «التنبيه» في الصلاة، وهو من منقول القاضي أبي الطيب الطبري»، فأفادنا الشارحُ أن المراد بشارح «التنبيه» هو ابن الملقن، وأفادنا السخاوي أن حكاية ابن الملقن هي في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وفرق السِّلفي[١] بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود، والعجمي إذا بلغ ست سنين!.

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز: ما ذكره الخطيب[٢] قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمسُ سنين[٣]،

[ت] ——————————

شرحه على «التنبيه» لا في «المقنع».

وذكر صاحب «كشف الظنون» أن لابن الملقن ستة أعمال علمية على «التنبيه» منها شرحه الكبير الذي سماه «الكفاية». وتبقى الغرابة في إبهام السخاوي لاسم شيخ شيوخه: ابن الملقن، بقوله: ذكره شارحٌ للتنبيه!!.

(١) في «الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز» ص ٦٥ ـ ٦٦، وجاء في نقل السخاوي عنه في «فتح المغيث» ٢:٣١٤: سبع سنين للعجمي!.

(٢) في «الكفاية»، ص ٦٤ ـ ٦٥. وابن المقرئ: هو الإمام الحافظ الرحالة العُجَاب محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٢٨٥ ـ ٣٨١) رحمه الله، قال: طُفْت الشرق والغرب أربع مرات!!.

**(٣) [قال السخاوي ـ «فتح المغيث» ٢ : ٣٢٣ ـ: نعم صح [عندي] أن المحبَّ ابن الهائم حفظ القرآن، و«العمدة»، وجملةً من «الكافية الشافية» وقد استكمل خمساً، وكان يُسأل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف. انتهى.]**.

فيضاف هذا إلى ترجمة ابن الهائم عند ابن حجر في «إنباء الغُمْر» ٣:٣٠٨، وقد قال فيه الحافظ: هو أذكى من رأيت من البشر، وتوفي سنة ٧٩٨ عن سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة، رحمه الله تعالى.

و«الكافية الشافية» هو لابن مالك، ومنه اختصر «الألفية».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وأُحضِرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربعُ سنين، فأرادوا أن يُسمِّعوا لي فيما حضرتُ قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغرُ عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة والمرسَلات، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سَمِّعوا له والعهدة عليَّ.

* * * * *

## بيان أقسام طرق تحمُّل الحديث

**ومجامعها ثمانية أقسام :**

**الأول : سماعُ لفظِ الشيخ، وهو إملاءٌ، وغيرُه، من حفظٍ، ومن كتاب، وهو أرفعُ الأقسام عند الجماهير.**

**قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز. . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______________

### (بيان أقسام طرق تحمُّل الحديث)

هذه ترجمة **(ومجامعها ثمانية أقسام)** :

**(الأول : سماعُ لفظِ الشيخ، وهو إملاءٌ، وغيره)** أي: تحديثٌ من غير إملاء[١]، وكلٌّ منهما يكون **(من حفظٍ)** للشيخ **(ومن كتاب)** له، **(وهو أرفعُ الأقسام)** أي: أعلى طرق التحمل **(عند الجماهير)**، وسيأتي مقابِله في القسم الآتي، والإملاءُ أعلى من غيره، وإنِ استويا في أصل الرتبة.

**(قال القاضي عياض : )**[٢] أسنده إليه ليبرأ من عهدته[٣] **(لا خلاف أنه يجوز**

[ت] ______________

(١) والكلام هنا ـ وفي المصادر الأخرى ـ متوجِّه نحو التسوية بين هذين الوجهين: التحمّل من لفظ الشيخ إملاءً، أو تحديثًا ورواية، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١ :١٥٠ في شرح الباب السادس من كتاب العلم: «السماع من لفظ الشيخ في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم».

(٢) في «الإلماع» ص٦٩.

(٣) نعم، وذلك لما سيأتي من تعقّب ابن الصلاح، وإن كان الأصلُ في عزو

=

**في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً، وقال لنا، وذَكَر لنا.**

**[ش]** ________________

في هذا للسامع) من الشيخ **(أن يقول في روايته)** عنه: **(حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً)** يقول، **(وقال لنا)** فلان، **(وذَكَر لنا)** فلان.

قال ابن الصلاح[1]: وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غيرِ لفظِ الشيخ، أن لا يُطلقَ فيما سُمع من لفظه، لما فيه من الإيهام والإلباس.

وقال العراقي[2]: ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً.

قال: نعم، إطلاق «أنبأنا» بعد أنِ اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة، فيُسقِطه مَن لا يحتج بها، فينبغي أن لا يُستعمل في

**[تَ]** ________________

الأقوال توثيقَها، لا البراءةَ من عهدتها ومسئوليتها العلمية.

(١) صفحة ١١٨. وواضح من هذا النظر من الإمام ابن الصلاح: أنه ملحظ زمني أو بلديّ، فالقاضي عياض يحكي مذاهب من تقدم، أما ابن الصلاح فيستدرك بما شاع، في زمنه وفي ناحيته المشرقية، وعياض في المغرب، ويؤكد هذا الملحظَ آخرُ كلام العراقي الآتي: «لِمَا حَدَث من الاصطلاح».

ولا خلاف في أن استعمال اللفظة المعبِّرة بدقّة عن الحال الواقعة: أولى، فقول الراوي السامع للحديث وحده من الشيخ: حدثني، المعبِّر عن انفراده حال تحمله للحديث، أولى من قوله: حدثنا، وليس معه أحد، وكذلك العكس.

(٢) في «شرح الألفية» ص ١٨٢، وكذا ما بعده.

**قال الخطيب : أرفعها : سمعت، ثم حدثنا، وحدثني، . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________

السماع، لِمَا حَدَث من الاصطلاح.

(**قال الخطيب**[1] : **أرفعها**) أي: العباراتِ في ذلك: (**سمعت، ثم حدثنا، وحدثني**) فإنه لا يكاد أحد يقول «سمعت» في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليسٍ ما لم يسمعه، بخلاف «حدثنا» فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة، ورُوي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتأول: حدّث أهلَ المدينة، والحسنُ بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً. قال ابن الصلاح[2] : ومنهم من أثبت له سماعاً منه.

قال ابن دقيق العيد[3] : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع

**[تَ]** ______________

(١) في «الكفاية» ص ٢٨٤، والشارح ينقل عن الخطيب بواسطة العراقي، وحصل له خلل في نقل كلام الخطيب عن الحسن البصري، فتبعه الشارح، وصوابه وتمامه ـ كما في «الكفاية» ـ: «وروي عن الحسن أن كان يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأوّل أنه حدث أهلَ البصرة، والحسنُ منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئًا، ولم يَستعمل قولَ «سمعت» في شيء من ذلك». وهذا التأويل قديم، ينظر «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ٣٣ (٩٧)، وكلام البزار عند الزيلعي في «نصب الراية» ١:٩٠.

(٢) صفحة ١١٩. وهذا قول قد قيل، لكنه غير معتمد، والله أعلم، وانظر ما علقته على الحديث (٩٣٧) من «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى ترجمة الحسن من «الكاشف» (١٠٢٢).

(٣) «الاقتراح» ص ٢١٩ نوع الحديث المدلّس، والنقل مستمر بواسطة العراقي. وقوله «هذا إذا ...»: اسم الإشارة يعود على تأويل قول الحسن المذكور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

منه، لم يجز أن يصار إليه.

قال العراقي[١]: قال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال «عن الحسن البصري، حدثنا أبو هريرة»: فقد أخطأ.

قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما: أيوب، وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، والترمذي، والنسائي، والخطيب، وغيرهم[٢].

وقال ابن القطان[٣]: ليست «حدثنا» بنصٍّ في أن قائلها سمع، ففي

[ت] ——————

(١) أيضًا في «شرح الألفية» ص١٨٣. وقول أبي زرعة الآتي صريح في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١١٠)، وهو مفاد كلام أبي حاتم (١١١)، ونقل عنه ابنه في «الجرح» ٣(١٧٧) مجرد النفي، دون تخطئة من صرح بالسماع بينهما.

(٢) حكى قولَ أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: الترمذيُّ في «السنن» عقب الحديث (٢٣٠٥، ٢٧٠٣)، وكذلك هي في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٠٢، ١٠٦، ١٠٧)، وعنده قول بهز بن أسد (١٠٨).

وأما قول النسائي: ففي «سننه» الصغرى (٣٤٦١)، وتنظر «تحفة الأشراف» (١٢٢٥٦)، وتقدم قبل أسطر نقل كلام الخطيب، وأما قوله «وغيرهم»: فينظر له «مراسيل» ابن أبي حاتم، و«النكت» للزركشي ٣:١٠٦١ (٢٩١).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢:٣٧٩، والحديث في «صحيح» مسلم ٤:٢٢٥٦ (١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي آخره: «قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام».

وأبو إسحاق هذا هو راوية «صحيح» مسلم عن مؤلفه، واسمه: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، نقل ابن الصلاح في مقدمة شرحه على «صحيح» مسلم =

**ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ——————

«صحيح» مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات. أي: فيكون المراد: حدث أمته، وهو منهم، لكن قال معمر[1]: إنه الخَضِر، فحينئذ لا مانع من سماعه.

قال الخطيب[2]: (ثم) يتلو «حدثنا»: (**«أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال**)

**[ت]** ——————

ص ١٠٤ نتفًا من ترجمة إبراهيم من «تاريخ نيسابور» للحاكم، وعنه النووي كذلك ١٠:١، وأطال الذهبي فيها في «السير» ١٤:٣١١، وحلاّه بـ: «الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة، وكان من أئمة الحديث»، وأرخوا وفاته سنة ٣٠٨.

(١) هذا الاستدراك من كلام العراقي، وكأنه أخذه من ابن المَوّاق في «بغية النُّقاد» الذي نقله الزركشي في «النكت» ٣:١٠٥٧ (٢٨٨)، والله أعلم.

وكلمة معمر بن راشد هي في آخر الحديث (٢٠٨٢٤) من «مصنف» عبد الرزاق، ولفظه: «بلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يُحييه»، ومعمر: ولد سنة ٩٦، وتوفي سنة ١٥٤، رحمه الله، ويقول: بلغني، فهو ناقل عن طبقة شيوخه من كبار التابعين.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨:٧٢: «هذا تصريح منه بحياة الخضر، وهو الصحيح»، وكلام العراقي وابن المواق والزركشي والسيوطي كالصريح في الميل إليه، والله أعلم.

(٢) «الكفاية» ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وسمى هؤلاء الأحد عشر إمامًا، ولم يقل: «وغيرهم»، ثم أسند أقوال ستة منهم: ابن المبارك، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وهشيم، وعمرو بن عون.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

ثم، كأن هذا القول من الخطيب هو عمدة الحافظ ابن حجر في قوله في «الفتح» ٦(٣٤٤٨)، ١٣(٧٢٩٠، ٧٤٠٩، ٧٤٨٥) عن إسحاق بن راهويه: إنه يقول في الرواية عن شيوخه: أخبرنا، دون: حدثنا، والذي ينبغي في هذا: أن يقال: إنه أغلبي لا كليّ.

ففي «صحيح» البخاري (١٧١٠) قال رحمه الله: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع خالد بن الحارث»، فعلّق عليه الحافظ بقوله: «هو المعروف بابن راهويه، كذلك أخرجه في مسنده».

ولما قال البخاري (١٧٩١): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير» قال الحافظ: «أورده في «مسنده» بلفظ: أخبرنا جرير»، يعني: كالحال الغالبة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣:٣٥٨ في شرح حديث البخاري (١٤٩٦) في بَعث معاذ إلى اليمن: «أخرجه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع، ...، وكذا هو في «مسند» إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وكيع».

وجاء في «صحيح» مسلم ٢:٨٦٣ (٩٠): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عبد الصمد».

وجاء فيه أيضًا ٣:١١٩٥(٣٠): «حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ـ واللفظ ليحيى ـ: قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية». و«الآخرون»: منهم إسحاق بن إبراهيم، وصرّح مسلم بأنه يقول: حدثنا.

ثم جاء فيه ٣:١٢٠٧(٧٢): «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ لأبي بكر ـ قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة» فقد حكى صيغة الأداء (حدثنا) عن الجميع: «قالوا».

وجاء في أول كتاب الفرائض منه ٣:١٢٣٣(١): «حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ ليحيى ـ، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة»، والآخران هما: ابن أبي شيبة، وإسحاق.

=

**وكان هذا قبل أن يَشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ، قال : ثم أنبأنا، ونبّأنا، وهو قليل في الاستعمال.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرَها، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بَشير، وعبيدالله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم.

وقال أحمد: «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»، «حدثنا» شديد، قال ابن الصلاح[1]: **(وكان هذا قبل أن يَشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ)**[2].

**(قال)** الخطيب[3]: **(ثم)** بعد «أخبرنا»: **(«أنبأنا»، و«نبّأنا»، وهو قليل في الاستعمال)**.

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

وقال في الصفحة التالية (٤): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد ـ واللفظ لابن رافع ـ، قال إسحاق: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق».

والشواهد في «صحيح» مسلم كثيرة جمعتُها، تعدُّ بالعشرات، فكأن الأولى أن يقال: استعمال الإمام ابن راهويه لصيغة «أخبرنا»: كثير، لا كليّ، ولا أغلبي.

(١) صفحة ١٢٠.

(٢) على حاشية ز: «أي: القراءة من الطالب والسماع من الشيخ، ويقال له: العرض، والمقابلة».

(٣) «الكفاية» ص٢٨٦. وقلّته في الاستعمال نسبية بالنسبة إلى: حدثنا وأخبرنا، وإلا فهو كثير.

**قال الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفعُ من «سمعت» من جهة أخرى، إذْ ليس في «سمعت» دلالةٌ على أن الشيخ روّاه إياه، بخلافهما.**

[ش] ―――――――

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[1]: («**حدثنا**» و«**أخبرنا**» **أرفعُ من** «**سمعت**» **من جهة أخرى، إذْ ليس في** «**سمعت**» **دلالةٌ على أن الشيخ روّاه**) بالتشديد (**إياه**) وخاطبه به (**بخلافهما**)، فإن فيهما دلالةً على ذلك، وقد سأل الخطيبُ شيخَه الحافظ أبا بكر البَرْقاني عن السرِّ في كونه يقول لهم، فيما رواه عن أبي القاسم الآبَنْدوني[2] «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، فذكر له أن أبا

[ت] ―――――――

(١) صفحة ١٢٠ أيضاً.

(٢) أما اسمه فهو: الإمام الرحال الزاهد **[عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الحافظ، روى عنه البَرْقاني، وأبو نعيم، والإسماعيلي رفيقُه، توفي سنة ثمان وستين وثلاث مئة، كذا. «مختصر تاريخ ابن عساكر» للذهبي، ومن خطه نقلته.]**.

«تاريخ» ابن عساكر ٢٧:٦٨، وزاد في نسبته هو وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (٤٤٤): الآبَنْدُوني.

وهذا الرسم لهذه النسبة وبهذا الضبط: جاء في «أنساب» السمعاني، ومختصره «اللباب»، ومختصره «اللبّ»، وفي «معجم» ياقوت» ومختصره «مراصد الاطلاع». وانظر ما يلي، فإنه رسم تحرَّف ـ والله أعلم ـ على العلامة المتبولي.

وأما نسبته: فجاءت **[بخط المتبولي: الأتبدوني، وكتب بهامشه: نسبة إلى أتبدون، قريةٍ من قرى جرجان. انتهى، ولم أَرَ ذلك لا في «اللبّ»، ولا في أصله، ولا في «المراصد»، فليحرَّر.**

**[ثم رأيت بخط الذهبي في «مختصر تاريخ ابن عساكر» ما صورته: الآننِدوني، ثم قال: والآنندوني، نسبة إلى قرية من جرجان. انتهى. ولم ينقط ما قبل النون.]**.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ―――――――――――

القاسم كان ـ مع ثقته وصلاحه ـ عَسِراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيثُ لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدِّث به الشخصَ الداخلَ إليه، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

**[ت]** ―――――――――――

قلت: والمتبولي: هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المتبولي، المتوفى سنة ١٠٠٣، ترجمه المحبي في «خلاصة الأثر» ١:٢٧٤، وكان العلقمي أولَ شارح لـ «الجامع الصغير» للإمام السيوطي، وجاء المتبولي بعده فشرحه شرحًا موسعًا، كان عمدة المناوي في شرحَيْه، وكان فضيلة الشيخ أبي الوفا المراغي رحمه الله كتب مقالاً في مجلة الأزهر: المجلد ٢٦، الجزء ٧ لعام ١٣٧٤، عن هذا الشرح الموسوعي، مما يتعين البحث عن نسخة كاملة منه ليطبع، واسمه: «الاستدراك النضير على الجامع الصغير».

وأما سبب عسر الآبَنْدوني في الرواية، ففي «تاريخ بغداد» نقلاً عن البَرْقاني: «لم يكن يحدث غيرَ واحد منفرد»، فقيل له في ذلك؟ فقال: «أصحاب الحديث فيهم سوء أدب، وإذا اجتمعوا للسماع تحدثوا، وأنا لا أصبر على ذلك»، فعُسْره في الرواية من شدة أدبه رحمه الله مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرى القارئ في «سنن النسائي» مواضع كثيرة، أولها (١٠) قوله رحمه الله أول الحديث: «قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع»، قال الزركشي في «النكت» ٣:١٠٦٣ (٢٩٢): «إن الحارث تولى قضاء مصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة، لم يمكِّنْه حضور مجلسه، فكان النسائي يتستَّر في موضع ويسمع حيث لا يراه أحد، فلذلك تورّع وتحرّى».

**وأما : قال لنا فلان، أو ذَكَر لنا فكـ :حدثنا، غيرَ أنه لائق بسماع المذاكرة، وهو به أشبه من : حدثنا .**

[ش] ———————

قال الزركشي[١]: والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع إنْ حدثه على العموم، و«سمعت» إنْ حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطَلاّني في «المنهج».

**(وأما : قال لنا فلان)**، أو قال لي، **(أو ذَكَر لنا)**، أو ذَكَر لي **(فكـ :حدثنا)** في أنه متصل **(غيرَ أنه لائق بسماع المذاكرة**[٢]**، وهو به أشبه من : حدثنا)** .

[ت] ———————

(١) في «النكت» ٣:١٠٦٠ (٢٩٠)، والزركشي ناقل عن القسطلاني، وموافق له، لا قائل، فالعزو إلى القسطلاني هو الأصل، وانظر التعريف به وبكتابه فيما تقدم قريبًا ص ٢٠٤.

أما ضبط هذه النسبة فكتب ابن العجمي رحمه الله:

**[قوله القَسْطَلاني : قال ابن فرحون في «طبقات المالكية» ـ «الديباج المذهب» ١ :٢١٩ ـ: منسوب إلى قَسْطِيلَة من إقليم إفريقية، غرب قَفْصة. انتهى. وعن القطب الحلبي في «تاريخ مصر» : كأنه منسوب إلى قُسطيلة، بضم القاف، من أعمال إفريقية، بالمغرب. وفي «القاموس» ـ ق س ط ل ـ : القَسْطلاَنية : قوس قُزَح، وحُمْرة الشفق، وثوب منسوب إلى عامل، أو إلى قَسْطلة، بلد بالأندلس، وقَسْطِيلَة : بلد بها. انتهى.]** .

وضبطه الإمام الزُّرقاني في خاتمة شرحه على «المواهب» ٨:٤٢٢ بقوله: «بفتح القاف، وشدّ اللام، على ما اشتهر»، وانظر كتاب الشيخ ابن العجمي نفسه «ذيل لب اللباب» ص ١٩٩.

ونقلُه عن «الديباج المُذْهَب» قولَه «منسوب إلى قسطيلية»: الذي في مطبوعته: قَسْطَلِّينة. والله أعلم بالصواب.

(٢) وتقدم ٢: ٤٣٣ عند الحديث عن تعليق البخاري حديثًا على شيخ من =

**وأوضع العبارات : «قال»، أو «ذكر»، من غير «لي» أو «لنا»، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عُرف اللقاء، على ما تقدم في نوع المعضَل، لا سيما إن عُرف أنه لا يقول «قال» إلا فيما سمعه منه، وخَصَّ الخطيب حمله على السماع به، والمعروف أنه ليس بشرط.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

(**وأوضع العبارات : «قال»، أو «ذكر»، من غير «لي» أو «لنا»، وهو**) مع ذلك (**أيضاً محمول على السماع إذا عُرف اللقاء**) وسَلِم من التدليس (**على ما تقدم في نوع المعضَل**) في الكلام على العنعنة[١]، (**لا سيما إن عُرف**) من حاله (**أنه لا يقول «قال» إلا فيما سمعه منه**) كحجاج بن محمد الأعور، رَوَى كتب ابن جريج عنه بلفظ: قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها[٢].

(**وخَصَّ الخطيب حمله على السماع به**) أي: بمن عُرف منه ذلك[٣]، بخلاف مَن لا يُعرف ذلك منه، فلا يحمله على السماع، (**والمعروف أنه ليس بشرط**)، وأفرط ابن مَنْدَهْ[٤] فقال: حيث قال البخاري «قال لنا»: فهو إجازة،

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

شيوخه بيان: أن التحمل حال المذاكرة، دون التحمل حال الرواية والإملاء.

(١) ٣: ٢٠١.

(٢) «الكفاية» ص٢٩٠.

(٣) «الكفاية» ص٢٨٩.

(٤) نقل العراقي هذا عن ابن منده في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢ تحت المسألة السادسة من مسائل الحديث الصحيح، قال: «قال ابن منده في جزء له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة»، ونقل كلامه، وفسّر الحافظ في «النكت» ٢: ٦٠٢ مراد ابن منده بأن حكمه حكم التدليس عند ابن منده، ولا يلزم أن يكون كذلك عند البخاري.

=

**القسم الثاني : القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين : عَرْضاً، سواء قرأتَ، أو قرأ غيرُكَ وأنت تسمع، من كتاب، أو حفظٍ، حفظَ الشيخ أم لا، إذا أمسك أصلَه هو أو ثقة،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وحيثُ قال «قال فلان»: فهو تدليس، وردّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه.

(**القسم الثاني**) من أقسام التحمل: (**القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين: عَرْضاً**) من حيثُ إن القارئ يَعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»(١): بين القراءة والعرض عمومٌ وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعمَّ من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يُعارِض به الطالب أصلَ شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة. انتهى(٢).

(**سواء قرأتَ**) عليه بنفسك، (**أو قرأ غيرك**) عليه، (**وأنت تسمع**)، وسواء كانت القراءة منك أم من غيرك، (**من كتاب أو حفظٍ**) وسواء في الصور الأربع (**حفظَ الشيخ**) ما قُرئ عليه (**أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة**) غيره، كما سيأتي.

[ت] ـــــــــــــــ

وعبارته في أول «تغليق التعليق» ٢:٩ بأن هذا الوصف للبخاري لا يُعرف لغير ابن منده، وقال العراقي في الموضع المذكور: «هذا مردود عليه، ولم يوافقه عليه أحد علمتُه».

(١) «الفتح» ١:١٤٩ في شرح الباب السادس من كتاب العلم.

(٢) **[قال السخاوي ـ «فتح المغيث» ٢ : ٣٤٠ ـ: كأن أصله من وضع عَرْضِ شيء، على عرض شيء آخر، لِيُنظر في استوائهما وعدمِه.]**

**وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدُّ به.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

قال العراقي[1]: وهكذا إن كان ثقةٌ من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غيرُ غافل، فذلك كافٍ أيضاً.

قال: ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقةِ لأصلِ الشيخ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيتُ غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، انتهى.

وقال شيخ الإسلام[2]: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوّان، وشَرَط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم[3]، وشَرَط إمام الحرمين[4] في الشيخ أن يكون بحيث لو فُرض من القارئ تحريف أو تصحيف لردّه، وإلا فلا يصح التحمل بها.

(وهي) أي: الرواية بالقراءة بشرطها (**رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حُكي عن بعض من لا يعتدُّ به**) إنْ ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل،

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

(١) في «شرح الألفية» ص ١٨٥، وكذا النقل التالي. وفي عبارة الشارح هنا اختصار أدّى إلى خلل في فهمها، ولفظه: «وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يُقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يُقرأ غير غافل»، فالضمير في قول الشارح «وهو مستمع» يحتمل عَوْده على الشيخ، في حين أن العراقي صرّح بأنه الحافظ هو السامع.

(٢) «النكت الوفية» ٢: ٤٦، وانظر تمام الكلام هناك.

(٣) أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص٣٢٨ أول أنواع الإجازة وضروبها.

(٤) «البرهان» (٥٨٥)، وينظر: الفرع الأول الآتي ص٢٤١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

رواه الرامهرمزي عنه(١).

وروى الخطيب(٢) عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً.

وعن محمد بن سلام(٣): أنه أدرك مالكاً والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع

[ت] ————————

(١) أشار إلى هذا المذهب البخاري باختصار آخر الباب السادس من كتاب العلم ١: ١٤٨، ورواية الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٤٥٦)، ورواه عنه الخطيب في «الكفاية» ص٣٠٧ من وجهين آخرين، وأبو عاصم يحكي هذا المذهب في الروايات الثلاثة عن الأئمة: الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج: لا بأس بالقراءة على المحدث، وزاد أبو عاصم في رواية الرامهرمزي قوله: «وأنا لا أراه، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة». وزاد في الرواية الأولى عند الخطيب: أن الرواي بها يقول: حدثنا.

لكن روى الترمذي في أواسط كتاب «العلل الصغير» آخر «سننه» عن البخاري قال: سألت أبا عاصم النبيل عن حديث، فقال: اقرأْ عليَّ، فأحببت أن يقرأ هو، فقال: أنت لا تُجيز القراءة؟! وكان سفيان الثوري ومالك بن أنس يجيزان القراءة!!» فهذا نصّ عنه بالجواز، وجاء هذا الخبر في ١: ٢٣٤ من «شرح العلل» لابن رجب، ثم إنه قال: ١: ٢٤٤: «وكره طائفة العرض: منهم: وكيع ... وأبو عاصم»؟، فهذا الاختلاف في النقل عنه هو وجه قول الشارح «إن لم يثبت عنه»، والله أعلم.

(٢) «الكفاية» ص ٢٧١.

(٣) «الكفاية» أيضًا ص ٢٧٢، ولم يُنْسَب في الرواية، فلعله: البِيكَنْدي، كما يظهر من كلام عابر في «النكت الوفية» ٢: ٤٦، فإن كان هو فيجوز تخفيف اللام وتشديدها من اسم أبيه سلام، كما هو مشهور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلاّم الجُمَحي[1] لم يكتفِ بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

وممن قال بصحتها من الصحابة ـ فيما رواه البيهقي في «المدخل»[2] ـ :

[تّ] ——————

(١) «الكفاية» أيضًا ص ٢٧٣ من طريق الرامهرمزي (٤٥٩).

وكأن هؤلاء الثلاثة ـ أبا عاصم واللذين بعده ـ هم الذين عناهم الحافظ بقوله في «الفتح» ١:١٥٠ أول الصفحة ـ: «انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ»، والله أعلم.

لكن مما ينبغي لفت النظر إليه: أن كل واحد منهم إمام في علمه، وخاصة أبا عاصم ووكيعاً منهم، وللثلاثة تراجم في «تهذيب الكمال» وفروعه، فقول ابن الصلاح ص١٢٢، والنووي: «من لا يعتدّ به»: في محل النظر، مع التسليم بأنه قول انقرض وهُجر.

ثم رأيت مغلطاي في كتابه ص ١٦٩ ـ ١٧٠ من طبعة الأستاذ محيي الدين البكاري، تعقب هذا التعبير من ابن الصلاح ص ١٢٢، وجاءت الصفحة بيضاء من الطبعة التي أعتمدها لكتاب مغلطاي ٢:٣٦٠.

وأيضًا: فسلاّم هذا والد عبد الرحمن بتشديد اللام، كما هو مقتضى كتب الرسم، مع التنبيه أيضًا إلى أنه لم ينسب في الرواية: جُمَحيًا أو غيره، لكن هكذا قال العراقي ص ١٨٦، والشارح ينقل منه، ويؤكد هذا: أن الراوي عنه للقصة هو أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وهو يروي عن عبد الرحمن هذا.

(٢) (٥٨٦ ـ ٥٨٨) فما بعده، وذكر هذا القول في مقدمة «معرفة السنن» ١:١٦٨ عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن عروة والحسن من التابعين، وعن «الأكثر من أئمة الدين: كانوا يرون قراءتك على العالم، وقراءة العالم عليك: سواء».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

أنس، وابن عباس، وأبو هريرة.

ومن التابعين[١]: ابن المسيَّب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشَريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلقٍ لا يحصون كثرةً.

وروى الخطيب[٢] عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تَدَعون تنطُّعكم[٣] يا أهل العراق! العرضُ مثلُ السماع.

[ت] ___

وينظر «المحدث الفاصل» (٤٦١)، و«الكفاية» ص٢٦٢، ففيه حكاية المذاهب الآتية.

وذَكَر هذا المذهب عن ابن عباس وأبي هريرة: الترمذيُّ في «العلل الصغير» آخر «سننه»، وجاء كلامه في «شرح» ابن رجب عليه ١: ٢٣٣ فما بعدها، وزاد عليه حكايته عن عليّ رضي الله عنهم جميعًا، وضعّف أسانيدها كلها، وهذا من أثر ما هو معروف به رحمه الله تعالى وجزاه خيرًا، من التعنّت في النقد، وإلا فإن الرامهرمزي والخطيب والبيهقي ذكروا هذه الأقوال عن الصحابة الثلاثة في سياق الاعتماد لها، وسبقهم الترمذي، والله أعلم.

(١) هذا وما بعده في «المدخل» (٥٩٥) فما بعده.

(٢) «الكفاية» ص ٢٦٦. وهذا النقل من زيادات الشارح على نسخة ك.

(٣) [تنطَّع في الكلام : تعمَّق.].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

واستدل الحميدي، ثم البخاري، على ذلك بحديث ضِمَام بن ثعلبة[١]: لما

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) قال الإمام البخاري رضي الله عنه في الباب السادس من كتاب العلم من «صحيحه» ١٤٨:١: «احتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة»، فعلق عليه الحافظ بقوله: «المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب «النوادر» له، كذا قال بعض من أدركته، وتبعته في المقدمة ـ «هدي الساري» ص ٢٥١ ـ، ثم ظهر لي خلافه، وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في: «المعرفة».» ١٦٨:١، و«المدخل» (٥٨٤)، وسبقه إلى هذا الزركشي ١٠٦٤:٣ (٢٩٤).

وأبو سعيد الحداد: هو أحمد بن داود الواسطي البغدادي، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢(١٤٩٦)، وابن أبي حاتم ٢(٥٠)، ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: أدركناه ولم نكتب عنه، وهذا يحتمل أنهما لم يكتبا عنه إعراضًا عنه، فهو جرح له، ويحتمل أنه لم يتأتّ لهما ذلك ولم يتيسر.

وهذا هو الظاهر هنا، فقد قال فيه ابن معين في رواية ابن محرز ١ (٣٥١)، ٢ (٥٧٨): ثقة لا بأس به، وعن ابن سعد في «طبقاته» ٣٦١:٩: ثقة، وقال: مات قبل أن يحدّث ويُكتب عنه، فكأن هذا هو معنى قول الرازييْن: أدركناه ـ من حيث الزمن ـ، ولم نكتب عنه، لأنه مات مبكِّرًا قبل أوان الرواية. والله أعلم.

وأسند الخطيب في «الكفاية» ص ٢٦١ إلى البخاري قوله: «ليس يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ـ أو قال: المحدث ـ حديث أصح من حديث ضِمام».

وأما تخريج حديث ضمام رضي الله عنه: فهو عند البخاري (٦٣)، ومسلم ٤١:١ (١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصرَّح باسمه في رواية البخاري، وهذا الحديث غير حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي رواه مسلم أولاً، ثم =

**واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ، ورجحانِه عليها، ورجحانِها عليه، فحُكي الأول عن مالك، وأصحابه، وأشياخه، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم.**

[ش] ————————

أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له: إني سائلُكَ فمشدِّد عليك، ثم قال: أسألك بربك، ورب مَن قَبلك، آللهُ أرسلك. الحديثَ في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلَغهم فأجازوه، أيْ: قبِلوه منه وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل»[1] عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم، فقيل له؟ قال: قصة ضِمام: آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

(**واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ**) في المرتبة، (**ورجحانِه عليها، ورجحانِها عليه**)، على ثلاثة مذاهب.

(**فحُكي الأول**) وهو المساواة (**عن مالك، وأصحابه، وأشياخه**) من علماء المدينة (**ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم**)، وحكاه الرامهرمزي[2] عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم رَوَى عن عليّ قال:

[تَ] ————————

ثنَّى بحديث أنس.

ثم، إن رواية الشيخين ليس فيها قوله «فلما رجع إلى قومه اجتمعوا ...»، إنما هو في رواية أحمد ١:٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(١) تقدم قبل قليل أنه في «المدخل» (٥٨٥)، وأنه في «المعرفة» له ١:١٦٨.

(٢) في «المحدث الفاصل» بعد (٤٧٨)، وكذلك عند الخطيب في «الكفاية»

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

القراءة على العالم بمنزلة السماع منه. وعن ابن عباس قال: اقرؤوا عليّ، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم. ورواه البيهقي في «المدخل»[1]، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي[2].

قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذَكَروا المساواة في صحة الأخذ بها، ردّاً على من كان أنكرها، لا في اتحاد المرتبة[3].

أسند الخطيب في «الكفاية»[4] من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكاً ـ وسئل عن الكتب التي تُعرض عليه أيقول الرجل: حدثني؟ ـ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجلُ يَقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان؟!.

وأسند الحاكم في «علوم الحديث»[5] عن مطرِّف قال: سمعت مالكاً يأبى أشدَّ الإباء على من يقول: لا يُجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يُجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ونَقَل عن ابن عباس سبب قوله: أن ذلك لما أصيب ببصره رضي الله عنه.

(١) (٥٨٧).

(٢) ذكره الزركشي في «النكت» ٣:١٠٦٥ (٢٩٦).

(٣) نعم، هذا في دائرة الاحتمال، لكنه مفتقر إلى إثبات أن هذا الخلاف قديم من أيام عليّ رضي الله عنه!.

(٤) صفحة ٣٠٨.

(٥) أواخر الكتاب ص ٦٧٥.

**والثاني عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح. والثالث عن أبي حنيفة، وابنِ أبي ذئب، وغيرِهما، ورواية عن مالك.**

[ش] ————————

(و) حُكي (**الثاني**) وهو ترجيح السماع عليها (**عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح**).

(و) حُكي (**الثالث**) وهو ترجيحها عليه (**عن أبي حنيفة**[1] **وابن أبي ذئب وغيرِهما، و**) هو (**رواية عن مالك**)، حكاها عنه الدارقطني[2]، وابن

[تَ] ————————

(١) «ترجيحها عليه»: أي: ترجيح طريقة التحمل بالقراءة على الشيخ، على طريقة التحمل بالسماع من الشيخ، حُكي هذا الترجيح عن أبي حنيفة، حكىٰ ذلك البزدويُّ ٣: ٤٠ بشرحه للعلاء البخاري، والسرخسيُّ ١: ٣٧٥، ولفظ السرخسي: «روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك».

ثم عاد إلى القول الذي رجحه المحدثون، وهو ترجيح طريقة التحمل من لفظ الشيخ وقراءته، وحكى دليلهم بـ: «أنه طريقة رسول الله عليه السلام، وهو الذي كان يحدث أصحابه، ثم نقلوه عنه، وهو ـ أي هذا الطريق ـ أبعدُ من الخطأ والسهو والغلط، ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً، وإنما كلامنا فيمن يخبر عن كتاب لا عن حفظه، فأما إذا كان يروي عن كتابٍ فالجانبان سواء». ونحو هذا عن البزدوي وشارحه، فهذا هو قول أبي حنيفة وتوجيهه، من علماء مذهبه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١: ١٥٠ بعدما حكى القول الثاني: «وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم ـ مخالفة أصحاب القول الثاني ـ فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في «غرائب مالك» عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة، وابن أبي ذئب، ويحيى القطان».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

فارس[1]، والخطيب[2]، وحكاه أيضاً: عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لَهِيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بُكَير، والعباس بن الوليد بن مَزْيَد، وأبي الوليد، وموسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريج، والحسن بن عُمارة.

وروى البيهقي في «المدخل»[3] عن مكيّ بن إبراهيم قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عَمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عَروبة، والمثنّى بن الصبّاح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلُّوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الردُّ عليه. وعن أبي عبيد: القراءة عليّ أثبتُ من أن أتولّى القراءة أنا[4].

[تـ] ______

(١) في جزئه اللطيف «مأخذ العلم» ص ٣١، وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، والحسن بن عُمارة، وابن جريج»، وقال: «بذلك نقول».

(٢) رواية الخطيب لهذا القول عن مالك هي في «الكفاية» ص ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩. وأما حكايتها عن الأئمة الآخرين المذكورين - وغيرهم - فهي عنده أيضًا من ص ٢٧٤ - ٢٨٠.

وأبو الوليد المذكور في كلام الخطيب: هو الطيالسي، الإمام هشام بن عبد الملك.

(٣) (٥٩٧).

(٤) من قوله «واعتلُّوا بأن ...» إلى هنا: من كلام الحافظ في «الفتح» ١:١٥٠، وكلمة أبي عبيد أسندها إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٧٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال صاحب «البديع» بعد اختياره التسوية(١): محلُّ الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه، لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام(٢): أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنها أضبط له.

قال(٣): ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب. وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره.

وقال الزركشي(٤): القارئ والمستمع سواء.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) هو الإمام الأصولي أبو العباس أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي (٦٥١ ـ ٦٩٤) رحمه الله تعالى، واسم كتابه: «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»، والنقل منه ١:٣٧٠. وهذا الاختيار هو مذهب أبي حنيفة، كما قدمته تعليقاً نقلاً عن «أصول» السرخسي.

(٢) كما في «النكت الوفية» ٢:٤٦.

(٣) في «الفتح» ١:١٥٠، وتقدم نقله في التعليق ص ٢١٢.

وكلمة «تحرير»: هكذا في النسخ إلا نسخة أ، ز، ط ففيها: تخريج، ولا معنى لها، وأشار الشيخ ابن العجمي إلى أنها في نسخة أخرى «تحرير»، والذي في أكثر من طبعة لـ «فتح الباري» : تحرُّز، ومعناها هنا أوضح من: تحرير.

(٤) ينظر؟ ونَقَل الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٣٨٤ عن الإمام الشافعي =

**والأحوطُ في الرواية بها: قرأت على فلان، أو: قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به، ثم عباراتُ السماع مقيَّدةً كـ: حدثنا، أو: أخبرنا قراءةً عليه، وأنشدنا ـ في الشعر ـ قراءةً عليه، ومَنَع إطلاقَ: «حدثنا» و«أخبرنا» ابن المبارك، ويحيى بن**

[ش] ———

(**والأحوطُ**) الأجود (**في الرواية بها**) أن يقول: (**قرأت على فلان**)، إنْ قرأ بنفسه، (**أو: قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به، ثم**) يلي ذلك (**عباراتُ السماع مقيَّدةً**) بالقراءة لا مطلقة (**كـ: حدثنا**) بقراءتي، أو قراءةً عليه وأنا أسمع، (**أو: أخبرنا**) بقراءتي، أو (**قراءةً عليه**) وأنا أسمع، أو: أنبأنا، أو: نبّأنا، أو قال لنا، كذلك، (**وأنشدنا ـ في الشعر ـ قراءةً عليه**).

(**ومَنَع إطلاقَ: حدثنا وأخبرنا**)[1] هنا عبد الله (**ابن المبارك، ويحيى بن**)

[ت] ———

ـ بواسطة الصيرفي ـ نحو هذا، ومثله في «النكت» ٣:١٠٦٥ (٢٩٦)، لكن نصُّه الطباعي مشوَّش، فيصحح من «البحر المحيط»، ثم قال آخر كلامه في «البحر»: «والصحيح أنها دونه». أي: أن القراءة على الشيخ دون السماع منه.

(١) هكذا قال النووي هنا وفي «الإرشاد» ص١٢٣: مَنَع إطلاق حدثنا وأخبرنا، فلان وفلان، بصيغة الجزم، في حين أن عبارة ابن الصلاح ص١٢٣ أيضاً لا تفيد الجزم، وعلى كلّ: فالمعنى: أن المذكورين لا يجيزون للراوي أن يقول إذا تحمّل الحديث من الشيخ قراءة عليه: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، بل يجب عليه أن يقيد كلمة حدثنا أو أخبرنا ببيان صورة تحملّه للحديث، وذلك بأن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه.

ومقتضى عبارة القاضي عياض في «الإلماع» ص٢٥ أن لا يستعمل كلمة حدثنا أو أخبرنا، ولو مقيدة، بل يقول فقط: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، ونَسَب هذا ـ جزماً ـ إلى الأئمة الأربعة المذكورين.

وينظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٥٨٨).

**يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم، وجوَّزها طائفة، قيل : إنه مذهب الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، والبخاري، وجماعاتٍ من المحدثين، ومعظمِ الحجازيين والكوفيين.**

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

**يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم)** قال الخطيب[١]: وهو مذهب خلقٍ كثير من أصحاب الحديث.

(**وجوَّزها طائفة**[٢]، **قيل**[٣] : **إنه مذهب الزهري، ومالك)** بن أنس، (و) سفيان (**ابن عيينة، ويحيى**) بن سعيد (**القطان، والبخاري، وجماعاتٍ من المحدثين، ومعظمِ الحجازيين والكوفيين**) كالثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، والنضر بن شُميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وألف فيه جزءاً[٤]، وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاه عياض

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) في «الكفاية» ص٢٩٦، وفيه هذه المقولة المجملة فقط.

(٢) أي: جوّزوا إطلاق: حدثنا وأخبرنا، في حالتي السماع من الشيخ، والقراءة عليه.

(٣) ينظر «الكفاية» ص ٢٩٣، ٣٠٥ ـ ٣١٠، وينظر «فتح الباري» ١٤٤:١ شرح الباب الرابع.

(٤) نقل الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى جُلَّه في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ١١٤٦:٢ ـ ١١٦٠، ثم طبعه شيخنا رحمه الله ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث»، ونقل في مقدمته كلام ابن عبد البر في تأييد قول الطحاوي رحمهما الله تعالى، فصار جزءاً جامعًا لكلام إمامين كبيرين.

وختم مقدمته بنقل كلام الحافظ ابن رجب في حكاية هذا المذهب عن جمهرة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، في ترجمة محمود بن الحسين الأصبهاني من كتابه =

**ومنهم من أجاز فيها : سمعت، ومنعت طائفة : حدثنا، وأجازت : أخبرنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين، . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————————

عن الأكثرين[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

(**ومنهم من أجاز فيها : سمعت**) أيضاً، وروي عن مالك، والسفيانين. والصحيح: لا تَجوز، وممن صححه: أحمد بن صالح، والقاضي أبو بكر الباقلاني[3]، وغيرهما، ويقع في عبارة السِّلَفي في كتابةِ التسميعِ: سمعت بقراءتي، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية، أو رأي مفصِّل بين التقييد والإطلاق.

(**ومنعت طائفة**) إطلاق: (**حدثنا، وأجازت**) إطلاق (**أخبرنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين**) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب «الإنصاف»[4] قال: فإنَّ «أخبرنا» علَم يقوم مقام قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لَفَظَ

[ت] ——————————

«ذيل طبقات الحنابلة» ٢:٤٣.

(١) «الإلماع» ص ٧١.

(٢) ذكرها ابن رجب بسنده، في نقله الذي أشرت إليه قبلُ.

(٣) بل انظر مذهبهما في «الكفاية» ص٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) زاد السخاوي في «فتح المغيث» ٢:٣٥٢ في نَسَبه، وفي اسم كتابه فقال: «أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري، صاحب «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأخبرنا من الاختلاف»،

=

**وروي عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————————

به لي، (**وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب**).

قال ابن الصلاح[١]: وقيل: إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر[٢]،

**[تَ]** ———————————

وكتاب «إجماع الفقهاء»، وأفاد أيضًا ما أفاده العراقي في «ألفيته» أنه معاصر للإمام النسائي.

قلت: أما «الإنصاف»: فلا أعرف عنه شيئًا، وأما «إجماع الفقهاء»: فهو الذي حققه الأخ الدكتور محمد فضل المراد جزاه الله خيرًا، وطبعه عام ١٤١٤ باسم: «نوادر الفقهاء»، وهو هو، وينقل عن هذا الكتاب العلاء ابن التركماني رحمه الله في مواطن كثيرة من كتابه «الجوهر النقي»، أولها ٢:١٢٥، وعشرين موضعًا آخر، ويسمِّي مؤلفه: ابن بنت نعيم.

وممن أفرد هذه المسألة بالكتابة من رجالات تلك الطبقة وأئمتها: ابن حبان، ذكروا في مؤلفاته: «جزء الفصل بين حدثنا وأخبرنا».

(١) ص١٢٤، وينظر «الكفاية» ص٣٠٢، والضمير في قوله «إنه أول» يعود على ابن وهب.

(٢) علَّق مغلطاي ٢:٣٦٠ على قول ابن الصلاح: «قيل: إنه ..» بقوله: «كذا ذكره مُمَرَّضًا، وكأنه لم يَرَ قول البخاري في كتاب المظالم ـ في «صحيحه» (٢٤٦٢)ـ: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني مالك، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، فذكر حديثًا، إذْ لو رآه لجزم به، على قاعدته في الممرَّض».

كذا استدرك مغلطاي، ولا ينبغي، فهذا دليل على تفرقة ابن وهب بين اللفظين: وليس فيه دليل على أنه أول من أحدث الفرق بينهما في مصر.

ومثال آخر ـ ولا يدل على المراد ـ: قال البخاري (٢٥٥٩): حدثني محمد بن عُبيد الله، حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس. قال: وأخبرني ابن فلان، عن
=

**وروي عن النسائي أيضاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ——————

وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والأوزاعي، إلا أن يَعني أنه أول من فعل ذلك بمصر. (**وروي عن النسائي أيضاً**) حكاه الجوهري المذكور(١).

**[تَ]** ——————

سعيد المقبري ...» قال الحافظ في الشرح: «فاعل «قال»: هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك، وبالقراءة على الآخَر، وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك».

ثم إن مغلطاي قال عن ابن الصلاح: كأنه لم يَرَ قول البخاري، ولو قال: لم يستحضر قول البخاري: لكان أدقّ وأحقَّ.

وأما قاعدة ابن الصلاح في الممرَّض: فكأن مغلطاي يريد: أن ابن الصلاح يجزم بما علَّقه البخاري جزمًا، ويمرِّض ما علَّقه ممرَّضًا، وهنا جزم البخاري بقوله: وأخبرني يونس، فينبغي لابن الصلاح أن ينسب إلى ابن وهب هذه التفرقة بصيغة الجزم، فإن كان هذا مرادَ مغلطاي: ففيه نظر أيضًا، إذ التقدير: أن ابن وهب يرويه عن ابن شهاب بواسطتين: مالك، ويونس بن يزيد، فكان تحمله له عن مالك سماعاً، وعن يونس عرضاً، فأدّى الرواية له عن كل واحد بما يناسب. وهذا معنى كلام ابن حجر في شرحه، وقال: ٥: ١١٠: «كان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال: إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر».

ويقال على قول ابن الصلاح: قيل: أول من أحدث الفرق، ثم تأويله: بأنه أول من فعله، يقال عليه: إن عبارة القاضي عياض في كتابيه: «الإلماع» ص ١٢٥، و«ترتيب المدارك» ترجمة ابن وهب ١: ٥٦٥: «قالوا: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ـ حدثنا، وأخبرنا ـ: ابن وهب بمصر»، هكذا بصيغة الجمع: قالوا، فلا حاجة إلى التمريض ثم التأويل والجمع.

(١) مع أن المعروف عنه هو ما تقدم عنه في المتن، وهو المنع، نبّه إليه السخاوي ٢: ٣٥٢.

**وصار هو الشائعَ الغالبَ على أهل الحديث.**

[ش] ______________

قال ابن الصلاح[1]: (وصار) الفرق بينهما (**هو الشائعَ الغالبَ على أهل الحديث**) وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاجُ له من حيثُ اللغة: فيه عناء وتكلّف.

قال: ومِن أحسن ما يُحكى عمن ذهب هذا المذهب: ما حكاه البَرْقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهَرَوي، أحدِ رؤساء الحديث بخراسان، أنه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفِرَبْري «صحيح» البخاري، وكان يقول له في كل حديث: حدَّثكم الفربري، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخَ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءةً عليه، فأعاد قراءة الكتاب كلِّه وقال له في جميعه: أخبركم الفِرَبري.

قال العراقي[2]: وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه، كما سيأتي.

**فائدة:**

قول الراوي «أخبرنا سماعاً» أو «قراءة»: هو من باب قولهم: أتيته سَعْياً، وكلَّمتُه مشافهةً. وللنحاة فيه أربعة مذاهب[3]:

[تَ] ______________

(١) صفحة ١٢٤، وكذا ما بعده، والقصة المذكورة حكاها الخطيب في «الكفاية» ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ولأبي حاتم هذا ترجمة مختصرة في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٨: ٢٩٦، وأرخ وفاته في شهر رجب سنة ٣٦٨، ووصفه بقوله: كان فقيهاً فاضلاً.

(٢) في «شرح ألفيته» ص١٨٩. وانظر ما سيأتي صفحة ٤٨١.

(٣) «أربعة»: من و فقط.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

أحدها ـ وهو رأي سيبويه[1] ـ: أنها مصادر وقعتْ موقعَ فاعلٍ حالاً، كما وقع المصدر موقعَه نعتاً في: زيد عدْل، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سُمع، ولا يقاس، فعلى هذا: استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع، لعدم نُطق العرب بذلك.

الثاني ـ وهو للمبرِّد[2] ـ: أنها ليست أحوالاً، بل مفعولاتٍ لفعلٍ مضمر من لفظها، وذلك المضمَر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دلّ عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرَّج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أن «أخبرنا سماعاً» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يُسمع، وأنه يقاس على الأول، على هذا القول.

[ت] ___________

(١) قول سيبويه في «كتابه» ١ : ٣٧٠، وفي التعليق عليه كلام السيرافي وحكايته مذهب أبي العباس المبرِّد، والمعروف في كتب النحو المتأخرة هو مذهب السِيرافي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]. وكقوله: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

(٢) هو بفتح الراء المشدَّدة، بناء على ما حكاه ابن الجوزي في «كشف النقاب» (١٢٧٢)، وعنه ابن خلكان ٤ :٣٢١، لكن عند ياقوت في «معجم الأدباء» ٦ :٢٦٧٩، وعنه الصفدي في «الوافي» ٥ :٢١٦ بكسر الراء، لسبب آخر، هو: أن شيخه أبا عثمان المازني لما صنف «كتاب الألف واللام» سأله عن بعض الدقائق فيه، فأجابه بأحسن جواب، فقال له المازني: قم فأنت المبرِّد، بكسر الراء، أي: المُثْبِت للحق، فحرَّفه الكوفيون وفتحوا الراء، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٢٨٥ عن ٧٥سنة.

وعلى كل: فالوجهان جائزان: فتح الراء وكسرها.

**فروع :**

**الأول : إذا كان أصلُ الشيخ حالَ القراءة بيدِ موثوق به، مُراعٍ لما يقرأ، أهلٍ له : فإنْ حفظَ الشيخ ما يُقرأ فهو كإمساكه أصلَه وأَوْلى، وإن لم يَحفظ فقيل : لا يصح السماع، والصحيح المختار الذي عليه العمل . . . .**

[ش] ——————

الثالث ـ وهو للزَّجَّاج ـ: قال بقول سيبويه، فلا يُضمر، لكنه يقيس.

الرابع ـ وهو للسِّيرافي ـ قال: هو من باب: جلستُ قعوداً، منصوبٌ بالظاهر، مصدراً معنوياً.

(**فروع**) :

(**الأول : إذا كان أصل الشيخ حالَ القراءة**) عليه (**بيدِ**) شخصٍ (**موثوق به**) غيرِ الشيخ (**مراعٍ لما يقرأ، أهلٍ له : فإنْ حفظَ الشيخ ما يُقرأ**) عليه (**فهو كإمساكه أصلَه**) بيده (**وأَوْلى**)، لتعاضُد ذهنيْ شخصين عليه، (**وإن لم يَحفظ**) الشيخ ما يُقرأ عليه (**فقيل : لا يصح السماع**)، حكاه القاضي عياض عن الباقلاني، وإمام الحرمين[1]، (**والصحيح المختار الذي عليه العمل**) بين الشيوخ

[ت] ——————

(١) عياض في «الإلماع» ص ٧٥ ـ ٧٦، ولفظه: «وإن كان لا يحفظه: فاختُلف هاهنا: فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح، وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين، وتردّد فيه القاضي ابن الطيب، وأكثر ميله إلى المنع».

فهاهنا أمران على عبارة الشارح ـ ومصدرُه العراقيُّ في «شرح ألفيته» ص١٩٠ ـ. أولهما: أن الشارح جزم بعدم صحة السماع فيما نسبه إلى الباقلاني، مع أن عبارة العراقي ـ والقاضي عياض ـ صريحة في نسبة التردد إلى الباقلاني، ومصدر القاضي عياض هو إمام الحرمين نفسه، وكلامه في «البرهان» (٥٨٦)، ولفظه باختصار: =

**أنه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته: فأولى بالتصحيح،**

**[ش]** ————————

وأهل الحديث كافة: (**أنه صحيح**)، قال السِّلَفي[(١)]: على هذا عَهِدنا علماءنا عن آخرهم.

(**فإن كان**) أصل الشيخ (**بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته**) يُقرأ فيه والشيخ لا يحفظه (**فأولى بالتصحيح**) خلافاً لبعض أهل التشديد[(٢)].

**[تَ]** ————————

«وتردد جواب القاضي فيه ...، وصِغْوُه إلى أن ذلك لا يصح»، أي: وميلُه.

أما إمام الحرمين: فنعم، قال في أول هذه المسألة: «هذا باطل قطعًا».

ثانيهما: أن العراقي قال: «وإليه نحا الجويني، يعني إمام الحرمين»، وهذا التفسير مريح مطمئن، ذلك أن عبارة عياض، كما نقلتها: «وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين»، وقول العالم: فلان من أئمتنا، أو: من أصحابنا، يعني به: من علماء مذهبنا، وعياض: مالكيّ، فهذا يعني: أن أحد أئمة علماء الأصول من السادة المالكية يقال له: الجويني، يذهب هذا المذهب، فلما فسَّر العراقي مراده بأنه: إمام الحرمين، أراح القارئ أن كلمة «الجويني» صحيحة غير محرَّفة عن نسبة أخرى تشبهها في الرسم.

ويكرر القاضي عياض في «الشفا» نحو هذه العبارة عند ذكره لأبي حامد الإسفراييني أو أبي إسحاق، وكأن المسوِّغ له ذلك كثرة الاتفاق بين المذهبين في كثير من مسائلهما الأصولية والكلامية.

(١) نقل كلامه بطوله العراقي في «التقييد والإيضاح» ١:٦٢٦، وصدَّره بقوله: «ووهَّن السِّلَفي هذا الاختلاف، لاتفاق العلماء على العمل بخلافه»، ثم نقل كلامه، ونقل بعضه الزركشي في «النكت» ٣:١٠٧٣(٣٠٣)، وسمّى جزء السلفي «شرط القراءة على الشيوخ»، وهو فيه ص٤٥.

(٢) نسبه عياض في «الإلماع» ص ٧٨ إلى «بعض الظاهرية، وبه عمل جماعة

=

**ومتى كان الأصلُ بيدِ غيرِ موثوقٍ به لم يصحَّ السماع إنْ لم يحفظه الشيخ.**

**الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان، أو نحوَه، والشيخُ مُصْغٍ إليه، فاهمٌ له، غيرُ منكرٍ : صح السماع، وجازت الرواية به، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنونِ، وشرطَ بعض الشافعيين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ________________

(**ومتى كان الأصلُ بيدِ غيرِ موثوقٍ به**): القارئِ أو غيرِه، ولا يُؤمَن إهماله (**لم يصحَّ السماع إنْ لم يحفظه الشيخ**).

(**الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان، أو نحوَه**) كـ: قلتَ: أخبرنا فلان (**والشيخُ مصغٍ إليه، فاهمٌ له غيرُ منكرٍ**) ولا مقرٍّ لفظاً: (**صح السماع، وجازت الرواية به**) اكتفاءً بالقرائن الظاهرة (**ولا يشترط نطق الشيخ**) بالإقرار كقوله: نعم، (**على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنونِ**): الحديثِ والفقهِ والأصول[1].

(**وشرط بعض الشافعيين**) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي[2]، وابن الصباغ،

**[ت]** ________________

من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم» ثم ردّه، وهو الذي سيحكيه المصنف والشارح في الفرع الثاني عن بعض الشافعيين والظاهريين.

(١) ولفظ القاضي عياض ص ٧٩: «هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنُّظّار».

وجاء **[في «الأشباه» للشارح ـ ص١٤٢ ـ: القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب لساكت قول، هذه عبارة الشافعي ـ «الأم» ١ : ١٥٢ ـ، ثم قال: وخرج عن القاعدة صُوَر، منها: القراءة على الشيخ وهو ساكت، ينزَّل منزلة نطقه في الأصح. انتهى.]**.

(٢) «شرح اللمع» له (٧٦١).

**والظاهريين نطقَه، وقال ابن الصباغ الشافعي: ليس له أن يقول: حدثني، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلاً: قرئ عليه وهو يسمع.**

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وسُليم الرازي (و) بعض (**الظاهريين**) المقلِّدين لداود الظاهري (**نطقَه**) به (**وقال ابن الصباغ الشافعي**) من المشترِطين: (**ليس له**) إذا رواه عنه (**أن يقول: حدثني**) ولا أخبرني (**وله أن يعمل به**) أيْ: بما قرئ عليه، (**وأن يرويه قائلاً**): قرأتُ عليه، أو (**قرئ عليه وهو يسمع**)، وصححه الغزالي والآمدي[1]، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويزَ ذلك عن الفقهاء والمحدثين.

وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة[2]، وصححه ابن الحاجب[3].

وقال الزركشي[4]: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه. وفيه نظر.

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) نعم، صحح هذا: الغزالي في «المستصفى» ١:١٦٥، والآمدي في «الإحكام» ٢:١٤٢، لكن ليس فيهما حكاية شيء عن المتكلمين، ولا عن الفقهاء والمحدثين، وعَرَض للمسألة الغزالي في «المنخول» ص ٣٥٨، ولا شيء فيه من هذا.

(٢) في «المعرفة» ص ٦٧٦ ـ ٦٧٧، حكاه عن الثلاثة: الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وغيرهم، رضي الله عنهم سوى مالك: وقال: «عليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار».

(٣) في «المختصر» ١:٦١٠، ولفظه: «يقول ـ الراوي ـ: حدثنا، وأخبرنا، مقيَّدًا، ومطلقًا، على الأصح».

(٤) في «البحر المحيط» ٤:٣٨٨، لكن الزركشي مسبوق بهذا، فهو في كلام الآمدي وابن الحاجب. وقولُ الشارح «وفيه نظر»: محتمل عودُ الضمير على أصل المسألة، وهو بعيد، أمام تصحيح من تقدم ذكره، ومحتملٌ عودُه على اشتراط =

**الثالث : قال الحاكم : الذي أَختاره وعهِدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةَ عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني، ومع غيره : حدثنا، وما قَرأ عليه : أخبرني، وما قُرِئ بحضرته : أخبرنا، ورُوِي نحوُه عن ابن وهب، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ولو أشار الشيخ برأسه أو إصبَعِه للإقرار ولم يتلفظ: فجزم في «المحصول»[1] بأنه لا يقول: حدثني ولا أخبرني، قال العراقي: وفيه نظر.

(**الثالث : قال الحاكم**[2] : **الذي أختاره**) أنا في الرواية (**وعهِدت عليه أكثرَ مشايخي وأئمةَ عصري أن يقول**) الراوي (**فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني**) بالإفراد (**و**) فيما سمعه منه (**مع غيره : حدثنا**) بالجمع (**وما قَرأ عليه**) بنفسه: (**أخبرني، وما قُرِئ**) على المحدث (**بحضرته : أخبرنا**).

(**ورُوِي نحوُه عن**) عبد الله (**بن وهب**) صاحب[3] مالك.

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

الزركشي، مع أنه شرط وجيه، إذ يتمحَّض السكوت ـ إذا لم يكن عن غفلة ولا إكراه ـ لمعنى الإقرار، قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤:٣٨٨: «وسكوته مع سلامة الأحوال من إكراه وغفلة: نازل منزلة تصريحه»، ونقله عن الباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وابن القشيري، ومعظم المحدثين.

(١) ٤:٤٥١، والعراقي في «شرح الألفية» ص١٩١، ومراد العراقي: أن في منع صاحب «المحصول» ـ وهو الإمام الرازي ـ نظراً، وأنه يجوز التحديث والرواية بناء على هذه الإشارة من الشيخ، قال السخاوي في «شرح التقريب» ص ٢٤٢: إن الإشارة المفُهِمة تقوم مقام النطق.

(٢) «المعرفة» ص ٦٧٨.

(٣) «المدخل» للبيهقي (٦٣٩).

**وهو حسن،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

روى الترمذي عنه في «العلل»[١] قال: ما قلت «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلت «أخبرنا» فهو ما قُرِئ على العالِم وأنا شاهد، وما قلت «أخبرني» فهو ما قرأتُ على العالِم، ورواه البيهقي في «المدخل»[٢] عن سعيد بن أبي مريم.

وقال[٣]: عليه أدركت مشايخنا، وهو معنى قول الشافعي وأحمد.

قال ابن الصلاح[٤]: (**وهو حسن**) رائق.

قال العراقي[٥]: وفي كلامهما أن القارئ يقول: أخبرني، سواء سمع

[ت] ———————

(١) «العلل الصغير» آخر «السنن» ٦: ٢٤٥، وهو في «شرح» ابن رجب ١:٢٣٤، ثم علَّق عليه ص ٢٥٨ بقوله: «هذا محمول على الاستحباب دون الوجوب، وقد روي مثل ذلك عن سعيد بن أبي مريم المصري، وروي معناه عن طائفة من السلف»، ثم نقل عن الخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٤ قوله في كلمة ابن وهب: «هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم»، ومثله في «شرح الألفية» للعراقي ص١٩٢، مصدر الشارح.

(٢) (٦٤٠).

(٣) القائل هو البيهقي، الموضع المذكور قبلُ، وقد روى هناك قبل صفحة وصفحتين قول الشافعي وأحمد، وينظر قول الشافعي أيضاً في «المحدث الفاصل» (٤٧٠)، ومعنى قول أحمد في «الكفاية» ص ٢٩٥.

(٤) صفحة ١٢٧.

(٥) في «شرح الألفية» ص١٩١، وضمير التثنية يعود على الحاكم وابن وهب، وأثبتُّ كلام العراقي هنا من لفظه هناك، وفي نسخ «التدريب»: سواء سمعه معه... .

**فإن شك فالأظهر أن يقول: حدثني، أو يقول: أخبرني، لا: حدثنا، وأخبرنا، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ——————

معه غيرُه أم لا.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[1]: إن كان معه غيره قال: أخبرنا، فسوَّى بين مسألتي التحديث والإخبار.

قلت: الأول أولى، ليتميز ما قرأه بنفسه، وما سمعه بقراءة غيره.

**(فإن شك)** الراوي هل كان وحدَه حالةَ التحمل: **(فالأظهر أن يقول: حدثني، أو يقول: أخبرني، لا حدثنا، وأخبرنا)** لأن الأصل عدم غيره.

أما إذا شكّ هل قرأ بنفسه، أو سمع بقراءة غيره:

قال العراقي[2]: قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأُولى، وأنه يقول: أخبرني، لأن عدم غيره هو الأصل، وفيه نظر، لأنه يتحقَّق سماعَ نفسِه ويشكُّ هل قرأ بنفسه، والأصل أنه لم يقرأ.

وقد حكى الخطيب في «الكفاية»[3] عن البَرْقاني أنه كان [ربّما] يشك في ذلك، فيقول: قرأنا على فلان.

قال[4]: وهذا حسن، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً، كما قاله

[تَ] ——————

(١) صفحة ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ولفظه بعدما حكى التفرقة قال: «لفظ الإخبار أعم من لفظ التحديث، فكل تحديث إخبار، ولا ينعكس، ومن الناس مَن سوّى بينهما».

(٢) في «شرح الألفية» ص١٩٢.

(٣) صفحة ٣٠٠، وما بين المعقوفين منه.

(٤) هو العراقي أيضًا ص١٩٢.

**وكل هذا مستحب باتفاق العلماء، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــــ**

أحمد بن صالح والنفيلي[١].

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان[٢] في شبه المسألة الأولى الإتيانَ بـ: حدثنا، وذلك إذا شك في لفظ شيخه، هل قال: حدثني أو حدثنا، ووَجْهه أن «حدثني» أكملُ مرتبةً، فيقتصر في حالة الشكّ على الناقص، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يُوَحِّدَ[٣].

(**وكل هذا مستحب باتفاق العلماء**) لا واجب[٤].

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) «الكفاية» ص ٢٩٤ ـ ٣٠٠.

(٢) كما في «الكفاية» ص ٢٩٣.

(٣) أفاد الزركشي في «النكت» ٣:١٠٧٦ (٣٠٦) أن البيهقي قال هذا في كتابه «مناقب الإمام أحمد».

(٤) قال السخاوي في «شرح التقريب» ص ٢٤٣: «إلا من شذَّ، وإلا فيجوز الإتيان فيما سمعه وحده بالجمع، وفي جماعة: بالإفراد»، وأفصحَ في «فتح المغيث» ٢:٣٦٤ بمن شذّ، فنقل عن «مأخذ العلم» ص ٤١ لابن فارس أنه حكى التشديد عن جماعة منعوا «حدثنا» و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ، كما منعوا «حدثني» و«حدث» إذا كان تحديثه لجماعة، وقال: «هذا عندنا تشديد لا وجه له».

قال السخاوي: «فكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافًا» وذلك حين حكى في «الكفاية» ص ٢٩٤ اتفاق العلماء على أن هذا التمييز مستحب، وتنظر «النكت» للزركشي ٣:١٠٧٧ (٣٠٧)، فعنده أصل هذا التنبيه.

**ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ : «أخبرنا»، أو عكسه، في الكتب المؤلفة، وما سمعتَه من لفظ المحدِّث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إنْ كان قائله يجوِّز إطلاق كليهما، وإلا فلا يجوز.**

[ش] ______________

(**ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ : «أخبرنا»، أو عكسه، في الكتب المؤلفة**) وإن كان في إقامةِ أحدِهما مُقام الآخر خلاف، لا في نفس ذلك التصنيف[١]، بأنْ يغيَّر، ولا فيما يُنقل منه إلى الأجزاء والتخاريج[٢].

(**وما سمعتَه من لفظ المحدِّث فهو**) أي: إبدالُه (**على الخلاف في الرواية بالمعنى**)، فإنْ جوَّزناها جاز الإبدال (**إنْ كان قائله**) يرى التسويةَ بينهما. و(**يجوِّز إطلاق كليهما**) بمعنىً (**وإلا فلا يجوز**) إبدال ما وقع منه، ومنع ابن حنبلٍ الإبدال جزماً[٣].

**فائدة :**

عقد الرامهرمزي أبواباً في تنوع الألفاظ السابقة[٤]:

[ت] ______________

(١) في أ، ز، ط: تلك التصنيفات.

(٢) هذا كلام ابن الصلاح ص ١٢٨، وهذا في نقل ما هو مروي بالإسناد، أما التصرف في نقل كلام العلماء بما لا يخلّ بالمعنى فجائز.

(٣) يريد: ما نقله عنه الخطيب ص ٢٩٣، من رواية حنبل بن إسحاق، عنه، في حين أن الخطيب نقل قبل سطر ص ٢٩٢ عن حنبلٍ نفسه، عن الإمام أحمد أنه أكّد عليه التزام لفظ الشيخ، وقال آخر كلامه: «هو أحبّ إليّ».

(٤) من فقرة (٥٤٩ ـ ٦٣٩) حسب الصيغ التي وقف عندها الشارح، وهي: «خذ عني كما أخذته عن فلان»، ثم ساق خمس صيغ أخرى انتهت شواهدها (٦٤٠ ـ ٦٤٨). وهذه أرقام فقرات الصيغ التسعة التي ذكرها الشارح مرتبة حسب ذكره لها:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

١ ـ منها: الإتيان بلفظ الشهادة، كقول أبي سعيد: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجَرّ أن يُنتبذ فيه[١].

وقولِ عبد الله بن طاوس: أشهدُ على والدي أنه قال: أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمِرت أن أقاتل الناس»، الحديثَ[٢].

[ت] ــــــــــــــــــــ

١ ـ (٥٥٠). ٢ ـ (٥٩٢). ٣ ـ (٦٠٣) ٤ ـ (٦٠٤).
٥ ـ (٦٣١). ٦ ـ (٦٣٤). ٧ ـ (٦٣٧). ٨ ـ (٦٣٨).
٩ ـ (٦٣٩).

(١) حديث النهي عن نبيذ الجَرّ: ثابت في الصحاح عن عدد من الصحابة، إلا أن محل الشاهد لم أره عند غير الرامهرمزي.

والجَرّ: «جمع جَرّة، وهو الإناء المعروف من الفَخّار، والمراد النهي عن الجرار المدهونة بالقار، لأنها أسرع في صيرورة النبيذ خمراً.

(٢) وكذلك حديث «أمرت أن أقاتل»: حديث مروي في الصحاح، لا يُحتاج إلى تخريجه، إلا أن محل الشاهد منه مروي عند الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٠: ٤٢٩، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، عن صالح بن عبد الله الترمذي، عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جابر، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٢ من طريق سفيان هذا، به.

وسفيان بن عامر: قال فيه أبو زرعة ـ كما في «أجوبته» للبرذعي ٢: ٣٨٠ ـ: ليس بالقوي، وهذا تليينٌ لا تضعيف، يقابله قول الراوي عنه ـ في الإسناد المذكور ـ: وكان رجلاً صالحًا، ويزاد عليه: أن ابن حبان ذكره في «ثقاته» ٦: ٤٠٦ وقال: «صدوق»، ثم كرره ٨: ٢٨٨، فهذا يقابل تليين أبي زرعة، وحديثه حسن، ولا يطلق القول بتضعيفه.

=

**الرابع: إذا نَسَخ السامع أو المُسمع حال القراءة، فقال إبراهيم الحربي، وابنُ عديّ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــ

وقولِ ابن عباس: شهد عندي رجالٌ مَرضيون، وأرضاهم عندي عمر، الحديثَ في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح[١].

٢ ـ ومنها: تقدّم الاسم، فيقول: فلان حدثنا، أو أخبرنا.

٣ ـ ومنها: سمعت فلاناً يأثُر عن فلان.

٤ ـ ومنها: قلتُ لفلان: أحدثك فلان، أو أكتبتَ عن فلان؟.

٥ ـ ومنها: زعم لنا فلان، عن فلان.

٦ ـ ومنها: حدثني فلان وردَّ ذلك إلى فلان.

٧ ـ ومنها: دلَّني فلان على ما دلَّ عليه فلان.

٨ ـ ومنها: سألت فلاناً فألجأ الحديثَ إلى فلان.

٩ ـ ومنها: خذ عني كما أخذتُه عن فلان. وساق لكل لفظةٍ من هذه أمثلةً[٢].

(**الرابع: إذا نَسَخ السامع أو المُسمع حال القراءة، فقال إبراهيم**) بن إسحاق بن بشير (**الحربي**) الشافعي[٣]، (و) الحافظ أبو أحمد (**ابنُ عديّ**،

[تَ] ــــــــــــــ

نعم، في رواية الخطيب زيادة منكرة، هي: عصموا مني دماءهم وأموالهم «فيما عشت».

(١) الحديث ـ وفيه محل الشاهد ـ في «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«مسند» أحمد ١ :١٨، ٢٠، ٣٩، ٥١.

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٣) إبراهيم الحربي الإمام العَلَم (١٩٨ ـ ٢٨٥) رحمه الله تعالى، مترجم في =

**والأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرايني الشافعي: لا يصح السماع، . . . . . . . .**

**[ش]** ——————

**والأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرايني الشافعي)** وغير واحد من الأئمة: **(لا يصح السماع)** مطلقاً، نقله الخطيب في «الكفاية»[1] عنه، وزاد: عن أبي الحسين بن سَمْعُون[2].

[تـ] ——————

رجال المذهبين الشافعي والحنبلي، وصلته بالإمام أحمد وثيقة به جداً، بل كان يشبَّه به، قال ذلك الدارقطني، وبه تفقّه.

(١) صفحة ٦٦ ـ ٦٧، وعقد لذلك فصلاً ذكر فيه الأقوال الآتية كلها إلا قول أبي إسحاق، وقد حكاه ابن الصلاح ص ١٢٨ ـ ١٢٩ عنه، ولم أره في مصدر أقدم منه.

ولا أدري ما معنى قول الشارح: «عنه»، فالظاهر أن يقول: نقله الخطيب عنهم.

(٢) «وزاد»: أي: وزاد الخطيب حكاية هذا المذهب عن أبي الحسين ابن سمعون، وفيه أدب عظيم ينبغي أن ينقل ويتناقل، ويطبَّق في سلوك طالب العلم خاصة، ففي «الكفاية»: «كانوا يقرؤون على ابن سمعون الحديث، فرأى رجلاً ينسخ في حال القراءة، فقال له: حضرتَ لتسمع أو لتنسخ؟! وقال: كنْ كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يحدثنا ونحن نسمع».

وهذا يذكرنا بالخبر المشهور عن الإمام مالك رضي الله عنه ـ وسيأتي ص ٥١٦ ـ، وهو في «الجامع» للخطيب (٩٦٨) أنه كان «إذا رفع أحد صوته في مجلسه زَبَره وقال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ومثله كان من هدي الإمام الحجة حماد بن زيد من أقران مالك، كما رواه عنه الخطيب قبل (٣٣٥ ـ ٣٣٧).

والجامع بين هذه الأخبار: أن كلاً منها يأمر باستحضار حضور رسول الله صلى

=

**وصححه الحافظُ موسى بن هارون الحمّال، وآخرون، وقال أبو بكر الصِّبْغي الشافعي : يقول : حضرتُ، ولا يقول : أخبرنا، والصحيح التفصيل، فإنْ فهِم المقروءَ صح، وإلا لم يصح .**

**[ش]** ———

**(وصححه)** أي: السماعَ **(الحافظُ موسى بن هارون الحمّال، وآخرون)** مطلقاً، وقد كتب أبو حاتم حالةَ السماع عند عارم، وكتب عبد الله بن المبارك وهو يُقرأ عليه **(وقال أبو بكر)** أحمد بن إسحاق **(الصِّبْغي[1] الشافعي : يقول)** في الأداء: **(حضرتُ، ولا يقول)** حدثنا، ولا **(أخبرنا)**.

**(والصحيح التفصيل : فإنْ فهِم)** الناسخُ **(المقروءَ صح)** السماع **(وإلا)** أي: وإن لم يفهمه **(لم يصح)**.

وقد حضر الدارقطني[2] مجلس إسماعيلَ الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان

**[تَ]** ———

الله عليه وسلم في مجلس حديثه الشريف.

أما ابن سمعون: فهو ـ كما في «السير» ٦:٥٠٥ ـ: الشيخ الإمام الواعظ الكبير المحدث أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي (٣٠٠ ـ ٣٨٧) رحمه الله، وأطال الذهبي في ترجمته، ومن قبله: الخطيب في «تاريخه» ٢:٩٥ ـ ٩٩، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» ص ٢٠٠ ـ ٢٠٦.

(١) **[الصِّبغي : بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، نسبة إلى الصِّبْغ الذي يُصبغ به. كذا في «اللباب» ـ ٢ : ٢٣٤ ـ، و«التبصير» ـ ٣ : ٨٦٠ ـ، وغيرهما.]**.

ترجمه الذهبي في «السير» ١٥:٤٨٣، وحلاّه بقوله: الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، وأرّخ ولادته ووفاته (٢٥٨ ـ ٣٤٢) رحمه الله تعالى.

(٢) كما في «تاريخ بغداد» ١٣:٤٨٩ ـ ٤٩٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

معه، وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلافُ فهمك، ثم قال: تحفظُ كم أملى الشيخ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانيةَ عشَر حديثاً، فعُدَّت الأحاديث فوُجِدت كما قال، ثم قال: الحديثُ الأول: عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني: عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا، ولم يزلْ يذكر أسانيد الأحاديث ومتونَها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه(١).

قلت: ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً(٢): أنه كان يصلِّي [نافلة] والقارئ يقرأ عليه، فمرّ حديث فيه: نُسير بن ذُعْلُوق(٣)، فقال القارئ: بُشَير(٤)، فسبّح الدارقطني، فقال: بَشير، فسبَّح، فقال يُسير، فتلا الدارقطني: ﴿نٓ والقلم﴾.

وقال حمزة بن محمد بن طاهر(٥): كنت عند الدارقطني، وهو قائم يتنفَّل،

[ت] ——————————

(١) ونحو هذا: ما حكاه مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:٣٦٧ ـ ٣٦٨ عن الإمام أحمد بن الفرات الضبي الرازي، وهو حاضر مجلس يزيد بن هارون، وحكاها أيضًا في ترجمته من «إكمال تهذيب الكمال» ١:١٠٢.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣:٤٩٢، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٣) **[نُسير : بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وبالراء، مصغراً، ابن ذُعْلوق، تابعي، كذا في «التبصير» ـ ١ : ٩٢ ـ، و«القاموس» ـ ن س ر ـ].**

(٤) «بُشَير ... بَشير»: الضبط من ك.

(٥) «تاريخ بغداد» ١٣:٤٩٣، وما بين المعقوفين زيادة منه.

**ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدّث الشيخ، أو السامع، أَو أفرط القارئ في الإسراع، أو هَيْنَمَ القارئ، أو بَعُدَ بحيثُ لا يُفهم، والظاهر : أنه يُعفَى عن نحوِ الكلمتين، ويستحبُّ للشيخ أن يجيز السامعين روايةَ ذلك الكتابِ، وإن كتب لأحدهم كتبَ : سمعه مِني، وأجزتُ له روايته، كذا فعل بعضهم.**

**[ش]** ________________

فقرأ عليه القارئ [حديثًا لـ] عَمْرو بن شعيب، فقال عمرو بن سعيد، فسبَّح الدارقطني، فأعاده ووقف، فتلا الدارقطني: ﴿يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧].

(**ويجري هذا الخلاف**) والتفصيل (**فيما إذا تحدّث الشيخ، أو السامع، أَو أفرط القارئ في الإسراع**) بحيثُ يَخفى بعض الكلام (**أو هَيْنَمَ القارئ**) أي: أخفى صوته (**أو بَعُدَ**) السامع (**بحيثُ لا يُفهمُ**) المقروءَ، (**والظاهر : أنه يُعفَى**) في ذلك (**عن**) القدر اليسير الذي لا يُخِلُّ عدم سماعه بفهم الباقي (**نحوِ**) الكلمةِ و(**الكلمتين**).

(**ويستحبُّ للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتابِ**) أو الجزءِ الذي سمعوه وإنْ شمله السماع، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث، والعجلة والهَيْنَمة، فينجبرُ بذلك.

(**وإن كتب**) الشيخ (**لأحدهم**[1] **كتبَ : سمعه مِني وأجزتُ له روايته، كذا فعل بعضهم**) قال ابن عتّاب الأندلسي[2]: لا غِنى في السماع عن الإجازة، لأنه

**[ت]** ________________

(١) أي: وإن كتب الشيخ الإجازة لأحدهم كتب له كذا كذا، يريد: أن الشيخ يكتب للسامع كتابةً يجمع له فيها الإعلام بالسماع وبالإجازة.

(٢) ابن عتّاب: أكثر من إمام، لكن المراد هنا: الإمام محمد بن عتاب بن محسن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ

قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ أو السامعون، فينجبرُ ذلك بالإجازة.

وينبغي لكاتب الطِّباق أن يكتب إجازةَ الشيخِ عقب كتابة السماع، قال

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

مفتي قرطبة (٣٧٨ ـ ٤٦٢) رحمه الله تعالى، فقد قال عياض في «الإلماع» ص ٩٢: «سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الفقيه يقول: سمعت أبي يقول: «لا غِنى في السماع مِن الإجازة ...»»، ونَقَل الزركشي في «النكت» ٣:١٠٨٥ (٣١٢) هذا القول عن ابن عاتٍ، عن أبي علي الغساني، عن ابن عتاب، فجمع السخاوي بين الطريقين إليه في «فتح المغيث» ٢:٣٧٦ ـ ٣٧٧.

ثم، إن قول ابن عتاب «لا غنى في السماع من الإجازة»: مشعر بالوجوب، كما قال السخاوي هنا، وفي «شرح التقريب» ص ٢٦٧، لكن عبارته في «فتح المغيث» تشعر بأن هذا مذهب خاص به، تابعٌ لمسلكه العلمي وحاله في الفتيا، فإنه قال: «وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظاهر من حاله، فإنه كان كثير الاحتياط والورع ...».

ثم قال عياض: «وقد وقفت على تقييد سماعٍ لبعض نبهاء الخراسانيين من أهل المشرق، بنحو ما أشار إليه ابن عتاب فقال: سمع هذا الجزء فلان وفلان، على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أُغفِل وصُحِّف ولم يُصْغَ إليه، أن يُروَى عنه على الصحة. وهذا منزع نبيل في الباب جداً».

وعلى هذا السَّنَن جاءت إجازة الإمام ابن الصلاح لمن قرأ عليه «صحيح» البخاري، فكتب له: «أجزت له روايته عني مخصِّصًا منه بالإجازة ما زلّ عن السمع، لغفلةٍ، أو سَقَط عند السماع بسبب من الأسباب، وله أن يعرف أن جميع الكتاب ما قرأه»، أي: لم يقرأه، نقله الزركشي في «النكت» ٣:١٠٨٤ (٣١٢)، عن خط ابن الصلاح، رحمهم الله جميعًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

العراقي[1]: ويقال: إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيلُ بنُ عبد المحسن الأَنْماطي، فجزاه الله خيراً في سَنّه ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كبير.

ولقد انقطع بسبب تركِ ذلك وإهمالِه اتصالُ بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فَوْت، ولم يُذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم، فاتفق أنْ كان بعض المَفُوْتِين[2] آخرَ مَن بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعذّر قراءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن ابن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا[3].

[ت] ————————

(١) في «شرح ألفيته» ص١٩٦ ـ ١٩٧. والأنماطي: هو الحافظ المجوِّد البارع إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المصري (٥٧٠ ـ ٦١٩) رحمه الله، ترجمته في «السير» ٢٢:١٧٣، وهو مسبوق بما نقلته في الحاشية السابقة عن عياض عن بعض نبهاء الخراسانيين.

(٢) المَفُوْتين: من فاته سماع شيء من الكتاب ـ مثلاً ـ، وضُبطت في ك: المُفَوَّتين.

(٣) هنا تم كلام الحافظ العراقي. وابن الصواف: هو نور الدين علي بن نصر الله القرشي المصري، ترجمه الذهبي في «ذيل العبر» ص ٣٥ ووصفه بالمسنِد، وأرّخ وفاته سنة ٧١٢، وقد قارب التسعين، وتابعه السيوطي في «حسن المحاضرة» ١:٣٨٩، وابن العماد ـ على عادته ـ في «الشذرات» ٨:٥٦.

أما الحافظ في «الدرر الكامنة» ٣:١٣٦ فقال: جاوز التسعين، ثم رأيت أن مصدره هو الذهبي نفسه في «ذيل تاريخ الإسلام» ص ١٣٥.

وقد ترجم ابن فهد في «معجم الشيوخ» ص ٩٦ لشيخه المحب أحمد بن =

**ولو عَظُم مجلس المُمْلي فبلَّغ عنه المستملي، فذهب جماعة من . . .**

[ش] ـــــــــــــــ

(ولو عَظُم مجلس المُمْلي فبلَّغ عنه المستملي[1] : فذهب جماعة من

[تَ] ـــــــــــــــ

نصر الله البغدادي القاهري الحنبلي (٧٦٥ ـ ٨٤٤) رحمه الله، وذكر أنه رحل إلى حلب، فأخذ فيها عن أحمد بن عبد العزيز المرحَّل سنة ٧٨٢، مسموعه من ابن الصواف ـ هذا ـ، من «السنن الصغرى» للنسائي، إلا الجزء الأول منه، فأفادنا ما أُبهم في كلام الذهبي ومتابعيه: أنه روى أكثر النسائي عن عبد العزيز بن باقا.

أما ابن باقا: فهو عبد العزيز بن أحمد بن عمر البغدادي الحنبلي (٥٥٥ ـ ٦٣٠) رحمه الله، وتواردت كلمات من تقدم ذكره على أنه فاته سماع الجزء الأول، إلا أن تقي الدين الفاسي فصَّل ذلك في «ذيل التقييد» (١٢٧٩)، فذكر كتبًا وأبوابًا من أول «السنن»، وأوسطها، وأواخرها، سمعه من أبي زرعة ابن طاهر المقدسي، رقم ترجمته (٣٦٩) من «التقييد»، عن أبي محمد الدوني ورقمها (٤٠٧) من «التقييد» أيضًا، عن أبي نصر الكسار، وترجمته في «التقييد» (١٥٦)، وهو عن ابن السني، عن النسائي.

(١) للإمام أبي سعد السمعاني رحمه الله كتاب طريف ماتع، سماه «أدب الإملاء والاستملاء»، روى في مقدمته غرائب عن عِظَم مجالس الإملاء من رقم (٤٤ ـ ٥٠)، منها (٤٩): أن جعفرًا الفريابي حُزر مجلسه، فقُدِّر الحاضرون ثلاثين ألف، وكان عدد مستمليه (٣١٦) مستمليًا، ثم ذكر أخبار الخلفاء العباسيين: أبي جعفر المنصور، والمأمون، والرشيد، والمتوكل، في تمنِّيهم عقد مجالس الإملاء، ليحصلوا على شرف تبليغ السنة النبوية، وهي مما ينبغي لطالب العلم معرفته، ليدرك شرف ما هو فيه.

وروى الخطيب في «تاريخه» ١٤: ١٧١ في ترجمة عاصم بن علي الواسطي (ت ٢٢١) رحمه الله، وهو من شيوخ أحمد والبخاري والطبقة: أن مجلس إملائه حُزر فقدِّر بمئة ألف وعشرين ألفًا، ونَقَل مغلطاي في ترجمة عاصم هذا في «الإكمال» ٧:
=

**المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستمليَ أن يروي ذلك عن المُمْلي.**

**[ش]** ————————

**المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستمليَ أن يروي ذلك عن المُمْلي).**

فعن ابن عيينة[1] أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون، قال: أسمِعهم أنت.

وقال الأعمش[2]: كنا نجلِسُ إلى إبراهيم النخعي، فَتَتَّسع الحلْقة، فربما يحدِّث بالحديث فلا يسمعه من تَنَحّى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه.

**[ت]** ————————

١١١، ـ وعنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥١:٥، و«هدي الساري» ص ٤١٢ ـ عن «الثقات» للعجلي أنه قال: «شهدت مجلس عاصم بن علي، فحُزِرَ مَن شهده، فكانوا مئة ألف وستين ألفًا»، فكم يكون عدد المستملين!!.

وهذا العدد ـ ١٦٠ ألفاً من الرجال فقط يبلغ عددَ سكان مدينة كاملة رجالاً ونساء وأطفالاً، لكنها مدينة متنقلة، تحضر وقت مجلس الإملاء، وتغيب بانتهائه!!.
ورحم الله تلك الأمم، وأولئك الرجال العظام، وذلك التاريخ المشرق!.

(١) «الكفاية» ص٧٢.

(٢) المصدر السابق، نقلاً عن «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي (١٢١٨)، وأعقبه بالنقل عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أنه ما كان يعجبه ذلك، ولا يرضى به، وقد نقل العراقي في «شرح الألفية» ص١٩٨ قول ابن عيينة وما بعده، ثم نقل كلام أبي نعيم، والشارح ينقل منه، ومع ذلك أغفل تعقّب أبي نعيم ومذهبه في المسألة.

**والصواب الذي قاله المحققون : أنه لا يجوز ذلك.**

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وعن حماد بن زيد[(١)] أنه قال لمن استفهمه: كيف قلتَ؟ قال: استفهمْ مَنْ يليك.

قال ابن الصلاح[(٢)]: وهذا تساهلٌ ممن فعله، **(والصواب الذي قاله المحققون : أنه لا يجوز ذلك)**.

وقال العراقي[(٣)]: الأول هو الذي عليه العمل، لأن المُستملي في حكم مَن يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يُشترط أن يَسمع الشيخُ المملي لفظَ المستملي، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله ابن خزيمة[(٤)] وغيره، بأن يقول: أخبرنا بتبليغ فلان[(٥)].

وقد ثبت في الصحيحين[(٦)] عن جابر بن سمرة: سمعت النبي صلى الله عليه

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) المصدر السابق أيضًا.

(٢) صفحة ١٣٢.

(٣) «شرح الألفية» ص١٩٨.

(٤) ينظر «الكفاية» ص٧٠.

(٥) أي يقول الراوي: أخبرنا زيد ـ مثلاً ـ بتبليغ المستملي عمرو. وقد عقد الخطيب بابًا في «الكفاية» ص ٧٣ لذكر بعض أحاديث من بيَّن ما استَثْبتَ فيه غير الراوي وميّزه، وذكر حديث جابر بن سمرة الآتي، وغيره.

(٦) البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم ٣:١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ (٥ ـ ٩) من طرق عن جابر، وفيها محل الشاهد، ثم برقم (١٠) من رواية عاصم بن سعد بن أبي وقاص، عنه، مكاتبة، ليس فيها محل الشاهد، وهي الطريق التي أشار إليها الشارح.

**وقال أحمد في الحرف يُدغمه الشيخ فلا يُفهَمُ وهو معروف : أرجو أن لا تَضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تُسْتفهم من المستملي : إن كانت مُجتمَعاً عليها فلا بأس، وعن خلف بن سالم منعُ ذلك.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

وسلم يقول: «يكونُ اثنا عشَرَ أميراً» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي فقال: «كلهم من قريش»، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه.

(**وقال أحمد**) بن حنبل[1] (**في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم**) عنه (**وهو معروف: أرجو أن لا تضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تُسْتفهم من المستملي**[2] **: إن كانت مجتمَعاً عليها فلا بأس**) بروايتها عنه.

(**وعن خلف بن سالم**) المُخَرِّمي[3] (**منعُ ذلك**) فإنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: نا[4] عمرو بن دينار، يريد: حدثنا، فإذا قيل له: قل: حدثنا،

**[تَ]** ــــــــــــــــ

(١) قال الزركشي في «النكت» ٣:١٠٨٢ (٣١١): «روى البيهقي في كتاب «مناقب أحمد» عن صالح بن أحمد: قلت لأبي ...»، فذكره، وهو في «الكفاية» ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٣.

(٣) ذكره الخطيب في «الكفاية» ص ٦٩، وصدّره بقوله: «بلغني عن خلف ...»، وكانت وفاة خلف سنة ٢٣١ رحمه الله، وهو من رجال النسائي، مترجم عند المزي ومتابعيه، وخبره هذا من طرائف أخبار أئمتنا في الأمانة والدقة، رضي الله عنهم، وانظر ما بعده.

(٤) **[هو نون، فألف، فحسبُ، كذا بخط الحافظ الدمياطي، بهامش كتاب ابن الصلاح.]** . وهو في «الكفاية» للخطيب ص ٦٩ مع قصته الطريفة، وستأتي ص٤٤٧.

**الخامس : يصح السماع مِن وراء حجاب إذا عُرف صوتُه إنْ حدّث بلفظه، أو حضورُه بمَسْمعٍ منه إنْ قرئ عليه، ويكفي في المعرفة خبرُ ثقة، وشَرَط شعبة رؤيته، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ـــــــــــــــــــ**

قال: لا أقول، لأني لم أسمع من قوله «حدثنا» ثلاثة أحرف، لكثرة الزحام، وهي: ح د ث.

وقال خلف بن تميم[(١)]: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوَها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال: لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك، فألقيتُها.

**(الخامس : يصح السماع مِن)** مَن هو **(وراء حجاب إذا عُرف صوته إنْ حدّث بلفظه، أو)** عُرف **(حضوره بمَسْمعٍ)** أي: مكانٍ يُسمع **(منه إنْ قرئ عليه، ويكفي في المعرفة)** بذلك **(خبر ثقة)** من أهل الخِبرة بالشيخ[(٢)].

**(وشَرَط شعبة رؤيته)** قال[(٣)]: إذا حدّثك المحدِّث فلم تَرَ وجهه فلا

**[تـ]** ـــــــــــــــــــ

(١) رواه عنه في «المحدث الفاصل» (٣٨٠، ٨٦٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٠. وخلف بن تميم، من رجال النسائي وابن ماجه، ترجمه المزي ومتابعوه. وزائدة: هو ابن قدامة، مشهور، قال عنه في «تقريب التهذيب» (١٩٨٢): ثقة ثبت صاحب سُنّة، فهذا أثر من آثار تثبُّته وإتقانه رحمه الله.

(٢) وعلى هذا ـ مع توفّر هذا الشرط ـ ينبغي القول بصحة السماع والرواية والإجازة عن طريق الهاتف، ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة، بعد تيقّن كلّ منهما من صاحبه، مع سلامة الأمر من الزَّغَل وما يسمَّى بالاصطلاح المعاصر: الدبلجة.

(٣) رواه بهذا اللفظ الخطيب في «الجامع» (١٠٠١)، لكن رواه الرامهرمزي (٨٦٢) ـ وعنه عياض ص ١٣٧ ـ مقتصرًا على النهي، مختصرًا للتعليل: «فلعله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

تَرْوِ عنه، فلعله شيطان قد تصوَّر في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا[1]!!

[تَ] ——————

شيطان ...»، وكلاهما من طريق العباس الدوري، عن قُراد، عن شعبة.

وأُرى أن هذا الاختصار هو من الرامهرمزي لا من الرواية، اختصر التعليل لعدم رضاه به، لما فيه من غلوّ وتعنّت عُرف به الإمام شعبة رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً عن السنة، لكنه غير معتَمَد، لما يأتي، وقد سبق صفحة ٣٨، أنْ سميتُ هذا التشدد منه: إيغالاً وتطرّفاً في الوسوسة، بل لو قلتُ: إن هذا القول منه رحمه الله كان لواقعةِ حالٍ حصلتْ وسُئل عنها: لَمَا كنتُ مُبْعِداً عن الصواب، لا أنه حكم عام يقوله، والله أعلم.

على أن الاحتمال المذكور في قول شعبة هذا: وارد أيضاً في حال المشافهة، فقد يكون مُشَافِهه شيطاناً، أوَمَا تَمَثَّلَ الشيطان في صورة إنسان شكى الفقر والعيال لسيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، ثلاث مرات، وعلّمه في الثالثة قراءة آية الكرسي عند النوم؟!.

والحديث في البخاري (٢٣١١) معلقاً، وموصولاً عند النسائي (١٠٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٢٤)، ونصّ الحافظ في «شرحه» ٤: ٤٨٩ على: أن الشيطان قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأنهم قد يظهرون للإنس، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس.

**(١) [أخرج الطبراني ـ في «الكبير» ١٧(٩٥) ـ: عن عثمان بن صالح، حدثني عمرو الجِنّي، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ سورة النجم، فسجد وسجدت معه. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ـ في آخر ترجمة عمرو بن جابر الجني ـ: فإن كان الجني صدق، فيحمل الحديث الصحيح ـ الدالُّ على أن رأس مئة سنة من العام الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لا يبقى على وجه الأرض أحدٌ ممن كان عليها، حين المقالة المذكورة ـ على الإنس، بخلاف الجن.**

**[وقوله: إن كان صدق، يدل على أنه يتوقف في رواية الجن، لأن شرط الراوي: العدالة والضبط، وكذا مدَّعي الصحبة شرطُه العدالة، والجنُّ لا نعلم عدالتهم، مع أنه**
=

**وهو خلافُ الصوابِ، وقولِ الجمهور.**

**السادس : إذا قال المُسمع بعد السماع : لا تَرْوِ عني، أو : رجعتُ عن**

[ش] ______

(**وهو خلافُ الصوابِ وقولِ الجمهور**)(١)، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماعٍ(٢) صوتِ ابن أم مكتوم المؤذِّن، في حديث: «إن بلالاً يؤذِّن بليل» الحديث(٣)، مع غيبةِ شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشةَ وغيرِها من أمهات المؤمنين، وهنَّ يحدِّثن من وراء حجاب(٤).

(**السادس : إذا قال المُسمع بعد السماع : لا تَـرْوِ عـني، أو : رجعـت عـن**

[ت] ______

**ورد الإنذار بخروج شياطين يحدثون الناس. انتهى من «آكام المرجان».]**.

قلت: لم أره في «آكام المرجان» للشبلي، إنما هو في «لقط المرجان» للشارح ص١١٣ ـ ١١٥.

**[قال بعضهم: وإذا جاز أن الشيطان يتصوَّر بصورة الإنسان، فسواء وراء الحجاب أو مشافهةً.]**.

(١) لم يُعرف الخلاف عن غير شعبة، وعلى هذا: فالأولى أن يقال: هذا قول الجماهير، بل الأولى أن يُلحق بما يسميه العضد الإِيجي في «شرحه على مختصر ابن الحاجب» ٢:٣٣٦: ندرة المخالف.

(٢) «سماع»: ليست في ك، وكأنها زيادة متعمدة من الشارح.

(٣) رواه البخاري في مواضع، أولها (٦١٧)، ومسلم ٢:٧٦٨ (٣٦ ـ ٣٨)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد مسلم عقبه روايته من حديث ابن مسعود، ونحوه من حديث سمرة بن جندب.

(٤) **[تقدم بالهامش ـ صفحة ١٥٤ عن الزركشي ـ ٣ : ١٠٨٥ (٣١٣) ـ : أنه لا خلاف في جواز الرواية عن النساء، مع وجوب احتجابهن، وأنه لا يجوز النظر للراوية بخلاف الشهادة. إلى آخره.]**.

**إخبارك، ونحوَ ذلك، غيرَ مسنِدٍ ذلك إلى خطأ أو شـكٍّ ونحـوِه : لم تَمتنِـع روايته، ولو خَصَّ بالسماع قوماً، فسمع غيرُهم بغير علمه، جاز لهـم الروايـة عنه، ولو قال : أُخبِركم ولا أُخبِر فلاناً : لم يضرَّ. قاله الأستاذ أبو إسحاق.**

**[ش]** ______________

إخبارك) أو: ما أَذِنت لك في روايته عني، **(ونحوَ ذلك، غيرَ مسنِدٍ ذلك إلى خطأ)** منه فيما حدث به **(أو شكٍّ)** فيه **(ونحوِه : لم تَمتنع روايته)**، فإنْ أسنده إلى نحو ما ذُكر: امتنعت[١].

**(ولو خَصَّ بالسماع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه، ولو قال : أُخبِركم ولا أُخبِر فلاناً : لم يضرَّ)** ذلك فلاناً في صحة سماعه **(قاله الأستاذ أبو إسحاق)** الإسفَرايني، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك[٢].

**[تَ]** ______________

(١) **[فائدة : إجازة الحديث من العقود اللازمة من الجانبين، وصرح البلقيني : بأنه لا يشترط فيها القبول، قال السيوطي ـ «الأشباه والنظائر» ص٢٧٩ ـ : والظاهر أنها لا ترتدّ بالردّ. انتهى. شَوْبَرى.**

**[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١٠٨٧ (٣١٤) ـ : قد أَشهدَ جماعة ـ منهم : ابن عطية الفقيه المحدث ـ بالرجوع عما حدث به بعضَ أصحابه لهوىً ظهر له منه، ولعل هذا صدر تأديباً، لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره، وقياسُ من قاس الإذنَ في الحديث وعدمه، على الإذن في الشهادة وعدمها : غيرُ صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، والإذن في التحديث لا يحتاج معه إلى ذلك باتفاق. زركشي.]** .

(٢) اتفقت نسخ «التدريب» على كنيته: أبي سعيد، واختلفت نسخ «مقدمة» ابن الصلاح ص ١٣٣: أبو سعيد، أو: أبو سعد، ونسبه ابن الصلاح: ابن عَلِيّك، وهو =

القسم الثالث : الإجازة، وهي أضربٌ :

[ش] ————————

فائدة :

قال الماوردي(١) : يشترط كون المتحمِّل بالسماع سميعاً، ويجوز أن يقرأ الأصمُّ بنفسه.

(القسم الثالث) من أقسام التحمل: (الإجازة(٢)، وهي أضربٌ) تسعة،

[تَ] ————————

مذكور في كتب الرسم: «الإكمال» لابن ماكولا ٦ :٢٦٢، ومن بعده، والكاف في آخر الاسم للتصغير، في اللغة الفارسية، فهو تصغير: عليّ، وعليه فالياء مشددة، وهو المشهور، وانتهى كلام ابن نقطة في «ذيل الإكمال» ٤ :١٩١ إلى ترجيح تخفيفها، والله أعلم.

وترجمه الذهبي في «السير» ١٧ :٥٠٩، ووصفه بالحافظ الحجة الإمام، وأخذ عن الأئمة: الحاكم الكبير، والدارقطني، وأخذ عنه الأئمة: أبو القاسم القشيري، وإمام الحرمين، وأرّخ وفاته سنة ٤٣١، وكانت وفاة أبي إسحاق سنة ٤١٨.

(١) في «الحاوي» ١٦ :٩٠.

(٢) [فائدة : أصل إجازة : إجْوازة، نُقلت حركة الواو للساكن قبلها، فتحركت الواو في الأصل، وفُتح ما قبلها في الحال، فقلبت ألفاً، فحذفت الثانية، كما ذهب إليه الخليل وسيبويه، لزيادتها وقربها من الطرف، لأن الاستثقال حصل بها، وذهب الأخفش، والفراء إلى أن المحذوف الأُولى، والأول أظهر، وعليه درج ابن مالك ـ «الألفية» فصل : في نقل الحركة . . . ـ فقال :

. . . . . . . . . . . . . وأَلِفَ الإِفعال واستفعالِ

أَزِلْ لذا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومراده بالنقل : السماع، ومنه : إجابةً وإجاباً، وقد ذكر نحو ذلك الزركشي ـ ٣ :١٠٨٨ (٣١٤) ـ، وستأتي عبارته بالهامش . ] .

=

**الأول : أن يُجيز معيَّناً لمعيَّن، كأجزتك البخاريَّ، أو : ما اشتملتْ عليه فِهْرِسْتي.**

**[ش]** ————————

وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعةً[(١)].

**(الأول : أن يُجيز معيناً لمعين، كأجزتك)**، أو أجـزتكم، أو أجـزت فلانـاً الفلانيَّ **(البخاريَّ، أو : ما اشتملتْ عليه فِهْرِستي**[(٢)]**)** أي: جملةُ عدد مرويـاتي. قال صاحب «تثقيف اللسان»[(٣)]: الصواب: أنها بالمثناة الفوقية وقوفاً وإدماجـاً،

**[ت]** ————————

وذلك في صفحة ٣٠٤ أواخر الكلام على أنواع الإجازة.

(١) «المقدمة» ص ١٣٤ ـ ١٤٤، والضربان الزائدان، سيأتي ذكرهما من الشارح: ص٢٨٩: أجزت لمن يشاء فلان، وأول ص٢٩٤ تحت قوله: تنبيه: أدمج المصنف .... .

(٢) **[واستعمل الناس : فَهْرَسَ الكتبَ، يُفهرِسها، فهرسةً، مثل : دحرج، وإنما الفِهْرستُ اسم جملة العدد، والفَهْرَسة المصدر، كالفذلكة، يقال : فذلكتُ الحساب، إذا وقفتَ على جملته. انتهى كلام ابن مكي في «تثقيف اللسان» ـ ص٥٩ ـ. زركشي ـ «النكت» ٢ : ٥٦ (١٢) ـ.] .**

**[الفِهرسُ بالكسر : الكتاب الذي تُجمع فيه الكتب، معرَّب : فِهْرِسْتْ، وقد فَهْرَسَ كتابه. «قاموس» ـ ف هـ ر س ـ، وبخط الدمياطي : فَهْرَسْتِي.] .**

(٣) تقدمت ترجمة صاحب «تثقيف اللسان» ٢: ٣٩٩، ونَسَبه الشيخ ابن العجمي هناك: المازري، وهو كذلك، وشهرته بالصِّقِلِّي أكثر، وذَكَره هنا ـ كما تراه ـ: ابن مكيّ. وكتابه هذا من الكتب العالية في تصحيح لحن العوام، وتصويب الأخطاء الشائعة.

وكلامه عن هذه اللفظة جاء فيه ص ٥٩ ما نقله ابن العجمي، لكن لم أر فيه التصويب الذي نقله الشارح، نعم، فيه ما نقله عن شيخه أبي بكر التميمي أن التاء =

**وهذا أعلى أضـرُبِها المجـردةِ عـن المناولـة، والـصحيح الـذي قالـه الجمهور من الطوائف، واستقرَّ عليه العمل : جوازُ الرواية والعملُ بها.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

وربما وَقف عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب، لفظة فارسية. **(وهذا أعلى أضرُبِها)** أي: الإجازةِ **(المجردةِ عن المناولة)**.

**(والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف)** أهلِ الحديث وغيرِهم **(واستقر عليه العمل : جوازُ الرواية والعملُ بها)** وادّعى أبو الوليد الباجي، وعياض الإجماع عليها[1]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

أصلية، فالوقوف عليها بالهاء خطأ، كما صرح به الشارح، وتمام كلامه كما نقل الشارح، وقد نقل الحافظ في أول «النكت على ابن الصلاح» ١ :٢٣١ كلام ابن مكي على السلامة.

(١) ادعاء الباجي جواز الرواية بالإجازة: حكاه عنه عياض في «الإلماع» ص ٨٩. وأما عياض: فيفهم مذهبه من كلامه هناك. وأما كلام الباجي في كتابه «إحكام الفصول» ص ٣٦٠ ففيه: أن عامة العلماء على وجوب العمل بما نُقِل بالإجازة، وقال أهل الظاهر: لا يجوز، ثم ورد في كلامه ما يدل على تجويزه الرواية والعمل بالإجازة. أما القول الذي نقله عنه عياض فكأنه في كتاب آخر له غير «إحكام الفصول».

ثم نقل القاضي عياض عن «البرهان» لإمام الحرمين (٥٨٨) حكايته عن بعضهم: لا يجوز التعويل عليها لا رواية ولا عملاً، وأنه اختار التعويل عليها، ولم يحك عن الجمهور شيئًا.

ولا بدّ من تحرير الأقوال في الإجازة من معيَّن، لمعيَّن، بمعين، فأقول: هاهنا **طرفان:** الجمهور، ومخالفوهم. **ومسألتان:** الرواية بها، والعمل بمقتضى أحكامها.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

**وحكمان**: هل هذا العمل واجب، أو جائز؟.

فأقول: لم تختلف أقوال الطرفين: الجمهور ومخالفيهم، في المسألتين: أن هناك ما يسمّى رواية بها، وما يسمّى عملاً بمقتضاها، لكن اختلفت أقوالهم في الحكم هل تجب الرواية بها، كما تجب الرواية بأحاديث السماع والعرض، أو تجوز؟ وهل يجب العمل بأحكامها، أو يجوز؟.

فلفظ الخطيب في «الكفاية» ص ٣١١ باختصار شديد: قال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم: لا يجب العمل بها، وقال الدهماء من العلماء: يجب العمل بها.

وقال الباجي في «إحكام الفصول» ص ٣٦٠: «يجب العمل بما نُقل على وجه الإجازة، وبه قال عامة العلماء، وقال أهل الظاهر: لا يجوز العمل بها».

وقال عياض ص ٨٨ بعدما ذكر صورتها: «هذه عند بعضهم التي لم يُختلف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر، وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه». ثم نسب إلى الباجي ـ ما نقله عنه ابن الصلاح، بواسطة عياض، وهو الذي ذكره الشارح ـ: «لا خلاف في جواز الرواية بها»، و«ادعى الإجماع»، و«ذكر الخلاف في العمل»، هكذا قال عياض عن الباجي: ذكر الخلاف في العمل، ولم يفصل: هل مذهب المخالفين: لا يجب العمل بها، كما قال الخطيب، أي: فيحتمل قولهم جواز العمل بها، وعدم الجواز، أو مذهبهم عدم جواز العمل قولاً واحداً، كما حكاه عنهم الباجي وإمام الحرمين؟.

وأمر آخر: ذكرتُ أقوال ثلاثة من الأئمة: الخطيب والباجي وعياض، وكلها متفقة على أن مذهب الجمهور وجوب الرواية والعمل بما نُقل إجازةً، وترى كلام الإمام النووي هنا ـ وفي «الإرشاد» ص ١٢٦ ـ يدور حول الجواز وعدمه!.

ومن تمام البحث: أن الأقوال السابقة كلها نَسَبت إلى الجمهور اعتماد هذه الإجازة، ولم تسمّ أحدًا، إلا أن الخطيب سمّى ص ٣١٣ بعد الذي نقلته عنه خمسةً

=

**وأبطلَها جماعاتٌ من الطوائف،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————

وقَصَرَ أبو مروان الطُّبْني[(١)] الصحة عليها[(٢)].

**(وأبطلَها جماعاتٌ من الطوائف)** من المحدثين: كشعبة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة[(٣)]، وإبراهيمَ الحربيِّ، وأبي نصْر الوائلي، وأبي الشيخ

[تَ] ————

وأربعين إمامًا، بدءًا من الحسن البصري، وانتهاءً بابن خزيمة، ثم أسند الحكايات إليهم بمقتضاها، من ص ٣١٨ ـ ٣٢٥، وزاد فذكر هذا المذهب عن ابن أبي داود، وبعضُ من ذكرهم الخطيب مذكورون عند الرامهرمزي (٤٩٨) فما بعدها.

(١) **[أبو مروان عبد الملك بن زيادة الطُّبْني، بضم الطاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالنون، نسبة إلى طُبْنَة، مدينة بالمغرب، كذا في «التبصير» ـ ٣ : ٨٧٩ ـ، وغيره.]**.

(٢) حكاه عياض أيضًا ص٨٩ ـ ٩٠، وقول الشارح: قَصَرَ الصحة عليها: يريد: أن أبا مروان اقتصر على تصحيح هذا الضرب من أضرُب الإجازة: الإجازة من معيَّن، لمعيَّن، بمعيَّن، ومع ذلك قال الطُّبْني: «ولا يُحتاج في هذا لغيرِ مقابلةِ نسخته بأصول الشيخ»، فهذا شرط لتسويغ الرواية بالإجازة المعينة، وانظر أيضًا كلام الباجي في «إحكام الفصول» ص٣٦٠، فظاهرُ كلامه وصريحُه أشدّ من كلام الطبني.

(٣) من لطائف النقول ودقائق الاستنباط، ما نقله الزركشي ٣: ١٠٩٥ (٣١٨) عن كتاب «الوصية» لأبي القاسم عبد الرحمن بن منده، قال: «ذكر عند الإمام أحمد: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، فقال أحمد: لو بطلت الإجازة لذهب العلم، وضاعت الكتب المنزلة وغير المنزلة، خاصة هذا الذي فيه ﴿ومن بَلَغ﴾ [الأنعام: ١٩]، و﴿بلِّغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧]»، وهذا منزع قوي لصحة الإجازة من القرآن الكريم.

ومن الأدلة على صحة الإجازة: كُتُب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

الأصبهاني[١]، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي، وأبي بكر الخُجَنْـدي[٢] الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي[٣]، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ____________________

ابن فارس الإمام اللغوي رحمه الله في «مأخذ العلم» ص٤٠، ومنها كتابه لعبد الله بن جحش حينما أرسله إلى نخلة، وحديثه في الطبراني «الكبير» ٢ (١٦٧٠) قال الهيثمي ٦: ١٩٨: رجاله ثقات، وله رواية أخرى عنده، ذكرها الصالحي في «سيرته» ٦: ٢٩ وقال: بسند حسن، ومصدره «فتح الباري» ١: ١٥٥، لكن احتج البخاري بهذا الكتاب وغيره على صحة المناولة، لا الإجازة، وهذا هو المعتمد.

(١) هؤلاء أربعة، وأقوالهم محكية مسندة عند الخطيب في «الكفاية»: شعبة ص٣١٦، والحربي ص ٣١٥، وأبو الشيخ ص ٣١٣، أما أبو نصر الوائلي: فقد قال أبو طاهر السِّلَفي في «الوجيز» ص٦٢: «وفي المتقدمين من كان يتوقف في الإجازة، وكذلك في المتأخرين، ومن جملتهم: أبو نصر السجزي، ثم قال أخيراً بصحتها، وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد .. الوائلي، من بكر بن وائل»، وينظر تمام كلامه إلى ص ٦٥.

(٢) **[بضم الخاء المعجمة، وفتح الجيم، وسكون النون، وإهمال الدال، نسبة إلى خُجَنْدَة، مدينة بطرف سَيْحون.]**.

(٣) وهؤلاء أربعة أيضًا، القاضي حسين المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ حكاه عنه في «روضة الطالبين» ١١: ١٥٧، وحكاه عنه الماوردي أيضًا في مقدمة كتابه «الحاوي» ١: ٢٣، وأما الخُجَنْدي: فهو من متقدمي فقهاء الشافعية، ترجمه السبكي ٤: ١٢٣، وأرَّخ وفاته سنة ٤٨٣، وشَهَر عنه هذا القولَ ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٣٥.

وأما أبو طاهر الدباس: فذكر عنه هذا القول ابن الصلاح بواسطة الخُجَنْدي، وأسنده إليه السِّلَفي في «الوجيز» ص ٦١ ـ ٦٢، وهو محمد بن محمد بن سفيان
=

**وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.**

**[ش]** ———————

وعنه[١]: أن من قال لغيره: أجزتُ لك أن ترويَ عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(**وهو إحدى الروايتين عن الشافعي**[٢]) وحكاه الآمِدي[٣] عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك[٤]، وقال ابن حزم[٥]: إنها

**[تـ]** ———————

الدباس، ذكر الصَّيْمَري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٦٢ أنه كان من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفّى سنة ٣٤٠، فهو من رجال القرن الرابع ـ لا: الثالث ـ، وأنه ولي القضاء بالشام، وزاد القرشي في «الجواهر» ٣:٣٢٤ عن ابن النجار أن الدباس جاور بمكة وتفرغ للعبادة. ومع ذلك لم يترجمه ابن عساكر، ولا الفاسي في «العقد الثمين».

(١) «وعنه»: هو الصواب، أي: عن أبي طاهر الدباس، وفي النسخ: وعنهم، سبق قلم.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٣١٧، ٣٢٤.

(٣) في «الإحكام» ٢:١٤٣.

(٤) تنظر «الكفاية» أيضًا ص ٣١٦، ٣٢٣.

(٥) أول من نقل كلام ابن حزم: هو مغلطاي ٢:٣٧١، وزاد عليه كلام غيره، ونقله منه كلَّه ـ كعادته ـ البلقيني ص ٣٣٤، واقتصر على كلام ابن حزم: الزركشي ٣:١٠٩٩ (٣٢٠)، ولا بدّ من نقل كلام ابن حزم والوقوف عنده قليلاً، ليكون درسًا لطالب العلم.

قال رحمه الله ١ : ٢٧٤: «وأما الإجازة: فما جاءت قطّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————

التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعةً بما هذه صفتُه».

وأقول: إن أيّ قارئ لبضعِ صفحاتٍ من «المحلّى» و«الإحكام» يحفظ الدرس جيدًا من الإمام ابن حزم رحمه الله أنه لا حجة لأحد، ولا اعتداد بقول أحد، سوى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما باله هنا ينزل إلى «أصحابه» جملةً، ثم ينزل إلى «أحد منهم»، ثم ينزل إلى «أحد من التابعين»، ثم إلى «أحد من تابعي التابعين»؟! وليس من عادته التنزُّل مع مخالفيه في المباحثة.

ولو أنه قال كما قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (٣١٠ ـ ٣٩٥) رحمه الله في كتابٍ له ألّفه في جواز الإجازة: «وحجّتهم: كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والجيوش، قبلوها ورووها عنهم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ»، ولم يشترط فيه سماعًا ولا إجازة»، نقله الزركشي في «النكت» ٣:١٠٩٥ (٣١٨)، أقول: لو أن ابن حزم استدل بهذا العموم: لكان أولى وأقرب إلى الصواب.

وتقدم قريبًا ص ٢٧٠ التعليق على قول شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، ونقلت فيه كلامًا للإمام أحمد فيه الاستدلال على صحة الإجازة بقوله تعالى الآمر بتبليغ ما أُنزل عليه، بواسطة أبي عبد الله ابن منده، والد أبي القاسم عبد الرحمن. وبهذين النقلين يستدرك على ابن حزم، كما يستدرك على قول ابن الصلاح الآتي قريبًا: «في الاحتجاج لتجويزها غموض».

ثم، انظر إلى الخطيب عصريّ ابن حزم فإنه أسند القول بالإجازة إلى جمهرة من التابعين وتابعيهم: فيهم أئمة الرواية ومن عليهم مدار الإسناد: الحسن البصري، ونافع، وعكرمة، والزهري، وقتادة، ومكحول، وأيوب السَّخْتِياني، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير ...، وهكذا يكون التسرع والتعجّل.

نعم، قال ابن حزم رحمه الله قبل قليل في «الإحكام» ١:٢٧٣: وجوه الرواية =

**وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسَل، وهذا باطل.**

**[ش]** ________________

بدعة غير جائزة، وقيل: إنْ كان المُجيز والمجاز عالمَيْن بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية[١].

**(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم**[٢]**: لا يعمل بها)** أي: بالمرويّ بها **(كالمرسَل)** مع جواز التحديث بها، **(وهذا باطل)** لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، وعن الأوزاعي: عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث[٣].

---

**[ت]** ________________

الجائزة أربعة: «١ ـ مخاطبة المحدِّث للآخذ عنه. ٢ ـ أو سماع المحدث من الآخذ عنه وإقراره له بصحته. ٣ ـ أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه. ٤ ـ أو مناولته إياه كتابًا فيه علم»، قال هذا تلخيصًا لما شرحه قبل.

والوجه الأول: هو القراءة على الشيخ، والثاني: هو السماع منه، والثالث: المكاتبة، والرابع: المناولة، وفيها ما يشبه الإجازة، وما دام ابن حزم يجيز الأخذ بالمناولة المقرونة بالإعلام، فإنكاره حينئذٍ يتمحض للإجازة المجردة من كل شيء، وهي الإجازة العامة الشائعة قديمًا وحديثًا، فلا وجه للاحتمال الذي في كلام الزركشي ٣:١٠٩٩ (٣٢٠).

(١) في «الفصول» ٣: ١٩٢ وقال: «يقول: حدثني وأخبرني».

(٢) تقدم هذا في النقل عن «الكفاية» ص ٣١١.

(٣) «المحدث الفاصل» (٥٠٣) قال ذلك في المناولة، ويُفهم من الخبر الذي بعده (٥٠٤) أنها المناولة المقرونة بالإجازة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

قال ابن الصلاح[1]: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتَّجه أن يقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياتِه فقد أخبره بها جملةً، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخبارُه بها غير متوقف على التصريح نطقًا[2] كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

وقال الخطيب في «الكفاية»[3]: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم

[ت] ______________________

(١) صفحة ١٣٥، وانظر استدلال الإمام أحمد لسواغيتها في الصفحة السابقة.

(٢) «نطقًا»: هكذا قال ابن الصلاح، وهو الظاهر من السياق، وفي النسخ: قطعًا.

(٣) صفحة ٣١٣، وللحديث روايات كثيرة، وهو صحيح، لكن أقرب الألفاظ إلى محل الشاهد الذي يريده الخطيب، رواية عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» ١٥١:١ من حديث عليّ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر بالعشر الآيات من براءة ليقرأها على أهل مكة، ثم دعا عليًا وقال له: «أدرك أبا بكر، فحيثما لقيتَه فخذ الكتاب منه، فاذهب إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم»، فلحقتُه بالجُحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر ...»، وفي إسناده محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، أما حنش الكناني فمحتَمَل.

وقوله «ولا هو أيضًا»: أي: ولا عليٌّ قرأ الصحيفة أيضًا.

وقد ضعَّف الحافظ ابن كثير في «البداية» ٢٢٧:٧ الحديث من حيث السند، كما ضعف متنه بنكارة فيه، بيّنها في٩٢:١١، إذْ فيه رجوع أبي بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصدِّيقُ لم يرجع، بل كان هو أميرَ الحج، كما ثبت هذا في رواية البخاري أول تفسير سورة براءة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس.

وقد أسند الرامهرمزي[1] عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة.

أما الإجازة المقترِنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع[2].

تنبيه:

إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحقُّ، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب[3].

ثانيها[4] ـ ونَسَبه لأحمدَ ابنِ ميسَّر المالكيِّ ـ: أنها على وجهها خير من

[ت] ____________

(١) برقم (٥٣٢)، ونحوه في الذي قبله.

(٢) صفحة ١٠٧.

(٣) في «النكت» ٣:١١٠١ (٣٢٠) فما بعدها، وعدَّها الشارح ثلاثة، وهي خمسة كما سيأتي.

(٤) وأولها: الذي ذكره بقوله: أنها دون العرض.

وابن ميسَّر: هو كما قال الذهبي في «السير» ١٤:٢٩٢: شيخ المالكية أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسَّر الإسكندراني، انتهت إليه رياسة المذهب بمصر، وأرّخ وفاته سنة ٣٠٩، وكذا في «تاريخ الإسلام» ٧:١٤١، وتبعه الشارح في «حسن المحاضرة» ١:٤٤٩، أما ابن فرحون فأرخها في «الديباج المُذْهَب» في كلتا طبعتيه ص ٣٧ = ١:١٥٩: سنة ٣٣٩. رحمه الله تعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

السماع الرديء. قال: واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً[١].

**ثالثها**: أنهما سواء. حكى ابن عاتٍ[٢] في «ريحانة التنفس» عن عبد الرحمن بن أحمد بن بَقيّ بن مَخْلَد[٣] أنه كان يقول: الإجازة عندي وعند

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) هذا قول مستقل، فحقُّه أن يرقَّم، ونسبه الزركشي إلى عبد الرحمن ابن منده في كتابه الذي سماه: الوصية.

قلت: أبناء منده جماعة من المحدثين، وعبد الرحمن هذا هو ـ كما في «السير» ١٨:٣٤٩ ـ: الإمام المحدث المفيد الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (٣٨١ ـ ٤٧٠) رحمه الله، الذي تقدم ص ٢٧٠ النقل عن كتاب له في جواز الإجازة.

(٢) ابن عاتٍ: هو الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أحمد بن هارون بن أحمد ابن عات النَّفْزي الشاطبي (٥٤٢ ـ ٦٠٩) رحمه الله، واسم كتابه «ريحانة التنفُّس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس».

(٣) بقيّ بن مخلد: الإمام العَلَم، ناشر السنة وناصرها في بلاد الأندلس، كانت وفاته سنة ٢٧٦ رضي الله عنه، وترجمته عالية، وترجم ابن الأبار في «الصلة» (١٩٦٤) للأمير عبد الله ابن الأمير العظيم الناصر لدين الله عبد الرحمن، من أمراء الأندلس المتوفى سنة ٣٣٩، وذكر أن له كتاب «المسكتة» في ستة أجزاء ـ حديثية ـ في ترجمة هذا الإمام بقي بن مخلد، وتنظر ترجمته في «السير» ١٣:٢٨٥، ومصادرها في التعليق عليه.

وابنه أحمد: ترجمه الذهبي أيضًا ١٥:٨٣، وكررها: ٢٤١، وأرّخ وفاته سنة ٣٢٤ رحمه الله.

=

**الضرب الثاني : يُجيزُ معيَّناً غيرَه كـ : أجزتُك مسموعاتي، فالخلاف فيه**

[ش] ———————————

أبي وجدّي كالسَّماع.

وقال الطُّوْفي(١): الحقُّ التفصيل، ففي عصر السلف السَّماع أولى، وأما بعد أن دوِّنت الدواوين وجُمعت السنن واشتهرتْ: فلا فرق بينهما.

(**الضرب الثاني**(٢) : **يُجيزُ معيَّناً غيرَه**) أي: غيرَ معيَّن (كـ : **أجزتُك**) أو: أَجَزتكم جميع (**مسموعاتي**) (٣) أو مروياتي، (**فالخلاف فيه**) أي: في جوازها

[ت] ———————————

أما ابنه عبد الرحمن: فترجمه ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٧٩٦)، وأرخ وفاته سنة ٣٦٦ عن أربع وستين سنة، فتكون ولادته سنة ٣٠٢، رحمه الله، وقال ابن الفرضي: أخبرني من سمعه يقول: الإجازة عندي وعند أبي وعند جدّي كالسماع، فهذا مصدر عالٍ ثانٍ في النقل لهذا القول.

(١) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (في مبدء أمره) المعثَّر فيما بعد، وله طامات وشذوذات، كشف ستره فيها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥١٢)، وكانت ولادته سنة ٦٥٧، ووفاته سنة ٧١٦.

ومصدر الزركشي في هذا النقل ـ كما قال ـ: بعض تعاليق الطوفي، لا من كتاب له، ونقل كلامه بطوله. وعلى كل: فينبغي أن يعدَّ هذا القول مذهبًا خامسًا.

(٢) يعرف هذا الضرب الثاني بـ: الإجازة من معيّن، لمعيّن، بغير معيّن.

(٣) **[فيه تغيير إعراب المتن، لكن سهَّله أن التاء في «مسموعاتي» مكسورة، سواء كان جمع المؤنث منصوباً أو مجروراً، وكذا في قوله : جميع المسلمين.]**.

وفي هذا التنبيه إفادة أدب ومنهج من آداب العلماء ومناهجهم في الكتابة والتأليف رحمهم الله تعالى، وقد نبَّه اللقاني شيخ ابن العجمي إلى مثل هذا التنبيه في مواضع متعددة من حاشية «قضاء الوطر»، منها ٢ : ٨٧٧.

**أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف جوَّزوا الرواية، وأوجبوا العمل بها.**

**الثالث : يُجيزُ غيرَ معيَّن بوصف العموم، كأجزتُ المسلمين، أو كلَّ أحد، أو أهلَ زماني، وفيه خلاف للمتأخرين، فإنْ قيدها بوصفٍ حاصرٍ فأقربُ إلى الجواز.**

[ش] ————————

(**أقوى وأكثر**) من الضرب الأول، (**والجمهور من الطوائف جوَّزوا الرواية**) بها (**وأوجبوا العمل**) بما رُوي (**بها**) بشرطه.

(**الثالث : يُجيزُ غيرَ معيَّن بوصف العموم**[1]، **كأجزتُ**) جميع (**المسلمين، أو كلَّ أحد، أو أهلَ زماني، وفيه خلاف للمتأخرين، فإنْ قيدها**) أي: الإجازةَ العامةَ (**بوصفٍ حاصرٍ**)[2] كأجزتُ طلبة العلم ببلدِ كذا، أو: منْ قرأ عليَّ قبل هذا: (**فأقربُ إلى الجواز**) من غير المقيَّدة بذلك[3]، بل قال القاضي عياض[4]: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منْعه لأحد، لأنه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان.

[تَ] ————————

(١) ويعرف هذا بـ: الإجازة من معين، لغير معين.

(٢) تحرفت في و، ك إلى: خاص، ومع كل تحريف تسويغ له.

(٣) قال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله في «فتح الباقي» ص٣٢٦: «قاله ابن الصلاح وعمل به، حيث أجاز رواية كتابه «علوم الحديث» عنه لمن ملك منه نسخة»، فأفادنا الجانب العملي عند ابن الصلاح.

(٤) في «الإلماع» ص ١٠١، وفي لفظه زيادة حرف، فيه قيد آخر، قال رحمه الله: «أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلدة كذا»، فقيَّد الزمان (الآن)، والمكان (ببلدة كذا)، والموصوفين (طلبة العلم)، وهذا القيد الزائد يقرِّب القول بجواز هذه الإجازة أكثر من عدمه، ومع ذلك فانظر ما يأتي بعد أسطر.

**ومن المجوِّزين : القاضي أبو الطيب، والخطيب، وأبـو عبـد الله ابـن مَنْدَهْ، وابن عَتَّاب، والحافظ أبو العلاء، وآخرون.**

**[ش]** ________________

واحترز بقوله «حاصر»: عما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا، فهو كالعامة المطلَقة، وأفرد القسطلاّني هذه بنوع مستقل، ومثّله: بأهل بلد معين، أو إقليم، أو مذهب معين.

(**ومن المجوِّزين**) للعامة المطلَقة: (**القاضي أبو الطيب**) الطبري، (**والخطيب**) البغدادي[1]، (**وأبو عبد الله ابن منده، و**) أبو عبد الله (**ابن عتاب**[2]، **والحافظ أبو العلاء**) الحسن بن أحمد العطار الهَمَذاني[3]، (**وآخرون**)

**[تَ]** ________________

(١) ينظر «الكفاية» ص ٢٢٥ ـ ٣٢٦، و«الإلماع» ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) **[قوله : وأبو عبد الله ابن عتاب : وقع للنووي في «إرشاده» : أبو محمد ابن عتاب، وهو سبق نظر، لأن ابن الصلاح عزاه لأبي محمد ابن أبي عبد الله بن عتاب، نقلاً عن أبيه.]**.

ما يشير إليه الشيخ ابن العجمي جاء في «الإرشاد» ص ١٢٧، وفي «المقدمة» ص ١٣٠، وجاء منهما ذلك في مسألة أخرى تتعلق بالقسم الثاني من أقسام التحمّل، وهو القراءة على الشيخ، أما سياق كلام الشارح هنا فيتعلق بما نحن فيه هنا، وهو النوع الثالث من أنواع القسم الثالث من أقسام التحمل، وهو الإجازة، ينظر «الإرشاد» ص ١٣٩، و«المقدمة» ص ١٣٧، ولا مؤاخذة عليهما.

(٣) أبو عبد الله ابن منده: هو والد أبي القاسم عبد الرحمن، الذي تقدمت ترجمته ص٢٧٧، وتقدم النقل ص٢٧٠ عن كتاب له صحة الإجازة.

ومذهب ابن عتّاب: حكاه في «الإلماع» ص ٩٩، وأما كلام أبي العلاء الهَمَذاني (٤٨٨ ـ ٥٦٩): فأشار إليه ابن الصلاح ص ١٣٧ بواسطة أبي بكر الحازمي، ونقله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

كأبي الفضل ابن خَيرون[١]، وأبي الوليد ابن رشد[٢]، والسِّلَفي[٣]، وخلائق[٤]، جمعهم بعضهم في مجلد[٥]، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

[تَ] ________________

بطوله الزركشي رحمه الله ٣:١١٠٦ (٣٢٢)، من جواب سؤال، لا من كتاب له، رحمهم الله جميعًا، وينظر: «التدوين في أخبار قزوين» ٢:٢٢٥.

(١) نقل هذا عنه تلميذه أبو طاهر السِّلَفي في «الوجيز» ص ٩٨، وينظر أيضًا «التدوين» للرافعي ٢:٢٢٥.

(٢) **[ابن رشد : بضم الراء، وسكون الشين المعجمة.]** .

وابن رشد رجلان، كما هو معلوم: الجدُّ والحفيد، وكلٌّ منهما اسمه: محمد بن أحمد، وكنيته: أبو الوليد، وكانت وفاة الجدّ سنة ٥٢٠، ووفاة الحفيد سنة ٥٩٥، رحمهما الله تعالى، والظاهر أن المراد هو الجدّ، فهو الذي ينطبق عليه وصف العراقي في «التقييد والإيضاح» ١:٦٤٤: «من أئمة المالكية»، أكثر من انطباقه على الحفيد.

ثم رأيت أن مصدر الحافظ العراقي في سرد بعض هذه المذاهب هو ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ٤٥٣، ومراده بابن رشد هو الجدّ لا غير، فانظره ففيه فوائد.

(٣) بَنَى كتابه «الوجيز» على هذا المعنى، وتنظر مقدمته.

(٤) منهم: الحافظ ابن كثير، ينظر «المجمع المؤسس» ٢: ٦٠٧.

(٥) قال العراقي في «التقييد» ١:٦٤٤ أيضًا: جمعهم أبو جعفر محمد بن الحسين [بن علي] بن أبي البدر الكاتب البغدادي، ومثله في «شرح الألفية» له ص٢٠٢، وأبو جعفر هذا ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٤:٣٩٤ ـ ٣٩٥ في وَفَيَات سنة ٦٤١، وينظر «كشف الظنون» ١:١٠ (الإجازة العامة).

**قال الشيخ : ولم نَسْمَع عن أحدٍ يُقتدى به الروايةُ بهذه .**

**قلت : الظاهر من كلام مصححيها : جوازُ الرواية بها ، وهـذا يقتـضي صحتها ، وأيُّ فائدة لها غيرُ الرواية بها ! .**

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح ميلاً إلى المنع[1]: (**ولم نَسْمع عن أحدٍ يُقتدى به الروايةُ بهذه**) قال: والإجازة في أصلها ضعفٌ، وتَزداد بهذا التوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً.

قال المصنف: (**قلت : الظاهر من كلام مصححيها**[2] **جوازُ الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها وأيُّ فائدة لها غيرُ الرواية بها!**)[3] وكذا صرَّح في «الروضة»[4] بتصحيح صحتها.

قال العراقي[5]: وقد رَوَى بها من المتقدمين: الحافظ أبو بكر ابن خير[6]،

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) صفحة ١٣٧.

(٢) «مصححيها»: هكذا بصيغة الجمع، وهو مقتضى كلام الإمام النووي في المصدرين الآتيين، وفي النسخ: مصححها.

(٣) ونحوه في كتابه الأول «إرشاد طلاب الحقائق» ص ١٣٩.

(٤) «الروضة» ١١ :١٥٧.

(٥) في «التقييد» ١ :٦٤٥، و«شرح الألفية» ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وختم كلامه فيه بقوله: «وأنا أتوقف عن الرواية بها، وأهل الحديث يقولون: إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حدثتَ ففتِّش»، ويأتي تخريج هذا القول إن شاء الله ص٥٥٧.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله «فتح الباقي» ص ٣٢٦: «وقد قال الناظم ـ مع أنه ممن رَوَى بها ـ: وفي النفس منها شيء...»، فأفادنا الجانب العملي الذي كان عليه الإمام العراقي، رحمهم الله تعالى.

(٦) ينظر «فهرسته» آخر صفحة ٤٤٥، ثم صفحة٤٥٣ بالتفصيل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ومن المتأخرين: الشرف الدِّمياطي وغيره، وصححها أيضاً ابن الحاجب[١].

قال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها.

قال[٢]: إلا المقيَّدةَ بنوعٍ حصرٍ فإن الصحيح جوازها، انتهى.

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة، قال[٣]: إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً.

قال البُلقيني[٤]: وما قيل من أن أصل الإجازة العامة: ما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب قال: «من أدرك وفاتي من سَبْي العرب فهو حر»: ليس فيه دلالة، لأن العتق النافذ لا يَحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة،

[تَ] ______________

(١) في «مختصر منتهى السُّول» ١:٦١١، وحكاية هذا التصحيح من «التقييد والإيضاح».

(٢) ظاهر السياق له من قول العراقي، ولا شيء في كتابيه، وهذا الكلام في «مقدمة ابن الصلاح» ص١٣٧ بلفظ: «... هو إلى الجواز أقرب».

(٣) في «نزهة النظر» ص ١٢٦.

(٤) في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٣٧. وهذا منه تعريض بكلام مغلطاي ٢:٣٧٦، ولفظه: «وكأن أصل الإجازة العامة ...»، والخبر في «طبقات» ابن سعد ٣:٣١٧، عن عفان بن مسلم، مطوَّلاً، ثم أعاده مختصراً ٣:٣٣٣ عن عارم، عن حماد، وهو ابن سلمة، وعليٌّ بن زيد: محتمَل الحال، كما علقته على ترجمته من «الكاشف».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

ففيها تحديث وعمل وضبط، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا، ولو جُعل دليلُه ما صحّ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بلِّغوا عني» الحديثَ[1]: لكان له وجه قوي، انتهى.

**فائدة:**

قال شيخ الإسلام في «معجمه»[2]: كان محمد بن أحمد ابن عَرّام الإسكندري يقول: إذا سمعتُ الحديث من شيخ، وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخٍ رواه الأولُ عنه بالإجازة، فشيخُ السماع يَروي عن شيخ بالإجازة، وشيخُ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع، كان ذلك في حكم السماع على السماع. انتهى.

[ت] ____________________

(١) رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، والاستدلال بهذا يذكّر بالاستدلال الذي نقلته قريباً ص٢٧٠ عن الإمام أحمد، من كتاب «الوصية» لأبي القاسم ابن منده، بواسطة الزركشي.

ومن المحتمل أن يكون البلقيني مسبوقًا بهذا الاستدلال، فقد قال الزركشي ٣:١١٠٤ (٣٢١): «احتج بعضهم عليها ـ على صحة الإجازة العامة ـ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني» الحديثَ»، ثم ذكر خبر عمر رضي الله عنه، من «طبقات» ابن سعد، فيكون الزركشي قد جمع ما عند مغلطاي والبلقيني.

(٢) «المجمع المؤسَّس» ٢:٦٣٩ (٣٤٧) باختصار، وهذا توضيحه، وأرّخ الحافظ ولادة ووفاة ابن عرَّام هذا سنة (٧٠٣ ـ ٧٧٧) رحمه الله، وهو مترجم عنده في «الدرر الكامنة» ٣:٣٧٣، و«إنباء الغُمْر» ١:١٧٧، وفيه هذا التوضيح كما حكاه الشارح هنا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه.

قلت: وظهر لي من هذا أن يقال: إذا رويتَ عن شيخ بالإجازة الخاصة، عن شيخ بالإجازة العامة، وعن آخر بالإجازة العامة، عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة، عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التَّنْكَزِي(١)، وقد سمعتُ عليه وأجاز لي خاصة، عن الشيخ جمال الدين الإسنوي(٢)، فإنه أدرك حياته، ولم يجزه خاصةً، وأروي عن الشيخ أبي الفتح المَراغي(٣) بالإجازة العامة، عن الإسنوي بالخاصة.

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) هو الشيخ (١٧٥) للشارح في كتابه «المِنْجَم في المعجم»، وترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠:١٢، وأرّخ ولادته ووفاته سنة (٧٧٢ ـ ٨٧١) رحمه الله تعالى.

(٢) الإسنوي: هو الإمام الأصولي الشهير عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٠٤ ـ ٧٧٢) رحمه الله تعالى، فالظاهر أن الإسنوي أجاز لمن أدرك حياته. والله أعلم.

(٣) المَراغي: شرف الدين أبو الفتح محمد بن زين الدين المراغي (٧٧٥ ـ ٨٥٩) رحمه الله، هكذا قال الشارح في «نظم العقيان» ص ١٣٩، وهذا يتناسب مع ولادة الشارح، لكن لا تتناسب ولادته مع وفاة الإسنويّ، فالله أعلم.

هذا، ولم يذكر الشارح في «المِنْجَم» أبا الفتح هذا، وإنما ذكر أخاه أبا الفرج برقم (١٣٦)، والشارح لم يدخل بعدُ على مبحث الإجازة لمعدوم.

**الرابع : إجازةٌ بمجهولٍ، أو له، كـ : أجزتك كتاب السنن، وهو يروي كُتُباً في السنن، أو : أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعةٌ مشترِكون في هذا الاسم، فهي باطلة، فإن أجاز لجماعة مسمَّين في الاستجازة أو غيرِها، ولم يَعرفهم بأعيانِهم، ولا أنسابِهم، ولا عددِهم، ولا تصفَّحهم : صحَّتِ الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال. وأما أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ، أو نحوَ هذا : ففيه جهالة وتعليق، . . . . . . .**

**[ش]** ــــــــــــــــ

(**الرابع : إجازةٌ**) لمعيَّن (**بمجهولٍ**) من الكتب، (**أو**) إجازةٌ بمعيَّن من الكتب (**له**) أي: لمجهول من الناس، (**كـ : أجزتك كتاب السنن، وهو يروي كُتُباً في السنن**)، أو: أجزتك بعض مسموعاتي، (**أو : أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعةٌ مشترِكون في هذا الاسم**) ولا يتضح مراده في المسألتين: (**فهي باطلة**)، فإنِ اتّضح بقرينة فصحيحة.

(**فإن أجاز لجماعة مسمَّين في الاستجازة**[1] **أو غيرِها، ولم يَعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم، ولا تصفَّحهم**)، وكذا إذا سمِّي المسئول له، ولم يعرف عينه: (**صحَّتِ الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال**) أي: وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم.

(**وأما أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ، أو نحوَ هذا : ففيه جهالة وتعليق**) بشرطٍ، ولذلك أُدخل في ضرب الإجازة المجهولة، والعراقي[2] أفرده ـ كالقسطلاّني ـ

**[ت]** ــــــــــــــــ

(١) هو الصواب، كما في المتن، وفي نسخ الشرح: الإجازة.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وهذا أحد الضَّرْبين الزائدين، المشار إليهما فيما سبق ص٢٦٧ أول كلامه عن الإجازة. والقسطلاني: هو الذي تقدمت ترجمته أول هذا النوع ص٢٠٤.

**فالأظهر بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي، وصححه ابن الفرّاء الحنبلي، وابن عُمروسٍ المالكي.**

[ش] ________________

بضربٍ مستقل، لأن الإجازة المعلَّقة قد لا يكون فيها جهالة، كما سيأتي: (**فالأظهر بطلانه**) للجهل، كقوله: أجزت لبعض الناس، (**وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي**[1]) قال الخطيب[2]: وحجتهم القياس على تعليق الوكالة.

(**وصححه**) أي: هذا الضربَ من الإجازة أبو يعلى (**ابن الفرّاء الحنبلي، و**) أبو الفضل محمد بن عُبيدالله (**بن عُمروس**[3] **المالكي**) وقالا: إن الجهالة ترتفع

[تَ] ________________

(١) فيما حكاه عنه عياض في «الإلماع» ص ١٠٣، وقبله: الخطيب في جزئه «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص ٨٠، ولفظه: «فإن القاضي أبا الطيب منع صحة ذلك، وقد كان قال لي قديمًا: إنه يصح».

(٢) في جزئه المشار إليه ص ٨٢، ثم قال: «سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله محمد بن علي الدامَغاني الحنفي يقول: لا تشبه الإجازةُ الوكالةَ، لأن الوكيل ينعزل بعزل الموكِّل له، والإجازة بخلاف ذلك». يعني: في حال رجوع المجيز عن إجازته لمن أجازه.

(٣) الجزء المشار إليه أيضًا، وأبو يعلى وابن عمروس: كلاهما من شيوخ الخطيب، وأبو يعلى: هو الفراء الحنبلي، مشهور معروف، أما ابن عمروس: فترجمه الخطيب في «تاريخه» ٣:٥٨٩، وأرّخ ولادته ووفاته (٣٧٢ ـ ٤٥٢) رحمه الله، وأنه انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك ببغداد.

و[**عُمْروس: كعُصْفور، وعوامّ المحدثين يفتحون. ق.**]. «القاموس»: ع م ر س، ولفظه: «وفتحه من لَحْن المحدثين»، وقال شارحه ١٦: ٢٨١: ليس في اللغة على وزن فَعْلول إلا كلمة صَعْفوق ـ وهو: الذي يدخل السوق ويزاحم التجار، ولا رأس مال عنده ـ على أن السمعاني ـ ومتابعَيْه ـ ضبطوا العين بالفتح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها.

قال الخطيب[١]: وسمعت ابن الفراء يحتجّ لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمّر زيداً على غزوة مؤْتة: «فإن قُتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة»، فعلَّق التأمير.

قال[٢]: وسمعت أبا عبد الله الدامَغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل

[ت] ————————————

(١) أيضًا ص ٨٢، وأسنده من وجوه، أولُها عن ابن عباس من طريق الإمام أحمد ١:٢٥٦، رواه عن ابن أبي شيبة، وهو في «المصنَّف» (١٩٦٤٩)، ويستغرب من الخطيب: لمَ لمْ يرو الخبر من طريق البخاري (٤٢٦١) وفيه محل الشاهد، وطريق ابن أبي شيبة ـ وأحمد ـ فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه: الحكم بن عتيبة، عن مِقْسم، وهذا الحديث ليس من الأحاديث الستة التي سمعها الحكم من مقسم، فهو منقطع أيضًا. انظر «تهذيب التهذيب» ٢:٤٣٤.

(٢) نقل الخطيب تفرقة الدامغاني بين الإجازة والإمارة فقال ص ٨٢ ـ ٨٣: «سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني يقول: لا يجوز تشبيه الإجازة بالإمارة، لأن الخليفة لو قال: أمَّرتُ فلانًا، وجعلت الإمارة من بعده لولده، ثم لولد ولده، ولعقبه ما تناسلوا، لم يصح ذلك، لأن الخليفة إذا مات بطل أمره، ولم يلزم حكمه فيمن يوجد من بعده».

والدامغاني: هو إمام الحنفية في عصره ومصره ـ بغداد ـ، وقاضي القضاة فيها لمدة ثلاثين سنة، ولد سنة ٣٩٨، وتوفي سنة ٤٧٨، رحمه الله تعالى، ترجمه تلميذه الخطيب في «تاريخه» ٤:١٨٣، وهو حيٌّ، فأرّخ ولادته ولم يؤرخ وفاته، أخذ عن الإمامين القدوري والصَّيْمَري.

قال الذهبي في «السير» ١٨:٤٨٧: «كان ذا جلالة وحشمة وافرة إلى الغاية،

=

**ولو قال : أجزت لمن شاء الإجازة : فهو كـ : أجزت لمن يشاء فلان وأكثرُ جهالةً.**

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــــ

ينعزل بعزل الموكِّل له، بخلاف المجاز.

قال العراقي[1]: وقد استعمل ذلك من المتقدمين: الحافظُ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب «التاريخ»، وحفيدُ يعقوب بن شيبة.

فإنْ عُلِّقت بمشيئةِ مبهَمٍ بطلتْ قطعاً.

(**ولو قال : أجزت لمن شاء الإجازة : فهو كـ : أجزت لمن يشاء فلان**) في البطلان، بل (**وأكثر جهالة**) وانتشاراً من حيثُ إنها معلَّقة بمشيئة مَن لا يُحصر عددهم.

[ت] ــــــــــــــــــــــــــــــ

ويُنَظَّر بالقاضي أبي يوسف في زمانه». وكان الإمام ابن عقيل الحنبلي ـ وهو من تلامذته ـ يقول عنه: «من مشايخي: الطَّوْد الشامخ، والجبل الراسخ»، وهو أحد من تولَّى غَسْله بعد وفاته، رحمهم الله تعالى.

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وهو نقل نصّ إجازة ابن أبي خيثمة التي في «فهرست» ابن خير ص ٤٥٤ بتمامه، وهنا اختصار شديد له.

وأما حفيد يعقوب بن شيبة: فهو محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، يروي عن جده «مسنده» الشهير، الذي لم يطبع منه إلا قطعة يسيرة من «مسند عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، وهو من أجلّ المسانيد، لأنه مسند معلَّل، لا كغيره من المسانيد المطبوعة.

ونص إجازته نَقَله الخطيب آخر جزئه المشار إليه، وختم كلامه وجزأه بقوله: «ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المقدَّمين سوى ابن شيبة، وهو أجلّ الشيوخ المشهورين، إلا أن اسمه ذهب من حفظي». قال العراقي ـ الموضع السابق ـ: «كأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة».

**ولو قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز، لأنه تصريح بمقتضى الحال، ولو قال: أجزت لفلان كذا، إن شاء روايته عني، أو: لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ: فالأظهر جوازه.**

[ش] ________

(**ولو قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز، لأنه تصريح بمقتضى الحال**) من حيثُ إن مقتضى كل إجازة تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المُجاز له، لا تعليقٌ في الإجازة، وقاسه ابن الصلاح[1] على: بِعتكَ إن شئت.

قال العراقي[2]: لكن الفرقُ بينهما تعيين المبتاع، بخلافه في الإجازة، فإنه مبهَم، قال: والصحيح فيه عدم الصحة، قال: نعم، وِزانه هنا: أجزت لك أن تروي عني إن شئت الروايةَ عني، قال: والأظهر الأقوى هنا الجواز، لانتفاءِ الجهالة، وحقيقةِ التعليق. انتهى.

وكذا قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»[3]، وأيّد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: وصيت بهذه لمن شاء، أو وكَّلت في بيعها من شاء أن يبيعها، قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتملُه غيرها، فهنا أولى.

(**ولو قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أو: لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ فالأظهر جوازه**) كما تقدم.

[تَ] ________

(١) في «المقدمة» ص ١٣٩.

(٢) في «شرح الألفية» ص٢٠٦، و«النكت» ١: ٦٤٨.

(٣) صفحة ٣٣٩.

**الخامس : الإجازة للمعدوم، كـ : أجزت لمن يولد لفلان، واختَلَف المتأخرون في صحتها، فإنْ عَطَفه على موجود كـ : أجزت لفلان ومن يولد له، أو : لك ولعقِبك ما تناسلوا : فأولى بالجواز، وفَعَل الثاني من المحدثين : أبو بكر بن أبي داود.**

[ش] ________________

(**الخامس : الإجازة للمعدوم**[1]، **كـ : أجزت لمن يولد لفلان، واختَلَف المتأخرون في صحتها، فإنْ عَطَفه على موجود كـ : أجزت لفلان ومن يولد له، أو : لك**) ولولدك، (**ولعقِبك ما تناسلوا : فأولى بالجواز**) مما إذا أفرده بالإجازة، قياساً على الوقف (**وفَعَل الثاني من المحدثين**) الإمام (**أبو بكر**) عبد الله (**بن أبي داود**) السجستاني فقال[2] ـ وقد سُئل الإجازة ـ: قد أجزت لك ولأولادك ولحَبَل الحَبَلة، يعني: الذين لم يولدوا بعدُ.

قال البُلقيني[3]: ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد

[ت] ________________

(١) الإجازة للمعدوم لها صور ثلاثة، أولها ـ حسب ترتيبها في القبول والردّ ـ: قول المجيز: أجزت لفلان ومن يولد له، ثانيها، وهي أدنى من الأولى، وذلك قوله: أجزت لمن يولد لفلان، وهاتان الصورتان قِيل بقبولهما، على خلاف واضح في كلام الشارح. أما الصورة الثالثة: فهي الآتية في كلام الشارح: أما إجازة من سيوجد مطلقًا فلا تجوز إجماعًا، وذلك كقول القائل: أجزت لكل من سيوجد، سواء أُطلقَ، فشمل المسلمين والكافرين، أم قيّد: مَن سيوجد مِن المسلمين، فهذه إجازة غير جائزة إجماعًا.

(٢) كما في «الكفاية» ص ٣٢٥، وأولِ جزئه «الإجازة للمعدوم والمجهول».

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٤٠.

**وأجاز الخطيبُ الأولَ، وحكاه عن ابن الفراء، وابن عُمْرُوس، وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.**

[ش] ________________

الإجازة، وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاّني في «المنهج».

(**وأجاز الخطيب الأول**) أيضاً، وألّف فيها جزءاً[١] وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً، قال: وإن قيل: كيف يصح أن يقول: أجاز لي فلان، ومولده بعد موته[٢]؟ يقال: كما يصح أن يقول: وقف عليَّ فلان، ومولده بعد موته، قال: ولأنّ بُعْد أحد الزمانين من الآخر كبُعْد أحد الوطنين من الآخر.

(**وحكاه**)[٣] أي: الصحةَ فيما ذُكر (**عن ابن الفراء**) الحنبلي (**وابن عُمْرُوس**) المالكي، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ[٤].

(**وأبطلها القاضي أبو الطيب**[٥] **وابن الصباغ الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره**) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمُجاز، فكما لا يصح

[تـ] ________________

(١) هو الذي تكرر النقل عنه فيما سبق، وهو مطبوع في خمس صفحات، وكلامه الآتي عن أصحاب مالك وأبي حنيفة هو في ص ٨١ من المجموع الذي طبع معه.

(٢) أي: ومولد القائل بعد موت المجيز، كما هي عبارة الخطيب.

(٣) الخطيب الجزء نفسه ص ٨١.

(٤) في «الإلماع» ص ١٠٤.

(٥) منعها بعد أن أجازها، كما حكاه عنه الخطيب في «الإجازة للمعدوم» ص٨٠.

**وأما الإجازة للطفل الذي لا يميِّز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب، والخطيب، خلافاً لبعضهم.**

**[ش]** ———————————

الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له.

أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا تجوز إجماعاً.

(**وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب**[١]) ولا يعتبر فيه سنّ ولا غيره (**خلافاً لبعضهم**) حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذَكَر[٢] ذلك لأبي الطيب قال: يصح أن يجيز للغائب، ولا يصح سماعه!.

قال الخطيب[٣]: وعلى الجواز كافة شيوخنا، واحتج[٤] له بأنها إباحةُ المجيزِ للمجاز له أن يروي عنه، والإباحةُ تصح للعاقل ولغيره.

قال ابن الصلاح[٥]: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع، ليؤدي به بعد حصول الأهلية، لبقاء الإسناد.

أما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

**[ت]** ———————————

(١) «الكفاية» ص ٣٢٥.

(٢) أي: الخطيب، كما في «الكفاية»، وضبطت في ك ذُكِر، خطأ.

(٣) أيضاً صفحة ٣٢٦.

(٤) كذلك يقال هنا، وضبطت في ك: واحتُجَّ خطأ.

(٥) «المقدمة» ص ١٤٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

تنبيه:

أدمج المصنف[١] ـ كابن الصلاح[٢] ـ مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي[٣] وضمّ إليها الإجازة للمجنون والكافر والحَمْل.

فأما المجنون: فالإجازة له صحيحة، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب[٤].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) [قال في المصباح ـ د م ج ـ: اندمج في الشيء دخل فيه واستتر، وأدمج الرجل كلامه: أبهمه. انتهى.].

ثم نقل الشيخ ابن العجمي رحمه الله كلامًا عن (الإجازة) للزركشي، في معنى كلمة (الإجازة) في اللغة، أخّرتُه إلى حيث يتكلم الشارح عليه بعد قليل ص٣٠٤: فرع: قال أبو الحسين.. .

(٢) «المقدمة» ص١٤٠.

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٠٨، وهذا هو الضرب التاسع من أضرُب الإجازة، وتقدم ص ٢٦٧ أن ابن الصلاح ذكرها سبعة أضرب، وتقدم ص ٢٨٦ زيادةُ واحد، وهذا هو الثاني.

(٤) «شرح الألفية» ص ٢٠٩، وكأنه يريد قول الخطيب في «الكفاية» آخر صفحة ٣٢٥: الإجازة: إباحة المجيز للمجاز له، «والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل» فإن كان يريد هذا: فإن سِياق كلام الخطيب يشير بالعاقل وغيره: إلى الطفل المميز وغير المميز.

نعم، جاءت عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله أدقّ، فإنه قال في «فتح الباقي» ص ٣٣٥: «الإجازة للمجنون صحيحة، كما شمله كلام الخطيب».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وأما الكافر: فقال(١): لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح.

قال: ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصاً من الأطباء(٢) يقال له محمد بن عبد السيد، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصُّوري(٣)، وكُتبَ اسمُه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوريُّ لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المِزّي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أَقَرّ عليه(٤)، ثم هدى الله هذا اليهوديَّ إلى الإسلام وحدّث،

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) العراقي ص ٢٠٩، وكذا ما بعده.

(٢) زاد العراقي: ممن رأيته بدمشق، ولم أسمع عليه.

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد المؤمن الصوري الصالحي (٦٠١ ـ ٦٩٠) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «العبر» ٣: ٣٧٤، وعنه ابن العماد في «الشذرات» ٧: ٧٢٨، ولم يُذكر بعلم ودراية، إنما سَمِع وأَسمع.

(٤) هكذا في النسخ إلا نسختي د، ز ففيهما: ما أقدم عليه، أي: ما أقدم الصوريّ على كتابة السماع لابن عبد السيد، لكن حال الصوري ومقامه العلمي ـ حسب ترجمته ـ لا يساعد على الاستدلال به، لا سيما من إمام كالعراقي، وإن قلنا بما عليه النسخ الأخرى ـ وهو صريح كلام العراقي ص ٢٠٩ ـ: ما أقرَّ عليه، فالمراد به: الإمام المزيّ، أي: إن العراقي يستدل على صحة إجازة الكافر بسكوت المزي على إسماع الصوري لابن عبد السيد، والمزي إمام حجة يحتج بسكوته وإقراره.

لكن لو رجعنا إلى تاريخ هذا الإسماع لرأينا أن وفاة الصوري سنة ٦٩٠، فلو قدرنا أن هذا الإسماع كان في تلك السنة لعرفنا أن عُمُر الحافظ المزي آنذاك ستة وثلاثون عامًا، لأن ولادته كانت سنة ٦٥٤، ولو رجعنا إلى تاريخ طلبه الحديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وسمع منه أصحابنا.

قال[1]: والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر، ويؤديان إذا زال المانع.

قال: وأما الحَمْل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال[2]: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولم يتعرض لكونه إذا وقع: يصح أوْ لا.

قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم.

قال: وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحَمْل مع أبويه فأجاز، واحترز أبو

[ت] ________________

الشريف وسماعه له لرأينا أنه كان سنة ٦٧٥، أي: كان عمره إحدى وعشرين سنة، فليس هو ـ في ذاك العام ـ في مقام علميّ يؤهِّله أن يَحتج العراقي بسكوته وإقراره، واستنتاج حكم في علوم الحديث: أن إجازة الكافر صحيحة. والله أعلم.

وإزالة لاشتباهٍ أقول: إن الإمام أبا الفتح ابن سيد الناس لقي الحافظ المزي بدمشق سنة ٦٩٠، ووصفه في «أجوبته» لابن أيبك الدمياطي ص ٢٢٠ بـ «الإمام المقدَّم، والحافظ الذي فاق من تأخر من أقرانه وتقدم، بحر هذا العلم الزاخر ...» أقول: نعم، لكن تاريخ كتابة هذه الأجوبة هو سنة ٧٣١، فافترق الحال، وجاوز الإمام المزيُّ مرحلة النضج، وبلغ مرحلة الإمامة والاحتجاج بقوله، بل: بإشارته، رحمه الله تعالى.

(١) هو العراقي أيضًا في «شرح الألفية» ص٢٠٩، وهكذا المقولات الآتية منه، إلى حين النقل عن ابنه وليّ الدين.

(٢) في «الكفاية» ص ٣٢٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

الثناء المَنْبِجي[١] فكتب: أجزت للمسمَّينَ فيه.

قال: ومن عمَّم الإجازة للحمْل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن، إلا أنه قد يقال: لعله ما اصَّفَحَ أسماء الاستدعاء حتى يَعلم هل فيه حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفّحهم.

قال: وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أوْ لا[٢]، فإن قلنا يعلم ـ وهو الأصح ـ صحت الإجازة له، وإن قلنا لا يعلم، فتكون كالإجازة للمعدوم. انتهى.

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» ـ وهي أجوبةُ

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) سماه العراقي: محمود بن خلف المَنبِجي، وكأنه نَسَبه إلى جدّ أبيه، فهو: محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المَنبِجي، ثم الدمشقي (٦٨٦ ـ ٧٦٧) رحمه الله، سماه هكذا كل من ترجمه، بدءاً من تلميذه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٩٠١)، و«المعجم المختص» (٣٥٤)، ومن بعده، إلى تلميذه الولي العراقي في «ذيل العبر» ١:٢١٣، وقد أدرك من حياة المَنْبِجي خمس سنوات، فشارك أباه ومن فوقه إلى الذهبي في الأخذ عنه، قال: «سمع منه الأئمة، منهم: والدي وغيره، وحضرت عليه بدمشق». وكذلك ترجمه الحافظ في «الدرر» ٤:٣٢٣.

(٢) قال العراقي رحمه الله في «شرح الألفية» ص ٢١٠: معنى قولهم: «إن الحَمْل يُعلم، أي: يعامل معاملة المعلوم»، يعني: أن المجيز على علم بأن هذا المجاز حَمْل موجود في رحم أمه.

**السادس : إجازة ما لم يتحمَّله المجيز بوجهٍ، ليرويَه المُجاز إذا تحمّله المُجيز. قال القاضي عياض : لم أرَ مَن تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منعَ ذلك.**

[ش] ________________

أسئلةٍ سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي[١] ـ: أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

(**السادس : إجازة ما لم يتحمَّله المجيز بوجهٍ**) من سماع أو إجازة (**ليرويَه المجاز**) له (**إذا تحمّله المجيز. قال القاضي عياض**) في كتابه «الإلماع»[٢]: هذا (**لم أر من تكلم فيه**) من المشايخ، قال: (**ورأيت بعض المتأخرين**) والعصريين (**يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد**) يونس ابن مُغيث[٣] (**منعَ ذلك**) لما سُئله وقال: يعطيك ما لم يأخذ؟! هذا مُحال.

[ت] ________________

(١) طبعت باسم «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، والنص المنقول هنا هو في ص ١٠٦.

وأبو الفضل الهاشمي: هو تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد المكي، المتوفى سنة ٨٧١، وهو صاحب «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» المطبوع، وفيه ترجمة الولي العراقي ص ٢٨٤ ـ ٢٨٩، وقد أشار ابن فهد آخر ص ٢٨٧ إلى هذه الأجوبة.

(٢) صفحة ١٠٦، وهو الذي حكى عن قاضي قرطبة المنعَ، فضبط «حكى» في ك: حُكِيَ، خطأ.

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي، (٣٣٨ ـ ٤٢٩) رحمه الله تعالى، شيخ الأئمةِ: أبي عمرو الداني، والباجي، وابن حزم، وغيرهم، كما في «السير» ١٧ :٥٦٩.

**قال عياض: وهو الصحيح، وهذا هو الصواب، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميعَ مسموعاته، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة.**

[ش] ــــــــــــ

(**قال عياض**: و) هذا (**هو الصحيح**)، فإنه يجيزُ ما لا خبر عنده منه، ويأذنُ له بالحديث بما لم يحدَّث به، ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه.

قال المصنف: (**وهذا هو الصواب**) قال ابن الصلاح[1]: وسواءٌ قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملةً، أو إذنٌ، إذْ لا يُخْبَر[2] بما لا خبر عنده منه، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعدُ، كالإذن في بيع ما لم يملكه.

وكذا قال القسطلاني: الأصح البطلان، فإن ما رواه دخل في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر.

قال المصنف ـ كابن الصلاح[3] ـ: (**فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميعَ مسموعاته، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة**) له.

[تَ] ــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) «لا يُخْبَر»: من ب، ز، ك، و«المقدمة»، ونسخة من نسخ «الإلماع»، وفي النسخ الأخرى: لا يُجيز، وقد اتفقت النسخ على رسم الكلمة الآتية: ولا يُؤذَن فيما لم يملكه الآذن بعد، فضبطتُ الأولى على نسقها: ولا يُخْبَر، والمعنى: لا يُخْبَر المستجيز بما لا خبر عند المجيز منه شيء، ولا يُؤذَن للمستجيز أن يحدِّث ويروي بما لم يملكه المجيز له بعدُ.

(٣) «المقدمة» ص ١٤٣.

**وأما قوله: أجزت لك ما صحّ وما يصحّ عندك من مسموعاتي: فصحيح تجوز الرواية به، لِمَا صح عنده سماعُه له قبل الإجازة، وفَعَله الدارقطني وغيره.**

**السابع: إجازة المُجاز، كـ: أجزتك مُجازاتي، فمنعه بعضُ من لا يعتدُّ به،**

[ش] ———

(**وأما قوله: أجزت لك ما صحّ وما يصحّ عندك من مسموعاتي: فصحيح تجوز الرواية به لِمَا صح عنده**) بعد الإجازة (**سماعُه له قبل الإجازة، وفَعَله الدارقطني وغيره**).

قال العراقي[١]: وكذا لو لم يقل «ويصح»، فإن المراد بقوله «ما صح» حال الرواية لا الإجازة.

(**السابع: إجازة المُجاز، كـ: أجزتك مُجازاتي**) أو: جميع ما أُجيز لي روايتُه، (**فمنعه بعض من لا يعتدُّ به**)، وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[٢]، شيخ ابن الجوزي، وصنّف في ذلك جزءاً، لأن الإجازة

[ت] ———

(١) صفحة ٢١١ من «شرح الألفية».

(٢) قال عنه الذهبي في «السير» ٢٠:١٣٤: «الشيخ الإمام، الحافظ المفيد، الثقة المسند، بقية السلف»، (٤٦٢ ـ ٥٣٨) رحمه الله، ونقل عن السمعاني ـ في «ذيل تاريخ بغداد» ـ قوله: كان لا يجوِّز الإجازة على الإجازة، كما نقله عنه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١:٤٥٩، وقال فيه: هو مذهب غريب.

وزاد العراقي في «شرح الألفية» ص ٢١١ أن أبا عليّ البَرَداني المتوفى سنة ٤٩٨، حكى هذا المذهب عن بعض منتحلي الحديث، ولم يذكر اسمه، فهو أسبق من الأنماطي، وان اتحدا في الرأي، وحمل العراقيُّ قولَ ابن الصلاح «منعه بعض من لا يعتد به من المتأخرين» على هذا المنتحِل، وهو جيّد، وهو أولى من تفسير الشارح =

**والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني، وابن عُقدة، وأبو نعيم، وأبو الفتح نصرٌ المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما وَالَى بين ثلاث، وينبغي للراوي بها تأملُّها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ________________

ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

(**والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ**): أبو الحسن (**الدارقطني، و**) أبو العباس (**ابن عُقدة**[1]، **وأبو نعيم**) الأصبهاني، (**وأبو الفتح نصرٌ المقدسي**) وفعله الحاكم، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه، (**وكان أبو الفتح**) نصر المقدسي (**يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما وَالَى بين ثلاث**) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح ابن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات، ووالى الرافعي في «أماليه» بين أربع أجائز، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في «تاريخ مصر»، وشيخ الإسلام في «أماليه» بين ست.

(**وينبغي للراوي بها**) أي: بالإجازة عن الإجازة (**تأملها**) أي: تأملُ كيفيةِ إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها، (**لئلا يروي**) بها (**ما لم يدخل تحتها**)، فربما قيّدها بعضهم بما صحّ عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو

**[ت]** ________________

وتعيينه بأنه أبو البركات الأنماطي، فقد علمت ثناء الذهبي عليه.

(١) حكاه عنهما الخطيب في «الكفاية» ص ٣٥٠، وهو اختياره، صرّح به أول كلامه، ص ٣٤٩، ويستغرب من ابن الصلاح عدم عزوه إليه، وأما مذهب الحاكم ومن بعده: فحكاه عنهم العراقي في «شرح الألفية» ص ٢١٢، وأفاد أن الحاكم عمل بهذا المذهب في «تاريخ نيسابور».

**فإن كانت إجازةُ شيخ شيخه : أجزتُ له ما صح عنده من سماعي، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه، عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونُه من مسموعاتِ شيخِه.**

[ش] ————————

ذلك، (**فإن كانت إجازةُ شيخ شيخه : أجزتُ له ما صح عنده من سماعي، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه، عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونُه من مسموعاتِ شيخِه**)، وكذا إنْ قيّدها بما سمعه لم يتعدَّ إلى مُجازاته، وقد زلّ غير واحد من الأئمة بسبب ذلك[١].

قال العراقي[٢]: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيده بما حدَّث به من مسموعاته، هكذا رأيته بخطه، ولم أر له إجازةً تشمل مسموعه، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدِّث به، ولم يُجِزْه، وهو سماعه على ابن المقيَّر، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته: فهو غير صحيح[٣].

[ت] ————————

(١) يشير بذلك إلى ما حكاه العراقي ص ٢١٢، عن أبي عبد الله الأَنْدَرَشي المعروف بابن اليتيم، فينظر كلامه، وتنظر ترجمة الأندرشي في «السير» ٢٢:٢٥٠.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢١٣.

(٣) تفصيل هذا الإجمال من كلام الحافظ في «الدرر الكامنة» ٤:٩٣، قال نقلاً عن القطب الحلبي: «أتيته بجزءٍ سمعه من ابن رَوَاج، والطبقةُ بخطه، فقال: حتى أنظر فيه، ثم عدت إليه فقال: هو خطّي، ولكن ما أحقِّق سماعه ولا أذكره، ولم يحدث به، وكذلك لم يحدِّث عن ابن المقيَّر مع صحة سماعه منه، لكنه شك هل نَعَس حال السماع أوْ لا؟». فرحمه الله رحمة واسعة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له، كما رأيته بخط أبي حيان، في «النُّضار»[1]، فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) أبو حيان: هو الأندلسي النحْوي محمد بن يوسف الجيّاني الأصل القاهري الهجرة والوفاة (٦٥٤ ـ ٧٤٥) رحمه الله، له ترجمة عند ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤:٣٠٢ ـ ٣١٠، وأسهب المَقَّري في «نفح الطيب» في ترجمته وما يتصل به، ٢:٥٣٥ ـ ٥٨٤، وكانت له مشاركة قوية بالقراءات والتفسير والحديث، وكان له ميل قوي إلى مذهب أهل الظاهر.

وأما كتابه «النضار»: فتمام اسمه «النُّضار في المَسْلاَة عن نضار»، والنُّضار الأول: يقال للذهب أوالفضة، ونضار الثاني: اسم بنت للإمام أبي حيان (٧٠٢ ـ ٧٣٠)، كانت شغوفة بالعلم، وكان أبوها يحبها جداً، فلما توفيت عمل هذا الكتاب باسمها في مجلد ضخم، كما في «الدرر الكامنة»، وذكر فيه أبو حيان شيئًا كثيراً من أخباره العلمية ورحلاته.

وقد ترجم له الصفدي في «الوافي» ٥:٢٦٧ ـ ٢٨٣، وفيها: استدعاء الصفدي الإجازة من أبي حيان بأسلوب عال رفيع في الأدب مع الشيخ ص ٢٧٦، وفيه: «المسئول من إحسان سيدنا الشيخ الإمام ... إجازةُ كاتب هذه الأحرف ما رواه من المسانيد والمصنفات ... مما تلقاه ببلاد الأندلس ... وغيرها من البلدان، بقراءة أو سماع أو مناولة أو إجازة خاصة أو عامة، كيف ما تأدّى ذلك إليه، وإجازة ما له من التصانيف ..، وأن يجيز إجازة عامة لما يتجدّد له من بعد ذلك، على رأي من يراه ويجوّزه».

فكتب إليه أبو حيان: «أجزت لك جميعَ ما رويته عن أشياخي .. بقراءة وسماع ومناولة وإجازة، بمشافهة وكتابة ووجادة، وجميعَ ما أُجيزَ لي أن أرويه بالشام والعراق وغير ذلك، وجميع ما صنّفته»، فهذا نصّ آخر عن أبي حيان يجيز فيه =

**فرع :**

**قال أبو الحسين ابن فارس : الإجازة . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

فقط، إذ يَدخل الباقي فيما أجيز له.

(فرع : قال أبو الحسين) أحمدُ (بن فارس) اللغوي(١): (الإجازة)(٢) في

[تَ] ________________

الإجازة بما سبق ولحق.

(١) النقل بتمامه من جزئه «مأخذ العلم» ص٣٩،وعنه الخطيب في «الكفاية» ص٣١٢، والشطر الأول من «مقاييس اللغة» فقط ١ : ٤٩٤.

(٢) **[قال الزركشي في حاشية الأصل ـ «النكت» ٣ : ١٠٨٨ (٣١٤) ـ : الإجازة في الأصل مصدر أجاز، ووزنها فِعالة، وأصلها إجْوازة، تحركت الواو، فَتُوهِّم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، فلقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة، وفي المحذوف من الألفين ـ الزائدة أو الأصلية ـ قولان، والأول : قول سيبويه، والثاني : قول الأخفش.**

**[ويقال : أجزت لفلان كذا، وأجزت فلاناً كذا، فمن عدّاه بحرف الجر فهو بمعنى : سوَّغت له، وأَبَحت، ومن عدّاه بنفسه فهو بمعنى : أجزته ماء، أي : أسقيته ماء لأرضه أو ماشيته، والأول أظهر وأشهر، وإنما ذكرتُ هذا لأنه يُحكى عن بعض المحدثين : أنه سئل حال إجازته عن وزن : إجازة، فتوقف وتردَّد. انتهى.**

**[وقال في موضع آخر ـ «النكت» ٣ : ١١١٦ (٣٣٢) ـ : وذكر أبو عبد الله محمد ابن سعيد بن الحجاج [الإمام الدُّبَيْثي] في جزء «الإجازة» معنى ثالثاً غير ما حاوله المصنف فقال : هي مصدر أجزت، أجيز، إجازة، واشتقاقها من المَجاز، فكأن القراءة والسماع هو الحقيقةُ في باب الرواية، وما عداه مَجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه. ] .**

والدُّبيثي: هو «الإمام العالم الثقة الحافظ شيخ القراء حجة المحدثين» (٥٥٨ ـ =

**مأخوذة من جواز الماء الذي تُسقاه الماشيةُ والحرثُ، يقال : استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضِك، كذا طالب العلم يَستجيز العالمَ علمَه فيجيزُه، فعلى هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي، ومن جعل الإجازة إذناً ـ وهو المعروف ـ يقول : أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف، كما في نظائره.**

[ش] ―――――――――――――

كلام العرب (**مأخوذة من جواز الماء الذي تُسقاه الماشيةُ والحرثُ، يقال**) منه: (**استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك**). قال: (**كذا**)لك (**طالب العلم يَستجيز العالم**) أي: يسأله أن يجيزه (**علمَه فيجيزُه**) إياه.

قال ابن الصلاح[1]: (**فعلى هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي**) أو مروياتي، متعدِّياً بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية.

(**ومن جعل الإجازة إذناً**) وإباحة وتسويغاً (**ـ وهو المعروف ـ يقول : أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف كما في نظائره**).

وعبارة القسطلاني في «المنهج»: الإجازة مشتقة من التجوّز، وهو التعدِّي، فكأنه عدّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

[تـ] ―――――――――――――

٦٣٧) رحمه الله، كما في «السير» ٢٣ : ٦٨.

هذان النقلان كتبهما العلامة ابن العجمي رحمه الله تحت (التنبيه) المتقدم ص٢٩٤، وفسَّر فيه كلمة (دمج)، وفسَّر معها كلمة (الإجازة)، فأخَّرت هذا التفسير إلى هذا المكان، ليجتمع مع كلام الشارح، ونبّهت هناك إلى هذا التأخير.

(١) في «المقدمة» ص ١٤٥.

**قالوا : إنما تُستحسن الإجازة إذا عَلِم المُجيز ما يُجيز، وكان المجاز من أهل العلم، واشترطه بعضهم، وحُكي عن مالك، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهرٍ بالصناعة في. . . . . . . . . . . . . . .**

[ش]

(**قالوا : إنما تُستحسن الإجازة إذا عَلِم المجيز ما يُجيز، وكان المجاز**) له (**من أهل العلم**) أيضاً، لأنها توسُّع وترخيص يتأهّل له أهل العلم، لمَسِيس حاجتهم إليها، قال عيسى بن مسكين[1]: الإجازة رأس مال كبير. (**واشترطه بعضهم**) في صحتها فبالغ، (**وحُكي عن مالك**) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه[2].

(**وقال ابن عبد البر**[3] : **الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة**) و(**في**)

[ت]

(١) أسنده إليه القاضي عياض في «الإلماع» ص٩١.

وعيسى بن مسكين: شيخ المالكية بالمغرب، أخذ عن سُحنون، وكان يشبَّه به، إمامًا ورعًا متمكنًا من الفقه والآثار، توفي ٢٩٥ رحمه الله. ترجمته مختصرة في «تاريخ الإسلام» ٦:٩٩٦.

(٢) الوليد بن بكر: هو أبو العباس الغَمْري ـ كما سيأتي ضبطه قريباً ص ٣٣٣ ـ الأندلسي السَّرَقُسْطي، أحد أئمة الحديث والفقه واللغة، رحل كثيرًا، ودخل المشرق الأعجمي: نيسابور وغيرها، حتى توفي بالدِّينَور سنة ٣٩٢ رحمه الله تعالى، ومن تلامذته الحاكم أبو عبد الله، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، ينظر «السير» ١٧:٦٥.

من مؤلفاته: «الوِجازةَ في صحة القول بالإجازة»، كما سيأتي في كلام الشارح ص ٣٢٤، ٣٣٣، وكأن القول المذكور مرويّ فيه، أسنده إليه عياض في «الإلماع» ص ٩٤ ـ ٩٥، وفيه هذا الشرط وغيره، وعلَّق عياض على هذا الشرط بأنه: مختلف فيه، ثم علَّق عن ابن عبد البر ما يأتي بيانه.

(٣) عقد ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» ٢:١١٤٦ باباً في العرض

=

**معين لا يشكل إسناده، وينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفّظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحَّتْ.**

[ش] ————————

شيء (**معين لا يشكل إسناده**).

(**وينبغي للمجيز كتابةً**(١)) أي: بالكتابة (**أن يتلفّظ بها**) أي: بالإجازة أيضاً (**فإن اقتصر على الكتابة**) ولم يتلفظ (**مع قصد الإجازة صحَّتْ**) لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة.

[تَ] ————————

على العالم... وفي الإجازة والمناولة، وختمه بقوله ٢: ١١٦٠: «قال أبو عمر ـ هو ابن عبد البر ـ: وتلخيص هذا الباب: أن الإجازة لا تجوز إلا لماهرٍ بالصناعة، حاذق بها، يَعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معيَّن معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك. والله أعلم».

وسبق منه رحمه الله قبل صفحة أنه قال: إن لم تكن الإجازة «على ما وصفتُ لم يُؤمَن أن يحدث ـ المجاز ـ عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو يَنقص من إسناده الرجل والرجلين من أول إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، وقد رأيت قومًا وقعوا في مثل هذا، وما أظن الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلا لهذا، والله أعلم».

وقد نقل الزركشي ٣:١١١٨ ـ ١١١٩ (٣٣٣) كلام ابن عبد البر وقال: «في هذا الشرط نوع تضييق منافٍ لما جُوِّزت له الإجازة»، وينظر تمام كلامه ونقوله.

وأقول: إن الفرق الزماني بين ابن عبد البر والزركشي أزيد من ثلاثة قرون، فلذلك اختلفتْ وجهة المتأخر عن المتقدم، وهذه الملاحظة ينبغي استحضارها في كثير من مسائل هذا الباب. والله أعلم.

(١) كلمة «ينبغي» تستعمل للأفضل، كما تستعمل للوجوب، وهنا للمعنى الأول، قال العراقي في «شرح الألفية» ص٢١٤: «الأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وإن لم يقصد الإجازة: قال العراقي[(١)]: فالظاهر عدم الصحة، قال ابن الصلاح[(٢)]: وغيرُ مستبعد تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ـ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه ـ إخباراً منه بذلك.

**تنبيه:**

لا يشترط القبول في الإجازة، كما صرح به البُلْقيني[(٣)].

قلت: فلو ردّ: فالذي ينقدح في النفس الصحةُ، وكذا لو رَجَع الشيخ عن الإجازة[(٤)]، ويَحتمِل أن يقال: إن قلنا: الإجازةُ إخبارٌ لم يضرَّ الردُّ ولا الرجوع، وإن قلنا: إذن وإباحة ضرّا، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك.

**فائدة:**

قال شيخنا الإمام الشُّمُنِّي[(٥)]: **الإجازة في الاصطلاح**: إذنٌ في الرواية لفظاً

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) في «شرح الألفية» ص ٢١٤ عقب قوله السابق.

(٢) في «المقدمة» ص ١٤٦.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٣٩ مستخلَصًا من كلام طويل له.

(٤) يعني: لو ردّ المستجيز الإجازة صحّ ردّه، ولو رجع الشيخ عن الإجازة صح رجوعه.

(٥) الشُّمُنِّي شيخ الشارح: هو تقي الدين (٨٠١ ـ ٨٧٢) رحمه الله، له «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» أي: «نخبة الفكر» للحافظ، وهو مطبوع، ولوالده كمال =

القسم الرابع : المناولة.

[ش] ـــــــــــــــــــ

أو خطأً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، **وأركانها أربعة** : المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

(**القسم الرابع**) من أقسام التحمل: (**المناولة**) والأصل فيها ما علَّقه البخاري في العلم[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال:

[تَ] ـــــــــــــــــــ

الدين الشمني (٧٦٦ ـ ٨٢١) رحمه الله شرح على «النخبة» كتبه بإذنٍ من مؤلفه الإمام الحافظ ابن حجر، وهو مطبوع أيضاً، سماه «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر»، وهو صاحب النظم لـ «النخبة» الذي شرحه ابنه تقي الدين في «العالي الرتبة».

فقول الشارح «شيخنا» يحتّم أن مراده تقي الدين، والتعريف المذكور موجود في «العالي الرتبة» ص ٢٨٣، وهو لفظ أبيه في «نتيجة النظر» ص ٢٣٦.

أما أركان الإجازة: فهي فيهما أيضًا، مع شرحٍ من تقي الدين، وزيادة من أبيه كمال الدين.

(١) في الباب السابع من كتاب العلم ١:١٥٣: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، قال: «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية ...»، قال الحافظ ص ١٥٥ : «هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب «النوادر»، له».

قلت: يكرر الخطيبُ في «الكفاية» النقل عن الحميدي في مسائل من علوم الحديث، فكأنه ينقل من هذا الكتاب.

وأمير السرية: هو عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه، فكان أول أمير في الإسلام. وكانت رايته أول راية عُقدت في الإسلام، وكانت في شهر رجب من السنة الثانية للهجرة، إلى نخلة بين مكة والطائف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصله البيهقي والطبراني بسند حسن(١).

قال السهيلي(٢): احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذَ(٣) كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) البيهقي في «السنن» ٩:١١، وفي «دلائل النبوة» ٣:١٨، والطبراني في «الكبير» ٢(١٦٧٠)، وتحسين الحديث من الحافظ في «هدي الساري» ص ٢١.

(٢) في «الروض الأُنُف» ٣:٢٨، وكأن الشارح ينقل عن «النكت الوفية» ٢:٩٢، وانظر تمام كلامه.

(٣) **[فائدة: قال الحريري في «درّة الغوّاص» ـ ص٢٧٠ ـ: قولهم تَلميذ، وطَنجير، وبَرطيل، وجَرجير، بفتح أوائلها، وهي على قياس كلام العرب بالكسر، إذْ لم يُنطَق في هذا المثال إلا بفِعليل، بكسر الفاء، كما [في]: صِنديد، وقِطمير، وغِطْريف، ومِنديل، وذكر ثعلب [في بعض «أماليه»] أن قول الكُتّاب لكيس الحِساب: تَلِّيسة، بفتح التاء، وَهِموا فيه، وأن الصواب بكسرها، كما يقال: سِكّينة وعِرّيسة. انتهى.]**.

والعِرِّيسة: مأوى الأسد. والتِّلِّيسة: وعاء يُصنع من الخوص شبه القُفَّة.

**[وفي «القاموس» ـ ت ل م ـ: التَّلام: كسَحاب، التلاميذ، حذفت منه الذال، ولم يذكر الجوهري ـ ٥ : ١٨٧٧ ـ غيرها، وليس من هذه المادة، إنما هو في باب الذال. انتهى. ولم يذكره هو ولا الجوهري في الذال، ولا ذَكَرا مفرده.]**.

وسيكرر ابن العجمي نقل هذه الفائدة ٥ : ٢٧٧ في نوع المدبج عند قول الحافظ: لو روى الشيخ عن تلميذه، ولما كان تكرارها تامًا تامًا حذفتها من هناك، واكتفيت بالتنبيه هنا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

قال البلقيني[١]: وأحسنُ ما يُستدل به عليها: ما استدلّ به الحاكم[٢] من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وفي «معجم» البغوي[٣] عن يزيدَ الرَّقَاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ولفظه: أحسن ما يستدل به على المناولة بغير قراءة.

(٢) في «المعرفة» ص ٦٧٤، وذَكَر هذا المذهب عن جماهيرَ من علماء المدينة، ومكة، والبصرة والكوفة، ومصر، قال: وكذلك جماعة من أهل الشام، وخراسان، ثم قال آخر كلامه: «الذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول .. فيما عَرَض ـ الراوي ـ على المحدث، فأجاز له روايته شفاهًا يقول فيه: أنبأني فلان».

أما الحديث الذي استدل به: فهو في «صحيح» البخاري تحت الباب ٧ من كتاب العلم (٦٤)، والحاكم رواه من طريق إبراهيم بن سعد الزهري الثقة الحجة، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، فغاير عن طريق البخاري، فإنه رواه عن إسماعيل بن أبي أويس، عن صالح بن كيسان، به، لِمَا في إسماعيل من كلام كثير، جعل البخاريَّ ينتقي من أحاديثه ما توبع عليه من الثقات، كما هنا.

(٣) يريد «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي، ولم أر الحديث في طبعتيه في ترجمة أنس رضي الله عنه، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف الحديث، بل هو ضعيف جدًا، لكن الحديث رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢:٨٢٣: عن دُحَيم، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم، عن هبيرة بن =

**وهي ضربان: مقرونةٌ بالإجازة، ومجرَّدةٌ، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومِن صُوَرها: أن يَدفع الشيخُ إلى الطالب أصلَ سماعه، أو مقابَلاً به، ويقولَ هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فارْوِه،** . . . . . . . .

[ش] ________________

مالك أتانا بمَجَالّ له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديثُ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتُها وعرضتها.

(**وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجرَّدة**) عنها. (**فالمقرونة**) بالإجازة (**أعلى أنواع الإجازة مطلقاً**)، ونقل عياض[1] الاتفاق على صحتها.

(**ومِن صُوَرها:**) وهو أعلاها، كما صرح به عياض وغيره (**أن يَدفع الشيخُ إلى الطالب أصلَ سماعه، أو**) فرعاً (**مقابَلاً به، ويقولَ**) له: (**هذا سماعي، أو روايتي عن فلان**) أو لا يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناوَل (**فارْوِه**)

[ت] ________________

عبد الرحمن، عن أنس، به.

ودحيم: إمام، وابن شابور: صدوق وفوق الصدوق، وعتبة: صدوق يخطئ، فقط، وهبيرة: في «ثقات» ابن حبان ٥:٥١١، فالحديث بهذا الإسناد حسن، ومداره على عتبة، عن هبيرة، وله أسانيد أخرى عند الخطيب في «تقييد العلم» ص ٩٥ ـ ٩٦، والرامهرمزي (٣٢٥).

وقوله «بمجالٍّ»: **[جمع مَجلَّة، وهي بالفتح: الصحيفة فيها الحكمة، وكلّ كتاب، كذا في «القاموس» ـ ج ل ل ـ.]**.

ويؤيده آخرُ رواية عند الخطيب: بِصِكاك، وفي كتاب الزركشي ٣:١٠٩٩ (٣٢٠): بمخالٍ، جمع مِخْلاة، وهي ما يوضع فيه الحشيش، ويؤيده رواية الرامهرمزي: ألقى إلينا مِخْلاة. والله أعلم.

(١) في «الإلماع» ص ٧٩ ـ ٨٠، هذا النقل والذي بعده.

**أو : أجزت لك روايته عني، ثم يُبْقيه معه تمليكاً، أو لينسخَه، أو نحوه.**

**ومنها : أن يدفعَ إليه الطالبُ سماعَه، فيتأملَه وهو عارف متيقِّظ، ثم يعيدَه إليه ويقول : هو حديثي، أو روايتي، فارْوِه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث : عَرْضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تُسمَّى : عرضاً، فليُسمَّ هذا : عرضَ المناولة، وذلك : عرضَ القراءة.**

**وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهريِّ، وربيعَة، . . . . . . . . .**

**[ش]** ——————————

عني (**أو : أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو لينسخَه**) ويقابلَ به ويردَّه (**أو نحوه**).

(**ومنها : أن يدفعَ إليه**) أي: إلى الشيخ (**الطالبُ سماعَه**) أي: سماع الشيخ أصلاً، أو مقابَلاً به (**فيتأمله**) الشيخ (**وهو عارف متيقِّظ، ثم يعيدَه إليه**) أي: يناوله للطالب (**ويقول**) له: (**هو حديثي أو روايتي**) عن فلان، أو عمن ذُكِر فيه (**فارْوِه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث : عرضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تسمَّى عرضاً، فليسمَّ هذا عرضَ المناولة، وذلك عرضَ القراءة**)[1].

(**وهذه المناولة كالسماع في القوة**) والرتبة[2] (**عند الزهري، وربيعة،**

**[ت]** ——————————

(١) هذه تسمية ابن الصلاح ص ١٤٧، وسبق ص٢٢٣ أن القراءة على الشيخ تسمى عرضاً.

(٢) قال الحاكم في «المعرفة» ص ٦٧٢: «قال جماعة من أئمة الحديث: إنه سماع»، ثم ذكر أسماء من سيُذكرون في المتن والشرح.

**ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعاتٍ آخرين.**

**[ش]** ―――――――――――

**ويحيى بن سعيد الأنصاري)** من المدنيين، **(ومجاهد)** المكيّ، **(والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم)** النخعيينِ من الكوفيينَ، **(وأبي العالية)** البصري، **(وأبي الزبير)** المكي، **(وأبي المتوكل)** البصري، **(ومالك)** من أهل المدينة، **(وابن وهب، وابن القاسم)** وأشهب من أهل مصر، **(وجماعاتٍ آخرين)** من الشاميين والخراسانيين، وحكاه الحاكم[1] عن طائفة من مشايخه.

قال البلقيني[2]: وأرفعُ مَن حُكي عنه من المدنيين ذلك: أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، ومن دونهم: العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومن دونهم: عبد العزيز بن محمد بن عبيد[3].

**[ت]** ―――――――――――

(١) في «المعرفة» ص ٦٧٢ وما بعدها، لكن قال ابن الصلاح ص ١٤٨: «في كلامه بعض التخليط، مِن خلْط بعض ما ورد في عرض القراءة، بما ورد في عرض المناولة».

(٢) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٤٧، وما بين المعقوفين زيادة منه، وكلمة «ومن دونهم: العلاء»: صححتها منه أيضًا، وفي النسخ: ومن دونه.

كما أن ذكر «قتادة» بين البصريين زيادة ليست عند البلقيني، لكنها ثابتة عند الحاكم.

(٣) هذا هو الدراوردي، وهكذا جاء اسمه ونسبه في و، وفي النسخ الأخرى، وعند الحاكم والبلقيني: عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد، وهو اختصار لما سماه به ابن سعد ٧: ٦٠٢: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد.

**والصحيح : أنها منحطَّة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني،**

[ش] ــــــــــــــــــــ

ومن أهل مكة: عبد الله بن عثمانَ بن خُثيم، وابن عيينة، ونافع الجُمَحي، وداود العطار، ومسلم الزَّنْجي.

ومن أهل الكوفة: أبو بردة الأشعري، وعلي بن ربيعة الأسدي، [وحبيب ابن أبي ثابت]، ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزهير [ابن معاوية الجعفي] ، وجابر الجعفي(١).

ومن أهل البصرة: قتادة، وحميد الطويل، وسعيد بن أبي عَروبة، وكَهْمَس، وزياد بن فيروز، وعلي بن زيد ابن جُدْعان، وداود بن أبي هند، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة.

ومن المصريين: عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد ابن عُفَير، ويحيى ابن بكير، ويوسف بن عمرو.

ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»(٢) أن بعض أصحاب الحديث جَعَلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لِمَا يدخل من الوهم على السامع والمُسمِع.

(**والصحيح : أنها منحطَّة عن السماع والقراءة، وهو قول**) سفيان (**الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني،**

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) جابر الجعفي: ذكره البلقيني، ولم يذكره الحاكم، ولا ينطبق عليه وصف البلقيني أنه من رُفعاء الكوفيين، فهو ضعيف.

(٢) ١ : ٨٦، ولفظه: أوفى من السماع.

**وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى.**

**قال الحاكم : وعليه عهِدْنا أئمتنا، وإليه نذهب.**

**[ش]** ————————

وأحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهُويه (ويحيى بن يحيى) وأسنده الرّامهُرْمُزي عن مالك(١).

(قال الحاكم(٢) : وعليه عهِدْنا أئمتنا، وإليه نذهب).

قال العراقي(٣): وقد اعترُض ذِكر أبي حنيفة مع هؤلاء: بأن صاحب «القُنية»(٤) من أصحابه نَقَل عنه، وعن محمد: أن المحدِّث إذا أعطاه الكتاب

**[تَ]** ————————

(١) «المحدث الفاصل» (٥٠٦، ٥٠٧)، وانظر «الكفاية» ص٣٤٧.

(٢) «المعرفة» ص ٦٧٧. قلت: تقدم في الصفحة السابقة قول ابن الصلاح: إن الحاكم خلط بين من يقول بعرض المناولة، بمن يقول بعرض السماع، فيحتاج الأمر إلى مراجعة أقوالهم من مصادر قديمة مسندة، لتحرَّر أقوالهم.

وأرى أن الأمر هاهنا كذلك، يحتاج إلى تحرير أقوالهم بتمييز رواياتها من مصادر قديمة مسنده، وانظر السخاوي في «فتح المغيث» ٢:٤٧٢ ـ ٤٧٣، و«شرح التقريب» له ص ٧٤.

(٣) في «التقييد والإيضاح» ١:٦٥٦، والجواب منه أيضًا.

(٤) «القُنْية» في الفقه الحنفي لنجم الدين أبي الثناء مختار بن محمد الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ رحمه الله، كان فقيهًا بارعًا، وهو حنفي في الفروع، معتزليّ في المعتقد، وذكر مترجموه أنه في الفقه ـ مع تمكُّنه فيه ـ جامع في كتبه بين القوي والضعيف، من الأقوال، وتنظر ترجمته عند اللكنوي في «الفوائد البهية» ص ٢١٢، وفي مقدمة كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٦، ٢٧ ـ ٢٨. وتنظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي ٣:٤٦٠ ـ

=

**ومن صُورها : أن يناولَ الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزَه له، ثم يمسكَه الشيخ، وهذا دون ما سبق، وتجوز روايته إذا وجد الكتابَ، أو مقابَلاً به، موثوقاً بموافقته ما تناولتْه. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ———————

وأجاز له ما فيه، ولم يَسمعه ولم يعرفه: لم يَجُز.

قال: والجوابُ: أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة، فإن الضمير في قوله «ولم يعرفه» إن كان للمُجاز، وهو الظاهر، لِتتفقَ الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عَرَف ما أُجيز له صح، وإن كان للشيخ: فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره.

قلت: ومما يُعترض به في ذكر الأوزاعي: أن البيهقي روى عنه في «المدخل»(١) قال: في العرض يقول: قرأت وقرئ، وفي المناولة: يَتديّن به ولا يحدِّث(٢).

(**ومن صُورها : أن يناول الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزَه له، ثم يمسكَه الشيخ**) عنده ولا يبقيه عند الطالب (**وهذا دون ما سبق**)، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغَيبته عنه.

(**وتجوز روايته**) عنه (**إذا وجد**) ذلك (**الكتابَ**) المناوَلَ له، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، (**أو**) وجد فرعاً (**مقابَلاً به، موثوقاً بموافقته ما تناولتْه**

[تَ] ———————

٤٦٢، ففيها نموذج من منكرات أخباره!.

(١) (٦١٧)، من طريق الدوري، عن ابن معين في «تاريخه» ٢: ٣٥٤ (٥٢٨٧)، وهو في «المحدث الفاصل» (٥٠٣)، وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) أي: يعمل به، ولا يرويه.

**الإجازة، كما يُعتَبر في الإجازة المجرَّدة، ولا يظهر في هذه المناولة كبيرُ مزيةٍ على الإجازة المجردة في معيَّن.**

**وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها، وشيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزيةً معتبرة، ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجزْ لي روايته، فيجيبه إليه من غير نظرٍ فيه، وتحقُّقٍ لروايته : فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحَّت الإجازة، كما يَعتمد في القراءة، . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

الإجازة، كما يعتبر) ذلك (في الإجازة المجرَّدة) عن المناولة (ولا يظهر في هذه المناولة كبيرُ مزيةٍ على الإجازة المجردة) عنها (في معيَّن) من الكتب.

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها)[١]، وعبارة القاضي عياض منهم[٢]: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعيَّن من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذِ المقصودُ تعيين ما أجازه (و) لكن (شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة.

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك، فناولنيه وأجزْ لي روايته، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظرٍ فيه، و) لا (تحققٍ لروايته) له. (فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيثُ يُعتمد مثلُه[٣] (اعتمده وصحَّت الإجازة) والمناولة (كما يَعتمد في القراءة) عليه من أصله

**[ت]** ———————

(١) من المتن، وفي نسخ الشرح: لها.

(٢) «الإلماع» ص ٨٣.

(٣) أي: وهو أهل لأن يُعتمد عليه ويوثق به.

**فلو قال : حدِّث عني بما فيه إن كان من حديثي، مع براءتي من الغلط : كان جائزاً حسناً.**

**الضرب الثاني : المجرَّدة، بأنْ يناوله مقتصِراً على : هذا سماعي، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوِّزين.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــ

إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العراقي[1]: فإنْ فعل ذلك والطالبُ غيرُ موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبرِ مَن يُعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته، فهل يُحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقَيْن؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر: نعم، لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبِر. انتهى.

(**فلو قال : حدِّث عني بما فيه إن كان من حديثي، مع براءتي من الغلط**) والوهم (**كان**) ذلك (**جائزاً حسناً**).

(**الضرب الثاني :**) المناولة (**المجرَّدة**) عن الإجازة، (**بأنْ يناوله**) الكتاب كما تقدم (**مقتصِراً على**) قوله: (**هذا سماعي**) أو من حديثي، ولا يقول له: اروهِ عني، ولا أجزتُ لك روايته، ونحوَ ذلك، (**فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوِّزين**) لها.

قال العراقي[2]: ما ذكره النووي مخالفٌ لكلام ابن الصلاح، فإنه إنما قال:

**[ت]** ـــــــــــــــــــــــ

(١) في «شرح الألفية» ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) «شرح الألفية» ص ٢١٩، وكلام ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٤٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

فهذه مناولة مختلَّة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوَّغوا الرواية بها، وحكى الخطيب[1] عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها.

ومخالفٌ أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول، منهم الرازي[2]، فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب، وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروهِ عني، أم لا.

وقال ابن الصلاح[3]: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

قلت: والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك[4]، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن، نعم، الحديث الذي علّقه البخاري فيه ذلك حيث قال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا»، فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان.

وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له[5]: ناوِلْني هذا الكتاب لأرويَه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن: صحَّت، وجاز له أن يرويه

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) «الكفاية» ص ٣٤٦، وقال: «غيرَ أنّا لم نَرَ أحداً فعله».

(٢) «المحصول» ٤:٤٥٣.

(٣) «المقدمة» ص ١٥٠.

(٤) صفحة ٣١١.

(٥) أي: كأنْ قال التلميذ للشيخ: ناوِلْني كذا.

**فرع: جوَّز الزهري، ومالك، وغيرهما إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة، وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحُكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيرِه جوازُه في الإجازة المجردة.**

**[ش]** ———

كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصحّ أيضاً، وما عدا ذلك فلا.

فإن ناوله الكتاب ولم يُخبره أنه سماعه: لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي[1].

(فرع:)

في ألفاظ الأداء لمن تحمَّل بالإجازة والمناولة (**جوَّز الزهري ومالك وغيرهما**) كالحسن البصري[2] (**إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة، وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحُكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيرِه**) كأبي عُبيد الله المَرْزُباني[3] (**جوازُه**) أي: إطلاق حدثنا وأخبرنا (**في الإجازة المجردة**)

**[تَ]** ———

(١) في «البحر المحيط» ٤:٣٩٥.

وهنا على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٢) «المحدث الفاصل» (٤٩٨) وما بعدها.

(٣) أما أبو نعيم: فحكاه عنه ابن الصلاح ص ١٥٠، وينظر كلام الذهبي في «الميزان» (٤٠٩)، و«السير» ١٧:٤٦٠ ـ ٤٦٢، وينظر لزاماً كلام السبكي في «الطبقات» ٤:٢٣ ـ ٢٥.

وأما المرزُباني: فحكاه عنه الخطيب أيضًا في «تاريخه» ٤:٢٢٩، وعابه عليه، والمرزباني: هو محمد بن عمران الكاتب (٢٩٦ ـ ٣٨٤) رحمه الله، ترجمه الخطيب وقال: كان راوية للآداب، وصنَّف كثيراً، وكان مذهبه التشيُّع والاعتزال، وكان ثقة في الحديث.

=

**والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحرّي المنعُ، وتخصيصُها بعبارة مشعِرة بها، كـ: حدثنا وأخبرنا إجازة، أو مناولة. . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

أيضاً، وقد عِيبا بذلك، لكنْ حكاه القاضي عياض[1] عن ابن جريج، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين[2]، ولا مانع منه.

ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة، وإن كان ذلك قرئ عليه، لأنه لم يقل: وأنا أسمع، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه، وتارة يضم إليه: «وأَذِن لي فيه». وهذا اصطلاح له موهِم.

قال المصنف ـ كابن الصلاح[3] ـ: (**والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحرّي**) والورع (**المنعُ**) من إطلاق ذلك (**وتخصيصُها بعبارة مشعِرة بها**) تبيِّن الواقع (**كـ: حدثنا**) إجازةً، أو مناولة وإجازة (**وأخبرنا إجازة، أو مناولة**

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

ومما قاله الذهبي في «السير» ١٧:٤٦١ عن هذا المذهب: هو «مذهب معروف قد غلب استعماله على محدِّثي الأندلس»، ونحوه في «النكت الوفية» ٢:١٠٠: «يوجد ذلك في إجازات المغاربة»، وانظر «النكت» للزركشي ٣:١١٣٠ ـ ١١٣٣ (٣٤٢، ٣٤٣) فعنده الجديد، كما هي عادته، رحمه الله.

(١) «الإلماع» ص ١٢٨، ونقل حكاية الوليد بن بكر من كتابه «الوِجازة»، وتقدم قريباً التعريف بالوليد بن بكر ص ٣٠٦.

(٢) «البرهان» (٥٩٠).

(٣) «المقدمة» ص ١٥١.

**وإجـازة، أو إِذْنـاً، أو في إِذْنـه، أو فيمـا أَذِن لي فيـه، أو فيمـا أَطلـق لي روايته، أو أجازني، أو لي، أو نـاولني، أو شـبهِ ذلـك، وعـن الأوزاعـي تخصيصُها بـ : خبّرنا، والقراءة بـ : أخبرنا.**

[ش] ———

**وإجازة، أو إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أَطلق لي روايته، أو أجازني، أو)** أجاز **(لي، أو ناولني، أو شبه ذلك)** كـ: سوَّغ لي أن أروي عنه، وأباح لي[١].

**(وعن الأوزاعي تخصيصُها)** أي: الإجازةِ **(بـ:خبّرنا)** بالتشديد **(و)** تخصيصَ **(القراءة بـ: أخبرنا)** بالهمزة[٢].

قال العراقي[٣]: ولم يخلُ من النزاع، لأن خبَّر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً.

[تَ] ———

(١) هذه عشر عبارات ذكرها في المتن والشرح من قوله: أو مناولة وإجازة، أو إذناً.. ، إلى هنا، وكل عبارة منها مقدّر معها كلمة: أخبرنا، فالتقدير العام: أو أخبرنا مناولة وإجازة، أو أخبرنا إذناً، أو أخبرنا في إذنه، وهكذا إلى أخرها.

(٢) هو في «المحدث الفاصل» (٤٨٩) تاماً، (٥٠١) مختصراً، ورواه عياض عنه في «الإلماع» ص١٢٧ من وجه آخر.

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٢١، ويمكن أن يقال: نعم، هما بمعنى واحد في اللغة وفي الاصطلاح العام، ولا مانع من اتخاذ اصطلاح خاص يعرف بصاحبه، وقد قدمتُ أكثر من مرة أن هذا العلم كله من أوله إلى آخره أكثره مصطلحات خاصة، وعلى طالبه أن يتعرف على مصطلح كل إمام.

ثم، إن السخاوي قال في «فتح المغيث» ٢:٤٩٢: «بل قيل: إن «خبَّر» أبلغ»، وذلك أن تعدية الفعل بتضعيف عين فعله يفيد الكثرة والمبالغة، أكثر من تعديته بالهمزة، وهذا صحيح، ولكنه لا يمنع مما ذكرته.

**واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره صاحب كتاب «الوِجازة».**

**وكان البيهقي يقول : أنبأني إجازة.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

واختار ابن دقيق العيد[١] أنه لا يجوز في الإجازة: أخبرنا، لا مطلقاً ولا مقيداً، لبُعْد دلالة لفظِ الإجازةِ على الإخبار، إذْ معناه في الوضع الإذن في الرواية، قال: ولو سمعَ الإسناد من الشيخ، وناوله الكتابَ: جاز له إطلاق: أخبرنا، لأنه صَدَق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً جُمْلياً، فلا فرق بينه وبين التفصيلي.

(**واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره**) أبو العباس الوليد بن بكر الغَمْري المالكي (**صاحب كتاب «الوِجازة**) في تجويز الإجازة»، وعليه عملُ الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة: أخبرنا، وحكى عياض[٢] عن شعبة: أنه قال في الإجازة مرة: أنبأنا، ومرة: أخبرنا.

قال العراقي[٣]: وهو بعيد عنه، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة.

(**وكان البيهقي**[٤] **يقول : أنبأني**) وأنبأنا (**إجازة**) وفيه التصريح بالإجازة،

**[تَ] ــــــــــــــــــــ**

(١) «الاقتراح» ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) «الإلماع» ص ١٢٨، ويستغرب منه رحمه الله، كيف لم ينقد هذا النقل عن شعبة، بما نقده به العراقي!.

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٢٢.

(٤) وذلك في مواضع من كتبه، من مهمِّها قوله في «السنن الكبرى» ١٠ :١٨٤ :
=

**وقال الحاكم : الذي أختاره وعهدت عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصري : أن يقول فيما عَرَض على المحدث فأجازه شِفاهاً : أنبأني، وفيما كتب إليه : كتب إليَّ .**

**[ش]** ————————

مع رعاية اصطلاح المتأخرين.

(**وقال الحاكم**[١] : **الذي أختاره وعهدت عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصري أن يقول فيما عَرَض على المحدث فأجازه شِفاهاً : أنبأني، وفيما كتب إليه : كتب إليَّ**).

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ: شافهني، وأخبرنا مشافهة، وفي الإجازة بالكتابة: كتب إليَّ، وأخبرنا كتابة، أو: في كتابه.

قال ابن الصلاح[٢]: ولا يَسلم من الإيهام وطَرَف من التدليس، أما المشافهة فتوهِم مشافهتَه بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون.

وقد نصَّ الحافظ أبو المظفر الهَمْداني[٣] على المنع من ذلك، للإيهام المذكور.

**[تَ]** ————————

«أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، فيما لم يُقرأ عليه من «المستدرك»، وكذا في «دلائل النبوة» ١:٣٨٥، «والقراءة خلف الإمام» ص ٥٠، وقال في «معرفة السنن»، ٢:٣٧١: «أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن السُّلَمي إجازة».

(١) في «المعرفة» ص ٦٧٨.

(٢) «المقدمة» ص ١٥١. وقوله «أما المشافهة..، وأما الكتابة»: يريد به قولهم: شافهني، وكتب إليَّ.

(٣) هو وجيه الدين منصور بن سَليم المعروف بابن العمادية، أحد فقهاء السادة

=

**وقد قال أبو جعفر ابن حمدانَ : كلُّ قولِ البخـاريّ : قـال لي فـلان : عرضٌ ومناولة، وعبَّر قوم عن الإجازة بـ : أخبرنا فلان : أن فلاناً حدثه، أو أخبره، واختاره الخطابي، أو حكاه، وهو ضعيف.**

[ش] ——————

قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً، عَرِي من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال، يدفع ما يُتوقَّع من الإشكال.

(**وقد قال أبو جعفر**) أحمد (**بن حمدانَ**) النيسابوري[1]: (**كلُّ قولِ البخاريّ: قال لي فلان: عرضٌ ومناولة**) وتقدم أنها محمولة على السماع، وأنها غالباً في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده: إجازةً.

(**وعبر قوم**) في الرواية بالسماع (**عن الإجازة بـ: أخبرنا فلان: أن فلاناً حدثه، أو أخبره**) فاستعملوا لفظ «أن» في الإجازة.

(**واختاره الخطابي، أو حكاه، وهو ضعيف**) بعيد من الإشعار بالإجازة[2].

وحكاه عياض[1] عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكر هذا بعضهم،

[تَ] ——————

الشافعية (٦٠٧ ـ ٦٧٣) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥ :٢٦٨، والسبكي في «الطبقات» ٣٧٥:٨، وكلامه هذا جاء في آخر جزء له طبع باسم «جزء في الإجازة» ص٤٤.

(١) انظر ترجمة ابن حمدان والتعليق على قوله هذا فيما تقدم ٣: ٢٢٦.

(٢) حكاه عن الخطابي عياض في «الإلماع» ص ١٢٩، ولفظه مشعر بأنه اختيار له ومذهب، لكن هكذا عبَّر ابن الصلاح ص ١٥٢، والعراقي في «شرح الألفية» ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، فتبعهما الشارح، والبحث كله من العراقي.

**واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في روايةِ مَن فوق الشيخ حرف «عن»، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان، عن فلان.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

وحقه أن ينكَر، فلا معنى له يُتَفَهَّم المراد منه، ولا اعْتِيد هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفاً.

قال ابن الصلاح(٢): وهو فيما إِذا سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه: قريب، فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإنْ أجمَلَ المخبَرَ به، ولم يذكره تفصيلاً.

قلت: واستعمالها الآن في الإجازة شائع، كما تقدم في العنعنة(٣).

(**واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في روايةِ مَن فوق الشيخ حرف «عن»، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان، عن فلان**) كما تقدم في العنعنة(٤).

قال ابن مالك: ومعنى «عن» في نحو: رويت عن فلان، وأنبأتك عن فلان: المُجَاوزة(٥)، لأن المرويَّ والمُنْبَأَ به مجاوِز لمن أُخذ عنه.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «الإلماع» ص ١٢٨، وما أثبتُّه لفظه، وفي ك: سمع منه الأستاذ فقط، وأجاز له ما رواه، ثم عدّلت الكلمة الأخيرة إلى: ما رآه.

(٢) «المقدمة» ص ١٥٢.

(٣) ٣: ٢٢٠.

(٤) ٣: ٢١٤.

(٥) «تسهيل الفوائد» لابن مالك بشرحه «المساعد» لابن عقيل ٢: ٢٦٦.

**ثم، إن المنع من إطلاق : حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك.**

**القسم الخامس : الكتابة، وهو : أن يكتب الشيخُ مسموعَه لحاضرٍ أو غائبٍ بخطه أو بأمره.**

**وهي ضربان : مجرَّدة عن الإجازة، ومقرونة بـ : أجزتك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك، ونحوِه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

(**ثم، إن المنع من إطلاق : حدثنا وأخبرنا**) في الإجازة والمناولة (**لا يزول بإباحة المجيز ذلك**) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون: إنْ شاء قال حدثنا، وإن شاء قال أخبرنا، لأن إباحة الشيخ لا يغيَّر بها الممنوعُ في المصطلح.

(**القسم الخامس :**) من أقسام التحمل (**الكتابة**)، وعبارة ابن الصلاح[1] وغيره: المكاتبة (**وهو : أن يكتب الشيخ مسموعه**) أو شيئاً من حديثه (**لحاضرٍ**) عنده (**أو غائبٍ**) عنه، سواء كتب (**بخطه أو**) كُتب عنه (**بأمره**).

(**وهي ضربان : مجرَّدة عن الإجازة، ومقرونة بـ : أجزتك ما كتبت لك، أو**) كتبت (**إليك، أو**) ما كتبت (**به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة**) بالإجازة.

[ت] ——————

(١) «المقدمة» ص ١٥٣، و«غير» ابنِ الصلاح: الخطيب في «الكفاية»، قال ص ٣٤٢ مبوِّبًا: ذكر كيفية العبارة بالرواية عن المكاتبة.

**وأما المجرَّدة : فمنع الرواية بها قوم، منهم : القاضي الماوردي الشافعي .**

**وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم : أيوبُ السَّخْتِياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول .**

**وهو الصحيح المشهور بين أهل. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش]

(وأما) الكتابة (**المجردة :**) عن الإجازة (**فمنع الرواية بها قوم، منهم : القاضي**) أبو الحسن (**الماوردي الشافعي**) في «الحاوي»، والآمِدي، وابن القطان[1]. (**وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم : أيوب السَّخْتِياني، ومنصور، والليث**) بن سعد، وابن أبي سَبْرة.

رواه البيهقي في «المدخل» عنهم[2]، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكُتُبُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم، (**وغير واحد من الشافعيين**) منهم أبو المظفر السمعاني[3] (**وأصحاب الأصول**) منهم الرازي[4]، (**وهو الصحيح المشهور بين أهل**

[ت]

(١) الماوردي في «الحاوي» ١٦ :٩٠، وفي «أدب القاضي» (٨٣٤)، والآمدي ٢ :١٤٤، وابن القطان ٢ :٥٣٨ ـ ٥٤٢ (٥٣٩ ـ ٥٤١)، قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٢٣، والزركشي في «النكت» ٣ :١١٣٦ (٣٤٧): ردّ عليه ذلك أبو عبد الله ابن الموَّاق في كتابه «بغية النقاد». قلت: في القسم غير المطبوع.

(٢) (٦٢٢ ـ ٦٢٥) تحت عنوان: باب في الكتابة، ومذهب الأئمة الثلاثة: أيوب، ومنصور، والليث مرويّ عنهم في «الكفاية» ص ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، أما ابن أبي سبرة: ففي ص ٣٤١، من طريق يعقوب بن سفيان، وهو في «تاريخه» ٢ : ٨٢٥.

(٣) «قواطع الأدلة» ٢ :٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٤) في «المحصول» ٤ :٤٥١، ورأيه: أن يعمل بكتابه، ولا يقول: سمعت أو =

**الحديث، ويوجد في مصنفاتهم : كَتَب إليّ فلان قال : حدثنا فلان، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول، لإشعاره بمعنى الإجازة.**

**وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة.**

**[ش]** ―――――――――

**الحديث، ويوجد في مصنفاتهم)** كثيراً: **(كَتَب إليّ فلان، قال حدثنا فلان، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول)** من الحديث دون المنقطع **(لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة)**.

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثرِ صورِ المناولة، وفي «صحيح» البخاري[١] في الأيمان والنذور: كتب إليَّ محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيرُه[٢].

وفيه، وفي «صحيح» مسلم أحاديثُ كثيرة بالمكاتبة، في أثناء السند.

منها: ما أخرجاه[٣] عن وَرّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أنِ اكتب إليَّ ما

**[ت]** ―――――――――

حدثني، ويجوز أن يقول: أخبرني.

(١) (٦٦٧٣).

(٢) هذا الحصر نقله البقاعي في «النكت الوفية» ٢: ١٠٥ عن شيخه الإمام البرهان الحلبي سبط ابن العجمي، ونقل عنه قبل أسطر قوله: إن في «صحيح» مسلم: **[فوق عشرة أحاديث]** مكاتبة، والأمثلة الآتية من «النكت الوفية».

(٣) البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم ١ :٤١٤ ـ ٤١٥ (١٣٧ ـ ١٣٨).

**و[قوله : ورّاد : هو بفتح الواو، وتشديد الراء، أبو سعيد، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة، ومولاه، ثقة، من الثالثة. «تقريب» ـ (٧٤٠١) ـ.] .**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه الحديثَ في القول عقب الصلاة.

وأخرجا[١] عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتب إليَّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلِق، الحديثَ.

وأخرجا[٢] عن سالم أبي النضر، عن كتابِ رجلٍ مِن أسلمَ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إليَّ عمر بن عبيد الله[٣] حين سار إلى الحَرورية يخبره بحديث: «لا تتمنَّوْا لقاء العدو».

وأخرجا[٤] عن هشام قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً: «إذا أقيمتِ الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وعند مسلم[٥]: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبتُ إلى جابر ابن سمُرة مع غلامي نافع: أنْ أخبِرني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليَّ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعةٍ عشيةَ رُجِم الأسلميُّ، فذكر الحديث[٦].

[تَ] ―――――――――――

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ٣:١٣٥٦(١).

(٢) البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم ٣:١٣٦٢(٢٠)، واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ مسلم، والرجل الأسلمي: هو عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) تحرف في ك إلى: عبد الله.

(٤) البخاري (٦٣٧) من طريق هشام الدستوائي، وفيه: محل الشاهد، وهو عند مسلم ١:٤٢٢ (١٥٦)، لكن ليس من طريق هشام، وليس فيه محل الشاهد.

(٥) ٣:١٤٥٣(١٠).

(٦) على حاشية ك: بلغ.

**ثم يكفي معرفته خطَّ الكاتب، ومنهم من شرط البينة، وهو ضعيف، ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتبةً أو كتابةً، ونحوَه.**

**ولا يجوز إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، وجوَّزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

(**ثم يكفي**) في الرواية بالكتابة (**معرفته**) أي: المكتوبِ له (**خطَّ الكاتب**) وإن لم تقم البينة عليه.

(**ومنهم من شرط البينة**) عليه، لأن الخطّ يشبه الخطّ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك، (**وهو ضعيف**)، قال ابن الصلاح[1]: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس.

وإنْ كان الكاتبُ غيرَ الشيخ فلا بدَّ من ثبوت كونه ثقةً، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل.

(**ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتبةً أو كتابةً، ونحوه**)، وكذا «حدثنا» مقيداً بذلك، (**ولا يجوز إطلاق: حدثنا وأخبرنا، وجوَّزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم**)[2]، وجوَّز آخرون: أخبرنا، دون: حدثنا.

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص١٥٤.

(٢) ينظر «المحدث الفاصل» (٥٠٩) وما بعدها.

**القسم السادس : إعلامُ الشيخ الطالبَ أن هذا الحديث أو الكتاب سماعُه، مقتصِراً عليه، فجوَّز الروايةَ به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم : ابن جريج، وابن الصباغ الشافعي، وأبو العباس الغَمْري ـ بالمعجمة ـ المالكي.**

[ش]

روى البيهقي في «المدخل»[1] عن أبي عصمةَ سعدِ بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجُوْزَجاني فجرى ذِكر: حدثنا وأخبرنا، فقلت: إن كليهما سواء[2]، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسن قال: إذا قال رجل لعبده: إنْ أخبرتَني بكذا فأنت حرّ، فكتب إليه بذلك: صار حراً، وإن قال: إنْ حدثتني بكذا فأنت حرّ، فكتب إليه بذلك: لا يعتق!.

(**القسم السادس :**) من أقسام التحمل (**إعلامُ الشيخ الطالبَ أن هذا الحديث أو الكتاب سماعُه**) من فلان (**مقتصِراً عليه**) دون أن يأذن في روايته عنه، (**فجوَّز الروايةَ به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم : ابن جريج، وابن الصباغ الشافعي، وأبو العباس**) الوليد بن بكر (**الغَمْري ـ بالمعجمة ـ**) نسبة إلى بني الغَمر، بطنٍ من غافقٍ (**المالكي**)، ونصره

[تَ]

(١) (٦٢٨)، و«الجُوْزَجاني»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: الجوزقاني، وهو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، من أصحاب أبي يوسف ومحمد صاحبَيْ أبي حنيفة، أرخ القرشي وفاته في «الجواهر المضية» ٣: ٥١٨ بعد المئتين.

وهذا النقل عن الإمام محمد يفيد تفرقته بين: حدثنا وأخبرنا، وهو خلاف ما نقله عنه الطحاوي في جزئه في «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» ص٣٠٢ من: مجموع خمس رسائل في علوم الحديث، لشيخنا رحمه الله تعالى، أو أن للإمام محمد ملحظاً دقيقاً في الفرق بين المسألة الحديثية، والمسألة الفقهية.

(٢) وفي ك: فقلت أنا: كلاهما سواء.

**قال بعض الظاهرية : لو قال : هذه روايتي لا تَرْوِها، كان له روايتها عنه، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرِهم : أنه لا تجوز الرواية به،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

في كتابه «الوِجازة»، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، وجزم به صاحب «المحصول»[(١)] وأتباعه.

بل (**قال بعض الظاهرية : لو قال : هذه روايتي**) وضمَّ إليه أن قال: (**لا تروها**) عني، أو: لا أجيزها لك: (**كان له**) مع ذلك (**روايتها عنه**)، وكذا قال الرامهرمزي أيضاً[(٢)].

قال عياض[(٣)]: وهذا صحيح، لا يقتضي النظرُ سواه، لأن منْعه أنْ لا يحدث بما حدَّثه لا لعلّة ولا ريبة: لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يُرْجع فيه.

قال المصنف ـ كابن الصلاح[(٤)] ـ: (**والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرِهم: أنه لا تجوز الرواية به**)، وبه قطع الغزالي في

[ت] ______________________

(١) قول ابن جريج: حكاه عنه الرامهرمزي (٤٨٤)، وقول ابن الصباغ: لم أره عند أقدم من ابن الصلاح في «المقدمة» ص١٥٥، وقول الوليد بن بكر، وابن حبيب: حكاه عنهما عياض ص ١٠٨، وفيها حكاية عياض له عن الكثير، واختيار الرامهرمزي مستفاد من كلامه (٥٣٤)، أما الفخر الرازي ففي «المحصول» ٤ :٤٥٣.

(٢) وهو الذي حكاه عن بعض الظاهرية (٥٤٠).

(٣) «الإلماع» ص١١٠.

(٤) «المقدمة» ص ١٥٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

«المستصفى»[١]، قال: لأنه قد لا يُجوِّز روايتَه مع كونه سماعَه، لخلل يعرفه فيه.

وقاس ابن الصلاح[٢] وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد لمن[٣] يحمِّله الشهادة، فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يَشهد على شهادته.

قال القاضي عياض[٤]: وهذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديثُ عن السماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه[٥].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) ١:١٦٥.

(٢) «المقدمة» أيضًا، وقوله «وغيره»: ممن سبق ابن الصلاح وسبق القاضي عياضاً. وفي العبارة غموض ما، ولفظ ابن الصلاح: «هذا كالشاهد، إذا ذَكَر في مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له، ولم يُشهده على شهادته».

واسترعاء الشاهد: استمالة سمعه وبصره إلى استيعاب الأمر المشهود عليه، قال في «المصباح المنير»: أرعيته سمعي: مثل أصغيت، وزنًا ومعنى. وانظر «أدب القضاء» لابن أبي الدم ص٣٦٩.

(٣) في النسخ: أن، لكنها عدِّلت في ك إلى: لمن، وهي كذلك عند ابن الصلاح، فأثبتُّها.

(٤) صفحة ١١٢. وهذا الردّ من القاضي المتقدم على ابن الصلاح زمناً بقرنٍ، ردٌّ على من سبق ابن الصلاح.

(٥) هكذا قال القاضي، وسبق في التعليق على صفحة ١٥٣ النقلُ عن الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٩ قوله: الخبر يفارق «الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما».

**لكن يجب العمل به إن صح سنده.**

**القسم السابع : الوصية. هي : أن يُوصِي عند موته أو سفره بكتاب يرويه، فجوَّز بعض السلف للموصَى له روايتَه عنه، وهو غلط،** . . . . . . .

[ش] ————————————

وعلى المنع[1]: قال المصنف ـ كابن الصلاح ـ: (**لكن يجب العمل به**)، أي: بما أخبره الشيخ أنه سمعه (**إن صح سنده**)، وادعى عياض الاتفاقَ على ذلك[2].

(**القسم السابع :**) من أقسام التحمل (**الوصية. هي : أن يُوصِي**) الشيخ (**عند موته أو سفره**) لشخص (**بكتاب يرويه**) ذلك الشيخ، (**فجوَّز بعض السلف**) وهو محمد بن سيرين، وأبو قلابة (**للموصَى له روايتَه عنه**) بتلك الوصية[3]، قال القاضي عياض[4]: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام.

(**وهو غلط**)، عبارة ابن الصلاح[5]: وهذا بعيد جداً، وهو إما زلّة عالم، أو متأوِّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوِجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة.

[ت] ————————————

(١) أي: وعلى قول من قال بالمنع من الرواية، فإن العمل به واجب. وقول ابن الصلاح هو في «المقدمة» ص١٥٧.

(٢) اتفاقَ محققي علماء الأصول، فإنه قال ص ١١٠: «لكن محققو أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك».

(٣) «المحدث الفاصل» (٥٤٦، ٥٤٧).

(٤) صفحة ١١٥.

(٥) صفحة ١٥٧.

**والصواب : أنه لا يجوز.**

**القسم الثامن : الوِجادة. وهي : مصدرٌ لـ : وَجَد، مولَّدٌ غيرُ مسموع من العرب.**

[ش] ______________

(**والصواب أنه لا يجوز**)، وقد أنكر ابن أبي الدم[1] على ابن الصلاح فقال: الوصية أرفعُ رتبةً من الوِجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذه أولى.

(**القسم الثامن :**) من أقسام التحمل (**الوِجادة**[2]. **وهي :**) بكسر الواو (**مصدر لـ : وَجَد، مولَّد غير مسموع من العرب**).

قال المُعَافى بن زكريا النَّهْرواني[3]: فرَّع المولَّدون قولهم «وجادة»: فيما أُخِذ مِن العلم مِن صحيفة مِن غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر: وَجَد، للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح[4]: يعني قولهم: وَجَد ضالته: وُجداناً، ومطلوبَه: وجوداً، وفي الغضَب: مَوْجِدة، وفي الغِنَى: وُجداً، وفي الحبّ: وَجْداً[5].

[تَ] ______________

(١) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحَمَوي (٥٨٣ ـ ٦٤٢) رحمه الله تعالى، فهو عصريّ ابن الصلاح الدمشقي (٥٧٧ ـ ٦٤٣)، وهو صاحب: «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» الذي تبطّن فيه كتاب ابن الصلاح، لم يطبع، ويحتاج إلى مراجعةٍ للتثبُّت: أن ابن أبي الدم أنكر على ابن الصلاح، وسمّاه، أو أنكر القول الذي ذهب إليه ابن الصلاح؟. ثم طبع الكتاب والبحث فيه ٢: ١٦٢، ولم يصرح باسم الإمام ابن الصلاح.

(٢) وعبَّر عنها القاضي عياض في «الإلماع» ص ١١٦ بـ: الخطّ.

(٣) في «الجليس الصالح الكافي» ٢ :٢٨٢.

(٤) «المقدمة» ص ١٥٧.

(٥) **[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٤٣ (٣٥١) ـ : اعلم أن لـ :وَجَد مصدران**

=

**وهي : أن يقف على أحاديثَ بخطِّ راويها، لا يرويها الواجدُ، فله أن يقول : وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه : حدثنا فلان، ويسوقَ الإسنادَ والمتن، أو : قرأت بخط فلان، عن فلان، هذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ————————

(**وهي : أن يقف على أحاديثَ بخطِّ راويها**) غيرِ المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن (**لا يرويها**) أي: تلك الأحاديثَ الخاصةَ (**الواجدُ**) عنه بسماع ولا إجازة. (**فله أن يقول : وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه : حدثنا فلان، ويسوقَ الإسنادَ والمتن، أو : قرأت بخط فلان، عن فلان، هذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً**).

وفي «مسند» أحمد كثيرٌ من ذلك، من رواية ابنه عنه بالوِجادة(١).

**[تَ]** ————————

**آخران لم يذكرهما ابن الصلاح، وهما : جِدَةٌ، في الغَضَب، وفي الغِنى، وإِجدان، بكسر الهمزة، حكاهما ابن الأعرابي، وليس لنا شيء منها ليس له مصدر واحد إلا الحب، فإن مصدره وَجْد، بالفتح لا غير. قاله ابن سِيْدَهْ ـ «المحكم» ٧ : ٥٣٤ ـ : وكذلك هو مصدر وَجد بمعنى حزن. قاله الجوهري ـ ٢ :٥٤٧ ـ، وأما في المطلوب فله مصدران : وجود، ووجدان. حكاهما صاحب «المشارق» ـ ٢ : ٢٨٠ ـ. انتهى.] .**

(١) من ذلك: في الجزء الأول ص: ٧٢، ١٢٣، ١٩٥، ٢٤٨ (حديثان)، ٢٨٤، ٣٣٠، وغيرها في الأجزاء الأخرى.

وعبد الله: حلاّه الذهبي في «السير» ١٣: ٥١٦ بقوله: «الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد»، فمثله لا يُقدم على مثل هذه الرواية إلا باحتياطٍ وهَدْي سابق من السلف، فاحتاط رحمه الله بقوله: وجدت بخط أبي، واعتمد على من فعل ذلك من السلفِ، فقد حكى هذا العملَ عمن سلف: الخطيبُ في «الكفاية» ص٣٥٣ فقال: «أجاز جماعة الرواية عن الوجادة في الكتب»، ثم بوّب فقال: «ذِكْر أخبار من كان من =

**وهو من باب المنقطع، وفيه شَوْب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها: حدثنا، وأخبرنا، وأُنكِر عليه.**

**[ش]** ________________

(**وهو من باب المنقطع و**) لكن (**فيه شَوْب اتصال**) بقوله: وجدت بخط فلان، [وقال ابن كثير: الوجادة حكاية عما وجد لا من باب الرواية][(١)]، وقد تسهَّل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن».

قال ابن الصلاح[(٢)]: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيثُ يُوهم سماعه منه، (**وجازف بعضهم فأطلق فيها: حدثنا، وأخبرنا، وأُنكِر عليه**)، ولم يُجِزْ ذلك أحد يعتمد عليه.

**تنبيه:**

وقع في «صحيح» مسلم أحاديثُ مروية بالوِجادة، وانتُقِدت بأنها من باب

**[ت]** ________________

المتقدمين يروي عن الصحف وجادةً، ما ليس له بسماع ولا إجازة»، وروى هذا: عن ابن عمر، والحسن البصري، وقتادة، وأبي بشر ـ جعفر بن أبي وحشية ـ ومطرِّف، ويحيى القطان، ووائل بن داود، وشعبة، وأبي عمران الجَوْني، ويزيد بن أبي حبيب، وذكر أيضاً ثابتاً البناني معهم أنه فعله في حديث واحد. ويكفي أنه ممن فعله الإمامان المتشددان: شعبة وتلميذه يحيى القطان.

(١) «مختصر علوم الحديث» ص١٢٨. وهذه الزيادة من حاشية ك فقط، وفي آخرها: صح، تصحيح على أنها من الأصل، وعلى أنها إلحاق جديد من الشارح، لكن خَلَتْ النسخ الأخرى منها! مع أنها هي التي احتوت الزيادات الكثيرة على ك، لا أن ك تحتوي زيادات عليها، ويبدو لي أن الشارح يميل إلى قول ابن الصلاح: فيه شَوْب اتصال. والله أعلم.

(٢) «المقدمة» ص ١٥٨، وفيها حكاية التساهل، والتدليس، والمجازفة، دون تسمية الفاعل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

المقطوع[١]، كقوله في الفضائل[٢]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتفقَّد يقول: «أين أنا اليوم؟»، الحديثَ.

وروى أيضاً[٣] بهذا السند حديث: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأَعلم إذا كنتِ عني راضية».

وحديث[٤]: «تزوَّجني لستٍّ سنين».

وأجاب الرشيد العطار[٥] بأنه رَوَى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى

[ت] ________________

(١) يريد: المنقطع غير المتصل.

(٢) «صحيح» مسلم ٤:١٨٩٣ (٨٤).

(٣) «الصحيح» ٤:١٨٩٠ (٨٠).

(٤) في كتاب النكاح ٢:١٠٣٨(٦٩).

(٥) في «غُرَر الفوائد المجموعة» ص ٢٨٥ ـ ٢٩٠، وهذا تلخيص فيه شيء من الخلل، فالواقع ـ كما هو مستفاد من كلام الرشيد العطار ـ أن الحديث الأول ـ «إن كان ليتفقَّد» ـ: قال فيه ص ٢٨٥: لم يخرجه مسلم في كتابه إلا في هذا الموضع، ثم قال: وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» متصلاً من غير وِجادة، ثم رواه بسنده إلى البخاري، إلى آخره، وهو في «الصحيح» (١٣٨٩)، وانظر أطرافه الأخرى (٨٩٠).

أما الحديث الثاني والثالث: فنعم، رواهما مسلم من طرق أخرى مع الطريق التي فيها وجادة، تحت الرقم المشار إليه قبل، فقول الشارح: روى ـ أي: مسلم ـ الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة: مسلَّم في الحديث الثاني

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر وهو: أن الوِجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل(١).

[ت] ______________

والثالث فقط. والله أعلم.

وأقول: جزى الله خيراً الإمام الرشيد العطار وسائر علماء المسلمين، لكنْ إدخالُه هذه الأحاديث الثلاثة من «صحيح» مسلم هنا، وقولُه عن الوجادة: «داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية»: فيه نظر طويل، بيانه أن الوجادة ـ كما سيقوله بعد سطرين ـ التي فيها معنى الانقطاع هي ما يجده المحدث «في تأليف شخص وليس بخطه»، أي: أن يجد زيد كتاباً لعمرو، بخط خالد، مثلاً، فيروي زيد حديثاً منه، فيقول: وجدت بخط خالد، فهذا منقطع، إذ ليس به سماع ولا وجه من وجوه الاتصال السبعة المتقدمة، لكنه في الأحاديث الثلاثة التي في «صحيح» مسلم يقول الإمام ابن أبي شيبة فيها: وجدت في كتابي، يعني بخطه هو، ولا يتصو أن يُدخِل غيرُه في كتابه شيئاً، لكنه لم يُحقَّ هذا التحمل عن أبي أسامة بأيّ وجه من وجوه التحمل: السماع، ليقول: حدثنا، أو العرض والقراءة عليه ليقول: أخبرنا، أو غير ذلك، مع أن ابن أبي شيبة يروي في «مصنفه» عن أبي أسامة (١٣٠٩) ما بين حديث وأثر، فهذا محمول على دقة ابن أبي شيبة وتحرّيه، لا على الانقطاع، والله أعلم، ولْيُنْظَر ولْيُتَدبَّر، فالفرق واضح.

(١) بل الأولى أن يقال: أن يجد في كتاب غيره، ليشمل كتاب شيخه وكتاب غيره، وقد تقدم تعريفه للوجادة بقوله: «أن يقف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له»، فلا ينبغي حصرها هنا بقوله: في كتاب شيخه!.

**وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص قال : ذَكَر فلان، أو قال فلان : أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شَوْب فيه، وهذا كلُّه إذا وثق بأنه خطُّه أو كتابه، وإلا فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو قرأت في كتابٍ : أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذَكَر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل : بخطٍّ أو تصنيفِ فلان.**

**وإذا نقل من تصنيفٍ فلا يقل : قال فلان، إلا إذا وثِق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقةٍ لها، فإنْ لم يوجد هذا ولا نحوُه فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخةٍ من كتابه، ونحوَه، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تَحَرّ.**

**[ش]** ―――――――――

(**وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص**) وليس بخطه (**قال : ذَكَر فلان، أو قال فلان : أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شَوْب**) من الاتصال (**فيه، وهذا كلُّه إذا وثق بأنه خطُّه أو كتابه، وإلا فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو قرأت في كتابٍ : أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذَكَر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل بخط**) فلان (**أو**) قيل إنه (**تصنيف فلان**)، ونحوَ ذلك من العبارات المفصِحة بالمستَند.

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان، وأجازه لي.

(**وإذا نقل**) شيئاً (**من تصنيفٍ فلا يقل**) فيه: (**قال فلان**) أو ذَكَر، بصيغة الجزم (**إلا إذا وثِق بصحة النسخة بمقابلته**) على أصلِ مصنفه (**أو**) مقابلةِ (**ثقةٍ لها، فإنْ لم يوجد هذا ولا نحوُه فليقل : بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخةٍ من كتابه، ونحوَه، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تَحَرّ**)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وتثبُّت، فيطالعُ أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّف معين وينقل منه عنه، من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان، أو ذكر فلان كذا(١).

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) [فائدة : ذكر التاج السبكي في أوائل «الأشباه» ـ ١ : ٨٩ ـ بحثاً في الكتابة فقال : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الآفاق، ويعتمد عليها، غير أن الاعتماد عليها بمجردِها، أو مع ما انضمتْ إليه من الرسول كحاملها، والقرائنِ الدالة على مضمونها؟ هذا موضع النظر. وبَيْن الشافعيِّ رضي الله عنه، وبَيْن إسحاقَ بن راهويه مناظرة في ذلك، حكاها البيهقي ـ «المعرفة» ٨ :٢١٢ ـ وغيره بمحضر ابن حنبل، فذكر مضمونها.

[ثم قال [السبكي] : وعملُ الناس على النقلِ من الكتب، ونسبةِ ما فيها إلى مصنفيها.

[وقال ابن الصلاح ـ ص١٧٩ ـ : لا يقول : قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة، وإلا فليقل : بلغني عن فلان.

[قال التاج : ومن ثَمَّ بعث القاضي بكار شاهدين إلى المزني ليشهدا عليه أن هذا كلام الشافعي، في كلام رآه في «المختصر»، فلما شهدا قال : الآن، يعني : وثقتْ نفسي. قال التاج : وهذا كان ورعاً منه، وكان في أوائل الحال، حيث لم ينتشر كلام الشافعي انتشارَه الآن، وأما الآن فالتحرير في مثل ذلك وسوسة، وإني لَقاطعٌ بأن الرافعي ـ فضلاً عن الشافعي ـ قال ما أجده في كتابه مما لا تختلف فيه النسخ. انتهى.] .

وقوله «وإني لقاطع..»: مرتبط بكلام سابق، أما قوله «قال ما أجده..»: فـ «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول «قال»، أي: إني لقاطع بأن الرافعي قال الذي أجده في كتابه إذا اتفقت النسخ عليه.

**والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقطُ والمغيَّر : رَجَونا جواز الجزم له، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم.**

**وأما العمل بالوجادة : فنُقِل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرِهم : أنه لا يجوز، وعن الشافعي، ونُظّار أصحابه : جوازُه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو**

[ش]

(**والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع**) عالماً فطِناً (**متقناً**) بحيثُ (**لا يخفى عليه غالباً الساقط والمغيَّر**[1] **: رَجَونا جواز الجزم له**) فيما يحكيه، (**وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم**) من كتب الناس.

(**وأما العمل بالوجادة : فنُقِل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرِهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونُظّار أصحابه جوازُه**[2]، **وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة**) به[3]، (**وهذا هو**

[ت]

(١) من ج، و، ك، وهو المناسب لكلام ابن الصلاح آخر ص١٥٩، والمؤلف في «الإرشاد» ص١٤١، وفي غيرها: أو المغيَّر.

(٢) هذا كلام القاضي عياض ص ١٢٠، وانظر الحاشية التالية.

(٣) هذا لفظ ابن الصلاح ص ١٦٠، ومراده بـ «بعض المحققين»: إمام الحرمين في «البرهان» (٥٩٢)، ولفظه: «الذي أراه: أن يتعيَّن عليه العمل به، ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجَبات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها»، فهذا صريح في وجوب العمل بما في أحاديث الوجادة عند إمام الحرمين، على خلاف ما تفيده حكاية عياض عنه، فإنه قال في «الإلماع» ص ١٢٠: «حُكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني»، فقوله «وهو» يعود على الجواز، في حين أن كلامه صريح في الوجوب.

**الصحيح الذي لا يتّجه هذه الأزمانَ غيرُه.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

**الصحيح الذي لا يتّجه هذه الأزمانَ غيرُه).**

قال ابن الصلاح(١): فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول، لتعذُّر شروطها.

قال البلقيني(٢): واحتج بعضهم للعمل بالوِجادة بحديث: «أيُّ الخلقِ أعجبُ إيماناً؟» قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟!» قالوا: الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟!»، قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!»، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون مِن بعدكم يجدون صُحُفاً يؤمنون بما فيها».

قال البلقيني(٣): وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتجُّ بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير، ذَكَر ذلك في أوائل

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) صفحة ١٦٠.

(٢) في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٦٠.

(٣) المصدر السابق، ووصفه بالحُسْن الزركشي أيضاً، وفي نصِّ الحديث عنده سَقَط، قد لا يكون مطبعيًا، فقد اتفق نقلُه، ونقلُ الزركشي ٣:١١٤٦ (٣٥٤) عن ابن كثير على هذا السقط، مع أنه تامّ عند ابن كثير.

**[قال: ولم يبق في زمانِنا إلا مجردُ وِجادات. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٤٦ (٣٥٤) ـ.].**

نقلاً عن ابن كثير، وهو في «اختصار علوم الحديث» ص ١٢٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

«تفسيره»[(١)]. والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه»[(٢)] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرق كثيرة أوردتُها في «الأمالي»[(٣)].

وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتابٌ بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظمُ منكم أجراً»، أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جُمْعة الأنصاري[(٤)].

وفي لفظٍ للحاكم[(٥)] من حديث عمر: «يجدون الوَرَق المعلَّق فيعملون بما

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) أول سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ ١ :١٨٥، وكذلك في «اختصار علوم الحديث» ص١٢٩، وأحال فيهما على مقدمة شرحه على البخاري.

(٢) صفحة ٥٢ (١٩).

(٣) وينظر كذلك أول «الدر المنثور» عند الآية المذكورة.

(٤) أحمد ٤ :١٠٦، والدارمي (٢٧٤٤)، والحاكم (٦٩٩٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني ٤ (٣٥٤٠، ٣٥٤١).

(٥) (٦٩٩٣) وصححه، فتعقبه الذهبي بضعف محمد بن أبي حميد، وهو كذلك عند أبي القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١٢٩)، وأبي يعلى (١٦٠)، ورواه البزار (٢٨٨، ٢٨٩) من طريقين آخرين، وأعلَّه بالانقطاع، وأشار إلى طريق الحاكم وأبي يعلى، وأن الحديث معروف برواية محمد بن أبي حميد، لكنه ليَّن القول فيه ـ على عادته ـ فقال: «ليس بقوي، قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه»، وذكر المزي ٢٥: ١١٣ نحواً من ثلاثين رجلاً، منهم: ابن علية، والطيالسي، والقعنبي، وابن وهب، وابن أبي عدي، وأبو عامر العقدي، وغيرهم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً».

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رووا الحديث: عبد الله بن عَمْرو، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأبو جمعة الأنصاري، وعمر رضي الله عنهم. ويزاد عليهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «الكبير» ١٢(١٢٥٦٠).

وحديث أبي هريرة: في «معجم الشيوخ» للإسماعيلي (١٦٨)، وعنه حمزة السَّهمي في «تاريخ جرجان» (٦٨٧).

وحديث أنس: عند البزار ١٣(٧٢٩٤)، وقال: غريب من حديث أنس.

وبعض من خرَّجت الحديث عنه ليس في ألفاظهم محل الشاهد.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٧: ٦ (٣٦٥١) إلى أحمد، والدارمي، والطبراني، والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وحسَّنه، لكن ليس في لفظه محل الشاهد، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» ٢:٥٢٨، ووصفه بالصحة، يريد: بمجموع طرقه، وسبقه ابن كثير، كما نقل عنه الزركشي ٣:١١٤٦ (٣٥٤)، لكن ليس في كتابيه شي: «التفسير» و«اختصار علوم الحديث»، فلعله في شرحه على البخاري.




## النّوع الخامِسُ والعشرُون: كتابة الحَديث وَضبطهُ

**وفيه مسائل :**

**إحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرهها طائفة، وأباحها طائفة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ــــــــــــــــ

**(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث، وضبطه)**

(**وفيه مسائل : أحدها : اختلف السلف**) من الصحابة والتابعين (**في كتابة الحديث، فكرهها طائفة**)[1]، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وآخرون.

(**وأباحها طائفة**)[2] وفعلوها، منهم: عمر، وعلي، وابنه الحسن، وابن عَمْرو، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، أيضاً، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

**[ت]** ــــــــــــــــ

(١) سمّى الشارح رحمه الله سبعة منهم، وأخبارهم مروية في «تقييد العلم» على الترتيب: ص ٤٣، ٣٨، ١٠٢، ٣٩، ٣٦، ٤١، ٤٢.

(٢) سمّى منهم اثني عشر، وأخبارهم في «تقييد العلم» على الترتيب أيضًا: ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٨، ٩٤، ١٠٤، ٩١، ١٠٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، فهؤلاء أحد عشر، ولم أر لعطاء ذكرًا عند الخطيب، لكن الخبر عنه في «المحدث الفاصل» برقم (٣٣٩، ٣٤٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم: أبو قِلابة، وأبو المَليح[(١)].

ومن مُلَح قوله فيه: يعيبون علينا أن نكتب العلم وندوّنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾. [سورة طه: ٥٢][(٢)].

قال البلقيني[(٣)]: وفي المسألة مذهب ثالث حكَاه الرامهرمزي، وهو: الكتابةُ والمحوُ بعد الحفظ.

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) هكذا جاء في كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٣٠، ولم أر هذا في كلام عياض، وقد يفهم من كلامه ص ١٤٧ أنه مذهب أكثر الصحابة والتابعين، ولم يذكر أبا قلابة وأبا المليح، إنما رُوي هذا القول عنهما في «المحدث الفاصل» (٣٣٨)، وهو عن أبي قلابة في «تقييد العلم» ص ١٠٣.

وأبو المليح: أكثر من رجل، وقد روى مذهبه هذا: الخطيب في «تقييد العلم» ص ١١٤ على أنه أبو المليح الرقي: الحسن بن عُمر، وتعقبه بقوله: «إنما يحفظ هذا عن أبي المليح الهذلي، وهو من أهل البصرة، عن أيوب، وقد ذكرناه عنه فيما تقدم» أي: ص ١١٠، فهو مذهب أيوب السختياني أيضًا، والكلمة التي استملحها الشارح ـ تبعًا للبلقيني ص ٣٦٨ ـ هي لأيوب، رواها عنه أبو المليح الهذلي، وليست لأبي المليح.

(٢) وتقدم قبل سطر أن هذا القول لأيوب السختياني، أما الاستدلال بالآية الكريمة على جواز كتابة العلم، فقد شارك أيوبَ في الاستدلال بها: قتادةُ ـ وهما متعاصران ـ، رواه عنه الخطيب أيضًا ص ١٠٣.

(٣) صفحة ٣٦٧. وينظر «المحدث الفاصل» (٣٧٠ ـ ٣٧٥)، و«تقييد العلم» ص ٦٠، وأخبارهما متشابهة.

**ثم أجمعوا على جوازها، وجاء في الإباحة والنهي حديثان.**

[ش] ___

(**ثم أجمعوا**) بعد ذلك (**على جوازها**) وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح(١): ولولا تدوينه في الكتب لَدَرَس في الأعصُر الأخيرة.

(**وجاء في الإباحة والنهي حديثان**)، فحديث النهي: ما رواه مسلم(٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآنَ، ومن كتب عني شيئاً غيرَ القرآن فليمْحُه».

وحديث الإباحة: قوله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاهٍ». متفق عليه(٣).

[ت] ___

(١) «المقدمة» ص ١٦٢.

(٢) في«صحيحه» ٤ : ٢٢٩٨ (٧٢)، و«ما»: شطبت من ك.

(٣) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ٢:٩٨٨ (٤٤٧)، وذكر البلقيني في «المحاسن» ص ٣٦٢ فما بعدها أحاديث كثيرة في الدلالة على الإباحة، ثم علَّق على استدلال ابن الصلاح بحديث أبي شاهٍ بقوله: «الأحاديث السابقة أصرح في تعميم الإذن، من حديث أبي شاه، لجواز أن يدَّعى فيه أنه واقعة عينٍ، ولكنه أصح، فهو في الصحيحين».

وضبط ابن العجمي هذا العَلَم بقوله:

**[بشين معجمة، وهاء أصلية وصلاً ووقفاً، كما في «مصابيح الدرر»، وهي منونة، كما في «الفتح» ـ ١ :٢٠٦ (١١٢) ـ، أي : وصلاً لا وقفاً، كما هو ظاهر، والمراد : أنه ليست للتأنيث بحيث تكون تاءً في الوصل، هاء في الوقف، وليس تكنيةً بشاةٍ، إحدى شِياه الغنم.**

**وفي «الإصابة» ـ أول الكنى من حرف الشين ـ: أن السِّلَفي ـ [ينظر لفظ ابن**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما[١] عن ابن عمرو قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبَه؟ قال: «نعم». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، قال: فإني لا أقول فيهما إلا حقّاً».

وقال أبو هريرة: ليس أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثرَ حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتبُ ولا أكتب. رواه البخاري[٢].

وروى الترمذي[٣] عن أبي هريرة قال: كان رجلٌ من الأنصار يجلِس إلى

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

**حجر] ـ قال : إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي، ومعناه : الملك، قال : ومن ظنّ أنه باسمِ إحدى الشِّياه فقد وهِم. انتهى.]**.

وأزيد التنبيه إلى ضبط النووي له في «شرح مسلم» ٩:١٢٩، وإلى كلام ابن حجر في «الفتح» ١٢:٢٠٨ (٦٨٨٠)، و«النكت الوفية» ٢:١٢١.

(١) رواه بنحوه أبو داود (٣٦٤١)، والحاكم (٣٥٧ ـ ٣٥٩)، وأحمد ٢:١٦٢ ومواضع أخرى منه، والدارمي (٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، وهو حديث صحيح. وتحرف: ابن عَمْرو، إلى: ابن عُمر، في «معاني الآثار» للطحاوي ٤:٣١٩، فيصحح.

(٢) كتاب العلم (١١٣).

(٣) (٢٦٦٦) وقال:

**[هذا الحديث ليس إسناده بذلك القائم. زركشي ـ ٣ : ١١٥٠ (٣٥٧) ـ.]**.

ويستغرب من ابن العجمي نقله عن الترمذي بواسطة الزركشي، لكنها الأمانة. رحمه الله.

ثم نقل الترمذي عن البخاري قوله في أحد رواته: الخليل بن مرة: منكر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعُ منه الحديثَ فيعجبه ولا يحفظُه، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «استعِنْ بيمينك» وأومأ بيده إلى الخطّ.

وأسند الرامهرمزي[1] عن رافع بن خَديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

وروى الحاكم وغيره[2] من حديث أنس وغيره مرفوعاً وموقوفاً: «قيدوا

[ت] ——————————

الحديث، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عَمرو عند الدارمي (٤٨٥) وفيه ضعف.

(١) (٣٣١)، وهو في «تقييد العلم» ص ٦٣، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان: صدوق يخطئ وتغيَّر، وشيخه أبو مدرك: هو عبد الله بن مدرك الأزدي ترجمة ابن عساكر ٣٣:٣٣، ولم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

أما شيخه: عباية بن رافع: فنسب إلى جده، هو: عباية بن رفاعة بن رافع، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥:٢٨١.

(٢) رواه موقوفاً: الحاكم عن أنس (٣٦١)، وصححه، والطبراني في «الكبير» ١(٧٠٠)، ورواه مرفوعاً الرامهرمزي (٣٢٧)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٧٠ من طريق عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وقال الخطيب: تفرّد به عبد الحميد بن سليمان، وغيره يرويه موقوفًا».

وعبد الحميد هذا ضعيف، وفي دعوى التفرد شيء، فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٧) من طريق أخرى إلى أنس، لكن فيه إسماعيل بن أبي أويس، وهو لا يقبل منه إلا ما كان من رواية الإمام البخاري عنه، كما هو معلوم.

وصحّ عن سيدنا عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩٥٥)، وانظر تخريجه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

العلم بالكتاب»[١].

وأسند الديلمي[٢] عن عليّ مرفوعاً: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده».

[تّ] ——————————

هناك، وممن رواه عن عمر موقوفاً وصححه: الحاكم (٣٦٠).

ورُوي مرفوعًا عن ابن عَمْرو، رواه الرامهرمزي (٣١٨)، والخطيب ص ٦٩، ورواه الحاكم (٣٦٢) عنه من وجه آخر وضعّفه.

(١) **[أي: بالكتابة، وهما مصدران لـ: كتب.]**.

(٢) وكذلك نسبه إلى الديلمي في «المداوي» ١:٤٥٨، ولم أره في المطبوع من «الفردوس».

وعزاه الشارح في «الجامع الصغير» إلى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، وبيّض له في «الجامع الكبير» مصورة المخطوطة ١:١٨٦ السطر ٢٧، ونقل عن الحاكم قوله في الحديث: غريب، فقط ـ وانظر بعد أسطر ـ وإلى أبي نعيم، وابن عساكر. ولم أره في كتاب الحاكم، ولا في «الحلية»، ولا في «تاريخ أصبهان»، فلعله في «مستخرجه» على كتاب الحاكم، وهو في «تاريخ» ابن عساكر ٣٦:٣٩٠.

نعم، رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص ٩، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٢:٢٦١ ـ ٢٦٢، كلاهما من طريق الحاكم، وقد حكم عليه بالوضع الذهبي في «الميزان» (٧٩٧٥) ترجمة مسعدة بن صدقة، ووافقه ابن حجر في «اللسان».

ونقل ابن عساكر والسمعاني عن الحاكم قوله فيه: غريب لم نكتبه إلا عنه، أي: عن شيخه علي، ولفظ السمعاني: لم نكتبه إلا عن ابن شقير.

وشيخه لم أقف له على ترجمة، ولا على ما يرجح صحة نسبه: فعند ابن عساكر ٣٦:٣٩٠ ـ طبعة بيروت التي أعزو إليها دائمًا ـ و ٤٣:٥٣ ـ طبعة دمشق ـ المحققة

=

**فالإذنُ لمن خِيف نسيانُه، والنهيُ لمن أَمن وخيف اتكالُه، أو نَهَى حين خِيف اختلاطه بالقرآن، وأَذِن حين أَمِن.**

**[ش]** ———

وفي الباب أحاديث غير ذلك.

وقد اختُلِف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق[1]، كما أشار إليه المصنف بقوله: (**فالإذنُ لمن خِيف نسيانه، والنهيُ لمن أَمن**) النسيانَ ووَثِق بحفظه (**وخيف اتكالُه**) على الخط إذا كتب، فيكون النهي مخصوصاً، وقد أسند ابن الصلاح[2] هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول: كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

(**أو نَهَى**) عنه (**حين خِيف اختلاطه بالقرآن، وأَذِن**) فيه (**حين أمن**) ذلك، فيكون النهي منسوخاً.

وقيل: المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم

**[ت]** ———

المتقنة: علي بن الحسن بن يعقوب بن سفيان المصري، وفي «أدب الإملاء»، و«التدوين»: علي بن الحسين بن يعقوب بن شقير المقرئ.

ثم رأيت أن الصواب ما جاء في هذين الكتابين، لكن دون نسبته: المقرئ، أو المصري، أو غيرهما، وذلك في «الإكمال» لابن ماكولا ٤:٣١٢.

(١) ينظر لهذه الوجوه كتاب «تقييد العلم» مع أدلتها من الأخبار، من ص ٦٤ فما بعدها، والشارح ينقل من «النكت للزركشي» ٣:١١٤٩ (٣٥٧).

(٢) «المقدمة» ص ١٦١ ـ ١٦٢ من طريق البيهقي، وهو في «المدخل» (١٨٠٣)، وبنحو هذا اللفظ رواه الدارمي في «سننه» (٤٦٧) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي. ولفظة «تتلقاه»: جاءت في ك: تتلاقاه!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معها، فَنُهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والإذن في غيره.

ومنهم: من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره(١).

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) هذا القيل زيادة من النسخ على ك.

ثم، إن هذه عبارة الحافظ، ويحسن الوقوف على لفظ البخاري لدراسته.

وأما غير البخاري: فقد ذكر المزي في «التحفة» (٤١٦٧)، عن أبي داود قوله: «هو منكر، أخطأ فيه همّام، هو من قول أبي سعيد».

قلت: همّام هو ابن يحيى العَوْذي، وتوبع على رفعه، تابعه عليه سفيان الثوري، كما هو عند الخطيب في «تقييد العلم» ص ٣٢.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر، نَقَل فيه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلينا معنى هذا الحديث دون لفظه، وهو قوله: استأذنَّا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في أن نكتب عنه، فلم يأذن لنا. رواه الترمذي (٢٦٦٥) عن سفيان بن وكيع، عن ابن عيينة، عن همّام، به. وابن وكيع ضعيف، لكن تابعه عند الدارمي (٤٥١) أبو معمر عبد الله ابن عمرو المِنقري أحد الأثبات، فصحّ الحديث.

وقد جعل المزي في «التحفة» (٤١٦٧) هذا الحديث وحديث مسلم واحداً.

ثم، إن أبا داود جعل الخطأ من همام، وهذا لا ينكر، فهو ثقة ربما وهم، لكن مع متابعة الثوري له، يضعف هذا الاحتمال، ويضعف أكثرَ مع قرينة واضحة من لفظ الحديث عند مسلم، فلفظه: «لا تكتبوا عني ...، ومن كذب عليَّ ـ قال همام: أحسَبِه قال: متعمداً ـ فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا الشك منه في لفظة «متعمداً» يدل على تيقُّظه في رواية الحديث كله، ومن أهم ما يتيقظ له الراوي رفع الحديث أو وقفه، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وقد روى البيهقي في «المدخل»[(١)] عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطَفِق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرتُ قوماً كانوا قبلكم كتبوا كُتباً فأكَبُّوا عليها وتركُوا كتاب الله، وإني والله لا أَلْبِس كتاب الله بشيء أبداً.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

فهذه قرينة ظاهرة لصحة رفعه، والله أعلم.

ومما يذكر ويستفاد: أن الخطيب قد أفرد هذا البحث في كتاب خاص مشهور: «تقييد العلم»، وتقدم النقل عنه مرارًا، ومعروف نَفَسه رحمه الله بالبيان والتفصيل، ومع ذلك فإنه أشار إلى هذه العلة إشارة خفيفة سريعة، ولم يقف عندها، ولا نسبها إلى قائل، فقال ص ٣٢: «يقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، ومثل هذه الإشارة العابرة، مع إبهام اسم صاحبها: يشير إشارة قوية إلى عدم اعتداده بها. والله أعلم.

ولم يذكر هذا الحديث ابن عمار الشهيد في كتابه «علل الأحاديث في صحيح مسلم»، ولا ابن أبي حاتم في «العلل»، ولا الدارقطني في «العلل»، ولا «التتبع».

وحينئذ: فمن الممكن القول: إن الرواية الموقوفة كانت من أبي سعيد رضي الله عنه على سبيل الإفتاء، أو حكاية ما كان عليه أمرهم، والرواية المرفوعة هي الأصل والنقل، كما قرَّرت هذا فيما سبق ٣: ٢٣٨، ٣٤٨.

(١) (١٧٩٣)، وأسهب الخطيب في «تقييد العلم» ص ٤٩ بألفاظه وطرقه، وكلاهما روى هذا اللفظ من طريق عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٨٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

**ثم، على كاتبه صرفُ الهِمة إلى ضبطه وتحقيقه : شكلاً ونقطاً يُؤْمَن اللَّبْس.**

[ش] ــــــــــــــــــ

**(ثم : على كاتبه صرفُ الهِمة إلى ضبطه وتحقيقه، شكلاً ونقطاً يُؤْمَن)** معهما **(اللَّبْس)** ليؤديه كما سمعه(١).

قال الأوزاعي: نُور الكتاب إعجامه(٢). قال الرامهرمزي(٣): أي: نَقْطُه: أن يبيِّن التاء من الياء، والحاء من الخاء. قال: والشَّكْلُ تقييد الإعراب(٤).

[تَ] ــــــــــــــــــ

(١) هكذا جاءت عبارة الإمام ابن الصلاح، وتبعه الإمام النووي رحمهما الله على كاتبه صرفُ الهِمة..، وهي كلمة عامة في حكم الشكل والضبط والنقط والتقييد، وعبارة الرامهرمزي (٨٨٦): لا بد منه، وعبارة عياض ص١٤٩ : متعين.

(٢) أسنده إليه في «المحدث الفاصل» (٨٨٧)، وانظره مع «الإلماع» ص ١٤٩ - ١٥٠.

ثم، إن هذه المادة اللغوية: «عَجُمَ، عُجْمةً، أي: صار في لسانه لُكْنَة وعدم فصاحة، وأعجمتُ الحرف - أو الكلمة - أزلتَ عجمته بما يميّزه عن غيره بنَقْط وشكْل»، وضبطٍ، قاله في«المصباح المنير» فالهمزة التي أدخلتَها على أول الكلمة هي التي يسمونها: «همزة السلب»، مثل: قسَط وأقسط.

وعلى هذا: فضبط الكتاب وتمييز كلماته وإفصاحها هو إعجامه، وهذا (الإعجام) هو نُور للكتاب وتحقيق ما يريده الكاتب من الوصول إلى المعاني، عن طريق قوالبها، وهي هذه الحروف.

(٣) (٨٨٧)، وكذا النقل التالي.

(٤) قال في «القاموس»: «شكَل الكتاب أعجمه» أي: أزال عُجمته، وغموضه، وفي «المصباح»: «شكلتُ الكتاب شكلاً: أعلمتَه بعلامات الإعراب»، وعلامات =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال ابن الصلاح[١]: إعجامُ المكتوب يمنع من استعجامه، وشكلُه يمنع من إشكاله. قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وَخيم العاقبة، فإن الإنسان معرَّض للنسيان. انتهى.

وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطؤوا في إعجامها وشكلها[٢]، فإن الله قال في الإنجيل لعيسى: أنت نَبِيِّي ولّدتك من البتول. فصحّفوها وقالوا: أنت بُنَيّي وَلَدتك ـ مخففاً ـ.

وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر: إذا جاءكم فاقبلوه، فصحّفوها: فاقتلوه، فجرى ما جرى.

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد: أنْ أَحْصِ المخنَّثين، أي: بالعدد، فصحَّفها بالمعجمة، فَخَصَاهم[٣].

[ت] ـــــــــــــــــــ

الإعراب تزيل الإشكال والغموض، ومعلوم أن معنى «الإعراب»: الإفصاح والبيان.

(١) صفحة ١٦٢. يريد رحمه الله: أن ضبط الكتاب يزيل انبهام معناه وغموضه.

(٢) أخطؤوا في نطقها، فقرؤوها على غير وجهها الصحيح. وانظر الخبر في «روضة العقلاء» لابن حبان ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، وفي «معجم الأدباء» لياقوت ١:١٠، ١٩.

(٣) روى الخبر أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١:٧١ ـ ٧٢، من طريقين، أن سليمان بن عبد الملك كتب بهذا إلى أبي بكر ابن حزم، فصحَّف الكاتب، لكن في الإسناد الثاني: ابن جُعْدُبة، وهو متّهم.

**ثم قيل : إنما يُشكَل المشكِل، ونُقِل عن أهل العلم كراهيةُ الإعجام والإعراب إلا في الملتبِس، وقيل : يُشكَل الجميع.**

[ش] ________________

(**ثم قيل : إنما يُشكَل المشكِل، ونُقِل عن أهل العلم كراهية الإعجام**) أي: النقْط (**والإعراب**) أي: الشكل (**إلا في الملتبِس**) إذْ لا حاجة إليهما في غيره.

(**وقيل : يُشكَل الجميع**). قال القاضي عياض[1]: وهو الصواب لا سيما للمبتدئ وغير المتبحِّر في العلم، فإنه لا يميِّز ما يشكل مما لا يشكل، ولا صوابَ وجهِ إعرابِ الكلمةِ من خطئه.

قال العراقي[2]: وربما ظَنَّ أن الشيء غيرُ مشكل لوضوحه، وهو في الحقيقة محلٌّ نظر مُحتاجٌ إلى الضبط.

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائلَ مرتبة على إعراب الحديث، كحديثِ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»[3]، فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة

[تَ] ________________

(١) صفحة ١٥٠من «الإلماع».

(٢) «شرح الألفية» ص ٢٣٢، هو وما بعده.

(٣) الحديث صحيح بمجموع طرقه، رواه أكثر من عشرة من الصحابة، فهو على شرط الشارح في المتواتر، لكن لم يذكره في كتابه، وذكره السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٩٢ (١٤٢)، وينظر «نصب الراية» ٤ : ١٨٩، و«التلخيص الحبير» ٤ : ١٥٧.

منهم: أبو سعيد الخدري، وحديثه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٣)، وأحمد ٣:٣١، وأبي داود (٢٨٢٠)، والترمذي (١٤٧٦) ـ وقال: حسن، كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٨٦)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٢٧٠٩)، وفي المطبوع الذي أعزو إليه: حسن صحيح ـ وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٩).

=

**الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبِس من الأسماء أكثرَ.**

[ش] ___

الجنين، بناءً على رفع «ذكاةُ أمِّه».

ورجّح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذكَّى مثلَ ذكاة أمه[1].

(**الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبِس من الأسماء أكثرَ**) فإنها لا تُستدرك بالمعنى، ولا يُستدل عليها بما قبلُ ولا بعدُ.

قال أبو إسحاق النَّجِيرَمي[2]: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه.

وذكر أبو علي الغساني[3] أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة

[ت] ___

ورواه الحاكم عن أربعة منهم: عن جابر من وجهين (٧١٠٨، ٧١٠٩) الثاني شاهد للأول، وأبي هريرة (٧١١٠) وصححه فتعقبه الذهبي، وابن عمر (٧١١١) وسكت عنه هو والذهبي، وعن أبي أيوب الأنصاري (٧١١٢) وضعفه هو والذهبي.

(١) ومعهم ابن حزم، ينظر «المحلى» المسألة (١٠١٤)، وينظر ما كتبته في «أثر الحديث الشريف» ص ٥٢ ـ ٥٣ عند: النقطة الرابعة: إثبات ضبط الحديث الشريف من حيثُ اللغة العربية.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله النَّجِيْرَمي النحْوي المتوفى سنة ٣٤٣، ترجم له ياقوت في «معجم الأدباء» ١ :٨٧، وعنه الشارح في «بغية الوعاة» ١ :٤١٤، ولم يذكرا وفاته، وأرخها المقريزي في «المقفَّى الكبير» ١ :٢٣٩ كما ذكرت.

وأسند هذا القولَ إلى النَّجِيْرمي عبد الغني في مقدمة «المؤتلف والمختلف»، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (٥٦٢)، وعياض ص ١٥٤.

(٣) ينظر أين؟ وانظر أول النوع التاسع والعشرين ص ٥٧٨، وقد روى هذا القول عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٣٠٤٥)، ومن طريقه الخطيب في

=

**ويستحبُّ ضبطُ المشكِلِ في نفس الكتاب، وكَتْبُه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قُبالتَه.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي، كتبت تحته: «حور عين»، لئلا أغلطَ فأقرأه: أبو الجوزاء، بالجيم والزاي.

(**ويستحبُّ ضبطُ المشكِلِ في نفس الكتاب وكَتْبُه**) أيضاً (**مضبوطاً واضحاً في الحاشية قُبالتَه**) فإن ذلك أبلغ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقطُ غيره وشكلُه، مما فوقه أو تحته، لا سيما عند ضيقها ودقَّة الخط.

قال العراقي[1]: وأوضح من ذلك أن يقطِّع حروف الكلمة المُشْكِلة في الهامش[2]، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف، كالنون والياء التحتية، بخلاف ما إذا كُتبت الكلمة كلها.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[3]: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً.

**[تَ]** ــــــــــــــــــــ

«الجامع» (٥٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، به.

وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي، وأبو الحوراء: ربيعة بن شيبان.

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٣٣، مع تصرف في أول كلامه.

(٢) الهامش: كلمة شائعة على أقلام وألسنة السابقين واللاحقين، وقد قال في «القاموس»: «الهامش: حاشية الكتاب، مولَّد»، فاستبدالها بـ: الحاشية، هو المتعيِّن، كما سيأتي في كلام الإمام ابن دقيق العيد.

(٣) صفحة ٢٥٨، وكثيراً ما يفعل هذا الحافظُ ابنُ حجر فوق هذه الحروف المقطعة كلمة: بيان.

**ويستحبُّ تحقيق الخطِّ دون مَشْقه وتعليقه.**

[ش] ————————

(**ويستحبُّ تحقيق الخطِّ دون مَشْقه وتعليقه**). قال ابن قتيبة[١]: قال عمر بن الخطاب: شرُّ الكتابة المَشْق، وشرُّ القراءة الهَذْرَمة[٢]، وأجودُ الخط أبينُه. انتهى.

والمَشْق[٣]: سرعة الكتابة[٤].

[تَ] ————————

(١) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (٥٤٠).

(٢) قال في «النهاية» ٥:٢٥٦: «الهذْرَمة: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط: هذرمة»، وذلك لأن التخليط ناشىء عن السرعة، فهو من تسمية المسبَّب، وهو التخليط، بالسبب، وهو السرعة.

(٣) زاد في نسخة د ضبط هذه الكلمة: «بفتح الميم، وإسكان الشين المعجمة، وبالقاف: سرعة الخط مع بعثرة الحروف»، وكأنها زيادة قارىء سابق، ألحقها بالكتاب ناسخ لاحق، وأصل الكلام للقاضي زكريا في «فتح الباقي» ص ٣٧٤.

(٤) **[أصل المَشْق ـ بفتح الميم ـ في اللغة : الخِفة، يقال : مَشَقه بالرمح، ومَشَق الرغيفَ : إذا أكله أكلاً خفيفاً، قال النحاس في «صناعة الكُتّاب» ـ ص١٤٧ ـ : معنى : مَشَقَ الكاتبُ : خفَّف يده، واستثنى من ذلك السين والشين، فيحسن فيها المشق إلا في أواخر الكلم، نحو : الناس، قال : وهذا اختيار مُحدَث، فأما رؤساء الكتّاب المتقدمين فكانوا يكرهون المشق كلَّه، وإرسالَ اليد فيه، ويقول بعضهم : هو للمبتدىء مفسدة، وللمنتهي دالّ على تهاونه بما كتب.**

**[قال : ويقال لمن حسَّن كتابته : زيَّنها، وحبّرها، ونمّقها، وذهّبها، وريّشها، فإنْ أفسد كتابته قيل : سرَّحها وهَلْهَلَها ولَهْلَهَها، فإن لم يبيّن كتابتها قيل : دَحْمَسَها، فإن جمع الحروف، وقارب السطور بعضها من بعض قيل : قَرْصَفَها. انتهى. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٦٤ (٣٦٦) ـ].**

=

**ويكره تدقيقه إلا من عُذر، كضيقِ الورق، وتخفيفِه للحمل في السفر ونحوِه، وينبغي ضبط الحروف المهملة، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــ

(**ويكره تدقيقه**)[1] أي: الخطِّ، لأنه لا يَنتفع به مَن في نظره ضعف، وربما ضعُف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به.

وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمِّه[2] حنبل بن إسحاق، ورآه يكتب خطاً دقيقاً: لا تفعلْ، أحوجَ ما تكون إليه يخونُك[3]، (**إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه**).

(**وينبغي ضبط الحروف المهملة**) أيضاً. قال البلقيني[4]: يستدل لذلك بما

[ت] ـــــــــــــــــــ

وأقول: هكذا سمّى الزركشي كتاب أبي جعفر النحاس هنا ـ وفيما سيأتي ص٣٦٨، ٣٨١، ٥١٩ ـ: «صناعة الكتاب»، وكأن ذلك من قول مؤلفه في مقدمته بعد البسملة: «ومن العلم: صناعة الكتاب، وقد وَهِمَ من زعم أن أحكام الكتاب مباينة لأحكام الشريعة» والكتاب طُبع باسم «عمدة الكتاب»، والنقول الآتية موجودة فيه، وسيأتي تخريجها.

(١) **[بالدال المهملة، وعبّر بعضهم بالراء.]**. «فتح الباقي» ص ٣٧٤.

(٢) النقل عن «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٣٣، ولفظه: لابن أخيه، فاستدرك عليه في «النكت الوفية» ٢:١٣٨ بأنه ابن عمه، فعدَّل الشارح العبارة.

(٣) «الجامع» للخطيب (٥٣٦).

(٤) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٧١، وعزا الخبر إلى المَرْزُباني فقط، فزاد الشارح زيادة متأخرة، وليست في ك: عزوه إلى ابن عساكر، وهو فيه ١٦٩:٣٨، وفي «الجامع» للخطيب (٥٦١)، و«أدب الإملاء» (٥١١).

وعبيد بن أوس: نقل ابن عساكر قول مجالد بن سعيد فيه: كان سيد أهل الشام،
=

**قيل : يَجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين، النقطَ التي فوق نظائرها.**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــ**

رواه المَرْزُباني، وابن عساكر: عن عُبيد بن أوس الغسّاني قال: كتبت بين يدي معاوية كتاباً فقال لي: يا عبيدُ أُرْقُشْ كتابك، فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معاوية ارقُش كِتابك»، قلت: وما رقشُه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعطِ كلَّ حرف ما ينوبه من النقط.

قال البلقيني: فهذا عام في كل حرف.

ثم اختلف في كيفية ضبطها[1] **(قيل : يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين، النقط التي فوق نظائرها)**[2]، واختُلف على هذا في نقط السين من تحت، فقيل: كصورة النقط من فوق، وقيل: لا، بل تجعل من فوق كالأثافي[3]، ومن تحت مبسوطةً صفّاً.

**[ت] ـــــــــــــــــــــــ**

أما ابنه محمد: فذكره ٥٤:١٧٩، وأحال على ترجمة أبيه فقط.

ورجاء بن سهل: مختلف فيه اختلافًا فاحشًا، كما في «لسان الميزان» (٣١٣٧).

ورَقْش الكلام والكتاب: تزيينه وتزويقه، وفسَّره هنا بما تراه.

(١) أي: اختُلف في كيفية ضبط الحروف المهملة الستة التي سيعدُّها، وذكر فيها أقوالاً لخصّ عددها في الأخير، قال: فهذه خمس علامات.

(٢) **[لم يصرح كابن الصلاح ـ «المقدمة» ص ١٦٥ : الأمر الخامس ـ والقاضي عياض ـ «الإلماع» ص ١٥٧ ـ باستثناء الحاء، للعلم بها من علّة ذلك، وهو التمييز.]** .

(٣) أي: كنقط حرف الثاء والشين (∴).

=

**وقيل : فوقها كقُلَامَة الظُّفُر مُضْجَعَةً على قفاها، وقيل : تحتها حرف صغير مثلها، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير، وفي بعضها تحتها همزة.**

[ش] ________________

(وقيل : ) تجعل (**فوقها**) أي: المهملاتِ المذكورةِ صورةُ هلالٍ (**كقُلَامَة الظُّفُر مُضْجَعَةً على قفاها، وقيل : **) يجعل (**تحتها حرف صغير مثلها**) ويتعيَّن ذلك في الحاء[1].

قال القاضي عياض[2]: «وعليه عمل [بعض] أهل المشرق والأندلس».

(**وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير**) كفتحة، وقيل: كهمْزة، (**وفي بعضها تحتها همزة**) ء[3]، فهذه خمس علامات.

**فائدة:**

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما أصحاب التصانيف في

[تَ] ________________

والأثافيّ: [هي بتشديد الياء، وقد تخفف، جمع أُثْفِيَّة، وهي الحجارة التي تُنصب ويُجعل القِدر عليها، والهمزة فيها زائدة. كذا في «النهاية» ـ ١ : ٢٣ ـ، وكلامُ الجوهري ـ ٢ : ٢٢٩٣ ـ يقتضي أنها أصلية. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٦٧ (٣٦٨)ـ].

(١) أي: يتعيّن اعتماد هذا القول في حرف الحاء، وهو أن يكتب تحتها حاء صغيرة علامة إهمالها، وأنها حاء لا جيم ولا خاء، ولو نقطها من فوق أو أسفل لصارت خاء أو جيمًا، وهذا صريح كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والشارح ـ يلخص منه ـ مع أنهم يفعلون مثل ذلك في حرف العين، فيكتبون تحتها عينًا صغيرة، علامة على إهمالها.

(٢) «الإلماع» ص ١٥٧، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٣) هكذا في ك.

**ولا ينبغي أن يَصطلح مع نفسه برمزٍ لا يعرفه الناس، وإنْ فعل فليبينْ في أول الكتاب أو آخرِه مرادَه، وينبغي أن يعتني بضبط مختلِف الروايات وتمييزها، فيجعلَ كتابه** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الخطّ، فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة، واللام تكتب في بطنها: «لام»، أي: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة، لا صورة «ل»، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء[١].

والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة[٢] تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها.

والهمزة المكسورة: هل تكتب فوق الألف والكسرةُ أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتّاب، والثاني أوضح[٣].

(**ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه**) في كتابه (**برمزٍ لا يعرفه الناس**) فيوقعَ غيره في حيرةٍ في فهمِ مراده، (**وإنْ فعل**) ذلك (**فليبينْ في أول الكتاب أو آخره مراده**).

(**وينبغي أن يعتني بضبط مختلِف الروايات وتمييزها، فيجعلَ كتابه**) مؤصّلاً

[تـ] ______________

(١) [**وكذا رأيته بخط الذهبي في «طبقات القراء»**.].

(٢) هكذا: هـ، مفتوحة الآخر، لا هكذا: ـه.

(٣) ويُلحق بهذا الاصطلاح لهم، بيان اصطلاح آخر، هو: أن حركة الحرف المشدَّد يضعونها فوق الحرف إن كان مفتوحًا، سواء تحت الشدَّة أو فوقها، فالسين المشدّدة مثلاً من كلمة: السعادة، سين مشدَّدة مفتوحة، فقد يضعون الفتحة فوق الشدة كالمتعارف عليه أيامنا، وقد يضعونها تحت الشدّة هكذا: السِّعادة، لا فوق الشدة، وانظر ما علقته على ترجمة الوليد بن محمد الموقَّري من «الكاشف» (٦٠٩١).

**على روايةٍ، ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ : ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ : أَعلَم عليه، أو خلافٍ : كَتبه، معيِّناً في كل ذلك مَن رواه بتمام اسمِه، لا رامزاً، إلا أن يبين أولَ الكتاب أو آخرَه، واكتفى كثيرون بالتميز بحُمْرة، فالزيادة تُلحق بحمرة، والنقص يُحَوَّق عليه بحُمْرة، مبيناً اسمَ صاحبها أولَ الكتاب أو آخره.**

**الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارةً، نُقِل ذلك عن جماعات من المصنفين.**

[ش] ―――――――――

(**على روايةٍ**) واحدة، (**ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ : ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ : أَعلَم عليه، أو خلافٍ كَتبه، معيِّناً في كل ذلك مَن رواه بتمام اسمِه، لا رامزاً**) له بحرف أو حرفين من اسمه (**إلا أن يبين أولَ الكتاب أو آخرَه**) مراده بتلك الرموز.

(**واكْتفى كثيرون بالتمييز بحُمْرة، فالزيادة تلحق بحمرة، والنقص يُحَوَّق عليه بحُمْرة، مبيناً اسمَ صاحبها أولَ الكتاب أو آخره**). هذا الفرع كلُّه ذكره ابن الصلاح عقبَ مسألة الضرب والمحو[1]، وقدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار.

(**الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة**) للفصل بينهما، (**نُقِل ذلك عن جماعات من المصنفين**[2]) كأبي الزناد[3]، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم

[تَ] ―――――――――

(١) صفحة ١٧٩.

(٢) في نسختَيْ المتن: المتقدمين، وإليها عدِّلت في ك، وتمثيل الشارح يؤيد ذلك، ومحلُّها ساقط من: ج.

(٣) أسنده إليه الرامهرمزي (٨٨٢)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٥٧٢).

**واستحبَّ الخطيب أن تكون غُفْلاً، فإذا قابل نَقَط وسَطَها، ويُكرَه في مثل : عبد الله، وعبد الرحمن بن فلان كتابةُ «عبد» آخرَ السطر، واسم «الله» مع ابن فلان أولَ الآخر.**

[ش] ———

الحربي، وابن جرير[1]، **(واستحبَّ الخطيب**[2] **أن تكون)** الداراتُ **(غُفْلاً، فإذا قابل نَقَط وسطَها)** أي نقط وسط كل دارة عقب الحديث الذي يفرغ منه، أو خط في وسطها خطاً، قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.

**(ويكره في مثل : عبد الله، وعبد الرحمن بن فلان)** وكلِّ اسم مضاف إلى الله تعالى[3] **(كتابةُ «عبد» آخرَ السطر، واسم «الله»**[4] **مع ابن فلان أولَ الآخر)**، وأوجبَ اجتنابَ مثلِ ذلك ابنُ بُطَّة والخطيب[5]، ووافق ابنُ دقيق

[ت] ———

(١) أسنده الخطيب (٥٧٣) إلى الأئمة الثلاثة، وأنه رأى ذلك بخطوطهم، وكذلك رآه ابن كثير ص١٣٥ في خط الإمام أحمد.

(٢) قال ذلك عقب حكايته السابقة (٥٧٣). ومعنى «غُفْلاً»: أنها دائرة فارغة لا شيء ولا علامة فيها، فإذا قابل الحديثَ نقط وسطها نقطة، علامة على أنه قد قابل وفرغ من التوثُّق المطلوب.

(٣) **[لا يختص بما ذكره، بل المضاف والمضاف إليه كذلك، كابن عمر، وكذلك : أحدَ عشَر، ونحوه، لأنها بمنزلة اسم واحد، ذكره النحاس في «صناعة الكتّاب» ـ ص١٤٧ ـ، قال : وكرهوا جعل بعض الكلمة في سطر، وبعضها في أول سطر، فتكون مفصولة. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٦٧(٣٦٩) ـ].**

(٤) تكرر في ك: «واسم الله».

(٥) «الجامع» (٥٥٨)، ونقله عن ابن بُطَّة. وأبناء بُطّة المذكورون في «توضيح المشتبه» ١ : ٥٥٦ أربعة عشر رجلاً، المراد منهم هنا أولهم: أبو عبد الله محمد بن =

**وكذا يُكره «رسول» آخره و«الله صلى الله عليه وسلم» أولَه، وكذا ما أشبهه، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله**

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

العيد[1] على أن ذلك مكروه لا حرام.

(**وكذا يكره**) في: رسول الله، أن يكتب (**«رسول» آخره و«الله صلى الله عليه وسلم» أولَه، وكذا ما أشبهه**) من المُوهِمات والمستشنَعات، كأنْ يكتب: «قاتِلُ» من قوله: «قاتلُ ابنِ صفية في النار» في آخر السطر، و«ابنِ صفية» في أوله، أو يكتب: «فقال» من قوله في حديث شارب الخمر: «فقال عمر: أخزاه الله، ما أكْثرَ ما يُؤتَى به» آخره، و«عمر» وما بعده أولَه.

ولا يُكره فصل المتضايفَيْنِ إذا لم يكن فيه مثلُ ذلك: كـ: سبحان الله العظيم، يكتب «سبحان» آخر السطر، و«الله العظيم» أوله، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى.

(**وينبغي**[2] **أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله**

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

أحمد بُطّة الأصبهاني، المتوفى بها سنة ٣٤٤. والله أعلم.

(١) «الاقتراح» ص٢٦٠، قال: «الأدب: أن لا يجعل اسم الله تعالى أول السطر».

(٢) كثيراً ما يستعمل العلماء كلمة «ينبغي» للاستحباب، وقد تأتي في كلامهم للوجوب، وهي هنا للاستحباب، وقد استدل البقاعي في «النكت الوفية» ٢: ١٥٢ ـ وسيأتي كلامه ص٣٧٩ ـ باقتصار الإمام الشافعي على الصلاة دون السلام على جواز ذلك، فكذلك أستدلُّ هنا على جواز عدم الصلاة والسلام، بفعل الشافعي له مراتٍ في «الرسالة»، بدءاً من الفقرة (١١، ١٧، ٢٧، ٥٨) فما بعدها، وهي مواطن غير قليلة.

وإن كنت أعتقد أنه لا يخالف أحد في استحباب ذلك وأفضليته، أما الكراهة: فلا، وأقول كما قال البقاعي ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤ فيما يقرب من هذه المسألة: «إن المراد =

**عليه وسلم، ولا يَسأمَ من تكراره، ومَن أغفلَه حُرم حظاً عظيماً.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

عليه وسلم) كلما ذُكر (ولا يَسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجَّلها طالب الحديث، (ومَن أغفلَه حُرم حظاً عظيماً)، فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بي يومَ القيامة أكثرُهم عليّ صلاةً» ـ صححه ابن حبان[1] ـ: إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلّون عليه.

وقد أوردوا في ذلك حديث: «منْ صلّى عليّ في كتاب لم تَزَلِ الملائكة تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً،

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

خلاف الأولى بالمعنى اللغوي، فإن الإتيان بها ـ بالصلاة والسلام ـ فيه أجر، وحذفها مُخِلٌّ بذلك الأجر، وتاركه تارك للأولى بهذا المعنى لا بمعنى اندراجه تحت عمومِ نهي».

(١) رواه من حديث ابن مسعود: ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٠٦)، و«مصنفه» (٣٢٤٤٧)، ومن طريقه ابن حبان (٩١١)، ورواه الترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٥٠٨٠)، وانظر تمام تخريجه في التعليق على «المصنف».

وممن رواه: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٣) من طريق ابن أبي شيبة، وأعقبه بالمقولة التي ذكرها الشارح، نقلاً عن شيخه أبي نعيم الأصفهاني، وسبقه إليها ابن حبان فقالها عقب روايته للحديث، الموضع المذكور.

وكأن مقولة أبي نعيم هي في «مستخرجه» على «معرفة علوم الحديث» للحاكم، كما يبدو من «النكت الوفية» ٢:١٤٩.

**(٢) [أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ (١٨٣٥) ـ: من حديث أبي هريرة بإسناد ـ قال في «المغني» ـ «تخريج الإحياء» ١ :٣٠٩ ـ، كـ «الترغيب» ـ ١ : ١١٠ ـ**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

فهو مما يحسُن إيراده في هذا المعنى.

ولا يُلتفت إلى ذِكْر ابن الجوزي له في «الموضوعات»[١]، فإن له طرقاً تُخرِجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة.

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأبو الشيخ الأصبهاني، والديلمي من طريق أخرى عنه[٢].

وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق[٣].

والأصبهاني في «ترغيبه» من حديث ابن عباس[٤].

[ت] ________________

ضعيف.]. وسيخرجه الشارح بعد سطر.

(١) «الموضوعات» (٤٥١) من حديث أبي بكر الصديق، و(٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن عدي في ترجمة أبي داود النخعي٥:١٥٥ (٧٣٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٤)، و«الجامع» له (٥٦٥)، والنُّميري في «الإعلام» (٣٠٠).

(٣) رواه الأصبهاني التيمي في «الترغيب» أيضًا (١٦٩٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢:٧٥ ترجمة عبد الله بن جعفر بن محمد الخشاب المديني.

وحديث عائشة هذا زاده الشارح هنا ولم يذكره في «اللآلىء المصنوعة» ٢:٥٠٣ ـ ٢٠٥، وانظر التعليق على الحديث (١٩) من «النكت البديعات»، وهو أيضًا زيادة على تخريج السخاوي للحديث في «القول البديع» ص٤٨٤، وغالب الظن أن الشارح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

استفاده من البلقيني في «المحاسن» ص ٣٧٣، والله أعلم.

ورُوي هذا القول موقوفًا على السيد جعفر الصادق رضي الله عنه، واتفقت كلمة الأئمة: المنذري في «الترغيب» ١:١١١، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٩٠، والسخاوي في «القول البديع» ص ٤٨٤، على أن الموقوف أشبه وأولى.

وهذا لا يمنع من دفع الحكم عليه بالوضع، فأقرب أسانيده رواية السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومما يستأنس به لثبوت معنى الحديث: ما أسنده الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٦)، ومن طريقه النميري في «الإعلام» (٣٠٤) إلى الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه، قوله: «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يصلَّى عليه ما دام [ذلك] في الكتاب، وهذا مما لا يقال بالرأي، ومثله يقال في قول السيد جعفر الصادق. والله أعلم.

هذا، وقد قال المنذري رحمه الله ١:١١٠: «ناسخ العلم النافع: له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده، ما بقي خطه والعمل به، وذكر أيضًا: أن ناسخ العلمِ غيرِ النافع، حاله على عكس ناسخ العلم النافع تمامًا.

ثم ذكر حديث أبي هريرة هذا، مشيرًا إلى ضعفه وترجيح وقفه على جعفر الصادق.

وقال الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٥:٥٠ في معنى «من صلَّى عليَّ في كتاب»: «والكتاب: أعمّ من أن يكون كتابَ علم يُدرس فيه، أو صحيفةً يُرسلها إلى أخيه، والصلاةُ عليه فيه ـ أي: في الكتاب: أعمُّ من أن يكون بالكتابة، أو بالنطق، أو بالجمع بينهما، وهو الأفضل».

وكُتب على حاشية ب ما نصه: «قرر شيخنا ـ ؟ ـ أنه لا بدّ في هذا الثواب المخصوص من النطق بها إذا كتبها».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة[١].

وذكر البلقيني في «محاسن الاصطلاح»[٢] هنا عن «فضل الصلاة» للتُّجِيبي[٣] قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن

[تَ] ___________________

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٥)، والنميري في «الإعلام» (٣٠١ ـ ٣٠٣)، وابن عساكر ٦:٨٠، ٨١، وفي أسانيدهم: بشر بن عبيد الدارسي، وهو متهم، على خلافٍ فيه، ويزيد بن عياض بن جُعْدُبة، وهو متهم باتفاق.

ورواه من وجه آخر: الرافعي في «التدوين» ٤:١٠٧، وأبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٦٩٧)، فكأن العراقي لذلك اقتصر على تضعيفه في «تخريج أحاديث الإحياء» ١: ٣٠٩. والله أعلم.

(٢) صفحة ٣٧٣، ومثله تمامًا في «النكت» للزركشي ٣:١١٧٠ (٣٧٠)، وعن البلقيني: البقاعي في «النكت الوفية» ٢: ١٤٩.

(٣) هو أبو العباس التُّجِيبي الأُقْلِيشي المتوفى سنة ٥٥٠ رحمه الله، في جزئه «أنوار الآثار المختصة بفضل الصلاة على النبي المختار» صلى الله عليه وسلم، ذكر في ص ٧٨ فما بعدها، حديث أبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهما، السابقَيْن، ثم ذكر كلمة سفيان الثوري، التي ذكرتُها، ومن غير أسانيد، قال البلقيني: «ثم حكى ـ التُّجيبي ـ منامات، ثم قال: «وإنما لم نذكرها لأن ابن الصلاح قد أشار إليها».

ثم قال البلقيني: «وقد جاء بإسناد صحيح ...»، فنقلُه عن التجيبي قد انتهى وفَرَغ منه، وبدأ بكلامٍ ونقلٍ جديد، وكلامه واضح في هذا، فعزو الشارح له إلى التجيبي غير سديد.

ومصدر البلقيني ـ والزركشي ـ في هذا الكلام الجديد، هو مُغْلَطاي في كتابه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

شهاب، عن أنس يرفعه: «إذا كان يومُ القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر[١]، فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم: من أنتم؟ ـ وهو أعلم ـ فيقولون: أصحاب الحديث، فيقول: ادخُلُوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا»[٢].

وهذا الحديث رواه الخطيب[٣] عن الصوري، عن أبي الحسين بن جُميع، عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرّقي، عن الطبراني، عن الدَّبري، عن

[ت] ــــــــــــــــ

«إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:٤٠٠، لكن يستغرب منه حكمه بالصحة على الإسناد، كما يستغرب منهما متابعته على ذلك.

وكأن مغلطاي نظر إلى إسناد الحديث من الطبراني، عن الدَّبري، عن عبد الرزاق، به؟، وانظر كلام الشارح الآتي.

نعم، يستفاد من اعتماد الزركشي والبلقيني ـ وهما إمامان ـ على كلام مغلطاي ومتابعته في أحكامه: مكانتُه العلمية في نفوسهم، خلافَ ما تبدو من فَلَتاتٍ في حقِّه، من أقلام بعضهم، ورضي الله عن علماء الإسلام جميعهم.

(١) كُتب على حاشية ب ما نصه: «قال شيخنا ـ ؟ ـ: حقيقةً، ولا مانع من ذلك». أي: إن مجيئهم يوم القيامة إلى المحشر حاملين المحابر بأيديهم على وجه الحقيقة، أمر لا ما نع من القول به، لا على وجه المجاز.

(٢) **[وهذا يَعُمّ صلاتهم بلسانهم وبنانهم.]**.

(٣) في «تاريخه» ٤:٦٤٨ ـ ٦٤٩، وقال عن الرقي: كان غير ثقة، واتهمه بوضع هذا الحديث على الطبراني، لكنه ما قال فيه «كذاب» كما نَسَب إليه هذا القولَ الذهبيُّ في «الميزان» (٧٨٥٩)، ولم يتعقبه الحافظ في «اللسان» (٧٥٨٤).

**ولا يُتَقَيَّدُ فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً، . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

عبد الرزاق، به، وقال: إنه موضوع، والحمل فيه على الرقي.

قلت: له طريقٌ غيرُ هذه عن أنس، أوردها الديلمي في «مسند الفردوس»، وقد ذكرتها في «مختصر الموضوعات»[(١)].

تنبيه:

ينبغي أن يَجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبَنَانه، ذكره التُّجِيبي[(٢)].

(**ولا يُتَقَيَّدُ فيه**) أي: ما ذُكِر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (**بما في الأصل إن كان ناقصاً**)، بل يكتبه ويتلفظُ به عند القراءة مطلقاً، لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وَقَع في ذلك الإمام أحمد، مع أنه كان يصلي نُطقًا لا خَطّاً[(٣)]، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين.

ومال إلى صنع أحمد: ابن دقيق العيد فقال[(٤)]: «ينبغي أن تُتَبَّعَ الأصول

[تَ] ——————

(١) «الفردوس» (٩٨٣ = ٩٨٩)، و«اللآلئ المصنوعة» ١:٢١٦، وعزاه في «اللآلئ» أيضًا إلى «الإعلام في فضل الصلاة على النبي والسلام» للنميري (٣٠٧)، كلاهما من طريق محمد بن أحمد بن مالك الإسكندراني، قال النميري: مجهول، وذكر السخاوي في «القول البديع» ص ٤٨٥ لفظ النميري هذا، وقال: ضعيف.

(٢) ص٧٨ أيضاً.

(٣) «الجامع» للخطيب (٥٦٨)، وانظر ما يأتي ص٣٧٩، وما تقدم ص٣٦٩ من صنيع الإمام الشافعي في «الرسالة».

(٤) في «الاقتراح» ص ٢٦١.

**وكذا الثناءُ على الله سبحانه وتعالى، كـ:عزّ وجلّ، وشبهِه، وكذا الترضِّي، والترحُّم على الصحابة، والعلماء، وسائر الأخيار.**

[ش] ―――――――――――

والرواياتُ، وإذا ذَكَر الصلاة لفظاً من غير أن يكون في الأصل: فينبغي أن يُصْحِبها قرينةً تدلُّ على ذلك، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المصلِّي، لا حاكٍ لها عن غيره».

وقال عباسٌ العنبري وابن المديني[(١)]: ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه، وربما عَجِلنا فنبيض الكتابَ في كل حديث حتى نرجع إليه.

**(وكذا)** ينبغي المحافظة على **(الثناء على الله سبحانه وتعالى، كـ:عزّ وجلّ)**، و: سبحانه وتعالى، **(وشبهه)** وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: **(وكذا الترضِّي والترحُّم على الصحابة[(٢)] والعلماء وسائر الأخيار)**.

قال المصنف في «شرح مسلم»[(٣)] وغيره: ولا يستعمل «عز وجل» ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا الصلاةَ والسلام في

[ت] ―――――――――――

(١) «الجامع» للخطيب (٥٦٩).

**(٢) [في «تاريخ إربل» ـ ١ : ١٠١ ـ لابن المُسْتَوفي : عن بعضهم : أنه كان يُسأل عن تخصيصهم علياً بـ: كرّم الله تعالى وجهه، فرأى في المنام من قال له : إنه لم يسجد لصنم قط. انتهى. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٧١ (٣٧١) ـ، وكذلك أبو بكر يقال : كرم الله وجهه، لأنه لم يسجد لصنم قط.] .**

(٣) ٤:١٢٧، ٧:١٨٥ في شرح حديثيْ (٤٠٦، ١٠٧٨).

**وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشدَّ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الصحابة استقلالاً، ويجوز تَبَعاً.

(**وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به**) في الكتابة (**أشدَّ**) وأكثر.

(**ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم**) هنا، وفي كل موضع شُرِعت فيه الصلاة، كما في «شرح مسلم»[1] وغيره، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟

[تَ] ————————

(١) ١:٤٤، وعبارته صريحة في نقل ذلك عن العلماء عامة!! وصرّح بالكراهة أيضًا ابن الصلاح آخر الأمر التاسع من هذا النوع ص ١٦٨، وينظر «النكت الوفية» ٢:١٥٣ ـ ١٥٤.

وهاهنا تنبيه دقيق حول كلمة الإمام مسلم، واستدراك النووي عليه.

فأقول: لفظ الإمام مسلم: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين»، ولفظ النووي: «إنه ينكَر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم»، فتعقَّب هذا الاستدراك شمس الدين الهروي المتوفَّى سنة ٨٢٩ رحمه الله في شرحه المطبوع حديثًا: «فضل المنعم في شرح صحيح مسلم» ١:١٣٤، تعقبه بأدب ولطف، فقال: «وما أُورد من ترك التسليم، مع كون المأمور به الصلاةَ والتسليمَ معًا: فغير وارد، لأن ذلك ـ يريد الجمع بينهما ـ في صلاة المؤمنين عليه، والوارد هاهنا ـ أي: المذكور في كلام مسلم ـ: صيغةُ إخبارِ الصلاة من الله على نبيّه عليه السلام».

يريد رحمه الله: أن مسلمًا حكى أول كلامه: أن الحمد لله، وأن العاقبة للمتقين، فكذلك هو يَحكي: أن الله تعالى صلى على نبيه محمد، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين، عليهم الصلاة والسلام، وهذا واضح ومسلَّم،فقد قال تعالى: ﴿إن الله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ

تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإن وقع ذلك في خطّ الخطيب وغيره(١).

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولم يذكر السلام عليهم مع الصلاة عليهم، فلا إنكار على الإمام مسلم رحمه الله تعالى في كلامه هذا.

وهذا تنبيه دقيق، لم يستسلم صاحبه لما توارد عليه، كلٌّ من نقل كلامَ النووي ومؤاخذتَه الإمامَ مسلماً.

ثم ختم الهروي رحمه الله كلامه بقول بعد ثلاثة أسطر: «إن أكثر المحققين ذهبوا إلى جواز الاكتفاء بواحدة منهما، وعدم الكراهية فيه».

(١) أما الخطيب: فصنيعه واضح في «تقييد العلم»، وأما غيره: فينظر ما كتبه شيخنا رحمه الله في التعليق على مقدمة «الرفع والتكميل» ص ٤٨، وما زاده الأخ الأستاذ الباحث الشيخ محمد فاتح قايا في تعليقه على رسالة العلامة علي القاري ص٤٦.

وللزيادة مجال رحب أيضًا، وهذه الكثرة الكاثرة من الأئمة الذين أفردوا الصلاة عن السلام، تفتح بابًا للدراسةِ عن تاريخها، مع تاريخ القول بالكراهة، ثم اعتمادِ الحكم بالكراهة أو عدم اعتماده، ثم للقول بإضافتهما كتابة ونطقًا، أو نطقًا فقط، وبهذا يتحرر القول في هذه المسألة.

وأرى التزام المكتوب حين القراءةِ أو النقلِ من كتاب من كتب السنة الشريفة، ونحوها من كتب العلم، وسيأتي صفحة ٤٤٤ النص على التزام النقل منها في مسألة الرواية بالمعنى، وأنه لا يجوز التصرف، ولو كان مع أداء المعنى الدقيق.

بل أرى أن أيّ إضافة على نصّ المؤلف من أئمتنا رحمهم الله، هو تعالُمٌ عليه لا يليق بنا فعله، فحينما أقرأ الحديث الثالث من صحيح البخاري ـ حديث بدء الوحي ـ وفيه: «عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت»، وأزيد من عندي: عن
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فهذه زيادة سَمْجَة، وإساءة أدب مع البخاري ومن فوقه مِن رجال الإسناد الذين لم يزدْ أحدٌ منهم هذه الزيادة، لأن البخاري ومن فوقه إنما يلتزمون ما يُروى إليهم، وما يسمعونه ممن فوقهم، فلنلتزم نحن ما التزموه.

ومثل هذا يقال في الأحاديث الأخرى في كتاب البخاري ومسلم وغيرهما، وفي سائر كتب العلم.

وكما أنني اعتمدت في هذه الكلمات على صنيع البخاريِّ ومسلم وغيرهما، ورجالِ أسانيدهم، في صحة وصواب التزام ما كتبوه، رأيت الإمام البقاعي استنبط حكمًا كهذا من واقع بعض الأئمة.

فقد جاء في كتابه «النكت الوفية» ٢:١٥٢ أن الإمام الشافعي أفرد في مقدمة كتابه «الرسالة» (٢٢، ٣٩) ـ ومواضع أخرى ـ الصلاة عن السلام، فقال البقاعي لشيخه الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى: «إن المحافظة على الرواية ـ أي: نقل كلام الشافعي بحرفيته دون زيادة وتصرف ـ أفادتنا حكمًا من الأحكام عن إمامنا، وهو عدم كراهةِ الإفراد، الكراهةِ المصطلح عليها، ولو تصرف النساخ في كلامه لفات ذلك. فاستحسنه» أي: ابن حجر.

ثم إن هذه الزيادة والتصرف يسمح لنا بزيادة أخرى، وذلك بأن تقول: رضي الله تعالى عنه، بدلاً من: رضي الله عنه، فإن وصف الله سبحانه وتعالى بالتعظيم أوجب، وهكذا تعظيمه مع كل موضع يُذكر فيه اسمه جل جلاله، داخل النص والخبر.

ثم نزيد زيادة أخرى، وهي الصلاة والسلام على الآل، فتقول: صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا مشروع محبوب، وأغلب الظن أن زيادة (وآله) التي في كتاب «الإصابة» لابن حجر، إنما هي من ناسخ، لا من أصل خط ابن حجر، وقد انفرد كتابه هذا عن سائر كتبه رحمه الله بهذه الزيادة.

ثم نزيد زيادة أخرى على نصوص كتب السنة والعلم كلها، وهي السيادة مع ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، أو لقبه، فنقول: قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــ

قال حمزة الكِناني[1]: كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــ

وسلم، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

ولو أنه طُلب من أي طالب علم معاصر أو متقدم، أو ناسخٍ لأي كتاب كان، لو طُلب منه أن ينسخ لنا نسخة متقنة من «صحيح البخاري» مثلاً، فراح يزيد عند ذكر الإمام مالك ـ مثلاً ـ في السند: رضي الله عنه، وعند ذكر أيّ صحابي كان: رضي الله عنه، وهكذا، فإنه لا يرضى منه هذه الزيادات أيُّ إنسان، وحينما يبدأ بمقابلة هذا الفرع عن أصله، فإنه سيضرب عليها، فكذلك يقال له عند زيادتها في القراءة.

وفي أيامنا: صار لهذه الزيادات معنى آخر، هو أنها عنوان وشعار على فاعله، وأن فلانًا من أهل العلم يلتزم السيادة، أو يلتزم الصلاة والسلام على الآل، أو الترضي عنهم، وقد رأيتُ من فعل هذا: طَبَع رسالة لبعض العلماء المعاصرين فزادها على كل موضع لم تذكر فيه هذه الزيادات، فأعطى صورة عن مؤلفه تخالف واقعه في كتبه الأخرى، وهي تعدُّ بالعشرات.

وأعود لأؤكد على الالتزام بما كتبه أئمتنا، وتناقله النساخ عنهم، ونشرته المطابع، دون تعالُم عليهم، والله أعلم.

(١) أسندها ابن الصلاح إلى حمزة الكناني ص ١٦٨، وينظر زيادة في تخريجها عند السخاوي آخر «القول البديع» ص ٤٩٤، وزادا قول حمزة: «فما كتبت بعد ذلك (صلى الله عليه) إلا كتبت: وسلَّم. وكلمة «لا تتم»: تحرفت في «السير» إلى: لا تختم.

وحمزة هذا: هو ابن محمد بن علي الكناني المصري، محدث الديار المصرية، كان حافظًا ثَبْتًا، متقنًا مجوِّدًا ذا تألّه وتعبُّد، ولد سنة ٢٧٥، وتوفي سنة ٣٥٧، رحمه الله تعالى، تنظر ترجمته في «السير» ١٦: ١٧٩.

وينظر تنبيه لطيف حول الاستدلال بهذا الخبر في «النكت الوفية» ٢: ١٥٤.

**والرمز إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكمالهما.**

**الرابعة : عليه مقابلةُ كتابه بأصل شيخه. . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————————

الصلاة دون السلام، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: مالك لا تُتمّ الصلاة عليّ؟!!.

(و) يكره (**الرمز إليهما في الكتابة**) بحرف أو حرفين، كمن يكتب «صلى الله عليه وسلم»: صلعم، (**بل يكتبهما بكمالهما**)، ويقال: إن أول من رمزهما بـ: صلعم: قُطعت يده[1].

(**الرابعة : عليه**) وجوباً ـ كما قال عياض[2] ـ: (**مقابلة كتابه بأصل**[3] **شيخه**

[تَ] ——————————

(١) لم أجد هذا الخبر عند غير الشارح رحمه الله، وقد حرصتُ على معرفة ذلك، لأنه يفيد في معرفة تاريخ هذا الرمز والاصطلاح، وهل: قطعت يده بحكم قضائي ـ مثلاً ـ، أو بقضاء وعقوبة ربانية؟.

أما الرمز بحرف (ص) فقط، فقد حصل من بعضهم قبل تاريخ الخمس مائة، والله أعلم، ينظر «الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام» للنميري، المتوفَّى سنة ٥٤٤، أو «القول البديع» للسخاوي ص٤٩٤.

(٢) «الإلماع» ص ١٥٨.

**(٣) [قال ابن النحاس في «صناعة الكتاب» ـ ص١٥٩ ـ: يقال : قابل الكتاب قبالاً ومقابلة، أي : جعل قُبالته، وجعل فيه كل ما في الآخر، ومنه : منازل القوم تتقابل، أي : يقابل بعضها بعضاً، وهو بمعنى المعارضة، يقال ـ أيضاً ص١٥٦ـ : عارضت بالكتاب الكتابَ، أي : جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر، مأخوذ من : عارضته بالثوب إذا أعطيتَه وأخذت غيره. زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٧٤ (٣٧٣) ـ].**

=

**وإن أجازه.**

**[ش]** ______

**وإن أجازه)**، فقد روى ابن عبد البر وغيره[١]، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالا: من كتب ولم يُعارِض كمن دخل الخلاء ولم يستنجِ.

وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبتَ؟ قال: نعم، قال: عرضتَ كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب، أسنده البيهقي في «المدخل»[٢].

وقال الأخفش[٣]: إذا نُسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض: خرج أعجمياً.

**[تـ]** ______

ومما يحسن ذكره بهذه المناسبة: التنبيه إلى تصحيح خطأ شائع، هو قول كثير من المحققين في مقدمات تحقيقاتهم: قابل الكتاب على عدة أصول خطية، فيعدِّي فعل (قابل) بحرف الجر (على)، وصوابه: قابل الكتاب بعدّة أصول، أي: تعدية الفعل بحرف الجر والباء. نبّه إليه شيخنا رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ«بلغة الأريب» للزبيدي ص١٧٤، ثم ٢٠٨.

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٤٥٠، ٤٥١)، وأثر يحيى بن أبي كثير: رواه الرامهرمزي (٧٢٠)، والخطيب في «الجامع» (٥٧٨)، و«الكفاية» ص ٢٣٧.

(٢) (١٨٣٥)، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧١٩٢)، ومن طريقه: الرامهرمزي (٧١٨)، والخطيب في «الجامع» (٥٧٧).

وتابع ابنَ أبي شيبة جماعةٌ عنه: البيهقي في «المدخل» (١٨٣٥)، و«المحدث الفاصل» (٧١٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٤٨ ، ٤٤٩).

(٣) رواه الخطيب بسنده إليه في «الكفاية» ص ٢٣٧، ونحوه: ما رواه الخطيب في «الجامع» (٥٧٩) عن الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي: «إذا نُسخ الكتاب ثلاث مرات تحوَّل بالفارسية، من كثرة سَقَطه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال البلقيني[١]: وفي المسألة حديثان مرفوعان:

أحدهما: من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، عن [سعيد بن] سليمان بن زيد ابن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، فإذا فرغت قال: «اقرأ»، فأقرؤه، فإن كان فيه سَقَط أقامه، ذكره المَرْزُبَاني في كتابه[٣].

[ت] ——————

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٧٦، وأصل الكلام والاستدلال لمغلطاي ٢: ٤٠٣، كما هو العادة والغالب.

(٢) **[فأكتبه وهو يملُّه عليّ.]**، هكذا كتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله، زيادة على لفظ الشارح، لكن الذي في مصادر التخريج الآتية: «فأكتب وهو يملي عليّ».

(٣) النقل عن مغلطاي، كما قدَّمته، ومغلطاي يكرر النقل عن كتاب للمرزباني يسميه: المفضَّل، بالضاد المعجمة، ويسميه بعضهم: المفصَّل، بالمهملة، وتقدمت ترجمة المرزباني موجزة صفحة ٣٢١، وأنه كان معتزليًا، ووُصِف الكتاب بأنه في البيان والكتابة والعربية.

أما إسناده: فجاء عند مغلطاي: سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وعند البلقيني: سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فقط، وكلاهما لا يصح، فجدّ سليمان هو ثابت، ولا يصح ذكره هنا، ورواية الزهري عن سليمان لا تعرف، فالصواب زيادة «سعيد بن» قبل سليمان أضفتُها بين معقوفين من مصادر التخريج الآتية.

وأقدم من رأيته روى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: هو يعقوب بن سفيان
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

الحديث الثاني: ذكَره السمعاني في «أدب الإملاء»[1] من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «كتبتَ؟» قال: نعم، قال: «عرضتَ؟» قال: لا، قال: «لم تكتب، حتى تَعرِضه فيصحَّ»، قال: وهذا أصرح في المقصود، إلا أنه مرسل. انتهى.

[تَ] ———————

في «المعرفة والتاريخ» ١:٣٧٧ من وجهين: عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن سليمان ابن زيد بن ثابت، وأعقبه برواية: عقيل، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، ومن طريق يعقوب الأول: رواه السمعاني في «أدب الإملاء» (٢٢٤).

ورواه الطبراني في «الكبير» ٥(٤٨٨٨، ٤٨٨٩) بالإسنادين، ورواه في «الأوسط» ـ كما سيقول الشارح ـ (١٩١٣) بالإسناد الأول.

ورواه الخطيب في «الجامع» (١٤٤٥) بالإسناد الأول، وفيه سَقَط مطبعي: الزهري، عن سليمان بن زيد، وصوابه: الزهري، عن ابن سليمان بن زيد.

ونقله الزركشي في «النكت» ٣:١١٧٢ ـ ١١٧٣ (٣٧٣) عن ابن السّني ـ ولم يسمّ كتابه ـ: عن كَهْمَس بن معمر الجوهري، عن ابن السّرح، عن خاله عبد الرحمن ابن عبد الحميد ـ وسقط من «المعجم الكبير»: «عبد الرحمن بن» ـ، عن عقيل، عن سعيد بن سليمان، به.

وكَهْمس الجوهري، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نافع الطحان، لم أقف على جرح وتعديل فيهما، ولا يضرّ، فالحديث ثابت بكل من إسناديْ يعقوب بن سفيان، ولفظه أبعد عن الرواية بالوِجادة، التي في رواية الطبراني.

(١) (٢٢٥)، وراويه عن عطاء بن يسار: هو شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وهو صدوق يخطئ.

**وأفضلُها : أن يُمسِك هو وشيخه كتابيهما حالَ التسميع .**

[ش] ————————

قلت: الحديث الأول رواه الطبراني في «الأوسط» بسند رجاله موثَّقون(١).

(**وأفضلها : أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما حالَ التسميع**)، وما لم يكن كذلك فهو أنقصُ رتبةً، وقال أبو الفضل الجارودي(٢): أصدقُ المعارضة: مع نفسك.

وقال بعضهم: لا يصح مع أحدٍ غيرِ نفسه، ولا يقلِّد غيره، حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق(٣).

قال ابن الصلاح(٤): وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى.

[تَ] ————————

(١) هكذا قال الهيثمي ١٥٢:١ في «مجمع الزوائد»، ولما أعاده ٢٥٧:٨ ذكر لفظ «الأوسط» وقال: «رواه الطبراني ـ أي: في «الكبير» ـ بإسنادين، رجال أحدهما ثقات». أي: رجال الرواية الأولى، وهي تختلف عن الرواية الثانية التي هي مثل رواية «الأوسط»، والواقع أن حال الإسناد الأول الذي انفرد به في «الكبير» جيد قوي، أما إسناد «الأوسط» فضعيف.

(٢) حلاّه الذهبي في «السير» ٣٨٤:١٧ وسمَّاه بـ: «الحافظ الإمام المتقن الجوّال أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي»، ثم قال: «مات في شوال سنة ٤١٣، وقد شاخ وأسنَّ»، ولم أر هذا النقل عنه عند أقدم من ابن الصلاح ص ١٦٩.

(٣) «الإلماع» ص ١٥٩.

(٤) في «المقدمة» ص ١٦٩، وزاد قوله: «وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا».

**ويستحب أن ينظر معه مَن لا نسخة معه، لا سيما إنْ أراد النقلَ من نسخته.**

**وقال يحيى بن معين : لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حالَ السماع، والصواب الذي قاله الجمهور : أنه لا يشترط نظرُه، ولا مقابلته بنفسه، بل تكفي مقابلة ثقةٍ أيَّ وقتٍ كان، ويكفي مقابلته بفرعٍ قُوبل بأصلِ الشيخ، ومقابلتُه بأصلِ أصلِ الشيخ المقابَلِ به أصلُ الشيخ.**

**[ش]** ————————

(**ويستحب أن ينظر معه**) فيه (**مَن لا نسخة معه**) مِن الطلبة حالَ السماع (**لا سيما إنْ أراد النقلَ من نسخته**).

(**وقال يحيى بن معين**[1] : **لا يجوز**) للحاضر بلا نسخةٍ (**أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع**).

قال ابن الصلاح[2]: وهذا من مذاهب أهل التشديد. (**والصواب الذي قاله الجمهور : أنه لا يشترط**) في صحة السماع (**نظرُه**، **و**) أنه (**لا**) يشترط (**مقابلته بنفسه، بل تكفي مقابلة ثقة**) له (**أيَّ وقتٍ كان**) حالَ القراءة أو بعدَها.

(**ويكفي مقابلته بفرعٍ قُوبل بأصلِ الشيخ، ومقابلتُه بأصلِ أصلِ الشيخ المقابَلِ به أصلُ الشيخ**)، لأن الغرض مطابقة كتابه لأصلِ شيخه، فسواءٌ حصل ذلك بواسطة أو غيرها.

**[ت]** ————————

(١) أصله في «الكفاية» ص ٢٣٨، وهو بلفظه عند ابن الصلاح ص ١٦٩، وفي النقل هنا تصرف.

(٢) صفحة ١٦٩ أيضًا.

**فإن لم يقابِل أصلاً : فقد أجاز الروايةَ منه الأستاذ أبو إسحاق، وآباءُ بكرٍ : الإسماعيليُّ، والبَرْقاني، والخطيب، إن كان الناقلُ صحيحَ النقل قليلَ السَّقَط، ونقل من الأصل، وبيّن حال الرواية أنه لم يقابل.**

[ش] ——————————

(**فإن لم يقابِل**) كتابه بالأصل ونحوه (**أصلاً : فقد أجاز الروايةَ منه**) والحالةُ هذه (**الأستاذ أبو إسحاق**) الإسفرايني (**وآباء بكرٍ**) بلفظ الجمع في آباء، وهم: (**الإسماعيلي والبَرْقاني والخطيب**) بشروطٍ ثلاثة: (**إن كان الناقلُ**) للنسخة (**صحيحَ النقل قليلَ السقَط**، و) إن كان (**نقل من الأصل**، و) إن (**بيّن حال الرواية أنه لم يقابل**). ذكر الشرطَ الأخير فقط: الإسماعيليُّ، وهو مع الثاني: الخطيبُ، والأولَ: ابنُ الصلاح[1].

[ت] ——————————

(١) «الكفاية» ص٢٣٩، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩ ـ ١٧٠، وهو الذي ذكر مذهب الإسفرايني، ومصدره ـ والله أعلم ـ أجوبته عن مسائل حديثية سأله عنها الحافظ الحجة الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسن ابن عَلِيَّك النيسابوري المتوفى سنة ٤٣١ رحمه الله، وقد ذكر جملة منها السبكي في «الطبقات الكبرى» ٤:٢٥٩، و«الوسطى»، وقوله في هذه المسألة مذكور في التعليق على «الكبرى» ٤: ٢٦١ نقلاً عن «الوسطى» ٤:٢٦١، لكن لم ينقل ابن الصلاح ولا السبكي شرطًا لأبي إسحاق في جواز ذلك، بخلاف الأئمة الثلاثة الآخرين.

وقوله «هو مع الثاني: الخطيبُ»: يريد: أن الخطيب أجاز الرواية مع توفر الشرط الأول والثاني، وهو أن تكون النسخة نقلت من الأصل، والناقل صحيح النقل، وهذا صحيح، لكنه اشترط أيضاً معه الشرط الثالث: أن يبين حال الرواية أنه لم يعارضها بالأصل، وهو شرط الإسماعيلي، اتفق معه، وانظر في «الكفاية» قوله: «وإذا لم يكن عورض بها فلا تجوز الرواية منها إلا أن تكون نقلت من الأصل، ويلزمه أيضاً بيان ذلك».

=

**ويراعي في كتابِ شيخِه مع من فوقه : ما ذكرنا في كتابه، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتابٍ، سمعوا من أيِّ نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخرُ في أول النوع الآتي.**

**الخامسة : المختار في تخريجِ الساقطِ، وهو اللَّحق ـ بفتح اللام والحاء ـ : أن يخطَّ من موضع . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــ

وأما القاضي عياض[1]: فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط.

(**ويراعي في كتابِ شيخِه مع من فوقه : ما ذكرنا**) أنه يراعيه (**في كتابه، ولا يكن كطائفة**) من الطلبة (**إذا رأوا سماعه**) أي الشيخِ (**لكتابٍ، سمعوا**) عليه ذلك الكتاب (**من أيِّ نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخرُ في أول النوع الآتي**)[2].

(**الخامسة : المختار في**) كيفية (**تخريجِ الساقطِ**) في الحواشي (**وهو اللَّحق ـ بفتح اللام والحاء**) المهملة ـ، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة، فإنه يطلَق على كل منهما لغةً: (**أن يخطَّ من موضع**

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــ

وقوله: «والأولَ: ابن الصلاح» يريد: أن الشرط الأول ذكره ابن الصلاح واشترطه، إضافةً إلى الشرطين الآخرين، فلفظ ابن الصلاح ص ١٧١ : «قلت: ولا بدّ من شرط ثالث ...» فذكره، فهو شرط مضاف إلى ما قبله، لا أنه مستقل كافٍ وحده.

(١) في «الإلماع» ص ١٥٩ ـ ١٦٠. وهذا النقل عنه ساقط من ك.

(٢) النوع السادس والعشرون: الفرع الثاني، ص٤١٦.

**سقوطه في السطر خطاً صاعداً معطوفاً بين السطرين عطْفةً يسيرة إلى جهةِ اللحَق، وقيل : يمدُّ العطفة إلى أول اللحق.**

[ش] ________________

**سقوطه في السطر خطاً صاعداً)** إلى فوق[١] و(**معطوفاً بين السطرين عطْفةً يسيرة إلى جهةِ**) الحاشيةِ التي يكتب فيها (**اللحقَ، وقيل : يمدُّ العطفة**) من موضع التخريج (**إلى أول اللحق**)، واختاره ابن خلاّد[٢].

قال ابن الصلاح[٣]: وهو غير مرضي، لأنه وإن كان فيه زيادةُ بيانٍ فهو تسخيمٌ للكتاب وتسويدٌ له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي[٤]: إلا أن لا يكون مقابلُه خالياً، ويكتب في موضع آخر، فيتعينُ حينئذ جرُّ الخط إليه، أو يكتب قُبالته: يتلوه كذا وكذا، في الموضع الفلاني، ونحوَ ذلك لزوال اللَّبْس.

[تَ] ________________

(١) **[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٧٩(٣٨١) ـ : فوقُ : بالضم، مضبوط في خط ابن الصلاح ـ ص ١٧١ ـ، مصحَّح عليه، كأنه جعله اسماً لا ظرفاً، وهو كرواية بعضهم : وفوقُه عرشُ الرحمن». انتهى.]** .

يشير إلى ما رواه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في درجات المجاهدين في سبيل الله، وفيه: «وفوقه عرش الرحمن»، ضبطت القاف بالفتح، ونُسب إلى رواية الأصيلي ضمُّها، وأُنكر ذلك. ينظر «الفتح» ١٣: ٤١٤، والقسطلاني ٥: ٣٨، ١٠: ٣٩٤.

(٢) في «المحدث الفاصل» (٨٨٤).

(٣) «المقدمة» ص ١٧٢.

(٤) في «شرح الألفية» ص ٢٤٤.

**ويكتب اللحق قُبالة العطفة في الحاشية اليمنى إنِ اتسعتْ، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرِّجَه إلى الشمال، ولْيكتبْه صاعداً إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحقُ على سطرٍ ابتدأ سُطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة : انتهت** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

(**ويكتب اللحق قُبالة العطفة في الحاشية اليمنى إنِ اتسعتْ**) له، لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سَقَط آخر، فيخرِّج له إلى جهة اليسار، فلو خرَّج للأولى إلى اليسار، ثم ظهر في السطر سَقَط آخر، فإن خرّج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك، وإن خرّج للثاني إلى اليمين تَقَابل طرفا التخريجين[١]، وربما التقيا لقربهما، فيُظَنُّ أنه ضرب على ما بينهما (**إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرِّجه إلى**) جهة (**الشمال**).

قال القاضي عياض[٢]: لا وجه لذلك، لقرب التخريج من اللَّحق وسرعة لِحاق الناظر به، ولأنه أُمِن مِن نقص يحدُث بعده.

قال العراقي[٣]: نعم إن ضاق ما بعدَ آخرِ السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقَط في الصفحة اليمنى: فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد رأيتُ ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(**وليكتبه**) أي: الساقطَ (**صاعداً إلى أعلى الورقة**) من أيِّ جهة كان، لاحتمال حدوث سَقَط آخر، فيكتب إلى أسفل، (**فإن زاد اللحقُ على سطرٍ ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان**) التخريج (**في يمين الورقة : انتهت**)

[ت] ________________

(١) في ك: التخرجتين، وهو سبق قلم.

(٢) صفحة ١٦٤، وتحرف قوله «لذلك» في ك إلى: إلا ذلك.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٢٤٣.

**إلى باطنها، وإن كان في الشمال: فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق: صح، وقيل: يكتب مع «صح»: «رجع»، وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضيّ، لأنه تطويل مُوهم.**

**وأما الحواشي من غير الأصل كشرحٍ، وبيانِ غلطٍ، أو اختلافِ روايةٍ، أو نسخةٍ، ونحوِه، فقال القاضي عياض: لا يُخرَّج له خطٌّ، . . . . . . . .**

**[ش]**

الكتابة (**إلى باطنها، وإن كان في**) جهة (**الشمال: فإلى طرفها**) تنتهي الكتابة، إذْ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضعٍ آخر يُكْمله بتخريج أو اتصال[١].

(**ثم يُكْتَب في انتهاء اللحق**) بعده: (**صح**) فقط، (**وقيل: يُكْتَب مع «صح»: «رجع»، وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب**) ليدل على أن الكلام انتظم، (**وليس بمرضيّ، لأنه تطويل مُوهم**)، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يُوافِق ما يتكرر حقيقةً، أو يشكل أمره، فيوجب ارتياباً وزيادةَ إشكال.

قال عياض[٢]: وبعضهم يكتب: انتهى اللحق، قال: والصواب: «صح».

هذا كله في التخريج الساقط.

(**وأما الحواشي**) المكتوبة (**من غير الأصل كشرحٍ، وبيانِ غلطٍ، أو اختلافِ روايةٍ، أو نسخةٍ ونحوه، فقال القاضي عياض**[٣]**:**) الأَوْلى أنه (**لا يُخرَج له خطٌّ**) لأنه يدخل اللَّبْس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوُها تدل عليه.

**[تَ]**

(١) «يُكْمله بتخريج»: من ك، وتحرفت في النسخ الأخرى حتى ك إلى: بكلمة تخريج، ثم عدّلت إلى ما أثبتُّه.

(٢) في «الإلماع» ص ١٦٢.

(٣) صفحة ١٦٤، ولفظه: «لا يجب»، فكلمة «الأَوْلى» مفهومة من: لا يجب.

**والمختار استحباب التخريج مِن وسط الكلمة المخرَج لأجلها.**

**السادسة : شأنُ المتقنين التصحيحُ، والتضبيبُ والتمريض، فالتصحيح : كتابة «صح» على كلامٍ صحَّ روايةً ومعنى، وهو عرضةٌ للشك أو الخلافِ، والتضبيبُ ـ ويسمى التمريضَ ـ : أن يُمَدَّ خطٌّ أوله كالصاد،**

**[ش]** ――――――――

قال ابن الصلاح[١]: (**والمختار استحباب التخريج**) لذلك أيضاً، ولكن (مِن) على (**وسط الكلمة المخرَج لأجلها**) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريجَ للساقطِ[٢].

(**السادسة : شأنُ المتقنين**) من الحذّاق: (**التصحيحُ، والتضبيبُ، والتمريض**)، مبالغةً في العناية بضبط الكتاب.

(**فالتصحيح : كتابة «صح» على كلامٍ صحَّ روايةً ومعنى، وهو عرضةٌ للشك**) فيه، (**أو الخلافِ**)، فيكتب ذلك لِيُعرف أنه لم يَغْفُل عنه، وأنه قد ضبطَ وصحَّ على ذلك الوجه.

(**والتضبيب ـ ويسمى**) أيضاً (**التمريضَ ـ : أن يُمَدَّ**) على الكلمة (**خطٌّ أوله كالصاد**) هكذا: صـ، وفرِّق بين الصحيح والسقيم: حيثُ كُتب على الأول حرفٌ كامل لتمامه، وعلى الثاني حرف ناقص، ليدلّ نقصُ الحرف على اختلال الكلمة، ويسمى ذلك: ضبّة، لكون الحرف مُقْفَلاً بها، لا يتّجه لقراءة، كضبةِ البابِ مقفل بها، نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الأَفْليلي اللغوي[٣].

**[ت]** ――――――――

(١) صفحة ١٧٤ : «قلت: التخريج أولى وأدلّ ...».

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه عفا الله عنه. آمين».

(٣) «المقدمة» ص ١٧٥ ، وكأن مصدره «الإلماع» ص ١٦٨. وحرف «عن» عليه علامة توقف في ك.

=

**ولا يُلزَق بالممدود عليه، يُمدُّ على ثابتٍ نقلاً، فاسدٍ لفظاً، أو معنى، . .**

[ش] ————————

(**ولا يُلزَق**) التضبيب (**بالممدود عليه**) لئلا يُظنَّ ضرباً، وإنما (**يُمدُّ**) هذا التضبيب (**على ثابتٍ نقلاً، فاسدٍ لفظاً، أو معنى**)، أو خطأً من الجهة العربية،

[ت] ————————

**[الإفليلي: بكسر الهمزة، بعدها فاء، من صدور أهل الأندلس في علم الأدب واللغة. زركشي ـ «النكت» ٣: ١١٨٠ (٣٨٣) ـ.]**.

وضبطَ الهمزةَ بالكسر: الشيخ ابن العجمي نفسه في «ذيل لب اللباب» ص ٦٧، عن ابن خلكان ١: ٥١، أما ياقوت في «معجم البلدان» ١: ٢٧٦، فضبطها بالفتح، وهي قرية من قرى الشام، وليست هذه النسبة عند السمعاني ومن تبعه.

وهو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الأَفليلي (٣٥٢ ـ ٤٤١) رحمه الله تعالى، والإفليلي: أندلسي المولد والمنشأ والوفاة، زُهْري النسب: جدّه السابع هو سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والله أعلم أيّ جدٍّ من أجداده الذي ينسب إلى قرية من قرى الشام.

وهذا القول أسنده إليه الحميدي في ترجمته عنده في «جذوة المقتبِس» (٢٦٧)، ونقله عنه ياقوت في «معجم الأدباء» ١: ١٢٣، وعلَّق عليه بكلام أوله: «هذا كلام عليه طُلاوة من غير فائدة تامة» وبيَّن مراده، فينظر.

وأرى: أن الإفليلي يتكلم عن أهل عصره ومصره، بخلاف ياقوت، فالإفليلي أندلسي قرطبي، وكلامه واضح، قال: «كان شيوخنا من أهل الأدب يتعالمون ـ أي: يصطلحون على علامة بينهم ـ: أن الحرف إذا كتب عليه: صح ـ بصادٍ وحاءٍ ـ أن ذلك علامة لصحة الحرف، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء، كان علامة أن الحرف سقيم، ليدل نقص الحرف على اختلال الحروف»، فهو يحكي عن علماء تلك الحقبة: (٣٥٢ ـ ٤٤١)، وليس بينه وبين ياقوت عهد طويل (٥٧٤ ـ ٦٢٦)، لكنه ذو أثر إذا لاحظنا أن ياقوتًا نشأ في الشرق العجمي والعربي، أما الإفليلي فأندلسي قرطبي، كما تقدم، فهذا هو سبب الاختلاف والاعتبار، والله أعلم. ولا يترتب على هذا كبير أمر، فما هي إلا أعراف ومصطلحات.

**أو ضعيفٍ، أو ناقص، ومن الناقص موضعُ الإرسال أو الانقطاع، وربما اختَصَر بعضهم علامةَ التصحيح فأشبهت الضبة، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسنادِ الجامعِ جماعةً معطوفاً بعضُهم على بعض علامةٌ تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبةً، وكأنها علامة اتصالٍ.**

**السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه : نُفِي بالضرب، أو الحكّ، أو المَحْو، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______

أو غيرها، (أو ضعيفٍ[1] أو ناقص)، فَيُشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به، لاحتمال أن يأتي مَن يظهر له فيه وجه صحيح.

(ومن الناقص) الذي يضبَّب عليه: (موضعُ الإرسال أو الانقطاع) في الإسناد.

(وربما اختَصَر بعضهم علامةَ التصحيح) فكتبها هكذا: صـ[2] (فأشبهت الضبة).

(ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسنادِ الجامعِ جماعةً) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضُهم على بعض علامةٌ تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم)، فَيَتَوهَّم مَن لا خبرة له أنها ضبة (وليست ضبةً، وكأنها علامة اتصالٍ) بينهم أُثبِت تأكيداً للعطف، خوفاً من أن يجعل «عن» مكان «الواو».

(السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه : نُفِي) عنه إما (بالضرب) عليه، (أو الحكّ) له، (أو المَحْو) بأن تكونَ الكتابة في لوح أو رَقّ، أو ورق صقيل جداً في حال طَراوة المكتوب، وقد رُوي عن سُحنون أنه كان ربما كتب الشيء

[ت] ______

(١) هكذا في نسخ المتن الثلاثة، ونسخ الشرح كلها إلا نسخة ح، ك ففيهما: أو مصحَّف، وعلى حاشية ح: أو ضعيف، وكُتب عليها: وفي بعض النسخ الصحيحة.

(٢) في ك: صحـ، وهذه لا تشبه الضبة، فالصواب ما أثبتُّه.

**أو غيرِه، وأَوْلاها الضربُ، ثم قال الأكثرون : يخطُّ فوق المضروب عليه خطاً بيّناً دالاً على إبطاله مختلِطاً به ولا يطمسُه، بل يكون ممكنَ القراءة، ويسمى هذا : الشّقَّ.**

[ش] ——————————

ثم لَعِقه[1] **(أو غيرِه، وأَوْلاها الضربُ).**

فقد قال الرامهرمزي[2]: قال أصحابنا: الحكُّ تُهَمة.

وقال غيره[3]: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلسَ السماع، حتى لا يُبشَرَ[4] شيء، لأن ما يبشَر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يَسمع الكتابَ مرة أخرى على شيخ آخر، يكون ما بَشَر من رواية هذا، صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشر، بخلاف ما إذا خطَّ عليه، وأوقفه من رواية الأول، وصح عند الآخر: اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته.

**(ثم)** في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال[5].

١ ـ **(قال الأكثرون : يخطُّ فوق المضروب عليه خطاً بيّناً دالاً على إبطاله)** بكونه **(مختلِطاً به)** أي: بأوائل كلماته **(ولا يطمسُه، بل يكون)** ما تحته **(ممكنَ القراءة، ويسمى هذا)**: الضربَ، عند أهل المشرق، و**(الشّقَّ)** عند أهل

[ت] ——————————

(١) «الإلماع» ص١٧٣.

(٢) في «المحدث الفاصل» (٨٨٣).

(٣) هو القاضي عياض ص ١٧٠، والنقل بواسطة «شرح الألفية» ص ٢٤٧.

(٤) على حاشية ك: أي: يُكْشط.

(٥) ما يزال النقل من «شرح الألفية» ص ٢٤٨، وأصله لعياض ص ١٧١ فما بعدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

المغرب[١]، وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف، من الشق، وهو الصدع، أو شقّ العصا، وهو التفريق، كأنه فرّق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت، بالضرب.

وقيل[٢]: هو النَّشَق بفتح النون والمعجمة، من: نَشِق الظبيُ في حِبالته[٣]: عَلِق فيها، فكأنه أبطل حركةَ الكلمة وإعمالَها بجعلها في وِثاق يمنعها من التصرف.

[ت] ——————

(١) ليس في كلام عياض ص ١٧١، ولا ابن الصلاح ص ١٧٧ تمييز بين المشارقة والمغاربة في اصطلاح هذه الكلمة، فلفظ عياض: «وهو الذي يسمى: الضرب والشق»، ولفظ ابن الصلاح: «اختلف في الضرب...، ويسمى ذلك: الشق أيضًا». وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ١:٦٩٣ عن الشقّ فقط: «لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في «الجامع»، ولا في «الكفاية»، وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في «الإلماع»، ومنه أخذ المصنف»: أي ابن الصلاح.

فتمييز الشارح هذا التمييز بين الاصطلاحين في محل النظر، إذ ظاهر عبارة عياض التسوية بينهما.

(٢) هذا (القيل) من «التقييد والإيضاح» ١:٦٩٣، ولفظه: «يوجد في بعض نسخ «علوم الحديث» - أي: كتاب ابن الصلاح -: النَّشْق - بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون الشين -، فإن لم يكن تصحيفًا وتغييرًا من النساخ، فكأنه مأخوذ من نشِق الظبي في حِبالته، إذا علق فيها».

ثم، إن العراقي ضبط الشين بالسكون، وضبطها الشارح بالفتح، وهو الظاهر، إذِ الفعل نَشِق، من باب تعب، والله أعلم.

(٣) قال في «القاموس» مادة ح ب ل: «ككتابة: المِصْيَدة» وضبطت في ك: حَبَالته، خطأ.

**وقيل: لا يُخلط بالمضروب عليه، بل يكونُ فوقه معطوفاً على أوله وآخره، وقيل: يحوِّق على أوله نصفَ دائرة، وكذا آخره، وإذا كثُر المضروب عليه، فقد يَكتفي بالتحويق أوله وآخره، وقد يحوِّق أولَ كلّ سطر وآخرَه، ومنهم: مَن اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، وقيل: يكتب «لا» في أوله، و«إلى» في آخره.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

٢ ـ (**وقيل: لا يُخلط**) أي الضربُ[١] (**بالمضروب عليه، بل يكونُ فوقه**) منفصلاً عنه (**معطوفاً**) طرفا الخطِّ (**على أوله وآخره**) مثاله هكذا: ⌐¬[٢].

٣ ـ (**وقيل:**) هذا تسويد، بل (**يحوِّق على أوله نصفَ دائرة وكذا**) على (**آخره**) بنصف دائرة أخرى، مثاله هكذا: ( ) . (و) على هذا القول (**إذا كثُر**) الكلام (**المضروب عليه، فقد يَكتفي بالتحويق أوله وآخره**) فقط (**وقد يحوِّق أولَ كلّ سطر وآخرَه**) في الأثناء أيضاً، وهو أوضح.

٤ـ (**ومنهم: مَن**) استقبح ذلك أيضاً و(**اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها**) وسماها صِفراً، لإشعارها بخلوّ ما بينهما من صحة، مثال ذلك هكذا: o o.

٥ـ (**وقيل: يكتب «لا» في أوله**) أو: زائداً، أو: «مِن» (**و«إلى» في آخره**).

قال ابن الصلاح[٣]: ومثلُ هذا يحسُن فيما سقط في رواية، وثبت في رواية، وعلى هذين القولين أيضاً: إذا كثُر المضروب عليه، إما يُكْتفى بعلامة

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) في و، ج، ك: لا يَخلطه، أي: الضربَ.

(٢) هذا الرمز للزائد في الكلام لم أجده في كلام عياض أو العراقي رحمهما الله تعالى، والله أعلم.

(٣) صفحة ١٧٨، وأصله لعياض ص ١٧١.

**وأما الضرب على المكرَّر : فقيل : يَضرب على الثاني، وقيل : يُبقي أحسنَهما صورةً وأبينَهما، وقال القاضي عياض : إن كانا أولَ سطرٍ : ضَرَب على الثاني، أو آخره : فعلى الأول، أو أولَ سطر، وآخِرَ آخَرَ : فعلى آخر السطر، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

الإبطال أولَه وآخره، أو يُكتب على أولَ كل سطر وآخرَه، وهو أوضح[١].

هذا كلُّه في زائدٍ غيرِ مكرر.

(**وأما الضرب على المكرَّر : فقيل : يُضْرب على الثاني**) مطلقاً دون الأول، لأنه كُتب على صواب، فالخطأ أولى بالإبطال، (**وقيل : يُبقي أحسنَهما صورةً وأبينَهما**) قراءةً، ويضرب على الآخر، هكذا حكى ابن خلاد القولين[٢] من غير مراعاةٍ لأوائل السطور وآخرها، وللفصل بين المتضايفين، ونحو ذلك.

(**وقال القاضي عياض**)[٣] : هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل، بأنْ كانتا في أثناء السطر، أما (**إن كانا أولَ سطرٍ : ضُرِبَ على الثاني، أو آخره : فعلى الأول**) يضربُ، صوناً لأوائِل السطور وأواخرِها عن الطمس. (**أو**) الثانيةُ (**أولَ سطر، و**) الأولى (**آخرَ**) سطرٍ (**آخرَ : فعلى آخر السطر**)، لأن مراعاة أول السطر أولى.

[ت] ——————

(١) وعلى هذا جاء صنيع الحافظ بهاء الدين القاسم ابن الإمام الحافظ ابن عساكر، المترجَم في «السير» ٢١ : ٤٠٥، (٥٢٧ ـ ٦٠٠) رحمه الله، وذلك في أصله من كتاب «المدخل إلى علم السنن» للإمام البيهقي، الذي سمعه على أبيه، عن أبي المعالي الفارسي، عن مؤلفه البيهقي.

(٢) في «المحدث الفاصل» (٨٨٥).

(٣) صفحة ١٧٢.

**فإنْ تكررَ المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة، ونحوه رُوعي اتصالهما، وأما الحكُّ، والكشطُ، والمحْو فكرهها أهل العلم.**

**الثامنة : غلبَ عليهم الاقتصار على الرمز في : حدثنا، وأخبرنا وشاع بحيثُ لا يخفى، فيكتبون من «حدثنا» : الثاء والنون والألف وقد تُحذف الثاء، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

(**فإنْ تكررَ المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة، ونحوه رُوعي اتصالهما**) بأنْ لا يضربَ على المتكرر بينهما، بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة، لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاتُه أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.

قال ابن الصلاح[١] : وهذا التفصيل من القاضي حسنٌ.

(**وأما الحكُّ والكشطُ والمحْو فكرهها أهل العلم**) كما تقدم[٢].

(**الثامنة : غلبَ عليهم الاقتصار**) في الخطّ (**على الرمز في : حدثنا، وأخبرنا**) لتكررها[٣]، (**وشاع**) ذلك وظهر (**بحيثُ لا يخفى**) ولا يلتبِس، (**فيكتبون من «حدثنا» : الثاء والنون والألف**) ويحذِفون الحاء والدال، (**وقد تُحذف الثاء**) أيضاً ويقتصر على الضمير.

[ت] ________________

(١) صفحة ١٧٨.

(٢) صفحة ٣٩٥ أول هذه المسألة: السابعة.

(٣) وقد كان لهم رحمهم الله تعالى أعذار وأعذار حملتهم على هذا الاختصار، أما الآن فلا ينبغي في طباعة كتبنا مثل هذه الرموز والاختصارات، لزوال الأعذار، لا سيما الرموز الثقيلة، كرمز: قثنا، بدل: قال حدثنا، كما سيأتي بعد أسطر.

**ومن «أخبرنا» : أنا، ولا تَحسُن زيادة الباء قبل النون وإنْ فعله البيهقي، وقد تُزاد راءٌ بعد الألف، ودال أولَ رمز حدثنا، ووَجَدتُ الدال في خطِّ الحاكم، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، والبيهقي.**

**[ش]**

(و) يكتبون (**من «أخبرنا» : أنا**) أي: الهمزة والضمير، (**ولا تَحسُن زيادة الباء قبل النون وإنْ فعله البيهقي**) وغيره، لئلا تلتبس برمز: حدثنا (**وقد تُزاد راءٌ بعد الألف**) قبل النون، أو خاءٌ، كما وجد في خط المغاربة.

(و) قد تزاد (**دال أولَ رمز : حدثنا**) وتحذف الحاء فقط (**ووَجَدتُ الدال**) المذكورة (**في خطِّ الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، والبيهقي**) هكذا قال ابن الصلاح[1]، فالمصنفُ حاكٍ كلامَه، أو رأى ذلك أيضاً، أو «وُجِدت» في كلامه مبنياً للمفعول.

**تنبيه:**

يرمز أيضاً «حدثني»، فيكتب: «ثني» أو «دثني»، دون: أخبرني، وأنبأنا، وأنبأني[2].

وأما «قال»: فقال العراقي[3]: منهم من يرمز لها بـ:قاف، ثم اختلفوا،

**[ت]**

(١) «المقدمة» ص ١٨٠.

(٢) أي: لم يرمز المتقدمون في كتاباتهم لقول الراوي: أخبرني، ولا لقوله: أنبأنا، وأنبأني، بل يكتبون هذه الكلمات الثلاثة كاملة، وقد صرح السخاوي بذلك ٨٦:٣، فقول شمس الدين الهروي في «فضل المنعم» ١:٦٢: «يكتبون من أنبأنا: «أنبا»: غير مسلَّم».

(٣) «شرح الألفية» ص ٢٥١، وكذا النقل التالي.

**وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : ح، ولم يُعرف بيانها عمن تقدم، وكَتَب جماعة من الحفاظ موضعها : صح، فيشعر ذلك بأنها رمز : صح.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب «قثنا» يريد: قال حدثنا.

قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل[1]، وليس كذلك، وبعضهم يفردها فيكتب: «ق ثنا»، وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح[2]: جرت العادة بحذفها خطاً، ولا بدّ من النطق بها حال القراءة، وسيأتي ذلك في الفرع التاسع، من النوع الآتي[3].

**(وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر)** وجمعوا بينهما في متن واحد **(كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : ح)** مفردةً مهملة **(ولم يُعرف بيانها)** أي: بيانُ أمرها **(عمن تقدم[4]، وكَتَب جماعة من الحفاظ)** كأبي مسلم الليثي، وأبي عثمان الصابوني[5] **(موضعها : صح، فيشعر ذلك بأنها رمز : صح)**.

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

(١) لأنهم لا يلتزمون نقط الحروف المعجمة، ومن ذلك حرف القاف، فإذا لم تُنقط، وكتبت بسرعة بحيث لم يُرفع طرفها الأخير تمامًا، أشبهت الواو جدًا.

(٢) صفحة ٢٠٤.

(٣) صفحة ٤٧٤ الآتية، وأن المعتمد جواز الوجهين: النطق بها وحذفها.

(٤) **[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٨٨ (٣٨٧) ـ : قال الدمياطي : وأول من تكلم في هذا الحرف ـ فيما علمتُ ـ ابن الصلاح ـ ص١٨١ـ.]** .

(٥) وَقَف على هذا الرمز ابن الصلاح بخطِّهما، رحمهم الله.

=

**وقيل من : التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل : لأنها تَحُول بين الإسنادين، فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل : هي رمز إلى قولنا : «الحديثَ»، وإن أهل المغرب كلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديثَ، والمختار أنه يقول : حا، ويمرّ.**

**[ش]** ————————

قال ابن الصلاح[١]: وحسُن إثباتُ «صح» هنا لئلا يُتَوهم أن حديث هذا الإسناد سَقَط، ولئلا يُركَّب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلا إسناداً واحداً.

(**وقيل**): هي حاء (**من : التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل**) هي حاء من: حائل (**لأنها تَحُول** بين **الإسنادين، فلا تكون من الحديث**) كما قيل بذلك، (**ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل : هي رمز إلى قولنا : «الحديثَ»، وإن أهل المغرب كلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديثَ، والمختار أنه يقول**) عند الوصول إليها: (**حا، ويمرّ**)[٢].

**[ت]** ————————

وأبو مسلم الليثي: هو عمر بن عليّ الليثي البخاري، الشيخ الإمام المحدث المفيد الرحال الطوّاف، كما قاله في «السير» ١٨ :٤٠٧، وأرّخ وفاته سنة ٤٦٦ رحمه الله تعالى.

وأبو عثمان الصابوني: قال في «السير» أيضًا ١٨ :٤٠: «الإمام العلامة القدوة المفسِّر المذكِّر المحدث شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني»، وأرّخ ولادته سنة ٣٧٣، ووفاته سنة ٤٤٩، رحمه الله تعالى.

(١) صفحة ١٨١.

(٢) **[قال السخاوي ـ ٣ : ٨٩ ـ: بالقصر، وعبارة الجلال في «شرح ألفية العراقي» ـ ص٢٨٣ ـ: وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح مفردة مهملة، وانطقن بها**

=

**التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة : اسمَ الشيخ ونسبَه وكنيتَه، ثم يسوقَ المسموعَ، ويكتبَ فوق البسملة أسماءَ السامعين، وتاريخَ السماع، أو يكتب في حاشيةِ أولِ ورقةٍ، أو آخرَ الكتاب، أو حيثُ لا يخفى منه.**

**وينبغي أن يكون بخط ثقةٍ معروفِ الخطِّ، ولا بأس عند. . . . . . . . .**

[ش] ——————————

(**التاسعة : ينبغي**) في كتابة التسميع (**أن يكتب**) الطالب (**بعد البسملة : اسمَ الشيخ**) المُسْمِع (**ونسبَه وكنيتَه**) قال الخطيب[1] : وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قال: حدثنا فلان، (**ثم يسوقَ المسموعَ**) على لفظه (**ويكتبَ فوق البسملة**[2] **أسماءَ السامعين**) وأنسابَهم (**وتاريخَ**) وقتِ (**السماع، أو يكتب في حاشيةِ أولِ ورقةٍ**) من الكتاب (**أو آخرَ الكتاب، أو**) موضعٍ آخر (**حيثُ لا يخفى منه**)، والأول أحوط.

قال الخطيب[3] : وإن كان السماع في مجالسَ عدةٍ كتبَ عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ.

(**وينبغي أن يكون**) ذلك (**بخط ثقةٍ معروفِ الخطِّ، ولا بأس**) عليه (**عند**

[ت] ——————————

**عند القراءة كذلك. انتهى. وما قاله السخاوي صرح به الكِرماني ـ ٢٣ : ١٩ ـ ٢٠ ـ في باب الرياء والسمعة، فقال : كلمة ح : إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث، أو إلى التحويل، أو إلى صح، أو إلى الحديث، ويتلفظ عند القراءة بلفظة : حا، مقصوراً. انتهى.].**

(١) في «الجامع» (٥٥٧، ٥٥٩).

(٢) بجانبها إلى يمينها، حتى لا تكون فوقها تمامًا، ينظر «فتح المغيث» ٣:٩٣، ٩٤.

(٣) في «الجامع» (٥٥٩).

**هذا بأن لا يصحح الشيخُ عليه، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقةً، كما فعله الثقات.**

**[ش]** ____________

**هذا بأن لا يصحح الشيخُ عليه)** أي: لا يحتاجُ حينئذ إلى كتابة الشيخ خطَّه بالتصحيح.

**(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقةً، كما فعله الثقات).**

قال ابن الصلاح(1): وقد قرأ عبد الرحمن ابن مندهْ جزءاً على أبي أحمد

**[تَ]** ____________

(١) صفحة ١٨٢، رواه ابن الصلاح عن أبي المظفَّر السمعاني، عن أبيه أبي سعد السمعاني صاحب «الأنساب»، عمّن حدَّثه من الأصبهانيين، أن عبد الرحمن ابن منده، إلى آخر الخبر.

وأقصد من هذا: أن هذا خبر متناقَل بين العلماء، طبقة عن طبقة، لم ينقله ابن الصلاح عن مصدر مدوَّن ليبحث عنه ويُعزى إليه، وهذا لا يمنع أن يرويه غيره تسامعًا وتناقلاً، فقد نقله الذهبي في «السير» ١٨ :٣٥١ بواسطة: ابن طاهر المقدسي، عن أبي علي الدقاق بأصبهان، عن عبد الرحمن ابن منده.

وكانت وفاة عبد الرحمن هذا سنة ٤٧٠ عن تسعة وثمانين عامًا، وكانت وفاة شيخه أبي أحمد عبيد الله بن محمد البغدادي الفرضي سنة ٤٠٦، عن اثنين وثمانين عامًا، رحمهما الله تعالى.

وكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله بجانب حكاية ابن الصلاح هذه عن ابن منده هذه الأبيات للإمام الشافعي:

**[وللشافعي رضي الله عنه في أبيات :**

**لئنْ كنتُ قد ضُيِّعتُ في شرّ بلدة ... فلستُ مُضِيعاً بينهم غُـرر الحِكَمْ**

**فـإنْ فـرَّج الله الكـريم بفـضـلـه ... وأدركتُ أهلاً للعـلوم وللـحكم**

=

**وعلى كاتب التسميع : التحرِّي، وبيانُ السامع، والمُسمع، والمسموع، بلفظٍ غيرِ محتمِل، ومجانبةُ التساهل فيمن يثبته، والحذرُ من إسقاط بعضِهم لغرضٍ فاسد، فإن لم يحضُر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقةٍ حضر، ومن ثبت في كتابه سماعُ غيرِه فقبيحٌ به كتمانُه ومنعُه نقلَ سماعه أو نسخَ الكتاب**

[ش] ——————

الفَرَضي، وسأله خطَّه ليكونَ حجةً له، فقال له: يا بنيَّ عليك بالصدق، فإنك إذا عُرِفت به لا يُكذبك أحد، وتُصدَّقُ فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خطّ الفَرَضي، ماذا تقول لهم؟!.

(**وعلى كاتب التسميع : التحرِّي**) في ذلك والاحتياطُ (**وبيانُ السامع والمُسمع والمسموع بلفظٍ غيرِ محتمِل، ومجانبةُ التساهل فيمن يثبته، والحذرُ من إسقاط بعضِهم**) أي: السامعين (**لغرضٍ فاسد**)، فإن ذلك مما يؤدِّيه إلى عدم انتفاعه بما سمع، (**فإن لم يحضُر**) مثبتُ السماع ما سَمَّع: (**فله أن يعتمد**) في إثباته (**في حضورهم**) على (**خبر ثقةٍ حضر**) ذلك.

(**ومن ثبت في كتابه سماعُ غيرِه فقبيحٌ به كتمانه**) إياه (**ومنعُه نقلَ سماعه**) منه، (**أو نسخَ الكتاب**)، فقد قال وكيع[1]: أولُ بركة الحديث إعارةُ الكتب.

[تَ] ——————

بثت علومي واستفدت ودادهم وإلا فمخزوني لديّ ومُكْتتمْ
ومن مَنَح الجهال علماً أضاعه ومن منع المستوجِبين : فقد ظَلَم

سُبْكي ـ ١ : ٢٩٤ ـ].

(١) كما أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (٤٧٧).

[قال الربيع المرادي : كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن يطلب منه كتباً له
=

**وإذا أعاره فلا يبطئ عليه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

وقال سفيان الثوري[1]: من بخل بالعلم ابتُليَ بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموتَ ولا ينتفع به، أو تذهبَ كتبه.

قلت: وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العاريَّة بقوله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾، وإعارة الكتب أهمُّ من الماعون (**وإذا أعاره فلا يبطئ عليه**) بكتابه[2] إلا بقدْر حاجته.

قال الزهري[3]: إياك وغُلولَ الكتب، وهو حبسها عن أصحابها، وقال

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

**لينسخها، فتأخرت عنه:**

| | |
|---|---|
| **قل لمن لم تَرَ عَيْـ** | **ـنُ مـن رآه مثلَـهُ** |
| **ومَن كـأنَّ مَـن رآ** | **هُ قد رأى من قبلهُ** |
| **العلم ينـهى أهـلَه** | **أن يمنـعوه أهــلَه** |
| **لـعـلـه يـبـذلـه** | **لأهــلـه لـعــلـه** |

**فأنفذ إليه الكتب من وقته. «مختصر» ابن خلكان ـ ٤ : ١٨٤ ـ.]**، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ٢: ٨٦.

(١) أسنده إليه الخطيب أيضًا (٤٧٩)، ونحوه ما أسنده أيضًا إلى ابن المبارك (٧٢٧) قال: «من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتّبع سلطانًا».

(٢) أي: لا يبطئ المستعيرُ بردّ كتاب المعير، وانظر آخر الخبر (٤٨٢) في «الجامع» للخطيب.

(٣) المصدر السابق (٤٨٣، ٤٨٤).

**فإنْ منعه فإنْ كان سماعُه مثبَتاً برضا صاحبِ الكتابِ لزمه إعارته، وإلا فلا، كذا قاله أئمةُ مذاهبِهم في أزمانهم، منهم: القاضي حفص بن غياث الحنفيُّ، وإسماعيلُ القاضي المالكيُّ، وأبو عبد الله الزُّبيري الشافعي، وحكم به القاضيان، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

الفضيل[1]: ليس من فِعال أهل الورع، ولا من فعال الحكماء: أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبِسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

(**فإنْ منعه**) إعارتَه: (**فإنْ كان سماعُه مثبَتاً**) فيه (**برضا صاحب الكتاب**) أو بخطه (**لزمه إعارته، وإلا فلا، كذا قاله أئمةُ مذاهبِهم في أزمانهم، منهم**[2]: **القاضي حفص بن غياث الحنفيُّ**) من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة[3]، (**وإسماعيلُ**) بن إسحاق (**القاضي المالكيُّ**) إمامُ أصحاب مالك[4]، (**وأبو عبد الله الزُّبيري**[5] **الشافعي، وحكم به القاضيان**) الأولان.

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) أيضًا (٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) شطب عليها في ك.

(٣) أحد الثقات، من رجال الستة (١١٧ ـ ١٩٤) رحمه الله، تنظر ترجمته ومصادرها في «تهذيب الكمال» ٧:٥٦، والتعليق عليه، ويزاد عليها: مصادر ترجمته في طبقات الحنفية، منها: «الجواهر المضية» للقرشي ٢:١٣٨، و«مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري ص ٤٨١.

(٤) أحد المصنفين الثقات الأئمة، (١٩٧ ـ ٢٨٢) رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته ومصادرها في «السير» ١٣:٣٣٩، والتعليق عليه، وفاته أيضًا: ذكر مصادر ترجمته من طبقات المالكية مثل: «ترتيب المدارك» ٢:٢٦٨، و«الديباج المُذْهَب» ١:٢٥٥، وقد طبع له من مؤلفاته الكثيرة ثلاث رسائلٍ، وقطعة صغيرة من كتابه «أحكام القرآن»، تقدَّر بجزء ونصف، من أصل ١٢٠ جزءاً حديثيًا، تقدَّر صفحاتها بـ: ٤٨٠٠ صفحة.

(٥) ينظر ما تقدم عنه صفحة ٢٠٥.

**وخالف فيه بعضهم، والصواب الأول.**

**[ش]** ______________________

أما حُكْم حفص: فروى الرامهرمزي[١]: أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إليه، فقال لصاحب الكتاب، أخرِج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخطِّ يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه.

قال الرامهرمزي: فسألت أبا عبد الله الزُّبيري عن هذا؟ فقال: لا يجيءُ في هذا الباب حكم أحسنُ من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه.

وأما حكم إسماعيل: فروى الخطيب[٢] أنه تُحُوكم إليه في ذلك، فأطرق مليّاً ثم قال للمدَّعَى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تعيره.

(**وخالف فيه بعضهم**[٣]، **والصواب الأول**) وهو الوجوب.

قال ابن الصلاح[٤]: قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك، ويَرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه.

قال: وقد كان لا يَبينُ لي وجهه، ثم وجَّهته، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حَوَتْه، وإنْ كان فيه بذل ماله، كما يلزمُ متحمِّلَ الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه، بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها.

**[ت]** ______________________

(١) «المحدث الفاصل» (٨٣٨)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٤٨١).

(٢) «الجامع» أيضًا (٤٨٢).

(٣) ينظر آخر قصة حفص بن غياث في المصدرين السابقين.

(٤) صفحة ١٨٥، وكذا ما بعده.

**فإذا نسخه فلا يَنقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المَرْضيّة، ولا يُنقل سماعٌ إلى نسخةٍ إلا بعد مقابلة مرضية، إلا أن يبيِّن كونها غيرَ مقابلة.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال البلقيني[1]: عندي في توجيهه غيرُ هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يُحتاج إليها، مع حصول عُلْقة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقتضي إلزامَه بإسعافه في مقصِده.

قال: وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين[2]، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يُلزَم الجارُ بالعاريَّة مع دوام الجذوع في الغالب، فلأنْ يُلزَم صاحبُ الكتاب مع عدم دوام العاريَّة أولى.

(**فإذا نسخه فلا يَنقلُ سماعه إلى نسخته**)، أي: لا يثبتُه عليها (**إلا بعد المقابلة المَرْضيّة و**) كذا (**لا يُنقل سماعٌ**) ما (**إلى نسخةٍ إلا بعد مقابلة مرضية**) لئلا يُغترَّ بتلك النسخة (**إلا أن يبيِّن كونها غيرَ مقابلة**)، على ما تقدم[3].

*****

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٨٨، وكذلك ما بعده.

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم ٣:١٢٣٠(١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يمنعُ أحدكم جاره أن يَغرِز خشبة في جداره».

(٣) قريباً في المسألة الرابعة، ص٣٨١.




## النّوع السّادسُ والعشرُون: صفة روَايةِ الحَديث

**تقدم منه جُمَل في النوعين قبله وغيرِهما، وقد شدَّد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرّطوا. فمن المشدِّدين مَن قال: لا حجة إلا فيما رواه مِن حفظه وتذكُّره، رُوِي عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.**

**[ش]** ————————

**(النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث)**

وأدائه[1]، وما يتعلق بذلك.

**(تقدم منه جُمَل في النوعين قبله وغيرِهما)** كألفاظ الأداء.

**(وقد شدَّد قوم في الرواية فأفرطوا)** أي: بالغوا، **(وتساهل)** فيها **(آخرون ففرّطوا)** أي: قصّروا، **(فمن المشدِّدين مَن قال: لا حجة إلا فيما رواه)** الراوي **(مِن حفظه وتذكُّره، رُوِي)** ذلك **(عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني)** المَروزي **(الشافعي)**[2].

**[ت]** ————————

(١) من أ، ب، و، ز، ح، ط، وفي غيرهم: وآدابه، والمسائل الآتية كلها تتعلَّق بأداء الحديث وروايته، والنوع التالي: السابع والعشرون، يتصل بآداب الحديث.

(٢) ذَكَر هؤلاء الأئمةَ الثلاثة ابنُ الصلاح ص ١٨٦، وسينقل الشارح مذهب مالك فقط، عن الحاكم.

أما أبو بكر الصيدلاني: فينظر قوله، وهو الإمام محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني، تلميذ أبي بكر القفال المروزي المتوفَّى سنة ٤١٧ عن ٩٠ سنة،

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

فروى الحاكم[1] من طريق ابن عبد الحكم، عن أشهب قال: سُئل مالك:

[ت] ————————

فالصيدلاني بعد هذه الطبقة، ويفهم من ترجمته عند السبكي ٤:١٤٨، ٥:٣٦٤ أن النقل عنه عزيز.

وأما أبو حنيفة: فروى الحاكم في «المدخل» ص ١١٨ عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظه، ثم يحدث به.

وروى الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣١ نحوه عن ابن معين، عن أبي حنيفة، وينظر «الجواهر والدرر» للسخاوي ٢:٩٤٦ ـ ٩٤٧، وانظر ما يأتي قريبًا ص٢١٢.

(١) الذي وقفت عليه عند الحاكم هو روايته في «المدخل» ص ١١٨ ـ ١١٩ عن معن بن عيسى قال: سمعت مالكًا، مختصراً بنحو ما سيأتي عن ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى، وسلفُ الشارح في عزو هذا الخبر إلى الحاكم: هو الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١:٢٦٧، وزاد: أنه في «علوم الحديث». فالله أعلم.

والخبر بتمامه عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢:٣٢، ويعقوب بن سفيان ١:٦٨٤، ومن طريقه: الرامهرمزي (٤١٨)، والخطيب في «الكفاية» ص ١١٦، وفي «الجامع» (١٧١)، وله طريق آخر عند الخطيب في «الكفاية» ص ١٦٠.

وخبر ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى رواهما الخطيب في «الكفاية» ص ٢٢٧، ولفظهما أقرب إلى حكاية الشارح لهما.

وابن عبد الحكم في رواية الحاكم في «المدخل»، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٢٧: هو عبد الله بن عبد الحكم، وروى الخبر ابنُ أبي حاتم في «الجرح» ٢:٢٧ بلفظ: «قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا أشهب قال: سئل مالك ...» فذكره، ومحمد وأبوه عبد الله يرويان عن أشهب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أيؤخذُ العلم ممن لا يحفظُ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا، قيل: فإنْ أتى بكتب فقال: سمعتُها، وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يُزاد في حديثه بالليل. يعني: وهو لا يدري.

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجلِ الغيرِ فَهِم، يُخرِجِ كتابه فيقول: هذا سمعتُه، قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف.

وروى البيهقي عن مالك، وعن أبي الزناد[1] قال: أدركت بالمدينة مئةً كلُّهم مأمون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله. ولفظ مالك: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون.

وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل على خلافه[2]، فلعل الرواة في

[ت] ——————

(١) البيهقي في «المدخل» (٣٤٧، ٣٤٨)، وكلمةُ مالك: عند يعقوب بن سفيان ١: ٦٨٤، و«المحدث الفاصل» (٤١٨)، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٧١)، وهو في «المدخل إلى الإكليل» ص١١٨ ـ ١١٩.

وكلمةُ أبي الزناد: رواها مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥، وهي عند الخطيب في «الكفاية» ص ١٥٩ بأكثر من إسناد.

(٢) نعم، هذا مذهب شديد، واستقر العمل على خلافه، ولما نقل ابن معين عن أبي حنيفة ـ ما قدمتُه قبل صفحة عن الحاكم ـ: أنه ليس للراوي أن يحدث إلا بما يعرف ويحفظ، عقَّب عليه ابن معين بقوله: «أما نحن فنقول: إنه يحدث بكل شيء يجده في كتابه بخطه، عرفه أو لم يعرفه». وهذا من خُلُق ابن معين العلمي، ومن أدبه مع الأئمة.

=

**ومنهم من جوَّزها من كتابه إلا إذا خرج من يده، وأما المتساهلون : فتقدَّم بيان جُمَلٍ عنهم في النوع الرابع والعشرين.**

[ش] ——————

الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف[1].

(**ومنهم من جوَّزها من كتابه إلا إذا خرج من يده**) بالإعارة، أو ضَياع، أو غير ذلك، فلا يجوز حينئذ منه، لجواز تغييره، وهذا أيضاً تشديد.

(**وأما المتساهلون : فتقدَّم بيان جُمَلٍ عنهم في النوع الرابع والعشرين**) في

[ت] ——————

فإن ابن معين لم يخطِّئ قول أبي حنيفة، مراعاة منه للفرق بين حاليهما، فأبو حنيفة يعيش مع النصوص واختلافِها اختلافًا كبيرًا، يُتعب الفقيهَ المستنبِطَ منها شرع الله، وابنُ معين يعيش مع الرواة وواقعهم، فلو تشدّد معهم ذاك التشدد لنفض يديه منهم إلا قليلاً.

والأئمة الفقهاء يبنون على الحديث الواحد مسائل ومسائل في دين الله، وقد يصل بهم ابتناء عشرات المسائل على حديث واحد، فهؤلاء يُعذرون في هذا التشدد والاحتياط، لِمَا بَلَوْه من واقع الرواة الذين لا يملكون الدقة الكافية في الفهم والوعي، لِمَا يترتب على تصرُّفهم فيما يروونه.

وهذا لا يعني أن يتمسَّك ضالّ مضلّ فيحتجَّ به على وقوع خلل في السنة المطهرة، والشريعة المستنبطة منها، لا، فقد أحاط الأئمةُ الدينَ بسياج منيع: هو الموازنة والمقابلة بين روايات الحديث الواحد، وبين أحاديث الباب، بحيث لا يطرأ أيّ شك، أو يدخل أيّ خلل على دين الله تعالى.

(١) في هذا الكلام شيء من العموميات، فيحتاج إلى ضبط وتحديد، ودراسة الكمّ والكيف، ولا يحسُن ما فيه من إطلاق. وأهم ما يَحتاج إلى بيانه، هو كلمة (الحفظ)، فإنه يُراد بها ما أراده الإمامان: أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، من الحفظ والاستحضار والمعرفة والفهم.

**ومنهم قوم رَوَوْا من نُسَخ غيرِ مقابَلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم مجروحين، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء .**

**[ش]** ————————

وجوه التحمل[١].

**(ومنهم قوم رَوَوْا من نُسَخ غيرِ مقابَلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم مجروحين، قال[٢] : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء).**

وممن نُسب إليه التساهل: ابنُ لَهِيعة، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك، فيحدِّثه به، مقلِّداً له[٣].

**[تـ]** ————————

(١) مسائل متفرِّقة ابتداء من فروع القسم الثاني من أقسام التحمل، وهو القراءة والعرض على الشيخ، ص ٣٦ فما بعدها: (فروع).

(٢) في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٥٦، وينظر كلامه كله في النوع الثالث من كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠ فما بعدها.

(٣) **[قال الحافظ المزي : هذه الحكاية فيها نظر، لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ، لا يكاد يخفى عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه، فإن كان الذي روى عنه عدل فهو جيد، وإلا بأن كان غير عدل فالبلاء ممن أخذ عنه . زركشي ـ «النكت» ٣ : ١١٩٣ (٣٩٢) ـ.] .**

وأقول: ما ذكره الشارح هو خلاصة خبر ذكره ابن الصلاح ص١٨٦، ولم يعزه إلى مصدر، وهو في ترجمة ابن لهيعة عند ابن حبان في «المجروحين» ٢:١٣، و«الكفاية» ص ١٥٢ من رواية نعيم بن حماد قال: سمعت يحيى بن حسان ...، فذكره.

وأما ما نقله الشيخ ابن العجمي عن الزركشي، عن المزي فهو دفاع غريب، لاسيما من الإمام المزي الذي ذكر في ترجمة ابن لهيعة في كتابه «تهذيب الكمال» =

**وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي : أن النسخة التي لم تُقابل تجوز الرواية منها بشروط، فَيَحتمِل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد إذا لم تُوجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور : وهو التوسط فإذا قام في التحمّل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب، إذا كان الغالبُ. . . .**

**[ش]** ________________

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (**وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي**[1] : **أن النسخة التي لم تُقابل تجوز الرواية منها بشروط، فَيَحتمِل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد**) بما ذكره: (**إذا لم تُوجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور : وهو التوسط**) بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور الوسط، وما عداه شَطَط.

(**فإذا قام**) الراوي (**في التحمّل والمقابلة**) لكتابه (**بما تقدم**) من الشروط (**جازت الرواية منه**) أي: من الكتاب (**وإن غاب**) عنه، (**إذا كان الغالب**) على

**[تَ]** ________________

٤٩١:١٥ فما بعدها، ما ذَكرَ عن ابن المديني، ونعيم بن حماد، كلاهما عن ابن مهدي، ثم عن الإمام أحمد، وغيره.

نعم، لا يُنكر علم ابن لهيعة وفضله، أولاً وآخرًا، ولا ينكر حاله ومآله بعدُ، من الاختلاط وقبول التلقين، والله أعلم.

(١) صفحة ١٧٥، والشروط ثلاثة. وأقول: كلام الحاكم يتفق مع كلام النووي وابن الصلاح رحمهم الله جميعًا، وهذا لفظه في «المدخل» ص ١٥٦ : «قوم سمعوا كتبًا مصنفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعاتهم عند السماع، وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السنّ، وسئلوا عن الحديث، فحملهم الجهل والشَّرَه على أن حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة، ليس فيها سماع ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في رواياتهم صادقون»، والفرق واضح.

**سلامتَه من التغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يَخفى عليه التغيير غالباً.**

**فروع :**

**الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقةٍ في ضبطه، وحَفِظَ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلبُ على ظنه سلامتُه من التغيير : صحتْ روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير، قال الخطيب : والبصير الأميّ كالضرير.**

**الثاني : إذا أراد الروايةَ من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به،**

[ش] ___

الظنّ من أمره (**سلامته من التغيير**) والتبديل، (**لا سيما إذا كان ممن لا يَخفى عليه التغيير غالباً**)، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن.

(**فروع**) أربعةَ عشَر:

(**الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقةٍ في ضبطه**) أي: ضبطِ سماعه (**وحَفِظَ كتابه**)[1] عن التغيير، (**واحتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلبُ على ظنه سلامتُه من التغيير : صحتْ روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير**).

(**قال الخطيب**[2] : **والبصير الأميّ**) فيما ذُكر (**كالضرير**)، وقد مَنَع من روايتهما غيرُ واحد من العلماء.

(**الثاني : إذا أراد الروايةَ من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به**) كما

[ت] ___

(١) في ك: وحِفْظ كتابه.

(٢) «الكفاية» ص ٢٢٨، ثم روى المنعَ عن أحمد، وابن معين، ثم بوَّب لبيان من أجاز الرواية.

**لكنْ سُمعتْ على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كُتبت عن شيخه، وسَكنتْ نفسه إليها : لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين، ورخّص فيه أيوب السَّخْتِياني، ومحمد بن بكر البُرْساني.**

**قال الخطيب : والذي يُوجِبه النظر أنه متى عَرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ : جاز أن يرويها إذا سكنت** . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

هو الأَوْلى في ذلك[1] (**لكنْ سُمعتْ على شيخه**) الذي سَمع هو عليه، في نسخة خلافِها[2] (**أو فيها سماع شيخه**) على الشيخ الأعلى (**أو كُتبت عن شيخه وسَكنتْ نفسه إليها، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين**) وقطع به ابن الصباغ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه، (**ورخّص فيه أيوب السَّخْتِياني، ومحمد بن بكر البُرْساني**) [بضم الموحدة][3].

(**قال الخطيب**[4] : **والذي يُوجِبه النظر**) التفصيل، وهو: (**أنه متى عَرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ : جاز**) له (**أن يرويها**) عنه (**إذا سكنت**

[ت] ————————

(١) يعني: أن الأَولى أن تكون الرواية من النسخة التي عليها سماعه، وأن تكون مقابَلة.

(٢) يعني: أن روايته كانت من نسخة أخرى سُمعت على شيخه، فقوله «خلافها» أي: غيرها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ك فقط. وترخُّصُ أيوب: رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣:٢٢، ومن طريقه رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥٧. وترخّص البُرْساني: رواه أبو عبيد الآجري عن أبي داود في «سؤالاته» (١١٤٤)، ورواه من طريقه الخطيب أيضًا ص ٢٥٧.

(٤) «الكفاية» ص ٢٥٧.

**نفسه إلى صحتها وسلامتها .**

**هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت : جاز له الروايةُ منها، وله أن يقول : حدثنا، وأخبرنا، وإن كان في النسخة سماعُ شيخِ شيخِه، أو مسموعةً على شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، ومثلُها من شيخه .**

**الثالث : إذا وَجَد في كتابه خلافَ حِفظِه، فإن كان حَفظ منه : رجع إليه، وإن كان حفظ من فمِ الشيخِ : اعتَمَد حِفظَه إنْ لم يشكَّ، وحسُن أن يجمعَ فيقول : حفظي كذا، وفي كتابي كذا، . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ________________

نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا.

قال ابن الصلاح(١) : (**هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت : جاز له الروايةُ منها**) مطلقاً، إذْ ليس فيه أكثرُ من رواية تلك الزيادات بالإجازة (**وله أن يقول : حدثنا، وأخبرنا**) من غير بيانٍ للإجازة، والأمر قريب يُتَسامح بمثله.

(**وإن كان في النسخة سماعُ شيخِ شيخِه، أو مسموعةً على شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، و**) يكون لشيخه إجازةٌ (**مثلُها من شيخه**) .

(**الثالث : إذا وَجَد**) الحافظُ الحديثَ (**في كتابه خلافَ**) ما في (**حِفظِه، فإن كان حَفظ منه : رجع إليه، وإن كان حفظ من فمِ الشيخِ اعتَمَد حِفظَه إنْ لم يشكَّ، وحسُن أن يجمعَ**) بينهما في روايته (**فيقول : حفظي كذا، وفي كتابي كذا**) هكذا

**[ت]** ________________

(١) «المقدمة» ص ١٨٨ .

**وإن خالفه غيره قال : حفظي كذا، وقال فيه غيري، أو فلان : كذا، وإذا وجدَ سماعَه في كتابه ولا يذكرُه : فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية : لا يجوز روايته، ومذهبُ الشافعيِّ، وأكثرِ أصحابه، وأبي يوسف، ومحمدٍ جوازُها، وهو الصحيح.**

[ش] ———————

فعل شعبة وغيره[1].

(**وإن خالفه غيره**) من الحفاظ فيما يحفظه (**قال : حفظي كذا، وقال فيه غيري، أو فلان : كذا**)، فَعَل ذلك الثوري وغيره[2].

(**وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره**[3] : **فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية : لا يجوز**) له (**روايته**) حتى يتذكر، (**ومذهبُ الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد**) بن الحسن (**جوازُها، وهو الصحيح**) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وبابُ الرواية على التوسعة[4].

[ت] ———————

(١) كما في «الكفاية» ص٢٢٠.

(٢) «الكفاية» ص٢٢٤، وحكى مثله قبله عن شعبة.

(٣) هذه المسألة أفردها ابن الصلاح عن الفرع الثالث، فجعلها رابعًا، وقال ص ١٩٠ بعدما عَرَض المذهبين كما هنا: «قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريبًا ...»: يشير إلى ما تقدم قريبًا ص ٤١١ عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني رحمهم الله تعالى.

(٤) مصدر ابن الصلاح في حكاية هذين المذهبين هو «الإلماع» ص ١٣٩، نقلاً عن أبي عبد الله المحاملي، ولعله هو الذي ترجمه الذهبي في «السير» ١٥: ٢٥٨ ووصفه بقوله: «القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مسندِ الوقت، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبِّي البغدادي المحاملي، مصنف «السنن»، وأرّخ ولادته سنة =

**وشرطه : أن يكون السماع بخطه أو خطّ من يَثِق به، والكتابُ مصونٌ يغلبُ على الظن سلامته من التغيير، وتسكُنُ إليه نفسه، فإن شكَّ لم يَجُز.**

[ش] ———————

(**وشرطه : أن يكون السماع بخطه أو خطّ من يَثِق به، والكتابُ مصونٌ**) بحيث (**يغلبُ على الظن سلامته من التغيير، وتسكُن إليه نفسه**).

وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً: (**فإن شكَّ**) فيه (**لم يَجُز**) له الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخطِّ ثقةٍ، بلا خلاف، وعبَّر في «الروضة»، و«المنهاج»[1] ـ كأصلهما ـ عن الشرط بقوله «محفوظ عنده»، فأشعر بعدم الاكتفاء بظنّ سلامته من التغيير.

وتعقبه البلقيني في «التصحيح»[2]، بإن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العملُ بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطِّباق التي يغلبُ على الظن

[ت] ———————

٢٣٥، ووفاته ٣٣٠ رحمه الله.

وحكى الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣٧ هذا المذهب عن القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أيضًا. وقوله: «هو الصحيح، لعمل العلماء به ...»: هو لفظ النووي في «الروضة» ١١ :١٥٧.

(١) «روضة الطالبين» ١١ :١٥٧، و«منهاج الطالبين» ٤ :٣٩٩ بشرحه «مغني المحتاج» للشَّرْبيني.

و«أصلهما»: يريد: «الشرح الكبير» للرافعي، فإنه أصل «روضة الطالبين»، و«المحرَّر» للرافعي أيضًا، فإنه أصل «منهاج الطالبين».

(٢) هو كتاب «تصحيح المنهاج»، ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسَّس» ٢ :٣٠١، وقال عنه: «كَتَب منه الربع الأخير في خمس مجلدات، أطال فيه النفَس وتوسّع جدًا، وكان من حقه أن يجعله شرحًا».

**الرابع : إن لم يكُن الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيَها : لم تَجُز له الرواية** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

صحتها، وإن لم يتذكَّر السماع ولا الإجازة، ولم تكُن الطبقة محفوظةً عنده. انتهى.

وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب «الحاوي الصغير»[1] فقال: ويَروي بخطٍّ المحفوظ وإن لم تكُن الطبقة محفوظةً عنده.

(**الرابع**[2] : **إن لم يكُن الراوي عالماً بالألفاظ**) ومدلولاتها (**ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها**)، بصيراً بمقادير التفاوت بينها: (**لم تَجُز له الرواية**)[3]

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) «الحاوي الصغير» للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القَزويني الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٥ رحمه الله تعالى، وهو أحد الكتب المعتبرة في المذهب، وكأنه لُقِّب بـ: «الصغير» تمييزاً له عن «الحاوي الكبير» للماوردي، على أنه ليس صغيراً أو متناً من متون المذهب، فقد نظمه الإمام ابن الوردي في كتابه المشهور «البهجة الوردية»، قال في «الدرر الكامنة» ٣:١٩٥ : «أتى بغالب ألفاظه، وأُقسم بالله لم يَنْظِم أحد بعده الفقه إلا وقَصُر دونه!»، وقد زادت عدد أبياته قليلاً على (٥٢٨٠) بيتاً.

قلت: و«البهجة» طبع وحده، وطبع «الشرح الكبير» عليه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ولما طَبعت دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ «الحاوي الكبير» للماوردي سنة ١٤١٤هـ، ألحقت به نظم «البهجة» لابن الوردي، على أنه نظم لـ: «الحاوي الكبير» للماوردي، لا لابن الوردي!!، وما هي بأول طامَّة لهذه الدار.

(٢) هذا الفرع الرابع معقود لبيان حكم الرواية بالمعنى، وقد علّقت عليه هنا بما لا بدّ منه للقارئ الكريم، ثم أفردته لأهميته مع زيادات عليه، وطبعته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، وأسأل الله التوفيق.

(٣) أي: تحرم، ولفظ الحرام أشدّ وقعاً في قلب المسلم من: لا يجوز، وبهذا =

**بالمعنى بلا خلاف، بل يتعيَّن اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك : فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه .**

**[ش]** ———————————

لِمَا سمعه (**بالمعنى بلا خلاف، بل يتعيَّن اللفظ الذي سمعه.**

**فإن كان عالماً بذلك**(1) **: فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز إلا بلفظه**) وإليه ذهب ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر(2).

**[ت]** ———————————

اللفظ صرَّح الغزالي رحمه الله في «المستصفى» ١ : ١٦٨ ، قال: «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ».

(١) اسم الإشارة يعود على الشروط الثلاثة السابقة: عالمًا بمدلولات الألفاظ، وبما يُحيل المعنى عن أصله، وبصيراً بمقادير التفاوت والفرق بين كل لفظ.

وأصل الكلام لابن الصلاح ص ١٩٠ : الفرع الخامس، وأصله للإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (١٠٠١)، قال: «أن يكون ... عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى».

قال الإمام الرامهرمزي (٦٨١): «دلّ قول الشافعي على أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالمًا بلغات العرب، ووجوه خطابها، بصيراً بالمعاني والفقه، عالمًا بما يُحيل المعنى، وما لا يُحيل». ثم ذكر الدليل على الجواز: «أن الله تعالى قد قصّ من أنباء ما قد سبق قِصصًا كرّر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد ...»، وذكر أن الحسن البصري رضي الله عنه احتج بهذا.

(٢) أما مذهب ابن سيرين: فرواه عنه الرامهرمزي (٦٩١ ـ ٦٩٣)، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٦، وأما ثعلب: فينظر، ونسبه إليه البزدوي في «أصوله» ص٤٢٥ على سبيل الظن.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

وأما أبو بكر الرازي: فنسب إليه الجواز: الفراء في «العدّة» ٣: ٩٦٩، وابن الهمام في التحرير ٢: ٢٨٥ بشرحه، وليس كذلك، وهذا كلامه في «الفصول» ٣: ٢١١: «حكينا عن الحسن والشعبي أنهما كانا يحدثان بالمعاني، والأحوطُ عندنا أداء اللفظ، وسياقه على وجهه، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أم لا يحتمله، إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي في إتقانهما للمعاني والعبارات، وهذا عندنا إنما كانا يفعلانه في اللفظ الذي يحتمل التأويل، ويكون للمعنى عبارات مختلفة ...».

ثم قال: «والدليل على صحة ما ذكرنا من وجوب نقل اللفظ بعينه: قوله صلى الله عليه وسلم: «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي ...»، فأمر عليه السلام بنقل اللفظ بعينه، ليعتبره الفقهاء ويحملوه على الوجوه التي يصح حمله عليها»، ويُنظر لزامًا توضيح كلامه في «أصول السرخسي» ١:٣٥٥.

فقوله أول كلامه: «الأحوط عندنا» يريد به: الاحتياط الواجب، بدليل قوله بعد: «وجوب نقل اللفظ بعينه».

وأما تأويله لما حكاه عن الحسن والشعبي: فهذا أمر مفروغ منه، ولا يصح تصور غيره، وفي تمام كلامه رحمه الله ما يذكِّرنا بما قدَّمته ص ٤١١، ٤١٣ عند حكاية مذهب الإمام أبي حنيفة، وما كان يعانيه ـ هو وأمثاله ـ من تصرف الرواة في صيغ الأداء، أو في المتون، وما يترتب على ذلك من خلافات فقهية، فينظر.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما: فمذهبه هذا حكاه عنه في «الكفاية» ص ١٧١، وهو مستفاد أيضًا من حديثه المشهور في الصحيحين وغيرهما، ومحل الشاهد في رواية مسلم ١:٤٥ (١٩)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، وفيه: «وصيامِ رمضان، والحجّ»، فأعاد عليه رجل الحديثَ وقال: «الحجِّ، وصيامِ رمضان»، فقال ابن عمر: لا، «صيامِ رمضان، والحج»، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

على أن الرامهرمزي قال (٧٠١) بعد ما روى هذا المذهب ـ التزام الألفاظ ـ عن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

عمر رضي الله عنه، قال: «وروي نحوه عن عبد الله بن عَمرو، وزيد بن أرقم»، فإنْ صح، فهو صحابي آخر يذهب هذا المذهب»، لكن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه تحريف مطبعي، صوابه: ابن عُمر، وقارِن كلامه بما عند الخطيب في «الكفاية» ص ١٧١.

ومن الحجة لأصحاب هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم: «نَضّر الله امرءاً سمع مقالتي، فحفظها، فأدَّاها، فربَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

قال الحافظ في «موافقة الخُبْر الخبَر» ١ :٣٦٣: «ذكر أبو القاسم ابن منده في «تذكرته»: أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابيًا، ثم سرد أسماءهم، وقد تتبَّعت طرقه، فوقع لي أكثرها، وزيادةُ ستةٍ، فأقتصر هنا على القويّ منها». و«التذكرة»: هو الذي طبع منه قطعة في ثلاث مجلدات باسم «المستخرج من كتب الناس للتذكرة».

ثم أملى طرقه رحمه الله عن سبعة، منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأنس، وأبو قِرْصافة جَنْدَرة بن خَيْشَنَة رضي الله عنهم، ورواه الرامهرمزي أول «المحدث الفاصل» (٣ ـ ١١) عن زيد، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن عباس، والنعمان بن بشير، ثم احتج به (٦٨٣) دليلاً على وجوب التزام اللفظ.

وعلى كل: فالحديث متواتر، ذكره الشارح الإمام السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٢)، وسمَّى ستة عشر صحابيًا، واعتمد في كلامه الآتي ٥ : ٤٨، على كلام الحافظ الآنف الذكر، فقال: «جاء من رواية نحو ثلاثين صحابيًا».

وقال الإمام الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٢٠٢ كلامًا قويًا حول الاستدلال بهذا الحديث لهذا المعنى، وفيه طول، ومما فيه: «على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى، فقال بعضهم: «رحم الله»، مكان: «نضّر الله»، و: «من سمع» بدل: «امرءاً سمع»، و: «روى مقالتي» بدل: «منا حديثًا»، و:«بلَّغه» مكان: «أدَّاه»، وروى: «فرُبَّ مبلَّغ أفقهُ من مبلِّغ» مكان: «فربّ مبلَّغ أوعى من سامع»، و: «رُبَّ حامل فقهٍ لا فقه له» مكان: «ليس بفقيه»، وألفاظ سوى هذه متغايرة، تضمَّنها هذا الخبر، وقد ذكرنا طرقه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ―――――――――――――

على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها، والظاهر يدل على أن هذا الخبر نُقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه، وإن كان معناها واحداً».

وذكر ألفاظه ابن قطلوبغا في «تخريج أصول البزدوي» وقال ص٤٢٧: «انتهى ما علمت من ألفاظه، وهو حجة على المحتج به».

وانظر لزامًا «النكت الوفية» ٢:٢٠٨ ـ ٢٠٩، ففيه: «... ويصلح أن يُلمَح منه تجويز الرواية بالمعنى ... حيث لم يُؤت فيه بصيغة الأمر».

أما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في دعاء النوم المروي عند البخاري في مواضع، أولها (٢٤٧)، ومسلم ٤:٢٠٨٦ (٥٦): «اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيّك الذي أرسلتَ، فإنْ مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلْهنّ آخر ما تتكلَّم به». قال البراء: فردّدْتُها ـ أي: فأعدتُّها ـ على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلتَ» قلت: ورسولِكَ، قال: «لا، ونبيِّك الذي أرسلت».

أقول: أما حديث البراء هذا: فالشاهد فيه ـ عند من يحتج به ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضَ من البراء قوله: ورسولِك الذي أرسلت، لأنه تحصيل حاصل، ليس فيه معنى جديد، فردّه إلى ما قاله له أولاً: «ونبيكَ الذي أرسلت»، ففيه معنى جديد، فلم يأتِ الاستدلال به على محل الشاهد المختلَف فيه، وينظر «المحدث الفاصل» (٦٨٤)، و«الكفاية» ص ٢٠٣.

ذلك: أن تحرير الخلاف في المسألة أن تكون اللفظة النبوية ذاتَ معنى يُؤدَّى بعبارات أو بكلمات متعددة، متقاربة المعنى فيما بينها، كما مثَّل الخطيب لذلك بقوله في «الكفاية» ص ١٩٨: «يجوز أن يبدل قول: قام، بـ: نهض، و: قال، بـ: تكلم، و: جلس، بـ: قعد، و:عرف بـ: علم، و:استطاع بـ قَدَر، و: أراد بـ: قصد، و: أوجب بـ: فرض، و: حَظَر بـ: حرَّم». قال: «وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر، =

**وجوَّز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجوِّز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قَطَع بأداء المعنى، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ———————

(**وجوَّز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوِّز فيه**)[1].

وقال[2] **جمهور السلف والخلف من الطوائف**) منهم الأئمة الأربعة: (**يجوز بالمعنى في جميعه إذا قَطَع بأداء المعنى**)[3] لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال

[ت] ———————

وهو: أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ـ يريد الصحابي وغيره من الرواة ـ عالمًا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به ما هو موضوع له»، إلى آخر كلامه، فيراجع ليتضح شرطه أكثر.

على أن للحافظ كلامًا على حديث البراء من وجه آخر، قال رحمه الله في «الفتح» ٨:٣٠٤ (٤٦٤) على أثر ابن مسعود في تغيير بني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]: قال: «ويُستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تُعبِّد بلفظها، لا يجوز تغييرها، ولو وافق المعنى» يريد: أن الأذكار المأثورة المتعبَّد بها، يُلتزم فيها اللفظ النبوي لا غير، ونبّه إلى هذا المعنى الحافظ العراقي ١: ٧٢٥.

وهو ـ على وَجَاهته نظراً ـ لا يُسْعفه واقع الروايات للأذكار المأثورة، ولْيُنْظر كتاب الدعوات ـ مثلاً ـ من كلٍّ من الصحيحين: كلٍّ واحد على حدَة، وكلاهما مجتمعَيْنِ، للوقوف على شواهدِ صحةِ ما أقول، ففيها عدة أمثلة حصل فيها ما حصل في حديث: «نضّر الله امرءاً»، فكيف لو قورنت رواياتهما بروايات غيرهما؟!.

(١) هذه الفقرة زيادة من نسخ المتن، ونسخة و من نسخ الشرح.

وقد رواه في «الكفاية» ص ١٨٨ عن الإمام مالك، وينظر «إحكام الفصول» للباجي ص٣٨٤، و«مختصر» ابن الحاجب ١: ٤٦٥.

(٢) على حاشية ك: بحث رواية الحديث بالمعنى.

(٣) **[قوله: يجوز بالمعنى: قال الشهاب العبادي في «آياته» ـ ٣: ٣٧٧ ـ عند**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ت]**

**قول ابن السبكي ـ التالي ـ: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى ما نصه: كلامه شامل للأحاديث القدسية، والظاهر أن الشمول صحيح إذ لا مانع. انتهى. وبذلك صرح ابن حجر في «فتاويه الحديثية» ـ ص٢١١ ـ، قال: لأن جبريل أداه بالمعنى، ولم تجز القراءة بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ، إلى آخر ما أطال به، مع مراجعة شرح الحديث ٢٤ من «الأربعين النووية». ].**

وأقول: أما إنه مذهب الجمهور: فنعم، وأما إنه مذهب الأئمة الأربعة المتبوعين: فهكذا قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٥٦، وعددٌ من شراح «المنهاج»، كالسبكي في «الإبهاج» ٥: ٢٠٠١، وكالمحلِّي في «شرح جمع الجوامع» ٢: ١٧١ ـ مع البَنّاني ـ، و ٢: ٢٠٤ ـ مع العطار ـ.

وفيه نظر، فقد حكيتُ عن مالك ـ في الحاشية السابقة ـ أنه لا يجيز تغيير شيء من الألفاظ النبوية، ونقلت ذلك عن «الكفاية» ص ١٨٨ ـ ١٨٩، من رواية أربعة من أصحابه عنه: سعيد بن عُفير، وعبد العزيز بن يحيى المديني، وأشهب، ومعن بن عيسى، وينظر «إحكام الفصول» للباجي ص٣٨٤، و«مختصر» ابن الحاجب ١: ٤٦٥.

وأما أبو حنيفة: فتقدم ص٤١١ عن «المدخل» للحاكم ص ١١٨ بسنده إلى أبي يوسف، عن أبي حنيفة قوله: «لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظَه، ثم يحدِّثَ به»، وعن «الكفاية» عن ابن معين، عن الإمام أيضاً نحوه.

وقد نَقَل هذا المبحث عن هذا المصدر ـ «التدريب» ـ الزَّبيديُّ في أوائل «شرح الإحياء» ١: ٤٩، وفيه نسبته جواز الرواية بالمعنى إلى الأئمة الأربعة، فتعقبه بقوله: «المشهور عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عند الأصحاب: أنه لا يجوز نقل الحديث إلا باللفظ دون المعنى»، وأسند عن الإمام من طريق الطحاوي نحو ما تقدم بلفظ: «لا ينبغي للرجل»، فيفسَّر: «لا ينبغي» بـ: «لا يحلّ» الذي في رواية الحاكم.

لكن يبدو أن مراد الإمام بقوله المذكور: عدمُ نسيان الراوي لما حفظ في فترةٍ ما بين تحمّله إلى زمن أدائه، لا أنه يريد عدم جواز الرواية بالمعنى، والله أعلم، فقد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمة الليثي، [عن أبيه] قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيعُ أن أؤدِّيه كما أسمعُ منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تُحِلُّوا حراماً، ولم تحرِّموا حلالاً، وأصبتم المعنى: فلا بأسَ»(١) فذُكِر

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

تقدم صفحة ٢٢٥ تعليقاً، و٢٢٧ من الشارح نقلاً عن البيهقي: أن الإمام كان يجيز الرواية لما تحمّله الراوي بالعرض على الشيخ، دون اشتراط منه أن يكون حافظًا لما يعرضه، بل الأصل أن يكون غير حافظ لما يقرؤه على الشيخ، وفي صفحة ٢٣١ حكى الشارح عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ذئب أنهما كانا يرجّحان التحمل بالعرض على التحمل بالسماع.

ثم إن هذا المذهب ـ جواز الرواية بالمعنى، وعليه جمهور السلف والخلف ـ له ستة شروط، ذكرها الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٥٦ فما بعدها، لا بدّ من مراعاتها، ويتفق كثيراً مع كلام العلامة البِرماوي الذي سينقله العلامة ابن العجمي قريباً ص ٤٣٧، فينظر.

أما الاتكاء ممن يُحسِن ومن لا يُحسِن، على القول بجواز الرواية بالمعنى، دون مبالاة ولا مراعاة لشروطها: فلا، ولن.

(١) تنظر رواية ابن منده في «أسد الغابة» ٢:٤٤٨، والطبراني في «الكبير» ٧ (٦٤٩١)، وهو في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣ (٣٣٦٦)، و«الكفاية» للخطيب ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وما بين المعقوفين زيادة لا بدّ منها من المصادر الأربعة، وفي إسنادهم جميعًا: الوليد بن سلمة الطبري الأردني، ترجمه في «اللسان» (٨٣٥٧)، وفيه اتهامه
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

بالكذب عن دُحيم وغيره.

وفي الباب حديث آخر، رواه في «الكفاية» ص ٢٠٠ عن ابن مسعود، مرفوعًا أيضًا، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، ذكر في «الجرح» ٥(١٨٠٦) عن أبيه قوله له: «اضربْ على أحاديثه، هي كذب، أو قال: موضوعة».

ثم روى الخطيب حديثًا آخر عن رجل من الصحابة، وفيه: قالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول: «من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوَّأ بين عينَيْ جهنم مقعدًا»، ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه، نقدم حرفًا ونؤخر حرفًا، ونزيد حرفًا وننقص حرفًا! قال: «ليس ذلك أردتُ، إنما قلت: من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، يريد عيبي وشَيْن الإسلام»، أو: «شيني وعيب الإسلام».

رواه من طريق: علي بن مسلم الطوسي، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن أصبغ بن زيد، عن خالد بن كثير، عن خالد بن دُرَيك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناد رجاله رجال الحديث الحسن، وفوق الحسن، لكن فيه انقطاع، فخالد بن دريك الذي يروي عنه خالد بن كثير هو الشامي العسقلاني الذي ترجمه البخاري ٣ (٤٩٩)، وابن أبي حاتم ٣ (١٤٧٣)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٥، ولم يذكروا رواية له عن صحابي، إنما ذكروا أنه يروي عن ابن محيريز المتوفى سنة٩٩، فهو ـ كما رتّبه ابن حبان ـ من طبقة أتباع التابعين.

ومن عادة الأئمة رضي الله عنهم أن يضعفوا الحديث بالانقطاع، لكن مع سلامة المتن من النكارة، أما هذا: فلا، لذا حكم عليه الجَورقاني في كتابه «الأباطيل» ١: ٩٦ بالبطلان.

ورواه ابن جرير في تفسير الآية (١٢) من سورة الفرقان، وابن أبي حاتم أيضًا، لكن ليس عندهما محل الشاهد الذي نقلته عن الخطيب.

وإسناد ابن أبي حاتم: حدثنا إدريس بن حاتم الواسطي، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أصبغ، به. وإدريس: صدوق ثقة، قاله ابن أبي حاتم ٢(٩٥٨)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ———————————

ومحمد بن الحسن: ثقة.

أما ابن جرير: فرواه عن محمود بن خِداش، وهو صدوق ثقة، عن محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة ثبت، عن أصبغ، عن خالد بن كثير، عن فُدَيك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أر ما يؤيد هذا، وأخشى أن يكون فيه عندهما سَقَط وتحريف، صوابه: خالد بن كثير، عن خالد بن دُرَيك، كما هو في إسناد الخطيب المتقدم، وعلى كل: فالانقطاع باقٍ، والله أعلم.

والمهم: أن ابن أبي حاتم والطبري لم يذكرا الزيادة التي هي محل الشاهد، وكأن ذلك لشيء عندهما فيها، كما سيأتي بيانه بالأمثلة ص٤٥٣، فإني متوجِّس منها، لأنها ترشّح لصحة قول من يقول: يجوز الوضع والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، على أن لايكون في سياق إيذائه واتهامه صلى الله عليه وسلم ـ وحاشاه ـ بأنه شاعر أو مجنون، أو إذا كان الحديث المكذوب في غير الحلال والحرام، فيجوز حينئذ.

ولما حكى الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١ :١٢٧ هذا التوهم عن بعض من وضع الحديث حِسْبة، ذكر هذا الحديث نفسه بتمامه، لكن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وقال الحاكم: «حديث باطل، وابن عطية ساقط». بل هو ممن رماه عدد من الأئمة بالكذب.

وخلاصة هذا: أنه ليس فيما يروى في الباب مرفوعًا مما يصلح الاحتجاج به لهذا المعنى، ولكن هذا لا يعني أنه ليس لمن يقول: بجواز الرواية بالمعنى ـ وهم الجمهور ـ دليل يحتج به، بل لهم أدلة ستأتي في كلام الشارح رحمه الله، وهناك غيرها عند غيره، وخاصة عند الأصوليين.

وأخيرًا أقول: إن زيادة «فُذكِر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثْنا»: لعلها في رواية ابن منده، فإن العراقي ذكرها في «شرح الألفية» ص ٢٦١، وكذا الزركشي ٣:١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ (٤٠١)، واقتصرا على عزو الخبر إلى ابن منده، فكأنها عنده، نعم، المذهب مذهبه، كما سيأتي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثْنا.

واستدل الشافعي(١) لذلك بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»، قال: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف، علماً منه بأن الحفظ قد يَزِلّ لِيُحِلَّ لهم قراءتَه، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكُن في اختلافهم إحالةُ معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يُحِلْ معناه».

وروى البيهقي(٢) عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن

[تَ] ——————————

(١) في «الرسالة» (٧٥٣). والحديث معروف مشهور بالتواتر، وسبقه إلى هذا الاستدلال الإمام يحيى القطان، حكاه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٠، والقطان من طبقة شيوخ الشافعي، لكن لم أر نصًا بروايته عنه، ولفظه: «ليس في يد الناس أشرفُ ولا أجلُّ من كتاب الله، وقد رُخِّص فيه على سبعة أحرف».

وكأنهما رضي الله عنهما يريدان الاستدلالَ بهذا الحديث على مشروعية مطلق التوسعة على الناقلين، لا صحةَ الاستدلال به على مشروعية الرواية بالمعنى من كل وجه، وإلا فالنظر وارد على الاستدلال به لهذا الغرض، ذلك أن القارئ على أيّ وجه من الوجوه العشرة فهو قارئٌ بما هو منقول بالتواتر، مستندٌ إلى ركن ركين شديد، أما الراوي بالمعنى فهو مستند إلى ما علق بذهنه، وما ذهب إليه فهمه، من النص النبوي الأصلي، فافترقا فرقاناً مبيناً.

(٢) في «المدخل» (٥٠٦).

والحديث رواه مختصرًا مقتصرًا على الجملة الأخيرة منه: البخاري في «التاريخ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدِّثنا بحديث سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهْم ولا تَزَيُّد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحدٌ منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف

[ت] ______________

الكبير» ٦(٣١٦١) في ترجمة العلاء بن الحارث، والترمذي في «العلل»، آخر «السنن» ٦: ٢٣٩، والرامهرمزي (٦٨٥، ٧١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٥٨)، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٤.

ورواه مطولاً: الطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٢٨، ١٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٢١) وسكت عنه هو والذهبي، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧١)، والخطيب في «الجامع» أيضًا (١٠٩٨)، و«الكفاية» ص ٢٠٤ من طريق الطبراني ـ الثاني ـ وغيره.

ولفظ الشارح يتفق مع لفظ الطبراني ـ الثاني ـ والخطيب في «الجامع».

ورواه مرفوعًا ابن عساكر ٦٢: ٣٦٣ من طريق أبي نعيم النخعي، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة، وفي أبي نعيم شيء من التعديل، لكن فيه جرح شديد، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٦(٣١٦١)، وقد أشار إلى هذا الحديث مرفوعًا: «لا يصح، لأن العلاء بن كثير منكر الحديث»، ثم أفرد العلاء بالترجمة (٣١٨٢)، وكرر قوله: منكر الحديث، ومعلوم مشهور رتبة هذه الكلمة الجارحة عند الإمام البخاري.

وقولهم: «إنا لنزيد الواو والألف، ونَنْقُص»: يريدون أنهم يغلطون في حال قراءتهم للقرآن الكريم من حفظهم، وهذا ما يحصل لأيّ قارئ، فيصحِّح ويرجع، لا أنهم يتصرفون في النَّص القرآني كما يشاؤون!!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ونَنْقص، قال: فهذا القرآن مكتوبٌ بين أظهركم لا تألونه حفظاً[١]، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عسى أن لا نكون سمعناها منه إِلا مرةً واحدة، حسبُكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.

وأسند أيضاً في «المدخل»[٢] عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عربٌ نردِّد الأحاديث، فنقدِّم ونؤخِّر.

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحَبْحاب قال: دخلت أنا وغيلانُ على الحسن فقلنا له: يا أبا سعيد، الرجلُ يحدث بالحديث فيزيدُ فيه أو ينقُص منه، قال: إنما الكذب على من تعمد ذلك[٣].

[تَ] ——————————

(١) **[أَلاَ في الأمر يألُو، كغَزَا يغزو، أي: قصّر، فأصله أن يتعدى بحرف الجر، واختُلف في نصب ما بعده في مثل هذا التركيب، فقيل: مفعول ثانٍ، والأول هو الضمير، وإنما تعدّى لاثنين للتضمين، والمعنى: لا يُمْعِنونه حفظاً، وقيل: منصوب على إسقاط حرف الجر، أي: في الحفظ، وهذا غير منقاس، بخلاف التضمين، فإنه منقاس، وإن كان فيه خلاف واهٍ، وقيل: منصوب على التمييز المحوَّل عن المفعول، على حدّ: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ [مريم: ٤٠].]**

(٢) هذا الخبر والأخبار الستة التالية من «المدخل» (٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١)، ولفظ خبر حذيفة فيه: نردّد، لكنه في «فتح المغيث» ٣:١٢١ بلفظ: «نورد الأحاديث»، لا: «نردد»، وكأنه أولى.

(٣) وهو فيه «الكفاية» ص ٢٠٨، و«غيلان»: هو ابن جرير المِعْولي الأزدي البصري، وله خبر عن الحسن نحو هذا في «طبقات» ابن سعد ٩:١٥٩، وتحرف في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وأسند أيضاً عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديثَ، الأصلُ واحدٌ والكلام مختلف(١).

وأسند عن ابن عون قال: كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حَيْوة يعيدون الحديث على حروفه(٢).

وأسند عن أبي أُويس قال: سألنا الزهريَّ عن التقديم والتأخير في الحديث؟ فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبتَ معنى الحديث فلم تُحلَّ به حراماً ولم تحرِّم به حلالاً؟! فلا بأس [بذلك إذا أصبتَ معناه](٣).

[ت] ـــــــــــــــــــ

نسخ التدريب إلى: عبدان.

(١) وهو في «الكفاية» ص٢٠٧ أيضاً.

(٢) وهو أيضاً في «العلل الصغير» للترمذي ٦: ٢٣٩، و«الكفاية» ص٢٠٦.

وقوله «يعيدون»: هكذا في نسخ التدريب، و«علل» الترمذي، وفي «المدخل»: يقيّدون، ولكلّ وجه صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين من «المدخل» وهو في «الجامع» للخطيب (١١٠٣) مختصراً بلفظ: إذا أصبتَ المعنى فلا بأس.

وقوله عن التقديم والتأخير يجوز في القرآن: محمول على ما إذا كان ضمن دائرة القراءات المتواترة، كقوله تعالى في آية آل عمران ـ ١٩٥: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾، فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿وقُتِلوا

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

وأسند عن سفيان قال: كان عَمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدِّث إلا على ما سمع[1].

وأسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس[2].

قال شيخ الإسلام[3]: ومن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح

[ت] ______________________

وقاتلوا﴾، بالتقديم والتأخير، ومثله قوله تعالى في سورة التوبة الآية ١١١: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف ـ أيضًا ـ: فَيُقتَلون ويَقْتُلون.

ويرشِّح لصحة هذا التأويل ما تقدم قريباً ص ٤٣١ تعليقًا عن يحيى القطان، أما إذا لم يكن التقديم والتأخير معتمدًا على قراءة متواترة، فلا يجوز ذلك بحالٍ ما.

وينظر التعليق على «فتح المغيث» ٣:١٢٧.

على أن أبا أويس السائل للزهري، هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صهر الإمام مالك على أخته، حاله في الرواية ليس كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يخطئ، بل هو إلى الضعف أقرب، ولئن سُلِّم هذا، فإن الدارقطني خصّ رواية أبي أويس عن الزهري بالغمز فقال: في بعض حديثه عن الزهري شيء. ونكارة المتن ـ إن لم تُحمل على ما قدمته ـ فهي كافية في ردّه وإبطاله.

(١) سفيان: هو ابن عيينة، والخبر رواه أيضاً الخطيب في «الكفاية» ص٢٠٦ هكذا، ثم رواه ص٢٠٧ بزيادة ابن أبي نجيح مع عمرو بن دينار، وابن طاوس مع ابن ميسرة.

(٢) وهو في «العلل الصغير» للترمذي آخر «السنن» ٦: ٢٤٠.

(٣) في «شرح النخبة» ص ٩٤، وأصله للخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٧.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى(١).

[ت] ــــــــــــــــــــ

ومن حُجج الأصوليين: قول السرخسي في «أصوله» ١:٣٥٥: «قال جمهور العلماء: يجوز النقل بالمعنى بعد حُسن الضبط، وحجتنا في ذلك: ما اشتهر من قول الصحابة: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهانا عن كذا»، ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متعنّت. وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان إذا روى حديثًا قال: نحو هذا، أو قريبًا منه، أو كلامًا من معناه، وكان أنس رضي الله عنه إذا روى حديثًا قال في آخره: أو كما قال رسول الله عليه السلام، فدلّ أن النقل بالمعنى كان مشهوراً فيهم ...».

(١) ولا بدّ من مراعاة الشروط الثلاثة التي تقدمت ص٤٢١، وهناك كلام أبي بكر الرازي، والخطيب، وإلا فقد رجع الأمر إلى عدم الجواز.

وكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله مقابل هذا القول ما نصه:

**[من هنا يؤخذ ما نصّ عليه ابن خلدون المالكي من أن تدوين الكتب كان في الصدر الأول قبل فساد العربية، فالتبديل على تقدير ثبوته إنما كان ممن يسوغ الاحتجاج بكلامه. انتهى.**

**[وقال البدر الدماميني في «شرح التسهيل» ما نصُّه : على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب، وإنما المطلوب غلبة الظن، الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ، وقوانين الإعراب، فالظنُّ في ذلك كله كافٍ، ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتجَّ به لم يبدَّل، لأن الأصل عدم التبديل لاسيما والتشديدُ في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائعٌ بين النقلة والمحدثين، ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى، إنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي، الذي لا ينافي وقوع نقيضه، فلذلك تراهم يتحرَّون في الضبط ويتشددون، مع**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقيل[1]: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في

[ت] ————————

قولهم بجواز النقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدَّل، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً فيُلْغَى، ولا يقدح في صحة الاستدلال بها.

[ثم إن محل الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يُدوّن ولا كُتب، وأما ما دُوِّن وكتب، وحصل في بطون الكتب، فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف، كما نص عليه ابن الصلاح ـ ص١٩١ ـ، وتدوينُ الأحاديث والأخبار ـ بل وكثير من الروايات ـ وقع في الصدر الأول، أي كما نص عليه ابن خلدون قبل فساد اللغة العربية، حيث كان كلام أولئك المبدِّلين ـ على تقدير تبديلهم ـ يسوغ الاحتجاج به، وغايته يومئذ تبديل لفظ يصح الاحتجاج به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال، ثم دُوّن ذلك المبدَل ـ على تقدير التبديل ـ، ومنع من تغييره ونقله بالمعنى، كما قال ابن الصلاح، فبقي حجةً في بابه، ولا يضرُّ توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر، والله أعلم بالصواب. انتهى.

[ثم رأيت الشاطبي قال: إن الحديث في النقل ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ما عُرف أن المعتنَى به فيه نقلُ معانيه لا نقل ألفاظه، فهذا لم يقع به استشهادٌ من أهل اللسان، والثاني: ما عُرف أن المعتنَي فيه نقل ألفاظه لمقصودٍ خاص بها، فهذا يصح الاستشهاد به في أحكام اللسان العربي، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ككتابه إلى هَمْدان، وإلى وائل بن حُجْر.

[قال: وابن مالك لم يفصِّل هذا التفصيل الضروري الذي لا بدَّ منه، فبنى الأحكام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف له فيه من النحاة سَلَفاً.. إلخ. وفي «شرح ألفية» البِرماوي زيادة عما هنا، فليراجع. ـ ١ : ٩٤/ب ـ ٩٦/أ ـ.].

(١) [ذكر البِرماوي في «شرح ألفيته» ـ ١ : ٩٤/ب ـ: أن في المسألة مذاهب،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

أحدها : جواز الرواية بالمعنى مطلقاً، وهو قول الأئمةِ الأربعة، وأكثرِ السلف وجمهورِ الفقهاء والمحدثين بشروط، أحدها : أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، كالشافعي، فغيرُ العارف تَمتنع روايته بالمعنى بالإجماع. ٢ـ وأن لا يكون متعبَّداً بلفظه كالقرآن قطعاً، وكالتشهد والأذكار والدعوات الواردة، فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقاً. ٣ـ وألا يكون من باب المتشابه، ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل، أو بتأويل، على المذهبين، فروايته بالمعنى تؤدي إلى الخلل على الرأيين. ٤ـ وألا يكون من جوامع الكلم، كـ«الخراج بالضمان»، و«البينة على المدعي»، و«لا ضرر ولا ضِرار»، و«لا ينتطح فيها عنزان» ـ [لا يصح] ـ، و«حَمِي الوطيس»، وغير ذلك مما لا ينحصر، ونقل بعض الحنفية فيه خلافاً. ٥ـ وأن لا يكون من مصنفات الناس، فإن كان منها فلا يجوز قطعاً. قاله ابن الصلاح ـ ص١٩١ ـ.

[ومما استُدل به على جواز الرواية بالمعنى : ما روي عن تصريح غير واحد من الصحابة به، ويدل عليه روايتهم للحديث الواحد، في الواقعة الواحدة، بألفاظ مختلفة، وما رواه ابن منده : من حديث عبد الله بن سليمان بن أُكيمة الليثي قال : قلت : يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً لا أستطيع أن أُؤديه كما أسمع منك، فيزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال : «إذا لم تُحلِّوا حراماً ولا تحرموا حلالاً فلا بأس»، فذُكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا. أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه ـ ٧ (٦٤٩١) وفي إسناد الحديث متّهم ـ.

[ومما استَدل به بعض المعاصرين : ما في الصحيحين ـ البخاري (٨٣)، ومسلم ٢ : ٩٤٨ (٣٢٧) ـ وغيرهما : من حديث سؤاله يوم النحر، في حجة الوداع عمن حلق قبل أن يذبح؟ فقال له : «اذبح ولا حرج»، وقال آخر : إنه نحر قبل أن يرمي؟ فقال : «ارم ولا حرج»، ثم قال الراوي ـ وهو ابن عمر ـ : فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال : «افعل ولا حرج»، فإن هذا الحديث يدل على أنه لم يقل : افعل، بل قال : «اذبح وارمِ»، وغير ذلك، فعبَّر عن الكل بـ «افعل» الذي هو بمعناه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————

[المذهب الثاني : المنع مطلقاً، نقله إمام الحرمين ـ «البرهان» (٦٠٠) ـ وابن القشيري عن معظم المحدثين، وبعض الأصوليين، ونقله القاضي عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وقال : إنه مذهب مالك، لكن ابن الحاجب قال ـ «مختصره» مع الشروح الخمسة ٢ :٤٧٠ ـ: وعن مالك : أنه كان يشدد في الباء والتاء، أي : في مثل : بالله وتالله ـ [«الكفاية» للخطيب ص ١٧٨] ـ.

[وقال غير ابن الحاجب : إنه [أي : مالكًا] ـ كان يقول : لا يُنقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى، بخلاف حديث الناس، فهذا مذهب ثالث في التفصيل. ـ [«الكفاية» ص ١٨٨] ـ.

[المذهب الرابع : التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعوَّل فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، و«خمسٌ يقتلنَ في الحلّ والحرم».

[ الخامس : التفصيل بين ما يُقطع بأنه معناه أو يظن، فإن قُطع بأنه معناه جاز، أو ظُن لم يَجز.

[السادس : يجوز إن نسي اللفظ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه بغيره. ـ [الماوردي ١٦ :٩٧] ـ.

[لكن قال الماوردي ـ ١٦ :٩٧ ـ: محل الخلاف في الصحابة، أما غير الصحابي فلا يجوز له قطعاً، فيكون ذلك مذهباً سابعاً.

[الثامن : يجوز إبدال اللفظ بالمرادف دون غيره.

[التاسع : أن يورده على وجه الاحتجاج والفتيا فيجوز، أو التبليغ فلا يجوز، لظاهر حديث البراء : «وآمنت برسولك الذي أرسلت».

[العاشر : التفصيل بين الأحاديث الطوال فيجوز، دون القصار. انتهى باختصار، وفيه زيادات على ما ذكره الشارح.] .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ

أحكام القرآن(١)، قال: «لأنا لو جوَّزناه لكل أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابةُ اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جِبِلّة، ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فأفادتْهم المشاهدة عقْلَ المعنى جملةً، واستيفاء المقصود كله».

وقيل: يُمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز في غيره، حكاه ابن الصلاح(٢)، ورواه البيهقي في «المدخل» عن مالك(٣).

ورَوَى عنه أيضاً: أنه كان يتحفَّظ من الباء والياء والتاء، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

وروى(٥) عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً، واستدل له بقوله: «ربَّ مبلّغ أوعى من سامع»، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

(١) ١:٣٥ عند الآية ٥٩ من سورة البقرة: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا ...﴾، وإليه يميل عياض في «الإلماع» ص ١٨٠، وقال: «أما مَن بعدهم فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلَّغة إليهم ...». وهذا النقل عن ابن العربي من زيادات النسخ على ك.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩١.

(٣) (٥٢٦)، وهو في «الكفاية» ص ١٨٨ ـ ١٨٩ من عدة وجوه عنه، ومثله في «الإلماع» ص ١٧٩.

(٤) (٥٢٨)، وهو في «الكفاية» أيضًا من ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٥) (٥٢٥)، وهو في «الكفاية».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقال الماوردي[١]: إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمَّل اللفظ والمعنى، وعَجَز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام، فإن لم ينسَه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره.

وقيل: عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ، ليتمكَّن من التصرف فيه[٢]، دون من نسيه.

وقال الخطيب[٣]: يجوز بإزاءِ مرادفٍ.

وقيل: إن كان موجَبه علماً جاز، لأن المعوَّل على معناه، ولا تجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملاً: لم يجز.

[تَ] ————————

(١) في «الحاوي الكبير» ١٦: ٩٧، بتصرف، لكن ليس هذا رأيَ الماوردي في المسألة عامة من حيث هي، إنما هو رأيه في صورة من صور متعددة ذكرها، ابتداءً من ص ٩٥ ـ ٩٨، فتنظر هناك، نعم، نَسَب السخاوي ٣: ١٢٦ إليه وإلى الروياني أنهما يقولان بقول ابن العربي: تجوز الرواية بالمعنى للصحابي دون غيره، والذي في «الحاوي» ١٦: ٩٧، و«أدب القاضي» له ١ (٨٩٣) شيء واحد، هو: «الذي أراه: إن كان يحفظ اللفظ، لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه، ...، وإن لم يحفظ اللفظ، جاز أن يورد معناه بغير لفظه ...» وهذا ما أراده الشارح.

(٢) لو قال: لتمكُّنه من التصرف فيه.

(٣) في «الكفاية» ص ١٩٨ من قوله: «وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث ...»، ونقلتُ شيئاً من تتمته فيما تقدم ص٤٢٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ___________________

وقال القاضي عياض[(١)]: ينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلَّط من لا يُحسِن ممن يَظن أنه يُحسن، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً، وعلى الجواز[(٢)]: الأَولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.

ولا شك في اشتراط: أن لا يكون مما تُعبِّد بلفظه، وقد صرح به هنا الزركشي[(٣)]، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول

**[ت]** ___________________

(١) في «إكمال المُعْلِم» ١:٩٤ ـ ٩٥ بتصرف، لكنه رحمه الله قال في صدر كلامه: «اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصارِ الحديث، والتحديثِ به على المعنى، وفي الحديث يُفْصَل منه دون كماله ...» فهما مسألتان: تجزئة الحديث واختصاره، ورواية الحديث بالمعنى، وقوله: «بسدِّ الباب» جاء في آخر بحثه، فهو محتمل لأن يكون رأيَه في المسألتين، أو لإحداهما: الرواية بالمعنى، أو تجزئة الحديث؟ مع أنه أقرب إلى مسألة تجزئة الحديث وتفريقه على الأبواب، لا للرواية بالمعنى.

ثم إن الشارح نقل عنه: «ينبغي سدّ الباب»، ولفظ عياض: «يجب سدّ الباب».

(٢) قد يستفاد هذا من كلام للقاضي عياض في «الإلماع» ص ١٨٠ من قوله: «وأما من بعدهم ـ بعد الصحابة ـ: فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلَّغة إليهم ...».

(٣) **[هذا مأخوذ من كلام الزركشي في «البحر» ـ ٤ : ٣٥٧ ـ فقد ذكر فيه: أن المتعبَّد بلفظه كألفاظ التشهد، فلا بدّ من نقله باللفظ قطعاً، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، وكذا المتشابه كأحاديث الصفات، لا يجوز نقلها بالمعنى بإجماع، وكذلك المشكل والمشترَك لا ينقله أحدٌ بالمعنى لتعذر نقله بلفظ آخر، وكذا المجمَل، وكذا ما يكون من جوامع الكلم، كقوله «الخراج بالضمان»، و«العجماء جُبَار»، قال: والأصح عندنا أنه لا يجوز، لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذا النظم، وكأن هذا**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[تـ]**

**النوع هو المراد بقوله : «فأدّاها كما سمعها» . انتهى ملخصاً من «البحر» .**

**ولا يخفى أن مجموع ذلك كثير يعسُر استيعابه لا نادر ، وحينئذ قد يشكل قول المصنف في «اقتراحه» : وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدلُّ منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي ، وذلك نادر جداً ، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً . انتهى ، فليتأمَّل . بل رأيت في شرح ألفية البِرماوي ـ تقدم ـ : أن الذي من جوامع الكلم لا ينحصر . انتهى . وأقول لكنه بالنظر إلى غيره قليل ، فلا إشكال . ] .**

«المصنف»: هو الشارح الإمام السيوطي. و«الاقتراح» هو كتابه المشهور في أصول النحو، وينظر منه ١:٤٤٦ بشرحه لابن الطيب الفاسي، المسمى «فيض نشر الانشراح»، وأفاض في مناقشة رأي الشارح حتى ص٥٢٥، وسَبَق الشارحَ: أبو الحسن علي بن محمد ابن الضائع الكُتَامي الأندلسي المتوفى سنة ٦٨٠، وبعده: أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥، إذْ نَفَيا صحة الاستدلال بالحديث الشريف في النحو، أما الشارح فقال ما تراه.

وأفرد هذه المسألة بالكتابة من المعاصرين: شيخ شيوخنا العلامة الأصولي الشيخ محمد الخَضِر الحسين، شيخ الجامع الأزهر (ت١٣٧٧) رحمه الله، وجاءت كتابته بالنسبة لمن بعده وجيزة، ثم الدكتورة خديجة الحديثي من بغداد، في مجلد.

ثم أفردها بالكتابة أخوان كريمان حفظهما الله تعالى: الدكتور محمود فجال، وكتابه «الحديث النبوي في النحو العربي»، في مجلد، مع صفحات يسيرة كتبها في شرحه «الإصباح في شرح الاقتراح» ص ٧٤ ـ ٨٩، ثم الدكتور فخر الدين قَبَاوة في كتابه «تاريخ الاحتجاج النحوي بالحديث الشريف» في مجلد أيضًا، وهو ـ كما قال في عنوانه ـ بحثٌ وثائقي للتأصيل.

وقد نَصَرا ـ زادهما الله خيراً ـ القول بصحة الاحتجاج بالحديث الشريف نحويًّا، بشدّة، وردّا على ابن الضائع، وأبي حيان، والسيوطيِّ، نفيهم أو حَذَرهم من الاحتجاج به.

=

**وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغييرُ تصنيفٍ وإن كان بمعناه.**

**[ش]**

بالنبي، وعكسه[(١)].

وعندي: أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم[(٢)].

(**وهذا**) الخلاف إنما يجري (**في غير المصنفات، ولا يجوز تغييرُ**) شيء من (**تصنيف**) وإبدالُه بلفظ آخر (**وإن كان بمعناه**) قطعاً، لأن الرواية بالمعنى رَخَّص فيها مَن رخّص، لِمَا كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكُتب، ولأنه إنْ ملك تغيير اللفظ فليس

**[ت]**

وأهم شبهة لمن نَفَى: هي أن الحديث رُوي بالمعنى، وأقول عن هذه الشبهة:

هذا هو الشرط الرابع للقول بجواز الرواية بالمعنى، وهو في «البحر المحيط» ٤: ٣٥٧، وليس قولاً مستقلاً، وهذه الأقوال التي حكاها الشارح ـ وغيرها ـ هي هناك ٤: ٣٥٦ ـ ٣٦١.

وأما اختلاف الروايات الواقع في بعض ما هو متعبَّد به ـ كاختلاف روايات التشهد والصلوات الإبراهيمية، مثلاً ـ: فهذا يحمل على اختلاف الراوي الصحابي المتحمِّل للحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، فتعدُّد الوقائع أمر وارد هنا جداً، ولا يسوغ للتابعي فمن بعده أن يرويها بالمعنى بحجة جواز ذلك.

ودليل القائلين بهذا الاشتراط ـ والله أعلم ـ حديث البراء بن عازب: «وبنبيِّك الذي أرسلتَ»، المتقدم تعليقاً ص٤٢٥.

(١) ينظر الفرع الثالث عشر الآتي ص ٤٩٠.

(٢) هذا هو الشرط السادس للقول بجواز الرواية بالمعنى، وهو في «البحر المحيط» ٤ :٣٥٧، وليس قولاً مستقلاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

يملك تغييرَ تصنيفِ غيرِه[١].

[تَ] ——————

(١) [تعقبه ابن دقيق العيد ـ «الاقتراح» ص٢٣٥ ـ في ذلك بأنه ضعيف، قال : وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات في أجزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير المصنف، قال : وليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تُغيَّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رَوَيناها فيها، أو نقلناها منها. انتهى.

قال بعض شيوخنا : ولقائل أن يقول : لا نسلِّم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه، سواء في مصنفاتنا وغيرها. انتهى. بِرماوي ـ في «شرح ألفيته» ١ :٩٥/أ ـ.].

هذا، ومع ما أفاده الإمام الشارح رحمه الله وأطال به في الحديث عن هذا الفرع الرابع ـ الرواية بالمعنى ـ: فإن لعلماء الأصول صولات ومباحثات أخرى، جزاهم الله خيراً، وسألخص نقاطاً أُراها مهمة في البحث، وأتكلم عنها باختصار، وأرجئ البيان أكثر مما هنا، إلى المسائل المفردة التي طبعتها بعنوان: «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، إن شاء الله تعالى.

وأقول هنا:

١ ـ إن مسألة الرواية بالمعنى محصور بحثها في قسم خاص من السنة النبوية، هو: الأحاديث القولية، أما الفعلية، والتقريرية، والشمائل ونحوها: فلا تدخل معنا في البحث، وهذا يستوعب عدداً كبيراً من السنة النبوية.

٢ ـ إن أول من يتوجّه إليه البحث معه: هم الصحابة رضي الله عنهم، وهم أصحاب الفطانة واليقظة والنباهة، وهذا الصنف من الناس لا يُخشى منهم ما يخشى من العامة والدهماء.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

٣ ـ والمعهود من أنفسنا نحن، أننا أشدُّ حفظاً لأحوال من تكون لنا به صلة علمية، أو روحية، أو مرجعية، عملية وظيفية، وهؤلاء رضي الله عنهم اكتملت فيهم هذه النوازع والبواعث للحفظ: الخَلقية، والعلمية، والروحية، والمرجعية.

٤ ـ إلى جانب ذلك: الهدي النبوي الكريم في تلقينه صلى الله عليه وسلم لهم العلم، فما كان يسرد الحديث كسردنا، وكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

٥ ـ وقد بدأت كتابة السنة كتابة خاصة في العهد النبوي، فقد كتب علي رضي الله عنه، وأذِن صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عَمرو بالكتابة، وقال: «اكتبوا لأبي شاهٍ».

٦ ـ وما ننتقل من عهد كبار التابعين إلا ونرى تدوين السنة تدويناً عاماً قد بدأ انتشاره، فقد كتب أبو شجرة كثير بن مُرة الحضرمي، وكانت وفاته بين ٨٠ ـ ٩٠ للهجرة، وكتب الشعبي المتوفى سنة ١٠٥، وكتب أبو العالية الرياحي، وعروة بن الزبير، وهما معاصران للشعبي، وتوفّيا قبله بقليل.

وروى يعقوب بن سفيان ١ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨ عن مالك قال: مات أبو قلابة ـ عبد الله ابن زيد الرقاشي المتوفى سنة ١٠٤ ـ فبلغني أنه ترك حِمل بغل كتباً. ثم روى في ص٤٧٩ عن معمر بن راشد قال: أُخرجتْ دفاتر الزهري على الدواب. وكانت وفاته سنة ١٢٤.

وهكذا انتشر التدوين انتشاراً كبيراً ومبكِّراً، ومع ذلك، فلا بدّ من ذكر شبهة مع جوابها.

لقائل أن يقول: إنه مهما كانت اليقظة والنباهة في فطرة الإنسان، فإنه لا بدّ له من كبوة في فهمه أو حفظه، وما إلى ذلك من كلام يطوِّله المشتبِه المغرِض، ويقصِّره المحبّ المواتي، وأقول في جوابه:

١ ـ لا بدّ أن نعيش بروح تتلاءم مع رجال ذلك العصر، روح التقوى لله، ومراقبته سبحانه، وملاحظة ذلك في سلوكهم وحياتهم، وأنهم عارفون مدركون =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

لخطورة عملهم، وهو أنهم ينقلون للأجيال من بعدهم دين الله وشريعته، فهم مؤتَمَنون، وفي المصادر الأصول أخبار كثيرة لمن يتتبعها، وتتعيَّن قراءتها، لتتضح السيرة الحقيقية عنهم.

وأحيل إحالة موجزة إلى الأخبار الاثنين والعشرين (٢٢) التي في مقدمة «سنن» الدارمي (٢٦٦ ـ ٢٨٧).

٢ ـ وأمانتهم هذه تحملهم على أن يكونوا في دقة متناهية تتناسب مع ثقل المسئولية، وقد نُقل إلينا من أخبارهم العجب العجاب، وقد ذكرت جملة منها في كتابي «معالم إرشادية» ص١٨٩ ـ ١٩١، ومنها: ما رواه الخطيب في «الكفاية» ص٦٩ عن خلف بن سالم المخرِّمي الذي حلاَّه الذهبي في «السير» ١١: ١٤٨ بالإمام الحافظ المجوِّد، قال خلف: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، يريد: حدثنا عمرو بن دينار، فإذا قيل ـ لخلف ـ: قل: حدثنا عمرو، قال: لا أقول، لأني لم أسمع من قوله (حدثنا) ثلاثة أحرف، لكثرة الزحام، وهي: ح د ث»!! فانظر إلى هذه الأمانة المتناهية في الرواية والنقل، مع أن ابن عيينة من القائلين بالرواية بالمعنى!.

٣ ـ ومن المعلوم: أن من أهم عوامل حفظ العلم استذكاره ومدارسته، وقد كان هذا الخُلُق العلمي قائماً في حياتهم اليومية، وتُنظر الأخبار في ذلك فيما كتبته في «المعالم» أيضاً ص٢٦٣ ـ ٢٦٩، فقد أشرت إلى جملة منها، وذكرت أسماءهم، وتبيّن أنه شأن من كان عليهم (مدار الإسناد والرواية)، وهم من الصحابة: سيدنا علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، ومن طبقة كبار التابعين: علقمة، والنخعي، وابن شهاب، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

ومن غرائب أخبارهم: أن إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي ـ أحد الثقات ـ كان يأتي **صبيان الكُتَّاب**، فيعرض عليهم حديثه كي لا ينسى. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٦٠).

وفي «الجامع» للخطيب (١٨٨٧، ١٨٨٨) عن ابن شهاب الزهري: أنه كان =

**وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال، أو : نحوَه، أو :**

[ش] ——————————

(**وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال، أو : نحوَه، أو :**

[تَ] ——————————

**يحدِّث جاريته** بما سمعه من عروة بن الزبير، فتقول له الجارية: ما لي ولهذا الحديث؟! فيقول: قد علمت أنك لا تنتفعين به، ولكن سمعته الآن، فأردت أن أستذكره. وكان **يجمع الأعاريب فيحدِّثهم**، يريد: الحفظ.

وهكذا شأن سيد الرواة والحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم: أبو هريرة، فإنه كان لا يكتب، لكن كان دائم المذاكرة لمحفوظاته، كما روى ذلك عنه الدارمي (٢٦٤)، والخطيب في «الجامع» (١٨٦٩) أنه قال: «جزَّأتُ الليل ثلاثة أجزاء: ثُلُثاً أصلِّي، وثلثاً أنام، وثُلُثاً أذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وكان على هذا السَّنن ـ كما روى عنهم الخطيب عقبه ـ: عمرو بن دينار، وسفيان الثوري، فهؤلاء الثلاثة: أبو هريرة، وعمرو، وسفيان، كلٌّ واحد منهم عليه مدار الإسناد في طبقته، وقد كانوا يفعلون ذلك.

٤ ـ والسياج الأخير والحصن الواقي هو ما كان عليه الأئمة المحدثون من اليقظة التامة للنظر والنقد لكل رواية، ولكل راوٍ، فما كان يُفْلَت منهم رواية واحدة، لأي راو واحد، وأقرب الأمثلة: أن الإمام مالكاً ـ وجلالتُه عندهم وعند غيرهم معروفة ـ فإنه لم يَخْلُ من تتبُّعهم له واستدراكهم عليه لما سمى شيخه: عُمر بن عثمان، وخالفه غيره وقالوا: عَمرو بن عثمان، فهذا البحث والتتبع، والموازنة، والمقارنة بين الروايات، وهذه الدراسات والمباحثات المعنوية، التي يقوم بها طائفتان عظيمتان: المحدثون من جانب، والفقهاء والأصوليون على مختلف مذاهبهم من جانب، هي الحصن الحصين للإسلام عامة، وللسنة النبوية خاصة، ومعاذ الله أن يُفْلت منهم شيء.

وأحيل القارئ الكريم إلى ما كتبته في الجزء المفرد المطبوع باسم «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

**شِبْهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

**شِبْهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ)**، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام، خوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر(١).

روى ابن ماجه، وأحمد، والحاكم(٢) عن ابن مسعود أنه قال يوماً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغرورقتْ عيناه وانتفختْ أوداجه، ثم قال: أو مثلَه، أو نحوَه(٣)، أو شبيهًا به.

**[تَ]** ـــــــــــــــــــ

(١) نعم، وستأتي حكاية ذلك عن ثلاثة منهم، وهذا لا يدل على أكثر مِن تحفُّظهم واحتياطهم.

وقد جعل السرخسي هذا الصنيع منهم دليلاً على جواز الرواية بالمعنى من حيث الجملة، وقد نقلتُ كلامه قريباً ص ٤٣٦، فينظر.

ومن وجهة أخرى، فإنه لا يجوز الاسترواح إلى هذا القول: «أو كما قال» ونحوه، من بعض الصحابة رضي الله عنهم، فنتساهلَ ونستروحَ ونقول قولهم، معتقدين براءة ذمتنا، في حين لا نفعل فعلهم، وهو حذرهم الشديد من التصرف، وخوف الغلط عليه، عليه الصلاة والسلام، بل الواجب علينا التثبُّت والمراجعة والبحث، ولاحظْ حال ابن مسعود ووصفَ الراوي له: اغرورقتْ عيناه وانتفخت أوداجه، رضي الله عنه!.

(٢) ابن ماجه (٢٣)، وأحمد ١:٤٥٢، والحاكم (٣٧٨)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٦)، وينظر تخريجه هناك.

(٣) **[فائدة : قال البرماوي في «شرح العمدة» في حديث عثمان : «نحو وَضوئي» ما نصه : معنى «نحو» : مثل، وهو أحد معانيها المشهورة، إلا أن بينهما فرقاً من**
=

**وإذا اشتبهتْ على القارئ لفظةٌ فحسنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشك :**

**[ش] ——————**

وفي «مسند» الدارمي، و«الكفاية» للخطيب[(١)] عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أو نحوَه، أو شبهَه.

وروى ابن ماجه، وأحمد[(٢)] عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففَرَغ قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**(وإذا اشتبهتْ على القارئ لفظةٌ فحسنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشك :**

**[ت] ——————**

**حيثُ إن «مثل» تقتضي المساواة من كل وجه إلا الوجهَ الذي به الامتياز بين الحقيقتين، بحيث يخرجان عن الوحدة، بخلاف «نحو» فإنها لا تقتضي ذلك، كذا قرره الشيخ تقي الدين هنا ـ «إحكام الأحكام» ١ : ٨٥ ـ، وقرره النووي ـ «شرح مسلم» ٣ : ١٠٨ ـ وغيرهما، وإن الشيخ تقي الدين خالف ذلك في باب الأذان ـ «الإحكام» أيضًا ١ : ٢٠٩ ـ في قوله عليه الصلاة والسلام : «فقولوا مثل ما يقول» إذْ قال : إن فيه دلالة على أن لفظة «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه، والمشهور إنما هو الأول، ولهذا فرق المحدثون، مسلمٌ في «صحيحه» وغيرُه، بينهما، فقالوا فيما كان مثلَ الحديث سنداً ومتناً من كل وجه : مثل، وفيما قاربه : نحو. انتهى، والله أعلم.] .**

وتقدم النقل عن الحاكم في «الرسالة البغدادية» تأكيد تفرقته على هذا النحو بين: مثل، ونحو.

(١) «سنن» الدارمي (٢٦٨، ٢٦٩) ورجالهما ثقات، و«الكفاية» ص ٢٠٥ وسنده متصل.

(٢) ابن ماجه (٢٤)، وأحمد ٣:٥٠، ٢٢٠، ٢٣٥، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٧)، وسنده صحيح.

**أو كما قال، لتضمُّنه إجازةً وإذناً في صوابها إذا بان.**

**الخامس : اختُلف في رواية بعضِ الحديثِ الواحدِ دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيرُه بتمامه قبل هذا، وجوَّزه بعضهم مطلقاً، والصحيح التفصيل، وجوازُه من العارف إذا . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

**أو كما قال، لتضمُّنه إجازةً)** من الشيخ **(وإذناً في)** روايةِ **(صوابِها)** عنه **(إذا بان)**.
قال ابن الصلاح[1]: ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة، كما تقدم قريباً.

**(الخامس : اختلف)** العلماء **(في رواية بعضِ الحديثِ الواحدِ دون بعض)** وهو المسمى: باختصار الحديث[2] **(فمنعه بعضهم مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيرُه بتمامه قبل هذا)**، وإن رواه هو مرة أخرى، أو غيرُه على التمام: جاز.

**(وجوَّزه بعضهم مطلقاً)**، قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتيّ به، تعلقاً يُخِل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمرُ كذلك، فقد حكى الصفيّ الهندي[3] الاتفاق على المنع حينئذ.

**(والصحيح التفصيل)** وهو المنع من غيرِ العالم، **(وجوازُه من العارف إذا**

[ت] ————————

(١) «المقدمة» ص ١٩٢.

(٢) ينظر هذا الفصل وما فيه في «الكفاية» ص ١٨٩ وما بعدها، وتقدم ص ٤٤٢ كلام عياض في «إكمال المعلم».

(٣) «نهاية الوصول» ٧: ٢٩٧٥ ـ ٢٩٧٦.

**كان ما تَركه غيرَ متعلِّق بما رواه، بحيثُ لا يختلُّ البيان، ولا تختلفُ الدلالة بتركه، وسواء جوّزناها بالمعنى أم لا، رواه قبلُ تامّاً أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهْمة، فأما من رواه تامّاً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتَّهم بزيادةٍ أولاً، أو نسيانٍ لغفلة، وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوزله النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعيَّن عليه.**

[ش] ——————

**كان ما تَركه)** متميزاً عما نقله **(غيرَ متعلِّق بما رواه، بحيثُ لا يختلُّ البيان ولا تختلفُ الدلالة)** فيما نقله **(بتركه، و)** على هذا يجوز ذلك **(سواء جوّزناها بالمعنى أم لا)** وسواء **(رواه قبلُ تامّاً أم لا)** لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

وقد روى البيهقي في «المدخل»[1] عن ابن المبارك قال: علَّمَنا سفيانُ اختصار الحديث.

**(هذا إن ارتفعت منزلته عن التهْمة، فأما من رواه)** مرةً **(تامّاً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتَّهم بزيادةٍ)** فيما رواه **(أولاً، أو نسيانٍ لغفلة وقلة ضبط)** فيما رواه **(ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعيَّن عليه)** أداء تمامه، لئلا يَخرج بذلك باقيه عن حيِّز الاحتجاج به.

قال سُليم[2]: فإن رواه أولاً ناقصاً، ثم أراد روايته تامّاً، وكان ممن يتهم بالزيادة: كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها.

[تَ] ——————

(١) (٥١٨)، وهو في «الجعديات» (١٨٢٣)، و«المحدث الفاصل» (٧١٦)، وأسند الخطيب في «الكفاية» ص ١٩٣ هذا القول نفسه إلى عبد العزيز بن أبان، وهو متروك متهم، وخاصة في سفيان الثوري، له ترجمة في «الجرح» ٥ (١٧٦٧)، وإسناد الأئمة الثلاثة الأُوَل أنظف من إسناد الخطيب بكثير.

(٢) هو الإمام أبو الفتح سُلَيم بن أيوب الرازي رحمه الله، وتقدمت ترجمته ص ٨٢.

**وأما تقطيع المصنف الحديثَ في الأبواب فهو إلى الجواز أقربُ.**

**قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة، وما أظنه يوافَق عليه.**

[ش] ـــــــــــــــ

(**وأما تقطيع المصنف الحديثَ**) الواحدَ (**في الأبواب**) بحسب الاحتجاج به في المسائل، كل مسألة على حِدة (**فهو إلى الجواز أقربُ**) ومن المنع أبعدُ.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[١]: (**ولا يخلو من كراهة**)[٢]، وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل، حكاه عنه الخلاّل.

قال المصنف: (**وما أظنه يوافَق عليه**) فقد فعله الأئمة: مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

تنبيه: قال البُلقيني[٣]: يجوز حذف زيادةٍ مشكوكٍ فيها بلا خلاف، وكان

[ت] ـــــــــــــــ

(١) صفحة ١٩٤، والشارح ينقل عن العراقي في «شرح الألفية» ص٢٦٤، ومصدر العراقي في النقل عن الخلال عن أحمد هو: «الكفاية» ص ١٩٤.

(٢) قال في «النكت الوفية» ٢: ٢٢٣: «ليس المراد الكراهة الاصطلاحية، المراد أن سَوْقه تاماً أحسن وأولى».

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص ٣٩٩.

وأقول عن هذه (الزيادة المشكوك فيها): إنْ كان الشك ناشئاً عن ترددٍ في حفظ الراوي لها، أو: عن تردده في رفعها ووقفها، فهو ـ على كل حال ـ شك من الراوي.

وهناك صورة أخرى: هي حذفُ الإمام الراوي لكلمةٍ، أو لزيادةٍ في روايته، وبعبارة أخرى: إعراضُ الإمام عن سياق الحديث بتمامه، واقتصارُه على طرف منه، ويكون هذا الإعراض والاقتصار إعلالاً لما حذفه، إما إعلالاً فقهياً معنوياً، أو إعلالاً حديثياً، وقد زدت هذه المسألة توضيحاً وأمثلة، فتنظر «مجموع رسائل في علم الحديث دراية». ومن أمثلة الإعلال الفقهي:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تّ] ——————————

روى مالك في «الموطأ» ٢: ٨٥٥ (٥، ٦) حديث المرأتين الهُذَليتين مسنداً ومرسلاً، وهو هو في البخاري (٥٧٥٩، ٥٧٦٠) لكن اختصر مالك في روايته الزيادة التي عند البخاري (٥٧٥٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦: ٤٧٨: هذا «حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذ ضُربتْ فألقتْ الجنين، لأن فيه من رواية ابن شهاب إثباتَ شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وَجَد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في «موطئه» بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به».

وجاء هذا التنبيه باختصار من الإمام ابن عبد البر في كتابه الآخر «الأجوبة عن المسائل المستغربة» ص٢٣٢.

ومنه أيضاً: ما رواه مالك في «الموطأ» ١: ٢٩٢ (١٥): «عن يحيى بن سعيد: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبِّل رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها»، مع أن الحديث بتمامه سنداً ومتناً كما جاء عند عبد الرزاق (٥١٢): «عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عاتكة بنت زيد قبَّلتْ عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها.قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلّى، ولم يتوضأ».

وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣: ٤٥ رواية عبد الرزاق أولاً، ثم رواية مالك وأشار إلى ما حذفه مالك من الرواية فقال: «ولم يذكر ـ مالك ـ وضوءاً ولا صلاة، ولم يُقم إسناده ـ أي: لم يذكر تمام إسناده ـ، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه».

ومن الثاني ـ الإعلال الحديثي ـ: أن مسلماً روى ١ :٣٨١ (٣٣) حديثًا لمعاوية ابن الحكم السُّلَمي هو في الحقيقة ثلاثة أحاديث، أولها: قصة قول معاوية لرجل عَطَس ـ وهما في الصلاة ـ: يرحمك الله، قال معاوية: فرماني القوم بأبصارهم.
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————————

وثانيها: قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: إن منَّا رجالاً يأتون الكهّان. وثالثها: قوله: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَل أُحد، وفيه: ضربُه للجارية وندمه، وعَتْبُ النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ثم إنه أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، إلى آخره.

هكذا جاء الحديث في النسخ المطبوعة من «صحيح» مسلم، وعليها شَرَح عياض ٢:٤٦٢، والنووي ٥:٢٠، وغيرهما.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٢ من غير طريق مسلم، وفيه قصة الجارية وسؤالها: «أين الله؟»، وقال البيهقي: «أخرجه مسلم مقطعًا دون قصة الجارية، وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه»، وأحال على كتابه «السنن الكبرى» لبيان هذا الاختلاف، فانظره ٧:٣٨٧.

والذي يهمني من هذا المثال الآخر: أنه مستقرّ في أذهان أئمتنا أنه يُسكت عن طرف من الحديث لعلة في هذا الطرف، ولا يلزم من وجود علّة في طرف منه ردُّ الحديث كاملاً، كما أنه لا يلزم منه ضعفُ حديثٍ ـ أو طرفٍ منه ـ في «صحيح مسلم»، فهذا أمر آخر، وحكايتي له لا يستغلُّها مستغلّ عليّ أني أقول بضعف حديث في «صحيح» مسلم.

ومن الثاني أيضاً ما نبّه إليه الحافظ رحمه الله في «الفتح» ١٠:٢٥٩ في شرحه لحديث ابن عمر (٥٧٨٨): «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَرًا»، وقد رواه مسلم من وجوه كثيرة ٣:١٦٥١ ـ ١٦٥٣ (٤٢ ـ ٤٦)، وهو عند الترمذي (١٧٣١)، وقال: حسن صحيح، بزيادة: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: فكيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: «يُرْخينَ شبرًا ..» إلى آخر الحديث.

قال الحافظ عقب هذه الزيادة: «عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم، فإنها ليست عنده، وكأن مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع».

وثمة مثال آخر يتعلق برواية ابن خزيمة لحديث أنس في الجهر بالبسملة وعدمه،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

مالك يفعله كثيراً تورُّعاً، بل كان يَقْطَع إسناد الحديث إذا شكّ في وصله.

قال: ومحلُّ ذلك زيادة لا تعلُّق للمذكور بها، فإنْ تعلقَ: ذَكَرها مع الشك، كحديث: العرايا في خمسة أوسُق، أو: دون خمسة أوسق(١).

[تّ] ——————

ينظر شرحه وتوضيحه فيما تقدم ٣: ٣٦٢.

وهذا الحكم على عدم ذكر الزيادة: هل هو اختصار أو إعلال: لا يؤخذ إلا من الأئمة الكبار، ذلك لأن الأصل والغالب الاختصارُ للحديث، أو الاقتصارُ على ما يناسب الباب منه.

ولا يفوتني هنا أن أنبِّه إلى أن بعض من تأكل الضغينةُ على أئمة الإسلام سويداء قلبه، وأخصُّ ـ هنا في هذا المقام ـ الإمام الأجل البخاري رضي الله عنه، فقد اتُّهم بـ(قصّ) الأخبار على ما يوافق بدعته الناصبية، وحاشاه تغمده الله برضاه، إنما هو اختصار لا يخرج عما قدمته.

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم ٣:١١٧١ (٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو: دون خمسة أوسق.

والشاهد في المثال: أن راوي هذا الحديث، وهو داود بن الحصين، شك في اللفظ النبوي، ويترتّب عليه حكم شرعي، فذكر اللفظين المشكوكَ فيهما، ولم يَسْتَجز حذف أحدهما، قال البلقيني: «لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه، ذكره على الشك».

أما معنى الحديث: فالعرايا جمع عَرِيّة، قال في «المصباح المنير»: «العرية: النخلة يُعْريها صاحبها غيرَه ليأكل ثمرتها، فَيَعروها، أي: يأتيها». والأصل فيها: عَرِيّ، «ودخلت الهاء عليها، لأنه ذُهب بها مذهب الأسماء، مثل: النطيحة، والأَكِيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قتيل».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

والعرب كانوا يحبون أكل كلٍّ ما كان جديدًا (طازجًا)، ومن ذلك حبّهم لأكل الرطب ـ وهو ثمرة هذا العام ـ، ويفضّلونه على أكل رُطب العام الفائت الذي هو (تَمْر)، فكانوا إذا جاء الموسم الجديد، وعندهم تمر قديم، ولا مال عندهم لشراء الجديد باعوا القديم بالجديد، فيقول لصاحب الرطب: «بعني ثمر نخلة أو نخلتين ـ مثلاً ـ بخَرْصها ـ أي: بمقدارها تقريبًا ـ من التمر، فيعطيه»، كما في «النهاية» ٣:٢٢٤.

والأَوْسُق: جمع وَسْق، والوسق الواحد يساوي ستين صاعًا، والخمسة الأوسق تساوي ٣٠٠ صاعًا، والصاع عند الحنفية يساوي ٣,٦٤٠ كيلو غرامًا، فالخمسة الأوسق تساوي (١٠٩٢) ألف كيلو غراماً، واثنين وتسعين كيلو غرامًا تقريبًا.

والصاع عند المالكية يساوي ١,٧٢٠,٣٢، أي: كيلو غرام، وسبع مئة وعشرين غرامًا، و٣٢ جزءاً من الغرام، فالأوسق الخمسة تساوي ٥١٦ كيلو غرامًا و ٩٦ غرامًا.

والصاع عند الحنابلة والشافعية بتقدير النووي منهم يساوي ١,٧٢٨، أي: كيلو واحدًا، وسبع مئة وثمانية وعشرين غرامًا، فالأوسق الخمسة تساوي ٥١٨ كيلوغرامًا و٤٠٠ غرامًا.

والصاع عند الشافعية بتقدير الرافعي منهم: ١,٧٤٧,٢٠، أي: كيلو غراماً وسبعة وأربعين وسبع مئة غرامًا وعشرين جزءاً من الغرام، فالأوسق الخمسة تساوي ٥٢٤ كيلو غراماً، ومئة وستين غراماً.

كل هذا حسب تقدير فضيلة شيخنا العلامة المحقق أمين الفتوى بمدينة حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود (١٣٣٥ ـ ١٣٩٩) رحمه الله تعالى، وقد نُشِرت خلاصته ـ وعنها أنقل ـ آخرَ المجلد التاسع من «سنن الترمذي» طبعة الأستاذ عزت عبيد الدعاس رحمه الله بحمص، وقد رجع إلى تحقيقه هذا فضيلةُ شيخنا العلامة مفتي السادة الشافعية بمدينة حلب الأستاذ الشيخ محمد أسعد عبجي (١٣٠٥ ـ ١٣٩٣) رحمه الله تعالى.

**السادس : ينبغي أن لا يروي بقراءة لحّان أو مصحِّف.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــــــ

**فائدة:**

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاءُ ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يُفِد[(١)].

**(السادس : ينبغي)** للشيخ **(أن لا يروي)** حديثه **(بقراءة لحّان أو مصحِّف)**، فقد قال الأصمعي[(٢)]: إن أخوفَ ما أخافُ على طالب العلم إذا لم يعرف النحو: أن يَدخلَ في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ فليتبوأ

**[ت]** ـــــــــــــــــــــــــــــ

(١) ذلك لأن كتب الأطراف مقصودة للدلالة على أسانيدِ المتون، ونقطةِ مدارها، والدلالةِ على مخرجيها، لا غير، فهي ليست كتب رواية.

(٢) رواه عنه الخطابي في مقدمة كتابه «غريب الحديث» ١ :٦٣ ـ ٦٤، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٨٤.

ومثلُ ملاحظة الأصمعي ملاحظةُ الحسن البصري ـ إن صح الخبر ـ، ففي مقدمة «معجم الأدباء» لياقوت ١ :١٧: «كان الحسن بن أبي الحسن ـ وهو الحسن البصري ـ يعثر لسانه بشيء من اللحن، فيقول: أستغفر الله، فقيل له فيه، فقال: من أخطأ فيها فقد كذب على العرب، ومن كذب فقد عمل سوءاً، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾» [النساء: ١١٠]. والله أعلم.

وقد كان الحسن البصري فوق اللحن، رضي الله عنه، وهو المستثنى من كل غاية، لذلك قلت: إن صح الخبر.

وينظر خبر لأيوب السختياني في «المحدث الفاصل» (٦٦٧)، وينظر أيضاً كتاب سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي كتب به إلى (العامة)، وهو في «تاريخ الطبري» ٢ : ٥٩١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــــ

مقعدَه من النار»(١)، لأنه لم يكن يلحن(٢)، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه(٣).

وشكا سيبويهِ حمادَ بنَ سلمة إلى الخليل فقال له: سألته عن حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، في رجل رعُف، فانتهرني، وقال: أخطأتَ، إنما هو رَعَف، بفتح العين، فقال الخليل: صدق، أتَلْقى بهذا الكلام أبا سلمة(٤)؟!.

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) **[قال ابن حجر في «فتح الإله»: يؤخذ من الحديث ـ يعني: «من كذب عليّ. . .» إلخ ـ أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحنُ فيه: يدخل في هذا الوعيد الشديد، لأنه بلحنه كاذبٌ عليه. انتهى.].**

ولا ريب أن هذا حكم متفق عليه في حق المقصِّر والمتواني عن القيام بحقّ الله عليه في إتقان قراءة كتابه الكريم، وحقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، في إتقان قراءة حديثه الشريف، أما المنع المطلق حتى لمن هو في طريق التعلم والتحصيل، إلى أن يصير عالماً متمكناً في علوم العربية لا يلحن في قراءة ولا في فهم: فهذا لا يكون.

(٢) **[قال صاحب «القاموس» ـ ل ح ن ـ: اللحْن: بسكون الحاء: إحالة الكلام عن جهته العادية، واللَّحَن ـ بالتحريك ـ الفِطْنة، يقال: لحن لحناً فهو لاحن، وفي الحديث: «لعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض»، وذكر الخطابي ـ «المعالم» ٤: ١٦٣ ـ مثله، قال: ويقال في الفِطْنة: لَحِن، بكسر الحاء، وفي الزيغ عن الإعراب: لَحَن. . إلى آخره. زركشي ـ «النكت» ٣: ١٢١٥ (٤٠٥) ـ.].**

(٣) كلمة «مهما» تأتي في استعمالات المتقدمين لها بمعنى: متى.

(٤) أبو سلمة: كنية الإمام حماد بن سلمة، وتحرف في ك إلى: أبا أُسَامَة، مع الضبط. والخبر في «الجامع» للخطيب (١٠٨٢).

=

**وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يَسلَم به من اللحن والتحريف.**

**[ش]** ______________

**(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يَسلَم به من اللحن والتحريف)**(١).

رَوَى الخطيب(٢) عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية: كمثل

**[تَ]** ______________

ولسيبويه موقف آخر مع حماد بن سلمة، كان سببَ انتقال سيبويه من حلقة حماد إلى حلقة الخليل بن أحمد، إلى أن صار إمام اللغة العربية إلى يوم الدين، رحمهم الله جميعًا، ينظر الخبر في «الجامع» للخطيب ٢: ٨٣ ـ ٨٤ (١٢٢٤)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (٣١٣).

(١) هكذا قال ابن الصلاح ص ١٩٥، وتبعه الإمام النووي وغيره: على طالب الحديث، وإنما خصوا بالذكر (طالب الحديث) للمناسبة التي هم فيها، وإلا فهو واجب طالب أيّ علم، فأهمية علم النحو والعربية لطالب الفقه والأصول وغيرهما لا تقل عن أهميته لطالب الحديث. وهذه الأهمية ركن لطالب العلم في مرحلة (التحمل)، فإذا ما ترقّى لرتبة التعليم وصار في مرحلة (الأداء) تعيّن عليه إتقان هذا الركن أكثر وأكثر، حتى لا يكون ممن إذا كتب سطرين بدا اللحن فيهما، فيضع القارئ الكتابَ من يده زهدًا بالكاتب وما كتب!!.

وقد كان للّحن وقع شديد على قلوب الأئمة، ومن أغرب ما قرأت في ذلك: خبر الإمام سفيان الثوري رحمه الله، الذي رواه عنه أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» ١ :٢١٦، قال سفيان: «ربما قرأ عليّ القارئ فيلحن في قراءته، فأُحرم نومي وطعامي!!». فكيف به رضي الله عنه وبسلامة حياته لو قرأ لنا أو سمع لخطبائنا وهم يلحنون بالآيات الكريمة وهم يقرؤونها من الورقة؟ غفرانك اللهم.

(٢) في «الجامع» أيضًا هو والذي بعده برقم ٢: ١٣ (١٠٨١، ١٠٨٢).

**وطريقُه في السلامة من التصحيف : الأخذُ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

رجلٍ عليه بُرْنُس وليس له رأس.

ورَوَى أيضاً عن حماد بن سلمة قال: مَثَل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو: مَثَل الحمار عليه مِخْلاة ولا شعير فيها.

وروى الخليلي في «الإرشاد»[1] عن عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الدراوَرْدي في جماعة إلى أبي ليعرِضوا عليه كتاباً، فقرأ لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان، يلحن، فقال أبي: ويحك يا دَراورديُّ أنت كنتَ إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن، أحوجَ منك إلى غير ذلك.

(**وطريقُه في السلامة من التصحيف : الأخذُ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق**) والضبطُ عنهم، لا من بطون الكتب[2].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «الإرشاد» ١:٣٠٢ (١٤٤)، وفيه: العباس، كما جاء في نسخ التدريب كلها، وكذلك في «السير» ٣٦٨:٨، وجاء في المصادر الأخرى: عياش، كما أثبتُّه، منها: «الجامع» لابن عبد البر (٤٧٩)، و«الجامع» للخطيب (١٠٧٧)، و«تهذيب التهذيب» ٣٥٥:٦، وهو الصواب، كما جاء في كتب الرسم، وهي المرجع في الباب: «المؤتلف» للدارقطني ١٥٦٩:٣، و«الإكمال» لابن ماكولا ٦٨:٦، و«تبصير المنتبه» ٨٩٨:٣.

(٢) هذا تنبيه مهم جدًّا، جاء في كلام الإمام ابن الصلاح ص ١٩٥، وتبعه من بعده، وقد كان يُظَن أن التلقي ضروري للسلامة من التحريف فقط، لكن تبيَّن أن له آثاراً سيئة في المنهج والفهم للعلم غير التحريف، فينظر ما كتبته وتوسعت فيه قليلاً =

**وإذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريف : فقد قال ابن سيرين، وابن سَخْبَرة يرويه كما سمعه.**

**والصوابُ، وقولُ الأكثرين : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

(**وإذا وقع في روايته لحنٌ**[١] **أو تحريف : فقد قال ابن سيرين، و**)عبد الله (**ابن سَخْبَرة**) أبو معمر[٢]، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، فيما رواه البيهقي عنهما[٣]: (**يرويه**) على الخطأ (**كما سمعه**).

قال ابن الصلاح[٤]: وهذا غلوٌّ في اتباعِ اللفظ، والمنعِ من الرواية بالمعنى، (**والصواب، وقول الأكثرين**) منهم: ابـن المبـارك، والأوزاعـي، والـشعبي،

[تَ] ————————

في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم»، تحت المَعْلَم الثامن: ضرورة تلقي العلم عن الشيوخ ص ١٥٩ ـ ١٩٦.

(١) **[فائدة : اللحن يطلق على مخالفة صواب الإعراب، أي : فقط، ويطلق على النطق بكلمة على وجه لم يثبت عن العرب، وإن لم يكن خطأً في الإعراب، وكذا استعمله الفقهاء، ومنهم النووي في «صفة الصلاة» ـ «الروضة» ١١ : ١٠ ـ، وعلى هذا وضع أبو القاسم الحريري كتابه : «دُرّة الغوّاص في لحْن الخوَاصّ» . ]**

(٢) عدِّل في ك إلى: أبو نعيم. وهو تحريف شديد!.

(٣) في «المدخل» (٥٤٢، ٥٤٣)، لكن مذهب ابن سيرين: رواه عنه الرامهرمزي (٦٨٩، ٦٩١ ـ ٦٩٣)، والخطيب في «الكفاية» ص١٨٦. ومذهب عبد الله بن سَخْبَرة: هو فيه أيضًا (٧٠٧)، وفي «الكفاية» ص ١٨٦. أما مذهب أبي عبيد: فيستفاد مما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ١٨٢، لكن انظر آخر ص ١٩٦ منه.

(٤) صفحة ١٩٥.

**يرويه على الصواب.**

[ش] ______________

والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمّام، والنضر بن شُميل[١]: أنه **(يرويه على الصواب)** لا سيما في اللحن الذي لا يَختلِف المعنى به.

واختار ابن عبد السلام تركَ الخطأ والصواب أيضاً، حكاه عنه ابن دقيق العيد، أما الصواب: فلأنه لم يَسمع كذلك، وأما الخطأ: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك[٢].

[ت] ______________

(١) مذاهب هؤلاء الأئمة ـ إلا القاسم وعطاءً ـ مروية عنهم في «الكفاية» ص ١٩٥ فما بعدها، ومع زيادة أسماء أخرى لم تذكر هنا، أما مذهب القاسم وعطاء: فمذكور في «المدخل» (٥٣٥).

والقاسم: ذكره الرامهرمزي (٦٩١ ـ ٦٩٣)، و«الكفاية» ص ١٨٦، مع ابن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة أنهم كانوا يلتزمون الرواية باللفظ، سواء كان لحنًا أم صوابًا، وينظر ما تقدم ص ٤٣٤.

(٢) نقله ابن دقيق العيد عنه سماعًا لا من كتاب، وهذا لفظه، ليستفاد رأيه في المسألة مع رأي شيخه رحمهما الله تعالى، قال في «الاقتراح» ص ٢٦٢: «سمعت من شيخنا أبي محمد ابن عبد السلام ـ وكان أحد سلاطين العلماء ـ يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد، وهو أن هذا اللفظ المختلَّ لا يُروى على الصواب، ولا على الخطأ»، ثم وجَّهه بما نقله الشارح.

قلت: ومؤدّى هذا: أن لا يروى هذا اللفظ المختلُّ! وفيه ما فيه.

ونقل الشيخ ابن العجمي هنا ما نصه:

**[قال الزركشي ـ «النكت» ٣ : ١٢١٨ (٤٠٥ مكرر) ـ: وهذا نظير قول أصحابنا: لو وكله ببيع فاسد: إنه لا يستند الفاسد، لأن الشرع لم يأذن به، ولا**

=

**وأما إصلاحه في الكتاب : فجوّزه بعضهم، والصوابُ تقريرُه في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيانُ الصواب في الحاشية، ثم الأَوْلى عند السماع : أن يقرأه على الصواب، ثم يقول : في روايتنا، أو عند شيخنا، أو من طريق فلان : كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب، . . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــــ

(**وأما إصلاحه في الكتاب**) وتغييرُ ما وقع فيه: (**فجوّزه بعضهم**) أيضاً[١] (**والصوابُ تقريرُه في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيانُ الصواب في الحاشية**) كما تقدم، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي مَن يَظهر له وجه صحته، ولو فُتح باب التغيير لجسَر عليه من ليس بأهل[٢].

(**ثم الأَوْلى عند السماع : أن يقرأه**) أولاً (**على الصواب، ثم يقول**): وقع (**في روايتنا، أو عند شيخنا، أو من طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل**) أولاً، (**ثم يذكر الصواب**)، وإنما كان الأولُ أولى، كيلا يتقوّل على رسول الله

**[ت]** ـــــــــــــــ

**الصحيح، لأن المالك لم يأذن فيه. انتهى.] .**

**(١) [ومنهم الإمام اليُونيني، حيث أصلح ما وقع في «الصحيح» ـ (٣٥٤٤) ـ، في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي جُحيفة : وأَمر لنا بثلاثةَ عشَرَ قَلُوصاً. في الأصول كلها من رواية أبوي ذرّ، والوقت، والأَصيلي، وابن عساكر : بإثبات التاء بعد المثلثة، وحذفها من : عشر. قال ابن مالك ـ فيما نقله عنه اليونيني على حاشية الطبعة البولاقية ـ : صوابه : ثلاث عشرة، بحذفها من : ثلاثة، وإثباتها في عشرة. قال اليُونيني : وأصلحتُ ما في الأصل على الصواب. انتهى. قال [الدماميني] في «المصابيح» ـ ٧ : ٢٠١ ـ : ولا يبعد التذكير على إرادة التأويل. انتهى قسطلاني ـ «إرشاد الساري» ٦ : ٢٥ ـ.] .**

(٢) ينظر كلام القاضي رحمه الله في «الإلماع» ص ١٨٥.

**وأحسنُ الإصلاحِ بما جاء في روايةٍ أو حديثٍ آخر.**

**وإنْ كان الإصلاح بزيادةِ ساقطٍ، فإنْ لم يغاير معنى الأصل، فهو على ما سبق، فإن غاير تأكّد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان.**

[ش] ————

صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

(**وأحسنُ الإصلاحِ**) أن يكون (**بما جاء في روايةٍ**) أخرى، (**أو حديثٍ آخر**)، فإنَّ ذَاكِرَهُ آمِنٌ من التقوّل المذكور.

(**وإنْ كان الإصلاح بزيادةِ ساقطٍ**) من الأصل: (**فإنْ لم يغاير معنى الأصل، فهو على ما سبق**)، كذا عبر ابن الصلاح أيضاً[1]، وعبارة العراقي[2]: فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يُعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة «ابن» في النسَب، وكحرفٍ لا يختلف المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدتُ في كتابي: حجاج، عن جريج، يجوز لي أن أُصلِحه: ابن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به[3].

وقيل لمالك: أرأيتَ حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً[4].

(**فإن غاير**) الساقطُ معنى ما وقع في الأصل: (**تأكّد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان**) لِمَا سقط.

[ت] ————

(١) صفحة ١٩٧.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٦٧.

(٣) «الكفاية» ص ٢٥٠.

(٤) «الكفاية» أيضًا ص ٢٥١، والمعنى: أن فيه شيئاً، ولكنه خفيف يسير.

**فإن عَلم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يُلحقه في نفس الكتاب مع كلمة «يعني»، هذا إذا عَلم أن شيخه رواه على الخطأ، فأما إنْ رآه في كتابِ نفسِه، وغَلَب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه، فيتَّجه إصلاحُه**

[ش] ــــــــــــــــ

(**فإن عَلم أن بعض الرواة**) له (**أسقطه وحده**)، وأن مَن فوقه من الرواة أتى به: (**فله أيضاً أن يُلحقه في نفس الكتاب مع كلمة «يعني»**) قبله[١]، كما فعل الخطيب[٢]، إذْ روى عن أبي عُمر ابن مهدي، عن المَحاملي، بسنده إلى عروة، عن عَمْرة، يعني: عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدني إليّ رأسَه فأرجِّله.

قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة قالت: كان، فألحقنا فيه ذِكر عائشة، إذ لم يكن منه بدٌّ، وعَلِمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلت فيه[٣]: يعني، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك. قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا.

ثم روى عن وكيع قال: أنا أَستعين في الحديث بـ: يعني.

(**هذا إذا عَلم أن شيخه رواه**) له (**على الخطأ، فأما إنْ رآه**[٤] **في كتابِ نفسِه، وغَلَب على ظنه أنه**) أي: السَّقَط (**من كتابه لا من شيخه، فيتَّجه**) حينئذ (**إصلاحُه**

[تـ] ــــــــــــــــ

(١) أما غير كلمة «يعني» ونحوها مما يشعر بإلحاق الراوي لما سقط: فلا يجوز إلحاقه، بل نقل التاج السبكي في «طبقاته» ٤: ٢٦٠ عن الإمام أبي إسحاق الإسفراييني: أنه لا يجوز فعله، ومن فعله سقط في جميع أحاديثه.

(٢) «الكفاية» ص٢٥٣، وكذا ما بعده.

(٣) هكذا في «الكفاية»، وفي النسخ: وقلنا له فيه، وهو غلط.

(٤) هو الصواب، وفي نسخ الشرح: إن رواه.

**في كتابه وروايته، كما إذا دَرَس من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن، فإنه يجوز استدراكُه من كتاب غيره إذا عَرَف صحته، وسكنتْ نفسه إلى أن ذلك هو الساقطَ، كذا قاله أهل التحقيق، ومنعه بعضهم، وبيانُه حالَ الرواية أولى، وهذا الحكم في استثباتِ الحافظِ ما شكّ فيه من كتابِ غيرِه، أو حِفْظه. . . .**

**[ش]** ———

**في كتابه و)** في **(روايته)** عند تحديثه، كما تقدم عن أبي داود[١].

**(كما إذا دَرَس من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن)** بتقطُّع أو بلَل ونحوه **(فإنه يجوز)** له **(استدراكُه من كتاب غيره إذا عَرَف صحته)** ووثق به، بأنْ يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة **(وسكنتْ نفسه إلى أن ذلك هو الساقطَ، كذا قاله أهل التحقيق)** وممن فعله نعيم بن حماد[٢].

**(ومنعه بعضهم)** وإن كان معروفاً محفوظاً، نقله الخطيب عن أبي محمد ابن ماسي[٣]. **(وبيانُه حالَ الرواية أولى)** قاله الخطيب.

**(وهذا الحكم)** جارٍ **(في استثباتِ الحافظِ ما شكّ فيه من كتابِ)** ثقةٍ **(غيرِه، أو حِفْظه)** كما رُوي عن أبي عوانة، وأحمد وغيرهما[٤].

**[ت]** ———

(١) صفحة ٤٦٥ لما سأل شيخه الإمام أحمد.

(٢) في د: أحمد ونعيم بن حماد، ولم أره عن أحمد، أما قول نعيم بن حماد: فحكاه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥٤ في حوار جرى بينه وبين ابن معين.

(٣) «الكفاية» ص٢٥٤، وابن ماسي: هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ابن ماسي البزاز (٢٧٤ ـ ٣٦٩) عن خمس وتسعين سنة رحمه الله، وهو من شيوخ شيوخِ الخطيب، ترجمه في «تاريخه» ١١: ٦٠، وقال: كان ثقة ثبتًا.

(٤) في «الكفاية» ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

**فإن وجد في كتابه كلمةً غيرَ مضبوطة أشكلتْ عليه: جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويَها على ما يخبرونه.**

**[ش]** ——————

ويحسنُ أن يبيِّن مَنْ ثَبَّته، كما فعل يزيد بن هارون وغيره[1].

ففي «مسند» أحمد[2]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدّث به فعرَّفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر».

وفي غير «المسند»: عن يزيد: أخبرنا عاصم، وثبَّتني فيه شعبة[3].

فإنْ بيَّن أصلَ التثبُّت دون من ثبَّته فلا بأس، فعله أبو داود في «سننه»[4] عقب حديث الحَكم بن حَزْن فقال: ثبَّتني في شيء منه بعضُ أصحابنا.

(**فإن وجد في كتابه كلمة**) من غريب العربية (**غيرَ مضبوطة أشكلتْ عليه: جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويَها على ما يخبرونه**) به، فعل ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما[5].

وروى الخطيب[6] عن عفان بن مسلم: أنه كان يجيء إلى الأخفش

**[ت]** ——————

(١) في «الكفاية» أيضًا ص ٢١٨.

(٢) «المسند» ٥: ٨٢.

(٣) «منتخب مسند عبد بن حميد» (٥١٠).

(٤) «السنن» (١٠٨٩).

(٥) حكاه عنهم في «الكفاية» ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٦) صفحة ٢٥٥، ثم أحاله الأخفش إلى أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني، =

**السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثرَ، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعُهما في الإسناد، ثم يسوقُ الحديث على لفظ أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو : وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا، أخبرنا فلان، ونحوَه من العبارات، ولمسلمٍ في «صحيحه» عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد : قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر، . . . . . . . . .**

[ش] ——————

وأصحاب النحو يعرِض عليهم الحديث يُعرِبه.

(**السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثرَ**) من الشيوخ (**واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعُهما**) أو جمعهم (**في الإسناد**) مسمَّيْن[1] (**ثم يسوقُ الحديث على لفظ**) رواية (**أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو : وهذا لفظ فلان**) وله أن يخصَّ فعل القول بمَن له اللفظ، وأن يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدّم: (**قال، أو قالا، أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات**).

(**ولمسلم في «صحيحه» عبارة حسنة**) أفصحُ مما تقدم (**كقوله**[2] **: حدثنا أبو بكر**) بن أبي شيبة، (**وأبو سعيد**) الأشج (**كلاهما عن أبي خالد : قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، فظاهره**) حيثُ أعاده ثانياً: (**أن اللفظ لأبي بكر**).

[ت] ——————

وفي هذا إرشاد لطالب العلم أن يأخذ كل علم عن أهله المتقنين له، وكما أنه لا يصح أخذ الحديث عن الفقيه، كذلك لا يؤخذ الفقه عن محدِّث، وهكذا سائر العلوم: الشرعية والعربية والدنيوية.

(١) بالتثنية، لتناسب عبارة المتن، أو: مُسَمَّيِينَ، بالجمع، لتناسب عبارة الشرح.

(٢) «صحيح» مسلم ١ :٢٠٣ (١٧٥).

**فإن لم يخصَّ فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ قالا: حدثنا فلان: جاز على جواز الرواية بالمعنى،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال العراقي[1]: ويَحتمِل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرِّح.

(**فإن لم يخصَّ**) أحدَهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعضِ لفظِ هذا، وبعض لفظِ الآخرِ (**فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ**) أو: والمعنى واحد (**قالا: حدثنا فلان: جاز على جواز الرواية بالمعنى**)[2] دون ما إذا لم يجوِّزها.

قال ابن الصلاح[3]: وقول أبي داود: حدثنا مسدّد وأبو توبة، المعنى، قالا: حدثنا أبو الأحوص، يَحتمِل أن يكون من قَبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدَّد، ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويَحتمل أن يكون من قَبيل الثاني فلا يكون أورد لفظَ أحدِهما خاصة، بل رواه عنهما بالمعنى.

قال[4]: وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم: المعنى واحد.

[ت] ——————

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٧٠.

(٢) وهذه الصيغة «تقاربا في اللفظ»: متكررة في «صحيح» مسلم في مواضع، منها: ١: ١٥٤ (٢٧٢)، ١: ٣٣٦ (١٦٣)، وهذا لا يعكِّر على ما اشتهر عنه: أنه لا يجيز الرواية بالمعنى.

(٣) «المقدمة» ص ٢٠١، وقول أبي داود هذا جاء في «سننه» (٣٧٨).

(٤) هذا اللفظ ليس عند ابن الصلاح، كما أن مسلمًا لم يستعمل هذا التعبير في «صحيحه»، وأصل قول ابن الصلاح هو قوله في «المقدمة» ص ٢٠١: «وهذا الاحتمال يقرب في قوله: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل ـ المعنى واحد ـ، قالا: حدثنا أبان»، والضمير في كلمة «قوله: حدثنا مسلم» يعود على أبي
=

**فإن لم يقل «تقاربا» فلا بأس به أيضًا، على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عِيب به البخاريُّ أو غيره، وإذا سَمع من جماعة مصنَّفاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال: اللفظ لفلانٍ، فيَحتمِل جوازُه ومنعُه.**

[ش] ــــــــــــــــ

(**فإن لم يقل**) أيضاً: (**تقاربا**) ولا شبهَه: (**فلا بأس به أيضًا على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عِيب به البخاريُّ أو غيره**)(١).

(**وإذا سَمع من جماعة**) كتاباً (**مصنَّفاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم**) دون الباقي، (**ثم رواه عنهم**) كلِّهم (**وقال: اللفظ لفلانٍ**) المقابَلِ بأصله (**فيَحتمِل جوازُه**) كالأول، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يَذكر أنه بلفظه، (و) يحتمل (**منعُه**)

[ت] ــــــــــــــــ

داود، وقد جاء منه هذا اللفظ في «سننه» (٢٦٥٢).

ومراد ابن الصلاح رحمه الله من الاحتمال القريب: أن كلمة (المعنى) وحدها التي قالها مع حديث مسدّد وأبي توبة تحتمل أن تكون رواية أبي توبة بمعنى رواية مسدَّد، والأصل رواية مسدَّد، وتحتمل أن تكون الرواية المذكورة ليست لفظَ أحدهما، بل هي رواية جامعة لمعنى رواية كليهما.

وهذا الاحتمال الثاني قريبٌ منه أن يكون مرادَ أبي داود في قوله مع رواية مسلم وموسى، لأنه قال: المعنى واحد، فمراده: المعنى واحد في كلتيهما، وجزم بهذا المعنى والمرادِ لأبي داود شيخ مشايخنا خليل أحمد السَّهارَنْفُوري رحمه الله في «بذل المجهود» ١٢: ١٨٢، وقال: «أي: معنى حديثهما واحد».

(١) والحافظ ابن حجر يؤكد عمل البخاري برواية الحديث على المعنى، ينظر كلامُه في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٢، وكلامُ ابن طاهر في «جواب المتعنِّت» الذي نقله في «هدي الساري» ص ١٥ (الفصل الثالث)، ولا عيب ولا عتب على البخاري في ذلك، فهو أولى من يؤديها بشروطها، رحمه الله تعالى.

**الثامن : ليس له أن يزيد في نَسَب غيرِ شيخه أو صفته إلا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان الفلاني، أو : يعني ابن فلان، ونحوه، فإن ذكر شيخُه نسبَ شيخِه في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديثِ الكتابِ على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب عن أكثر . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطَّلع فيه على موافقة المعنى، قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضاً العراقي، ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين[1].

وقال البدر ابن جماعة في «المنهل الروي»[2]: يحتمل تفصيلاً آخر، وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينةً بأحاديثَ مستقلةٍ لم يَجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظٍ أو لغاتٍ أو اختلافِ ضبطٍ، جاز[3].

(**الثامن : ليس له أن يزيد في نَسَب غيرِ شيخه**) من رجال الإسناد (**أو صفته**) مدرِجاً ذلك، حيث اقتصر شيخه على بعضه، (**إلا أن يميزه فيقول**) مثلاً: (**هو ابن فلان الفلاني، أو : يعني ابن فلان، ونحوه**) فيجوز، فَعَل ذلك أحمد وغيره[4].

(**فإن ذكر شيخُه نسبَ شيخِه**) بتمامه (**في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديثِ الكتابِ على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب**[5] عن أكثر

[تَ] ________________

(١) ابن الصلاح ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، والعراقي في «شرح الألفية» ص ٢٧٠.

(٢) صفحة ١٠٢.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٤) كما في «الكفاية» ص ٢١٥.

(٥) المصدر السابق أيضًا.

**العلماء جوازَ روايته تلك الأحاديثَ مفصولةً عن الأول، مستوفياً نَسَب شيخ شيخه، وعن بعضهم الأَولى أن يقول: يعني ابن فلان، وعن علي ابن المديني وغيره يقول: حدثني شيخي: أن فلان بن فلان حدثه، وعن بعضهم: أخبرنا فلان، هو ابن فلان، واستحبَّه الخطيبُ، وكله جائز، وأَولاه هو ابن فلان، أو: يعني ابن فلان، ثم قوله: إن فلان بن فلان، ثم أن يذكره**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــــــ

**العلماء جوازَ روايته تلك الأحاديثَ مفصولةً عن)** الحديث **(الأول، مستوفياً نَسَب شيخ شيخه)**.

(و) حكَى **(عن بعضهم)** أن **(الأَولى)** فيه أيضاً **(أن يقول: يعني ابن فلان)**.

(و) حكَى **(عن علي ابن المديني وغيره)** كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ[1]: أنه **(يقول: حدثني شيخي: أن فلان بن فلان حدثه)**.

(و) حكى **(عن بعضهم)** أنه يقول: **(أخبرنا فلان هو ابن فلان، واستحبَّه)** أي: هذا الأخيرَ **(الخطيبُ)**[2] لأن لفظ (أنّ) استعملها قوم في الإجازة، كما تقدم[3].

قال ابن الصلاح[4]: **(وكله جائز، وأَولاه)** أن يقول: **(هو ابن فلان، أو: يعني ابن فلان، ثم)** بعده **(قوله: إن فلان بن فلان، ثم)** بعده: **(أن يذكره**

**[تَ]** ـــــــــــــــــــــــــــــ

(١) أي: شيخ ابن المديني، وسماه ابن الصلاح ص٢٠٣: أحمد بن علي الأنصاري نزيل نيسابور.

(٢) المصدر السابق أيضًا ص ٢١٦.

(٣) صفحة ٣٢٧.

(٤) «المقدمة» ص ٢٠٤.

**بكماله من غير فصل.**

**التاسع : جرت العادة بحذف «قال» ونحوِه بين رجال الإسناد خطأً، وينبغي للقارىء اللفظُ بها، وإذا كان فيه : قُرِىء على فلان : أخبرك فلان، أو قُرِىء على فلان : حدثنا فلان، فليقل القارىء في الأول : قيل له : أخبرك فلان، وفي الثاني : قال حدثنا فلان، . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ————————

بكماله من غير فصل).

**تنبيه:**

قال في «الاقتراح»[1]: ومن الممنوع أيضاً: أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول: بقراءة فلان، أو بتخريج فلان، حيث لم يذكره[2].

(**التاسع : جرت العادة بحذف «قال» ونحوِه بين رجال الإسناد خطأً**) اختصاراً (**وينبغي للقارىء اللفظُ بها**). عبارة ابن الصلاح[3]: ولا بدَّ من ذكره حال القراءة، (**وإذا كان فيه : قُرِىء على فلان : أخبرك فلان، أو قُرِىء على فلان : حدثنا فلان، فليقل القارىء في الأول : قيل له : أخبرك فلان، وفي الثاني : قال حدثنا فلان**).

قال ابن الصلاح: وقد جاء هذا مصرَّحاً به خطأً.

**[ت]** ————————

(١) صفحة ٢٣٤.

(٢) أي: لم يذكر الشيخُ التاريخَ، أو اسمَ القارىء.

(٣) صفحة ٢٠٤، وكذا ما بعده.

**وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله : حدثنا صالح قال : قال الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما خطأً، فليلفِظْ بهما القارئ، ولو تَرك القارئ «قال» في هذا كلِّه فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع.**

[ش] ____________

قلت[1]: وينبغي أن يقال في: «قرأتُ على فلان»: قلت له: أخبرك فلان.

(**وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله :**) أي: البخاري[2] (**حدثنا صالح**) بن حيان (**قال : قال**) عامر (**الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما خطأً**) وهي الأُولى فيما يظهر (**فليلفِظْ بهما القارئ**) جميعاً.

قال المصنف من زيادته: (**ولو تَرك القارئ «قال» في هذا كلِّه فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع**) لأن حذف القول جائز اختصاراً، جاء به القرآن العظيم، وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في «فتاويه» معبراً بـ: الأظهر[3].

[ت] ____________

(١) الظاهر أنها مقولة من الشارح رحمه الله، وإنما توقفت في نسبتها إليه، لأن ابن الصلاح ذكر هذا قبل سطرين من الجملة التي نقلها عنه، فقال ص ٢٠٤: «إذا كان في أثناء الإسناد: قُرئ على فلان: أخبرك فلان، فينبغي للقارئ أن يقول فيه: قيل له: أخبرك فلان».

وخالفه البقاعي في «النكت الوفية» ٢:١٨١ فقال: «الذي يقتضيه الذوق والصناعة، عدم ذكر: قيل له ...» إلى آخر بيانه.

(٢) في «صحيحه» (٩٧)، وقال الحافظ في «شرحه»: «عادتهم حذف (قال) إذا تكررت خطًّا، لا نطقًا».

(٣) «الفتاوى» ص ٤٦ ـ ٤٧، رقم المسألة (٢٦). وتحرير رأي ابن الصلاح رحمه الله في المسألة من خلال كلامه في «المقدمة» ص ٢٠٤ أنه لا بدَّ من التلفظ بكلمة «قال» بين ذكر الراوي وشيخه، وكلمة «لا بدّ» تفيد الإلزام، فمن لم يتلفظ بها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

لم يصح سماعه ولا تحمّله في ظاهر قوله هنا.

أما في «فتاويه» فإنه قال عمن ترك تكرار «قال»: «هذا خطأ من فاعله، وأما بطلان السماع به: ففيه احتمال، والأظهر أنه لا يبطل، من حيث إن حذف القول جائز اختصاراً، مع كونه مقدَّراً، في كثير من كتاب الله تعالى، وغيره. والله أعلم».

وجريًا على عادة العلماء في جمعهم بين كلامين لعالم من العلماء في ظاهرهما اختلاف أو تضادّ، فإنه ينبغي محاولة الجمع بين قولي ابن الصلاح: في «المقدمة»: (لا بدّ)، وفي «الفتاوى»: (خطأ)، و: (لا يبطل)، فمن الممكن القول: (لا بدّ) لتمام التحمل وكماله، أو نحو هذا.

ومن دواعي الجمع والتأويل بين قوليه: أن هذه المسألة جاءت في «الفتاوى» برقم (٢٦)، وقبلها تمامًا المسألة برقم (٢٥) حول اعتراضٍ على كلام آخر له في «المقدمة» هو: إذا قال المحدثون عن حديث: غير صحيح، فإن ذلك لا يحمل على القطع بكذبه في نفس الأمر، فأجابهم بما أجابهم به هناك، وهذا يعني أن جمعه للفتاوى متأخر عن تأليفه لـ «المقدمة»، وأنه على ذُكر لما كتبه فيها، وعلى استحضار لمسائلها، ويُستدل على سواغيته بوقوعه في آيات كريمة كثيرة: فيبعد منه هذا التناقض، والله أعلم.

وعلى كل: فإن الذي اختاروه: هو قوله ومذهبه الذي في «الفتاوى»: أن عدم النطق بـ: «قال» خطأ لا يبطل السماع، وعبارة النووي في «التقريب»: كما تراها، وأما في «الإرشاد» ص ١٦١ ـ ١٦٢، فقد أتى بعبارة ابن الصلاح، وأعقبها بعبارته التي في «الفتاوى»، وختم بها المسألة، وعبارته في «شرح صحيح مسلم» ١:٣٦: «ينبغي للقارىء أن يلفظ بها».

وفرقٌ دقيق بين اختيار ابن الصلاح في «الفتاوى»، واختيار النووي في «التقريب»، فابن الصلاح عبّر بـ «الأظهر أنه لا يبطل»، وعبّر النووي بـ «الظاهر صحة السماع». وصحة السماع، وعدم البطلان: شيء واحد، لكن الفرق بين: الظاهر، والأظهر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال العراقي[(١)]: وقد كان بعض أئمة العربية، وهو العلامة شهاب الدين

[تَ] ______________

(١) في «شرح الألفية» ص ٢٥٢. وابن المرحِّل: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن يوسف ابن المرحِّل، المتوفى سنة ٧٤٤ رحمه الله، من أئمة النحو في عصره، وكان ابن هشام الإمام النحْوي يُشيد به جدًا، ويفضِّله على أبي حيان الأندلسي النحْوي.

أما اللفظة التي حكاها عنه العراقي، وهي قوله: «كان ينكر اشتراط المحدثين»: ففيها: أن هذا الشرط لم يعرف عمن قبل ابن الصلاح ـ والله أعلم ـ، وإذا صحّ هذا: فإن نسبة ابن المرحِّل إلى «المحدثين» فيها نظر، فابن الصلاح ـ على إمامته ـ واحد منهم، وأقرب من تكلم في المسألة بعد ابن الصلاح في «المقدمة»: ابنُ الصلاح نفسه في «الفتاوى»، وقد عرفتَ رأيه فيها، ويليه مباشرة النووي، وهذا موقفه ورأيه في «كتبه الثلاثة»: التقريب، والإرشاد، وشرح صحيح مسلم، ولا حاجة إلى ذكر آراء معاصريه: كابن جماعة (ت ٧٣٣) في «المنهل الروي» ص ١٠٢، والطيبي (ت ٧٤٣) في «الخلاصة» ص ١٢٢.

ثم، إن الشارح رجّح إنكار ابن المرحِّل، بما ذكره وشرحه، وهناك توجيه آخر للإنكار، قاله وبعبارة سهلة سمحة أحد علماء المغرب الأعلام، هو أبو عبد الله محمد ابن قاسم القصار (ت١٠١٢) رحمه الله، قال: «إن ما لم يُكتب ولم يُرمز له: لا يقرأ، وإنَّ حذْفه للعلم به جائز».

هذا، وقد كتب عدد من علماء المغرب رسائل في هذه المسألة، لمناسبة عرضت لهم، منهم العلامة محمد بن أحمد بِنّيس الفاسي (١١٦٠ ـ ١٢١٣) رحمه الله، وطبعها شيخنا رحمه الله ضمن مجموع «خمس رسائل في علوم الحديث» من ص ٣١٥ ـ ٣٣٨، ومنه نقلت كلمة أبي عبد الله القصار ص ٣٢٨، والدليل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

عبد اللطيف ابن المرحِّل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بـ«قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمَيْن للتمييز بينهما، وحيثُ لم يُفصل فهو مضمَر، والإضمار خلاف الأصل.

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى: قال لنا، إذْ «حدّث» بمعنى: «قال»، و«نا» بمعنى: لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب، فعرضته لبعض المدرِّسين فلم يَهتد لفهمه، لجهله بالعربية، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين[١] منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فلله الحمد.

**تنبيه:**[٢]

مما يحذف في الخط أيضاً، لا في اللفظ، لفظ: «أنه»، كحديث البخاري[٣]: عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك، أي: أنه سمع، قال

[ت] ————————

العلمي الذي تجوَّه به العلامة ابن بنّيس وغيره، هو مستفاد من كلام ابن الصلاح في «فتاويه»، وهو قوله: «إن حذف القول مقدَّر في كثير من كتاب الله تعالى»، فأخذوا كلامه من كتابه، وردّوا به عليه كلامه في كتابه الآخر.

(١) في نسخة ج، د: عشرين سنة. والنقل عن شيخ الإسلام ابن حجر هو في «النكت الوفية» ٢:١٨٢.

(٢) هذا التنبيه من النسخ سوى ك.

(٣) «الصحيح» ٤:٢٥٢ (١٥٢).

**العاشر : النُّسَخ، والأجزاء المشتمِلة على أحاديثَ بإسنادٍ واحد، كنسخة همّام عن أبي هريرة، منهم من يجدِّد الإسناد أولَ كل حديث، وهو أحوط، ومنهم من يكتفي به في أولِ حديثٍ، أو أولِ كل مجلس، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث : وبالإسناد، أو : وبه، وهو الأغلب.**

**فمن سمع هكذا فأراد رواية غيرِ الأول بإسناده : جاز عند الأكثرين، ومنعه أبو إسحاق الإسفرايني وغيره.**

[ش]

ابن حجر في «شرحه»: لفظ «أنه» يُحذف في الخط عرفاً.

(**العاشر : النُّسَخ**[1]) المشهورة، (**والأجزاء المشتمِلة على أحاديثَ بإسنادٍ واحد، كنسخة همّام**) بن منبِّه (**عن أبي هريرة**) رواية عبد الرازق، عن معمر، عنه: (**منهم من يجدِّد الإسناد**) فيذكره (**أول كل حديث**) منها، (**وهو أحوط**)، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم.

(**ومنهم من يكتفي به في أولِ حديثٍ**) منها، (**أو أولِ كل مجلس**) من سماعها، (**ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث**) بعد الحديث الأول: (**وبالإسناد، أو : وبه، وهو الأغلب**) الأكثر.

(**فمن سمع هكذا فأراد رواية غيرِ الأول**) مفرَداً عنه (**بإسناده : جاز**) له ذلك (**عند الأكثرين**) منهم: وكيع، وابن معين، والإسماعيلي[2]، لأن المعطوفَ له حكمُ المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبوابٍ بإسناده المذكور في أوله، (**ومنعه**) الأستاذ (**أبو إسحاق الإسفرايني وغيره**) كبعض أهل

[تَ]

(١) النُّسَخ أو الصُّحُف، بمعنى واحد، واشتهر منها: «صحيفة همام بن منبه».

(٢) حكى مذاهبهم الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

**فعلى هذا : طريقُه أن يبيِّن، كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أدنى مقعدِ أحدِكم في الجنة» الحديثَ، وكذا فعله كثير من المؤلفين.**

**[ش]** ـــــــــــــــ

الحديث: رأوا ذلك تدليساً.

(**فعلى هذا : طريقُه أن يبين**) ويَحكي ذلك، وهو على الأول أحسن، (**كقول مسلم**) [1] في الرواية من نسخة همّام: (**حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام**) بن منبِّه، بكسر الموحدة المشددة (**قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أدنى مقعدِ أحدِكم في الجنة» الحديثَ**) واطَّرد لمسلم ذلك.

(**وكذا فعله كثير من المؤلفين**).

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدةً مطَّردة، فتارةً يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديثَ الذي ساق الإسناد لأجله، كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج: أنه سمع أبا هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخِرون السابقون»، وقال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم»، الحديثَ[2].

**[ت]** ـــــــــــــــ

(١) في «صحيحه» ١:١٦٧ (٣٠١)، والحديث المذكور هو الحديث السادس والخمسون في «صحيفة همّام بن منبِّه» ص ١٩٦، واطَّرد صنيع مسلم في «الصحيح» كله، أما البخاري ففعله في موضعين فقط من «صحيحه» (٦٦٢٤، ٧٠٣٦).

(٢) «صحيح» البخاري (٢٣٨). و«نحن الآخرون السابقون» هو الحديث الأول =

**وأما إعادةُ بعضٍ الإسنادَ آخرَ الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف. . . . . . .**

[ش] ———————

فأشكل على قوم ذِكْره «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب[١]، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كلاً من الأمرين جائز[٢].

(**وأما إعادةُ بعضٍ**) من المحدثين (**الإسنادَ آخرَ الكتاب**) أو الجزءِ (**فلا يرفع هذا الخلاف**) الذي يمنع إفرادَ كلِّ حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا

[ت] ———————

في «صحيفة همام»، وحديث «لا يبولن» هو الحديث الرابع والسبعون منها ص ٣١٣، وواضح من سياق الشارح رحمه الله لإسناد البخاري أنه ليس من طريق همام عن أبي هريرة، نعم، قال الحافظ في شرح هذا الحديث ١ : ٣٤٦ آخر الصفحة: «الظاهر أن نسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كنسخة معمر، عن همام، عنه، ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى».

(١) يعرِّض الشارح بابن التين ومن وافقه وتابعه، ينظر «فتح الباري» ١ :٣٤٦.

(٢) مثال ذلك: أن عروة البارقي رضي الله عنه روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له ...، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل»، فروى البخاري هذين الحديثين معًا (٣٦٤٢، ٣٦٤٣) في كتاب المناقب، والحديث الأول هو المناسب له، لأن فيه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة في صفقة يمينه، ولا مناسبة للثاني، فهذا مثال على الحال الأولى.

وروى البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥٠، ٢٨٥٢) الحديث الثاني: حديث الخيل، وحده، دون شراء الشاة، لصلاحيته لمناسبة الجهاد.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١ :٣٤٦ إلى هذا، وقال: «وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة».

**إلا أنه يفيد الاحتياط، وإجازة بالغة من أعلى أنواعها.**

**الحادي عشر : إذا قدَّم المتنَ كـ : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو المتنَ وآخِرَ الإسناد كـ : روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ثم يقول : أخبرنا به فلان، عن فلان، حتى يتصل صحَّ، وكان متصلاً، فلو أراد مَن سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد فجوَّزه بعضهم، وينبغي أن يكون فيه خلاف، كتقديم بعضِ المتن على . .**

**[ش]** ________________

يقع متصلاً بواحد منها، (**إلا أنه يفيد الاحتياط و**) يتضمن (**إجازة بالغة من أعلى أنواعها**)، قلت: ويفيد سماعَه لمن لم يسمعه أولاً.

(**الحادي عشر : إذا قدَّم**) الراوي (**المتنَ**) على الإسناد (**كـ : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا**) ثم يذكُر الإسناد بعده، (**أو المتنَ وآخِرَ الإسناد**) من أعلى(**كـ : روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ثم يقول : أخبرنا به فلان، عن فلان حتى يتصل**) بما قدَّمه: (**صحَّ، وكان متصلاً، فلو أراد مَن سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد**) بأنْ يبدأ به أولاً، ثم يذكُر المتن (**فجوَّزه بعضهم**) أي: أهلِ الحديث من المتقدمين، قال المصنف في «الإرشاد»: وهو الصحيح[1].

قال ابن الصلاح[2]: (**وينبغي أن يكون فيه خلاف، كتقديم بعضِ المتن على**

**[ت]** ________________

(١) عَرَض الإمام النووي لهذه المسألة في صفحة ١٦٣ من «الإرشاد»: الفرع الخامس عشر، وليس في مطبوعته التي أرجع إليها هذا التصحيح.

(٢) صفحة ٢٠٦.

**بعضٍ بناءً على الرواية بالمعنى.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

بعضٍ) [١] أي: كالخلاف فيه، فإن الخطيب حكى فيه المنعَ، (بناءً على) منع (الرواية بالمعنى)، والجوازَ على جوازها[٢].

قال البُلقيني[٣]: وهذا التخريج ممنوع، والفرق: أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدِّي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحوِ ذلك، بخلاف تقديم السند كلِّه أو بعضِه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف. انتهى.

قلت: والمسألة المبنيُّ عليها أشار إليها المصنِّف كابن الصلاح، ولم يُفرداها بالكلام عليها، وقد عقد الرامهرمزي لذلك باباً، فحكى عن الحسن،

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

**(١) [في «صحيح البخاري» ـ (١٧٥٣) ـ: في باب الدعاء عند الجَمْرتين: أخبرنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد مِنى يرميها بسبع حصيات.. الحديث، قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. فهذا من تقديم المتن على بعض السند. قال الحافظ ابن حجر ـ «فتح الباري» ٣: ٥٨٤ (١٧٥٣) ـ: ولا خلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وأغرب الكِرماني ـ ٨: ٢٠٩ ـ... إلخ.]**.

(٢) في «الكفاية» ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٤١٢. وأرى ـ والله أعلم ـ أن التفرقة التي ذكرها البلقيني إنما هي تفرقة (فقيه) يهتم بالمتون، ويحذَر تصرف الرواة في تقديمهم وتأخيرهم لبعض الكلمات، وأما تسوية الخطيب بين التصرف بالمتون والأسانيد، فهي تسوية (محدِّث وله مشاركة بالفقه) يرى الاهتمام بالأمرين معًا على السواء.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

والشعبي، وعَبيدة، وإبراهيم، وأبي نَضْرة، الجوازَ إذا لم يغيِّر المعنى[1].

[تٓ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) «المحدث الفاصل» (٧٠٨): عن الحسن، (٧٠٩، ٧١٠): عن إبراهيم، (٧١١) عن أبي نضرة.

ولا بدّ من وقفة عند الفقرة (٧٠٩) ففيها: «..عن أشعث، عن الحسن والشعبي وعبيدة، عن إبراهيم قال..»، والحسن والشعبي هما أعلى طبقة من إبراهيم النخعي، وإن كان النخعي توفي قبلهما، لكنهما أسبق منه ولادة ولُقِيا، ولم تذكر لهما رواية عنه. أما عبيدة: فالظاهر أنه عُبَيدة بن معتِّب الضبي، فإنه معروف بالرواية عن إبراهيم، وليس هو عَبيدة السلماني، فإنه أعلى طبقة من المذكورين، فإنه مخضرم، أسلم وصلّى قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين.

وعلى كلٍّ: فالحسن قوله مذكور تحت الفقرة (٧٠٨)، وأما الشعبي وعُبيدة فراويان حسب المطبوع من «المحدث الفاصل» لهذا القول عن النخعي، لا قائلان. وكذلك: فإن اعتبار الشعبي راوٍ لا يصح هنا في غالب الظن، وسيأتي قريباً ص٥١٠ أن النخعي لم يكن يتكلم بحضرة الشعبي.

فالاتهام متوجّه نحو صحة المطبوع في «المحدث الفاصل».

وحاصل ذلك: أن هاهنا أمرين:

أولهما: حكاية الشارح هذا المذهب عن الشعبي وعبيدة، وعزوه ذلك إلى «المحدث الفاصل»، والذي فيه أنهما راويان للقول عن إبراهيم، لا أنهما قائلان به.

ثانيهما: أن الرواية في «المحدث الفاصل» فيها: الحسن والشعبي وعبيدة، يروون هذا القول عن النخعي، وفي هذا السند وقفة كبيرة، فالحسن والشعبي أعلى طبقة من النخعي، ولم تذكر لهما رواية عنه ـ كما لم تذكر رواية لهما عنه ـ، وأما عبيدة: فيحمل على أنه: ابن معتِّب الضبي، بضم العين من: عُبيدة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

قال المصنف: وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدَّم ارتباط بالمؤخَّر[١].

**فائدة:**

قال شيخ الإسلام[٢]: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان

[تَ] ———————————

ولا يصح أن يقال: إن صواب الرواية: أشعث، عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم، فيكون إبراهيم معطوف على الثلاثة قبله، لأن النص المطبوع يقول: «عن إبراهيم قال»، لا: عن إبراهيم قالوا.

ثم إني ترجَّيت أن يكون الشارح ناقلاً لهذه الفائدة عن كتابيْ العراقي، أو «النكت الوفية»، أو الزركشي، أو مغلطاي، فلم أر شيئاً، لكني رأيت السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص ٣٦٦ عَرَض لهذه الفائدة بلفظ مماثل للفظ الشارح، إلا أنه لم يذكر «عبيدة» فقط، ومعلوم أن كلاً منهما ذكر في مقدمة شرحه أنه لم يُسبق إلى شرح على متن «التقريب»، وبالتالي: فإن كلاً منهما لم يقف على شرح صاحبه، فمعنى هذا أن مصدرهما واحد، ولكن من هو؟ الله أعلم.

(١) في «شرح صحيح مسلم» ١:٣٧.

(٢) كما في «النكت الوفية» ٢:٢٥٥ ـ ٢٥٨، وقول ابن خزيمة المذكور هو في «صحيحه» عقب حديث (٤٤٥).

روى في «كتاب التوحيد» ٢:٦٢٢ (٣٦٤) فما بعدها حديث: «لكل نبي دعوة يدعو بها ...» من طرق كثيرة، عن أبي هريرة وغيره، ثم قال (٣٨٢): روى زكريا بن أبي زائدة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، فذكره، وأعقبه بقوله: «حدثنا أبو موسى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا زكريا». ثم قال (٣٨٣): «وروى هشام ابن حسان، عن الحسن، عن جابر»، فذكره وقال عقبه: «حدثناه إسماعيل بن بشر بن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

منصور السَّلِيمي قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام». ثم قال ابن خزيمة: «إنما قلت في هذا الخبر: روى هشام، عن الحسن، لأن بعض علمائنا كان ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر».

فهذا تلميح بشرطه المتقدم وتطبيق له، لكني أردت بنقل هذا النص من «كتاب التوحيد» لألفت النظر إلى أن قول الحافظ ابن حجر: يبتدئ بتعليق السند من الرجل الذي فيه مقال: ليس مطرداً، ففي الأول قال: زكريا بن أبي زائدة، ولا شيء فيه، إنما الضعف في عطية العوفي: يخطئ كثيرًا ويدلس، وقال في الثاني: هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر، وما أشار إلى شيء في ذات هشام، ولا في روايته عن الحسن، إنما أعلَّه بما قيل في عدم سماع الحسن من جابر.

وقد عَرَضتُ لهذا الاصطلاح لابن خزيمة في مقدمتي لـ «مصنف» ابن أبي شيبة ص ١٢٢، ونقلته إلى «دراسات الكاشف» ص ٢٠٧، وذكرت هناك أنه اصطلاح لعدد من الأئمة الآخرين، ثم زدته شرحاً وأمثلة وألحقته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

وأزيد هنا فأقول: كانت النظرة السابقة إلى كتاب ابن خزيمة أنه كلَّه صحيح، وأن العزو إليه مؤذِن بصحة الحديث، إلا ما كان من العلامة المحقق الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى صاحب التعليقات النفيسة على «نصب الراية»، فإنه كتب تعليقة طويلة ١ :٣١٤ كشف فيها عن مجمل حال الكتاب.

ثم طبع الكتاب، وازدادت الصورة وضوحًا عنه، وتبيّن أن له هذا الاصطلاح يشير به إلى ضعف الحديث المذكور، وأن له ثلاث عبارات أخرى، وهي قوله: إنْ صح الخبر، وفي القلب منه ـ هكذا دون الإتيان بالمبتدأ المؤخر، وقد يذكره ـ، وفيه فلان لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

فهذه ثلاث عبارات له للدلالة على توقفه في صحة الخبر، وقد يقع خطأ مطبعي في العبارة الأولى: إن صح الخبر، فتأتي بلفظ: صح الخبر، فينقلب الأمر تمامًا، كما حصل في تخريج حديث سلمان رضي الله عنه، في مطبوعة «الترغيب» للمنذري

=

**ولو روى حديثاً بإسنادٍ، ثم أتبعه إسناداً قال في آخره : مثلَه، فأراد السامع روايةَ المتنِ بالإسناد الثاني، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه الثوري، وابن معين إذا كان متحفِّظاً مميزاً بين الألفاظ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال : مثلَ حديثٍ قبلَه متنُه كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قالَ «نحوه» : فأجازه الثوري، ومنعه شعبة، . . .**

[ش] ______________

في السند مَن فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍّ منه، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى.

(**ولو روى حديثاً بإسنادٍ**) له (**ثم أتبعه إسناداً**) آخر وحذف متنه، إحالةً على المتن الأول و(**قال في آخره: مثلهَ، فأراد السامع**) لذلك منه (**روايةَ المتنِ**) الأولِ (**بالإسناد الثاني**) فقط: (**فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه**) سفيان (**الثوري وابن معين إذا كان**) الراوي (**متحفِّظاً**) ضابطاً (**مميزاً بين الألفاظ**)، ومَنَعاه إن لم يكن كذلك[1].

(**وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال: مثلَ حديثٍ قبلَه متنُه كذا، واختار الخطيب هذا**[2]، **وأما إذا قالَ «نحوه»: فأجازه الثوري**) أيضاً كـ: مثلَه، (**ومنعه شعبة**) وقال: هو شك، بل هو أولى من

[ت] ______________

٢:٩٤ ـ ٩٥ (١٣)، فصحِّحْه، كما يُصحَّح فيه: أبو الشيخ ابن حِبان، إلى: أبو الشيخ ابن حَيَّان.

(١) «الكفاية» ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) المصدر السابق.

**وابن معين.**

**قال الخطيب: فرقُ ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصحّ على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، قال الحاكم: يَلـزم الحـديثيَّ من الإتقان أن يفرِّق بين: مثله، ونحوه، فلا يحِلُّ له أن يقول «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويحلُّ «نحوه» إذا كان بمعناه.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

المنع في: «مثله» (**وابن معين**) أيضاً وإن جوَّزه في: «مثله».

(**قال الخطيب**[1]: **فرقُ ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصحّ على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق**).

(**قال الحاكم**) [2]: إن مما (**يَلزم الحديثيَّ من**) الضبط و(**الإتقان أن يفرِّق بين: مثله، ونحوه، فلا يحِلُّ له أن يقول «مثله» إلا إذا**) عَلم أنهما (**اتفقا في اللفظ، ويحلُّ**) أن يقول (**«نحوه» إذا كان بمعناه**)[3].

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) المصدر السابق أيضًا.

(٢) في «الرسالة البغدادية»، كما قاله الزَّبيدي في «شرح القاموس» ٣٠: ٣٨٠.

(٣) في «سؤالات مسعود السِّجْزي للحاكم» (١٢٣، ٣٢٢).

ولما روى مسلم ٢:٧١٥ (٩١) حديث «سبعة يُظلُّهم الله في ظله» من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، ثم رواه من طريق مالك، عن خبيب، قال مسلم: «بمثل حديث عبيد الله»، علّق الحافظ في «الفتح» ٢:١٤٦ بقوله: «الذي يظهر أن مسلمًا لا يقصد لفظ «المثل» على: المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى». وكأن نسبة هذا إلى الإمام مسلم تفتقر إلى تتبُّع أكثر، والله أعلم.

**الثاني عشر : إذا ذَكَر الإسنادَ وبعضَ المتن، ثم قال : وذكر الحديثَ، فأراد السامع روايته بكماله، فهو أولى بالمنع من : مثلَه ونحوَه، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق، وأجازه الإسماعيلي إذا عَرَف المحدثُ والسامعُ ذلك الحديث، والاحتياطُ أن يقتصرَ على . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ——————

(**الثاني عشر : إذا ذَكَر الإسنادَ وبعضَ المتن، ثم قال : وذكر الحديثَ**)، ولم يتمَّه، أو قال: بطوله، أو «الحديثَ» وأضمر: وذَكَر، (**فأراد السامع روايته**) عنه (**بكماله، فهو أولى بالمنع من**) مسألة: (**مثلَه ونحوَه**) السابقةِ، لأنه إذا مُنع هناك، مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، فلأَنْ يُمنع هنا، ولم يَسُق إلا بعضَ الحديث: من بابِ أولى، وبذلك جزم قوم.

(**فمنعه الأستاذ**[1] **أبو إسحاق**) الإسفراييني[2]، (**وأجازه الإسماعيلي**[3] **إذا عَرَف المحدثُ والسامعُ ذلك الحديث**). قال[4]: (**والاحتياطُ أن يقتصرَ على**

**[ت]** ——————

(١) **[الأستاذ : كلمة أعجمية، ومعناها : الماهر بالشيء، وإنما قيل أعجمية لأن السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية، وهمزته مضمومة. مصباح ـ س ت ذ ـ.]**.

(٢) حكى هذا عنه السبكي في «الطبقات» ٤:٢٥٩، جوابًا له عن أسئلة الحافظ ابن عَلِيّك، واختاره السبكي أيضًا مخالفًا لشيخه الذهبي، وتعرّض لهذه المسألة قبلُ ٢:٢٨٨ في ترجمة الإمام داود الظاهري.

(٣) أسند إليه قوله هذا: الخطيب في «الكفاية» ص ٣١١.

(٤) أي: ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٠٩، وسبقه إلى هذا الاحتياط: الإسماعيلي المذكور، فلفظه: «البيان أولى»، وأسنده الخطيب ص ٣١٠ إلى أبي علي الزُّجَاجي الطبري، ولفظه: «أجزأ»، أي: يجوز للسامع رواية الحديث بطوله عن =

**المذكور ثم يقولَ : قال : وذَكَر الحديثَ، وهو كذا، ويسوقَه بكماله، وإذا جوِّز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يَذكره الشيخ، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة.**

**الثالث عشر : قال الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير : قال النبي صلى الله عليه وسلم، إلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عكسُه، وإن جازت الرواية بالمعنى. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______________

**المذكور ثم يقولَ : قال : وذَكَر الحديثَ، وهو كذا)** أو: وتمامه كذا، **(ويسوقَه بكماله)**، وفصَّل ابن كثير فقال[1]: إن كان سمع الحديثَ المشارَ إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره: جاز، وإلا فلا.

**(وإذا جوِّز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية)** الأكيدة من جهات عديدة **(فيما لم يَذكره الشيخ)**، فجاز لهذا ـ مع كون أوله سماعاً ـ إدراجُ الباقي عليه **(ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة)**.

**(الثالث عشر : قال الشيخ)** ابن الصلاح[2]: **(الظاهر أنه لا يجوز تغيير : قال النبي صلى الله عليه وسلم، إلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عكسُه، وإن جازت الرواية بالمعنى)**، وكان أحمد إذا كان في الكتاب: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المحدث: رسول الله، ضَرَب وكتب:

[ت] ______________

الشيخ، وهو مشعر بأن البيان أولى، وأسند الخطيب بعده عن أبي العباس الوليد بن بكر الأندلسي، ولفظه: «وينبغي في مثل هذا أن يقول: وذكر الحديثَ..».

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ١٤٩.

(٢) «المقدمة» ص ٢١٠، وفيه التعليل الآتي.

**لاختلافه.**

[ش] ————————

رسول الله[١]، وعلَّل ابن الصلاح ذلك (**لاختلافه**) أي: اختلاف[٢] معنى «النبي» و«الرسول»، لأن الرسول: مَن أُوحِي إليه للتبليغ، والنّبي: من أُوحي إليه للعمل فقط[٣].

[تَ] ————————

(١) «الكفاية» ص ٢٤٤.

(٢) في ك: لاختلاف.

(٣) وعلى هذا: فالأحاديث التي فيها تشريع للأمة ينبغي أن تصدَّر بـ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يكن فيها تشريع، تصدَّر بـ: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كبعض الأحاديث التي فيها إخبار عمَّا كان وعما سيكون، وبعض الأحاديث التي يقول فيها الشراح: الأمر فيها للإرشاد، فهو صلى الله عليه وسلم يقولها لنا بصفته نبيًّا منبِّئًا بالغيب، لا بصفته رسولاً.

وأضرب على ذلك مثلاً: حديث أبي هريرة: «إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فليغمسْه، ثم لينزعْه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً»، رواه البخاري في موضعين، هذا لفظ أولهما (٣٣٢٠)، وشَرَحه الحافظ في الموضع الثاني (٥٧٨٢) فقال ١٠: ٢٥٠: هذا «أمر للإرشاد، لمقابلة الداء بالدواء» أي: لا للوجوب، فهو صلى الله عليه وسلم عَلِم من باب النبوة أن في أحد الجناحين داءً، وفي الآخر شفاءً، فأمرنا بغمس الذبابة كلها بصفته نبيًّا لا رسولاً، إرشاداً منه لنا لسلامتنا من هذا الداء، صلوات الله وسلاماته عليه، قال العيني رحمه الله في «شرح سنن أبي داود» ١: ١٢٠ «إن أمر الندب لثواب الآخرة»، و«أمر الإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة».

أقول هذا مع علمي أنه لا يمكن تطبيق هذه التفرقة على الأحاديث الواردة بهذا التوجّه: وهو أن كل حديث شريف عن أمر كان أو سيكون ـ مثلاً ـ مصدَّر بـ: قال النبي، وأن كل حديث تشريعي مصدَّر بـ: قال الرسول، صلى الله عليه وسلم، لدخول الرواية بالمعنى على الرواة، ولتعذُّر ادّعاء هذا الفهم وهذه التفرقة على =

**والصواب ـ والله أعلم ـ جوازه، لأنه لا يَختلِف به هنا معنى، وهذا مذهب أحمدَ بن حنبل، وحمادِ بن سلمة، والخطيبِ.**

**[ش]** ________________

قال المصنف: (**والصواب ـ والله أعلم ـ جوازه، لأنه**) وإنِ اختلف معناه في الأصل (**لا يَختلِف به هنا معنى**)، إذِ المقصودُ نسبةُ القول لقائله، وذلك حاصل بكلّ من الوصفين[١].

(**وهذا مذهب أحمدَ بن حنبل**) لمّا سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[٢]، وما تقدم عنه محمولٌ على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم، (**وحمادِ بن سِلمة، والخطيبِ**[٣]).

وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم، وفيه: و«نبيِّك الذي أرسلت»، فأعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ورسولِك الذي أرسلتَ، فقال: «لا، ونبيِّك الذي أرسلت»[٤].

قال العراقي[٥]: ولا دليل فيه، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سرّ لا يحصُل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النووي، وكذا قال البلقيني[٦].

**[تَ]** ________________

الصحابة رضي الله عنهم، أي: هل يرتضون هذه التفرقة أو لا؟. الله أعلم.

(١) هذا التعليل «إذ المقصود..» ليس في ك.

(٢) «الكفاية» أيضًا، وما بعده: فهو من كلام الخطيب بالمعنى.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٢٥.

(٥) في «شرح الألفية» ص ٢٧٨، وينظر ما تقدم تعليقًا ص ٤٢٦.

(٦) في «محاسن الاصطلاح» ص ٤١٦.

**الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعضُ الوهْن فعليه بيانُه حالَ الرواية، ومنه : إذا حدثه مِن حفظه في المذاكرة فليقل : . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————————

وقال البدر ابن جماعة: لو قيل يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول»، ولا يجوز عكسه: لما بَعُد، لأن في «الرسول» معنىً زائداً على «النبي»[1].

(**الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعضُ الوهْن**) أي: الضعفِ (**فعليه بيانُه حالَ الرواية**) فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأنْ يَسمعَ من غير أصل، أو يحدِّث[2] هو أو الشيخُ وقتَ القراءة، أو حصل نوم أو نَسْخ، أو سمع بقراءة مصحِّف أو لحّان، أو كان التسميعُ بخطّ مَن فيه نظر.

(**ومنه : إذا حدثه مِن حفظه في المذاكرة**) لتساهلهم فيها[3] (**فليقل**[4] :

[ت] ——————————

(١) «المنهل الروي» ص ١٠٤.

(٢) كذا في النسخ: أو يحدِّث، وأظن صوابه: أو يتحدَّث، بمعنى: يتكلم كلامًا لا يكون معه إصغاء للتحمل. والله أعلم.

ثم وجدتها كما صوَّبت عند العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٧٩.

(٣) سبب التساهل ـ أو قل: التسامح ـ في أحاديث المذاكرة: أن كلاً من المتذاكِرَين غيرُ متأهِّب للرواية، ولا مستحضر لما سيرويه أو سيُسأل عنه، أو لما سيعرِض له في المجلس، فهو مجلسٌ كمجالس (الأمسية)، أو لقاءِ دعوةٍ وحفلٍ، ومن عادتهم رحمهم الله أن لا يجلسوا بغير إفادة واستفادة، فيتذاكرون العلم، فلا يكون ضبط ودقّة كما ينبغي، ولو لألفاظِ الأداء والتحمل، وينظر ما تقدم ٢ : ٤٣٤.

(٤) هكذا عبَّر الإمام النووي هنا بصيغة الأمر: فليقل، وعبارته في «الإرشاد» ص ١٦٥، ومِن قبله ابن الصلاح ص ٢١٠: فعليه البيان، أما عبارة الخطيب في «الجامع» =

**حدثنا في المذاكرة، كما فعله الأئمة، ومنع جماعةٌ منهم الحملَ عنهم حال المذاكرة.**

**وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح، أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحرُم.**

[ش] ___________

**حدثنا في المذاكرة)** ونحوَه **(كما فعله الأئمة، ومنع جماعةٌ منهم)** كابن مهديّ، وابن المبارك، وأبي زرعة[1] **(الحملَ عنهم حال المذاكرة)** لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خوّان، وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل[2].

**(وإذا كان الحديث عن)** رجلين أحدُهما **(ثقة، و)**الآخر **(مجروح)**، كحديثٍ لأنس مثلاً، يرويه عنه ثابتٌ البُناني، وأبان بن أبي عيَّاش، **(أو)** عن **(ثقتين، فالأولى أن يذكرهما)** لجوازِ أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحُمل لفظُ أحدهما على الآخر، **(فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحرُم)** لأن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذُكر من الاحتمال نادر بعيد، ومحذورُ الإسقاط في الثاني، أقلُّ من الأول.

[ت] ___________

(١١١٨): فينبغي له. والأصل في هذه الكلمة أنها تفيد الاحتياط، وبهذا صرَّح في آخر الباب فقال (١١٢٣): أَستحبُّ أن يقول: حدثَناه في المذاكرة.

(١) «الجامع» للخطيب (١١١٩ ـ ١١٢٢).

(٢) ينظر «الجامع» للخطيب (١٠٣٧ ـ ١٠٤١)، و«أدب الإملاء» (١٢٥ ـ ١٢٧)، و«تاريخ» ابن عساكر ٥: ٢٨٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال الخطيب[١]: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر، كنايةً عن المجروح[٢]، قال: وهذا

[ت] ————————

(١) في «الكفاية» ص ٣٧٨، وكذا القول الثاني.

(٢) لكني لم أر في «صحيح» مسلم ما يصلح شاهداً لهذه المسألة، ليقال: إن مسلماً أسقط المجروح وذكر الثقة، إنما الذي رأيته فيه هذه المواضع الخمسة:

ـ ١:٣٤٥ (٢٠٠): «... ابن عيينة، حدثنا أبانٌ وغيره».

ـ ٢:١٠٣٤ (٥٦): «... ابن وهب، عن الليث وغيره».

ـ ٢:١٠٢٦ (٦٨): «... ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره».

ـ ٤:١٧٤٣ (١٠٢): «... ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره».

ـ ٤:١٨٦١ (قبل ١٨): « ... صالح ـ ابن كيسان ـ قال: قال الأعرج وغيره».

ولا يصح أن نقول: إن هذا الإبهام صنيع مسلم أبداً، لأنه من طبقة عالية على طبقته، فابن عيينة، وابن وهب، وابن شهاب، وابن كيسان، هم من الطبقة الثانية والثالثة من رجال إسناده، فلا يتصور منه أن يتصرف في أسانيدهم. والله أعلم.

وانظر الفرع الثامن المتقدم ص ٤٧٢، فإذا كان لا يجوز له أن يزيد في نسب شيخ شيخه، أو صفته، فكيف يتصرف مسلم مثل هذا التصرف؟!.

ثم رأيت في «النكت الوفية» ٢:٢٧٨ قوله: «ووقع للبخاري: عن مالك وابن فلان، ومثل ذلك للنسائي كثير».

أما حديث البخاري (٢٥٥٩) فرواه من طريق ابن وهب، عن مالك وابن فلان، فهذا من صنيع ابن وهب، ومثله في النسائي «الصغرى» ١:١٤٨ (٢٧٦): ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، عن أبي الأسود.

فقوله: «وقع للبخاري»: أي: وقع في «صحيح» البخاري، وهكذا يقال في قوله: «ومثل ذلك للنسائي»، أي: وقع مثله للنسائي في «سننه»، وهكذا يقال في تأويل =

**وإذا سَمع بعضَ حديثٍ من شيخ، وبعضه من آخر، فروى جُملته عنهما مبيِّناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخَر : جاز، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً، فلا يحتجُّ بشيء منه إن كان فيهما مجروح، ويجب ذكرهما جميعاً، مبيِّناً أن عن أحدهما بعضَه، وعن الآخر بعضه.**

**[ش]** ________________

القول لا فائدة فيه.

وقال البلقيني[1]: بل له فائدة تكثير الطرق.

**(وإذا سَمع بعضَ حديثٍ من شيخ، وبعضه)** الآخر **(من)** شيخ **(آخر، فروى جُملته عنهما مبيِّناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر)** غير مميِّز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر:

**(جاز[2]، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً، فلا يحتجُّ بشيء منه إن كان فيهما مجروح)**. لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح **(ويجب ذكرهما)** حينئذ **(جميعاً، مبيِّناً أن عن أحدهما بعضَه، وعن الآخر بعضه)**، ولا يجوز ذِكرهما ساكتاً عن ذلك، ولا إسقاطُ أحدهما

**[ت]** ________________

عبارة الخطيب عن مسلم: ربما أسقط المجروح، وذَكر الثقة، أي: فيما يرويه في كتابه بإسناده، وغيرُه هو الذي يُبهِم، لا أنه هو، والله أعلم.

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ٤١٧، وأتى الشارح بالمهمّ من كلامه، وهو بتمامه: «فائدته: الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه إعلام بتتبّع الطرق».

(٢) أي: جاز هذا الإدراج، لكن النتيجة ـ كما سيقول ـ: لا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

مجروحاً كان أو ثقة.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في «الصحيح»[١] من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيَّب، وعلقمة بن وقاص، وعُبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلٌّ قد حدثني طائفةً من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديثِ بعضِهم من بعض، فذكَر الحديث.

قال العراقي[٢]: «وقد اعتُرِض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة، واقتصر على واحد، فقال في كتاب الرِّقاق من «صحيحه»[٣]: حدثني أبو نعيم بنصفٍ من هذا الحديث، حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا مجاهد: أن أبا هريرة كان يقول: اللهِ الذي لا إله إلا هو، إنْ كنتُ لأعتمدُ بكبِدي

[تَ] ______________________

(١) أي: «صحيح البخاري»، وقد رواه البخاري في ثمانية عشر موضعًا من «صحيحه» أولها (٢٥٩٣)، وهذه الصيغة التي نقلها الشارح ـ بواسطة العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٨٠ ـ، ولفظه (٢٦٦١) بعد ما ذكر شيوخه الأربعة: «قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبتُ له اقتصاصًا، وقد وَعَيْت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعضُ حديثهم يصدِّق بعضًا»، وليس فيها كلها قوله: «دخل حديث بعضهم في بعض».

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١:٧٢٩.

(٣) (٦٤٥٢) ولفظه: «حدثني أبو نعيم بنحوٍ من نصف هذا الحديث»، واعتمد في «الفتح» ١١:٢٨٣ كلام شيخه العراقي المذكور، وانظر: «النكت الوفية» ٢:٢٨٢ ـ ٢٨٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

على الأرض من الجوع، الحديثَ.

قال: والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاطُ بعضهم، وإيرادُ كلٍّ الحديث عن بعضهم، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بيَّن أنه لم يسمع منه إلا بعضَ الحديث، كما فعل البخاري هنا، فليس بممتنع.

وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان(١) البعضَ الذي سمعه من أبي نعيم فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عُمر. [وَ] حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذرّ، أخبرنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبناً في قَدَح، فقال: «أبا هِرّ الحقْ أهل الصُّفّة فادعهُم إليَّ»، قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذِن لهم فدخلوا. انتهى(٢).

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرِّقاق، وأما بقيةُ الحديث فيحتمِل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وِجادةً، أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخرَ غيرِ أبي نعيم، إما محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل

[ت] ————————

(١) في «الصحيح» (٦٢٤٦).

(٢) كلام العراقي ١:٧٣٠، مع أن الكلام التالي كلَّه متصل به!، وما بين المعقوفين منه، ومن «الصحيح»، وعند العراقي: (ح، وَ). وكذلك تحرف في نسخ الشرح: عمر بن ذرّ إلى عمرو بن دينار!!.

وعمر: هو ابن ذرّ، وتحرف في نسخ التدريب ـ بعد كليمات ـ إلى: ابن دينار.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ___________________

اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكنْ ما من قطعة منه إلا وهي محتمِلة لأنها غيرُ متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها[١].

* * * * *

**[تَ]** ___________________

(١) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليٍّ، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




## النّوع السّابعُ والعشرُون : مَعْرِفَة آداب المحدث

**علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسِن الشِّيم، . . . .**

**[ش]** ————————

**(النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدِّث)**

**(علم الحديث شريف)**، وكيف لا وهو الوُصْلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والباحثُ عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب[1] عن أن يُنسب إليه ما لم يقله، وقد قيل[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: ليس لأهل الحديث منقبةٌ أشرفُ من ذلك، لأنه لا إمامَ لهم غيرُه صلى الله عليه وسلم، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أما الفقه: فواضح[3]، وأما التفسير: فلأنّ أولى ما فُسِّر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

وهو علم **(يناسب مكارم الأخلاق ومحاسِن الشِّيم)** وينافر ضدَّ ذلك.

**[ت]** ————————

(١) التقدير: والباحث عن طُرُق الذَّبِّ عن أن ينسب إليه ما لم يقله.

(٢) نَسَبه ابن كثير في تفسر الآية المذكورة إلى «بعض السلف».

(٣) قال الإمام ابن الصلاح في مقدمةِ «مقدمته»: «لا سيما الفقهُ الذي هو إنسانُ عيونها».

وإنسان العين: هو البؤبؤ الذي تكون به الرؤية.

**وهو من علوم الآخرة.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

(**وهو من علوم الآخرة**) المحضة، بخلاف غيره في الجملة[١]، قال أبو الحسن ابن شَبّويه[٢]: من أراد علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأي.

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) هذا القيد «في الجملة» ضروري، والمعنى معه يحتمل وجهين: يحتمل أن علم الحديث هو في الجملة من علوم الآخرة، أما من حيث التفصيل فبعضُه دون بعض، والدَّخَل دَخَل على بعض أهله، كما دخل على بعض أهل العلوم الأخرى.

أو: أن المعنى: أن علم الحديث من علوم الآخرة قولاً واحدًا، أما غيره من العلوم فهي من حيث الجملة غير متمحِّضة للآخرة، بل بعضها دون بعض.

ورحم الله الشارح ورضي عنه، فقد أنصف العلوم الأخرى، إذْ كلٌّ متخصِّص بعلم يرى أنه أهم العلوم، ويريد من طلابه أن يتخصصوا بما مال هو إليه، ويزيد بعضهم على ذلك، فيقلل في نظر طلابه أهمية العلوم الأخرى، وقد نبَّه الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله إلى هذه العلَّة في أخلاق بعض المدرسين، فقال في «الإحياء» ١ :٥٧ تحت عنوان: وظائف المرشد المعلِّم: «الوظيفة الخامسة: أن المتكفِّل ـ أي المدرس ـ ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبِّح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلِّم اللغة، إذْ عادته تقبيح علم الفقه، ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير ...، ومعلم الكلام ينفِّر عن الفقه...، فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين».

والحق أن كل العلوم من علوم الآخرة إذا ابتُغي بها وجه الله وخدمة الإسلام والمسلمين، وهي كلُّها من علوم الدنيا، إذا لم يُبْتغ بها وجه الله تعالى، ونسأل الله العافية.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت ابن شَبُّويه المروزي المتوفى سنة ٢٣٠ رحمه الله تعالى، وهو من شيوخ أبي داود، ومن رجال «سننه».

وقوله المذكور أسنده إليه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٧٥، ومراده بعلم الخبز: العلم الذي يُكسِبك العيش. وتحرفت كلمة الخبز في أ، ب، ك =

**من حُرمه حُرم خيراً عظيماً، ومن رُزقه نال فضلاً جسيماً.**

**[ش]** ———————

(**من حُرمه حُرم خيراً عظيماً، ومن رُزقه نال فضلاً جسيماً**)، ويكفيه أنه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها»[١].

قال سفيان بن عيينة[٢]، ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نَضْرة، لهذا الحديث.

وقال: «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يَروون أحاديثي وسنتي [ويعلِّمونها الناس]»، رواه الطبراني وغيره[٣].

**[ت]** ———————

إلى: الخبر، بالراء المهملة

(١) تقدم تخريجه ٢: ١٩١ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أسنده إليه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١٩ بلفظ: «ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي ...»، وفرقٌ بين من يقال فيه: يطلب الحديث، ومن يقال فيه: من أهل الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين من مصادر التخريج الثلاثة: «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٨٤٦) عن ابن عباس، وبمثل إسناده عند الرامهرمزي أول «المحدث الفاصل»، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٠، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١:٨١، والقاضي عياض في «الإلماع» ص ١٧، لكن عند هؤلاء الأربعة: عن ابن عباس، عن عليّ رضي الله عنهم.

وفي إسنادهم جميعاً أحمد بن عيسى بن عبد الله العلوي، قال عنه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٥٣): كذاب، إلا أبا نعيم، فانظر ما يأتي. وعند الخطيب متابِع له: هو عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، اتهمه ابن حبان في «المجروحين» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ―――――――――――――

٢:١٥٣ بسرقة الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» في (١٧١٩): ليس بشيء، فلا فائدة من متابعته.

ولا يعكِّر حالُ الحديث على قول الشارح: «كأن تلقيب المحدث ...»، فقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في آخر المجلد الخامس من «منهاج السنة» شاهداً على صحة القول: فلان خليفة رسول الله، لكن علَّق صحَّته، كما ذكره في «مجموع الفتاوى» ١٩:١١٧ بصيغة التضعيف للاستدلال على أن العلماء والأمراء هم ولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه بناء حكم شرعي عليه، أو بناء فضيلة عمل ومكرمة.

أما طرفه الأخير: «يروون أحاديثي وسنَّتي، ويعلمونها الناس»، فهذا شاهده من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «إن هذا الدين بدأ غريبًا»، ثم قال: هم «الذين يُحْيون سنتي من بعدي ويعلِّمونها الناس»، رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٣، وابن عبد البر في «الجامع» (١٩٠٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٥٢، ١٠٥٣)، وفي إسنادهم جميعًا: إسحاق بن إبراهيم الحُنيني، وهو ضعيف، وشيخه كثير بن عبد الله المزني، فيه كلام شديد، إلا أن البخاري وتلميذيه: الترمذي وابن خزيمة ـ تبعًا له ـ كانوا يُحسنون الرأي فيه، ومعهم يعقوب بن سفيان، وإبراهيم ابن المنذر الحِزامي، وانظر لزامًا التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، فهذا الحديث صالح للاستشهاد به.

ومما يفيد ذكره أمران: أولهما: أن الطبراني قال بعد روايته: تفرد به أحمد بن عيسى، وقدَّمت أن الخطيب ذكر له متابعًا، وكأن هذا المتابع هو الذي سوّغ للمنذري أن يذكر الحديث في كتابه «الترغيب» ١:١١٠.

ثانيهما: أن أبا نعيم روى هذا الحديث في «أخبار أصبهان» ١:٨١ تحت ترجمة أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسُمي في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وكأنَّ تلقيب المحدِّث بأمير المؤمنين مأخوذٌ من هذا الحديث، وقد لُقِّب به جماعة، منهم: سفيان، وابن راهويه، والبخاري، وغيرهم(١).

[ت] ______

إسناده: أحمد بن عيسى، فقط، لم يسمِّ جدَّه، في حين أن راويه الذي كذبه الدارقطني هو: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وجاء منسوبًا في رواية الطبراني والرامهرمزي والخطيب: أحمد بن عيسى بن عبد الله العلوي، فافترق عن المترجَم عند أبي نعيم.

(١) عمل الشيخ العالم الصالح محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله تعالى رسالة منظومة سماها «هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث»، ثم كتب شيخنا رحمه الله جزءاً سماه «أمراء المؤمنين في الحديث»، وزاد أبحاثًا وفوائد على كتابة الشيخ الشنقيطي، وأوصل عددهم إلى ثلاثين إمامًا، ثم زاد من النحويين: الإمام الفراء، وأبا حيان الأندلسي، ومن الفقهاء: أبا إسحاق الشيرازي.

ثم ختم بحثه ببيان أن ما قيل: إن الحافظ، والحجة، والحاكم، ألقابٌ تُطلق على من يحفظ كذا مئة ألف حديث: هو قول لا يصح، ونبَّه رحمه الله في هذا البحث إلى أن هذا اللقب ـ وغيره ـ لا يقبل إلا ممن هو أهل لمنح هذا اللقب.

كما نبّه جزاه الله خيرًا إلى أن هذا اللقب إنما هو من ألقاب الرواية الدالة على سعة الحفظ والاطلاع للسنة، أي: ليس من ألقاب الدراية وعلوّ المقام في الإتقان والتثبُّت والوثاقة، فابن إسحاق: مذكور في أوائل من يُطلق عليه هذا اللقب، ومع ذلك فحاله معروفة من حيثُ العدالةُ والجرح.

فحال مراتب الرواية، كمن يحمل الشهادات الدراسية في أيامنا: الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، والجامعية، والماجستير، والدكتوراة، فلا يلزم من وصفنا لرجل بأنه دكتور أن يكون ثقة ثبتًا حجَّةً متقنًا، فكثيرًا ما يكون كافرًا، أو مسلمًا =

**فعلى صاحبه تصحيحُ النية، وتطهيرُ قلبه من أغراض الدنيا، واختُلف في السنّ الذي يتصدَّى فيه لإسماعه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

(**فعلى صاحبه تصحيحُ النية**) وإخلاصُها، (**وتطهيرُ قلبه من أغراض الدنيا**) وأدناسها، كحبّ الرياسة ونحوها، وليكنْ أكبرَ همّه نشرُ الحديث والتبليغُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأعمال بالنيات، وقد قال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدِّثنا، قال: حتى تجيء النية.

وقيل لأبي الأحوص سلاَّم بن سُليم: حدِّثنا، فقال: ليس لي نية، فقالوا له: إنك تُؤجر، فقال:

يُمَنُّونيَ الخيرَ الكثيرَ وليتَني نجوتُ كَفافاً لا عليَّ ولا لِيَا

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله! إن لذكْرِ الإسناد في القلب خُيلاء[1].

(**واختلف في السنّ**[2] **الذي**) يَحسُن أن (**يتصدَّى فيه لإسماعه**)، فقال ابن

[ت] ———————

فاسقًا!! وهكذا نقول في: الراوي، المسنِد، المفيد، المحدث، الحافظ، أمير المؤمنين، فيهم الثقات العدول الأتقياء، وفيهم دون ذلك بقليل أو كثير.

(١) الأخبار الثلاثة في «الجامع» للخطيب، وأرقامها حسب ترتيب ذكرها هنا: قول الثوري لحبيب (٦٩٨)، وقول أبي الأحوص (٦٩٤)، وقول حماد بن زيد (٧٧٣)، ولكن لفظه: قال أيوب العطار: سمعت بشر بن الحارث يقول: حدثنا حماد ابن زيد، ثم قال: أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء. فهو قول بشر بن الحارث المعروف ببشر الحافي، إمام عصره في الزهد (١٥٢ ـ ٢٢٧) رحمه الله، حين أراد الرواية عن حماد بن زيد.

(٢) كلمة (السنّ) هنا مؤنثة، لكن النووي ـ ومن قبله ابن الصلاح وعياض ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

خلاّد[١]: إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مُجتمَع الأشُدّ، قال: ولا ينكَر عند الأربعين، لأنها حدّ الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوّته، ويتوفّر عقله ويَجود رأيه.

وأنكر ذلك القاضي عياض وقال[٢]: كم من السلف فمَن بعدهم مَن لم ينتهِ إلى هذا السن ونَشَر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابنَ نيفٍ وعشرين، وقيل: ابنَ سبعَ عشْرة سنة، والناس متوافرون وشيوخُه أحياء: ربيعة، والزهري، ونافع، وابن المنكدر، وابن هُرْمُز، وغيرهم، وكذلك الشافعي، وأئمةٌ من المتقدمين والمتأخرين.

وقد حدّث بُندار وهو ابن ثماني عشْرة[٣]، وحدَّث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلُمّ جرًّا[٤].

[ت] ________________

ضمَّنوها معنى: العمر، فقال النووي: السنّ الذي، ولم يقل: السنّ التي، وسيأتي بعد قليل: من لم ينته إلى هذا السن، و: قبل السنّ المذكور.

(١) الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٨٧).

(٢) «الإلماع» ص ٢٠٠ ـ ٢٠٤ باختصار.

(٣) **[قوله ابن ثماني عشرة: قال المؤلف في «الهَمْع» ومتنه ـ ٣: ٢٥٧ ـ: وياءُ «ثماني عشرة» تُفتح على الأجود، لخفَّة الفتح على الياء، أو تسكَّن كسكونها في مَعْدِي كَرِبَ، أو تحذف، لأنها حرف زائد، وليست من سِنْخ الكلمة، وحذفُها بعد إبقاء كسرٍ قبلها دلالةٌ عليها، أو بعد فتحٍ للتركيب. انتهى.]**.

(٤) «الجامع» للخطيب (٧٢٩، ٧٣١). وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وقال ابن الصلاح[1]: ما قاله ابن خلاد محلُّه فيمن يؤخَذ عنه الحديث لمجرد الإسناد، من غير براعة في العلم، فإنه لا يُحتاج إليه لعلوّ إسناده إلا عند

[تَ] ———————

هنا ما نصه:

**[قال الجوهري ـ٢ : ٦١١ـ: تقول : كان ذاك عام كذا، وهلم جرّاً إلى اليوم. انتهى. قال في «المصباح» ـج ر ر ـ: مأخوذ من : أَجْرَرْتُ الدَّيْن إذا تركتَه باقياً على المديون. انتهى. قال ابن الأنباري ـ «الزاهر» ١ : ٣٧١ ـ: انتصب «جراً» على المصدر، أو الحال، أو التمييز. قال في «التقريب»: وكونه تمييزاً فيه نظر، وقد توقف ابن هشام في رسالة له في عربية هذه الكلمة. فلتراجع مع تعقب الداعي لبعض ما فيها.]**.

قوله: «الداعي»: يعني نفسه، رحمه الله، فيستفاد منه تأريخ هذه الكلمة الدارجة على ألسنة العامة من الناس، يقول أحدهم في ختام رسالته لصديق له ـ مثلاً ـ: وكتبه الداعي فلان، أو: كتبه الداعي لكم بالخير فلان، يعني نفسه. كما يستفاد من هذا النص أن للشيخ ابن العجمي رحمه الله كتابًا على رسالة ابن هشام هذه.

وينظر أول رسالة الإمام ابن عابدين «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» المطبوعة آخر المجلد الثاني من مجموع رسائله، فقد أشار إلى كلام ابن هشام هذا.

وسيأتي تعليق آخر للشيخ ابن العجمي على هذا التعبير (هلم جرًّا)، انظره ٥ : ٥٨٣.

(١) ص ٢١٣، وكذلك القول الذي بعده. وقوله هذا قاله للتوفيق بين كلام الرامهرمزي وعياض.

**السنّ والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أيّ سنّ كان، وينبغي أن يُمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرمٍ، أو خَرَف، أو عَمَى، ويختلف ذلك باختلاف الناس.**

**[ش]** ___

المذكور، أما مَن عنده براعة فإنه يؤخذ عنه قبل السنّ المذكور.

قال: **(والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أيّ سنّ كان).**

**(وينبغي أن يُمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم أو خَرَف أو عَمَى، ويختلف ذلك باختلاف الناس)** وضبَطه ابن خلاّد بالثمانين، قال[1]:

**[ت]** ___

(١) «المحدث الفاصل» (٢٨٩)، ومثّل بأربعة حفاظ، كلهم من شيوخه: الحضرمي، وموسى، وعبدان، وأبي خليفة.

فالحضرمي: هو المعروف بلقب: مطيّن، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي (٢٠٢ ـ ٢٩٧) رحمه الله.

وأما موسى: فهو أبو عمران موسى بن سهل الجَوْني البصري البغدادي، قال في «السير» ١٤: ٢٦١: «الإمام المحدث الثقة الرحال، عُمِّر دهرًا، مات في رجب سنة سبع وثلاث مئة».

وأما عبدان: فهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، الحافظ الحجة العلامة، قال الذهبي في «السير» ١٤: ١٧٢ عاش تسعين سنة وأشهرًا، وكانت وفاته سنة ست وثلاث مئة، فتكون ولادته نحو سنة ٢١٥، رحمه الله.

وأما أبو خليفة: فهو الفضل بن الحُبَاب الجُمَحي، قال في «السير» ١٤: ٧: «الإمام العلامة المحدث شيخ الوقت، ولد سنة ست ومئتين، وعاش مئة عام سوى أشهر»، ولما ذكره الرامهرمزي قال: «لم أر بفهم أبي خليفة وضبطه بأسًا مع سِنّه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به، فإنْ يكن ثابتَ العقل مجتمعَ الرأي فلا بأس.

فقد حدَّث[1] بعدها أنس، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، في آخرين.

ومن التابعين: شريح القاضي، ومجاهد، والشعبي[2]، في آخرين.

ومن أتباعهم: مالك، والليث، وابن عيينة، وقال مالك: إنما يخرف الكذابون[3].

وحدث بعد المئة من الصحابة[4]: حكيم بن حِزام، ومن التابعين: شَريك

[ت] ______

(١) الأئمة الآتي ذكرهم: من كلام القاضي عياض في «الإلماع» ص ٢٠٤، فما بعدها، وبعضهم من ابن الصلاح ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) كذا في النسخ، وكذا في مصدر الشارح: «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٨٦، وغالب ظني أنه تحريف، صوابه: السَّبيعي، فهو المذكور في كلام عياض، والتمثيل به أولى، لتقدُّم سنّه، عُمِّر ستًا وتسعين سنة، أما الشعبي، ففي بلوغه الثمانين اختلاف، قيل عُمِّر ٧٩ سنة، وقيل: ٨٢.

(٣) [**خَرِف الرجلُ: من باب تعب، فَسَد عقله لكبَره، فهو خرِفٌ.**].

(٤) ذَكَر حكيمَ بن حزام: العراقيُّ في «شرح الألفية» ص ٢٨٦، وأما شريك: فذكره عياض والعراقي، لكن عياضًا قال: شريك بن عبد الله، ولم ينسبه نَخَعيًا أو نَمَريًا، وقال: توفي وقد نيَّف على المئة، أما العراقي: فنسبه نَمَريًا، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وفيه: أن شريكًا هذا توفي بعد سنة ١٤٠، ولم يُذكر له تاريخ ولادة، فالله أعلم، أما شريك النخعي: فولد سنة ٩٥، وتوفي سنة ١٧٧، فيكون قد عُمِّر ٨٢ سنة، وهذا لا يحقّق مراد عياض أنه حدّث بعد بلوغه المئة. فالله أعلم.

**فصل :**

**الأَوْلى أن لا يحدِّث بحضرة مَن هو أولى منه، لسنِّه، أو علمه، أو غيره، وقيل : يكره أن يحدِّث في بلد فيها أولى منه، وينبغي له إذا طُلب منه ما يَعلمه عند أرجحَ منه أن يُرشِد إليه، فالدِّين النصيحة.**

**[ش]** ———————————

النَّمَري، وممَنْ بعدهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والسِّلَفي[1] وغيرهم.

**(فصل :)**

**(الأَوْلى أن لا يحدِّث بحضرة مَن هو أولى منه، لسنِّه، أو علمه، أو غيره)** كأنْ يكون أعلى سنداً، أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة، ونحو ذلك، فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلَّم بحضرة الشعبي بشيء[2].

**(وقيل)** أبلغ من ذلك: **(يكره أن يحدِّث في بلد فيها أولى منه)**، فقد قال يحيى بن معين: إن من فعل ذلك فهو أحمق[3].

**(وينبغي له إذا طُلب منه ما يَعلمه عند أرجحَ منه أن يُرشِد إليه، فالدِّين النصيحة).**

**[ت]** ———————————

(١) واضح أن التمثيل بالسِّلَفي المتوفى سنة ٥٧٦، من زيادات العراقي على عياض المتوفى سنة ٥٤٤.

(٢) «الجامع» للخطيب (٧١٠)، وكانت ولادة إبراهيم النخعي نحو سنة ٤٦، وولادة الشعبي نحو سنة ٢٠.

(٣) «الجامع» أيضًا (٧٠٧)، وقال يحيى أيضاً: «إذا حدَّثتُ في بلدة فيها مثل أبي مسهر ـ عبد الأعلى بن مسهر ـ فينبغي للحيتي أن تحلق»، أسنده إليه ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٠٨ ترجمة أبي مسهر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال في «الاقتراح»(١): ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفةَ المرجِّحةَ، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً، والأنزلُ عارفًا ضابطًا(٢): فقد يُتوقَّف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً.

قلت: الصوابُ: إطلاقُ أن التحديث بحضرة الأَوْلى ليس بمكروه، ولا خلافِ الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: إن ابني كان عَسِيفاً(٣)، الحديثَ، وقوله: سألت أهل العلم فأخبروني: أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده(٤).

وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيدَ فيها الواقديُّ أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، وأبيَّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت(٥).

[ت] ——————————

(١) صفحة ٢٤٧.

(٢) هكذا في نسخة و، و«الاقتراح»، وفي النسخ الأخرى: عارف ضابط.

(٣) [العَسِيف: الأجير.].

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٧)، والاستنباط الآتي مأخوذ من «فتح الباري» ١٢:١٤١.

(٥) «طبقات» ابن سعد ٢:٢٨٩ فما بعدها. والفِقْرة بتمامها من الموضع المذكور من «الفتح»، لكن قول الحافظ: «بأسانيد فيها الواقدي»: الأَوْلى أن يقال: في كثير منها الواقدي.

**ولا يمتنعُ من تحديثِ أحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية، فإنه يُرجى صحتُها.**

**[ش]** ———————

وروى البيهقي في «المدخل»[١] بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد ابن جبير: حدِّث، قال: أحدثُ وأنت شاهد! قال: أَوَليس من نِعَم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أخطأتَ علَّمتُك!.

**تنبيه:**

إذا كان جماعة مشترِكون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طُلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإنِ انحصرَ فيه أثم.

(**ولا يمتنعُ من تحديثِ أحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية، فإنه يُرجى**) له (**صحتُها**) بعد ذلك، قال معمر، وحبيب بن أبي ثابت: طَلَبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رَزَق الله النيةَ بعدُ[٢].

وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلمُ حتى يكون لله[٣].

وقال الثوري: ما كان في الناس أفضلُ مِن طلبة الحديث، فقيل: يطلبونه بغير نية! فقال: طلبهم إياه نية[٤].

**[ت]** ———————

(١) برقم (١٧٠٩).

(٢) كما في «جامع» الخطيب (٧٧٧)، وهو من كلام مجاهد في «المحدث الفاصل» (٣٩).

(٣) المصدر السابق (٧٨٢)، وهو عند البيهقي في «المدخل» (١٥٩٩).

(٤) «المحدّث الفاصل» (٤٠)، والخطيب (٧٧٨)، و«شرف أصحاب الحديث» ص ١٢٧.

**ولْيحرِص على نشره، مبتغياً جزيلَ أجره.**

[ش] ______________

(**ولْيحرِص على نشره، مبتغياً جزيلَ أجره**)، فقد كان في السلف مَن يتألَّف[١] الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير[٢].

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم: حديثُ الصحيحين: «بلِّغوا عني»، [و]: «ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ»[٣].

وحديثُ: «مَن أدَّى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنةً أو يردُّ به بدعة: فله الجنة» رواه الحاكم في «الأربعين»[٤].

وحديثُ البيهقي[٥] عن أبي ذر: أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا

[ت] ______________

(١) من النسخ، وعدِّلت في ك إلى: تألَفُ!.

(٢) «جامع» الخطيب (٧٨٦).

(٣) هذان حديثان، والواو زيادة مني، لضرورة جعلهما حديثين. وقد انفرد البخاري برواية الأول منهما: «بلِّغوا عني ولو آية»، رواه في «الصحيح» (٣٤٦١)، من حديث ابن عَمرو، وليس كما قال الشارح: في الصحيحين.

أما الثاني: فنعم، هو طرف من حديث أبي بكرة الثقفي، يوم خطبة حجة الوداع، قال صلى الله عليه وسلم في آخره: «ألا ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ»، رواه البخاري (٦٧)، ومسلم ٣:١٣٠٥ (٢٩، ٣٠).

(٤) غير مطبوع، لكنه في «الحلية» ١٠:٤٤، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيْمي، اتهمه عدد من الأئمة بالكذب، وليث: هو ابن أبي سُليم، اختلط جداً.

(٥) في كتابيه: «الشعب» (٦٩٨٩)، و«المدخل» (١٤٥٨)، من طريق القاسم بن عوف الشَيباني، عن رجل حدثه عن أبي ذرّ، ففي إسناده رجل مبهم.

وعزوُه إلى البيهقي فيه قصور، فالحديث في «المسند» ٥:١٦٥، من طريق القاسم بن عوف، عن رجلٍ غير مسمًّى، عن أبي ذر، بلفظ: أَمَرنا رسول الله صلى الله

=

فصل :

**ويستحبُّ له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهَّر، ويتطيَّب، وَيسرِّح لحيته، ويَجلِس متمكِّناً بوقار.**

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

نُغلَب على أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلِّم الناس السُّنَن.

(فصل :)

(**ويستحبُّ له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهَّر**) بغُسْل ووضوء (**ويتطيَّب**) ويتبخَّر، ويستاك، كما ذكره ابن السمعاني[1]. (**وَيسرِّح لحيته ويَجلِس**) في صدر مجلسه (**متمكِّناً**) في جلوسه (**بوقار**) وهيبة، وقد كان مالك يفعل ذلك، فقيل له؟ فقال: أحبُّ أن أعظِّم حديث رسول الله صلى الله عليه

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

عليه وسلم أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف ...، وذكره، فحالُ إسناده كإسناد البيهقي.

ورواه أيضًا ممن يقدَّم في العزو على البيهقي: الدارمي في «سننه»، لكن فيه: القاسم بن عوف، عن أبي ذر، هكذا في كلتا طبعتيه: طبعة زمرلي والعلمي (٥٤٣)، وطبعة «فتح المنان» شرح وتعليق السيد نبيل الغَمْري (٥٧٠)، وسنده مثلُ سند أحمد والبيهقي، إلا الرجل المبهم، وقد قال المزي في ترجمة القاسم: روى عن أبي ذر مرسلاً، فهذا يتفق مع رواية الدارمي، والله أعلم، ويفيد أنه ليس سَقَطًا مطبعيًا، أو من النسّاخ، فالحكم على الإسنادين واحد.

وقول أبي ذر رضي الله عنه: «أَمَرنا أن لا يغلبونا على ثلاث...»: يريد بهم الأمراء.

(١) الذي رأيته في «أدب الإملاء» (١٣٠) قوله: «ولا يَمَسَّ أصله ولا يحدِّث إلا على طهارة» فقط.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

وسلم، ولا أحدِّث إلا على طهارة متمكّناً.

وكان يكره أن يحدِّث في الطريق، أو وهو قائم، أسنده البيهقي(١).

وأسند عن قتادة قال(٢): لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة.

وعن ضِرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدِّثوا على غير طُهْر.

وعن ابن المسيب: أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحدث به، فقيل له: وددتُ أنك لم تَتَعنَّ، فقال: كرهت أن أحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع(٣).

وعن بشر بن الحارث: أن ابن المبارك سُئل عن حديث وهو يمشي، فقال:

[تَ] ———————————

(١) هذا الأثر عن الإمام مالك، حتى الأثر الأخير الذي عن مالك أيضًا، كلها من «المدخل» للبيهقي (١٧٦١ ـ ١٧٦٦) وما بعده. وهذا وحده عند الرامهرمزي أيضًا (٨٣٠).

(٢) «المحدث الفاصل» (٨٣٣)، وكلمة ضرار الآتية عنده (٨٣٢)، وهما عند البيهقي في «المدخل» (١٧٦٤، ١٧٦٣).

ومن المعلوم أن قتادة تابعي من صغار التابعين، فقوله: «كان يستحب ...»: يدخل تحته طبقة شيوخه من كبار التابعين، ويدخل معهم الصحابة، رضي الله عنهم جميعًا. وكذلك يقال في قول ضرار بن مرة، وكانت وفاته بعد وفاة قتادة بنحو العشرين عامًا.

(٣) «الجامع» للخطيب (٩٧٩ ـ ٩٨١)، والبيهقي في «المدخل» (١٧٦٢).

**فإن رفع أحدٌ صوتَه زَبَره.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــ

ليس هذا من توقير العلم[(١)].

وعن مالك قال: مجالس العلم تُحتضَر بالخشوع والسكينة والوقار.

ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل[(٢)]: إذا قام القارئ لحديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدٍ، فإنه يُكتب عليه خطيئة.

(**فإن رفع أحدٌ صوتَه**) في المجلس (**زَبَره**) أي: انتهره وزَجَره، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟

**[ت]** ـــــــــــــــــــــ

(١) «الجامع» أيضًا (٣٩٦)، والبيهقي في «المدخل» (١٧٦٥).

(٢) كما في «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٨٧، وسَمى هناك القائل، وهو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي (٣٠١ ـ ٣٧١) رحمه الله، وهو راوي «صحيح» البخاري عن الفِرَبْري، عن البخاري رضي الله عنه.

ومما يذكر في هذه المناسبة: ما حكاه السيد الكتاني في «فهرس الفهارس» ١ :٨٤ ـ من الطبعة الأولى طبعة المؤلف ـ، و١ :١٢٣ من طبعة إحسان عباس ـ في ترجمة أحمد بن محمد بن الطاهر الأزدي المراكشي المتوفى سنة ١٢٨٧ بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى، قال: «إنه كان يقرأ «صحيح» البخاري [بضريح الشيخ الغزواني بمراكش، فدخل عليه سلطان الوقت، فجلس بحذائه، ولم يقطع الدرس]، فسعى به ساعٍ إلى الأمير وعظّم له القضية، فوجد في نفسه ما يجده الملوك لمثلها، فرأى السلطانُ المذكورُ المصطفى عليه السلام في منامه، وهو يقول: إن الرجل عظّم حديثي، فإنْ آذيتَه انتقمتُ له، فقام السلطان مفجوعًا لها، وأرسل للشيخ مستعطفًا له، شاكرًا له أدبه مع السنة». انتهى. وما بين المعقوفين زدتُه من الطبعة الأولى، وسقط من الثانية، وجزى الله هذا السلطان وأمثاله خير الجزاء.

**ويُقبِلَ على الحاضرين كلِّهم، ويفتتحَ مجلسه ويَختِمه بتحميدِ الله تعالى، والصلاةِ على النبي صلى الله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوته فوق صوته[١].

(**ويُقبِلَ على الحاضرين كلِّهم**) فقد قال حبيب بن أبي ثابت: إن من السنة إذا حدَّث الرجلُ القومَ أن يُقبِل عليهم جميعاً[٢].

(**ويفتتحَ مجلسه ويَختِمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله**

[ت] ————————

(١) كما في «جامع» الخطيب (٩٦٨). وسبقه إلى هذا الأدب: شيخه أيوب السختياني، ومعه فيه قرينه حماد بن زيد. انظر «الجامع» للخطيب (٣٣٥، ٣٣٧).

ومن الواضح من عنوان هذا الفصل أن زجر من يرفع صوته في مجلس الحديث: أدب من الآداب، ومستحب، لكن زاد السخاوي في «فتح المغيث» ٣:٢٢٢ قوله: «لقائل أن يحتج لوجوب خفض الصوت عند المقطوع بصحته» يريد: إذا كانت القراءة في الصحيحين مثلاً، فإنه يجب خفض الصوت. والله أعلم.

ومما ينبغي ذكره: أن رفع الصوت أمر نسبي، يختلف من إنسان إلى آخر، ومن سائل قريب من الشيخ المسئول، إلى سائل بعيد، فله أن يرفع صوته ليُسمع الشيخ وهو بعيد عنه، وما كل حاضرٍ لمجلس علم كأبي بكر وعمر، لا يحدِّثان النبي صلى الله عليه وسلم إلا كأخي السِّرار، ولا كلهم كالذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «لا تُزْرِموه».

(٢) حبيب بن أبي ثابت، تابعي توفي سنة ١١٩ رحمه الله، وهذا لفظه عند الخطيب في «الجامع» (٦٦٤)، ولفظه في «الأدب المفرد» (١٣٠٤): كانوا يحبُّون...، وهذه ألفاظ يقال فيها ما قلته ص ٥١٥ في قول قتادة: كان يستحب ... .

**عليه وسلم، ودعاءٍ يليق بالحال، بعد قراءة قارئٍ حسنِ الصوت شيئاً من القرآن العظيم، ولا يسردُ الحديث سَرْداً يمنعُ فهمَ بعضِه.**

[ش] ———————————

**عليه وسلم، ودعاءٍ يليق بالحال، بعد قراءة قارئٍ حسنِ الصوت شيئاً من القرآن العظيم**)، فقد رَوَى الحاكم في «المستدرك»، عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلمَ وقرؤوا سورة[1].

(**ولا يسردُ الحديث سَرْداً**) عجِلاً (**يمنعُ فهمَ بعضِه**)، كما رُوي عن مالك: أنه كان لا يستعجل، ويقول: أُحبُّ أن أتفهَّم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وأورد البيهقي[3] في ذلك حديثَ البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جَنْب حُجْرة عائشة وهي تصلي، فجعل يحدث، فلما قضتْ صلاتها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثِه؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحدِّث

[ت] ———————————

(١) «المستدرك» (٣٢٢) ولفظه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلسوا كان حديثهم ـ يعني ـ الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلاً بقراءة سورة»، وصححه على شرط مسلم، أما اللفظ الذي ذكره الشارح، فقد عزاه الزركشي ٣:١٢٤٩ إلى أبي نعيم الأصبهاني في «رياضة المتعلمين» عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وأبو نضرة من الثقات المكثرين عن أبي سعيد.

وهو عند الخطيب في «الجامع» (١٢٢٩) من قول أبي نَضْرة، وحينئذٍ تقدر رواية الحاكم على: كان حديثهم الفقه، بعد أن يقرأ رجل سورة. والله أعلم.

(٢) «المدخل» للبيهقي (١٧٦١).

(٣) «المدخل» (١٦٦٩)، وهو في «صحيح» البخاري (٣٥٦٧)، و«صحيح» مسلم ٤:٢٢٩٨ (٧١).

**فصل :**

**يستحبٌّ للمحدِّث العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث، فإنه أعلى . .**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــــ**

حديثاً لو عدّه العادُّ أحصاه.

وفي لفظٍ عند مسلم[1]: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكُن يسردُ الحديثَ كَسَرْدكم.

وفي لفظٍ عند البيهقي عقيبه[2]: إنما كان حديثُه فَصْلاً تفهمه القلوب.

**(فصل) :**

**(يستحبٌّ للمحدِّث العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث[3]، فإنه أعلى**

**[ت] ـــــــــــــــــــــــــ**

(١) ٤ :١٩٤٠ (١٦٠)، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم (٣٥٦٨)، ووصله الحافظ في «الفتح» و«تغليق التعليق» ٣ :٥٠.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦ :٥٧٩: «اعتُذِر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكّن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فِيَّ».

(٢) «المدخل» أيضاً (١٩٧١)، لكن رواه من طريق أبي يعلى، وهو في «مسنده» (٤٣٩٣)، فالعزو إلى «مسند» أبي يعلى أولى، على أن هذا المعنى وبلفظٍ قريب منه: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨١)، وأحمد ٦ :١٣٨، ٢٥٧، وأبو داود (٤٨٠٦)، والترمذي (٣٦٣٩)، والنسائي (١٠٢٤٦)، وينظر التعليق على «المصنَّف»، كما ينظر «تغليق التعليق» ٣ :٥٠.

(٣) **[قال النحاس في «صناعة الكُتّاب» ـ ص١٤٥ ـ: يقال: أمليت الكتاب إملاء، وأمللته إملالاً، جاء القرآن بهما جميعاً. قال تعالى: ﴿فليُمْلِل﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذا من: أملَّ، وقال تعالى: ﴿فهي تُمْلَى عليه﴾ [الفرقان: ٥] فهذا من:**

=

**مراتبِ الرواية، ويتخذُ مستملياً محصِّلاً متيقِّظاً يبلِّغ عنه إذا كثرُ الجمع، على عادة الحفاظ.**

**[ش]** ______

**مراتبِ الرواية)** والسماعِ، وفيه أحسنُ وجوه التحمل وأقواها، روى ابن عدي والبيهقي في «المدخل» من طريقه[1]: حدثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا أبو الخطاب معروفٌ الخياط قال: رأيت واثلةَ بنَ الأسقع رضي الله عنه يُمْلي على الناس الأحاديثَ وهم يكتبونها بين يديه.

**(ويتخذُ مستملياً محصِّلاً متيقِّظاً يبلِّغ عنه إذا كثرُ الجمع، على عادة الحفاظ)** في ذلك، كما رُوي عن مالك، وشعبة، ووكيع، وخلائق[2].

وقد روى أبو داود، والنسائي[3] من حديث رافع بن عَمرو قال: رأيت

**[ت]** ______

**أملى، فيجوز أن تكون اللغتان بمعنى واحد، ويجوز أصل أمليت: أمللت، فاستثقلوا الجمع بين حرفين على لفظ واحد، فأبدلوا من أحدهما ياء، كما قالوا: تَظَنَّيْتُ، وكأنه من قولهم: أملى الله له، أي: أطال الله عمره، فمعنى أمليت الكتاب على فلان: أطلت قراءتي عليه. زركشي ـ «النكت» ٣: ١٢٤٦(٤٣٠) ـ.].**

(١) «الكامل» ٧: ٣٥٤ ترجمة معروف الخياط، و«المدخل» (١٨٢٥)، ومن طريق ابن عدي أيضًا: السمعاني في «أدب الإملاء» (٣٤)، ومعروفٌ الخياط ضعيف.

(٢) سمَّى الخطيبُ في «الجامع» (١١٦٩) ـ ومنه أخذ السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ١: ١٥٠ ـ شعبةَ ووكيعًا وغيرهما، ثم روى أخبارهم، لكنه لم يذكر مالكًا، ومصدر الشارح هو «شرح الألفية» للعراقي ص ٢٨٨.

وكذلك كان أئمة اللغة العربية، ينظر «المزهر» للإمام الشارح رحمه الله ٢: ٣١٣.

(٣) رافع بن عمرو: هو أبو جبير الغفاري البصري رضي الله عنه، والحديث عند

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ بمنىً حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليٌّ يعبِّر عنه.

وفي الصحيح(١): عن أبي جَمْرةَ قال: كنتُ أُتَرجم بين ابن عباس وبين الناس.

فإن كثُر الجمع بحيثُ لا يكفي مستملٍ اتخذ مستمليَيْن، فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكَجّي في رَحْبَة غسان، وكان في مجلسه سبعةُ مستملين، يبلّغ كلٌّ واحد صاحبه الذي يليه، وحضر عنده نيفٌ وأربعون ألف مَحْبرةٍ سوى النظّارة(٢).

وكان يحضُر مجلسَ عاصم بن علي أكثر من مئة ألف إنسان(٣).

ولا يكون المستملي بليداً، كمستملي يزيد بن هارون، حيثُ سئل يزيدُ عن حديث فقال: حدثنا به عِدَّة، فصاح المستملي: يا أبا خالد، عِدةُ ابنُ مَن؟ فقال

[ت] ——————————

أبي داود (١٩٥١)، والنسائي (٤٠٩٤)، ونُسب فيهما: مزنيًا.

(١) رواه البخاري (٨٧)، ومسلم ١: ٤٧ (٢٤). وهذا الخبر زيادة على نسخة ك.

(٢) أبو مسلم الكَجّي: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، أحد الثقات، توفي أول سنة ٢٩٢، ورحبة غسان: في بغداد، والخبر في ترجمته من «تاريخ بغداد» ٧: ٢٣٧، و«الجامع» للخطيب (١١٧٥).

و[**النظّارة : القوم ينظرون إلى الشيء. ق.**]. «القاموس» ن ظ ر.

(٣) «الجامع» (١٧٢)، و«التاريخ» أيضًا ١٤: ١٧١، وانظر لزاماً ما تقدم صفحة ٢٥٨.

**ويستملي مرتفعاً وإلا قائماً، وعليه تبليغُ لفظه . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

له: [عِدَّة] ابن فَقَدْتُك[1].

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء: ما حكاه المِزي في «تهذيبه»[2] عن عبدان بن محمد المروزي قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفَسَوي في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ قال: غفر لي، وأمرني أن أحدِّث في السماء كما كنتُ أحدِّث في الأرض، فحدثت في السماء السابعة، فاجتمع عليَّ الملائكة، واستملى عليَّ جبريل، وكتبوا بأقلام من الذهب.

وعن أحمد بن جعفر التُّستَري قال: لما جاء نعيُ يعقوب بن سفيان رأيته في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة، وجبريل يَستملي عليه[3].

(**ويستملي مرتفعاً**) على كرسيّ ونحوه (**وإلا قائماً**) على قدميه، ليكونَ أبلغَ للسامعين (**وعليه**) أي: المستملي وجوباً[4] (**تبليغُ لفظه**) أي: المملي وأداؤُه

[تَ] ——————

(١) «تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري ١:٣٧، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (٢٦٨)، ورواه أيضًا الخطيب في «الجامع» (١٢٢٢).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٢:٣٣٤ ترجمة يعقوب بن سفيان رحمه الله، و«أدب الإملاء» (٣٧) للسمعاني، وجملة: «فحدثت في السماء السابعة»: من النسخ، وعند المزي: الرابعة، وليست عند السمعاني، وهنيئاً لخدام السنة النبوية خاصة، ولخدام دين الإسلام عامة.

(٣) «تهذيب الكمال» أيضًا. وفيه وفي النسخ: أحمد بن جعفر، وتحرف في ك إلى: بن يعقوب.

(٤) لفظ الخطيب في «الجامع» (١٢٢٤): «يستحب له أن لا يخالف لفظَ الراوي

=

على وجهه، وفائدةُ المستملي : تفهيمُ السامعِ على بُعْد، وأما من لم يسمع إلا المبلِّغَ فلا يجوز له روايتُه عن المملي، إلا أن يبيِّن الحال، وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين.

ويَستنصت المستملي الناسَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

(على وجهه) من غير تغيير.

(وفائدة المستملي تفهيمُ السامعِ) لفظَ المُمْلي (على بُعْد) لتَحَقُّقه[1] بصوته، (وأما من لم يسمع إلا المبلِّغَ فلا يجوز له روايتُه عن المملي، إلا أن يبيِّن الحال، وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين)[2].

(ويَستنصت المستملي الناسَ) أي: أهلَ المجلس، حيثُ احتيج للاستنصات، ففي الصحيحين من حديث جرير[3]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «استنصتِ الناسَ».

[تَ] ——————————

في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك»، هكذا: يستحب له، بل يلزمه ذلك، أما العراقي في «شرح الألفية» ص ٢٨٨ ـ وهو مصدر الشارح في الأغلب ـ فقال: «على المستملي أن يتبع لفظ المملي، وقال الخطيب: يستحب له، وقال ابن الصلاح ـ ص ٢١٩ ـ: عليه ذلك».

(١) هذا أولى مما جاء في أ، ب، ج، ك: ليتحقَّقه.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٥٨ آخر الفرع الرابع من فروع النوع الرابع والعشرين.

(٣) «جرير»: هو الصواب، وهو كذلك في نسخة هـ، و، ك، وفي النسخ الأخرى: جابر، خطأ، فالحديث رواه البخاري (١٢١)، ومسلم ١:٨١ (١١٨) من حديث جرير البَجَلي رضي الله عنه.

**بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن، ثم يبسملُ، ويحمدُ الله تعالى، ويصليِّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرَّى الأبلغ فيه،**

[ش] ــــــــــــــــ

(**بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن**) لما تقدم[(١)] (**ثم يبسملُ**) المستملي (**ويحمدُ الله تعالى، ويصليِّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرَّى الأبلغ فيه**) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقد ذكر المصنف في «الروضة» عن المتولِّي وجماعة من الخراسانيين، أن أبلغ ألفاظ الحمد: الحمد لله حمداً يوافي نِعمه، ويكافئ مزيده، وقال: ليس لذلك دليل يُعتمد[(٢)].

وقال البلقيني[(٣)]: بل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لأنه فاتحة الكتاب، وآخِرُ دعوى أهل الجنة، فينبغي الجمع بينهما، ونقل في «الروضة»[(٤)] عن إبراهيم المَرُّوذي[(٥)]: أن أبلغ ألفاظ الصلاة: اللهم صلّ على محمد كلما ذَكره

[ت] ــــــــــــــــ

(١) صفحة ٥١٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١١ : ٦٥ ـ ٦٦، وانظر «غذاء الألباب» للسفّاريني ١ :٢٠.

(٣) لا شيء في «محاسن الاصطلاح»، وقوله: «فينبغي الجمع بينهما»: يحتمل أن يكون من كلام البلقيني، أو من كلام الشارح. والله أعلم.

(٤) «روضة الطالبين» ١١ : ٦٥ ـ ٦٦، وكلمة «ذكره» الأولى منه، وفي النسخ: ذكرك.

(٥) إبراهيم المرُّوذي: هكذا الصواب في نسبته، والأصل فيها: المَرْوَرُّوذي، فخففت إلى: المرّوذي، فيصحح في «الروضة» في الموضع الأول والأخير، وكُتِب على الصواب فيها في الموضع الثاني.

وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المرّوذي (٤٥٣ ـ ٥٣٦) رحمه الله، ترجمه السبكي في «طبقاته» ٧ :٣١.

**ثم يقول للمحدِّث : مَن أو : ما ذكرتَ رحمك الله، أو : رضي عنك، وما أشبهه، وكلَّما ذَكَر النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم.**

[ش] ——————

الذاكرون، وغَفَل عن ذِكره الغافلون، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به، أن أبلَغها ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حيثُ قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم[1]، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(**ثم يقول**) المستملي (**للمحدث**) المملي: (**مَن**) ذكرتَ؟ أي: من الشيوخ، (**أو : ما ذكرتَ**) أي: من الأحاديث (**رحمك الله، أو : رضي عنك، وما أشبهه**).

قال يحيى بن أكثم[2]: نلت القضاءَ، أو قضاء القضاة، والوِزارة، وكذا وكذا، ما سُررت بشيء مثلَ قول المستملي: من ذكرتَ رحمك الله.

(**وكلَّما ذَكَر النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى**) المستملي (**عليه وسلم**).

[ت] ——————

(١) إلى هنا كلام النووي رحمه الله في «الروضة»، فنسبة ما بعده إليه فيه وقفة، لِمَا هو معلوم من اختلاف روايات الإبراهيمية. والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، ينظر الباب الأول من «القول البديع».

(٢) كما في «الجامع» للخطيب (١٢٣٨)، وفيه وفي ك: وقضاء القضاة، وفي غيرها: أو.

وهذا أمر تمنَّاه ثلاثة من الخلفاء العباسيين، كانوا أجلَّ مَن تولَّى الخلافة مِن آل العباس: أبو جعفر المنصور، وهارون الرشيد، والمأمون. وانظر أخبارهم في «أدب الإملاء» للسمعاني (٥٣) فما بعده.

ابن أكثم: [**هو بالمثلثة، كما في «القاموس» ـ ك ث م ـ.**].

**قال الخطيب : ويرفع بها صوته، وإذا ذَكَر صحابياً تَرَضّى عليه، فإن كان ابنَ صحابي قال : رضي الله عنهما.**

**[ش]** ________________

**(قال الخطيب : ويرفع بها صوته، وإذا ذَكَر صحابياً تَرَضّى[1] عليه، فإن كان ابنَ صحابي قال : رضي الله عنهما)[2].**

وكذا يترحَّم على الأئمة، فقد روى الخطيب: أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً: حدثكم الشافعي؟ ولم يقل: رضي الله عنه، فقال الربيع: ولا حرف، حتى يقال: رضي الله عنه[3].

**[ت]** ________________

**(١) [قوله : ترضّى عليه : عبارة ابن الصلاح ـ ص٢١٩ ـ : وإذا ذَكَر الصحابيَّ قال : رضي الله عنه. انتهى. وعن : للمجاوزة، قال ابن قاسم : والمعنى : أن المؤاخذة تعدَّتْ عن المجرور بسبب الرضا. انتهى. وفي ديباجة «عقود الزبرجد» ـ ١ : ١٣ ـ : سئل ابن السِّيْد البَطَلْيَوْسي عن قولنا : رضي الله عنه، ورضوان الله عليه : هل «على» هنا مبدلة من : «عَنْ»، أو لا؟ فأجاب بأنها ليست مبدلةً مِن «عَنْ»، التي حُكْم رَضِيَ أن تتعدى بها، بدليل أن «عليه» قد صارت خبراً عن المبتدأ، ولو كانت بدلاً من «عَن» لكانت صلة الرضوان، ولم تصح أن تكون خبراً عنه، و«عَن» مُضمَّنة في الكلام، كأنه قال : رضوان الله عنه سائغ أو واقعٌ عليه، ونحو ذلك. انتهى.**

**قال الراغب «المفردات» ـ ر ض ى ـ : معنى رضا العبدِ عن الله : أن لا يكرهَ ما يجري به قضاؤه، ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤتِمراً لأوامره، ومنتَهياً عن نواهيه، قال تعالى : ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾. انتهى.] .**

(٢) «الجامع» للخطيب (١٣٣٩).

(٣) «الجامع» أيضًا (١٣٥٢) ولفظه: غلط القارئ فلم يقل ... .

**ويحسنُ بالمحدث الثناءُ على شيخه حالَ الرواية بما هو أهله، كما فعله جماعاتٌ من السلف، وليعتَنِ بالدعاء له فهو أهمُّ.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

(**ويحسن بالمحدث الثناءُ على شيخه حالَ الرواية**) عنه (**بما هو أهله، كما فعله جماعاتٌ من السلف**)، كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيبُ الأمينُ عوف بن مالك[١].

وكقول مسروق: حدثتني الصدِّيقةُ بنت الصديق، حبيبةُ حبيب الله المبرّأة.

وكقول عطاء: حدثني البحر. يعني: ابن عباس.

وكقول شعبة: حدثني سيد الفقهاء أيوب.

وكقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث[٢].

(**وليعتَنِ بالدعاء له فهو أهمُّ**) من الثناء المذكور، ويَجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ في إعظامه[٣].

قال الخطيب: لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يُشكل، كأيوب،

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) «مالك»: تحرف في أ، ب، د، ز، ط إلى: سلم، وفي غيرها إلى: مسلم، مع أنه جاء في مصدر الشارح: «شرح الألفية» ص ٢٩٠: مالك، وهو الصواب، وعزاه إلى «صحيح» مسلم، وهو فيه ٢:٧٢١ (١٠٨)، ولفظه: «حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي».

(٢) هذه الأقوال الأربعة في «جامع» الخطيب على ترتيبها (١٢٧٥، ١٢٧٤، ١٢٧٩، ١٢٨١)، وهناك غيرها ما بين (١٢٧٤ ـ ١٢٨٨). وسفيان: هو الثوري، رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) قاله الخطيب في «الجامع» (١٢٤٠)، وأعقبه بالقول الثاني (١٢٤٢).

**ولا بأس بذكر مَن يَروي عنه بلقبٍ، أو وصف، أو حِرفة، أو أمّ عُرف بها، ويستحبُّ أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدِّماً أرجحَهم، . .**

**[ش]** ————————

ويونس، ومالك، والليث، ونحوهم، وكذا على نسبة من هو مشهور بها، كابن عون، وابن جريج، والشعبي، والنخعي، والثوري، والزهري، ونحو ذلك.

(**ولا بأس بذكر مَن يَروي عنه بلقب**) كـ: غُندَر، (**أو وصف**) كـ: الأعمش، (**أو حِرفة**) كـ: الحنّاط، (**أو أمّ**) كـ: ابن عُليّة، وإن كَره ذلك إذا (**عُرف بها**) وقَصَد تعريفه لا عيبه.

(**ويستحب**) للمملي (**أن يجمع في إملائه**) الرواية عن (**جماعة من شيوخه**) ولا يقتصر على شيخ واحد (**مقدِّماً أرجحَهم**) بعلوّ سند أو غيره، ولا يروي إلا عن ثقات شيوخه، دون كذاب، أو فاسق، أو مبتدع[١].

روى مسلم في مقدمة «صحيحه»[٢] عن ابن مهدي قال: لا يكون الرجل

**[ت]** ————————

(١) قاله الخطيب أيضًا (١٢٩٢).

(٢) هذا القول متداخل، جامع لكلمتين أسندهما مسلم ١:١١ تحت الباب الثالث من مقدمة «صحيحه»، أولاهما: للإمام مالك، والثانية: لابن مهدي.

أما الأولى: فيخاطِب مالك بها ابنَ وهب: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدث بكل ما سمع».

والثانية: «لا يكون الرجل إمامًا يُقتدى به، حتى يمسك عن بعض ما سمع»، لكن عزو مقولة ابن مهدي التي ذكرها الشارح إلى «جامع بيان العلم» لابن عبد البر أولى، ففيه (١٥٣٩): «لا يكون إمامًا في العلم مَن أخذ بالشاذّ من العلم، ولا يكون إمامًا في العلم مَن روى عن كل أحد، ولا يكون إمامًا في العلم من روى كل ما سمع».

**ويروي عن كل شيخ حديثاً، ويختارُ ما علا سنده وقصُر متنه، والمستفادَ منه، وينبه على صحته، وما فيه من علوّ وفائدةٍ وضبطِ مشكلٍ.**

[ش] ———

إماماً وهو يحدِّث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد.

(**ويروي عن كل شيخ حديثاً**) واحداً في مجلس.

(**ويختار**) من الأحاديث (**ما علا سنده وقصُر متنه**) وكان في الفقه أو الترغيب، قال علي بن حُجر[1]:

وظيفتنا مئةٌ للغريـ ـب في كل يوم سوى ما يُعاد
شَريكيةٌ أو هُشيميّةٌ أحاديثُ فقهٍ قصارٌ جياد

(و) يتحرَّى (**المستفادَ منه، وينبه على صحته**) أي: الحديث، أو حسنه، أو ضعفه، أو علّته إن كان معلولاً، (و)على (**ما فيه من علوّ**) وجلالةٍ في الإسناد (**وفائدةٍ**) في الحديث أو السند، كتقديم تاريخ سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده. (**وضبطِ مشكلٍ**) في الأسماء، أو غريبٍ، أو معنى غامض في المتن.

[ت] ———

(١) علي بن حُجْر: هو السَّعْدي، أحد الأئمة الثقات الحفاظ، من شيوخ الشيخين، رحمهم الله تعالى، والبيتان ـ وغيرهما بهذا المعنى من شعره ـ في «الجامع» للخطيب (٤٠٨)، ولفظه كما هنا، وذكرهما القاضي عياض في «الإلماع» ٢٢٦، مع مغايرة كلمة في البيت الأول: سوى ما يُفاد، وفي الثاني: صحاح، بدل: قصار.

وكان يروي عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهشيم بن بشير الواسطي، فأشار إليهما في البيت الثاني.

**وليجتنبْ ما لا تَحمِله عقولهم وما لا يفهمونه.**

**[ش]** ———————

(**وليجتنبْ**) من الأحاديث (**ما لا تحمله عقولهم وما لا يفهمونه**) كأحاديث الصفات، لما لا يُؤمَن عليهم من الخطأ والوهم، والوقوع في التشبيه والتجسيم، فقد قال عليّ: تُحبّون أن يكذَّب الله ورسوله، حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودَعُوا ما ينكِرون، رواه البخاري[1].

وروى البيهقي في «الشُّعَب» عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حدَّثتم الناس عن ربهم فلا تحدِّثوهم بما يَعْزُب

**[ت]** ———————

(١) الخطيب في «الجامع» (١٣٥٤)، وفيه طول وفائدة، وقول عليّ رضي الله عنه المذكور هو لفظه عند الخطيب، أما لفظه عند البخاري (١٢٧)، فذكر الجملة الأولى والثانية ـ مع تقديم وتأخير ـ، ولم يذكر الثالثة، مع أن المخرج واحد: عبيد الله ابن موسى، عن معروف بن خرَّبوذ، عن أبي الطفيل.

ثم إن البخاري رواه على وجه خاص: ذكر القول أولاً معلقًا، ثم ساق سنده، كالطريقة التي حكاها الشارح ص ٢٣٦ عن ابن خزيمة، وذكرتُ هناك في التعليق أن البخاري قد يصنع ذلك لهذا الغرض: وهو أن في صحة الإسناد شيئًا عنده، ولم ينبه الحافظ إلى اصطلاح البخاري هذا هناك في هذا الموضع، لكن نبّه إليه في «الفتح» ٥٥٩:٨ في تفسير سورة فصِّلت، فكان التنبيه إلى هذا الوجه في الرواية ـ مع العزو إليه والتخريج ـ أولى.

ومِن أوجب ما يتحلّى به العالم: الحكمة، ليضع الأمور في مواضعها، فالمجلس الذي يناسبه كبار مسائل العلم لا ينبغي أن يتحدَّث فيه بصغار مسائله، ولا ينبغي أن يتحدث مع الخاصة بما يتحدث به مع العامة، وكذلك العكس، وأهمُّ ذلك وأدقُّ إذا كان هذا العالم المتحدِّث في مجلس يجمع طبقات مختلفة متفاوتة من السامعين.

**ويختمُ الإملاء بحكاياتٍ ونوادرَ وإنشاداتٍ بأسانيدها، . . . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

[عنهم]، ويَشُق عليهم»(١).

وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، رواه مسلم(٢).

قال الخطيب: ويجتنب أيضاً في روايته للعوامِّ أحاديث الرُّخَص، وما شَجَر بين الصحابة، والإسرائيليات(٣).

(**ويختم الإملاء بحكاياتٍ ونوادرَ وإنشاداتٍ بأسانيدها**) كعادة الأئمة في ذلك، وقد استدل له الخطيب بما رواه عن عليٍّ قال: روّحوا القلوب وابتغوا لها طُرَف الحكمة(٤).

وكان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «شُعَب الإيمان» (١٦٣١)، و«المدخل» له أيضًا (١٦٨٨) ـ وما بين المعقوفين زيادة منهما ـ من طريق إسحاق بن راهويه، ورواه غيره، وفي الإسناد ضعف.

(٢) في مقدمة «صحيحه» ١: ١١، ولو قيَّد الشارح رحمه الله العزو إلى المقدمة: كان أولى، كما بيَّنت هذا في الكلام على الجانب الخامس من جوانب دراسة «تقريب التهذيب».

(٣) هذا معنى كلام الخطيب في «الجامع» (١٣٦٤، ١٣٧٥، ١٣٩٥)، وهذا تنبيه مهم جدًا، فالعالم حقًا: هو الذي يعلِّم الناس ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم.

(٤) المصدر السابق (١٤٢٨)، وتمامه: «فإنها ـ أي القلوب ـ تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدان».

**وأَوْلاها ما في الزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق، وإذا قَـصُر المحـدِّث، أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ، وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه.**

**[ش]** ——————————

الأُذُنَ مجّة، والقلبَ حَمِض[١].

(**وأَوْلاها ما في الزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق**) هذا من زوائد المصنف.

(**وإذا قَصر المحدِّث**) عن تخريج الإملاء، لقصوره عن المعرفة بالحديث، وعلله، واختلاف وجوهه (**أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ**) في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يومِ مجلسِه، فقد فعله جماعة كأبي الحسين ابن بِشران، وأبي القاسم السّراج، وخلائق[٢].

(**وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه**) لإصلاح ما فسد منه بِزَيْغ القلم وطُغيانه،

**[ت]** ——————————

(١) «الجامع» أيضًا (١٤٣١)، وهذا القول كان الزهري يأثره عن أحد الصحابة، كما هو عند الخطيب (١٤٣٠)، ونحوه عند ابن عبد البر في «جامعه» (٦٦٠).

ومعنى: الأذُن مجّة، أو مجَّاجة: عدم الفهم لكل ما يُسمع ويقال، بسبب الملل.

وقوله: «القلب حَمِض»: لفظ ابن عبد البر: والنفس حَمِضة، وهو أولى، فالنفس هي التي تشتهي الحامِض، فالمعنى: أن النفس ـ أو القلب ـ تشتهي طرائف العلم والحكمة، لكن الأُذُن تملُّ وتمجّ، فينبغي مراعاتها، لئلا يُحرم القلبُ العلم والفائدة.

(٢) «الجامع» أيضًا (١٢٩١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة(١).

قال العراقي(٢): وقد رخّص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة، ولم يذكُر ذلك هنا، فيَحتمِل أن يُحمل هذا على ما تقدم، ويَحتمل الفرقَ بين النَّسْخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً، لأن الحفظ خوَّان، قال: ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه، لا على أصوله.

قلت: جرتْ عادتنا بتخريجِ الإملاء وتحريرِه في كراسة، ثم نملي حفظاً، وإذا نَجَزَ قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتقان.

وقد كان الإملاء دَرَس(٣) بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبع مئة، فأملى أربع مئة مجلس وبضعةَ عَشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمان مئة.

ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين ستَّ مئةِ مجلسٍ وكسراً.

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس(٤).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) المسألة الرابعة من مسائل النوع الخامس والعشرين صفحة ٣٨٣.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٢٩٤، و«المقدمة» ص١٦٨، ٢٢١.

(٣) [دَرَس الرسمُ: عفَا، وبابُه دخل.].

**(٤) [ذكر السخاوي ـ «الجواهر والدرر» ٢ : ٥٨٤ ـ: أن جملة ما أملاه الحافظ ابن حجر ألف ومئة وخمسون مجلساً، تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً، وأنها بلغتْ عشر**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ثم دَرَس تسعَ عشْرة سنة، فافتتحتُه أول سنة ثنتين وسبعين[1]، فأمليت ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى[2].

وينبغي أن لا يُملي في الأسبوع إلا يوماً واحداً، لحديث الشيخين[3]، عن

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

**مجلدات، وأنه كان يستفتح مجلسه بقراءة سورة الأعلى ـ «فتح المغيث» ٣ : ٢٥٦ ـ، والصلاةِ والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء له وللحاضرين وللأئمة الماضين، وأنه تبع في ذلك شيخه العراقي.]**.

وزاد في «فتح المغيث» قوله: وكأن ذلك من أجل قوله فيها: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾، وقوله: ﴿فذكِّر﴾، وقوله: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾ [الأعلى: ٦، ٩، ١٩].

(١) وكذلك قال الشارح رحمه الله في «المزهر» ٢ : ٣١٤، وزاد: أردتُ أن أجدِّر إملاء اللغة وأحييه بعد دثوره، فأمليت مجلساً واحداً، فلم أجد له حَمَلة ولا مَن يرغب فيه، فتركته».

(٢) لكن كان افتتح مجالسَ الإملاء قبل الشارح: الحافظُ السخاوي رحمهما الله تعالى. قال السخاوي في ترجمة نفسه في كتابه «الضوء اللامع» ٨:١٣ ـ ١٤، حاكيًا عن نفسه، أن شيخه تقي الدين الشُّمُنّي المتوفى سنة ٨٧٢: «حضّه على عقد مجلس الإملاء غير مرّة ..، فأملى بمنزله يسيرًا، ثم تحوّل لسعيد السعداء وغيرها...، حتى أكمل تسعة وخمسين مجلسًا، ثم توجه للحج سنة سبعين، وأملى مجالس بالمسجد الحرام، ولما رجع إلى القاهرة، شرع في إملاء تكملة تخريج شيخه ابن حجر للأذكار إلى أنْ تمّ، ثم أملى تخريج أربعي النووي، ثم غيرها، بحيث بلغت مجالس الإملاء ست مئة مجلس فأكثر».

(٣) البخاري (٧٠)، ومسلم ٤:٢١٧٣ (٨٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――――

أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكِّر الناس في كل يوم خميس، فقال له رجل: لَوَدِدْنَا أنك ذكَّرتنا كل يوم، فقال: أما إنه ما يمنعني من ذلك إلا أني أكْره أن أُمِلّكم، وإني أَتَخوّلكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوّلنا بالموعظة، مخافةَ السآمة علينا(١).

وروى البخاري(٢) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدِّثِ الناسَ كلَّ جمعة مرةً، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكْثرتَ فثلاثَ مرار، ولا تُمِلّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا [أُلْفينّك] تأتي القومَ وهم في حديثٍ [من حديثهم، فتقصُّ عليهم]، فتقطعُ عليهم حديثَهم، ولكنْ أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم، وهم يشتهونه.

ولم أظفر لأحدٍ بتعيين يوم الإملاء، ولا وقته(٣)، إلا أن غالب الحفاظ: كابن عساكر، وابن السمعاني، والخطيب كانوا يُمْلون يوم الجمعة بعد صلاتها، فتبعتُهم في ذلك(٤).

[ت] ―――――――――――――

(١) «المعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كلَّ يوم لئلا نَمَلَّ»، قاله في «الفتح» ١:١٦٢ (٦٨).

(٢) (٦٣٣٧)، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٣) بل انظر «الجامع» للخطيب (١١٨٣) فما بعده.

(٤) وجاء في ترجمة الإمام ابن الإمام: عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري (٤١٨ ـ ٤٩٤) رحمه الله تعالى، من «المنتخب من السياق» ص ٣٣٩: «عقد لنفسه مجلس الإملاء عشيّات الجُمَع في المدرسة النظامية»، فلعله كان بعد عصر يوم الجمعة، إذِ العَشِيّ: ما بين زوال الشمس ظهراً إلى غروبها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وقد ظَفِرت بحديث يدلّ على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن أنس مرفوعاً[1]: «من صلى العصر ثم جلس يُملي خيراً حتى يُمسي، كان أفضلَ ممن أعتق ثمانيةً من ولد إسماعيل».

* * * * *

[تَ] ________________

(١) هذه الفِقْرة كلها زيادة على نسخة ك.

ثم، إن هذا إبعاد في العزو، فالحديث بهذا اللفظ عند أحمد ٣:٢٦٢، وهو في «الشُّعَب» (٥٥٩) بمثل إسناد أحمد، من طريق المعلَّى بن زياد، عن أنس، والمعلَّى لم يلق أنسًا، ورواه أبو يعلى (٤١٢٦) من طريق المعلَّى، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، فعُرِفت الواسطة، ويزيد ضعيف جداً.

هذا، وليس في الحديث تحديد يوم الجمعة، إنما يُستأنس به على تحديد الوقت (بعد العصر)، ولهذا الوقت مزيد اختصاص من يوم الجمعة، ومن عادتهم رحمهم الله أن يستأنسوا بمثل هذا.




# النَّوعِ الثَّامِنُ والعشرُون : مَعْرِفةُ آدابِ طالبِ الحَديث

**قد تقدم منه جُمَل مفرقة، ويجب عليه تصحيحُ النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذرُ من التوصل به إلى أغراض الدنيا، . . . . . . . . .**

[ش] ―――――――――

**(النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث)**

**(قد تقدم منه جُمَل مفرقة).**

**(ويجب عليه تصحيحُ النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذرُ من التوصل به إلى أغراض**[1] **الدنيا)** فقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلَّم علماً مما يُبتغَى به وجه الله تعالى، لا يتعلَّمه إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدنيا، لم يجدْ عَرْف الجنة يوم القيامة»[2].

[ت] ―――――――――

(١) [جمع غرَض، بمعجمتين، بينهما راء مهملة مفتوحة. كما رأيته في كتاب ابن الصلاح، بخط الحافظ الدمياطي، وهو المقصد، كما في «المصباح» ـ غ ر ض ـ، ويحتمل أن يكون أعراض الدنيا هنا : بمهملتين، جمع عَرَض بفتحتين، وهو المتاع ـ «المصباح» ع ر ض ـ، ليكون موافقاً للفظ الحديث الذي أورده الشارح.] .

(٢) أبو داود (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد ٢:٣٣٨، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (٢٨٨) وصححه على شرطهما، وذكر له شواهد، وصححها أيضًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مما يُبتغى به ...»: كتب عليه العلامة ابن العجمي ما نصه:

[اختُلف في طلب الحديث، والتحديث به، هل هو من العبادات؟ فقال قوم :

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكر به[1].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

هو بمنزلة درس القرآن، وقال قوم: بمثابة الصلاة، وقد أجمعوا على أنه أفضل من صلاة النافلة، ومن صوم التطوع، ومما وقع فيه السؤال أنه: هل يتعلق بقراءة متون الحديث ثواب خاص، كما يتعلق بالقرآن؟ وهل يثاب على مجرَّد سماعها مَن كان عارفاً بها، كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع؟.

[أفتى بعضهم بحصول الثواب، ونازع فيه آخرون، واستندوا إلى أن المسألة منقولة في «شرح لُمَع» الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ ٢ :٦٤٦ ـ، فقال: إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق بها ثواب خاص، واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى بشرطه، وهو استدلال ظاهر، لأنه لو تعلق بنفس ألفاظه ثواب خاص لما جاز تغييرُ ألفاظه وروايتُها بالمعنى، لأن ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره، بخلاف القرآن فإنه معجز في نفسه.

[وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها: لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة من بابٍ أولى، وهذا كله للثواب المخصوص من حيثُ خصوصُ اللفظ، أما باعتبار أداء السنة ونشرها، وتنزُّل الرحمة عند ذكرها، والقيام بتبليغها المأمور به: فلا شك في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ، لأنه وسيلة إلى هذه المقاصد. انتهى من «حاشية الزركشي» ـ «النكت» ٣ : ١٢٦٣ (٤٤٦) ـ باختصار.].

وقوله: «عَرَضًا من الدنيا ...» علق عليه بقوله: [هو بفتح العين، وفتح الراء، المهملتين: متاع الدنيا وحُطامها، قال الطيبي ـ ١ :٣٨٣ ـ: في هذا الحصر: أن من تعلم لرضا الله تعالى، مع إصابة العَرَض الدنيوي، لا يدخل تحت هذا الوعيد.. إلخ. فليراجع.].

(١) «الجامع» للخطيب (٢٠)، و«الجامع» لابن عبد البر (١١٥٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً هو أفضلَ من طلب الحديث، لمن أراد الله[1].

قال ابن الصلاح[2]: ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه: ما روِّينا عن

[ت] ______________

(١) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٨١، والبيهقي في «المدخل» (١٥٤٩).

(٢) «المقدمة» ص ٢٢٢. وأبو عمرو ابن نجيد (٢٧٢ ـ ٣٦٥) رحمه الله، ترجمه في «السير» ١٦٤:١٦، وأبو جعفر ابن حمدان (٢٤٠ ـ ٣١١) رحمه الله، ترجمه في «السير» ٢٩٩:١٤ أيضًا، وترجم الذهبي في «السير» ٦٢:١٤ لأبي عثمان الحِيري (٢٣٠ ـ ٢٩٨) رحمه الله، وذكر فيها: أن أبا عثمان هو السائل لابن حمدان، فأجابه بهذا.

والذي يستفاد من «السير»: أن ابن نجيد يروي عن الحيري، وأن الحيري يروي عن ابن حمدان، فإما أن السؤال تكرر من كلٍّ من ابن نجيد والحيري لابن حمدان، وإما أن سند الرواية: ابن نجيد، عن الحيري، عن ابن حمدان، فيكون قد سقط من كلام الذهبي، أو من مصدره الذي ينقل عنه ذِكرُ الحيري، والله أعلم.

ثم إن كلمة «تَرَوْن» اشتهر أنها تنقل على الوجهين: تُرَون، من الظن والاجتهاد، أو: تَرْوون، من الرواية والنقل.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن القائل الأول لهذه الكلمة هو الإمام سفيان الثوري، علَّقها عليه ابن عبد البر في «جامعه» (٢١٩٥)، ثم حكاها سفيان بن عيينة بلفظ: كان يقال: تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين.

وقد نقلها أبو داود، في آخر «مسائله الفقهية» ص ٢٨٣ بهذا اللفظ: «سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: كان يقال ...»، ثم صارت تنسب الكلمة إلى ابن =

**ولْيَسأَل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير، ولْيستعمل الأخلاق الجميلة والآداب، ثم لْيُفرِغ جُهده في تحصيله، ويغتنمْ إمكانه.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

أبي عمرو ابن نُجيد أنه: سأل أبا جعفر ابن حمدان، وكانا عبدين صالحين، فقال له: بأيِّ نيةٍ أكتب الحديث؟ فقال: ألستم تَرَوْن أن عند ذِكْر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين.

(**ولْيَسأَل الله تعالى التوفيق والتسديد**) لذلك (**والتيسير**) والإعانة عليه، (**ولْيستعمل الأخلاق الجميلة والآداب**) المرضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس[١].

(**ثم لْيُفرِغ جُهده في تحصيله ويغتنمْ إمكانه**)، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً[٢]: «احرِص على ما ينفعك، واستعِن بالله، ولا تَعجِز».

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُنَال العلم براحة الجسم[٣].

[ت] ــــــــــــــــــــ

عيينة، جاء ذلك في آخر مقدمة ابن الجوزي لكتابه «صفة الصفوة» ١:٤٠٥، وغيره، وينظر: «المقاصد الحسنة» (٧٢٠) وما شابهه.

(١) «الجامع» للخطيب (٦)، ولفظه عند ابن الصلاح ص ٢٢٢ كلفظ الشارح هنا، لكن عند الخطيب: طلب أعلى أمور الدنيا.

(٢) ٤:٢٠٥٢ (٣٤).

(٣) رواه مسلم ١:٤٢٨ (١٧٥). وانظر ما كتبته عن هذه المقولة في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» ص ١٠٣ فما بعدها.

**ويبدأ بالسماع من أرجحِ شيوخِ بلدِه إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيرِه، فإذا فرغ من مهماتهم فليرحلْ على عادة الحفاظ المبرِّزين.**

[ش] ——————

وقال الشافعي(١): لا يَطلب هذا العلم مَن يطلبه بالتملل، وغنى النفس، فيفلح، ولكنْ من طلبه بذلَّة النفس، وضيق العيش، وخِدمة العلم، أفلح.

(**ويبدأ بالسماع من أرجحِ شيوخِ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيرِه**) إلى أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم، فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً، (**فإذا فرغ من مهماتهم**) وسماع عواليهم (**فليرحلْ**) إلى سائر البلدان (**على عادة الحفاظ المبرِّزين**) ولا يرحل قبل ذلك.

قال الخطيب(٢): فإن المقصود بالرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علوّ الإسناد وقِدمَ السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما فليحَصِّل حديث بلده ثم يرحل.

قال: وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب

[تَ] ——————

(١) رواه الرامهرمزي (٨٤)، ومن طريقه عياض في «الإلماع» ص ٥٢، والبيهقي في «المدخل» (١٥٩٣)، وابن عبد البر في «جامعه» (٦٠٢).

وقوله: «بالتملل»: هكذا في النسخ، وهكذا في مصدر الشارح: «شرح الألفية» ص ٢٩٦، وعند الرامهرمزي وعياض: من يطلبه بالتملك، وعند البيهقي: بالملك، وعند ابن عبد البر: بالمال.

و«غنى النفس»: في و: عزّ النفس، ويؤيدها: «بذلّة النفس».

ومعنى: «التملل» هنا في هذا السياق: المَلَل وعدم النشاط، فالألفاظ الثلاثة سائغة محتملة، وانظر: «النكت الوفية» ٢:٣٥٢.

(٢) «الجامع» (١٧٣٨، ١٧٤١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلَّتْ، فقد قال بعضهم: ضيِّع ورقة ولا تضيِّعَنَّ شيخاً[١].

قلت[٢]: ليس المراد تكثير الشيوخ بالصيت العاطل، وإنما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت.

والأصل في الرحلة: ما رواه البيهقي في «المدخل»، والخطيب في «الجامع»[٣] عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: بلغني

[تـ] ————————

(١) المصدر السابق (١٧٤٣)، ولفظه: سمعت بعض أصحابنا يقول: ضيِّع ورقة... .

(٢) هذه المقولة من نسخة د، و، ومعنى كلمة «العاطل»: الخالي من الفائدة.

(٣) «المدخل» (٦٤٣)، وهو في «الجامع» (١٧٤٨).

واقتصار الشارح على عزوه إلى هذين المصدرين فيه إبعاد شديد، فهو في «المسند» ٣:٤٩٥، و«الأدب المفرد» (٩٧٠)، وغيرهما كثير، وأشار إلى قصة الرحلة منه: البخاري في أول «صحيحه» تحت الباب ١٩: الخروج في طلب العلم، بصيغة الجزم، قال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس.

أما في كتاب التوحيد: فأشار إليه بصيغة غير الجزم تحت الباب ٣٢ فقال: ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أُنيس ـ مرفوعًا ـ قال: «يَحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد، كما يسمعه من قَرُب».

ووجه ذلك: أنه أشار إليه بصيغة الجزم في سياق فضيلة الرحلة في طلب العلم، ومرّضه في سياق إثبات الصوت لله تعالى، كما قال الحافظ في «الفتح» ١:١٧٤، من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه، فابتعتُ بعيراً فشددتُ عليه رحلي، وسِرتُ شهراً، حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله بن أُنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فأتاه فقال: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي، فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقتُه، فقلت: حديثٌ بلغني عنك سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القِصاص، لم أسمعه، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَحشُر الله العباد ـ أو قال: الناس ـ عُراةً غُرْلاً بُهْماً»، قلنا: ما بُهْماً؟ قال: «ليس معهم شيء، ثم يناديهم ربُّهم بصوتٍ يسمعه مَنْ بَعُدَ، كما يسمعه من قَرُب: أنا الملك، أنا الديّان، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحدٍ من أهل النار عنده مَظْلِمة حتى أُقِصَّه منه، حتى اللطمة»، قلنا: كيف وإنما نأتي الله عُراة غُرْلاً بُهماً؟ قال «بالحسنات والسيئات».

واستدل البيهقي(١) أيضاً برحلة موسى إلى الخَضِر، وقصتُه في الصحيح.

[تَ] ————————————

أجل أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، فلا يعتمد عليه في باب العقائد، وإن صرّح الحافظ بتحسين الحديث.

لكن عزا الحافظ الحديث في هذا الموضع، والموضع الثاني ١٣: ٤٥٧ إلى أبي يعلى، ولم أره في المطبوع، ولا ذكره الحافظ في «المطالب العالية»، ولا البوصيري في «إتحاف الخيرة»، والله أعلم.

(١) في «المدخل» (٤٧٦). وبهذه القصة افتتح الخطيب كتابه «الرحلة».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ورَوى أيضاً(١) من طريق عياش بن عباس، عن واهب بن عبد الله المَعافِري قال: قدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار على مَسْلَمة ابن مُخَلَّد، فألفاه نائماً، فقال: أيقظوه، قالوا: بل تنزل حتى يستيقظ، قال: لست فاعلاً، فأيقَظوا مَسلمة له، فرحّب به وقال: انزِل، قال: لا، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجةٍ لي إليه، فأرسل إلى عقبة فأتاه، فقال: هل سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وجد مسلماً على عورة فستره، فكأنما أحيا موؤودة مِن قبرها»؟ فقال عقبة: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

[ت] ـــــــــــــــ

وقول الشارح «في الصحيح» أي: في الحديث الصحيح، لا يريد: «صحيح» البخاري فقط، فهو في الصحيحين: البخاري (١٢٢)، ومسلم٤: ١٨٤٧ (١٧٠) من حديث ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنهم.

(١) في «المدخل» (٤٨٠)، والخبر رواه أيضاً يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢: ٥١٠، ومن طريقه الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٩)، ولم يسمِّ الصحابيَّ الراحل، وهو أبو أيوب الأنصاري، كما جاء في رواية أحمد ٤: ١٥٣، ١٥٩.

وبه جزم ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله في «مجلسه» الذي أفرده لهذا الحديث، وهو مطبوع ضمن مجموع فيه عدّة رسائل له، من ص ٢٠٣ ـ ٣٣٧، قال ذلك ص ٢١٨، اعتماداً على رواية الإمام أحمد.

قلت: أما رواية الطبراني في «الأوسط» (٨١٣٣): فهي مشابهة لرواية أحمد، وفيها رحلة جابر بن عبد الله إلى مسلمة بن مُخَلَّد، ولا ذِكر فيها لعقبة بن عامر، لذلك كان احتمال أن يكون الراحل في الخبر الذي ساقه الشارح: احتمالاً ضعيفًا، لعدم ذكر عقبةَ فيه. والله أعلم.

**ولا يحملنَّه الشَّرَه على التساهل في التحمل، فيخلَّ بشيء من شروطه.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم: تَرَى له أن يلزم رجلاً عنده علم، فيكتبَ عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم، فيسمعَ منهم؟ قال: يرحلُ يكتبُ عن الكوفيين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة، يُشَامُّ الناس يسمعه منهم(١).

وقال ابن معين: «أربعة لا تُؤْنِس منهم رشداً»، وذكر منهم: «رجلاً يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث»(٢).

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث(٣).

(**ولا يحملنَّه الشَّرَه**) والحرص (**على التساهل في التحمل، فيخلَّ بشيء من شروطه**) السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونَهْمة الطلب لا تنقضي، والعلم

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) الخبر في «الرحلة» للخطيب (١٢). وفعل «يُشامُّ»: مفاعلة، من: شامّ يُشَامّ، أي: يتعرّف على علماء العالم الإسلامي، وما عندهم من علوم وآداب، ليجمع ما عندهم إلى ما عند علماء بلده، فيكون بالرِّحلة، كالنَّحلة، تجمع من أزاهير الحدائق المختلِفة ورياحينها كلَّ طيِّب، ثم تقدمه للناس عسلاً شهيًّا، وعلمًا نافعًا، فيه شفاء للناس.

(٢) من «الجامع» للخطيب (١٧٤٧)، و«الرحلة» له (١٤)، والمذكور هو آخر الأربعة، وأول الكلام: «حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدِّث، ورجل يكتب في بلده ...»، وهي كليات قد تنخرم، خاصة الثالث والرابع.

(٣) أسنده إليه الخطيب في «الرحلة» (١٥)، و«شرف أصحاب الحديث» ص٥٩.

**وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث، وسبب حفظه.**

**[ش]** ——————————

كالبحار التي يتعذَّر كيلُها، والمعادنِ التي لا ينقطع نَيلها[1].

أخرج المروزي في «كتاب العلم»[2]، قال: حدثنا ابن شعيب بن الحَبْحاب، حدثني عمّي صالح بن عبد الكبير، حدثني عمّي أبو بكر بن شعيب، عن قتادة قال: قلت لشعيب بن الحبْحاب: نزل عليك أبو العالية الرِّياحي، فأقللتَ عنه الحديث! فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق.

(**وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب**) وفضائل الأعمال (**فذلك زكاة الحديث، وسبب حفظه**) فقد قال بشرٌ الحافي: يا أصحاب الحديث: أدُّوا زكاة هذا الحديث، اِعمَلوا من كل مئتيْ حديث بخمسة أحاديث[3].

**[تَ]** ——————————

(١) هذا من كلام الخطيب في «الجامع» (١٨٠٣).

(٢) المروزي: هو الإمام الحافظ الثقة، أبو بكر أحمد بن علي المروزي (٢٠٢ ـ ٢٩٢) رحمه الله، صاحب «مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه»، ولم يطبع غيره من تراثه، وشيخه: هو عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبْحاب، كما جاء في رواية ابن عدي للخبر في «الكامل» ٤: ٣٩، ومنها صوّبتُ كلمة (عليك) من قول قتادة لشعيب: نزل عليك، مع اتفاق النسخ على: نزل عليَّ.

ويبدو أن قول قتادة هذا لشعيب كالمنكرِ عليه، يقول له: إنك أقللتَ الرواية عن أبي العالية، أما أنا فأكثرت عنه، فرواية قتادة عن أبي العالية في الكتب الستة، ورواية شعيب عنه في «مراسيل» أبي داود فقط، حسب رموز المزي.

(٣) الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١١٧، و«الجامع» (١٨٤)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وقال عمرو بن قيس المُلاَئي: إذا بلغك شيء من الخَيْر فاعملْ به ولو مرةً، تكن من أهله(١).

وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به(٢).

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به(٣).

وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فاحتجمتُ وأعطيت الحجام ديناراً(٤).

[تَ] ________________

ورواه قبله (١٨٣) وفي آخره: إذا سمعتم الحديث، فما كان في ذلك من عمل أو صلاة أو تسبيح، استعملتموه.

وبشر الحافي هذا: هو الذي وصفه الذهبي في «السير» ١٠: ٤٦٩: بالإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة شيخ الإسلام (١٥٢ ـ ٢٢٧) رحمه الله تعالى، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: زاهد جبل ثقة، ليس يروي إلا حديثًا صحيحًا.

(١) «الجامع» أيضًا (١٨٥)، و«الخير» هكذا في ب، د، و، ز، ط، و«الجامع»، وفي النسخ الأخرى: الخَبَر.

(٢) «جامع» ابن عبد البر (١٢٨٦، ١٩٧٩).

(٣) «جامع» الخطيب (١٨٥٢)، و«اقتضاء العلم العمل» ص ٢١١، رواه وكيع، عن إبراهيم هذا.

(٤) هذا القول في «الجامع» للخطيب أيضًا (١٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» ص ١٧٦.

=

**فصل :**

**وينبغي أن يعظِّم شيخه ومن يَسمعُ منه، فذلك من إجلال العلم، وأسباب الانتفاع.**

[ش] ________________

(**فصل : وينبغي**) للطالب (**أن يعظِّم شيخه ومن يَسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع**) به، وقد قال المغيرة: كنا نهابُ إبراهيم كما نهاب الأمير[(١)].

[ت] ________________

لكن الطرف المرفوع منه، وهو احتجامه صلى الله عليه وسلم، دون تسميته، وإعطاؤه ديناراً للحجام، رواه الطبراني في «الكبير» ١١(١١٩٣٤)، و«الأوسط» (٧٨٣٤) عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١:٣٩٥ ترجمة حبيب بن الزبير، ورواه أبو داود مرسلاً (١٨٤) من طريق حبيب بن الزبير، عن عكرمة.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢١٠٢)، ومسلم ٣:١٢٠٤ (٦٢) عن أنس، وعندهما: اسم الحجام: أبو طيبة، وأن أجْره صاع أو صاعان من تمر، وأمر صلى الله عليه وسلم أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

ثم روياه عن ابن عباس: البخاري في مواضع أولها (١٨٣٥)، ومسلم (٦٥) من حديث ابن عباس، وليس فيه تسمية ولا مقدار.

هذا، وكُتب على حاشية ب: «قال شيخنا ـ ؟ ـ: وقد قرأ الإمام أحمد حتى وصل لكتاب العتق، ثم سكت عن القراءة عاماً، ثم قرأ، فسئل عن ذلك، فاعتذر بأنه لم يكن يملك ثمن رقبة، حتى ملكه وعتقها».

(١) إبراهيم: هو النخعي، والمغيرة: هو ابن مِقْسَم الضّبي، أحد الثقات. وقوله المذكور: رواه الدارمي في «سننه» (٤٠٨)، وهو في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢:١٦ (٢٥٦٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقال البخاري: ما رأيت أحداً أوقرَ للمحدثين من يحيى بن معين[(١)].

وفي الحديث: «تواضعوا لمن تَعَلّمون منه»، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر[(٢)].

[تَ] ————————

(١) «الجامع» للخطيب (٢٩٤).

(٢) هذا طرف من الحديث، وهو ـ كما أشار البيهقي ـ روي مرفوعًا، وموقوفًا.

فالمرفوع: روي من حديث عمر، وابنه عبد الله، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

فحديث عمر: رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦:٣٤٢ من طريق عبد المنعم بن بشير، وهو متروك متهم.

وحديث ابنه عبد الله: رواه عياض في «الإلماع» ص ٤٧، وفي إسناده محمد بن عبد الملك الأنصاري، اتهمه أحمد وأبو حاتم بالوضع والكذب، كما في «الجرح والتعديل» ٨(١٥).

وحديث أبي هريرة: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، والخطيب في «الجامع» (٨١٨)، و«آداب الفقيه والمتفقه» (٨٩٨)، وفي إسناده عباد بن كثير، وهو متروك، وعلَّقه عليه البيهقي في «المدخل» بعد (١٧٠٤).

وحديث أبي سعيد: رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٨٠٣) وفيه عبد المنعم بن بشير أيضًا.

أما الموقوف: فرواه وكيع في «الزهد» (٢٧٥)، وعنه أحمد في «الزهد» أيضًا (١٤٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٨٩٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٦١٩، ١٧٠٤)، والخطيب في «الجامع» (٤٢) من عدة وجوه مختلفة إلى عمر، ثم علقه ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وأورد[1] في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس منا من لم

[ت] ________________

عبد البر (٩٤١، ٩٤٢) دون إسناد على عليّ ومعاذ رضي الله عنهم جميعًا.

والطرق الموقوفة على عمر كلها لا تسلم من انقطاع راويه عنه، ومع ذلك فقد صحح البيهقي وقفه على عمر في الموضع الثاني من «المدخل»، كما نقله الشارح عنه، وهذا كالمسلَّم به، لكن معنى تصحيح وقفه: ترجيحه على الرواية المرفوعة، لا تلك الصحة الاصطلاحية.

ولو لم يكن له من الشواهد إلا أحاديث فضيلة التواضع لكفى لتصحيحه.

وفي بعض رواياته زيادة: «وتواضعوا لمن تُعلِّمونه»، وهذا خُلُق معروف عند الأئمة، ومن طرائف أقوالهم، ما جاء في ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن السريّ الإستَراباذي المتوفى سنة ٣٢٥ رحمه الله، عند الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٧:٥٠٩، أنه حدَّث مرة بقول شعبة: «من كتبتُ عنه حديثًا، فأنا له عبد»، فقال: وأنا أقول: من كتب عني حديثًا فأنا له عبد.

(١) أي: البيهقي، وذلك في «المدخل» (١٧٣٦)، عن شيخه الحاكم، وهو في «المستدرك» (٤٢١) وفيه: الزيادي، وهو في «المسند» ٥:٣٢٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٢٨)، من طريق ابن وهب، عن مالك بن الخير الزِّيادي، عن أبي قَبِيل المعافري، عن عبادة، ووثق الحاكم مالكًا الزيادي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧:٤٦٠، وأبو قَبِيل: اسمه حيي بن هانئ، حديثه حسن، لكن لم يُنَصَّ على سماعه من عبادة، لذلك قال الحاكم: وأبو قبيل تابعي كبير، فكأن الحاكم على مذهب مسلم في إثبات الاتصال مع إمكان اللقاء.

ثم، إنه اشتهر زيادة في آخر الحديث: «ويعرف لعالمنا حقَّه» ولم أرها مسندةً إلا عند الرافعي في «تاريخ قزوين» ٤:١٧٦ من طريق ابن وهب، به.

**ويعتقدَ جلالةَ شيخه ورجحانَه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

يُجِلَّ كبيرنا، ويرحمْ صغيرنا، ويعرفْ لعالمنا»، رواه أحمد وغيره.

وأسندَ عن ابن عباس(١) قال: وجدتُ عامةَ علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحيّ من الأنصار، فإنْ كنتُ لآتي بابَ أحدِهم فأَقيلَ ببابه، ولو شئتُ أن يُؤذَن لي عليه لأُذِن لي، لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنْ كنت أبتغي بذلك طِيبَ نفسه.

وأسند(٢) عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم قال: ما دَقَقْت على محدِّث بابه قطُّ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥].

(**ويعتقدَ جلالةَ شيخه ورجحانَه**) على غيره، فقد روى الخليلي في «الإرشاد»(٣) عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرِف

[ت] ————————

(١) البيهقي في «المدخل» (١٧٤٤) من طريق يعقوب بن سفيان، وهو في «المعرفة والتاريخ» له ١ :٥٤٠، وهو في «العلم» لأبي خيثمة (١٣٣) بمثل إسناد يعقوب، ورواه الخطيب في «الجامع» (٢٢٠) من طريقهما، وفي «آداب الفقيه والمتفقه» (١٠٠١) من طريق آخر، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (٥٩٢).

(٢) البيهقي في «المدخل» (١٧٤٦) لكن بسند غير متصل، وهو عند الخطيب في «الجامع» (٢١٨) متصل.

(٣) (٢٦٥)، ولفظه من أوله يفيد المراد أكثر، قال: «قال يحيى بن معين: حدثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، وكان يقول في دُبُر صلاته: اللهم اغفر لي ولوالديّ، ولأبي حنيفة، وكان يقول: سمعت السلف ...»، فكان يدعو لأستاذه الخاص أبي حنيفة مع والديه عقب كل صلاة، فهذا من قيامه بحقِّ الشيخ عليه، وهو =

**ويتحرّى رضاه، ولا يطوِّلَ عليه بحيثُ يُضْجره، ولْيستشِرْه في أموره وما يَشتغلُ فيه، وكيفيةِ اشتغاله.**

[ش] ___

لأستاذه لا يفلح.

(**ويتحرّى رضاه**) ويحذَر سخطه (**ولا يطوِّل عليه بحيثُ يُضْجره**)، بل يقنع بما يحدثه به.

فإن الإضجار يغيِّر الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويُحِيل الطباع، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خُلُقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خُلُقه[١].

وروِّينا عن ابن سيرين أنه سأله رجلٌ عن حديث، وقد أراد أن يقوم، فقال:

إنك إنْ كلَّفتَني ما لم أُطِق ... ساءك ما سرَّك مني من خُلُق[٢]

قال ابن الصلاح[٣]: ويُخْشَى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع. قال: وروينا عن الزهري أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

(**ولْيستشِرْه في أموره**) التي تَعرِض له (**و**) في (**ما يَشتغلُ فيه، وكيفية اشتغاله**) وعلى الشيخ نُصْحه في ذلك.

[ت] ___

من تمام مراد الأئمة في هذا الفصل.

(١) الفِقْرة، والخبر، من «الجامع» للخطيب (٤١٣).

(٢) في «الجامع» أيضًا (٤٠٤)، وانظر الذي بعده.

(٣) «المقدمة» ص ٢٢٤، و«الجامع» للخطيب (١٤٢٤)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٩٦)، كلاهما من طريق الإمام أبي بكر بن أبي داود، ثم روى الخطيب عقبه عن ابن عيينة وبشر بن منصور السُّلَمي مثله.

**وينبغي له إذا ظَفِر بسماعٍ أن يُرشد إليه غيره، فإن كتمانه لؤمٌ يقع فيه جهلةُ الطلبة، فيُخافُ على كاتمه عدمُ الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادتَه، وبنَشْره يَنْمَى.**

[ش] ـــــــــــــــ

(**وينبغي له**) أي: للطالب (**إذا ظَفِر بسماعٍ**) لشيخ (**أن يرشد إليه غيره**) من الطلبة، (**فإن كتمانه**) عنهم (**لؤمٌ يقع فيه جهلةُ الطلبة، فيُخافُ على كاتمه عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادتَه**) كما قال مالك(١).

(**وبنَشْره يَنْمَى**)(٢)، وقال ابن معين(٣): من بَخِل بالحديث وكَتَم على الناس سماعَهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهُويه(٤).

وقال ابن المبارك(٥): من بخل بالعلم ابتُلِي بثلاث: إما أن يموت فيذهبَ علمه، أو يَنسى، أو يتبع السلطان.

وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه(٦): «إخواني تَنَاصحوا

[ت] ـــــــــــــــ

(١) رواه عنه البيهقي في «المدخل» (١٦٦٥)، ولفظه: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضًا، وانظر «الجامع» للخطيب (١٤٩٢ ـ ١٤٩٤).

(٢) «يَنْمَى»: من ج، د، و، ز، ح، ط، وفي غيرها: «يُمْنٌ»، واخترت إثباتها لأن الجملة «وبنَشره ينمى» من زيادات المصنف النووي على ابن الصلاح، وقد جاءت في «إرشاد طلاب الحقائق» ص ١٧٢ كذلك: ونشره يَنْمَى.

(٣) «الجامع» للخطيب (٤٧٨) بلفظ: وكَسَر على الناس، والمعنى قريب، والشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٢٩٩، وفيه كما هنا.

(٤) «المدخل» للبيهقي (١٦٦٢).

(٥) المصدر السابق (١٦٦٣)، و«الجامع» للخطيب (٧٢٧).

(٦) الخطيب في «الجامع» (١٤٩٠، ١٤٩١)، وفي «تاريخه» ٧:٣٧٧، ٤٢٥، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشدُّ من خيانته في ماله».

[ت] ـــــــــــــــ

وفي «المعجم الكبير» للطبراني ١١(١١٧٠١)، وفي إسنادهم عبد القدوس بن حبيب الكَلاعي، وهو متروك متّهم، وكنيته: أبو سعيد، وذُكر في الإسناد الثاني لـ «الجامع»: أبو سعد، وصوابه: أبو سعيد، واقرأ مع إسناد الطبراني الحوار الذي رواه الخطيب في «تاريخه» ٤ :٧٠، وفيه رجوع مطيَّن إلى أنه: أبو سعيد، لا أبو سعد.

فتسمية المنذري له في «الترغيب» ١ :١٢٣، والسيوطي في «اللآلىء» ١ :٢٠٧ بأبي سعد البقال سعيدِ بن المرزُبان: غيرُ سديد، فالكلاعي متهم بالكذب، والبقال: ضعيف، حتى إن المنذري صدّر الحديث بـ «عن»، وهي عنده رمز للحديث الصحيح، والحسن، وما يقاربهما، وليس كذلك هنا.

نعم، للحديث إسناد آخر عند أبي نعيم في «الحلية» ٩ :٢٠، وفي إسناده الحسن ابن زياد، والظاهر أنه اللؤلؤي، ويحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف منكر الحديث، والضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، وهو منقطع بينهما.

وأما الحسن اللؤلؤي: فليس حاله كما اشتهر في كتب الرجال، وبعد أن نقل فيه ابن حجر في «اللسان» (٢٢٧٨) ما عند الذهبي، وزاد فيه كل بلية، ختمها بقوله: «ومع ذلك كلِّه، فأخرج له أبو عوانة في «مستخرجه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة»، فترك مُتَنفَّسًا ومجالاً للناظر والباحث.

وينظر ما كتبته عنه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ :٦٤، ونقلته إلى «دراسات الكاشف» ص ١٤٨.

وأقول أيضًا: نقل الشارح في «اللآلىء»، عن الدارقطني قوله: «تفرَّد بالحديث عبد القدوس بن حبيب الكلاعي»، لكن يُستدرك عليه بإسناد أبي نعيم في «الحلية»، والله أعلم.

**وليحذرْ كلَّ الحذر من أن يمنعه الحياء والكِبْر من السعي التامّ في التحصيل، وأخذِ العلم ممن دونه في نَسَب، أو سنّ، أو غيره.**

**[ش]** ——————

قال الخطيب(١): ولا يَحْرُم الكتم عمن(٢) ليس بأهل، أو لا يقبل الصوابَ إذا أُرشِد إليه، أو نحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

وقد قال الخليل لأبي عُبيدة(٣): لا تردّنَّ على مُعجَب خطأ، فيستفيدَ منك علماً ويتَّخِذَك به عدواً.

(**وليحذرْ كلَّ الحذر من أن يمنعه الحياء والكِبْر من السعي التامّ في التحصيل، وأخذِ العلم ممن دونه في نَسَب، أو سنّ، أو غيره**) فقد ذكر البخاري(٤) عن مجاهد قال: لا ينالُ العلم مستحيي ولا مستكبِر.

**[تَ]** ——————

(١) هذا سبْق ذهن من الشارح رحمه الله، فهو ينقل ـ كالعادة ـ من «شرح الألفية» للعراقي، والموضوع فيه ص ٢٩٩، وبعد أن ذكر العراقي الحديث المرفوع عن ابن عباس قال: «وهذا يدل على أن ما رُوي ... ما يخالف ذلك محمول على كتمه عمّن لم يَرَوْه أهلاً، أو على من لم يقبل الصواب إذا أُرشد إليه، أو نحو ذلك، وقد قال الخطيب: من أدّاه لجهله فَرْط التِّيه والإعجاب، إلى المحاماة عن الخطأ والمماراة في الصواب، فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم، ومحتجِزُ الفائدةِ عنه غير مؤنَّب ولا مَلُوم»، ثم ذكر كلمة الخليل بن أحمد. هذا كله من العراقي، وهو صريح في أن القول الذي نسبه الشارح إلى الخطيب إنما هو للعراقي.

قلت: وكلام الخطيب في «الجامع» (١٥٠٩) وأسند عقبه كلمة الخليل بن أحمد.

(٢) من النسخ، ومع ذلك فقد عدّلت في ك إلى: على من!.

(٣) «الجامع» للخطيب (١٥٠٩)، وأبو عبيدة: هو مَعْمر بن المثنى.

(٤) علّقه البخاري عليه تحت الباب ٥٠ من كتاب العلم، وهو موصول عند أبي نعيم في «الحلية» ٣:٢٨٧.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقال عمر بن الخطاب[١] : من رَقّ وجهه رقّ علمه.

وقالت عائشة[٢]: نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكنْ يمنعُهنّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين.

وقال وكيع: لا ينبُل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقَه، وعمن هو مثلُه، وعمن هو دونَه[٣].

وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه، فقيل له، فقال: لعل الكلمة التي

[تَ] ————————

كما رواه أبو نعيم ٢:٢٢٠ من قول أبي العالية، وفيه انقطاع.

(١) رواه عن عمر: البيهقي في «المدخل» (١٤٩٢)، ورواه قبلُ - من طريق الفَسَوي ٣:١١٣ - عن ابن عمر (١٤٩١)، وقبلُ عن الثوري (١٤٩٠).

**[وتفسيره : قول بعضهم : من رقّ وجهه عند السؤال، رقّ علمه عند الرجال، ومنه قول علي رضي الله عنه : قُرِنت الهيبة بالخَيبة، والحياء بالحرمان. زركشي - «النكت» ٣ : ١٢٦٦ (٤٤٩) -.] .**

(٢) علَّقه البخاري عليها رضي الله عنها تحت الباب ٥٠ من كتاب العلم، وهو موصول عند مسلم ١:٢٦١ (٦١)، آخر حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية.

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» من وجهين (١٧١٣، ١٧١٤) بلفظ: «لا يكون الرجل عالمًا حتى يكتب ...»، ورواه الخطيب في «تاريخه» ٦:٢٢٩، عن ابن المبارك من قوله: «لا يكون الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب ...»، ومثله في «الجامع» (١٧٢٠) عن ابن عيينة، ونقل الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٧٩ عن البخاري قوله: «لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب ...»، فهؤلاء أربعة من كبار أئمة العلم والحديث تواردوا على هذا المعنى.

**وليصبرْ على جَفَاء شيخه، وليعتنِ بالمهم، ولا يضيِّع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرَّد اسم الكثرة.**

[ش] ____________

فيها نَجَاتي لم تقع لي(١).

وروى البيهقي(٢) عن الأصمعي قال: من لم يحتملْ ذلَّ التعليم ساعةً، بقيَ في ذلّ الجهل أبداً.

وروى أيضاً(٣) عن عمر قال: لا تتعلمِ العلم لثلاث، ولا تتركْه لثلاث، لا تتعلمْ لتُماريَ به، ولا تُرائي به، ولا تُباهي به، ولا تتركْه حياءً من طلبه، ولا زَهادةً فيه، ولا رضاً بجهالة.

(**وليصبرْ على جَفَاء شيخه، وليعتنِ بالمهم، ولا يضيِّع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرَّد اسم الكثرة**) وصيتها، فإن ذلك شيء لا طائلَ تحته، قال ابن الصلاح: وليس من ذلك قول أبي حاتم: إذا كتبتَ فقمِّشْ، وإذا حدثتَ ففتِّش(٤).

[تَ] ____________

(١) هكذا في النسخ ـ إلا: د، و ـ، و«شرح الألفية» ص ٣٠٠، و«الجامع» للخطيب (١٧٢٦) من قول أبي حاتم الرازي، وفي نسخة د، و: كان ابن المبارك كثير الكتابة، فقيل له، فقال، فأفادنا رضي الله عنه أن العلم للعمل، وبعده النجاة إن شاء الله.

(٢) هكذا في «المدخل» (١٤٨٧)، والطبعة القديمة لـ«الجامع» لابن عبد البر ١: ٩٩، والمعنى واضح، وفي النسخ: ذلّ التعليم، إلا هـ ففيها: العلم، وهو كذلك في «الجامع» لابن عبد البر (٦٠٦): التعليم، ويحتاج إلى تأويل، وأولى منهما ما أثبته.

(٣) المصدر السابق (٤١٤)، وهو في «سنن الدارمي» (٣٧٧) من كلام لقمان الحكيم.

(٤) «المقدمة» ص ٢٢٥. وقول أبي حاتم رواه عنه الخطيب في «الجامع»
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ

قال العراقي[١]: كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتَها، ولا تؤخر حتى تنظر: هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته، أو سفره، أو غير ذلك، فإذا كان وقتُ الرواية أو العمل ففتشْ حينئذ، ويَحتمل أنه أراد استيعابَ الكتاب، وتَرْك انتخابه، أو استيعابَ ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكونُ النظر فيه حال الرواية.

قال[٢]: وقد يكون قصدُ المحدث تكثيرَ طُرُق الحديث وجمعَ أطرافه،

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

(١٧٢٩)، والرافعي في «تاريخ قزوين» ٢:٧٠، لكن رواه الخطيب في «تاريخه» ١:٣٤٤، وابن عساكر ١٤:٦٥ من وجه آخر عن ابن معين، ولا يبعد توارد الأئمة على كلمة كهذه.

(١) في «شرح الألفية» ص ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ولم أر كلمة أبي حاتم في مصدر أقدم من «شرح الألفية».

وقد روى الخطيب في «الجامع» (١٦٩٨) عن ابن معين قوله: «أكتبُ الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة»، هكذا أُقدِّر صواب الكلمة الأولى: أكتبُ، لا: اُكْتبْ، بدليل ما جاء في «السير» ١١:٨٤ عنه: «ولو لم نكتب الحديث خمسين مرة، ما عرفناه».

ثم روى الخطيب بعده عنه أيضًا قوله: «ولو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه».

وأكثر ما وقفت عليه في هذا الباب: ما جاء في ترجمة إبراهيم بن سعيد الجوهري (ت٢٤٧) أو بعدها، أحدِ شيوخ الإمام مسلم رحمهما الله تعالى، ففي «تاريخ بغداد» ٦:٦١٩: «أن رجلاً سأله عن حديث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه،

=

**وليكتبْ وليسمعْ ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا ينتخب، فإن احتاج إليه. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــ

فيكثُر بذلك شيوخه ولا بأس به، فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستينَ وجهاً ما عَقَلْناه.

**(وليكتبْ وليسمعْ ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب)** فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه، فيندم، وقد قال ابن المبارك(١): ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت، وقال: ما جاء من مُنْتَقٍ خير قطُّ.

وقال ابن معين(٢): صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النُّسخ لا يندم.

**(فإن احتاج إليه)** أي: إلى الانتخاب لكونِ الشيخ مكثراً، وفي الرواية

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــ

فقال لجاريته: أخرجي إليَّ الجزء الثالث والعشرين من «مسند أبي بكر»، فقال له السائل: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثًا، من أين: ثلاثة وعشرين جزءاً؟! فقال له: «كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه، فأنا فيه يتيم»!!.

(١) الكلمة الأولى في «الجامع» للخطيب (١٥١٢)، والثانية فيه (١٦٢٢).

(٢) المصدر السابق (١٦٢٣)، وأثبتُّ ما في النسخ، و«شرح الألفية» ص ٣٠١، و«فتح المغيث» ٣:٣١٤، وينبغي أن تضبط الكلمة الثانية هكذا: النُّسَخ، يعني: أن الذي ينتخب من مرويات الشيخ يندم في يوم ما، أما الذي يكتب النُّسَخَ على وجهها وتمامها فلا يندم.

وجاءت هذه الكلمة في «الجامع»: وصاحب المَشْج لا يندم، والمعنى هنا بعيد، إذِ المَشْج هو الخلط، ولا مناسبة له هنا، لاسيما مع ملاحظة عنوان الباب الذي بوّب به الخطيب هنا، والآثار التي قبل هذا وبعده.

**تولاّه بنفسه، فإن قَصُر عنه استعان بحافظٍ.**

**فصل :**

**ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكَتْبه دون معرفته وفهمه، . . . . . . .**

[ش] ————————

عسِراً، أو كونِ الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة: (**تولاّه بنفسه**) وانتخب عواليه، وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره.

(**فإن قَصُر عنه**) لقلّة معرفته (**استعان**) عليه (**بحافظٍ**). قال ابن الصلاح[(١)]: ويُعلِّم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة بخطّ عريض أحمر، أو بصادٍ ممدودة، أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك.

وفائدته[(٢)]: لأجل المعارضة، أو لاحتمال ذهاب الفرع، فيرجع إليه.

(**فصل : ولا ينبغي**) للطالب (**أن يقتصر**) من الحديث (**على سماعه وكَتْبه دون معرفته وفهمه**)، فيكون قد أتعب نفسَه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصولٍ في عِداد أهل الحديث، وقد قال أبو عاصم النبيل[(٣)]: الرياسةُ في الحديث بلا درايةٍ رياسةٌ نَذْلة.

[ت] ————————

(١) صفحة ٢٢٥ ـ ٢٢٦ باختصار شديد، وقد ذكر هناك كلَّ علامة من هذه، والإمامَ الذي كان يصطلح عليها.

(٢) هذه الفائدة من «شرح الألفية» ص ٣٠٢.

(٣) كما في «المحدث الفاصل» (١٦١)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١٥٩٩).

و«نَذْلة»: **[بالذال المعجمة، أي : خسيسة.]**.

**فليتعرَّفْ صحته وضعفه، وفقهه ومعانيَه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محقِّقاً كلَّ ذلك، معتنياً بإتقان مشكِلها حفظاً وكتابة، مقدِّماً الصحيحين، ثم «سننَ» أبي داود، والترمذي، والنسائي، ثم «السنن الكبرى» للبيهقي، ولْيحرِص عليه فلم يصنَّف مثلُه، ثم ما تَمَسُّ الحاجة إليه من المسانيد : «مسندِ» أحمد، وغيرِه.**

[ش]

قال الخطيب[1]: هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علوّ سِنّه.

فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجّل بركة ذلك في شيبته[2].

(**فليتعرف صحته**) وحُسنه (**وضعفه، وفقهه ومعانيَه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محقِّقاً كلَّ ذلك، معتنياً بإتقان مشكِلها حفظاً وكتابة، مقدِّماً**) في السماع والضبط والتفهُّم والمعرفة[3] (**الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي**)، وابن خزيمة، وابن حبان، (**ثم السنن الكبرى للبيهقي، ولْيحرِص عليه فلم يصنَّف**) في بابه (**مثلُه، ثم ما تَمَسُّ الحاجة إليه من المسانيد**) والجوامع، فأهمُّ المسانيد: (**مسند أحمد، و**) يليه سائر المسانيد (**غيرِه**).

وأهم الجوامع: «الموطأ»، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب: ابن جريج، وابن أبي عَروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

[تَ]

(١) «الجامع» (١٥٩٩) عقب كلمة أبي عاصم.

(٢) هذا من تمام كلام الخطيب رحمه الله (١٦٠١).

(٣) ينظر في هذا: «الجامع» للخطيب (١٦١٤) فما بعدها.

**ثم من العلل : كتابه، وكتاب الدارقطني.**

**ومن الأسماء : تاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي حاتم.**

**ومن ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكُولا.**

**وليعتنِ بكُتب غريب الحديث، وشروحِه، وليكن الإتقانُ من شأنه، وليذاكِر بمحفوظه، ويُباحِث أهل المعرفة.**

[ش] ــــــــــــــــــ

(**ثم من**) كُتب (**العلل : كتابه**) أي: أحمد، (**وكتاب الدارقطني، ومن**) كُتب (**الأسماء : تاريخ البخاري**) الكبير، (**و**) تاريخ (**ابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي حاتم**) في الجرح والتعديل.

(**ومن**) كُتب (**ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكُولا**)[1].

(**وليعتن بكُتب غريب الحديث، و**)كُتب (**شروحِه**) أي: الحديثِ.

(**وليكن الإتقان من شأنه**) بأنْ يكون كلما مرّ به اسمٌ مشكل، أو كلمةٌ غريبة بحث عنها وأودعها قلبه، وقد قال ابن مهدي[2]: الحفظ الإتقان.

(**وليذاكِر بمحفوظه، ويُباحِث أهل المعرفة**) فإن المذاكرة تعين على دوامه.

قال علي بن أبي طالب[3]: تذاكَرُوا هذا الحديث، إن لا تفعلوا يَدْرُس.

[ت] ــــــــــــــــــ

**(١) [هو الأمير أسعدُ المُلك أبو نصر هبة الله بن علي المعروف بابن مَاكُوْلا، بفتح الميم، وبعد الألف كاف مضمومة، فواو ساكنة، ثم لام ألف، ولا أعرف معناه. انتهى من ابن خلكان ملخصاً ـ ٣ : ٣٠٥ ـ].**

(٢) أسنده إليه البخاري في «الكبير» ١(١٣٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٢:٣٥ ـ ٣٦، وغيرهما.

(٣) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٦٦٥٨)، و«سنن» الدارمي (٦٢٦)،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وقال ابن مسعود[١]: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته.

وقال ابن عباس[٢]: مذاكرة العلم ساعةً، خير من إحياء ليلة.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال الزهري: آفة العلم: النسيانُ، وقلّةُ المذاكرة، رواهما البيهقي في «المدخل»[٣].

وليكُن حفظه له بالتدريج قليلاً قليلاً، ففي الصحيح[٤]: «خذوا من الأعمال ما تطيقون»، وقال الزهري[٥]: من طلب العلم جملة فاته جملةً، وإنما يُدرَك العلمُ: حديثٌ وحديثان.

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

و«المحدث الفاصل» (٧٢١)، و«المستدرك» (٣٢٤)، و«المعرفة» للحاكم ص ٢٣٩، ٤٢٤ (١٠٤، ٣٦١)، والبيهقي في «المدخل» (١٥٠٤).

(١) «سنن» الدارمي (٦١٩)، و«المحدث الفاصل» (٧٢٥، ٧٢٦)، و«المستدرك» (٣٢٥)، وصحح الحاكم هذين الأثرين عن علي وابن مسعود.

(٢) «المدخل» للبيهقي (١٥٣٩، ١٥٤٠).

(٣) المصدر السابق (١٥٤٤) عن أبي سعيد، و(١٥١٧) عن الزهري.

(٤) «صحيح» البخاري (٥٨٦)، و«صحيح» مسلم ٢:٨٩١ (١٧٧)، وهذا لفظهما.

(٥) «الجامع» للخطيب (٤٥٢)، وانظر «جامع» ابن عبد البر (٦٥٢، ٦٥٣).

**فصل :**

**وليشتغلْ بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل له، وليعتَنِ بِالتصنيف في شرحه، وبيان مشكله متقَناً واضحاً، فقلَّما يَمْهَرُ في علم الحديث من لم يفعل هذا.**

[ش] ———————

(**فصل : وليشتغلْ بالتخريج**[١] **والتصنيف إذا تأهَّل له**)[٢] مبادراً إليه، (**وليعتَنِ بِالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً، فقلَّما يَمْهَرُ في علم الحديث من لم يفعل هذا**).

قال الخطيب[٣]: لا يتمهَّرُ في الحديث ويقفُ على غوامضه، ويَستبين الخفيّ من فوائده إلا من جمع متفرِّقه، وألَّف متشَتته، وضمّ بعضه إلى بعض،

[ت] ———————

(١) **[التخريج : نقل الحديث بسنده من الكتب المعتمدة، ومسانيد الأئمة المحدثين، وبيان صحته وغيرها .]** .

وينظر ما تقدم ٢ : ٤٠٦ هل بيان صحة الحديث من ضعفه، شرط من شروط التخريج أو لا؟.

(٢) شرط الأهلية هو الركن الركين في كل قول وفعل دنيوي وديني، علميّ وعمليّ، ولربّما كان هو أولَ مفقود من بين المشتغلين بالعلوم الدينية: تدريسًا وتأليفًا وتحقيقًا وإفتاءً ...، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن الطرائف: قول الإمام الأصولي العلاء البخاري رحمه الله في شرحه «كشف الأسرار» على «أصول البزدوي» ٣: ٧٥: «من خاض فيمن ليس من شأنه، افتضح عند أهله».

(٣) «الجامع» (١٩١٤)، وما بين المعقوفين زيادة منه، وبيت الشعر: أثبتُّه كما في «الجامع»، واختلفت النسخ فيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

[واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه]، فإن ذلك مما يقوّي النفس، ويثبِّت الحفظ، ويُذْكي القلب، ويَشْحَذ الطبع، ويبسُط اللسان، ويجيدُ البيان، ويكشِف المشتبه، ويوضِّح الملتبس، ويُكْسِب أيضاً جميل الذِّكْر، ويخلِّده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموتُ قوم فيحيي العلمُ ذكْرَهُمُ ... والجهلُ يُلحق أمواتاً بأمواتِ

قال[1]: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسِرْ قلم النَّسْخ، وليأخذ قلم التخريج.

وقال المصنف في «شرح المهذَّب»[2]: بالتصنيفِ يُطَّلع على حقائق العلوم ودقائقه، ويثبُتُ معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلِف كلام الأئمة، ومتَّفِقه ووَاضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجَزْله من ركيكه، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) المصدر السابق (١٩٢٤)، وقلم النسخ: يريد به: قلم التلقي والأخذ عن الشيوخ، وقلم التخريج: يريد به: قلم التأليف والعطاء والنفع للأجيال.

(٢) «المجموع» ١:٢٩، وينظر تمام كلامه رحمه الله، بل تنظر فصوله كلها التي قدمها هناك، وأما قوله الأخير: «به يتصف المحقق بصفة المجتهد»: فهذا في حق من يتمُّ عليه وصف (المحقق) في نظر ذاك الإمام.

ومما يُعلم بالتجربة: أن التدريس سبب عظيم لتوسعة الاطلاع، كما أن الكتابة والتأليف ـ في حقّ من يخاف الله تعالى، ويرعى حرمة العلم ـ سبب عظيم لرسوخ العلم في صدر صاحبه.

**وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان : أجودهما : تصنيفُه على الأبواب، فيذكرُ في كل باب ما حضره فيه. والثانية : تصنيفُه على المسانيد،**

[ش] ــــــــــــــــــــ

يتَّصف المحقق بصفة المجتهد.

قال الربيع[١]: لم أر الشافعي آكلاً بنهَار ولا نائماً بليل، لاهتمامه بالتصنيف.

(**وللعلماء في تصنيف الحديث**) وجمعه (**طريقان : أجودهما : تصنيفه على الأبواب**) الفقهية، كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها كـ: «شعب الإيمان» للبيهقي، و«البعث والنشور» له، وغير ذلك، (**فيذكر في كل باب ما حضره**) مما ورد (**فيه**) مما يدلّ على حكمه إثباتاً أو نفياً، والأَوْلى أن يقتصر على ما صحّ أو حَسُن، فإنْ جَمَع الجميع فليبيِّن علة الضعيف[٢].

(**والثانية : تصنيفه على المسانيد**) كلِّ مسندٍ على حِدَة، قال الدارقطني[٣]: أول من صنف مسنداً نُعيم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نُعيم سِناً وأقدمَ سماعاً، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) أسنده إليه البيهقي في «مناقب الشافعي» ١:٢٣٧ ضمن قصة، ودون قوله: «لاهتمامه بالتصنيف»، وهي في «المجموع» ١:٣٨، وأحتمل أن تكون زيادةً من الإمام النووي للتفسير، فسياق الكلام هناك يساعد على ذلك.

(٢) وقد فعل هذا جماعة من المتقدمين، وسكت عنه آخرون منهم، ولكلٍّ مقصد علميّ صحيح.

(٣) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (١٩٥٦ ـ ١٩٥٧) وعلَّق عليه الخطيب بما نقله عنه الشارح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وقال الحاكم[١]: أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام: عُبيدالله بن موسى العَبْسي[٢]، وأبو داود الطيالسي، وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن[٣].

وقال ابن عدي[٤]: يقال: إن يحيى الحِمّاني أولُ من صنف المسند بالكوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدَّد، وأول من صنف المسند بمصر أسدُ السنة، وأسدٌ قبلهما، وأقدمُ موتاً.

وقال العقيلي[٥] عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحِمّاني يقول: لا

[تَ] ————————

(١) في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص ٦٢، وأسند الخليلي في «الإرشاد» ٢:٥١٢ حكاية هذه الأولية لهما عن بندار.

(٢) تحرف في ك إلى: العنسي.

(٣) ٢ : ٦٥.

(٤) في «الكامل» ٨:٣٨٩ (٢١٤٥).

والأوّلية المقيَّدة بالبلد التي نحاها ابن عدي: أولى من إطلاق غيره.

وهذه تواريخ وَفَيات المذكورين، معتمداً على ما في «تقريب التهذيب»: أبو داود الطيالسي (٢٠٤)، وأسد بن موسى الأموي (٢١٢)، وعبيد الله بن موسى العبسي (٢١٣)، ومسدَّد، ونعيم بن حماد، ويحيى ابن عبد الحميد الحِمَّاني، ثلاثتهم (٢٢٨).

وفي «البحر الذي زَخَر» للشارح رحمه الله ٢:٥٠٠ فما بعدها، نقولٌ وفوائد أكثر مما هنا.

(٥) في ترجمة يحيى الحماني أيضًا من كتابه «الضعفاء الكبير» ٤:٤١٤، وزاد: وقد تقدَّمتُهم في غير شيء، وممن أكَّد هذا السبب في الطعن في يحيى الحِمَّاني: ابن معين، وتنظر ترجمته في المطوَّلات.

**فيجمع في ترجمةِ كلِّ صحابي ما عنده من حديثِهِ : صحيحِه وضعيفِه، وعلى هذا : له أن يرتبه على الحروف، أو على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم الأقربِ فالأقربِ نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على السوابق : فبالعشرة، ثم أهلِ بدر، ثم الحديبية، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين.**

[ش] ______

تسمعوا كلام أهل الكوفة فِيَّ، فإنهم يحسُدونني لأني أول من جمع المسند.

(**فيجمع في ترجمةِ كلِّ صحابي ما عنده من حديثِهِ : صحيحِه**) وحسنِه (**وضعيفِه، وعلى هذا : له أن يرتبه على الحروف**) في أسماء الصحابة، كما فعل الطبراني[1]، وهو أسهل تناولاً. (**أو على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**).

(**أو على السوابق**) في الإسلام (**فبالعشرة**) يبدأ، (**ثم أهلِ بدر، ثم الحديبية، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح**) ثم مَن أسلم يوم الفتح، (**ثم أصاغر الصحابة**) سناً كالسائب بن يزيد، وأبي الطُّفَيل، (**ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين**).

قال ابن الصلاح: وهذا أحسن[2].

[ت] ______

(١) في «معجمه الكبير»، فهو مسندٌ معجم، أي: هو مسند: أحاديثه مسرودة على حسب راويها من الصحابة. ومعجم: أي: رُتِّبتْ أسماء الصحابة على حروف المعجم، نعم، لكنه بدأ بالعشرة المبشرين رضي الله عنهم، ثم بحرف الألف: أسامة ابن زيد، وهكذا.

(٢) «المقدمة» ص ٢٢٩. وينظر «الجامع» للخطيب (١٩٦٠) فما بعد.

**ومن أحسنه تصنيفُه معلَّلاً، بأنْ يجمعَ في كل حديثٍ أو بابٍ طُرُقَه واختلافَ رواته.**

**[ش]** ————————

(ومن أحسنه) أي: التصنيفِ (**تصنيفُه**) أي: الحديثِ (**معلَّلاً، بأنْ يجمعَ في كل حديثٍ أو بابٍ طُرُقَه واختلافَ رواته**)، فإن معرفة المعلَّل أجلُّ أنواع الحديث، والأَوْلى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبة «مسنده» معلَّلاً فلم يتم[1]، قيل: ولم يُتَمَّم مسند معلَّل قطُّ، وقد صنف

**[ت]** ————————

(١) ذكر الإمام ابن الصلاح في النوع ١١، الفرع ٢، يعقوب بن شيبة «ومسنده» فقال: الحافظ الفحل، في «مسنده» الفحل! وقال الذهبي في «السير» ١٢:٤٧٦ أول ترجمته: «صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير، المعلَّل، الذي تمّ من مسانيده نحوٌ من ثلاثين مجلدًا، ولو كمُل لجاء في مئة مجلد».

وجاء أول ترجمته من «تاريخ بغداد» ١٦:٤١٠ ـ ٤١١ ما خلاصته نقلاً عن شيخه أبي القاسم الأزهري، قال: بلغني أن يعقوب بن شيبة كان في منزله أربعون لِحافًا، أعدَّها لمن كان يبيت عنده من الورَّاقين لتبييض «المسند»، ولزمه على ذلك دَين عشرة آلاف دينار، وقيل لي: إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر، فكانت مئتي جزء، وسمعت الشيوخ يقولون: لم يتم مسند معلَّل قط.

فهذا هو أصل الكلام الآتي في كلام الشارح، وسياق الكلام واضح: أن مسند أبي هريرة الذي شُوهد بمصر، إنما هو قطعة من «مسند» يعقوب هذا، لا أنه كتاب آخر، ويؤكد هذا: فهم الذهبي للنص، فعبَّر عنه في «السير» ١٢:٤٧٨، و«التذكرة» ٢:٥٧٧: «إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت منه بمصر».

وجاء هذا الكلام على وجهه الصحيح في «شرح الألفية» ص ٣٠٦، والشارح ينقل منه، لكن كأن الشارح فهم منه أنه كتاب آخر، فزاد في العبارة جملة «صنف بعضهم»، وكأن صوابها: شاهد بعضهم، أو: رأى بعضهم، والله أعلم.

**ويجمعون أيضاً : حديث الشيوخ، كلٍّ شيخ على انفراده، كمالك، وسفيان، وغيرهما، والتراجم : كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، والأبواب كرؤية الله تعالى، ورفع اليدين في الصلاة.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــــــــــ

بعضهم مسند أبي هريرة معلَّلاً في مئتي جزء.

تنبيه :

من طرق التصنيف أيضاً: جمعه على الأطراف، فَيُذكر طرفُ الحديث الدالُّ على بقيته ويجمع أسانيده، إما مستوعَباً، أو مقيَّداً بكتب مخصوصة.

(**ويجمعون أيضاً : حديث الشيوخ، كلٍّ شيخ على انفراده، كمالك، وسفيان، وغيرهما**) كحديث الأعمش للإسماعيلي، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي، وغير ذلك.

(و) يجمعون أيضاً (**التراجم : كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام، عن أبيه، عن عائشة**) وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(و) يجمعون أيضاً: (**الأبواب**) بأن يفرَدَ[1] كلُّ باب على حِدَة بالتصنيف (**كرؤية الله تعالى**) أفرده الآجُرّي، (**ورفع اليدين في الصلاة**)، وَالقراءة خلف الإمام، أفردهما البخاري، وَالنية: أفرده ابن أبي الدنيا، وَالقضاء باليمين وَالشاهد: أفرده الدارقطني، وَالقنوت: أفرده ابن منده، والبسملة: أفرده ابن عبد البر وغيره، وغير ذلك.

ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد، كطرق حديث «من كذب عليّ» للطبراني، وَطرق حديث الحوض، للضياء، وغير ذلك.

**[تَ]** ــــــــــــــــ

(١) في أ، ك: يُفردوا.

**وليحذَرْ من إخراجِ تصنيفِهِ إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيـه، وليحذرْ من تصنيف ما لم يتأهّل له، وينبغي أن يتحرّى العباراتِ الواضـحة والاصطلاحات المستعملة.**

[ش] ————————————

(**وليحذْر من إخراج تصنيفه**) من يده (**إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهّل له**)، فمن فعل ذلك لم يفلح، وضرّه في دينه وعلمه وعِرضه.

قال المصنف من زوائده: (**وينبغي أن يتحرّى**) في تصنيفه (**العباراتِ الواضحة**) والموجَزة (**والاصطلاحات المستعملة**)، ولا يبالغ في الإيجاز، بحيثُ يفضي إلى الاستغلاق، ولا في الإيضاح بحيثُ ينتهي إلى الركاكة، وأن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثَرَ.

قال في «شرح المهذب»[1]: والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنَّفه، في جميع أساليبه، فإنْ أغنى عن بعضها فليصنِّف من جنسه ما يزيد زياداتٍ يُحتَفَل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، قال: وليكنْ تصنيفه فيما يعمّ الانتفاعُ به، ويكثرُ الاحتياج إليه.

وقد رَوَينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا النوع[2]:

[تَ] ————————————

(١) «المجموع» ١ :٣٠، وكذا النقل التالي.

(٢) **[فائدة: ذكر السخاوي في «الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر» ـ ١ : ٣٨٢ ـ ما نصه: يقول أحمد بن علي ابن حجر: إنني منذ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافر من صحتها، مستبعِد لثبوتها، تلوح أمارات**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعاً، أخبرنا أبو العباس المقدسي[1]، أخبرتنا عائشة بنت علي، أخبرنا أبو عيسى ابن عَلاّق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا أبو نصر اليُونَارتي[2]، سمعت الإمام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد ابن صالح بن خلف يقول: سمعت أبا ذرّ عمارَ بنَ محمد بن مَخْلَد التميمي

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

**الوضع عليها، وتلمع إشارات التلفيق فيها، ولا يقع في قلبي أن محمد بن إسماعيل يقول هذا ولا بعضَه، وأما قول القائل الذي في آخره: إن هذا خير من ألف حديث: فكذبٌ لا مزيد عليه. انتهى. والله أعلم.**

**وتعقب ذلك المتبولي فقال: إيراد القاضي عياض ـ «الإلماع» ص٣١ ـ والجلال السيوطي لهذه الحكاية شاهد بأنها ليست موضوعةً عندهما، ومَن ذَكَر سندها فهو أبسط لعذره على تقدير وضعها، وكان ينبغي لمن جزم بوضعها أو أشار إليه أن يبين علة ذلك من حيث السند. والله أعلم. انتهى.]**.

وهذا وقوف من العلامة المتبولي عند رسوم الإسناد!، واستدلاله على عدم وضعها بذكر القاضي عياض والسيوطي لها: غريب أيضاً.

وقد نقل كلام ابن حجر هذا تلميذه السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص٣٩١، وصدَّر نقله بقوله: «هي مكذوبة موضوعة لا تخفى على أصاغر الطلبة».

(١) أبو الفضل الأزهري: هو محمد بن عمر بن عمر الملتوتي الأزهري (٧٧٨ ـ ٨٧٣) رحمه الله، وشيخه أبو العباس المقدسي: هو الشهاب أحمد بن الحسن بن السويداوي (٧٢٥ ـ ٨٠٤) رحمه الله، وذكر الشارح في «المِنْجَم» ص ١٩٦ قراءة الأزهري على السويداوي «جزء اليُونارْتي»، الذي فيه هذه القصة، كما سيأتي.

(٢) **[اليُونارِتي: بضم الياء المثناة تحت، وبنون، ثم راء ساكنة، وفوقية، نسبة إلى يُونَارْت، قرية بأصبهان. «لبّ» ـ (٤٣١٩) ـ.]**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

يقول: سمعت أبا المظفَّر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال(١):

لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهَمَذاني(٢) عن قضاء

[تَ] ——————————

(١) «سمعت ... البخاري قال»: هذه الجملة ثبتت في النسخ، وغيرها من المصادر، وسقطت من «الغُنية» للقاضي عياض ص ٧٠، من طبعة دار الغرب الإسلامي، وص ١٣٦ من طبعة الدار العربية للكتاب، أثناء ترجمته لشيخه القاضي ابن العربي، مع أن عياضًا نفسه روى القصة في «الإلماع» ص ٢٩ من الطريق نفسه، وفيه ذكر هذا الرجل.

وأيضًا: فإن المَقَّري روى هذه القصة في «نفح الطيب» ٢:٥٧٦ بسنده إلى أبي حيان، بسنده إلى عياض، إلى آخر القصة، وفيه أيضًا ذكر هذا الرجل، فالظاهر سقوط اسمه من الأصل الخطّي لـ «الغنية»، والله أعلم.

وهذا الرجل: ليس هو المترجَم في «لسان الميزان» (٦٤٤٣) المعروف بقاضي حلب، بل هو المترجم في «الأنساب» للسمعاني مادة (الأُتْشُنْدي)، ونَقَل عن «المذيَّل» أنه صاحب حديث الرباعيات ـ يريد هذه القصة ـ، وما رواه أحد غيره، وهو كذلك، وهذا السَّقَط الذي نبَّهتُ إليه أوهم عدمَ تفرده.

وقد اعتمد كلامَ السمعاني الحافظُ في «اللسان» (٦٤٠٣) فنقلها، وعزا القصة إلى «جزء اليونارْتي» وعلَّق عليها بقوله: «هي ظاهرة الوضع بعيدة من عبارة البخاري وأشباهه»، كما أنه رحمه الله علق على القصة في نسخته من الجزء نفسه بما نقله العلامة ابن العجمي عن «الجواهر والدرر» ١:٣٨٢ أول هذه القصة.

ثم، إن عياضًا رحمه الله أشار في «الإلماع» أيضًا إلى القصة ص ١١٩ ووصفها بقوله: «الحكاية الغريبة عن البخاري».

(٢) **[هَمْدان: بفتح الهاء وسكون الميم، وإهمال الدال: قبيلة. وبفتح الهاء**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

الرَّي[1]، ورد بخارى، فحملني معلِّمي أبو إبراهيم الخُتَّلي[2] إليه وقال له: أسألك أن تحدِّث هذا الصبي مما سمعتَ من مشايخنا، فقال: ما لي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟.

قال: لأني لما بلغتُ مبلغ الرجال تاقتْ نفسي إلى طلب الحديث، فقصدتُ محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلَمتُه مرادي، فقال لي: يا بنيّ لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

واعلم أن الرجل لا يصير محدِّثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب: ١ ـ أربعاً، ٢ ـ مع أربع، ٣ ـ كأربع، ٤ ـ مثل أربع، ٥ ـ في أربع، ٦ ـ عند أربع، ٧ ـ بأربع، ٨ ـ على أربع، ٩ ـ عن أربع، ١٠ ـ لأربع، وكلُّ هذه الرباعيات لا تتم ١١ ـ إلا بأربع، ١٢ ـ مع أربع، فإذا تمتْ له كلُّها هان عليه ١٣ ـ أربع، وابتلي ١٤ ـ بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا ١٥ ـ بأربع، وأثابه في الآخرة ١٦ ـ بأربع.

**[ت] ________**

**والميم، وإعجام الذال: مدينة، قال في «التبصير» ـ ٤ : ١٤٦٠ ـ: فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء، وينبغي استيعاب الرواة من القبيلة من الطبقة الثالثة وهلم جراً ليخِفَّ اللَّبس، فمنهم.. إلخ.].**

**(١) [الرَّي: بفتح الراء، وشد التحتية.].**

**(٢) [الخُتَّلي: بضم الخاء المعجمة، وشدّ المثناة الفوقية، مفتوحة، نسبة إلى خُتَّل، كورة خلف جَيحون. «تبصير» ـ ١ :٢٩٧ ـ، و«قاموس» ـ خ ت ل ـ.].**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قلتُ له: فسِّر لي ـ رحمك الله ـ ما ذكرتَ من أحوال هذه الرباعيات.

قال: نعم، أما الأربعة التي يُحتاج إلى كَتْبها هي:

١ ـ أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم.

٢ ـ مع أسماء رجالها، وكُناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم.

٣ ـ كالتحميد مع الخُطَب، والدعاء مع الترسّل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات.

٤ ـ مثل المسنَدات، والمرسَلات، والموقوفات، والمقطوعات.

٥ ـ في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كُهولته.

٦ ـ عند شَغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غِناه.

٧ ـ بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

٨ ـ على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق.

٩ ـ عمن هو فوقَه، وعمن هو مثلُه، وعمن هو دونَه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخطّ أبيه دون غيره.

١٠ ـ لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتمّ له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كَسْب العبد:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

١١ ـ معرفةِ الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هنّ من إعطاء الله تعالى:

١٢ ـ الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع:

١٣ ـ الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع:

١٤ ـ شماتة الأعداء، ومَلاَمة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله في الدنيا بأربع:

١٥ ـ بعزّ القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع:

١٦ ـ بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظلّ العرش حيثُ لا ظلَّ إلا ظله، وبِسَقْي من أراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بُني بُمْجَمَلات جميع ما كنتُ سمعت من مشايخي، متفرِّقاً في هذا الباب، فأقبلِ الآنَ على ما قصدتَني له، أو دَعْ[1].

[ت] ——————

(١) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليٍّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله: **[تتمة الخبر: قال: فهالني قوله، وسكتُّ متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني قال: فإن لم تُطقْ احتمال هذه المشاقّ**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش] ——————————**

*** * * * ***

**[تَ] ——————————**

**كلها، فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلُّمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكن، لا تحتاج إلى بُعْد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثوابُ الفقيه بدون ثواب المحدّث في الآخرة، ولا عزُّه بأقلّ من عزّ المحدّث.**

**قال: فلما سمعتُ ذلك نُقِض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه، إلى أن صرت فيه مقدّمًا، ووقفت على علمٍ ما أمكنني من علمه بتوفيق الله عز وجل ومنّه، فلذلك لم يكن عندي ما أُمليه على هذا الصبيّ يا أبا إبراهيم، فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك. انتهى من «مقدمة شرح البخاري» للقسطلاني ـ ١ : ١٨ بسنده من طريق أبي حيان ـ «نفح الطيب» ٢ : ٥٧٦ ـ، بسنده إلى عياض ـ «الإلماع» ص ٣١ ـ وغيره.].**

وأقول: روى عياض هذا الخبر في «الإلماع» ص ٢٩ ـ ٣٤، ورواه المزي في ترجمة الإمام البخاري في «تهذيب الكمال» ٢٤:٤٦١ ـ ٤٦٤، كلّ منهما من طريق غير طريق اليُونارْتي، وزاد في آخره قول أبي إبراهم الخُتّلي لأبي العباس الهَمَذاني: «إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك» وهذه الزيادة موجودة في رواية اليونارتي، وكأن الشارح حذفها لنكارتها، أما الحافظ ابن حجر فقد علق عليها بقوله الذي نقله ابن العجمي عنه أول هذه القصة ص٥٧١ فقال: «أما قول القائل: إن هذا خير من ألف حديث: فكذب لا مزيد عليه».




# النّوع التاسع والعشرون: مَعْرِفة الإسناد العالي والنازل

**الإسناد خَصِيصة لهذه الأمة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

**(النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل)**

**(الإسناد)** في أصله **(خَصِيصة**[١]**)** فاضلة **(لهذه الأمة)** ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم[٢]: نقل الثقة عن الثقة، يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) **[كذا بخط الدمياطي في «علوم الحديث» لابن الصلاح.]**.

**[قوله : خَصيصة : ضبطها الحافظ الدمياطي بخطه في «علوم الحديث» ـ لابن الصلاح ص٢٣١ ـ: بفتحة فوق الخاء المعجمة، وكسرة تحت الصاد المهملة الأولى، وهو ظاهر من أن وزنها : فَعِيلة كـ: صحيفة وظريفة، وهذا هو الموافق لما في كتب العربية من أن فعائل، بفتح الفاء، وهمزة بين الألف واللام، تَطَّرد جمعاً لـ: فَعِيلة، لا بمعنى مفعولة، كالمثالين المذكورين، بخلاف نحو قتيلة، وشذَّ: ذبيحة، وذبائح، ومن هنا يُعلم أن ما جرى على الألسنة من كسر خاء خِصِّيصة، وتشديد صادها الأولى مكسورة، فيه نظر، ولم يعرِّج عليه أحدٌ في كتب اللغة المتداولة، كـ«الصحاح» وفروعه، وإنما ذكروا خِصِّيصَى: بكسر الخاء، والصاد الأولى مشددة، وفتح الصاد الثانية، وألف تأنيث مقصورة.]**.

وهذه الكلمة غير: خِصّيص، وخِصِّيصى، التي كتب فيها الشارح كلمته «ألوية النصر»، وهي في «الحاوي» ٢ :٢٨٠.

(٢) هذا وما بعده في «الفِصَل» ٢ :٢٢١ فما بعدها باختصار وتصرف شديدين.

و**[قال ابن كثير في «البداية» ـ ٢ : ٢٧٩، ٢٨٣ ـ: باب ذكر جماعة أنبياء بني**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ———————————

إسرائيل بعد موسى، قال ابن جرير في «تاريخه» ـ ١ : ٢٧١، ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ: لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الماضين، أن القيِّم بأمور بني إسرائيل بعد يوشع كان كالب، ثم من بعده حزقيل، قال محمد بن إسحاق : ولم يُذكر لنا مدةُ لُبْث حزقيل في بني إسرائيل.

[وحكى ابن جرير ـ ١ : ٢٧٥ ـ: أن بين موت يوشع وبعثة شمويل أربع مئة وستون سنة. انتهى.

[وقال في موضع آخر ـ ٢ :٣٨٩ ـ: إن التوراة أعدمها بُخْتَ نُصَّر، حتى ألهمها الله عُزَيراً بعد مئة عام، ثم بعثه على أحد الأقوال، ولهذا يقول كثير من العلماء : إن تواتر التوراة انقطع إلى زمن العَيزار، وهذا متجه جداً إن كان العُزير غيرَ نبي. كما قاله عطاء بن أبي رباح والحسن البصري.

[وقال البقاعي ـ «نظم الدرر» ٨ :٤٣٧ ـ: إن الذي جمع لهم التوراة التي بأيديهم شخص آخر غير العزير المذكور في سورة براءة. ذكر ذلك السموأل بن يحيى، الذي كان يهودياً فأسلم وحسن إسلامه. انتهى.

[وقال القونوي : قال علماء المسلمين : إن الإنجيل المنزل على عيسى عُدم بما جرى على بيت المقدس وبني إسرائيل أيام بُخْتَ نُصَّر، وهذا الذي بأيديهم وضعه بعضهم، وسماه الإنجيل، ليكون أدعى إلى قبوله. انتهى.

[وقال البقاعي ـ ٤ :٤٣٠ ـ في تفسير سورة آل عمران : إن الذي بأيدي النصارى أربعة أناجيل : إنجيل لوقا، وإنجيل مَرْقس، وإنجيل يُوحنَّا، وإنجيل مَتَّى.

[وقال في موضع آخر ـ ١ :٢٧٨ ـ: التوراة ثلاث نسخ، مختلفة اللفظ، متقاربة المعنى، أحدها يسمى : توراة السبعين، وهي التي اتفق عليها اثنان وسبعون حَبْراً من أحبارهم، فكتبوا التوراة بلسان اليوناني، ثم تُرجمت بعد بالسُّرياني، ثم بالعربي، وهي التي في أيدي النصارى، والنسخة الثانية : نسخة اليهود من الربانيين والقرّائين، والنسخة الثالثة : نسخة السامرة. انتهى ملخصاً.] .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

مع الاتصال، خصَّ الله به المسلمين دون سائر المِلل، وأما مع الإرسال والإعضال، فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يَقْرُبون فيه من موسى قُربَنا[(١)] من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقفون بحيثُ يكون بينهم وبين موسى أكثرُ من ثلاثين عصراً[(٢)]، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين، فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهودَ أن يبلغوا إلى صاحب نبيّ أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجيّاني[(٣)]: خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يُعطِها

[تَ] ________________

(١) تحرفت في ك إلى: قريباً.

(٢) **[العصر : الدهر، قال في «القاموس» ـ د هـ ر ـ: الدهر : الزمان الطويل، والأمد الممدود، وألفُ سنةٍ، وتفتح الهاء. انتهى، فلينظر ما المراد بالعصر هنا، فإنه لا يتأتى المعنى الأخير، وما عداه غير محدود، وقد رأيت في «شرح الخصائص» : نَفْساً، بدل قوله : عصراً، ولعل هذا هو المراد، والله أعلم.]**.

لكن لفظ ابن حزم: ثلاثين عصراً، ويمكن توجيهه مع قول الفيومي في «المصباح المنير» عن الدهر: «قيل: هو الزمان قلّ أو كثر»، وكذلك عُمُر الإنسان في طبقات الرواة يقلّ فيقصر، ويطول فيكثر.

(٣) لا أدري من هو سَلَف الشارح رحمه الله في نسبة هذا القول إلى أبي علي الجياني؟ وقد ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» ٥:٣٩٥ ـ بشرح الزرقاني ـ من

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

خصائص الأمة المحمدية: أنهم أُوتوا الأنساب والإعراب، وذكر هذا القول منسوبًا إلى أبي بكر محمد بن أحمد، وأنه مروي عن أبي علي الجياني، وكأن عمدته في نسبة هذا القول إلى الإمام الجياني، هو كلام شيخه الشارح هذا، رحمهم الله جميعًا.

ثم رأيت أن سلفه هو الإمام الزركشي في «النكت» ١:٨٨ (١٢) وسمى كتاب الجياني: «شرف المحدثين»، لكن انظر مقدمة تحقيق «تقييد المهمل» ص ٨٧.

والذي رأيته أسند هذا القول، هو الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٤٠، عن شيخه محمد ابن عيسى البزار (ت٤٣٠)، عن صالح بن أحمد التميمي الهَمَذاني (ت٣٨٤) قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ...، فذكره، وعلى هذا: فطبقة أبي بكر طبقةُ رجالِ أواسطِ القرنِ الرابعِ، فما قبل الوسط بقليل، أما أن يكون أبا علي الجيانيّ المتوفى سنة ٤٩٨، فلا يصح أبدًا.

ولم يخرِّج القسطلاني هذا القول لمّا نسبه في «المواهب» إلى أبي بكر محمد بن أحمد، ولو نسبه إلى الخطيب، لَمَا ظن شارحه الزرقاني أنه هو أبا بكر ابن الخاضبة المتوفى سنة ٤٨٩، وتابعه شيخنا في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٥، ثم وهَّمه في بحثه الممتع «الإسناد من الدين» ص ٢٦، واستظهر ـ على توقُّف ـ أن يكون هو أبا بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن راشد بن معدان الثقفي المتوفى سنة (٣٠٩). لكن يُبْعده أنه يكون حينئذٍ بين الشيخ وتلميذه الراوي عنه في الوفاة خمسٌ وسبعون سنة، وهذا زمن طويل ـ في العادة ـ بين الشيخ والراوي عنه.

لكن في طبقة شيوخ التميمي أكثر من رجل من المحدثين يُعرف كل منهم بأبي بكر محمد بن أحمد، كما يظهر من كتب التراجم (الطبقات) المفهرسة، مثل: «السير»، و«تاريخ الإسلام»، و«طبقات» السبكي.

فمنهم: أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري، أرّخ وفاته في «السير»، ١٥:٤١٩ سنة ٣٤٠.

وأبو بكر محمد بن أحمد الحداد، تلميذ النسائي، أرّخ وفاته في «السير» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ______

١٥: ٤٤٥ سنة ٣٤٥. والله أعلم بالمراد.

أما معنى هذا القول: فالإسناد والأنساب: معلوم معناهما، وأما الإعراب: فقد قال الزرقاني في الموضع السابق من «شرح المواهب»: الإعراب: «أي: الإبانة، والكلام الفصيح».

قلت: ومنه قوله تعالى عن نساء أهل الجنة: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]، عُرُبًا: جمع عَرُوب، يقولون: العَرُوب: هي المرأة المتحبِّبة إلى زوجها، وهذا لازم المعنى اللغوي، فهي تُفصح وتُعرب عما في نفسها نحو زوجها.

والإعراب الذي هو من خصائص هذه الأمة: هو إفصاح المتكلم عما في نفسه بحركات الإعراب، فحينما تقول: صافح زيد عمرًا، تكون أفصحت عن مرادك حين جعلت زيدًا فاعلاً للمصافحة، وعمرًا مفعولاً مصافَحًا، وذلك بعلامة الرفع مع زيد، وبعلامة النصب مع عمرو.

ولو قدّمت وأخرت دون تغيير في حركات الإعراب فقلت: صافح عمرًا زيد، لما اختلف المعنى، ولو قدمت وأخرت، أو لم تقدم ولم تؤخر، لكنك غيَّرت في علامات الإعراب، فقلت: صافح زيدًا عمرٌو، لانعكس المعنى، بدليل تغيير حركات الإعراب.

وهذا مثال سهلة عواقبه، لكن لو كان المثال في فعل يترتب عليه عواقب صعبة، لظهر الأثر كبيرًا، كما لو مثَّلتَ بـقصة الأعرابي الذي سمع قارئاً يقرأ قول الله تعالى ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة: ٣] فلحن فقرأ ورسولِه، بكسر اللام، وهي قصة مشهورة، صحَّتْ أو لم تصح، فهي دالة على عظم موقع الإعراب والبيان عن المراد.

وهذا ليس في لغة غير لغة هذه الأمة، على كثرة الأمم، إنما هو من خصائص اللغة العربية، التي هي لغة هذه الأمة المحمديّة، لغة الإسلام، ولغة كتاب الإسلام (القرآن العظيم).

**وسنةٌ بالغة مؤكدة،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

مَنْ قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب.

ومن أدلة ذلك: ما رواه الحاكم وغيره عن مطرٍ الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث[١].

**(وسنة بالغة مؤكدة)** قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، أخرجه مسلم[٢].

وقال سفيان بن عيينة: حدَّث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاتِه بلا

[ت] ————————

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ٢٧ (١)، وأعلى منه عزوه إلى «المحدث الفاصل» (٩٨)، وهو عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٩.

(٢) في مقدمة «صحيحه» ١:١٥، ولهذا القول زيادة، وأقدم من رأيته رواه مع الزيادة هو الإمام الترمذي في أوائل كتاب «العلل» الصغير ٦: ٢٣٢، رواه من طريق عبدان، عن ابن المبارك، وهو من طريق عبدان أيضًا في «الكفاية» ص ٣٩٣، ولفظه عند الترمذي: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: مَنْ حدثك؟ بقي». أي: بقي ساكت منقطعًا عن الكلام.

وقد كتب فضيلة شيخنا العلامة شيخ التحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله حول كلمة (بقي) أزيد من عشرين صفحة في رسالته النفيسة «الإسناد من الدين» من ص ٥١ ـ ٧٤، يجد فيها القارئ العلم والتحقيق والذوق، والدأب على عمق البحث، وتقديم الفائدة للقارئ حيث كانت، فجزاه الله خيراً.

وكان رضي الله عنه يؤكد على هذا المعنى، ومن قوله: ما أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٩٢ قال: «طلب الإسناد المتصل من الدين».

**وطلبُ العلو فيه سنَّة،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

إسناد، فقال الزهري: أترقَى السطحَ بلا سلّم! [١].

وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن [٢].

**(وطلب العلو فيه سنَّة)** قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمَّن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلَّمون من عمرَ ويسمعون منه [٣].

وقال محمد بن أسلم الطُّوسي: قربُ الإسناد قربٌ ـ أو قربة ـ إلى الله [٤].

**[تً]** ــــــــــــــــــــ

(١) ذكر هذا القول البيهقي في مقدمة كتابه «شعب الإيمان» على أن الشافعي روى هذا عن ابن عيينة، وأنه ذكر إسناده في كتابه «المدخل»، وهو فيه (٨٣١)، وقد أخذ هذا المعنى من الزهري تلميذه ابن المبارك، رواه عنه الخطيب في «الكفاية» ٣٩٣.

(٢) وتمامه: «فإذا لم يكن معه سلاح، فبأيّ شيء يقاتل!» رواه ابن حبان في «المجروحين» ١:٢٧، وتلميذه الحاكم في «المدخل» (٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٤٢.

(٣) «الجامع» للخطيب (١٢٠).

(٤) المصدر السابق (١١٨) بلفظ: «قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل» دون شكّ.

أما محمد بن أسلم: فقال فيه الذهبي في «السير» ١٣:١٩٥: «الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام»، وكان مولده في حدود سنة ١٨٠، ووفاته سنة ٢٤٢ رحمه الله.

**ولهذا استُحِبت الرحلة.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــ

(**ولهذا استُحِبت الرحلة**)(١) كما تقدم، قال الحاكم(٢): ويُحتج له بحديث أنس، في الرجل الذي أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقال: «أتانا رسولك فزعم» كذا، الحديثَ، رواه مسلم.

قال(٣): ولو كان طلب العلو في الإسناد غيرَ مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه.

قال(٤): وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديثٍ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يبقَ أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة، الحديث في سَتر المؤمن.

**[تَ]** ــــــــــــــــــــــــ

(١) **[قوله: الرُّحلة: بضم الراء وكسرها، قال في «القاموس» ـ ر ح ل ـ: ارتحل القوم عن المكان انتقلوا، كترحّلوا، والاسم الرِّحلة، بالضم والكسر، أو بالكسر: الارتحال، وبالضم: الوجه الذي يقصده، والسَّفْرة الواحدة. ورَحَل الرجل ـ كـ: منع ـ انتقل.]**.

(٢) في «المعرفة» ص ١١٢ ـ ١١٣، والحديث الذي ذكره من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، رواه مسلم في ١:٤١ (١٠)، وعلَّق البخاري هذا الطريق عقب الحديث (٦٣) عنده، واسم هذا السائل ضِمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وسيأتي اسمه في كلام العلائي.

(٣) الحاكم في «المعرفة» ص ١١٣.

(٤) الحاكم ص ١١٥، وحديث خروج أبي أيوب عنده في ص ١١٧ (١٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ

وقال العلائي[1]: في الاستدلال بما ذكروه نظر لا يخفى.

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

(١) «بغية الملتمس» ص ٤٣ ـ ٤٤، وينتهي كلامه عند أقسام العلوّ الخمسة، وسبق العلائيَّ القاضي عياضٌ في «شرح مسلم» ١ :٢٢٠، فإنه نقل كلام الحاكم هذا، وتعقَّبه، فانظره.

وأما رأي عياض في حال ضِمام رضي الله عنه لما جاء، هل جاء مسلمًا أوْ لا؟ فإن النووي نقل في «شرحه» ١ :١٧١ عن عياض قوله: «الظاهر أن هذا الرجل لم يأتِ إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتًا ومشافهًا النبيَّ صلى الله عليه وسلم»، واعتمده السخاوي في «فتح المغيث» ٣ :٣٤٦، فنسب هذا الوجه إلى عياض، في حين أن لعياض ١ : ٢٢٠ فما بعدها كلامًا قبله وبعده، يردّ هذا الجزم ويضعفه، وكأن السخاوي رآه عند النووي فاعتمده، ولم يراجع شرح عياض. والله أعلم.

وقد نسب السخاوي أيضًا ـ الموضع المذكور ـ إلى البخاري أنه يرى وفادة ضمام كانت وهو مسلم، فينظر هذا أين هو في كلام البخاري، اللهم إلا ما حاول تبيينه القرطبي في «المفهم» ١ :١٦٢.

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن ها هنا مسألتين: العرض والقراءة، وكون القارئ المتحمِّل لما يقرؤه على الشيخ مسلمًا حين التحمّل.

أما المسألة الأولى: فنعم، بوّب عليها البخاري الباب السادس من كتاب العلم ١ :١٤٨: «باب القراءة والعرض على المحدِّث، واحتج به بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة ...، قال: فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ساق حديث أنس في وفادة ضمام، وفي آخره: قال الرجل ـ أي: ضمام ـ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

أما حديث ضِمام: فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم، كما اختاره أبو داود[1]، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكّاً في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استثبتَ الأمر، وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: فزعم لنا أنك، إلى آخره، فإن الزعم إنما

[ت] ______

أما المسألة الثانية: فقولُه: «آمنتُ بما جئتَ به» بعدما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام: مؤذِنٌ بدخوله الإسلام من جديد، ويؤيده ويؤكده ويوضحه رواية «المسند» ١:٢٥٠، ٢٦٤، وفيها تلفظه بالشهادتين، ويَبعد جدًّا جدًّا عن الإمام البخاري عدم استحضاره لتلك الرواية، والله أعلم.

فنسبةُ القول إلى البخاري أنه يرى كون ضمام مسلمًا حين وفادته: في محل النظر الطويل، والله أعلم.

(١) إذْ روى حديثه في «السنن» في كتاب الصلاة، باب في المشرك يدخل المسجد (٤٨٨)، واختصر القصة، ولم يذكر محل الشاهد، وهو في رواية «المسند» المشار إليها قبل أسطر ١:٢٥٠، ٢٦٤، بإسناد حسن قوي، وهو قوله رضي الله عنه بعد ما عَرَض له رسول الله صلى الله عليه وسلم أركان الإسلام وشرائعه: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأُؤَدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتَني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنْ يَصْدُق ذو العَقِيصتين يدخلِ الجنة».

وبهذه الرواية استدل القرطبي في «المفهم» ١:٢٦٢ على ترجيحه القول ـ كما قال أبو داود ـ بأن ضمامًا كان غير مسلم أول ما وفَدَ.

**وهو أقسام أجلُّها : القربُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسنَاد صحيح نظيف.**

[ش]

يكون في مَظِنة الكذب.

وإن قلنا: كان أسلم، فلم يكن مجيئه أيضاً لطلب العلو في الإسناد، بل ليرتقيَ من الظن إلى اليقين، لأن الرسول الذي أتاهم لم يُفِد خبره إلا الظن، ولقاءُ النبي صلى الله عليه وسلم أفاد اليقين.

قال[١]: وكذلك ما يُحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديثَ معينةٍ إلى البلاد، لا دليل فيه أيضاً، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، فكانت الرحلةُ لتحصيلها، لا للعلوِّ فيها[٢].

قال: نعم، لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى مَن عنده الإسنادُ العالي.

(**وهو**) أي: العلوّ (**أقسام**) خمسة (**أجلُّها : القربُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من حيثُ العددُ (**بإسنَاد صحيح نظيف**) بخلاف ما إذا كان مع ضعفٍ، فلا التفاتَ إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادَّعى سماعاً من الصحابة، كأبي هُدْبة، ودينار، وخِراش،

[ت]

(١) هو العلائي أيضاً، وكذلك ما بعده.

(٢) هذا ردّ بالاحتمال والتجويز، ولئن صحّ هذا في خبر أو خبرين، فأين سائر الأخبار؟!، وينظر كلامه التالي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

ونُعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج[١]، قال الذهبي: متى رأيتَ المحدِّث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلمْ أنه عاميّ بعدُ[٢].

وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان، من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع، ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحدَ عشرَ، وذلك كثير، وبضعفٍ يسيرٍ غيرِ واهٍ عشَرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديثُ قليلة جداً في «معجم الطبراني الصغير»[٣].

أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مُقبل الحلبي إجازةً مكاتبةً

[ت] ——————————

(١) يُنظر من أجل هولاء المتَّهمين «المصنوع» للإمام علي القاري (٤٤٠ ـ ٤٤٤) مع تعليقات شيخنا عليه، رحمهما الله. ونُعيم بين سالم: يقال فيه: يَغْنَم، وكذلك في ك.

(٢) مصدر الشارح هو «شرح الألفية» للعراقي ص ٣١٠، وقد عزا العراقي كلمة الذهبي إلى «ميزان الاعتدال»، وأقرب ما فيه إلى هذا القول هو كلمته التي في «الميزان» ترجمة أبي الدنيا الأشج (٥٢٢٣ مكرر).

**(٣) [ثلاثة أحاديث: ذكر هنا منها حديثين، وذكر الثالث في «الكواكب الساريات النادرات من العُشَارات» بسنده المذكور إلى الطبراني أيضاً ـ في «الأوسط» (٦١٠٦) ـ: حدثنا [محمد بن] أحمد بن يزيد القصاص، حدثنا دينار بن عبد الله مولى أنس، حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن رآني وآمن بي، ومن رأى من رآني، ومن رأى من رأى من رآني». وقد أفرد المصنف هذا الحديث بمؤلف سماه: «الفيض الجاري في طرق الحديث العُشَاري». فليراجع.].**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

منها، في رجب سنة (٨٦٩) [(١)]، عن محمد بن [أحمد بن] إبراهيم بن أبي عُمر المقدسي، وهو آخر من حدَّث عنه بالإجازة، أخبرنا أبو الحسن علي ابن أحمد ابن البخاري[(٢)]، وهو آخر من حدث عنه، عن أبي القاسم

[تَ] ——————

(١) ترجم الشارح في معجمه «المِنْجَم في المعجم» ص ٢١٧ لابن مقبل (٧٧٩ ـ ٨٧١)، وقال: أجاز له باستدعاءِ الحافظِ برهان الدين الحلبي سنةَ ثمانين: ابنُ أبي عمر المقدسي، وعدَّد أربعة وثمانين عالمًا غيره، فكملوا خمسة وثمانين، أما السخاوي فقال:

**[في «الضوء اللامع» ـ ١٠ : ٥٣ ـ : محمد بن مقبل الحلبي : ولد في سنة تسع وسبعين وسبعمائة بحلب، ونشأ بها، وسمع على الشهاب ابن المرحِّل «ثلاثيات مسند عبدٍ» و«موافقاته» بسماعه لها على التقي عمر بن إبراهيم بن يحيى الزَّبيدي، أخبرنا بها ابن اللّتي، وأجاز له في استدعاءِ البرهان الحلبي ستةٌ وثمانون نفساً، منهم : الصلاح ابن أبي عمر، خاتمة أصحاب الفخر ابن البخاري، ولقيته بحلب فأخذت منه الكثير، وعُمِّر بحيث تفرد عن أكثر شيوخه، واستمر منفرداً مدةً، حتى مات سنة سبعين، ونزل الناس بموته درجة. انتهى باختصار.]**.

وتقدمت ترجمته وترجمة اللذين بعده ٢ : ٢١٩، مبحث أصح الأسانيد.

(٢) **[وأبو الحسن علي بن أحمد البخاري : هو الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، الشهير بابن البخاري الحنبلي، إنما اشتهر أبوه بالبخاري لأنه تفقه ببخارى مدة، كذا ترجمةُ والده. والله أعلم. وُلد الفخر في أوائل سنة خمس وتسعين وخمس مئة، وتوفي يوم الأربعاء ثاني ربيع الآخر، سنة تسعين وست مئة.]**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني(١)، وهو آخر من حدث عنه، أخبرتْنا أم إبراهيم بنت عبد الله(٢) وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالا: أخبرنا أبو بكر بن رِيْذَة(٣)، أخبرنا أبو القاسم الطبراني(٤)، حدثنا عبيدالله بن

[ت] ________________

(١) [الصَّيْدلاني : بفتح الصاد المهملة، وسكون التحتية، وبالدال المهملة، والنون، هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. ـ «الأنساب» ٣ : ٥٧٣ ـ.] .

(٢) هي [الجُوْزْدَانِية : بضم الجيم، وسكون الواو والزاي، فدال مهملة، فألف، فنون، نسبة إلى جُوْزْدان، قرية بباب أصبهان.ـ «الأنساب» ٢ : ١١٧ـ.] .

(٣) [رِيْذَة : بكسر الراء، وسكون التحتية، وفتح الذال المعجمة، فتاء تأنيث. ـ «السيرة الشامية» ٥ : ٦٠٥ ـ.] .

وكذا كل ما سيأتي من الضبط وتفسير الغريب إلى ص٥٩٧ عند ضبط (القيسي)، فهو من «السيرة الشامية».

(٤) في «الكبير» ٥(٥٣٠٣)، و«الأوسط» (٤٦٣٠)، و«الصغير» (٦٦١).

هذا، وقد قال الذهبي في «الميزان» (٣٢٦٧) في ترجمة الإمام الطبراني: «إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوّه، فإنه عاش مئة سنة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وبقي إلى سنة ستين وثلاث مئة، وبقي صاحبه ابن رِيذة إلى سنة أربعين وأربع مئة، فكذلك العلوّ».

وابن رِيذة: هو محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٣٤٦ ـ ٤٤٠) رحمه الله، كما في «السير» ١٧ :٥٩٥، وذكر أن فاطمة الجُوْزْدانية روت عنه وعاشت إلى سنة ٥٢٤، وروى عنها أسعد بن رَوْح، وعاش إلى سنة ٦٠٦، كذا قال، لكنه لما ترجمه ٢١ :٤٩١ أرّخ وفاته سنة ٦٠٧، وقال: وانغلق بوفاته باب علوّ حديث الطبراني. وابن رَوْح: هو أسعد بن سعيد بن محمود بن روح الأصبهاني.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

رُماحِس[(١)] سنة ٢٧٤، حدثنا أبو عمرو زِيَاد بن طارق، وكان قد أتت عليه مئة وعشرون سنة[(٢)]، قال: سمعت أبا جَرْول زُهَير بن صُرَد الجُشَمي[(٣)] يقول: لما أَسَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حنين: يومَ هوازن، وذهب يفرِّق السبي والشاء، فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر:

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

ويستفاد مما تقدم: أن ولادة الطبراني سنة ٢٦٠، وبدء سماعه سنة ٢٧٣، وأرّخ سماعه لهذا الحديث من عبيد الله بن رُماحِس سنة ٢٧٤، فيكون هذا الحديث من أوائل ما سمعه الطبراني.

**(١) [رُمَاحِس: بضم الراء، وتخفيف الميم، وحاء وسين مهملتين، قال في «النور»: الذي يظهر أنه غير منصرف، للعلمية والعُجمة، وليس ـ فيما يظهر ـ من الأسماء العربية. ـ ٥: ٦٠٥ ـ].**

(٢) زاد أبو نعيم في «المعرفة» ٣:١٢٢٢ (٣٠٦٨): «ورأيته على شجرة التين يلتقط منه»، وضبطُ اسمه هكذا بالوجهين: زِيَاد، وزَيّاد، وهو بالتشديد أصح، قاله الدارقطني في «المؤتلف» ٣:١١٣٥، وتُوبع. فالوجه الثاني صحيح.

**(٣) [جَرْوَل: بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الواو، وباللام. ـ ٥: ٦٠٥ ـ. زُهَيْر: بضم الزاي، وفتح الهاء، وسكون التحتية. ـ ٥: ٦٠٣ ـ. صُرَدٍ: بضم الصاد، وفتح الراء، وبالدال، المهملات، وهو مصروف وليس معدولاً ـ ٥: ٦٠٣ ـ، وفي رواية الضياء: سُرَد، بضم المهملة، وفتح الراء الخفيفة. الجُشَمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة. ـ ٥: ٦٠٥ ـ].**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أُمننْ علينا رسولَ الله في كَرَم فإنك(١) المرءُ نرجوه وننتظرُ
أُمننْ على بيضةٍ قد عاقها قَدَر مشَّتتٌ شملُها في دهرها غِيَر(٢)
أبقت لنا الدهرَ هَتّافاً على حَزَن على قلوبهمُ الغَمّاءُ والغِمَر(٣)
إن لم تَداركْهُمُ نَعْماءُ تنشرُها يا أرجحَ الناس حِلماً حين يُخْتَبر(٤)
امننْ على نسوة قد كنتَ تَرْضَعُها إذْ فُوكَ تملؤُه من محضها الدِّرر(٥)

[ت] ——————

(١) [أي : أنت الرجل الجامع للصفات المحمودة. ـ ٥ : ٦٠٥ ـ.] .

(٢) [البيضة هنا : الأهل والعشيرة والجماعة ـ ٥ : ٦٠٥ ـ. والغِيَر : بكسر الغين المعجمة : تغيير الحال، وانتقالها عن الصلاح إلى الفساد. ـ ٥ : ٦٠٦ ـ.] .

(٣) [هَتّافًا : بفتح الهاء، وبالفوقية، وبالفاء، أي : ذا هَتَف، أي : صوت. شامي. ـ ٥ : ٦٠٦ ـ.] .

[والغماء : بفتح الغين المعجمة، وتشديد الميم، الحزن. والغِمَر : الشدائد، جمع غَمرة، بفتح المعجمة.] .

(٤) يُخْتَبر : [بالبناء للمفعول.] .

(٥) «تَرْضَعها»: [بفتح الفوقية.] . وهو الصواب، وفي مطبوعة السيرة الشامية ٥:٦٠٦ : بضم الفوقية، أي: تُرضَعها، وهو تحريف.

[فُوك : أي : فمك. المَحْض : بميم مفتوحة، فحاء مهملة ساكنة، فضاد معجمة ساقطة : اللبن الخالص. الدِّرَر : بكسر الدال المهملة، وفتح الراء الأولى، جمع دِرَّة، وهي كثرة اللبن وسيلانه.] .

وهذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من ك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

إذْ كنتَ طفلاً صغيرًا كنت تُرْضَعها وإذْ يَزينك ما تأتي وما تَذَر
لا تجعلَنّا كمن شالتْ نَعامته واستبقِ منا، فإنا معشرٌ زُهُر[١]
إنا لنشكُر للنعماء إذْ كُفِرتْ وعندنا بعد هذا اليوم مدَّخر[٢]
فألْبِس العفوَ مَن قد كنتَ تَرضَعه من أمهاتك، إنّ العفو مشتهِر[٣]
يا خيرَ مَن مَرَحت كُمْتُ الجِياد به عند الهِياج إذا ما استُوقد الشَّرَر[٤]

[تَ] ______________________

(١) [شالت نعامته : أيْ : هلكت، والنعامة : باطن القدم، وشالت : ارتفعت، ومَن هلك ارتفعت رجلاه وتنكس رأسه، فظهرت نعامة قدمه. شامي. ـ أيضًا ـ.].

زُهُر : [بضم الزاي والهاء. ـ أيضًا ـ.].

(٢) النعماء: النعمة، ويريد بقوله هذا: إنا سنحفظ لك ـ يا رسول الله ـ هذه اليد ونشكرها لك.

و[كُفِرت : بضم الكاف.].

(٣) [«فألْبِس» : بفتح الهمزة، وكسر الموحدة ـ ٥ : ٦٠٧ ـ.].

(٤) [الجياد : الخيل.]. جمع جَوَاد، يقال للفرس، و: كُمْت: [جمع كُمَيْت.]، وهو لون للخيل مفضَّل عندهم، وهو اللون الذي يقال له في عرفنا: البُنِّي.

و[مَرَحت : بفتح الميم، والراء والحاء المهملتين : نَشِطَت وخَفَّتْ. ـ ٥ : ٦٠٧ ـ. وما بين المعقوفين منه.].

كناية عن إقدام فرسانها وراكبيها عند الحرب.

[الهِيَاج : بكسر الهاء، وتخفيف التحتية، وبالجيم : القتال. استُوقِد : بالبناء للمفعول. ـ كذلك ـ].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

إنا نؤمِّل عفواً منك تُلبِسه          هذي البريةَ إذْ تعفو وتنتصر[(١)]

فاعفُ عفا الله عما أنتَ راهبه          يوم القيامة إذ يُهدَى لك الظَّفَر[(٢)]

قال: فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[(٣)]، عشاريّ، أخرجه أبو سعيد ابن

[تَ] ___

(١) **[تُلْبِسه : بضم الفوقية، وسكون اللام، وكسر الموحدة. ـ أيضاً ـ.]**.

«هذي البرية» هكذا في النسخ، إلا ج، والمعنى على ما أثبتُّه: إشارة إلى هؤلاء الأسرى، وكذلك جاءت الكلمة في «المعجم الصغير» (٦٦١)، و«الوسط» (٤٦٣٠) كلاهما للطبراني، و«المعرفة» لأبي نعيم الحديث (٣٠٦٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر ٢:٥٢٠، و«الأربعين البلدانية» لابن عساكر (٣١)، و«لسان الميزان» (٥٠١١).

وجاء في نسخة ج، و، ح: هادي البرية، وكذلك في «معجم الطبراني الكبير» (٥٣٠٣)، و«مجمع الزوائد» ٦:١٨٧، و«السيرة الشامية» ٥:٥٧١، على تقدير: يا هادي البرية، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وحينئذٍ يترجح في الكلمة التي قبلها أن تكون: نَلْبَسُه، أي: عفواً شاملاً يَعُمُّنا.

(٢) **[راهبه : خائفه. يُهْدى : بالبناء للمفعول. الظَّفَر : الفوز. ـ كذلك ـ]**.

(٣) الحديث أعلّه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢:٥٢٠، وتبعه الذهبي في «الميزان» (٥٠٨٩) ترجمة عبيد الله بن رُماحس، فتعقبهما الحافظ في «اللسان» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الأعرابي في «معجمه»، عن ابن رُماحِس، وابنُ قانع عن عبيدالله بن علي الخواص، عن ابن رُماحس(١).

[تـ] ______________

(٥٠١١)، وساق بعض أسانيد الخبر، وقال: «الحديث حسن الإسناد، لأن راويَيْه مستوران، ولم تَتَحقَّق أهليتهما، ولم يُجرحا، ولحديثهما شاهد قوي»، فأفاد أنه حسن الإسناد بالشاهد القوي، فهو حسن لغيره، لا: حسن غريب، كما يقوله الشارح، وكلامه في «الفتح» ٨:٣٣ ـ ٣٤ (٤٣١٨)، أوضح في هذا المعنى، وانظر «تغليق التعليق» ٣:٤٧٤.

ثم قال الحافظ: «وقد وقع لي الحديث المذكور عاليًا جدًا عُشاريّ الإسناد»، وساق سنده به، وكلُّه بالسماع والإخبار، وهو كذلك في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» له ص ٥٦.

والشاهد القوي الذي أراده الحافظ، هو رواية ابن إسحاق للقصة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو في «سيرة» ابن هشام ٢:٤٨٩، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٥٣٠٤).

وقال في «الإصابة» ترجمة زهير بن صُرَد: «وقع لي هذا الحديث وفيه الشعر، عاليًا عُشَاري الإسناد، ذكرته في «العشرة العشارية»، وأمليته من وجه آخر في «الأربعين المتباينة» ـ ص٥٦ ـ، وأعلّ ابن عبد البر إسناده بأمر غير قادح، قد أوضحته في «لسان الميزان» في ترجمة زياد بن طارق».

قلت: بل في ترجمة عبيد الله بن رُماحِس، كما تقدم، ومثله وأزيدُ منه كلامه الذي في «الفتح» وأشرت إليه قبل أسطر.

(١) «معجم شيوخ ابن الأعرابي» ٣:٩٤٩ (٢٠١٩)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٢٣١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وله شاهد من رواية ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما كان يوم حنين ـ يوم هوازن ـ، فذكر القصة، وسياقه أتم[س][1].

وقد أخرجه الضياء في «المختارة»[2] من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن.

وأما الذهبيُّ فقال في «الميزان»: عبيدالله بن رُمَاحِس القيسي[3] الرملي، كان معمَّراً، ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً، قال: ثم رأيت لحديثه هذا علَّة قادحة، قال ابن عبد البر فيه: رواه عبيدالله، عن زياد بن طارق، عن زياد بن صُرَد بن زهير، عن أبيه، عن جده زهير، فعَمَد عبيدالله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين[4].

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) ينظر في «سيرة ابن هشام» ٢:٤٨٩، وليس عنده الشعر، وهذه الفقرة من كلام الحافظ في جزئه «الإمتاع» ص ٥٨، وقوله «وسياقه أتم»: منه، ومن نسخة أ فقط، ويتبيّن ذلك بمراجعة «تغليق التعليق» ٣:٤٧٣.

(٢) وهذا من كلام الحافظ في «الإمتاع» ص٥٨، ولم أره في المطبوع من «المختارة»، لكن روى الحافظُ الشاهدَ في «تغليق التعليق» من طريق الضياء.

وقوله: «فهو عنده على شرط الحسن»: لم يتبيِّن لي وجه هذا التفريع، لكن هكذا قال الحافظ في «الإمتاع» ص ٥٨.

وانظر ما قدمته ٢: ٥٥٥ ـ ٥٥٦ تعليقًا عن «المختارة»، المسألة ٦ من مسائل الحديث الصحيح، وليس للحَسَن عند الضياء المقدسي شرط.

(٣) **[القيسي: بقاف مفتوحة، فتحتية ساكنة. ـ «السيرة الشامية» ٥ : ٦٠٥ ـ].**

(٤) **[تتمة عبارة «الميزان» ـ (٥٠٨٩) ـ: وما قَنع بذلك حتى صرح بأن زياد بن طارق قال: حدثني زهير، هكذا هو في «معجم» الطبراني ـ الكبير ٥ (٥٣٠٣) ـ،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وبه إلى الطبراني[١]: حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فرّوخَ الأنصاري الدمشقي، حدثني جدّي لأمي عمر بن أبان بن مفضل[٢] المدني قال: أَراني أنسُ بن مالك الوضوء: أخذ رَكْوة[٣] فوضعها على يساره، وصَبّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذَ ماءً جديداً لصِمَاخه، فقلتُ له: قد مسحتَ أذنيك؟

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ

**وغيره، بإسقاط اثنين من سنده. انتهى.].**

**[وفي الإصابة ـ ترجمة زهير بن صُرْد ـ: أعلّ ابنُ عبد البر ـ «الاستيعاب» ٥: ٥٢٠ ـ إسناده بأمر غير قادح، قد أوضحته في «لسان الميزان» ـ (٥٠١١) ـ. والله المستعان.].**

(١) في «معجمه الصغير» (٣٢٢)، و«الأوسط» (٣٣٦٢)، وما بين المعقوفين منهما ومن نسخة أ، والحديث في ترجمة جعفر بن حميد شيخ الطبراني في «تاريخ» ابن عساكر. وينظر «مختصر ابن منظور» له ٦: ٥٨، وجعفر وجدُّه عمر: لا يعرفان، فالحديث ـ كما يقال ـ ضعيف لجهالتهما، وعمرُ الذي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٥٣، ٧: ١٧١، رجل آخر غيره، لا كما في «مجمع الزوائد» ١: ٢٣٤.

(٢) «بن مفضَّل»: من النسخ إلا ج، ففيها: مغفل، ولم أره هكذا في مصدر آخر، إنما جاء كما أثبتُّه في معجميْ الطبراني، و«مجمع البحرين» (٤١٦)، و«مجمع الزوائد» ١: ٢٣٤، و«مختصر» ابن عساكر، وسُمي «معقل» في «الميزان» (١٤٢٨)، و«اللسان» (١٨٣٧)، أول الترجمة وآخرها، ثم في (٥٥٧٧) منه.

(٣) «الرَّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع: رِكاء» قاله ابن الأثير ٢: ٢٦١.

**الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث وإنْ كثُر . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

فقال: يا غلام إنهما من الرأس(١)، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلامُ هل رأيتَ ـ أو: فهمتَ ـ أو أعيدُ عليك؟ فقلت: قد كفاني [وقد فهمتُ]، قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قال الذهبي في «الميزان»(٢): انفرد به الطبراني عن جعفر، وعمرُ بن أبان لا يدرى من هو، قال: والحديث ثمانيٌّ لنا على ضعفه.

(الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش، وهُشَيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم، مع الصحة أيضاً (وإنْ كثُر

[تَ] ________________

(١) **[قوله : إنهما من الرأس . . . إلخ : أخذ بظاهر هذا الحديث مالك وأحمد، وقال الشافعي ـ «الأم» ١ : ٢٧ ـ : هما عضوان مستقلان، ومَسْحهما سنةٌ على حيالها، وليسا من الوجه ولا من الرأس، وتأوّل أصحابه الحديثَ على وجهين : أحدهما : أنهما يُمسحان مع الرأس تبعاً له، والآخر : يُمسحان كما يمسح الرأس، ولا يُغسلان كما يُغسل الوجه، وإضافتهما إلى الرأس تشبيه وتقريب، لا إضافةُ تحقيق، كحديث : «مولى القوم منهم»، أي : في حكمهم في النصرة والموالاة، دون النسب واستحقاق الإرث . ] .**

(٢) في ترجمة جعفر بن حميد (١٤٢٨)، وقال في ترجمة عمر بن أبان (٥٧٣٥): «لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني: جعفر بن حميد، فمن جعفر؟».

وقوله «ثماني لنا»: هكذا في النسخ، و«الميزان»، إلا نسخة أ، ز ففيهما: ثماني له، أي: للذهبي، فالمعنى واحد، لكن علّق الشيخ ابن العجمي لتصحيح النص بقوله:

**[عبارة «الميزان» ـ (١٤٢٨) ـ : والحديث ثمانيّ لنا . ] .**

**بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**الثالث: العلوّ بالنسبة إلى روايةِ أحدِ الكتبِ الخمسة أو غيرِها من المعتمدة، وهو ما كثُر اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــــ

**بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).**

**(الثالث: العلوّ)** المقيَّد **(بالنسبة إلى روايةِ أحدِ الكتبِ الخمسة أو غيرِها من)** الكتب **(المعتمدة)** وسماه ابن دقيق العيد[1]: علوّ التنزيل، وليس بعلوّ مطلق، إذِ الراوي لو رَوَى الحديث من طريقِ كتابٍ منها، وقعَ أنزلَ مما لو رواه من غيرِ طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً. **(وهو ما كثُر اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة)**[2].

**[تـ]** ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) في «الاقتراح» ص ٢٦٩.

(٢) رغبة في تيسير وضوح هذه الأقسام الأربعة في ذهن الطالب، أُعجِّل بتقريب معانيها وتعاريفها بالمثال، فأقول معتمدًا على «شرح النخبة» من حيث الجملة:

أ ـ روى البخاري حديثًا عن قتيبة، عن مالك، وعدد رجاله سبعة، والبخاري هو الثامن، فلو رواه الحافظ ابن حجر من طريق أبي العباس السرَّاج تلميذ البخاري، عن قتيبة، عن مالك، فيكون السراج هو الثامن، ويكون ابن حجر كأنه **التقى واتفق** في هذا الحديث مع البخاري، والعدد هو هو، فهذه موافقة.

ب ـ وإذا حصل اللقاء بين ابن حجر والبخاري في شيخ الشيخ ـ وهو مالك ـ سُمِّي حينئذٍ: بدلاً، أي: تمّ اللقاء بينهما في شيخ الشيخ، **بدلاً** من أن يكون في الشيخ.

ج ـ أما إذا روى البخاري حديثًا بإسناد سُبَاعي ـ فهو نازل بالنسبة لرجال

=

**فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلمٍ من غيرِ جهته، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويتَه عن مسلم عنه، والبدل : أن يقع هذا العلوُّ عن مثل شيخ مسلم، وقد يسمَّى هذا موافقةً بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم.**

[ش]

**(فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلمٍ)** مثلاً **(من غيرِ جهته، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويتَه)** بإسنادك **(عن مسلم عنه)**.

**(والبدل : أن يقع هذا العلوُّ عن)** شيخٍ غيرِ شيخِ مسلمٍ، وهو **(مثلُ شيخ مسلم)** في ذلك الحديث **(وقد يسمَّى هذا موافقةً بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم)** فهو موافقة مقيَّدة.

[ت]

عصره ـ، وروى الحديثَ نفسَه، أو حديثًا آخر غيرَه، إمام من المتأخرين، كالعلائي مثلاً، بإسناد سُبَاعي أيضًا، فيكون العلائي قد **ساوى** البخاري في رجالِ عددِ حديثه. فهذه هي المساواة.

د ـ وهذا الحديث السباعي، لو رواه العلائي بإسنادِ ثُمَانيّ، فهو ثماني بالنسبة إليه، ويكون الحديث سباعيًا لشيخه، مساويًا فيه للنسائي، ويكون كأن العلائي التقى بالنسائي وصافحه، لأنه مع كل لقاء **مصافحةٌ**، حسب آداب الإسلام.

وتلخيصًا لما تقدم أقول:

١ ـ الموافقة: اتفاقك مع المصنف في شيخه، في الحديث ذاته.

٢ ـ والبدل: اتفاقك مع المصنف، في شيخ شيخه، في الحديث ذاته.

٣ ـ والمساواة: مساواتك في عدد الرجال، مع مصنِّف ما، في حديث ما، من غير طريقه.

٤ ـ والمصافحة: مساواةُ شيخِك في عدد الرجال، لمصنف ما، في حديث ما، من غير طريقه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلوّ، بل ومع النزول أيضاً، كما وقع في كلام الذهبي(١) وغيره(٢).

وقال ابن الصلاح(٣): هو موافقة وبدل، ولكنْ لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) وقع ذلك منه في «تاريخ الإسلام» ١٥:٢٢٥ ترجمة أسد بن أبي الطاهر الدمياطي، المتوفى سنة ٦٧٢ عن بضع وستين سنة.

(٢) الشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٣١٢، وقال هناك: «رأيت في كلام الظاهري والذهبي ...»، والظاهري: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري (٦٢٦ ـ ٦٩٦) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «معجمه الكبير» ١:٩٣، وفي «تاريخ الإسلام» ١٥:٨٣٤، و«تذكرة الحفاظ» ٤:١٤٧٩ ترجمة عالية، ومنه لخص ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» ٤:٢٦٣، وعن ابن عبد الهادي أخذ الأستاذ الشيخ راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» ٤:٤٨٤.

ويستغرب من الذهبي ـ مع ثنائه عليه ـ أن يفوته في «السير» فلم يترجمه، كما يستغرب من التقي الفاسي أن يترجم في «تعريف ذوي العُلا» ص ٩٧ لأحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الظاهري، ولم يترجم لمترجَمنا هذا، وهما ابنا عمّ.

وإنما جزمت بأن المراد هنا هو أحمد بن محمد، الذي ترجمه الذهبي، لذكر العراقي له بلقبه جمال الدين، ولثناء الذهبي وابن عبد الهادي عليه في هذا الفن: التخريج والانتخاب والموافقات ونحوها، أما ابن عمه أحمد بن عبد الرحمن، فلقبه شهاب الدين، وترجمه الحافظ في «الدرر الكامنة» ١:١٦٧، ولم يصفه بشيء من علم الحديث.

(٣) صفحة ٢٣٣.

**والمساواة في أعصارنا : قلّة عددِ إسنادك إلى الصحابي أو مَن قاربه، بحيثُ يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثلُ ما وقع بين مسلم وبينه .**

[ش] ____________

تنبيه :

لم أقف على تصريحٍ بأنه هل يُشترط استواء الإسناد بعدَ الشيخِ المجتمع فيه أوْ لا، وقد وقع لي في الإملاء حديثٌ أمليتهُ من طريق الترمذي[1]: عن قتيبة، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» الحديث.

وقد أخرجه مسلم[2]: عن قتيبة، عن يعقوبَ القاريِّ، عن سهيل، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل، فوقع في «صحيح» مسلم عن أحدهما، وفي الترمذي عن الآخر، فهل يسمَّى هذا موافقة: لاجتماعنا معه في قتيبة[3]، أو بدلاً: للتخالفِ في شيخه، والاجتماعِ في سهيل أوْ لا، ويكون[4] واسطة بين الموافقة والبدل، احتمالاتٌ أقربها عندي الثالث.

(**والمساواة في أعصارنا : قلّة عددِ إسنادك إلى الصحابي أو مَن قاربه، بحيثُ يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثلُ ما وقع بين مسلم وبينه**)، وهذا كان يوجد قديماً، وأما الآن فلا يوجد في حديثٍ بعينه، بل يوجد مطلق

[تَ] ____________

(١) في «سننه» (٢٨٧٧).

(٢) ١ : ٥٣٩ (٢١٢).

(٣) في أ، هـ، ز: لاجتماعها، والمعنى غير واضح، وفي ط: لاجتماعهما معه، والضمير في «معه» على من يعود؟، ولعل الصواب: لاجتماعنا معًا.

(٤) من و، وفي باقي النسخ: ولا يكون، والصواب ما أثبتُّه على معنى: بل يكون.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

العدد، كما قال العراقي(١)، فإنه تقدم أن بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرةَ أنفسٍ في ثلاثة أحاديث(٢)، وقد وقع للنسائي حديثٌ بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشَرةُ أنفسٍ، وذلك مساواةٌ لنا.

وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال(٣): أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا زائدة، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خُثَيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأةٍ، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قل هو الله أحد تَعدِل ثلثَ القرآن».

قال النسائي: ما أعلم في الحديث إِسناداً أطولَ من هَذا(٤).

وفيه ستةٌ من التابعين أولُهم منصور.

وقد رواه الترمذي(٥) عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا: حدثنا ابن مهدي،

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) في «شرح الألفية» ص ٣١٣ بالمعنى العام.

(٢) الذي تقدم حديثان: في صفحة ٥٩٦ حديث زهير بن صرد، وفي صفحة ٥٩٨ حديث أنس في صفة الوضوء، وتقدم في التعليق على حديث زهير ذِكرُ الحديث الثالث من كلام العلامة ابن العجمي.

(٣) (١٠٦٨، ١٠٥١٧)، وكذلك إسناده عُشاريّ في الذي بعده (١٠٥١٨)، لكن ليس في اللفظ النبوي الكريم. كلمة «تعدل».

(٤) قال هذا في الموضع الثاني (١٠٥١٧)، ولفظه رحمه الله: «ولا أعرف في الحديث الصحيح ...».

(٥) (٢٨٩٦) وقال: «روى بعضهم: عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب»، =

**والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك، فتكونَ لك مصافحةً، كأنك صافحتَ مسلماً فأخذتَه عنه.**

**فإن كانت المساواةُ لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت لشيخِ شيخِ شيخِك، فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلوّ تابع لنزولٍ، فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهِهِ لم تعلُ أنتَ.**

[ش] ________

حدثنا زائدة، به، وقال: حسن، والمرأة هي امرأة أبي أيوب، وهو عُشَاري للترمذي أيضاً[1].

**(والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك، فتكون لك مصافحةً، كأنك صافحتَ مسلماً فأخذتَه عنه).**

**(فإن كانت المساواةُ لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت)** المساواة **(لشيخِ شيخِ شيخِك، فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلوّ تابع لنزولٍ)** غالباً، **(فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهِهِ لم تعلُ أنتَ)** وقد يكون مع علوه أيضاً، فيكون عالياً مطلقاً.

[ت] ________

وبهذه الرواية يُستدرك على المزي ـ ومتابعيه ـ رحمهم الله تعالى: أنهم لم يذكروا في الرواة عن أبي أيوب امرأتَه هذه، بل لم يذكروا: روى عنه فلان، وفلان، وامرأة من الأنصار، أو: وامرأته، كما جاء في رواية الترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي (٣٠٦٨، ١٥١٧، ١٠٥١٩)، مع أن المزي ذكر الحديث في «التحفة» (٣٥٠٢) بطرقه التي أشرت إليها بأرقامها.

(١) نعم، وإنما قدَّم الشارح رحمه الله ذكر النسائي، لأنه علَّق عليه بما تقدم، ولكونه توفي سنة ٣٠٣، بعد الترمذي المتوفى ٢٧٩، رحمهما الله تعالى.

**الرابع : العلوّ بتقدم وفاة الراوي، فما أرويه عن ثلاثة، عن البيهقي، عن الحاكم : أعلا مما أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر ابن خلف، عن الحاكم، لتقدمِ وفاةِ البيهقي على ابن خلف.**

**[ش]** ______________

(**الرابع : العلوّ بتقدم وفاة الراوي**) وإن تساويا في العدد، قال المصنف: (**فما أرويه عن ثلاثة، عن البيهقي، عن الحاكم : أعلا مما أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر ابن خلف، عن الحاكم، لتقدمِ وفاةِ البيهقي على ابن خلف**)[١].

وكذلك مَن سمع «مسند» أحمد على الحَلاوي، عن أبي العباس الحلبي، عن النَّجيب[٢]: أعلى ممن سمعه على الجَمَال الكِناني، عن العُرْضي، عن زينب بنتِ مكي[٣]، لتقدم وفاة الثلاثة الأولين، على الثلاثة الآخِرين.

**[ت]** ______________

(١) ابن خلف: هو أحمد بن علي بن عبد الله ابن خلف الشيرازي النيسابوري (٣٩٨ ـ ٤٨٧) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «السير» ١٤ :٤٧٨، وأنه سمع بعد سنة (٤٠٤) من الحاكم، أي: في السنة الأخيرة من حياة الحاكم، أما البيهقي فولد وتوفي (٣٨٤ ـ ٤٥٨)، فيكون ابن خلف قد أدرك من حياة الحاكم سبع سنوات، أما البيهقي فأدرك إحدى وعشرين سنة، فمن هنا كان رجحان الرواية من طريق البيهقي عن الحاكم.

(٢) الحلاوي: عبد الله بن عمر بن علي (٧٢٨ ـ ٨٠٧)، والحلبي: أحمد بن محمد بن عمر (٦٥٠ ـ ٧٤٤)، ترجمه في «الدرر الكامنة» ١ :٢٩٠، وأفاد أنه لم يكن عنده رواية «المسند» بتمامه. والنجيب الحراني: عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصَّيْقل (٥٨٧ ـ ٦٧٢) رحمهم الله.

(٣) الجمال الكناني: عبد الله بن علي بن محمد الحنبلي (٧٥١ ـ ٨١٧)، قال في «الضوء اللامع» ٥ :٣٤: «حدَّث بـ «المسند» لإمامه غيرَ مرة». والعُرْضي: علي بن =

**وأما عُلُوُّه بتقدم وفاة شيخك، فحدَّه الحافظ ابنُ جَوْصا بمضيِّ خمسين سنةً من وفاة الشيخ، وابنُ مندَهْ بثلاثينَ.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

(**وأما عُلُوُّه بتقدم وفاة شيخك**) لا مع التفاتٍ لأمر آخر، أو شيخ آخر، (**فحدَّه الحافظ**) أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى (**ابن جَوْصا**) الدمشقي[1] (**بمضيِّ خمسين سنةً من وفاة الشيخ، و**)حدَّه أبو عبد الله (**ابن مندَهْ**[2] **بثلاثينَ**)

**[تَ]** ـــــــــــــــــــ

أحمد بن محمد الدمشقي (٦٧٧ ـ ٧٦٤) ترجمه في «الدرر الكامنة» ٣:٢٠، وذكر أن العراقي سمع عليه «المسند». وزينب: هي بنت مكيّ بن علي بن كامل الحرانية (٥٩٤ ـ ٦٨٨).

فالفرق بين وفاة كل رجل مِن رجال الإسناد الأول، ومَن يعادله من رجال الإسناد الثاني، سنوات قليلة، إلا الحلبيَّ والعرضي، فبين وفاتيهما عشرون سنة.

(١) «بن يوسف بن موسى»: زيادة من د، وهي زيادة صحيحة. وقد حلَّى الذهبي في «السير» ١٥:١٥ المترجم بـ: «الإمام الحافظ الأوحد، محدث الشام» وأرّخ ولادته في حدود سنة ٢٣٠، ووفاته سنة ٣٢٠ رحمه الله.

**(٢) [بفتح الميم والدال، بينهما نون ساكنة، آخره هاء ساكنة. [ابن] خلِّكان ـ ٤ : ٢٨٩ ـ، وقال الجمال يوسف بن الحسن الشهير بابن خطيب المنصورة في ديباجة «الإعلام بفوائد الإلمام» ما نصه : اسم منده [إبراهيم] بن الوليد بن سَنْده بن بُطّة بن أُسْتَنْدار العبدي الأصبهاني، قال : والجاري على الألسنة : مندةَ بالتاء، وهي كلمة أعجمية، ومند : مفقود في اللسان. انتهى.] .**

وما بين المعقوفين من «السير» ١٧:٢٩، و«سنده»: منها، وفي المخطوط: سيده. وضبطُ: بُطّة وما بعده، منهما أيضًا.

وأيضًا فصواب قوله: ابن خطيب المنصورة: المنصورية، كما في «إنباء الغمر» ٦:٥١، و«الضوء اللامع» ١٠:٣٠٨. وأما «الإعلام بفوائد الإلمام»: فالذي في =

**الخامس: العلوّ بتقدم السماع، ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز بأنْ يَسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدِهما من ستين سنةً مثلاً، والآخر من أربعين، وتَسَاوى العدد إليهما، فالأول أعلى.**

[ش] ——————————

سنةً تمضي من موته، وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك.

قال ابن الصلاح: وهو أوسع(1).

(**الخامس: العلوّ بتقدم السماع**) من الشيخ، فمن سمع منه متقدِّماً، كان أعلى ممن سمع منه بعده.

(**ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز**) عنه (**بأنْ يَسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدِهما من ستين سنةً مثلاً، والآخر من أربعين**) سنة، (**وتَسَاوى العدد إليهما، فالأول أعلى**) من الثاني، ويتأكَّد ذلك في حقّ من اختلط شيخه أو

[تـ] ——————————

المصدرين السابقين: «الاهتمام في شرح أحاديث الأحكام»، وفي «كشف الظنون» ١: ١٥٨ عند كلامه على «الإلمام» لابن دقيق العيد، أن ابن عبد الهادي اختصره في كتابه الشهير: «المحرَّر»، وأن لابن خطيب المنصورية شرحًا على «المحرَّر»، فالله أعلم.

**[وقال السخاوي في «شرح الألفية» ـ ٣: ٣٨٣ ـ ابن مندةٍ بالصرف للضرورة، وفي «شرح بديعة البيان» ـ ٢: ١٥٠ ـ لابن ناصر [الدين] حافظ الشام: أن ابن منده سمع خلقاً بعدّة بلدان، ذُكِر أنهم ثلاثون ألف إنسان، وأن اسمه: محمد بن إسحاق ابن محمد يحيى بن مَنْدَهْ العبدي الأصبهاني، أبو عبد الله، وأرخ وفاته سنة ٣٩٥، وهو من فقهاء الحنابلة.]**.

تنظر ترجمته في «طبقات» أبي يعلى ٣: ٢٩٩، وغيره.

(١) صفحة ٢٣٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعدُ، إلا أن هذا علوّ معنوي، كما سيأتي.

تنبيه:

جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسماً واحداً(١)، وزادا العلوَّ إلى صاحبي الصحيحين، ومصنِّفي الكتب المشهورة(٢)، وجعله ابن طاهر قسمين:

أحدهما: العلو إلى الشيخين، وأبي داود، وأبي حاتم(٣)، ونحوهم.

والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوامٍ، كابن أبي الدنيا، والخطابي(٤).

ثم قال(٥): واعلم أن كل حديث عزَّ على المحدث، ولم يجدْه عالياً، ولا

[ت] ________________

(١) ينظر «مسألة العلو والنزول» لابن طاهر المقدسي ص ٧٦ (الدرجة الثانية)، و«الاقتراح» ص٢٧٠.

(٢) صفحة ٨٣ (الدرجة الرابعة)، و«الاقتراح» ص ٢٦٨.

(٣) الرازي، صرح به ابن طاهر، مع أنه لا يعرف في زماننا كتب رواية لأبي حاتم الرازي.

(٤) المصدر السابق لابن طاهر.

(٥) ابن طاهر صفحة ٨٦ (٦٢)، وذكر الحديث، وهو ما رواه البخاري (٤٢٣٤) عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن مالك.

وأبو إسحاق هو الإمام أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث المتوفى سنة ١٨٥ رحمه الله، له «كتاب السِّيَر» في أحكام الجهاد والمغازي، حُفظ منه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

بدّ له من إيراده، فمن أيِّ وجه أورده فهو عالٍ، بعزَّته، ومثَّل ذلك بأن البخاري روى عن أماثل أصحاب مالك، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفَزاري، عن مالك(١)، لمعنىً فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال.

**نكتة**(٢) :

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو:

١ ـ أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي(٣) [٧٩٠ ـ ٨٧٤]، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمان مئة(٤).

[تـ] ————————

قطعة يسيرة، حققها فضيلة الأخ الدكتور فاروق حَمَادة، جزاه الله خيراً.

(١) هو في «السِّيَر» ص ٢٣٩ (٤٠٠)، وهو في «الموطأ» ٢:٤٥٩ (٢٥).

(٢) قال في «المعجم الوسيط»: النكتة: «المسألة العلمية الدقيقة يتوصَّل إليها بإنعام ودقّة فكر».

(٣) تحرف في ك إلى: القدسي.

(٤) ذكرها الشارح رحمه الله ورحمها في «المِنْجَم» ص ٢٧٧، وأرخ ولادتها ٧٩٠، ووفاتها ٨٧٤، فيكون عمرها ثمانين سنة حين قراءة الشارح عليها، وقال: اسمها هاجر، وتُدعى: عزيزة بنت المحدث شرف الدين محمد بن محمد المقدسي، وذكر أن أباها المذكور بكَّر بإحضارها على الشيوخ، ومن ذلك سماعها على البرهان إبراهيم بن أحمد البعلي التنوخي (٧٠٩ ـ ٨٠٠) رحمه الله، فيكون عمرها يوم وفاة شيخها التنوخي عشر سنوات، وقد سمعت عليه الكثير من الكتب والأجزاء، وسمعت على كثير غيره، وأجازها كثير، فتنظر ترجمتها هناك، وعند تلميذها الآخر نجم الدين ابن فهد في كتابه «معجم الشيوخ» ص ٣٢٩، فإنه حدَّد أول إحضارها على التنوخي وهي في السنة الثانية من عُمرها!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق التنوخي سماعاً [٧٠٩]، وكانت وفاته سنة ثمان مئة.

٣ ـ عن إسماعيل بن يوسف القيسي [٦٢٣ ـ ٧١٦]، وأبي [عيسى] رَوْح ابن عبد الرحمن المقدسي [٦٢٥ ـ ٧١٩]، قالا:

٤ ـ أخبرنا أبو المُنَجَّا ابن اللَّتِّي [٥٤٥ ـ ٦٣٥]، قال الأول: سنة ثلاث وستين وست مئة(١).

٥ ـ أخبرنا أبو الوقت السِّجْزي في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة(٢) [٤٥٨ ـ ٥٥٣].

٦ ـ أخبرنا أبو عاصم الفُضَيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وستين وأربع مئة [٣٨٣ ـ ٤٧١].

٧ ـ أخبرنا أبو محمد ابن أبي شُرَيح [ولد ٣٠٧]، وكانت وفاته في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة.

[ت] ————————

قلت: وهكذا باقي السند: جاء سماع الراوي من شيخه وهو صغير، ولتوضيح ذلك تجوَّزتُ وأدخلتُ على نصّ الشارح وكلامه تاريخ ولادة كل رجل في السند ووفاته، وجعلت ذلك بين معقوفين.

(١) اتفقت النسخ على هذا التاريخ (٦٦٣)، وفيه تحريف ولا بدّ، فوفاة الشيخ ابن اللَّتي كما ذكرتُ: ٦٣٥، اتفقت المصادر على هذا.

(٢) في نسخة أ: ٥٥٢، وفي غيرها كما أثبتُّ، فيكون تحمُّل السجزي عن ابن اللَّتي سنة وفاته، وعمره ثماني سنوات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد المَنيعي[1] ـ يعني أبا القاسم البغوي ـ [ولد ٢١٤] وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاث مئة.

٩ ـ حدثنا علي بن الجعد الجوهري [ولد ١٣٤]، وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومئتين.

١٠ ـ أخبرنا شعبة بن الحجاج [ولد ٨٢]، ومات سنة ستين ومئة، وعلي ابن الجعد آخر من روى عنه[2].

١١ ـ عن محمد بن المنكدر [ ولد بضع وثلاثين ـ ١٣٠].

١٢ ـ سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ««من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا، أنا»!!» كأنه كرهه.

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو، أما العدد: فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة: فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلوّ إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) جاء في أوله: أخبرنا أبو عبد الله، وأداة الكنية (أبو) زيادة خطأ، وتحرف المنيعي في النسخ إلى: المنيفي، وهو منسوب إلى جدّه لأمّه: الإمام أحمد بن منيع.

(٢) هذه الفائدة مستفادة من كلام الخطيب في «السابق واللاحق» ص ٢٢٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

وأما بقية الجماعة(١): فأقلُّ ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبيني وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلوّ.

وأما علوُّه بالنسبة إلى أئمة الكتب:

فقد أخرجه البخاري(٢): عن أبي الوليد، عن شعبة، فوقع لي بدلاً عالياً، كأني سمعته من أبي الحسن ابن أبي المجد، وأبي إسحاق التنوخي(٣) وغيرهما، من شيوخ شيوخنا في الصحيح.

ورواه مسلم(٤) عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن إدريس. وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، وأبي عامر العَقَدِي. وعن محمد ابن مثنى، عن وهب بن جرير. وعن عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، عن بَهز بن أسد.

وأبو داود(٥): عن مسدَّد، عن بشر بن المفضَّل.

[تَ] ________

(١) يريد بقية أصحاب الكتب الستة.

(٢) في الاستئذان (٦٢٥٠).

(٣) التنوخي: تقدم أول السند. وابن أبي المجد: هو علي بن محمد بن محمد ابن أبي المجد، وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، ترجمه في «إنباء الغُمْر» ٣:٤٠٧ ـ ٤٠٨، وأرّخ ولادته ووفاته (٧٠٧ ـ ٨٠٠).

(٤) مسلم ٣:١٦٩٧ (٣٨) وما بعده، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٤٩).

(٥) في الأدب (٥١٤٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

والترمذي[١]: عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك.

والنسائي[٢]: عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل.

وابن ماجه[٣]: عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، كلهم عن شعبة.

فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات، فكأني سمعته من أبي إسحاق ابن مُضَر[٤] راوي «صحيح» مسلم، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وست مئة، ومنه سمع النوويُّ «صحيح» مسلم، ومن[٥] أبي الحسن ابن المقيَّر[٦]، راوي «سنن» أبي داود، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وست مئة، ومن أبي الحسن ابن البخاري[٧] راوي الترمذي، وكانت وفاته سنة تسعين وست مئة، ومن إسماعيل بن أحمد العراقي[٨]

[تـ] ــــــــــــــــــــ

(١) في الاستئذان (٢٧١١).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» من «السنن الكبرى» (١٠١٦٠).

(٣) في الأدب (٣٧٠٩).

(٤) هو رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مُضَر المُضَري الواسطي (٥٩٣ ـ ٦٤٤) رحمه الله، ترجمه الذهبي في «العبر» ٣:٣١٠، ووصفه النووي في أول «شرح مسلم» ١:٦ بـ: «الشيخ الأمين العدل»، ووصفه الذهبي في «العبر» بـ: «الصدر».

(٥) معطوف على: «من أبي إسحاق..».

(٦) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ابن المقيَّر، البغدادي الأصل (٥٤٥ ـ ٦٤٣) رحمه الله وصفه الذهبي في «العبر» ٣:٢٤٧، بـ: «مسند الديار المصرية»، وقال: كان صاحب تلاوة وذكر وأوراد.

(٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد، الفخر ابن البخاري، وتقدمت وفاته تعليقاً كما هنا ص٥٩٠، لكن جاء هنا في ك: سنة (بياض) وثمانين وست مئة!.

(٨) ترجمه الذهبي في «السير» ٢٣:٣٠٥، وقال: توفي سنة ٦٥٢ عن نيف =

**وأما النزول: فضدُّ العلو، فهو خمسة أقسام تُعرف من ضدِّها، وهو مفضولٌ مرغوب عنه على الصوابِ، وقولِ الجمهور، وَفضَّله بعضهم على العلو، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———

راوي النسائي[1]، وكانت وفاته سنة تسعين وست مئة، ومن أبي السعادات راوي «سنن» ابن ماجه، وكانت وفاته سنة ست وست مئة[2].

**(وأما النزول: فضدُّ العلو، فهو خمسة أقسام)** أيضاً **(تُعرف من ضدِّها)**، فكلُّ قسم من أقسام العلو ضدُّه قسم من أقسام النزول.

**(وهو مفضولٌ مرغوب عنه على الصوابِ وقولِ الجمهور)** قال ابن المديني[3]: النزول شؤم، وقال ابن معين[4]: الإسناد النازل قَرْحة في الوجه.

**(وَفضَّله بعضهم على العلو)** حكاه ابن خلاَّد عن بعض أهل النظر[5]، لأن

**[ت]** ———

وثمانين سنة، وفي ج: كانت وفاته (بياض) وثمانين وست مئة، وصوابه ما أثبتُّه.

(١) في ج: راوي سنن ابن ماجه.

(٢) «ست وست مئة»: من و، والكلمة الأولى محلها بياض في النسخ، إلا ج، ز، ط فرسمت: سِتًا، وبجانبها على الحاشية «ط» رمز لتوقف الناسخ في صحتها، وفي ك لَحَق، ولا شيء على الحاشية. ولم أستطع الجزم بمعرفة من هو أبو السعادات، فإن صح ما في النسخة ج، فهو على الأغلب الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦) رحمه الله، وهو صاحب «جامع الأصول» ، و«النهاية في غريب الحديث والأثر». والله أعلم.

(٣) «الجامع» للخطيب (١٢٢)، وأعقبه بمثله عن أبي عمرو المستملي (١٢٣).

(٤) «الجامع» أيضًا (١٢١). والقَرْحة ـ بالفتح ـ: بَثْرة دبّ فيها الفساد، والبَثْرة: خُرّاج صغير، فالقَرحة: هي الخُرَّاج إذا تقيَّح.

(٥) «المحدث الفاصل» (١٠٦)، وردَّه.

**فإنْ تميَّز بفائدة فهو مختار.**

**[ش]** ____________

الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب.

قال ابن الصلاح[١]: وهذا مذهب ضعيفُ الحجّة، قال ابن دقيق العيد[٢]: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبةً لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصود من الرواية ـ وهو الصحة ـ أولى.

(**فإن تميز**) الإسناد النازل (**بفائدة**) كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظَ أو أفقهَ، أو كونه متصلاً بالسماع، وفي العالي حضورٌ، أو إجازةٌ، أو مناولة، أو تساهلُ بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (**فهو مختار**).

قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحبُّ إليكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، أوْ: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش، عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: فقيه، عن فقيه، عن فقيه، عن فقيه[٣].

قال ابن المبارك[٤]: ليس جودةُ الحديثِ قربَ الإسناد، بل جودةُ الحديث صحةُ الرجال.

وقال السِّلفي[٥]: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلوّ عن

**[ت]** ____________

(١) «المقدمة» صفحة ٢٣٨.

(٢) «الاقتراح» صفحة ٢٦٧.

(٣) تقدم أول الكتاب ٢ : ٤٤.

(٤) كما في «الجامع» للخطيب (١٣٣٢).

(٥) «شرط القراءة على الشيوخ» ص ٥٧ ـ ٥٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح[1]: ليس هذا من قبيل العلوِّ المتعارَفِ إطلاقُه بين أهل الحديث، وإنما هو علوٌّ من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام[2]: ولابن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء.

* * * * *

[ت] ——————————

(١) صفحة ٢٣٧.

(٢) «النكت الوفية» ٢:٤٣٤، وكأنه أخذه من كلام ابن حبان في مقدمة «صحيحه»، ينظر «الإحسان» ١:١٥٩.




# النَّوعُ الثَّلاثون: المشهُورُ منَ الحَديث

[ش]

(النوع الثلاثون : المشهور[١] من الحديث)

قال ابن الصلاح[٢]: «ومعنى الشهرة مفهوم»، فاكتَفَى بذلك عن حدّه.

وقال البلقيني[٣]: لم يَذكر له ضابطاً، وفي كتب الأصول: المشهور ـ ويقال له: المستفيض ـ: الذي تزيدُ نَقَلته على ثلاثة.

وقال شيخ الإسلام[٤]: المشهور: ما له طرق محصورة بأكثرَ من اثنين، ولم

[ت]

(١) [يقال : شَهَرتُ الحديثَ أَشْهَرُه، شَهراً، وشُهرة : أفشيتُه، فاشتهر. كذا في «المصباح» ـ ش هـ ر ـ.] .

(٢) صفحة ٢٣٨.

(٣) «المحاسن» ص ٤٥٠.

(٤) في «شرح النخبة» ص ٤٣.

وهل يشترط التعدُّد في طبقة الصحابي؟ الجواب: أن الظاهر من واقع العلماء وأمثلتهم، أنه يشترط التعدد في طبقتهم، كما يشترط التعدد في طبقتهم في الحديث المتواتر، مع الفارق في العدد، وإنما أثار هذا البحث هنا، كلمة للشيخ العَدَوي صاحب حاشية «لَقْط الدرر» رحمه الله، قال في صفحة ٣٧ سطر ٨ عن مثال العزيز: هناك «مَنْ قال: لا يشترط التعدد في الصحابة» ولم ينسبه العدوي إلى قائل، والعزيز والمشهور في هذه المسألة شيء واحد، فمن يشترطه في العزيز يشترطه في المشهور، والله أعلم.

وأزيد على هذا التنبيه تنبيهًا آخر: هو أنه لا يشترط في هذا التعدد الصحة، إنما =

**هو قسمان : صحيح، وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، وبينهم وبين غيرهم، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــ

يبلغ حدَّ التواتر، سُمّي بذلك لوضوحه، وسمّاه جماعة من الفقهاء (المستفيض) لانتشاره، مِن: فاض الماء، يَفيض فيضاً، ومنهم مَن غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء[١]، والمشهور أعمُّ من ذلك، ومنهم من عكس.

**(هو قسمان : صحيح، وغيره)** أي: حسن، وضعيف **(ومشهور بين أهل الحديث خاصة، و)** مشهور **(بينهم وبين غيرهم)** من العلماء والعامة.

وقد يُراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً[٢].

وقد صنف في هذا القسم الزركشي: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»[٣]،

**[تَ]** ـــــــــــــــــــــــ

العبرة بالتعدد فقط.

أما المشهور عند الحنفية فهو ـ كما قال البزدوي ص٣٥٧ ـ: «المشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم». والمراد بقوله «الآحاد»: كل ما لم يتواتر عندهم، فلا يدخل تحته: الغريب والعزيز، كما هو اصطلاح المحدثين.

(١) **[قوله : في ابتدائه وانتهائه : أي : وما بينهما .]**.

(٢) هذا من تمام كلام الحافظ في «شرح النخبة» ص ٤٤.

(٣) ولعله أول من ألَّف في هذا الباب، كما يستفاد من مقدمته، ومعلوم أن صاحب الأولية له فضل السبق، وإن عرَّض نفسه للاستدراكات، وسماه في المقدمة:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وألفتُ فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركتُ فيه مما فاته من الجمّ الغفير(١).

مثال المشهور على الاصطلاح(٢) وهو صحيح، حديث: «إن الله لا يقبِض العلم انتزاعاً ينتزعه»(٣).

[تَ] ــــــــــــــــ

«اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة»، وقد طبع الكتاب ـ مع غزارة فوائده ـ طبعة مشحونة بمئات الأغلاط!!.

(١) وسماه «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، طبع مرات، وتنبيه الشارح إلى أنه رتب كتابه على حروف المعجم، لينبِّهَ إلى مغايرة ترتيب الزركشي، الذي رتّب كتابه على تسعة أبواب.

(٢) أي: مثال ما له طرق فوق العزيز، ودون المتواتر.

(٣) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم ٤:٢٠٥٨ (١٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي (٥٩٠٧، ٥٩٠٨)، وابن ماجه (٥٢)، وغيرهم، ينظر لمعرفتهم ـ مثلاً ـ: «إتحاف المهرة» (١١٩٩٣)، كلهم من رواية عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم.

ورواه غير عبد الله بن عَمْرو: عائشة، وحديثها عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣١١)، و«فوائد تمّام» (١٣٥) من «ترتيبه»، والبزار (٢٣٣) من «زوائده»، وأبي عوانة في «مستخرجه»، عزاه إليه في «إتحاف المهرة» (٢٢١٦٤)، وأشار إليه الترمذي عقب حديث ابن عَمْرو، وحكم عليه الحافظ بالشذوذ في «إتحاف المهرة».

كما أشار الترمذي إلى رواية زياد بن لبيد رضي الله عنه للحديث، وهي في «زوائد» البزار أيضًا (٢٣٥)، وفيها: «إن الله ليس يذهب بالعلم رفعًا يرفعه، ولكن يذهب بحَمَلته»، وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٠٨٢٥) مع تخريجه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وحديث: «من أتى الجمعةَ فليغتسلْ»[١].

ومثّله الحاكم وابن الصلاح بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢] فاعتُرِض:

[تَ] ________________

ورواه صحابي رابع، هو أبو هريرة، وحديثه عند أبي عوانة أيضًا، وهو في «إتحاف المهرة» (٢٠٥٨٤)، وأعلَّه الحافظ كذلك بالشذوذ.

ورواه صحابي خامس، هو أبو أمامة الباهلي، رواه من حديثه ابن ماجه (٢٢٨)، وأحمد ٥:٢٦٦، والطبراني في «الكبير» ٨ (٧٨٦٧، ٧٩٠٦)، وفي آخره: «ألاَ وإن ذهاب العلم ذهاب حَمَلته».

(١) رواه من حديث ابن عمر أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود: البخاري (٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم ٢:٥٧٩ (١، ٢)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٦٧١)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وغيرهم.

وروي من حديث عمر، رواه عنه ابنه عبد الله، وهو عند النسائي (١٦٧٠)، وأشار المزي في «التحفة» (١٠٥١٩) إلى شذوذه، وهذه الرواية هي التي أرادها الترمذي بقوله عقب (٤٩٢): «وفي الباب عن عمر».

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤٨٢٧) من حديث ابن الزبير.

ورواه البزار (٦٢٥، ٦٢٦) (من زوائده) من حديث عائشة، وبريدة بن الحُصَيب.

فهؤلاء خمسة من الصحابة كلهم بهذا اللفظ، سوى الأحاديث الكثيرة الواردة في الحضّ على غسل يوم الجمعة، وأنه حقّ واجب على كل محتلم.

(٢) الحاكم في «المعرفة» ص ٣٠٥ أول النوع الثالث والعشرين، وابن الصلاح ص ٢٤٥ آخر النوع الحادي والثلاثين.

هذا، وقد تَبِع الشارحُ العراقيَّ في «شرح الألفية» ص ٣١٨، إذْ نَسَب التمثيل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

بأن الشهرة إنما طَرَأَتْ له من عند يحيى بن سعيد، وأولُ الإسناد فردٌ، كما تقدم(١).

[تَ] ————————

بهذا الحديث على الحديث المشهور في الاصطلاح، إلى الحاكم وابن الصلاح، أما الحاكم: فنعم، وذلك في «المعرفة» الموضع المذكور.

وأما ابن الصلاح: فلا، وقد ذَكَر الحديثَ في كتابه من أوله إلى آخره في ثلاثة مواضع: في الحديث الشاذ ص ٦٩، وفي معرفة المشهور من الحديث ص ٢٤٢، وهو هذا النوع الذي نحن فيه، وفي النوع التالي: الحادي والثلاثين ص ٢٤٥، وليس فيه ما يشير إلى اعتماد هذا الحديث مثالاً على الحديث المشهور الشهرة الاصطلاحية: ثلاثة رواة فأكثر، عن مثلهم، من أول السند إلى آخره، بل كلامه صريح في عدم توفّر هذا الشرط في المواضع الثلاثة، ولولا خشية الطول لنقلته.

والحديث غنيّ عن التخريج، ينظر الموضع الأول: الحديث الصحيح ٢: ١٧٤، والحديث الشاذ ٣: ٢٧٨، وما يأتي.

(١) المعترض هو الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص ٣١٨، وهذا كلامه.

ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، لا القطان، قال الحافظ في «الفتح» ١:١١، و«التلخيص الحبير» ١:٥٥: «تواتر ـ هذا الحديث ـ عن يحيى بن سعيد، فحكى الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن سعيد النقاش (الخشاب)، أنه رواه عن يحيى مئتان وخمسون نفسًا، وسرد أسماءهم أبو القاسم ابن منده فجاوز الثلاث مئة، وروى أبو موسى المديني، عن بعض مشايخه ـ هو عبد الجليل بن أحمد ـ مذاكرة، عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى بن سعيد.

«قلت ـ الحافظ نفسه ـ: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبَّعتُ طرقه من الروايات المشهورة، والأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ______________

ومثاله وهو حسن[1]: حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، فقد

**[تَ]** ______________

تكميل المئة، بل مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أُكمل له سبعين طريقًا». انتهى مجموعًا من كلامه في الكتابين.

وهاهنا ثلاث ملاحظات:

**أولاها**: الحافظ أبو سعيد النقاش، سَمَّى الحافظ جدَّه سعيدًا، ولم أر له ترجمة، لكن ترجم السمعاني في رسم (الخشاب) لأبي سعيد محمد بن علي بن محمد، وأرَّخ وفاته سنة نيّف وخمسين وأربع مئة، وكأنّ مهنته كانت النقش على الخشب.

**ثانيها**: عبد الجليل بن أحمد، لم أر له ترجمة أيضًا، إنما وجدت ترجمة عبد الجليل بن محمد المعروف بلقب كُوتاه (٤٧٦ ـ ٥٥٣) رحمه الله، من شيوخ أبي موسى المديني، والله أعلم.

**ثالثها**: ذكر الذهبي في «السير» ٥:٤٧٦ أسماء الرواة الذين ذكرهم ابن منده، وعَدَدتُهم فبلغ عددهم ٣٣٦ نفسًا، وعند الزيلعي في «نصب الراية» ١:٣٠٢ معتمدًا على تعداد ابن منده أيضًا: ٣٣٠ نفسًا، لكن لم يذكرهم.

وكأن الحافظ رحمه الله يقول: لم يستطع الوقوف على السبعين، من باب الاعتراف على نفسه بالتقصير، لا من باب الإنكار على أبي إسماعيل الهروي، فالأسماء الذين جاوز عددهم الثلاث مئة هي أمامه، وكم فات الأواخرَ مما عند الأوائل!.

ومما يدلّ على أن الحافظ ما أراد الإنكار: قولُه في مقدمة «تهذيب التهذيب» ١:٤ وسط الصفحة، وقد ذكر هذا القول، ولم يسمِّ القائل، قال: «رُوي لنا عمن لا يُدفع قوله ...».

(١) أي: لغيره، كما هو صريح العبارة المنقولة ـ أو: المتناقلة ـ عن الإمام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————

المزي، وينظر أيضًا «النكت» للزركشي ٣:١٣٠٠ (٤٧٤)، وقول بعضهم: حسّنه المزي، يوهم أنه حسَّنه لذاته، وليس كذلك.

وللشارح رحمه الله تعالى كلمات حول هذا الحديث ـ سأنقلها ـ يستغرب معها ذكره في «شرحه على ألفية العراقي» ص ٣٣٢ هذا الحديث مثالاً على الحديث الضعيف.

الكلمة الأولى: ذَكَر الشارح هذا الحديث في «الدرر المنتثرة» (٢٨٢) وذكر سبعة من الصحابة رووه، منهم: أنس بن مالك، وعزا حديثه إلى ابن ماجه (٢٢٤)، وفي إسناده كثير بن شِنْظير، وقال عنه: مختلف فيه، فالحديث حسن. ثم نقل عن الديلمي أنه روي من حديث عشرة من الصحابة سوى السبعة، وقال الشارح: «بيَّنت مخارجها في الأحاديث المتواترة». وكأنه يعني كتابه الكبير «الفوائد المتكاثرة»، الذي لخصه بعدُ في كتابه المطبوع «قطف الأزهار المتناثرة»، مع أنه لم يذكر الحديث أصلاً في المختصر المطبوع.

الكلمة الثانية: نقل المناوي في «فيض القدير» ٤:٢٦٧ عن الشارح قوله: «جمعت له خمسين طريقًا، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه»، ولم يعزه إلى كتاب، فكأنه في كتابه «الفوائد المتكاثرة».

وكان شيخنا العلامة الحافظ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله، نبَّهني مشافهة بالقاهرة في شهر ربيع الأول من عام ١٣٧٩ إلى أن قوله رحمه الله: «لم أسبق إلى تصحيحه»: غير صحيح، فقد نقل العراقي تصحيح بعض الأئمة لبعض طرقه.

قلت: نعم، وكلامه هذا في «شرح ألفيته» ص ٣١٨، وقال: «كما بيَّنتُه في تخريج أحاديث الإحياء»، يريد تخريجه الكبير الذي لم يطبع، أما المطبوع فلا شيء فيه ١:٢.

الكلمة الثالثة: نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ١:٩٨ عن الشارح أيضًا في «التعليقة المنيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة» قوله: «عندي: أنه بلغ رتبة الصحيح، لأني رأيت له نحو خمسين طريقًا، وقد جمعتها في جزء» وتعقّبه بقوله: «إن أراد بأنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال المِزي: إن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن.

ومثاله وهو ضعيف: «الأذنان من الرأس»، مثَّل به الحاكم(١).

[ت] ______________

لكثرة طرقه ارتقى من الضعف إلى الصحة، فهذا منظور فيه، لأن كثرة الطرق لا تُرقِّي الحديث إذا كان فيها مقال، كما صرّح به الحافظ وغيره».

قلت: قدمتُ حكمه على طريق ابن شِنظير بأنه حسن، ومع ذلك فإن نفي الإمام الزَّبيدي الصحة عن حديث ضعيف شديد الضعف، إذا كثرت طرقه كهذا الحديث، أن يرتقي بها إلى الحسن لغيره، ثم إلى الصحة لغيره: هذا النفي هو المنظور فيه، وتقدم آخر نوع الحديث الحسن ٣: ٧٥ نقل الشارح كلامًا للحافظ ابن حجر، فيه ما يُشعر بما أقول، وانظر ما علقته عليه.

ثم، إن قول الشارح الذي نقله الزَّبيدي «جمعتها في جزء» طُبع هذا الجزء عام ١٤٠٨، وفيه تسعة وأربعون طريقًا له، من حديث: أنس، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعد رضي الله عنهم، ولم يذكر حديث جابر الذي ذكره في أول كلامه عليه في «الدرر المنتثرة»، ولا حديثَ واحد من العشرة المذكورين في كلام الديلمي المنقول هناك.

(١) نعم، مثّل به الحاكم في «المعرفة» ص ٣٠٥ مع عشرة أحاديث أخرى على الأحاديث المشهورة، وهي غير مخرَّجة في الصحيح، لا أنه يريد الحكم عليها بالضعف، فإن بعضها صحيح، بل بعضها ذكره الشارح في المتواتر، كحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي».

ثم، إن في كون هذا الحديث مثالاً على الضعيف: نظرًا، فقد ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١ :١٨ ـ ٢٠ مرفوعًا من حديث ثمانية من الصحابة، وكذلك الشارح في «الجامع الصغير» (٣٠٤٦).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصةً حديث أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنتَ شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْلٍ وذَكوانَ، أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي، عن أبي مِجْلز عن أنس. وقد رواه عن أنس، غير أبي مِجْلَز[1]، وعن أبي مِجْلَز، غير سليمان[2]، وعن سليمان جماعة[3]،

[تَ] ______________

وأشهر طرقه: حديث أبي أمامة الباهلي الذي رواه أبو داود (١٣٥)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد ٥:٢٦٨، ٢٨٥.

ولما ضعّف ابن الصلاح هذا الحديث استدرك عليه ابن حجر في «النكت» ١:٤١٠ ـ ٤١٥ تضعيفه، وخرَّجه عن أربعة من أولئك الثمانية: عبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وختم كلامه بقوله: «إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرقٍ لها دون هذه»، فيستغرب من الشارح عدم استفادته ذلك منه.

وأسهب الدارقطني بسرد روايات الصحابة الثمانية إلا عبد الله بن زيد، فينظر «سننه» (٣٢١ ـ ٣٦٧).

(١) منهم: عاصم بن سليمان الأحول، عند البخاري (١٠٠٢)، ومسلم ١:٤٦٩ (٣٠١، ٣٠٢)، وعند مسلم وحده: أنس بن سيرين، وقتادة، وموسى بن أنس بن مالك (٣٠٠، ٣٠٣، والذي بعده).

(٢) لم أقف على رواية أحد منهم الآن، إلا ما حكاه الدارقطني في «العلل» ١٢(٢٦٤٠) قال: رواه ابن المبارك، عن التيمي، عن أنس، فيكون التيمي راويًا عن أبي مِجْلَز، ومتابعًا له، ثم قال: ورواه عمران بن حُدَير، عن أبي مجلز مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) منهم: ابنه المعتمر عند مسلم ١:٤٦٨ (٢٩٩)، وزائدة بن قدامة وابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يَستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونُها بلا واسطة.

ومثال المشهور عند أهلِ الحديث، والعلماءِ، والعوام: «المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١].

ومثال المشهور عند الفقهاء: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» صححه الحاكم[٢].

«مَن سئل عن علم فكتمه»، الحديثَ، حسّنه الترمذي[٣].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

المبارك، عند البخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، وجرير بن عبد الحميد، عند النسائي (٦٥٧)، ويحيى القطان ومعاذ العنبري عند أحمد ٣:١١٦، ٢٠٤، وغيرهم.

(١) رواه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم ١:٦٥ (٦٤) من حديث عبد الله بن عَمرو، وروياه عقبه من حديث أبي موسى، ورواه مسلم فقط من حديث جابر.

(٢) (٢٧٩٤) بنحوه، وصححه، فقال الذهبي: على شرط مسلم، ورواه أيضًا أبو داود (٢١٧١)، وابن ماجه (٢٠١٨) كلهم من حديث ابن عمر، ولفظهما هو لفظ الشارح.

ورواه أبو داود أولاً (٢١٧٠) مرسلاً بلفظ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»، وهو لفظ الحاكم، وهذا المرسل رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٣٧)، وانظر التعليق عليه.

(٣) من حديث أبي هريرة (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، فكأنه من أجل عُمارة بن زاذان، لكنه تُوبع، وانظر التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٩٨٣).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————————

«لا غيبةَ لفاسق»، حسّنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره[١].

[ت] ————————————

وروى ابن ماجه هذا اللفظ من حديث أنس، وأبي سعيد، وأبي هريرة (٢٦٤ ـ ٢٦٦)، وطريق عُمارة التي عند الترمذي هي عند ابن ماجه برقم (٢٦١).

ومما يفيد التنبيه إليه: أن الشارح رحمه الله عزا حديث أبي هريرة إلى السنن الأربعة ـ وغيرها ـ في «الجامع الصغير» (٨٧٣٢)، و«كنز العمال» (٢٩٠٠١)، وليس هو في النسائي: لا «الصغرى»، ولا «الكبرى»، ولم يتعرض لهذا الاستدراك المناوي في شرحيه، ولا صاحب «المداوي لعلل الجامع الصغير» ٦:٣٠١، ولا صاحب«صحيح الجامع الصغير وزياداته» (٦٢٨٤).

والشارح نفسه لم يعزه إلى النسائي في «الدرر المنتثرة» (٣٨٨)، وكذا السخاوي في «المقاصد» (١١٣٥)، ولا المنذري في «الترغيب» ١:١٢١.

(١) هذا اللفظ عزاه الهيثمي في «المجمع» ١:١٤٩ إلى الطبراني في «الكبير» من حديث بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشيري، عن أبيه، عن جده، وقال: فيه العلاء بن بشر ضعّفه الأزدي، وهذ كلام الذهبي في «الميزان» (٥٤٢٧)، وزاد عليه في «اللسان» (٥٢٧٣) أنه في «ثقات» ابن حبان ٨:٥٠٤، لكن قال: روى عنه جُعْدُبة ابن يحيى المناكير.

قلت: وهذا من رواية جعدبة عنه، كما هو في إسناد ابن عدي في «الكامل» ٢:٤٠٠، ٦:١٩٧، وأبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٦٧٩)، ونقل في «اللسان» (١٨٠٣) عن الدارقطني قوله فيه: متروك.

وأطال الكلام على هذا اللفظ وما في معناه: السخاوي في «المقاصد» (٩٢١)، وذكره الشارح ـ رحمهما الله ـ في «الدرر المنتثرة» (٤٤٧)، وذكر أن الذي حسَّنه هو أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ضعفه الحفاظ[١].

[تَ] ——————————

والذي في «ذم الكلام» حديثان لمعاوية بن حيدة. أولهما (٦٧٧) ساقه من عدة طرق بلفظ: «أتَرِعون عن ذكر الفاجر! متى يعرفه الناس؟ اذكروه بما فيه يعرفه الناس». وهو الذي حسَّنه الهروي، لا ذاك، مع أن مدار الذي حسَّنه هو وغيره على الجارود ابن يزيد النيسابوري، قال السخاوي: «هو ممن رُمي بالكذب، وقال الدارقطني: هو مِن وَضْعه، ثم سرقه منه جماعة»، إذًا: لا فائدة من متابعته.

وممن روى اللفظين: البيهقي في «الشعب» (٩٢١٨ ـ ٩٢٢٠) وفي أسانيده جعدبة والجارود أيضًا، لكن ينظر كلامه وكلام السخاوي في مشروعية غيبة من أعلن فسقه، فإنه مهمّ.

(١) روي مرفوعًا وموقوفًا، ورفعه لا يصح، وهذا هو مراد الشارح: ضعّفه الحفاظ، أي: مرفوعًا.

وممن رواه مرفوعًا: الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم (٨٩٨) كلاهما عن أبي هريرة، وفي إسنادهما: سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك.

ورواه الدارقطني قبلُ (١٥٥٣) عن جابر.

وذكر الذهبي في «الميزان» (٧١٧٨) حديث جابر من عند الدارقطني، وأنه قال: هو ضعيف، وليس في المطبوع، كغيره من النقول الكثيرة عنه، ثم طبع جزء ابن زُريق «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» فوجدت فيه كلمة الدارقطني (٣٤٢).

وحكَم على هذا الوجه بالنكارة: أبو حاتم في «الجرح» ٧(١٥٢٧) وغيره.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة عمر بن راشد ٢:٩٤ من حديث عائشة.

أما الموقوف على عليّ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

«استاكوا عَرضاً، وادَّهنوا غِبّاً، واكتحلوا وِتراً»(١)، قال ابن

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(٣٤٨٨) بإسناد صحيح، وانظر تخريجه والتعليق عليه هناك.

(١) لم أره مجموعًا بهذه الجمل الثلاثة، وذكر الشارح في «الدرر المنتثرة» (١٦)، والسخاوي في «المقاصد» (٩٨) قولَ ابن الصلاح، ولم يستدركاه عليه، ومن قبلهما: الإمام النووي في «المجموع» ١: ٢٨٠، نقله ووافقه، وكذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ١٢٣، وينظر «طبقات» السبكي ٦: ٢٩٣.

إنما جاؤوا بشاهد للجملة الأولى: «استاكوا عرضًا»، بما رواه أبو داود في «مراسيله» (٥)، من مراسيل عطاء بن أبي رباح وفي الإسناد إليه ضعف: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكْتُم فاستاكوا عرضًا».

لكن استدرك على النووي ـ وابن الصلاح ـ الإمامُ شيخ الشافعية ـ كما وصفه تلميذه الإمام سبط ابن العجمي ـ شهابُ الدين الأذرعيُّ (.. ـ ٧٨٣) رحمه الله، صاحبُ النُّكات اللطيفة المطبوعة على حواشي المجلد الأول ونصف المجلد الثاني من «المجموع» ـ الطبعة المنيرية ـ، فكتب ١: ٢٨٠: «ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث «يَشُوص فاه بالسواك»، وهو في الصحيحين، فإن الصحيح في معناه: أنه الاستياك عَرْضًا». والحديث رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم ١: ٢٢١ (٤٧)، والمعنى الذي رجّحه الأذرعي لكلمة «يشوص» هو المعنى الذي رجّحه النووي في «شرح مسلم» ٣: ١٤٤ ـ ١٤٥، قال: «دَلْك الأسنان بالسواك عرضًا، قاله ابن الأعرابي، وإبراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي، وآخرون»، ثم ذكر معنى آخر، ثم قال: وأظهرها الأول. فليكن هذا هو الشاهدَ للجملة الأولى.

وأما الجملة الثانية: «وادّهنوا غِبًّا»: فالظاهر أنها واردة، ولكن أين؟ وما حالها من حيث الثبوت، الله أعلم، وذلك: أن الخطيب ترجم في «تاريخه» ١٥: ٣٦٥ لمسرَّة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

الصلاح[1] : بحثتُ عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذِكراً في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور عند الأصوليين: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»، صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: «إن الله وضع ...»[2].

[ت] ————————

ابن عبد الله الخادم، وقال عنه: ليس بثقة، واتهمه بوضع حديث، كما وصفه بالتحريف.

ثم روى من طريق الدارقطني، عن صاحب له، سمَّاه، قال: أملى علينا أبو شاكر مَسَرَّةُ حديثًا، وذكر إسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتحلوا وترًا، واذْهَبوا عنّا»، قال: وإنما أراد: «وادَّهِنوا غِبًّا»، ونقلها عن الخطيب: الشارح في جزئه «التطريف في التصحيف» ص٧٩ (١٢١)، ونحو هذا الخبر تجده في «المعرفة» للحاكم (٣٨١).

فأفاد هذا التحريفُ (المضحك) ورود الرواية كما قلت، والله أعلم.

أما إيتار النبي صلى الله عليه وسلم للاكتحال: فشواهده متعددة، ينظر: «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٣ ـ ٢٣٩٥٦)، والتعليق على أثر أبي هريرة عنده برقم (٢٦١٥٢)، و«سنن» الترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، و«الشمائل» له (٤٩، ٥٠)، وابن ماجه (٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، و«أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» لأبي الشيخ ص ١٤٦، و«الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم» للبغوي (١٠٩٤)، و«سُبُل الهدى والرشاد» ٧:٥٤٨.

(١) يستفاد من كلام النووي وابن الملقن الذي أشرت إليه قبلُ: أن ابن الصلاح قال هذا في «شرح مشكلات المهذَّب» له.

(٢) ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، وصححه على شرطهما، لكن لفظ ابن حبان: «إن الله تجاوز ...»، ولفظ الحاكم: «تجاوز الله ...».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

ومثال المشهور عند النحاة: نعم العبدُ صهيبٌ، لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه، قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث[1].

[تَ] ————————

ثم إن هذا الحديث تكلم عليه الشارح في «الدرر المنتثرة» (٢٣٣)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٥٢٨).

وقد روي مرفوعًا: مسندًا، ومرسلاً، رواه مسندًا: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وثوبان، وأبو بكرة الثقفي، وروي مرسلاً عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وقد رواه عن الحسن: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٣٤٠)، وخرَّجتُه هناك، كما خرَّجت الطرق المسندة، ثم رَوَى مرسلَ عطاء (١٩٣٩٠)، فينظر.

وأزيد هنا: أن ابن أبي حاتم رواه في «تفسيره» ٢:٥٧٩ من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، والهذلي متروك، وشهر: حديثه حسن، وأم الدرداء قال الحافظ عن حديثها هذا في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١:٥١٠: «في الإسناد انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء، لأنها إن كانت الكبرى، فمنقطع، وإن كانت الصغرى فمرسل»، وأرى أن هذا لا يضر، فراوي الحديث عن أبي الدرداء عند ابن عدي ٣:١١٧٢ هي أم الدرداء، فمصدرها في الحديث هو زوجها إن كانت الكبرى، أو أبوها إن كانت الصغرى.

ولا بدَّ من التنبيه إلى أن العلماء اختلفت أفهامهم لهذا الحديث من الناحية الفقهية، حتى إنه نَقَل عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (١٣٤٠) عن أبيه إنكاره إياه، وينظر من وجه آخر كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧:٣٥٧.

(١) ينظر أين هذا في كلام العراقي؟ وقال الشارح في كتابه «الدرر المنتثرة» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

ومثال المشهور بين العامة: «من دلَّ على خير فله مثلُ أجرِ فاعله»، أخرجه مسلم(١).

«مداراة الناس صدقة»، صححه ابن حبان(٢).

«البركة مع أكابركم»، صححه ابن حبان، والحاكم(٣).

«ليس الخبر كالمُعَاينة»، صححاه أيضاً(٤).

«المستشار مؤتمن»، حسَّنه الترمذي(٥).

[ت] ________________

(٤٢١): لا أصل له، وقال السخاوي في «المقاصد» (١٢٥٩): اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر ....، ثم رأيت بخط شيخنا ابن حجر: «أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لابن قتيبة، لكن لم يذكر له إسنادًا»، ولم أره في «تأويل مختلِف الحديث» لابن قتيبة، والله أعلم.

(١) ٣:١٥٠٦ (١٣٣) من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري.

(٢) «الإحسان» (٤٧١) من حديث جابر.

(٣) «الإحسان» (٥٥٩)، والحاكم (٢١٠) وصححه على شرط البخاري، من حديث ابن عباس.

(٤) «الإحسان» (٦٢١٣)، والحاكم (٣٢٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه على شرطهما.

(٥) الترمذي (٢٨٢٢) وقال: حديث حسن، ورواه قبلُ من وجه آخر في قصة طويلة (٢٣٦٩)، وقال: صحيح غريب، ورواه أبو داود (٥٠٨٧)، وابن ماجه (٣٧٤٥) ثلاثتهم من حديث أبي هريرة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

«العجلة من الشيطان»، حَسّنه الترمذي أيضاً[١].

«اختلاف أمتي رحمة»[٢].

[تَ] ______________

(١) هذا طرف من حديث رواه الترمذي (٢٠١٢) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»، وقال الترمذي ـ حسب المطبوعة التي أعزو إليها ـ: «حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن، وضعَّفه من قِبَل حفظه»، وهو المعروف المشهور من حال عبد المهيمن، لكن كلمة الترمذي عند المزي في «التحفة» (٤٧٩٧)، وعند الشارح هنا، وفي «الدرر المنتثرة» (٢٩٠)، والسخاوي في «المقاصد» (٣١٣): «حديث حسن غريب»، ولا يتناسب مع آخر كلامه.

وقد أطال السخاوي الكلام عليه، ومن شواهده: حديث أنس عند أبي يعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠:١٠٤، و«الشُّعب» (٤٠٥٨)، وحديث أبي هريرة في «مسند إسحاق بن راهويه» (٤٩٤).

(٢) هو طرف من حديث رواه البيهقي في «المدخل» (١٢٣١)، والخطيب في «الكفاية» ص٤٨ من حديث ابن عباس مرفوعًا، ولفظ الشاهد منه: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وعندهما: سليمان بن أبي كريمة ـ قال أبو حاتم ٤ (٦٠٥): ضعيف الحديث، وأدخله العقيلي في «ضعفائه» (٦٢٧)، وغيرهما ـ عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وجويبر متروك متّهم، والضحَّاك: ثقة، لكنه لم يلق ابن عباس.

أما اللفظ المذكور فوق: «اختلاف أمتي رحمة»: فقد ذكره الشارح في «الدرر» (٦)، و«الجامع الصغير» (٢٨٨) وعزاه إلى «كتاب الحجة على تارك المَحَجَّة» للإمام نصر المقدسي، و«الرسالة الأشعرية» للبيهقي، وهي ضمن «تبيين كذب المفتري» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

«نية المؤمن خير من عمله»[١].

«من بورك له في شيء فليلزمه»[٢].

[ت] ————————

لابن عساكر ص ١٠٦، وكلاهما لم يذكر له سندًا.

وينظر كلام السخاوي، والمناوي في «فيض القدير»، كما ينظر ما كتبتُه في «أدب الاختلاف» ص ١١٦ وما بعدها، من أجل بيان أن الاختلاف رحمة، لا كما يقال: إنه شرّ وعذاب.

(١) ذكره الشارح في «الدرر» (٤٢٠)، والسخاوي في «المقاصد» (١٢٦٠)، والأجوبة المرضية» له ١:٣٤٥.

وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ٦(٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

و«مسند الشهاب» (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان، وفيه متهم، و«مسند الشهاب» أيضًا (١٤٧)، و«الشُّعب» للبيهقي (٦٤٤٥) وفيه يوسف بن عطية الصفار، متروك.

ومن حديث أبي موسى الأشعري في «الفردوس» (٦٨٤٣)، وقال السخاوي بعد ذكره هذه الطرق: «بمجموعها يتقوَّى الحديث، وقد أفردت فيه، وفي معناه، جزءاً».

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨٤، ١١٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٥) من طريق فروة بن يونس، عن هلال بن جبير، عن أنس بن مالك، وتوقّف ابن حبان في سماع هلال من أنس.

ورَوَى معناه عن عائشة: ابن ماجه (٢١٤٨)، وأحمد ٦:٢٤٦، والبيهقي في «الشعب» (١١٨٦، ١١٨٧)، وهو ضعيف، والأمر سهل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

«الخير عادة»(١).

«عرّفوا ولا تعنفوا»(٢).

«جُبِلت القلوب على حبّ مَن أحسن إليها»(٣).

[تَ] ______________

(١) ذكره في «الدرر» (٢٠٧)، و«المقاصد» (٤٦٧).

والحديث رواه معاوية بن أبي سفيان، وحديثه عند ابن ماجه (٢٢١)، وابن حبان (٣١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩(٩٠٤)، و«مسند الشاميين» أيضًا (١١٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٩٤).

(٢) ذكره في «الدرر المنتثرة» (٢٩٢)، و«المقاصد» (٧٠٩).

والحديث رواه الطيالسي (٢٦٥٩)، والحارث بن أبي أسامة (٤٣ من زوائده)، و(٣٠٨٩) من «المطالب العالية»، والآجري في «أخلاق حَمَلة القرآن» (٤٩)، والبيهقي في «المدخل» (١٧٠٢)، و«الشعب» (١٦١٤) كلهم من حديث أبي هريرة، وفي إسنادهم إسماعيل بن عياش الحمصي، عن حميد بن أبي سويد ـ أو: سَوِيَّة ـ، ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وحميد مكّي لا شامي.

وأشار السخاوي إلى أن حديث أبي موسى عند مسلم ٣:١٣٥٩ (٧) لما بُعث هو ومعاذ إلى اليمن، وفيه: «وعلِّما ولا تنفّرا»، شاهد لهذا الحديث، وليس كذلك، فلفظه عند مسلم: «وبشِّرا ولا تنفِّرا»، لا: وعلِّما، وكذلك حديث أنس عند البخاري (٦٩)، وكذلك هو عند مسلم، ولفظه: «وسكِّنوا ولا تنفِّروا»، فلا شاهد فيه للحديث المطلوب، ورضي الله عن علمائنا وأئمتنا، ومع ذلك: لا بدَّ من مراجعة الأصول.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٨٥٧٣) موقوفًا، و(٨٥٧٤) مرفوعًا، كلاهما من حديث ابن مسعود، من طريق ابن عدي في «الكامل» ٣: ٨٤ (٤٤٦) في ترجمة الحسن بن عُمارة، وفي إسناد الموقوف: أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، متروك =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

واتُّهم، وفي إسناد المرفوع: إسماعيل بن أبان الغَنَوي الخياط، متروك واتُّهم أيضًا، وهذان الرجلان مذكوران في أسانيد كل من روى هذا الخبرَ وقصتَه بين الحسن بن عُمارة والأعمش.

هذا مع قول ابن عدي ـ والبيهقي ـ: هو معروف عن الأعمش موقوفًا عليه من قوله!، فالأعمش ـ كما قاله السخاوي في «المقاصد» (٣٦٥)، و«الأجوبة المرضية» ١: ٣٧٠ ـ: «يَجِلُّ عن مثله، فقد كان رحمه الله زاهدًا ناسكًا تاركًا للدنيا ...»، وينظر كلام الأخ الدكتور خلدون الأحدب على هذا الخبر (الباطل) في كتابه «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة» ٦: ٢٢ ـ ٢٦.

ثم إني رأيت الإمام الرافعي روى القصة في «التدوين» ٤: ١٧٢ بإسناد آخر إلى حماد بن سلمة، قال: قال لي شيخ من قريش: كنت عند الأعمش، فأُجْرِي ذكر الحسن بن عمارة، إلى آخر القصة، وفيها: أن الأعمش قال: حدثنا خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره مرفوعًا، لا: عن ابن مسعود.

لكن راوي القصة في «التدوين» هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الكاتب الملقّب بالمفجَّع، وهو شيعي غالٍ، له ترجمة في «معجم الأدباء» لياقوت ٥: ٢٣٣٦، و«الوافي بالوَفَيَات» للصفدي ١: ١٢٩، وسماه: محمد بن محمد، رواها عن الحسينِ ابن معاذ الأخفشِ، وله ترجمة عند الخطيب في «تاريخه» ٨: ٧٢١، ولم يذكر فيه شيئًا، إلا أنه روى من حديثه جواز السيدة فاطمة رضي الله عنها على الصراط، فترجم الذهبي في «الميزان» (١٩٦٥) حسينًا هذا، وذكر له الحديث وقال: أتى بمثل هذا الخبر الباطل، وتابعه ابن حجر في «اللسان» (٢٦١٠)، ولم يزد عليه شيئًا، ولا استدرك عليه.

يضاف إلى هذا: الشيخ القرشي المجهول الذي نقل عنه حماد بن سلمة، إن صحَّ السند إلى حماد.

فالإسناد غير نظيف، ويزداد ضعفًا جعله من رواية أبي هريرة لا ابن مسعود.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

«أُمِرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[١].

وكلُّها ضعيفة[٢].

من عرف نفسه فقد عرف ربه[٣].

[تَ] ______________

(١) ذكره في «الدرر» (٣٤)، و«المقاصد» (١٨٠).

وهو في «الفردوس» للديلمي (١٦١١) من حديث ابن عباس، وقالا: سنده ضعيف، وزاد في «المقاصد» عن شيخه ابن حجر قال: «هو في «مسند» الحسن بن سفيان من حديث ابن عباس أيضًا، وسنده ضعيفٌ جداً...».

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٥٣) في ترجمة يحيى ابن الإمام مالك، عن أبيه مالك، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأشار السخاوي إلى هذا المرسل، لكن في مطبوعته سقط، فيصحح من هنا، كما ذكر شواهد لصحة معناه.

(٢) تقدم تخريج كل واحد منها، ومنه يُعرف ما في هذه الكلية.

(٣) ذكره الشارح في «الدرر» (٣٩١)، والسخاوي في «المقاصد» (١١٤٩).

ولعل أقدم من نسب هذا القول وجعله مرفوعًا، هو أبو زيد الدَّبوسي (ت٤٣٠) رحمه الله، في «تقويم أصول الفقه» ٣:٥٤٦، فردَّ عليه أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩) رحمه الله في «القواطع» ٢:٨٣٧ بشدّة، وأنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي (ت ٢٥٨) رحمه الله، ووافقه الزركشي في «التذكرة» ص ١٢٩، والشارحُ في «الدرر»، وفي «الحاوي» ٢:٢٣٨: «القول الأشبه في: مَن عرف نفسه فقد عرف ربّه»، والسخاويُّ، وغيرُهم ممن ألَّف بعدُ في الأحاديث الدائرة على الألسن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

كنت كنزاً لا أُعرَف[١].

الباذنجان لما أُكِل له[٢].

يوم صومكم يوم نحركم[٣].

من بشَّرني بـ[خروج] آذار بشّرته بالجنة[٤].

وكلها باطلة لا أصل لها.

وكتابنا الذي أشرنا إليه كافلٌ ببيان هذا النوع من الأحاديث والآثار والموقوفات بياناً شافياً، ولله الحمد.

[ت] ___________

(١) نعم، لا أصل له. قاله في «الدرر المنتثرة» (٣٢٨)، و«المقاصد» (٨٣٨)، وغيرهما.

وممن نفاه من السادة الصوفية: السيد عبد العزيز الدباغ، كما في «الإبريز» ١١١:١، وإن كان غيره منهم يُثبتُه.

(٢) قاله في «الدرر» (١٤٧)، و«المقاصد» (٢٧٩).

(٣) قاله في «الدرر» (٤٦١)، و«المقاصد» (١٣٥٥)، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي نَقَل ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٣٩ عن الإمام أحمد بطلانها، وهو باطل، سواء سلَّمنا بالنقل عن الإمام أم لا، وينظر لزامًا ما كتبته حول كلمة الإمام أحمد في التعليق على «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩١٦).

(٤) ما بين المعقوفين من «موضوعات» ابن الجوزي، ولم يذكر الشارح ولا السخاوي هذا الحديث في كتابيهما، وهو أحد الأحاديث الأربعة أيضًا، وهذا باطل كذلك، وينظر «النكت الوفية» ٢ :٤٤٨.

**ومنه : المتواترُ، المعروفُ في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، . . . .**

**[ش]**

(ومنه) أي: من المشهور: (**المتواترُ، المعروفُ في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون**) باسمه الخاصِّ المشعرِ بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب(١)، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتَّبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح(٢).

قيل(٣): وقد ذكره الحاكم، وابن عبد البرِّ، وابن حزم.

وأجاب العراقي(٤): بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع في

[تَ]

(١) في «الكفاية» ص ١٦.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٤١.

(٣) حكاه العراقي في كتابَيْه «التقييد والإيضاح» ١:٧٧٥، و«شرح الألفية» ص ٣٢١، وينظر كلام الحاكم في «المعرفة» ص ٢٢٠، و«المستدرك» عقب حديث (٥٨٤٣)، وليس صريحًا بالمعنى الاصطلاحي، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١١:١٣٧، ١٧:٣٠٧، وهو كالصريح في المراد، وكذلك جاء كلام ابن حزم في مقدمة «المحلَّى» ١:٧ (٩)، ثم ٢:٨٣ (٢١٢)، و«الإحكام» ١:١٠٢، وينظر أيضًا كتابه «الفِصَل» ٢:٢١٩.

(٤) في كتابيه المذكورين، وحاصل جوابه: أن الأئمة الثلاثة المذكورين لم يتناولوا الحديث بحثًا وتقعيداً له، إنما وردت كلمة: تواتر، ومتواتر، في ثنايا كلامهم.

وفيه: أن ابن حزم تناول بحث المتواتر في كتابه «الإحكام» ١:١٠٢ إلى أول صفحة ١٠٦، وردّ وناقش، على عادته رحمه الله، لكنه أتى بما لم تأت به الأوائل والأواخر، فقال: «تقول: إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقَّنّا أنهما لم يلتقيا، ولا دَسَّسا، ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به، ولا رهبة، .. فهو خبر صدق يَضطَّر بلا شك مَن سمعه إلى تصديقه، ويقطع على غيبه»!.

=

**وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله مَن يَحصُل العلم بصدقهم ضرورةً، عن مثلهم، من أوله إلى آخره.**

[ش] ___

كلامهم: تَوَاتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا، وأن الحديث الفلاني متواتر.

**(وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله مَن يَحصُل العلم بصدقهم ضرورةً)**(١) بأن يكونوا جمعاً(٢)، لا يمكن تواطؤهم على الكذب، **(عن مثلهم، من أوله)** أي: الإسناد **(إلى آخره)**.

ولذلك يجب العمل به من غير بحثٍ عن رجاله. ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح(٣).

[ت] ___

وليس كل ما يَحكم عليه ابن حزم بالمتواتر والقطع هو بهذه الصفة، : اثنين عن اثنين، ولذلك أقول: لا بدّ من النظر في كلامه الطويل الذي قاله في كتابه الآخر: «الفِصَل» ٢ :٢١٩ فما بعدها.

(١) ضرورة: أي: اضطراراً، فالعلم الضروري: هو العلم الاضطراري، الذي يضطر الإنسان إلى تصديقه، والذي نسميه بلغتنا المعاصرة: العلم البَدَهي.

**(٢) [قوله جمعاً : قال ابن قاسم في «شرح الورقات الكبير» : ولو فُسّاقاً وكفاراً، وأهلَ بلد واحد، وإن لم يكن لهم إمام معصوم، وإن لم يكثُروا بحيثُ لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد، وإن لم يدخل أهل الذلة ـ كذا ـ فيهم، زاد في «الصغير» : وأرقّاءَ، وإناثاً، وشَمِلت العبارة الصبيانَ المميِّزين. انتهى.**

**ثم رأيت في «بحر» الزركشي ما نصه ـ ٤ : ٢٣٥ ـ: قال سُلَيم الرازي في «التقريب» : لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين ـ في المطبوع : المخبرين ـ، بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار، والعدول والفساق، والأحرار والعبيد، والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط. انتهى.] .**

(٣) إنما الأمر تابع لقناعة الباحث المتتبِّع لطرق الحديث، بشرط أهليته العلمية، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال القاضي الباقلاني: ولا تكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقَّف في الخمسة(١).

وقال الإصْطَخْري: أقله عشرة، وهو المختار(٢)، لأنها أول جموع الكثرة، وقيل: اثنا عشر، عدةَ نقباء بني إسرائيل(٣)، وقيل: عشرون(٤)، وقيل:

[تَ] ————————

وهذه القناعة من المتأهل تغني عن هذين الشرطين: حال الرجال الرواة، وعددهم، وكلَّما كانوا ثقات أو أقرب إلى الثقة، اكتفينا بعدد أقل، وكلما اشتد ضعفهم، تطلّبنا عدداً زائداً، وانظر ما يأتي قريباً.

(١) ينظر كتابه «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» ص ٤٣٩، وليس فيه توقُّفه في الخمسة.

(٢) هذه الجملة من كلام الشارح، رحمه الله، والله أعلم، والمراد: عشرة من الصحابة يُروى الحديث عنهم.

وعلى هذا القول بنى كتابه في الأحاديث المتواترة، ولئن سُلِّم هذا في جُلّ أحاديث كتابه، فإنه لا يستقيم في بعضها، لضعفِ كثيرٍ من طرق العشرة، وبعضٌ يسيرٌ من أحاديثه لم يتمَّ له ذكر العشرة.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن الوقوف عند عدد معيَّن ـ كالعشرة مثلاً ـ، لا يصح، نبَّه إليه الحافظ في عدة مواضع، منها قوله في «الفتح» ١:٢٠٣: «العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلمَ كفى، والصفاتُ العلية في الرواة تقوم مقام العدد وتزيد عليه»، وهذا المعنى من قبيل ما قلته قبل أسطر: إن الأمر تابع لقناعة الباحث المتأهّل.

(٣) [المبعوثين لتبليغ دين موسى عليه السلام وتواتره.].

(٤) [لقوله: ﴿إن يكن منكم عشرون..﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]، ووجه

=

**وحديث «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأْ مقعده من النار» : متواتر ، . .**

**[ش]** ــــــــــــــ

أربعون[١] ، وقيل: سبعون[٢] عدةَ أصحاب موسى، وقيل: ثلاث مئة وبضعةَ عشر[٣] ، عدةَ أصحاب طالوت، وأهل بدر، لأن كل ما ذُكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم[٤].

**(وحديث «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأْ مقعده من النار» : متواتر)**[٥] قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مئة نفس، وفي «شرح مسلم» للمصنف: رواه نحو مئتين[٦] .

قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب،

**[ت]** ــــــــــــــ

**التقريب : أنه فهم في الآية أن العشرين يفيد خبرهم العلمَ بالإسلام، ليصح القتال . ] .**

**(١) [لقوله تعالى : ﴿يا أيها النبيُّ حسبُك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الأنفال : ٦٤]، وقد رُوي أنهم كانوا أربعين، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الأحكام، وشهرة الإسلام، فعلم أن الأربعين يكفي في التواتر . ] .**

**(٢) [ليخبروا مَنْ عداهم، فعُلم حصول العلم بإخبارهم . ] .**

**(٣) [عبارة إمام الحرمين ـ «البرهان» (٤٩٥) ـ : وثلاثة عشر . ] .**

**(٤) [أي : بدعوى قائله، وإلا فمن تأمل استدلال القائلين ظهر له أن دليله لا يفيد دعواه، وأن منعها متوجِّه لم ينهض دليل على دفعه، كما هو محقق في كتب الأصول . ] .**

(٥) بل كان هذا الحديث ـ والحمد لله ـ أشدّ أحاديث السنة المطهرة تواترًا، عنوانًا على سلامتها وطهارتها من الكذب والدَّخيل.

(٦) «المقدمة» ص ٢٤٣، و«التقييد والإيضاح» ١:٧٩٦، و«شرح الألفية» ص ٣٢٣، و«شرح مسلم» ١:٦٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

والخاصُّ بهذا المتن رواية بضعةٍ وسبعين صحابياً[(١)]:

العشرة المشهود لهم بالجنة[(٢)].

[ت] ______

(١) نحو هذا في «التقييد والإيضاح» ١ :٨٠٥ ـ ٨٠٦.

(٢) ١ ـ أبو بكر الصديق: «الأوسط» للطبراني (٢٨٣٨)، وأبو يعلى (٧٣).

٢ ـ عمر بن الخطاب: أحمد ١ :٤٦ ـ ٤٧، وأبو يعلى (٢٥٩، ٢٦٠).

٣ ـ عثمان بن عفان: أحمد ١ :٦٥ ، ٧٠، والضياء في «المختارة» (٣٨٤، ٣٨٥)، والإسناد إليه صحيح، كما قاله الحافظ في «الفتح» ١ :٢٠٣ السطر ٥، لا كما قاله بعد ١ :٢٠٤ السطر الأول.

٤ ـ علي بن أبي طالب: البخاري (١٠٦)، ومسلم ١ :٩ (١).

٥ ـ طلحة بن عبيد الله: الضياء في «المختارة» (٨٣٥)، وأبو يعلى (٦٣١).

٦ ـ الزبير بن العوام: البخاري (١٠٧).

٧ ـ سعد بن أبي وقاص: «تاريخ بغداد» ٣ :٢٦٣، و«جزء طرق حديث: من كذب عليّ» للطبراني (٦)، وعزاه الشارح في «قطف الأزهار» (١) إلى «جزء يوسف ابن خليل» فرمز له (خل).

٨ ـ سعيد بن زيد: «المختارة» (١٠٨٧ ، ١٠٨٨)، وأبو يعلى (٩٦٦)، والطبراني في جزئه «طُرق حديث: من كذب عليّ» (٣٣).

٩ ـ عبد الرحمن بن عوف: رواه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٧٠) من طريق ابن مردويه، وعزاه في «قطف الأزهار» إلى «جزء يوسف بن خليل».

١٠ ـ أبو عبيدة ابن الجراح: رواه الطبراني في جزئه (٣٤)، وعنه أبو نعيم، ومن طريق أبي نعيم: الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٢٥)، وهو في «تاريخ أصبهان» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

أسامة: قا[١].

أنس بن مالك: خ م[٢].

أوس بن أوس: طب[٣].

البراء بن عازب: طب[٤].

بُريدة: عد[٥].

جابر بن حابس: نع[٦].

جابر بن عبد الله: هـ[٧].

[ت] ـــــــــــــــــــ

٢٢٩:١ من وجه آخر.

(١) (قا): أي: ابن قانع في «معجم الصحابة»، ولم أره في طبعتيه، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ١ (٤٢٦)، وجزئه في «طرق حديث: من كذب عليّ» (٧٠).

(٢) البخاري (١٠٨)، ومسلم ١٠:١ (٢).

(٣) «المعجم الكبير» ١ (٥٩١)، و«طرق هذا الحديث» (١٤٩) بنحوه.

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٨١٨٣)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٤)، وفي «معرفة الصحابة» له (٢٩٧٤).

(٥) «الكامل» ١١:٥ (٩١٢)، والطبراني في «طرق هذا الحديث» (١٧٤).

(٦) «نع» أي: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٤١)، والطبراني في «طرق هذا الحديث» (١٧٤).

(٧) رمز له الشارح في النسخ رمز مسلم، وليس فيه، إلا نسخة ج، ح، فرمز =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

حذيفة بن أَسِيد: طب[١].

حذيفة بن اليمان: طب[٢].

خالد بن عُرْفُطة: حم[٣].

رافع بن خَديج: طب[٤].

زيد بن أرقم: حم[٥].

[تَ] ـــــــــــــ

له: هـ، وهو عند ابن ماجه (٣٣)، وليس في و، ط أيَّ رمز، وهو في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٧٥)، والدارمي (٢٣١)، و«مستخرج أبي نعيم» (٢٥).

(١) الرمز من ج، ولا شيء في غيرها، ولم أره في معاجم الطبراني الثلاثة، ولا في جزئه الخاص بطرق هذا الحديث، وعزاه في «قطف الأزهار» إلى جزء يوسف بن خليل في طرق هذا الحديث، وعزاه في «الجامع الصغير» (٨٩٩٣) إلى جزء ابن صاعد في طرق هذا الحديث أيضًا.

(٢) هو في «الأوسط» (٥٦٠٧)، لا «الكبير»، وفي جزئه الخاص بطرق هذا الحديث (٩١)، وهو في «مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم» (٣٧).

(٣) أحمد وابنه عبد الله ٥:٢٩٢، عن ابن أبي شيبة، وهو في «مسنده» (٨٦٩)، و«مصنفه» (٢٦٧٦٧)، وينظر تخريجه هناك.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ٤ (٤٣٧٧، ٤٤١٠)، وفي «جزئه الخاص» (١٤٧).

(٥) أحمد ٤:٣٦٦ ـ ٣٦٧، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٨٠)، وينظر تخريجه هناك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

زيد بن ثابت: خل[١].

السائب بن يزيد: طب[٢].

سعد بن المِدْحاس: خل[٣].

سَفينة: عد[٤].

سَلْمان بن خالد الخزاعي[٥].

سلمان الفارسي: قط[٦].

سلمة بن الأكوع: خ[٧].

[ت] ________________

(١) عزاه إلى «جزء يوسف بن خليل» وهو غير مطبوع، وهو في «موضوعات» ابن الجوزي (١٢٢) من طريق ابن مردويه.

(٢) «المعجم الكبير» ٧(٦٦٧٩)، و«طرق هذا الحديث» له (١٣٧).

(٣) عزاه إلى «جزء يوسف بن خليل»، مع أنه في «المعجم الكبير» للطبراني ٦(٥٥٠٢)، وهو في «جزئه الخاص» (١٧٥). وتحرف «المدحاس» في و، ك إلى: المرجاس.

(٤) «الكامل» ٢: ٢٢٩ (٢٩٧).

(٥) لم يخرجه، وهو في الطبراني «الكبير» ٦ (٦٢١٥)، وعزاه في «قطف الأزهار» إلى أبي نعيم، وفي «المعرفة» له (٣٣٦١) طرفه الأول.

(٦) عزاه إلى الدارقطني، وصرّح في «تحذير الخواص» ص ١١١ (٧٦) أنه في «الأفراد»، ولم أره في طبعتيه، ورأيته في «المؤتلف» له ٢:٦٥٣، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ٦ (٦٢٦٣)، و«جزئه الخاص» (١٦٧)، و«تاريخ بغداد» ٩:٢٩٧.

(٧) البخاري (١٠٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

صهيب بن سنان: طب[١].

عبد الله بن أبي أوفى: قا[٢].

عبد الله بن زُغْب: نع[٣].

ابن الزبير: قط[٤].

ابن عباس: طب[٥].

ابن عمر: حم[٦].

ابن عمرو: خ[٧].

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) «المعجم الكبير» ٨ (٧٣٠٢)، وهو في «المستدرك» (٥٧١٢)، و«مصنف» عبد الرزاق (٤٤٥)، ومن طريقه: الطبراني في «جزئه الخاص» (١٣٤).

(٢) عزاه إلى «معجم الصحابة» لابن قانع، ولم أره فيه، في طبعتيه، لكن رواه من طريق ابن قانع: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦١٩)، وهو في «جزء الطبراني الخاص» (١٧٠).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٥٣٠).

(٥) عزاه إلى الطبراني، وهو في «الكبير» ١٢(١٢١٩٤)، و«جزئه الخاص» (٥٥)، مع أنه عند الترمذي (٢٩٥١) وقال: حديث حسن.

(٦) «مسند» أحمد ٢:٢٢، ١٠٣، ١٤٤، و«مستخرج أبي نعيم» (٢٣)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٩).

(٧) البخاري (٣٢٧٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

ابن مسعود: ت ن[١].

عتبة بن غزوان: طب[٢].

العُرس بن عَميرة: طب[٣].

عفان بن حبيب: ك[٤].

[تَ] ________________

(١) الترمذي (٢٢٥٧) وقال: حسن صحيح، وطرفه الأول عند النسائي (٩٨٢٨) وليس فيه محل الشاهد، وابن ماجه (٣٠)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» ١٧ (٢٨٨)، و«جزء طرق هذا الحديث» له (١٧٢)، ورواه الحاكم (٥١٤١).

(٣) الطبراني في «الكبير» ١٧ (٣٤٦)، و«جزء طرق هذا الحديث» له (١٥٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن الطبراني (٥٥٦٤).

(٤) عزاه إلى الحاكم، وذكره الشارح نفسه في «الجامع الصغير» في آخر المخرِّجين، وقيَّده: الحاكم في «المدخل»، لكنه في «قطف الأزهار» ذكره في الأول عقب عزوه إلى أصحاب الكتب الستة، فأوهم أنه في «المستدرك»، فهذا شأن تقديم «المستدرك» على غيره.

وعلى كل، فلم أجده في «المدخل إلى الصحيح»، ولا في «المدخل إلى الإكليل»، ولا في غيرهما للحاكم، وقد رواه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١٩٦) عن زاهر الشحامي، عن البيهقي، عن الحاكم بإسناده إلى داود بن عفان بن حبيب، فذكره مرفوعًا، وقد ذكر الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١٦٤:١ (٥٥): داود بن عفان بن حبيب بين المجروحين المتهمين، وقال: لا تحل الرواية عنه، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

عقبة بن عامر: حم[١].

عمار بن ياسر: طب[٢].

عمران بن حصين: بز[٣].

عمرو بن حُريث: طب[٤].

عمرو بن عَبَسة: طب[٥].

عمرو بن عوف[٦].

[تَ] ————————

وكذلك قال ابن حبان في «المجروحين» ١:٢٩٢.

ومما يحسن التنبيه إليه: أن هذا الرجل سُمِّي في مطبوعة «قطف الأزهار المتناثرة»: عمار بن حبيب، فليصحح.

(١) أحمد ٤:١٥٦، ٢٠١، وهو عند ابن حبان (١٠٥٦، ٥١٣٦).

(٢) عزاه إلى الطبراني، وقيَّده الهيثمي ١:١٤٦ بـ«المعجم الكبير»، ومسند عمار لم يطبع، وهو في «جزئه» الخاص بهذا الحديث (٤٩)، وهو عند أبي يعلى (١٦٣٦) أيضًا.

(٣) «مسند البزار» (٣٦١٢)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ١٨(٤٤٢).

(٤) عزاه إلى الطبراني، وقيَّده الهيثمي ١:١٤٦ بـ«المعجم الكبير»، ومسنده غير مطبوع، لكنه في «الجزء الخاص بطرق هذا الحديث» (١٣٨).

(٥) كذلك قيّده الهيثمي ١:١٤٦ بـ«المعجم الكبير»، ومسنده غير مطبوع أيضاً، وهو في «الجزء الخاص» (١٣٩).

(٦) لم يعزه إلى مخرّج، وهو عند ابن الجوزي (١٥٦) من طريق ابن مردويه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

عمرو بن مرة الجُهني: طب[(١)].

قيس بن سعد بن عُبادة: حم[(٢)].

كعب بن قطبة: خل[(٣)].

معاذ بن جبل: طب[(٤)].

معاوية بن حَيْدة: خل[(٥)].

معاوية بن أبي سفيان: حم[(٦)].

المغيرة بن شعبة: نع[(٧)].

[تَ] ____________

(١) عزاه الهيثمي ١٤٦:١ إلى المعجمين «الكبير» و«الأوسط»، ومسند عمرو ليس في المطبوع من «المعجم الكبير»، وهو في «الأوسط» (٣٦٨٦)، وفي «الجزء الخاص» (١٥٢).

(٢) «المسند» ٤٢٢:٣، و«مسند» أبي يعلى (١٤٣٦).

(٣) عزاه إلى «جزء يوسف بن خليل»، وهو في «جزء الطبراني» أيضًا (١٧٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (١٢٠٢)، وهو في «الروض البسام» (٨٧٥).

(٥) «جزء يوسف بن خليل»، وهو في «المدخل إلى الصحيح» للحاكم ١٢٧:١.

(٦) «المسند» ١٠٠:٤، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٩(٩٢٢).

(٧) عزاه إلى أبي نعيم، وهو في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٦٦، ٦٩)، وعزاه في «الجامع الصغير» إلى الطبراني في «الكبير»، وهو فيه ٢٠ (٩٧٤)، وهذا عجيب من الإمام السيوطي المشهور باستحضاره لمتون السنة عامة، ومتون الكتب الستة خاصة، وهو الذي عزا هذا الحديث في «قطف الأزهار»، و«تحذير الخواص» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

المنقَّع التميمي: خل[1].

نُبَيط بن شَرِيط: طب[2].

[تَ] ————————

ص ٧٩(٥) إلى البخاري (١٢٩١)، وإلى مسلم ١:١٠ (٤٠)، فكيف يعزوه إلى ما تقدم!!.

وجلَّ من لا يسهو ولا يغفل، وهذه دروس وعبر، فلا انتقاص ولا تطاول، ولا بدَّ من مراجعة الأصول.

(١) عزاه إلى «جزء يوسف بن خليل» ومثله في «قطف الأزهار»، ولم يذكره في «الجامع الصغير»، وعزاه في «تحذير الخواص» ص ١٠٢ (٥٥) إلى ابن سعد ٦:١٧٢، ٩:٦١، والطبراني في «الكبير» ٢٠ (٧١٢)، وفي «جزئه الخاص» (١٥٩).

قلت: وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢١٢٤)، وابن أبي خيثمة: السفر الثاني (٢٣٢٠)، بمثل طريق ابن سعد، والطبراني.

وبهذا التخريج الموجز يستدرك على ابن حبان كلامه في «الثقات» ٧: ٣٢٦ ترجمة: فَزَع الراوي عن المقنَّع، أو: المنقع، وانظر هذين الموضعين من «الإصابة»، وقد نَسَب ابن سعد في الموضعين المنقع إلى جدِّه العاشر: زيد مناة.

ومما يذكر ليستفاد: أن الدارقطني قال في ترجمة فَزَع، والمنقع من «المؤتلف والمختلف» ٤: ١٨١٨، ٢١٢٤: له رواية فيمن كذب عليّ، أما ابن ما كولا ـ ومصدره هو الدارقطني ـ فعبارته: راوي: من كذي علي، فأوهم أن لفظ حديثه وروايته: من كذب عليّ، أما لفظ الدارقطني فأفاد أن روايته في مطلق تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب، فحديثه: «ألاَ إني لا أُحِلُّ لهم أن يكذبوا عليّ» قاله ثلاثاً.

(٢) هو في «المعجم الصغير» للطبراني (٦٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

واثلة بن الأسقع: عد[١].

يزيد بن أسد: قط[٢].

يعلى بن مرة: مي[٣].

أبو أمامة: طب[٤].

أبو الحمراء[٥].

أبو ذر[٦].

أبو رافع: قط[٧].

[تَ] ______________

(١) ابن عدي ١: ٥١، وعزاه في «تحذير الخواص» ص ١٠٤، ١٠٥، (٦٠، ٦١)، إلى «المدخل إلى الصحيح» للحاكم ١: ١٢٦، وابن عساكر ٣٧: ٢٤٥، وهو في «مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم» (٢٦، ٢٧)، والطبراني «الكبير» ٢٢ (١٧١).

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٤٩٧).

(٣) «سنن الدارمي» (٢٣٤).

(٤) «المعجم الكبير» ٨ (٧٥٩٩).

(٥) لم يعزه إلى أحد هنا، وعزاه في «قطف الأزهار» إلى «جزء يوسف بن خليل»، ولم يذكره ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات»، ولا الشارح في «الجامع الصغير».

(٦) عزاه في «قطف الأزهار» إلى «جزء يوسف بن خليل»، وهو في «جزء الطبراني الخاص» (١٧١).

(٧) عزاه إلى الدارقطني، وقال في «تحذير الخواص» ص ١٠٤ (٥٩): «في

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أبو رِمْثة: قط[١].

أبو سعيد الخدري: حم[٢].

أبو قتادة: هـ[٣].

أبو قِرْصافة: عد[٤].

أبو كبشة الأنماري: خل[٥].

أبو موسى الأشعري: طب[٦].

[تَ] ______________

الأفراد» ولم أره فيه ـ في طبعتَيْه ـ، لكنه في «العلل» له ٧:٤٧ (بعد ١٢٠٢)، وهو في «الضعفاء» للعقيلي ٤(١٦١٤).

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٧٢٦).

(٢) عزاه إلى أحمد، وهو في «المسند» ٣:٣٩، مع أنه في «صحيح» مسلم ٤:٢٢٩٨ (٧٢)!.

(٣) «سنن» ابن ماجه (٣٥) عن ابن أبي شيبة، وهو في «مصنَّفه» (٢٦٧٦٨).

(٤) ابن عدي ١:٥٧، وهو في «الكبير» للطبراني ٣ (٢٥١٦).

(٥) عزاه هنا وفي «قطف الأزهار» إلى «جزء يوسف بن خليل»، وعزاه في «تحذير الخواص» ص ١٠٤ (٥٧) إلى «الضعفاء» للعقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن حَجْوة (٩٢٤).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥٧٥٩)، ومسند أبي موسى من «المعجم الكبير» غير مطبوع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

أبو موسى الغافقي: حم[١].

أبو ميمون الكردي: طب[٢].

أبو هريرة: هـ[٣].

والد أبي العُشَراء الدارمي: خل[٤].

والد أبي مالك الأشجعي: بز[٥].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) أحمد ٤: ٣٤، وهو في «المستدرك» أيضًا (٣٨٥)، وأبعد الشارح رحمه الله في عزوه في «الجامع الصغير» إلى مقدمة «موضوعات» ابن الجوزي!، ولم يستدرك هذا عليه المناوي، ولا صاحب «المداوي»، ولا صاحب «صحيح الجامع الصغير وزياداته».

(٢) أبو ميمون الكردي، والأَوْلى أن يقال: والد ميمون الكردي، وحديثه في «المعجم الأوسط» (٦٢١٣).

(٣) عزاه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٣٤)، ولفظه: «من تقوّل عليّ ما لم أقلْ فليتبوّأ مقعده من النار»، ولو أنه ذكر لفظه وقَصَر العزو عليه لكان وجيهًا، لكنه أطلق مقتصراً على ذكر اسم الصحابي، مع أن البخاري (١١٠، ٦١٩٧)، ومسلمًا ١: ١٠ (٣) رويا لأبي هريرة الحديث باللفظ الأول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٤) كذلك اقتصر رحمه الله على عزوه إلى «جزء يوسف بن خليل» في «تحذير الخواص» ص ١١٨ (٩٥)، و«قطف الأزهار»، وهو آخرُ حديث رواه تمّام الرازي في جزئه «حديث أبي العشراء الدارمي».

(٥) أبو مالك: اسمه سعد بن طارق بن أَشْيَم الأَشجعي، ووالده طارق، صحابي. وحديثه في «مسند البزار» (٢٧٧٤)، وهو عند الطبراني في «الكبير» ٨
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

عائشة: قط[١].

أم أيمن: قط[٢]. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقد أعلمتُ على كل واحد رمز مَن أخرج حديثه من الأئمة. فـ: «حـم» في

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــ

(٨١٨١)، و«المختارة» للضياء (١١٣).

(١) عزاه إلى الدارقطني، ولم أره، وعزاه في «الجامع الصغير» إلى ابن عساكر، وهو فيه ١٤: ٣٦٠، وعزاه في «قطف الأزهار» إلى «جزء يوسف بن خليل» فقط، وزاد عليه في «تحذير الخواص» ص ١١٦ (٨٨)، فعزاه إلى «جزء يحيى بن صاعد»، و«موضوعات» ابن الجوزي، وهو فيه (٢٠٥) من طريق ابن صاعد.

(٢) أطلق عزوه إلى الدارقطني هنا وفي «تحذير الخواص» ١١٦ (٨٩)، لكن قيَّده في «قطف الأزهار» و«الجامع الصغير» بكتابه «الغرائب والأفراد» ولم أر فيه شيئًا، نعم، هذا رواه ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢٠٧) من طريق الدارقطني.

فهؤلاء خمسة وسبعون صحابيًا رضي الله عنهم، رووا هذا الحديث، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة، وتقدمت الرواية عنهم أول هذا التخريج. وعند ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» زيادة على الخمسة والسبعين.

وفي «فتح الباري» ١: ٢٠٣، و«فتح المغيث» ٣: ٣٩٨ فوائد حول هذا الحديث، ومَن اعتنى مِن الأئمة بحصر رواته من الصحابة، ومن جمع طرقه في كتاب معين، وأَخَذ عنهما السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر»، وهو الحديث الثاني في كتابه.

ويزاد على من جمع طرقه في كتاب خاص: الزَّبيدي، ذكر ذلك في آخر مقدمة كتابه «لقط اللآلئ المتناثرة».

**لا حديثُ: «إنما الأعمال بالنيات».**

**[ش]** ——————

«مسنده» لأحمد، و«طب» للطبراني[١]، و«قط» للدارقطني[٢]، و«عد» لابن عدي في «الكامل»، و«بز» لمسند البزار، و«قا» لابن قانع في «معجمه»، و«خل» للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث[٣]، و«نع» لأبي نعيم، و«مي» لمسند الدارمي، و«ك» لمستدرك الحاكم، و«ت» للترمذي، و«ن» للنسائي، و«خ، م» للبخاري ومسلم.

(**لا حديثُ: «إنما الأعمال بالنيات»**) أي: ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ[٤].

**تنبيهان:**

**الأول**: قال شيخ الإسلام[٥]: ما ادعاه ابن الصلاح من عِزَّة المتواتر، وكذا

**[تَ]** ——————

(١) في أي معجم كان: الكبير أو غيره، أو جزئه الخاص الذي أفرده لهذا الحديث.

(٢) في «السنن» أو غيرها.

(٣) ترجم الذهبي ليوسف بن خليل في «السير» ٢٣:١٥١، وأرّخ ولادته ووفاته (٥٥٥ ـ ٦٤٨)، رحمه الله تعالى وحلاَّه بقوله: «الإمام المحدث الصادق، الرحَّال النقَّال، شيخ المحدثين، راوية الإسلام»، وأصله دمشقي، ثم نزل حلب وتوفي فيها، وكنيته: أبو الحجاج، ونسبته: الدمشقي، فلذا اشتبه على السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٢٢، بأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي الدمشقي (٦٥٤ ـ ٧٤٢) رحمه الله، صاحب «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال»، فليصحح.

(٤) النوع الثالث عشر ٣: ٢٧٨.

(٥) في «شرح النخبة» ص ٤٢، وهكذا النقل الثاني والثالث اللذان بعده، وابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ما ادعاه غيره من العدم: ممنوعٌ(١)، لأن ذلك نشأ عن قلّة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً(٢).

[ت] ــــــــــــــــــــ

الصلاح في «المقدمة» ص ٢٤٣.

(١) لم يسمّ الحافظ قائلاً به، ونَسَب تلميذه السخاوي ٣:٤٠٧ هذا المذهب إلى ابن حبان والحازمي، وفيه نظر، إذْ تعليل الحافظ: أن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع، لا يتلاءم أبدًا مع واقع ابن حبان.

وأما قوله رحمه الله في مقدمة «صحيحه» ١:١٥٦ من «الإحسان»: «فأما الأخبار فإنها كلّها أخبار آحاد»: فإن هذا القول جاء منه في مقدمة نفيه للصورة (الخيالية) للحديث العزيز، ولا يريد الكلية التامة باستقصاء، بدليل قوله في ترجمة علي بن الحسن النَّسَوي في «المجروحين» ٢:١١٥: «الأخبار المتواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء وقد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف صلاةَ الغداة ...»، والحديث أصله في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: البخاري (١٨٢) ومواضع أخرى، ومسلم ١:٣١٧ (١٠٥)، وانظر طرقه في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٥، ١١٥١٤)، والطرفُ الذي ذكره ابن حبان في رواية مسلم، فانظر قوله: «الأخبار المتواترة»، مع تسليمنا أن الخبر غير متواتر اصطلاحًا.

وأما الحازمي: فإنه نقل في «شروط الأئمة» ص١٣٣ كلام ابن حبان المشار إليه، وقال عنه: «هو أقرب إلى الصواب»، ولا علاقة له بالمتواتر أبدًا، وقد قال ص ١٤٤: «ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد»، ثم عرَّف كلاً منهما بما هو معهود، وبما يفيده من حصول العلم به، وبعدم حصوله.

(٢) [أي: من غير قصد.].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال: ومِن أحسن ما يُقرَّر به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرةٍ في الأحاديث: أن الكتبَ المشهورةَ المتداولةَ بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعتْ على إخراج حديثٍ، وتعددتْ طرقه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله.

قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير[1].

قلت: قد ألفتُ في هذا النوع كتاباً لم أُسبقْ إلى مثله سميته[2]: «الأزهار

[تَ] ——————————

(١) قلت: من قال: إن الأحاديث المتواترة قليلة عزيزة، فهو على صواب، ومن قال: إنها كثيرة، فهو على صواب، ذلك أن الكثرة والقلة نسبية، فهي قليلة بالنسبة إلى جمهرة السنة الصحيحة، وهي كثيرة باعتبار مجموعها، فقد بلغتْ عدة مئات، كما سيأتي في التعليقة التالية.

(٢) **[أورد المؤلف في الكتاب المذكور : ما رواه عَشَرة من الصحابة فصاعداً، وذلك مئة حديث وأربعةَ عشَر حديثاً .]** .

وفي طبعة المكتب الإسلامي: مئة واثنا عشر حديثًا.

وأقول: طُبع «قطف الأزهار» بهذا الاسم، وطبع من قبلُ باسم «الأزهار المتناثرة»، وبلغ عدد أحاديثه (١١٢) حديثًا حسب مطبوعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ، لكن انظر ما سيأتي ص٥٠.

ثم، إن الشارح هنا سمى الكتاب الأصل: «الأزهار المتناثرة»، وسمى مختصره المطبوع «قطف الأزهار»، في حين أنه قال في مقدمة المختصر المطبوع: «جمعت كتابًا سميته: الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، ... إلا أنه لكثرة ما فيه من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

المتناثرة في الأخبار المتواترة»، مرتّباً على الأبواب، أوردتُ فيه كل حديث بأسانيدِ من خرّجه، وطُرُقه، ثم لخَّصته في جزء لطيف سميته «قطف الأزهار»، اقتصرت فيه على عزو كلّ طريقٍ لمن أخرجها من الأئمة، وأوردتُ فيه أحاديث كثيرة(١)، منها:

حديث الحوض من رواية نيِّف وخمسين صحابياً(٢).

[تَ] ــــــــــــــــ

الأسانيد .. رأيت تجريد مقاصده في هذه الكراسة ..، وسميته: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ورتبته على الأبواب كأصله».

وممن ألَّف بعده وجَمَع المتواتر: تلميذه ابن طولون المتوفى سنة ٩٥٣، وسمى كتابه «الخيرات المتوافرة في بيان الأحاديث المتواترة» ولم يطبع.

ثم ألّف الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥، كتابه «لقط اللآلئ المتناثرة»، وطبع، ذكر فيه واحدًا وسبعين حديثًا فقط.

ثم ألَّف شيخ مشايخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة ١٣٤٥، كتابه «نظم المتناثر»، وطبع في حياته، ثم صوِّر، ذَكَر فيه (٣١٠) حديثًا.

ثم عمل تلميذه الشيخ أحمد الصديق الغُمَاري المتوفى سنة ١٣٨٠، تذييلاً واستدراكًا عليه، وسمى كتابه «الإلمام بطريق المتواتر من حديث النبي عليه الصلاة والسلام»، لم يتم تأليفُه، ولم يُطبع القدر الذي كتبه منه.

(١) وأُحيل الأمثلة الآتية على كتاب الإمام السيوطي فقط.

(٢) «قطف الأزهار» ص ٢٩٧، ذكره عن خمسين صحابيًا، وقال الحافظ في «الفتح» ١١:٤٦٩ في شرح الباب ٥٣ من كتاب الرقاق بعد كلام طويل: «فزادت العدَّة على الخمسين ...، وبلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابيًا».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وحديث المسح على الخفين: من رواية سبعين صحابياً[١].

وحديث رفع اليدين في الصلاة: من رواية نحو خمسين[٢].

وحديث «نضّر الله امرأ سمع مقالتي»: من رواية نحو ثلاثين[٣].

وحديث «نزل القرآن على سبعة أحرف»: من رواية سبعة وعشرين[٤].

وحديث «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»: من رواية عشرين[٥].

وكذا حديث «كل مسكر حرام»[٦].

وحديث «بدأ الإسلام غريباً»[٧].

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) «قطف الأزهار» ص ٥٢، وسمَّى ثمانية وأربعين صحابيًا.

(٢) صفحة ٩٥، وسمَّى ثلاثة وعشرين صحابيًا، وهي في مطلق رفع اليدين: في الصلاة، والإحرام لها، وفي الركوع، والاعتدال منه، أي: الرفع من الركوع.

(٣) صفحة ٢٨، وسمَّى ١٦ صحابيًا، وسمَّى ابن منده ٢٤ صحابيًا، نقله عنه ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١:٣٦٣، وقال: «تتبَّعتُ طرقه فوقع لي أكثرها، وزيادة ستة، فأقتصر هنا على القوي منها»، فانظره، فكأنه عمدة الشارح بقوله: من رواية نحو ثلاثين.

(٤) صفحة ١٦٣، وسمَّى واحدًا وعشرين منهم.

(٥) صفحة ٨٤، عن واحد وعشرين صحابيًا أيضًا.

(٦) صفحة ٢٢٩، وذكر خمسة عشر صحابيًا.

(٧) لم يذكره في «قطف الأزهار»، وذكره في «الجامع الصغير» (١٩٥١) من حديث ستة من الصحابة، وزاد عليه ابن رجب في شرح هذا الحديث أربعة، فتمَّت العشرة، وهو شرط الشارح، وأوصلهم السخاوي في «المقاصد» (٢٨٧) إلى ثمانية

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

وحديث سؤال منكر ونكير(١).

وحديث «كلٌّ ميسَّر لِمَا خُلق له»(٢).

وحديث «المرء مع من أحب»(٣).

[تَ] ________

عشر صحابيًّا، ومرسلاً عن شريح بن عبيد.

(١) صفحة ٢٩٤، وسمَّى سبعة وعشرين صحابيًا، ونقل كلامه السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٣٥.

(٢) لم يذكره في «قطف الأزهار»، وقد رواه البخاري عن سيدنا عليّ، في مواضع، أولها (٤٩٤٥)، ومنها (٦٦٠٥)، وهنا شرحه الحافظ في كتاب القَدَر، وذكر جملة من رواياته وألفاظه، على كريم عادته، رحمه الله، فذكره من حديث جابر، وسُراقة بن مالك، وشُريح بن عامر الكِلابي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن عَمْرو، فهؤلاء ثمانية، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧:١٨٦ ـ ١٨٧ من حديث هشام بن حكيم بن حزام، وعبد الله بن بُسْر، ثم في ٧:١٩٤ من حديث عمر، فهؤلاء أحد عشر صحابيًا، وتمَّ بهم شرط الشارح.

ولهذا الحديث الشريف ـ من حيث معناه ـ صلة وثيقة بحديث القبضتين من ذرية آدم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي»، وقد ذكره الشارح في «قطف الأزهار» ص ١٨٥، ذِكرًا ولم يخرِّجه، وخرَّجه السيد الكتاني ص ١١٩ عن أحد عشر صحابيًا.

(٣) ذكره في «قطف الأزهار» ص ١٦٨، عن ثلاثة عشر من الصحابة، وهو الحديث المعروف بين المسلسلات بالأخذ باليد، وانظره قريباً ص ٧٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وحديث «إن أحدكم لَيعملُ بعمل أهل الجنة»(١).

وحديث «بشِّر المَشّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»(٢).

كلها متواترة. في أحاديث جمَّةٍ أودعناها كتابنا المذكور(٣)، ولله الحمد.

**الثاني**: قد قَسَم أهل الأصول المتواتر إلى لفظيٍّ، وهو: ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو: أن يَنقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائعَ مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشتَرك(٤)، كما إذا نقل رجلٌ عن حاتم

[تـ] ـــــــــــــــــــ

(١) «قطف الأزهار» ص ١٥٩ عن ستة عشر صحابيًا.

(٢) «قطف الأزهار» ص ٨٧ عن ثلاثة عشر صحابيًا، ومرسلاً عن تابعيَّيْن.

(٣) إلا ما تقدم استثناؤه: «بدأ الإسلام غريبًا»، و«كل ميسَّر لما خُلق له»، ولعلهما سقطا من المطبوع؟ فقد تقدم قريباً ص ٤٦ قول الشيخ ابن العجمي أن الشارح ذكر في كتابه هذا ١١٤ حديثًا، وعلقت عليه أن الذي في المطبوع ١١٢ حديثًا، والله أعلم.

(٤) جاء على حاشية ز بخط مغاير لخط الناسخ: «قلت: وعندي فيه وقفة في أن يكون مثلُه من المتواتر المعنوي، بل هو أيضاً من المتواتر اللفظي»، فعلَّق عليه فضيلة العلامة الفقيه الحنفي مفتي دمشق الشيخ محمد عطاء الله الكَسْم (١٢٦٠ ـ ١٣٥٧) رحمه الله تعالى، فكتب: «قلت: لا توقف في كون ذلك ليس من المتواتر اللفظي، ولا من قَبيله، وإنما التوقف في قسمة المتواتر إلى لفظي ومعنوي، وجَعْلِ رفع اليدين في الدعاء من المعنوي، وكان الأولى قسمة المتواتر إلى حقيقي ومعنوي، ثم قسمة كلٍّ من المتواتر إلى قولي وفعلي، ويجعلُ من المتواتر الفعلي تواتراً معنوياً: حديث رفع اليدين في الدعاء. فتدبَّر، يظهر. محمد عطاء الدمشقي». وسماحة الشيخ أصله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

ـ مثلاً ـ أنه أعطى جَمَلاً، وآخرُ أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرًا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك في جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك أيضاً يأتي في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه، كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه، كأحاديثِ رفعِ اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحوُ مئةِ حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء[1]، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع[2].

* * * * *

[تَ] ـــــــــــــــــ

من مدينة حمص، وانتقل إلى دمشق، فلذلك يكتب: الدمشقي.

(١) كذا قال هنا رحمه الله، وقد طُبع، واسمه: «فضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء»، قال في أوله: «وقع لنا في رفع اليدين نيِّف وأربعون حديثًا، فيها الصحيح والحسن والضعيف، من رواية بضع وعشرين من الصحابة ـ وسرد أسماءَ أربعة وعشرين صحابيًا ـ، ومن الأحاديث المرسلة ـ اثنان ـ، ومن فعل الصحابة والتابعين ـ ثلاثة ـ»، ثم ذكر كل حديث منها بإسناد مخرجه. وأشار إلى هذا في «حسن المحاضرة» ١ :٣٤١ وسماه: أربعون حديثًا في رفع اليدين في الدعاء.

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليٍّ، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




## النوع الحادي والثلاثون: الغريب، والعزيز

إذا انفرد عن الزهريِّ وشِبهه ممن يُجمع حديثه، رجلٌ بحديثٍ : سُمِّي غريباً، فإن انفرد اثنان أو ثلاثة : سمِّي عزيزاً، فإن رواه جماعة : سمِّي مشهوراً.

[ش] ———

(النوع الحادي والثلاثون : الغريب[(١)]، والعزيز)

(إذا انفرد عن الزهريِّ وشِبهه ممن يُجمع حديثه) من الأئمة كقتادة (رجلٌ بحديثٍ سُمِّي غريباً، فإن انفرد) عنهم (اثنان أو ثلاثة سمِّي عزيزاً، فإن رواه) عنهم (جماعة سمِّي مشهوراً) كذا قال ابن الصلاح[(٢)]، أخذاً من كلام ابن منده[(٣)].

[ت] ———

(١) [وجه تسميته غريباً : أن الغريب من شأنه الانفراد عن أهله ومَن يعاشره، كما انفرد عن وطنه، وغريب الحديث [كذلك في الانفراد] .] .

«النكت الوفية» ٢ :٤٣٨، وما بين المعقوفين منه.

(٢) «المقدمة» ص ٢٤٣.

(٣) [ابن مندَه : قال ابن خلكان ـ ٤ : ٢٨٩ ـ: بفتح الميم، والدال المهملة، بينهما نون ساكنة، وفي الآخر هاء ساكنة. انتهى، ووقع في «ألفية العراقي» هنا ما نصه :

وما به مطلقاً الراوي انفرَدْ فهو الغريب وابن منده فَحَدْ

قال السخاوي ـ ٣ :٣٨٣ ـ : بالصرف للضرورة، فيحتمل أن ذلك بعد قلب الهاء الصحيحة التي هي كهاء ضميرِ الغائبِ هاءَ تأنيث كهاء طلحة، ويحتمل الصرف للضرورة مع بقائها هاءً صحيحة على حالها، فليحرر، فإن أصل هذه الكلمة ـ والله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وأما شيخ الإسلام[١] وغيره، فإنهم خصّوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، لعزَّته، أي: قوته بمجيئه من طريق آخر، أو لقلّة وجوده[٢].

قال شيخ الإسلام[٣]: وقد ادّعى ابن حبان أن رواية اثنين، عن اثنين: لا توجد أصلاً، فإن أراد رواية اثنين فقط، عن اثنين فقط: فمسلَّم[٤]، وأما صورة

[تَ] ______________

أعلم ـ بَنْدَهْ بالموحدة، ومعناها: العبد بالفارسية.].

وابن منده هذا: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (٣١٠ ـ ٣٩٥) رحمه الله، وقوله هذا رواه ابن طاهر في مقدمة كتابه «أطراف الغرائب والأفراد» ١: ٢٨ ـ ٢٩ عن عبد الوهاب ابن منده، عن أبيه أبي عبد الله.

(١) في «شرح النخبة» ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) [من: عَزّ الشيء يعَزُّ، بفتح عين المضارع، عَزازة: إذا اشتدّ وقوي، ومنه: ﴿فعزّزنا بثالث﴾ [يس: ١٤]، أو من: عَزَّ يعِزّ، بكسر عين المضارع، عِزاً وعَزازة، إذا قلّ، بحيثُ لا يكاد يوجد، وجمع العزيز عِزاز، مثل: كريم وكرام. سخاوي ـ ٣: ٣٨٥ ـ.].

(٣) في «شرح النخبة» ص ٤٦.

(٤) قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» ـ ١: ١٥٦ من «الإحسان» ـ: «فأما الأخبار: فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكَّب عن قبول آخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد».

وتصرَّف الحافظ في حكايته بقوله: إن أراد رواية اثنين عن اثنين، والصواب أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

العزيز التي حرَّرناها[١] فموجودة، بأنْ لا يرويه أقلُّ من اثنين، عن أقل من اثنين[٢].

[تَ] ——————————

يقال: إن أراد رواية اثنين، وعن كل واحد منهما اثنان، وعن كل واحد من هؤلاء الأربعة اثنان، وهكذا وهكذا، فهذه صورة خيالية يتمّ لابن حبان معها قوله: «استحال هذا وبطل».

ثم إن لفظ الحافظ في حكمه على الصورة التي اختصرها هو: **[يمكن أن يسلَّم]**، وهو متلائم مع ما اختصره وتصرف فيه، أما مع ما قاله ابن حبان: فلا يتلاءم، بل الصواب حكم ابن حبان: أنه مستحيل باطل.

(١) في النسخ: جوّزها، إلا و ففيها: جوَّزوها، وفي **[«النخبة» ـ ص٤٦ ـ: حرَّرناها.]**.

(٢) أقول: تواردت أنظار مَن نقل هذا القول عن ابن حبان ـ بدءاً من الحافظ في «شرح النخبة»، وتوبع ـ نحو نفيه الحديث العزيز مطلقًا، أو مقيدًا بما إذا كان من رواية اثنين عن اثنين، وقد قدمت القول فيه قبل قليل.

لكن من المفيد المستحسن ـ إن شاء الله ـ الوقوف عند هذه الكلية التي في صدرِ كلامه، وعَجُزِه بقوله: الأخبار كلها أخبار آحاد، وعدم وجود سنَّة إلا من رواية الآحاد، وبه يتم تحرير القول في نسبة نفي الحديث العزيز إليه.

إن من المسلَّم به إمامةَ الإمام ابن حبان رحمه الله في علوم السنة كلها، رواية ودراية، وجزاه الله خيرًا عن خِدِماته العظيمة لها.

وعلى هذا، فمن المسلَّم به عدم إرادته من كلمة (الآحاد): الحديثَ الغريبَ الفردَ، فهو لا يَجهل ولا يُنكر تعدد الطرق وانتشار الأسانيد في الأقاليم والأمصار، والمدن والقرى، بل القرى الصغيرة، وقد قال الحافظ في مقدمة «التهذيب» ١: ٤ أعلى الصفحة: لا سبيل إلى استيعاب شيوخ الراوي والرواة عنه، «وسببه انتشار =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة(١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ

[تَ] ——————

الروايات وكثرتها وتشعُّبها وسعتها».

ولا يُنكِر ولا يَجهل الإمام ابن حبان تكرار الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» قولَه عن الآحاد والمتواتر: خبر الخاصة، وخبر العامة، وتمييزه بين الآحاد والمتواتر، ولو سلمنا جدلاً أن الشافعي لا يريد المتواتر بقوله: العامة، فلا شك أنه يريد ما نسميه بالمشهور المستفيض، أي: إن هناك أحاديثَ تروى بطرق كثيرة جدًا (متواترة)، وتروى بطرق كثيرة فقط (مستفيضة)، وتروى بطرق قليلة.

وعلى هذا، فينبغي أن نحمل نفيه للعزيز على نفيه الصورةَ (الخيالية) فقط، لا للعزيز مطلقًا، وابن حبان لا يجهل أيضًا أن **الحكم على الحديث للأدنى عددًا ورتبة**، أي: إذا لم يكن أمامنا للحديث إلا رجلان في إحدى طبقاته، وزاد العدد في الطبقات الأخرى كلها، فإن الحكم عليه يكون بمقتضى الأقل عددًا، وإذا كان رواته كلهم ثقات أئمة، إلا واحدًا، حكمنا عليه بالكذب، وكان الحكم على الحديث بمقتضى هذا الواحد الأدنى رتبة، بأنه موضوع ومكذوب.

وحصول تعدد في الرواة في الطبقات كلها أو جُلّها: أمر لا ينكره أحد أبدًا.

كما أن تعدد رجال طبقات بعض الأحاديث تعددًا كبيرًا، يصح وصفه بنقل الكافّة عن الكافّة، أو بالتواتر: أمر لا ينكره أحد، فضلاً عن ابن حبان.

فإذا سلمنا بما قدَّمته من المسلَّمات التي وصفتها بأنها لا تُجهل ولا تُنكر: فما علينا إلا أن نفسر (الكلية) التي قالها ابن حبان في صدر كلامه وعَجُزه، بأنها أمر أغلبي أكثري، وأيضًا: لا ننسب إليه نفي وجود الحديث العزيز جملة وتفصيلاً، لا، إلا الصورة (الخيالية) التي نفاها وسلَّمناها له. والله أعلم.

(١) أما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري (١٤)، والنسائي (١١٧٤٦) من طريق =

**ويدخل في الغريب : ما انفرد راوٍ بروايته أو بزيادةٍ في متنه وإسناده.**

**[ش]** ______________

أحبَّ إليه من والده وولده»، الحديثَ، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة، وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل ابن عُلية، وعبد الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعة.

(**ويدخل في الغريب : ما انفرد راوٍ بروايته**) فلم يروه غيره، كما تقدم مثالُه في قسم الأفراد(١).

(**أو بزيادةٍ في متنه وإسناده**) لم يذكرها غيره، مثالهما: حديثٌ رواه الطبراني في «الكبير» من رواية عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ، ومن رواية عباد بن منصور، فرَّقهما(٢)، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، بحديث أم زرع، ففيه غرابةُ **بعضِ المتن**، حيثُ جعلاه مرفوعاً، وإنما المرفوع منه: «كنتُ لكِ كأبي زرع لأم زرع»، **وبعضِ السند**، حيثُ جعلاه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والمحفوظ: ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، هكذا أخرجه الشيخان، وكذا رواه

**[ت]** ______________

شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

وأما حديث أنس: فرواه البخاري (٦٥)، ومسلم ١ :٦٧ (٦٩) من طريق ابن علية، وزاد مسلم: عبد الوارث، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ورواه مسلم (٧٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) الفرد المطلق ٣: ٢٩٤، ٣٣٢.

(٢) رواية الدراوردي ٢٣ (٢٧٤)، ورواية عباد بن منصور ٢٣ (٢٦٩)، رَوَيا الحديث كله مرفوعًا، على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكى القصة كلَّها للسيدة عائشة رضي الله عنها.

**ولا يدخل فيه أفراد البلدان. وينقسم إلى صحيح وغيره، وهو الغالب،**

[ش] ———————

مسلم أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام(١).

(ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد(٢).

(وينقسم) أي: الغريبُ (إلى صحيح) كأفراد الصحيح، (و) إلى (غيره) أي: غيرِ صحيح، (وهو الغالب) على الغرائب، قال أحمد بن حنبل(٣): لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.

وقال مالك(٤): شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

[ت] ———————

(١) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم ٤:١٨٩٦ (٩٢)، ورواية سعيد بن سلمة ٤:١٩٠٢ (قبل ٩٣).

(٢) ٣: ٣٣٣.

(٣) «المدخل» للبيهقي (٧٠٤)، و«الكامل» لابن عدي ١:٨٦، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (١٦٢).

وأقول: إن أقوال هؤلاء الأئمة: أحمد، ومالك، وعبد الرزاق، وابن المبارك، وعلي بن الحسين، وأبي يوسف، وكلمة أحمد التي سأنقلها ص٦٠ عن «الكفاية» ص١٤١، إن هذه الأقوال تمثّل منهاجاً ثابتاً في طلب العلم وتحصيله، ثم أدائه وتعليمه، وهو: تجنُّبُ غرائب العلم ومناكيره وشواذِّه، وإن الكلمة من كل واحد من هؤلاء الأئمة الستة ترسُم منهاجاً وترسِّخه، فكيف بهم مجتمعين! رحمهم الله تعالى.

وإن مما لا بدّ منه لطالب العلم: أن يلتزم سلوك ما عليه جماهير علماء الأمة، في تعلمهم وتعليمهم وفتاويهم، وقد عَرَضتُ لهذا (المنهج) في «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» ص٣٥٠ ـ ٣٦٥، وينبغي إضافة هذه الأقوال إليه، فينظر، فإنه مهم مفيد إن شاء الله.

(٤) «المدخل» (٦٩٨)، و«الجامع» للخطيب (١٣٢٨)، ومن طريقه السمعاني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

وقال عبد الرزاق[١]: كنا نَرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شرّ.

وقال ابن المبارك[٢]: العلم: الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا: يعني المشهور. رواها البيهقي في «المدخل».

ورَوَى[٣] عن الزهري قال: حَدَّثتُ عليّ بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنتَ، بارك الله فيك، هكذا حدِّثنا[٤]، قلتُ: ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرفَ وتواطأتْ عليه الألسن.

وروى ابن عدي[٥]: عن أبي يوسف قال: من طلب الدينَ بالكلام تزندق،

[تَ] ____________

في «أدب الإملاء» (١٥٩).

(١) «الجامع» أيضًا (١٣٣٠).

(٢) «المدخل» (٧٠٣)، ومن طريقه ابن عساكر ٣٢: ٤٤١.

(٣) «المدخل» (٦٩٧)، ومن طريقه ابن عساكر ٤١: ٣٧٦.

(٤) هكذا، وتحتمل هذه الكلمة أن تضبط: حَدِّثْنا، و: حُدِّثْنا، وفي «المدخل»: حدثناه.

(٥) «الكامل» ٨: ٢٦٦ (٢٠٦٢) ترجمة الإمام أبي يوسف، واقتصر الرامهرمزي (٧٦٩) على محل الشاهد، بمثل إسناد ابن عدي، و«المدخل» (٦٩٩).

وفسَّر البيهقي قوله «من طلب الدين بالكلام تزندق» بقوله: «يريد ـ والله أعلم ـ بالكلام كلام أهل البدع، فإن في عصرهما ـ مالك وأبي يوسف ـ إنما يعرف بالكلام أهل البدع، فأما أهل السنة فقلّما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا إليه بعدُ».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———

ومن طلب غريب الحديث كذب[1]، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس.

[تَ] ———

(١) ضبطت هذه الكلمة في نسخة أ: كَذَب، وفي نسخة ب: كُذِّب، والمعنى محتمل للوجهين، وقد روى الخطيب في «الجامع» (١٣٢٥) عن أحد التابعين الأجلاء الثقات حبيب بن أبي ثابت، قوله: من رَوَى الكذب، فهو الكذاب.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن كلمة (غريب) من الألفاظ التي تعددت معاني استعمالاتها على ألسنة الأئمة النقاد، مما ينبغي أن ينهض أحد الباحثين لاستقراء استعمالاتهم لها، وتحديد معانيها بدقة.

ومن وجوه استعمالاتها: ما جاء في ترجمة الإمام أبي داود في «تاريخ بغداد» ١٠ :٨٠: أن أبا داود ذكر للإمام أحمد طريقًا من طرق حديث أبي العُشَراء الدارمي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن العَتيرة، فحسَّنها، فاستحسنه أحمد وقال: هذا حديث غريب، وقال لأبي داود: اقعد، ودخل بيته، وأخرج مَحبرة وقلمًا وورقة وقال له: أَمِلَّه عليَّ، فكتبه أحمد عن تلميذه أبي داود.

وفي يوم آخر: جاء أبو جعفر ابن أبي سمينة إلى الإمام أحمد، فقال له الإمام: يا أبا جعفر، عند أبي داود حديث غريب، اكتبه عنه، قال أبو داود: فسألني فأمليته عليه.

ولفتة سريعة من هذا الخبر تستفاد من الإمام أحمد: أنه كان يمكنه أن يُملي الحديث على صاحبه ابن أبي سمينة، لكنه أحاله على أبي داود، تحقيقاً لقوله الذي نقله الشارح أول النوع التاسع والعشرين ٤: ٥٨٤: «طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف»، فهذا هو هَدْيهم رضي الله عنهم.

ويبدو من هذا الخبر أن كلمة (غريب) هنا لا يعني بها الإمام أحمد المنكر، الذي هو شر العلم، ولا هو من المستحسن المقبول، إنما يريد ـ والله أعلم ـ: الجديد =

**وإلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمتنه واحد، وغريبٍ إسناداً كحديثٍ روى متنَه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه.**

[ش] ———————

(و) ينقسم أيضاً: ١ ـ (إلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمتنه) راوٍ (واحد).

٢ ـ (و) إلى (غريب إسناداً) لا متناً (كحديثٍ) معروف (روى متنَه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه).

ومن أمثلته ـ كما قال ابن سيد الناس[1] ـ: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية».

قال الخليلي في «الإرشاد»[2] : أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ عن

[تَ] ———————

المفيد للعلماء الأئمة النقاد ذوي الاختصاص لجمع طرق الحديث، ثم التمييز بينها قبولاً وردًا.

ومن وجوه استعمالاتها: ما حكاه الخطيب في «الكفاية» ص ١٤١ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: «شرّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها»، وينظر ما علقته قريباً على ص٥٧.

(١) «النفح الشذي» ١ :٣١١ هو والقول الآتي.

(٢) «الإرشاد» ١ :١٦٧.

وفي قول الخليلي: «أخطأ فيه الثقة عن الثقة»: لا يريد به رحمه الله التسوية في الوثاقة بين عبد المجيد ومالك، فالفرقان بينهما لا يُجهل.

=

**ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المتفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً، بالنسبة إلى أحد طرفيه، كحديث : «إنما الأعمال بالنيات».**

[ش] ________________

زيد بن أسلم بوجهٍ، قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة.

قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كلُّه، والمتن صحيح.

**(ولا يوجد)** حديث **(غريب متناً)** فقط **(لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً، بالنسبة إلى أحد طرفيه)** المشتهر، وهو الأخير **(كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»)** كما تقدم تحقيقه[1]، وكسائر الغرائبِ المشتمِلةِ عليها التصانيفُ المشتهرة.

وقال العراقي[2]: قد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير

[تَ] ________________

وملحظ آخر في كلامه: هو أنه علّق الخطأ على عبد المجيد، وسبقه إليه الدارقطني في «العلل» ٢:١٩٣ (٢١٣)، ١١:٢٥٣ (٢٢٦٩).

أما البزار والخطابي فعلَّقا الخطأ على نوح بن حبيب الراوي له عن عبد المجيد، وكلام البزار في «مسند أبي سعيد الخدري» من مسنده «البحر الزحار»، وهو في القسم غير المطبوع، إنما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١:٣٠٢، وحكاه الخطابي في «أعلام الحديث» ١:١١ عن غير مسمى، بلفظ: يقال.

وردَّه العراقي في «طرح التثريب» ٢:٤، قال: «لم ينفرد به نوح»، وهذا مستفاد من كلام الخليلي فإنه قال: رواه عن عبد المجيد: نوح بن حبيب وإبراهيم بن عتيق. فنوح لم ينفرد، بل الذي انفرد هو عبد المجيد.

(١) في نوع الشاذ ٣: ٢٧٨.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، و«التقييد والإيضاح» ١:٨١٧، وهكذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

تخصيص له بما ذُكر، ولم يمثّله، فيَحتمِل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادَّةً لعدّة من الأحاديث(١)، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به.

قال: وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله، وذلك أنه لما حكى قولَ ابن طاهر(٢): الخامسُ من الغرائب أسانيدُ ومتونٌ تفرَّد بها أهل بلد، لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يُعمل بها في غير مصرهم.

قال: وهذا النوع يشمل الغريب كلَّه سنداً ومتناً، أو أحدَهما دون الآخر.

قال(٣): وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له: أن رجلاً سأل مالكاً عن تخليل أصابع الرِّجْلين في الوضوء؟ فقال له: إن شئتَ خلِّلْ، وإن شئتَ لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديثَ، واستعاد السائلَ، فأمره بالتخليل. انتهى.

[تَ] ___________

ما بعده. وإطلاق ابن سيد الناس: في «النفح الشذي» ١:٣٠٥ (٢).

(١) الجادّة: الطريقة المألوفة، وبالنسبة للأسانيد، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أو سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهكذا مما يكثر دورانه في الأسانيد.

(٢) «أطراف الغرائب» ١:٣٠.

(٣) «التقييد والإيضاح» ١:٨١٤، وهو عند ابن سيد الناس ١:٣١٢، والخبر عند ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال(١): والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي، عن المستورِدِ بن شداد، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب، عن عمِّه عبد الله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين، وصححه ابن القطان(٢) لتوثيقه لابن أخي ابن وهب، فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة، والمتن غريب.

[تَ] ________________

(١) «التقييد والإيضاح» ١:٨١٥، و«سنن» أبي داود (١٤٩)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، ولفظ الترمذي الذي حكاه الشارح: مثله في «معارف السنن» للبنوري ١:١٨٤، وطبعة «السنن» الجديدة في مكتبة ألطاف، من كراتشي، باكستان، لكن الذي في «النكت الظراف» لابن حجر (١١٢٥٦)، والطبعة الحمصية، والطبعة المصرية، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، وطبعة الدكتور بشار، و«عارضة الأحوذي» ١:٥٧، و«تحفة الأحوذي» ١:١٥٢، كلها: حسن غريب، وهو المناسب لرواية قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، ففي «السير» ٨:١٧ أن الإمام أحمد قال لقتيبة: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقال قتيبة: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

ثم إن الحافظ استدرك في تمام كلامه في «النكت الظراف» على الترمذي قوله: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، استدرك برواية ابن أبي حاتم المذكورة في كلام الشارح، وتقدَّم أنها في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣١.

(٢) في «بيان الوَهَم والإيهام» ٥:٢٦٤ (٢٤٦٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

**فائدة:**

**قد يكُون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً،** قال الحافظ العلائي ـ فيما رأيته بخطه ـ: حديثُ: «نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة»، الحديثَ: عزيزٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عنه حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمَّام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم بُرْثُن[1].

* * * * *

[ت] ______________

(١) أما حديث حذيفة: فرواه مسلم ٢:٥٨٦ (٢٣٢٢).

وأما الطرق السبعة عن أبي هريرة، فتخريجها حسب ذكر الشارح لها: أبو سلمة: أحمد ٢:٥٠٢. وأبوحازم: «سنن» الدارقطني (١٥٧٨). وطاوس: البخاري (٨٩٦)، ومسلم ٢:٥٨٥ (بعد ١٩). والأعرج: البخاري (٢٣٨)، ومسلم ٢:٥٨٥ (١٩). وهمّام: البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم ٢:٥٨٦ (٢١). وأبو صالح: مسلم ٢:٥٨٢ (٢٠). ومولى أم بُرْثن، واسمه عبد الرحمن بن آدم: فهو في «مسند» أحمد، لكن الذي فيه طرف منه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الله الجمعةَ على من كان قبلنا، فاختلفوا فيها، وهدانا الله لها، فالناس تبع لنا»، ٢:٣٨٨، ٤٩١، ومواضع أخرى.




# النَّوعُ الثَّانِيَ والثَّلاثُونَ: غرِيْبُ الحَدِيث

**هو : ما وقع في متنِ الحديثِ من لفظةٍ غامضة بعيدة من الفهم، لقلة استعمالها. وهو فنّ مهم، والخوضُ فيه صعب، فليتحرَّ خائضُه. وكان السلف يتثبتون فيه أشدَّ تثبت.**

[ش] ——————

(النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث)

و(هو : ما وقع في متنِ الحديثِ من لفظةٍ غامضة بعيدة من الفهم، لقلة استعمالها. وهو فنّ مهم) يقبُح جهله بأهل الحديث (والخوضُ فيه صعب) حقيق بالتحرّي، جدير بالتوقّي.

(فليتحرَّ خائضه) وليتقِ الله أن يُقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرَّد الظنون (وكان السلف يتثبتون فيه أشدَّ تثبت)، فقد روِّينا عن أحمد: أنه سئل عن حرفٍ منه؟ فقال: سلُوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن [فأُخطىء][1].

وسئل الأصمعي عن معنى حديثٍ: «الجار أحقُّ بسَقَبه»[2]؟ فقال: أنا لا أفسِّر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن العرب تزعم أن

[تَ] ——————

(١) «علل الحديث ومعرفة الرجال» للميموني (٧٨)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) الحديث رواه البخاري (٢٢٥٨) ومواطن أخرى، من حديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. وخبر الأصمعي رواه ابن عساكر ٣٧:٨١، والسائل له هو أبو قلابة الرقاشي (١٩٦ ـ ٢٧٦) راوي الخبر عن الضحاك بن مَخْلَد.

**وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل : أولُ من صنَّفه النضْر بن شُمَيل، وقيل : أبو عبيدةَ معْمر، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ـــــــــــــــــــ**

السَّقَب: اللَّزِيق[1].

**(وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل : أولُ من صنَّفه النضْر بن شُمَيل)** قاله الحاكم[2]، **(وقيل : أبو عبيدةَ معْمر)** بن المثنى، ثم النضْر، ثم الأصمعي،

**[ت] ـــــــــــــــــــ**

(١) وفي الباب أخبار أخرى، تنظر في «المزهر» للإمام الشارح ٢ : ٣٢٥.

(٢) في «المعرفة» ص ٢٩٥، وكانت وفاة النضر سنة ٢٠٣، ووفاة معمر سنة ٢١٠، ووفاة الأصمعي سنة ٢١٦، ووفاة أبي عبيد سنة ٢٢٤.

وقد تبع النوويُّ في كتابيه «التقريب» هنا، وفي «الإرشاد» ص ١٨٢ في هذه الأولية، لابن الصلاح: النضر، وقيل: أبو عبيدة، لكنه في «تهذيب الأسماء واللغات» مادة (ض م ن) قدّم أولية أبي عبيدة، وأخّر القول بأولية النضر، وكأن ذلك متابعة منه لابن الأثير في مقدمة «النهاية»، فالنووي معروف بمتابعة ابن الأثير في تفسير الغريب، رحمهم الله تعالى.

والأمر سهل، فالحاصل في أولية من ألّف في غريب الحديث، كالحاصل في أولية من جمع السنَّة النبوية، ففيها يقول الشارح رحمه الله في «ألفيته»:

وأوّلُ الــجـامـع للأبـــواب جماعةٌ في العصر ذو اقتراب

وكتبَ محققو كتب غريب الحديث في مقدمات كتبهم أسماء من ألَّف في هذا الباب، ويزاد عليهم: أبو بكر الحسين بن عياش السُّلَمي الباجُدّائي، ذكره الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ١:٢٦١ (١٥٥) وقال: «له كتاب مصنَّف في غريب الحديث»، ونقل هذا المزي في «تهذيبه» ٦:٤٥٩ عن الخطيب، ولم يذكر مصدره، وأرّخ المزي وفاته سنة ٢٠٤ نقلاً عن تلميذه هلال بن العلاء الرقي راوي كتابه هذا «غريب الحديث» عنه، وينظر «فهرست ابن النديم» ص ٩٦، ففيه ذكر طائفة من كتب =

**وبعدهما : أبو عبيد، فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة ما فات أبا عبيد، ثم الخطابي ما فاتهما، فهذه أمهاته. ثم بعدها كتب فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلَّد منها إلا ما كان مصنفوها أئمةً جِلَّة.**

[ش] ___________

وكتبهم صغيرة قليلة[1].

(و) أَلَّف (بعدهما : أبو عبيد) القاسم بن سلاّم كتابه المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المئتين، (ثم) تتبَّع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدِّيْنَوَري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور، (ثم) تتبَّع أبو سليمان (الخطابي[2] ما فاتهما) في كتابه المشهور، ونبَّه على أغاليطَ لهما. (فهذه أمهاته) أي: أصوله.

(ثم) أُلِّف (بعدها كتب) كثيرة (فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلَّد منها إلا ما كان مصنفوها أئمةً جِلَّة) كـ: «مجمع الغرائب» لعبد الغافر الفارسي، و«غريب الحديث» لقاسم السَّرَقُسْطي[3]، و«الفائق» للزمخشري، و«الغريبين»

[ت] ___________

الغريب لتلك الطبقة المتقدمة.

(١) «وكتبهم»: من و فقط، وفي غيرها: وكتبهما!.

(٢) **[الخطابي : أبو سليمان حَمْد ـ بفتح الحاء، وسكون الميم ـ ابن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، نسبةً لجده المذكور، وقيل : إنه من ذرية زيد بن الخطاب أخي عمر رضي الله عنهما، صنف التصانيف النافعة، توفي سنة ٣٨٨. إسنوي ـ «طبقات الشافعية» ١ : ٢٢٣ (٤٢٠) ـ.] .**

(٣) طبع كتابه باسم «الدلائل في غريب الحديث» (٢٥٥ ـ ٣٠٢) رحمه الله، فيكون قد توفي في آخر سنّ الكهولة، وهو قاسم بن ثابت السَّرَقُسْطي، ولم يُتم تأليف كتابه، فأتمه أبوه من بعده. ثابت (٢١٧ ـ ٣١٣).

**وأجود تفسيره ما جاء مفسَّراً في روايةٍ.**

[ش] ـــــــــــــــــــــ

للهروي، و«ذيله» للحافظ أبي موسى المديني(١).

ثم «النهاية» لابن الأثير(٢)، وهي أحسنُ كتب الغريب وأجمعُها وأشهرها الآن، وأكثرها تداولاً، وقد فاته الكثير، فذيَّل عليه الصفيُّ الأُرْموي بذيل لم نقف عليه(٣).

وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمّة، واللهَ أسأل الإعانة على إتمامه(٤).

(وأجود تفسيره ما جاء مفسَّراً) به (في روايةٍ) كحديث الصحيحين(٥)، في

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) **[ولابن الجوزي أيضاً كتاب «غريب الحديث» على حروف المعجم، ذَكَر في ديباجته ـ ١ : ٤ ـ أنه يُغني عن جميع ما صُنِّف في ذلك، توفي سنة ٥٩٧ .]** .

(٢) **[توفي ابن الأثير سنة ٦٠٦ .]** .

(٣) ذكره له تلميذه: الوادي آشي في «برنامجه» ص ٨٩، ووصَفَه بأنه ذيل كبير.

ومن الكتب الجامعة في غريب القرآن والحديث: كتاب «مجمع بحار الأنوار» للعلامة محمد طاهر الفَتَّني الهندي المتوفى سنة ٩٨٦، تلميذ المتَّقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥، صاحب «كنز العمال»، و«المجمع» طُبع أولاً بالهند سنة ١٢٨٣، وأُعيد طبعه فيها، ثم طبع عام ١٣٨٧ بإشراف مولانا وشيخنا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمهم الله جميعًا في خمس مجلدات، وهو كتاب جامع غاية في الإفادة، لا يحتاج إلا إلى خدمة فنية طباعية، تقرِّبه لطالب العلم.

(٤) **[قد أتمّه، ولله الحمد]**، وسماه: «الدرّ النثير»، وطبع أكثر من مرة.

(٥) رواه البخاري في مواضع، أولها (١٣٥٤)، لكن هذه الأقوال وغيرها جاءت في الموضع الثاني (٣٠٥٥)، ومسلم ٤:٢٢٤٤ (٩٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد(١): «خَبَأْتُ لك خَبِيئاً، فما هو؟» قال: الدُّخُّ(٢)، فالدخُّ هنا هو الدخان، وهو لغة فيه، حكاه الجوهري وغيره(٣)، لِمَا روى أبو داود، والترمذي(٤)، من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إني خَبَأْتُ لك خبيئًا»، وخبَأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال المَديني(٥): والسرُّ في كونه خبأ له الدخان، أن عيسى صلى الله

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

**(١) [قوله : ابن صائد، ويقال فيه : ابن صياد : قال ابن الأثير ـ «جامع الأصول» ١٤ : ٣٧١ ـ : اسمه عبد الله، وجاء في بعض الروايات أن اسمه صائد، وهو يهودي، وقد جاء أنه أسلم، قال النووي في أواخر شرح مسلم ـ ١٨ : ٤٦ ـ : وقصته مشكلة، وأمره مشتبِه، وأطال في بيان ذلك، فليراجع.].**

**(٢) [قال النووي ـ «شرح مسلم» ١٨ : ٤٨ ـ: بضم الدال، أي المهملة، وتشديد الخاء، أي المعجمة، لغة في الدخان، وحكى صاحب «النهاية» ـ د خ خ ـ فتح الدال وضمها، قال القاضي ـ عياض «المشارق» ١ : ٢٥٤ ـ: وأصح الأقوال أنه لم يهتدِ من الآية التي أضمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهّان إذا أَلقى إليهم الشيطان بقدر ما يخطَفه قبل أن يدركه الشهاب. . إلخ.].**

(٣) «الصحاح» للجوهري ١:٤٢٠، و«المشارق» لعياض ١:٢٥٤ حكاه ورجّحه.

(٤) أبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩) وقال: صحيح.

(٥) هو أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١:٦٤٥، وصدّر حكايته هذا القول بـ: قيل، لا بكلمة: والسرّ فيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

عليه وسلم يقتله بجبل الدخان(١)، فهذا هو الصواب في تفسير الدُّخّ هنا.

وقد فسّره غير واحد على غير ذلك فأخطؤوا، فقيل(٢): الجماع، وهو تخليط فاحش، وقيل(٣): نبت موجود بين النخيل، وهو غير مرضيّ.

* * * * *

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) وهو في فلسطين، في «بلاد الشام» كما في رواية أحمد ٣:٣٦٧ ـ ٣٦٨ لحديث جابر الطويل.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٣٠٢، وقال الحافظ في «الفتح» ٦:١٧٣: «اتّفق الأئمة على تغليطه في ذلك».

(٣) حكاه عن الخطابي عياض في «المشارق» ١:٣٥٤، و«شرح مسلم» له ٨:٤٧٠، وتبعه النووي ١٨:٤٩، ولا شيء في كتب الخطابي «غريب الحديث» ١:٦٤٣، و«إصلاح غلط المحدثين»، و«أعلام الحديث» ١:٧١١، و«معالم السنن» ٤:٣٤٨، ثم رأيته قال في «أعلام الحديث» آخر شرحه لرواية البخاري (١٣٥٤): إنه أفرد هذه المسألة بالكلام عليها في جزء، فترجَّح أن يكون نقل عياض عن هذا الجزء، والله أعلم.

وعلى كل: فشبهة صاحب هذا القول: أن ابن صائد كان في بستان نخل، لكن الاعتماد في تفسيره على رواية أبي داود والترمذي: أولى.




# النّوع الثّالثُ والثّلاثون : المسَلسَل

**هو : ما تَتَابع رجال إسناده على صفة، أو حالة للرواة تارة، وللرواية أخرى، وصفاتُ الرواة : إما أقوال، أو أفعال. وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ______________

**(النوع الثالث والثلاثون : المسلسل)**

(**هو ما تَتَابع رجال إسناده**) واحداً فواحداً (**على صفة**) واحدة، (**أو حالة**) واحدة (**للرواة تارة، وللرواية أخرى، وصفاتُ الرواة**) وأحوالُهم أيضاً: (**إما أقوال، أو أفعال**) أو هما معاً، وصفاتُ الرواية: إما أن تتعلق بصيغ الأداء، أو بزمنها، أو مكانها.

(و) له (**أنواع كثيرة غيرها**).

١ ـ فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (**كمسلسل التشبيك باليد**) وهو حديث أبي هريرة(١): شبَّك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، وقال: «خلق الله

**[ت]** ______________

(١) رواه مسلسلاً الحاكم في «المعرفة» ص ١٨٦، وابن عساكر ٤٨:٩٠ ـ ٩١، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر ابن الشَّرود الصنعاني، عن أبيه، عن جده، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أحد المتروكين، قال السخاوي في «الجواهر المكلَّلة» ص ٢٩٥: «مدار السلسلة على ابن أبي يحيى، وهو ضعيف، والمتن دون تسلسل صحيح».

قلت: ابن أبي يحيى أشدُّ من الضعيف، وفيه أيضًا: بكر بن عبد الله ابن الشرود، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ______________________

ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقول السخاوي: المتن دون تسلسلٍ صحيح: مما يَلفت النظر، فقد تواردوا على تضعيفه، وأنه من أوهام أحد الرواة، وأصل الرواية: أبو هريرة، عن كعب الأحبار، فجعلها الراوي: أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبوا ذلك إلى ابن المديني والبخاري، وجُلٍّ من بعدهما ـ كذا! ! ـ .

ووراء هذا كلام طويل، ولا بدّ من بيانه، لكني أعرض له هنا بإيجاز غير مخلّ إن شاء الله، وأُحيل القارئ الكريم إلى البحث الذي أفردته وخَصَصتُ به هذا الحديث الشريف، وهو مطبوع ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

١ ـ **الحديث**: رواه مسلم ٤: ٢١٤٩ (٢٧)، والنسائي (١١٠١٠)، وأحمد ٢: ٣٢٧، وأبو يعلى (٦١٣٢)، وابن حبان (٦١٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الأشجار يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر، آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

وفي إسناد المذكورين رجل اسمه: أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥، ٦: ٥٤، ويكفيه ـ أيضاً ـ أن مسلماً روى له هذا الحديث في «صحيحه» احتجاجاً، فإن مسلماً لم يرو تحت هذا الباب حديثاً آخر، فهو الحجة عنده.

ويضاف لتقوية هذا الرجل، وتقويةِ هذا الحديث: رواية النسائي له في موضع آخر (١١٣٩٢) من طريق الأخضر بن عجلان، فهذه متابعة ـ قاصرة ـ لتقوية حال أيوب، وللحديث أيضاً.

٢ ـ **أما معنى الحديث**: فاشتهر عند المتأخرين، وازدادت الشهرة بين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

المعاصرين يوماً بعد يوم أنه مخالف للقرآن الكريم من وجهين:

**أولهما** : أن الآيات الكريمة الكثيرة تصرِّح بأن خلق السموات والأرض في ستة أيام، وهذا الحديث يذكر ذلك في سبعة أيام.

**ثانيهما** : أن الآيات في سورة فصلت من ٩ ـ ١٢ فيها أن خلق الأرض وما فيها كان في أربعة أيام، والحديث يقول سبعة أيام.

٣ ـ وأيّدوا هذا بما نسبوه إلى الإمامين ابن المديني والبخاري.

والجواب عن دعوى معارضته للقرآن الكريم أن نقول:

**أولاً** : إن الآيات تتحدث عن خلق السماوات والأرض، والحديث يتحدث عن خلقِ بعضِ عوالم الأرض، كما هو واضح.

**ثانياً**: إن الآيات الكريمة لم تتعرض لخلق عالم الإنسان، أو لأول آدمي، والحديث يتحدث عن ذلك.

**ثالثاً** : أن نقول هما خَلْقان: خلق أول، وخلق ثانٍ، وهذا يستفاد من رواية النسائي الثانية، ففيها: «..إن الله خلق السموات والأرضين..، ثم استوى على العرش، وخلق التربة يوم السبت..»، فعطف خلق التربة وما بعدها، على الخلق الأول خلق السموات والأرض، والعطف يقتضي المغايرة.

**رابعاً** : إن الآيات ذكرت عدداً من الأيام: ستة، والحديث سمّى الأيام: السبت، والأحد..، والأيام المسماة أيام معتمدة على دورة الفلك، التي فيها نهار وليل، وشمس وقمر، وإشراق وغروب، أما تلك الأيام المذكورة في الآيات: فلم يكن حينئذ شمس ولا قمر، وبالتالي: فلا نهار ولا ليل، إنما هي أيام شأنية، أشار الله تعالى إلى الأيام الشأنية عامة بقوله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩]، زمنها أقلّ من اللحظة التي في عرفنا.

**خامساً** : وتزداد هذه المغايرة بين الأيام (القرآنية) والأيام (الحديثية) بالتحديد الذي حدَّد فيه الحديثُ الشريف ساعةَ خلق آدم عليه السلام، بقوله صلى الله عليه

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ

وسلم: «وخلق آدم بعد العصر آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

**أما الجواب عما نُقل ونُسب إلى ابن المديني والبخاري وغيرهما:** فيكون بنقل كلامهم من كتبهم، أو من أقدم مصدر نَسَب ذلك إليهم، وهو البيهقي رحمهم الله جميعاً، فإنه قال في كتابه «الأسماء والصفات» ص٣٨٤ بعد ما روى الحديث: «أخرجه مسلم، وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ، لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ، وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية ـ حد رواته ـ إنما أخذه عن إبراهيم [بن محمد ] بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به».

ثم نقل عن ابن المديني روايته لهذا الحديث بالإسناد المسلسل بالمشابكة وقال: ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى، ولا كلام في ضعف الإسناد الذي فيه التسلسل، فابن أبي يحيى الأسلمي متروك، وقد تلطف البيهقي جدًّا في قوله السابق عنه: غير محتج به، وأكّد البيهقي في كلامه هناك ضعفه، وأنه توبع من ضعيف أيضاً، فلا فائدة.

أما كلام البخاري: فإنه قال في «تاريخه الكبير» ١ (١٣١٧): «روى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله التربة يوم السبت»، وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح».

هذا لفظ البخاري، وهنا أمران يشكلان على أن ننسب إليه ما نسبوه.

**أولهما:** أن كلمة (أصح) يستعملها البخاري وغيره من علمائنا المتقدمين في مقابلة: الصحيح، ويكون هذا أصح، وفي مقابلة: الضعيف، ويكون هذا أصح وأحسن حالاً منه، فالجزم بنسبة شيء إليه بناء على هذا: جزم غير دقيق.

**ثانيهما:** أن المعروف من كلام ابن جرير في «تاريخه» ١ : ٣٤ أن أهل التوراة

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

الأرضَ يوم السبت»، الحديثَ، فقد تسلسل لنا بتشبيك كلٍّ واحد من رواته بيد

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

ـ وكان كعب الأحبار منهم ـ يقولون بأن بدء الخلق يوم الأحد، لا السبت. والله أعلم.

وأزيد على كلام البيهقي: أن ابن تيمية حكى تضعيف الحديث عن ابن معين أيضاً، وذلك في «مجموع الفتاوى» ١: ٢٥٦، ١٨: ١٨، قال في الموضع الأول: رواه مسلم «ونازعه فيه من هو أعلم منه، كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما»، وكذلك قال في الموضع الثاني: «طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري وغيرهما».

وهذا ترجيح من الإمام ابن تيمية غريب، فالترجيح بـ(الأعلمية) ترجيح بأمر جُمْلي، كما رجحوا أحاديث البخاري (جملة) على أحاديث مسلم (جملة) بأمور، منها: أن البخاري أعلم من مسلم، وصرحوا أيضاً بأن هذا لا يقتضي ترجيح كل حديثٍ حديثٍ في البخاري، على كل حديثٍ حديثٍ في مسلم، وأقول هنا: إن كون ابن معين والبخاري أعلم من مسلم لا يستلزم ظَفَرهما على مسلم في كل موقف، والدليل على ما أقول: كلام ابن تيمية نفسه بعد صفحة واحدة من كلامه هناك، فإنه قال ١٨: ٢٠ ـ وقد ذكر بعض الأمثلة على الاختلاف بين البخاري ومسلم ـ: «قد يكون الصواب مع مسلم، مثل قوله في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنْصِتوا»..».

هذا أمر، والأمر الآخر: هو نقله عن ابن معين، فإن الأمر يستدعي البحث عن لفظه ومناسبته، وقد كشف البحث عن لفظ ابن المديني والبخاري والبيهقي أن نسبة طعنهم في الحديث نسبة غير دقيقة، وكلُّ الذي عُرِف عن ابن معين مما يتصل بهذا الحديث: أنه مذكور في رواية الدوري ٢: ٣٠٥ (٢١٠) رواية فقط دون أي تعليق. والله أعلم.

**والعدِّ فيها.**

[ش] ___

مَن رواه عنه[1].

(والعدِّ فيها) وهو حديث[2]: «اللهم صل على محمد» إلى آخره، مسلسلٌ

[تـ] ___

**(١) [حديث «خلق الله التربة يوم السبت»: رواه مسلم بلا تسلسل، والنسائي من طريق [أيوب] بن خالد، عن عبد الله بن رافع، به، قال ابن كثير في «البداية» ـ ١ : ٣٢ ـ: قد اختُلف فيه على ابن جريج، وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني، والبخاري، والبيهقي ـ«الأسماء والصفات» ص٣٨٤ ـ، وغيرهم من الحفاظ، قال البخاري في «التاريخ» ـ ١(١٣١٧) ـ: وقال بعضهم: عن كعب، وهو أصح، يعني أنه مما سمعه أبو هريرة، وتلقاه من كعب الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان، فهذا يحدثه عما في صُحُفه، وهذا يحدثه بما يصدقه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة، عن كعب، عن صُحُفه، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأكَّد رفعه بقوله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي.**

**[ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، وفيه ذكر خلق الأرض، وما فيها من سبعة أيام، وهو خلاف القرآن، لأن الأرض خُلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين دخان، وهو بخار الماء الذي ارتفع حين اضطرب الماء العظيم الذي خلق من زُبذة الأرض بالقدرة العظيمة البالغة. انتهى باختصار، فليراجع.].**

وقد تقدم ما في هذا الإعلال من ملاحظات.

(٢) رواه مسلسلاً الحاكم في «المعرفة» ص ١٨٣، وعنه: البيهقي في «الشعب» (١٤٨٥)، وتكلم عليه السخاوي في «الجواهر المكلَّلة» ص ٣١٦، وفي «القول البديع» ص ١٠٩، وختم كلامه بقوله: «وبالجملة: فحديث العدّ في رجال سنده من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

بعدّ الكلمات الخمس في يدِ كلٍّ راو.

وكذلك المسلسل بالمصافحة(١).

والأخذ باليد(٢).

[تـ] ______________

اتُّهم بالكذب والوضع، فهو بسبب ذلك تالف»، ونقلتُ في التعليق عليه قول شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى: «اعتقادي أن هذا الحديث موضوع»، وقد تحاشى الإمام السيوطي رحمه الله ذكر هذا الحديث في «المسلسلات الجياد».

وأول الحديث: «عدَّهنّ في يدي جبريل، وقال جبريل عليه السلام: هكذا نزلتُ من عند ربّ العزّة: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ثم ذكر نحوه: اللهم بارك، اللهم وترحَّم، اللهم وتحنَّنْ، اللهم وسلِّم.

(١) هو قول أنس رضي الله عنه: صافحت بكفّي هذه كفَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما مَسِسْتُ خزًّا أو حريرًا ألينَ من كفّه صلى الله عليه وسلم. رواه مسلسلاً ابن عساكر في «تاريخه» ٣٥:٣٨٩ ـ ٣٩٠.

وأصل الحديث من رواية أنس في البخاري (١٩٧٣، ٣٥٦١)، ومسلم ٤:١٨١٤ (٨١، ٨٢)، وأحمد ٣:١٠٨، ولفظه أقرب الألفاظ إلى اللفظ المسلسل.

(٢) حديث الأخذ باليد: هو حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «المرء مع من أحبّ»، وليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد أنس.

وهو في البخاري (٦١٧١)، ومسلم ٤:٢٠٣٢ (١٦١ وما بعده) بلفظ: «أنت مع من أحببت»، وهو عند البخاري أيضًا (٦١٦٨ ـ ٦١٧٠)، ومسلم ٤:٢٠٣٤ (١٦٥) من حديث ابن مسعود بلفظ: «المرء مع من أحب»، وعدَّه الشارح متواترًا في «قطف الأزهار» ص ١٦٨، فذكره من رواية ١٣ صحابيًا، كما تقدم ص ٤٩، وكذا السيد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ووضع اليد على رأس الراوي(١).

٢ ـ **والمسلسلِ بأحوالهم القولية**: كحديث معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا معاذُ إني أُحبُّك، فقل في دُبُر كل صلاة: اللهم أعنِّي على ذِكْرك وشُكْرك وحُسْن عبادتك»(٢)، تسلسل لنا بقول كلٍّ

[تَ] ــــــــــــــــــــ

الكتاني (٢٤٦)، وبلغ بهم خمسة عشر صحابيًا، وفي «الفتح» ١٠:٥٦٠ أن أبا نعيم الأصفهاني بلغ بهم نحو عشرين صحابيًا في كتاب «المحبين مع المحبوبين».

أما الرواية المسلسلة: فقال السخاوي في «الجواهر المكلَّلة» ص ٣١٧: «تسلسله باطل، أما المتن فثابت»، ونحوه في «المناهل السلسلة» ص٣٨٢، وتحاشاه أيضًا الشارح في «جياد المسلسلات» فلم يذكره.

(١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما منكم أحد ينجيه عمله من النار، ولا يدخله الجنة، إلا برحمة الله عز وجل»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل»، ووضع صلى الله عليه وسلم يده على رأسه. رواه من أصحاب المسلسلات: الشارح الإمام السيوطي في «جياد المسلسلات» ص ١٤١، والسخاوي في «الجواهر المكلَّلة» ص ٢٩٨، والطبقات الأربعة العليا ليس فيها تسلسل: أبو هريرة، وعنه أبو صالح السمان، وعنه ابنه سهيل، وعنه علي بن عاصم، وعن عليّ: أبو غسان مالك بن يحيى المصري السوسي، وهو أول من وضع يده على رأسه حين روايته الحديث، وعنه تسلسل.

والحديث رواه عن أبي هريرة: البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم ٤:٢١٦٩ (٧١ ـ ٧٦) وغيرهما من غير تسلسل.

(٢) الحديث رواه عدد جمّ من أصحاب الكتب المسندة، منهم: أبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٢٢٦، ٩٩٣٧)، وأحمد ٥:٢٤٤ ـ ٢٤٥، وابن خزيمة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

من رواته: وأنا أحبُّك فقل.

٣ ـ **والمسلسل بهما معاً** : حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجدُ العبدُ حلاوةَ الإيمان حتى يؤمنَ بالقدر خيره وشره، حلوه ومرّه»، وقَبَض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته، وقال: «آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومرّه»(١)، وكذا كل راوٍ من رواته.

٤ ـ **والمسلسلِ بصفاتهم القولية** : كالمسلسل بقراءة سورة الصف(٢)، ونحوه.

[تَ] ——————

(٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم (١٠١٠) وصححه على شرطهما، وعنده بعض التسلسل، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٩٧)، وعنده التسلسل كاملاً بقول كل من رواته: وأنا أحبُّك.

وهذا مثال على المسلسل بالقول، وروي أيضًا مسلسلاً بالأخذ باليد، وهو قول معاذ: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بيدي وقال: «يا معاذ، والله إني لأُحبّك ...» ففيه التسلسل بالفعل والقول. وإسناد الوجهين صحيح، لكن استدرك السخاوي ص ٢٠٨ على الحاكم تصحيحه على شرطهما مع تسليمه بالصحة المطلقة، للمتنِ والتسلسلِ القولي، حسب روايته له.

(١) رواه الحاكم في «المعرفة» ص ١٨١ ـ ١٨٢ من طريق سليمان بن شعيب الكيساني، وابن عساكر في «تاريخه» ٥:٢٥٠، ٢٣:٢٠٨ من وجهين إلى الكيساني أيضًا، عن سعيد الآدم، عن شهاب بن خراش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، مسلسلاً، بالقول والفعل. ويزيد الرقاشي متفق على ضعفه، مع اتفاقهم على صلاحه وعبادته، وعزاه السخاوي ص٣١٣ إلى «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، فينظر فيه.

(٢) رواه الدارمي (٢٣٩٠)، وعنه الترمذي (٣٣٠٩)، وأشار إلى اختلاف فيه، =

**وكاتفاق أسماء الرواة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ـــــــــــــــــ**

قال العراقي[١]: وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة.

**٥ ـ (و) المسلسلِ بصفاتهم الفعلية (كاتفاق أسماء الرواة) كالمسلسل**

**[تَ] ـــــــــــــــــ**

والحاكم (٢٣٨٤) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «الشعب» (٤٢٠٦)، كلهم رووه مسلسلاً، وقال الحافظ في «الفتح» ٨:٦٤١ (٤٨٩٦): «وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً، وإسناده صحيح، وقلَّ أنْ وقع في المسلسلات مثله».

(١) في «شرح الألفية» ص ٣٢٨، والمراد بالصفة الفعلية والقولية: ما يدوم عليها صاحبها، وتُلازمه، ويُلازمها، والمراد بالحال الفعلية والقولية: ما يعرض للإنسان من حال يتلبَّس بها تلبُّسًا مؤقتًا لا يدوم.

وهذه التفرقة بين الصفة والحال ترجع إلى ما يقوله النحاة في الفرق بينهما، فالصفة: ملازمة، والحال: منتقلة.

وخرج عن اطّراد هذه التفرقة: جعلهم المسلسل بالمحمدين من أمثلة المسلسل بالصفة الفعلية، لا القولية، وكونه مسلسلاً بالصفة: مسلَّم به، لأن الاسم ملازم لصاحبه ملازمةَ الصفة للموصوف، لكن كونه صفةً فعلية غير ظاهر، إلا إذا قدِّر أن اسمه صفة ملازمة له، ناشئة عن فعل أبيه الذي سماه بهذا الاسم!.

كما خرج عن اطّراد هذه التفرقة أيضًا: جعلهم المسلسل بسورة الصف من المسلسل بالصفة القولية، وحقُّه أن يكون من أمثلة الحال القولية، وذلك أن الذي تسلسل فيه: هو قول كل راو من رواته: قرأها علينا فلان حتى ختمها، والقراءة حال لا صفة، إلا إذا لوحظ كون القارئ قارئًا مطلقًا، لا قارئًا لها حين الرواية فقط!.

وكأن الحافظ العراقي رحمه الله لاحظ عدم اطراد التفرقة فقال قوله هذا، كالمعتذر عن صنيعهم الذي لم يطَّرد على سَنَن النحاة، والله أعلم.

**أو صفاتهم، أو نسبتهم، كأحاديثَ رَوَيناها كلٌّ رجالها دمشقيون، وكمسلسل الفقهاء.**

**[ش]** ———————

بالمحمّدين[١]، (أو صفاتهم، أو نسبتهم) فالثاني: (كأحاديثَ رَوَيناها كلٌّ رجالها دمشقيون)، أو مصريون، أو كوفيون، أو عراقيون[٢]، (و)الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً، أو الشافعيين، أو الحفاظ، أو النحاة، أو الكُتّاب، أو الشعراء، أو المُعَمَّرين[٣].

[تَ] ———————

(١) ينظر «جياد المسلسلات» للشارح ص ٢٠٢، و«الجواهر» للسخاوي ص ١٤٧.

(٢) ينظر للمسلسل بالدمشقيين آخر «إرشاد طلاب الحقائق» للإمام النووي، وآخر كتابنا هذا «التدريب»، و«الجواهر» للسخاوي ص ١٣٧.

وينظر للمسلسل بالمصريين: «جياد المسلسلات» ص ٢٤٧، و«الجواهر» ص ١٣٠. ولم أر المسلسل بالكوفيين.

وينظر للمسلسل بالعراقيين في أكثره: «الجواهر» ص ١٤٣.

(٣) ينظر للمسلسل بالفقهاء: «الجياد» ص ٢٨١، و«الجواهر» ص ٨٣، وللمسلسل بالشافعيين: آخر كتابنا «التدريب»، لكن انخرم التسلسل بوجود أبي الحسن ابن المفضَّل المقدسي المالكي، وفي «المناهل السلسلة» ص ٢٦٥ مسلسل آخر لم ينخرم.

وينظر للمسلسل بالحفاظ: آخر «التدريب»، و«الجياد» ص ٩٨، و«الجواهر» ص٧٩.

ومسلسل النحاة: في «الجياد» ص ٨٩، و«الجواهر» ص ١١٧. ولم أر المسلسل بالكُتَّاب.

=

**وصفات الرواية كالمسلسل بـ:سمعت، أو بأخبرنا، أو أخبرنا فلان واللهِ.**

[ش] ــــــــــــــــــ

٦ ـ **(وصفات الرواية)** المتعلقة بصيغ الأداء **(كالمسلسل بـ:سمعت)** فلاناً، **(أو بأخبرنا)** فلان، **(أو أخبرنا فلان واللهِ)**، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً، يقول ذلك كلُّ راو منهم[(١)].

٧ ـ **والمتعلقة بالزمان**، كالمسلسل بروايته يومَ العيد، وقصّ الأظفار يوم الخميس[(٢)]، ونحو ذلك.

[تَ] ــــــــــــــــــ

ومسلسل الشعراء في «الجواهر» ص ١٢٣.

ومسلسل المعمَّرين (كلّ منهم جاوز الثمانين): في «الجياد» ص ٢٥٢، و«الجواهر» ص ١٧٧.

(١) المسلسل بـ: «سمعت»: في «الجياد» ص ١٦٣، و«الجواهر» ص ٣٤٨ وما بعدها.

والمسلسل بـ: «أخبرنا»: لم أقف عليه. و: «أخبرنا والله»: في «المناهل» ص ١٨٢، و: «أشهد بالله لسمعت»: في «الجياد» ص ١٧٠، و: «الجواهر» ص ٢١٤.

وينظر: «المحدث الفاصل» (٥٤٩) فما بعدها.

(٢) المسلسل بيوم العيد ـ أو: العيدين ـ: في «الجياد» ص ١٨٧، و«الجواهر» ص٦٤.

وأما المسلسل بقصّ الأظفار يوم الخميس: فهو في «الجواهر» ص ٥٩ من طرق، أولها عن محمد الخازن الحِكْري، عن الحافظ زين الدين العراقي، إلى آخره، والعراقي ساقه في «طرح التثريب» ٢:٧٩ بسنده مسلسلاً، وقال في آخره: «في إسناده من يُحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين، فأما الحسين بن هارون =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

٨ ـ **وبالمكان**، كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم(١).

وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها(٢).

[تّ] ______________

الضبي فمن بعده، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن علي زين العابدين، عن الحسين السبط الشهيد، عن عليّ رضي الله عنهم: فثقات».

لكن السخاوي أعلّه بأمرين: بالتوقف في الاتصال بين الحسين بن هارون، وعمر ابن حفص، وبرجل آخر لم يذكر في سند العراقي حسب مطبوعة «طرح التثريب»، وهو عبد الله بن موسى بن الحسن، أبو الحسن السلامي، ونقل تضعيفه عن ابن منده، والحاكم، والخطيب، ونقل عن شيخه ابن حجر قوله: لم يثبت في استحباب قصّ الأظفار شيء. فهل أبو الحسن السلامي سقط من مطبوعة «طرح التثريب»؟ أو إنه غير مذكور في سند العراقي أصلاً.

ثم رأيت السخاوي رحمه الله ضعَّفه جداً في «الأجوبة المرضية» ٢:٦٠٧.

(١) هو في «الجياد» ص ١٩٦، و«الجواهر» ص ٧١، وفي إسناده من اتُّهم، لكن أدخله الشارح في كتابه «الجياد» من أجل الرواية الموقوفة على ابن عباس عند البيهقي ٥:١٦٤، وقال عنه: شاهد قوي، وختم السخاوي كلامه عليه بقول ص ٧٦: «وعلى كل حال، فهذا الموطن معروف بالاستجابة».

(٢) للشارح رحمه الله كتابان: «المسلسلات الكبرى» جمع فيه خمسة وثمانين حديثًا مسلسلاً، ثم اختصره وانتقى منه ثلاثة وعشرين حديثًا، وأثرين: الأول: عن عثمان بن عفان، ويسمونه المسلسل بالنون، أي: بحرف النون، في اسم كل راو منه، والثاني: عن علي رضي الله عنهما، وهو المسلسل ـ في آخره ـ بالآباء، وطبع هذا المختصر باسم «جياد المسلسلات».

**وأفضلُه : ما دلّ على الاتصال. ومن فوائده : زيادة الضبط، وقلَّما يَسْلَم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل : أولُ حديثٍ سمعته، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

وجَمَع الناس في ذلك كثيراً[١].

**(وأفضلُه : ما دلّ على الاتصال)** في السماع وعدم التدليس.

**(ومن فوائده)**: اشتماله على **(زيادة الضبط)** من الرواة.

**(وقلَّما يَسْلَم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه)** أو أوله، أو آخره، **(كمسلسل : أولُ حديثٍ سمعته)**[٢] وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمُهم الرحمن»[٣]، فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عَمرو بن

[ت] ________________

(١) ذكر السخاوي رحمه الله جملة وافرة منها في «الجواهر المكلَّلة»، وينظر مقدمته، ومقدمة «الجياد»، ففيهما الشيء الكثير أيضًا، يزيد أحدهما على الآخر.

(٢) هنا سقط من نسخة و صفحتان رقمهما ٢٤٠، ٢٤١، وينتهي ص٩٥.

(٣) هذا هو الحديث المشهور بلقب: حديث الرحمة، أو الحديث المسلسل بالأولية، وقد رواه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «مجالسه» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، بأسانيد كثيرة، أولها ص ٣٨، وخرَّجتُه هناك من «مسند» الحميدي (٥٩١)، و«مصنَّف» ابن أبي شيبة (٢٥٨٦٤)، و«مسند» أحمد ٢:١٦٠، و«الكنى» للبخاري (٥٧٤)، وأبي داود (٤٩٠٢)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٧٢٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم، والحديث ثابت قوي.

واستحسَنَ الأئمة وأصحابهم أن يكون هذا الحديثُ أولَ حديث يلقِّنه الشيوخ لأصحابهم، ليتعاملوا مع الناس بالرحمة، ولتَشيع الرحمة بين الناس، وهذا حقّ وخير.

=

على ما هو الصحيح فيه .

[ش] ______________

دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوسَ، وسماع أبي قابوسَ من عبد الله ابن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم (على ما هو الصحيح فيه)، وقد رواه بعضهم كاملَ السلسلة، فوهِم فيه[١].

فائدة:

قال شيخ الإسلام[٢]: من أصح مسلسل يُروى في الدنيا: المسلسلُ بقراءة سورة الصف.

[ت] ______________

لكن مما أنبِّه إليه دائمًا في مثل هذه المناسبة: أن الرامهرمزي بوّب في كتابه ص ٢٠١ فقال: «أوصاف الطالب وآدابه»، وذكر أخباراً مهمة جداً في حق طالب العلم، جزاه الله خيراً، ومنها ما أسنده إلى الإمام مالك (٩٠) عن الزهري، عن علي زين العابدين، مرسلاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقال مالك: «ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بهذا القول من الإسناد»، فنبّه رحمه الله إلى أمر مهم جداً لطالب العلم، وهو في مرحلة بنائه وتكوينه العلمي، أن يلقِّنه شيوخُه هذا التوجيه النبوي الكريم، ألاَ وهو ترك كلِّ ما لا يَهمه ويَعنيه من الأمور، ليتفرّغ تماماً لما هو بسبيله: هو طلب العلم وتحصيله.

(١) وكذلك قال ابن ناصر الدين ص ٤٠، فانظره.

(٢) كأن هذا النقل من «النكت الكبرى على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر رحمه الله، ومثل هذا النقل جاء في «فتح الباقي» للقاضي زكريا الأنصاري ص ٥٠٢. وقال الشارح في «جياد المسلسلات» ص ١١٤: «قال الحفاظ: هذا من أصح مسلسل يروى في الدنيا» فحكاه عن الجميع، وفي «الجواهر المكللة» ص ١٩٢: «هذا حديث صحيح متصل الإسناد والتسلسل، بل هو من أصح المسلسلات».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قلت: والمسلسل **بالحفاظ والفقهاء** أيضاً، بل ذَكَر في «شرح النخبة»(١) أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي.

* * * * *

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) نعم، صفحة ٥١، لكن بشرط، ونقلُ الشارحَ هنا فيه قصور، وهذا لفظ الحافظ بتمامه، وفيه شرطُه، وبيانُ وجهة نظره، قال رحمه الله ص ٤٨ فما بعدها: «وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظريَّ بالقرائن ...، والخبر المحتفُّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان ...، ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ، حيثُ لا يكون غريبًا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره، عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره، عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال، من جهةِ جلالةِ رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير، عن غيرهم».




# النّوع الرّابع وَالثّلاثون : ناسخ الحَديث وَمنسوخه

**وهو فنّ مهم صعبٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

**(النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه)**

**(وهو فنّ مهم)** فقد مرَّ عليٌّ على قاصّ، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكتَ وأهلكتَ، أسنده الحازمي في كتابه[1]، وأسند نحوه عن ابن عباس[2].

وأسند عن حذيفة[3]: أنه سُئل عن شيء؟ فقال: إنما يُفتي مَن عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر.

**(صعبٌ)** فقد رُوِّينا عن الزهري قال[4]: أعيى الفقهاءَ وأعجزَهم أن يعرفوا

**[ت]** ———————

(١) «الاعتبار» ص٦، والقاصُّ: هو أبو يحيى مِصْدَع، الملقَّب بالمُعَرْقَب، وفيه قصة، وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧١٦).

(٢) خبر ابن عباس عند الحازمي بسنده ص ٧.

(٣) خبر حذيفة عنده أيضًا ص ٦، من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٢٠٤٠٥)، وله تتمّة: «إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ، ...، أو رجل وَلِيَ سلطانًا ـ أي: أُسندت إليه وظيفة الإفتاء ـ فلا يجدُ من ذلك بدًّا، أو متكلف»، ولفظه عند الدارمي (١٧٢): أو أحمق متكلِّف.

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ١(١٧٧٨)، و«التمهيد» ٣٣٢:٣، وهو في «الاستذكار» ١٤٧:٢ بغير سند.

**وكان للشافعي فيه يدٌ طولى، وسابقةٌ أُولى، وأَدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه، لخفاء معناه. والمختارُ أن النسخ : رفعُ الشارعِ حكماً منه، متقدِّماً، بحكم منه متأخر.**

**[ش]** ——————

ناسخ الحديث من منسوخه.

**(وكان للشافعي فيه يدٌ طولى وسابقةٌ أولى)** فقد قال الإمام أحمد لابن وارَهْ ـ وقد قدم من مصر ـ: كتبتَ كُتُب الشافعي؟ قال: لا، قال: فرطتَ، ما علِمنا المجمل من المفسَّر، ولا ناسخَ الحديثِ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي(١).

**(وأدخل فيه بعض أهل الحديث)** ممن صنَّف فيه **(ما ليس منه، لخفاء معناه)** أي: النسخِ وشرطِه(٢).

**(والمختارُ)** في حدّه: **(أن النسخ : رفعُ الشارعِ حكماً منه، متقدماً، بحكم منه متأخر)**.

فالمراد بـ: رفع الحكم: قطعُ تعلُّقه عن المكلَّفين، واحتَرزَ به عن بيان المجمل.

وبإضافته لـ: الشارع: عن إخبار بعض مَن شاهد النسخَ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإنْ لم يحصُل التكليفُ به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره.

**[تَ]** ——————

(١) أسنده الحازمي في مقدمة «الاعتبار»، وأقدم منه: أبو نعيم في «الحلية» ٩:٩٧، وزاد: قال ابن واره: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر، وكتبتها، ثم قدمت». وابن وارَه: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن مسلم ابن واره (نحو ١٩٠ ـ ٢٧٠) رحمه الله، من أقران أبي حاتم وأبي زرعة: زمانًا ومكانًا ومكانةً.

(٢) كأنه يشير إلى كتاب ابن شاهين: «ناسخ الحديث ومنسوخه».

**فمنه : ما عُرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كـ «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .**

[ش] ______________________

وبـ: الحكم: عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يُسمَّى نسخاً.

وبـ: المتقدم: عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه.

وبقولنا: بحكم منه متأخر: عن رفع الحكم بموت المكلَّف، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه. وعن انتهائه: بانتهاء الوقت، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم لاقُو العدوِّ غداً، والفطرُ أقوى لكم فأفطِروا»(١)، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً.

١ ـ (**فمنه : ما عُرف**) النسخ فيه (**بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بذلك (كـ «**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»)، و«كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فكُلُوا ما بدا لكم»، و«كنتُ نهيتكم عن الظُّروف ...»، الحديث، أخرجه مسلم عن بريدة(٢).

[ت] ______________________

(١) رواه مسلم ٢:٧٨٩ (١٠٢) بلفظ: «إنكم مصبِّحو العدوّ ...».

(٢) رواه مسلم ٢:٦٧٢ (١٠٦) بطوله، دون لفظ: «كنت» مع الجُمَل الثلاثة، وبلفظ: «فأمسِكوا» بدل: «فكُلُوا»، وزاد في آخره: «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكِراً».

وقد **[قال النووي ـ «شرح مسلم» ٧ : ٤٦ ـ: هذا في الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدَّمناه، وقدَّمنا أن مَن منعهن قال : النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين. انتهى.] .**

=

**ومنه : ما عُرف بقول الصحابي كـ : كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مسَّتِ النار .**

**[ش] ــــــــــــــــــ**

**٢ ـ (ومنه : ما عُرف بقول الصحابي كـ : كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مسَّتِ النار)** رواه أبو داود، والنسائي عن جابر[١].

وكقول أُبيّ بن كعب: كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم أَمَر بالغُسل، رواه أبو داود، والترمذي وصححه[٢].

وشَرَط أهل الأصول[٣] في ذلك أن يُخبِر بتأخره، فإنْ قال (هذا ناسخ): لم يثبت به النسخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد.

قال العراقي[٤]: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر، لأن النسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، إنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابةُ أورعُ من

[ت] ــــــــــــــــــ

**[وقوله : في الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ : لعل فيه نوعَ تسمُّح، فإن الذي في الحديث الإخبار عن المنسوخ، لا نفسه. سم.] .**

(١) أبو داود (١٩٤)، والنسائي (١٨٨)، وصححه ابن الملقن ـ وغيره ـ في «البدر المنير» ٤:٢٩٢، وتسامح الحافظ في «التلخيص الحبير» ١:١٥، فعزا الحديث إلى الأربعة، وليس هو بهذا اللفظ إلا في هذين الكتابين.

(٢) أبو داود (٢١٦، ٢١٧)، والترمذي (١١٠، ١١١) وقال: حسن صحيح.

(٣) «الإحكام» للآمدي ٣:٢٥٩، و«البحر المحيط» للزركشي ٤:١٥٥، وفصَّل رحمه الله.

(٤) في «شرح الألفية» ص ٣٣١.

**ومنه : ما عُرف بالتاريخ .**

[ش] ______________________

أن يَحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ، من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه.

وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً[1].

٢ـ (ومنه : ما عُرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أبو داود، والنسائي[2]، ذكر الشافعي[3] أنه منسوخ

[تَ] ______________________

(١) هذه الجملة الأخيرة: اختصار لتمام كلام العراقي، ولفظه: «وفي كلام الشافعي موافقة لأهل الحديث، فقد قال فيما رواه البيهقي في «المدخل» (١٠١٥): «ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ، إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بوقتٍ يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقولِ من سمع الحديث، أو العامة». فقوله: أو بقول من سمع الحديث: أراد به قول الصحابي مطلقًا». أي: سواء صرح الصحابي بالتاريخ أم لم يصرِّح.

ثم قال العراقي: «فذكر ـ أي: الشافعيُّ ـ الوجوه الأربعة التي يُعرف بها النسخ» وهي التي هنا، وكلمة الإمام الشافعي الأخيرة: «العامة» يريد بها الإجماع.

وأقول: نصُّ الشافعي الذي تقدم، نَقَله الزركشي في «البحر» ٤:١٥٣، وفي مطبوعته تحريف، يصحح من هنا.

(٢) أبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٣٨)، والحديث ذكره الشارح في جملة المتواتر ص ١٢٩ من «قطف الأزهار»، وسمَّى خمسة عشر صحابيًا رووه، وانظر زيادة عليه في «التلخيص الحبير» ٢:١٩٣.

(٣) في «اختلاف الحديث» الملحق بـ: «الأم» ٨:٥٣٠، وهو في الطبعة المفردة ص ١٩٧.

**ومنه : ما عُرف بدلالة الإجماع، كحديثِ قتلِ شاربِ الخمر في الرابعة.**

[ش] ——————

بحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم، أخرجه مسلم[١]، فإن ابن عباس إنما صحبه محرِماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمانٍ[٢].

(**ومنه : ما عرف بدلالة الإجماع**[٣]، **كحديثِ قتلِ شاربِ الخمر في الرابعة**)، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث معاوية[٤]: «من شرب الخمر

[تَ] ——————

(١) هذا العزو متابعة للعراقي في «شرح الألفية» ص ٣٣١، وأصل كلامه بعدما ذكر حديث شداد، قال: «فذكر الشافعي رضي الله عنه أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم»، أخرجه مسلم».

قلت: ولفظ الشافعي فيه: «أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن رسول الله احتجم محرمًا صائمًا»، وهذا اللفظ في رواية ابن أبي شيبة (٩٤٠٤)، ومَن ذكرتُه في التعليق عليه: أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم، أما رواية مسلم ٢:٨٦٢ (٨٧) التي يريدها العراقي والشارح فليس فيها ذكر الصيام، وهو محلّ الشاهد ورواية البخاري (١٩٣٨) بلفظ: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم: فليست نصًا في المراد، لاحتمال أن يكون ابن عباس أشار إلى واقعتين.

(٢) هي في «المسند» ٤:١٢٢ ـ ١٢٣، والنسائي (٣١٣٨، ٣١٥٢)، وغيرهما.

(٣) لينظر «آداب الفقيه والمتفقه» للخطيب ١:٣٥٤ قوله: «والثالث ...».

(٤) أبو داود (٤٤٧٧)، والترمذي (١٤٤٤)، وزاد العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٣١: ابن ماجه، وهو فيه (٢٥٧٣)، ورواه النسائي أيضًا (٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

وهو في «المسند» (٦١٩٧) بترقيم الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله، وكتب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

عليه شرحًا مسهبًا، أفرده بعدُ برسالة سماها «القول الفصل في قتل مدمن الخمر»، وفيه فوائد جانبية كثيرة، وتحقيقات لطيفة، أما اختياره في أصل المسألة ـ وهو الأخذ بظاهر الحديث ـ فللكلام مجالُه.

وقال الترمذي عقب روايته الحديثَ كلامًا طويلاً، جاء فيه قوله: «كان هذا أول الأمر، ثم نُسخ»، وأشار إلى حديث جابر، وقَبيصة بن ذُؤيب في الدلالة على ذلك.

ثم قال رحمه الله في آخر «سننه» أول كتاب «العلل»: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين» ذكر ثانيهما هذا الحديث، وأنه لم يأخذ به أحد.

ثم جاء ابن الصلاح فقال في «مقدمته» ص ٢٥١ تحت هذا النوع: الناسخ والمنسوخ، وقد ذكر هذا الحديث، قال: «إنه منسوخ، عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به»، وتابعه النووي على التصريح بدعوى الإجماع في «الإرشاد» ص ١٨٦، و«التقريب» كما ترى.

لكنه رحمه الله في «شرح مسلم» ٥ : ٢١٨ تصرف في نقل كلام الترمذي، فكلام الترمذي كما قدمته قبل أسطر، أما النووي فنقله هناك بلفظ: «قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ... شارب الخمر في المرة الرابعة، وهو كما قاله، فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه».

ونفيُ العلم بالاختلاف ـ كما قال الترمذي عقب الحديث (١٤٤٤) ـ شيء، ودعوى الإجماع شيء آخر، ومع ذلك ففي كليهما نظر، إذ إن بعض السلف قد قال بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، منهم: عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو، وقالا: جيئونا به، فإن لم نقتله فنحن كاذبان، وقال بقولهما: الحسن البصري أيضًا، وهؤلاء الثلاثة قبل الشافعي والترمذي، وممن قال بهذا القول بعدهم: ابن حزم في «المحلى» ١١ :٣٦٥ (٢٢٨٨)، وهو قبل ابن الصلاح والنووي.

ونازع في دعوى النسخ، واعتمد الأخذ بظاهره: الشارح في «قوت المغتذي» ٢ : ٤٣٩.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال المصنف في «شرح مسلم»: دلّ الإجماع على نسخه[١]، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية **لا يقدح في الإجماع**.

نعم، ورد نسخه في السنة[٢] أيضاً، كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

[تَ] ______________

وذهب إلى هذا المذهب ابن القيم في «حواشيه» على مختصر المنذري لسنن أبي داود ٦: ٢٣٨، لكن يرى قتله تعزيراً وسياسةً، لا حدًا شرعيًا، وينظر «معارف السنن» للبنّوري ١: ١٦٧.

وقد تعقب العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٨٣٦ كلام من ادعى الإجماع، فقال: «وفيما قالوه نظر»، ثم ذكر قول ابن عَمْرو، والحسن، وابن حزم، ثم قال: «فلا إجماع إذن، وإنْ قلنا: إن خلاف أهل الظاهر لا يقدح في الإجماع على أحد القولين، فقد قال به بعض الصحابة والتابعين»، ولا بدّ من الرجوع إلى ما حرَّره الحافظ في «الفتح» ١٢: ٧٨ (٦٧٨٠).

وعلى كل: فنقض دعوى الإجماع شيء، والعمل بقول ابن عُمر، وابن عَمْرو، ومن بعدهما شيء آخر، فالأدلة على صحة القول بعدم القتل في المرة الرابعة ناهضة.

(١) ٥: ٢١٨ هذه الجملة فقط، وحكاية مذهب ابن حزم وما بعده فمن كلام العراقي.

(٢) ولهذا قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٨٣٤ في أول استدراك له على ابن الصلاح: ما دام قد «ورد في الحديث نسخه، فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماع».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجلٍ قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال: وكذلك رَوَى الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤَيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، قال: فرُفِع القتل وكانت رخصة. انتهى(1).

وما علَّقه الترمذي أسنده البزار في «مسنده»، وقَبيصة: ذكره ابن عبد البر في الصحابة(2) وقال: ولد أولَ سنةٍ من الهجرة، وقيل: عام الفتح.

[ت] ____________

(1) هذا كله من كلام الترمذي عقب الحديث (١٤٤٤). وحديث محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر علَّقه الترمذي كما ترى، فوصله العراقي من «مسند البزار» (٥٩٦٥) عن محمد بن موسى الحَرَشي، عن زياد بن عبد الله البكّائي، عن ابن إسحاق، به، وتبعه الشارح، كما سيأتي، فأبعدا النُّجعة، فالحديث بهذا الإسناد، عند النسائي (٥٣٠٣)، ورواه قبل (٥٣٠٢) من طريق آخر إلى ابن إسحاق أيضًا، مختصرًا، وفي آخر رواية النسائي عن الحَرَشي، عن زياد: فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع ـ أي: ثبت واستقرّ ـ، وأن القتل قد رُفع ـ أي: نُسخ ـ، وفي رواية البزار نحوه مختصرًا بلفظ: «فكان ذلك ناسخًا للقتل».

وهاهنا انتهى السقط من نسخة و الذي ذكرته فيما سبق ص٨٤.

(2) «الاستيعاب» ٣:١٢٧٢، وذكره الحافظ في القسم الثاني في «الإصابة»، ونَقَل من الثناء عليه وعلى علمه من كبار السلف الشيء الكثير، وحديثه الذي أشار إليه الترمذي: رواه أبو داود (٤٤٨٠) بإسناد صحيح إلى قبيصة، لكن حديثه من قبيل المراسيل، لاسيما أنهم رجّحوا ولادته عام الفتح، لكن من المعلوم حال الحديث المرسل عند جمهور الفقهاء ـ ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد ـ أنهم يحتجون به إذا سلم من علّة أخرى، كهذا الحديث.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

فالمثال الصحيح لذلك(١): ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: كُنّا إذا

[تـ] ________________

ومحل الشاهد منه قوله: «رُفع القتل وكانت رخصة»، وهذا أمر فقهي، وفي قبيصة ثناء كبير عليه من هذا القبيل، فيعتمد ولا يردّ.

(١) هذا كلام العراقي في «النكت» ١ :٨٣٧ فما بعدها، والحديث رواه الترمذي (٩٢٧) عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن ابن نمير، وقال: غريب من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرها، بل هي تلبّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

قلت: نبَّه العراقي رحمه الله في الموضع المذكور إلى أمور أهمُّها: أن دعوى الإجماع غير مسلَّمة في حق الرمي عن الصبيان. وفي هذا الاستدراك نظر. فالترمذي ادّعى الإجماع على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، ولم يتكلم عن الرمي عن الصبيان!.

ثم نبّه إلى أن الصواب في الرواية ما جاء في «سنن» ابن ماجه (٣٠٣٨) عن ابن أبي شيبة ـ وهو في «مصنفه» (١٤٠٢٧) ـ عن ابن نمير، وهو شيخ شيخ الترمذي في هذه الرواية، ولفظه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

وتابع ابنَ أبي شيبة أحمدُ، فرواه ٣ :٣١٤ عن ابن نمير على الصواب، دون ذكر للنساء في التلبية أو الرمي عنهم، وتواردت كلمات الحفاظ على تصحيح رواية ابن أبي شيبة، وتخطئة رواية الترمذي، وليس الخطأ منه، إنما الخطأ من شيخه محمد بن إسماعيل الحسّاني الواسطي، قال الذهبي في «الميزان» (٦٨٣٢): «ما به بأس، لكنه غلطَ غلطةً ضخمة»، وذكر الحديث، وقال: «الصواب رواية ابن أبي شيبة لهذا الخبر في «مصنفه» عن ابن نمير».

ولما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣ :٤٧٠ (١٢٣٢) عن رواية ابن أبي شيبة: «هذا أولى بالصواب وأشبه به» قال عليه الذهبي في جزئه «الردّ على ابن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ―――――――――――――
القطان في كتاب الوهم والإيهام» المطبوع في مقدمة «الأحكام الوسطى» لعبد الحق ص ٢٢ (٣٤): «تبيّن أن الحق مع أبي بكر» ابن أبي شيبة.

وأكرِّر ما أؤكد عليه في مثل هذه المناسبة: أن الرواية ـ أو القول ـ الذي يتأكد خطؤه لا يعتدّ به ولا يذكر بين الروايات أو الأقوال، فهو وما لم يُرْوَ سِيّان، وإذا كان هذا هو الحكمَ على رواية الترمذي الموهومة: فلا ينبغي ذكرها والاعتداد بها، ولا أن يقال: أُجمع على خلافها ـ إن صحّ مورد ادعاء الإجماع ـ.

وعلى هذا: فلا يقال عن هذا المثال: إنه مثال صحيح على ما عُرف نسخه بدلالة الإجماع.

ولقائل أن يقول: إذاً فما هو المثال الصحيح؟ أقول: إن هذا أمر يتعذّر على أمثالنا إثباته: حديث تتوافر فيه وجوه الصحة، ولا قائلَ به أبداً بعد استقراء تام لمذاهب السلف.

أما من حيثُ الوجود النظري: فنعم، هناك عدّة نقول عن الأئمة المتقدمين، فيها صحة هذا المعنى:

١ ـ أولها وأقربها إلى الأخ القارئ: كلمة الإمام الترمذي التي نقلتها قبل قليل، من أول كتاب «العلل» الذي في آخر «سننه»: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين» هما حديث ابن عباس في الجمع بين صلاتين من غير عذر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

وكنت عَرَضت لهذه المسألة في «أثر الحديث الشريف» ص ٨١ ـ ١٠٠، ونقلت فيه أقوال جمهرة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وها هي أسماؤهم على ترتيب ورودهم في تلك الصفحات: إبراهيم النخعي، ابن أبي ليلى، ابن مهدي، ابن وهب، زفر بن الهذيل، عمر بن الخطاب، ابن الماجشون، عمر بن عبد العزيز، محمد بن عيسى الطباع، الذهبي، الأوزاعي، ابن تيمية، ابن رجب، أحمد بن حنبل، الثوري، رضي الله عنهم جميعاً.

=

**والإجماعُ لا يُنْسَخ ولا يَنْسَخ، لكنْ يدلّ على ناسخ.**

[ش] ______

حَجَجْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنّا نُلبي عن النساء، ونَرمي عن الصبيان، قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يُلبي عنها غيرُها.

ثم، الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عُرف صحته، وإلا فيحتمِل أنه غلط، صرح به الصيرفي.

(**والإجماع لا يُنْسَخ**) أي: لا ينسخه شيء (**ولا يَنْسَخ**) هو غيره (**لكنْ يدلّ على ناسخ**) أي: على وجود ناسخ غيره.

* * * * *

[ت] ______

وأعود لأكرِّر القول: إن إثبات مثال صحيح على حديث أُجمع على خلافه إجماعًا حقيقيًا صحيحًا، هو أمر متعذِّر، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله على لسان مُحاوره في «الرسالة» (١٣٠٦): «هل تجد لرسول الله سنة ثابتة من جهة الاتصال، خالفها الناس كلهم؟، فقال له الشافعي: لا ...».




# النّوع الخامِسُ والثّلاثون : مَعْرِفة المصحّف

[ش] ________

(النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحَّف(١))

[تـ] ________

(١) المصحَّف: اسم مفعول من قولك: صحَّف فلان، فهو مصحِّف، وذاك مصحَّف، ونقل الإمام أبو أحمد العسكري في مقدمة كتابَيْه: «تصحيفات المحدثين» ٢٤:١، و«شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» ص ١٣، عن الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه «العين» ١٢٠:٣ قوله في تعريف المصحِّف: «هو الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الحروف»، أي: يخطئ بسبب اشتباه الحروف، ووقع في مطبوعة «كتاب العين» تحريف مطبعي: بأشباه الحروف، فيصحح.

وهذا المعنى متكرر في كتاباتهم، على مختلِف العصور، أقصد: أنهم حصروا ـ أو كادوا ـ التصحيف والتحريف على اشتباه الحروف، على السمع أو البصر، على القارئ، أو السامع، أو الناسخ.

وسيأتي في كلام الشارح رحمه الله ـ وأصلُه لمن سبقه ـ زيادة سبب آخر، هو ما يسبق إلى الفهم من معنى غير صحيح، فيتصرف فيه الراوي على وَفْق ما فهم، فيزدوج الخطأ، كما سيأتي في مثال الحاكم في «المعرفة» عن الأعرابي الذي غيَّر «شاة» إلى: «عَنْزة».

ويؤكد علماؤنا السابقون رحمهم الله على أن هذه الأوهام تكون غالبًا لمن يتلقّى العلم عن الصحف، لا عن مُثَافَنةِ العلماء ومزاحمتهم بالرُّكَب، وكنت طبعت ـ بتوفيق الله وتيسيره ـ بحثًا بعنوان «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم» أكَّدتُ فيه ص ١٥٩ فما بعدها، على ضرورة تلقي العلم عن العلماء المتقنين العاملين، وذكرت

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ————————————

هناك كلامًا عن الداودي، وسأذكره هنا، وأزيد عليه.

قال عياض في «ترتيب المدارك» ٣:٤٠٢ في ترجمة أبي جعفر الداودي الأسدي المتوفى سنة ٤٠٢ رحمه الله: «بلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سُكناهم في مملكة بني عُبيد، وبقاءَهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك، فأجابوه: اسكتْ لا شيخ لك، أي: لأن درسه كان وحده، ولم يتفقّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل إليه بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه، لعلم أن بقاءهم مع مَن هناك مِن عامة المسلمين تثبيتٌ لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان». انتهى كلام القاضي عياض.

فانظر إلى جوابهم ما أبلَغَه: اسكت لا شيخ لك، وإلى قوله: يفقِّهه حقيقة الفقه.

ومن آثار هذا العلم غيرِ المتلقَّى عن شيخ يفقهه حقيقة الفقه: أنْ تجرأ صاحبه على إمام من كبار أئمة الإسلام علمًا وتفنّنًا وديانة، فقد نقل الحافظ في «فتح الباري» ٨:٥١٤ (٤٧٧٨) عن الداودي نفسه أنه «توهَّم من كلام لابن جرير الطبري أنه ينكر البعث، فأقدم على تكفيره!!»، فهل يقول هذا مَن عرف مَن هو ابن جرير الطبري، أو سمع به!!، سبحانك اللهم، هذا ...

وقال الذهبي رحمه الله ص ٧ من جزئه «الردّ على ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام»، وهو يثني على ابن القطان: «والرجل حافظ في الجملة، له اطلاع عظيم، وتوسّع في الرجال، ويقظة وفطنة، قلّ من يجاريه في زمنه»، فانظر إلى هذا الثناء ما أجلَّه، لاسيما من الذهبي! لكن فرَّغه ونَسَفه بجملةٍ عقبه فقال: «أخذ الفنّ من المطالعة».

ثم نقل ص ٤١ عن ابن القطان أنه عدّ هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح من المختلطين، فتعقبه بشدّة وتهكُّم!! قال له: «فاتتك نكتة!!، فإنك صَحَفي ما جالستَ أصحاب الحديث! أعاقلٌ يعدّ هشام بن عروة من المختلطين! أعظم الله أجرنا فيك!». وتجد نحو هذا في «الميزان» (٨٧١٩).

=

**هو فنّ جليل إنما يحققه الحُذّاق، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد.**

[ش] ـــــــــــــــ

(هو فنّ جليل) مهمّ (إنما يحققه الحُذّاق) من الحفاظ، (والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد)، وكذلك أبو أحمد العسكري[1]، وعن أحمد أنه قال: ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف؟!(٢).

[تَ] ـــــــــــــــ

وفي هذا الخبر والذي قبله فائدة جديدة زائدة على أضرار التصحيف، هي التنبيه إلى أمر آخر يقع للذي يتلقى العلم عن الصحف، هو الزلل الفاحش في الفهم، وفي التحقق من أحكامه العلمية، بحيث إن الذهبي مع ثنائه البالغ على ابن القطان ـ كما نقلته عنه ـ قال فيه هذه الكلمة اللاذعة: «فاتتك نكتة» ثم علّل ذلك بقوله: «إنك صَحَفي، ما جالست أصحاب الحديث!»، فليعتبر من فيه عقل، وليحذر ممن شيَّخَتْه الصحفُ، وصدَّرتْه المجالس، وجعلتْه (متمجهداً) على من هم أئمة الاجتهاد حقّاً وحقيقة!!.

(١) أما كتاب الدارقطني: فيعرف بنقول متناثرة عنه، وسيذكره الشارح أيضاً في النوع الستين صفحة ٥٣٦.

وأما أبو أحمد العسكري: فله كتابان: «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، لِمَا وقع فيه الأدباء ونحوهم، و«تصحيفات المحدثين» لما وقع فيه أهل الحديث، وكلاهما مطبوع.

وعرَّف ابن العجمي بهذين الإمامين فقال:

**[الدارقطني : الحافظ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاث مئة، وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة.].**

و**[أبو أحمد العسكري : اسمه الحسن بن عبد الله، صاحب التصانيف الحسنة، توفي سنة ٣٨٢.].**

(٢) كما في «ثقات» ابن شاهين (١٥٨٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ١٦ : ٢١٠ ـ ٢١١، وفي «الجامع» للخطيب (١١٣٥)، عن الدوري، عن ابن معين
=

**ويكون تصحيفَ لفظٍ وبصرٍ في الإسناد، والمتن. فمن الإسناد : العوّام بن مُراجِم، بالراء والجيم، صحّفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء.**

**[ش]** ———————

(**ويكون تصحيفَ لفظٍ**)[١] ويقابله: تصحيف المعنى، (**وبصرٍ**) ومقابله: تصحيف السمع، ويكون (**في الإسناد، والمتن**).

(**فمن**) التصحيف في (**الإسناد : العوّام بن مُراجِم، بالراء والجيم، صحّفه ابن معين فقاله**): مزاحم (**بالزاي والحاء**)[٢].

وعتبة بن النُّدّر، بالنون المضمومة، والمهملة المشددة المفتوحة، صحّفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة[٣].

**[تَ]** ———————

٢:٦٥٨: من قال: إني لا أخطئ في الحديث: فهو كذاب.

(١) سيذكر أقسام التصحيف، وهي ستة، أسردها على حسب ذكر الشارح لها: ١ ـ تصحيف اللفظ. ٢ ـ تصحيف المعنى. ٣ ـ تصحيف البصر. ٤ ـ تصحيف السمع. ٥ ـ تصحيف الإسناد. ٦ ـ تصحيف المتن. وأمثلتها تأتي من الشارح رحمه الله، والأصلُ من ابن الصلاح ص ٢٥٢، وكتابا الإمام العسكري فيهما غَناء كبير من الأمثلة، وفيهما (المضحكات المبكيات).

(٢) الخبر حكاه الإمام أحمد في «العلل» (٣٥٦٤)، ونقله عنه الدارقطني في «العلل» ٣(٢٨٧)، وعلى هذا، فينظر ـ أو يصحح ـ ما في «تاريخ الدوري» عن ابن معين ٢:٤٦٠، و«الجرح والتعديل» ٧(١١٦)، و«تصحيفات المحدثين» ٣:١١٢٩، فإنهم نقلوا عن ابن معين ذِكره على الصواب: العوام بن مراجم.

(٣) حكاه عنه الدارقطني في «المؤتلف» ١:١٨٢. ومن أمثلة ذلك أيضًا:

**[فائدة : قال أبو أحمد العسكري في كتاب «التصحيف» ـ «شرح ما يقع فيه التصحيف» ص٣١٠ ـ : زعم بعض المصحِّفين أن الإنسان إذا صحّف في مثل**

=

**ومن الثاني : حديث زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد، أي : اتخذَ حُجْرة من حصيرٍ أو نحوِه، يصلِّي فيها، صحفه ابن لَهِيعة فقال : احتجم.**

**[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ**

(ومن الثاني :) أي: التصحيف في المتن (حديث زيد بن ثابت[١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد) وهو بالراء (أي : اتخذَ حُجْرة من حصيرٍ أو نحوِه، يصلِّي فيها[٢]، صحفه ابن لَهِيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال : احتجم) بالميم[٣].

**[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ**

**رِياح ورَبَاح لم يكن ملوماً، وليس كما قال، وهل اللوم والعيب إلا على تصحيف الأسماء، وليس يُعرف في أسماء العرب في الجاهلية رَبَاح بباء تحتها نقطة إلا في أسماء عبيدِهم، إلا في اسم رجلين : أحدهما رَبَاحُ بن المغترِف بغين معجمة، وآخَر، وأما قول الأعشى :**

**كحَلْفة من أبي رِياح**

**فهو بياء تحتها نقطتان.] .**

والحَلْفة: المرة الواحدة من الحَلِف والقَسَم، وضبطُ الحاء بالكسر في المصدر المنقول منه خطأ.

(١) رواه البخاري في مواضع، أولها (٧٣١)، ومسلم ١:٥٤٠ (٢١٣، ٢١٤).

(٢) هكذا في نسخ المتن، وفي أكثر نسخ الشرح: عليها.

(٣) وبيَّن الإمام مسلم في «التمييز» ص ٩٠، الحديث السادس، سبب الوهم: أن موسى بن عقبة كتب به إلى ابن لهيعة، فتحمَّله ابن لهيعة من الكتاب، لا من سماع، ورواه هكذا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد، فقيل لابن لهيعة: مسجدٌ في بيته؟ قال: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم!!، قال الإمام مسلم: وهذه رواية فاسدة من كل وجه، وبيّن ذلك مفصّلاً، رحمه الله.

**وحديثُ : «من صام رمضان وأَتبعه سِتاً من شوال» صحّفه الصولي فقال : شيئاً، بالمعجمة.**

**[ش]**

(**وحديثُ : «من صام رمضان وأَتبعه سِتاً من شوال»**)[1] بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظَ العدد، (**صحّفه الصولي فقال : شيئاً، بالمعجمة**) والتحتية[2].

وحديث أبي ذر[3] : «تُعين صانعاً» بالمهملة والنون، صحّفه هشام بن عروة

**[تَ]**

(١) رواه مسلم ٢:٨٢٢ (٢٠٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) الصولي: هو أبو بكر محمد بن يحيى الصولي المتوفى سنة ٣٣٥، وهو من رجالات الأدب والشعر، وفنونه، وله مشاركة حديثية، أخذ عن أبي داود السجستاني، وأخذ عنه الدارقطني.

والخبر رواه الخطيب في كتابيه: «الجامع» (٦٣٥)، عن الدارقطني ولفظه: أملى أبو بكر الصوليُّ، وفي «التاريخ» ٤:٦٨٠ من رواية محمد بن العباس الخزاز، قال: حضرتُ الصوليَّ، ثم أتْبعها بالرواية عن الدارقطني قال: يُذكر أن الصولي، فذكر الخبر، فالله أعلم.

(٣) طرف من حديث رواه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم ١:٨٩ (١٣٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال« الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، ثم قال أبو ذر بعد سؤال ثانٍ: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين ضائعًا، أو تصنع لأَخْرَقَ». هذا لفظ البخاري: ضائعًا، بالضاد المعجمة، ولفظ مسلم: صانعًا، بالصاد المهملة.

وقد اتفقت الرواة عن البخاري على ذلك، كما اتفقت الرواة عن مسلم على أنه بالصاد أيضًا، ينظر «المشارق» لعياض ١:٤٧، وشرحه على مسلم ١:٣٤٩، و«فتح الباري» ٥:١٤٩.

ومعنى «تصنع لأخرق»: تصنع لمن لا صنعة له. ووُجِّهتْ رواية «الضائع» على

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

بالمعجمة والتحتية.

وحديث معاوية(١): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يُشَقّقون الخُطَب، بالمعجمة، صحّفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحّفه ابن شاهين أيضاً، فقال بعض الملاّحين ـ وقد سمعه ـ: فكيف يا قومُ والحاجةُ ماسّة؟!.

وحديث(٢): «أو شاة تَيْعَر»، بالياء التحتية، صحّفه أبو موسى محمد بن

[ت] ————————

معنى: ذي الضَّياع من فقر أو عيال، وهو قريب من معنى: الأخرق، وانظر «النهاية» ٣:١٠٧ ـ ١٠٨، فدعوى التصحيف غير متعيِّنة.

(١) رواه أحمد ٤:٩٨ بهذا اللفظ، فهو موقوف لفظًا وصياغة، مرفوع حكمًا، فذكرُ الشارح رحمه الله له في «الجامع الصغير» (٧٢٦٤)، و«كنز العمال» (٧٩١٦) بلفظ: لعن الله: فيه نظر، إذْ جعله مرفوعًا لفظًا وحكمًا، ولم ينبِّه إلى هذا شارحه، ولا صاحب «المداوي»، ولا صاحب «ضعيف الجامع الصغير وزياداته».

أما تصحيف ابن شاهين: فلم أره عند أقدم من ابن الصلاح، ذكره ص ٢٥٥ بصيغة: «وقرأت بخطٍّ مصنِّفٍ» فذكر الخبر.

(٢) طرف من حديث رواه البخاري في مواضع متعددة من حديث أبي حميد الساعدي، ويعرف بحديث ابن اللُّتْبية، وهذه اللفظة جاءت في مواضع، أولها (٢٥٩٧)، ومسلم ٣:١٤٦٣ (٢٦)، وكلمة «شاة»: موقعها الإعرابيُّ في رواية البخاري: النصب «شاةً»، وفي رواية مسلم: الرفع «شاةٌ»، فلذا لم أضبطها فوق، واليُعَار: صوتها، والفعل منه: يَعَر يَيْعِر، بفتح العين في الماضي، وفتحها وكسرها في المضارع.

وتصحيف أبي موسى العَنَزي: رواه الخطيب في «الجامع» (٦٣٤)، وهو الآتي بعد صفحة مثالاً على تصحيف المعنى.

**ويكون تصحيفَ سمعٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ―――――――――

المثنى، بالنون.

وصحف بعضهم[١] حديث: «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً»، فقال: زَرْعُنا تَردَّد حِنّاء، ثم فسّره بأن قوماً كانوا لا يؤدّون زكاة زروعهم، فصارت كلُّها حِناء[٢].

(**ويكون تصحيفَ سمعٍ**) بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروفُ مختلفةِ شكلاً

[ت] ―――――――――

(١) الحديث رواه من حديث حبيب بن مسلمة الفِهْري: الحاكم (٥٤٧٧) وسكت عنه، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٢)، وعندهما: محمد بن مخلد الرُّعيني، عن سليمان بن أبي كريمة، وهما ضعيفان. ورواه جماعة من الصحابة غير حبيب الفهري، بلغ عددهم عشرة، فهو على شرط الإمام الشارح في المتواتر، ويُنظر كلام المنذري في «الترغيب» ٣:٣٦٥ ـ ٣٦٧، وقال: له أسانيدُ حسانٌ عند الطبراني وغيره، مع قول الحافظ في «الفتح» ١٠:٤٩٨ شرح الباب ٦٤ من كتاب الأدب: «ورد من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال»، ولا تعارض، فكون الطريق فيها مقال: لا يلزم منه الضعف، ولا أقل من تحسين الحديث بطرقه، والله أعلم.

وأما المصحِّف وخبره: فهو محمد بن علي بن عمر المذكِّر، وخبره رواه الحاكم في «المعرفة» (٣٨٦)، وقد قال المزي عنه في «تهذيب الكمال» ١:٣٠٤ في ترجمة أحمد بن الخليل البغدادي: «أحد الضعفاء الكذابين المعروفين بسرقة الحديث»، وأرَّخ الذهبي وفاته في «الميزان» (٧٥٠٧) سنة ٣٣٧، لذلك قال عنه: من قدماء شيوخ الحاكم، وقد كانت ولادة الحاكم سنة ٣٢١.

(٢) وهذا يؤكِّد ما أكرره فأقول: مع كل تحريفٍ تسويغٌ لمعناه، وقد يختلف الأمر من تسويغ بعيد إلى تسويغ قريب.

**كحديثٍ عن عاصمٍ الأحول، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب.**

**ويكون في المعنى، كقول محمد بن المثنى : نحن قوم لنا شَرَف،**
[ش]

ونَقْطاً، فيشتبه ذلك على السمع (**كحديثٍ عن عاصمٍ الأحول، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب**) أو عكسه، وحديث عن خالد بن علقمة، رواه شعبة فقال: مالك بن عُرْفُطَة[1].

(**ويكون**) التصحيف (**في المعنى، كقول**) أبي موسى (**محمد بن المثنى**) العَنَزي[2] الملقب بالزَّمِن، أحدِ شيوخ الأئمة الستة: (**نحن قوم لنا شَرَف،**
[تَ]

(١) «المعرفة» للحاكم (٣٨٨)، واشتهر هذا التصحيف خاصة عن شعبة، كما اشتهر عنه التصحيف في أسماء الرجال عامة.

لكني أقول: إنه مهما كان التصحيف فاحش المعنى، فإنه في حال اشتباه الرسم يكون محتملاً، أما مثل هذا الرسم: خالد بن علقمة، فيبعد تصحيفه إلى: مالك بن عُرْفطة، وينظر ما كتبه الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله في التعليق على الحديث (٤٩) من «سنن» الترمذي، فهو قوي من وجوه:

من جهة تباين رسم الاسمين، لو كان التصحيف من كتاب، ومن جهة أنه شيخه، فكيف يخطئ في معرفة اسمه إلى اسمٍ نكرةٍ موهوم.

ومن جهة أن ابن الصلاح ذكر هذا مثالاً على تصحيف السمع ـ وتبعه مَن بعده ـ، في حين أن شعبة يرويه مباشرة من لسان شيخه، ولم يسمع الحديث بواسطة بينهما، ليخطئ سمعه، فيسمعَ الواسطةَ يقول: حدثنا مالك بن عرفطة، مصحَّفًا محرَّفًا عن: خالد بن علقمة.

(٢) العَنَزي: نسبة إلى جدّ له اسمه: عَنَزة، وهذه الكلمة برسمها وضبطها تشتبه بالحربة الصغيرة التي طولها بين العصا والرمح، كانت تُحمل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أراد الصلاة نُصِبت بين يديه سُتْرةً له، كما جاء هذا في حديث ابن =

نحن من عَنَزة، صلَّى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش] ________

نحن من عَنَزة، صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يريد: أن النبي

[ت] ________

عمر عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم ١:٣٥٩ (٢٤٥).

وقوله: «نحن قوم لنا شرف»: رواه الخطيب في «الجامع» (٦٣٤).

لكن لا بدّ من التنبيه إلى أن أبا موسى كان من الثقات الأثبات المتيقظين، ومن شروط الحديث الصحيح أن يكون راويه عدلاً، ومن شروط العدل أن يكون متيقظاً غير مغفَّل، فكيف بمن يوصف بالثقة الثبْت الحجة؟! فمثل هذا لا يُتصوّر أن تصل به الغفلة إلى أن يقول هذا القول جادّاً به، إنما هوكما قال الحافظ الذهبي في «السير» ١٢ : ١٢٥: «يُروى أن أبا موسى مزح مرة فقال: نحن قوم لنا شرف..». فأفادنا رحمه الله أن له وقفة في صحة الخبر فقال: يُروى، وكأن ذلك لأن القصة غير مسندة، فقد رواها الخطيب كما قدّمت هكذا: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد قال: أخبرنا أبو الحسن الدارقطني: أن أبا موسى..»، فعلّقها الدارقطني ولم يُسندها، ووفاته سنة ٢٥٢، ووفاة الدارقطني سنة ٣٨٥، فلا أقل من ثلاث وسائط.

وأفادنا أن هذا القول كان منه على سبيل المزاح، أما غير الذهبي فقد جاء في «سؤالات السُّلمي للدارقطني» (٣١٧) قول الإمام عمرو بن علي الفلاّس: «أبو موسى فيه سلامة»، وذكر له هذا القول كالاستدلال على سلامة صدره.

قلت: قول الفلاس مقدَّم على قول الذهبي، لقِدَمه، بل لكونه قريناً لأبي موسى، لكن قول الذهبي أولى لاتفاقه مع ما هو مطلوب من طالب الحديث، فكيف بالإمام فيه! وقد قال أبو داود مثل هذا القول في قرين أبي موسى ونِدِّه: محمد بن بشار، فأوّلوا قوله فيه، فينبغي أن تؤوّل كلمة الفلاس كذلك.

وأيضاً: كأن في الإمام الفلاس شدّة وعَنَتاً ـ والله أعلم ـ فإنه تعنَّت في محمد بن بشار أيضاً فكذبه فيما يرويه عن يحيى القطان!! فما التُفِت إلى قوله فيه. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

صلى الله عليه وسلم صلى إلى عَنَزة، فتوهّم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العَنَزة هنا الحَرْبة تُنصب بين يديه.

وأعجب من ذلك: ما ذكره الحاكم[1] عن أعرابي أنه زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة، صحَّفها: عَنْزَة، بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين.

ومن ذلك: أن بعضَهم[2] سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة، قال: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فَهِم منه تحليقَ الرأس، وإنما المرادُ تحليق الناس حِلَقاً.

قال ابن الصلاح[3]: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجِلّة، لهم

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) «المعرفة» (٣٨٧). وقوله: «صحَّفها: عَنْزة»: يريد تصحيف المعنى، فَهِم من العَنْزة الحيوانَ من المعز، فغيَّر اللفظ إلى: شاة، بناء على تجويزه الرواية بالمعنى!، فازدوج عليه الخطأ، ونحوه ما حصل للشارح رحمه الله، وذكرته تعليقاً أواخر نوع الحديث المعلّل: الجنس السابع ٤: ٣٧٩.

(٢) جرى هذا للإمام الخطابي مع أحد شيوخه (من الصالحين)، ثم نبَّهه إلى أن صواب الرواية: نَهَى عن الحِلَق، لا: عن الحَلْق، فقال له: فرَّجتَ عني، انظر: «معالم السنن» ١ :٢٤٧.

(٣) «المقدمة» ص ٢٥٦، وقوله هذا رحمه الله تعالى، درسٌ في الأدب مع الأئمة، وحسن الظنّ بهم، جزاه الله خيراً.

ومن فاحش الغلط والتصحيف: ما حكاه العسكري في مقدمة كتابيه: «تصحيفات المحدثين» ١ :١٤، و«شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» ص ٢١ عن بعض =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه.

**تنبيه:**

قسم شيخ الإسلام(١) هذا النوع إلى قسمين، أحدهما: ما غُيِّر فيه النَّقْط: فهو المصحَّف، والآخر: ما غُيِّر فيه الشكْل مع بقاء الحروف: فهو المحرَّف.

**فائدة:**

أورد الدارقطني في كتاب «التصحيف» كلَّ تصحيف وقع للعلماء، حتى في

[تَ] ———————

المغفلين، أنه روى حديثًا قدسيًا، فيه: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله، عن رجل، قال الراوي للخبر: فنظرت فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخًا لله!، فإذا هو صحَّفه، وإذا هو: عن الله عزّ وجلّ».

قلت: وعكس هذا، ما حصل لبعض المعاصرين وهو يحقق جزءًا حديثيًا، فيه: عن رجل، فقرأه: عزّ وجلّ، واستنكر أن يكون اللفظ هكذا، فخطأه، وهو صواب!.

(١) في «شرح النخبة» ص ٩٤، وحاصل كلامه: أن تغيير القارئ، أو الكاتب من: حَيَّان إلى حَبَّان، أو عكسه: تصحيف، وتغييره: حَبَّان إلى حِبَّان، أو عكسه: تحريف.

وقد يجتمعان في نص واحد، كما حصل في: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدَ حُبًّا».

وهل سُبق الحافظُ رحمه الله بهذه التفرقة؟ نَسَب بعض الباحثين إلى الإمام العسكري هذه التفرقة، أخذًا ـ والله أعلم ـ من تسميته كتابه الذي أفرده في تصحيفات الأدباء وأمثالهم: «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، وأصلُ العطف يقتضي المغايرة، لكن بعد نظرة سريعة في كتابيه، هذا، وكتابه الآخر «تصحيفات المحدثين» يظهر أن لا فرق عنده بين الكلمتين. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

القرآن، من ذلك: ما رواه أن عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير: جعل السفينة في رَحْل أخيه، فقيل له: إنما هو ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ﴾ [يوسف: ٧٠]، فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم!![١].

قال: وقَرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، قالها: أ ل م. يعني: كأول البقرة[٢].

[ت] ———————

(١) رواه العسكري في مقدمة «تصحيفات المحدثين» ١:٢٦، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (٦٤٧)، ورواه العسكري أيضًا من طريق آخر في كتابه الآخر «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» ص ١٢، وللخبر إسناد ثالث عند الدارقطني في كتابه «التصحيف وأخبار المصحِّفين»، نقله عنه الخطيب في «الجامع» (٦٤٧).

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. بلغ قراءة عليٍّ. كتبه مؤلفه عفا الله عنه. آمين».

ثم، إن هذا الخبر رواه الدارقطني في كتابه «التصحيف»، ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩:٤٨٦ في ترجمة عثمان بن أبي شيبة نفسه.

وأقول: عَرَض الخطيب في «الجامع» (٦١٢ ـ ٦٤٩) إلى جملة من أخبار المصحِّفين في الأسانيد، ثم في المتون، ثم في القرآن الكريم، وصدَّر هذه المجموعة الأخيرة بقوله (٦٤٤): «لم يُحْكَ عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثرُ مما حُكي عن عثمان بن أبي شيبة»، وذكر له عدَّة أخبار.

وعثمان هذا: شيخ الإمامين البخاري ومسلم، روى الأول عنه في «صحيحه» (٥٣) حديثاً، وروى الثاني عنه (١٣٥)، كما في «تهذيب التهذيب»، لكن عند مغلطاي ـ وهو مصدر ابن حجر ـ (١٣٠)، وعلى كل: فإن هذا العدد الكثير يدلّ على روايتهما عنه أصولاً واحتجاجاً.

وترجمه الذهبي في «الميزان» (٥٢٤٠)، و«السير» ١١:١٥١، وقال عنه في الأول:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[=] ———————————

أحد أئمة الحديث الأعلام، وقال عنه في الثاني: الإمام الحافظ الكبير المفسِّر، ثم قال: «لا ريب أنه كان حافظاً متقناً»، وقال في «تاريخ الإسلام» ٥: ٨٨٣: «كان من كبار الحفاظ».

وهذا أول مؤشِّر ومؤثِّر على صحة هذه الأخبار المنكرة، إذْ كيف يوصف بأحد الأئمة الأعلام، وبالحافظ الكبير، وبالحافظ المتقن، ومن كبار الحفاظ: ثم إنه لا يحفظ القرآن الكريم!! بل إنه لا يعرف قراءة قصار السور نظراً، فيقرأ الكلمة الأولى من سورة الفيل، بالحروف المقطعة، كما يقرأ أول سورة البقرة وآل عمران!! وهذا كافٍ لردّ كل ما روي، وبأي إسناد كان.

وذَكَر له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣:١٦٢ بين مصنفاته «تفسيرًا» للقرآن الكريم، لذلك وصفه الذهبي في «السير» بالمفسِّر، كما تقدم.

وهذا ثاني مؤشِّر ومؤثِّر على صحة هذه الأخبار المنكرة إذ كيف يقدم مثله في علمه ودينه على الكلام في كتاب الله، وتفسيره، وهو لا يعرف قراءة كلماته وتَهَجِّيها، لا يعرف قراءة: أَلَمْ، فيقرؤها: أ ل م!!.

وقد حاول الذهبي تبرئته بثلاث كلمات، قالها في «الميزان»، و«السير»، فقال في الأول: «لعله سبق لسان، وإلا فقطعًا كان يحفظ سورة الفيل، وهذا «تفسيره»، وقد حمله الناس عنه»، ثم قال: «كأنه كان صاحب دُعابة، ولعله تاب وأناب». وقال في الثاني: «إما سبق لسان، أو انبساط محرَّم».

قلت: جزى الله خيراً الحافظ الذهبي على محاولته، لكن لم يأتِ بمقنع، بل لعله زاد الطين بِلَّة!، والله تعالى يقول في سورة الطارق، في حقِّ كتابه المعظَّم: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾، فكيف نقول عن إمام من أئمة المسلمين: كأنه كان صاحبَ دُعابة، يَتَهازَل ولو في آية واحدة من كتاب الله!، ثم إنه لا يجزم بتوبته من هذه الكبيرة: لعله تاب وأناب، وأيضًا يقول: سبق لسان، أو انبساط محرَّم، وهذا خارم لعدالته وديانته!!، وجاءت عبارته في «التذكرة» ٢:٤٤٢، خشنة أكثر: كان مزّاحًا حتى فيما يتصحَّف من القرآن!!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

* * * * *

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

وما دام الذهبي رحمه الله يجزم بتأليف عثمان بن أبي شيبة لتفسير القرآن الكريم، وأن الناس حملوه عنه، فما هو موقفنا حينئذٍ من أمرين اثنين: أولهما: كيف أقدم هذا الإمام على تفسير القرآن الكريم وهو غير حافظ له، بل غير مصحح لتلاوته نظرًا!!، والشروط الكثيرة لمن يُقدم على كتابة تفسير: معروفة، والذي يُقدم على الكلام في مسألة واحدة في أيّ باب من أبواب الدين، مقدِمٌ على مخالفة شرعية، فكيف بتفسيرٍ كامل للكتاب الكريم؟!.

ثانيهما: ماذا كان موقف علماء عصره منه، ونحن على يقين مما كان عليه أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل، لا يتركون أحدًا يُفْلَت من ألسنتهم إذا صدرت منه أيّ بادرة أو هفوة!!، وإن هؤلاء الذين نقلوا عنه هذه المنكرات، على أنهم سمعوها منه، كيف لم يُنقل عنهم كلمة في تجريحه وتجريح تفسيره!!.

يضاف إلى هذا المؤشر الثاني على صحة هذه المنكرات: البيئة العلمية الزمنية التي كان يعيشها هذا الإمام، فالقرآن الكريم كان هِجِّيراهم، تلاوة وتعبدًا وتعلّمًا وتعليمًا، صغارًا وكبارًا، رجالاً ونساءً، وهذا معروف مشهور من تراجم السلف عامة.

وأخيراً: إن تلك البيئة العلمية الأُسَرية التي كان يعيش فيها، مما يؤكد حفظه لكتاب الله تعالى في صباه، فكيف لا يعرف تهجية كلماته!!.

والذي أقوله جازمًا به، وهو الصواب لا غير إن شاء الله تعالى ـ تبركًا، لا تعليقًا ـ: إن أسانيد بعض هذه الأخبار لا يصح، ففي نَقَلتها من هو متهم، وبعضها الآخر الذي صح سنده: إما أنه مردود، لنكارته أمام هذه القطعيات التي ذكرتها، وإما أنه كان منه في أول عمره وأمره، أما بعد ذلك فلا، ولن.

وأكرِّر القول في حقّ النقلة المباشرين لهذه الأخبار المنكرة: لو علموا منه تجرؤه على تفسير القرآن، وهو بهذا الضعف الشديد في قراءة كلماته، لكان المتحتِّم عليهم أن يُنقل عنهم كلمات جارحة لعلمه وديانته، أكثر مما حكَوْا من أخطائه وجهالاته. والله أعلم.




# النّوع السّادسُ والثّلاثون: مَعْرِفَةُ مُختلف الحَديث وَحُكْمُهُ

هذا فنٌّ من أهم الأنواع، ويَضطر إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو : أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً فيوفِّقَ بينهما، أو يرجِّحَ أحدَهما.

[ش] ـــــــــــــــــــ

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختِلف الحديث(١)، وحكمه)

(هذا فنّ من أهم الأنواع، ويَضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو : أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً فيوفقُ بينهما، أو يرجِّحُ أحدَهما) فيعملُ به دون الآخر(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) [قال السخاوي ـ٣ : ٤٧٠ ـ: أي : اختلافُ مدلولِه ظاهراً. انتهى. وقال شيخنا الأُجْهوري : مختلِف الحديث، بكسر اللام. انتهى. وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.] .

وتقدم ٣: ٢٨٣ التعريف بشيخه الأجهوري، وأن له حاشية على «شرح النخبة».

(٢) إذنْ، مختلِف الحديث: موضوعٌ صلتُه بالأحاديث الشريفة فقط، حديثان فأكثر، ظاهرهما ـ أو: ظاهرها ـ التعارض في أحكامهما، أو: في أحكامها.

ومهمة العالم الإمام: التخلُّص من هذا الاختلاف، ويمكن أن يسمى هذا (المختلِف) مشكلاً، فيعدُّ ويُدرج مع ما يسمونه: مشكل الحديث، و(المشكل) أعمّ من المختلِف، فالمختلف قاصر على اختلاف حديث مع حديث أو أكثر، أما (المشكل) فقد يكون بين حديثين أو أكثر، وقد يكون بين حديث وأيّ مصدر أو دليل تشريعي آخر: آية كريمة، إجماع، قياس، أو أصل شرعي، أو دليل نقلي قاطع، =

**وإنما يكمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني. وصنَّف فيه الإمام الشافعي رحمه الله ولم يَقصِد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة منه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ________________

**(وإنما يكمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني)** الدقيقة.

**(وصنَّف فيه الإمام الشافعي رحمه الله)**[(١)] وهو أولُ منْ تكلم فيه، **(ولم يَقصِد**[(٢)] **رحمه الله استيفاءه)** ولا إفراده بالتصنيف، **(بل ذكر جملة منه)** في

**[ت]** ________________

فالمشكل: أعمُّ في صُوَره، والمختلف: أخصُّ.

(١) كتابه «اختلاف الحديث» الملحق بآخر كتابه «الأم» ٨:٤٧٥ ـ ٥٦٨، ثم طبع مفردًا، نشرته مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤٠٥، ثم أعاد تحقيقه مع كتاب «الأم» الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب جزاه الله خيراً.

وقوله: «هو أول من تكلم فيه»: قاله غير الشارح مِن قبله ومِن بعده، وهو كقولهم عن أولية الإمام في التأليف في علم الأصول، مع أن (اختلاف الحديث) بمعنى: الوقوف عند حديثين مختلفين ظاهرًا، ومحاولة الجمع بينهما، والترجيح، أمر نُقِل في عدة مواقف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ثم كان في عهد التابعين أكثر وأزيد، ثم، وثم.

فقولهم: هو أول من تكلم فيه: يُحمل على معنى: أول من كتب فيه، بل التعبير الأدق أن نقول: هو أول من وصل إلينا كتابه فيه.

أما قوله: «لم يقصد استيفاءه»: فصحيح، وقد تكلم ـ حسب فهرس أبوابه ـ في نحو ثمانين بابًا، وفي بعض أبوابه تأصيلٌ لمذهبه في الجمع بين الأحاديث المختلفة.

(٢) **[قَصَدتُ الشيء، وإليه، قصداً: من باب ضرب، طلبتُه بعينه. «مصباح»**
=

**ينبِّه بها على طريقه.**

**ثم صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياءَ حسنةٍ وأشياءَ غيرِ حسنة، لكونِ غيرِها أقوى وأولى، وتركَ معظمَ المختَلِف.**

[ش] ______________

كتاب «الأم» (ينبِّه بها على طريقه) أي: الجمعِ في ذلك.

(ثم صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى) فيه (بأشياءَ حسنةٍ وأشياءَ غيرِ حسنة) قصُر فيها باعه[1] (لكون غيرِها أقوى وأولى) منها، (وترك معظم المختِلف)، ثم صنف في ذلك ابن جرير، والطحاوي كتابه «مشكل الآثار»[2]، وكان ابن خزيمة

[تـ] ______________

ـ ق ص د ـ.].

(١) تقدم قبل أسطر قوله: إنما يكمل له الأئمة الجامعون لثلاثة علوم هي أركان الاجتهاد: الحديث والفقه والأصول، وابن قتيبة رحمه الله ـ على فضله ـ ليس من هذه البابة.

(٢) الشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٣٣٦.

وكتاب ابن قتيبة طبع مراراً، واسمه «تأويل مختلف الحديث»، وكتاب ابن جرير طبع الموجود منه مرتين باسم «تهذيب الآثار»، قيل فيه: تفرّد في بابه بلا مشارك، وكتاب الطحاوي طبع قطعة منه قديمًا في الهند، ثم طبع كاملاً بهذا الاسم، وقد أفاد القرشي في «الجواهر المضية» ١:٢٧٦ أن هذا الكتاب هو آخر مؤلفات الطحاوي، وأن «شرح معاني الآثار» هو أولها.

وأقول: إن الأولى بذكره في هذا الباب هو كتابه «شرح معاني الآثار» واسمه الكامل كما سماه مؤلفه الإمام الطحاوي ضمن كتابه المذكور ٣:٣١٩ حين عَرَض لمسألة بيع أرض مكة وإجارتها، وأحال على ما سيأتي عنده هناك ٤:٤٨ ـ ٥١: «شرح معاني الآثار المختلِفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام».

=

**ومَن جَمَع ما ذكرنا لا يُشْكل عليه إلا النادر في الأحيان.**

**[ش]** ________________

من أحسن الناس كلاماً فيه، حتى قال: لا أعرفُ حديثين متضادّيْنِ، فمنْ كان عنده فليأْتني به لأؤلِّف بينهما[1].

**(ومَن جَمَع ما ذكرنا)** من الحديث والفقه والأصول والغوص على المعاني الدقيقة **(لا يُشْكل عليه)** من ذلك **(إلا النادر في الأحيان)**.

**[تَ]** ________________

فهذا الكتاب ألصق بهذا النوع الذي نحن فيه: مختلف الحديث، من كتابه «مشكل الآثار»، فكلمة «مختلف» تدلّ على أن ثمة مخالفًا، ولا تحمل معنى أن فيه إشكالاً، أما كلمة «مشكل» فتحمل فيها معنى الإشكال والتوقف، وينبغي البحث عن حلّ للإشكال، من داخل الحديث، أو من خارجه، فـ «المشكل» غير «المختلف».

ومن المؤلفات في هذا الباب: ما سمَّاه الذهبي في «السير» ١٨ : ١٩٤ في ترجمة ابن حزم: «الآثار التي ظاهرها التعارض، ونفي التناقض عنها»، قال الذهبي: «يكون في عشرة آلاف ورقة، لكنه لم يتمه».

(١) «الكفاية» ص ٤٣ ـ ٤٤.

وهذا لسان حال كل إمام تمكّن في جملة من العلوم الشرعية الأصلية: الحديث والفقه وأصوله واللغة العربية، وليس قاصراً على الإمام ابن خزيمة وخاصًا به، وقد سبقه إلى نحو هذا: الإمام الشافعي، فقال في «الرسالة» (٥٨٧ ـ ٥٩٠): «لن نجد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئًا مختلفًا، فكشفناه إلا وجدنا له وجهًا يحتمل به ألاّ يكون مختلفًا ...، ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة ما وصفتُ، إما بموافقة كتابٍ، أو غيره من سنته، أو بعض الدلائل»، وانظر أول كلامه رحمه الله من الفقرة (٥٧٠).

وانظر تمام الكلام على الفائدة الثالثة من الفوائد الأربعة الآتية آخر هذا النوع ص١٣٤.

**والمختلِفُ قسمان، أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعيَّنُ ويجبُ العمل بهما.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

(**والمختلِف قسمان، أحدهما: يمكن الجمع بينهما**) بوجه صحيح (**فيتعيَّن**) ولا يُصار إلى التعارض، ولا النسخ (**ويجبُ العمل بهما**).

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام: حديث: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يَحمل الخبث»(١).

وحديث: «خلَقَ الله الماء طَهوراً لا ينجِّسه إلا ما غيَّر طعمَه أو لونه أو ريحه»(٢)، فإن الأول ظاهره طهارة القلَّتين، تغير أم لا، والثاني: ظاهرُه طهارةُ غير المتغيِّر، سواء كان قلتين أم أقلّ، فخُصَّ عموم كلٍّ منهما بالآخر.

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) رواه أبو داود (٦٤ ـ ٦٦)، والترمذي (٦٧) وسكت عنه، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٥١٧ ـ ٥١٨)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (١٢٤٩ ـ ١٢٥٣)، والحاكم (٤٥٨ ـ ٤٦٣)، والدارقطني (١ ـ ٢٩)، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٣٣، ١٣٣٤)، وانظر لزامًا الآثار التي بعده، فإنها تلقي الضوء عليه.

وينظر تخريجُه في كتب الفقه الاستدلالي، وتجاذبُ الأنظار في تقويته وتضعيفه، ولا بدّ من التثبُّت ومراجعة الأصول للسلامة، ومن المهم منها: «الإمام» للإمام ابن دقيق العيد ١:١٩٩ ـ ٢١٩، و«شرح الإلمام» له ١:١٧٩ ـ ١٩٢، وتجدُ تلخيص كلامه الذي في «الإمام»: في «نصب الراية» ١:١٠٥ ـ ١١٢، و«البدر المنير» ٢:٨٧، و«التلخيص الحبير» ١:١٦.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١) بهذا الاستثناء من حديث أبي أمامة، والدارقطني (٤٥ ـ ٥٠)، والطبراني ٨(٧٥٠٣)، والبيهقي ١:٢٥٩، وفي إسناده عندهم رِشْدِين ابن سعد، اتفقوا على تضعيفه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وفي غيرها[1]: حديث: «لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصِحّ»[2]، و«فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد»، مع حديث: «لا عَدوى ولا طِيَرة»[3]، وكلُّها صحيحة[4]، وقد

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) [أي: غير أحاديث الأحكام.].

(٢) [قال النووي ـ ١٤: ٢١٧ ـ: يورِد: بكسر الراء، والممرِض والمصِحّ، بكسر الراء والصاد، ومفعول «يورد» محذوف، أي: لا يورِد إبلَه المِراض، قال العلماء: الممرِض: صاحبُ الإبل المِراض، والمصِح: صاحب الإبل الصحاح، فمعناه: صاحبُ الإبل المِراض لا يوردُ إبلَه على صاحب الصحاح. والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة].

البخاري (٥٧٧١، ٥٧٧٤)، ومسلم ٤:١٧٤٣ (١٠٤).

(٣) [قوله: لا عدوى: فيه شاهد لحذف خبر «لا» نحو: لا ضَيْرَ، وأكثرُ ما يحذف عند الحجازيين مع «إلا»، نحو: لا إله إلا الله. انتهى. ويجوز في «لا عدوى، ولا طِيَرة» الأوجه الخمسة المقررة في نحوِ: لا حول ولا قوة. قال في «المغني» ـ ص٣١٤ ـ: يجوز إلغاء «لا» إذا تكررت نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولك فتح الاسمين، ورفعهما، والمغايرة بينهما، يعني: رفع الأول، وفتح الثاني، وعكسه، أي: وفتح الأول ورفع الثاني، وهو أضعفها، كما في «الأوضح» ـ «أوضح المسالك» ١: ٢٨٢ ـ.].

(٤) حديث: «لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصِحّ»: تقدم تخريجه في كلام ابن العجمي.

وأما حديث: «فِرّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد»: فهو في البخاري أيضًا معلَّقًا على شيخه عفان الصفَّار (٥٧٠٧)، في حديث واحد مع حديث «لا عدوى» من حديث أبي هريرة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

سلك الناس في الجمع مسالك[1]:

[تّ] ـــــــــــــــ

وحديث: «لا عدوى»: رواه البخاري في مواضع، أولها (٥٧٠٧) وهنا أطرافه، ومسلم ٤:١٧٤٢ (١٠١) وما بعده، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٢٠٩٩) مقتصراً على لفظ: «لا عدوى»، و(٥٧٥٣، ٥٧٧٢) بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة»، ومثله عند مسلم ٤:١٧٤٧ (١١٦).

ورواه مسلم ٤:١٧٤٣ (١٠٣) من حديث السائب بن يزيد بلفظ: «لا عدوى، ولا صفر، وهامة»، ثم (١١١، ١١٢) من حديث أنس بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة».

(١) ينظر في «الفتح» ١٠:١٥٩ وما بعدها، وقال الشيخ ابن العجمي رحمه الله:

**[فمن اعتقد أن شيئاً يُعدي شيئاً بطبعه فهو كافرٌ اتفاقاً، كما ذكره عياض، أو بقوة خاصة أودعها الله فيه: ففي كفره خلاف.**

**[وعن «شرح مقدمات السنوسي»: لاشك أن اعتقاد الناس في هذه الأسباب العادية على أربعة أوجه:**

**[منهم: من يعتقد قِدَمها واستقلالها بالتأثير من طباعها، أي حقائقها، في غير جَعْل من الله تعالى، وهذا مذهب كثير من الفلاسفة والطبائعيين، وقد حكى ابن دهاق [؟؟]، وغيره الإجماع على كفرهم.**

**[ومن الناس: من يعتقد حدوثها وتأثيرها فيما قارنها، لكن ليس من طباعها، وإنما هو بخَلْق الله فيها قوةً مؤثرة، ولو نزعها منها لم تؤثر، فهؤلاء مبتدعة ضُلال فسّاق، وفي كفرهم خلاف.**

**[ومن الناس: من يعتقد حدوثها وعدم تأثيرها فيما قارنها، لا بطباعها ولا بقوة جُعلت فيها لكنه يعتقد ملازمتها لما قارنها، وأنه لا يصح فيها التخلف، وهذا الاعتقاد يؤول بصاحبه إلى الكفر، لأنه يستلزم إنكار المعجزات ونحوها.**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

أحدها: أن هذه الأمراض لا تُعدِي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها، للصحيح، سبباً لإعدائه مرضَه، وقد يتخلَّف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح(١).

الثاني: أن نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سدٍّ الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى، ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظنَّ أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقدَ صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام(٢).

الثالث: أن إثبات العدوى في الجُذام ونحوه، مخصوصٌ من عموم نفي العدوى(٣)، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام ونحوه، فكأنه

[تَ] ـــــــــــــــــــ

**[ومن الناس: من يعتقد حدوث الأسباب العادية وعدم تأثيرها فيما قارنها لا بطبعها ولا بقوة جُعلت فيها، وأن الله تعالى جعلها أماراتٍ ودلائلَ على ما نشأ من الحوادث، من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جُعلت دليلاً عليه، ولهذا صح أن يَخرِق العادة فيها لمن يشاء، وفي أيّ وقت شاء، وهذا الاعتقاد هو الحق والقائلون به هم المؤمنون وأهل السنة. انتهى.].**

(١) «المقدمة» ص ٢٥٧.

(٢) في «شرح النخبة» ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) كتب مقابله العلامة ابن العجمي رحمه الله كلامًا عامًا يتعلق بمسألة الخيار في النكاح، فقال:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

قال: لا يُعدِي شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبييني له أنه يُعدي، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعايةٌ لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظُم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: «لا تُدِيموا النظر إلى المجذومين»، فإنه محمول على هذا المعنى(١).

وفيه مسالك أُخَر.

[ت] ———————

**[في باب الخيار في النكاح: أن الجُذَام والبرص يُعدِيان المُعاشِر والولد، أو نسله، كثيراً، كما جزم به في «الأم» ـ ٥ : ٨٥ ـ في موضع، وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر ـ بل الموضع نفسه ـ، قال البيهقي وغيره: ولا ينافيه خبر: «لا عدوى» لأنه نفي لاعتقادِ الجاهليةِ نسبةَ الفعل لغير الله تعالى، فوقوعه بفعله جلّ وعلا، ومن ثَم صح خبر: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وأكلَ النبي صلى الله عليه وسلم معه تارة، وتارة لم يصافحه، بياناً لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل. انتهى م ر س [؟؟].].**

وحديث الأكل معه تارة: رواه أبو داود (٣٩٢١)، والترمذي (١٨١٧) وأشار إلى ضعفه، ورجّح الموقوف على ابن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٥٠٥٤)، وحديث عدم المصافحة: رواه مسلم ٤:١٧٥٢ (١٢٦) عن ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٠). وينظر «المصنَّف» (٢٥٠٢١ ـ ٢٥٠٢٩)، (٢٥٠٣٠ ـ ٢٥٠٣٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٣٢)، وأحمد ١:٢٩٩، ٢٣٣، وابن ماجه (٣٥٤٣)، وضعّفه الحافظ في «الفتح» ١٠:١٥٩ (٥٧٠٧)، لكن انظر ما علقته على «المصنف» فلتحسينه مجال ووجاهة.

**والثاني : لا يمكن بوجهٍ، فـإنْ علِمنـا أحـدَهما ناسـخاً قـدمناه، وإلا عمِلنا بالراجح، كالترجيح بصفاتِ الرواة، وكثرتِهم، في خمسين وجهاً.**

[ش] ______________

(و) القسم (**الثاني : لا يمكن**) الجمع بينهما (**بوجهٍ، فإنْ علِمنا أحدَهما ناسخاً**) بطريقٍ مما سبق (**قدمناه، وإلا عمِلنا بالراجح**) منهما (**كالترجيح بصفاتِ الرواة**) أيْ: كونِ رواةِ أحدِهما أتقنَ وأحفظَ، أو نحوَ ذلك مما سيُذكَر، (**وكثرتِهم**) في أحد الحديثين، (**في خمسين وجهاً**) من المرجِّحات، ذَكَرها الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»[١]، وأوصلَها غيره إلى أكثر من مئة، كما استوفى ذلك العراقي في «نُكته»[٢].

[ت] ______________

(١) من صفحة ١١ ـ ٢٣. وكأن سَلَفه بعض أئمة الأصول، كأبي إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» ٢: ٦٥٧ ـ ٦٦٢، ذكر اثني عشر مرجِّحاً إسنادياً، ومثلها للمتون، وكذلك أبو يعلى الفراء في «العدَّة» ٣:١٠١٩ ـ ١٠٥٣، ذكر أحد عشر مرجحًا إسناديًّا، وواحدًا وعشرين مرجحًا متنيًّا، ومرجحات أخرى ذكر ستة منها، فالجميع ثمانية وثلاثون مرجحًا. والله أعلم.

(٢) «التقييد والإيضاح» ٢:٨٤٦ ـ ٨٥٢. وقد وضعتُ رقمًا متسلسلاً قبل كل وجه، ولو كان الشارح رحمه الله عدَّه ورقَّمه، ووضعتُ بين معقوفين في آخر كل وجه رقمه عند الحافظ العراقي، ليسهل على الباحث الرجوع إليه، فإن في عبارة الشارح غموضًا أحيانًا، كما أن الوجوه التي أرقامها بين (١ ـ ٥٠)، يحسن الرجوع فيها إلى عبارة الحازمي، فهي أوضح، ومع كثيرٍ منها أمثلة.

وتبيَّن أخيرًا أن عند الشارح زيادة قليلة على الوجوه التي عند العراقي، وهي الوجوه التي ليس في آخرها رقم، كما أن عند العراقي وجوهًا زائدة على ما استفاده الشارح منه، وأرقامها عنده: (٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقد رأيتها منقسمةً إلى سبعة أقسام[(١)]:

**الأول: الترجيح بحال الراوي**، وذلك بوجوه:

١ ـ **أحدها**: كثرة الرواة، كما ذكر المصنف، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر، أبعدُ من احتماله على الأقل[١].

٢ ـ **ثانيها**: قلة الوسائط، أي: علوّ الإسناد، حيثُ الرجالُ ثقاتٌ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقلّ [٥١].

٣ ـ **ثالثها**: فقه الراوي، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أم اللفظِ، لأن الفقيه إذا سمع ما يَمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه حتى يطَّلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي[٢٣][(٢)].

[ت] ______________

(١) تبعًا للأصوليين، وانظرها في «المنهاج» للبيضاوي بشرحه «الإبهاج» ٢٧٥١:٧ ـ ٢٨٢٩ وغيره.

(٢) ليس المراد العاميّ الأميّ الجهول، بل المراد العالم غير المتمكِّن، فقهيًّا وعربيةً، الذي لا ينطبق عليه الوصف الذي في أول كلام الشارح: ثالثها: فقه الراوي.

ويلاحظ هنا أن الحازمي والعراقي والشارح ـ وغيرهم ـ تواردوا على جعل فقاهة الراوي وجهاً من وجوه الترجيح، أما الحنفية فجعلوا للفقاهة أهمية أكبر من كونها مرجِّحاً، وذلك بأنْ قسموا الرواة إلى: راو فقيه، وراو غير فقيه، وربطوا رواياتهم بأصل من أصول التشريع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو أصل القياس، فقالوا: إن رواية الفقيه واجبٌ العمل بها، سواء وافقها القياس أم خالفها، إذ يبعد جدًّا أن يغفل الفقيه ولا يدري أنه خالف بروايته هذه ذاك الأصل الثابت، أما غير الفقيه: فهو عرضة لذلك فقالوا: إذا وافق القياسَ روايةُ غير الفقيه عملنا بها، وإن وافقها قياس، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

٤ ـ **رابعها**: علمه بالنحو، لأن العالم به يتمكن من التحفّظ عن مواقع الزلل، ما لا يتمكَّن منه غيرُه [٥٢].

٥ ـ **خامسها**: علمه باللغة [٥٣].

٦ ـ **سادسها**: حفظه، بخلاف من يَعتمد على كتابه(١).

٧ ـ **سابعها**: أفضليته في أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين، أو نَحْويين، أو حافظين، وأحدُهما في ذلك أفضل من الآخر [٥٤].

٨ ـ **ثامنها**: زيادة ضبطه، أي: اعتناؤه بالحديث واهتمامه به [٢].

٩ ـ **تاسعها**: شهرته، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى [٦٤].

[تّ] ___________

وخالفها قياس آخر، عملنا بها أيضاً، وإن خالفت القياسَ من كل الوجوه تُرك العملُ بها، فإنها آحاد، عارضت ذاك القطعي الثابت بالأصول الثلاثة. ينظر شرح العلاء البخاري على أصول البزدوي ٣: ٣٧٩.

وقد قال ابن عبد البر في «الانتقاء» ص٢٧٦: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة، لردِّه كثيراً من أخبار العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتُمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذّ عن ذلك ردّه وسماه شاذاً».

(١) هذا قول بعض الأصوليين، انظره في «الإبهاج» ٧:٢٧٧٢، لكن سيأتي بعد قليل: الوجه العشرون في تعداد الشارح، وهو الوجه الرابع والعشرون في تعداد الحازمي: ترجيح رواية من يرجع إلى كتاب مع حفظه لما يرويه، وقال: «قال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لا تحدِّثنَّ إلا من كتاب».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

١٠ ـ ٢٠ ـ **عاشرها إلى العشرين:** كونه ورعاً [٥٦]. أو حسنَ الاعتقاد [٥٥]، أي: غيرَ مبتدع. أو جليساً لأهل الحديث، أو غيرهم من العلماء، أو أكثرَ مجالسةً لهم [٥٧، ٥٨]. أو ذَكَراً [٦٢]. أو حراً [٦٣]. أو مشهورَ النسب [٦٥]. أو لا لَبْس في اسمه بحيثُ يشاركه فيه ضعيف، وصعُبَ التمييز بينهما [٦٧]. أوْ له اسم واحد [٦٦]. ولذاك أكثرُ [٦٧]. أو لم يَختلط [٧٠]. أو له كتاب يرجع إليه [٢٤].

٢١ ـ **حادي عِشْريها:** أن تثبت عدالته بالاختبار، بخلاف من تثبت بالتزكيةِ، أو العملِ بروايته، أو الرواية عنه، إن قلنا بهما [٥٩].

٢٢ ـ ٢٧ ـ **ثاني عِشْريها إلى سابع عشريها:** أن يَعمل بخبره من زكّاه، ومعارضُه لم يَعمل به من زكّاه[١] [٦٠]. أو يُتفق على عدالته [٣]. أو يُذكر سبب تعديله [٦١]. أو يكثر مزكُّوه [٦٨]. أو يكونوا علماء [٦٩]. أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

٢٨ ـ **ثامن عِشْريها:** أن يكون صاحبَ القصة، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً، على خبر الفضل بن العباس في منعه[٢]، لأنها أعلم منه [٨].

[ت] ___

(١) لفظ العراقي: «الستون: كون المزكّي زكّاه وعمل بخبره، وزكى الآخر وروى خبره». أي: روى خبره روايةً فقط، ولم يعمل به، فذاك مقدَّم بالعمل.

(٢) خبر أم سلمة، ومعها عائشة رضي الله عنهما في ذلك: رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم ٢:٧٧٩ (٧٥)، وفي بعض طرقه عندهما ذكر السيد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

**٢٩ ـ تاسع عشريها**: أن يباشر ما رواه [٧].

**٣٠ ـ الثلاثون**: تأخر إسلامه، وقيل: عكسه، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته، وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير، لاحتمال تأخر روايته عنه، وإن تقدَّم أو عُلم أن أكثر رواياته متقدمةٌ على رواية المتأخر: رجح [٧١].

**٣١ ـ ٤٠ ـ الحادي والثلاثون إلى الأربعين**: كونه أحسنَ سياقاً واستقصاءً لحديثه [٩]. أو أقرب مكاناً[١] [١٠]. أو أكثرَ ملازمة لشيخه [١١]. أو سمع من مشايخ بلده [١٢]. أو مشافِهاً مشاهِداً لشيخه حال الأخذ [١٧]. أو لا يجيز الرواية بالمعنى [٢٢]. أو الصحابي من أكابرهم [٧٢]. أو عليّ، وهو في الأقضية [٥٠]، أو معاذ، وهو في الحلال والحرام، أو زيد، وهو في الفرائض. أو الإسناد حجازي [١٤]. أو رواته من بلدٍ لا يرضون التدليس [١٥].

**القسم الثاني**: **الترجيح بالتحمل**، وذلك بوجوه:

**٤١ ـ أحدها**: **الوقت**، فيرجَّح من لم يتحمَّل الحديث إلا بعد البلوغ، على من كان بعضُ تحمله قبله، وبعضُه بعده، لاحتمال أن يكون هذا مما قبْله، والمتحمَّل بعده أقوى، لتأهله للضبط. [٤].

[تَ] ــــــــــــــــــ

عائشة فقط، والحديث والقصة بطولها من رواية أبي هريرة، ثم ردّ الرواية إلى الفضل.

(١) لفظ الحازمي: أن يكون أحد الراويين أقربَ مكانًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحديثه أولى بالتقديم، لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمعَ له، وهذا الوجه والقرب عبَّر عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٦:١٥٥ الوجه الحادي عشر: بالقرب باعتبار الجسم، أما الوجه العاشر فعبَّر بالأقرب بالمخالطة والمعايشة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

**٤٢ ـ ٤٣ ـ ثانيها، وثالثها**: أن يتحمل تحديثاً، والآخر عرضاً، أو عرضاً والآخر كتابة، أو مناولة، أو وجادة [٥، ٦].

القسم الثالث : **الترجيح بكيفية الرواية**، وذلك بوجوه:

**٤٤ ـ أحدها**: تقديم المحكيّ بلفظه، على المحكيّ بمعناه. [٧٤]. والمشكوكِ فيه، على ما عُرف أنه مرويّ بالمعنى [؟].

**٤٥ ـ ثانيها**: ما ذُكر فيه سبب وروده، على ما لم يُذكر فيه، لدلالته على اهتمام الراوي به، حيث عَرَف سببه[1][٧٣].

**٤٦ ـ ثالثها**: أن لا ينكره راويه، ولا يترددَ فيه [٧٥].

**٤٧ ـ ٥٣ ـ رابعها إلى عاشرها**: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال، كـ: حدثنا، وسمعت [١٦]. أو اتفق على رفعه [٢٠]. أو وصله [٢١]. أو لم يُختلف في إسناده [١٨]. أو لم يَضطرب لفظه [١٩]. أو رُوي بالإسناد، وعُزي ذلك لكتاب معروف [٩٩]. أو عُزِي، والآخرُ مشهور [١٠٠].

القسم الرابع : **الترجيح بوقت الورود**، وذلك بوجوه:

**٥٤ ـ ٥٥ ـ أحدها، وثانيها**: تقديم المدني على المكي [٧٧]. والدال على علو شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف كـ: «بدأ الإسلام غريباً» ثم شهرته: فيكون الدال على العلوّ متأخراً [٧٦].

[تَ] ______

(١) ومن هذا القبيل: ما نقله الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٦٣ عن الإمام أحمد قوله: «إذا كان في الحديث قصةٌ دلّ على أن راويه حفظه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

٥٦ ـ **ثالثها**: ترجيح المتضمِّن للتخفيف، لدلالته على التأخر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في أول أمره، زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف، كذا قال صاحب «الحاصل» و«المنهاج»[(١)]، ورجح الآمدي، وابن الحاجب[(٢)] وغيرهما عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ، وهو الحقّ، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شُرعت العبادات شيئاً فشيئاً [٧٨].

٥٧ ـ **رابعها**: ترجيح ما تَحَمَّل بعد الإسلام، على ما تحمَّل قبله، أو شكّ، لأنه أظهر تأخراً [٨١].

٥٨ ـ ٥٩ ـ **خامسها، وسادسها**: ترجيح غير المؤرَّخ، على المؤرخ بتاريخ متقدم [٨١]. وترجيح المؤرخ بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم، على غير المؤرخ [٧٩]. قال الرازي[(٣)]: والترجيح بهذه الستة ـ أي: إفادتها للرجحان ـ غير قوية.

[تَ] ________

(١) «الحاصل» للأُرموي ٢:٩٨٢، و«التحصيل» له ٢:٢٦٩ ـ ٢٧٠، و«المنهاج» للبيضاوي بشرحه «الإبهاج» ٧:٢٧٩٨، وكأن الشارح ينقل من الشرح، وهو «الإبهاج»، فإن كلمة «وهو الحق» هي كلمة السبكي في الشرح.

(٢) «الإحكام» للآمدي ٤:٣٥٧، و«مختصر منتهى السول والأمل» لابن الحاجب ٢:١٣٠٢.

(٣) في «المحصول» ٥:٤٢٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

**القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر**، وذلك بوجوه:

٦٠ ـ ٩٤ ـ **أحدها، إلى الخامس والثلاثين**: ترجيح الخاص على العام. [؟]. والعام الذي لم يخصَّص على المخصَّص، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده [٣٨]. والمطلق على ما ورد على سبب .[٤٠]. والحقيقة على المجاز. [٨٤]. والمجاز المشبِه للحقيقة على غيره. [٨٥]. و[الحقيقة] الشرعية على غيرها[1]. و[الحقيقة] العرفية على اللغوية. [٨٦]. والمستغني عن الإضمار [٣٤]. وما يقلُّ فيه اللَّبس [٩٣]. وما اتفق على وضعه لمسماه [٩٤].

٩٥ ـ والمومئ للعلة [٨٩]. والمنطوق [٧٣]. ومفهوم الموافقة على المخالفة [٩٧]. والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر. [٩٥]. والمستفاد عمومُه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية [١٠٢]. أو من الجمع المعرَّف، على «من» و«ما». [١٠٨]. أو من الكل، وذلك من الجنس المعرَّف [١٠٩]. وما خِطابه تكليفيّ على الوضعيِّ. [١٠٣]. وما حكمه معقول المعنى. [١٠٤]. وما قدَّم فيه ذكر العلة. [١٠٧]. أو دلَّ الاشتقاق على حكمه. [٤١]. والمقارن للتهديد. [٩١]. وما تهديده أشدّ. [٩٢].

٩٦ ـ والمؤكَّد بالتكرار. [٩٦]. والفصيح. [٨٢]. وما بلغة قريش. [٨٣]. وما دلّ على المعنى المراد بوجهين فأكثر. [٨٧]. أو بغير واسطة [٨٨]. وما ذُكر

[تَ] ________________

(١) هذا الوجه جاء برقم (٨٦) من «التقييد والإيضاح» ص ٢٥٠ من طبعة الأستاذ الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله، وليس في الطبعة الجديدة التي أعزو إليها دائمًا، ونقلُ الشارح له يدل على ثبوته في أصله من الكتاب، وصحة ذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

معه معارضُه، كـ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». [٩٠]. والنصّ والقول(١). [٢٥]. وقولٌ قارنه الفعل. [٢٦]. أو تفسير الراوي. [٣٦]. وما قُرن حكمه بصفةٍ، على ما قُرِن باسم. [٣٥]. وما فيه زيادة [٤٣].

**القسم السادس : الترجيح بالحكم**، وذلك بوجوه:

٩٧ ـ **أحدها**: تقديم الناقل عن البراءة الأصلية، على المقرِّر لها، وقيل: عكسه. [؟].

٩٨ ـ **ثانيها**: تقديم الدال على التحريم، على الدال على الإباحةِ، والوجوبِ. [٤٦].

٩٩ ـ **ثالثها**: تقديم الأحوط. [؟].

١٠٠ ـ **رابعها**: تقديم الدال على نفي الحدّ. [٤٨].

**القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي**:

١٠١ ـ كتقديم ما وافق ظاهر القرآن [٢٧].

١٠٢ ـ أو سنة أخرى [٢٨].

١٠٣ ـ أو ما قبل الشرع [٤٧].

١٠٤ ـ أو القياس [٢٩].

١٠٥ ـ أو عمل الأمة [٣٢].

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) لفظ الحازمي رحمه الله: «أن يكون أحد الحديثين منسوبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصًا وقولاً، والآخر يُنسب إليه استدلالاً واجتهادًا».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

١٠٦ ـ أو الخلفاء الراشدين [٢١].

١٠٧ ـ أو معه مرسلٌ آخر، أو منقطعٌ [٣٠].

١٠٨ ـ أو لم يُشعر بنوعٍ قدحٍ في الصحابة [٣٩].

١٠٩ ـ أو له نظيرٌ متفَق على حكمه [٤٥].

١١٠ ـ أو اتفَقَ على إخراجه الشيخان. [١٠١] (١).

فهذه أكثر من مئة مرجح، وثَمَّ مرجحاتٌ أُخَر لا تنحصر (٢)،

[ت] ____________________

(١) هذا الرقم (١٠١) هو بحسب ما جاء في الطبعة التي أعزو إليها من «التقييد والإيضاح»، لكن لما نقص من مطبوعته الوجه ٨٦ الذي نبهت إليه تعليقاً ص١٣٠، وهو في مطبوعة الأستاذ العلامة الطباخ رحمه الله، جاء هذا الوجه هناك: الوجه الثاني بعد المئة.

وكنت عَرَضت لكون «مختلف الحديث» سببًا رئيسيًّا من أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين، في البحث الذي سميته «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء»، وطبعته أول مرة عام ١٣٩٨، وذكرت فيه خُفُوف بعض المتسرِّعين إلى ترجيح كل ما يرجِّحون بكون الحديث في الصحيحين، على كل حديث آخر، محتجين بأن ابن الصلاح رحمه الله قال في «مقدمته»: أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان!!، مع أن الحافظ العراقي ـ وأمامه كلام ابن الصلاح ـ ذكر هذا المرجِّح أواخر المرجِّحات: الثاني بعد المئة، لا أول المرجِّحات، وينظر ص ١٥٠ من الطبعة السادسة من «أثر الحديث الشريف».

(٢) أوصلها الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٢٧٦ ـ ٢٨٤ إلى ١٦٠ مرجحًا، وجعلها اثني عشر صنفًا، ولو وجدت هذه الفائدة عند غيره لما سمّيتُه، وهي حقًا لا

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

ومَثارها غلبة الظن[١].

فوائد:

**الأولى**: منع بعضهم الترجيح في الأدلة[٢]، قياساً على البينات، وقال: إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف، وأُجيب: بأن مالكاً يرى ترجيح البينة على البينة، ومَن لم يَرَ ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية، ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة.

**الثانية**: إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين تُوُقف عن العمل به حتى يظهر[٣].

[ت] ————————

تنحصر، فكلما عَرَض للإمام المجتهد نصّان متعارضان يتلمّس وجهًا لإزالة هذا التعارض بوجه مما ذُكر، فإن لم يجد فيها حلاً، اجتهد في حلٍّ جديد مناسب، فالأمر ـ كما يقول الفقهاء في بعض المناسبات ـ: موكول إلى رأي المبتلَى، وهو الذي وصفتُه بـ «الإمام المجتهد»، لا إلى العابثين بالفقه الإسلامي.

(١) نعم، هذا حالُ المرجحات الأخرى التي لا تنحصر، وهو حال كثير من الوجوه المتقدمة، والخلافات المذهبية حاصلة في كثير مما ذُكر، بل قال إمام الحرمين في «البرهان» (١١٦٧) أول الكتاب الخامس: كتاب الترجيح: «الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض، في سبيل الظن»، فقال: «الظن»، ولم يقل: «غلبة الظن»، بل صرَّح أئمتهم أن الترجيح لا يدخل اليقينيات، وغلبة الظن كافية في هذا الباب، والله أعلم.

(٢) ينظر «البرهان» (١١٦٩).

(٣) هذا قالوه حين التقسيم النظري الرباعي أمام كل متعارضين: جمعٌ بينهما، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

**الثالثة**: التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض(١).

**الرابعة**: ما سلم من المعارضة فهو (محكم) وقد عَقَد له الحاكم في «علوم

[ت] ————————

فنسخ، فترجيح، فتوقّف، أو: جمع، فترجيح، فنسخ، فتوقف. ونَقَل في «فتح المغيث» ٣:٤٧٥ عن الحافظ استحسان التعبير بالتوقف، بدلاً مما شاع على ألسنة بعضهم: التساقط، فهو ألطف لفظًا، وأدقّ معنى.

ثم، إن الأولى أن يقال: تُوُقف عن العمل بهما، لا: عن العمل به، لأن التوقف يكون عن العمل بالحديثين، لا عن أحدهما، وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح.

(١) بل لأمور في المتن أيضًا، وقد تقدم ما يتعلق بالإسناد، وبالمتن. وانظر «البحر المحيط» ٦:١٤٩، ثم ١٥٠ ـ ١٦٤، ١٦٥ ـ ١٧٩.

وأما قوله: لا تعارض في نفس الأمر: فهذا صحيح غاية الصحة، لأن السنة وحيٌ، والوحي لا يتعارض مع نفسه، ومن هنا قال ابن خزيمة كلمته التي قدّمها الشارح، أول النوع ص ٤٩٨، وعلّقت عليه بأن هذا لسان حال كل إمام، ومن هنا أيضًا استحسن الحافظ التعبير عن المتعارضين اللذين لم نجد لهما وجهًا وحلاً بـ: التوقف عن العمل بهما، لا بالتساقط، فالذي أسقطناه لا نرجع إليه لعدم صلاحيته، أما ما توقَّفنا عن العمل به، فنرجع إليه متى سوّغنا العمل به، بتوجيه وحلّ مناسب، ومن أُغلق عليه فهم آية أو حديث، فُتح على غيره، وهذا كثير في كتب العلم، وقولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، بعد أن أُغلق الفهم على داود: أولُ مثال على ذلك، وقد يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الحديث» باباً، وعدَّه من الأنواع، وكذا شيخ الإسلام في «النخبة»[١].

قال الحاكم: ومن أمثلته: حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله»[٢].

وحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول»[٣].

وَحديث: «إذا وُضع العَشاء وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالصلاة»[٤].

وحديث: «لا شِغار في الإسلام»[٥].

[ت] ______________

(١) «المعرفة» للحاكم ص ٣٩٥: النوع الثلاثون، وسماه: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، «وشرح النخبة» ص ٧٣.

(٢) رواه الحاكم في «المعرفة» ص ٣٩٥ (٣٢٠)، ومسلم ٣:١٦٦٧ (٩١) من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عمته عائشة، وله رواية مطولة عنها عند البخاري (٢١٠٥).

(٣) رواه الحاكم (٣٢٢)، ومسلم ١:٢٠٤ (٢٢٤)، من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر.

(٤) رواه الحاكم ص ٣٩٦ (٣٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٤)، وعنه مسلم ١:٣٩٢ (٦٤)، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

(٥) رواه الحاكم ص ٣٩٧ (٣٢٤) بهذا اللفظ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ومن هذا الطريق رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٩٧)، ومسلم ٢:١٠٣٥ (٦٢) بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

قال: وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً[1].

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

والشغار: أن يزوِّج الرجل ابنته أو أخته من آخر، فيزوِّجه الآخر ابنته أو أخته، دون مهر.

(١) الحاكم في «المعرفة» ص ٣٩٧، وقد قال عنه الكوثري في تعليقة له ص ٦٤ على كتابه «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع»: هو «من أنفع الكتب»، قال ذلك وهو في معرض الردّ الشديد على هذا الدارمي.




# النّوع السّابعُ والثّلاثون: مَعرِفةُ المزيدِ في متّصلِ الأسَانيد

[ش] ——————

(النوع السابع والثلاثون : معرفة المَزِيد في متصل الأسانيد)(١)

[تَ] ——————

(١) وقبل ذِكر المثال، ينبغي أن أذكر التعريف، وشرحه، ثم المثال، وتطبيقه، لعلمي أن المبتدئ والمتوسط من طلبة العلم ليس عندهم تصوّر واضح لهذا النوع.

أما تعريفه: فقد قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ١٧٦ : «هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره»، وتتمّته أن يزاد عليه كلمة واحدة، فيقال: هو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره، وهذه الزيادة لا بدّ منها، أخذًا من العنوان: المزيد في متصل الأسانيد.

وحينئذٍ، فصورة هذا التعريف: أن يروي الحديثَ رجلان، الأول منهما: يرويه بإسناد معروف بالاتصال بين حلقات إسناده، ويرويه ثانيهما بزيادة راوٍ بين حلقتين منهما، وهذه الزيادة مألوفة غير مستنكرة.

وتقريب المثال: أن يكون السند الأول: حدثنا زيد، حدثنا عمرو. والثاني: حدثنا زيد، حدثنا أحمد، حدثنا عمرو، وللإمام الناظر فيهما أن ينظر في القرائن، فقد يترجّح لديه الإسنادان، أو الإسناد الزائد، أو الناقص.

ورجحان الوجهين والإسنادين يكون على احتمال أن زيدًا سمع الحديث من أحمد أولاً عن عمرو، ثم لقي زيد عمرًا وسمع منه الحديث بعلوّ ومباشرة.

ورجحان الإسناد الزائد يكون برجحان الانقطاع بين زيد وعمرو، وذلك في حال رواية زيد للحديث بالعنعنة عن عمرو، وتصريحه بالسماع في حال روايته له عن أحمد.

ورجحان الإسناد الناقص يكون في حال كون الزيادة في الإسناد وهمًا وغلطًا، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ──────────

وترجيحِ الانقطاع.

فليست الزيادة مقبولة دائمًا، ولا مردودة دائمًا، وهذه النتيجة مستفادة من الخلاصة التي أفادها ابن رجب في «شرح العلل» ١ :٤٢٨ عن كتاب الخطيب «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، قال: «إنه قسمه قسمين: أحدهما ما حُكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، أي: إبقائها على حالها. والثاني: ما حُكم فيه بردّ الزيادة وعدم قبولها».

فقول العلامة علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ٤٧٨ في تعريفه: «هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهمًا منه وغلطًا»: في محل النظر، إذا لا يلزم دائمًا أن تكون الزيادة غلطًا.

أما شرح المثال الذي ذكره ابن الصلاح ـ ومتابعوه ـ: ففي إسناده سبعة رجال، وصوابه أن يكونوا خمسة من السبعة: ابن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وبسر بن عبيد الله، وأبو إدريس، وواثلة، وأبو مَرْثد، وبتتبُّع طرقه تبيِّن أنهم خمسة، فذِكْر الثوري وَهَم ممن دون ابن المبارك، وذِكْر أبي إدريس وَهَم من ابن المبارك نفسه.

وابن المبارك معروف بالرواية عن الثوري، وروايتُه عنه عند البخاري، ومعروف بالرواية عن عبد الرحمن بن يزيد، وروايتُه عنه عند مسلم.

وكذلك الحال في بُسْر، يروي عن أبي إدريس، وروايته عنه عند الشيخين ـ بل الجماعة ـ، وروايته عن واثلة عند مسلم، لكن كشف النقاد هذين الوهمين بتتبّع الطرق، مع تصريح الرواة بالسماع والتحديث.

وكأن هذا المثال هو الذي جعل العلامة عليًا القاري يُدخل في تعريفه السابق أن تكون الزيادة «وهمًا وغلطًا».

هذا، وقد ذكر ابن الصلاح المثال الذي تراه، مثالاً على عدم صحة الزيادة.

أما المثال على صحة الزيادة، وأنه من المزيد حقًا في متصل الأسانيد: ما رواه =

ومثاله: ما روى ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن..........

[ش] ———————

(ومثاله[1]: ما روى) عبد الله (ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن

[تـ] ———————

الترمذي (٩٤٠) عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج ابن عمرو الأنصاري، مرفوعًا: «من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ، وعليه حَجة أخرى» وقال: حسن صحيح.

ثم رواه عن معمر ـ وعن معاوية بن سلاّم ـ، عن يحيى، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وقال: «حجاج الصواف لم يذكر عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً ـ الإمام البخاري ـ يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح»، وساق رواية معمر، والروايتان صحيحتان، ورجح البخاري الرواية الزائدة، وكأن ذلك لمتابعة معاوية معمرًا عليها، وهو لا يقتضي ضعف الرواية الناقصة.

ويختلف هذا عن العلة غير القادحة: أن من لازم قولنا «علة»: أن تُردَّ، ولا يؤثر ذلك على صحة الحديث، أما اعتبارنا إياها زيادة متصلة، على رواية أخرى للحديث متصلة أيضًا، فمن لازم ذلك قبول الوجهين، دون ردّ لأحدهما. والله أعلم.

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد: لم أره في مصدر مطبوع، والله أعلم، وغالب الظن أنه من كتاب الخطيب «تمييز المزيد في متصل الأسانيد».

أما زيادة أبي إدريس ـ من طريق ابن المبارك ـ فهي في «صحيح مسلم» ٢: ٦٦٨ (٩٨)، ورواه أولاً (٩٧) عن علي بن حُجْر، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن بُسْر، عن واثلة، عن أبي مرثد، دون ذكر أبي إدريس، ثم رواه من طريق ابن المبارك، وفيه أبو إدريس، فجاء ذلك على وَفْق طريقته التي شرحتها في مقدمتي لـ «مصنّف» ابن أبي شيبة ص ١٠٢ فما بعدها، و«دراسات الكاشف» ص ١٨٨ فما بعدها: أنه يقدِّم الإسناد السليم، ويؤخر المعلل، إذا كانت العلّة إسنادية،

=

**عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بُسْر بن عُبيدالله قال: سمعت أبا إدريس قال: سمعت واثلة يقول: سمعت أبا مَرْثَد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تَجلِسوا على القبور»، فذِكْر سفيانَ وأبي إدريسَ زيادةٌ ووَهْم.**

**فالوهم في سفيان: ممن دون ابن المبارك، لأن ثقاتٍ رووه عن ابن المبارك، عن ابن يزيد، ومنهم من صرَّح فيه بالإخبار، . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بُسْر بن عُبيدالله) بضم الموحدة وبالمهملة، وأبوه مصغر (قال: سمعت أبا إدريس) الخَوْلاني (قال: سمعت واثلة) ابن الأسقع (يقول: سمعت أبا مَرْثَد) الغَنَوي (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تَجلِسوا على القبور) ولا تصلّوا إليها»، (فذِكْر سفيانَ وأبي إدريسَ) في هذا الإسناد (زيادةٌ ووَهْم)[1].

(فالوهم في سفيان: ممن دون ابن المبارك، لأن ثقاتٍ رووه عن ابن المبارك، عن ابن يزيد) نفسِه، منهم: ابن مهدي، وحسن بن الربيع، وهنّاد بن السَّرِي[2]، وغيرُهم (ومنهم من صرَّح فيه بالإخبار) بينهما.

[ت] ________________

وزدت عليها في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

وممن رواه على الوجهين ـ كما فعل مسلم ـ: الترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) ونقل كلام البخاري فيه، وفي «علله الكبير» ١: ٤١٩، والحاكم (٤٩٦٩، ٤٩٧٦)، ونصّ على تفرد ابن المبارك بذكر أبي إدريس.

(١) هكذا جاءت عبارة ابن الصلاح ص٢٥٩، وهو عطف بيان لا مغايرة، يريد أن الزيادة وهم، وقد جاءت العبارة هنا في بعض نسخ المتن والشرح: زيادةُ وَهْمٍ.

(٢) رواية ابن مهدي: عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢:٤٣٥، ورواية حسن ابن الربيع: عند مسلم (٩٨)، ورواية هنّاد: عند الترمذي (١٠٥٠).

**وفي أبي إدريس: من ابن المبارك، لأن ثقاتٍ رووه عن ابن يزيد، فلم يذكروا أبا إدريس، ومنهم من صرَّح بسماع بُسْر من واثلة.**

[ش] ________________

(و) الوهم (في أبي إدريس: من ابن المبارك، لأن ثقاتٍ رووه عن ابن يزيد) عن بُسر، عن واثلة (فلم يذكروا أبا إدريس) منهم: عليٌّ بن حُجْر، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس[1]، وغيرهم (ومنهم من صرَّح بسماع بُسْر من واثلة).

وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك، كالبخاري وغيره[2].

وقال أبو حاتم الرازي[3]: وكثيراً ما يحدِّث بُسْر، عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظنَّ أن هذا مما رَوَى بسر، عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع

[ت] ________________

(١) هكذا جاء لفظ الشارح في النسخ، وصوابه ـ كما في مصدره: «شرح الألفية» ص ٣٤١ ـ: علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، هكذا رواه مسلم والترمذي في الموضعين السابقين، وكذلك النسائي (٨٣٦) رواه الأئمة الثلاثة بإسناد واحد: علي بن حجر، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن زيد، به.

وأما طريق عيسى بن يونس: فعند أبي داود (٣٢٢١)، رواه عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس.

وعلى هذا: فالذين لم يذكروا أبا إدريس رجلان: عليّ بن حجر، وعيسى بن يونس.

(٢) نقل كلامه الترمذي في «السنن» (١٠٥١)، وفي «العلل» ١: ٤١٩ ـ ٤٢٠ من «ترتيبه»، وكذلك قال الدارقطني في «علله» ٧: ٤٣ (١١٩٩).

(٣) تكلم أبو حاتم على هذا الحديث في ثلاثة مواضع من «علل الحديث» لابنه (٢١٣، ١٠٢٩، ١٠٩٢)، وكلامه المذكور هنا هو في الموضع الأول.

**وصنّف الخطيب في هذا كتاباً في كثيرٍ منه نظرٌ، لأن الخالي عن الزائد إنْ كان بحرف «عن» فينبغي أن يُجعل منقطعاً، وإن صرح فيه بسماع أو إخبار احتُمِل أن يكون سمعه من رجل، عنه، ثم سمعه منه إلا أن توجد قرينة تدلّ على الوهم، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يَذكر السماعَيْن، فإذا لم يذكرهما حُمل على الزيادة.**

**[ش]** ________________

هذا بُسْر من واثلة نفسه.

ثم الحديث على الوجهين عند مسلم، والترمذي.

(**وصنف الخطيب في هذا**) النوع (**كتاباً**) سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» (**في كثيرٍ منه نظرٌ، لأن**) الإسناد (**الخالي عن**) الراوي (**الزائد إنْ كان بحرف «عن»**) ونحوِها مما لا يقتضي الاتصال: (**فينبغي أن يُجعل منقطعاً**) ويُعَلَّ بالإسناد الذي ذُكِر فيه الراوي الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

(**وإن صرح فيه بسماع أو إخبار**) أو تحديثٍ (**احتُمِل أن يكون سمعه من رجل، عنه، ثم سمعه منه**)، اللهم (**إلا أن توجد قرينة تدلّ على الوهم**)، كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق.

(**ويمكن أن يقال**) أيضاً: (**الظاهر ممن**) وقع (**له هذا أن يَذكر السماعَيْن، فإذا لم يذكرهما حُمل على الزيادة**) المذكورة.

* * * * *




# النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفيّ إرسالها

**هو فنّ مهمّ عظيم الفائدة، يُدرَك بالاتساع في الرواية . . . . . . . . .**

[ش] ————————

**(النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفيُّ إرسالُها)**

أي: انقطاعُها[1] **(هو فنّ مهمّ عظيم الفائدة، يُدرَك بالاتساع في الرواية**

[تَ] ————————

(١) فسّر الشارح الإرسال هنا بالانقطاع، إبعاداً لذهن القارئ عن أن يذهب إلى الحديث المرسل: مرسل التابعي أو الصحابي، وهذا التقييد يتمشى مع اصطلاح المتقدمين، إذْ يسمون كل ما لم يتصل منقطعًا، وهذا الإرسال الخفيّ لون من ألوان الانقطاع.

وعلى هذا، فمن الممكن القول حينئذٍ في معنى هذا النوع: إنه المنقطعات الخفيّ انقطاعها. وسيأتي بعد كلمات أن الإرسال ظاهر، وخفيّ.

وللإمام ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة مصادر أساسية، أهمها: «معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«الكفاية» للخطيب، ولم يتعرض هذان الإمامان في كتابيهما لهذا النوع من أنواع علوم الحديث، بهذه التسمية: المرسل الخفيّ إرسالُه، مع أن ابن الصلاح قال في مطلع حديثه عن هذا النوع ص ٢٦١: «للخطيب الحافظ فيه «كتاب التفصيل لمبهم المراسيل»، والمعهود أنه يتكلم عنه كلام العارف بمضمونه، وعلى هذا فنقول: إن هذا النوع من علوم الحديث معروف عند من كان قبل ابن الصلاح.

وكأن الخطيب رحمه الله أشار إلى هذا الكتاب، وكتابه الآخر الذي ذكره في النوع السابق، بقوله في «الكفاية» ص ٣٥٧: «التدليس على ضربين، قد أفردنا في ذكر كل واحد منهما بشرحه وبيانه كتابًا»، فهما: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، و«التفصيل لمبهم المراسيل».

=

**وجمْع الطرق، مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب.**

**[ش]** ——————

**وجمْع الطرق)** للأحاديث، **(مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب)** سماه «التفصيل لمبهم المراسيل».

**[تّ]** ——————

والضربان اللذان تكلم عليهما الخطيب من التدليس، أولهما يتعلق بتدليس الإسناد، والثاني تكلم عليه ص ٣٦٥، وهو تدليس الشيوخ.

أما الأول فقال: «تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه، بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه». وتقريب هذا بالمثال أن نقول هو: رواية زيد عن عمرو حديثًا لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه. وهذه الصورة تحتمل ثلاثة احتمالات، أولها: زيد عاصر عمرًا، ولم يلقه، ومن بابٍ أولى أنه لم يسمع منه. وثانيهما: أنهما تعاصرا والتقيا، ولم يكن بينهما سماع. وثالثها: تعاصرا والتقيا وسمع زيد من عمرو عشرة أحاديث مثلاً، لكنه روى عددًا أكثر من العشرة، يوهم السماع منه لما زاد على العشرة. وستأتي هذه الصور الثلاثة في كلام الشارح.

فالصورة الأولى ـ المعاصرة مع عدم اللقاء ـ: حَصَرها ابن حجر في «شرح النخبة» ص ٨٢، فيما سماه بـ «المرسل الخفيّ»، أما ابن الصلاح فجعله في هذه الصورة، والصورة الثانية: حصول المعاصرة واللقاء، لكن دون سماع، فقال رحمه الله في مطلع هذا النوع بعدما ذكر كتاب الخطيب: «المذكور في هذا الباب: منه ما عُرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه» ـ أي: مع ثبوت اللقاء ـ، «أو عدم اللقاء»: أي: مع ثبوت المعاصرة، وهاتان الجملتان التفسيريتان مني ستأتيان في كلام الشارح في شرح «الخفي».

والذي أظنه ـ وبعض الظنّ إثم، لا كلُّه ـ: أن هاتين الصورتين استخلصهما ابن الصلاح من كتاب الخطيب، والله أعلم، وبه حصل شيء من التداخل بين هاتين الصورتين اللتين ذكرهما ابن الصلاح في تعريف التدليس، أول النوع الثالث عشر.

**وهو : ما عُرِف إرساله لعدم اللقاء، أو السماع.**

**[ش]** ______

وأصل الإرسال، ظاهر: كرواية الرجل عمن لم يُعاصره، كرواية القاسم بن محمد، عن ابن مسعود. ومالك، عن ابن المسيَّب.

وخفيّ: وهو المذكور هنا.

(**وهو : ما عُرِف إرساله لعدم اللقاء**) لمن رَوَى عنه مع المعاصرة، (**أو**) لعدم (**السماع**) مع ثبوت اللقاء، أو لعدمِ سماعِ ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره.

ويُعرف ما ذُكر: إما بنصّ بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح، كإخباره عن نفسه بذلك، في بعض طرق الحديث، ونحو ذلك.

كحديثٍ رواه ابن ماجه(١) من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «رحم الله حارسَ الحرس»، فإن عمر لم يلقَ عقبةَ، كما قال المِزي في «الأطراف»(٢).

**[تَ]** ______

(١) «السنن» (٢٧٦٩)، والدارمي (٢٤٠١) وقال: عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر، وسعيد بن منصور (٢٤١٦)، وأبو يعلى (١٧٥٠)، وهو الحديث الأول في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وخرَّجته وتكلمت عليه هناك.

وحكايةُ الشارح أن المزي هو الذي نصَّ على عدم لقاء عمر بين عبد العزيز بعقبة ابن عامر: متابعةٌ منه للعراقي في «شرح الألفية» ص ٣٤٠، في حين أن الإمام الدارمي هو الذي قال ذلك أولاً عقب روايته الحديث، كما قدَّمتُه.

(٢) «تحفة الأشراف» (قبل ٩٩٤٥). ثم إن الشارح متابع للعراقي في «شرح الألفية» رحمهما الله تعالى في هذه الأحكام وأمثلتها.

=

**ومنه : ما يُحكم بإرساله، لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخصٍ.**

[ش] ————————

وكأحاديث أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي: أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدةَ: هل تذكُر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا[1].

(**ومنه : ما يُحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخصٍ**) بينهما، كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيع، عن حذيفة مرفوعاً: «إنْ ولَّيتموها أبا بكر فقويّ أمين»، فهو منقطع في موضعين، لأنه رُوي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة، عن

[ت] ————————

وقد ذكر العراقي هذا المثال على الصورة الأولى لخفيّ الإرسال: عدم اللقاء مع المعاصرة، ويشكل عليه: أنه لا معاصرة بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، فقد كانت وفاة عقبة سنة ٥٨، وولادة عمر سنة ٦٠، فلا معاصرة بينهما.

وأتمم التنبيه فأقول: جزم المزي في «التحفة» ـ الموضع المتقدم ـ، وفي ترجمة عقبة من «تهذيب الكمال» ٢٠:٢٠٤ بأن عمر لم يلق عقبة، أما في ترجمة عمر من «تهذيب الكمال» ٢١:٤٣٤ فقال: «يقال: مرسل»، وجزمه هو الصواب، وقدَّمتُ أن مصدره في هذا القول، هو قول الإمام الدارمي في «سننه» عقب روايته للحديث المذكور، فلا محيد عنه.

(١) «السنن» (١٧). وقد اشتهر هذا القول عن أبي عبيدة ـ واسمه عامر ـ، لكن ذهب البخاري، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم، وآخرون إلى سماع أبي عبيدة من أبيه ـ من حيث الجملة ـ، لذلك أوّلَ السراج البلقيني كلمته التي نقلها عنه الترمذي بحملها على نفي شيء خاص، كما في حواشيه على «الأم» للشافعي ١:٢١٢، وتنظر الشواهد على ذلك في الحاشية الطويلة التي كتبتها على ترجمة أبي عبيدة في «الكاشف» (٢٥٣٩)، وعندي زيادات عليها بقدْرها.

**وهذا القسم مع النوع السابق يُعترَض بكلٍّ منهما على الآخر، وقد يُجاب بنحو ما تقدم.**

[ش] ــــــــــــ

الثوري، ورُوي أيضاً عن الثوري، عن شَريك، عن أبي إسحاق[1].

(**وهذا القسم مع النوع السابق**) وهو المزيد في متصل الأسانيد (**يُعترَض بكلٍّ منهما على الآخر**) لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان للناقص، والزائد وهَم، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، (**وقد يُجاب بنحو ما تقدم**).

* * * * *

[ت] ــــــــــــ

(١) هذه ثلاثة وجوه لرواية هذا الحديث، وثلاثتها عند الحاكم في «المعرفة» (٥٣ ـ ٥٥) بالترتيب الذي هنا.

والوجه الثاني منها رواه في «المستدرك» (٤٦٨٥) وصححه على شرطهما، وهو أولى طرقه، وإن لم يكن كما قال: على شرطهما، وله طرق عنده (٤٤٣٥).

وروي من طرق أخرى عن حذيفة، وعن عليّ، وسلمان، رضي الله عنهم، ينظر لها «المستدرك» (٤٤٣٤)، و«المسند» ١٠٩:١، و«تاريخ بغداد» ٤٨٤:٤ ـ ٤٨٥، ٣١٦:١٢، و«العلل» للدارقطني ٣ (٣٦٨)، ورجَّح كونه مرسلاً عن زيد بن يُثَيْع.

ثم، إن اللفظ الذي جاء في الشرح أشار إليه ابن الصلاح هنا إشارة، وأحال على ما تقدم في النوع العاشر: الحديث المنقطع، وذكر لفظه هناك ـ كما جاء في «المعرفة» للحاكم (٥٣) ـ: «إنْ ولَّيْتُموها أبا بكر فقويّ أمين»، في حين أن لفظه ـ كما هو في «المستدرك» (٤٦٨٥)، وغيره ـ: «إنْ وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا، راغب في الآخرة، وفي جسمه ضعف، وإنْ وليتموها عمر فقويّ أمين، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن وليتموها عليًا فَهَادٍ مهتدٍ، يُقيمكم على صراط مستقيم».




## النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم

**هذا علم كبير عظيم الفائدة، وبه يُعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة.**

[ش] ______________________

(النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم)

(هذا علم كبير) جليل (عظيم الفائدة، وبه يُعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة) مؤلَّفة، ككتابِ الصحابة لابن حبان، وهو مختصر في مجلد(١)، وكتابِ أبي عبد الله ابن منده، وهو كبير جليل(٢)، وذيَّل عليه أبو

[ت] ______________________

(١) هو المجلد الثالث من كتابه «الثقات»، يضاف إليه خمس صفحات من آخر المجلد الثاني، ذَكَر فيها العشرة المبشرين رضي الله عنهم، أما المجلد الأول والثاني منه، فأفردهما للسيرة النبوية، والمغازي، والخلفاء الأربعة، ومن بعدهم إلى خليفةِ عصرِه وحياته.

لكن المهم ذكره، أن ابن حبان ذكر من الصحابة مَن له رواية فقط، قال في مقدمة الجزء الثالث: «إنا ذاكرون أسماء الصحابة، ونقصد منهم من رُوي عنه الأخبار»، وهذا على خلاف كل من ألّف في معرفة الصحابة.

وقد بلغ عدد الصحابة في جزئه (١٦٠٢)، فزاد على كتاب ابن حزم «أسماء الرواة»، وعلى ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر»، وغيرهما، فإنهم لم يبلغوا (١٢٠٠)، وهذا مع قول الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص ٨١: «رَوَى عنه صلى الله عليه وسلم من أصحابه أربعة آلاف رجل وامرأة».

(٢) طبع منه قطعة في مجلدين: فيهما ترجمة ٦٧٢ صحابي وصحابية، لكن =

**ومن أحسنها وأكثرها فوائدَ : «الاستيعاب» لابن عبد البر، لولا ما شانه**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

موسى المَديني[١]، وكتابِ أبي نعيم الأصبهاني[٢]، وكتابِ العسكري[٣].

(ومن أحسنها وأكثرها فوائدَ : «الاستيعاب» لابن عبد البر[٤]، لولا ما شانه

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

المهم منه محفوظ مضمَّن في «أُسد الغابة» كما سيأتي، ورمز له ابن الأثير بحرف (د).

(١) لم يطبع، لكنه مضمَّن محفوظ في «أسد الغابة» ورمزه فيه (س).

(٢) طبع كاملاً، وهو مضمَّن أيضًا في «أسد الغابة»، ورمز له بحرف (ع).

(٣) العسكري: هو الإمام أبو أحمد العسكري، المتوفى سنة ٣٨٢، صاحب «تصحيفات المحدثين»، و«شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» اللذين تقدم ذكرهما قريبًا أول النوع ٣٥ ص١٠١.

وقد ذكر أبو أحمد رحمه الله كتابه هذا في كتابه «تصحيفات المحدثين» ٢:٤٢٩ وأفاد أن له مزية على من قبله ومن بعده، فأولئك ـ على ما هو معهود ـ رتبوا تراجمهم على حروف المعجم، أما أبو أحمد فقال: «عبد الرحمن بن خبّاب السُّلمي، وقد أخرجتُه ـ أي: ذكرتُه ـ في كتاب القبائل، فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سُليم»، ولما ذكر السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» جملة وفيرة من المؤلفات في معرفة الصحابة، قال ص ٥٤٢: «ولأبي أحمد العسكري فيه كتاب رتّبه على القبائل».

(٤) كتاب «الاستيعاب» من أقدم الكتب التي طبعت في معرفة الصحابة، طبع مع «الإصابة» عدة مرات، ثم أُفرد بالطبع، وهو رابع الكتب التي اشتمل عليها «أسد الغابة» ورمزه عنده (ب).

وقد ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص ٥٤١، وقال: «ذيَّل عليه جماعة، كأبي إسحاق ابن الأَمين، وأبي بكر ابن فتحون، وهما متعاصران، وثانيهما أحسنُهما». قلت: طبع الأول منهما.

**بذكْر ما شَجَر بين الصحابة وحكايتِه عن الأخباريين.**

**وقد جمع ابن الأثير الجَزَري في الصحابة كتاباً حسناً جَمَع فيه كتباً كثيرة وضَبَط وحقّق أشياء حسنة، وقد اختصرته بحمد الله.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

**بذكْر ما شَجَر بين الصحابة وحكايتِه عن الأخباريين)** والغالبُ عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه، وذيَّل عليه ابن فَتْحون.

قال المصنف زيادةً على ابن الصلاح: **(وقد جمع)** أبو الحسن علي بن محمد **(ابن الأثير الجَزَري في الصحابة كتاباً حسناً)** سماه «أُسْد الغابة» **(جَمَع فيه كتباً كثيرة)** وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى، وأبي نعيم، وابن عبد البر، وزاد من غيرها أسماء **(وضَبَط وحقّق أشياء حسنة)**، على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية.

قال المصنف: **(وقد اختصرته بحمد الله)**، ولم يَشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف، سماه «التجريد»(١).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) طُبع في حيدر آباد بالهند قديمًا، في مجلدين، ثم صُوِّر، ورُقِّم المجلد الأول منه ترقيمًا متسلسلاً، فبلغ الرقم الأخير منه (٤٦٧٦)، وبلغ ترقيم المجلد الثاني منه (٤١٩٠)، فمجموعها (٨٨٦٦).

وقال في مقدمته بعدما ذكر الكتب الأربعة التي تقدمت، والكتب التي استمدّ منها زياداتِه عليها: «والاسم منه مُخَضَّر ـ أي: مكتوب باللون الأخضر ـ، ومن حُمِّر اسمه فهو تابعيّ، وخبره مرسل، ومن ضُبِّب عليه بحمرة، فهو غلط».

ويترتّب على هذا الكلام أمران: أولهما: أن هذه الفوائد عُدمت من الكتاب المطبوع. ثانيهما: أن هذه المزايا هي التي كانت مفتاحَ عملِ ابن حجر في تقسيم كتابه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————————

ولشيخ الإسلام في ذلك: «الإصابة في تمييز الصحابة»، كتاب حافل، وقد اختصرته، ولله الحمد(١).

[تَ] ———————————

«الإصابة» إلى أربعة أقسام، فجعلتْه الكتاب الرائد في بابه.

واستفادةٌ أخرى أخذها الحافظ أيضًا من الذهبي ـ رحمهما الله تعالى وسائر علماء المسلمين ـ: هي جعله تراجم «تقريب التهذيب» على اثنتي عشرة طبقة، كأنه أخذه من كتاب الذهبي «المجرَّد من تهذيب الكمال» الذي جعل فيه طبقات رجاله على عشر طبقات، فنقَّحها الحافظ إلى اثنتي عشرة، والله أعلم. ولا بدّ من استفادة المتأخر من المتقدم، مع بقاء تميُّز شخصية الإمام الحافظ ابن حجر، تنقيحه لما يستفيده من غيره.

(١) سماه «عين الإصابة»، ولم يطبع بعد.

**[فائدة: قال الحافظ ابن حجر في ديباجة «الإصابة» ـ ١: ٣ ـ: قال الرازي أبو زرعة: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مئة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية.**

**[قال ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب» بعد أن ذكر ذلك: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرّواة خاصةً، فكيف بغيرهم؟ ومع هذا فجميعُ من في «الاستيعاب» ثلاثة آلاف وخمس مئة [بل: ٤٢٢٥]، وذكر أنه استدرك عليه قريباً مما ذكره، وقرأت بخط الحافظ الذهبي: لعل الجميع ثمانية آلاف، إن لم يزيدوا لم ينقصوا، ثم رأيت بخطه: أن جميع من في «أُسد الغابة» سبعة آلاف وخمس مئة وأربعة وخمسون نفساً [بل: ٧٧٠٢].**

**[ومما يؤيّد قول أبي زرعة: ما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة تبوك: والناسُ كثير لا يُحصيهم ديوان.**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

**فائدة:**

قول المصنف: «الأخباريين»: جمع أخباري، عدَّه ابن هشام[1] من لحن العلماء وقال: الصواب الخَبَري، أي: لأن النَّسب إلى الجمع يردُّ إلى الواحد،

[تَ] ____________

**[وثبت عن الثّوري، فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح ـ «تاريخ بغداد» ٥ : ٥٠ ـ قال : من قدّم علياً على عثمان فقد أَزرى على اثنيْ عشر ألفًا مات رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، قال النووي : وذلك بعد النبي صلّى اللَّه عليه وسلم باثني عشر عاماً، بعد أن مات في خلافة أبي بكر في الردّة والفتوح الكثيرُ ممن لم تُضبط أسماؤهم، ثم مات في خلافة عمر في الفتوح، وفي طاعون عَمَواس وغير ذلك مَن لا يحصى كثرة، وسبب خفاء أسمائهم أن أكثرهم أعراب، وأكثرهم حضروا حجّة الوداع.] .**

هكذا قال الحافظ عن سند الخطيب: صحيح، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ٤:٥٢، لكن في سند الخطيب سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. نعم، روى الخطيب في «تاريخه» ٣:٦٣٩ في ترجمة محمد بن عبيد الطنافسي أن رجلاً قال عنده: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، فقال له محمد بن عبيد: ويلك! من لم يقل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ: فقد أزرى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده حسن، لكن لم يحدِّد عددًا لهم.

(١) هو ابن هشام اللخمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللَّخْمي الأندلسي المتوفى سنة ٥٧٧، في كتابه «تقويم اللسان» ص ٥٠٩ قال: «يقولون للذي يروي الأخبار: خُبَريّ، والصواب: خَبَري، بفتحها ـ أي: بفتح الخاء ـ، وإن نَسَبْتَ إلى الأخبار قلت: الأخباري».

**فروع :**

**أحدها : اختُلِف في حدّ الصحابي، فالمعروف عند المحدثين : أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

[ش] ______

كما تقرَّر في علم التصريف، تقول في الفرائض: فَرَضي، ونُكتتُه[١]: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصيةُ الجمع ملغاة، مع أنها مؤدية إلى الثقل.

قال[٢]: ومن اللحن أيضاً قولهم: لا يؤخذ العلم من صُحُفي، بضمتين، والصواب بفتحتين، ردّاً إلى: صحيفة، ثم فُعِل بها ما فُعل بـ: حنيفة.

**(فروع : )**

**(أحدها : اختلف في حدّ الصحابي، فالمعروف عند المحدثين : أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، كذا قال ابن الصلاح[٣]، ونَقَله عن

[تَ] ______

(١) أي: المعنى الدقيق لمنع النسبة إلى الجمع، لكن انظر كلام ابن هشام اللخمي التالي.

(٢) صفحة ٣١٨، وعلَّل حكمه فقال: «لأنهم لا يرون النسب إلا إلى واحد الجُموع، كما يقال في النسب إلى الفرائض: فَرَضي، اللهم إلا أن يجعل الجمع اسمًا علمًا للمنسوب إليه، فينسب حينئذٍ إلى صيغته، كقولهم في النسب إلى هوازن: هوازني، وإلى حي كلاب: كلابي»، لكنه أفاد أول كلامه أن «الصواب عند النحْويين البصريين» هو النسبة إلى واحد الجموع.

(٣) في «المقدمة» ص ٢٦٣. ولفظ البخاري أول كتاب فضائل الصحابة من «صحيحه»: «من صحب النبيّ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه». ومن أجل الاعتراضات الآتية قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٤٣: «العبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا، ثم مات

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

البخاري وغيره.

وأُورد عليه: إن كان فاعلَ الرؤية الرائي: الأعمى، كابن أم مكتوم ونحوه، فهو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له، ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسولِ قيصرَ[(١)]، فلا صحبة له، ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذُؤَيب خُويلد بن خالد الهُذَلي، فإنه لا صحبة له[(٢)].

[ت] ____________________

على الإسلام»، ثم ذكر محترزاته.

وزاد عليه تلميذه الحافظ في «شرح النخبة» ص ١٠٩ حرف «به» بعد كلمة «مسلمًا»، وزاد زيادة أخرى، فكان تعريفه: «هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلتْ رِدّة على الأصح»، فجاء تعريفه ـ بهذه الزيادة الأخيرة ـ قاصراً على مذهبه، غير شامل للمذاهب الأخرى، وسيأتي هذا في الإيراد التالي.

(١) **[قوله: كرسول قيصر، ويقال: رسول هِرَقْل، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، وأخرج أحمدُ حديثه في «مسنده» ـ ٣ : ٤٤١ ـ مع كونه إنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كفره، لأنه سمعه حين رؤيته له، وأنه نظر إلى خاتم النبوة، والحديث طويل، وذكره ابن حجر في : «تعجيل المنفعة» ـ (١٤٧١) ـ، فيمن جُهل اسمه وعرف نسبه فقال: التنوخي رسول هرقل، روى عنه سعيد بن أبي راشد انتهى.**

**[وهو بفتح الفوقية، وضم النون المخففة، وسكون الواو، وبالخاء المعجمة: نسبة إلى تَنوخ، قبائل أقامتْ بالبحرين. قال الجوهري ـ ١ : ٤٣٤ (ن و خ) ـ: ولا تشدَّد النون. انتهى]**. وتقدم ٣: ١٣٣.

(٢) لذلك ترجمه الحافظ في الكنى من «الإصابة» في القسم الثالث: المخضرمين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وإن كان فاعلَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، دخل فيه جميع الأمة، فإنه كُشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم(١).

وأُورد عليه أيضاً: مَن صحبه ثم ارتد، كابن خَطَل ونحوه، فالأَوْلى أن يقال: من لقي النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على إسلامه، أما من ارتدّ بعده ثم أسلم ومات مسلماً، فقال العراقي(٢): في دخوله فيهم نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل(٣)، قال: والظاهر أنها

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) هذا خبر يحتاج إلى ثبوت، والله أعلم به، ومع فرض ثبوته، فهل هذا (الكشف) يُلحِق صاحبه بعالم التكليف، فتثبتُ له الصحبة؟ قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ٢: ٨٧٠: «لا يُطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السموات ليلة الإسراء»، ثم شرح ذلك في حق الملائكة والأنبياء.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ٢:٨٥٨، و«شرح الألفية» ص ٣٤٣.

(٣) قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٤٣: «إن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة، ونصّ عليه الشافعي في «الأم» ـ ١: ٧٠ ـ ، وإن كان الرافعي ـ «فتح العزيز» ٧: ٥ ـ قد حكى عنه أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت، وحينئذٍ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة، كقرة بن هبيرة، وكالأشعث بن قيس ...»، إلى آخر كلامه المذكور هنا.

قلت: والمعروف عن الشافعية ما حكاه الرافعي، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثم إن تحرير نقطة الخلاف بين الحنفية والشافعية ـ والله أعلم ـ إنما هو في أمر فنّيّ (اصطلاحي)، هو: هل أحاديثه التي يرويها، وكان قد تحملها أيام صحبته، مسنَدة، أو مرسلة، وكونها مرسلةً لا يضرها، فهي كرواية التنوحي رسول هرقل الذي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــ

مُحبِطة للصحبة السابقة[1]، كقرّة بن هبيرة[2]، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد الله بن أبي سَرْح فلا مانع من دخوله في الصحبة.

وجزم شيخ الإسلام[3] في هذا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تّ] ــــــــــــــــــــــــــ

أشار إليه الشارح قبل أسطر، حديثُه مرسل، لكنه في حكم المسند.

أما من حيث عودُ شرف الصحبة له وفضلُها: فلا، والله أعلم.

(١) **[هذا هو الأوجه دليلاً، وذهب بعض الحفاظ إلى أن الأصح أن اسم الصحبة باقٍ للراجع للإسلام، سواء رجع إليه في حياته عليه السلام أم بعده، وسواء لقيه ثانياً أم لا، ويدل على رجحانه قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد، وأُتي به إلى الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوَّجه أخته، ولم يتخلَّف أحد عن ذكره في الصحابة. انتهى. مير بادشاه ـ «تيسير التحرير» ٣ : ٦٦ ـ، و«شرح النخبة» ـ ص١٠٩ ـ.].**

وليس الخلاف في كون حديثه مسنداً أو مرسلاً، إنما الخلاف في عَوْد شرف الصحبة له.

(٢) تحرف في النسخ إلا و إلى: ميسرة.

(٣) في «شرح النخبة» ص ١٠٩، ولذلك ترجم لقرَّة والأشعث في القسم الأول من حرف كلٍّ منهما، وهو لمن يُجزم بصحبته، وحجة الحافظ: أن أصحاب المسانيد رووا أحاديث هؤلاء، فهذا يدل على اعتبارهم إياهم صحابةً ثبتت صحبتهم.

وللطرف الآخر أن يقول: إن هذا لا يلزم منه عودُ شرف الصحبة، بل غايته أنه يفيد الاتصال، ولا نزاع فيه. والله أعلم.

وأما إن المصنفين في معرفة الصحابة لم يتخلَّفوا عن ذكرهم مع الصحابة: فأيٌّ

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له(١).

قال(٢): وهل يشترط لقيّه في حال النبوة، أو أعمُّ من ذلك، حتى يدخل من رآه قبلها، ومات على الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نُفيل، وقد عدَّه ابن منده في الصحابة(٣)، وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلمَ ولم يَرَه.

قال العراقي(٤): ولم أر من تعرَّض لذلك، قال: ويدل على اعتبار الرؤية

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

غرابة في ذلك، فهم أولى بالذِّكر بينهم من (المخضرمين) الذين ذكرهم ابن عبد البر في «الاستيعاب»: حضروا العصر النبوي، ولم يُقدَّر لهم لقاؤه صلى الله عليه وسلم.

(١) يلاحظ أن (اسم الصحبة) شيء، وشرف الصحبة وفضلها شيء آخر، وهو الذي عليه مدار البحث في هذه المسألة.

(٢) العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٤٤، و«التقييد والإيضاح» ٢:٨٦٩، وقال الحافظ نحوه في ترجمة زيد بن عمرو بن نُفيل من «الإصابة»: القسم الأول، وقال: تأتي ترجمته في القسم الرابع، لكنه لم يتكلم عليه بشيء في القسم الرابع، بل قال: تقدم في القسم الأول.

(٣) ينظر هذا التعبير؟ فلو قاله فيما يُعزى إلى «الإصابة» لصحّ، على أنه ليس في القسم المطبوع منه شيء، وهو في «أسد الغابة» ٢:٢٩٥، و«المعرفة» لأبي نعيم ٣:١١٣٣، وللبغوي ٢:٤٥٣، وقال: توفي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال العلامة ابن العجمي رحمه الله:

[تنبيه: ليس ورقةُ مثلَ زيد المذكور، بل هو صحابي قطعاً، كما سيأتي ـ ص٢٢١ ـ بالهامش عن البِرماوي. فاحفظه.].

(٤) في «شرح الألفية» ص ٣٤٤، وكذلك النقل الثاني والثالث.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

بعد النبوة ذِكْرهم في الصحابة ولدَه إبراهيم، دون من مات قبلها، كالقاسم[١].

قال: وهل يشترط في الرائي التمييزُ، حتى لا يدخل منْ رآه وهو لا يعقل، والأطفالُ الذين حنَّكهم ولم يَرَوْه بعد التمييز، أو لا يشترط؟، لم يذكروه أيضاً، إلا أن العلائي قال في «المراسيل»[٢]: عبد الله بن الحارث بن نوفل حنّكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له، ولا صحبةَ له، بل ولا رؤية أيضاً، وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: حنكه ودعا له، ولا تُعرف له رؤية بل هو تابعي.

وقال في «النكت»[٣]: ظاهر كلام الأئمة: ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وغيرهم اشتراطه، فإنهم لم يُثبتوا الصحبة لأطفالٍ حنَّكهم النبي صلى الله عليه وسلم، أو مسح وجوههم، أو تَفَل في أفواههم، كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعُبيدالله بن معْمر، ونحوهم.

[ت] ———————

(١) كأن عمدته قولُ أبي نعيم ٤:٢٣٥٤: «ذكره بعض المتأخرين ـ يريد: ابن منده ـ، ولا أعلم أحداً من متقدِّمينا ذكر القاسم في الصحابة ...، وهو إنما يُذكر في أولاده لا في أصحابه، وأكثر الناس على أن موته كان قبل الدعوة».

(٢) الترجمة (٣٤٤) من «جامع التحصيل»، وزاد: «وحديثه مرسل قطعًا»، ثم ترجمة عبد الله بن أبي طلحة (٣٧٣) وقال: وحديثه مرسل»، لكن ترجمهما الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة».

(٣) «التقييد والإيضاح» ٢:٨٥٩ ـ ٨٦٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

قال[١]: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج مَن أُجمع على عدِّه في الصحابة، كالحسن، والحسين، وابن الزبير، ونحوهم.

قال[٢]: والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين.

قال: وقد استَشكل ابنُ الأثير ذكرَ مؤمني الجنّ في الصحابة دون من رآه من الملائكة، وهم أولى بالذِّكر من هؤلاء[٣].

[تَ] ______

(١) المصدر السابق ٢:٨٦٩.

(٢) المصدر المذكور ٢:٨٧٠ ـ ٨٧٤.

(٣) ينظر «أسد الغابة» ترجمة عمرو الجني ٤:٢٠٩، وترجمة زوبعة الجني ٢:٢٦٧.

**[في «خير الكلام» لشيخنا ـ صاحب «السيرة الحلبية» ـ : أن من اجتمع به مؤمناً به من الجنّ صحابيٌّ، ومن اجتمع به ليلةَ الإسراء ببيت المقدس من الملائكة صحابي، بناء على أن وجود الملائكة في الأرض متعارف، وأن عيسى عليه السلام صحابي، لأن اجتماعه به في بيت المقدس متعارف، وأن بقية الأنبياء ممن اجتمع به في بيت المقدس، ومن اجتمع به من الملائكة غير صحابة. انتهى.**

**[ثم رأيت في «حاشية الغَزي على شرح ألفية العراقي» ـ ق ١٥٦/ ب ـ: وهل يشترط الرؤية في عالم الشهادة؟ قال الشارح ـ «التقييد والإيضاح» ٢ : ٨٧٠ ـ وغيره: الظاهر نعم، حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء، قال: والظاهر أن من رآه من الأنبياء في الأرض وهو حيّ له حكم الصحبة، كالخضر وإلياس، إن فُرِض على القول بحياتهما، وكذا عيسى، إن**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قال: وليس كما زَعَم[١]، لأن الجنّ من جملة المكلَّفين الذين شملتْهم

[تَ] ——————————

**كان قد رآه في الأرض.].**

**(١) [عبارة السخاوي في «شرح الألفية» ـ ٤ : ١٢ ـ ١٥ ـ: وكذا يدخل فيهم ـ أي : في الصحابة ـ من رآه وآمن به من الجن، لأنه بُعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون، ولا التفات لإنكار ابن الأثير، فإنه لم يستند فيه إلى حجة، وجزم البلقيني ـ «المحاسن» ص٤٨٦ ـ بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا، وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم، ولذا ذكره الذهبي في «التجريد» ـ ١ : ٤٣٢ ـ، وتبعه شيخنا ـ [يعني ابن حجر في «الإصابة» : القسم الأول] ـ، ووجَّهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء، بكونه رُفع على أحد القولين حياً، وبكونه ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال، ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليهما وسلم. فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابة، وجعلَ بعضهم دخول الملائكة فيهم مبنياً على أنه كان مبعوثاً إليهم، وهي حجة التقي السبكي، قال الحافظ ابن حجر ـ «الإصابة» ١ : ٨ ـ: وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى، وما قاله ظاهر، لكن خالفه في «الفتح» ـ ٧ : ٤ ـ حيث مشى على البناء المشار إليه. انتهى. باختصار.].**

لكن لفظه في «الفتح» يؤيد النظر، قال: «وأما الملائكة فيتوقّف عدُّهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم، فإن فيه خلافًا بين الأصوليين». واشتهر بين المتأخرين أن بعثته صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة بعثةُ تشريف، وأن بعثته إلى الجن بعثة تكليف.

وقوله عن عيسى عليه الصلاة والسلام «رُفع على أحد القولين حيًّا»: فيه: إشارة إلى قول ضعيف من غير حاجة إليه! وقد قال الحافظ نفسه في «الفتح» ٦ : ٣٧٥ في شرح الباب ٥ من كتاب «الأنبياء»: «إن عيسى أيضاً قد رفع، وهو حيّ =

**وعن أصحاب الأصول ـ أو بعضهم ـ : أنه مَن طالت مجالسته . . .**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

الرسالة والبعثة، فكان ذِكر مَن عُرف اسمه ممن رآه حسناً، بخلاف الملائكة.

قال(١): وإذا نزل عيسى وحكم بشرعه، فهل يُطلق عليه اسم الصحبة، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض؟ الظاهر: نعم. انتهى.

**(وعن أصحاب الأصول(٢) ـ أو بعضهم ـ: أنه مَن طالت مجالسته)** له

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

على الصحيح».

(١) «التقييد والإيضاح» ٢:٨٧٤ بالمعنى، وبتصرف شديد.

لكن قال الحافظ نفسه **[في «فتح الباري» في باب التلبية ـ ٣ : ٤١٥ (١٥٥٦) ـ إذا انحدر من الوادي، عن ابن المنيِّر ما نصه: لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أن الله سينزله عند أشراط الساعة. انتهى.]**.

(٢) عزا هذا القول إلى (طريق الأصوليين): ابن الصلاح ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، تبعًا لأبي المظفَّر السمعاني، وزاد في النقل عنه الزركشيُّ في «البحر المحيط» ٤:٣٠١، فذكر طريق أهل الحديث، وأنهم «يتوسَّعون حتى يعدّون من رآه رؤيةً مّا من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم»، فدلَّ على طريقة الجمع بين مذهب الأصوليين، ومذهب المحدثين، فمذهب المحدثين إثبات الصحبة لمن حصل له شرفُ أيِّ لقاءٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم لا يَغفلون عن الفرق بين محمد ابن أبي بكر الصديق ـ مثلاً ـ، وبين من زاد على ذلك بإدراكه عدةَ سنواتٍ من أول عمره مع النبي صلى الله عليه وسلم، كالحسن والحسين، وابن الزبير وابن عباس، وهم أحداث السنّ، أو صحب النبيَّ صلى الله عليه وسلم فترة قصيرة، أو لعدة سنوات، لكنه كان مكتمل الرجولة، وما شابه هذه الصور والوقائع.

فإن الأئمة يقدرون لكلٍّ ظرْفَه وحاله بموازين دقيقة، لا تختلط عليهم الفضيلةُ والشرفُ، بالسنّ والصحبة والملازمة، ولا إرسالُ الصحابي بموصوله ومسموعه، وما =

على طريق التَّبَع.

[ش] ______

(على طريق التَّبَع) له والأخذِ عنه، بخلاف مَن وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة.

قالوا: وذلك معنى الصحابي لغةً، ورُدَّ بإجماع أهل اللغة على أنه مشتقٌّ من الصحبة، لا مِن قَدْر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيرَه، قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبت فلاناً حولاً، وشهراً، ويوماً، وساعة(١).

وقول المصنف «أو بعضِهم» من زيادته، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث، وصحّحه الآمدي وابن الحاجب(٢).

وعن بعض أهل الحديث، موافقةُ ما ذُكر عن أهل الأصول، لما رواه ابن سعد بسند جيد في «الطبقات»(٣) عن علي بن محمد، عن شعبة، عن موسى السَّيْلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: أنتَ آخرُ مَن بقي مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد بقي قوم من الأعراب، فأما مِن أصحابه فأنا آخر مَن بقي.

قال العراقي(٤): والجواب: أنه أراد إثباتَ صحبةٍ خاصةٍ ليست لأولئك.

[ت] ______

إلى ذلك من الاعتبارات التي تتفاوت بها موازين الترجيح.

(١) «الكفاية» ص ٥١ من كلام طويل للإمام الباقلاني.

(٢) «الإحكام» للآمدي ٢: ١٣١، و«مختصر» ابن الحاجب ١: ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٥: ٣٤٨.

(٤) «شرح الألفية» ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

**وعن سعيد بن المسيَّب : أنه لا يُعدُّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، فإن صح عنه فضعيف، فإن مقتضاه أن لا يُعَدَّ جريرٌ البَجَلي وشبههُ صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة.**

[ش] ________________

(**وعن سعيد بن المسيَّب : أنه**) كان (**لا يعدُّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين**)، وَوَجهه: أن لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفاً عظيماً، فلا تُنال إلا باجتماعٍ طويل يظهر فيه الخُلُق المطبوع عليه الشخص، كالغزوِ المشتملِ على السفر الذي هو قطعةٌ من العذاب، وَالسَّنَة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج.

(**فإن صح**) هذا القول (**عنه فضعيف**[١])، **فإن مقتضاه أن لا يُعَدَّ جرير**) بنُ عبد الله (**البَجَلي وشبههُ**) ممن فَقَد ما اشترطه، كوائل بن حُجْر، (**صحابياً، ولا خلاف [في عدِّهم] أنهم صحابة**)[٢].

قال العراقي[٣]: ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، ضعيف في الحديث.

[ت] ________________

(١) أي: غير معتمد، ولا يريد ضعيف السند، مع قوله: فإنْ صح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ك، وعليها إشارة أنها من نسخة.

قلت: وبهذا التعليل ضعّف ابن الصلاح ص ٢٦٤، والزركشي في «البحر» ٤:٣٠٢ هذا النقل عن سعيد بن المسيَّب.

(٣) «شرح الألفية» ص ٣٤٦، و«النكت» ٢:٨٧٩، والنقل عن سعيد بواسطة الواقدي هو في «الكفاية» ص ٥٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال: وقد اعترِض بأن جريراً أسلم في أول البعثة[١]، لِمَا روى الطبراني عنه قال: لما بُعِث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لأبَايعه، فقال: «لأيّ شيء جئتَ يا جرير؟»، قلت: جئتُ لأسلمَ على يديك، فدعاني إلى «شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»، الحديث[٢].

قال: والجواب أن الحديث غير صحيح، فإنه من رواية الحصين بن عُمر الأحمسي، وهو منكر الحديث[٣]، ولو ثبت فلا دليل فيه، لأنه لا يلزم الفورية في جواب «لمّا»، بدليل ذِكْر الصلاة والزكاة، وفرضُهما متراخٍ عن البعثة.

والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة، رواه أبو داود وغيره[٤].

[ت] ________________

(١) العراقي في «النكت» أيضًا ٢ :٨٨٠.

(٢) المعجم «الكبير» ٢(٢٢٨٢)، و«الأوسط» (٥٢٦١).

(٣) هذا قول البخاري فيه، في «تاريخه الكبير» ٣(٣٨)، ووَقْعها منه أشدّ مما لو قالها غيره، ونقل أبو حاتم في «الجرح» ٣(٨٤٢) عن الإمام أحمد اتهامه له بالكذب.

(٤) أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٩٤) لكن بطريقة مُؤذنة بضعفه: علَّقه وبصيغة غير الجزم على شهر ابن حوشب، ثم وصله به، وابن خزيمة (١٨٧)، والحاكم وصححه (٦٠٤)، وفي «صحيح» البخاري (٣٨٧)، ومسلم ١ :٢٢٧ (٧٢)، وغيرهما روايةُ جرير لحديث المسح على الخفين، وفيه أنه أسلم بعد نزول المائدة من كلام إبراهيم النخعي، وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٨٦٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وفي «تاريخ البخاري الكبير»[١]: أنه أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال الواقدي، وابن حبان، والخطيب وغيرهم.

فائدة[٢]:

في حدّ الصحابي قول رابع: أنه من طالت صحبته ورَوَى عنه، قاله الجاحظ[٣].

[تَ] ———————

(١) ٢ (٢٢٢٥) من كلام إبراهيم النخعي. وقول ابن حبان: في «الثقات» ٣:٥٤، والخطيب في «تاريخه» ١:٥٤٤، وقول الواقدي حكاه الحافظ في «الإصابة» وحدَّد ثلاثتُهم أن ذلك كان في شهر رمضان من السنة العاشرة، ومع ذلك فقد استدل الحافظ برواية جرير لحديث: «إن أخاكم النجاشي قد مات» استدل به على أن إسلام جرير كان قبل السنة العاشرة، وزاد ابن جرير في «تاريخه» ٢:١٩١ آخر الصفحة: أن ذلك كان في شهر رجب من السنة التاسعة.

وأما أن إسلامه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يومًا: فغلط ظاهر، لحديث البخاري (١٢١)، ومسلم ١:٨١ (١١٨): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يوم حجة الوداع: «استنصتِ الناس».

(٢) ملخصةٌ من «شرح الألفية» للعراقي ص ٣٤٦.

(٣) ذكر هذا القول الآمدي ٢:١٣٠، وابن الحاجب ١:٥٩٩، أشار إليه إشارة خفيَّة.

وسمّى الآمدي القائل: عمر بن يحيى، لكن نقله عنه العراقي: عمرو بن يحيى، وقال: هذا وهم، إنما هو عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ، ونقل أنه غير ثقة ولا مأمون، أما الزركشي في «البحر» ٤:٣٠٢ فنسبه إلى الجاحظ دون توقف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وخامس: أنه من رآه بالغاً، حكاه الواقدي، وهو شاذّ، كما تقدم(١).

وسادس: أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يره، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعَدَّ من ذلك: عبد الله بنَ مالك الجَيْشاني أبا تميم، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق، وممن حكى هذا القول القرافي في «شرح التنقيح»(٢).

وكذا من حُكم بإسلامه تبعاً لأبويه، وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما(٣).

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) نقله عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٥٠.

(٢) صفحة ٣٦٠.

(٣) الضمير في قوله: «وعليه عمل ابن عبد البر ...»: يعود ـ بمقتضى السياق ـ على قوله: «وكذا من حكم بإسلامه تبعًا لأبويه»، وليس كذلك، فإن الشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، والإشكال وارد على كلام العراقي هناك.

لكن انكشف الإيهامُ في تمام كلامه بعد ذِكر عمل ابن عبد البر وابن منده، فقال: «وقد بيّن ابن عبد البر في ترجمة الأحنف بن قيس أن ذلك شرطه»، واسم الإشارة في قوله: «أن ذلك شرطه» يعود على أول الكلام: إن من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وإن لم يره، فهو صحابي، وهذا هو المتفق مع شرط ابن عبد البر الذي أفصح عنه في آخر ترجمته للأحنف بن قيس، قال في «الاستيعاب» ١:١٤٥: «ذكرنا الأحنف بن قيس في كتابنا هذا على شرطنا: أن نذكر كل من كان مسلمًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته».

وعلى هذا، فقول الشارح: «وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده» متصل بقوله:
=

**ثم تُعرف صحبته بالتواتر، أو الاستفاضةِ، أو قولِ صحابي، . . . . . .**

**[ش]** ———————

وشرَطَ الماوردي في الصحابي أن يتخصَّص بالرسول، ويتخصَّص به الرسول صلى الله عليه وسلم[١].

**(ثم تعرف صحبته)** إما **(بالتواتر)** كأبي بكر وعمر، وبقية العشرة، في خلق منهم، **(أو الاستفاضةِ)** والشهرةِ القاصرة عن التواتر، كضِمَام بن ثعلبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، **(أو قولِ صحابي)** عنه: إنه صحابي، كحُمَمة بن أبي حُمَمة الدَّوْسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم حكَم له بالشهادة، ذكر ذلك أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، ورَوَينا قصته في «مسند» الطيالسي، و«معجم» الطبراني[٢].

**[تَ]** ———————

«وممن حكى هذا القول القرافي»، وعليه ابن عبد البر وابن منده، وبه يستقيم الكلام.

أما قوله «وكذا من حُكم بإسلامه ...»: فمذهب أُقحم ذكره بين جملتين مترابطتين، أَخَلَّ بمعنى الجملة الثانية.

ويبقى هذا القول «من حُكم بإسلامه تبعًا لأبويه»: غيرَ منسوب لقائل. والله أعلم.

(١) «الحاوي الكبير» ١٧ :١٧٣، وشَرَح هذا المعنى بقوله: «اختصاصه بالرسول يكون بأمرين: أحدهما: مكاثرته في حضره وسفره، والثاني: متابعته في الدين والدنيا. واختصاص الرسول به يكون في أمرين: أحدهما أن يثق بسرائرهم، والثاني: أن يُفضي بأوامره ونواهيه إليهم».

(٢) «تاريخ أصبهان» ١:٧١، و«مسند الطيالسي» (٥٠٧)، والحارث (١٠٣١) من «زوائده»، ورواية أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»، و«معرفة الصحابة» ٢:٩٠١.

ورواه أيضًا أحمد ٤:٤٠٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٩٩) ـ وفاتني تخريجه ـ، وابن المبارك في «الجهاد» (١٤١)، كلهم من طريق أبي عوانة، عن داود

=

**أو قولِه إذا كان عدلاً.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا: أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابي، بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح(١).

**(أو قولِه)** هو: أنا صحابي **(إذا كان عدلاً)** إذا أمكن ذلك(٢)، فإن ادّعاه بعد مئة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل، وإن ثبتتْ عدالته قبل ذلك(٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أرأيتكُم ليلتكم

**[ت]** ــــــــــــــــ

ابن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحِميري، في قصة استشهاد حُمَمَة في فتح أصبهان، وأن أبا موسى شهد له بهذه الشهادة.

وغالب الظن أن حميداً لم يدرك فتح أصبهان الذي كان سنة ٢٠ أو ٢١، كما قال أبو نعيم في «التاريخ» ١:١٩، لكن روايته عن أبي موسى ممكنة جدًا، فهو يروي عن أبي بكرةَ الثقفي المتوفى سنة ٥١، وكانت وفاة أبي موسى سنة ٥٠ أو بعدها، فهو مع أبي بكرة، فعنعنته تحمل على الاتصال، وإن لم تذكر له رواية عن أبي موسى، فهو غير مدلس، والله أعلم.

(١) مقدمة «الإصابة» ١:٨ الفصل الثاني، وأشار إشارة وجيزة إلى هذا الوجه، وزاد معها قيدًا، فقال في «شرح النخبة» ص ١١٠: «أو بعض الثقات التابعين»، فاشترط في التابعي المخبِر شرطًا معهودًا معروفًا: هو كونه ثقة.

(٢) ذكره الحافظ أيضًا في المصدر السابق وقال: «إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة»، وسيأتي بعد سطرين نقل شرط المعاصرة عن الأصوليين.

(٣) **[نقل في «حاوي الفتاوي» ـ ٢ : ٩٨ ـ عن الحافظ ابن حجر وقد سئل عن مُعَمَّر: لا يخلو طريق عن التوقف فيها حتى المعمر نفسه، فإن من يدعي هذه الرتبة، يتوقف على ثبوت العدالة، وثبوتُ ذلك عقلاً: لا يفيد مع ورود الشرع بنفيه في الأحاديث الصحيحة، بانخرام قرنه بعد مئة سنة من يوم مقالته المشهورة، فمن ادعى**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

هذه، فإنه على رأس مئة سنة لا يبقى أحدٌ ممن على ظهر الأرض»(١)، يريد

[ت] ——————————

**الصحبة بعد ذلك لزم أن يكون مخالفاً لظاهر الخبر.**

**[وقال أيضاً ـ ٢ :٩٨ ـ: آخر الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطُّفيل، ثبت ذلك في «صحيح» مسلم، واتفق عليه العلماء، واحتج البخاري بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بقليل: «إن على رأس مئة سنة من تلك الليلة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد» وأراد بذلك انخرام القرن، فمن ادعى الصحبة بعد أبي الطفيل فهو كذاب، انتهى جواب الحافظ ابن حجر.].**

(١) رواه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٦، ٥٦٤، ٦٠١) ،وشَرَحه الحافظ في الموضع الثالث، ومسلم ٤ :١٩٦٥ (٢١٧)، وجملة: «يريد انخرام ذلك القرن» من كلام ابن عمر.

ورواه من حديث جابر: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧١٨)، وعنه مسلم ٤ :١٩٦٦ (٢١٨) وما بعده، وفيه: أن ذلك كان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهر.

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري: ابن أبي شيبة أيضًا (٣٨٧١٥)، وعنه مسلم ٤ :١٩٦٧ (٢١٩) وفيه: أن ذلك كان لما رجع من يوم تبوك، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٠)، و«الصغير» (٧٤) من وجه آخر: يحيى بن أبي زائدة، عن داود، به.

ومع ذلك: فإني أُحسُّ من ذكر الإمام مسلم لرواية أبي سعيد بين روايات جابر أنه يريد إعلال هذه الرواية، والله أعلم، ويُستأنس بذلك أيضًا: أنه ختم الروايات برواية جابر، والله أعلم.

وفائدة عابرة أقولها: إنه بالجمع بين رواية جابر: كان ذلك قبل شهر، ورواية أبي سعيد: كان بعد الرجوع من تبوك، إنه بالجمع بينهما يتأيد ذكر الإمام البخاري =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم.

وشَرَط الأصوليون في قبوله: أن تعرف معاصرته له، وفي أصل المسألة احتمالُ أنه لا يصدُق، لكونه متهماً بدعوى رتبةٍ يثبتها لنفسه، وبهذا جزم الآمدي، ورجحه أبو الحَسَن ابن القطان(١).

**فائدة:**

قال الذهبي في «الميزان»: رَتَنٌ الهندي، وما أدراك ما رتن!! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستّ مئة، فادعى الصحبة، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءاً(٢).

[تَ] ______________

لأحاديث غزوة تبوك بعد حجة الوداع، وليس كما قال الحافظ في «الفتح» ٨:١١١ (٤٤١٥): «هو خطأ، وما أظن ذلك إلا من النساخ». والله أعلم.

ورواه من حديث بريدة: البخاري في «التاريخ الكبير» ٢(١٨٣٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو يعلى في «مسنده الكبير»، كما في «المطالب العالية» (٤٣٨٩)، وكرره (٤٤٨٣)، وقال الحافظ عنه في الموضعين: إسناده حسن.

(١) «الإحكام» للآمدي ٢:١٣٣، وابن القطان: في «بيان الوهم والإيهام» ٤:١٤٠ (١٥٨٣)، والمسألة في «البحر المحيط» للزركشي ٤:٣٠٥، وأكّد بأن ابن القطان هو المحدِّث، احترازًا عن أبي الحُسَين ابن القطان، الأصولي الشافعي، الذي يُكثر الزركشي من النقل عنه.

(٢) «الميزان» (٢٦٣٨)، واسم الجزء «كسر وَثَن رَتَن»، وأطال الحافظ الكلام على رَتَن في «اللسان» (٣١٣١)، و«الإصابة» القسم الرابع، وقال أسطرًا قليلة في «المجمع المؤسس» ٢:٥٥٢، فيها: «إنا ـ معشر أهل الحديث ـ نقطع بكذب من ادعى =

الثاني : الصحابة كلهم عدول، مَن لابسَ الفتنَ وغيرُهم، بإجماع

[ش] ــــــــــــــــــــ

(الثاني : الصحابة كلهم عدول[١]، من لابسَ الفتنَ وغيرُهم، بإجماع

[ت] ــــــــــــــــــــ

الصحبة بعد أبي الطفيل، متمسّكين بالحديث الصحيح المتواتر ـ «أرأيتكم ليلتكم هذه ...»، ذكره بالمعنى ـ فدخل في العموم رتن، فمن ادّعى أنه كان موجوداً إذ ذاك، وعاش إلى بعد الستّ مئة قطعيًا يكفر به، ولا نبالي بمن لا يقطع بذلك».

وفي هذا الكلام غرابة شديدة من وجهين، أولهما: قوله بتواتر الحديث، وهذا ما لم يقل به أحد، ولا شيء يؤيده. ثانيهما: حكمه بكفر من ادّعى أنه كان موجوداً يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث، وأنه استمرَّت به الحياة إلى ما بعد الست مئة، لاسيما مع ما في الحديث من استثناءات ذكرها الحافظ نفسه في «الفتح» ٢:٧٥ (٦٠١)، وهذه الاستثناءات تُخرِج العامَّ عن قطعيته.

ولم يكرر الحافظ هذين القولين في «الإصابة»، ولا في «اللسان»، مع أنه كرر في آخر الترجمة من «الإصابة» القول بصحة الحديث، وأنه في الصحيحين، فقط، لم يزد.

(١) (عدالة الصحابة): كلمتان، سأتناول كلاًّ منهما على حدة باختصار، وزدتُ في الكلام عليهما في البحث المفرد الذي يجده القارىء الكريم ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، إن شاء الله تعالى.

١ ـ **الكلمة الأولى : العدالة** : وأول ما ينبغي: هو تعريفُ العدالة المرادة هنا، لا حكاية إطلاقاتها المتشعّبة، كما في «ظفر الأماني» ص٥٤٠، وغيره، وكلٌّ طالب علم لا يخفى عليه أمران: لا يخفى عليه كثرة المسائل المختلَف فيها، حتى كأنهم لم يتفقوا على شيء، ويترتَّب على كثرة اختلافاتهم كثرةُ الأقوال في المسألة الواحدة.

كما لا يخفى على طالب العلم أيضاً: أن من أراد الشَّغَب والزَّغَل في البحث لجأ إلى حكاية الاختلافات، أما من أراد الإنصاف فيه وطلبَ الحقَّ تمسَّك وثبت عند قول السواد الأعظم وجمهور الأمة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ―――――――――――――

وقد عرَّف العلماء العدالة بعبارات شتى، لكنها لا تختلف جوهرياً في أنها: مَلَكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. قاله الحافظ في «شرح النخبة» ص٥٥.

ولم يتعرَّض للمروءة، لأن مردّها للعرف، فهي تختلف من إنسان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وقال تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٦٠ عن التقوى والمروءة: هي «في الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم: أمر واجب الرعاية».

ومما يتصل بتعريف العدالة، وهو بحاجة إلى بيان وتوضيح، هو ما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٠٠ عن الأبياري، ونقله عن الزركشي الشيخ ابن العجمي فقال:

**[قال الأبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوتَ العصمة لهم واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلّف بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكابُ قادحٍ، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السِّيَر، فإنه لا يصح، وما صحّ: فله تأويل صحيح»]**.

ويتمسّك بعض المبتدعة بقول الأبياري «ليس المراد بعدالتهم ثبوتَ العصمة واستحالةَ المعصية»: فيقول: إن وقوع المعصية منهم ممكن غير مستحيل، يقول ذلك لتقريب وقوع المعصية منهم، ثم إثباتِها عليهم بما وقع منهم رضي الله عنهم، ولا ينقل تمام كلام الأبياري الذي نفى فيه صحة ما يقدح العدالة فيهم.

والذي أفهمه من كلام الأبياري رحمه الله، بناء على ما هو مفهوم بشكل عام من واقع علمائنا في هذه المسألة: أنه أراد التوطئة بهذه الجملة، ليدخل على الكلام الذي بعدها، وهو قبول رواية أيّ واحد منهم، دون السؤال عن عدالته، وإلا فما أحد يقول في حقّ أيّ إمام، أو أيّ عالم، أو أيّ راوٍ كان، اتفقوا على عدالته وضبطه وإمامته: إن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تّ] ————————

هذا الاتفاق يُثبِت له العصمة ويُحيل عليه المعصية!.

هذا أمر، وأمر آخر، إن الأبياري ـ وغيره من علمائنا ـ يقول: لا يلزم من ثبوت العدالة ثبوتُ العصمة، هذا صحيح مسلَّم، لكنه في حق كل فردٍ فردٍ من الصحابة، فمن ثبتت صحبته ثبتت معها عدالته فقط دون عصمته، أما في حقهم جميعاً، فإنهم حينما يجتمعون على أمر، فإن العصمة ثابتة لِمَا اجتمعوا عليه، هذا أمر مقرَّر ثابت ولا أحب أن أدخل في جزئياته.

وأمر ثالث: ينبغي تجلية ما يغلط فيه بعضهم، ويغالط فيه آخرون، هو: ما هي العصمة، وأنقل هنا ما كتبته تعليقاً على ص ١٥ من البحث الذي طبعته بعنوان «حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قلت هناك:

«العصمة عصمتان: واجبة وجائزة، فالواجبة: هي للأنبياء والمرسلين والملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، والجائزة: هي الممكنة لكل عبد ما دام على احتمال وقوع الخطأ والخطيئة منه، فلو قُدِّر أن الله تعالى تكرم على عبد بالسداد والطاعة في أحواله كلها، في حياته كلها، لقلنا عنه: إنه معصوم عصمة جائزة ما دام على احتمال الخطأ والخطيئة، وهذه هي العصمة التي نرى في كلام كثير من العلماء طلَبها من الله عز وجل، من أقدمهم، أو أقدمهم ـ فيما علمتُ ـ: الإمام الشافعي في «الرسالة» ص١٠٣ (٣٠٧).

«وهذا هو معنى قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٢٩ (٥١٦٥): «اختصاصُ مَن خُصَّ بالعصمة: بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يُوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له». انتهى.

وبناء على هذا: فإنا لا نعتقد العصمة الواجبة إلا للأنبياء والمرسلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام، أما العصمة الجائزة: فهي جائزة ممكنة، وهي بمعنى السداد والتوفيق من الله تعالى لعباده الصالحين، وهي لقول الجماعة والجمهرة أقرب إلى العصمة الواجبة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________________

وعند الحديث عن التقوى لا بدّ من ملاحظة أمور، منها أمران يهمّان بحثنا.

**أولهما** : أن من ارتكب محظوراً متفقاً على حرمته، فقد سقطت عدالته، فإذا تاب، تاب الله عليه، ورجع إلى العدالة.

**ثانيهما** : أنه لا يحكم على أحد بسقوط عدالته إذا فعل أمراً مختلَفاً فيه، إنما يُفسَّق في ارتكاب محظور متفق عليه.

هذه مقدمة لا بدّ منها قبل ذِكر نقول العلماء التي حكوا فيها الإجماع على عدالة الصحابة عامة دون استثناء، وهو القول الذي استقروا عليه، وما يُذكر من أقوالٍ على خلاف هذا التوجّه فقد ذكرها المتقدمون المحققون، وذكروا أنها أقوالٌ لمبتدعة لا تمثّل رأي أهل السنة ومعتقدهم، وما كان منها لبعض علماء السنة، فهو مردود لمخالفته ما استقرَّ عليه مصطلحهم وأدلتهم، وسيأتي في كلام الشارح واحد منها، هو كلام المازريِّ، مع جوابه.

٢ ـ **الكلمة الثانية** : **الصحابة** : وسيأتي في كلام الأئمة النقولُ في ثناء الله عز وجل عليهم، لكني أقدِّم بين يديها قول ابن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد في «المسند» ١ : ٣٧٩ بسند حسن، قال رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأو سيئاً فهو عند الله سيء».

ومن المعلوم المقرَّر أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يعتبر حديثاً مرفوعاً حكماً، كأنه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث من ذلك المرفوع حكماً.

والمعنى المستفاد منه: أن الصحابة جيل من البشر اختاره الله تعالى اختياراً لصحبة رسوله، فهم مختارَوْن مصطَفَوْن، اختياراً واصطفاء إلهياً ليكونوا أصحاباً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ―――――――――――――

لمحمد صلى الله عليه وسلم، وحاشا الله العليمَ الحكيمَ أن يختار له أناساً ماكرين حاقدين، أوغاداً جشعين!!.

وبعد هذا أقول: أَطلق القولَ بعدالة الصحابة عامةً، جماعةٌ كبيرة من علمائنا، وتتبُّع ذلك من كلامهم يطول، وأطولُ منه: الردّ على ما يُثار حول ذلك من شبهات تحتاج إلى: ١ ـ نقد وغربلة، ٢ ـ وإلى دراسة متأنية، ٣ ـ وإلى نَفْس طاهرة زكيّة تفسِّر مواقفهم على وَفْق ما تُمليه هذه النفوس الطاهرة، وتكون هذه النفسُ الدارسةُ لأحداثهم متّصفةً بصفتين أُخريين: ٤ ـ لم تكن ملوَّثة ببدع وضلالات شرقية ولا غربية، ٥ ـ ولم تكن قد اتخذتْ موقفاً مسبقاً قبل هذه الدراسة بهذه الشروط.

وأبتدئ النقول بما جاء في «المسوَّدة» لآل تيمية رحمهم الله ص٢٩٢: «الذي عليه سلف الأمة، وجمهور الخلف: أن الصحابة رضي الله عنهم عدول بتعديل الله تعالى لهم».

ثم بقول الإمام أبي جعفر الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» التي ذكر فيها عقيدة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، وما يعتقدون من أصول الدين، ويَدينون به لرب العالمين، قال: «ونحبّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نُفرط في حبّ أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير لا نذكرهم، ونرى حبَّهم ديناً وإيماناً وإحساناً، وبغضَهم كفراً وشقاقاً ونفاقاً وطغياناً».

وقال السرخسي في «أصوله» ١: ٣٣٨: «فصل في أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة»، ويريد بقوله «الرواةِ»: الصحابةَ، وجعلهم نوعين: معروفين بالفقه والاجتهاد، ومعروفين بالعدالة وحسن الضبط، ثم ذكر نوعاً وصفهم بالمجهولين، وقال: «إنما نعني بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة، إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين»، وأطال رحمه الله الكلام في هذا الفصل بأكثر من ست صفحات، ولم يعرض لأحد منهم رضي الله عنهم بما يخالف الحكم بالعدالة أبداً.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

ونقل ابن تيمية رحمه الله في آخر «الصارم المسلول» ص٥٨٠ عن الإمام مالك رضي الله عنه قال: «إنما هؤلاء ـ الطاعنون في الصحابة ـ أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يُمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجلُ سَوْء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين».

وإذا كان الحكم في عامة الصحابة هكذا: فلهو من بابٍ أولى في خاصتهم وعِلْيتهم، ولهو من بابٍ أولى وأحقّ في زوجاته أمهاتنا أمهات المؤمنين، رضي الله تعالى عنهم وعنهنّ أجمعين.

وقرَّر هذا المعنى وقرَّبه بالمثال: الإمام النسائي رحمه الله تعالى، فقد نقل الحافظ المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» ١ : ٣٣٩ أن النسائي سئل عن «معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إنما الإسلام كدارٍ لها بابٌ، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نَقَر الباب، إنما يريد دخول الدار. قال: فمن أراد معاوية، فإنما أراد الصحابة».

وهذا كلام نفيس، وفيه دلالة على عظم إنصاف الإمام النسائي، فإنه هو هو صاحب «خصائص علي رضي الله عنه».

وللإمام الخطيب في «الكفاية» كلام فيه طول، من ص٤٦ ـ ٤٩، أنقله بتمامه، لنفاسته، كما قال الحافظ في مقدمة «الإصابة» أول الصفحة ١٠، إلا الأحاديث التي يسندها، فإني أشير إليها إشارة، قال رحمه الله تعالى:

### باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يُحتاج إلى سؤال عنهم وإنما يَجب فيمن دونهم

كلُّ حديث اتصل إسناده بين من رواه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديلِ الله لهم وإخبارِه عن طهارتهم، واختياره لهم في نصّ القرآن، فمن ذلك قولُه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت]

تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقولُه: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص، وقيل: هو وارد في الصحابة دون غيرهم.

وقولُه: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذْ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ [الفتح: ١٨].

وقولُه تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومَن اتبعك مِن المؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبّون مَن هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أُوتوا ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٨ ـ ٩].

في آياتٍ يكثُر إيرادها ويطول تعدادها.

وَوَصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة مثلَ ذلك، وأطنَب في تعظيمهم، وأحسنَ الثناء عليهم.

فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى. [وذكر حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمران بن حصين: «خير أمتي قرني..»، ثم حديث أبي سعيد: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نَصِيفه». وحديث ابن عباس، وعمر: «إن أصحابي بمنزلة النجوم..»]. ثم قال:

«والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلُّها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميعُ ذلك يقتضي طهارةَ الصحابة، والقطعَ على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يَحتاج أحدٌ منهم =

**من يعتدُّ به.**

**[ش] ـــــــــــــــــــ**

من يعتدُّ به[1]) قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]،

[تَ] ـــــــــــــــــــ

مع تعديل الله تعالى لهم المطَّلعِ على بواطنهم إلى تعديل أحدٍ من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكابُ ما لا يَحتمل إلا قصد المعصية، والخروجَ من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برَّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه.

على أنه لو لم يَرِد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبتِ الحالُ التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المُهَج والأموال، وقتلِ الآباء والأولاد، والمناصحةِ في الدين، وقوةِ الإيمان واليقين، القطعَ على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدَّلينَ والمزكّينَ الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين.

**هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعتد بقوله من الفقهاء.**

وليس في أهل الدين، والمتحققين بالعلم مَن يصرف إليهم خبرَ ما لا يَحتمل نوعاً من التأويل وضرباً من الاجتهاد، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام، لإشكال الأمر والتباسه، ويجب أن يكونوا على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا، إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم.

ثم أسند إلى الإمام أبي زرعة الرازي قوله: «إذا رأيتَ الرجل ينتقصُ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حقّ، والقرآنَ حقّ، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتابَ والسنةَ، والجرحُ بهم أولى، وهم زنادقة». انتهى كلام الخطيب رحمه الله تعالى.

**(١) [فائدة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ...﴾ الآية**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

[الحجرات: ٦] قال السبكي ـ ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٥٣، ولم أره عند السبكي ـ: «لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط»، ونازع الإمامُ فخر الدين [الرازي] في ذلك ـ ٢٨: ١١٩ ـ، فإنْ قصد بالمنازعة أن الآية غيرُ ناصّة ولا مشيرة إلى أن الوليد هو المراد بالفاسق فهي جيدة، ويؤيدها: أنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى المخبِر الذي جاء إلى الوليد وأخبره عن بني المصطلق أنهم يريدون قتاله، فقد رُوي ذلك، وأنه كان سببَ رجوعه، فلعل الآية مشيرة إلى ذلك المخبِر، ومن كان في مثل حاله فليس لنا أن نحكم بفسق الوليد بمجرّد ذلك، وهو قد أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وثبتت له درجة الصحبة برؤيته، وكان أخا عثمان لأمه، وأما ما صدر منه بالكوفة، وجَلْد عثمان له على الشرب فقيل: إن البينة الذين شهدوا عليه كانوا متحاملين عليه، وعثمان حكم بمقتضى البينة، ووكَلَ سرائرهم إلى الله. انتهى المقصود منه.].

سبق من العلامة ابن العجمي رحمه الله ٢: ١٨٩ أن تكلم عن هذه الآية الكريمة من جهة (التثبُّت)، وأشرتُ هناك أني سأتكلم عليها هنا من جهة الفسق.

وهاهنا أمور، أولها: سبب نزولها. ثانيها: معنى الفسق. ثالثها: تاريخ الوليد بن عقبة.

أما سبب نزولها: فالروايات تقول ـ باختصار ـ: جاء بعد غزوة بني المصطلق الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأعلن إسلامه، وواعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم على أن يُرسِل إليه رسولاً ساعياً جابياً لصدقاته وصدقات قومه، وبعد فترة أرسل إليه عليه الصلاة والسلام الوليد بن عقبة جابياً للصدقة، فلما شارف منازلهم رأى تجمُّعاً ففزع منه، إذ إن استقبال السُّعاة أمر غير معهود، وخطر بباله أنهم خرجوا لقتاله، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما رأى وبما وقع في قلبه، إلى آخر الرواية، فأنزل الله عز وجل الآية.

وأشار ابن العجمي إلى هذا باختصار، كما أشار إلى توقف الفخر الرازي، وفي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

توقفه نظر، رحمه الله تعالى.

ـ وتنبيه عابر: إن تفسير سورة الحجرات ـ وسُوَر أخرى ـ ليس بقلم الإمام الفخر الرازي، بل بقلم تلميذه، أو تلميذ تلميذه: قاضي القضاة أحمد بن خليل الخُوَيِّيّ (٥٨٣ ـ ٦٣٧) رحمه الله، كما حققه المعلِّمي في بحث له ممتع «حول تفسير الفخر الرازي» ـ.

أما المؤيِّد الذي ذكره ابن العجمي فله وجاهته وحظُّه من النقل والرواية، وهو أن مخبراً جاء إلى الوليد وأخبره أن بني المصطلق يريدون قتاله، ففي «معاني القرآن وإعرابه» للزجّاج ٥: ٣٣ ـ ٣٤ أنه «كان بينه وبين بينهم إِحْنة، أي عداوة، فلما اتصل بهم خبره، وقد خرج نحوهم، قال بعضهم لبعض: قد علمتم ما بيننا وبين هذا الرجل، فامنعوه صدقاتكم، فاتّصل به ذلك، فرجع..».

وجاء ذكر الإحنة بين الوليد وبني المصطلق في تفاسير أخرى عدّة، منها «تأويلات أهل السنة» للإمام أبي منصور الماتريدي ٩: ٣٢٦، و«بحر العلوم» للسمرقندي ٣: ٣٢٥، و«الكشف والبيان» للثعلبي ٩: ٧٧، و«الوسيط» لتلميذه الواحدي ٤: ١٥٢، وكل هؤلاء من المتقدمين، فضلاً عن تفاسير المتأخرين.

ولتمام هذا: ينظر حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٩٧)، وحديث علقمة بن ناجية الخزاعي عند الطبراني في «الكبير» ١٨ (٤)، ولأم سلمة حديث آخر، عند الطبراني في «الكبير» ينظر في «مجمع الزوائد»٧: ١١١، على ضعفها كلِّها.

وأما من هو هذا المخبر؟ فالظاهر أنه شيطان تصوّر بصورة إنسي، فقد وُصف بأنه شيطان في رواية ابن جرير ٢٦: ١٢٣، وعنه ابن كثير، والبغوي في «معالم التنزيل» ٧: ٣٣٩، وتفسير مكي بن أبي طالب ١١: ٦٩٩٤، وقاله ابن القيم في «مدارج السالكين» ١: ٣٦٠.

وأقصد من هذا: الإشارةَ إلى تجمّع عدة ملابسات سوَّغت للوليد بن عقبة أنْ يظن أن القوم جمعوا له ما لا يُحمد، وأزيد ذكر مسوِّغ آخر، لكني لم أره منقولاً، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ___________

هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم واعد الحارث بن ضرار على أن يرسل إليه مصدِّقاً، ولما حان الوقت أرسل الوليد، ولم يكن الوليد على علم بما سبق من المواعدة، وكان ذلك إبّان غزوة بني المصطلق قومِ الحارث هذا، وسبق بينه وبينهم إِحَن، ونفخ الشيطان إشاعته، ورأى تجمعهم، فكان ما كان في نفسه، فمثله في موقفه لا يؤاخذ على ظنه مؤاخذةً (قضائية).

**ثانيها** : معنى الفسق، كلمة (فسق) لها معنيان: لغوي واصطلاحي، أما اللغوي: فهو الخروج عن الطاعة، وهذا يقع بالقليل من الذنوب وكثيرها، والمعنى الاصطلاحي: هو الفسق المخرِج عن حدّ العدالة، وذلك ـ من حيثُ الجملة ـ يكون بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، والأمران منفيّان هنا، فلا ارتكابٌ لكبيرة مع هذه الظروف والملابسات، ولا إصرارٌ على صغيرة.

**أما تاريخ الوليد بن عقبة** : فأقول: مالنا ندرس أمره وتاريخه من آخر مشكلته هذه، ولا نبدؤه بالتسلسل؟!.

إنه أحد خمسة إخوة من أولاد عقبة بن أبي معيط: أم كلثوم، وهي أولهم إسلاماً، ثم الوليد وعُمارة وخالد وأم حكيم، وأمهم أسلمت أيضاً، وهي: أروى بنت كُرَيز بن ربيعة العبشمية، وهي أم عثمان بن عفان، رضي الله عنهم.

ويكفي الوليدَ هذا، ويكفينا دلالةً على حسن إسلامه: اختيارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له في هذا الموقف جابياً لصدقات بني المصطلق، وما كان ليخيب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له في ذات شخصه، إنما حصل منه ماحصل للقرائن التي قدمتُها، لا لانحراف في دينه وسلوكه، ولو كان شيء من ذلك لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته، أو تعنيفه، أو التشهير به بين الصحابة، أو أيّ موقف سلبي منه.

بل تركُ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المؤاخذات للوليد تأكيد منه على عدالة الوليد رضي الله عنه وسلامته من أيّ مؤاخذة شرعية، وإصرارُ من يُصرّ على الطعن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــ

فيه: إصرار منه على اتهام جانب النبوة بالتهاون في إقامة حقّ الله تعالى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم.

واستمر الاعتماد عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام في خلافة الصديق رضي الله عنه، فتنظر المواقف التي أشير إلى أرقام صفحاتها من «البداية والنهاية» لابن كثير ٩: ٥١٧: اعتماد خالد بن الوليد عليه رسولاً إلى الخليفة أبي بكر، ٩: ٥٤١ استعمال الصديق له مع عمرو بن العاص لجباية صدقات قضاعة، ٩: ٥٤٤ إرسال الصديق له مع عكرمة بن أبي جهل مدداً إلى خالد بن العاص.

وفي خلافة الفاروق، في سنة ١٧ قصد صاحب الروم قتال أبي عبيدة ابن الجراح وهو على حمص، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص بالتقدم لإغاثة أبي عبيدة، بفلان وفلان، كلّ إلى منطقة، ومن ذلك: سرِّح الوليد بن عقبة على عرب الجزيرة ـ الجزيرة الشامية ـ من ربيعة وتنوخ، حكاه الطبري ٢: ٤٣٨. وهذا رضا واطمئنان كبير من عمر الفاروق إلى أمر الوليد بن عقبة في دينه وسلوكه.

وفي أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ـ سنة ٢٤، أو ٢٦ ـ غزا الوليد أذربيجان وأرمينية. ١٠: ٢١٩، وفي ١٠: ٢٢٤ ولاه عثمان الكوفة سنة ٢٦، وكان فيه رِفْق بالرعية. ١٠: ٢٣٣ عزله عثمان عن الكوفة، وسأفصِّل القول فيها بعد أسطر.

وثمة موقفان ينبغي الربط بينهما، هما: لما رجع الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما توهَّمه من بني المصطلق، أمَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جماعة لغزو بني المصطلق، وأمَره أن يتثبَّت ولا يتعجل، فخالد بن الوليد على علم بما كان من الوليد بن عقبة، وبالقصة كلها، ثم إنه كان منه هذا الموقف في السنة ١٢ حين بعث الصديقُ خالداً إلى العراق، وكانت وقعة المَذار، وأرسل كسرى إلى الهرمزان مدداً لقتال خالد، فأرسل خالدٌ الوليدَ إلى الصديق يخبره بمدد كسرى، فكان موقفاً يشبه الموقف ذاك، ومع ذلك: فما حَذِره خالد، مع علمه بالقصة السابقة بكاملها، بل اطمأن إليه رسولاً مأموناً إلى الخليفة بأمر كان مهماً.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

أما ما يحتاج إلى تفصيل: فهو عزل عثمان له عن الكوفة، وكان تولّيه لها سنة ٢٦ إلى سنة ٣٠، وقد عَرَض له ابن جرير في «تاريخه» ٢: ٦٠٨ فما بعدها، في حوادث سنة ٣٠ وعَرَضها بتسلسل ودقّة.

وأول المشكلة: صداقةُ الوليد مع رجل يقال له: أبو زُبيد، أخوالُه من بني تغلب، كان نصرانياً ـ كأخواله ـ ثم أسلم وحسن إسلامه، وغلبه أخواله على مال له، فاستردّه له الوليد منهم، فحفظ له أبو زبيد هذه الصَّنيعة، فكان له جليساً مواتياً، لكن كان بين أبي زُبيد وبين آخرين دم وثأر، فصاروا يتتبّعونه ويضعون له العيون، ويتهمونه ويتهمون معه الوليد بن عقبة، ويقتحمون عليهما مجالسهما، ولم يكن للوليد باب يُقرع، اطمئناناً منه إلى حسن معاملته لأهل الكوفة.

ومما جاء في رواية ابن جرير ٢: ٦١٠: «لم يُفْجَأ الوليد إلا بهم، فنحّى شيئاً، فأدخله تحت السرير، فأدخل بعضهم يده فأخرجه، لا يؤامره ـ أي: لم يستأذن الوليدَ في هذا ـ فإذا طبقٌ عليه تفاريقُ عنب، وإنما نحّاه استحياء أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب، فقاموا، فخرجوا على الناس..».

ثم ذكر رواية أخرى: أن بعضهم جاء ابنَ مسعود فقالوا له: الوليد يعتكف على الخمر، وأذاعوا ذلك حتى طُرِح على ألسن الناس، فقال ابن مسعود: من استتر عنا بشيء لم نتتبّع عورته، ولم نهتك ستره، فأرسل الوليد إلى ابن مسعود يعاتبه وقال له: أيُرضَى من مثلك أن يجيب قوماً موتورين بما أجبتَ عليَّ! أيُّ شيء أستتر به؟ إنما يقال هذا للمُريب!!.

ثم روى تآمر اثنين عليه أخذا خاتمه من يده وهو نائم، ثم وثم، وذكر شهادتهم عليه أمام عثمان رضي الله عنه بشرب الخمر، وأنهم رأوه يقيء الخمر، فاستدعاه عثمان، فحلف الوليد أنه ما شربها، وحكى له أمرهم معه، فقال له عثمان: نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي، وأقام عليه الحدّ.

ثم روى عن نافع بن جبير قال: قال عثمان رضي الله عنه: إذا جُلد الرجل الحدَّ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ______________________

ثم ظهرت توبته جازت شهادته.

ويتصل بهذا الخبر وما آل إليه الوليد: روايةُ «صحيح مسلم» ٣: ١٣٣١ (٣٨)، قال فيها أبو ساسان: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حُمْران، أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، ثم أمر به عثمان فجلد.

وقصدُ الإمام مسلم من رواية هذا الخبر في كتاب الحدود: بيانُ مقدارِ حدّ شرب الخمر، أمّا إن الوليد ثبت عليه شرب الخمر، أو لم يثبت عليه ذلك: فهذا أمر آخر، يتصل بسابقة الخبر وملابساته، فلا نستطيع القول: إن شرب الوليد الخمر ثابت عليه في «صحيح مسلم»، وهذا بيّن واضح، نعم ثبت عليه إقامة الحدّ، لكن بحقّ أو بجناية؟ هذا ما تقدم بيانه، والله أعلم.

ويتصل بهذا الكلام أيضاً: أن المشكلة كانت مع أهل الكوفة سنة ٣٠، وهم هم الذين كانت لهم المشكلة السابقة مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سنة ٢٠، أو ٢١، وشكوْه إلى أمير المؤمنين عمر، وكان ما كان، وهو مذكور باختصار في «صحيح البخاري» (٧٥٥)، وبالتفصيل في شرحه «فتح الباري».

وقد كان مآل الوليد: أنِ اعتزلَ الفتنة أيام عليّ ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً، وسكن في مكان يقال له البَليخ، على نهرٍ قرب الرقة حرسها الله، ومات هناك، وقال عند احتضاره: «اللهم إن كان أهل الكوفة صَدَقوا عليّ فلا تُلْق رُوحي منك رَوْحاً ولا ريحاناً، وإن كانوا كذبوا عليّ فلا تُرْضهم بأمير، ولا تُرْضِ أميراً عنهم، وانتقم لي منهم، واجعله كفارة لِما لا يعلمون من ذنوبي». حكاه أبو العباس المبرِّد في كتابه «التعازي» ص٢٣٦.

ولا بد من تنبيه أخير: أشار ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤ : ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ إلى ما نقلته عن الطبري: أن أهل الكوفة تعصَّبوا على الوليد واتهموه بشرب الخمر، وردَّ الاتهام بشدة، وهو موقف غريب منه رحمه الله، كأنه لم يتسلسل في قراءة أخبار

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

أي: عدولاً، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والخطاب فيهما للموجودين حينئذ[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني»، رواه الشيخان[2].

قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حَمَلة الشريعة، فلو ثبت توقُّف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله

[تَ] ________

الوليد بن عقبة من أولها، والله أعلم، هذا مع اعتماده خبرَ «صحيح مسلم»، وإقامةَ الحدّ على الوليد، كمصدر لتصحيح التهمة عليه، مع أن تحرير الخبر والواقعة كما قدمته، والله وليّ التوفيق، وإليه العلم كله.

**[فائدتان: إحداهما: قال الحافظ المزي: من الفوائد: أنه لم يوجد قطُّ رواية عمن لُمز بالنفاق من الصحابة.]**، ونقله عن المزي: الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٠٠، ولقائل أن يقول: إن هذا النفي مبنيّ على معرفة أسمائهم أولاً، وجوابه: نعم، أسماؤهم معروفة، أحصاها البلاذُري في «أنساب الأشراف» ١: ٣٢٥، عددهم ٣٤ رجلاً، ٩ من الخزرج، و٢٥ من الأوس، والإمام المزي من أهل التتبُّع والاستقراء في هذا الباب، رحمه الله تعالى.

**[الثانية: من فوائد القول بعدالتهم مطلقاً، إذا قيل: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كذا، كان كتعيينه باسمه، لاستواء الكلّ في العدالة. إلخ. بِرماوي ـ ١: ٨٧/أ ـ.]**.

(١) «والخطاب فيهما»: أي: في الآيتين، وفي النسخ: والخطاب فيها.

(٢) من حديث ابن مسعود: البخاري (٢٦٥٢) وهنا أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٦٣ (٢١٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

عليه وسلم، ولَمَا استرسلت على سائر الأعصار[١].

وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً. وقيل: بعد وقوع الفتن.

وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليّاً. وقيل: إذا انفرد. وقيل: إلا المقاتِلَ والمقاتَلَ.

وهذا كله ليس بصواب، إحساناً للظنّ بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كلٌّ منهم[٢].

وقال المازِرَي في «شرح البرهان»[٣]: لسنا نعني بقولنا «الصحابة عدول» كلَّ من رآه صلى الله عليه وسلم يوماً ما، أو زاره لِماماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به: الذين لازموه وعزّروه ونصروه.

قال العلائي[٤]: وهذا قول غريب يُخرِج كثيراً من المشهورين بالصحبة

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) تكلم إمام الحرمين في «البرهان» عن عدالة الصحابة من فقرة (٥٦٦ ـ ٥٧٢)، والنص المذكور هنا جاء في الأخير، وكلامه رحمه الله قويّ، وزاده قوةً المازري في «إيضاح المحصول» ص ٤٨٢ ـ ٤٨٤، إلا ما سيأتي التنبيه إليه.

(٢) قول الشارح رحمه الله وحكمه على هذه الأقوال الخمسة الأخيرة «ليس بصواب»: حكم فيه لِين لا ينبغي، إنما هي أقوال أهل البدع، ومصدره في حكايتها: الزركشي في «البحر المحيط» ٤ :٢٩٩ ـ ٣٠٠، وقد صرّح ـ هو وغيره ـ بعد حكايتها بقوله: «وكل هذه الأقوال باطلة، والصحيح الأول، وعليه جمهور السلف والخلف»، والبطلان غير الخطأ، كما تبيَّن لك مما تقدم ص٥٥٣ ـ ٥٦٤.

(٣) «إيضاح المحصول» ص ٤٨٢، والقرافي في «تنقيح الفصول» ص ٣٦٠.

(٤) في «تحقيق منيف الرتبة» ص ٦٢، وكلامه ينتهي عند قوله «صرح به =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حُجْر، ومالك بن الحويرث، وعثمان ابن أبي العاص وغيرهم، ممن وَفَد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يُقِم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد(١)، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور، وهو المعتبر(٢).

[تَ] ________________

الجمهور»، ونقل كلام المازري الحافظُ ابن حجر في مقدمة «الإصابة» ص ١١، وعلق عليه بقوله: «لم يوافَق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء»، ونقل كلام العلائي، وزاد عليه كلمة قال: «وهو المعتبر»، فظهر أن الشارح ينقل من «الإصابة».

(١) وعدد الذين لم يعرف إلا برواية حديث واحد ـ على ما في كتاب ابن حزم ـ: ٤٦٣ صحابيًا!.

(٢) ساق الحافظ رحمه الله بعد هذا خبرًا فيه جواب عن سؤالِ متعلمٍ، أو اعتراضِ معترضٍ: ما الدليل على كرامة من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لقاءً عابرًا، ومن أجله لم يكن تقييد المازري مقبولاً معتمدًا عند العلماء؟ فقال رحمه الله: «وقد كان تعظيم الصحابة ـ ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وسلم قليلاً ـ مقرَّرًا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، فمن ذلك ما قرأت ...» وذكر خبرًا من رواية علي بن الجعد، عن زهير بن حرب، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح العنزي، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رجلاً تناول معاويةَ بن أبي سفيان، فغضب أبو سعيد وحكى: أنهم كانوا رفقة مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وحصل لرجلٍ من أهل البادية أمر أنكره أبو بكر، ثم إن هذا البدوي هجا الأنصارَ في عهد عمر، فأُتيَ به فقال له عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

**وأكثرهم حديثاً : أبو هريرة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

(وأكثرهم حديثاً : أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً[1]، اتفق الشيخان منها على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد

[تـ] ــــــــــــــــــــ

قال الحافظ: «هذا لفظ علي بن الجعد، ورجاله ثقات، وقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاقبته، فضلاً عن معاتبته، لكونه علم أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك أبينُ شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يَعدله شيء، كما ثبت في الصحيحين»، وذكر حديث أبي سعيد نفسه: «لو أنفق أحدكم مثل أحُد ذهبًا، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نَصِيفه».

وأزيد في (تشخيص) وتوضيح محل الشاهد: أن صاحب هذا الموقف هو عمر، وهو مَن هو في أمر الله، وثبت عنده على هذا الرجل البدوي فعلُه المنكر، وهو هجاء الأنصار، ومع ذلك فقد راعى عمر منه ما أكرمه الله به، وما ناله من شرف لقاء النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تركه.

(١) هو الصواب، وفي د: وتسعين، وفي هـ: وستين. ثم، إن هذه الأرقام التي يذكرها العلماء لعدد روايات كل صحابي، إنما يعتمدون فيها على جزء ابن حزم رحمه الله: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد»، الذي طُبع أولاً مع «جوامع السيرة» له، ثم أُفرد في مجلد ضخم! ومثل ذلك في «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي رحمه الله.

ومما يجب التنبيه والتنبُّه له: أن هذا الرقم الكبير في عدد روايات أبي هريرة إنما هو شامل لكل ما رُوي عنه: من المكررات، والصحاح والضعاف، وبعد غربلتها لا يبقى منها ربع هذا العدد، يضاف إلى ذلك: ضرورة النظر في هذه الأحاديث المتبقية: ما الذي انفرد به أبو هريرة عن سائر الصحابة، فإنه لا يبقى إلا أقل من القليل، بل أندر من النادر، وحينئذٍ تزول طعون الحاقدين عليه أدراج الرياح !!.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعة وثمانين[(١)]، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجل[(٢)]. وهو أحفظ الصحابة.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، أسنده البيهقي في «المدخل»[(٣)].

وكان ابن عمر يترحّم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن سعد[(٤)].

وفي «الصحيح»[(٥)]: عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسمعُ منك حديثاً

[تَ] ———————

وهكذا يقال في عدد أحاديث الصحابة الآخرين: إن فيها المكررات، والصحاح، والضعاف، وفيها الأحاديث التي لم ينفرد فيها هذا الصحابي.

(١) هكذا جاءت الأرقام الثلاثة في «كشف النقاب» للحافظ العلائي (٢٠٧)، وهو الصواب، فعمدتهم في ذلك: عدُّ الحميدي لها في كتابه «الجمع بين الصحيحين» وهكذا جاء تعدادها تمامًا عنده: المتفق عليه من ٣:٥ ـ ٢٣٥، وما انفرد به البخاري ٣:٢٣٦ ـ ٢٦٣، وما انفرد به مسلم ٣:٢٦٣ ـ ٣٢٢.

أما ما جاء في آخر المجلد الثاني من «السِّيَر» للذهبي: المتفق عليه (٣٢٦)، وما انفرد به مسلم (٩٨): فلا، لاسيما في هذا الرقم الأخير.

(٢) في ك: ثلاث مئة، تحريف. وهو في «تهذيب الكمال» ٣٤:٣٧٧، نقلاً عن الإمام البخاري، أما ابن عساكر فأسند هذا القول ٦٧:٣١١ إلى أبي أحمد الحاكم، كأنه: في كتابه «الأسامي والكنى».

(٣) (٤٢٠)، ومن طريقه ابن عساكر ٦٧:٣٤١.

(٤) «الطبقات» ٥:٢٥٧.

(٥) «صحيح» البخاري (١١٩) ومواطن أخرى.

**ثم ابن عمر،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

كثيراً أنساه! قال: «اُبسُطْ رداءك» فبسطتُه، فغرف بيديه ثم قال: «ضُمَّه»، فما نسيتُ شيئاً بعدُ.

وفي «المستدرك»[١]: عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخرُ عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اُدْعُوا»، فدعوتُ أنا وصاحبي، وأَمَّن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثلَ ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا يُنسى، فأمَّن النبي صلى الله عليه وسلم له، فقلنا: ونحن يا رسول الله كذلك، فقال: «سبقكما الغلام الدَّوْسي»[٢].

(ثم) عبد الله (بن عمر)[٣] رَوَى ألفيْ حديث وستَّ مئة وثلاثين حديثاً[٤].

[ت] ______________

(١) (٦١٥٨) وقال: صحيح الإسناد، وخالفه الذهبي فضعفه بحماد بن شعيب، وكأنه ممن اتفق على ضعفه، بل فيه جرح شديد، لكن في اقتصار الشارح على عزوه إلى «المستدرك» قصور، فهو في النسائي (٥٨٧٠)، بسند جيد، كما قاله الحافظ في ترجمة أبي هريرة من «الإصابة» من طريق الفضل بن العلاء، وهو متابع لحماد بن شعيب.

(٢) من قوله «وكان ابن عمر..» إلى هنا زيادة من النسخ على ك.

(٣) الأرقام الآتية في عدد مرويات هؤلاء السبعة رضي الله عنهم هي كذلك في جزء ابن جزم، «وتلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي.

وأنبّه هنا إلى ما نبَّهت إليه في الكلام على عدد مرويات أبي هريرة: أن هذه الأرقام جامعة للمكررات، والصحاح والضعاف، وفيها ما لم ينفرد به الصحابي المذكور.

(٤) **[قوله: رَوَى ألفي حديث، كذا ذكره النووي في «شرح» البخاري ـ ٢ :٤٤٢ ـ، لكنه ذكر في «تهذيبه» ـ ١ : ٢٧٩ ـ ألف حديث، وتبعه ابن حجر**

=

**وابنُ عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــــــــــ

(**وابنُ عباس**) روى ألفاً وست مئة وستين حديثاً[١].

(**وجابر بن عبد الله**) روى ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً.

(**وأنس بن مالك**) روى ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً.

(**وعائشة**) أم المؤمنين روت ألفين ومئتين وعشرة.

وليس في الصحابة من يزيد حديثُه على ألفٍ غيرُ هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري، فإنه روى ألفاً ومئة وسبعين حديثاً.

**فائدة:**

السبب في قلة ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقدُّمه وسَبْقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم: أنه تقدمت وفاته قبل انتشارِ الحديث واعتناءِ الناس بسماعه وتحصيله وحفظه، ذكره المصنف في «تهذيبه»، قال: وجملة ما رُوي له مئة حديث واثنان وأربعون حديثاً[٢].

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهيتمي في «شرح الأربعين» ـ أول شرح الحديث الثالث ـ.].**

قلت: الصواب: أنه روى /٢٦٣٠/ حديثاً، هكذا جاء عند ابن حزم في كتابه «أسماء الصحابة والرواة»، ذكره مع أصحاب الألوف: أبي هريرة، وابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، ثم ذكر أصحاب الألف الواحدة، وكذلك جاء العدد عند ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٣٦٣.

(١) **[اتفق الشيخان على خمسة وسبعين ـ كذا، والصواب: وتسعين ـ، وانفرد البخاري بمئة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين. عط.].**

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢:١٨٢. وهذا العدد هو الذي جاء في جزء ابن =

وأكثرهم فُتْيا تُروى : ابن عباس.

وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر، وعلي، وأُبيّ، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى : علي، وعبد الله.

[ش] ________________

(وأكثرهم فُتْيا تُروى) عنه: (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل.

(وعن مسروق) أنه (قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر، وعلي، وأُبيّ) بن كعب، (وزيد) بن ثابت، (وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى : علي، وعبد الله) بن مسعود(١).

ورَوَى الشعبي عنه نحوه أيضاً، إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء(٢).

وقد استُشكِل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرتْ وفاتهما عن ابن مسعود

[ت] ________________

حزم، وهو العدد الذي أخرج أحاديثه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الأموي المروزي (٢٠٢ ـ ٢٩٢) رحمه الله في كتابه: مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (١٤٢) حديثًا، بالمكررات، والصحاح والضعاف، وزاد محققه عليه حديثًا واحدًا، وانظر ترجمة الصديق من «تاريخ الخلفاء» للشارح رحمه الله ص ١٧٥ ـ ١٨٨.

وبالنظر في تخريج أحاديث هذا «المسند» يتبيّن كثرة الاستدراك على ما نقلته فيما سبق عن الإمام وكيع في ص ٤٢٦ ـ مبحث: أصح الأسانيد ـ: أنه لا يصح عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد.

(١) «المدخل» للبيهقي (١٢٢٥).

(٢) «المدخل» أيضًا (١٢٢٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وعليّ، فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟.

قال العراقي[١]: وقد يجاب بأن المراد ضَمّا علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة مَن ذُكر.

وقال الشعبي[٢]: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان عليّ، والأشعري، وأُبيّ، يشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض.

وقال ابن حزم[٣]: أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال: يمكن أن يجمع من فُتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم.

قال: ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن

[تَ] ______

(١) الإشكال وجوابه في «شرح الألفية» ص ٣٥٢.

(٢) «المدخل» أيضًا (١٢٢٨).

(٣) قوله هذا وما يليه: من كتابه «الإحكام» ٥:٨٩ ـ ٩٠، وعنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١:١٢، وليس في جزئه اللطيف المطبوع مع كتابه «جوامع السيرة» هذه التقديرات المهمة: مجلد ضخم من فتاوى كل واحد من السبعة، وجزء صغير لكل واحد من الآخرين.

**ومن الصحابة : العبادلةُ، وهم ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عَمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم، . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ____________

حصين، وأبو بكرةَ، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة، قال: يمكن أن يجمع من فُتيا كل واحد منهم جزء صغير.

قال: وفي الصحابة نحوٌ من مئة وعشرين نفساً مقلّون في الفتيا جداً، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألةُ والمسألتان، والثلاث، كأبيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد، وسَرَد الباقين.

(**ومن الصحابة : العبادلة، وهم**) أربعة: عبد الله (**بن عمر**) بن الخطاب، (**و**) عبد الله (**بن عباس، و**) عبد الله (**بن الزبير، و**) عبد الله (**بن عَمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم**) قاله أحمد بن حنبل، قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة.

وقيل: هم ثلاثة، بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في «الصحاح»(١)، وأما ما حكاه المصنف في «تهذيبه» عنه: أنه ذَكَر ابن مسعود،

**[ت]** ____________

**(١) [الذي رأيته في نسخة معتمدة من «الصحاح» مقابلة على خط الجوهري : أنه أسقط في : ع ب د ـ ٢ : ٥٠٥ ـ ابنَ الزبير، وأتى بابن العاص، وفي الهاء من باب الألف اللينة ـ ٦ : ٢٥٦٠ ـ ذَكَر ابن الزبير وأسقط ابن العاص، وعبارته في ع ب د : والعبادلة : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وفي الهاء من الألف اللينة : العبادلة : هم عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن الزبير. انتهى. فجعل العبادلة في المحلّين ثلاثة لا أربعة،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وأسقط ابن العاص فوَهَم[(١)].

نعم، وقع للرافعي في الدِّيات، وللزمخشري في «المفصَّل»[(٢)]، أن العبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغُلطا في ذلك من حيثُ الاصطلاح[(٣)].

[تَ] ______________

**وتناقض كلامه في ابن الزبير، وابن العاص، ولم يذكر ابن مسعود أصلاً في المحلَّين، ولعل نسخ «الصحاح» مختلفة هنا، فإن صاحب «القاموس» قال في (ع ب د) : العبادلة : ابن عباس، وابن عُمر، وابن عَمرو بن العاص، وليس منهم ابن مسعود. وغلط الجوهري. انتهى.**

**[وأنشد بعضهم :**

**إن الـعـبـادلـة الأخـيـار أربـعـةٌ  مـنـاهجُ العلمِ في الإسـلام للناس**
**ابن الزبير، مع ابن العاص، وابن أبي  حفـص الخـليفةِ، والحبرِ ابن عباس**
**وقد يُضاف ابن مسـعود لهم بدلاً  عن ابن عَمـرٍو لوهـمٍ أو لإلبـاس**

**وهذا الشعر نسبه التاج السبكي إلى محمد بن عبد المحسن الأَرْمَنْتي من الطبقة السابعة.] ـ «الطبقات» ٩: ١٦٦ ـ.**

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١ :٢٦٧ ترجمة ابن الزبير.

(٢) «فتح العزيز» ١٠: ٣٢٨، و«المفصَّل» ص ٢٩.

(٣) أقول: إن كان مجرد اصطلاح، وليس وراءه مغزى فقهي: فليكن، ولا مشاحّة في الاصطلاح، أما إن كان وراءه مغزى فقهي، كأن يُراد تأييد الحكم الفقهي بأنه قول هؤلاء الفقهاء الأركان الأربعة من الصحابة: فلا، ولا عبرة بتقدم الوفاة وتأخرها، إنما العبرة بأن قائل هذا الحكم من أركان الصحابة الفقهاء رضي الله عنهم جميعًا، وإذا كان ابن مسعود الذي توفِّي مبكرًا ـ بالنسبة لابن الزبير ـ، يُمكن أن =

**وكذا سائر من يسمَّى عبد الله، وهم نحو مئتين وعشرين. قال أبو زرعة الرازي : قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه.**

[ش] ——————

(وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم نحو مئتين وعشرين) نفساً، كذا قال ابن الصلاح[1]، أخذاً من «الاستيعاب»[2]، وزاد عليه ابن فَتْحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاث مئة رجل.

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له: أليس يقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث؟: ومن قال ذا، قلقل الله أنيابه؟! هذا قول الزنادقة، ومن يُحصي حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! (قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا؟ قال: أهل

[ت] ——————

يُجمع من فتاويه مجلد ضخم، وابن الزبير الذي توفي بعده بأربعين سنة، ومع ذلك فمن الممكن أن يجمع له جزء صغير!! هذا، مع ملاحظة فارق الفَقَاهة بين الطرفين، فأيُّ اعتبار حينئذٍ لتقدم الوفاة وتأخرها!.

(١) «المقدمة» ص ٢٦٦، وتبِعه المصنف النووي هنا، وفي «الإرشاد» ص ١٩٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١:٢٦٧.

(٢) «الاستيعاب» من رقم ١٤٦٨ ـ ١٦٩٥، فعددهم مائتان وسبعة وعشرون صحابيًا، ولم أُدخل فيهم رقم (١٦٩٦)، أما العبادلة الذين في «الإصابة»: القسم الأول ـ حسب ترقيم المطبعة ـ: من رقم (٤٥١٩ ـ ٥٠٦٢) = ٥٤٣، يضاف إليهم (٣٠) من القسم الثاني من رقم (٦١٦١ ـ ٦١٩١)، فالمجموع (٥٧٣) صحابيًا رضي الله عنهم جميعًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه وسمع منه بعرفة.

قال العراقي(١): وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المديني في «ذيله» بغير إسناد.

قلت: أخرجه الخطيب بإسناده قال(٢): حدثني أبو القاسم الأزهري، حدثنا عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، حدثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل، حدثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي، سمعت أبا زرعة وقال له رجل: أليس يقال، فذكره بلفظه.

قال العراقي(٣): وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مئة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تَحْرِير ذلك مع تفرُّق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى.

وقد روى البخاري في «صحيحه»(٤): أن كعب بن مالك قال في قصة

[ت] ____________

(١) «التقييد والإيضاح» ٢:٩٠٣. والمراد بـ «الذيل» لأبي موسى المديني: كتابه الذي ذيَّل به على كتاب «معرفة الصحابة» لابن منده.

(٢) «الجامع» (١٩٦٥).

(٣) «التقييد والإيضاح» أيضًا، وكذا القول التالي. والمديني: هو أبو موسى.

(٤) «الجامع الصحيح» (٤٤١٨)، وذكر الحافظ في «شرحه» أن عددهم كان زيادة على الثلاثين ألفًا، وأشار إشارة إلى ما رواه الخطيب في «الجامع» (١٩٦٤) من =

**واختُلِف في عدد طبقاتهم، وجَعَلهم الحاكم اثنتيْ عشْرةَ طبقةً.**

[ش] ____________

تخلُّفه عن تبوك: وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، يعني الديوان.

قال العراقي[1]: وَرَوى الساجي في «المناقب»[2] بسند جيد عن الشافعي قال: قبض [الله رسوله] صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون ألفاً: ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك.

قال[3]: ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون مَن توفي في حياته صلى الله عليه وسلم، ومن عاصره أو أدركه صغيراً.

(**واختلف في عدد طبقاتهم**) باعتبار السَّبْق إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات.

(**وجعلهم الحاكم اثنتيْ عشْرةَ طبقةً**)[4] الأُولى: قوم أسلموا بمكة، كالخلفاء

[ت] ____________

قول أبي زرعة: «شهد معه تبوك سبعون ألفًا»، لكنه سها رحمه الله في العدد فقال: أربعين ألفًا. انظر «فتح المغيث» ٤: ٥١.

(١) «التقييد والإيضاح» أيضًا ٢: ٩٠٤، وما بين المعقوفين من ك، ومنه، وفي النسخ الأخرى: قُبض رسول الله. وفي المطبوعة التي أعزو إليها سَقَط، وجاء النص على الصواب في طبعة العلامة الأستاذ الطباخ رحمه الله، ص٢٦٤، وأيضًا هو على الصواب في مقدمة الحافظ الذهبي لكتابه «تجريد أسماء الصحابة».

(٢) أي: «مناقب الإمام الشافعي».

(٣) المصدر السابق.

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٨ ـ ١٦٣.

**الثالث : أفضلهم على الإطلاق : أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

الأربعة. الثانية: أصحاب دار الندوة[١]. الثالثة: مهاجِرة الحبشة. الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقُباء قبل أن يدخل المدينة. السابعة: أهل بدر. الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان. العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص. الحادية عشرة: مُسلمة الفتح. الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرهما.

(**الثالث : أفضلهم على الإطلاق : أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة**).

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي[٢]، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعيُّ إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في «الاعتقاد»[٣].

[تَ] ————————

**(١) [قوله أصحاب دار الندوة : قال السخاوي في «شرح الألفية» ـ ٤ : ٥٤ ـ : التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليها بعد أن أظهر عمر بن الخطاب إسلامه، فبايعوه حينئذ فيها . انتهى.] .**

(٢) «المفهم» ٦ :٢٣٨.

(٣) صفحة ٢٤٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وحكى المازِري عن الخطابية: تفضيل عمر، وعن الشيعة: تفضيل علي، وعن الراوندية: تفضيل العباس(١)، وعن بعضهم: الإمساك عن التفضيل(٢).

[تَ] ______________

(١) ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» ١:٩٦ (الراوندية) وأنهم يقولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على إمامة العباس بن عبد المطلب من بعده، ونصّ العباس على إمامة ابنه عبد الله من بعده، إلى أن وصلت الإمامة إلى أبي جعفر المنصور.

وحكى ابن جرير في «تاريخه» ٤:٣٩٥ في حوادث سنة ١٤١ ـ وعنه ابن كثير في «تاريخه» ١٣:٣٣٦ ـ أن هؤلاء جاؤوا إلى قصر المنصور وصاروا يقولون: هذا قصر ربنا، فأنزل بهم المنصور بأسه، بإقدام معن بن زائدة في ذلك اليوم. والخبر في «أنساب الأشراف» ٤:١٧٢٩ قبل ابن جرير.

فهذا هو أصل قول الراوندية بتفضيل العباس.

والراوندية: نسبة إلى بليدة قرب قاشان وأصبهان، قاله ياقوت ٣:٢٢، وكأن هذه النسبة جاءتهم من صِلَتهم العَقَدية بأبي مسلم الخراساني. قال البلاذُري وابن جرير وابن كثير: إن الراوندية كانوا على رأي أبي مسلم الخراساني، كانوا يقولون بتناسخ الأرواح.

وأقصد من هذا التنبيه إلى أمر آخر، هو أن هذه (الراوندية) ليست فرقة تابعة للراوندي أحمد بن يحيى الملحد الزنديق الذي مات سنة ٢٩٨، وله ترجمة في «السير» ١٤:٥٩، وغيره، فكلاهما يتفقان في الزندقة، والنسبة، لكن الرجل متأخر عن تلك الفرقة.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٣:١٣٧.

**ثم عثمان، ثم عليّ، هذا قول جمهور أهل السنة.**

[ش] ــــــــــــــــ

وحكى الخطابي(١) عن بعض مشايخه أنه قال: أبو بكر خير، وعليّ أفضل، وهذا تهافتٌ من القول.

وحكى القاضي عياض(٢): أن ابن عبد البر وطائفةً ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده، لقوله: «أنا شهيد على هؤلاء».

قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضيّ ولا مقبول(٣).

(**ثم عثمان، ثم عليّ، هذا قول جمهور أهل السنة**) وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وكافة أهل الحديث والفقه، والأشعري، والباقلاني، وكثير من المتكلمين، لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نَعدِل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، رواه البخاري(٤)، ورواه الطبراني بلفظ أصرح، كما تقدم في نوع المرفوع.

[ت] ــــــــــــــــ

(١) «معالم السنن» ٤:٣٠٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٧:٣٨٢، و«الاستذكار» ١٤:٢٣٦، وصدَّر حكاية هذا المذهب بقوله: «وقد ذهب قوم من جلَّة العلماء»، ولم يصرِّح باختياره له، على خلاف ما نسبه إليه عياض، والحديث المشار إليه: رواه البخاري (١٣٤٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٥:١٤٨.

(٤) «الجامع الصحيح» (٣٦٥٥، ٣٦٩٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣١٣٢).

**وحَكى الخطابيُّ عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان، وبه قال أبو بكر ابن خزيمة، قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــــــــ

(**وحكى الخطابي**[١] **عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان، وبه قال أبو بكر ابن خزيمة**) وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكنْ آخرُ قوليه ما سبق.

وحُكي عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازِري عن «المدوَّنة»[٢]، وقال القاضي عياض[٣]: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان.

قال القرطبي[٤]: وهو الأصح إن شاء الله تعالى، وتوقف أيضاً إمام الحرمين[٥].

ثم التفضيل عنده، وعند الباقلاني، وصاحب «المفهم»: ظني، وقال الأشعري: قطعي[٦].

(**قال أبو منصور**) عبد القاهر التميمي (**البغدادي**[٧] : **أصحابنا مجمعون**

**[ت]** ــــــــــــــــــــــــــــ

(١) «معالم السنن» ٤ :٣٠٢.

(٢) «المعُلْم» ٣:١٣٨، و«المدونة» ٤ :٦٧٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٧:٣٨٢، ولفظه: «قيل: إنه رجع عنه».

(٤) «المفهم» ٦ :٢٣٨.

(٥) ينظر «الإرشاد» ص ٢٦٣.

(٦) «المعُلْم» ٣:١٣٨.

(٧) «أصول الدين» ص ٣٠٤، ونقله القرطبي في «تفسيره» ٨:٢٣٦، وكلامه ينتهي بذكر أهل بيعة الرضوان.

**على أن أفضلهم الخلفاءُ الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدرٍ، ثم أُحُدٍ، ثم بيعةِ الرضوان، ومن لهم مزية : أهل العَقبتين من الأنصار.**

[ش] ــــــــــــــ

**على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة)** المشهود لهم بالجنة: سعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وطلحة بن عبيدالله، والزبير ابن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح.

**(ثم أهلِ بدر)** وهم ثلاثُ مئة وبضعةَ عشَر.

روى ابن ماجه عن رافع بن خَديج قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما تعدّون من شهد بدراً فيكم؟ قال: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة»[1].

(ثم) أهل **(أُحُد، ثم)** أهل **(بيعة الرضوان)** [2] بالحديبية، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النارَ أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة»، صححه الترمذي[3].

**(وممن لهم مزية : أهل العَقبتين من الأنصار).**

[تَ] ــــــــــــــ

(١) ابن ماجه (١٦٠)، وهو حديث صحيح، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٧٨٨٦)، وينظر تخريجه هناك.

**(٢) [كان أهل أحد ـ فيما قاله عروة ـ حين خروجهم ألفاً، فرجع عبد الله بن أُبيّ بثلاث مئة، وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مئة، استشهد منهم الكثير. سُنْباطي.].**

**[أهل بيعة الرضوان كانوا ألفاً وأربع مئة. سُنْباطي.].**

وانظر ص ٢٣١ ـ ٢٤٢ من «مجالس ابن ناصر الدين».

(٣) الترمذي (٣٨٦٠)، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود (٤٦٢١)، والنسائي (١١٥٠٨)، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

**والسابقون الأولون، وهم من صلَّى إلى القِبلتين في قولِ ابن المسيب وطائفةٍ.**

**[ش]** ______

(**والسابقون الأولون**) من المهاجرين والأنصار[1] (**وهم من صلَّى إلى القِبلتين في قولِ**) سعيد (**بن المسيب وطائفةٍ**) منهم: ابن الحنفية، وابن سيرين، وقتادة[2].

**[ت]** ______

(١) أفردهم الذهبي رحمه الله بالذكر في «السير» ١:١٤٤ وعدَّهم، فبلغوا واحداً وخمسين، ما بين رجل وامرأة.

والحديث الذي يشهد لهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة: روي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما.

وقد روى حديثَ عبد الرحمن: الترمذي (٣٧٤٧)، والنسائي (٨١٩٤)، وأحمد في «المسند» ١:١٩٣، و«فضائل الصحابة» له (٢٧٨)، وأبو يعلى (٨٣٥)، وابن حبان (٧٠٠٢).

وأعقبه بروايته من حديث سعيد: الترمذي، والنسائي، وصرّح الترمذي بترجيح رواية سعيد هذه، وهذا لا يضر في مثل هذه الحال.

وروي من حديث ابن عمر: رواه الطبراني في «الصغير» (٦٢)، و«الأوسط» (٢٢٠١)، وتمّام ـ «ترتيب فوائده» (١٤٨٢) ـ، ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وقد وُصف بكثرة الإرسال والتدليس.

ولسعيد بن زيد رضي الله عنهم جميعًا روايتان أُخريان، أولاهما: في قصة «اُثْبتْ حِراءُ»، وذكرهم عشرة، أولهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم التسعة ـ ليس فيهم أبو عبيدة ـ، ثانيتهما: تعدادهم، دون ذكر حراء، وسردهم تسعة، ليس فيهم أبو عبيدة أيضًا. ينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٢٦١١) مع تخريجه، و«سنن» أبي داود (٤٦١٧)، والنسائي (٨٢٠٤) وما بعده، وغيره من السنن الأربعة.

(٢) قول سعيد وابن سيرين وقتادة: رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٧:٧، ٨، ورواه ص٧ عن أبي موسى الأشعري.

=

**وفي قول الشعبي : أهل بيعة الرضوان، وفي قول محمد بن كعب وعطاء : أهل بدر.**

**[ش] ــــــــــــــــــ**

**(وفي قول الشعبي : أهل بيعة الرضوان[١]، وفي قول محمد بن كعب) القُرَظي (وعطاء) بن يسار[٢]: (أهل بدر) روى ذلك سُنَيد عنهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسُنَيد ضعيف أيضاً[٣].**

[ت] ــــــــــــــــــ

وقول محمد بن الحنفية: حكاه عنه ابن عبد البر أول «الاستيعاب» ١ :١٣ ـ ١٤.

(١) رواه عن الشعبي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٣٣)، والطبري ٧: ٦، وهو المشهور عنه.

(٢) «بن يسار»: ليس في ك.

(٣) الشارح ينقل ـ على عادته ـ من «شرح الألفية» للعراقي ص ٣٥٧. والعراقي نَسَب هذا إلى ابن عبد البر، وهو في «الاستيعاب» ١ :١٤، ومن عادة ابن عبد البر أن يُسنِد ما ينقله، لكنه هنا لم يُسند النقل، إنما ذكر سند سُنَيد: أخبرنا شيخ، عن موسى ابن عُبيدة، عن محمدِ بن كعب القُرَظي وعطاءِ بن يسار. فالمجهول: شيخ سنيد، والصواب أن يقول: بسند فيه مبهم، والضعيف: موسى بن عُبيدة، وهو الرَّبَذي.

أما قول الشارح عن سُنَيد: «ضعيف أيضًا»: فغالب الظن أنه وهم في النقل، فلم يقل العراقي ذلك هنا، ولا في «التقييد» ٢ :٩٠٦، ولا مَن استفاد منه هذه النقول، كالسخاوي في «فتح المغيث» ٤ :٦٦، أو في «شرحه على التقريب والتيسير» ص٤٦٨.

وسُنَيد: لقب، اسمه: حسين بن داود، وهو من رجال «سنن ابن ماجه»، فلذا ذكره المزي في «تهذيبه» ١٢ :١٦٤، وكذا من تابعه، وذكره الذهبي في «الميزان» (٣٣٩٩)، و«السير» ١٠ :٦٢٧، وافتتح ترجمته بقوله: «الإمام الحافظ» و ختمها بقوله: «مشّاه الناس، وحملوا عنه، وما هو بذاك المتقن» ،وذكر ما فيه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ورَوَى القولين السابقين عمن ذُكر: عبد بن حميد في «تفسيره»، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور في «سننه» بأسانيد صحيحة[1].

وروى سُنَيد بسند صحيح إلى الحسن: أنهم مَن أسلم قبل الفتح[2].

[تَ] ——————

وهو يلخّص ما عند الخطيب في «تاريخه» ٨:٥٧٣ ـ ٥٧٦، ومما ذكره الخطيب تليينُ أبي داود له، وتشديد النسائي القول فيه، ثم أعقبهما بالاستدراك على قولهما!.

والصواب فيه ـ والله أعلم ـ: أنه ضعيف فيما يرويه عن شيخه الحجاج بن محمد الأعور فقط، كما أشار إليه الحافظ في «التقريب» (٢٦٤٦).

ثم إن عطاءً نُسِب في رواية سنيد ـ كما جاء عند ابن عبد البر ـ أنه: ابن يسار، وأُطلِق في بعض المصادر، ونُسب في بعضٍ آخر: عطاء بن أبي رباح، فهل جاء النقل عن كليهما؟ أو أن من نسبه: ابن أبي رباح، رأى القول منسوبًا إلى عطاء دون تقييد، فقيّده من عنده بابن أبي رباح، بناء على أنه هو المراد ـ غالبًا ـ عند الإطلاق؟ الله أعلم.

(١) أطلق الشارح العزو إلى عبد الرزاق، والأصل في إطلاقه أنه يريد «المصنف»، ولم أجد فيه شيئًا، أما السخاوي فقال في «شرح التقريب» ص ٤٦٧: «عبد الرزاق في جامعه»، و«الجامع» غير «المصنف»، وكأنه أكبر منه، قال الذهبي في «الميزان» ترجمة عبد الزراق (٤٧٩٢): «صنّف الجامع الكبير، وهو خزانة علم»، فعرَّف عبد الرزاق بـ «الجامع» لا بـ «المصنف».

ويؤيد أنهما كتابان: أن القاضي ابن العربي نقل في «سراج المريدين» قول أبي هريرة رضي الله عنه: «القلب ملِك، وله جنود ...»، ونسبه إلى «المصنَّف»، و«الجامع» معًا.

(٢) وهذا قول رابع، وهو في «الاستيعاب» ١:١٤ أيضًا، وينظر ص ٦٧، ٢٣٠

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

**فوائد:**

**الأولى:** ورد في أحاديثَ تفضيلُ أعيانٍ من الصحابة، كلّ واحد في أمر مخصوص(١).

فروى الترمذي عن أنس مرفوعاً: «أرحمُ أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدُّهم في دين الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثمان، وأعلمهم بالحرام والحلال: معاذ بن جبل، وأفرضُهم: زيد بن ثابت، وأقرؤهم: أبيٌّ بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح»(٢).

[تَ] ________________

من «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾».

ومما يَلفت النظر: أن الشارح رحمه الله تعالى، وجزاه خيرًا، جمع فأوعى في كتابه «الدر المنثور» ومع ذلك فلم يأتِ فيه عند هذه الآية بما جاء به هنا، بل جاء ببعضه.

(١) علَّق صاحب النسخة ب على هذا القول ما نصه: «هذا التفصيل من قبيل المزايا في أمور مخصوصة، وهي لا تصادم التفضيل العام، وهو مراد الشارح، إلا أن عبارته لا تفي بذلك، وعبارة الشيخ السخاوي في شرحه لهذا المتن أصرح، حيث قال ـ «شرح التقريب والتيسير» ص٤٦٨ ـ: «ثم إن ما يروى في حقّ بعض الصحابة المفضولين، بالنسبة لمن اتُّفِق على تقديمه، أو كان أرجح في الأفضلية في أمر مخصوص، كـ «أفرضكم زيد، وأقرؤكم أُبيّ»: لا يخدش في الأفضلية العامة. انتهى علي الأنصاري».

(٢) رواه الترمذي (٣٧٩٠) وضعّفه، ومن وجه آخر (٣٧٩١) وقال: حسن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وروى الترمذي حديث: «أفرضُكم زيد»(١)، وصححه الحاكم بلفظ: «أفرض أمتي زيد».

**الثانية**: اختُلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها: الوقف، والأصح تفضيل فاطمة، فهي بَضْعَة منه(٢)، وقد صححه السُّبْكي في

[ت] ـــــــــــــــــ

صحيح، والنسائي (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤)، وعند البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم ٤: ١٨٨١ (٥٣) منه: «إن لكل أمة أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة ابن الجراح».

(١) «أفرضكم»: من النسخ إلا أ، ز، ط ففيها: «أفرضُهم»، وكذلك هي في «سنن» الترمذي تحت الرقمين السابقين، و«المستدرك» أيضاً (٧٩٦٢) من حديث أنس، مقتصراً على هذه الجملة، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

أما روايتا الترمذي فالحديث فيهما بتمامه.

ثم، إن هذا الطرف داخل تحت الرواية السابقة والتخريج السابق، فما وجه ذكره هنا ثانية؟ حتى إن رواية الحاكم التي اقتصر فيها على هذا الطرف هي بسند الترمذي الثاني والنسائي وابن ماجه.

وعزاه الحافظ في ترجمة زيد من «الإصابة» إلى «أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول»، ولفظه في «المسند» ٣: ١٨٤، ٢٨١: «وأعلمهما بالفرائض زيد بن ثابت».

(٢) يشير إلى حديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٣٧١٤)، ومسلم ٤: ١٩٠٢ (٩٣). ومعناه كما قال في «النهاية» ١: ١٣٣: «أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم».

وعلَّق الشيخ ابن العجمي هنا بقوله:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

«الحلبيات»، وبالغ في تصحيحه[١].

[تَ] ———————

**[قد يقال: يساويها في ذلك بقية أخواتها، لكن ذكر في «المواهب» ـ بشرحه ٣ : ٢٣٤ ـ عن ابن عبد البر: أن فاطمة، وأم كلثوم أفضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ولا ريب أن فاطمة خُصّت بأمور أشار إلى بعضها في شرح البخاري، وقد نقل ـ «إرشاد الساري» ٦ : ١٤٣ ـ في الفضائل عن التقي السبكي أن الكلام في التفضيل صَعْبٌ، ولا ينبغي التكلم إلا بما ورد، والسكوتُ عما سواه، وحفظُ الأدب، قال المتولِّي من أصحابنا: والأولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك. انتهى.]**.

(١) السبكي: هو الوالد تقي الدين، رحمه الله، و«الحلبيات» أجوبته عن أسئلة وردت عليه من حلب، سمّاها «قضاء الأرب في أسئلة حلب»، والنقل منه ص ٢١٩، ٢٢١. وانظر من «فتح الباري» ٧:١٣٩ (٣٨٢٠)، و«الجواهر والدرر» ٢: ٩٣١.

وللإمام ابن القيم رحمه الله تفصيل جيّد في هذه المضائق، إذْ جعل للتفضيل حيثيات أربعة: تفضيل بالأجر والثواب، وهذا مردّه إلى علم الله تعالى، وتفضيل بالعلم ونفع الأمة، فعائشة أفضل، وتفضيل بالأصل والنسب، ففاطمة أفضل، وتفضيل بالسيادة على غيرها، ففاطمة أيضًا، وتقدم حديث الصحيحين والنسائي، كما في «بدائع الفوائد» ص ٨٤٢.

وبقي عليه القول في خديجة ـ رضي الله عنها وعنهن جميعًا ـ، لكنه نقل في ص ٨٤٤ عن شيخه ابن تيمية رحمه الله، أنه سئل عن خديجة وعائشة أيّتُهما أفضل؟ فأجاب بأن لكل منهما حيثيةً أيضًا: فخديجة بأثر نصرتها للإسلام في أول دعوته، لم تشركها فيه عائشة، كما أن خديجة لم تشرك عائشة في فضيلة حملها العلم وتبليغها إياه للأمة، وكأن ابن القيم استفاد حيثياته السابقة منه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وفي الصحيح في فاطمة: «سيدة نساء هذه الأمة»(١).

وروى النسائي عن حذيفة(٢): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هذا مَلَك من الملائكة استأذن ربَّه ليسلِّمَ عليَّ، وبشَّرني أن حسناً وحسيناً سيدا شبابِ أهلِ الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة».

وفي «مسند» الحارث بن أبي أسامة بسند صحيح، لكنه مرسل: «مريمُ خير نساءِ عالَمها، وفاطمةُ خير نساء عالَمها»(٣).

[تّ] ـــــــــــــــــــ

(١) روى البخاري (٦٢٨٦)، ومسلم ٤:١٩٠٤، ١٩٠٥ (٩٨ ـ ٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو: سيدة نساء هذه الأمة» اتفقا على هذا اللفظ، وانفرد البخاري (٣٦٢٤): «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة» أو «نساء المؤمنين».

(٢) (٨٣٦٥)، وغيره كثير، وهو حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة مختصراً (٥٩٨٢)، والشاهد منه برقم (٣٢٨٤١، ٣٢٩٣٧) وتخريجه في الموضع الأول.

(٣) «بغية الباحث» (٩٩٠) من مراسيل عروة بن الزبير بنحو اللفظ المذكور، وهو في «المطالب العالية» (٣٩٥٣) لكن ذكر معهما خديجة، ذكر خديجة أولاً، ثم مريم، ثم فاطمة، وقال: «هذا مرسل صحيح الإسناد، وقد أخرجه الترمذي من طريق عروة، عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ رضي الله عنهم بلفظ: «خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة»، وهذا المرسل يفسِّر هذا المتصل».

وفيه: أن لفظ الترمذي (٣٨٨٧): «خير نسائها خديجة بنت خويلد، وخير نسائها مريم بنت عمران» دون ذكر للسيدة فاطمة رضي الله عنهن جميعًا.

=

**الرابع: قيل: أولهم إسلاماً أبو بكر.**

**[ش]** ———————

ورواه الترمذي موصولاً من حديث عليّ بلفظ: «خير نسائها مريمُ، وخير نسائها فاطمة»[(١)]، قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسِّر المتصل[(٢)].

**الثالثة:** أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة، وعائشة، وفي التفضيل بينهما أوجهٌ حكاها المصنف في «الروضة»، ثالثها: الوقف[(٣)]، واختار السُّبْكي في «الحلبيات» تفضيل خديجة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم الباقيات سواء.

(**الرابع: قيل: أولهم إسلاماً أبو بكر**) الصديق، قاله ابن عباس، وحسان،

**[ت]** ———————

والذي يهمني من هذا النقل الجملة الأخيرة منه، فرأيُ الحافظ رحمه الله معروف في أن الحديث المرسل ضعيف، ومع ذلك فإنه يستفيد منه هنا بيانَ وتفسيرَ النص المجمل، المجمل يقول: «خير نسائها»، والمفسِّر المبيِّن يقول: «خير نساء عالَمها»، فإنا نلجأ إلى المفسِّر المبيِّن وإن كان ضعيفًا، وهذا التوجّه كنت قرَّرته من نحو أربعين سنة في الطبعة الأولى من كتاب «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» ردًّا على من أدرج الحديث الضعيف والموضوع في «سلسلة» واحدة، فأتى بما لم يُسبق إليه، وكفاه شذوذًا وانحرافًا بهذا الانفراد، ومثلُ هذا يقال في تمييزه ـ أو قل: تمزيقه ـ لضعاف السنن عن صحاحها.

(١) (٣٨٨٧) وتقدم قبل أسطر لفظه، وأنه لا ذكر للسيدة فاطمة رضي الله عنها في هذه الرواية.

(٢) تقدم قبل أسطر نقله عن «المطالب العالية» (٣٩٥٣).

(٣) بل لفظه في «الروضة» ٧:١٢: «قلت: وأفضل زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضي الله عنهما، قال المتولي: واختلفوا أيتهما أفضل. والله أعلم».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

والشعبي، والنخعي، في آخرين[(١)]، ويدل له: ما رواه مسلم[(٢)] عن عمرو بن عَبَسة في قصة إسلامه، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: مَن معك على هذا؟ قال: «حرّ وعبد»، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به.

وروى الحاكم في «المستدرك»[(٣)] من رواية مجالد بن سعيد قال: سئل الشعبي: مَن أولُ من أسلم؟ فقال: أما سمعتَ قول حسان رضي الله تعالى عنه:

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) ونُسب هذا القول إلى الجمهور، بل ادُّعِي عليه الإجماع، ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير ٣:٧١، و«فتح الباري» ٧:١٧٠، و«تاريخ الخلفاء» للشارح ص ١٠٨، وينظر ما علَّقته على ص ٧٣ من «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) «صحيح» مسلم ١:٥٦٩ (٢٩٤).

(٣) (٤٤١٤)، وفي إسناده الخليل بن زكريا، وهو متروك، وسَبَق أن خرَّجت هذه الأبيات تخريجًا حديثيًا طويلاً فيما علقت على «مجالس ابن ناصر الدمشقي» ص ٦٧، ٢٣٠، وزدت عليه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٤٥٨٦).

وخلاصته: أن أمثل أسانيدها رواية يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» التي نقلها ابن كثير في «تاريخه» ٣:٢٧ عن شيخه الحميدي، عن ابن عيينة، عن مالك بن مِغْوَل، عن رجلٍ قال: سئل ابن عباس، فذكره، ورجاله ثقات أثبات، لكن طرقه الأخرى تورث ريبة شديدة في هذا الإبهام: شيخ مالك بن مغول، وتتأكد هذه الريبة بكلام أبي حاتم في «العلل» (٢٦٥٧).

ثم: صيغته صيغة انقطاع، يقول: سئل ابن عباس، لا سَأَلتُه، فضعفه أشدّ من أن يقال: في إسناده راوٍ مبهم. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

إذا تذكرْتَ شَجْواً من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خيرَ البرية أتقاها وأعدلَها بعد النبيّ وأوفاها بما حَمَلا
والثانيَ التاليَ المحمود مشهدُه وأولَ الناسِ منهم صدّق الرسُلا

ورواه الطبراني في «الكبير»(١) عن الشعبي قال: سألت ابن عباس، فذكره.

وروى الترمذي(٢) من رواية أبي نضْرة، عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر:

[تَ] ————————

(١) ١٢ (١٢٥٦٢) وفي إسناده الهيثم بن عدي، وهو متروك أيضًا، وهو في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على «الزهد» لأبيه ص١٣٩، وفيه: عن أبي عبد الرحمن، وهو هو أبو عبد الرحمن الهيثم بن عدي الطائي، وكذلك في «علل» ابن أبي حاتم (٢٦٥٧).

(٢) (٣٦٦٧) وضعّفه، ورجّح أن يكون من رواية أبي نضرة قال: قال أبو بكر، فيكون منقطعًا، لأن أبا نضرة لم يدرك الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه.

وهو في «الأوائل» للطبراني (١٠٨٣) من قول ابن عمر، وفي إسناده سيف بن عمر.

وروى أبو هلال العسكري في «أوائله» ص ٩٤ القول بأولية أبي بكر من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وفي إسناده الواقدي.

**و[أخرج ابن عساكر ـ ٣٠ : ٣٧ ـ: عن أبي سعيد الخدري قال: لما بويع أبو بكر رأى من الناس بعض انقباض، فقال: أيها الناس، ما يمنعكم، ألست أحقَّكم بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست؟ ألست؟ فذكر خصالاً. انتهى من «تاريخ الخلفاء». للمؤلف. ـ ١٥٤ ـ.].**

وفي رواية الترمذي اختصار للمناسبة التي قال فيها أبو بكر قوله هذا، وإلا
=

**وقيل: عليٌّ.**

**[ش]** ———————

ألستُ أولَ من أسلم، الحديث.

**(وقيل: علي)** بن أبي طالب[١]، رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وبسند ضعيف عنه، مرفوعاً[٢]. ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفاً[٣].

وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السُّدّي، عن أبي ذرٍّ وسلمان قالا: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عليّ، فقال: «إن هذا أول من آمن بي»[٤].

**[تَ]** ———————

فمخرج الروايتين واحد.

(١) رُوي ذلك من قول عليّ نفسه رضي الله عنه، رواه أبو عروبة الحراني في «أوائله» (٤٦).

(٢) رواية الطبراني الأولى في «معجمه الكبير» ١١ (١٠٩٢٤)، والرواية الثانية (١٢١٥١)، ومصدر الشارح: الهيثمي في «المجمع» ٩:١٠٢، ثم روى الطبراني ١٢(١٢٥٩٣) حديثًا طويلاً عن ابن عباس فيه: كان ـ عليٌّ ـ أولَ من أسلم بعد خديجة، وهو في «المسند» ١:٣٣٢، و«المستدرك» (٤٦٥٢)، وغيرهما، وهذا القول قول «الحسن وغيره» كما جاء عند عبد الرزاق (٢٠٣٩١).

(٣) الترمذي (٣٧٣٤) لكن بلفظ: أول من صلَّى عليّ، وضعّفه، فشيخ الترمذي فيه: محمد بن حميد الرازي، متّهم، على سعة روايته وحفظه.

(٤) «المعجم الكبير» ٦ (٦١٨٤)، وقول الشارح «فيه إسماعيل السدي»: ينصرف المراد إلى إسماعيل بن عبد الرحمن، فإنه هو المشهور بذلك، في حين أنه نُسب في سند الطبراني: إسماعيل بن موسى السدّي، وهو هو الفزاري، المترجم عند المزي ومتابعيه، ويعرف بـ: نَسِيب السدّي، أو ابن بنته، أو ابن أخته، وكلّ منهما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

ورواه أيضاً عن سلمان[١].

ورَوَى أحمد في «مسنده»[٢] بسندٍ فيه مجهول وانقطاع عن عليّ مرفوعاً.

ورَوَى بسند آخر عنه[٣] قال: أنا أول من صلَّى.

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

صدوق، لكنه موصوف ببدعة التشيع.

وفي الإسناد أيضًا شيخ الفزاري: عمر بن سعيد البصري ـ لا المصري ـ، ولم أقف على شيء فيه، وشيخه فضيل بن مرزوق، وهو صدوق يهم، ووصف بالتشيع أيضًا. وأبو سُخَيلة راويه عن أبي ذر وسلمان: مجهول. وفي ألفاظ الحديث غرابة.

(١) «المعجم الكبير» ٦(٦١٧٤)، وهو في «الأوائل» له (١٠٨١)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٢٧٧٥)، وعنه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٩)، ورواه قبلُ (٦٧)، كما رواه الحاكم (٤٦٦٢) من وجه آخر، وفي إسناده الواقدي.

(٢) في هذا التخريج اختصار شديد لكلام العراقي في «التقييد» ٢:٩١٨ ـ ٩٢٠، أوقع فيه الخلل، وصوابه وبيانه أن يقال: روى أحمد في «مسنده» ٥:٢٦، من حديث معقل بن يسار، والطبراني في «الكبير» ١(١٥٦) من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، أن عليًا قال.

وفي إسناد أحمد: نافع بن أبي نافع، نقل العراقي قول ابن المديني فيه: مجهول، وأن أبا حاتم قال: هو هو أبو داود نُفَيع بن الحارث الأعمى، أحد الهلكى.

وفي إسناد الطبراني: أبو إسحاق، وهو لقي عليًا ورآه، لكن اختلفوا في سماعه منه، كما أشار إليه المزي في ترجمة أبي إسحاق، وصيغته هنا صيغة انقطاع، كما ذكرتُه. فالمجهول: في رواية معقل، والانقطاع: في رواية أبي إسحاق، فلم تجتمع العلتان في رواية واحدة.

(٣) «ورَوَى»: أي: أحمد في «المسند» ١:١٤١، وفي «فضائل الصحابة» له
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

ورُوي ذلك أيضاً: عن زيد بن أرقم، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وأنس، ويعلى بن مرّة، وعفيف الكندي، وخزيمة بن ثابت، وخبّاب بن الأرتّ، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري(١).

ورَوَى الحاكم في «المستدرك»(٢) من رواية مسلم المُلاَئي قال: نُبِّئ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(٩٩٩، ١٠٠٣)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٤٨)، والنسائي (٨٣٩١)، وراويه عن عليّ رضي الله عنه، حبَّة العُرَني، قال في «التقريب» (١٠٨١): صدوق له أغلاط، وكان غالياً في التشيع.

(١) الشارح ينقل من «شرح الألفية» للعراقي ص ٣٥٧، وهؤلاء عشرة، يضاف إليهم: أبو ذر، وسلمان، تقدما، ، فبلغوا اثني عشر صحابيًا، ذكر منهم ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣:١٠٩٠ سبعة.

(٢) (٤٥٨٧)، وهكذا جاءت عبارة العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٥٨: مسلم المُلاَئي قال، وهي تُوهم أن الحديث مرسل، وصوابه أن يقال ـ كما في «المستدرك» ـ: مسلم الملائي، عن أنس قال.

والحديث رواه أيضًا الترمذي (٣٧٢٨)، وضعّفه بالملائي، وأبو يعلى (٤٢٠٨)، وفيه: الراوي عن الملائي، وهو علي بن عباس، وهو ضعيف أيضًا.

لكن يشهد له خبر آخر رواه الحاكم قبله وصححه، وخبر آخر سيأتي عند الطبراني في «الكبير» من حديث أبي رافع، فانظره ص ٢١٨.

**وقيل: زيد، وقيل: خديجة، وهو الصواب عند جماعة من المحققين، وادّعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها.**

[ش] ________

وادّعى الحاكم إجماع أهل التواريخ عليه، ونُوزع في ذلك(١).

وقال كعب بن زهير في قصيدةٍ يمدحه فيها:

إن علياً لَميمونٌ نقيبتُه ... بالصالحات من الأفعال مشهور

صهرُ النبي وخيرُ الناس مفتخَراً ... فكلُّ من رامه بالفخر مفخورُ

صلى الطَّهورُ مع الأميّ أولَهم ... قبلَ المعاد، وربُّ الناس مكفور(٢)

(وقيل: زيد) بن حارثة، قاله الزهري(٣). (وقيل: خديجة) أم المؤمنين، قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وهو الصواب عند جماعة من المحققين)، ورُوي ذلك عن ابن عباس، والزهري أيضاً، وهو قول قتادة، وابن إسحاق(٤) (وادعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد

[تـ] ________

(١) أما دعوى الحاكم الإجماع: ففي «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٩، والذي نازعه في دعواه: ابن الصلاح، قال عقبه ص ٢٦٩: «واستُنكر هذا من الحاكم»، وكأنه يحكيه عن غيره، ومع ذلك فإن الحاكم قال عقب قوله هذا: «والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال البالغين، لحديث عَمْرو بن عَبَسة» الذي تقدم ص ٢١٢.

(٢) الأبيات زيادة على نسخة ك. وهي من قصيدة في (٢٨) بيتًا، أُلحقت بديوان كعب رضي الله عنه، والطَّهور: هو سيدنا علي رضي الله عنه، وهو محل الشاهد، وكلمة «المعاد»: هكذا جاءت في النسخ والديوان، إلا نسخة د، و، ففيهما: العباد.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢٠٣٩٣).

(٤) قول قتادة في «أوائل» أبي عروبة (٦٨)، ورواه (٦٩) عن عبد الله بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

في «مسنده»، والطبراني عن ابن عباس[1].

وقال ابن عبد البر[2]: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن، ثم عليّ بعدها، ثم ذَكَر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم رَوَى عن محمد بن كعب القُرَظي: أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شُبِّه على الناس.

وروى الطبراني في «الكبير»[3] من رواية محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: صلّى النبي صلى الله عليه وسلم غَداةَ الاثنين، وصلَّت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلَّى عليّ يوم الثلاثاء.

[ت] ــــــــــــــــــــــ

محمد بن عَقيل.

وقول ابن إسحاق سيأتي بعد أسطر.

(١) أحمد ١:٣٣٢، ٣٧٣، وينظر منه ١:٢٠٩ ـ ٢١٠، والطبراني في «الكبير» ١٢(١٢٥٩٣)، و«الأوسط» (٢٨١٥)، و«المستدرك» (٤٦٥٢).

(٢) في «الاستيعاب» ٣:١٠٩٢.

(٣) ١(٩٥٢) وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، مختلَف فيه كثيراً، ما بين موثِّق له ومتَّهم!، وفي «التقريب» (٧٥٩١): حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ويشهد لخبره هذا خبر مسلم المُلاَئي، عن أنس، الذي تقدم تخريجه تعليقاً ص ٢١٦ عن الحاكم والترمذي وأبي يعلى، كما يشهد له خبر جابر عند ابن جرير الطبري في «تاريخه» ٢:٣١٠. وتنظر روايات هذا الخبر في «تاريخ ابن عساكر» ٤٢:٢٧، فما بعدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال ابن إسحاق[١]: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمانُ بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله، فكان هؤلاء الثمانيةُ الذين سَبَقوا إلى الإسلام.

وذكر عمر بن شَبَّة: أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل عليّ.

وقال غيره: إنه أولهم إسلاماً[٢].

وحكى المسعوديُّ قولاً: أن أولهم خبّاب بن الأرتّ. وآخَرَ: أن أولهم بلال[٣].

ونقل الماوردي في «أعلام النبوة»[٤] عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «سيرة» ابن إسحاق ص ١٤٠، والنصّ بطوله وزياداتِ ابن هشام عليه: في «سيرته» ١:٢٤٦ ـ ٢٥٢.

(٢) لا ريب أن بين القولين فرقًا يسيرًا، لكن النظر في مصدرهما؟ فالشارح رحمه الله ينقل عن العراقي، والذي في «شرح الألفية» ص ٣٥٩ هو النقل عن ابن شبّة، وأما قول غيره: فهو في «محاسن الاصطلاح» ص ٤٩٨، لكن مصدره ـ كما هو معهود ـ: مغلطاي ٢:٤٦٠ ـ ٤٦١، فإنه نقل عن المسعودي ما حكاه، ثم قال: «وذكر عمر بن شبّة في كتاب أخبار محمد بن سلاَّم الجُمَحي: أن أولهم إسلامًا خالد بن سعيد بن العاص»، فهما في الحقيقة قول واحد لا قولان.

(٣) «التنبيه والإشراف» للمسعودي ص ٢٣٢.

(٤) «أعلام النبوة» ص ١٩٩، وابن قتيبة في «المعارف» ص ٦٠، وتحرف: أبو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

كَرِب بن أسعد الحميري.

ونقل ابن سَبُع في «الخصائص» عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولَهم إسلاماً[1].

[ت] ————————

كرب في ك إلى: أبو بكر، واسمه أسعد.

وهذا النقل من الشارح مبهَم موهِم، أما الماوَرْدي فأبرأ عهدتَه وصرّح، فإنه بوّب وقال: الباب السابع عشر فيما هَجَسَتْ به النفوس من إلهام العقول بنبوته عليه السلام، وأورد تحته هذا الخبر فقال: ومن هواجس الإلهام: ما حكاه ابن قتيبة أن أبا كَرِب أسعد الحِمْيري آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث بسبع مئة سنة، وقال:

شـهدتُ على أحـمدٍ أنـه رسول من الله باري النَّسَمْ
فلو مُدَّ عمري إلى عصره لكنتُ وزيـرًا له وابنَ عمْ

وذكر أبياتًا أخرى.

وقد نقل السخاوي في «فتح المغيث» ٤:٧٤ حكاية الماوردي وابن سَبُعْ، كما نقلها الشارح، وكأن مصدرَهما ابن الملقن في «المقنع» ٢:٥٠١، وشَعَرَ السخاوي بالوقفة فيما حكاه الماوردي، فقال: يَحتاج إلى تحرير.

(١) الكتاب غير مطبوع بعدُ، واسم مؤلفه: أبو الربيع سليمان بن سَبُع السَّبْتي، وأما طبقته الزمنية: فلم أقف إلا على كلام للعلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في «الرسالة المستطرفة» ص ١٠٦، يفيد أنه من مصادر القاضي عياض في «الشفا»، واسم الكتاب ـ كما في «شرح الزرقاني على المواهب» ٥:٢٤٩ ـ: «شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه»، وكأنه مصدر السيد الكتاني لِمَا قاله في «الرسالة المستطرفة» ص ٢٠٢.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال العراقي(١): ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل، لحديث الصحيحين في بدء الوحي(٢).

[ت] ــــــــــــــــــــ

وضبط الحافظ في «تبصير المنتبه» ص ٦٧٤ هذا الرسم: سبُع: بسكون الباء وضمها.

(١) «التقييد والإيضاح» ٢:٩٢٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٣)، ومسلم ١:١٤١ (٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**[قال العلامة البِرماوي في شرحَيْ: «ألفية الأصول» ـ ١ :٨٧/ب ـ، و«منظومة رجال العمدة»: إن ورقة اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة، لِمَا صح في الأحاديث أنه جاء له بعد مجيء جبريل له، وإنزال: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ عليه، وبعد قوله له: أَبشِر يا محمد، فأنا جبريل، أُرسِلت إليك، وإنك رسول هذه الأمة، وقول ورقة له: أَبشِر، فأنا أشهد أنك الذي بشَّر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل. ورؤيته عليه السلام لورقة في الجنة وعليه ثياب خُضْر، وقال: «لا تسبّوه فإني رأيت له جنة أو جنتين». رواه الحاكم في «المستدرك» ـ(٤٢١١) وصححه على شرطهما ـ.**

**[وأما قول الذهبي في «التجريد» ـ ٢(١٤٦٦) ـ: إن ابن منده قال: اختُلف في إسلامه، والأظهر أنه مات بعد النبوة، وقبل الرسالة: فبعيدٌ لِما ذكرناه، فهو صحابي قطعاً، بل أول الصحابة رضي الله عنهم، كما كان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني يقرره. انتهى كلام البِرماوي في «شرح الألفية» ـ ١ :٨٧/ب ـ، وما رُوي من أنه مات على نصرانيته: فهو مردود، بأن في سنده عثمان بن عطاء، وهو ضعيف.].**

**والأورع : أن يقال : مِن الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال.**

**[ش]** ——————

قال ابن الصلاح[1] ـ وتبعه المصنف ـ: (**والأورع أن يقال :**) أول من أسلم (**من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال**).

قال البِرماوي: ويُحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة[2].

قلت: أخرجه عنه الحاكم[3].

[تـ] ——————

(١) «المقدمة» صفحة ٢٧٠.

(٢) كأن هذا في «شرحه على منظومة رجال العمدة» المذكور في كلام ابن العجمي السابق، فإني لم أره في «شرحه على ألفية الأصول»، والله أعلم.

(٣) هكذا في و فقط، وبعده: قال ابن خالويه، وفي ج، د، هـ، ح بياض، وبعده: قال ابن خالويه، فأشعر بنقص في الكلام، لكنه اتصل الكلام في النسخ الأربعة الأخرى، فصار: قلت: أخرجه ابن خالويه.

وقد سمى السخاوي في «فتح المغيث» ٤ : ٧٣ كتاب الحاكم الذي جاء فيه هذا النقل: «تاريخ نيسابور»، لكنه ذكر الثلاثة الأُول رضي الله عنهم جميعاً: أبا بكر، وخديجة، وعلياً.

وفي كتاب «البدء والتاريخ» ٧١:٥ لابن طاهر المقدسي، أحد رجال القرن الرابع ـ وليس هو بابن طاهر المقدسي الإمام الحافظ الرحال المتوفى سنة ٥٠٧ ـ قال: «أخبرني أحمد بن مالك (؟) قال: حدثني القُتَيبي ـ هو الإمام ابن قتيبة المشهور ـ، عن إسحاق بن راهويه أنه قال: الخبر في كل ذلك صحيح، أما أول من أسلم من النساء: فخديجة، وأول من أسلم من الموالي: فزيد بن حارثة، وأول من أسلم من الصبيان: فعليّ، وأول من أسلم من الرجال: فأبو بكر رضي الله عنهم أجمعين».

=

**وآخرهم موتاً : أبو الطُّفيل** . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

قال ابن خالُوْيَه: وأول امرأة أسلمتْ بعد خديجة لبابةُ بنتُ الحارث زوج العباس(١).

**(وآخرهم)** أي: الصحابةِ **(موتاً)** مطلقاً **(أبو الطُّفيل)** عامر بن واثلة الليثي(٢)

[ت] ___________

وابن راهويه مسبوق بما نُقل عن أبي حنيفة، وكلامُ الإمام الترمذي (٣٧٣٤) يشير إلى هذا الجمع بين أولية هؤلاء الأربعة سوى زيد، رضي الله عنهم.

ومما يحسن بيانه أيضًا: أنه جاء في «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» ١:٢٤٤ ما لفظه: «أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء: خديجة»، ولم أر هذا مجموعًا في «تاريخ» ابن عساكر، إنما هو فيه مفرَّق، ففيه النقل عن ابن عباس ٣٠:٤٠ ـ ٤١: أن أول من أسلم أبو بكر، وروى عنه ٤٢:٢٧ أنها خديجة، ثم ٤٢:٣٦ أنه عليّ، حتى إن النقل عنه لم يُذكر فيه أحد من الثلاثة بوصفه، أعني: أنه لم يقل: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر، ومن النساء: خديجة، ومن الصبيان: عليّ، كما جاء ذلك عن أبي حنيفة، وابن راهويه. والله أعلم.

(١) وهو في «طبقات» ابن سعد ١٠:٢٦٣، وذكره الباجي في «التعديل والتجريح» ٣:١٢٨٦، وصدَّره بـ: «يقال»، وكذلك الحافظ في «الفتح» ٢:٢٤٦ (٧٦٣)، وزاد فقال: «والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد» لما سيأتي في «المناقب» ـ (٣٨٦٧) ـ من حديثه: لقد رأيتُني مُوثِقي عمرُ على الإسلام أنا وأختَه»، فهذا قول جديد فيمن أسلم أولاً من النساء.

**(٢) [أبو الطُّفَيل: بضم المهملة مصغراً، وفي «شرح الشمائل» لِمِيْرَك، في الحديث الثالث عشر ـ بل: ١٤ من تحقيقي ـ من الباب الأول: بالطاء المهلة، والفاء، والهمزة، وآخره لام، بلفظ التصغير. انتهى، ولم أر الهمز لغيره، فليحرر.].**

=

**مات سنة مئة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ___________

**(مات سنة مئة)** من الهجرة. قاله مسلم في «صحيحه»[(١)]، ورواه الحاكم في «المستدرك» عن خليفة بن خياط[(٢)]، وقال خليفة في غير رواية الحاكم: إنه تأخر بعد المئة[(٣)]، وقيل: مات سنة اثنتين ومئة، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري[(٤)]، وجزم ابن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا ابن منده: أنه مات سنة سبع ومئة[(٥)].

وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومئة،

**[تَ]** ___________

**و[واثلة: بكسر المثلثة، الليثي: بمثلثة].**

(١) ٤: ١٨٢٠ (٩٨).

(٢) (٦٥٩٤)، ولفظه: مات سنة مئة، لكن لفظ خليفة في «طبقاته» ص ٣٠: مئة أو نحوها، ولفظه في «التاريخ» ص ٣٢٥: «وفي خلافة عمر بن عبد العزيز، مات ... أبو الطفيل عامر بن واثلة، أدرك عمر»، وكانت خلافة عمر من سنة ٩٩ ـ ١٠١.

(٣) «الطبقات» ص ٢٧٩، وزاد: «ويقال: مات سنة سبع ومئة».

(٤) رواه عنه الحاكم (٦٥٩٢).

(٥) ابن حبان في «الثقات» ٣: ٢٩١، و«مشاهير علماء الأمصار» ص ٣٦ (٢٠٤)، ولا شيء في ترجمته من «معجم» ابن قانع ٢: ٢٤١، كما أنه لم يُذكر في جزء أبي زكريا ابن منده «من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة».

ويحتمل أن يكون مراده الجزء الذي «جمعه في آخر مَن مات مِن الصحابة»، ذكره العراقي في «النكت» ٢: ٩٣٥، ٩٣٩، والذي في «أُسد الغابة» ٣: ١٤٥ عن ابن عبد البر وابن منده وأبي نعيم: توفي سنة ١٠٠، وقيل: ١١٠، وقدمتُ حكاية هذا القول ـ سنة ١٠٧ ـ عن خليفة بن خياط، والشارح ينقل عن «شرح الألفية» ص ٣٥٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

فرأيت جنازة فسألت عنها؟ فقالوا: هذا أبو الطفيل(١)، وصححه الذهبي أنه سنة عشر(٢).

وأما كونه آخرَ الصحابة موتاً مطلقاً: فجزم به مسلم، ومصعب الزبيري، وابن منده، والمزي(٣)، في آخرين.

وفي «صحيح» مسلم: عن أبي الطُّفَيل: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري(٤).

قال العراقي(٥): وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دُرَيد من أن

[تـ] ــــــــــــــــــ

(١) رواه أبو نعيم في «المعرفة» ٤:٢٠٦٧ (٥٩١٤)، ومن طريقه ابن عساكر ٢٦:١٣٤.

(٢) صحح الذهبي القول بوفاته سنة ١١٠ في عدد من كتبه: «السير» ٣:٤٧٠، و«تاريخ الإسلام» ٢:١٢٠٢، «الكاشف» (٢٥٤٨)، وانظر التعليق عليه، وبهذا التاريخ ختم ترجمة أبي الطفيل في «التذهيب» (٣١٠٦).

(٣) تقدم النقل عن الإمام مسلم، وأما ابن منده: ففي «أسد الغابة» ٣:١٤٥، وأما المزي ففي «تهذيب الكمال» ١٤:٨١. وأجلُّ من قال بهذا: ابن المديني، أسنده إليه الحاكم في «المعرفة» ص ٢٠٥.

(٤) ٤:١٨٢٠ (٩٩).

(٥) «شرح الألفية» ص ٣٦٠، و«بعض المتأخرين»: هو مغلطاي في كتابه ٢:٤٦٢، وابن دريد في «الاشتقاق» ص ٢٤٩، وابن قتيبة في «المعارف» ص ٣١٠، وقال العراقي هنا ـ كما نقل الشارح ـ: خبر باطل لا أصل له، أما في «التقييد والإيضاح» ٢٠:٩٢٧، فقال: إنه بغير إسناد، وقال الحافظ في «الإصابة» ـ في القسم =

**وآخرهم قبله : أنس.**

[ش] ________

عِكْراش بن ذُؤَيب تأخَّر بعد ذلك، وأنه عاش بعد الجَمَل مئة سنة: فهذا باطل لا أصل له، والذي أَوقع ابنَ دريد في ذلك ابنُ قتيبة، فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل أو مؤوَّل: بأنه استكمل المئة بعد الجَمَل، لا أنه بقي بعدها مئة سنة.

وأما قول جرير بن حازم: إن آخرهم موتاً سهل بن سعد: فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأَخَذه من قول سهل: لو متُّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة(١).

**(وآخرهم)** موتاً **(قبله : أنس)** بن مالك، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وقيل: اثنتين، وقيل: إحدى، وقيل: تسعين، وهو آخر من مات بها.

قال ابن عبد البر(٢): لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل.

وقال العراقي(٣): بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة

[ت] ________

الأول ـ: «الحكاية إن صحتْ».

(١) هذا من تمام كلام العراقي ص ٣٦٠، ولا علاقة له بمغلطاي، وقول سهل ابن سعد: نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢:٦٦٥ عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل، وهذا التأويل لقوله متعيِّن.

(٢) «الاستيعاب» ١:١١١.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٣٦٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

تسعٍ وتسعين، وقد رآه وحدَّث عنه، كما في «صحيح» البخاري[1]، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بُسْر المازني في قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين.

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة: سهل بن سعد الأنصاري، قاله ابن المديني، والواقدي، وإبراهيم بن المنذر، وابن حبان، وابن قانع، وابن منده، وادّعى ابن سعد نفي الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، وقال قتادة: بل مات بمصر، وقال ابن أبي داود: بالإسكندرية[2].

وقيل: السائب بن يزيد، قاله أبو بكر بن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثمانين، وقيل: ست وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين[3].

وقيل: جابر بن عبد الله، قاله قتادة وغيره[4].

[تَ] ــــــــــــــــــ

(١) في مواضع منه، أولها (٧٧) وهنا أطرافه.

(٢) الكلام من «شرح الألفية» أيضًا ص ٣٦٠ ـ ٣٦١. وقول ابن المديني: في «المعرفة» للحاكم ص٢٠٤، وقول الواقدي: عند تلميذه ابن سعد ٥:٣٧٦، وقول ابن حبان : في «الثقات» ٣:١٦٨، وابن منده: في «أسد الغابة» ٢:٤٧٢، وابن سعد: في «الطبقات» ٥:٣٧٦ أيضًا، وكلامه متصل ـ طباعيًا ـ بكلام الواقدي.

وأما قول قتادة: فأسنده إليه البغوي في «معجم الصحابة» ٣:١٠ (١٣٩٠) وقال: هو وَهَم. قلت: و(مصر) تنصرف في كلامهم إلى الفُسطاط: القاهرة فيما بعد.

(٣) «شرح الألفية» ص ٣٦٠.

(٤) «شرح الألفية» ص ٣٦١، وأسنده إلى قتادة: البغوي ٣:١٠ (١٣٩٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال العراقي[١]: وهو قول ضعيف، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف، وقد تأخر بعده.

وقيل: مات بقُباء، وقيل: بمكة، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع[٢].

قال العراقي[٣]: وقد تأخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عَقَل المَجَّة، وتوفي بها سنة تسع وتسعين، فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها.

وآخرهم بمكة: تقدم أنه أبو الطفيل، وهو قول ابن المديني، وابن حبان وغيرهما[٤].

وقيل: جابر بن عبد الله، قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة.

وقيل: ابن عمر، قاله قتادة، وأبو الشيخ ابن حيّان، ومات سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين.

[ت] ——————

(١) «شرح الألفية» ص ٣٦١.

(٢) هذه الأقوال في تحديد المكان والوفاة، إنما هي لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما هو صريح كلام العراقي ص ٣٦١، وعبارة الشارح توهم عودها على السائب بن يزيد.

(٣) «شرح الألفية» ص ٣٦١ أيضًا، والضمير في قوله «موتاً بها»: يعود على المدينة المنورة.

(٤) المصدر السابق، وقول ابن المديني في «المعرفة» ص ٢٠٥، وقول ابن حبان في «الثقات» ٣:٢٩١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وآخرهم بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى[١]، مات سنة ست وثمانين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان.

وقال ابن المديني: أبو جُحيفة، والأول أصح، فإنه مات سنة ثلاث وثمانين[٢].

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث، فقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، فإن صحّ الثاني فهو آخرهم موتاً بها.

وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان[٣].

وآخرهم بالشام: عبد الله بن بُسر المازني، قاله خلائق، ومات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وهو آخر من مات ممن صلَّى للقبلتين.

[ت] ______________

(١) [أَوْفَى : بفتح الهمزة والفاء، بينهما واو ساكنة، مقصورًا.].

(٢) أصل الكلام للعراقي في «شرح الألفية» ص ٣٦٣، لكن حصل له سهو، سلم منه نقل الشارح رحمهما الله، فإنه حكى الأقوال في وفاة ابن أبي أوفى، على أنها في وفاة أبي جحيفة، والذي ذُكر في وفاة أبي جُحيفة ـ واسمه وهب بن عبد الله السُّوَائي ـ أنها كانت ٧٤، وذلك في ولاية بشر بن مروان بن الحكم على البصرة، فلذلك كان القول بآخرية ابن أبي أوفى أصحَّ.

وأما قول ابن المديني الذي ذكره الشارح: فهو في «المعرفة» ص ٢٠٤.

وأما قول الشارح «فإنه مات سنة ...»: فإنه لا ينطبق على ابن أبي أوفى، ولا أبي جحيفة، فينظر صوابه.

(٣) المصدر السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

وقيل: آخرهم بالشام: أبو أمامة الباهلي، قاله الحسن البصري وابن عيينة، والصحيح الأول، فوفاته سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين[١].

وحكى الخليلي في «الإرشاد» القولين بلا ترجيح[٢].

ثم قال: وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له: الهدّار، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مجهول. انتهى[٣].

وقيل: آخرهم بالشام: واثلة بن الأسقع، قاله أبو زكريا ابن منده، وموته بدمشق، وقيل: ببيت المقدس، وقيل: بحمص، سنة خمس

[ت] ________

(١) النقل إلى هنا من «شرح الألفية».

(٢) «الإرشاد» ١:٤٤٠ ـ ٤٤١، حكى الخلاف دون ذكر سنة الوفاة.

(٣) «الإرشاد» أيضًا، لكن قوله عن الهدار: مجهول، في غير محلّه، فالرجل رضي الله عنه مترجم في كتب الصحابة، بدءاً من ابن قانع (١١٨٧)، وأبي نعيم (٣٠١٣)، وابن عبد البر ٤:١٥٤٨ ـ لكن ذكره ذِكْرًا ـ، وابن منده، كما يستفاد من رموز «أسد الغابة»، و«التجريد» للذهبي ٢(١٣٣٩)، وآخرها: «الإصابة»، ورَوَوْا له أنه عاتب العباسَ على أكل السَّميذ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز البُرّ.

وإطلاق اسم العباس يوهم أنه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، لكن نسبه ابن قانع: العباس بن الوليد، ولم أرَ في كتب الصحابة ذكرًا للعباس بن الوليد، فترجح أنه تابعي عتب عليه الهدار.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وثمانين، وقيل: ثلاث، وقيل: ست[١].

وآخرهم بحمص: عبد الله بن بُسر.

وآخرهم بالجزيرة: العُرْس بن عَميرة الكِندي.

وآخرهم بفلسطين: أبو أُبيّ عبد الله بن أم حرام[٢]، ربيبُ عبادة بن الصامت، وقيل: مات بدمشق، وقيل: ببيت المقدس[٣].

وآخرهم بمصر: عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي[٤]، مات سنة ست وثمانين، وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، قال الطحاوي: وكانت وفاته بسَفْط القدور، وتعرف الآن بسَفْط أبي تراب، وقيل: باليمامة، وقيل: إنه شهد بدراً، ولا يصح، فعلى هذا هو آخر البدريين موتاً[٥].

[ت] ______________

(١) عاد النقل إلى «شرح الألفية» ص ٣٦٣.

(٢) هو الصواب، وفي النسخ: بن حرام.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال بآخريته ابن المديني، كما في «المعرفة» ص٢٠٥.

و[**الزُّبيدي: بالتصغير.**].

(٥) النقل من «شرح الألفية» ص ٣٦٤. وعلَّق طابعه هناك، فقال: «تُعرف الآن بسَفْط التاجر، ويعرف قبر [عبد الله] بن الحارث المذكور بقبر الأمير عبد الله». وظاهر كلام صاحب «القاموس المحيط» أن سَفْط القدور غير سفط أبي تراب.

وقول الشارح: «فعلى هذا»: أي: فعلى هذا القول الذي لا يصح، يكون هو آخر البدريين وفاة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وآخرهم باليمامة: الهِرْماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومئة، أو بعدها.

وآخرهم ببَرْقة: رُوَيفع بن ثابت الأنصاري، وقيل: بإفريقيّة، وقيل: بأَنْطابُلُس، وقيل: بالشام، ومات سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين(١).

وآخرهم بالبادية: سلمة بن الأكوع، قاله أبو زكريا ابن منده، والصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين، هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح(٢).

[تَ] ________________

(١) أَنْطابُلس: هي هي أطرابُلس المغرب، قال ياقوت: معناه بالرومية: خمس مدن، وهي مدينة بين الإسكندرية و بَرْقَة.

ثم، هذان التاريخان فيهما تحريفان، صوابهما: الأول: ثلاث وخمسون، وهو الذي صوَّبه العراقي ص ٣٦٤، نقلاً عن تاريخ ابن يونس، وأكّده السخاوي ٤:٩٠، والثاني: ست وخمسون، وهو الذي نقله المزي ٩:٢٥٥، عن ابن يونس، فوهم في النقل، وصوَّبه العراقي إلى (٥٣) أيضًا، وتبع المزيَّ على هذا السهو في النقل: الذهبي في عدد من كتبه، وكذلك ابن حجر، رحمهم الله جميعًا.

(٢) صفحة ٢٧٠ ـ ٢٧١ دون تحديد سنوات الوَفَيات إلا سنة وفاة أبي الطفيل، فإنه اقتصر على قول من قال: سنة مئة. وما زاده الشارح عليه: فمن «شرح الألفية»، ص ٣٦٠ فما بعدها.

وعلَّق ابن الصلاح على ما حكاه في رُوَيفع بن ثابت وسلمة بن الأكوع بقوله: «وقوله في رويفع: بإفريقيّة: لا يصح، إنما مات في حاضرة بَرْقة، وقبره بها، ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليالٍ، فمات بها. والله أعلم».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وآخرهم بخراسان: بُريدة بن الحُصَيب، وآخرهم بسِجِستان: العَدّاء ابن خالد بن هَوْذة(١)، ذكرهما أبو زكريا ابن منده(٢).

قال العراقي(٣): وفي بُريدة نظر، فإن وفاته سنة ثلاث وستين، وقد تأخر بعده أبو بَرْزة الأسلمي، ومات بها سنة أربع وستين.

وآخرهم بالطائف: ابن عباس.

وآخرهم بأصبهان: النابغة الجعدي، قاله أبو الشيخ، وأبو نعيم(٤).

وآخرهم بسمرقند: قُثَم بن العباس(٥).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

وقول ابن الصلاح «قوله في رويفع»: الضمير يعود على من أبهمه في أول كلامه: «وتبسَّط بعضهم» وعرَّف به العراقي في «النكت» ٢: ٩٣٩ بأنه: أبو زكريا ابن منده، وذلك في «جزء» جمع فيه آخر من مات من الصحابة، كلٌّ في بلده.

(١) **[العَدّاء: بفتح العين، وتشديد الدال المهملتين، آخره همزة. وهَوْذَة: بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة. انتهى «جامع الأصول» ـ ١٢: ٥٩٨ ـ].**

(٢) ترجمة بريدة في «معرفة الصحابة» لأبي عبد الله ابن منده ١:٢٩٧، وأنه توفي بمرو، إحدى مدن خراسان. وأبو زكريا: حفيد أبي عبد الله.

وترجمة العدّاء في «أسد الغابة» ٤:٤، لكن ليس فيها بلد وفاته.

(٣) «النكت» ٢:٩٤٠، لكن الذي عند العراقي ـ والمصادر الأخرى ـ: وفاة بريدة وأبي برزة كما أثبتُّه، وتحرَّفا على الشارح: ثلاث وسبعين، وأربع وسبعين.

(٤) أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١:٧١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١:٧٣.

(٥) في النسخ: الفضل، إلا نسخة و، ففيها: قُثَم، وهو الصواب، تنظر ترجمة =

**الخامس : لا يعرف أبٌ وابنه شهدا بدراً إلا مَرْثد وأبوه، . . . . . . . .**

[ش] ________________

(**الخامس**[١] : **لا يعرف أب وابنه شهدا بدراً إلا مَرْثد وأبوه**) أبو مرثد ابن الحُصَين الغَنَوي[٢].

قلت: أغربُ من هذا ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة»[٣] قال: حدثنا ابن هانئ، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن معن بن يزيد بن الأخنس السُّلَمي شهد هو وأبوه وجدُّه بدراً، قال: ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدراً مسلمينَ، إلا الأخنس.

وقال ابن الجوزي[٤]: لا نعرف سبعةَ إخوةٍ شهدوا بدراً مسلمينَ إلا

[ت] ________________

قُثَم عند ابن سعد ٦ :٣٥٠، ٩ :٣٧١، ومن بعده، والأمر مشهور.

(١) من عادة الشارح أن ينبّه إلى الكلمة الواحدة التي يزيدها المصنّف النووي على ابن الصلاح، رحمهم الله تعالى، وهذا الفرع الخامس بتمامه من الزيادات على ابن الصلاح، ولم ينبّه الشارح إليه، وهو في المختصر الأول «إرشاد طلاب الحقائق» ص ١٩٩ : الفرع التاسع.

(٢) الابن: هو مرثد الغَنَوي، والوالد: هو أبو مَرْثَد كنَّاز بن الحُصَين الغنوي، استُشهِد مرثد سنة أربع للهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرجيع، وتوفي أبوه سنة ١٢ في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) النقل غير موجود في طبعتَيْ «معجم» البغوي.

(٤) هذا النقل واللذان بعده من «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي ص ٦٩٩، ٧٠٠، وأبو حذيفة: هو مولى سالم المعروف بسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما، وتنظر الأخوّة التي بينه وبين مصعب بن عمير، وبين مصعب وأم =

**ولا سبعةُ إخوةٍ صحابةٌ مهاجرون إلا بنو مقرِّن، وسيأتون في الإخوة.**

**ولا أربعةٌ أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم متوالدون إلا عبد الله ابن أسماءَ بنتِ أبي بكر ابن أبي قُحافة، وإلا أبو عتيقٍ محمد. . . . . . . . . .**

[ش] ———————

بنو عَفْراء: معاذ، ومعوِّذ، وإياس، وخالد، وعاقل، وعامر، وعوف.

قال: ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنينِ إلا عمار بن ياسر.

قال: ومن غريب ذلك: امرأةٌ لها أربعةُ إخوة وعَمَّان شهدوا بدراً، أخوانِ وعمٌّ مع المسلمينَ، وأخوان وعمٌّ مع المشركين، وهي: أم أبان بنت عتبة بن ربيعة، أخواها المسلمان: أبو حذيفة بن عتبة، ومصعب بن عمير، والعمُّ المسلم: معمر بن الحارث، وأخواها المشركان: الوليد بن عتبة وأبو عَزيز، والعم المشرك: شيبة بن ربيعة.

**(ولا)** يُعرف **(سبعةُ إخوةٍ صحابةٌ مهاجرون إلا بنو مقرِّن، وسيأتون)** في النوع الثالث والأربعين **(في الإخوة)**، وهناك ذَكَرهم ابن الصلاح[1]، ويأتي ما عليه من اعتراض، فإن أولاد الحارث بن قيس السَّهمي كلَّهم صحِبوا وهاجروا، وهم سبعة أو تسعة.

**(ولا أربعةٌ أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون إلا عبد الله ابن أسماءَ بنتِ أبي بكر[2])** الصديق **(ابن أبي قُحافة، وإلا أبو عتيق محمد)** بن

[ت] ———————

أبان؟. وأم أبان: لم تُسلم.

(١) صفحة ٢٨٨ التنبيه الثاني، أبناء الحارث السهمي تسعة، و«المقدمة» ص٢٨١.

(٢) عبد الله ابن أسماء: هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

**ابن أبي بكر بن أبي قُحافة رضي الله عنهم.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

عبد الرحمن **(بن أبي بكر بن أبي قُحافة رضي الله عنهم)**(١).

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد ذكروا(٢) أن أسامة وُلد له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون كذلك، إذْ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في «أمالي مختصر مسلم»(٣)، وحديث إسلامه في «مستدرك» الحاكم(٤)، وكذا زيد، وأسامة.

قال: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة، ذُكروا في الصحابة(٥).

**[تَ]** ــــــــــــــــــــ

(١) ذكر هذا البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١(٣٩٢)، وابن الجوزي ص٦٩٩، عن موسى بن عقبة.

(٢) نَسَب الحافظ ذلك في «الفتح» ٣:٢٩٢ (١١٤٢٢)، ٧:٤٤٦ (٤١٦٠) إلى الواقدي.

(٣) لم أر النقل عن المنذري في كلام الحافظ، إنما رأيته في «فتح المغيث» ٤:١٥٢، نَعم، بوَّب المنذري في «مختصره لصحيح مسلم» على الحديث (١٦٨٠): «باب في فضائل زيد بن حارثة رضي الله عنهما»، فأفاد بضمير التثنية أن حارثة صحابي عنده، وانظر التعليقة الآتية.

(٤) «المستدرك» (٤٩٤٦). وترجم الحافظ في «الإصابة» لحارثة في القسم الأول، وذكر طريق الحاكم وقال: «فيه مجهولون، ولم أر لحارثة ذكرَ إسلامٍ إلا من هذا الوجه»، وهذا لا يكفي لإثبات صحبته، وانظر من «المستدرك» (٤٩٤٨).

(٥) لم أجد هذا النقل في كلام الحافظ، لكنه قال في «الفتح» ٣: ٢٩٢ (١٤٢٢): إنه ذكر مَن قيل فيه هذا في «النكت على ابن الصلاح»، ومعلوم أنه لم يصل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس(١).

في أمثلة أخرى لا تصح^س(٢).

فوائد:

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم، بل ولا في التابعين، ولا من اسمه إسماعيل، من وجه يصح إلا واحد بصري، روى عنه أبو بكر ابن عُمارة حديث: «لا يلجُ النارَ أحد صلّى قبل طلوع الشمس

[تَ] ــــــــــــــــ

إلى هذا النوع من علوم الحديث في «النكت» المطبوعة، فكأنه يعني: «النكت الكبرى»، وينظر منه أيضًا ٧:٤٤٦ (٤١٦٠).

نعم، ترجم الحافظ في «الإصابة» إياسًا وقال: «ذكره ابن عبد البر في الصحابة»، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ٤:١٥٣، وكأنه سَبَق ذهن الحافظ رحمه الله إلى ابن عبد البر، وأراد أن يذكر غيره، فليس في طبعتي« الاستيعاب» التي على حاشية «الإصابة»، ولا التي بتحقيق الأستاذ البجاوي رحمه الله، ذكرٌ لإياس بن سلمة، كما أن ابن الأثير لم يذكر إياسًا في «أسد الغابة»، مما يدل على أن مصادره كلها: ابن عبد البر والآخرين: لم يذكروا إياسًا. فالله أعلم.

(١) ترجمه الحافظ في «الإصابة» في القسم الرابع، وهم: من ذُكروا في الصحابة غلطًا.

(٢) من قوله: «قال: وكذا إياس..» إلى هنا زيادة في النسخ على ك.

هذا، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أنه جَمَع من يمكن أن يقال فيه هذا، فبلغوا عشرة، وفي أكثرهم مقال، وانظر الموضعين السابقين من «الفتح».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

وقبل غروبها»، أخرجه ابن خزيمة[1].

* * * * *

[تَ] ___________

(١) في هذا التخريج أكثر من ملاحظة، أولها: أن النسخ اتفقت على قوله «روى عنه أبو بكر»، والصواب أن يقال: روى إسماعيل، عن أبي بكر ابن عُمارة، لا أن أبا بكر يروي عن إسماعيل.

وثانيها: أن عبارة الشارح تشعر بأن إسماعيل رجل غير معروف، في حين أنه من أجلَّة الرواة الثقات، ومن رجال الكتب الستة، فهو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البَجَلي، توفي سنة ١٤٦، وقد سمع خمسة من الصحابة.

ثالثها: عزوه الحديث إلى ابن خزيمة، صحيح، وهو فيه (٣١٨)، لكن الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٤٤٠ (٢١٣) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل هذا، عن أبي بكر ابن عُمارة بن رُوَيبة، عن أبيه عمارة، وفيه محل الشاهد، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٧٧١٨) بهذا الإسناد، وينظر هناك تمام تخريجه.

هذا، وقد كتب على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




## النّوع الأربعون : مَعْرِفَة التّابعين رضي الله عنهم

**هو وما قبله أصلان عظيمان، بهما يُعرف المرسل والمتصل. واحدهم : تابعيّ، وتابع، قيل : هو مَن صحب صحابياً وقيل : مَن لقيه، وهو الأظهر.**

**[ش]** ______

**(النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله عنهم)**

**(هو وما قبله أصلان عظيمان، بهما يُعرف المرسل والمتصل. واحدهم : تابعيّ، وتابع).**

واختُلف في حدّه **(قيل :)** أي: قال الخطيب: **(هو مَن صحب صحابياً)** (١) ولا يُكتفَى فيه بمجرَّد اللقيّ، بخلاف الصحابي مع النّبي صلى الله عليه وسلم، لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، فالاجتماع به يؤثرٍّ في النور القلبي، أضعافَ ما يؤثِّره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار.

**(وقيل :)** هو **(مَن لقيه)** وإن لم يَصحبه، كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم، قال ابن الصلاح: وهو أقرب، قال المصنف: **(وهو الأظهر)** (٢).

**[ت]** ______

(١) «الكفاية» ص ٢٢.

(٢) عبارة ابن الصلاح رحمه الله ص ٢٧١ : «وكلام الحاكم أبي عبد الله ـ وغيره ـ مشعر بأنه يكفي فيه أن يَسمع من الصحابي أو يلقاه، وإن لم توجد الصحبة العرفية»، وهذا كلام دقيق مطابق لكلام الحاكم ص ٢٠٣، ثم ٢٠٤.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال العراقي[١]: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث، فقد ذكر مسلم، وابن حبان الأعمشَ في طبقة التابعين، وقال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة، لأن له لُقِياً وحفظاً، رأى أنساً وإن لم يصح له سماع المسند عنه.

وقال الترمذي[٢]: لم يسمع من أحد من الصحابة.

وعدَّه أيضاً فيهم الحافظ عبد الغني، وعدَّ فيهم يحيى بنَ أبي كثير، لكونه لقي أنساً، وموسى بنَ أبي عائشة، لكونه لقي عمرو بن حريث[٣].

[تَ] ——————

قال ص ٢٠٣: «خير الناس قرنًا بعد الصحابة: من شافه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظ عنهم الدين والسنن»، فهذا يقتضي اللقاء والسماع، ثم قال ص ٢٠٤: «هم طبقات، خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنسًا من أهل البصرة، ومن لقي ابن أبي أوفى من أهل الكوفة»، فعبَّر واكتفى باللقاء، ونقلُ ابن الصلاح عن الحاكم متفق مع هذا، وجاءت عبارة النووي في مختصره الأول «الإرشاد» ص ١٩٩، متفقة معه أيضًا، لكن حصل في عبارته هنا هذا القصور، فعبّر بالاكتفاء باللقاء فقط، ولم يذكر السماع، ولم ينبِّه الشارح إلى هذا.

ثم رأيت العراقي نبّه إلى هذا باختصار في «التقييد والإيضاح» ٢:٩٥٠.

(١) في «شرح الألفية» ص ٣٦٥، و«التقييد والإيضاح» ٢:٩٤٥، و«الطبقات» للإمام مسلم (١٦٥٢)، و«الثقات» لابن حبان ٤:٣٠٢.

(٢) «السنن» عقب الحديث (١٤).

(٣) «التقييد والإيضاح» ٢:٩٤٧ ـ ٩٥٠ ملتقطًا، وعبد الغني: هو ابن سعيد الأزدي، في جزء له جمع فيه الرواة عن عمرو بن شعيب، كما أفاده العراقي ٢:٩٤٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سنّ مَن يَحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته، كخلف بن خليفة، عدَّه في أتباع التابعين، وإن رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً[1].

قال العراقي[2]: وما اختاره ابن حبان له وجه، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز.

قال[3]: وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين

[تَ] ______________

(١) «الثقات» ٦ :٢٧٠ ترجمة خلف بن خليفة، وصرّح بما حكاه الشارح هنا، بواسطة العراقي في «التقييد» ٢ :٩٥٠، وتنظر «الشمائل» للترمذي (٤٠٨)، مع ما في ترجمة خلف بن خليفة في التهذيبين.

(٢) «التقييد» ٢ :٩٥١.

(٣) في «شرح الألفية» ص٣٦٦. والحديث رواه عدد من الصحابة، تخيَّر الحافظ رحمه الله أقواها وذكره في «الأمالي المطلقة» (المجلس ٨٣)، فذكره **أولاً** من رواية أبي عبد الرحمن الجهني، وحديثه عند أحمد ٤: ١٥٢ وحسَّنه، **ثم**: ابن عمر وحديثه عند عبد بن حميد (٧٦٩) وأعلّه بطلحة بن عمرو، لكن **ذكر له شاهداً** من حديث أبي أمامة، عند الطبراني في «الكبير» ٨ (٨٠٠٩، ٨٠١٠)، وأحمد ٥: ٢٥٧، وابن حبان (٧٢٣٣)، **ورابعاً**: من حديث أبي سعيد الخدري، وحديثه في «المسند» ٣: ٧١، وأبي يعلى (١٣٧٤)، وابن حبان (٧٢٣٠)، وحسَّنه، **وخامساً**: من حديث أنس، ورواه أحمد ٣: ١٥٥، وأبو يعلى (٣٣٩١)، وحسَّنه أيضاً. **وسادساً**: عن عبد الله بن بسر، ذكره شاهداً وعزاه إلى الطبراني، ومسنده لم يُطبع، لكن رواه الضياء في «المختارة» (٢٩٨١) من طريق الطبراني، وفي إسناده ـ كما قال الهيثمي ١٠: ٢٠ ـ: بقية بن الوليد وقد صرّح بالسماع، والباقون ثقات.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني» الحديثَ، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

تنبيه:

قال ابن الصلاح[١]: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان.

قال العراقي[٢]: فإن أراد بالإحسان: الإسلامَ: فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به الكمالَ في الإسلام والعدالة، فلم أرَ من اشترط ذلك في حدّ التابعي، بل منْ صنّف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم.

ثم اختُلف في طبقات التابعين، فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربع طبقات.

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

وثمة رواة آخرون من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، لو جمعت رواياتهم مع شواهدها لبلغ هذا المعنى حدَّ التواتر على شرط الشارح رحمه الله: عشرة فما فوق.

ثم، إن الشارح ومصدره الإمام العراقي وغيرهما رحمهم الله جميعًا، يوردون هذا الحديث بقصد الاستدلال على أن الرؤية كافية لإثبات الصحبة، والتابعية، وللطبقة الثالثة حسب بعض الروايات، والطرق التي أشرت إليها كافية باجتماعها وتعاضدها لإثبات هذا القصد. والله أعلم.

(١) «المقدمة» ص ٢٧١.

(٢) «التقييد والإيضاح» ٢:٩٥٤.

قلت: المصنفون في الطبقات أدخلوا الثقات وغيرَهم لأنهم يلاحظون أمرًا تاريخيًا زمنيًا فقط، أما ابن الصلاح فكأنه لاحظ إخراج ابن مُلْجِم والحجاج ونحوهما، وهو يتكلم في مقام الرواية، فلقوله هذا وجه إن شاء الله.

**قال الحاكم : هم خمسَ عشْرة طبقةً، الأولى : من أدرك العشرة : قيس بن أبي حازم، وابن المسيَّب، وغيرُهما، وغُلِّط في ابن المسيب، فإنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع أكثرَ العشرة، وقيل : لم يصحَّ سماعُه من غيرِ سعد، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

(قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة[١]، الأولى : من أدرك العشرة) منهم: (قيس بن أبي حازم، و) سعيد (بن المسيَّب، وغيرُهما) قال: كأبي عثمان النَّهْدي، وقيس بن عُبَاد، وأبي ساسان حُضَين بن المنذر، وأبي وائل، وأبي رجاءٍ العُطاردي[٢].

(وغُلِّط في ابن المسيب، فإنه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي بكر، ولا من عمر، على الصحيح، (ولم يسمع) أيضاً (أكثرَ العشرة)، قاله ابن الصلاح[٣].

(وقيل : لم يصح سماعه من) أحدٍ منهم (غيرِ سعد).

قال العراقي[٤]: كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم

[ت] ________________

(١) «المعرفة» ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، لكنه تكلم عن ثلاث طبقات فقط.

(٢) هؤلاء سبعة كلهم مخضرمون، إلا سعيد بن المسيب، ولا ريب في تأخّر طبقة سعيد زمناً عن أولئك.

(٣) «المقدمة» ص ٢٧٢، وكذا (القيل) التالي منه.

(٤) «النكت» ٢:٩٥٦ ـ ٩٥٧، ونحوه في «شرح الألفية» ص ٣٦٧. والنقل عن مسلم في مقدمة «صحيحه» ١:٢٢، وسعد بن مالك الذي في آخر كلامه، هو سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه. وأبو داود الأعمى: هو نفيع بن الحارث، متروك متهم.

وقول أحمد: رواه عنه ابن أبي حاتم ٤(٢٦٢) آخر الترجمة، قال: «هو عندنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

في مقدمة «صحيحه» من رواية همّام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يَعرِض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهةً، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري

[ت] ————————

حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل: سعيد عن عمر: فمن يُقبل؟!».

وقول ابن معين: في رواية الدوري عنه ٢ :٢٠٨ (٥٨٥).

وكلمة أبي حاتم في «المراسيل» ص ٧٣ (٢٥٥). وينظر لزامًا ما علَّقته على ترجمته من «الكاشف» (١٩٦٠).

والواقع أن ما سمعه سعيد من عمر لا يُذكرَ بجانب ما رواه عنه، حتى كان يقال له: راوية عمر، واحتجاج الإمام أحمد برواية: سعيد عن عمر، كما تقدم، بسبب ما كان سعيد يَتَتَبَّع فقه عمر ورواياته، وبسبب أن مراسيله صحاح، والله أعلم، فقد صح عن سعيد قوله: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، فمثله لا يسمع من عمر إلا كُلَيمات، إذْ مدة إدراكه له ثماني سنوات وأربعة أشهر.

أما الجارف: فطاعون كبير، اقتصر عياض ١ :١٤٦ على قول واحد في تحديد زمانه يناسب قتادة وطبقته، وهو سنة ١١٩، وأفاض النووي ١ :١٠٥ في حكاية الأقوال، ثم الجمع بينهما.

وأذكِّر هنا بما قدمته ٢: ٢٩٤ في بحث ثبوت اللقاء أو إمكانه بين الراوي وشيخه، فأقول: إن تصحيح أحمد وغيرِه لروايات سعيد عن عُمر وعثمان كلِّها بناء على ما تقدم: لهو دليل قاطع على أن قول البخاري ومن معه، وأحمد ومن معه، إنما مرادهم القرينة الدالة على رجحان الاتصال، لا حقيقة السماع، ولا حقيقة اللقاء، والله أعلم، وينظر تمام البحث هناك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

مشافهةً، إلا عن سعد بن مالك.

نعم، أثبتَ أحمد بن حنبل سماعه من عمر، وقال ابن معين: رأى عمر وكان صغيراً، وقال أبو حاتم: رآه على المنبر ينعَى النعمان بن مقرِّن.

قال العراقي[1]: وأما سماعه من عثمان وعليّ: فإنه ممكن غير ممتنع، لكن لم أر في الصحيح التصريحَ بسماعه منهما.

نعم، في «مسند» أحمد[2] من رواية موسى بن وَردان: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يقول ـ وهو يخطب على المنبر ـ: كنت أبتاع التمر من بطنٍ من اليهود، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا اشترَيت فاكْتَلْ»، الحديث، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «عن»، دون التصريح بالسماع.

وفي «المسند» أيضاً[3] بسند جيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) «النكت» ٢:٩٥٧، والكلام الآتي له أيضًا ٢:٩٥٨ ـ ٩٥٩.

(٢) «المسند» ١:٦٢، ٧٥، و«سنن» ابن ماجه (٢٢٣٠).

(٣) «المسند» ١:٧٠، وقول الشارح «بسند جيد»: أخذه من العراقي في «النكت» ٢:٩٦١، اعتماداً على أن عطاء الخراساني ممن احتج به الشيخان، وأن أبا شيبة شعيب بن رُزَيق، وثقه دحيم، وابن حبان، والدارقطني.

قلت: لكن في احتجاج الشيخين بعطاء الخراساني كلام كثير، فليس له في البخاري شيىء، حسب تحقيق ابن حجر في «التهذيب» ٧:٢١٣، وله في مسلم حديث واحد متابعة آخر كتاب الجنائز ٢:٦٧٢ (بعد ١٠٦)، والرجل: لا أقل من أنه =

**وأما قيس : فسمعهم وروى عنهم، ولم يشاركه في هذا أحدٌ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن.**

**[ش]** ________

شعيب أبو شيبة، سمعت عطاءً الخراسانيَّ يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام ما مسَّتْه النار، فأكله، ثم قام إلى الصلاة، الحديثَ، فثبت سماعه من عثمان. والله أعلم.

(**وأما قيس : فسمعهم وروى عنهم، ولم يشاركه في هذا أحد، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن**) بن عوف، قاله أبو داود[١].

**[ت]** ________

صدوق، كما تجده في التعليق على «الكاشف» (٣٨٠٥).

وتوثيق دحيم لشعيب في «الجرح» ٤(١٥١٠)، ولفظه: «لا بأس به»، وتوثيق الدارقطني: في رواية الكَرَجي، عن البرقاني، عنه (٢١٧)، لكنه قال في «العلل» ٧ (١٢٤٤) عن حديث يرويه عطاء الخراساني: «رواه شعيب بن رزيق، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن المغيرة، مرسلاً، وجميع من يرويه عن عطاء ضعيف لا يمكن الحكم بقوله»، فشمل قوله هذا شعيباً، والله أعلم.

وهو في «ثقات» ابن حبان ٨:٣٠٨. وفي الرجل تليينٌ وتضعيف آخر، لكن الذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن القول المعتمد فيه هو قول ابن حبان، فقد قال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»، فكأن من وثقه نظر إلى عموم أحاديثه، ومن ضعّفه ضعّفه من قِبَل روايته عن عطاء هذا.

وأقول: أنت ترى أن هذا الحديث من روايته عن عطاء، فالحكم عليه بالجودة فيه نظر. والله أعلم.

(١) في «سؤالات الآجري» (٣٩٧)، ونقله عنه المزي في «التهذيب» ٢٤:١٣، وأعقبه بنقل مثله عن يعقوب بن شيبة أيضًا، لكن في كلام يعقوب: يقال ... .

**ويليهم : الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة .**

**[ش]** ______

(**ويليهم**) أي: يلي الطبقةَ الأولى (**الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة**) كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف، وأبي إدريس الخَوْلاني، هكذا قال ابن الصلاح[١].

وقال البلقيني: هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً[٢].

أما المعنى: فكيف يُجعل من وُلد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي مَن ولد بعده، والصواب أن يجعل هذا مقدَّماً، وتلك الطبقة تليه.

وأما النقل: فلم يَذكر الحاكم ذلك، ولكنه عدَّ المخضرمين ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقةٌ ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه، فذكر: أبا أمامة، ومحمد بن أبي بكر الصديق، ونحوهما، ولم يذكر

**[تَ]** ______

(١) «المقدمة» ص ٢٧٣.

(٢) «محاسن الاصطلاح» ص ٥٠٨، وأطال وأسهب رحمه الله في البيان.

وأقول: المخضرمون الستة الذين ذكرهم الحاكم في الطبقة الأولى عاصروا أحداث خلافة الصديق رضي الله عنه بوضوح، وأحداث خلافة عمر رضي الله عنه كذلك، وهكذا، أما رجال الطبقة الثانية: فمحمد بن أبي بكر الصديق ـ مثلاً ـ أدرك من حياة والده ثلاث سنوات، فماذا وعى من أحداث خلافة أبيه، ومن أحداث أوائل خلافة عمر، وهكذا يقال في حق غيره، فهذا وجه تقديم الحاكم لطبقة المخضرمين على طبقة أولاد الصحابة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تقديم مستقيم إن شاء الله. أما من حيث الفضيلة: فلا ريب أن الأفضلية لمن شرَّفه الله بنظرة كريمة منه صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا المعنى ينزَّل كلام البلقيني.

**ومن التابعين : المُخَضْرَمون، واحدهم : مُخَضْرَم ـ بفتح الراء ـ وهو**

[ش] ــــــــــــــــــــ

عبد الله بن أبي طلحة، ولا أبا إدريس.

ثم إن الحاكم لما ذكر الطبقة الأولى قال: والطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم.

والطبقة الثالثة: الشعبي، وشُريح بن الحارث، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم.

ثم قال: وهم خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقي أنس بن مالك، من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى، من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد، من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء، من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي، من أهل الشام. انتهى[1].

فلم يعدَّ من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة، وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين، فقدَّمه ابن الصلاح[2] والمصنف هنا، فحصل فيه وهم وإلباس.

(ومن التابعين : المُخَضْرَمون[3]، واحدهم : مُخَضْرَم ـ بفتح الراء ـ وهو

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) كلام الحاكم في «المعرفة» ص ٢٠٨، والنقول الآتية من ص ٢٠٤.

(٢) «المقدمة» ص ٢٧٣.

**(٣) [في ديباجة «الإصابة» ـ ١ : ٥ ـ ٦ ـ: المُخَضْرَمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يَرد في خبر قطٌّ أنهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا، وهؤلاء ليسوا صحابةً باتفاق من أهل العلم بالحديث،**

=

**الذي أدرك الجاهليةَ وزمنَ النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره.**

**[ش]** ―――――――――

الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا صحبةَ له، هذا مصطلح أهل الحديث فيه، لأنه متردِّد بين طبقتين لا يُدرَى من أيتهما هو، من قولهم: لحم مخضرم: لا يُدرى مِن ذَكَر هو أو أنثى، كما في «المحكم»، و«الصحاح»[1]، وطعام مخضرم: ليس بحلو ولا مرّ، حكاه ابن الأعرابي[2].

وقيل: من الخَضْرمة بمعنى القطع، من: خَضْرَموا آذان الإبل، قطعوها، لأنه اقتُطِع عن الصحابة، وإن عاصر لعدم الرؤية.

أو من قولهم: رجل مخضرم، ناقص الحَسَب، وقيل: ليس بكريم النسب، وقيل: دعيّ، وقيل: لا يُعرف أبواه، وقيل: وَلَدَته السراري، لكونه[3] ناقصَ

**[تَ]** ―――――――――

**ولم يذكروهم في كتب الصحابة إلا لمقاربتهم تلك الطبقة، لا أنهم من أهلها، وممن أفصح بذلك: ابن عبد البر، وقبله ابن شاهين، فاعتذر عن إخراجه ترجمة النجاشي بأنه صدَّق النبيَّ صلى الله عليه وسلم في حياته، وغير ذلك، ولو كان مَن هذا سبيلُه يدخل عنده في الصحابة ما احتاج إلى اعتذار، وأحاديثُ هؤلاء مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث، وقد صرح بذلك ابن عبد البر في «التمهيد»، وغيره من كتبه.] .**

وينظر «الاستيعاب» ترجمة: جبير بن نفير ١:٢٣٤، وحُجْر بن عَنْبس ١:٣٣٢، وزِرّ بن حُبَيْشَ ٢:٥٦٣، وسَعد بن إياس الشيباني ٢:٥٨٣، وغيرهم.

(١) «المحكم» لابن سيده ٥:٣٣٠، و«الصحاح» ٥:١٩١٤.

(٢) نقله عنه صاحب «المحكم» أيضًا، والشارح ينقل من «التقييد والإيضاح» ٢:٩٦٤.

(٣) لا ارتباط بين هذا التعليل و(القيل) الذي قبله، لكن هكذا جاء في النسخ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها، وسواء أدرك في الجاهلية نصف عُمُره أم لا.

والمراد بإدراكها: قال المصنف في «شرح» مسلم[1]: ما قبل البعثة.

قال العراقي[2]: وفيه نظر، والظاهر إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة، فإن العرب بعده بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية، وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال أمرها.

وقد ذكر مسلم في المخضرمين: يُسَير[3] بن عَمرو، وإنما ولد بعد الهجرة.

[تَ] ——————

والشارح ينقل من «النكت» للعراقي ٢:٩٦٤، وجاء عنده بعد هذه الأقوال وزيادةً عليها ص ٩٦٥: «ويحتمل أنه من «النقص»، لكونه ناقص الرتبة ...» وبها يرتبط الكلام، والله أعلم.

(١) ١:١٩٣ عند قول مسلم: «وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية».

(٢) «النكت» ٢:٩٦٨، وذكر العراقي هذا المثال كالتأكيد على صحة تفسيره لزمن الجاهلية، فيُسَير بن عمرو هذا أدرك شيئًا من الجاهلية، لذلك عدّه مسلم في المخضرمين مع أن له رؤية.

(٣) يُسَيْر: تحرف في نسخة أ، ز: إلى بشير، ونسخة أ هي نسخة الشيخ ابن العجمي فتوهَّم صحته فضبطه:

**[بفتح أوله، وزيادة ياء، ابن عمرو، ولد عام الهجرة، وتوفي سنة خمس وثمانين. «إصابة».]**.

قلت: نعم، هو في القسم الرابع من حرف الباء، لكن يستغرب منه رحمه الله أنه ما تنبّه إلى ما نبّه إليه ابن حجر: أنه تحريف، تحرَّف اسمه على ابن عبد البر في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة[١] : فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحبة أم لا[٢]، فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه، فحكيمُ بن حزام مخضرمٌ باصطلاح اللغة لا الحديث، ويُسير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة.

وحكى بعض أهل اللغة: مخضرِم، بالكسر[٣].

[تَ] ______________

«الاستيعاب» ١٧٦:١، وعلى ابن شاهين أيضًا، وأن صوابه: يُسَير، وجاء على الصواب عند ابن سعد ٢٦٥:٨، وأرّخ ولادته ووفاته كما تقدم (١٠ ـ ٨٥هـ).

(١) [عبارة «الصحاح» ـ خ ض ر م ـ المُخَضْرَمُ: بفتح الراء، الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام، مثل لَبيد، وفي «القاموس» ـ أيضا ـ: المخضرم: بفتح الراء، الماضي نصفُ عمره في الجاهلية، ونصفُه في الإسلام، أو في أحدهما، أو شاعر أدركهما، كـ: لبيد. انتهى.].

(٢) [فائدة: قال النووي في «تهذيبه» ـ ١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ: قالوا: عاش حسان ابن ثابت، وأبوه ثابت، وأبوه المنكدر [كذا، وصوابه: المنذر، كما في المطبوع]، وأبوه حَرَام: كل واحد من الأربعة: مئة وعشرون سنة، وهذه طريفة عجيبة لا تعرف في غيرهم، كذا قاله أبو نعيم ـ في «معرفة الصحابة» ٢ :٨٤٥ ـ وجماعات من الأئمة، قالوا: وعاش حسان ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، وشاركه في هذا حكيم ابن حزام، فعاش ستين سنة في الجاهلية، وستين [في الإسلام]، ولا يعرف لهما ثالث في هذا، والمراد بالإسلام: من حين انتشر وشاع في الناس، وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين. انتهى، وسيأتي في النوع الستين في التواريخ: أن في الصحابة من شارك حكيماً وحساناً في ذلك. فيراجع.].

(٣) نقله في «لسان العرب» ١٨٥:١٢ عن ابن بَرّي عن أكثر أهل اللغة، ونقله =

**وعدَّهم مسلم عشرين نفساً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]**

وحكى ابن خلِّكان(١): مُحَضْرِم، بالحاء المهملة والكسر أيضاً(٢).

وذكر العسكري في «الأوائل»(٣) أن المخضرم من المعاني التي حدثتْ في الإسلام، وسمِّيت بأسماءٍ كانت في الجاهلية لمعانٍ أُخَر، ثم ذكر أن أصله من: خضرمتُ الغلام إذا ختنتَه، والأذنَ إذا قطعتَ طرفها، فكأنّ زمان الجاهلية قُطع عليه، أو: من الإبل المخضرَمة، وهي التي نُتجت من العِراب واليمانية، قال: وهذا أعجب القولين إليّ.

(**وعدَّهم مسلم**) بن الحجاج فبلغ بهم (**عشرين نفساً**) وهم: أبو عمرو سعد ابن إياس الشيباني، وسُويد بن غَفَلَة، وشُريح بن هانئ، ويُسَير بن عمرو بن جابر، وعمرو بن ميمون الأودي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعرور بن سُويد، وعبدُ خيرٍ بن يزيد الخَيْواني، وشُبَيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن حِراش أخو رِبعي، ومالك بن عمير، وأبو عثمان

**[ت]**

ابن ناصر الدين في «مجالسه» ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ عن أبي موسى المديني.

(١) **[خَلّكان: كذا بخطه بفتح الخاء، وكسر اللام، ضبطاً بالقلم.]**.

كذا كتب: بخطه، بخط من؟ ولعله يريد خطّ الشارح رحمه الله، فيكون قد وقف الشيخ ابن العجمي على نسخة «التدريب» بخط الشارح، وهكذا كتب: كسر اللام: لم يزد: المشدَّدة.

(٢) آخر ترجمة حماد بن عَجْرَد، ولفظه ٢: ٢١٤: «وسُمع في ذلك أيضًا: محضرَم، وسمع بكسر الراء».

(٣) «الأوائل» لأبي هلال العسكري ص ٢٨ تحت عنوان: أول من سمى الجمعة جمعةً. وهذا النقل بتمامه زيادة من النسخ على ك.

**وهم أكثر، وممن لم يذكره : أبو مسلم الخَولاني، والأحنف.**

[ش] ——————

النهْدي، وأبو رجاء العُطاردي، وغُنَيم بن قيس، وأبو رافع الصائغ، وأبو الحَلال العتكي ـ واسمه ربيعة بن زُرارة ـ، وخالد بن عُمير العدوي، وثُمامة بن حَزْن القشيري، وجبير بن نفير الحضرمي.

(وهم أكثر) من ذلك.

(وممن لم يذكره) مسلم: (أبو مسلم) عبد الله بن ثُوَب، بوزن عُمَر (الخولاني، والأحنف) واسمه الضحاك بن قيس، وعبد الله بن عُكيم، وعمرو ابن عبد الله بن الأصم، وأبو أُمية الشَّعباني، وأسلمُ مولى عمر، وأُويسٌ القَرَني، وأوسطٌ البَجَلي، وجبير بن الحويرث، وحابسٌ اليماني، وشُريح بن الحارث القاضي، وأبو وائل شقيق بن سلَمة، وعبد الرحمن بن عُسَيلة الصُّنابِحي، وعبد الرحمن بن غَنْم، وعبد الرحمن بن يَربوع، وعَبيدة بن عمرو السَّلْماني، وعلقمة بن قيس، وقيس بن أبي حازم، وكعب الأحبار، ومُرَّة بن شَراحيل، ومسروق بن الأجدع، وأبو فالج الأنماري. قيل: وأبو عِنَبة الخولاني(١).

[ت] ——————

(١) هذا كله من «النكت» للعراقي ٢:٩٧٠ ـ ٩٨٠، ووقع في بعض الأسماء تحريف، قوَّمته، إلا أن العراقي جزم بأن أبا عِنبة الخولاني مخضرم، وأما تصريحه بالسماع في حديث ابن ماجه (٨) ففي إسناده مجهول، كذا قال العراقي، وكأن الشارح أعرض عن هذا عمدًا، والله أعلم.

فإسناد ابن ماجه: هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح، عن بكر بن زرعة، عن أبي عنبة، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى ابن حبان حديثه أيضًا في «صحيحه» (٣٢٦) من «الإحسان»، وفي «الثقات» ٤:٧٥، وزاد في تعريفه: أنه ممن أكل الدم في الجاهلية.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

هذا ما ذكره العراقي.

ومنهم ـ ممن لم يذكره ـ: الأبّاء بن قيس الأسدي، والأجدع بن مالك الهَمْداني، والد مسروق، وأبو رُهم أحزاب بن أَسِيد السِّمَعي، وأرطاة ابن سُهَية ـ وهي أمه ـ وأبوه زُفَر بن عبد الله الغَطَفاني المُزني، وأُرْطَبان المُزني جدّ عبد الله بن عون، وأرطاة بن كعب الفَزاري، في خلائق آخرين، ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب «الإصابة»[1]، وأرجو أن أفردهم في مؤلَّف

[ت] ______________

وليس في إسناده مجهول، وأظن أن العراقي أراد بكر بن زرعة، لأن المزي لم ينقل فيه توثيقًا لأحد، فاستدرك عليه مغلطاي في «الإكمال» ٣:١٣ ـ وعنه ابن حجر في «التهذيب» ـ توثيق ابن حبان، وإخراج حديثه في «صحيحه»، والعراقي ممن يعتمد توثيق ابن حبان، كما نقلت كلامه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١:٨٢، و«دراسات الكاشف» ص ١٦٦.

(١) ذكر هؤلاء الستة الحافظ في القسم الثالث، من حرف الألف، من «الإصابة».

وقال مغلطاي ٢: ٤٧٠: «بلغتُ أنا بهم أكثر من مئة رجل، أفردتهم في كتاب، ولله الحمد»، فنكَّت عليه البلقيني ص٥١٤: «لستُ بالواثق بذلك!»، والبلقيني أعرف بمغلطاي، لكن يمكننا القول: إن من يقف على استدراكات مغلطاي على من قبله لا يستغرب هذا منه، وقد يكون اختلاف في صحة استدراك فلان، وعدم صحته.

هذا، ويمكن استخلاص عدد كبير من القسم الثالث من كل حرف من حروف «الإصابة»، وجمع الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي مئة وثلاثة وثلاثين مخضرمًا، =

**ومن أكابر التابعين : الفقهاءُ السبعة :**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــ

إن شاء الله تعالى.

(ومن أكابر التابعين : **الفقهاء السبعة**) من أهل المدينة(١) : سعيد

**[ت]** ـــــــــــــــــــــــ

وذلك في المجلس الثالث عشر من «مجالسه» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾، من ص ٣٠٠ فما بعدها، وينظر أيضًا ما علقته عليه من جزء شيخه الإمام الحافظ سبط ابن العجمي رحمه الله «تذكرة الطالب المُعْلَم بمن قيل إنه مخضرم»، وهو مطبوع أكثر من مرة، والأول من هؤلاء الستة لم يذكره ابن ناصر الدين، ولا شيخه، إنما هو في «الإصابة».

(١) **[لبعضهم في الفقهاء السبعة :**

**ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمة فَقِسْمته ضِيزى عن الحقّ خارجةْ**
**فَخُذْهُا : عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمانُ، خارجةْ]**

نَسَبهما القرشي في «الجواهر المضية» ٣:٤٠٨ إلى محمد بن يوسف بن الخضر ابن الأبيض الحلبي (٥٦٠ ـ ٦١٤) رحمه الله، لكن رواهما ابن رشيد في «رحلته» ٥:١١٨ بالسند إلى الحافظ المنذري، عن شيخه الحافظ ابن المفضَّل المقدسي (٥٤٤ ـ ٦١١) رحمه الله، وهو من شيوخ ابن الأبيض، كما ذكره القرشي، فالظاهر أن ابن الأبيض تمثّل بهما فنسبا إليه، والأصل لشيخه ابن المفضل، والله أعلم.

والفقهاء السبعة **[إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولم يجزْ لغيرهم مخالفتهم. نقله الزركشي في «البحر» ـ ٤ : ٤٨٤ ـ، وفي «تاريخ» ابن خلكان ـ ١ : ٢٨٢ ـ: هؤلاء السبعة كانوا في عصر واحد، ومنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا، وقد جمعهم بعضهم في بيت فقال :**

=

**ابن المسيَّب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وجعل ابنُ المبارك : سالمَ بنَ عبد الله بدل : أبي سلمة، وجعل . . . . . . . . . .**

[ش] ———————

(ابن المسيَّب، والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق، (وعروة) بن الزبير، (وخارجة بن زيد) بن ثابت، (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، (وعبيدالله ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود، (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب، هكذا عدَّهم أكثر علماء الحجاز.

(وجعل ابنُ المبارك : سالمَ بنَ عبد الله) بن عمر (بدل : أبي سلمة، وجعل

[ت] ———————

فَخُذْهم : عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، سليمان، أبو بكر، خارجةْ [كذا]

وإنما قيل لهم الفقهاء السبعة، وخُصُّوا بهذه التسمية : لأن الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم، وشُهروا بها، ومنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا، وقد كان في عصرهم جماعة من التابعين، مثل : سالم بن عبد الله بن عمر، وأمثاله، لكن الفتوى لم تكن إلا لهؤلاء السبعة، هكذا ذكره الحافظ السِّلَفي. انتهى.] .

قلت: لا بدّ من مراجعة المسألة من أولها في «البحر المحيط»، ومما فيه: «إجماع أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة، وقال مالك: إذا أجمعوا لم يُعتدَّ بخلاف غيرهم ...، ونقل الأستاذ أبو منصور ـ البغدادي ـ في كتاب «الرد على الجرجاني» أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا أجمعوا على مسألة، انعقد عليهم الإجماع ...».

فهذا قول قيل على مقتضى مذهب مالك، وليس قولاً عامًا، كما يوهمه نقله هنا.

وكتاب أبي منصور البغدادي سماه السبكي في ترجمته ٥:١٤٠: «نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة».

**أبو الزناد : بدلهما أبا بكر بنَ عبد الرحمن .**

**وعن أحمد بن حنبل قال : أفضلُ التابعين : ابن المسيَّب، قيل : فعلقمةُ والأسود؟ قال : هو وهُما، وعنه : لا أعلم فيهم مثلَ أبي عثمانَ النَّهْدي، وقيسٍ، وعنه : أفضلهم قيس، وأبو عثمان وعلقمة، ومسروق .**

[ش]

أبو الزناد[١] **بدلهما)** أي: سالمٍ وأبي سلمة **(أبا بكر بنَ عبد الرحمن)**[٢]، وعدَّهم ابن المديني اثنيْ عشر: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم، وخارجة، وأخوه إسماعيل، وسالم، وحمزة، وزيد، وعبيدالله، وبلال بنو عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان، وقَبيصة بن ذُؤيب.

**(وعن أحمد بن حنبل قال : أفضلُ التابعين)** سعيد **(ابن المسيَّب، قيل)** له: **(فعلقمةُ والأسود؟ قال : هو وهُما، وعنه)** أيضاً: **(لا أعلم فيهم)** أي: التابعين **(مثلَ أبي عثمان النَّهْدي، وقيس)** بن أبي حازم، **(وعنه)** أيضاً: **(أفضلهم قيس، وأبو عثمان)** النهدي، **(وعلقمة، ومسروق)** هؤلاء كانوا فاضلين، ومن عِلْية التابعين.

[ت]

(١) وعبارة ابن الصلاح ص ٢٧٤: «رُوِّينا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم ...»، فأفاد أن لأبي الزناد كتابًا عن الفقهاء السبعة، وكانت وفاته سنة ١٣٠، أو بعدها، فهو من السابقين إلى التأليف، وهو غير معروف بذلك.

(٢) ابن عبد الرحمن **[ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قيل : اسمه محمد، وقيل : اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد. انتهى «تهذيب» ـ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢ : ١٩٤ ـ.] .**

**وقال أبو عبد الله ابن خفيف: أهل المدينة يقولون: أفضلُ التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة: أُويس، والبصرة: الحسن.**

**[ش]** ___

(**وقال أبو عبد الله**) محمد (**بن خفيف**) الشيرازي[1]: (**أهل المدينة يقولون**: أفضلُ التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة) يقولون: (**أُويس**) القَرَني، (**و**) أهل (**البصرة**) يقولون: (**الحسن**) البصري، واستحسنه ابن الصلاح[2].

وقال العراقي[3]: الصحيح ـ بل الصواب ـ ما ذهب إليه أهل الكوفة، لِمَا رَوَى مسلم في «صحيحه»[4] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله

**[تَ]** ___

(١) ترجمه الذهبي في عدد من كتبه، منها: «السِّيَر» ١٦:٣٤٢، ٣٤٦، وحلاّه أولَها بقوله: «الشيخ الإمام العارف القدوة ذو الفنون، ...، جمع بين العلم والعمل وعلوّ السند، والتمسّك بالسنن»، وختم ترجمته في كتابه الآخر «تاريخ الإسلام» ٨:٣٦٨ بقوله: «ازدحم الخلق على جنازته، وكان أمرًا عجيبًا، وصلَّوْا عليه نحوًا من مئة مرّة، رضي الله عنه»، ونحو هذا في «السير».

(٢) صفحة ٢٧٤، وهذا شأن أهل التحقيق: الجمع بين الأقوال، لا حكاية التضارب بينهما.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٣٦٨، وكلامه متصل، فلا أدري لم كرر الشارح رحمه الله كلمة «قال».

(٤) ٤:١٩٦٨ (٢٢٤)، وعنده في فضل أويس رضي الله عنه حديث آخر قبل هذا، وبعده، وأطال الذهبي في «السير» ٤:١٩ ـ ٣٣، وغيره، وأحال على ترجمته عند ابن عساكر ٩:٤٠٨ ـ ٤٥٥، ومما فيها ٩:٤١٣ نقلُه عن ابن عدي في «الكامل» ٢:١٠١ ـ ١٠٤ وفيه قوله آخر الترجمة: «وقد شك قوم فيه، إلا أنه من شهرته في نفسه، وشهرة أخباره، لا يجوز أن يشك فيه»، فكأن ابن عدي يقول: الشكُّ فيه أو

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ——————————

إنكارُه: إنكار للقطعيّ.

ثم نقل ابن عساكر في تمام كلامه عن ابن عدي قوله: «مالك ينكره، يقول: لم يكن»، وليست هذه الجملة في مطبوعات «الكامل» أصالةً، بل نُقلت وأضيفت عليه من ابن عساكر، ومتابعة الذهبي له في «السير» وغيره، فكأن ابن عدي أوضح مراده بقوله: «شك قوم فيه»، وحكَم على هذا الشك بأنه: لا يجوز، لمخالفته القطعيَّ.

ومع ذلك نجد من المعاصرين من يكتب رسالة في إنكاره، ويزيد الطين بِلَّة بتهجمه على تضعيفِ أحاديثَ أخرى من «صحيح مسلم» غيرِ هذا، ثم يزيد: تضعيف أحاديث أخرى من «صحيح البخاري» !! ونسأل الله علمًا نافعًا.

وعلى كل، فقول الإمام العراقي عن الإمام أحمد: «لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنه»: إنما حمله عليه ما نُقل عن الإمام مالك، فيكون اعتذاراً عن الإمامين، وإلا فليست هذه الاحتمالات من منطق علمائنا، فمثل مالك أو أحمد لا يقال فيه: لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، ولو اقتصر الناظر على طرق أخباره التي في «صحيح» مسلم، لاستبعد هذين الاحتمالين، فكيف بأسانيدِ أخبارِه الأخرى التي في «الحلية» ٢: ٧٩ ـ ٨٧، وابن عساكر.

ومع ذلك فإن الجواب القاطع لهذه الاحتمالات، والأول منها خاصة: هو أن الإمام أحمد روى هذا الحديث في «مسنده» ١: ٣٨ في قصة استقراء سيدنا عمر للحُجاج اليمنيين بطولها، حتى لقي أويسًا، وفيه قول عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس ....»، وإسناده إسناد رواية مسلم التي أشرت إليها إشارةً أول التخريج ٤: ١٩٦٨ (٢٢٤)، وهي مختصرة جداً.

وكم زُعم مثل هذا الاحتمال على بعض الأئمة في مناسبات أخرى، فتبيّن عدم صوابها!!، وانظر ثلاثة أمثلة على ذلك، ذكرتها في «أثر الحديث الشريف» ص ١٨٧.

وأخيرًا: فإن الإمام الذهبي يرى القول بأن سيد التابعين هو أويس رضي الله عنهم =

**وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصةُ بنت سيرين، . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويسٌ»، الحديثَ، قال: فهذا قاطع للنزاع، قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية.

وقال البلقيني(١): الأحسن أن يقال: الأفضل من حيثُ الزهد والورع أويسٌ، ومن حيثُ حفظُ الخبر والأثر سعيدٌ.

وقال أحمد: ليس أحدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة.

**(وقال) أبو بكر (ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصةُ بنت سيرين**(٢)**،**

[ت] ــــــــــــــــــــ

جميعًا، فقد صدَّر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢: ٣١٣ بقوله: سيد التابعين، وختمها بقوله الذي نقله العلامة ابن العجمي:

**[«ليس في التابعين أحد أفضل منه، وأما أن يكون أحد مثله في الفضل فيمكن، كسعيد بن المسيب، وهم قليل. . . » . ].**

قلت: أما في الفضيلة: فنعم، وأما في العلم ونفع الأمة بالعلم والدعوة والثبات على الحق أمام سلطان جائر، فلا، والله أعلم بصواب ما أقول في الأمرين، فمردّ ذلك إلى علم الله تعالى وكرمه على العباد، ونحن نحكم ونقول بالظاهر وما نُقل إلينا، والله يتولى السرائر، والاحتمال الأخير من كلام العراقي هو المتعين: التفرقة بين الأفضلية والخيرية، والله أعلم.

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٥١٧.

(٢) **[سِيرين : بكسر السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح النون، قال عصام : الظاهر أنها كـ :غِسْلين، وأنه منصرف، لأنه ليس فيه إلا العلمية، وفيه أنه من الموالي، فلا بِدْعَ أن يكون فيه العجمة، مع احتمال أن سيرين أمه، فيكون فيه علتان،**

=

**وعَمْرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**وعَمْرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هُجَيمة، ويقال: جُهَيمة، وليستْ كَهُما[1].**

**[تَ] ــــــــــــــــــــ**

**التأنيث والعلمية. انتهى.].**

**و[في حاشية شيخنا الشَّوْبَري على «المواهب»: سِيرين: بكسر السين، بعدها ياء ساكنة، وبفتح النون، قال العصام: الظاهر أن سيرين كـ: غِسْلين، وأنه منصرف، لأنه ليس فيه إلا العلمية، وفيه أنه من الموالي، فلا بِدْعَ أن يكون فيه العُجْمة مع احتمال أن سيرين أمه، فيكون فيه علتا التأنيث والعلمية. انتهى من الهروي القاري شارح «الشمائل»، ـ ١ : ١٢٤ ـ.**

**[وقوله: مع احتمال أن سيرين أمه: يردُّه قول الشارح: ولدٌ لسيرين.. إلخ، فهو كالصريح في أنه اسم للأب لا للأم، وهو كذلك، فقد رأيت الكِرماني في باب اتباع الجنائز من الإيمان ـ١ : ١٨٤ـ، قال ما نصه: سيرين يُكنى بأبي عَمْرة، وقيل: إنه معرَّب شيرين، بالشين المعجمة، أي: الحلو، وكان عبداً لأنس بن مالك، وكاتَبَه على عشرين ألفاً، فأدّى نجوم الكتابة وعَتَق، وأم محمد: اسمها صفية، مولاة الصديق رضي الله عنه.].**

عصام: هو عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفرايني المتوفى سنة ٩٥١ رحمه الله، له شرح على «الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي، وكلامه هذا لعله في شرحه على الحديث ٧١ من «الشمائل» ونقله عنه الإمام عليّ القاري في شرحه «جمع الوسائل» ١:١٢٤، ووافقه، والمنع من صرفه للعلمية والعجمة واضح، أما احتمال أن يكون «سيرين» اسم أمه: فلا وجه له أبدًا، وانظر ما يأتي قريبًا جدًا.

(١) تنظر ترجمة هؤلاء الثلاثة ـ حسب ترتيبهنّ فوق ـ: في «السِّير» ٤:٥٠٧، ٢٧٧، وذكر قول إياس ابن معاوية في حفصة. وقوله عن أم الدرداء: ليست كهما،

=

**وقد عُدَّ قوم طبقةً في التابعين ولم يَلقَوا الصحابة، . . . . . . . . . .**

[ش] ـــــــــــــــ

وقال إياس بن معاوية: ما أدركتُ أحداً أفضِّله على حفصة، يعني بنت سيرين، فقيل له: الحسن، وابن سيرين؟ فقال: أما أنا فما أفضّل عليها أحداً[١].

(**وقد عُدَّ قوم طبقةً في التابعين ولم يَلقَوا الصحابة**) فهم من أتباع التابعين، كإبراهيمَ بن سويد النخعي، لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس بإبراهيمَ بن يزيدَ النخعيِّ الفقيه، وبُكَيرِ ابن أبي السَّمِيط ـ بفتح السين وكسر الميم ـ لم يصح له عن أنس روايةٌ، إنما أُسقِط قتادة من الوسط.

ووقع لقوم عكس ذلك، فعُدُّوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين، لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم: كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي ابنَ عمر، وأنساً[٢].

[ت] ـــــــــــــــ

أي: ليست مثلَهما، وهو من كلام أبي بكر بن أبي داود، كما هو واضح من نقل ابن الصلاح ص ٢٧٥.

(١) وهذا يعني أنها سيدة التابعين والتابعيات، عند إياس بن معاوية. وقول إياس هذا، حكاه ابن الصلاح بواسطة ابن أبي داود، ونقله عنه المزي ٣٥:١٥٢ بسنده.

(٢) ما تقدم من «المعرفة» للحاكم ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وبمقتضى كلام الحاكم ضبطت فعل «عُدَّ» أول هذه الفِقرة بضم العين، وكذلك ينبغي أن يضبط قوله «فَعُدُّوا»، وعليه: فيشكل قول الشارح قبله: «ووقع لقوم عكس ذلك»، إذ لم يحصل هذا من أحد من أهل العلم، حسب مراد الحاكم، إنما مراده ومقتضى كلامه: أن فلانًا وفلانًا من أتباع التابعين، عُدُّوا واعتُبِروا من التابعين، وأن فلانًا وفلانًا من التابعين، وعُدُّوا واعتُبِروا من أتباع التابعين.

**وطبقةً وهم صحابة، فليتفطَّنْ لذلك.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

(و) عُدَّ قوم في التابعين (طبقةً، وهم صحابة) إما غلطاً، كالنعمان وسُويد ابنيْ مُقَرِّن، عدَّهما الحاكم في الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان[1].

أو لكون ذلك الصحابيِّ من صغار الصحابة، يقارب التابعين، في كون روايتِه أو غالبِها عن الصحابة، كما عَدَّ مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله بن سَلاَم، ومحمود بن لبيد[2].

ووقع لقوم عكسُ ذلك، فعَدّوا بعض التابعين في الصحابة، وكثيراً ما يقع ذلك لمن يُرسِل، كما عَدَّ محمدُ بن الربيع الجِيزي، عبدَ الرحمن بنَ غَنْم الأشعري، ممن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح[3] (**فليتفطن لذلك**) وأمثاله.

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) المصدر السابق ص ٤٥٣، كما حصل له ص ٤٥١ أنْ عدَّ عبد الله بن الزبير تابعيًا مع أخويه مصعب وعروة !!.

(٢) «الطبقات» للإمام مسلم، ذَكَر يوسف برقم (٦١٩) تحت ذكر التابعين وقال: «أول ما نبدأ بذكره منهم مَن قيل: إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالاسم الذي هو اسمه». ومحمود بن لبيد ذكره برقم (٦٥٨) تحت: «ومن تابعي أهل المدينة ممن يُشبه من سَمّينا قبلهم في العلو والدرجة»، فعلى هذا لا دَرَك على مسلم، والله أعلم.

(٣) محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي (٢٣٩ ـ ٣٢٤) وأبوه صاحب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، وله ترجمة مختصرة في «تاريخ الإسلام» ٧:٥٠٠، وله مجلد فيمن دخل مصر من الصحابة، ذكر فيه مئة ونيفًا وأربعين رجلاً، كما قال الشارح في «حسن المحاضرة» ١:١٦٦، وزاد عليه كثيرًا، فجاوزت عدتهم الثلاث مئة، وسَرَدهم، ثم في ص ٢١٧ ذكر عبد الرحمن بن غنم، وأن الجيزي قال: له =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

فوائد:

قال البلقيني(١): أول التابعين موتاً أبو زيد مَعْضِد بن يزيد، قتل بخراسان،

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

صحبة دخل مصر زمن مروان بن الحكم.

وممن ذَكَر صحبة ابنِ غَنْم ودخولَه مصر: ابن منده في «معرفة الصحابة»، نقل كلامه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣:٤٨٧، وترجم لعبد الرحمن بن غَنْم الحافظُ في «الإصابة» في القسم الأول، وأرّخ وفاته سنة ٧٨، وذكر عدة أخبار تؤكد صحبته.

ثم ترجم في القسم الثالث لرجل آخر يتفق معه في الاسم واسم الأب والنسبة: عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، وأرخ وفاته أيضًا سنة ٧٨!!، وقال عنه: «تابعي شهير، له إدراك، وهاجر في زمن عمر»، ثم ذكر اختلافهم في أن له إدراكًا لزمن البعثة أوْ لا، فكأن الشارح يريد هذا، مع أن الحافظ نقل في ترجمة الأول عن محمد ابن الربيع الجيزي، لا في ترجمة الثاني.

(١) «محاسن الاصطلاح» ٥١٩، ومصدره ـ كالعادة ـ مغلطاي في كتابه ٢:٤٧٠، نقلاً عن بعض العلماء، ولم يسمِّه، وجاء في النسخ، وعند البلقيني: أبو زيد معمر بن زيد، فكأنه تحريف قديم.

أما «أبو زيد»: فقول في كنية الرجل، ويقال: أبو زياد، والمشهور في كنيته: أبو يزيد، وأما الصواب في اسمه فـ: مَعْضِد بن يزيد، لا: معمر، ولا: بن زيد.

والرجل مترجم في كتب المحدثين كـ: «الجرح والتعديل» ٨(١٩٧٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥:٤٥٤، وحدّد بلد استشهاده: تُسْتَر، وفي كتب العبّاد كـ «الحلية» ٤:١٥٩، وترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥:٢٢٩ تبعًا لأبي موسى المديني، وذكره الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة». وينظر «تاريخ» الطبري ٢: ٦٣٨ حوادث سنة ٣٢: فتح بَلَنْجَر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________________

وقيل: بأَذْرَبَيْجان سنة ثلاثين، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومئة.

تنبيه:

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً لأتباع التابعين، وسيأتي في الأنواع المَزيدة(١).

* * * * *

[ت] ______________________

(١) عند الحاكم النوع الخامس عشر ص ٢١٠، وهو النوع الخامس والسبعون عند الشارح.

وعلى حاشية ك: بلغ. وعلى الحاشية الأخرى: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النّوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر

[ش]

(النوع الحادي والأربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر)

والأصل فيه: رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميمٍ الداري حديثَ الجَسّاسة، وهي عند مسلم[١].

وروايتُه عن مالك بن مزرِّد ـ وقيل: ابن مُرارة، وقيل: ابن مرَّةَ ـ الرُّهاوي، فيما أخرجه ابن منده في «الصحابة» بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يَزَن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه كتاباً: «وأن مالك بن مزرِّد الرُّهاوي قد حدثني أنك أسلمتَ وقاتلتَ المشركين، فأَبشِرْ بخير»، الحديثَ[٢].

[ت]

(١) أواخر كتاب الفتن ٤:٢٢٦١ (١١٩).

(٢) حكى ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الوجهين في ضبط الراء من «الرهاوي» بالفتح والضم.

ثم، إن ترجمة مالك في القسم غير المطبوع، وأشار ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥:٤٨ إلى ذكر ابن منده له، لكنه ما أشار إلى هذا الخبر، وهو ـ باختصار ـ عند ابن سعد ٨:٨٩، وبطوله ـ وغيره من الأخبار ـ في «الإصابة»: القسم الأول.

ويضاف إلى هذين الخبرين خبر ثالث ذكره ابن ناصر الدين في «مجالسه» ص ١٥٢، هو روايته صلى الله عليه وسلم عن مُجَزِّز المُدْلِجي، وقوله ـ لما رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما ـ: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل على عائشة تبرُق أسارير وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم، وحكى لها قول مجزِّز، والحديث في البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم ٢:١٠٨١ ـ ١٠٨٢ (٣٨ ـ ٤١).

وزاد السخاوي في «فتح المغيث» ٤:١٢٥ ثلاثة أحاديث أخرى: قوله صلى الله

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ————————

عليه وسلم: «حدثني عمر: أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قطُّ إلا سَبَقه»، قال: «وأَمْر الأذان، وما ذكره صلى الله عليه وسلم عن سعد بن عبادة»، كأنه يريد قوله صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غَيْرة سعد»، رواه البخاري (٦٨٤٦)، وغيره، وهو في «المسند» مطولاً ١:٢٣٨ ولفظه: «يا معشر الأنصار، ألاَ تسمعون إلى ما يقول سيدكم»، والله أعلم. وانظر ما سيأتي قريبًا ص ٢٧٦.

وأقول: إن تتبُّع سيرة الصحابة رضي الله عنهم تتبّعًا واسعًا يكشف عن مواقف متعددة، فيها سماعه صلى الله عليه وسلم منهم أخبارَ بعضهم عن بعضهم الآخر، أو سماعَه منهم أخبار بعض المشركين، وذلك كحديث ابن مسعود عند أبي داود (٤٨٢٧)، والترمذي (٣٨٩٦) وقال: غريب: «لا يبلِّغني أحد من أصحابي عن أحد شيئًا، فإني أحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، وتنظر رواية الترمذي ففيها قصة.

ومثال الحال الثانية: حديث زيد بن أرقم في سبب نزول سورة المنافقين، وذلك لما سمع زيدٌ عبدَ الله بن أُبيّ ابن سلول يقول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فبلّغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى ابن أُبيّ، وذكر له ما قاله، فأنكر وحلف على إنكاره، ثم أنزل الله تعالى تصديق زيد، والحديث في البخاري (٤٩٠٠) ومواطن أخرى، وغير البخاري، وينظر «تفسير» ابن كثير وغيره.

ومثل هذه المواقف العامة والخاصة متعددة متكررة، وفيها ـ من حيث الجملة ـ محل الشاهد. وقال إمام الحرمين رحمه الله في «البرهان» (٥٦٨) جملة عامة عابرة تشير إلى هذا المعنى، قال وهو يتحدّث عن عدالة الصحابة رضي الله عنهم، ومن وجوه ذلك: اعتماده صلى الله عليه وسلم على إخبارهم إياه أموراً غابت عنه: «وكانوا رضي الله عنهم معدَّلين بتعديله عليه السلام، مزكَّيْن أبرارًا، وكان يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره، ويسألهم عن أخبار غابت عنه، وكانوا عنه ناقلين ومخبِرين، واشتهر ذلك من سيرته صلى الله عليه وسلم فيهم».

ثم إنه طبع حديثاً «نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس» للإمام سبط ابن العجمي، وقد أشار رحمه الله فيه ١: ٤٤٤ إلى حديث الجساسة، والمُدْلجي، ثم قال: «وفي =

**من فائدته : أن لا يُتوهَّم أن المرويَّ عنه أفضلُ وأكبر، لكونه الأغلبَ.**

**[ش]** ——————

(من فائدته :) أي: فائدةِ معرفةِ هذا النوع (أن لا يُتوهَّم أن المرويَّ عنه أفضلُ وأكبر) من الراوي (لكونه الأغلبَ) في ذلك، تنزيلاً لأهل العلم منازلَهم، للأمر بذلك في حديث عائشة، أخرجه أبو داود وغيره(١).

ومنها: أن لا يُظن أن في السند انقلاباً(٢).

**[تَ]** ——————

حفظي: في «مسند أحمد»: رَوَى عن امرأة»، وعلّق عليه ولده الإمام أبو ذر الحلبي رحمه الله بقوله: «هي أمه»، فهذه إفادة معتبرة من عالم، ولم أقف على شيء في «المسند» يصلح لهذه المناسبة إلا حديث العرباض بن سارية مرفوعاً ٤: ١٢٧، ١٢٨: «إني عند لَخَاتم النبيين..، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت: أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»، فلعل ـ ولا أجزم ـ أن السيدة آمنة حدثت بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طفولته، ورواه عنها؟.

(١) رواه أبو داود (٤٨٠٩). وانظر استيفاء تخريجه فيما مضى: الفرع الثالث من النوع الحادي عشر: الحديث المعضل.

(٢) بل: من أجلّ فوائد هذا النوع وما يشبهه: كرواية الآباء عن الأبناء، والسابق واللاحق: التربيةُ الخُلُقية لطلبة العلم الناشئين، على الحرص على الفائدة من أيّ مصدر كان، ما دام موثوقًا، وعلى التواضع في تحصيل العلم من شيوخك، وأقرانك، أو تلامذتك، ما دمت تقرأ أن الإمام البخاري ـ وهو الذي تخضع له الرقاب ـ يَسمع الفائدة من تلميذه أبي العباس السراج، فيكتبها عنه، ويسجلها في كتابٍ له تتناقله الأجيال إلى يومنا هذا، وإلى يوم الدين. فهذا فَخَار للإمام البخاري، ودرسٌ منه للأمة بعده، وسيأتي خبره هذا أول النوع السادس والأربعين ص٣١٦.

ومن روائع أخبار هذا الباب ما قدمته في نوع الحديث الغريب ص٥٩، ونقلته عن «تاريخ بغداد» ١٠ : ٨٠ أن أبا داود ذكر لشيخه الإمام أحمد طريقاً من طرق حديث أبي العُشَراء الدارمي، وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العتيرة، =

**ثم هو أقسام، أحدها: أن يكون الراوي أكبرَ سِناً وأقدمَ طبقةً كالزهري عن مالك، وكالأزهري عن الخطيب.**

**والثاني: أكبرَ قدراً، كحافظٍ عالمٍ عن شيخ، كمالك عن عبد الله بن دينار.**

[ش] ______

(**ثم هو أقسام، أحدها: أن يكون الراوي أكبرَ سِناً وأقدمَ طبقة**) من المرويّ عنه (**كالزهري**) ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (**عن مالك**) بن أنس، (**وكالأزهري**) أبي القاسم عبيدالله بن أحمد في روايته (**عن**) تلميذه (**الخطيب**) البغدادي، وهو إذْ ذاك شاب(١).

(**والثاني**): أن يكون الراوي (**أكبرَ قدراً**) لا سِناً (**كحافظٍ عالمٍ**) روى (**عن شيخ**) مسنّ لا علم عنده (**كمالك**) في روايته (**عن عبد الله بن دينار**(٢))، وأحمدَ

[تَ] ______

«فاستحسنه أحمد وقال: هذا حديث غريب، وقال لأبي داود: أقعد، فدخل فأخرج محبرة وقلماً وورقة وقال: أَمِلَّه عليَّ، فكتبه عني، ثم شهِدتُه يوماً آخر وجاءه أبو جعفر ابن أبي سَمينة، فقال له أحمد: يا أبا جعفر عند أبي داود حديث غريب اكتبه عنه، فسألني فأمليته عليه»، ورضي الله عن تلك الأخلاق الكريمة الطاهرة.

وتقدم قبل أسطر أن هذا الهَدْي العلمي إنما هو سنة نبوية علمية عملية، لها أكثر من دليل وشاهد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الخطيب في «الجامع» (٧٣٠): «حدَّثتُ أنا ولي عشرون سنة،حين قدمت من البصرة، كتب عني شيخنا أبو القاسم الأزهري أشياء أدخلها في تصانيفه، وسألني فقرأتها عليه، وذلك في سنة اثنتي عشرة وأربع مئة»، وكان عمر الشيخ أبي القاسم حينئذٍ سبعة وخمسين عامًا، فإنه ولد سنة ٣٥٥، وتوفي ٤٣٥، عن ثمانين سنة، رحمهما الله تعالى.

(٢) عبارة ابن الصلاح في وصف المرويّ عنه أولى، قال: أن يكون المروي =

**الثالث : أكبرَ من الوجهين، كعبد الغني عن الصوري، وكالبِرْقاني عن الخطيب.**

**[ش]** ___

ابن حنبل، وإسحاقَ بن راهويه في روايتهما عن عبيدالله بن موسى العَبْسي[١].

**(الثالث)**: أن يكون الراوي **(أكبرَ)** من المرويّ عنه **(من الوجهين)** معاً: **(كعبد الغني)** بن سعيد الحافظ في روايته **(عن)** محمد بن علي **(الصوري)** تلميذِه، **(وكالبِرْقاني)** في روايته **(عن الخطيب)**، وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا.

**[ت]** ___

عنه شيخًا راويًا فحسبُ، لم يقل: لا علم عنده، وعبد الله بن دينار المذكور ـ وهو القرشي العدوي ولاء ـ يروي عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو ونافع قِرْنان، وبعض الأئمة كان لا يفضّل بينهما في الإتقان، وهو من رجال الستة، وقد ذكر المزي في ترجمته أكثر من ثلاثين راويًا عنه، فمثله ـ والله أعلم ـ لا يقال فيه: لا علم عنده.

(١) أما عبيد الله هذا: فلا يقال فيه هذا الوصف أبدًا، والمؤاخذة في هذا المثال على الشارح، وعلى ابن الصلاح، وسلمت عبارة العراقي، فإنه قال في «شرح الألفية» ص ٣٧٣: «ومنها: أن يكون الراوي أكبر قدرًا من المروي عنه لعلمه وحفظه، كرواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله»، وهذا صحيح، ومع ذلك: فعبيد الله تقدم في مسائل الحديث الحسن عند ذكر من صنّف في المسانيد: أنه من أول من صنّف مسندًا، فهو إمام مصنّف، وقد حلاّه الذهبي في «السير» ٩:٥٥٣ أول ترجمته بـ: الإمام الحافظ العابد، وذكر من الأئمة الرواة عنه: أحمد، وابن معين، والبخاري، وابن راهويه، والدارمي، وأبا حاتم، فأحمد وإسحاق وإن رَوَيا عنه لكنهما أجلّ قدرًا منه.

**ومنه : روايةُ الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعبٍ الأحبار.**

**ومنه : رواية التابعيّ عن تابعيِّهِ، كالزهري والأنصاري، عن مالك، وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً، وروى عنه منهم أكثرُ من عشرين، وقيل : أكثرُ من سبعين.**

[ش] ______

(ومنه) أي: من القسم الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر: **(روايةُ الصحابة عن التابعين، كالعبادلة**[1] **وغيرهم)** من الصحابة، كأبي هريرة، ومعاوية، وأنس في روايتهم **(عن كعبٍ الأحبار)**.

(ومنه) أيضاً: **(رواية التابعيّ عن تابعيّه، كالزهري والأنصاري، عن مالك)**.

**(وكعمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(ليس تابعياً، وروى عنه منهم)** أي: التابعين **(أكثرُ من عشرين)** نَفْساً، فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في «جزء» له، بلغ بهم تسعة وثلاثين **(وقيل : أكثرُ من سبعين)** قاله الحافظ أبو الفضل الطَّبَسي[2].

وعدَّهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفاً وخمسين[3]: إبراهيم بن ميسرة،

[ت] ______

(١) وهكذا قال ابن الصلاح ص ٢٧٩ : العبادلة، لم يقل: الأربعة، والذين ذكرهم المزي في ترجمة كعب: ابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

ويمكن أن يضاف هنا ما سيذكره الشارح تحت النوع الثامن والسبعين ص ٦٠١.

(٢) ترجمه الذهبي في «السير» ١٨ :٥٨٨ قال: الشيخ الإمام العارف المحدث الكبير أبو الفضل محمد بن أحمد بن أبي جعفر الطَّبَسي شيخ الصوفية، وأرخ وفاته سنة ٤٨٢، قال: وكان من أبناء التسعين، ولفظ السمعاني في «الأنساب»: في حدود سنة ثمانين وأربع مئة، ونقلها العراقي في «التقييد والإيضاح» ٢ :٩٩٩.

(٣) في «النكت» أيضًا ٢ :١٠٠٢، ذكر أولاً الرواة التسعة والثلاثين الذي ذكرهم عبد الغني بن سعيد، ثم زاد عليهم اثني عشر رجلاً، فبلغ العدد: واحدًا وخمسين، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وأيوب السَّختياني، وبكير ابن الأشج، وثابت بن عجلان، وثابت البُناني، وجرير بن حازم، وحسّان[1] بن عطية، وحبيب بن أبي موسى، وحَريز بن عثمان الرّحَبي، والحكم بن عتيبة، وحُميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبي هند، والزبير بن عدي، وسعيد بن أبي هلال، وسلمة بن دينار، وأبو إسحاق سليمان الشيباني، وسليمان الأعمش.

وعاصم الأحول، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبي مُليكة[2]، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد العزيز بن رُفيع، وعبد الملك ابن جريج، وعبيدالله بن عمر العمري، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعطاء الخراساني، والعلاء بن الحارث الشامي، وعلي بن الحكم البناني، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق عمرو السَّبيعي، وقتادة.

ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جُحَادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهري، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت[3]، وهشام بن

[تـ] ______

وأفاد في «شرح الألفية» ص ٣٧٤ أنه جمعهم في جزء مفرد.

(١) تحرف في النسخ إلى: حبان، وهو على الصواب عند العراقي، والظاهر أنه تحرَّف على الشارح رحمه الله، بدليل ترتيبه له هنا، وحقُّه أن يذكره بعد حريز.

(٢) تقدم ٤ : ٦١ في النوع ٢٣ أن مالكاً إذا قال: حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب، فإنه يريد: ابن وهب، أو ابن شهاب، وسيرد ذكر ابن شهاب بعد أسطر، فينبغي أن يذكر هنا ابن وهب.

(٣) استطرد الشيخ ابن العجمي رحمه الله فكتب:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――

عروة، وهشام بن الغاز، ووهب بن منبه، [ويحيى بن سعيد][(١)]، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد ابن أبي حبيب، ويزيد ابن الهادِ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

وما جزم به المصنف ـ كابن الصلاح ـ من كونه ليس تابعياً، تَبِعا فيه عبد الغني وأبا بكر النقاش، وردَّه الحافظ أبو الفضل العراقي، وقبْله المزي، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة، منهم: زينب بنت أبي سلمة، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْراء، وهما صحابيتان[(٢)].

* * * * *

[تَ] ―――――――――

**[روى ـ أي : أبو حنيفة ـ عن مالك حديثين أسندهما الجلال السيوطي في جزء سماه «الفانيد» ـ (١٢، ١٣) ـ، أحدهما : أبو حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال : أتى كعبُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له تَرعى في غنمه، فتخوَّفتْ على الشاة الموتَ، فذبحتْها بحجر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها.**

**[وثانيهما : إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها مِن وليِّها، والبِكْر تُستأمر، وصمتُها إقرارُها». انتهى. وقد ذكر الحديثين في «شرح ألفيته» ـ «البحر الذي زخر» ١ : ٤٠٤ ـ ٤٠٨ ـ].**

(١) زيادة من العراقي ٢: ١٠٠٩.

(٢) «التقييد» ٢:١٠٠٢، و«تهذيب الكمال» ٢٢:٧٣، وعبارتهما ـ وعبارة الدارقطني قبلهما ـ صريحه في أن عَمراً لم يسمع من غير زينب، والرُّبَيِّع، بخلاف عبارة الشارح، فإنه قال: منهم زينب، والربيِّع.




# النَّوع الثَّاني والأربعون: المدبّج، وروَاية القرين

[ش] ــــــــــــــــ

## (النوع الثاني والأربعون : المدبَّج، ورواية القرين عن القرين(١))

[ت] ــــــــــــــــ

(١) هذان نوعان متقاربان: رواية القرين عن قرينه، فهذه (رواية الأقران)، يضاف إليها: رواية القرين الثاني عن قرينه الأول، وهو التدبُّج، فرواية الأقران، هي الشطر الأول من (المدبَّج)، ويكتمل التدبيج بالشطر الثاني.

والأقران: هم المتقاربون في السنِّ وطبقة الشيوخ، وربما اكتفى الإمام الحاكم بمن كانت طبقة شيوخهما متقاربة، وإن تفاوتا في السن، كما حصل للزهري وصالح ابن كيسان، فصالح أكبر سنًا من الزهري، لكنه طلب العلم وهو ابن سبعين سنة، وتتلمذ للزهري وأخذ عنه وهو ابن تسعين!، حكاه المزي في «التهذيب» ١٣ :٨٣.

وينظر المراد من الطبقة تحت الجانب الرابع من جوانب دراسة «تقريب التهذيب»، بدءاً من ص ٧٥، وبيّنت هناك أن تقارب طبقة الشيوخ أهم من تقارب السنّ.

وثمة نوعان متقاربان فيما بينهما، ومتقاربان من هذين النوعين، هما: رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الآباء عن الأبناء، فالأصل في الرواية: رواية المتأخر زمنًا ورتبة، عن المتقدم عليه زمنًا ورتبة، وقد تكون من متقاربين زمنًا ورتبة (أقران)، وقد تكون العكس: رواية المتقدم زمنًا ورتبة (وهو الشيخ)، عن المتأخر زمنًا ورتبة (وهو التلميذ)، فهذا يسمونه: رواية الأكابر عن الأصاغر.

وهناك دائرة أضيق، فقد يكون هذا الراوي المتقدم زمنًا ورتبة: أبًا، وذاك المرويُّ عنه المتأخرُ زمناً ورتبة: ابناً، فهذا يسمونه: رواية الآباء عن الأبناء.

=

**القرينان : هما المتقاربان في السنّ والإسناد ، وربما اكتفَى الحاكم بالإسناد ، فإنْ رَوَى كلٌّ واحد منهما عن صاحبه : كعائشة وأبي هريرة ، ومالك والأوزاعي : فهو المدبَّج .**

**[ش]** ——————

ومن فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يُظَن الزيادةُ في الإسناد، أو إبدالُ «عن» بـ:الواو.

**(القرينان : هما المتقاربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد)** أي: بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا في السن[1].

**(فإن روى كلٌّ واحد منهما عن صاحبه : كعائشة وأبي هريرة)** في الصحابة، والزهري وأبي الزبير في الأتباع، **(ومالك والأوزاعي[2])** في أتباعهم: **(فهو المدبَّج)** بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وآخره جيم.

قال العراقي[3]: وأولُ من سماه بذلك: الدارقطنيُّ، فيما أعلم.

قال: إلا أنه لم يقيِّده بكونهما قرينين، بل كل اثنين رَوَى كل منهما عن

**[تَ]** ——————

وتقدم النوع الذي قبله: نوع رواية الأكابر عن الأصاغر، وسيأتي رواية الآباء عن الأبناء.

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٥٧٧. وتنظر فيه الأمثلة الآتية عند الشارح.

(٢) قال ابن حبان في «صحيحه» عقب حديث (٥٤٧): «إن الله تعالى يحب الرِّفْق»: «ما روى مالك عن الأوزاعي إلا هذا الحديث، وروى الأوزاعي عن مالك أربعة أحاديث».

(٣) «النكت» ٢:١٠١٥، وكذا ما بعده.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

الآخر، يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه روايةَ النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن عبادة[١]، وروايتَهم عنه، وروايةَ عمر عن كعب، وكعبٍ عنه، وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق عنه، لأنه ماشٍ على ما قاله شيخه ونقله عنه[٢].

ثم وَجْه التسمية، قال العراقي[٣]: لم أر من تعرض لها، قال: إلا أن الظاهر أنه سُمّي به لحسنه، لأنه لغةً: المزيَّن، والرواية كذلك، إنما تقع لنكتةٍ يُعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويَحتمِل أن يكون سمِّي بذلك لنزول الإسناد، فيكون ذمّاً، من قولهم رجل مدبَّج: قبيح الوجه والهامة، حكاه صاحب «المحكم»[٤].

وقد قال ابن المديني والمستملي: النزول شؤم، وقال ابن معين: الإسناد النازل قُرْحة في الوجه[٥].

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) وتضاف هذه الأمثلة أيضًا إلى ما تقدم قريباً في رواية الأكابر عن الأصاغر ص٢٦٧.

(٢) الضمير في قوله «لأنه ماشٍ» يعود على الحاكم، وشيخه هو الدارقطني رحمهم الله تعالى.

(٣) «النكت» للعراقي ٢:١٠١٩ ـ ١٠٢٠، وكذلك المقولات الأربعة التالية.

(٤) «المحكم» لابن سِيده ٧:٣٤٨.

(٥) «الجامع» للخطيب (١٢٢، ١٢٣، ١٢١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

قال: وفيه بُعد، والظاهر الأول.

قال: ويَحتمِل أن يقال: إن القرينين الواقعين في المدبَّج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، فشُبِّها بالخدَّين، إذْ يقال لهما: الديباجتان، كما قاله الجوهري[١] وغيره.

قال: وهذا المعنى متَّجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم: إن المدبج مختصّ بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ في «شرح النخبة»[٢]، فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمَّى مدبَّجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيجُ مأخوذٌ من دِيباجتَي الوجه، فيقتضي أن يكون مستوياً من الجانبين.

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يُعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مدبَّجاً، كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يعلم لزهير رواية عنه.

وأما تمثيلُ ابن الصلاح برواية التيمي عن مِسعَر، وقولُه: ولا يعلم لمسعر

[ت] ________________

(١) «الصحاح» ١ :٣١٢.

(٢) «شرح النخبة» ص ١١٦. هذا، وقد كرَّر الشيخ ابن العجمي، فعلَّق هنا على كلمة «تلميذ» ما علَّقه قبلُ عليها في مبحث المناولة ٤: ٣١٠، ولما كان تكرارها تامًا تامًا، حذفتها واكتفيت بالتنبيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

رواية عنه[(١)]: فاعتُرِض بأنه أيضاً رَوَى عنه، فيما ذكره الدارقطني في «المدبج»[(٢)].

و[أما] تمثيلُ الحاكم[(٣)] برواية يزيد ابن الهادِ، عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طَرْخان عن رَقَبة بن مَصْقَلة، وقولُه: لا أعلم لابن سعد ورَقَبة روايةً عن يزيد وسليمان: فاعتُرِض أيضاً بوجودها، فرواية ابن سعد عن يزيد في «صحيح» مسلم، والنسائي[(٤)]، وروايةُ رقبةَ عن سليمان في «المدبَّج» للدارقطني.

**لطيفة:**

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي ابن المديني، عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة[(٥)]، عن أبي بكر ابن حفص، عن أبي

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص ٢٧٩.

(٢) المعترض: هو العراقي في «النكت» ٢:١٠٢٣، ووصف كتاب الدارقطني بأنه: مجلد حافل، وقال: عندي به نسخة صحيحة.

(٣) في «المعرفة» ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٤) المعترض هو الحافظ العراقي أيضًا ٢:١٠٢٦، والحديث في «صحيح» مسلم ١:٥٤٨ (٢٤٢)، والنسائي (٨٢٤٤).

(٥) هو الصواب، كما في المصادر الآتية، وتحرف في النسخ إلى: سعيد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

سلمة، عن عائشة قالت: كنَّ أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم يأخُذْنَ من شعورهنّ حتى يكونَ كالوَفْرة، فأحمد والأربعة فوقه، خمستهم أقران[1].

* * * * *

[تَ] ————————

(١) قاله العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٧٥.

وهذا الحديث بهذا الإسناد علّقه أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» عقب (٧٢٠)، ورواه الشارح بسنده في «جياد المسلسلات» ص ١٠١ مسلسلاً بالحفاظ، وكذا السخاوي في «الجواهر المكللة» ص ٨١.

والحديث رواه مسلم ١:٢٥٦ (٤٢) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به.

والوَفْرة: ما غطّى الأُذُنين من الشعر، ولم يجاوزهما، واللمّة: ما جاوز شحمة الأذنين، والجُمّة: ما وصل إلى المنكبين، كما حرّره العلامة الباجوري في شرح الحديث الثالث من «الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي.

وقال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» ٢: ١٦٣: «المعروف أن نساء العرب إنما كنّ يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد موته لتركهن التزيّن واستغنائهن عن تطويل الشعور لذلك، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن»، ووافقه النووي ٤ : ٥.




## النّوع الثّالثُ والأربعون: مَعرِفةُ الإخوة

**هو إحدى معارفهم، أفرده بالتصنيف ابن المديني، ثم النسائي، ثم السرّاج، وغيرهم.**

**مثال الأخوين في الصحابة : عُمَر وزيد ابنا الخطاب، وعبد الله وعتبة ابنا مسعود .**

**ومن التابعين : عَمرٌو وأرقمُ ابنا شُرَحبيل .**

**[ش]**

**(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة)**

**والأخوات**

**(هو إحدى معارفهم، أفرده بالتصنيف)** علي **(بن المديني، ثم النسائي، ثم)** أبو العباس **(السرّاج**[1] **وغيرهم)** كمسلم، وأبي داود[2].

ومن فوائده: أن لا يُظنَّ من ليس بأخٍ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب.

**(مثال الأخوين في الصحابة : عُمَر وزيد ابنا الخطاب)** هذا المثال مزيد على ابن الصلاح، **(وعبد الله وعتبة ابنا مسعود)** وزيد ويزيد ابنا ثابت، وعَمرو وهشام ابنا العاص.

**(ومن التابعين : عَمرو وأرقم ابنا شُرَحبيل)** كلاهما من أفاضل أصحاب ابن

**[ت]**

(١) هو **[محمد بن إسحاق السَّرّاج : بفتح السين، وتشديد الراء المهملتين، آخره جيم.]** .

(٢) طُبع منها كتاب ابن المديني وأبي داود معًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

مسعود، ثم قال ابن الصلاح[١]: هُزيل بن شُرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضاً.

واعتُرِض بأنّ جَعْله أرقم اثنين: أحدهما أخو عمرو، والآخر أخو هُزيل: ليس بصحيح، وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوة، أو ليس عمرو أخاً لهما؟ فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني: أن أرقم وهزيلاً أخوان فقط، وهو الذي اقتصر عليه البخاريُّ، وابنُ أبي حاتم، وحكاه عن أبيه، وعن أبي زرعة، وابنُ حبان، والحاكم، وجزم به المزيّ في «التهذيب»[٢].

ورُدَّ على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل هَمْداني، وأرقم وهزيلاً أَوْديّان، ولا يجتمع همْدان في أَوْد[٣].

قال العراقي[٤]: فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتّى على قول الجمهور، ولا قول ابن عبد البر.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) ص٢٧٩. وهزيل: بالزاي المعجمة هنا وفيما يأتي، وتحرف في النسخ إلى: هذيل بالمعجمة التي بعد الدال.

(٢) المعترض: هو العراقي في «النكت» ٢:١٠٣٠، وقول ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢:٣٢٢، وقول البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٣٧)، ٨ (٢٨٧٧)، وابن أبي حاتم في«الجرح» ٢ (١١٦١)، وابن حبان في «الثقات» ٤:٥٤، والحاكم في «المعرفة» ص ٤٥٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢:٣١٤، ٣٠:١٧٢.

(٣) صاحب الردّ هو العراقي ٢:١٠٣١.

(٤) المصدر السابق.

**وفي الثلاثة : عليّ، وجعفر، وَعقيل بنو أبي طالب، وسهلٌ، وعثمانُ، وعبّاد بنو حُنَيف. وفي غير الصحابة : عَمْرو، وعُمَر، وشعيب، بنو شعيب.**

**وفي الأربعة : سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح بنو أبي صالح.**

[ش] ——————

وكذا ما صنعه المصنف وإنْ حَذَف هزيلاً، لأنه على قول ابن عبد البر يعدُّ في الثلاثة، لا في الأَخَوين.

(و) مثاله (**في الثلاثة**) في الصحابة: (**عليّ وجعفر وعَقيل بنو أبي طالب**) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح. (**وسهلٌ وعثمانُ وعَبّاد**) بالفتح والتشديد (**بنو حُنَيف**).

(**وفي غير الصحابة**) في التابعين: أبان، وسعيد، وعمرو، أولاد عثمان.

وبعدهم: (**عَمْرو**) بالفتح (**وعُمَر**) بالضم (**وشعيب، بنو شعيب**) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(و) مثاله (**في الأربعة**) في الصحابة: عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء أولاد أبي بكر الصديق، ذكره البلقيني(١).

وفي التابعين: عروة، وحمزة، ويعفور(٢)، والعَقَّار، أولاد المغيرة بن شعبة.

وبعدهم: (**سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح بنو أبي صالح**) السمان.

وأما قول ابن عدي: إنه ليس في ولد أبي صالح محمد، إنما هم سهيل،

[ت] ——————

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ٥٢٨.

(٢) تحرف في النسخ إلى: يعقوب، واليعفور: الظبي لونه لون التراب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

ويحيى، وعباد، وعبد الله، وصالح: فوهم، كما قال العراقي، حيث أبدل محمداً بيحيى، وجعل عباداً وعبد الله اثنين، وإنما هو لقبه(١).

[تَ] ___________________

(١) قلت: هاهنا دقيقة لا بدّ من شرحها وإن طال.

فلفظ العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٧٦: «وفي «الكامل» لابن عدي ...»، ولفظ الشارح ـ كما ترى ـ: «وأما قول ابن عدي ...»، فلفظ العراقي يفيد أن في «الكامل» قولاً موهومًا عنده، لكن هل هو من قوله وخلاصاته؟ أو نقله عن غيره؟ وهل تبنّاه ووافق عليه؟ أوْ لا؟ احتمالات، أما عبارة الشارح فتحسم هذه الاحتمالات وتحمِّل ابن عدي الوهم، ومثلها عبارة السخاوي في «فتح المغيث» ٤:١٣٦.

وخلاصة ما في «الكامل»: أنه ترجم لمحمد بن أبي صالح ٧:٢٣٩ (١٧١٧)، وصدّر الترجمة بالنقل عن عثمان الدارمي، عن ابن معين، أنه لا يعرفه، ثم ذكر ابن عدي حديثًا من رواية محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وأنه رُوِي من وجه آخر: سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال الرجلُ ـ مثلاً ـ: «الذي لم يصحِّح هذا الحديث جَعَل محمداً أخا سهيل»، «ومن صحح هذا الحديث فقال: من أين جُعل محمد أخًا لسهيل، وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. إنما هم سهيل، وعباد، وعبد الله، ويحيى، وصالح، ليس فيهم محمد». اهـ.

فهذه حكاية ابن عدي لوجهة نظر طرفين، ولم يشر إلى ترجيح وجهة منهما، فهو ناقل حاكٍ لوجهة غيره، فلا يحمَّل الوهم. والله أعلم.

وجاء في «شرح الألفية» الطبعة المصرية آخر النقل عن ابن عدي: «اهـ»، وفي طبعة فاس ٣:٧٢: «انتهى».

ثم أضاف العراقي من عنده قائلاً: «فأبدل يحيى بمحمد، وجعل عباداً وعبيد الله اثنين، وهو وهم».

=

**وفي الخمسة : سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم، بنو عيينة، حدثوا كلُّهم.**

**وفي الستة : محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكَريمة، بنو سيرين، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______________

(و) مثاله (**في الخمسة**): لم أقف عليه في الصحابة. وفي التابعين: موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وعائشة، أولاد طلحة بن عبيدالله[1].

وبعدهم: (**سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم، بنو عيينة، حدثوا كلُّهم**) وأجلُّهم سفيان، وقيل: إنهم عشرة إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا، وسُمِّي منهم: أحمد، ومخلد.

(و) مثاله (**في الستة**): لم أقف عليه في الصحابة. وفي التابعين: (**محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكَريمة، بنو سيرين**) هكذا سماهم ابن

[ت] ______________

قلت: لم يفرد ابن عدي يحيى بترجمة، ولو كان متبنّيًا لهذا القول لأفرده بالترجمة، والله أعلم. وأما أنه جعل عبادًا وعبد الله اثنين: فابن عدي ترجم عبادًا وقال: يقال: اسمه عبد الله بن أبي صالح، وعباد لقب»، ولم يفرد عبد الله بترجمة، فهذان أمران يؤيدان أن ابن عدي لا يتبنّى هذا القول الموهوم. والله أعلم.

(١) ومن طرائف أخبار طلحة والزبير في تسمية أبنائهم: ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» ـ السِّفر الثالث ـ (١٨٧١): أن «طلحة كان يسمي ولده بالأنبياء، والزبير يسمي ولده بالشهداء، قال: فقال له طلحة: ولدي أفضل من ولدك، أنا أسمي بالأنبياء، وأنت تسمي بالشهداء، فقال الزبير: إني أطمع أن يكون ولدي شهداء، وليس تطمع أن يكون ولدك أنبياء».

**وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة. وروى محمد، عن يحيى، عن أنس، عن أنس بن مالك حديثاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ___

معين والنسائي والحاكم[١]، **(وذكر بعضهم)** وهو أبو علي الحافظ **(خالداً بدل كريمة)**[٢] وزاد ابن سعد فيهم: عَمرة، وسَوْدة[٣].

قال العراقي[٤]: ولا رواية لهما، فلا يَرِدان.

وفي «المعارف» لابن قتيبة[٥]: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات أولاد.

**(وروى محمد)** بن سيرين **(عن)** أخيه **(يحيى، عن)** أخيه **(أنس، عن)** مولاه **(أنس بن مالك حديثاً)** وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لبيك حقّاً[٦] حقاً، تعبُّداً ورِقّاً»، أخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية

**[ت]** ___

(١) «المعرفة» ص ٤٥٢.

(٢) نقله ابن الصلاح ص ٢٨٠ عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، عن أبي علي النيسابوري هذا.

(٣) في ترجمة أخيها معبد بن سيرين ٩:٢٠٥، ونقل ابن سعد ١٠: ٤٤٨ عن محمد بن سيرين: أن حفصة هذه هي كبرى أخوتها الأشقاء.

وتقدم صفحة ٢٦٢ في النوع ٤٠ قول إياس بن معاوية في حفصة: إنها أفضل التابعين والتابعيات.

(٤) في «شرح الألفية» ص ٣٧٦.

(٥) «المعارف» ص ٤٤٢، و«طبقات» ابن سعد ٩:١٢٠، والعزو إلى «الطبقات» أولى، فالخبر فيه مسند، وهو في «المعارف» دون سند.

(٦) «حقاً»: تحرف في ك إلى: حجاً.

**وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض.**

**وفي السبعة : النعمان، ومعقِل، وعَقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسمّ، بنو مقرِّن، صحابةٌ مهاجرون، لم يشاركهم أحد.**

[ش] ______

هشام بن حسان، عنه[١].

(وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد واحد، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد، عن أخيه يحيى، عن أخيه مَعْبد، عن أخيه أنس[٢]، وهو في «جزء» أبي الغنائم النَّرْسي[٣]، فعلى هذا اجتمعوا: أربعةٌ[٤] في إسناد.

(و) مثاله (في السبعة : النعمان، ومعقل، وعَقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسمّ) كذا قال ابن الصلاح[٥]، وقد سماه ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»: عبد الله[٦] (بنو مقرِّن) وكلُّهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرُمة، من كونهم سبعةً هاجروا

[تَ] ______

(١) «العلل» ١٢ :٣ (٢٣٣٧) وصحح وقفه على أنس من قوله وفعله، وهو في خاتمة «المحدث الفاصل» (٩٠٤)، و«تاريخ بغداد» ١٤ : ٣١٧.

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٦٠).

(٣) **[بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملتين.]**.

وهو ـ كما قال في «السير» ١٩ :٢٧٤ ـ: الإمام الحافظ المفيد المسند محدث الكوفة محمد بن علي بن ميمون النَّرْسي المقرئ، الملقب بـ: أُبيّ، لجودة قراءته. وأرّخ ولادته ووفاته (٤٢٤ ـ ٥١٠) رحمه الله.

(٤) «اجتمعوا أربعة»: هذا تعبير مسوِّغ، ولو قال: اجتمع أربعة، لكان سائغاً خالصاً.

(٥) صفحة ٢٨٧.

(٦) وترجمه كذلك أبو نعيم (١٧٥٩) تبعًا لابن منده، وهو في «أسد الغابة» ٣:٤٠١، و«الإصابة» القسم الأول.

وقيل : شهدوا الخندق.

[ش] ________

وصحبوا[١]. (وقيل : شهدوا الخندق).

ومثاله في التابعين: سالم، وعبد الله، وعبيدالله، وحمزة، وزيد[٢]، وواقد، وعبد الرحمن: أولاد عبد الله بن عمر.

تنبيهات:

أحدها: ما ذكره ـ كابن الصلاح[٣] ـ، من كون بني مقرِّن سبعةً، اعتُرِض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم: ضراراً ونُعيماً[٤]، وحكى غيره أن أولاد مقرِّن عشرة.

[تَ] ________

(١) حكى ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣:١٤٣٢، عن الواقدي ومحمد ابن عبد الله بن نمير. لكنه ذكر مثلَهم وزيادةَ واحدٍ في ترجمة هند بن حارثة الأسلمي ٤:١٥٤٤، فذكر معه سبعة إخوة، كلهم صحبوا وشهدوا بيعة الرضوان، قال: ولم يشهدها إخوة في عددهم غيرهم، وسيأتي تعدادهم بعد أسطر.

(٢) هذا هو الصواب: وزيد، كما في نسخة: و، وهو كذلك عند العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٧٧، واتفقت باقي النسخ على: وورش، خطأ، انظر «طبقات» ابن سعد ٤:١٣١.

(٣) «المقدمة» ص٢٨١.

(٤) أما ضرار: فلم أر له ذكرًا عند ابن عبد البر، إنما ذكره ابن الأثير ٣: ٥٥، ولم يرمز لأحد من مصادره، إنما نقل فيه كلام الطبري في «تاريخه» ٢:٣١٥ ـ ٣١٦، أنه كان يوم الحِيرة مع خالد بن الوليد، وأنه كان عاشر عشرة لإخوته، وذكره في «الإصابة»: القسم الأول.

أما نعيم: فذكره ابن عبد البر ٤:١٥٠٩، وهو الذي خَلَفَ أخاه النعمان يوم نُهاوند. قال الطبري في «تاريخه» ٢:٥٢٧: «أصيب النعمان حين زلِق به فرسه وصُرِع، وتناول الراية نعيم بن مقرن قبل أن تقع، وسجّى النعمان بثوبه ...».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

فالمثال الصحيح: أولاد عَفْراء: معاذ، ومعوِّذ، وأنس، وخالد، وعاقل، وعامر، وعوف، كلهم شهدوا بدراً.

**الثاني**: أن قوله: لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة والعدد: ذكره أيضاً ابن عبد البر(١) وجماعة، واعتُرض بأولاد الحارث بن قيس السَّهمي، كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرِّن، وزادوا عليهم بأنِ استُشهد منهم سبعة في سبيل الله(٢).

**الثالث**: مثال الثمانية في الصحابة: أسماء، وحُمران، وخِراش، وذُؤيب، وسلمة، وفَضَالة، ومالك، وهند، بنو حارثة بن سعيد(٣)، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد البيعةَ أحدٌ بعددهم.

[ت] ــــــــــــــــــــــ

(١) الكلام عن أبناء مقرِّن رضي الله عنهم، وتقدم قبل تعليقتين عزو قول ابن عبد البر فيهم، وقوله أيضاً في أبناء هند بن حارثة.

(٢) الكلام للعراقي في «النكت» ٢:١٠٤٦ ـ ١٠٤٨، والتردّد بين السبعة والتسعة بناءً على ما نقله عن ابن إسحاق، قال العراقي: لم يذكر ابن إسحاق تميمًا ولا حجّاجًا.

قلت: الذي لم يذكر ـ حسب ما هو أمامي في المطبوع ـ تميمًا ولا حجاجًا هو ابن إسحاق، على ما نقله عنه ابن هشام ١:٣٢٨، أما الذي في مطبوعة كتاب ابن إسحاق ص ٢٢٦ فإنه لم يذكر بشراً، ولا تميمًا، ولا الحارث. والله أعلم.

(٣) هو الصواب، وتحرف إلى: سعد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وفي التابعين: أولاد سعد بن أبي وقاص: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعَمْرة، ويحيى، وإسحاق، وعائشة.

ومثال التسعة في الصحابة: أولاد الحارث المتقدمون(١).

وفي التابعين: أولاد أبي بكرة: عبد الله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وروّاد، ويزيد، وعتبة، وكيِّسة(٢).

ومثال العشرة في الصحابة: أولاد العباس: عبد الله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، والفضل، وقُثَم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمّام، وهو أصغرهم. قال ابن عبد البر: لكلٍّ ولدِ العباسِ رؤيةٌ، والصحبة: للفضل، وعبد الله(٣).

وفي التابعين: أولاد أنس الذين رَوَوْا فقط: النضر، وموسى، وعبد الله، وعبيدالله، وزيد، وأبو بكر، وعمر، ومالك، وثُمامة، ومَعْبد.

ومثال الاثني عشر في الصحابة: أولاد عبد الله بن أبي طلحة: إبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعمارة، وعمر، وعمير، والقاسم، ومحمد، ويعقوب، ومعمر(٤).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) في النسخ: المتقدمين.

(٢) تحرف في النسخ إلى: كبشة، وانظر لضبط اسمها التعليق على ترجمتها في «التقريب» (٨٦٧٥).

(٣) «الاستيعاب» ١٩٦:١ ترجمة تمام بن العباس رضي الله عنهما.

(٤) «معمر»: من النسخ، وفي «فتح المغيث» ٤ : ١٤٢: يعمر، ولم أر مرجحًا.

والنقل من العراقي ١٠٥٩:٢، لكن لفظه: «ومثال الاثنى عشر» فقط، لم يقل:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

ومثال الثلاثة عَشَر أو الأربعةَ عشر: أولاد العباس الذكور، وله أربع إناث أو ثلاث: أم كُلثوم، وأم حبيب، وأُمَيْنة، وأم قُثَم[1].

* * * * *

[تَ] ________________

في الصحابة، ولا يحسُن الاعتذار عن الشارح في هذا الوهم، بأن العراقي ذكر هؤلاء بعد ذكره أولاد الحارث بن قيس السهمي، وكلهم صحابة، وبعد ذكره أولاد العباس، وكلهم صحابة، ذلك لأن حال عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري معروفة: ذلك أن أمه أم سليم كانت حاملاً به يوم حنين، كما قال ابن سعد ٧:٧٧، فكيف يكون له من الولد اثنا عشر صحابيًا؟!.

(١) أُمَينة، وأم قُثَم: هو الصواب، وتحرف الاسم الأول إلى: أميمة، وأمية، والاسم الثاني إلى: أبي تميم.

وأُمينة: هي المذكورة في «صحيح البخاري» (١٩٨٢). وأم قُثَم: من «النكت» ١٠٥٩:٢، و«طبقات» ابن سعد ١٠:٤٣٣، وقال ابن سعد ـ ونقله العراقي كذلك ـ: «هكذا جاء في الحديث، ولم نجد للعباس بن عبد المطلب ابنة تسمى: أم قثم»، وذكر لها خبرًا مع عليّ رضي الله عنهم.




## النّوع الرّابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء

**للخطيب فيه كتابٌ، فيه : عن العباس، عن ابنه الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَع بين الصلاتين بالمزدلفة.**

**وعن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري حديثاً.**

[ش] ______

(النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء)[١]

(للخطيب فيه كتاب) رَوَى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب (عن ابنه الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة)[٢].

(و) روى فيه (عن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري حديثاً) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أخِّروا الأحمال، فإن اليد مُغْلَقة، والرِّجل مُوْثَقة»[٣].

[ت] ______

(١) ينبغي أن يقدم في الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن إحدى بناته، وذلك في الحديث الذي رواه الحاكم أول فضائل قريش (٦٩٥٣) عن ابن عمر قال: بينا نحن جلوس بفِناء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ مرّت امرأة، فقال رجل من القوم: هذه ابنة محمد، فقال أبو سفيان: إن مَثَل محمد في بني هاشم مَثَلُ الريحانة وسط النتَن، فانطلقت المرأة فأخبرت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يُعرف الغضب في وجهه فقال: «ما بالُ أقوال تبلغني عن أقوام..».

(٢) هو في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٢٧٢) لابن طاهر المقدسي.

(٣) رواه هكذا: أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (١٣٠٨) عن ابن صاعد، عن عبد الله بن عمران العابد، عن سفيان بن عيينة، عن وائل، عن ابنه بكر، به، ومن طريق ابن صاعد: رواه ابن عساكر في «معجم شيوخه» (١٣٣٧)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٧٠٧) مع طرق الحديث، وهذا إسناد قوي.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ——————————

وجاء الحديث في مصادر أخرى كثيرة، لكن ليس في أسانيدها محلّ الشاهد، منها: الترمذي في «العلل الكبير» ٢:٦٤٩، وأبو يعلى (٥٨٥٢)، والبزار ـ «زوائده» (١٠٨١) ـ، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٨)، والبيهقي ٦:١٢٢، و«معجم الشيوخ» لابن الأعرابي (٢٠١١).

وهذا الحديث واحد من ثلاثة أحاديث أفاد ابن حبان (٦٢٤) أن وائلاً رواها، عن ابنه بكر.

ثانيها: حديث ابن حبان (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، وأبي داود (٣٧٣٧)، والترمذي (١٠٩٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩): أنه صلى الله عليه وسلم أولمَ على صفية بسويق تمر.

ثالثها: حديث ابن حبان (٦٢٤) من طريق ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه بكر، عن الزهري، عن عروة ـ أو سعيد بن المسيب ـ، عن عائشة، بطرف من حديث الإفك.

وجاء في «فتح المغيث» ٤:١٤٦: روى وائل عن ابنه بكر ثمانية أحاديث. كذا قال، ولم يذكر مصدراً، ثم رأيته في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٤٠٧، لكن غالب الظن أنه تحريف عن: ثلاثة أحاديث، كما قال ابن حبان.

أما معنى الحديث وضبط لفظة «مغلقة»: فمعناه الإجمالي: الأمر بالرفق بالحيوان، ووضع الحمل على وسط ظهر الدابة، لا على أيديها، ولا على أرجلها، ذلك أن الأيدي مغلقة.

قال المناوي في «فيض القدير» ١:٢١٣: «بضم الميم، وسكون المعجمة، أي: مثقلة بالحمل، كأنها ممنوعة من إحسان السير، لِمَا عليها من الثقل ...» إلى آخر كلامه، وكلامُ ابن الأثير في «النهاية» ٣:٣٨٠ على حديث الشفاعة: «لمن أوثق نفسه، وأغلق ظهره» يؤيّده.

وجاءت هذه الكلمة «مغلقة» في النسخ كلها بالعين المهملة، بل ضبطت ضبطًا كاملاً في نسخة أ: مُعَلَّقَة، ومثلها في أكثر المصادر التي ذكرتها، لكن الظاهر الراجح أنها بالغين المعجمة. والله أعلم.

**وعن معتمرِ بنِ سليمان قال : حدثني أبي قال : حدثَتْني أنتَ عني، عن أيوب، عن الحسن قال : ويح كلمةُ رحمة . وهذا ظريف يجمع أنواعاً بينتُها في الكبير .**

[ش] ———————

وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيةَ بسويقٍ وتمر[1].

(و) روى فيه[2] **(عن معتمرِ بن سليمان)** التيْمي **(قال : حدثني أبي قال : حدثَتْني أنتَ عني، عن أيوب)** السَّخْتِياني **(عن الحسن قال : ويح كلمةُ رحمة)**.

قال المصنف ـ كابن الصلاح ـ[3]: **(وهذا)** مثال **(ظريف يجمع أنواعاً)** قال المصنف **(بينتُها في الكبير)** أي: «الإرشاد»، قال فيه[4]: «منها: رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيّه، ورواية ثلاثةٍ تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدَّث عن واحد، عن نفسه. قال: وهذا في غاية من الحسن والغرابة، ويبعدُ أن يوجد مجموعُ هذا في حديث. انتهى.

وقد أورده الخطيب في كتاب: «رواية الآباء عن الأبناء»، وفي كتاب: «من حدث ونسي»[5].

[ت] ———————

(١) هو الحديث الثاني الذي تقدم تخريجه عن ابن حبان والسنن الأربعة.

(٢) أي: روى الخطيب في كتابه المفرد «رواية الآباء عن الأبناء».

(٣) «المقدمة» ص ٢٨٢.

(٤) «إرشاد طلاب الحقائق» ص ٢٠٥.

(٥) وهو في مختصره للشارح، «تذكرة المؤتسي» (٣١).

ثم، إنه هكذا جاء في نسخ «التدريب»، كما أثبتُّ، أما الصياغة الأولى للشارح فهي كما جاء في ك بدلاً من قوله: «قال فيه: منها رواية الأب..» إلى هنا. جاء في ك بيان الأنواع التي تندرج تحت هذا المثال الظريف: «وهي رواية الآباء عن الأبناء، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وأورده في كتاب: «من حدث ونسي» من طريق أخرى عن يحيى بن معين، عن معتمِر بن سليمان قال: حدثني منقذ قال: حدثَتني أنت، عني، عن أيوب، فذكره، وقال: هكذا روى الحديثَ يحيى بن معين عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه: عن معتمر، عن أبيه، عن نفسه.

ورواه صالح بن حاتم بن وَردان، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر، عن رجل غيرِ مسمًّى، وقال نعيم: قلت لمعتمر: مَن الرجلُ؟ فقال: ابن المبارك.

فوائد:

روى أنس بن مالك، عن ابنه ـ غيرِ مسمّى ـ حديثاً.

وزكريا بن أبي زائدة، عن ابنه حديثاً.

ويونس بن أبي إسحاق، عن ابنه إسرائيل حديثاً.

وأبو بكر بن عياش، عن ابنه إبراهيم حديثاً.

وشجاع بن الوليد، عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً.

وعمر بن يونس اليَمَامي، عن ابنه محمد حديثاً.

وسعيد بن الحكم المصري، عن ابنه محمد حديثاً.

وإسحاق بن البُهْلول، عن ابنه يعقوب حديثين.

ويحيى بن جعفر بن أعين، عن ابنه الحسين حديثين.

وأبو داود صاحب «السنن»، عن ابنه أبي بكر حديثين.

والحسن بن سفيان، عن ابنه أبي بكر حديثين.

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

وعكسه، ومن حدث ونسي، فرواه عمن حدثه عن نفسه، وقد أورده الخطيب في كل من الكتابين اللذين ألّفهما في النوعين». هكذا جاء في ك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

قال ابن الصلاح[1]: وأكثر ما رويناه لأبٍ عن ابنه ما في كتاب الخطيب: عن حفص الدُّوري المقرئ، عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً، أو نحو ذلك.

قال[2]: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الحبّة السوداء شفاء من كل داء»: فهو غلط ممن رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق: محمدِ بن عبد الرحمن ابن أبي بكرٍ، عن عائشة، كما رواه البخاري في «صحيحه».

قال العراقي[3]: لكن ذَكَر ابن الجوزي: أن الصدِّيق روى عن ابنته عائشة حديثين، وروت عنها أمُّ رومان أمُّها حديثين.

قال البلقيني[4]: فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث

[ت] ______________

(١) «المقدمة» ص ٢٨٢.

(٢) قول ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣. والرواية الأولى الموهومة في «الأوسط» للطبراني (١٠٥)، والرواية الثانية عند البخاري (٥٦٨٧).

(٣) العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٧٩ بتمامه، و«النكت» ٢:١٠٧٠، لكنه لم يذكر فيها رواية أم رومان عن عائشة، وكلام ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٧٠٤.

ولعل المراد برواية سيدنا الصديق عن ابنته الصديقة رضي الله عنهما، هو سؤاله إياها: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أيّ يوم توفي، والحديث في البخاري (١٣٨٧)، وغيره.

(٤) «محاسن الاصطلاح» ص ٥٣٩، وكذا الأقوال الثلاثة بعده، وكلام ابن

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

فقد تبين أنه وهم.

قال: وذَكَر رواية العباس وحمزة عن ابن أخيهما رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والعمُّ بمنزلة الأب، قال: وفي هذا التمثيل نظر.

قال: وروى مصعبٌ[١] الزُّبيري، عن ابن أخيه الزبير بن بكار.

وإسحاقُ بنُ حنبل عن ابنِ ابنِ أخيه الإمام أحمد.

وروى مالك عن ابن أخته[٢]: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

قلت: ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

[ت] ___________

الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٧٠٦.

(١) تحرف في النسخ إلا و إلى: شعيب.

(٢) من أ، وفي غيرها: ابن أخيه، وهو تحريف.

(٣) كما في «تلقيح فهوم أهل أهل الأثر» ص٧٠٦، وذكر قول أبي طالب: حدثني محمد: أن الله أمره بصلة الأرحام..، وهو في كتاب الخطيب «رواية الآباء عن الأبناء» كما في «الإصابة» ٤: ١١٩ ترجمة أبي طالب في القسم الرابع، ومن طريقه: ابن عساكر ٣٦: ٣٠٧، وضعّفه الخطيب وابن عساكر وابن الجوزي.

ثم ذكر حديثاً ثانياً تقدم تعليقاً عن العلامة ابن العجمي على المسألة الأولى من مسائل النوع الثالث والعشرون ٤: ١٢، فينظر وينظر الكلام عليه.

ومن ذلك: الخبر الذي في كتب السيرة النبوية: ابن هشام ١ :٣٧٧، وابن سعد ١ :١٧٩، في خبر الصحيفة التي كتبتها قريش وعلّقوها داخل الكعبة المعظمة، على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

* * * * *

[تَ] ——————————

مقاطعة بني هاشم وبني المطلب، فانحازوا إلى شِعب أبي طالب، وكان ذلك سنة سبع للبعثة، ودام الأمر ثلاث سنين، فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره أن الله تعالى سلَّط الأَرَضة على الصحيفة، فأكلت كلَّ ما فيها إلا ما فيه اسم الله تعالى، فأخبر صلى الله عليه وسلم أبا طالب بذلك، فأخبر أبو طالب قريشًا بذلك، وقال لهم: إن ابن أخي قد أخبرني، ولم يكذبني قطُّ، أن الله تعالى سلط على صحيفتكم الأرضة، إلى آخر الخبر، وكان ما كان من الفَرَج، ونسأل الله تعالى مثله للأمة المحمدية من هذه الفتنة العمياء التي نحن فيها.

وخبر نقض الصحيفة مما تلقاه أهل السير بالقبول. والله أعلم.




## النّوع الخامِسُ والأربعوْن: روَايةالأبنَاء عَن آبائهم

**لأبي نصرٍ الوائلي فيه كتابٌ. وأهمُّه : ما لم يسمَّ فيه الأبُ، والجدُّ.**

**وهو نوعان، أحدهما : عن أبيه، فحسبُ، وهو كثير.**

**[ش]** ________

**(النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم)**

**(لأبي نصرٍ الوائلي[1] فيه كتابٌ. وأهمُّه : ما لم يسمَّ فيه الأبُ، والجدُّ)** فيُحتاج إلى معرفة اسمه.

**(وهو نوعان، أحدهما :)** رواية الرجل **(عن أبيه، فحسبُ[2]، وهو كثير)** كرواية أبي العُشَراء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي في السنن الأربعة، ولم يُسَمّ أبوه، واختُلف فيه، وسيأتي[3].

**[ت]** ________

(١) تقدمت ترجمته ٢ : ٤٥٠.

**(٢) [قوله : فحسبُ : بمعنى : فقط، إلا أن «حسب» مُعْربة، و«قطُّ» مبنية، والفاء فيهما زائدة لازمة عند ابن هِشام في : قطُّ، والدمامينيِّ في : حسْبُ، ذكر ذلك في باب المفعول فيه، ثم نقل عن التفتازاني في «فقط» ما معناه : أن تصدير الفاء في فقط تزييناً للفظ، وكأنه جواب شرط محذوف. . . إلخ.] .**

(٣) سيأتي ذكر الاختلاف في اسمه واسم أبيه في النوع التاسع والأربعين: القسم الثاني صفحة ٣٤٩.

أما حديثه: فرواه أبو داود (٢٨١٨)، والترمذي (١٤٨١) وقال: غريب من هذا الوجه، والنسائي (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، ولفظه: «لو طعنتَ في فخِذها =

**والثاني: عن أبيه، عن جده،** ......................

**[ش]** ____________________

(**والثاني:**) روايته (**عن أبيه، عن جده**). قال ابن الصلاح(١): حدثني أبو المظفَّر السمعاني، عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال: سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العَلَوي يقول: الإسنادُ: بعضُه عوالٍ، وبعضُه مَعَالٍ، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي: من المعالي.

وقال الحاكم في «المدخل»(٢): سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول: حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار، حدثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]: قال: قولُ الرجل: حدثني أبي، عن جدي.

**[ت]** ____________________

لأجزأك» قاله صلى الله عليه وسلم جوابًا لوالد أبي العشرَاء هذا حين سأله: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبَّة؟، لذلك قال عدد من الأئمة: إن هذا لا يكون إلا في الضرورة، كالمتردية، أو الحيوان المتوحِّش، ولذلك رواه الأئمة المذكورون مع الأحاديث الأخرى المناسبة لهذا المعنى، وعلى هذا السَّنَن تُفهم الأحاديث المشكلة وتفسَّر.

وانظر ما يأتي قريبًا آخر النوع السابع والأربعين صفحة ٣٢٨.

(١) «المقدمة» ص ٢٨٥.

(٢) «المدخل إلى الإكليل» (٣)، ورواه أيضًا الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٩.

ولم يذكر المفسرون، ولا أصحاب التفسير بالمأثور، هذا القول، حتى الشارح في «الدر المنثور»!.

**كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخةٌ كبيرة، أكثرُها فقهياتٌ جِياد، واحتجَّ به هكذا أكثرُ المحدثين،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وألَّف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي «الوَشْيُ المُعْلَم»[1].

ثم تارة يريد بالجِّد أبا الأب، وتارة يريد الأعلى، فيكون جداً للأب: (**كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخةٌ كبيرة، أكثرها فقهيات جِياد، واحتج به هكذا أكثر المحدثين**) إذا صح السند إليه.

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدٍ[2] وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه، ما تركه أحد من المسلمين.

قال البخاري: مَن الناس بعدهم؟! وزاد مرةً: والحميديَّ.

وقال مرة: اجتمع عليٌّ، ويحيى بن معين، وأحمد، وأبو خيثمة، وشيوخٌ من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبَّتوه، وذكروا أنه حجة.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: احتج أصحابنا بحديثه[3].

[تَ] ——————

(١) لم يطبع، واختصره وزاد عليه الحافظ في «عَلَم الوَشْي»، ولم يطبع أيضًا، ومن المطبوع من مؤلفات هذا الباب: كتاب الإمام قاسم بن قُطْلُوبغا: «من روى عن أبيه عن جده»، عن نسخة غير تامة، وعمل له محققه تكملة واسعة.

(٢) هو الصواب، كما في «تهذيب» المزي ٢٢: ٦٩، ٢٣: ٣٦٩، وتحرف في النسخ إلى: أبي عبيدة.

(٣) مصدر الشارح في هذه النقول عن الإمام البخاري هو «شرح الألفية» للعراقي ص ٣٨١، وينظر ما علَّقته على ترجمة عمرو بن شعيب في «الكاشف» (٤١٧٣)، وفيه جملة من مصادر ترجمته.

**حمْلاً لجدِّه على عبد الله، دون محمدٍ التابعي.**

**[ش]** ______

قال المصنف في «شرح المهذب»[١]: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفنّ وعنهم يؤخذ، (**حملاً لجدِّه على عبد الله**) الصحابيّ (**دون محمدٍ التابعي**) لِمَا ظهر لهم من إطلاقه ذلك، وسماعُ شعيب من عبد الله ثابتٌ، وقد أبطل الدارقطنيُّ وغيره إنكارَ ابن حبان ذلك[٢].

**[تَ]** ______

(١) «المجموع» ١:٦٥، وينظر أيضًا «تهذيب الأسماء واللغات» له ٢:٢٨.

(٢) هذا من كلام النووي ١:٦٥، وقد ترجم ابن حبان لعمرو في «المجروحين» ٢:٧١ وأطال القول فيه، وأنه ثقة في ذاته، أما روايته: عن أبيه، عن جده: ففيها إشكال من حيثُ عودُ الضمير، فإن أباه شعيبًا لم يلق عبد الله بن عمرو، فهو منقطع، وإن عاد الضمير على عمرو: فهو مرسل حينئذ، ثم أكّد ذلك بقوله: «لم أجد من رواية الثقات المتقنين، عن عمرو، [خبرًا] فيه ذكر السماع عن جده عبد الله بن عمرو...، فليس الحكم عندي إلا مجانبة ما رَوَى عن أبيه، عن جده».

وهنا علَّق الإمام الدارقطني كلماتٍ تعقيبًا على هذا النفي من ابن حبان، أنقلها من المخطوطة الآتي وصفها، قال: «روى عبيد الله بن عُمر العمري ـ وهو من الأئمة العدول ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عَمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألةٍ ذَكَرها، فقال لي: يا شعيب، امضِ معه إلى ابن عباس، فمضيت معه، ثم رجعت إليه فأخبرته بجوابه، فقال لي: يا شعيب، امضِ معه إلى ابن عمر، هذا معنى الحكاية، فقد صح بهذا سماعُ شعيب من عبد الله، وضبطُه عنه». وانظر ما يأتي عن «فتح الباري».

انتهى استدراك الدارقطني على ابن حبان، الذي علَّقه على حاشية نسخته من «المجروحين»، وقوله: «هذا معنى الحكاية» يشير به إلى الخبر الذي ساقه الدارقطني بتمامه في «سننه» (٣٠٠٠)، وهو في «المستدرك» (٢٣٧٥) عن الدارقطني بسنده، وكان الحاكم قد حكى قبل قليل (٢٢٩٩) عن الإمام أحمد تصحيحه لهذه الترجمة: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وحكى الحسن بن سفيان، عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كأيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر[1].

[ت] ———————

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثم ختم ابن حبان الترجمة بقوله: «والصواب في أمر عمرو بن شعيب أن يحوّل إلى «تاريخ الثقات»، لأن عدالته قد تقدمت، فأما المناكير في حديثه إذا كان في رواية أبيه عن جده، فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل، بأن يُترك من حديثهم المرسل والمقطوع ـ أي: المنقطع ـ، ويُحتج بالخبر الصحيح، هذا حكم عمرو بن شعيب وغيره من المحدثين، الذين تقدمت عدالتهم».

وهذه الخاتمة بتمامها سقطت من النسخة المطبوعة التي أعزو إليها، وهي طبعة دار الوعي بحلب، وهي ثابتة في الأصل المخطوط المحفوظ في مكتبة أيا صوفيا، في إصطنبول برقم (٤٩٦)، وعنه صورة في مكتبة الحرم المدني برقم ١٣٩/ ٢١٣٢، وهي نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى القرن السابع.

والجديد المفيد في هذا النص: أنه أراد تحويل ترجمة عمرو إلى الثقات، فلم يقدَّر، فإن ذكره في «المجروحين» مشعر بضعفه عنده، مع تصريحه ضمن الترجمة بأنه ثقة، مع ملاحظة أنه أكَّد في «الثقات» ٦: ٤٣٧ في ترجمة شعيب والد عمرو أنه: لا يصح له سماع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن المفيد: التنبيه إلى نقل الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٨٩ (٥٤٧٦) عن الترمذي: أن جدَّ عمرو هذا قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه، فهذا حديث آخر يتعين فيه أن الجدَّ هو الصحابي ابن عَمْرو. قلت: لكن لفظ الترمذي (٢٨٣٢): أمر رسول الله، لا أمرني، وكذلك جاء في غيره من المصادر الموثوقة، نقلاً عنه، مثل «تحفة الأشراف» (٨٧٩٠) وراجع الأصول دائماً لتسلم.

(١) هذا في «الكامل» ٦: ٥٧ حكاية عن الحسن بن سفيان، وأسنده إليه الحاكم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال المصنف: وهذا التشبيه نهايةُ الجلالة من مثل إسحاق[١].

وقال أبو حاتم[٢]: عمرو، عن أبيه، عن جده: أحبُّ إليّ من: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة[٣]، والجواب عما طُعن به عليها، قال[٤]: ومما يُحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في «الموطأ»، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة، عنه، حديث: «الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركْب».

[تَ] ——————

في «المستدرك» آخر الحديث (٧٠٨)، ثم أسنده إلى ابن راهويه ثانية (١٨٤٣) من رواية إبراهيم بن أبي طالب، عن إسحاق.

(١) «المجموع» ١: ٦٥.

(٢) «الجرح» ٢(١٧٢٤).

(٣) لم أقف على اسمه، وألَّف بعده السراج البلقيني «بذل الناقد جهده، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده»، ذكره في «محاسن الاصطلاح» ص٥٤١، وأنه ألّفه ردًّا على قول ابن حزم في «المحلى» ٨: ٥٢٠ (١٥٠٨): «لا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات..».

(٤) لعل هذا من كلام العلائي في جزئه المسار إليه، والحديث في «الموطأ» ٢: ٩٧٨ (٣٥). وروى له مالك حديثًا آخر ٢: ٦٠٩ (١): عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان. يريد: العُرْبون، وتقدم ٤: ٦٢: أن مالكاً إذا قال: حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب، فإنه يريد به: ابن وهب، أو ابن شهاب.

كما تقدم قريباً ص٢٧٢ ذكر ابن شهاب في الرواة عن عمرو.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به، وحكاه الآجريّ عن أبي داود[(١)]، وهو رواية عن ابن معين[(٢)]، قال: لأن روايته عن أبيه عن جده، كتاب ووِجادة، فمن هاهنا جاء ضعفه، لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف، ولذا تجنَّبها أصحاب الصحيح.

وقال ابن عدي: روايته عن أبيه، عن جده مرسلة، لأن جده محمداً لا صحبة له[(٣)].

وقال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلاً[(٤)].

قال الذهبي[(٥)] وغيره: وهذا القول لا شيء، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربّاه لما مات أبوه محمد.

[ت] ___________

(١) ما يزال النقل عن «شرح الألفية» ص ٣٨٢، والنقل عن أبي داود في القسم غير المطبوع من «سؤالات الآجري»، ولفظه كما هو عند المزي ٢٢:٧١ ـ ٧٢: «قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة».

(٢) خصَّ العراقي بالذِّكْر رواية الدوري، وهو فيها ٢:٤٤٦ (٥٣٠٢)، أما التعليل المذكور فبعضه من العراقي، وبعضه من الذهبي في «الميزان» (٦٠٣٩).

(٣) «الكامل» ٦:٥٩.

(٤) «المجروحين» ٢:٧٢.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٦٠٣٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»، إلا أنه احتج بها في «المهذَّب»[1].

وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يُفصِح بجدّه أنه عبد الله فيحتج به، أوْ لا فلا، وكذا إذا قال: عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ونحوَه، مما يدل على أن مراده عبد الله[2].

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية، أو يقتصر على أبيه عن جده، فإن صرَّح بهم كلِّهم فهو حجة، وإلا فلا، وقد أخرج في «صحيحه» له حديثاً واحداً هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد ابن عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعاً: «ألا أُحدثكم بأحبِّكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث[3].

قال العلائي: ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر[4].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) هذا من زيادات الشارح، ومصدره كلام النووي في «المجموع» ١:٦٥، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢:٢٩.

(٢) هذا تلخيص لكلام العراقي ص ٣٨٢. والمعروف عن الدارقطني ما تقدم نقله عن «المجموع» ١:٦٥، وعن حاشيته التي كتبها على نسخته من «المجروحين» لابن حبان، وقد تقدم نقلها بطولها ص٣٠١، وهو في «سننه» (٢٩٩٩ ـ ٣٠٠٠).

(٣) «الإحسان» (٤٨٥).

(٤) قوله «شاذ»: يريد به الندرة، فكلمة «نادر» بعدها توكيد معنوي لها، ولا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ——————

يريد الشذوذ الاصطلاحي، وهنا ينتهي النقل عن العراقي، وكلام العلائي ينقله عنه تلميذه العراقي من «الوَشْي المُعْلَم».

ولا بدّ من خلاصةٍ آخرَ المطاف، فأقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيفة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ففيها ضميران: الأول في «أبيه» وهو: شعيب، أما الثاني: ففيه الاختلاف: هل يعود على عمرو، فجدّه: محمد، وهو تابعي، فالحديث مرسل، أو يعود على شعيب، وجدُّ شعيب هو عبد الله بن عمرو، فالحديث متصل ظاهر، ولكن الإشكال في إثبات سماع شعيب من جده عبد الله.

وكلام عدد من الأئمة المتقدمين متَّجه إلى التوقف في ثبوت ذلك، لكن أثبت ذلك ـ ولعله أول من أثبته ـ: الدارقطني كما قدمته ص ٣٠١ ـ في الخبر الذي حكاه باختصار في حاشيته على نسخته من «المجروحين» وخرَّجتُه عن «سننه» (٣٠٠٠) ـ وبعده: الحاكم، وتواردوا عليه، واستقرّ الأمر على الاحتجاج بأحاديث هذه الصحيفة.

أما التوجُّس من نكارة ما فيها: كما أبداه ابن عديّ صراحة، ويفهم من كلام الإمام أحمد، وكرره الذهبي: فهذا شأن كل حديث لكل راو، نعم، يَختلف قلّة وكثرة، وحذراً من كل حديث لبعضهم، واطمئنانًا عامًا ـ إلا ما ندر ـ لبعضهم، لكن الاعتماد على الاحتجاج بها.

وأختم الحديث بملاحظة وفائدة:

تقدم أن الدارقطني ـ وهو إمام حجة ناقد ـ أثبت سماع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو، من خبر ساقه، وفيه صراحةً سماع شعيب من جده، لكن يقال في هذا السماع ما قيل في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، سمع منه خبراً أو خبرين، وبناءً على هذا صححوا رواياته عن عمر، وكذلك هنا، صححوا روايات شعيب كلِّها عن جده، بناءً على سماعه هذا الخبر الواحد منه، ولا يلزم =

**وبَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ، عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخةٌ حسنة.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(و) من أمثلة ما أُريد فيه الجدُّ الأدنى: (بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ) بفتح المهملة، وسكون التحتية، القُشَيري البصري (عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخةٌ حسنة) صحَّحها ابن معين[1]، واستشهد بها البخاري في الصحيح[2].

وقال الحاكم[3]: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها.

ورجَّحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[4]، لأن

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

منه سماعه لكل ما يرويه عنه، وأحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، التي في «تحفة الإشراف» فقط من (٨٦٥٦) إلى (٨٨٢٣)، وزاد على هذا العدد فضيلة الدكتور الشيخ إبراهيم بن الصديق الغماري رحمه الله فيما جمعه من أحاديث هذه الصحيفة، فبلغ العدد مئتي حديث مرفوع، وثلاثة أحاديث، والموقوفات /١٧/ حديثاً.

وهذا التصحيح والقبول لا يتم ـ من حيث الاتصال وعدمه ـ إلا على القول بأن إمكان اللقاء بين الراوي وشيخه كافٍ للحكم بالاتصال، لكن على معنى: أن هذه الرواية الواحدة قرينة مؤكدة لإمكان اللقاء، لا شرطُ ثبوت، كما تقدم بيانه، في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، والحمد لله.

(١) حكاه المزي ٤:٢٦١، ولم يسمِّ الراوي عن ابن معين.

(٢) ينظر «صحيح البخاري» الباب ٢٠ من كتاب الغسل.

(٣) في «سؤالات مسعود السجزي» (١٥٠).

(٤) كأبي داود، فقد تقدم تعليقاً ص ٣٠٤ قوله في نسخة عمرو بن شعيب: «ولا نصف حجّة»، أما جوابه عن صحيفة بهز فقال: هو عندي حجة، نقله الذهبي في «الميزان» (١٢٦٦)، و«السير» ٦:٢٥٣، وابن حجر في «الفتح» ١٣:٣٥٥١ (٧٣٧٢).

=

**وطلحةُ بن مصرِّف بن عمرو بن كعبٍ، وقيل: كعب بن عمرو.**

**[ش]** ــــــــــــــــــ

البخاري استشهد بها في الصحيح دونها، ومنهم من عكس، كأبي حاتم[1]، لأن البخاري صحح نسخة عمرو، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بَهْز.

(وطلحة بن مصرِّف بن عمرو بن كعبٍ) اليامىّ (وقيل: كعب بن عمرو)، قال البلقيني: في هذه الطريقة نظر، من جهة أن أبا داود قال في «سننه» في حديث الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: أَيْشٍ هذا[2]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[تَ]** ــــــــــــــــــ

ويبقى النظر في قول الشارح: «لأن البخاري ...»، فإن نُقل عن متأخر ترجيح هذه الصحيفة على صحيفة عمرو، بكون البخاري استشهد بها: فنعم، وإلا فلا، فقد تقدم ص ٣٠٠ حكاية البخاري احتجاج الأئمة بصحيفة عمرو، وهو مراد الشارح بقوله: إن البخاري صحح نسخة عمرو. وينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف».

وكأن هذا النقل مأخوذ من «محاسن الاصطلاح» ص ٥٤٢.

(١) «الجرح» ٦ (١٣٢٣)، ويقال في التعليل الذي قاله الشارح، ما قلته في التعليل الذي قبله.

**(٢) [قوله: أَيْشٍ: قال المؤلف في «مرقاة الصعود» ـ ١: ١١٣ ـ: بكسر الشين المنوَّنة، معناه: أيُّ شيء، قال أبو علي الفارسي في «تذكرته»: حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون: أيشٍ لك، والقول فيه عندنا أنه: أيُّ شيء، فخفَّف الهمز، وألقى الحركة على الياء، فتحركت الياء بالكسر، فكُرِهت الكسرة فيها، فأُسْكنت، فلحقها التنوين، فحذفت لالتقاء الساكنين. قال: فإن قلتَ: يبقى الاسم على حرف واحد! قيل: حسَّن ذلك أن الإضافة لازمة، فصار لزوم الإضافة مشتبهاً له عما في نفس الكلمة [حتى حُذف منها]، وقالوا: فيمَ، وبمَ، ولمَ، فكذلك أيشٍ. انتهى.].**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

طلحة، عن أبيه، عن جده(١)!.

[تَ] ——————

وصححت بعض الكلمات من «مرقاة الصعود»، وما بين المعقوفين منه.

**[وفي «المصباح» ـ ش ي ء ـ قالوا : أيُّ شيء، ثم خففت الياء، وحُذفت الهمزة، تخفيفاً، وجُعِلا كلمة واحدة، فقيل : أيش، قاله الفارابي. انتهى. وقال السيد في «حاشية الرَّضِي» : قيل : هي كلمة مستقلة، بمعنى : أيّ شيء، وليست مخففة منه. انتهى.] .**

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٥٤٨، و«سنن أبي داود» (١٣٣)، وفسَّر الحافظ رحمه الله على حاشية نسخته من «السنن» قول ابن عيينة هذا بقوله: «يعني: أنكر أن يكون لجدّ طلحة بن مصرف صحبة»، أما طلحة فثقة.

وأما أبوه، فقد حطّ كلام الحافظ في «التهذيب» ٨:٤٣٧ آخر ترجمة كعب بن عمرو أنه إن كان طلحةُ ابنَ مصرِّف: فمصرِّف ثقة، وأبوه كعب بن عمرو ـ أو عمرو ابن كعب ـ صحابي، وإلا فمصرِّف مجهول، ولا تثبت لأبيه صحبة.

والجواب: أن المزي ذكر في «التهذيب» ٢٤:١٨٤ أربعة رووا الحديث عن ليث ابن أبي سُليم، عن طلحة: عبد الوارث بن سعيد التنوري، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن زكريا الخُلْقاني، وحفص بن غياث، فعبد الوارث هو الذي قال: طلحة ابن مصرف، والثلاثة قالوا: طلحة فقط، لم يسموا أباه، ورواية الجماعة مقدَّمة، لكن رواية الأوثق وزيادته معتبرة أيضاً لا تُهدر، وفي الثلاثة مغمز من جهة ضبطهم، حتى معتمر بن سليمان، وإن لم يذكره الحافظ في «التقريب» (٦٧٨٥) بشيء، لكن نقل الباجي في «التعديل والتجريح» ٢:٧٦٤ ـ وعنه مغلطاي ١١:٢٨٥، وابن حجر ١٠:٢٢٨ ـ عن يحيى القطان قوله: «إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ».

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً يروي عن طلحة، عن أبيه، عن جده: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأنكر سفيان ذلك، وعَجِب أن يكون جدُّ طلحةَ لقيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم[1].

[تَ] ——————

فالظاهر ـ والله أعلم ـ ترجيح أنه طلحة بن مصرف، وأن جده هو كعب بن عمرو، وفي ترجمة كعب من «الإنابة» لمغلطاي ١٢١:١، ما يفيد في إثبات صحبته، فينظر لزامًا، وليس في «الإصابة» شيء يفيد، ذلك أنه أحال في حرف العين: عمرو ابن كعب، على حرف الكاف، كعب بن عمرو، وأحال في حرف الكاف على قسم المبهمات، ومعلوم أن الحافظ توفي رحمه الله قبل كتابة هذا الفصل آخر كتابه.

(١) النقل من «السنن» الكبرى للبيهقي ٥١:١، وتمامه: «قال عليّ ـ هو ابن المديني ـ: وسألت عبد الرحمن، يعني ابن مهدي: عن نسب جدّ طلحة؟ فقال: عمرو ابن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال غيره: عمرو بن كعب، لم يَشك فيه».

ثم نقل كلام ابن معين الذي في رواية الدوري ٢٧٨:٢ (١٢٨): «قلت ليحيى: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: رأى جدُّه النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة».

وحكى ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٨٢:٣ ـ وعنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٩:١ ـ عن الخلاّل، عن أبي داود قوله: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة، وقال: رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يحمل ما حكاه ابن معين على معنى: أكثر أهل بيته، لا كلهم. والله أعلم.

وبعد هذا كله، تبقى علة الحديث أنه من رواية ليث بن أبي سُليم.

**ومن أحسنه : روايةُ الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنة التميميِّ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول : الحنّان : الذي يُقبِل على من أعرض عنه، والمنّان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.**

[ش] ________________

(**ومن أحسنه :**) أي: روايةِ الأبناء عن الآباء (**روايةُ الخطيب**) في «تاريخه»[1] (**عن**) أبي الفرج (**عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنة**) بضم الهمزة وفتح الكاف، وسكون التحتية، ونون (**التميميِّ**) الفقيهِ الحنبلي (**قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول**) وقد سئل عن الحنّان المنّان؟ فقال: (**الحنّان : الذي يُقبِل على من أعرض عنه، والمنّان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال**).

قال الخطيب: بين عبد الوهاب وعلي في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أُكَينة بن عبد الله، وهو السامع علياً، أخرجه في «كتاب الأبناء».

[تّ] ________________

(١) «تاريخ بغداد» ١٢:٢٩٣، وانظر القول في عبد العزيز بن الحارث، ومن فوقه فيما يأتي ص٣١٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ورَوَى بهذا الإسناد في كتاب «اقتضاء العلم العمل»[١] عن عليّ أيضاً: «هَتَف العلم بالعمل، فإنْ أجابه وإلا ارتحل».

وأحسنُ من هذا: ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، فوقع لنا باثني عشر أباً:

أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهُوريني سماعاً عليها، أخبرنا أبو العباس المكي، أخبرنا أبو سعيد العلائي.

ح، وأنبأني عالياً شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قالا أخبرنا القاسم بن مظفّر ـ قال العلائي: بقراءتي ـ أنبأتنا كَريمة بنت عبد الوهاب حضوراً، أخبرنا القاسم بن الفضل الصيدلاني، وغيره، أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي عبد العزيز يقول: سمعت أبي: الحارثَ يقول: سمعت أبي: أسداً يقول: سمعت أبي: الليثَ يقول: سمعت أبي: سليمانَ يقول: سمعت أبي: الأسود يقول: سمعت أبي: سفيان يقول: سمعت أبي: يزيدَ[٢] يقول: سمعت

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) (٤٠) من «اقتضاء العلم».

(٢) اسم «يزيد» في نسب أبي الفرج ثابت في النسخ هنا، وفي «مقدمة» ابن الصلاح ص ٢٨٣، وفي «تاريخ بغداد» ١٢ :٢٩٣، و«اقتضاء العلم العمل» (٤٠)، وفي «الإكمال» لابن ماكولا ١ :١٠٨ ـ ١٠٩، لكن كلام الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ ترجمة أُكَيْنة مشعر بأنه سقط اسم «يزيد» من عمود النسب عند الخطيب ـ وابن الصلاح ـ، والله أعلم، فكأن الخلل في نسخته؟.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

أبي: أُكينة يقول: سمعت أبي: الهيثم يقول: سمعت أبي: عبدَ الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما اجتمع قوم على ذكرٍ إلا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة».

قال العلائي[1]: هذا إسناد غريب جداً، ورزقُ الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضاً إمام مشهور، ولكنْ جدُّه عبد العزيز متكلَّم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث[2]، وبقية آبائه مجهولون لا ذِكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضاً فزاد أباً لأُكينة وهو الهيثم.

[ت] ______________

نعم، وقع سَقط في مطبوعة «اقتضاء العلم» في تكرار «سمعت أبي»، ففيه تكراره ثماني مرات، مع تصريح الخطيب في كتابيه بأنهم «تسعة»، ولم ينتبه محققه ـ أو مصححه ـ إلى عدّها.

(١) في «الوَشْي المُعْلَم»، والنقل بواسطة العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٨٤، و«التقييد والإيضاح» ٢:١٠٧٧.

(٢) تنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٢:٢٣٣، و«الميزان» (٤٨٣٨)، ولو قال: اشتهر بوضع حديثٍ: لكان أولى.

وقد ترجم الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» لأُكَيْنة، وذكر هذا الحديث: «ما اجتمع قوم على ذكرٍ ..»، وساق سنده، واكتفى بقول الذهبي في «الميزان» بنحو قول الشارح هنا: أكثر أجداده لا ذِكر لهم، ولم يتكلم على عبد العزيز بن الحارث بشيء، مع موافقته الذهبي على حال عبد العزيز، في «اللسان» (٤٨٠٣)، ومثل هذا الإسناد لا تثبت به الصحبة، فكيف وفيه عبد العزيز بن الحارث!.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال العراقي[1]: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعةَ عشَر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالبٍ: الحسنِ بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله ابن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيدالله بن الحُسَين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها «المجالس بالأمانة»، وفي الآباء من لا يعرف حاله.

فائدة:

يلتحق برواية الرجل عن أبيه، عن جدّه: روايةُ المرأة عن أمها، عن جدَّتها، وهو عزيز جداً، ومن ذلك: ما رواه أبو داود في «سننه»[2] عن بُنْدار،

[تَ] ——————

(١) المصدران السابقان للعراقي، ومنهما قوَّمت بعض أسماء رجال السند، وزاد في «التقييد والإيضاح»: «وهذا الحديث من جملة أربعين حديثًا فيها مناكير»، قلت: ما كان منها بهذا الإسناد.

وحديث: «المجالس بالأمانة» طرف من حديث رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وأحمد ٣٤٢:٣ ـ ٤٣٤، وهو حديث حسن بشواهده الكثيرة، ينظر «المقاصد الحسنة» (١٠٠٠، ٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٦٦) وفيه: «لم يسبقه إليه مسلم». والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢(١٦٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٣٤)، من طريق الطبراني.

وبندار: إمام مشهور، وعبد الحميد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٩:٨ ـ ٤٠٠، والنسوة الثلاثة لم أقف على جرح أو تعديل فيهن، ومع ذلك فقد ذكر الحديثَ الحافظ في ترجمة أسمر بن مضرِّس من «الإصابة» وحسّن إسناده.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جَنُوب بنت نُمَيلة، عن أمها سُويدة بنت جابر، عن أمها عَقِيلة(١) بنت أسمر بن مضرِّس، عن أبيها أسمر بن مضرِّس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: «من سَبَق إلى ما لم يَسْبِق إليه مسلم فهو له».

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) [جَنوب : بفتح الجيم، وتخفيف النون، وسكون [الواو، و] الموحدة، اسم لا ينصرف، ونُميلة : بضم النون، وفي نسخة : تُميلة : بضم المثناة الفوقية، وسُويدة : بضم السين المهملة، وعَقِيلة : بفتح العين المهملة، وكسر القاف.] .

وعلى حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النّوع السّادسُ والأربعون: مَن اشترك في الرّواية عنهُ اثنان تباعدَ ما بيْن وفاتيهما

**للخطيب فيه كتابٌ حسن. ومن فوائده: حلاوة علوّ الإسناد، مثاله: محمد بن إسحاق السرّاج، روى عنه البخاريُّ . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

(النوع السادس والأربعون)

السابق واللاحق

وهو: معرفة (مَن اشترك في الرواية عنه اثنانِ تباعدَ ما بين وفاتيهما، للخطيب فيه كتاب حسن) سماه «السابق واللاحق»[1]. (ومن فوائده: حلاوة علوّ الإسناد)[2] في القلوب، وأن لا يُظنَّ سقوط شيء من الإسناد.

(مثاله: محمد بن إسحاق السراج[3]، روى عنه البخاري) في «تاريخه»،

[تَ] ——————

(١) وهو مطبوع، وقال في مقدمته عن منهجه فيما يُعتبر من السابق واللاحق: «جعلت اعتبار أقلّ مُدَدهم أن تكون زائدة على الستين».

(٢) حصل هنا للشيخ ابن العجمي رحمه الله نحو ما يسمونه: تصحيف النظر، وذلك أنه سبق نظره من كلمة: الإسناد، إلى كلمة: الأستاذ، فكرّر التعليق هنا بما علَّقه سابقًا على الفرع ١٢ من النوع السادس والعشرين ٤: ٤٨٩، وأن كلمة «أستاذ» أعجمية، معناها: الماهر بالشيء، فحذفتها من هنا.

(٣) **[السرّاج: بفتح السين، وتشديد الراء المهملتين، وبالجيم نسبة إلى عمل السروج، كان من أجداده من يعملها. كذا في «اللباب» ـ ٢ : ١١١ ـ.]**.

**والخَفّافُ، وبين وفاتيهما مئةٌ وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، والزهري وزكريا ابن دُويد، عن مالك، وبينهما كذلك.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــ

(و) أبو الحسين أحمد بن محمد **(الخَفّاف)** النيسابوري **(وبين وفاتيهما مئةٌ وسبع وثلاثون سنة أو أكثر)** لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومئتين، والخفّاف مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين وثلاث مئة(١).

**(والزهري وزكريا بن دُويد)** رَوَيا **(عن مالك وبينهما كذلك)** فإن الزهري مات سنة أربع وعشرين ومئة، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومئتين، ولا يعرف وقت وفاته(٢).

قال العراقي(٣): والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب، ولا ينبغي أن يمثَّل به، لأنه أحد الكذابين الوضاعين، ولا يعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه، فقد زاد وادّعى أنه سمع من حُميد الطويل، وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب

[بَ] ـــــــــــــــــــ

(١) «السابق واللاحق» للخطيب ص ٢٩٩. ورواية البخاري عن تلميذه جاءت آخر ترجمة رفاعة بن رافع الأنصاري من «التاريخ الكبير» ٣ (١٠٨٩).

(٢) المصدر السابق ص ٢٢١، وكرره ص ٣١٦، وقال ابن الصلاح عقب ذكره هذا المثال: «ولقد حَظِي مالك بكثير من هذا النوع»، يريد: أن أمثلة السابق واللاحق فيمن روى عنه مالك، وروى عن مالك كثيرة، قال ذلك خلال الأمثلة التي ذكرها الخطيب في كتابه ص ٣٠٦ ـ ٣١٥.

(٣) «شرح الألفية» ص ٣٨٥، ونحوه في «النكت» ٢: ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣، وكتاب الخطيب ص٣٠٦، وتنظر ترجمة زكريا بن دويد في «المجروحين» ١: ٣١٤ وغيره، وكأن العراقي اعتمد فيما صوَّبه على كلام الدارقطني الذي نقله عياض في «ترتيب المدارك» ١: ١٥٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

أن آخر أصحاب مالك: أحمدُ بن إسماعيل السَّهمي، ومات سنة تسع وخمسين ومئتين، فبينه وبين الزهري مئة وخمس وثلاثون سنة.

ومن أمثلة ذلك في المتأخرين: أن الفخر ابن البخاري سمع منه المنذريُّ والصلاحُ بن أبي عمر شيخ شيخنا، ومات المنذري سنة ست وخمسين وست مئة، والصلاح سنة ثمانين وسبع مئة(١).

والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا: سمع منه الذهبي، وروى عنه، فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر، ومات سنة ثمانٍ وأربعين وسبع مئة، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمان مئة(٢).

[ت] ــــــــــــــــ

(١) الفخر ابن البخاري: تقدمت ترجمته ٤: ٥٩٠.

والصلاح ابن أبي عمر: هو محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تقدمت ترجمته ٢: ٢١٩.

(٢) البرهان التنوخي: هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، الدمشقي ثم القاهري (٧٠٩ أو ٧١٠ ـ ٨٠٠)، هكذا قال الحافظ في «المعجم المؤسَّس» ١:٨٠، ٢٠١، وذكر أنه خرَّج له «مشيخة» عن أكثر من خمس مئة شيخ بالسماع والإجازة، أما في «الدرر الكامنة» ١:١١، فأرّخ ولادته سنة ٧٠٩، وأنه خرَّج له مشيخة عن أكثر من ست مئة شيخ، وذكر في «المجمع المؤسَّس» مقروءاته الكثيرة عليه.

وأما سماع الذهبي منه: فأكّده الحافظ في كتابيه المذكورين، وبما أن التنوخي تلميذ الذهبي ـ كما في «المجمع» ١:١٥٦ ـ فإن الذهبي دلّس باسمه حين ذكر روايته عنه، ذكره باسم: إبراهيم بن عُلْوان، قاله ابن حجر في «المجمع» ١:٨٢، و«الدرر» ١:١١.

وقوله: «ومات سنة ثمان وأربعين وسبع مئة»: يريد: الذهبيَّ، كما هو معلوم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

قال شيخ الإسلام: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مئة وخمسون سنة، وذلك أن أبا علي البَرَداني[(١)] سمع من السِّلَفي حديثاً ورواه عنه، ومات على رأس الخمس مئة[(٢)]، وآخر أصحاب السِّلَفي سبطهُ أبو القاسم ابن مكي مات سنة خمسين وست مئة[(٣)].

* * * * *

[ت] ————————

وأما أبو العباس الشاوي: فهو شيخ الإمام السيوطي رحمهم الله جميعًا، ذكره في معجمه «المنْجَم» ـ الشيخ السابع ـ: أحمد بن عبد القادر بن طريف الشاوي (٧٩٤ ـ ٨٨٤). ثم نقل كلام ابن حجر في رواية الذهبي عن التنوخي، ثم ذكر هو رواية الشاوي عن التنوخي، وأنه عمل في ذلك أبياتًا من الشعر ذكرها، فبين وفاة الذهبي والشاوي مئة وست وثلاثون سنة.

(١) **[بفتح الموحدة، والراء، والدال المهملة، آخره نون، إلى بَرَدان، قرية ببغداد. «لباب» ـ ١ : ١٣٥ ـ.].**

(٢) **[قوله : على رأس الخمس مئة : فيه إدخال [أل] على أول العدد المضاف، مع تجرد ثانيه، وهو ممتنع، قال في «الهمع» ـ ٣ : ٢٥٩ ـ بالإجماع، فلا يجوز نحو : الثلاث أثواب. انتهى.].**

(٣) «شرح النخبة» ص ١١٧. والبَرَداني: هو أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد البرداني (٤٢٦ ـ ٤٩٨) رحمه الله، هكذا أرخوا ولادته ووفاته. انظر: «السير» ١٩: ٢١٩، ومصادر ترجمته في التعليق عليه.

وابن مكي: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي الطرابلسي ثم الإسكندراني (٥٧٠ ـ ٦٥١) رحمه الله، هكذا في «السير» أيضًا ٢٣: ٢٧٨، حضر على جدّه الإمام أبي الطاهر السِّلَفي في الرابعة من عمره، وأجاز له، وكان قد جاوز المئة، فلذا رُحل إليه.




## النَّوعُ السَّابعُ والأربعُونَ: مَن لم يَرْوِ عَنهُ إلَّا وَاحِدٌ

**لمسلمٍ فيه كتابٌ. مثاله : وهب بن خَنْبَش، . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

(النوع السابع والأربعون)

معرفة الوُحْدان

وهو (من لم يَروِ عنه إلا واحد).

ومن فوائده: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً، فلا يقبل، كما تقدم في النوع الثالث والعشرين[1]. (لمسلمٍ فيه كتابٌ)[2].

(مثاله) في الصحابة[3]: (وهب بن خَنْبَش) بفتح المعجمة، والموحدة، بينهما نون ساكنة، الطائي الكوفي.

قال ابن الصلاح: وسماه الحاكم وأبو نعيم هَرِماً، وذلك خطأ، وكذا وقع عند ابن ماجه.

قال المزي: ومن قال «وهب» أكثرُ وأحفظُ[4].

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) تقدم ٤ : ٨١.

(٢) طبع باسم «المنفردات والوحدان». ومن مؤلفات هذا النوع: «المخزون» لأبي الفتح الأزدي، طبع أيضًا.

(٣) مصدر الشارح في الأمثلة الآتية هو ابن الصلاح، فلا حاجة بي للقول مع كل مثال، وحَصْر ونفي: هكذا قال ابن الصلاح.

(٤) ابن الصلاح ص ٢٨٧، والحاكم في «المعرفة» أول النوع ٣٧ ص ٤٦٢، =

**وعامر بن شهر، وعروة بن مُضَرِّس، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي: صحابيون، لم يرو عنهم غيرُ الشعبي.**

**[ش]** ________

(**وعامر بن شهر، وعروة بن مضرِّس، ومحمد بن صفوان**) الأنصاري (**ومحمد بن صيفي**) الأنصاري، وليس بالذي قبله على الصحيح، هؤلاء (**صحابيون، لم يرو عنهم غير الشعبي**)[1].

قال العراقي[2]: ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره، وفيه نظر، فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في «الردة»، قال: حدثنا طلحة الأعلم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أولُ من اعترضَ على الأسود العَنْسي

**[تَ]** ________

وأما أبو نعيم: فأفاد ابن الصلاح أنه هو والحاكم قالا ذلك في كتابيهما: معرفة علوم الحديث، يريد ابن الصلاح: كتاب أبي نعيم «المستخرج» على كتاب الحاكم، وهو غير مطبوع. وخطَّأ ابن الصلاح القول بأنه: هَرِم، وقول المزي المذكور فوق: هو في «تهذيب الكمال» ٣:١٢٨، لكنه في «التحفة» ٨:٣٠٩، ٣٤٤ جزم بأن الصواب: وهب.

وأما ابن ماجه: فرواه بالوجهين: أولاً رواه على أنه وهب (٢٩٩١)، ثم رواه من طريق ضعيف على أنه هرم (٢٩٩٢). وجاء في «مسند» أحمد ٤:١٧٧، ١٨٦، و«تاريخ البخاري الكبير» ٨ (٢٥٥٥) بالوجوه الثلاثة: وهب، وهرم، وابن خنبش، غير مسمّى.

(١) ذكر مسلم في كتابه «المنفردات» (٣٥ ـ ٣٧) ثلاثة منهم: عامرًا، وعروة، وابن صيفي، وذكرهم ابن الصلاح ص ٢٨٧، وزاد: ابن صفوان، وأكّد أنه غير ابن صيفي، وكذلك صنيع الحافظ في «الإصابة» يؤكد أنهما شخصان.

(٢) «شرح الألفية» ص ٣٨٧، و«النكت» ٢:١٠٨٦ ـ ١٠٨٧.

**وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، ودُكَين، والصُّنابح بنِ الأعسر، ومِرداسٍ، من الصحابة.**

[ش] ______________

وكابَرَه عامر بن شهر الهَمْداني، إلى آخر كلامه.

وما قاله في عروة: قاله أيضاً ابن المديني والحاكم[(١)]، وليس كذلك، فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حُميد الطائي، ذكره المزي في «التهذيب»[(٢)].

(**وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، و**) عن (**دُكَين**) بالكاف مصغراً، ابن سعيد، ويقال: سُعَيد، الخَثْعمي، ويقال: المزني، (**و**) عن (**الصُّنابح بن الأعسر، ومِرداس**) بن مالك الأسلمي (**من الصحابة**)[(٣)].

قال العراقي[(٤)]: لم ينفرد عن الصنابح، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب، ذكره الطبراني.

قلت: لكن قال شيخ الإسلام[(٥)]: إنه وهم، والصواب أن الذي روى عنه الحارثُ: الصنابحيُّ التابعي، وسيأتي.

وقال المزي[(٦)]: روى عن مرداس أيضاً زيادُ بن عِلاقة.

[تً] ______________

(١) «المعرفة» ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٠:٣٦.

(٣) ذكرهم مسلم في كتابه «المنفردات» (٩، ١٠، ١٢).

(٤) «التقييد والإيضاح» ٢:١٠٨٩، و«المعجم الكبير» للطبراني ٨ (٧٤١٨).

(٥) «الإصابة» ترجمة الصنابح بن الأعسر الأحمسي، وانظر ما يأتي تحت (التنبيه) الآتي ص ٣٤٠.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٧:٣٧٠.

**ومِمن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه: المسيَّبُ والد سعيد، ومعاويةُ والد حكيم، وقرةُ بن إياس والد معاوية، وأبو ليلى والد عبد الرحمن.**

[ش] ————————

قال العراقي[1]: والصواب خلافه، فإنما روى زياد عن مرداس بن عروة، صحابيٍّ آخر.

(ومِمن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه: المسيَّبُ) بن حَزْن القرشي (والد سعيد).

(ومعاويةُ) بن حيدة (والد حكيم[2]).

قال العراقي[3]: بل روى عن معاوية أيضاً عروة بن رُوَيم اللَّخمي، وحميد المزني، ذكرهما المزّي.

(وقرة بن إياس والد معاوية، وأبو ليلى) الأنصاري (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضاً روى عنه فلم يدركه، كما قاله المزّي[4].

[تَ] ————————

(١) «التقييد والإيضاح» ٢:١٠٨٩ ـ ١٠٩٠، وأحال على ما تقدم منه ١:٥٨٠ ـ ٥٨١، ولخَّص كلامه الحافظ في «التهذيب» ١٠:٨٦، وينظر أيضًا كلامه في «الفتح» ١١:٢٥١ (٦٤٣٤).

(٢) أما تفرد سعيد عن أبيه: فذكره مسلم في كتابه (١٤). وأما تفرد حكيم عن أبيه: فذكره ابن الصلاح ص ٢٨٧، ولم أره في كتاب الإمام مسلم.

(٣) «النكت» ٢:١٠٩١ ـ ١٠٩٢، و«تهذيب الكمال» ٢٨:١٧٢، وقال البيهقي في «سننه» ٤:١٠٥ عن معاوية هذا: «لم يثبت عند الشيخين رواية ثقة عنه غير ابنه»، وهذا يشعر برواية بعض الضعفاء عنه، لكن عروة بن رويم وثقه ابن معين، وغيره.

(٤) تفرد معاوية عن أبيه قرّة، وتفرد عبد الرحمن عن أبيه، ذكرهما مسلم =

**قال الحاكم : لم يخرجا في الصحيحين عن أحدٍ من هذا القبيل، وغلَّطوه بإخراجهما حديثَ المسيَّب أبي سعيد، في وفاة أبي طالب، . . . .**

[ش] ________

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في «المدخل»[(١)]: (لم يخرجا) أي: الشيخان (في الصحيحين عن أحدٍ من هذا القبيل) من الصحابة.

وتبعه على ذلك البيهقيُّ فقال في «سننه»[(٢)] عند ذِكْر بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «ومن كتمها فإنا آخِذوها وشَطْرَ ماله»، الحديثَ، ما نصّه: فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جَرْياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين.

(وغلَّطوه) في ذلك[(٣)]، ونُقِض (بإخراجهما حديث المسيَّب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع أنه لا راوي له غير ابنه[(٤)].

[ت] ________

(٢٠، ٢)، ورواية عدي بن ثابت عن أبي ليلى: ذكرها المزي ٢٣٨:٣٤، وقال: لم يدركه.

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ٨٧.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠٥:٤، والحديث رواه أبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٢٢٤، ٢٢٢٩)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٩٩٨٦)، وينظر تمام تخريجه هناك، وينظر ما كتبته ص ٥٦ ـ ٥٧ في ضبطه والعمل به في «أثر الحديث الشريف».

(٣) ينظر «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر ص ٩٦، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ١٣٥.

(٤) البخاري في مواضع، أولها (١٣٦٠)، ومسلم ٥٤:١ (٣٩).

**وبإخراج البخاريِّ حديثَ الحسن، عن عمرو بن تَغْلِب، وقيسٍ عن مِرداس، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش] ــــــــــــــــــــــــ**

**(وبإخراج البخاري حديث الحسن)** البصري **(عن عمرو بن تَغْلِب)**[1] مرفوعاً: «إني لأُعطي الرجلَ، والذي أَدَعُ أحبُّ إليّ»[2]، ولم يرو عنه غير الحسن، كما قاله مسلم في «الوحدان» وغيره[3]، وإن قال ابن عبد البر وابن أبي حاتم روى عنه الحكم بن الأعرج، فقد قال العراقي: لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث[4].

**(و)** بإخراجه أيضاً حديث **(قيس)** بن أبي حازم **(عن مِرداس)** الأسلمي:

**[تَ] ــــــــــــــــــــــــ**

**(١) [بفتح المثناة الفوقية، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، ثم موحدة. كذا في «التقريب» ـ (٤٩٩٤) ـ.].**

(٢) الحديث عند البخاري في مواضع أولها (٣٢٩).

(٣) «المنفردات والوحدان» (٣٢)، و«المعرفة» للحاكم ص ٤٦٦.

(٤) ابن أبي حاتم ٦ (١٢٣٥)، و«الاستيعاب» ٣:١١٦٦، و«شرح الألفية» ص ٣٨٧، ويقال على قول العراقي: من حفظ حجة على من لم يحفظ، كما يقال على متابعة الشارح له: لمَ نعتمد استدراك المِزي، فيما سبق ويأتي، ولا نعتمد إثبات ابن أبي حاتم وابن عبد البر؟.

وعبارة ابن حجر في «الإصابة» تشعر بميله إلى التوقف في هذه الزيادة، لكن عبارته في «التهذيب» صريحة في الاستدراك على المزي، واعتماده زيادة ابن أبي حاتم.

**وبإخراج مسلمٍ حديثَ عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو، . . . . . .**

[ش] ______

«يذهب الصالحون الأولُ فالأول»[١]، ولا راوي له غيرُ قيس، كما تقدم تحريره[٢].

**(وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو) الغِفاري**[٣]، ولا راوي له غيره.

وقال العراقي: بل روى عنه ابنه عمران، كما قال المزّي، وأبو جُبَير مولى أخيه، كما في «جامع» الترمذي[٤].

[ت] ______

(١) البخاري (٦٤٣٤) مرفوعًا، ورواه قبلُ من طريق آخر عن قيس (٤١٥٦) موقوفًا.

(٢) قريباً ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣) «الجامع الصحيح» لمسلم ٢:٧٥٠ (١٥٨)، عن الخوارج: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم».

(٤) أبو جبير: من أ، وهو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو جسر.

والنقل من «النكت» للعراقي ٢:١٠٩٨ ـ ١٠٩٩، والمزي في «التهذيب» ٩:٢٩.

وأبو جبير: لم يعرف اسمه، وهو مولى الحكم بن عمرو الغفاري، وحديثه عن رافع: عند الترمذي (١٢٨٨) في إذنه صلى الله عليه وسلم لرافع في الأكل مما يسقط من نخل الحائط بنفسه، وقال الترمذي ـ حسب المطبوع ـ: حسن غريب، لكن في مخطوطة الإمام ابن الجوزي ق ٢١٥/أ، و«تحفة الإشراف» (٣٥٩٥)، و«تهذيب الكمال» ٩:٣١، ١٣:٢٧، ومثله في «تهذيب» ابن حجر، و«التقييد والإيضاح» ٢:١٠٩٩، فيها كلها: حسن صحيح غريب، وكذلك في بعض النسخ الخطية التي اعتُمِدت في طبعة حمص.

ومن روى الحديث: ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٧)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه =

**ونظائرُه في الصحيحين كثيرة، وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

**(ونظائره في الصحيحين كثيرة).**

قال ابن الصلاح[١]: كإخراجه حديثَ أبي رفاعةَ العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي. وحديث الأغرّ المزني، ولم يرو عنه غير أبي بردة.

وقال العراقي[٢]: بل رَوَى عن أبي رفاعة أيضاً صِلَةُ بن أَشْيَم العدوي، وعن الأغرّ: عبد الله بن عمر، ومعاوية بن قرة.

**(وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين)** شيء من هذا النوع[٣].

[تـ] ــــــــــــــــــــ

(٢٢٩٩)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الغفاري، عن جدته، عن عم أبيها: رافع الغفاري، فصار الرواة عن رافع أربعة: ابنه عمران، وعبد الله بن الصامت، وأبو جبير، وبنت ابن أخيه.

(١) ابن الصلاح صفحة ٢٨٨. وكان على الشارح رحمه الله أن يذكر هذين المثالين مع المثال السابق: حديث رافع الغفاري، كما فعل ابن الصلاح، أما ذكره لهما بعد قوله في المتن: «ونظائره في الصحيحين كثيرة»: فيوهم أنهما مرويان في الصحيحين!.

وحديث حميد العدوي، عن أبي رفاعة: هو في «صحيح» مسلم ٢:٥٩٧ (٦٠) وهو قوله: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه.

وحديث أبي بردة، عن الأغرّ المزني: رواه مسلم أيضاً ٤:٢٠٧٥ (٤١): «إنه لَيُغان على قلبي، وإني لأَستغفر الله في اليوم مئة مرة». وانظر لمعناه: شرح القاضي عياض ٨:١٩٧، والنووي ١٧ :٢٣.

(٢) «النكت» ٢:١٠٩٩ ـ ١١٠٠.

(٣) مبحث المجهول من النوع الثالث والعشرون ٤ : ٩٨.

**وفي التابعين : أبو العُشَراء، لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.**

**وتفرد الزهريُّ عن نيّفٍ وعشرين من التابعين.**

**وعمرُو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، . . . .**

[ش] ―――――――――

(و) مثاله (في التابعين : أبو العُشَراء) الدارمي (لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة). قال العراقي: بل روى عنه زياد بن أبي زياد، وعبد الله بن محرَّر، كلاهما روى عنه حديث الذكاة، متابعَينِ لحماد بن سلمة[1].

(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيرُه، منهم ـ فيما ذكره الحاكم[2] ـ: محمد بن أبي سفيان بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي.

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري،

[تَ] ―――――――――

(١) في «النكت» ٢: ١٠١١، ومن كلمة «محرر.. سلمة» بياض في ك، وهو أيضاً غير ثابت في بعض نسخ «النكت» للعراقي.

وللإمام الحافظ تمَّام الرازي (٣٣٠ ـ ٤١٤) رحمه الله تعالى جزء «من حديث أبي العشراء الدارمي» جلُّه في سؤاله النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أمَا تكون الذكاة إلا في الحلْق أو اللَّبَّة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك»، وتقدم هذا وتخريجه ص٢٩٨.

وجلُّ طرقه تدور على حماد بن سلمة من رقم ١ ـ ٢٦، ثم ٣٠ ـ ٣٧، واستدرك محققه الأخ الأستاذ بسام الجابي جزاه الله خيرًا سبعة طرق، ذكرها في مقدمته، فبلغ مجموعها واحدًا وأربعين طريقًا.

ومتابعة زياد بن أبي زياد جاءت عنده برقم (٢٧، ٢٨)، ومتابعة عبد الله بن محرّر برقم (٢٩).

(٢) «المعرفة» ص ٤٦٩. وأوصلهم مسلم في كتابه ص ١٢١ ـ ١٢٤ إلى ٥١ راويًا، من بينهم ثلاث نسوة.

**وأبو إسحاق السَّبيعي، وهشام بن عروة، ومالك، وغيرهم.**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

**وأبو إسحاق السَّبيعي، وهشام بن عروة، ومالك وغيرهم)** تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره.

قال الحاكم(١): والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة،

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

(١) ينظر: «المعرفة» للحاكم ص ٤٦٩ ـ ٤٧١. وينظر من كتاب مسلم العناوين التالية: عمرو بن دينار ص ١١٧، يحيى الأنصاري ص ١٢٤، السَّبيعي ص ١٢٨، هشام بن عروة ص ١٢٥، مالك بن أنس ص ٢٣١، الثوري ص ٢٤٢، شعبة ص ٢٣٢.

وفُضَيل بن فضالة: هو الصواب، وتحرّف في نسخ «التدريب» إلى: مفضل بن فضالة، وقد نبَّه الحاكم إلى هذه المغايرة ص ٤٧١.

ولا بدّ في خاتمة هذا النوعِ: نوعِ معرفة من لم يرو عنه إلا واحد، مِن لفت النظر مرةً بعد مرة، إلى ترسيخ عِبرة مستفادة من هذا النوع، هي التأني في نفي أمرٍ صعبِ الوصول إلى حقيقته، فيرى القارئ في هذا النوع دعوى بعض الأئمة، وهم من أهل التتبع والاستقراء، تفرَّد فلان عن فلان، أو لم يرو عن فلان غير فلان، ويرى نقض هذه الدعوى عليهم ممن بعدهم.

وتقدم مني هذا التنبيه فيما سبق ٣: ٣٣٩، كما ذكرت هذا الأمر مع أربعين مثالاً عليه، في «دراسات الكاشف» ص ١٠٥، من أئمة الصدر الأول لهذا العلم: ابن معين ونظرائه، إلى الحافظ الذهبي، كلها تؤكد ضرورة التأني البالغ في إطلاق هذا الحصر، فإن الأسانيد انتشرت انتشاراً بالغاً، ولم تبقَ محصورة في الحواضر والأمصار والمدن الكبيرة والصغيرة، بل دخلت القرى النائية، وبيوت الشَّعَر والوبر، مما يدل دلالة واضحة على دخول السنة النبوية عليها بسندها وركنها العلمي الركين في زمن عزَّ فيه كل وسيلة ميسِّرة، إلا علوَّ الهمة وحبَّ دين الإسلام اللذين ملآ قلوبهم، وسرى في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

منهم: مِسْور بن رفاعة القُرَظي، قال: وتفرد سفيان الثوري عن بضعةَ عشَرَ شيخاً، منهم: عبد الله بن شداد الليثي، وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخاً، منهم: فضيل بن فضالة.

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــــــ

خلايا أجسادهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ويدخل هذا المعنى على النوع التاسع والأربعين الآتي: الأسماء المفردة، أي: ادعاء أن هذا الاسم فرد، لم يسمّ به إلا فلان، وقد قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله فيه كلمة مناسِبة جدًا لهذا الذي أنبِّه إليه. قال ص ٢٩٣: «الحقّ أن هذا فنّ يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض، فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار». وكذلك يقال في انتشار الأسانيد. والله وليّ التوفيق.




## النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

**هو فنّ عويصٌ تَمَسُّ الحاجة إليه لمعرفة التدليس. وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره. مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسِّر. وهو أبو النضر المرويُّ عنه حديثُ تميمٍ الداري، وعديٍّ. . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

(النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة)

مِن كُنَى أو ألقاب، أو أنساب، إما من جماعة من الرواة عنه، يعرِّفه كل واحد بغير ما عرَّفه الآخر، أو من راو واحد عنه يعرِّفه مرة بهذا، ومرة بذاك، فيلتبسُ على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ.

و(هو فنّ عويصٌ) بمهملة أوله وآخره، أي: صعب (تَمَسُّ الحاجة إليه لمعرفة التدليس).

(وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعاً سماه «إيضاح الإشكال»، وقفت عليه، وسألخص هنا منه أمثلة، (و)صنف (غيره) أيضاً كالخطيب(١).

(مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر) العلامةُ في الأنساب، أحدُ الضعفاء (وهو أبو النضر المرويّ عنه حديث تميم الداري، وعديّ) بن بَدّاء في

[تَ] ________________

(١) الأول: لم يطبع، وهو في نحو ١٩٠ ورقة مخطوطة، والثاني طُبع في مجلدين كبيرين باسم «موضح أوهام الجمع والتفريق»، قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص ٣٨٨: «وهو عندي بخط الخطيب».

**وهو حماد بن السائب راوي «ذكاةُ كلِّ مَسْك دباغُه»، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسيرَ.**

**[ش]** ————————

قصتهما النازلِ فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، رواها عنه، عن باذان، عن ابن عباس: ابنُ إسحاق، وهي كنيته(١).

**(وهو حماد بن السائب راوي)** حديث: **(«ذكاةُ كلِّ مَسْك)** ـ بفتح الميم، أي: جِلْدٍ ـ **(دباغُه»)** رواه عنه، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أبو أسامة حمادُ بن أسامة، وسماه حماداً أخذاً من: محمد، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكِناني الحافظ، والنسائي(٢).

**(وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية)** العَوْفي **(التفسيرَ)**، وكناه بذلك ليوهمَ الناسَ أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري(٣).

**[ت]** ————————

(١) «السنن» للترمذي (٣٠٥٩) وقال: غريب، وليس إسناده بصحيح، وقال عن الكلبي: تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير، ورواه أيضًا الخطيب في مقدمة كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١ :١٦.

(٢) كأن رواية النسائي له في «الكنى»، ورواه الحاكم (٧١٥٣) وصححه، ووافقه الذهبي، حسب المطبوع!!، والحديث في «الجامع الصغير» للشارح، ولم يتكلم عليه صاحب «المداوي»، وهو في «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٣٣)، فإن كان لشواهده، فنعم، وإلا فلا.

والحديث في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢ :٣٥٧ ـ ٣٥٨، وأعقبه الخطيب بكشف وَهَم حمزة الكناني، وشيخه الإمام النسائي.

(٣) أسنده الخطيب في «الموضح» ٢ :٣٥٥ إلى الإمام أحمد.

**ومثلُه : سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة. هو سالمٌ أبو عبد الله المَديني، وسالمٌ مولى مالك بن أوس، وسالم مولى شداد ابن الهادِ، وسالم مولى النَّصْريين، وسالم مولى المَهْري، وسالم سَبَلان، . . .**

[ش] ـــــــــــــــــ

وهو أبو هشام، الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمْداني، عن أبي صالح، عن ابن عباس حديث: «لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾» [الأنعام: ٦٥]. الحديثَ، كنّاه بابنه هشام، وهو محمد بن السائب بن بشر، الذي روى عنه ابن إسحاق أيضاً[١].

(**ومثله : سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد**) الخدري، (**وعائشة**)، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان.

(**هو سالم أبو عبد الله المَديني**).

(و) هو (**سالم مولى مالك بن أوس**) بن الحَدَثان النصْري.

(و) هو (**سالم مولى شداد بن الهادِ**) النصْري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونُعيم المُجْمِر.

(و) هو (**سالم مولى النَّصْريين**) ـ بالمهملة والنون ـ الذي روى عنه سعيد المقبري.

(و) هو (**سالم مولى المَهْري**) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهُذلي.

(و) هو (**سالم سَبَلان**) ـ بفتح المهملة والموحدة ـ الذي روى عنه عمران ابن بشير.

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) المصدر السابق ٢:٣٥٥ في قصة طويلة.

**وسالم أبو عبد الله الدَّوْسي، وسالم مولى دَوْس، وأبو عبد الله مولى شداد.**

**[ش]** ________________

(و) هو (سالم أبو عبد الله الدَّوْسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير.

(و) هو (سالم مولى دَوْس) الذي روى عنه يحيى أيضاً.

(و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود.

وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير ابن الأشج(١).

ومثله: محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجوزي: دُلِّس اسمه على خمسين وجهاً، وقال عبد الله بن أحمد ابن سوادة: قلبوا اسمه على مئة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب. انتهى(٢).

**[تَ]** ________________

(١) هذا تلخيص شديد لكلام الخطيب في «الموضح» ١:٢٨٩ ـ ٢٩٤.

(٢) لم أقف على هذا في كتابه «الموضوعات»، ولا في «الضعفاء والمتروكين» له، في ترجمة المصلوب هذا (٣٠١٤)، إنما ذَكَر تحت هذه الترجمة، وفي «الموضوعات» ٢:٦ (٥٤٢) كلمة ابن سوادة هذه، ومصدره فيها ـ والله أعلم ـ: الخطيب في «الكفاية» ص ٣٦٧، و«الموضح» ٢:٣٤٩، أسندها إلى أبي العباس ابن سعيد ـ وهو ابن عقدة ـ قال: «سمعت عبد الله بن أحمد بن سوادة يقول: قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق على مئة اسم، وكذا وكذا اسمًا، قد جمعتُها في كتاب».

وكلمة «كذا وكذا» من ألفاظ الكنايات العددية، وهي تحتمل من ٢١ ـ ٩٩، فالله أعلم.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

فقيل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد مولى بني هاشم، وقيل: محمد ابن أبي قيس، وقيل: محمد ابن الطبري، وقيل: محمد بن حسان، وقيل: أبو عبد الرحمن الشامي، وقيل: محمد الأردنّي، وقيل: محمد بن سعيد بن حسان ابن قيس، وقيل: محمد بن سعيد الأسدي، وقيل: أبو عبد الله الأسدي، وقيل: محمد بن أبي حسان، وقيل: محمد بن أبي سهل، وقيل: محمد الشامي، وقيل: محمد بن أبي زينب، وقيل: محمد بن أبي زكريا، وقيل: محمد بن أبي الحسن، وقيل: محمد بن أبي سعيد، وقيل: أبو قيس الدمشقي، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الكريم، على معنى التعبيد لله، وقيل غير ذلك[1].

[تَ] ــــــــــــــــ

وعملُ هذا الرجل يشهد له بالإمامة في العلم، كما يشهد له بالإمامة في الدين والغَيرة على حرمات الله، وعلى السنة النبوية، وينبغي أن تذكر له هذه المأثَرة ويُشادَ بها، رحمه الله تعالى، وتغمّده برضوانه.

ولم أصل إلى خبر عنه وترجمة، لكن الراوي عنه هو ابن عقدة، وكانت ولادته سنة ٢٤٩، ووفاته سنة ٣٣٢، فهذا تقريبُ طبقته، ثم رأيت العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢ أشار إلى هذا باختصار في «ضعفائه» في ترجمة المصلوب (١٦٢٥) ولم يسمِّه بل قال: «بلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يُقلب اسمه على نحو من مئة اسم، وما أبعد أن يكون كما قال».

(١) فهذه عشرون وجهًا. وقال ابن الجوزي في «موضوعاته» ٢:٦ (٥٤٢): الذي وصل إلينا من تدليسهم تسعة عشر وجهًا، وذكرها، وذكر جملة منها في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (٣٠١٤)، وذكر العقيلي بعضًا يسيرًا منها، والخطيب في «الموضح» ٢:٣٤٣ ـ ٣٤٩، ثم المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥:٢٦٤، وعند كلٍّ ما
=

**واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه.**

**[ش]** ___

وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة، ووهّموه[(١)].

(**واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه**) فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيدالله بن أحمد ابن عثمان الصيرفي، والكل واحد[(٢)].

وتبع الخطيبَ في ذلك المحدثون، خصوصاً المتأخرين، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر، نعم، لم أرَ العراقي في «أماليه» يصنع شيئاً من ذلك.

* * * * *

---

**[ت]** ___

ليس عند الآخر.

(١) نقل هذا عن العقيلي المزيُّ ٢٥:٢٦٧ بواسطة الحافظ عبد الغني بن سعيد، ضمن كلام طويل.

(٢) هذا وأمثلة أخرى حكاها ابن الصلاح ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.




# النَّوعُ التاسِعُ والأربعُونَ: مَعْرِفَةُ المفرَدَاتِ

**هو فنّ حسن، يوجد في أواخر الأبواب، وأُفرِد بالتصنيف.**

[ش] ـــــــــــــــــــــ

**(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات)**

**من الأسماء والكنى والألقاب، في الصحابة، والرواة، والعلماء**

و(هو فنّ حسن، يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة(١).

(وأُفرد بالتصنيف)، أفرده البَرْدِيجي، واستدرك عليه أبو عبد الله ابن بُكير، مواضعَ ليست بمفاريد، وأُخَرَ ألقابٌ لا أسماء كـ: الأَجْلح(٢).

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

(١) وعنوان هذا الباب عند بعضهم: باب الواحد، أو: الأفراد، أو: الأَفناء، وهذا اللفظ الأخير متكرر عند الإمام البخاري في «تاريخه الكبير»، والأفناء ـ في قول بعضهم ـ: جمعٌ مفرده فِنْو، يقال لمن لم يُعلم مَن هو، أو: من أيّ قبيلة هو، أو: من أين جاء، فهو من نُزَّاع القبائل، ينظر «النهاية» ٣:٤٧٧، و«اللسان» ١٥:١٦٥.

(٢) البرديجي: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي المتوفى سنة ٣٠١ عن نحو ثمانين عامًا، من تلامذة الذهلي، ومسلم، وأبي حاتم، رحمهم الله تعالى.

وابن بكير: هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن بكير البغدادي المتوفى سنة ٣٨٨ عن نحو ستين عامًا، طُبع كتابهما، الأول باسم: «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث»، فيه ٤٢٦ ترجمة، والثاني باسم: «نقد طبقات الأسماء المفردة»، استدرك في أوله ثلاث تراجم ذكرها البرديجي على أنها =

**وهو أقسام:**

**الأول في الأسماء. فمن الصحابة: أجمد، بالجيم، ابن عُجْيَان كـ: سفيان، وقيل كـ: عُلَيّان.**

[ش] ___

(**وهو أقسام: الأول في الأسماء. فمن الصحابة: أجمد، بالجيم**) وضبطه القاضي أبو بكر ابن العربي بالحاء المهملة فوَهِم، (**ابن عُجْيَان**) بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (**كـ: سفيان، وقيل**) بالضم والفتح والتشديد (**كـ: عُلَيّان**) هَمْداني، شهد فتح مصر، قال ابن يونس: لا أعلم له رواية[1].

[ت] ___

أسماء وهي ألقاب، ثم ٣٠ ترجمة على أنها مفاريد، وليست كذلك.

وأفاد الإمام ابن ناصر السَّلاّمي (٤٦٧ ـ ٥٥٠) صاحب الأصل الخطي لهذين الجزأين: أن للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصوري (٣٧٦ ـ ٤٤١) «كتابين يردّ فيهما على البرديجي وما أخطأ فيه وصحّف، وما أخطأ ابن بكير أيضًا، رحمهم الله جميعاً، كما في ص ٢٠٤ من المطبوع، وكأن ابن الصلاح عناه بكلامه في «المقدمة» ص ٢٩٥: ضبطه بعض من ألَّف على كتاب البرديجي.

ويلاحظ أن استدراكات ابن بكير كانت على دعوى البرديجي أن الاسم الفلاني فرد لا ثاني له، فيقول ابن بكير: بل، هناك بهذا الاسم رجل ثانٍ أو ثالث، أما أن يَستدرك أسماء أخرى هي مفاريد لم يذكرها: فلا، مع أنه فات البرديجيَّ من هذا القبيل عدّة أسماءَ، من ذلك: أن الأسماء المفردة التي ذُكرت هنا في كتابنا هذا من طبقة الصحابة ثلاثة عشر اسمًا، ستة منها لم يذكرها البرديجي، ولم يستدركها عليه ابن بكير: أَجْمد، جُبيب، صُدَيّ، كَلَدة، وابصة، نُبَيشة.

(١) «الإصابة» القسم الأول، وغيره من كتب الصحابة، وكذلك كتب الرسم، والحكاية عن ابن العربي من «الإصابة».

**جُبَيْب : بضم الجيم. سَنْدَر. شَكَل : بفتحهما. صُدَيّ أبو أمامة. صُنَابِح ابن الأعسر.**

**[ش]**

(**جُبَيْب**) بن الحارث (**بضم الجيم**) وموحدتين، وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره(١).

(**سَنْدَر**) ـ بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة ـ الخَصِيّ، مولى زِنباع الجُذَامي، نزل مصر، ويكنى أبا الأسود، وأبا عبد الله، باسم ابنه، وظن بعضهم أنهما اثنان، فاعترض على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد، وليس كذلك، كما قال العراقي(٢).

(**شَكَل بفتحهما**) ابن حميد العبسي، من رهط حذيفة، نزل الكوفة، روى حديثه أصحاب السنن(٣).

(**صُدَيّ**) ـ بالضم والفتح والتشديد ـ ابن عَجْلان (**أبو أمامة**) الباهلي.

(**صُنَابِح**) بالضم آخره مهملة (**بن الأعسر**) البَجَلي الأَحْمسي، قال

**[تَ]**

(١) «الإصابة» وغيره، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٦٦٨٩).

(٢) «المقدمة» ص٢٩٤، و«التقييد والإيضاح» ٢:١١٢٤ ـ ١١٢٥، ولم يسمِّ المعترِض.

(٣) السنن الثلاثة: «سنن» أبي داود (١٥٤٦)، والترمذي (٣٤٩٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٨٧٥)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٩٧٥٥)، وهو: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي، ومن شرّ بصري، ومن شرّ لساني، ومن شرّ مَنـيِّي».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

العراقي[١]: وقد اعتُرض بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابح، والجواب أنه بعد أن ذكره قال: هو عندي المتقدم.

تنبيه:

قال ابن عبد البر[٢]: ليس الصنابح هو الصنابحيَّ الذي روى عن أبي بكر، لأن هذا اسم وذاك نَسَب، وهذا صحابي، وذاك تابعي، وهذا كوفي، وذاك شامي.

وقال شيخ الإسلام في «الإصابة»[٣]: قيل في كل منهما صُنَابح وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر صنابح، وفي الآخر صنابحيّ، ويظهر الفرق بينهما بالرواة عنهما، فحيثُ جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم، عنه: فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت عن غير قيس، عنه: فهو الصنابحي وهو التابعي، وحديثه مرسل.

قلت: أضبَطُ من هذا: أن الصنابح لم يروِ غير حديثين[٤]، فيما ذكر ابن

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «التقييد والإيضاح» ٢:١١٢٦ ـ ١١٢٧، و«المعرفة» لأبي نعيم ٣: ١٥٢١ ـ ١٥٢٢.

(٢) «الاستيعاب» ٢:٧٤٠.

(٣) «الإصابة» في ترجمة الصنابح بن الأعسر.

(٤) [حديث: «إني فَرَطكم على الحوض، وإني مُكاثِر بكم الأمم، فلا تَقْتتلُنَّ بعدي». أخرجه ابن ماجه في الفتن ـ (٣٩٤٤) ـ فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ـ (٤٩٧٥) ـ.].

=

**كَلَدة ـ بفتحهما ـ ابن حنبل. وابصة بن معبد. نُبَيْشَة الخير.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

البَرْقي، وزاد الطبراني ثالثاً من رواية الحارث بن وهب، وغلط فيه بأنه الصنابحي[1].

(**كَلَدة ـ بفتحهما ـ ابن حنبل**) بلفظ جدّ الإمام أحمد.

(**وابصة**) بكسر الموحدة ومهملة (**بن معبد**).

(**نُبَيْشَة الخير**) بضم النون، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، ومعجمة.

قال العراقي[2]: وليس فرداً، ففي الصحابة نبيشة غيره، المذكور في حديث

[تـ] ــــــــــــــــــــ

وفي هذا ـ أيضًا ـ نقلٌ عن كتابٍ هو من مشاهير كتب السنة، بالواسطة!.

وهذا حديث واحد، والثاني: كراهية أن يأخذ جابي الصدقات (ناقة حسنة)، رواه أحمد ٤: ٣٤٩، وابن أبي شيبة (١٠٠٧، ٢٠٨١٥) مسنداً، ومرسلاً (١٠٠١٠)، وأبو يعلى (١٤٥٣)، والثالث: «لن تزال أمتي في مُسكة ما لم يعملوا بثلاث..»: تأخير صلاة المغرب، والفجر، والتواني عن المشاركة في تشييع الجنائز: رواه أحمد ٤: ٣٤٩، والطبراني في «الكبير» ٨ (٧٤١٨)، وانظر كلام العراقي.

(١) النقل عن ابن البرقي من «الإصابة»، و«المعجم الكبير» للطبراني ٨(٧٤١٨)، وفيه: الحارث بن وهب، عن الصنابح، وعبارة الشارح محتملة، وأصل كلامه للعراقي في «النكت» ٢:١١٢٧، قال: «في السند ـ أي: سند الطبراني ـ : الصنابحي، بالياء آخره، فالصواب حذفها»، وكذلك جاءت في المطبوع: عن الصنابح، محذوف الياء.

(٢) «النكت» ٢:١١٣٢، وحديث نُبيشة الذي في الحج: هو في التلبية عن غيره، رواه الدارقطني (٢٦٤٦، ٢٦٤٧)، والبيهقي ٤:٣٣٧.

ونبيشة الذي ذكره ابن أبي حاتم: هو في «الجرح والتعديل» ٨(٢٣١٥).

=

**شَمْغون أبو ريحانة، بالشين والغين المعجمتين، ويقال بالعين المهملة.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

الحج، ونبيشة بن أبي سُلمى، رجل روى عنه رُشَيد أبو موهب، ذكره ابن أبي حاتم.

**(شمغون)** بنُ يزيد القُرَظي **(أبو ريحانة، بالشين والغين المعجمتين، ويقال بالعين المهملة)** مع إعجام الشين، وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً، ثم حكى الثاني بصيغة: يقال، وقال: إن ابن يونس صححه(١).

وحكى فيه شيخ الإسلام في «الإصابة» قولاً ثالثاً أنه بالمهملتين، وأنه أزدي، ويقال أنصاري، ويقال قرشي، ويقال فيه أسْدي، بسكون المهملة، قال شيخ الإسلام: والأَسْد لغةٌ في الأزد، والأنصار كلهم من الأزد، ولعله حالف بعض قريش، فتجتمع الأقوال، نزل الشام، وله خمسة أحاديث(٢).

**[ت]** ــــــــــــــــ

واستدرك العراقي على نفسه بأن حديث نبيشة الذي في التلبية: لا يصح، والذي عند ابن أبي حاتم: نقل هو عن أبيه أنه مجهول.

وأزيد هنا: أنه تقدم ٤ : ٨٨ أن أبا حاتم قد يذكر بعض المقلِّين من الرواية في المجاهيل، ولو كانوا من الصحابة، لكن الأمر هنا يفتقر إلى إثبات أن أبا حاتم يعدُّه من حيث الطبقة في الصحابة، وليس في كلامه ما يشعر بذلك، إلا أن الذي قبله هو نبيشة الخير، وهو صحابي، فيستغرب من الشارح رحمه الله عدم نقله هذا الاستدراك! وكلام الحافظ في «الإصابة» مؤيِّد لكلام شيخه العراقي الأخير.

(١) «المقدمة» ٢٩٤، و«تاريخ ابن يونس» ١ :٦٥٥.

(٢) نزل الشام، ثم بيت المقدس، ثم صار إلى مصر، وكان من العبّاد الورعين =

هُبَيْب ـ مصغر، بالموحدة المكررة ـ ابن مُغْفِل : بإسكان المعجمة.
لُبَيّ : باللام، كأُبَيّ، ابن لَبَا : كـ :عصا.

ومن غير الصحابة : أوسط بن عمرو.

تَدُوم : بفتح المثناة من فوق، وقيل : من تحت، وبضم الدال.

[ش] ــــــــــــــــ

(هُبَيْب ـ مصغر، بالموحدة المكررة ـ ابن مُغْفِل، بإسكان المعجمة) وضم الميم، وكسر الفاء، الغِفاري.

(لُبَيّ : باللام) أوله، مصغر (كأُبَيّ) بن كعب، وغلط ابن قانع فسماه أُبَيّاً[(١)] (ابن لَبَا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد.

(ومن غير الصحابة : أوسط بن عمرو) البَجَلي، تابعي.

(تَدُوم : بفتح المثناة من فوق، وقيل : من تحت[(٢)]، وبضم الدال) ابن صُبْح[(٣)] الكَلاَعي.

[تَ] ــــــــــــــــ

المجابي الدعوة رضي الله عنه، تنظر ترجمته في «الإصابة». أما عدد أحاديثه ورواياته: فلم يذكره ابن حزم في جزئه «أسماء الصحابة الرواة»، ولا ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر».

(١) في «معجم الصحابة» (٥)، ونبّه إلى وهمه هذا مَن ألّف بعده في الصحابة، وأصحاب كتب الرسم.

(٢) حكى هذا القيل: ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٨:٣١٢، وفيه وعند ابن ماكولا ٧:٣٢٤: بن صُبْح، لكن عَرَضًا، لا ضبطًا، فلا يُعارض ما سيحكيه القسطلاني: بالتصغير.

(٣) [بضم الصاد المهملة، وفي ديباجة «شرح البخاري» للقسطلاني ـ ١ : ١٤ ـ : أو بالتصغير.].

=

**جِيْلان، بكسر الجيم، أبو الجَلْد بفتحها. الدُّجَيْن : بالجيم، مصغر .**

**[ش]** ـــــــــــــــ

**(جِيْلان بكسر الجيم)** ابن فروة **(أبو الجَلْد، بفتحها)**[1] الأخباري.

**(الدُّجَيْن : بالجيم، مصغر)** ابن ثابت أبو الغُصْن، قال ابن الصلاح: قيل إنه جُحَا المعروف، والأصح أنه غيره[2].

وعلى الأول مشى الشيرازي في «الألقاب»، ورواه عن ابن معين، واختار ما صححه[3]: ابن حبان، وابن عدي وقال: قد روى عنه ابن المبارك، ووكيع، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، وهؤلاء أعلم بالله من أن يروُوا عن جُحا[4].

**[ت]** ـــــــــــــــ

وجاء في طبعة كتاب ابن الصلاح التي أعزو إليها: صُبْح، لكنه جاء في طبعتي «التقييد والإيضاح» ص ٣١٥ = ٢:١١١٦، و«محاسن الاصطلاح» ص٥٦٣: صُبَيح.

(١) «بفتحها» أي: بفتح الجيم فقط، أما اللام فساكنة، وبهذا صرح النووي نفسه في «الإرشاد» ص ٢١١، وهو كذلك في كتابَي السخاوي: «شرح التقريب» ص ٥٢١، و«فتح المغيث» ٤:١٩٥، وقبله ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢:٣٨، وفي نسخ «التدريب»: «بفتحهما»، وهو تحريف جزمًا: على الشارح، أو على النساخ. والله أعلم.

(٢) «المقدمة ص ٢٩٣.

(٣) أي: واختار ما صححه ابن الصلاح: ابن حبان، وابن عدي، أما اختيار ابن حبان: ففي «المجروحين» ١:٢٩٤، وأما اختيار ابن عدي: ففي «الكامل» ٣:٤٦٠.

(٤) ذلك أن جُحا المعروف شخصية هزلية مغفّلة، وقد كتب الأستاذ الزركلي رحمه الله لهذه الشخصية ترجمة مختصرة جَزْلة، فتنظر، وتنظر مصادره، وليس من عادتي النقل عن معاصر لولا جودتها.

زِرّ بن حُبيش.

[ش] ــــــــــــــــ

وما ذُكر من أنه فرد: قاله أيضاً البخاري، وابن أبي حاتم(١) وغيرهما، وهو دُجَين العُرَيني الذي حدث عنه ابن المبارك(٢).

(زِرّ بن حُبيش) التابعي الكبير، قال العراقي(٣): في عدِّه في الأفراد نظر، فلهم غير واحد يسمَّوْن هكذا، منهم:

زرّ بن عبد الله الفُقَيْمي، صحابي، ذكره أبو موسى المديني، وابن فتحون، والطبري.

وزِر بن أرْبِد بن قيس بن أخي لبيد بن ربيعة.

وزِرّ بن محمد التغلِبي، شاعران، ذكرهما ابن ماكولا(٤).

قال العراقي(٥): ولا يردان على ابن الصلاح، لأنه ترجم النوع للصحابة

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) «التاريخ الكبير» ٣(٨٨٥)، و«الجرح» ٣(٢٠١٧)، كلاهما تحت باب الأفراد.

(٢) وبهذا جزم ابن عدي ٣: ٤٦١، وانظر «لسان الميزان» (٣٠٦٠، ٣٠٦٠ مكرر).

(٣) «التقييد والإيضاح» ٢:١١١٩. وهو في «أُسد الغابة» ٢:٢٥٣، و«تاريخ الطبري» ٢ :١ ـ ٥، وينظر للفائدة، كما تنظر ترجمته في «الإصابة» من أجلِ ضبطٍ جديد في اسمه عن أبي موسى المديني: زَرِن، بفتح الزاي، وكسر الراء، ونون في آخره.

(٤) «الإكمال» ٤:١٨٣.

(٥) «النكت» ٢:١١٢٠، وقوله: لأنه ترجم...، أي: لأنه عَنْوَن وبوَّب.

**سُعَير بن الخِمْس : فَردان. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش]

والرواة والعلماء، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم، فيردُ عليه الأول فقط.

(سُعَير) مصغر، بمهملتين (بن الخِمْس) بكسر المعجمة، وسكون الميم، ومهملة.

قال ابن الصلاح(١) : انفرد في اسمه واسم أبيه.

وقال العراقي(٢) : لم ينفرد في اسمه، ففي الصحابة: سعير بن عدّاء البكّائي، ذكره ابن فتحون، وسُعَير بن سَوَادة العامري، ذكره ابن منده، وأبو نعيم.

قلت: وسُعَير بن خُفَاف التميمي، ذكره سيف في «الفتوح»، وأنه كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون تميم، وأقرّه أبو بكر، استدركه شيخ الإسلام في «الإصابة»(٣).

(قُردان) بالضم، وهذا مزيد على ابن الصلاح(٤).

[تّ]

(١) «المقدمة» ص ٢٩٤.

(٢) العراقي في «النكت» ٢:١١٢١ ـ ١١٢٢، وذكر الرجلين أبو نعيم ٣:١٤٥١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢:٤٠٢، وعزاهما أيضًا إلى ابن منده.

(٣) القسم الأول، ولم يزد على ما حكاه الشارح.

(٤) هكذا قال الشارح، وهو تحريف عجيب عليه! صوابه: فَرْدان، كما في نسخ المتن الثلاثة، مع ضبط الفاء بالفتح، أي: سُعَير بن الخِمْس، اسمان فردان، كما جاء لفظ النووي في «الإرشاد» ص ٢١١، قال: «هو وأبوه فردان»، وكذلك جاء لفظ النووي في «التقريب» بشرح السخاوي عليه ص ٥٢٢: «سُعَير بن الخِمْس: فردان».

**مستمرّ بن الريّان. عَزْوان : بفتح المهملة، وإسكان الزاي.**

**نَوْفٌ البِكَالي : بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف، وغَلَب على ألسنتهم الفتحُ والتشديد.**

[ش] ______________

(مستمرّ) بصيغة الفاعل من: استمرّ (بن الريّان) تابعي رأى أنساً، قال العراقي[١]: وليس فرداً، فلهم: المستمرّ الناجي، والد إبراهيم، روى له ابن ماجه حديثاً، وكلاهما بصري.

(عَزْوان : بفتح المهملة، وإسكان الزاي) بن يزيد الرَّقاشي، تابعي، وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما: أنه لا يعرف له رواية، وإنما رَوَى عن أنس شيئاً من قوله[٢].

الثاني: أن لهم عَزْوان آخر، لم ينسب، وأجيب: أن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله الأول[٣].

(نَوْف): بالفتح والسكون، ابن فَضَالة (البِكَالي : بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف، وغَلَب على ألسنتهم الفتحُ والتشديد[٤]) والصواب الأول، ونسبتُه إلى

[ت] ______________

(١) «النكت» ٢:١١٣٠. وحديثه عند ابن ماجه (٢٢٣٤)، وفي سنده عُبَيس بن ميمون، وهو ضعيف، وهو الذي ترجمه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب» (٤٤١٧) باسم: عبيدة بن ميمون!! انظر ما علَّقته عليه، مع أنه جاء على الصواب عند المزي: عُبَيس بن ميمون.

(٢) وهذا كافٍ، وليس شرطًا أن يكون راويًا للمرفوع.

(٣) «النكت» ٢:١١٢٨، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧:١٨، وحكى العراقي هذين الاعتراضين وجوابهما، ولم يسم قائلاً.

(٤) أي: ألسنة أهل الحديث، كما قال ابن الصلاح ص ٢٩٥.

**ضُرَيب بن نُقَير بن سُمَير، مصغَّرات، ونقيرٌ: بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل: بالفاء واللام. هَمَذان: بريدُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، بالمعجمة وفتح الميم، كالبلدة، وقيل: بالمهملة وإسكان الميم، كالقبيلة.**

**القسم الثاني: الكنى: أبو العُبَيدَينِ، بالتثنية والتصغير، اسمه معاوية بن سَبْرة.**

**[ش]** ________________

بني بِكال بن دُعْمي، بطن من حِمْير، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه[1].

قال العراقي[2]: وليس فرداً، بل لهم نوف بن عبد الله، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه سالم بن أبي حفصة، وفَرقد السَّبَخي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**ضُرَيب**) بالمعجمة والراء (**بن نُقَير بن سُمَير**) الثلاثة (**مصغَّرات، ونقيرٌ**) والده (**بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل: بالفاء واللام**).

(**هَمَذان: بريدُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، بالمعجمة وفتح الميم، كالبلدة، وقيل: بالمهملة وإسكان الميم، كالقبيلة**).

(**القسم الثاني: الكنى: أبو العُبَيدَين بِالتثنية والتصغير، اسمه معاوية بن سَبْرة**)

**[تَ]** ________________

(١) «فتح الباري» ٨:٤١٣ (٤٧٢٦). وفي ب زيادة: «ذكره شيخ الإسلام في الإصابة»، وهي زيادة غير صحيحة، فلذا حذفتها ونبهت إليها.

(٢) «النكت» للعراقي ٢:١١٣٥ ـ ١١٣٥، و«الثقات» ٥:٤٨٣، وقبله: ابن أبي حاتم ٨(٢٣١٠)، ولم يترجم البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٢٤٥١) لغير نوف البكالي.

**أبو العُشَراء : أسامة، وقيل غير ذلك.**

**أبو المُدِلّة : بكسر المهملة، وفتح اللام المشددة، لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته : عبيدالله بن عبد الله.**

[ش] ______

من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة[١].

(**أبو العُشَراء**) الدارمي، اسمه (**أسامة**) بن مالك بنِ قِهْطِم بكسر القاف، فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر[٢]. (**وقيل غير ذلك**) فقيل: يسار بن بَلْز بن مسعود، وقيل: عُطارِد بن بَلْز، وقيل: ابن برْز، براء ساكنة، وقيل: مفتوحة، ثم زاي.

(**أبو المُدِلّة : بكَسر المهملة، وفتح اللام المشددة، لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيدالله بن عبد الله**) كذا قال ابن الصلاح أيضاً[٣].

قال العراقي[٤]: وليس كذلك، بل سماه كذلك ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو أحمد الحاكم: هو أخو سعيد بن يسار، وأخطأ، إنما ذاك أبو مُزَرِّد،

[ت] ______

(١) قاله أبو حاتم في «الجرح» ٨ (١٧٣١).

(٢) «المقدمة» ص ٢٨٥، وتنظر ترجمته في «التقريب» (٨٢٥١) مع الضبط والتعليق عليها.

(٣) «المقدمة» ص ٢٩٥، واستدرك عليه العراقي عدة أمور، إلا نسبته هذه إلى أبي نعيم فلم يستدركها، وتنظر كُتب أبي نعيم؟.

واستدراك آخر لم يذكره العراقي: المعروف أن أبا المدلَّة مولى عائشة، وقال ابن حبان: مولى أبي هريرة رضي الله عنهما، فالله أعلم.

(٤) «النكت» ٢:١١٣٩، «الثقات» ٥:٧٢.

**أبو مُرَاية : بالمثناة من تحت، وضم الميم، وتخفيف الراء، اسمه عبد الله بن عمرو. أبو مُعَيْد : مصغر، حفص بن غيلان.**

**القسم الثالث : الألقاب. سفينة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،**

[ش] ———————

وهو أيضاً فرد، واسمه عبد الرحمن بن يسار.

قال ابن الصلاح في أبي المُدِلَّة[١]: روى عنه الأعمش، وابن عيينة، وجماعة.

قال العراقي[٢]: وهو وهم عجيب، فلم يروِ عنه واحد منهم أصلاً، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعدٌ الطائي، كما صرَّح به ابن المديني، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث.

(أبو مُرَاية : بالمثناة من تحت، وضم الميم، وتخفيف الراء، اسمه عبد الله ابن عمرو) تابعي، روى عنه قتادة.

(أبو مُعَيْد : مصغر) مخفَّف الياء (حفص بن غيلان) الهَمْداني، روى عن مكحول وغيره.

(القسم الثالث : الألقاب[٣] : سفينة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

[ت] ———————

(١) «المقدمة» ص ٢٩٥.

(٢) «النكت» ٢:١١٣٨، و«المنفردات» لمسلم (١٠٢٢، ١٠٢٣)، وعلى أبي مجاهد اقتصر ابن حبان، ثم المزي.

(٣) ومن طرائف ما ألّفه علماؤنا رحمهم الله: «أسباب الألقاب»، والحافظ نقل عن كتاب بهذا الاسم لابن الكلبي في «تبصير المنتبه» ٣:١١٣٠.

ومن مسموعات الحافظ أيضًا: أسباب الأسماء، للحافظ عبد الغني بن سعيد =

**مِهْران، وقيل غيره.**

**مَنْدل : بكسر الميم، عن الخطيب وغيره، ويقولونه بفتحها، اسمه عمرو.**

[ش] ——————

لقبٌ، فرد، اسمه (مِهْران) بالكسر (وقيل غيره)، وسيأتي في النوع الآتي[1]، وسبب تلقيبه سفينة: أنه حَمَل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت سفينة»[2].

(**مِنْدل : بكسر الميم، عن الخطيب وغيره، ويقولونه بفتحها**) قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر: وهو الصواب، نقله العراقي في «نكته»[3]. (**اسمه عمرو**) بن علي.

[ت] ——————

المصري، ذكره في «المعجم المفهرس» (٥٧٤)، وانظر ما يأتي أول النوع ٥٢ ص٣٧٧. ورغبة في هذا المعنى: حَرَصت على ذكر أسباب الألقاب الثلاثة التي عرفتها.

(١) قريباً ص٣٦٧.

(٢) رواه أحمد بأسانيد حسان ثلاث مرات: ٥:٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، وأوفاها في الموضع الثاني، وهو عند الحاكم (٦٥٤٨)، وفيه قول سفينة رضي الله عنه: لو حملتُ يومئذٍ وَقْر بعير، أو بعيرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة: ما ثَقُلَ عليَّ، إلا أن تَجْفُوَ، أي: إلا أن تسقط بنفسها عني.

(٣) «النكت» ٢:١١٤٢، و«شرح الألفية» ص ٣٩١، وأقول: مندل هذا: ذكره البرديجي في «طبقات الأسماء المفردة» (٣٦٥)، وكانت عند الحافظ ابن ناصر هذا ـ وهو السَّلاَمي ـ نسخة منه ومعها استدراكات ابن بكير عليه، واستدراكات أبي عبد الله الصوري أيضًا، فهذه الفائدة عنه: إما أنها منه، وإما من استدراكات الصوري. انظر ما تقدم قريباً ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

وأقول أيضًا: زاد الحافظ في «التقريب» (٦٨٨٣) ضبط الميم بالتثليث، ثم إن =

**سُحْنون ـ بضم السين وفتحها ـ : عبد السلام.**

[ش] ــــــــــــــــــ

(سُحْنون ـ بضم السين وفتحها ـ: عبد السلام) بن سعيد التنُوخي القيرواني، صاحب «المدونة»[1].

[تَ] ــــــــــــــــــ

الحافظ أيضًا رحمه الله ذكر مندلاً العَنَزي هذا في «نزهة الألباب» (٢٧٤٤)، وقال: «وآخر: اسمه محمد بن حفص بن أبي الجعد، شيخ لأبي بكر الشافعي»، فأفاد أن مندلاً هذا ليس فردًا.

هذا، ولم أقف على سبب تلقيبه بمندل. نعم، يقال لطِيب العود ـ أو لأجوده ـ: مِندل، كما في «القاموس».

(١) قال القاضي عياض أول ترجمة سحنون من «ترتيب المدارك» ٢:٥: «سمعت بعض مشايخ أهل الحديث يحكي عن بعض شيوخ إفريقيةَ أنه قال: سُمي سحنون باسم طائر حديد، لحدّته في المسائل». ومعنى طائر حديد: طائر شديد الفطنة والحذر، ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢:٦٨.

أما من حيث الوزن الصرفي فكتب ابن العجمي رحمه الله ما نصه:

**[قال ابن السِّيد : ليس في كلام العرب فَعْلول ـ بفتح الفاء ـ إلا في شيء نَزْر شَذَّ لا يعتدُّ بمثله، وأما هذا الاسم ونحوه، فلا يخلو أن يكون عربياً أو عجمياً : فإن كان عربياً : وجب أن يجعل في الأسماء التي جاءت على صور الجموع المسلَّمة، وإن لم يكن جُموعاً مُسلَّمة فقد قال النحْويون : إن الجمع المسلَّم الذي لم يَعقل إذا سُمي به جاز فيه ثلاثة أوجه :**

**[أحدها : أن يُحكى لفظ الجمع، فيقال : جاء زيدونَ، ورأيت زيدينَ، ومررت بزيدينَ، فتفتح أبداً، ويجعل رفعه بالواو، ونصبه وجره بالياء على حاله قبل التسمية به.**

**[والثاني : أن يلزمه الفاعل كل حال، وتعرب نونه، فيقال : جاء زيدونٌ، ورأيت زيدوناً، ومررت بزيدونٍ.**

=

**مُطَيَّن، ومُشْكُدانة، وآخرون.**

**[ش]** ـــــــــــــــ

(مُطَيَّن) مصغر، الحضرمي(١).

(ومُشْكُدانة) بضم الميم، وسكون المعجمة، وفتح الكاف، والمهملة، بعد الألف نون(٢). (وآخرون).

**[تَ]** ـــــــــــــــ

**[والثالث: أن تلزمه الياء ـ كذا، وصوابه: الواو ـ على كل حال، فيقول: جاءني زيدونَ، ومررت بزيدونَ، أي: فيعرب إعراب ما لا ينصرف، للعلمية وشبه العجمة، وقد جاءت على هذه الصورة أسماء عربية كثيرة، ولولا مجيئها لم يجعلها النحويون قياساً.**

**[وأما إن كان اسماً أعجمياً فلا نَظَر فيه، لأنه لا خلاف أن الأسماء الأعجمية لا توزن ولا تمثَّل، وإنما الوزن والتمثيل من خصائص الأسماء العربية، وقد جاء في الأسماء الأعجمية التي عرَّبها العرب أسماء كثيرة على هذه الصورة، قالوا: قُولُون لبعض الأمعاء، وطَرْقون، وزَرْقون، وشمعون، وسَيحون، وجَيحون، وخيرون، على أن هذه الأسماء قد يقال إنها: فيعول. انتهى باختصار.].**

(١) واسمه محمد بن عبد الله الحضرمي، رحمه الله، قال جعفر الخُلْدي: «قلت لمطيَّن: لم لُقِّبتَ بهذا؟ قال: كنت صبيًا ألعب مع الصبيان، وكنت أطولَهم، فَنَسْبح ونخوض، فيطيِّنون ظهري، فَبَصُر بي يومًا أبو نعيم ـ الإمام الفضل بن دكين ـ، فقال لي: يا مطيَّن، لِمَ لا تحضُر مجالس العلم؟، فلما طلبت الحديث مات أبو نعيم، وكتبت عن أكثر من خمس مئة شيخ» حكاه الذهبي في «السير» ١٤:٤٢، وانظر «المعرفة» للحاكم ص ٥٧٢. وسيأتي هذا السبب مختصراً ص٣٩١، وذكره هنا أولى.

ورضي الله عن أبي نعيم، صاحب هذه الكلمة الناصحة المخلصة، التي أخرجت للأمة عالمًا (ثقة جبلاً) كما شهد له بهذا الإمام الدارقطني رحمهم الله جميعًا، فليكن هذا درسًا من دروس (الكلمة الطيبة).

(٢) واسمه: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، من رجال «التهذيب»، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

**تنبيه:**

ينبغي أن يزاد في هذا قسم رابع في الأنساب(١).

*****

[ت] ـــــــــــــــــــ

ويجوز في الكاف ضمها، ينظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٣٤٩٣).

و«مشكدانة»: كلمة فارسية، معناها: وعاء المسك، أو حبّة المسك.

**[قال السخاوي في آداب المحدث من «شرح ألفية العراقي» ـ٣: ٢٢٢ـ: المُشْك: بضم الميم، وبالمعجمة، بالفارسية، المِسك، بالكسر، وبالمهملة. والقول بأنه وعاء المسك تجوّز، و«دانة»: الحبّة، ومعناه: حبة المسك. انتهى.]**.

وقد لقبه بهذا اللقب الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين أيضًا، حكى ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٥٨: أن رجلاً جاء إلى مشكدانة، وقد كتب على كتاب معه: مشكدانة، فغضب، وكأنه غضب لأنه رأى لقبه لغيره ـ كما يفهم من عبارة الذهبي في «السير» ١١: ١٥٦ ـ وقال له: إنما لقَّبني به أبو نعيم، كنت إذا أتيته تلبَّستُ وتطيَّبت، فإذا رآني قال: «قد جاء مشكدانة»، وانظر: «المعرفة» للحاكم ص (٥٧١ ـ ٥٧٢).

(١) رتَّب الحافظ كتابه «نزهة الألباب» على ثلاثة أبواب، ثالثها: «الألقاب بألفاظ الأنساب إلى القبائل والبلدان وغيرها»، مع الترجمة، وهي آخر الكتاب، ومنها نسبة: العَمّي، لزيد بن أبي الحَوَارِيّ، كان يقول في كل شيء: حتى أسأل عمّي. والسُكّري: لأبي حمزة، لحلاوة منطقه، والنُّوري: لأبي الحسين، لنور وجهه.

وجاء على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النوع الخمسون: في الأسماء والكنى

[ش] ——————

(النوع الخمسون : الأسماء والكنى)

أي: معرفة أسماء من اشتَهَر بكنيته، وكُنَى من اشتهر باسمه.

وينبغي العناية بذلك، لئلا يُذكر مرة الراوي باسمه، ومرة بكنيته، فيظنَّهما من لا معرفة له رجلين، وربما ذُكِر بهما معاً فَيُتوهم رجلين.

كالحديث الذي رواه الحاكم(١) من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة». قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بيّنه ابن المديني.

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثلَ هذا الوهم(٢).

قال العراقي(٣): وربما وقع عكس ذلك، كحديث أبي أسامة، عن حماد بن السائب، السابق، أخرجه النسائي، وقال: عن أبي أسامةَ حمادِ بن السائب،

[ت] ——————

(١) «المعرفة» ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦ (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣).

(٢) نعم، مَن تهاون وَهِم كثيراً، أما مجرد الوهم القليل أو النادر فإنه يقع للكبار، والمثال التالي حصل للإمام النسائي، ومقامه معروف، بل هو أعلى مما هو مشهور به، رحمهم الله جميعاً.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٣٩٢، وكذا ما بعده، وانظر ما تقدم قريباً ص ٣٣٢: «ذكاة كلِّ مَسْك دباغه»، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب ٢:٣٥٨.

**صنف فيه ابن المديني، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد، ثم ابن منده، وغيرهم.**

**[ش]** ___

وإنما هو عن حمادٍ، فأسقط «عن»، وخفي عليه أن الصواب: عن أبي أسامةَ حمادِ بن أسامة.

قال: ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتدِ إلى موضعه من كتب الأسماء، لعدم معرفته باسمه.

قال المصنف: (**صنف فيه**) أي: في هذا النوع جماعة، منهم: علي (**ابن المديني، ثم مسلم**) بن الحجاج، (**ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد**) وهو غير أبي عبد الله صاحب «علوم الحديث» و«المستدرك»، (**ثم ابن منده، وغيرهم**) كأبي بِشر الدولابي(١).

**[ت]** ___

(١) وكتابه أول ما طبع من كتب هذا النوع، وطُبع كتاب مسلم، كما صوِّرت مخطوطته النفيسة التي في المكتبة الظاهرية، وطبع قطعة من القطعة الموجودة من كتاب أبي أحمد الحاكم، ومن كتاب ابن منده، وكان الإمام الذهبي لخّص كتاب أبي أحمد الحاكم وزاد عليه، وسماه «المقتنى». وقد طبع أيضًا.

وكتاب «الكنى» للإمام البخاري، طبع، وهو ملحق بـ«تاريخه الكبير»، كما طبع كتاب الإمام أحمد، و«الاستغنا» لابن عبد البر، وتحرفت مطبعيًا كلمة «الاستغنا» في كتاب مغلطاي ٢:٥٤٢ إلى «الاستيعاب». مع بُعْد ما بين الكتابين في الموضوع!.

كما تُلحق في آخره الهمزة غلطاً فيقال: الاستغناء، ولا يتم السجع حينئذ في اسمه، إنما هو: «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى».

وكذلك إلحاق الهمزة باسم كتاب القاضي عياض «الشفا»: غلط، لا يتمُّ معها الشجع: «الشفا بتعرف حقوق المصطفى» صلى الله عليه وسلم.

**والمراد منه : بيان أسماء ذوي الكنى، ومصنِّفه يبوِّب على حروف الكنى، وهو أقسام :**

**الأول : من سُمي بالكنية، لا اسمَ له غيرُها، وهم ضربان : من له كنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن، أحدِ الفقهاء السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

قال العراقي(١) : وكتاب أبي أحمد أجلُّ تصانيف هذا النوع، فإنه يذكر فيه من عُرف اسمه ومن لم يعرف، وكتاب مسلم والنسائي لم يُذكر فيه إلا من عُرف اسمه.

**(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى، ومصنِّفه يبوِّب)** تصنيفه **(على حروف)** المعجم في **(الكنى)**، ويذكر أسماء أصحابها، فيذكر في حرف الهمزة: أبا إسحاق، وفي الباء: أبا بشر ونحوها.

**(وهو أقسام)** تسعة ابتكرها ابن الصلاح(٢).

**(الأول : من سُمي بالكنية، لا اسم له غيرها، وهم ضربان : من له كنية)** أخرى، زيادة على الاسم، قال ابن الصلاح: فصار كأن للكنية كنية، قال: وذلك طريف عجيب **(كأبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث بن هشام المخزومي **(أحدِ الفقهاء السبعة)** بالمدينة **(اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن)**.

[ت] ________________

(١) «شرح الألفية» ص ٣٩٢.

(٢) صفحة ٢٩٧ ـ ٣٠٢، والنقول الثلاثة عنه من هذه الصفحات.

**ومثله : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كنيته أبو محمد، قال الخطيب : لا نظير لهما، وقيل : لا كنية لابن حزم.**

**الثاني : من لا كنية له، كأبي بلال عن شَـريك، وكـأبي حَـصِين بفـتح الحاء، عنه أبو حاتم الرازي.**

[ش] ________________

قال العراقي[1] : هذا قول ضعيف، رواه البخاري في «التاريخ» عن سُمَيّ مولى أبي بكر، وفيه قولان آخران، أحدهما: أن اسمه محمد، وأبو بكر كنيته، وبه جزم البخاري، والثاني: أن اسمه كنيته، وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن حبان، وقال المزي: إنه الصحيح.

(ومثله : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنيته أبو محمد، قال الخطيب : لا نظير لهما) في ذلك، (وقيل : لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه.

(الثاني) من الضربين: (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كأبي بلال) الأشعري الراوي (عن شَريك).

(وكأبي حَصِين بفتح الحاء) ابن يحيى بن سليمان الرازي، الراوي (عنه أبو حاتم الرازي)[2]، قال كلٌّ منهما: اسمي وكنيتي واحد.

[ت] ________________

(١) العراقي في «النكت» ٢:١١٤٤، و«التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٤٣٦)، و«الجرح» لابن أبي حاتم ٩ (١٤٩٠)، و«الثقات» لابن حبان ٥:٥٦٠، و«تهذيب الكمال» ٣٣:١١٢. لكن ينظر من أين أُخذ جزم البخاري بأن كنيته أبو بكر؟ فالظاهر من خاتمة ترجمته عنده، ومن فاتحة ترجمته عنده أيضًا في كتابه «الكنى» (٥١) أنه يرى اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو عبد الرحمن.

(٢) الذي في نسخ المتن والشرح: الراوي عن أبي حاتم، وهو خطأ، صوابه ما =

**القسم الثاني: من عُرف بكنيته، ولم يُعرف: أَلَه اسمٌ أم لا، كأبي أُناس، بالنون، صحابي، وأبي مُوَيْهِبَةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي شيبة الخُدري، وأبي الأبيض عن أنس،** . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ: ليس لي اسم غير أبي بكر[1].

(**القسم الثاني: من عُرف بكنيته، ولم يُعرف: أَلَه اسمٌ**) ولكن لم نقف عليه، (**أم لا**) اسمَ له أصلاً:

(**كأبي أُناس، بالنون، صحابي**) كِنانيّ، ويقال: دِيْلي.

(**وأبي مُوَيْهِبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم**).

(**وأبي شيبة الخُدري**) الذي مات في حصار القُسْطنطينية.

(**وأبي الأبيض**) التابعي الراوي (**عن أنس**) بن مالك.

وقال العراقي[2]: سماه ابن أبي حاتم في «الكنى»، وفي «الجرح والتعديل» في الأسماء: عيسى، لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم، وقال: سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض؟ فقال: لا يعرف اسمه[3].

[ت] ——————

أثبتُّه، وعلى الصواب في «إرشاد طلاب الحقائق» ص٢١٣، ونقلُ أبي حاتم عن أبي بلال وأبي حَصين جاء في «الجرح» ٩ (١٥٦٦، ١٦٦٣).

(١) «الجرح» ٩ (١٥٦٥)، نَقَل ذلك عنه، كما هنا، وعن ابنه إبراهيم بن أبي بكر بن عياش، ثم ذكر: قيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: عبد الله.

(٢) «النكت» ٢:١١٤٥ ـ ١١٤٦، وَوَصَف كتاب «الكنى»: بأنه كتاب مفرد في الكنى لابن أبي حاتم، وأصل كلامه للمزي ٩:٣٣، لكنه غير صريح كهذا.

(٣) «الجرح» ٦(١٦٢٤)، ٩(١٤٨٨).

=

**وأبي بكر بن نافعٍ مولى ابن عمر، وأبي النَّجيب : بالنون المفتوحة، وقيل بالتاء المضمومة، وأبي حَرِيز : بالحاء والزاي، المَوْقِفي، والمَوقِف : محِلة بمصر.**

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

قال ابن عساكر[1]: ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته: أبو الأبيض عنسي، فتصحف عليه بـ: عيسى.

**(وأبي بكر بن نافعٍ مولى ابن عمر).**

**(وأبي النجيب : بالنون المفتوحة، وقيل : بالتاء)** الفوقية **(المضمومة)** قال ابن الصلاح[2]: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال العراقي[3]: بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف، قال: وقد جزم ابن ماكولا بأن اسمه ظَلِيم، وحكاه قبله ابن يونس.

**(وأبي حَرِيز : بالحاء)** المفتوحة والراء المكسورة **(والزاي)** آخره **(المَوْقِفي)** بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر القاف، ثم فاء **(والمَوقِف : محِلة بمصر).**

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

وجملة: «وقال: سئل أبو زرعة»: هكذا الصواب: وجاءت في النسخ: «وقال: سمعت أبي يقول: سئل أبو زرعة»، وهي زيادة مقحمة لا تصح، أو أن يضاف إليها أصل الكلام الذي عند ابن أبي حاتم: «أبو الأبيض، روى عن أنس بن مالك، روى منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عنه، سمعت أبي يقول ذلك»، ثم قال: «سئل أبو زرعة ...»، والشارح ينقل عن «التقييد والإيضاح» ٢:١١٤٦، والكلام فيه مستقيم سليم، لكن لما اختصر الشارح أسماء الرواة، حصل الخلل بإبقاء الكلام على حاله دون تعديل.

(١) «تاريخ دمشق» ٦٦:٨.

(٢) صفحة ٢٩٨.

(٣) «النكت» ٢:١١٤٧، ١١٤٨، و«الإكمال» لابن ماكولا ١:٢١٢ ـ ٢١٣، ٥:٢٨٠ ـ ٢٨١، و«تاريخ ابن يونس» ١ (٦٧٧) مع مصادره في التعليق.

**القسم الثالث : من لقِّب بكنيةٍ، وله غيرها اسم وكنية، كأبي تراب : عليّ بن أبي طالب أبي الحسن، وأبي الزناد : عبد الله بن ذكوان، أبي عبد الرحمن، وأبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن، أبي عبد الرحمن، وأبي تُمَيلة : يحيى بن واضح، أبي محمد،** . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

(**القسم الثالث : من لقِّب بكنيةٍ، وله غيرها اسم وكنية**[1]، **كأبي تراب : علي بن أبي طالب**) اسماً، (**أبي الحسن**) كنيةً، لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال له: «قم أبا تراب»، وكان نائماً عليه[2].

(**وأبي الزناد : عبد الله بن ذكوان، أبي عبد الرحمن**).

(**وأبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن، أبي عبد الرحمن**) لُقب بذلك لأنه كان له عشرة أولاد رجال.

(**وأبي تُمَيلة**): بضم الفوقية، مصغر (**يحيى بن واضح، أبي محمد**).

[ت] ________________

(١) **[نظير ذلك أبو العتاهية، قال «القاموس» ـ ع ت هـ ـ: لقب لا كنية، ووَهِم الجوهري.]**.

ونقل شارحه الزَّبيدي ٣٦:٤٣٣ عن شيخه ابن الطيب الشرقي الدفاع عن الجوهري.

**[وأبو زُكَير : بالزاي مصغراً: يحيى بن محمد بن قيس، أبو محمد المدني، صدوق يخطىء [كثيرًا]، من الثامنة.]**.

«تقريب التهذيب» (٧٦٣٩).

(٢) رواه البخاري في مواضع، أولها (٤٤١)، ومسلم ٤:٨٧٤ (٣٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

**وأبي الآذان الحافظ : عمرَ بن إبراهيم، أبي بكر، وأبي الشيخ الحافظ : عبد الله ابن محمد، أبي محمد، وأبي حازم العَبْدُوِي : عمر بن أحمد، أبي حفص.**

**الرابع : من له كنيتان أو أكثر، كابن جريج : أبي الوليد، وأبي خالد. ومنصورِ الفُراوي أبي بكر، وأبي الفتح، وأبي القاسم.**

[ش] ——————

(وأبي الآذان): بالمدّ جمع أُذُن (**الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر**) لقِّب به لأنه كان كبير الأُذنين.

(**وأبي الشيخ الحافظ : عبد الله بن محمد**) بن حيّان[1] الأصبهاني (**أبي محمد**).

(**وأبي حازم العَبْدُوِي**) بضم الدال[2]، نسبة إلى عَبدُوَيه، جدِّ (**عمر بن أحمد، أبي حفص**).

القسم (**الرابع : من له كنيتان أو أكثر، كابن جريج : أبي الوليد، وأبي خالد. ومنصور الفُراوي**) شيخ ابن الصلاح (**أبي بكر، وأبي الفتح، وأبي القاسم**)

[ت] ——————

(١) [بفتح الحاء المهملة، وشدّ المثناة التحتية.].

(٢) وفي نسخة ب: بفتح الدال، والأمر ـ والله أعلم ـ تابع للوجهين في ضبط الأسماء المختومة بـ: وَيْه، كما تقدم في ضبط الشارح لـ: نفطويه، ٤ : ١٧٠، ومثله: عبدويه، وقال السخاوي في «شرح التقريب» ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦: بضم الدال وتشديد الواو للمحدثين، وبفتحها والتخفيف للنحاة»، لكن قوله: «تشديد الواو للمحدثين»: في محل نظر، فلعلها محرفة عن: تسكين الواو: عَبْدُوْيَهْ.

ثم، إنه يتعيّن رسمه بياءين مع ضم الدال: العبدُويي، نبّه إليه السمعاني في «الأنساب».

**الخامس : من اختُلف في كنيته : كأسامة بن زيد أبي زيد، وقيل : أبو محمد، وقيل : أبو عبد الله، وقيل : أبو خارجة، وخلائق لا يُحصون وبعضهم كالذي قبله.**

**السادس : من عُرفت كنيته، واختُلف في اسمه، كأبي بَصْرة الغِفاري : حُمَيل، بضم المهملة على الأصح، وقيل : بجيم مفتوحة.**

[ش] ______

وكان يقال له: ذو الكُنى.

القسم (**الخامس : من اختُلف في كنيته**) دون اسمه، وقد أَلَّف فيه عبد الله ابن عطاء الهَرَوي مؤلفاً[1]. (**كأسامة بن زيد**) الحِبّ: (**أبي زيد، وقيل : أبو محمد، وقيل : أبو عبد الله، وقيل : أبو خارجة**).

(**وخلائق لا يُحصون**) كأبيّ بن كعب: أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل.

(**وبعضهم كالذي قبله**) عبارة ابن الصلاح: وفي بعضِ من ذُكر في هذا القسم مَن هو في نفس الأمر ملتحِق بالذي قبله[2].

القسم (**السادس : من عُرفت كنيته، واختلف في اسمه، كأبي بَصْرة الغفاري**) بلفظ البلد (**حُمَيل، بضم المهملة**)[3] مصغراً (**على الأصح، وقيل : بجيم مفتوحة**) مكبَّراً.

[ت] ______

(١) أرّخ وفاته في «السير» ١٨:٤٥٢ سنة ٤٧٦، وترجمه في «تاريخ الإسلام» ١٠:٣٩٣.

(٢) «المقدمة» ص ٣٠٠.

(٣) [وفتح الميم. قسطلاني ـ «إرشاد الساري» ١ : ١٥ ـ .].

**وأبي جُحَيفة: وهب، وقيل: وهب الله، وأبي هريرة: عبد الرحمن ابن صخر، على الأصح من ثلاثين قولاً،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

(**وأبي جُحَيفة: وهب، وقيل: وهب الله**).

(**وأبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من ثلاثين قولاً**) في اسمه واسم أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، والرافعي في «التذنيب»، وآخرون، ونقله المصنف في «تهذيب الأسماء» عن البخاري والمحققين والأكثرين[(١)].

روى الحاكم في «المستدرك»[(٢)] من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي، عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس بن صخر، فسميت في الإسلام: عبد الرحمن.

وقيل: اسمه عمير بن عامر، قاله هشام ابن الكلبي، وخليفة بن خياط، وصححه الشرفُ الدمياطيُّ أعلمُ المتأخرين بالأنساب[(٣)].

وقيل: عبد الرحمن بن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: سُكين بن وذمة[(٤)]، وقيل: سكين بن

[تـ] ———————

(١) ينظر مختصر كتاب الحاكم «المقتنى» للذهبي (٦٣٦٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧٠.

(٢) (٦١٤١).

(٣) «طبقات» خليفة ص ١١٤، وينظر التعليق عليه، و«شرح الألفية» ص ٣٩٥.

(٤) «وذمة»: من ب، ج، د، ح، ك، ومثلها في «تهذيب الكمال» مع فتح الذال المعجمة، وفي و: رزمة، وفي أ، هـ، ز، ط، وحاشية و: دومة، وينظر التعليق على ترجمته رضي الله عنه في «تقريب التهذيب» (٨٤٢٦).

**وهو أول مَكْنيّ بها،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

هانئ، وقيل: سُكين بن مل، وقيل: سكين بن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عامر بن عمير، وقيل: يزيد[1] بن عِشْرِقة، وقيل: عبدنَهْم[2]، وقيل: عبد شمس، وقيل: غَنْم، وقيل: عبيد بن غَنْم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمرو بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي[3].

وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في «تاريخ» ابن عساكر[4].

(**وهو أول مَكْنيّ بها**). روي عنه: إنما كُنيت بأبي هريرة لأني وجدت أولاد هِرّة وحشية، فحملتها في كمّي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة، قيل: فأنت أبو هريرة[5].

قيل: وكان يكنى قبلها: أبا الأسود.

وقال ابن سعد في «الطبقات»[6]: حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا أسامة بن

[تَ] ________________

(١) «يزيد»: من النسخ، و«تقريب التهذيب»، وفي نسخة: ح، ط، ك، و«تهذيب الكمال»: بُرَير.

(٢) من المصادر، وتحرف في ك إلى: عبد تميم.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٦٦.

(٤) «تاريخ دمشق» ٦٧: ٢٩٨ ـ ٣١٢، وكأن الشارح ينقل من «الإصابة»، لكن لفظ القطب الحلبي فيه ٤: ٢٠٤: «اجتمع أربعة وأربعون قولاً».

(٥) هذا من تمام الخبر الذي تقدم نقله قريبًا عن «المستدرك» (٦١٤١).

(٦) ٥: ٢٣٤، وأقرب منه في التخريج وأولى: عزوه إلى الترمذي (٣٨٤٠) وقال: حسن غريب. وكتب ابن العجمي:

=

**وأبي بردة بن أبي موسى : قال الجمهور : عامر، وابن معين : الحارث، وأبي بكر بن عياش المقرىء : فيه نحوُ أحدَ عشَر، قيل : أصحها شعبة، وقيل : أصحها اسمه كنيته.**

[ش] ——————

عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة: لِمَ كَنَوْك أبا هريرة؟ قال: كانت لي هُرَيرة صغيرة، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة، فإذا أصبحتُ أخذتها فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة[1].

(وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور): اسمه (عامر، و) قال يحيى (بن معين : الحارث).

(وأبي بكر بن عياش المقرىء : فيه نحوُ أحدَ عشَر) قولاً، (قيل : أصحها شعبة)، عبارة ابن الصلاح: قال ابن عبد البر: إنْ صحّ له اسم فهو شعبة لا غير، وهو الذي صححه أبو زرعة[2]، (وقيل : أصحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأنه روي عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر، وصححه المِزي[3]، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل:

[ت] ——————

**[هكذا أخرجه الترمذي بسند حسن ـ (٣٨٤٠) ـ، وفي «صحيح» البخاري ـ (٢٨٥، ٦٤٥٢) ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا أبا هرّ، وأخرج البغوي من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي ـ وهو ضعيف ـ قال : كان اسم أبي هريرة في الجاهلية : عبد شمس، وكنيته أبو الأسود، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، وكناه أبا هريرة. انتهى من «الإصابة» ـ الكنى، القسم الأول ـ ] .**

(١) النقل عن ابن سعد من الزيادات على ك.

(٢) «المقدمة» ص ٣٠١، و«الاستغنا» ١ :٤٤٥، و«الجرح» ٩ (١٥٦٥).

(٣) «الاستغنا» ١ :٤٤٥ أيضًا، و«تهذيب الكمال» ٣٣ :١٣٠، وذَكَر الأقوال التسعة الآتية.

**السابع : من اختُلف فيهما، كسفينة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل : عمير، وقيل : صالح، وقيل : مِهران أبو عبد الرحمن، وقيل : أبو البَخْتَري.**

**[ش]** ________________

رُؤْبة، وقيل: مسلم، وقيل: خِداش، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وقيل: مطرِّف.

القسم (**السابع : من اختلف فيهما**) أي: اسمه وكنيته معاً (**كسفينة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل :**) اسمه (**عمير، وقيل : صالح، وقيل : مهران**)، وقيل: بجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: شَنْبَة بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة، وقيل: سَنْبَة، بالمهملة، وقيل: طَهْمان، وقيل: مروان، وقيل: ذكوان، وقيل: كيسان، وقيل: سليمان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمر، وقيل: أحمد، وقيل: رباح، وقيل: مفلح، وقيل: مرقبة، وقيل: مبعث، وقيل: عبس، وقيل: عيسى، فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام في «الإصابة» إلا القول الثاني(١).

وكنيته (**أبو عبد الرحمن، وقيل : أبو البَخْتَري**)(٢).

**[ت]** ________________

(١) «الإصابة» في حرف السين المهملة، ومعلوم صعوبة وخطورة الاعتماد على طبعات «الإصابة» كلها في هذا الأمر، فلست أحيل القارئ على مطبوعة معتمدة، وذكرُ المغايرات بين ما هنا وهناك فيه تشويش للقارئ.

ومن المغايرات التي في نسخنا مع هذه الأسماء: بجران، أو: بحران، وسليمان، أو: سلمان، ومرقبة، أو: مرقنة، ومبعث، أو: متعب، وصعب.

(٢) **[بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، وبالراء، كذا في «ترتيب المطالع» عن ابن الأثير . ـ «جامع الأصول» ١٣ : ١٨٧ ـ.]** .

**الثامن : من عُرف بالاثنين، كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الثوري، ومالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم.**

**التاسع : من اشتَهر بها مع العِلْم باسمه : كأبي إدريس الخَوْلاني : عائذ الله.**

[ش] ______

القسم (**الثامن : من عُرف بالاثنين**)[١] ولم يُختلف في واحد منهما (**كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الثوري، ومالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل**)، وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (**وغيرهم**) ممن لا يُحصى.

ومن الصحابة: الخلفاء الأربعة: أبو بكر: عبد الله، وأبو حفص: عمر، وأبو عَمْرو: عثمان، وأبو الحسن: عليّ.

القسم (**التاسع : من اشتهر بها**) أي: بكنيته (**مع العِلْم باسمه : كأبي إدريس الخَوْلاني : عائذ الله**) بالمعجمة، ابن عبد الله، وكأبي إسحاق السَّبِيعي: عمرو، وأبي الضحى: مسلم، قال ابن الصلاح[٢]: ولابن عبد البر فيه تأليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم[٣].

* * * * *

[ت] ______

(١) أي: عُرف بالاسم والكنية معًا.

(٢) «المقدمة» ص ٣٠٢، وكتاب ابن عبد البر هو الكتاب الثاني ضمن كتابه المشهور «الاستغنا في معرفة المشهورين من حَمَلة العلم بالكنى»، وليس كتابًا مستقلاً، واستغرق منه من الترجمة (٣٥٤ ـ ١٢٤٨)، وهذا يقرب من ثلث الكتاب.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء

**مِن شأنه أن يبوَّب على الأسماء.**

**فممّن يُكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم: طلحة،**

[ش] ______________

**(النوع الحادي والخمسون : معرفة كُنَى المعروفين بالأسماء)**

قال ابن الصلاح[1]: وهذا من وجهٍ ضدُّ النوع الذي قبله، ومن وجه آخر يصلح أن يُجعل قسماً من أقسام ذلك، من حيثُ كونُه قسماً من أقسام أصحاب الكنى، وألَّف فيه ابن حبان. انتهى.

وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في «المنهل الروي»، فعدّ أقسامه عشرة[2]، وتبعه العراقي، قال[3]: لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً.

وعلى الأول قال المصنف ـ كابن الصلاح ـ: **(مِن شأنه أن يبوَّب على الأسماء)** ثم تبيَّن كُنَاها، بخلاف ذلك.

**(فممّن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم: طلحة)** بن

[ت] ______________

(١) «المقدمة» ص ٣٠٣، ولفظه: «وبلغنا أن لابن حبان فيه كتابًا».

(٢) العاشر منها في ص ١١٧ من «المنهل الروي».

(٣) «شرح الألفية» ص ٣٩٣، وهذا القسم الذي أفرده ابن الصلاح، جاء عند العراقي القسم التاسع ص ٣٩٥.

**وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس، وكعب بن عُجْرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر، . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

عُبيدالله، (**وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس**) بن الشمّاس، فيما جزم به ابن منده، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، ورجحه ابن حبان، والمزي[1]، فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق.

(**وكعب بن عُجْرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر**) بن أبي طالب.

قال العراقي: في هذا نظر، فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر، وبذلك كناه البخاري في «التاريخ»[2]، وحكاه عن ابن الزبير، وابن إسحاق، وتبعه ابن أبي حاتم، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، وابن منده، وابن عبد البر[3].

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

(١) الشارح ينقل من العراقي في «النكت» ٢:١١٥٥، وينظر ابن منده ١:٣٣٦ (١٤٧)، وابن عبد البر ١:٢٠٠، و«ثقات» ابن حبان ٣:٤٣، و«تهذيب الكمال» ٤:٣٦٩، ومراده بالقسم الخامس: من اختُلف في كنيته، وتقدم ص ٣٦٣.

وألفتُ النظرَ إلى تعبير الشارح ـ وهو متابع للعراقي ـ بقوله: جزم ابن منده: لأنه اقتصر عليه، ورجّحه ابن عبد البر: لأنه حكى القولين وقدَّم: أبا محمد، وقال: وقيل: أبو عبد الرحمن، وكذلك أشار بهذه الإشارة: ابن حبان، والمزي.

(٢) «التاريخ الكبير» ٥ (١١)، وفي «أسد الغابة» ٣:١٩٩ الخبر بطوله الذي فيه تكنية ابن الزبير له بأبي جعفر.

(٣) «الجرح» ٥ (٩٦)، و«ثقات» ابن حبان ٣:٣٠٧، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٤ : ١٣٧ (قبل ١٤٧٦٠)، و«الاستيعاب» ٣:٨٨٠، و«أسد الغابة» ٣:١٩٩.

**وابن عَمرو، وابنُ بُحَينة، وغيرهم.**

**وبأبي عبد الله : الزبير، والحسين، وسلمان، وحذيفة، وعمرو بن العاص، وغيرهم.**

[ش] ______________

قال[١]: وكأن ابن الصلاح اغترّ بما وقع في «الكنى» للنسائي في حرف الميم: أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثم روى بإسناده: أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف الجيم، فذكره أبا جعفر، قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاً ابنَ أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا مخالفة.

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص، (و) عبد الله (بنُ بُحَينة، وغيرهم).

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة: (الزبير) بن العوام، (والحسين) بن عليّ، (وسلمان) الفارسي، (وحذيفة) بن اليمان، (وعمرو بن العاص، وغيرهم).

وعدَّ منهم ابن الصلاح[٢]: عُمارةَ بن حزم، قال العراقي: وفيه نظر، فلم أر أحداً ذكر له كنية.

وعثمانَ بن حُنَيف. قال: وتبع في ذلك ابنَ حبان، والمشهور أن كنيته: أبو عمرو، ولم يذكر المزي غيرها[٣].

[ت] ______________

(١) «النكت» أيضًا ٢:١١٥٦ ـ ١١٥٧، وكذا النقول الآتية.

(٢) «المقدمة» ص٣٠٤، و«النكت» ٢:١١٥٨.

(٣) «المقدمة» أيضًا، و«النكت» ٢:١١٥٩، و«ثقات» ابن حبان ٣:٢٦١، و«تهذيب الكمال» ٩:٣٥٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

والمغيرةَ بن شعبة. قال: وتبع في ذلك البخاريَّ، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى، كذا جزم به النسائي، وأبو أحمد الحاكم(١).

ومعقلَ بن يسار، وعمرَو بن عامر المُزَنيين، قال(٢): وفيهما نظر، فالمشهور أن كنية معقل أبو علي، وبه قال الجمهور: علي بن المديني، وخليفة، والعجلي، وابن منده، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحداً في الصحابة يكنى أبا علي غيره.

قال العراقي(٣): بل قيس بن عاصم، وطَلْق بن علي يُكنيان بذلك، كما جزم به النسائي.

[ت] ________

(١) «المقدمة» أيضًا، و«النكت» ٢:١١٦٠، و«التاريخ الكبير» ٧ (١٣٤٧)، و«الثقات» ٣:٣٧٢، وابن أبي حاتم ٨(١٠٠٥)، وقالوا: كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى، وفي «المقتنى» للذهبي (٤٨٥٥) ـ وهو مختصر كتاب أبي أحمد الحاكم ـ: أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله.

(٢) «المقدمة» أيضًا، و«النكت» ٢:١١٦١ ـ ١١٦٢، و«طبقات» خليفة ص ٣٧، و«ترتيب الثقات للعجلي» (١٧٦١)، و«التاريخ الكبير» ٧ (١٧٠٥)، و«الجرح» ٨ (١٣٠٦)، وابن حبان ٣:٣٩٢، وقال هؤلاء الأئمة الثلاثة: البخاري ومن بعده: أبو علي، ويقال: أبو يسار، وزاد ابن حبان: ويقال: أبو عبد الله. واقتصر ابن عبد البر ٣:١٤٣٢ على ما اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم، واقتصر أبو نعيم في «المعرفة» ٥:٢٥١١ على: أبو علي.

(٣) «النكت» ٢:١١٦٢ ـ ١١٦٣.

**وبأبي عبد الرحمن: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم، وفي بعضهم خلاف.**

[ش] ______

قال[1]: وأما عمرو بن عامر، ففي الصحابة اثنان فقط، أحدهما: ابن ربيعة ابن هَوْذة، أحد بني عامر بن صعصعة، ليس مزنياً، ولا يكنى أبا عبد الله، والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني، أحد بني مازن بن النجار، يكنى أبا داود، ذكره ابن منده، وسماه ابن إسحاق: عُميراً، وهو الصواب، فليس بعمرو، ولا مزني بل مازني، ولا يكنى أبا عبد الله.

قال[2]: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف المزني، فإنه يكنى بذلك.

(و) ممن يكنى (**بأبي عبد الرحمن**) من الصحابة: عبد الله (**بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب**) أخو عمر، وقيل: كنيته أبو عبد الله، (و) عبد الله (**بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم**).

(**وفي بعضهم**) أي: المذكورين في هذا النوع (**خلاف**) كما تقدم في ثابت ابن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب[3].

[تَ] ______

(١) المصدر السابق ٢:١١٦٣، باختصار وتصرف شديد، وقوله: «فليس بعمرو»: أي: فليس اسمه عمرًا، بل اسمه عمير، وابن منده ترجمه في: عمرو بن عامر، كما يستفاد من «أسد الغابة» ٤:٢٤٨، أما أبو نعيم فترجمه في عمرو ٤:٢٠١٣، ثم في عمير ٤:٢٠٨٥، وكناه فيهما: أبو داود، ونَسَبه: مازنيًا.

(٢) «المصدر السابق» ٢:١١٦٥.

(٣) أما ثابت: فتقدم ذكر الخلاف في كنيته ص ٣٧٠، وأما زيد: فتقدم قبل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــ

قال العراقي[١]: واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس.

* * * * *

[ت] ـــــــــــــ

سطرين، وأما عمرو بن العاص: فتقدم اسمه ص ٣٧١، وأن كنيته أبو عبد الله، ولم يذكر خلافًا، أما كتب التراجم فذكرت أنه يقال له أيضًا: أبو محمد.

(١) «المقدمة» ص ٣٠٤، و«النكت» ٢:١١٦٨. والقسم الخامس: أي: من النوع السابق، وتقدم ص٣٦٣.




# النّوع الثّاني والخمسون: الألقابُ

**وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنُّها أساميَ، فيجعلُ من ذُكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين.**

**[ش]** ________________

**(النوع الثاني والخمسون : الألقاب)**

أي: معرفة ألقاب المحدثين، ومن يُذكر معهم، كما ذكره ابن الصلاح(١).

(**وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنُّها أسامي، فيجعلُ من ذُكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين**) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ، منهم ابن المديني(٢)، فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل، وبين عباد ابن أبي صالح، فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقب لعبد الله، لا أخٌ له باتفاق الأئمة(٣).

**[تَ]** ________________

(١) «المقدمة» ص ٣٠٥ في عنوان النوع.

(٢) ينظر كتاب ابن المديني المطبوع ضمن «الرواة من الإخوة والأخوات» مع كتاب أبي داود، ينظر منه ص ٧٩ (٤٣٠ ـ ٤٣٣)، واستدرك عليه هذا الخطيبُ في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١ :٢٦٤، وسبق من الخطيب شبه هذا الاستدراك ١ :١٣٤ على البخاري في «تاريخه» ٥(٢٢٩)، ٦(١٦١٧).

وينظر ما تقدم صفحة ٢٨٣.

(٣) «شرح الألفية» ص ٣٩٦، ومصدره: «الكامل» لابن عدي ٥ :٣٩٨ (١١٧٨)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب ١ : ٢٦٣ فما بعدها.

**وألَّف فيه جماعة، وما كرهه الملقَّبُ لا يجوز، وما لا : فيجوز.**

[ش] ________________

(**وألَّف فيه جماعة**) من الحفاظ، منهم: أبو بكر الشيرازي، وأبو الفضل الفَلَكي، وأبو الوليد الدباغ، وأبو الفرج ابن الجوزي، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها[١].

(**وما كرهه الملقَّب**) به من الألقاب (**لا يجوز**) التعريف به، (**وما لا**) يكرهه (**فيجوز**) التعريف به، كذا جزم به المصنف هنا، تبعاً لابن الصلاح، وتبعهما العراقي، وليس كذلك فقد جزم المصنف في سائر كتبه كـ: «الروضة»، و«شرح مسلم»، و«الأذكار» بجوازه للضرورة، غيرَ قاصد غيبة[٢]، وقد سبق على الصواب في آداب المحدث[٣].

ثم ظهر لي حملُ ما هنا على أصل التلقيب، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره[٤].

قال الحاكم[٥]: وأول لقب في الإسلام لقبُ أبي بكر الصديق، وهو عتيق،

[تَ] ________________

(١) طبع منها كتاب ابنُ الجوزي «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب»، وكتاب ابن حجر «نزهة الألباب في معرفة الألقاب»، وذيَّل عليه السخاوي، كما قاله في «فتح المغيث» ٤ :٢١٣، وللإمام الشارح أيضًا «كشف النقاب عن الألقاب»، ذكره لنفسه في «حسن المحاضرة» ١ :٣٤١ آخر الصفحة.

(٢) «روضة الطالبين» ٧ :٣٤، و«شرح مسلم» ١٦ :٣٤، و«الأذكار» ص ٤٠٧، وينظر كلامه.

(٣) ٤ : ٥٢٨ من النوع ٢٧.

(٤) زيادة على ك، وواضح من الصياغة أنها زيادة.

(٥) «المعرفة» ص ٥٦٨، ٥٦٩. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم: «من سرَّه أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر»، =

**وهذه نُبذٌ منه : معاوية الضالّ : ضلّ في طريق مكة .**

**عبد الله بن محمد الضعيف : كان ضعيفاً في جسمه .**

**[ش] ــــــــــــــــــــــ**

لقِّب به لعتاقة وجهه، أي: حسنه، وقيل: لأنه عتيق الله من النار.

ثم: الألقاب منها ما لا يُعرف سبب التلقيب به، وهو كثير، ومنها ما يعرف، ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد[1].

(وهذه نُبذٌ منه) أي: من نوع الألقاب على غير ترتيب:

(معاوية) بن عبد الكريم (الضالّ: ضلّ في طريق مكة) فلقب به، وكان رجلاً عظيماً.

(عبد الله بن محمد الضعيف : كان ضعيفاً في جسمه) لا في حديثه[2]، وقيل: لقب به من باب الأضداد، لشدة إتقانه وضبطه، قاله ابن حبان[3]، وعلى

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

رواه الترمذي (٣٦٧٩)، وضعّفه، والحاكم (٣٥٥٧)، وأبو يعلى (٤٨٩٩)، وغيرهم، وكلها من طرق ضعيفة لكنها تتعاضد، وانظر التعليق على «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر ١٥ :٦٩٨(٣٨٧٠).

أما تلقيبه رضي الله عنه بالصدِّيق: فهذا مما لا شك فيه.

(١) «شرح ألفية العراقي» ص٣٩٧. وتقدم ص ٦٢٤ تعليقًا أن لابن الكلبي «أسباب الألقاب»، وأن لعبد الغني بن سعيد «أسباب الأسماء»، فالله أعلم.

(٢) عبد الله هذا من شيوخ النسائي في «السنن»، روى من طريقه حديث أبي أمامة مرفوعًا: «عليك بالصوم، فإنه لا عِدْل له» (٢٢٢٢) من «الصغرى»، (٢٥٣٢) من «الكبرى»، وقال عنه في «الصغرى»: «شيخ صالح، والضعيف لقب لكثرة عبادته».

(٣) في «الثقات» ٨ :٣٦٢.

**محمد بن الفضل أبو النعمان : عارمٌ، كان بعيداً من العَرامة، وهي الفساد.**

**غُنْدَر : لقبُ جماعةٍ كلٌّ منهم محمد بن جعفر، أولهم : محمد بن. .**

**[ش]** ————————

الأول قال عبد الغني بن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: الضالّ والضعيف.

قال ابن الصلاح[1]: وثالث وهو: (**محمد بن الفضل أبو النعمان**) السَّدوسيّ (**عارمٌ، كان**) عبداً صالحاً (**بعيداً من العَرامة، وهي الفساد**).

ونظير ذلك: أبو الحسن يونس بن يزيد القويّ، يروي عن التابعين، وهو ضعيف، وقيل له القوي: لعبادته.

ويونس بن محمد الصدوق، من صغار الأتباع، كذاب[2].

ويونسُ الكذوب في عصر أحمد بن حنبل: ثقة، قيل له الكذوب: لحفظه وإتقانه.

(**غندر : لقبُ جماعة كلٌّ منهم محمد بن جعفر**[3]**، أولهم : محمد بن**

**[ت]** ————————

(١) «المقدمة» ص ٣٠٥، وليس فيه تفسير العرامة بالفساد، والأَولى في تعريفها هنا: شراسة الخُلُق، والله أعلم، وكان الإمام محمد بن يحيى الذهلي حين يروي عنه يقول: حدثنا محمد بن الفضل عارمٌ، وكان بعيداً من العرامة. حكاه المزي ٢٦ :٢٨٩.

(٢) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٢ :٣٥٠: «قيل له: «الصدوق» على سبيل التهكُّم» وهو في «ضعفاء» العقيلي ٤(٢٠٩٥).

(٣) هم سبعة سيذكرهم الشارح رحمهم الله جميعًا، كل منهم اسمه: محمد بن جعفر، ولقبه: غندر، وثلاثة آخرون لقبهم: غندر، وأسماؤهم مختلفة، فتمَّتْ عدَّتهم =

**جعفر صاحب شعبة، والثاني : يروي عن أبي حاتم، والثالث : عنه أبو نعيم،**

[ش] ——————

جعفر) البصري أبو بكر (صاحب شعبة[١])، قدم ابن جريجٍ البصرة فحدّث بحديث عن الحسن البصري، فأنكروه عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشَّغَب عليه، فقال له: اسكتْ يا غندر[٢].

قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمّون المشغِّب غندراً.

(والثاني : ) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان (يروي عن أبي حاتم) الرازي.

(والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوَّال الوراق، جدّه الحسين، سمع الحسن بن علي المَعْمَري، وأبا جعفر الطحاوي، وأبا عَروبة الحراني، حدث (عنه أبو نعيم) الأصبهاني، والحاكم، وابن جُميع، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، مات سنة سبعين وثلاث مئة.

[ت] ——————

عشرة، وقد جمعهم الإمام الذهبي في «التذكرة» ٣: ٩٦٠ ـ ٩٦٤، إلا الأول منهم، وهو أجلُّهم، فإنه ذكره في طبقته الزمنية ١ :٣٠٠، وكان قد ذكر السبعة الأُوَل منهم في «السير» ١٦: ٢١٤ ـ ٢١٧، وسبقت ترجمته للأول ٩: ٩٨، ولم يذكر الثلاثة الذين لم يسموا: محمد بن جعفر، وتوقف في عدّ السابع، لأنه يظنه مكرراً مع الثاني عنده، ورقم ترجمته هناك في «السير» (١٤٥).

وسأنبّه إلى المغايرات المهمة.

(١) كان ربيب شعبة بن الحجاج الإمام، ولزمه عشرين سنة.

(٢) «المعرفة» للحاكم ص ٥٧١ (٥٢٩)، ومنه أخذ ابن الصلاح ص ٣٠٨، معنى: غندر.

**والرابع : عن أبي خليفةَ الجُمَحي، وآخرون لقبوا به.**

[ش] ___________________

(والرابع) أبو الطيب البغدادي، جدُّه دُرّان، صوفيّ محدث جوّال، روى (عن أبي خليفة الجُمَحي) وأبي يعلى الموصلي، وعنه الدارقطني، توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة[(١)].

(وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر.

قلت: بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر، اثنان:

أبو بكر الفامي البغدادي، يروي عن أبي شاكر مسرّة بن عبد الله[(٢)].

وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار، سمع ابن صاعد، ومنه الحسن بن محمد الخلال، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاث مئة، ذكرهما الخطيب[(٣)].

وممن لقب به وليس اسمه ذلك:

[ت] ___________________

(١) وفي «السير» ١٦:٢١٦، و«التذكرة» ٣:٩٦١: سبع وخمسين وثلاث مئة، وفي «تاريخ بغداد» ٢:٥٣٠: سنة ٣٥٧، وقيل سنة ٣٥٨.

(٢) «الفامي»: من النسخ، و«التذكرة» ٣:٩٦٣، وفي «تاريخ بغداد» ٢:٥٣٠ = ٢:١٥٠ من الطبعة القديمة: القاضي، ولم يترجم له السمعاني في نسبة: الفامي، لكنه فسَّر هذه النسبة فقال: «نسبة إلى الحرفة، وهي لمن يبيع الأشياء من الفواكه اليابسة، ويقال له: البقال».

(٣) أما الفامي: فتقدم، وأما النجار: فترجمته ٢:٥٤١، وأرّخ وفاته كما أثبتُّه عن النسخ: ٣٧٩، ومثلها في «تاريخ الإسلام» ٨:٢٤٧٠، و«السير» ٦:٢١٦، لكنه جاء في «التذكرة» ٣:٩٦٣: سنة سبع وتسعين وثلاث مئة.

**غُنْجار : اثنان بخاريان : عيسى بن موسى عن. . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

أحمد بن آدم الجرجاني الخَلَنْجي، يروي عن ابن المديني وغيره[١].

ومحمد بن المهلَّب الحرّاني أبو الحسين، ذكره الشيرازي، وقال ابن عدي: كان يكذب[٢].

ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مِرداس الهَرَوي، حافظ فقيه شافعي، سمع الربيع المرادي، روى عنه الطبراني، ووثقه الخطيب، ومات في رمضان سنة ثلاثين وثلاث مئة عن مئة سنة[٣].

**(غُنْجار[٤] : اثنان بخاريان : عيسى بن موسى)** التيمي أبو أحمد، روى (عن

**[تَ]** ———————

(١) ترجمه السمعاني في مادة (الخَلَنْجي)، ومصدره «تاريخ جرجان» للسهمي ص ٦٩(١٥).

(٢) «الكامل» ٧:٣١٣ (١٧٩٠) وفيه: كان يضع الحديث، وفي «التذكرة» ص ٩٦٤: خال الشيرازي.

(٣) «بن بشر»: اتفقت النسخ على هذا، ومثله في «تاريخ بغداد» ٤:٦٤١، و«السير» ١٥:٢٥٢، وفي «التذكرة» ص ٩٦٤: بن بشير، واتفق الخطيب والذهبي في «السير» على أن ولادته سنة ٢٣٠، وأنه عُمِّر مئة سنة، فوفاته ٣٣٠، واتفقت النسخ على سنة ٣٠٣ عن مئة سنة، فصوّبت النص كما ترى.

ويضاف إليهم: أحمد بن محمد بن عيسى البلوي القرطبي (٣٦٥ - ٤٢٨)، لقّبه غندراً عبد الغني الأزدي، ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال ١: ٤٣ (٨٩).

(٤) **[بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وبالجيم، والراء، ورأيته بخط الذهبي في «مختصر تاريخ ابن عساكر» : الغُنْجَار : معرفاً بالألف واللام، في غير ما موضع.]**.

يفعل الذهبي ذلك ـ والله أعلم ـ تبعًا لما هو في الكتاب الأصل، ينظر «تاريخ =

**مالك، والثوريِّ، والثاني : صاحب «تاريخها».**

**صاعقة : محمد بن عبد الرحيم، لشدة حفظه، عنه البخاري.**

**شَبَاب : لقبُ خليفة صاحب «التاريخ».**

**زُنَيْج : بالزاي والجيم : أبو غسان محمد بن عمرو، شيخ مسلم.**

[ش] ___________

مالك، والثوري) قال ابن الصلاح: لقِّب به لحمرة وجنتيه[١].

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب «تاريخها») أي: بخارى، مات سنة ثنتي عشْرة وأربع مئة[٢].

(صاعقة : محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى، لقِّب به (لشدة حفظه) ومذاكراته، روى (عنه البخاري)[٣].

(شَبَاب): بلفظ ضدِّ الشيخوخة، ابن خياط (لقبُ خليفة) العُصْفُري (صاحب «التاريخ»)[٤].

(زُنَيْج : بالزاي والجيم) والنون، مصغَّراً (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم)[٥].

[ت] ___________

دمشق» ـ على سبيل المثال ـ: ٨:١٢٧، ١٨٩، ١٢ : ٩، ١٧٥، ١٣ : ٢٣٧، وغيرها.

(١) «المقدمة» ص ٣٠٦، وترجمته في «السير» ٨:٤٨٧، وأرخ وفاته آخر سنة ١٨٦.

(٢) وترجمته في «السير» أيضًا ١٧ :٣٠٤.

(٣) في «صحيحه» (١٤٠، ١٧١) وغيرهما.

(٤) و«الطبقات» أيضًا، وهما مطبوعان قديمًا.

(٥) في «صحيحه» أيضًا ٢ :٦٥٨ (٦٩)، ٢ :٨٦٩ (١١٠).

=

**رُسْتَهْ : عبد الرحمن الأصبهاني .**

**سُنَيْد : الحسين بن داود .**

**بُنْدار : محمد بن بشار .**

[ش] ______________

(**رُسْتَهْ :**)(١) بالضم، وسكون المهملة، وفتح الفوقية (**عبد الرحمن**) بن عمر (**الأصبهاني**).

(**سُنَيْد :**)(٢) مصغر، لقب، وله «تفسير» مسند، هو (**الحسين بن داود**) المِصِّيصي(٣).

(**بُنْدار : محمد بن بشار**)(٤) البصري، شيخ الشيخين، والناسِ.

قال ابن الصلاح(٥): قال ابن الفَلَكي: لقِّب بهذا لأنه كان بُنْدارَ الحديث، أي: حافظه.

[تَ] ______________

و[غسان : بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، ويجوز فيه الصرف وعدمه، بناء على أن نونه أصلية أو زائدة.].

(١) «رُسْتَهْ»: كلمة فارسية، تقال لنوع من الحلوى.

(٢) [بسين مهملة، ونون مفتوحة.]. وتقدم النقل عنه وعن «تفسيره» ٥: ٢٠٥.

(٣) فائدة على حاشية ك: «بكسر الميم».

(٤) [بُنْدار : بضم الموحدة، وسكون النون. ـ «اللباب» ١ : ١٨٠ـ.].

[في «القاموس» ـ ب ن د ر ـ: البنادرة : تجار يلزمون المعادن، أو الذين يخزنون البضائع للغلاء، جمع بُندار. انتهى، وفيه الصرف وعدمه مثل قالون، كما في «الارتشاف» ـ ١ : ٤٣٨ ـ، و«الهمع» ـ ١ : ١١٨ ـ، و«المزهر».].

و[بشار : بموحدة ومعجمة مشددة].

(٥) «المقدمة» ص ٣٠٧، وكلامهم يدل على أمرين: الحفظ والجمع، وكان رحمه الله جامعًا لهما.

**قيصَر : أبو النضر هاشم بن القاسم.**

**الأخفش : نَحْويون : أحمد بن عمران، متقدِّم،** . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وذكر الحافظ ابن حجر(١) أنه لقِّب به أيضاً جماعةٌ، منهم:

أبو بكر محمد بن إسماعيل البَصَلاني، شيخ أبي بكر الآجُرِّي(٢).

وأبو الحسين حامد بن حماد، روى عن إسحاق بن سيّار وغيره.

والحسين بن يوسف بندار، روى عن أبي عيسى الترمذي، وعنه ابن عدي في «الكامل»(٣).

(**قيصَر : أبو النضر هاشم بن القاسم**) المعروف، شيخ أحمد بن حنبل وغيرِه.

(**الأخفش :**) لقِّب به جماعة (**نَحْويون**)، ولهم رواية أيضاً، كما خرَّجت ذلك في «طبقات النحاة»(٤).

أولهم: (**أحمد بن عمران**) البصري النحْوي (**متقدِّم**)، روى عن زيد بن

[ت] ——————

(١) في «نزهة الألباب» (٤٥٠ ـ ٤٥٢)، ومن هنا إلى ذكر ابن عدي زيادة على ك.

(٢) ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٢ :٣٧٥.

(٣) في ترجمة الحسن بن دينار ٣ :٩٧.

(٤) يريد كتابه الذي وصفه في مقدمة كتابه «بغية الوعاة»، وذكر جمهرة كبيرة من الكتب التي طالعها لاستخراج تراجم النحْويين منها، فذكر عدد المجلدات ـ دون ما لم يذكر عدد مجلداته ـ نحواً من ٣٢٠ مجلداً، رحمه الله وجزاه خيراً. وسوف أحيل تراجم كل واحد منهم إلى موضع ترجمته في «بغية الوعاة». وقد جمع أسماءهم في موضع واحد هناك ٢ :٣٨٩، وفرَّق تراجمهم حسب حروفهم.

**وأبو الخطاب المذكور في سيبويه، وسعيد بن مَسْعَدة الذي يُروى عنه «كتاب» سيبويه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ――――――――

الحُبَاب وغيره، وله «غريب الموطأ»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومات قبل الخمسين ومئتين(١).

(و) الثاني الأكبر: (**أبو الخطاب المذكور في**) كتاب (سيبويه) وهو شيخه، عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وهو أول من فسر الشِّعْر تحت كل بيت(٢)، ورع ثقة.

(و) الثالث الأوسط: (**سعيد بن مَسْعَدة**) أبو الحسن البلخي، ثم البصري (**الذي يُروى**) بالضم (**عنه «كتاب» سيبويه**) وهو صاحبه، روى عن هشام بن عروة، والنخعي، والكلبي، وعنه أبو حاتم السجستاني، وله «معاني القرآن» وغيره، مات سنة عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى وعشرين ومئتين، وهو المراد حيث أُطلق في كتب النحو(٣).

**[ت]** ――――――――

(١) «الثقات» ٨:٣٤، «بغية الوعاة» ١:٣٥١.

(٢) «البغية» ٢:٧٤، وزاد: «وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسَّروها».

(٣) «البغية» ١:٥٩٠، وهكذا قال الشارح هناك: روى عن هشام بن عروة، والنخعي، والكلبي!.

أما هشام: فكانت وفاته سنة ١٤٥ أو بعدها بسنة، فينبغي أن يكون الأخفش قد عُمِّر ثمانين سنة فأكثر ليصحَّ أخذه عن هشام، إذا قلنا بوفاته سنة ٢١٠، وأما على القول بوفاته سنة ٢٢١ فينبغي أن يكون قد جاوز التسعين.

=

**وعلي بن سليمان صاحب ثعلب، والمبرِّد.**

**[ش]** ______________

(و) الرابع الأصغر: (**علي بن سليمان**) بن الفضل أبو الحسن (**صاحب ثعلب، والمبرِّد**) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاث مئة[١].

وفي النحاة أخفش خامس: وهو أحمد بن محمد الموصلي، شافعي، في أيام أبي حامد الإسفرايني، قرأ عليه ابن جِني[٢].

وسادس: وهو خلف بن عمر البَلَنْسِي، أبو القاسم، مات بعد الستين وأربع مئة[٣].

وسابع: وهو عبد الله بن محمد البغدادي، أبو محمد، روى عن الأصمعي[٤].

وثامن: وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبغ، روى عنه ابن عبد البر[٥].

**[تَ]** ______________

والكلبي: يقال فيه هكذا تمامًا، إن كان هو محمد بن السائب، لأنه توفي سنة ١٤٦.

وأما النخعي: فينظر من هو، ولا يصح أن يكون هو إبراهيم النخعي المراد عند الإطلاق. والله أعلم.

(١) «البغية» ٢:١٦٧

(٢) «البغية» ١:٣٨٩.

(٣) «البغية» ١:٥٥٥.

(٤) المصدر السابق ٢:٦٢.

(٥) المصدر نفسه ٢:٩٨.

**مربَّع : محمد بن إبراهيم.**

**جَزَرة : صالح بن محمد.**

**[ش]** ———————

وتاسع: وهو علي بن محمد المغربي الشاعر، أبو الحسن الشريف الإدريسي، كان حياً سنة ثنتين وخمسين وأربع مئة(١).

وعاشر: وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن(٢).

وحادي عشر: وهو هارون بن موسى بن شَرِيك القارئ، قرأ على ابن ذكوان، وحدَّث عن أبي مسهر الغساني، ومات سنة إحدى، وقيل: ثنتين وتسعين ومئتين(٣).

وقد بسطت تراجم هؤلاء في «طبقات النحاة».

(مربَّع:) بفتح الباء المشددة: (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي.

(جَزَرة:) بفتح الجيم والزاي والراء(٤)، (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ، لقّب بها لأنه لما قدم عُمر بن زُرارة(٥) بغداد سمع عليه في جملة

[ت] ———————

(١) أيضًا ٢:٢٠٢.

(٢) المصدر نفسه ٢:١٤٩، ذكر اسمه وبيّض له.

(٣) «البغية» ٢:٣٢٠.

(٤) **[وجدت بخط الحافظ الدمياطي بهامش «مصطلح» ابن الصلاح ما نصه: قال المؤلف: جَزَرة: وجدته بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني: بكسر الجيم، وهما لغتان في الجَزَرة، الكسر والفتح، والله أعلم.]**.

(٥) في نسخ «التدريب»: عَمرو، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٧: عُمر، وكذلك جاء في «السير» ١٤: ٢٦، وينظر ما يأتي ص٤٦١ أواخر النوع ٥٥.

**عُبيدٌ العِجْلُ ـ بالتنوين ـ : الحسين بن محمد .**

**كِيْلَجَة : محمد بن صالح.**

**ماغَمّه : هو عَلاّن، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد، ويُجْمع بينهما فيقال : عَلاّنُ ماغَمّه .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

الخلق، فقيل له: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجزرة، يعني حديث عبد الله بن بسر[١] : أنه كان يرقي بخَرَزة، فصحّفها[٢] .

(**عُبيدٌ العِجْلُ** ـ بالتنوين:) ورفعِ العِجْل ـ، لا بالإضافة: (**الحسين بن محمد**) بن حاتم البغدادي الحافظ.

(**كِيْلَجَة : محمد بن صالح**) البغدادي الحافظ، ويقال: اسمه أحمد.

ويلقب كِيلجة أيضاً: أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي، شيخ الدارقطني، ذكره الحافظ ابن حجر في «ألقابه»[٣] .

(**ماغَمّه** : ) بلفظ النفي لفعل الغمّ (**هو عَلاّن، وهو علي بن الحسن**[٤] **بن عبد الصمد**) الحافظ البغدادي (**ويُجْمع**) فيه (**بينهما**) أي: اللقبين (**فيقال : عَلاّنُ ماغَمّه**)[٥] .

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) تحرف في النسخ إلى بُسرة.

(٢) وقيل غير ذلك، تنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٤٣٩، وترجمة عمر ابن زرارة ١٣ : ٣٨.

(٣) «نزهة الألباب» (٢٤٢١). ومن قوله: «ويقال: اسم أحمد..» إلى هنا زيادة على ك.

(٤) في النسخ: الحسين، تحريف.

(٥) ذكره الحافظ في «نزهة الألباب» (١٩٩٩) لقب: علان، ولم يذكره في: ماغمّه.

=

**سَجّادة المشهور : الحسين بن حماد ، وسَجّادة : الحسين بن أحمد .**

**عبدان : عبد الله بن عثمان، وغيره .**

[ش] ______________

(**سَجّادة :**) بالفتح: (**المشهور**) بهذا اللقب (**الحسين بن حماد**) من أصحاب وكيع.

(**و**) يلقب (**سَجّادة**) أيضاً: (**الحسين بن أحمد**) شيخ ابن عدي.

(**عبدان : عبد الله بن عثمان**) المروزي صاحب ابن المبارك، لقِّب به فيما نقله ابن الصلاح، عن ابن طاهر: لأن اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن، فاجتمع فيهما العبدان(١).

قال ابن الصلاح(٢): وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في: علي: عَلاّن، وفي أحمد بن يوسف السلمي: حمدان، وفي وهب بن بقية الواسطي: وهبان.

(**وغيره**) أيضاً لقِّب عبدان، منهم(٣).

[تّ] ______________

وذكر ابن الصلاح ص ٣٠٨ هؤلاء الخمسة: مربّع، وصالح جزرة، وعُبيد العِجْل، وكِيلحة، وماغمَّه، وقال: هؤلاء البغداديون الخمسة روينا أن يحيى بن معين هو لقَّبهم، وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث.

(١) **[قوله : فاجتمع العَبدان : فعلى هذا تجري فيه اللغتان المقرَّرتان فيما سمي به من المثنى، كالبحران، وهما : إعرابُه إعراب المثنى، بالألف رفعاً، وبالياء جراً ونصباً، وتكون نونه مكسورة كالبحرينِ عَلَماً، واللغة الثانية : إعرابه إعراب ما لا ينصرف، مع التزام الألف، كسلمان.] .**

(٢) «المقدمة» ص ٣٠٩.

(٣) سبعة، وهم الآتي ذكرهم، ومصدر الشارح: «نزهة الألباب» (١٨٩٧ ـ =

**مُشْكُدانة، ومطيَّن.**

**[ش] ــــــــــــــــــ**

عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي.

وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري.

وعبد الله بن يوسف بن خالد السُّلَمي.

وعبد الله بن خالد القَرْقَساني أبو عثمان البَجَلي.

وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهَمَذاني.

وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي.

وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي.

(مُشْكُدانة :) بضم الميم، وسكون المعجمة، وفتح الكاف(١).

قال ابن الصلاح(٢): ومعناه بالفارسية: حبة المسك، أو وِعاؤه، لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن.

**[ت] ــــــــــــــــــ**

١٩٠٤). وهؤلاء السبعة زيادة على ك.

(١) الضبط زيادة على ك، مع أنه تقدم أتم منه ص٣٥٣، وعلَّق عليه العلامة ابن العجمي رحمه الله بقوله: **[قوله : بضم الميم : هذا هو المشهور، وقد ضبطه به المجد الشيرازي ـ صاحب «القاموس» في : م ش ك، و : ـ في مادة ش ك د ن، لكنه خالف في مادة م ش ك د ن فضبطه بكسر الميم، وصنيعه يقتضي أنه متردد في أن الميم أصلية أو زائدة، وكونُه كلمة فارسية يقتضي أن الميم من سِنْخِ الكلمة.]** . أي: أصلِ الكلمة.

والكاف مضمومة ومفتوحة، انظر «تقريب التهذيب» (٣٤٩٣) مع التعليق عليه.

(٢) «المقدمة» ص ٣٠٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

(ومطيَّن : ) بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.

قال ابن الصلاح: خاطبهما بذلك الفضل بن دكين، فلُقبا به[١].

زاد غيره في الأول: لأنه كان إذا جاءه تلبَّس وتطيَّب، وفي الثاني: لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطِّينون ظهره، فقال له أبو نعيم: يا مطيَّن لمَ لا تحضُر مجلس العلم[٢].

* * * * *

[ت] ———————

(١) المصدر السابق، وضمير التثنية يعود على: مشكدانة ومطيَّن.

(٢) هذه الزيادة ليست في ك، وكان يحسن ذكرها فيما تقدم ص٣٥٣، وانظر التعليق هناك.




## النّوع الثّالثُ والخمسُون: المؤتَلف وَالمختلف

**هو فنّ جليل يقبُح جهلُه بأهل العلم، لا سيما أهلُ الحديث، ومن لم يعرفه يكثُر خطؤه. وهو : ما يتفق في الخطّ دون اللفظ، وفيه مصنَّفات، أحسنُها وأكملُها : «الإكمال» لابن ماكولا ، وأتمَّه ابن نُقْطة.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

**(النوع الثالث والخمسون : المؤتلِف والمختلِف)**

**من الأسماء، والألقاب، والأنساب ونحوها**

(**هو فنّ جليل يقبُح جهلُه بأهل العلم، لا سيما أهلُ الحديث، ومن لم يعرفه يكثُر خطؤه**) ويَفتضح بين أهله.

(**وهو : ما يتفق في الخطّ دون اللفظ، وفيه مصنفات**) لجماعة من الحفاظ، وأولُ من صنف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم شيخه الدارقطني، وتلاهما الناس، ولكنْ (**أحسنُها وأكملُها : «الإكمال» لابن ماكولا**) قال ابن الصلاح: على إعواز فيه[1].

قال المصنف: (**وأتمَّه**) الحافظ أبو بكر (**ابن نُقْطة**) بذيل مفيد، ثم ذيّل على ابن نقطة الحافظُ جمال الدين ابن الصابوني، والحافظ منصور بن سُليم، ثم ذيّل عليهما الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي، بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلداً، سماه «مشتبِه النسبة» فأجحفَ في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فألف «تبصير المنتبِه

**[ت]** ــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص ٣٤٤.

**وهو منتشر لا ضابط في أكثره، وما ضُبط قسمان :**

**أحدهما : على العموم، كسَلاّم كلُّه مشدَّد إلا خمسةً : والدَ عبد الله ابن سَلاَم، ومحمدَ بن سلاَم شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه، . . . . . . .**

**[ش]** ________________

بتحرير المشتبِه»، فضمّنه وحرره وضبطه بالحرف، واستدرك ما فاته في مجلد ضخم، وهو أجلُّ كتب هذا النوع وأتمها(١).

**(وهو)** أي: هذا النوع **(منتشر لا ضابط في أكثره)**، وإنما يُضبط بالحفظ تفصيلاً **(وما ضبط)** منه **(قسمان : )**

**(أحدهما : على العموم)** من غير اختصاص بكتاب **(كسَلاّم كله مشدَّد إلا خمسةً : والد عبد الله بن سَلاَم)** الإسرائيلي الصحابي.

**(ومحمد بن سلاَم)** بن الفرج البِيكَنْدي **(شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه)** كما رُوي عنه، ولم يَحكِ الخطيب، وابن ماكولا، والدارقطني(٢)، وغُنْجار

**[تَ]** ________________

(١) ويضاهيه، ويزيد عليه كتاب الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي «توضيح المشتبه»، وهو مطبوع، وجلُّ الكتب المذكورة قد طبعت، والحمد لله.

(٢) الخطيب في «تلخيص المتشابه» ١:١٢٧، وأسند إلى محمد بن سلام قوله: «أنا محمد بن سلام، بالتخفيف، وليس محمد بن سلاَّم»، وزاد الخطيب: «قال أبو الوليد ـ هو شيخ الخطيب في الخبر السابق ـ: وكذلك ذكر لي بعض ولد محمد بن سلام». وابن ماكولا ٤:٤٠٥، وهذان نصًّا وصرَّحا أنه بالتخفيف.

أما الدارقطني: فهكذا نَسَب إليه الشارح، وينظر من هو سلفه؟، والواقع أن الدارقطني ذكر في «المؤتلف» ٣:١١٩٣ من هو بالتخفيف، فذكر عبد الله بن سَلاَم الصحابي، وابنه يوسف، رضي الله عنهما، ثم ذكر من سواهما بالتشديد، فحقُّ الدارقطني أن يذكر مع ابن أبي حاتم ومن معه.

=

**وقيل : مشدَّد، وسلاَمَ بنَ محمد بن ناهض، وسماه الطبراني : سلامة، وجدُّ محمدِ بنِ عبد الوهاب بن سلاَم الجُبّائيِّ المعتزليِّ.**

[ش] ————————

غيرَه. (**وقيل :**) هو (**مشدَّد**) حكاه صاحب «المطالع»، وجزم به ابن أبي حاتم، وأبو علي الجيَّاني[١].

قال ابن الصلاح[٢]: والأول أثبت، قال العراقي[٣]: وكأن من شدَّد التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلاّم بن السكَن البِيْكندي الصغير، فإنه بالتشديد.

(**وسلاَمَ بنَ محمد بن ناهض**) المقدسي (**وسماه الطبراني : سلامة**) بزيادة هاء[٤].

(**وجدُّ محمدِ بنِ عبد الوهاب بن سلاَم الجُبّائيِّ المعتزليِّ**).

[ت] ————————

وأما غنجار: فنعم، ذُكر مع من يقوله بالتخفيف، وهو أعلم بأهل بلده.

(١) «مطالع الأنوار» ٥:٥٥٨، وقال: عليه الأكثر، و«الجرح» ٧(١٥٠٨)، نسبوا إليه القول بتثقيل اللام حيث إنه ترجمه مع من هم بتثقيلها اتفاقًا: محمد بن سلّام الخزاعي، والجُمَحي صاحب «طبقات فحول الشعراء»، والأَيْلي، والجّياني في «تقييد المهمل» ٢٩١:٢.

(٢) «المقدمة» ص ٣١٠.

(٣) «شرح الألفية» ص٣٩٩.

(٤) هو شيخه، روى عنه في «المعجم الصغير» (٤٨٤)، سلامة بن محمد بن ناهض المقدسي، وينسب إلى جده فيقال: سلامة ابن ناهض.

**قال المبرِّد : ليس في كلام العرب سَلاَم مخفَّف إلا والـدَ عبـدِ الله بـن سلاَم الصحابي، وسلاَمَ بنَ أبي الحُقَيق. قـال : وزاد آخـرون : سـلاَم بـن مُِشْكَم، خَمّار في الجاهلية، والمعروف تشديده.**

[ش] ——————

(قال المبرِّد) في «كامله»[١]: (ليس في كلام العرب سَلاَم مخفَّف إلا والد عبد الله بن سلاَم الصحابي، وسلاَم بن أبي الحُقَيق[٢]. قال: وزاد آخرون: سلاَم بن مُِشْكَم) بتثليث الميم فيما حُكي (خَمّار) كان (في الجاهلية، والمعروف تشديده). قال شيخ الإسلام: ويؤيد التخفيفَ قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:

سـقـاني فَـرَوّاني كُـمَيـتاً مُـدامة  على ظمإٍ مني سَلاَم بن مِشْكم[٣]

قال العراقي[٤]: وبقي أيضاً سَلاَم ابن أخت عبد الله بن سلام، صحابيٌّ، عدّه ابن فتحون[٥].

[ت] ——————

(١) الذي نسبه إلى المبرِّد في «الكامل» هو ابن الصلاح ص ٣١١، وتوبع، ولم أره في مطبوعة الدكتور محمد أحمد الدالي، والحاشية التي في ١:٣٤٩ منه لا تفيد شيئًا، بل تؤكد النفي.

(٢) ابن الصلاح ص ٣١١ أيضًا.

(٣) «تبصير المنتبِه» ٢:٧٠٤ مع زيادة في الشواهد، وأصل كلامه لمغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:٥٣٦، وقال ما معناه: هذا البيت هو الذي جعل ابن الصلاح يقول عن ابن مشكم: كان خماراً.

(٤) من «شرح الألفية» ص ٤٠٠، و«النكت» ٢:١١٧٥ ـ ١١٧٦.

(٥) وأبو نعيم في «المعرفة» ٣:١٣٥٩، وعزاه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢:٤١٣ إلى ابن منده أيضًا.

**عُمارة : ليس فيهم بكسر العين إلا أُبيّ بن عِمارة الصحابي، ومنهم من ضمّه، ومَنْ عداه جمهورهم بالضم، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ———————

وسعد بن جعفر بن سلاَم السَّيِّدي، روى عن ابن البَطِّي، ذكره ابن نقطة[١].

ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلاَم النسفي، روى عن زاهر بن أحمد، ذكره الذهبي[٢].

وأما سلمة بن سَلاَم أخو عبد الله بن سلام: فلا يعدّ رابعاً، لأن أباهما ذُكر.

**(عُمارة: ليس فيهم بكسر العين إلا أُبيّ بن عِمارة الصحابي)** ممن صلّى القبلتين، حديثه عند أبي داود[٣]، والحاكم[٤]، **(ومنهم من ضمّه)**، ومنهم من قال فيه: ابن عبادة[٥]، وقال أبو حاتم: صوابه أبو أُبي[٦]، **(ومن عداه جمهورهم بالضم)**. ذِكْر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح، لأنه عمّم الضم،

**[ت]** ———————

(١) «تكملة الإكمال» ٣ (٣١٦٨، ٣٣٤٨).

(٢) في «المشتبه» ص ٣٧٩.

(٣) تحرف في ك إلى: أبي الدرداء!!.

(٤) «السنن» (١٥٩)، و«المستدرك» (٦٠٧)، وهو في «سنن» ابن ماجه (٥٥٧)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٨٨٢)، والحديث في المسح على الخفين أكثر من ثلاثة أيام.

(٥) حكاه ابن أبي حاتم ٢(١٠٥٩)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٩٣).

(٦) «الجرح» ٢ (١٥٠٩)، والتصويب لابن أبي حاتم، لا لأبيه، ثم إنه ليس تصحيحًا لاسم هذا الصحابي: أُبي بن عمارة، إنما هو تصحيح لحديث رواه في الأصل أبو أُبيّ عبد الله بن عمرو ابنُ أم حرام، فحصل اشتباه لبعض الرواة فيه، وهذا واضح من كلام ابن أبي حاتم.

**وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم.**

**كَرِيز : بالفتح في خزاعة، وبالضم في عبد شمس، وغيرهم.**

**[ش] ـــــــــــــ**

فاعتُرض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله: (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم).

فمِنَ الرجال: عَمَّارة، أحدُ أجداد ثعلبة، والد يزيدَ، وعبدِ الله، وبَحّاث.

وأحدُ أجداد عبد الله بن زياد البَلَوي.

وجدّ عبد الله بن مُدرِك بن القَمْقَام، وغيرهم.

ومن النساء: عَمَّارة بنت عبد الوهاب الحمصية.

وعمّارة بنت نافع بن عمر الجُمَحي، وغيرهما[1].

(كَرِيز : بالفتح) وكسر الراء، مكبَّراً (في خزاعة، وبالضم) مصغّراً (في عبد شمس، وغيرهم) خلافاً لما حكاه الجَيّاني[2] عن محمد بن وضاح، من تخصيصه بهم.

قال ابن الصلاح[3]: ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كَرِيز الراوي عن

[تَ] ـــــــــــــ

(١) «النكت» ٢: ١١٨٠، عن «الإكمال» لابن ماكولا ٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) في «تقييد المهمل» ٢: ٤٣٢.

(٣) صفحة ٣١١، وقوله «لأنه بالضم»: أي: لأن الصواب أنه بضم الكاف، تبعًا للدارقطني.

وينظر «المؤتلف» لعبد الغني الأزدي ص ١٠٨، وذَكَر ضبطَ شيخه أبي الحسن الدارقطني له بالضم، وهو في «المؤتلف» له ٤: ١٩٥٧ ـ ولم يذكر فيه اختلافًا، كما ذكر الاختلاف عبد الغني ـ، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٥٤، وابن ماكولا ٧: ١٦٨.

**حزام : بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار.**

**العيشيون : بالمعجمة، بصريون،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

عبد الرحمن بن غَنْم، لكون عبد الغني ذكره بالفتح، لأنه بالضم، كذا ذكره الدارقطني وغيره.

(**حزام : بالزاي**) والحاء المهملة المكسورة (**في قريش، وبالراء**) وفتح الحاء (**في الأنصار**).

قال العراقي[1]: قد يُتوهم مِن هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش، ولا الثاني إلا في الأنصار، وليس مراداً، بل المراد أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي، وفي الأنصار يكون بالراء، وقد ورد الأمران في عدَّة قبائل غيرِهما.

فوقع بالزاي: في خزاعة، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما.

وبالراء: في بَليّ، وخَثْعم، وجُذام، وتميم بن مُرّ، وفي خزاعة أيضاً، وفي عُذْرة، وبني فزارة، وهذيل وغيرهم، كما بينه ابن ماكولا وغيره[2].

(**العيشيون : بالمعجمة**) قبلها تحتية، وأوله عين مهملة: (**بصريون**)، منهم: عبد الرحمن بن المبارك.

[ت] ______________

(١) في «النكت» ٢:١١٨٢ ـ ١١٨٥

(٢) من «النكت» أيضًا ٢:١١٨٦، وهو تلخيص لما في «مختِلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب، وعنه الوزير المغربي في «الإيناس»، ينظر طبعة الأستاذ حمد الجاسر للكتابين معًا ص ١٠٦، ٣٠٦، ٣٠٧، وعن ابن حبيب أيضًا ابن ماكولا ٤:٤١٢.

**وبالمهملة مع الموحدة : كوفيون، ومع النون : شاميون غالباً.**

**أبو عُبيدة : كله بالضم.**

[ش] ______

(**وبالمهملة مع الموحدة : كوفيون**)، منهم: عبيدالله بن موسى.

(و) بالمهملة (**مع النون : شاميون**)، منهم: عُمير بن هانئ، وبلال بن سعد التابعيان، قال ذلك الخطيب والحاكم، وزاد: وبالقاف أوله، وبالمهملة: قيسيون: بطن من تميم[1].

وقال المصنف ـ كابن الصلاح ـ: (**غالباً**)[2]، فإن عمار بن ياسر عَنْسي، مع أنه معدود في أهل الكوفة، وعبارة ابن ماكولا، والسمعاني[3]: وعُظْم «عنس» في الشام، وعامة «العيش» في البصرة.

(**أبو عُبيدة :**) بالهاء (**كله بالضم**)، قال الدارقطني[4]: لا نعلم أحداً يكنى أبا عَبيدة، بالفتح.

[تَ] ______

(١) كلمة «قيسيون»: من و فقط، وينظر «المعرفة» للحاكم ص ٥٩٠ فقد ذكر هذه الأنساب الأربعة أول النوع السابع والأربعين. أما الخطيب: فإن ابن الصلاح رحمه الله قال في كتابه ص ٣١٢: «ذكر أبو علي ابن البَرَداني أنه سمع الخطيب الحافظ يقول: العيشيون، كذا، العبسيون ...»، فهو من الفوائد المسموعة من الخطيب، وليست في كتبه.

(٢) هذه الكلمة من ابن الصلاح ص ٣١٢، أما التمثيل بعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن العراقي في «شرح الألفية» ص ٤٠٢.

(٣) ابن ماكولا ٦:٣٥٥، ٣٥٦، أما السمعاني فعنده الكلمة الأولى آخر نسبة: العَنْسي ٤:٢٥٣.

(٤) «المؤتلف والختلف» ٣:١٥٠٦.

**السَّفَر : بفتح الفاء كنية، وبإسكانها في الباقي.**

**عِسْل : بكسر ثم إسكانٍ إلا عَسَل بن ذكوان الأخباري، بفتحهما.**

[ش] ______

(**السَّفَر : بفتح الفاء كنية، وبإسكانها في الباقي**) أي: الأسماء، قال ابن الصلاح[١]: ومن المغاربة من سكَّن الفاء من أبي السفَر سعيد بن يُحْمِد[٢]، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث.

قال العراقي[٣]: ولهم في الأسماء والكنى: سقْر بسكون القاف، وقد يرد ذلك على إطلاقه، ولهم أيضاً شَقَر: بفتح المعجمة والقاف، ولم يظهر لي وجه الإيراد[٤].

(**عِسْل :**) كلُّه (**بكسر**) للعينِ (**ثم إسكان**) للسين المهملتين (**إلا عَسَل بن ذكوان الأخباري**) البصري (**بفتحهما**)، ذكره الدارقطني[٥] وغيره.

[تَ] ______

(١) «المقدمة» ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) **[عبارة «التقريب» ـ (٢٤١٣) ـ: سعيد بن يُحمِد بضم التحتانية، وكسر الميم، وحكى الترمذي أنه يقال: أحمد أبو السَّفَر، بفتح المهملة والفاء، الهَمْداني الثوري الكوفي، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٣ أو بعدها بسنة. انتهى.]**

(٣) «شرح الألفية» ص ٤٠٢، و«النكت» ٢:١١٩١، وأطال فيه أكثر.

(٤) هذا استدراك من الشارح على الحافظ العراقي، لكن العراقي متنبّه لذلك، فلذا قال في «النكت» ٢:١١٩٥: «الظاهر أن المصنف ـ ابن الصلاح ـ إنما أراد ضبط ما هو بالفاء فقط، فلا يَرِد عليه ما هو بالقاف، وإنما ذكرته للفائدة»، ويبدو أن هذا الاستدراك ليس في نسخة الشارح من «النكت».

(٥) «المؤتلف والمختلف» ٣: ١٧٣٤ ـ ١٧٣٥، وعبارة المتن والشارح صريحة في أن «عِسْل» أكثر من واحد، وهذا يستفاد من ابن ماكولا ٦: ٢٠٦، لا من الدارقطني.

**غَنّام : كلُّه بالمعجمة والنون إلا والدَ علي بن عثّام، فبالمهملة والمثلثة.**

**قُمَير : كلُّه مضموم إلا امرأةَ مسروق فبالفتح.**

**مِسْوَر : كلُّه مكسور مخفَّف الواو إلا ابنَ يزيدَ الصحابيَّ، وابنَ عبد الملك اليَرْبُوعي، فبالضم والتشديد.**

**[ش]** ______

قال ابن الصلاح[1] : ووجدته بخط أبي منصور الأزهري بالكسر والإسكان، ولا أُراه ضبطه.

(**غَنّام : كلُّه بالمعجمة**) المفتوحة، (**والنون**) المشددة، (**إلا والدَ علي بن عثّام**) بن علي العامري الكوفي (**فبالمهملة والمثلثة**)، وحفيدَه أيضاً[2].

(**قُمَير : كلُّه مضموم**) مصغَّر (**إلا امرأةَ مسروق**) بن الأجدع (**فبالفتح**) وكسر الميم، بنت عمرو.

(**مِسْوَر : كلُّه مكسور**) الميم ساكن السين (**مخفَّف الواو**) المفتوحة (**إلا ابنَ يزيد الصحابيَّ، وابنَ عبد الملك اليَرْبُوعي، فبالضم والتشديد**) للواو المفتوحة[3].

**[ت]** ______

(١) ص ٣١٣، وينظر «تهذيب اللغة» للأزهري ١ :١٣ مع التعليق عليه.

وانظر ٢ :٥٤٨ من كتاب مغلطاي، وقال: فلينظر، و«محاسن الاصطلاح» ص ٥٩٦ لكنه لم يحترز، و٢:١١٩٦ من «التقييد والإيضاح».

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٠٣، واسم الحفيد كاسم الجدّ: عثّام بن علي بن عثام ابن علي.

(٣) ذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٤ :٢٠٠٥ الأول منهما فقط، وهو صحابي، وذكره ابن ماكولا ٧ :٢٤٥، وزاد فذكر الثاني اليربوعي، نقلاً عن البخاري، وهو في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٠١)، لكن مع من اسمه مِسْوَر: مِسْوَر بن مخرمة، وآخرون، هكذا في النسخة المطبوعة، وانظر التعليق عليهما.

**الجَمّال : كله بالجيم، في الصفات، إلا هارونَ بن عبد الله الحَمّال فبالحاء، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

قال العراقيُّ[1]: لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط، ولم يستدركه ابن نقطة، ولا من ذيّل عليه، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ابن عبد الملك في باب: مِسْور بن مَخْرمة، وهذا يدل على أنه عنده مخفَّف، وذكر مع ابن يزيد مُسَوَّر بن مرزوق، وهو يدل على أنه عنده بالتشديد[2].

(**الجَمّال : كله بالجيم في الصفات**) منهم: محمد بن مهران الجَمّال، شيخ الشيخين (**إلا هارونَ بن عبد الله الحَمّال فبالحاء**) كان بزازاً فلما تزهّد حمل.

وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالاً فتحوّل إلى البَزّ[3].

وقال الخليلي وابن الفَلَكي: لُقّب به لكثرة ما حَمَل من العلم، قال ابن الصلاح: ولا أُراه يصح[4].

واستدرك العراقي على هذا الحصر:

بُنَان بن محمد الحمّال الزاهد، سمع من يونس بن عبد الأعلى وغيره.

[تَ] ________________

(١) انظر كلام العراقي في «التقييد» ٢:١٢٠٠، أما تلميذاه ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤: ١٢٨٦، وابن ناصر الدين في «التوضيح» ٥:١٥٤ فكلامهما مختصر لا يجدي.

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٣) مثله في «أنساب» السمعاني في مادة: الحمال.

(٤) الخليلي في «الإرشاد» ٢:٥٩٩ ـ ٦٠٠، وابن الصلاح ص ٣١٤.

**وجاء في الأسماء : أبيض بن حمّال، وحمَّال بن مالك، بالحاء، وغيرُهما.**

**الهَمْداني : بالإسكان والمهملة في المتقدمين أكثر،** . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ورافع بن نصر الحمّال، سمع من أبي عمر بن مهدي[١].

وأحمد بن محمد الحمّال، أحد شيوخ أُبيّ النَّرْسي[٢].

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احتَرَز عنه بقوله في الصفات: (**وجاء في الأسماء : أبيض بن حمّال**) المَأرِبي السَّبَئي، صحابيٌّ، عِداده في أهل اليمن، حديثه في السُّنَن[٣].

(**وحمَّال بن مالك**) الأَسَدي، شهد[٤] القادسية: (**بالحاء، وغيرُهما**).

(**الهَمْداني**[٥] : **بالإسكان**) في الميم (**والمهملة**) بعدها، نسبة إلى قبيلة هَمْدان: (**في المتقدمين أكثر**) منه في المتأخرين، ومنه فيهم: أبو العباس ابن عقدة[٦]، [تـ]

——————

(١) تحرف في النسخ إلى: بن محمد، والتصويب من «تاريخ» ابن عساكر ١٨ : ٢٣، ومن العراقي.

(٢) «النكت» ٢:١٢٠٤ ـ ١٢١١.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦١)، والترمذي (١٣٨٠) وقال: غريب، لكنه قال: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، والنسائي (٥٧٦٤ ـ ٥٧٦٨)، وابن ماجه (٢٤٧٥).

(٤) في ك: شهيد.

(٥) وهذه النسبة أيضًا من زيادات المصنف النووي على ابن الصلاح، رحمهما الله تعالى.

(٦) هو هَمْداني ولاء، كما يستفاد من «السير» ١٥ :٣٤٠.

**وبالفتح والمعجمة في المتأخرين أكثرُ.**

**عيسى بن أبي عيسى الحنّاط : بالمهملة والنون، وبالمعجمة مع الموحدة، ومع المثناة من تحت، كلُّها جائزة، . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

وجعفر بن علي الهَمْداني، من أصحاب السِّلَفي[1].

(**وبالفتح والمعجمة**) نسبةً إلى البلد (**في المتأخرين أكثرُ**) منه في المتقدمين.

قال الذهبي[2]: الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء.

وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين و«الموطأ» من الثاني شيء[3].

(**عيسى بن أبي عيسى**) ميسَرة الغِفاري أبو موسى (**الحنّاط، بالمهملة والنون**) نسبة إلى بيع الحنطة.

(**وبالمعجمة مع الموحدة**) نسبة إلى بيع الخَبَط الذي تأكله الإبل[4].

(**و**) بالمعجمة (**مع المثناة من تحت**) نسبة إلى الخياطة (**كلُّها جائزة**) فيه،

[ت] ——————

(١) كأنه هَمْداني صليبة، تنظر ترجمته في «السير» ٢٣:٣٦، وولادته ووفاته (٥٤٦ ـ ٦٣٦) رحمه الله.

(٢) «المشتبه» ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٣) آخر هذا النوع ص ٤٢٩.

(٤) يستفاد من «القاموس» وشرحه ١٩:٢٣٢ أنه ليس ورقَ شجرٍ معين. قال: «والخَبَطَ: كل ورق مخبوط بالعصا، وهو من علف الإبل».

**وأولها أشهر، ومثلُه: مسلم الخياط، وفيه الثلاثة.**

**[ش]** ————————

لأنه باشر الثلاثة، قال ابن سعد[1]: كان يقول: أنا خياط، وحنّاط، وخبّاط، كلاً قد عالجت (**وأولها أشهر**)[2].

(**ومثلُه مسلم**) بن أبي مسلم (**الخياط**[3]، **وفيه الثلاثة**)، ولكن الثاني أشهر فيه[4]، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط، ويكون اللافظ فيه مصيباً كيف نطق.

[تـ] ————————

(١) في ك: أبو سعد، خطأ. وهو في «الطبقات» ٧:٥٦٥.

(٢) أي: أن يقال في عيسى: الحناط، بالحاء المهملة، وبالنون، وهو الذي اتفق عليه: الدارقطني ٢:٩٤٠، وابن ماكولا ٣:٢٧٥، والعراقي في «شرح الألفية» ص ٤٠٥، وابن ناصر الدين في «التوضيح» ٣:٤٣٦، والسخاوي في «فتح المغيث» ٤:٢٥٠، و«شرح التقريب» أيضًا ص ٥٦٦، كلهم على أن الأشهر في عيسى: الحناط، بالحاء المهملة، وبالنون، وخالف الحافظ في «تبصير المنتبه» ٢:٥١٧ فقال: الأشهر في عيسى بالمعجمة والياء، أي: الخياط، مع أن الظاهر من صنيعه في «التهذيب» ٨:٢٢٤، و«التقريب» (٥٣١٧) ترجيح: الحناط، كما قاله الآخرون.

(٣) كذا في النسخ: الخياط، بالخاء المعجمة، وبالياء التحتية، والأَوْلى: الخباط، كالذي ذكره ابن الصلاح ص ٣١٥، ولقول الشارح: الثاني أشهر، وهو: الخياط، كما ضبطته.

(٤) أي: الخبّاط، وبه صرّح العراقي ص ٤٠٥، والسخاوي في كتابيه ٤:٢٥٠، وص ٥٦٦، وسكت عن ترجيحه الآخرون الذين ذكرتهم: الدارقطني، وابن ماكولا، وابن ناصر الدين، وخالف الحافظ في كلامه السابق فقال: الأشهر في مسلم بالمهملة والنون، أي: الحناط.

**القسم الثاني : ما وقع في الصحيحين أو «الموطأ» :**

**يسار : كلُّه بالمثناة ثم المهملة، إلا محمد بن بشار، فبالموحدة والمعجمة وفيهما : سيّار بن سَلاَمة، وابن أبي سيّار، بتقديم السين.**

**بشْر : كلُّه بكسر الموحدة، وإسكان المعجمة، إلا أربعةً فبضمها وإهمالها : عبدَ الله بنُ بُسْر صحابيّ، وبُسْرَ بن سعيد، وابنَ عُبيدالله، وابن مِحْجن، وقيل : هذا بالمعجمة.**

[ش] ——————

(القسم الثاني :) ضبطُ (ما وقع في الصحيحين) فقط، (أو) فيهما مع (الموطأ)، أو في أحد الثلاثة.

(يسار : كلُّه بالمثناة) التحتية (ثم المهملة، إلا محمد بن بشار) بُنْداراً (فبالموحدة والمعجمة) قال الذهبي[1]: وهو نادر في التابعين، معدوم في الصحابة.

(وفيهما : سيّار بن سَلاَمة، وابن أبي سيّار، بتقديم السين) على الياء المشددة.

(بشْر : كلُّه بكسر الموحدة، وإسكان المعجمة، إلا أربعةً فبضمها) أي: الموحدة (وإهمالها) أي: السين:

(عبد الله بنُ بُسْر) المازني (صحابيّ) ابن صحابي.

(وبُسْر بن سعيد، و) بسر (بن عُبيدالله) الحضرمي.

(و) بُسْر (بن مِحْجن) الدِّيليّ (وقيل : هذا بالمعجمة) قاله سفيان الثوري،

[ت] ——————

(١) «مشتبه النسبة» ص ٧٨، وتقدم معنى لقب بندار ص ٣٨٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وحكى الدارقطني أنه رجع عنه، وحديثه في «الموطأ» فقط[(١)].

قال العراقي في «شرح الألفية»[(٢)]: ولم يذكر ابن الصلاح بسراً المازني، فحديثه في «صحيح» مسلم على ما ذكره المزي في «التهذيب»، إنما ذُكر ابنه عبد الله.

وقال في «نكته»[(٣)]: قلدتُ في ذلك المزي، ثم تبين لي أنه وهم، فلم يُخرج مسلم لبسرٍ، ولا له ذكرٌ فيه باسمه إلا في نَسَب ابنه.

[تَ] ________________

(١) هذه متابعة للعراقي ص ٤٠٧، وهو متابع للمزي ٤:٧٧، ولا شيء في المطبوع من «المؤتلف والمختلف»، ومع ذلك فعزوه إلى «التاريخ الكبير» للبخاري ٢(١٩١٥) أعلى، وحديثه في «الموطأ» ١:١٣٢ (٨).

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٠٧، و«تهذيب الكمال» ٤:٦٩ ترجمة: بسر بن أبي سعيد المازني.

وحديثه في «صحيح» مسلم ٣:١٦١٥ (١٤٦) عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي، فقرَّبنا إليه طعامًا.

(٣) ٢:١٢١٣ ـ ١٢١٤، وهذا الاستدراك من الإمام الحافظ العراقي: شيخ شيوخ أئمة تلك الطبقة: ابن حجر، والعيني، والزركشي، وابن ناصر الدين، والبوصيري، وغيرهم، هذا الاستدراك منه على نفسه، درس للآلاف من طلبة العلم، في العلم، وفي التربية والأخلاق، رضي الله عنه وأرضاه.

وللعراقي استدراك آخر على نفسه في «النكت» بعد صفحات قليلة هناك ٢:١٢٢٦، تغمّده الله برحمته.

**بَشير : كلُّه بفتح الموحدة، وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم، ثم الفتح : بُشَير بن كعب، وابن يسار**

**وثالثاً : بضم المثناة من تحت، وفتح المهملة : يُسَير بن عمرو، ويقال : أُسَيْر.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

قال[1]: نعم يَرِد عليه أبو اليَسَر كعب بن عمرو، فهو بفتح التحتية والمهملة، وحديثه في «صحيحه»، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالباً فلا يشتبه، بخلاف الأولَيْنِ.

(**بَشير : كله بفتح الموحدة، وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم، ثم الفتح : بُشَير بن كعب**) العَدَوي، وحديثه عند البخاري[2].

(**و**) بُشير (**بن يسار**) الحارثي المدني.

(**وثالثاً : بضم المثناة من تحت، وفتح المهملة : يُسَير بن عمرو**) وقيل: ابن جابر، (**ويقال**) فيه: (**أُسَيْر**) بالهمزة.

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

(١) «شرح الألفية» ص ٤٠٧، ونحوه في «النكت» ٢:١٢١٤. وقوله: «في صحيحه»: يريد «صحيح» مسلم ٤:٢٣٠١ (٧٤)، وهو حديث طويل، فيه جملة وافرة من الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، بوّب عليه الإمام النووي رحمه الله: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر.

(٢) (٦٣٠٦)، وهو تابعي يروي عن شداد بن أوس رضي الله عنه حديث سيد الاستغفار، وله ذكر لا رواية في «صحيح» مسلم في المقدمة ص ١٢، ١٣ مع عبد الله ابن عباس، ثم في كتاب «الإيمان» ١:٦٤ (٦٠ ، ٦١) مع عمران بن حصين رضي الله عنهم.

**ورابعاً : بضم النون، وفتح المهملة : قَطَن بن نُسَير .**

**يزيد : كلُّه بالزاي إلا ثلاثة : بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، بضم الموحدة، وبالراء .**

**[ش]** ___

(**ورابعاً : بضم النون، وفتح المهملة : قَطَن بن نُسَير**) .

(**يزيد : كله بالزاي**) المكسورة، والتحتية المفتوحة أوله، (**إلا ثلاثة : بُريد ابن عبد الله بن أبي بردة**) بن أبي موسى الأشعري (**بضم الموحدة، وبالراء**) المفتوحة.

ووقع عند البخاري[1] في حديث مالك بن الحُوَيرث: «كصلاة شيخنا أبي بُريد عمرو بن سَلِمة»، فذكر الهرويُّ، عن الحَمُّويي، عن الفِرَبْري، عن البخاري: أنه بضم الموحدة، وفتح الراء[2]، وكذا ذكر مسلم، والنسائي في «الكنى»، وبه جزم الدارقطني، وابن ماكولا[3]، والذي عند عامة رُواة البخاري بالتحتية والزاي، كالجادّة.

**[تَ]** ___

(١) الحديث رواه البخاري (٨٠٢) وفيه: كصلاة شيخنا أبي بُريد، فقط دون تسميته، لكن هكذا قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٤٠٨، و«النكت» ٢:١٢١٧، ولو قال كما قال عبد الغني الأزدي ص ١٤، لكان أولى، قال: يعني عمرو بن سلمة.

وعرَّف به الحافظ في «شرحه»: بأنه عمرو بن سَلِمة، وذكر بعض ما هنا من الخلاف في أنه: أبو بريد، أو أبو يزيد، وسيأتي قريباً ضبط لامه بالكسر ص ٤٢٠.

(٢) الذي في مطبوعة «التاريخ الكبير» ٦(٢٤٩٧): أبو يزيد.

(٣) مسلم في «الكنى والأسماء» (٤٥٥)، والدارقطني في «المؤتلف» ١:١٧٤، وابن ماكولا ١:٢٢٨، وذكر القول الثاني.

**ومحمد بن عَرْعَرة بن البِرِنْد، بالموحدة، والراء المكسورتين، وقيل : بفتحهما، ثم النون.**

**وعلي بن هاشم بن البَرِيد : بفتح الموحدة، وكسر الراء، ومثناة من تحت.**

**البراء : كلُّه بالتخفيف إلا أبا معشرٍ البرّاء، وأبا العالية، فبالتشديد.**

**حارثة : كله بالحاء إلا جاريةَ بن قدامة، ويزيدَ بن جارية، فبالجيم.**

[ش] ——————

وقال عبد الغني: لم أسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم أعلم[١]، وبه جزم الذهبي[٢].

(**ومحمد بن عَرْعَرة بن البِرِنْد**) السامي[٣] (**بالموحدة، والراء المكسورتين، وقيل : بفتحهما، ثم النون**) الساكنة.

(**وعلي بن هاشم بن البَرِيد : بفتح الموحدة، وكسر الراء، ومثناة من تحت**).

(**البراء : كلُّه بالتخفيف إلا أبا معشرٍ**) يوسفَ بن يزيد (**البرّاء**).

(**وأبا العالية**) زياد بن فيروز البرّاء (**فبالتشديد**).

(**حارثة : كله بالحاء**) المهملة والمثلثة (**إلا جاريةَ بن قدامة، ويزيدَ بن جارية، فبالجيم**).

[تَ] ——————

(١) «لم أسمعه من أحد إلا بالزاي»: من و، وكذلك جاء في كتاب عبد الغني ص١٤، وفي النسخ الباقية دون «إلا»، وهو كذلك في كتابي العراقي، وهو خطأ، ولا معنى لقوله: «ومسلم أعلم» دونها، فلذا أثبتُّها.

(٢) «مشتبه النسبة» ص ٦٦٨، وذكر القول الثاني.

(٣) هو الصواب، وفي النسخ: الشامي، تحريف.

**جرير : بالجيم والراء إلا حَرِيز بن عثمان، وأبا حَرِيز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة : فبالحاء والزاي أخيراً، ويقاربه : حُدَير : بالحاء والدال والد عمران، ووالد زيد وزياد.**

[ش] ________

قال العراقي[١] : والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان ابن أَسِيد بن جارية الثقفي أيضاً، روى مسلم للأول حديث «البئر جُبَار» في الحدود، وللثاني حديث «لكل نبي دعوةٌ»، وروى له البخاري قصة قتل خُبيب.

(**جرير :** ) كلُّه (**بالجيم**) المفتوحة (**والراء**) المكسورة المكررة (**إلا حَرِيز بن عثمان**) الرَّحَبي الحمصي.

(**وأبا حَرِيز عبد الله بن الحسين**) الأزدي (**الراوي عن عكرمة : فبالحاء**) المفتوحة (**والزاي أخيراً**).

(**ويقاربه : حُدَير : بالحاء**) المهملة المضمومة (**والدال**) المهملة المفتوحة، آخره راء، (**والد عمران**) روى له مسلم.

(**ووالد زيد وزياد**) لهما ذِكْر في المغازي من «صحيح» البخاري، بلا رواية[٢].

[ت] ________

(١) العراقي في «شرح الألفية» ص ٤٠٩، و«النكت» ٢:١٢١٩ ـ ١٢٢١، وفيه زيادة فائدة، فقد استدرك على ابن الصلاح أن جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية ليس لهما رواية في الصحيحين ولا «الموطأ»، وإنما ذُكر الأول ذكرًا في البخاري، وذُكر الثاني في «الموطأ».

وحديث: «لكل نبي دعوة يدعو بها»: رواه مسلم ١:١٨٩ (٣٣٦)، ورواه البخاري من غير طريقه أولَ كتاب الدعوات (٦٣٠٤)، وقصة خبيب أخرجها البخاري (٤٠٨٦).

(٢) ذُكرا معًا في حديث (٤٣٩١) مع ابن مسعود وخبّاب بن الأرتّ، ووصف =

**خِرَاش : كلُّه بالخاء المعجمة إلا والدَ رِبْعيّ، فبالمهملة.**

**حُصين : كله بالضم والصاد المهملة إلا أبا حَصِين عثمان بن عاصم، فبالفتح، وأبا ساسان حُضَين بن المنذر، فبالضم، والضاد المعجمة.**

[ش] ______

(**خِرَاش : كلُّه بالخاء المعجمة**) المكسورة والراء، وآخره معجمة (**إلا والدَ رِبْعيّ فبالمهملة**) أوله.

وأدخل ابن ماكولا هنا خِداشاً: بالدال، فقد روى مسلم عن خالد بن خِداش، قال الذهبي: ولا يلتبس، قال العراقي: فلذا لم أستدركه[1].

قلت: هو من نمط حُدَير ونحوه.

(**حُصين : كله بالضم**) للمهملة (**والصاد المهملة إلا أبا حَصِين عثمان بن عاصم**) الأسدي (**فبالفتح**).

(**وأبا ساسان حُضَين بن المنذر : فبالضم، والضاد المعجمة**) مفتوحة، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حُضَين سواه، وهو تابعي جليل، قاله الحاكم، وتبعه المزي[2].

[تَ] ______

الحافظ زيداً في «التقريب» (٢١٢٦) بأنه مخضرم، فعلّقت عليه بالحاجة إلى نصّ على ذلك، مع أنه غير مدفوع عنها.

(١) ابن ماكولا ٢:٤٢٧. وخالد هذا هو شيخ مسلم في حديث إنظار المعسر ٣:١١٩٦ (٣٢)، و«المشتبه» للذهبي ص ٢٢٣، والعراقي في «شرح الألفية» ص ٤١٠.

(٢) الحاكم في «المعرفة» ص ٥١١ (٤٥٢)، والمزي ٦:٥٤٠ ـ ٥٤١ في ترجمة حصين بن محمد الأنصاري الآتي ذكره في كلام العراقي.

**حازم : بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم، بالمعجمة.**

**حَيان : كلُّه بالمثناة إلا حَبانَ بن منقذ، والدَ واسع بن حَبان، وجدَّ محمد بن يحيى بن حَبان، وجدَّ حَبان بن واسع بن حَبان، وحَبانَ بن هلال منسوباً وغير منسوب . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______

قال العراقي(١): لكن في الصحيحين في قصة عِتْبان بن مالك من طريق ابن شهاب: سألت الحُصَين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدَّقه، فزعم الأَصيلي والقابِسي أنه بالمعجمة، قال المزي: وهو وهم فاحش، وصوابه بالمهملة.

وأدخل في هذا القسم: حُضَير، بالراء، وهو والد أُسَيد الأشهلي، أحد النقباء ليلة العقبة(٢).

(حازم : ) كله (بالمهملة) والزاي (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضرير، فإنه (بالمعجمة).

(حَيان : كلُّه بالمثناة) من تحت، مع فتح المهملة (إلا حَبانَ بن منقذ، والد واسع بن حَبان، وجد محمد بن يحيى بن حَبان، وجدَّ حَبان بن واسع بن حَبان، وحَبانَ بن هلال) الباهلي (منسوباً) إلى أبيه، (وغير منسوب) إليه، فيتميز

[ت] ______

(١) العراقي في «شرح الألفية» ص ٤١١، «صحيح» البخاري (٤٢٥)، ومسلم ١:٤٥٥ (٢٦٣)، ذُكر في آخر الحديث، والنقل عن الأَصيلي والقابسي من «المشارق» لعياض ١:٢٢٢، وعبارة المزي ٦:٥٤٠ _ ٥٤١: «زعم غير واحد من حفاظ المغرب، منهم أبو الحسن القابسي»، والأَصيلي مغربيّ، ونسبه إلى القابسي فقط الحافظ في «الفتح» ١:٥٢٢، والقسطلاني في «إرشاد الساري» ١ : ٤٢٨.

(٢) لم يذكره ابن الصلاح، وذكره العراقي في «شرح الألفية» ص ٤١١، وقال: قد يشتبه هذا الباب بحضير.

**عن شعبة، ووُهيب، وهمّام، وغيرهم، فبالموحدة، وفتح الحاء. وحِبان ابن عطية وابن موسى منسوباً وغيرَ منسوب، عن عبد الله، هو ابن المبارك، وحِبان ابن العَرِقة : فبالكسر والموحدة.**

[ش] ————

بشيوخه، كقولهم: حَبان (عن شعبة، و) حَبان عن (وُهيب، و) حَبان عن (همّام، وغيرهم) كحَبان عن أبان، وحبان عن سليمان بن المغيرة: (فبالموحدة، وفتح الحاء) المهملة.

(و) إلا (حِبان بن عطية) السُّلَمي[1]، (و) حِبان (بن موسى) السُّلَمي المروزي، (منسوباً) إلى أبيه (وغيرَ منسوب) إليه[2] فيتميز بشيوخه، كحِبان (عن عبد الله، هو ابن المبارك، وحِبان ابن العَرِقة : فبالكسر) للحاء (والموحدة).

وقيل: إن ابن عطية بفتح الحاء[3].

وقيل: إن ابن العَرِقة بالجيم[4]، والأول فيهما أصح وأشهر.

والعَرِقة أمه، فيما قاله القاسم بن سلاّم، والمشهور أنها بفتح العين وكسر الراء، ثم قاف، وقال الواقدي: بفتح الراء.

وقيل لها ذلك لطيب ريحها، واسمها: قِلابة ـ بكسر القاف ـ بنت سُعَيد[5]

[ت] ————

(١) ليس في ك.

(٢) «إليه» زيادة من ك.

(٣) حكاه الجيّاني في «تقييد المهمل» ١:٢٠١ قال: وذلك وهم، وكذلك هو في «المشارق» ١:٢٢٢، و«فتح الباري» ١٢:٣٠٦ (٦٩٣٩).

(٤) أي: جبّان بن العَرِقة، بالجيم أوله، وبالنون آخره، وهكذا جاء في «المؤتلف» للدارقطني ١:٤١٦، وغيره، إلا في مطبوعة «الإكمال» لابن ماكولا ٢:٣١١ ففيه: جبار، بالراء المهملة!.

(٥) في ك: سعية، وهو تحريف عما في كتب الرسم.

**حَبيب: كلُّه بفتح المهملة، إلا خُبَيب بن عديّ، وخُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، وهو خبيب، غير منسوب، عن حفص بن عاصم، وأبا خُبيب: كنية ابن الزبير، فبضم المعجمة.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

ـ بضم السين[1] ـ ابن سهم، وتكنى أم فاطمة، واسم أبيه حبان بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس[2].

ويدخل في هذه المادة: جَبّار ـ بفتح الجيم والموحدة ـ بن صخر.

وعدي بن الخِيار، بكسر المعجمة، وتحتية مخففة.

(**حَبيب: كلُّه بفتح المهملة، إلا خُبَيب بن عديّ، وخُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب**) الأنصاري (**وهو خبيب، غير منسوب**) الراوي (**عن حفص بن عاصم**) في الصحيحين[3]، وعن عبد الله بن محمد بن معن في «صحيح» مسلم[4].

وجدُّه كذلك إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في «الموطأ».

(**وأبا خُبيب: كنية**) عبد الله (**ابن الزبير**) كُني بابنه خُبيب، ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة[5]: (**فبضم المعجمة**).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) وفي مطبوعة «المؤتلف» للدارقطني ١: ٤١٦: بنت سعد، وينظر «الإكمال» ٢: ٣١١ السطر ٢، ٥.

(٢) لو قال: اسم أبيه قيس، لكان أولى وأبعدَ عن الإيهام، لكن هكذا جاءت عبارة العراقي في «شرح الألفية» ص ٤١٢.

(٣) «صحيح» البخاري (٥٨٨، ٥٨١٩)، و«صحيح» مسلم ١:١٣١، ٢٨٩ (٢٣٣، ١٢).

(٤) ٢:٥٩٥ (٥١).

(٥) أي: لا ذكر لابنه خبيب في الكتب الثلاثة: الموطأ والصحيحين.

**حَكيم : كلُّه بفتح الحاء إلا حُكَيم بن عبد الله، ورُزيق بن حُكيم، فبالضم.**

**رَبَاح : كلُّه بالموحدة إلا زياد بن رِياح عن أبي هريرة، في أشراط الساعة، فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البخاري بالوجهين.**

[ش] ————————

(حَكيم : كلُّه بفتح الحاء إلا حُكَيم بن عبد الله) بن قيس بن مَخْرمة القرشي المصري، ويسمى أيضاً: الحكيم، بالألف واللام.

(ورُزيق) بتقديم الراء، مصغراً (ابن حُكيم) ويكنى أيضاً أبا حُكيم كأبيه (فبالضم) وقيل: الثاني بالفتح[1].

(رَبَاح : كلُّه بالموحدة) وفتح الراء (إلا زياد بن رِياح) القيسي المصري، يكنى أيضاً: أبا رِياح، كأبيه، وقيل: أبا قيس، وهو الصواب، الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في أشراط الساعة)، وهو: «بادروا بالأعمال ستاً» الحديثَ، وحديثَ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة» الحديثَ، وكلاهما في «صحيح» مسلم[2] (فبالمثناة) من تحت وكسر الراء (عند الأكثرين) وقال ابن الجارود بالموحدة[3] (وقال البخاري بالوجهين)

[ت] ————————

(١) «الثاني بالفتح» أي: قيل في اسم أبيه: حكِيم بفتح الحاء، لكن حينئذٍ يقال في اسم الابن: زُرَيق، كما في «تقريب التهذيب» (١٩٣٥)، وأفاد الجياني في «تقييد المهمل» ١:٢٠٩: أن ابن عيينة كان يقوله أحيانًا بالوجهين بفتح الحاء وضمها، وكثيراً ما يقوله بفتحها.

(٢) الحديث الأول رواه مسلم من طريق زياد، عن أبي هريرة ٤:٢٢٦٧ (١٢٩). والثاني: ٣:١٤٧٦ ـ ١٤٧٨ (٥٣، ٥٤)، وذُكر فيه زياد بكنيته: أبي قيس.

(٣) هكذا نقل العراقي في كتابيه ص ٤١٤، و٢:١٢٣٠ عن عياض، عن ابن =

**زُبَيد : ليس فيهما إلا زُبيد بن الحارث بالموحدة، ثم المثناة، ولا في «الموطأ» إلا زِيَيْد بن الصلْت، بمثناتين بكسر أَوله، ويضم.**

[ش] ______________

حكاه عنه صاحب «المشارق»[1].

قال العراقي: ووهم في ذلك، فلم يحك البخاري في «التاريخ» فيه الموحدة أصلاً، إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية، وفي اسم أبيه، ولا ذكر له في «صحيحه»[2].

(**زُبَيد : ليس فيهما**) أي: الصحيحين (**إلا زُبيد بن الحارث**) اليامي (**بالموحدة، ثم المثناة، ولا في «الموطأ» إلا زِيَيْد بن الصلْت**) بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي (**بمثناتين**) تحتيتين (**بكسر أَوله، ويضم**)[3].

[تَ] ______________

الجارود، لكن الذي في «المشارق» ١:٣٠٥ ـ ٣٠٦ عن ابن الجارود أنه بالياء التحتية، كقول عبد الغني بن سعيد في كتابه ص ٥٧.

(١) «المشارق» ١:٣٠٦ أعلى الصفحة.

والذي في مطبوعة «التاريخ الكبير» ٣(١١٩٠): زياد بن رَبَاح، وحكى الاختلاف في كنيته، وفي اسم أبيه، أما في رسم اسم أبيه: بالموحدة، أو بالتحتية، فلا شيء ظاهر، والمعهود من الإمام البخاري أنه يشير في سياقه للأسانيد إلى هذه الاختلافات، لكن أكَّد محققه العلامة المعلِّمي رحمه الله: أن الذي في الأصل الخطي المعتمد عنده: رَبَاح، بالموحدة.

(٢) «النكت» ٢:١٢٢٩، وزاد الأمر توضيحًا رحمه الله.

(٣) الضبط بالوجهين للزاي، ذكره عياض في «المشارق» ١:٣١٥، وابن الصلاح ص٣١٨.

**سُليم : كلُّه بالضم إلا ابن حَيان، فبالفتح.**

**شُريح : كله بالمعجمة والحاء إلا ابن يونس وابن النعمان، وأحمد بن أبي سُريجٍ فبالمهملة، والجيم.**

**سالم : كلُّه بالألف إلا سَلْم بن زَرِير، وابن قتيبة، وابن أَبي الذيّال، وابن عبد الرحمن، فبحذفها.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

(**سُليم : كله بالضم**) وفتح اللام (**إلا**) سَليم (**بن حَيان، فبالفتح**) للسين وكسر اللام.

(**شُريح : كله بالمعجمة والحاء إلا**) سُرَيج[1] (**بن يونس**) شيخ مسلم، وروى عنه البخاري بواسطة.

(**و**) سُرَيج (**بن النعمان، وأحمد بن أبي سُريجٍ**): الصبّاح، كلاهما سمع منه البخاري. (**فبالمهملة، والجيم**).

(**سالم : كلُّه بالألف إلا سَلْم بن زَرِير**) بوزن كبير، (**و**) سَلْم (**بن قتيبة، و**) سَلْم (**بن أَبي الذيّال، و**) سَلْم (**بن عبد الرحمن فبحذفها**).

قال العراقي: وبقي عليه: حكّام بن سَلْم الرازي، روى له مسلم حديث: قُبض النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين، وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار، غيرَ منسوب[2].

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) تحرف في ج، ك إلى: شريح!.

(٢) «النكت» ٢:١٢٣٣، و«صحيح» مسلم ٤:١٨٢٥ (١١٤)، و«صحيح البخاري» تعليقًا آخر (٢١٩٣).

**سليمان : كله بالياء إلا سلمانَ الفارسي، وابن عامر، والأغرّ، وعبد الرحمن بن سلمان، فبحذفها.**

**[ش]** ____________

قال(١): ثم إن أصحاب المؤتلِف والمختلِف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم، لأنها لا تأتلف خطاً، لزيادة الألف في سالم، وإنما ذكرها صاحب «المشارق» فتبعه ابن الصلاح(٢).

قلت: قوله: لا تأتلف خطاً: ممنوع، لأن القاعدة في علم الخط: أن كل عَلَم زاد على ثلاثةٍ تحذف ألفه خطاً، كما ذكره ابنُ مالك في آخر «التسهيل»(٣) وغيرُه، فصالح ومالك ونحوُهما كلٌّ ذلك يكتب بلا ألف، وسالم من هذا القبيل.

**(سليمان : كله بالياء إلا سلمانَ الفارسي، و)سلمان (بن عامر، و)سلمان (الأغرّ، وعبد الرحمن بن سلمان، فبحذفها).**

قال ابن الصلاح(٤): وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة.

وأبو رجاء مولى أبي قلابة، كلٌّ منهما اسمه سلمان، لكن ذُكرا بالكنية.

وقال العراقي: هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لعدم

**[ت]** ____________

(١) العراقي في «النكت» ٢:١٢٣٢.

(٢) «المشارق» ٢:٢٣٤، وابن الصلاح ص ٣١٩.

(٣) «التسهيل» لابن مالك بشرحه لابن عقيل ٤:٣٧١، ونقل الشارح عن بعض المغاربة أن إثبات الألف في نحو: صالح، وخالد، ومالك: جيّد.

(٤) صفحة ٣١٩.

سلَمة : بفتح اللام إلا عَمْرَو بنَ سلِمة إمامَ قومه، وبني سلِمة من الأنصار : فبالكسر، وفي عبد الخالق بن سَلِمة الوجهان.

شيبان : كله بالمعجمة وفيها : سنان بن أبي سنان، وابن ربيعة، وابن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضِرار بن مرة، وأم سنان : فبالمهملة والنون.

[ش] ___________

اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب «المشارق» ذكرها فتبعه ابن الصلاح[١].

قال: وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي، حديثه عند مسلم[٢].

(سلَمة) كلُّه (بفتح اللام إلا عَمْرَو بنَ سلِمة) الجَرْمي (إمام قومه[٣]، وبني سلِمة) القبيلة (من الأنصار : فبالكسر).

(وفي عبد الخالق بن سَلِمة) الذي روى له مسلم حديثَ قدوم وفد عبد القيس[٤] (الوجهان)، قال يزيد بن هارون: بالفتح، وابن عليّة: بالكسر[٥].

(شيبان : كله بالمعجمة) والفتح والتحتية، بعدها موحدة.

(وفيها : سنان بن أبي سنان) الدُّؤلي، (و)سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة، (و) سنان (بن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضِرار بن مرة) الشيباني، (وأم سنان : فبالمهملة والنون).

[ت] ___________

(١) «النكت» ٢:١٢٣٥، و«المشارق» ٢:٢٣٤، و«المقدمة» ص ٣١٩.

(٢) «النكت» أيضًا، و«صحيح» مسلم ٢:٧٣٠ (١٢٧).

(٣) تقدم الكلام عليه، وتخريج حديثه قريباً ص ٤٠٩.

(٤) ٣:١٥٨٣ (٥٨)، وليس له عند مسلم سواه، قاله العراقي في «شرح الألفية» ص ٤١٧.

(٥) «المؤتلف» للدارقطني ٣:١١٩٩.

**عُبيدة : بالضم إلا السَّلْماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عَبيدة فبالفتح.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال العراقي: وكذا الهيثم بن أبي سنان[1]، ومحمد بن سنان العَوَقي، في «صحيح» البخاري[2].

وسعيد بن سنان أبو سنان، عند مسلم[3].

قال: وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر في حديث الحج[4].

قال: وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء في شيبان، إنما أوردوا: سنان، وشُنَّبان، وسيّار[5].

(**عُبيدة :**) كلُّه (**بالضم إلا**) عَبيدة (**السَّلْماني،** و) عَبيدة (**بن سفيان**) الحضرمي، (و) عَبيدة (**بن حميد، وعامر بن عَبيدة**) الباهلي (**فبالفتح**)، وقيل

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) هكذا صواب اسمه، وسقطت أداة الكنية من النسخ.

(٢) «النكت» ٢:١٢٤٣ ـ ١٢٤٤، وحديث الهيثم عند البخاري (١١٥٥)، وحديث العَوَقي عنده (١٣٣٤، ٣٥٣٤)، وكأنه كان له عند البخاري نسخة، فالحديثان بإسناد واحد: محمد بن سنان، عن سَليم بن حَيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله.

(٣) ١:٣٩٧ (٨١)، وذكر بكنيته: أبو سنان، وهو الشيباني الأصغر.

(٤) «النكت» ٢:١٢٤٧، و«صحيح» البخاري (١٨٦٣)، ومسلم ٢:٩١٧ (٢٢٢).

(٥) «النكت» ٢:١٢٤٢ ـ ١٢٤٣، وشُنَّبان، وسيّار: تحرفا في النسخ، وصوَّبتهما من كتاب الدارقطني ٣:١٢٠٠، ١٢٢٢ فما بعدها، وابن ماكولا ٤:٤٢٣، ٤٥٥.

**عُبيد : كلُّه بالضم.**

**عُبادة : بالضم إلا محمدَ بن عَبادة شيخ البخاري، فبالفتح.**

**عَبْدة : بإسكان الموحدة، إلا عامر بن عَبَدَة، وبَجَالة بن عَبَدَة فبالفتح والإسكان.**

**عَبّاد : كلُّه بالفتح والتشديد، إلا قيسَ بن عُبَاد فبالضم والتخفيف.**

[ش] ـــــــــــــ

في عُبيدة بن سعيد بن العاص، إنه بالفتح، والمعروف فيه الضم[1].

(عُبيد :) بغير هاء (كلُّه بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء، منهم عَبيد بن الأبرص.

(عُبادة :) كله (بالضم) وتخفيف الموحدة (إلا محمدَ بن عَبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح).

(عَبْدة :) كلُّه (بإسكان الموحدة، إلا عامر بن عَبَدَة) البَجَلي الكوفي.

(وبَجَالة بن عَبَدَة) التميمي البصري التابعي (فبالفتح والإسكان) أي: قيل فيهما الأمران، وقيل فيهما عبد، بغير هاء أيضاً[2]، وعلى الفتح فيهما: الدارقطني وابن ماكولا[3].

(عَبّاد : كله بالفتح والتشديد، إلا قيس بن عُبَاد) القيسي الضُّبَعي البصري (فبالضم) للعين (والتخفيف) للموحدة.

[تَ] ـــــــــــــ

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» ٢:١٠٩: «ذكره البخاري وغيره من أصحاب المؤتلف بالضم، وحكى الحميدي أنه قيل فيه الفتح أيضًا».

(٢) «المشارق» ٢:١٠٩ ـ ١١٠.

(٣) نعم، هو اختيارهما، لكن الدارقطني ٣:١٥١٨ ذكر الاختلاف في عامر بن عبدة، فذكره ابن ماكولا ٦:٣٠ تحت: المختلف فيه.

**عَقيل : بالفتح إلا ابن خالد، وهو عن الزهري غير منسوب، ويحيى ابن عُقيل، وبني عُقيل، فبالضم.**

**واقد : كلُّه بالقاف.**

[ش] ————————

وحكى صاحب «المشارق» أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرِّف ابن المُرابط في «الموطأ»[1]: عباد بن الوليد، قال: وهو خطأ، والصواب عُبَادة.

(**عَقيل :**) كله (**بالفتح**) للعين وكسر القاف (**إلا**) عُقيل (**بن خالد**) الأَيْلي (**وهو**) الراوي (**عن الزهري غير منسوب، و**) إلا (**يحيى بن عُقيل**) الخزاعي البصري[2]، (**و**) إلا (**بني عُقيل**) القبيلة المعروفة، ينسب إليها العُقيلي صاحب «الضعفاء»: (**فبالضم**) وفتح القاف.

(**واقد : كلُّه بالقاف**) وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة[3]: وافد بن سلامة، ووافد بن موسى الذارع[4].

[تَ] ————————

(١) «المشارق» ٢:١١٠، وهو على الصواب في «الموطأ» ٢:٤٤٥ (٥)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم ٣:١٤٧٠ (٤١).

(٢) ذكرهما عياض في «المشارق» ٢:١١٠، وابن الصلاح ص ٣٢١. واستثناءُ القبيلة من ابن الصلاح، ونسبةُ الإمام العقيلي إليها زيادة من الشارح.

(٣) وغير الستَّة، ولم يترجم المزي لمن اسمه: وافد، بالفاء.

(٤) ابن ماكولا ٧:٣٨٣، وأفاد أن من قال: واقد بن موسى ـ بالقاف ـ فقد صحَّف، أما عن وافد بن سلامة فقال: يقال فيه: واقد.

**الأنساب :**

**الأَيْلي : كلُّه بفتح الهمزة، وإسكان المثناة.**

**البزاز : بزايين، إلا خلفَ بن هشام البزار، والحسن بن الصبّاح، فآخِرهما راء.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــــ

**(الأنساب)** من هذا النوع.

**(الأَيْلي : كلُّه بفتح الهمزة، وإسكان المثناة)** من تحت، نسبة إلى أيلة، قرية على بحر القُلْزُم[1]، قال القاضي عياض[2]: وليس في الكتب الثلاثة: الأُبُلي بالموحدة، وتعقبه ابن الصلاح بأن الشيبانَ بنَ فَرُّوخَ أُبُلي، وقد روى له مسلم الكثير، قال: لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يَلحق عياضاً منه تخطئة.

قال العراقي[3]: وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجده فيه منسوباً، فلا تخطئة حينئذ.

**(البزاز : )** كلُّه **(بزايين إلا خلفَ بن هشام البزار)** شيخ مسلم، **(والحسن بن الصبّاح)** البزار شيخ البخاري **(فآخِرهما راء)**.

قال العراقي[4]: وقد اعترُض ذلك بأن أبا علي الجيّاني ذَكَر في «تقييد

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) هو البحر الأحمر.

(٢) «المشارق» ١:٦٩، و«المقدمة» ص ٣٢١.

(٣) «النكت» ٢:١٢٤٩.

(٤) «النكت» أيضًا ٢:١٢٥١، و«تقييد المهمل» ١:١٢٨، ١٢٩، وحديث يحيى: عند البخاري (١٥٠٣، ٦٣٣٧)، وحديث بشر (بعد ٩٠٦)، وحديثه كما قال =

**البصري : بالباء مفتوحةً ومكسورةً نسبة إلى البصرة إلا مالكَ بن أوس ابن الحَدَثان النَّصْري، وعبدَ الواحد النصْري، وسالماً مولى النصْريين : فبالنون.**

**الثوري : كلُّه بالمثلثة إلا أبا يعلى محمدَ بن الصلْت التوَّزِي، فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.**

[ش] ___________

المهمل» في هذه الترجمة: يحيى بن محمد بن السكن البزار، وبشر بن ثابت البزار، وكلاهما في «صحيح» البخاري.

قال: والجواب: أنهما وقعا غيرَ منسوبين، فلا يَرِدان.

(**البصري : بالباء مفتوحةً ومكسورةً**) والكسر أفصح (**نسبة إلى البصرة**) البلد المعروفة.

(**إلا مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري**) مخضرم، مختلَف في صحبته[1].

(**وعبدَ الواحد**) بن عبد الله (**النصْري، وسالماً مولى النصْريين : فبالنون**).

(**الثوري : كلُّه بالمثلثة إلا أبا يعلى محمدَ بن الصلْت التوَّزِي، فبالمثناة فوق**) مفتوحة، (**وتشديد الواو المفتوحة، وبالزاي**) نسبة إلى تَوَّز، من بلاد فارس.

[تَ] ___________

الجياني: استشهد به البخاري، أي: هو معلَّق عنده، وليس له غيره، كما في «هدي الساري» ص ٤٥٦.

(١) جدًا، وذكره الحافظ في «الإصابة»: القسم الأول، وذكره مغلطاي في «الإنابة» (٨٧٣).

**الجُريري : كلُّه بضم الجيم، وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما، فبالحاء المفتوحة.**

**[ش]** ———

(**الجُريري : كلُّه بضم الجيم، وفتح الراء**) وسكون التحتية، ثم راء نسبة إلى جُرَير، مصغراً.

قال ابن الصلاح[1]: فيها من ذلك: سعيد الجُرَيري، وعباس الجُريري، والجُريري ـ غير مسمى ـ عن أبي نضرة، وأسقط ذلك المصنف ليعمَّ ما فيها غيرَ منسوب (**إلا يحيى بن بشر شيخهما**) أي: الشيخين (**فبالحاء**) المهملة (**المفتوحة**).

قال العراقي[2]: وقول ابن الصلاح إنه شيخهما: تبع فيه صاحب «المشارق»، وصاحب «تقييد المهمل»، والحاكم، والكَلاَباذي، ولم يصنعوا شيئاً، إنما أخرج له مسلم وحده.

**[ت]** ———

(١) «المقدمة» ص ٣٢٢.

(٢) «النكت» ٢:١٢٥٦ ـ ١٢٥٧، و«المقدمة» ص ٣٢٢، «المشارق» ١:١٧٣، «تقييد المهمل» ١:١٨٣، الكَلاباذي (١٣١٦)، الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٣:٣٧٦ (٢٢٤٠)، وسماه: يحيى بن بشر الحَريري، لكنه فرَّق بعدُ، فذكر ٤:٣٠٣ (٢٨١) يحيى بن بشر البلخي، على أنه من رجال البخاري، و٤:٣٠٥ (٣٩٧): يحيى ابن بشر الحَريري، على أنه من رجال مسلم.

والبخاري روى عن يحيى بن بشر حديثين (١٥٢٣، ٣٩١٥) ولم ينسبه، لكنه نسبه بلخيًا لما ترجمه في «تاريخه الكبير» ٨(٢٩٣٥)، ومسلم روى عن يحيى بن بشر في أربعة مواضع، ونسبه فيها كلها: الحَريري، وهي ١:٥٠٩ (بعد ١٢٦)، ٢:٧٦٣ (بعد ١٢١)، ٢:٧٧٨ (بعد ٦٩)، ٢:١١٠٠ (١٩).

**الحارثي : بالحاء والمثلثة، وفيهما : سعد الجاريّ، بالجيم.**

**الحَرامي : كله بالراء، وقوله في مسلم في حديث أبي اليَسَر : كان لي على فلان الحرامي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

وأما شيخ البخاري: فهو يحيى بن بشر البلخي.

وهما رجلان مختلفا البلدةِ والوفاةِ، فرَّق بينهما ابن أبي حاتم، والخطيب، وجزم به المزي[1].

وزاد الجيّاني في هذه الترجمة: الجَرِيري ـ بالجيم، مكبراً ـ وهو يحيى بن أيوب، من ولد جرير البَجَلي، عند البخاري في الأدب، إلا أنه فيه غير منسوب[2].

(**الحارثي :**) كلُّه (**بالحاء والمثلثة، وفيهما : سعد الجاريّ، بالجيم**) وبعد الراء ياء النسبة، مولى عمر بن الخطاب نسبة إلى الجار، موضع بالمدينة[3].

(**الحَرامي : كله بالراء**) المهملة، قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (**وقوله في**) «صحيح» (**مسلم في حديث أبي اليَسَر : كان لي على فلان**) بن فلان (**الحرامي**)

[تـ] ————————

(١) ابن أبي حاتم ٩(٥٥٣، ٥٥٤) لكن وقع في مطبوعته: البجلي، بدل: البلخي، والخطيب في «المتفق والمفترق» ٣:٢٠٧٤، ٢٠٧٥، والمزي ٣١:٢٤٢، ٢٤٤، وكذلك فرّق بينهما ابن حبان في «الثقات» ٩:٢٥٩، ٢٦٢، وانظر تنبيه الحافظ الرشيد العطار الذي في التعليق على «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر (٢١٧٠).

(٢) «تقييد المهمل» ١:١٨١، «صحيح» البخاري (٥٩٧١) تعليقًا، وهو موصول في «الأدب المفرد» (٦).

(٣) ميناء قديم، قرب مدينة بدر المعروفة.

**قيل : بالراء وقيل : بالزاي، وقيل : الجُذامي بالجيم والذال.**

**السَّلَمي : في الأنصار : بفتحها، ويجوز في لُغَيَّة كسرُ اللام، . . . . .**

[ش] ―――――――

مالٌ فأتيتُ أهله، الحديثَ، مختلَف فيه (قيل :) هو (بالراء) وجزم به عياض، (**وقيل : بالزاي**)، وعليه الطبري، (**وقيل : الجُذامي بالجيم والذال**) المعجمة، قاله ابن ماهان[1].

وقد قال ابن الصلاح في حاشيةٍ أملاها على كتابه: لا يَرِد هذا، لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة، وتبعه المصنف في «الإرشاد»[2].

قال العراقي[3]: وهذا ليس بجيد، لأنهما ذَكَرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في «الموطأ» رواية، بل مجرد ذِكر، منهم: بنو عَقيل وبنو سلِمة، وخُبيب بن عدي، وحِبان ابن العَرِقة، وأم سِنان، فما صنعه في «التقريب» أحسنُ.

(**السَّلَمي : في الأنصار : بفتحها**) أي: اللام، كالسين، نسبة إلى سلِمة بالكسر، كما قيل في: نَمِر نَمَري، هذا مقتضى العربية[4]، (**ويجوز في لُغَيَّة كسرُ اللام**)، قال

[تَ] ―――――――

(١) هو الذي تقدم قريباً ص ٤٠٨، وأنه في «صحيح» مسلم ٤:٢٣٠١ (٧٤)، و«المشارق» ١:٢٢٧، وذَكَر فيه ضبط الطبريِّ له وابنِ ماهان.

(٢) نقلها العراقي في كتابيه: «شرح الألفية» ص ٤٢٣، و«النكت» ٢:١٢٦٣، وهو في «الإرشاد» ص ٢٢٦.

(٣) «النكت» أيضًا ٢:١٢٦٣ ـ ١٢٦٤.

(٤) أن النسبة إلى الثلاثي المكسور العين تكون بفتحها، مثل: ملِك، ملَكي.

**وبضم السين في سُليم.**

**الهَمْداني : كلُّه بالإسكان والمهملة.**

**[ش] ـــــــــــــــ**

السمعاني: وعليها أصحاب الحديث، وذكر ابن الصلاح أنه لحن[١].

(وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (سُليم) وهذه الترجمة، قال العراقي: الأَولى ذِكرها في القسم العام، إذ لا تختص بالصحيحين و«الموطأ».

(الهَمْداني : كلُّه بالإسكان والمهملة) وليس فيها[٢] بالفتح والمعجمة، قال صاحب «المشارق»[٣]: لكن فيها مَن هو مِن مدينة هَمَذان إلا أنه غير منسوب، قال: إلا أن في البخاري: مسلمَ بنَ سالم الهَمْداني، ضبطه الأَصِيلي بالسكون، وهو الصحيح، وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والإعجام، وهو وهم.

وقال العراقي[٤]: هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم، والصواب: النهدي الجهني.

وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة.

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) «الأنساب» ٣:٢٨٠ (السَّلَمي)، وابن الصلاح ص ٣٢٣.

(٢) «ليس فيها»: أي: ليس في الكتب الثلاثة: الصحيحين، و«الموطأ».

(٣) «المشارق» ٢:٢٧٦، وليس في كلامه «وهو وهم»، إنما جاء في نقل العراقي عنه في «شرح الألفية» ص ٤٢٤، «صحيح» البخاري (٣٣٧٠)، ولفظه: أبو فروة مسلم بن سالم الهَمْداني، ولم يعلِّق عليه الحافظ بشيء.

(٤) «شرح الألفية» ص ٤٢٥، وجاءت ترجمة مسلم هذا في «التاريخ الكبير» ٧(١١١٠) على الصواب: «النهدي، وكان نازلاً في جهينة، يعرف بالجهني».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

قال ابن الصلاح[1]: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلةً رابحة، ويحقُّ على الحديثي إيداعُها في سُويداء قلبه.

* * * * *

[ت] ___________________

(١) صفحة ٣٢٣.

وجاء على آخره في حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النّوع الرّابع والخمسون: المتّفق والمفْـترق

**هو متفق خطاً ولفظاً، وللخطيب فيه كتاب نفيس.**

**وهو أقسام:**

**الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسمـاء آبـائهم، كالخليـل بـن أحمـد، ستة، أولهم: شيخ سيبويه ولم يسمَّ أحدٌ أحمدَ بعـد نبينـا صـلى الله عليـه وسلم قبل أبي الخليل هذا.**

[ش] ــــــــــــــــــــ

**(النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق)**

**من الأسماء والأنساب ونحوها**

و(**هو متفق خطاً ولفظاً**) افترقت مسمياته. (**وللخطيب فيه كتاب نفيس**) على إعواز فيه، وإنما يحسُن إيراد ذلك فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم، لكونهما متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما، أو في الرواة عنهما، وقد زَلِق بسببه غير واحد من الأكابر.

(**وهو أقسام، الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة**).

(**أولهم: شيخ سيبويه**) صاحب النحو والعروض، بصري، روى عن عاصم الأحول، وآخرين، ولد سنة مئة، ومات سنة سبعين، وقيل: بضع وستين[1]، (**ولم يسمَّ أحدٌ أحمدَ بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا**) قاله

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) هكذا قال الذهبي في «السير» ٧:٤٣٠، وقيل: سنة ١٧٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

أبو بكر بن أبي خيثمة، وقال المبرِّد: فتَّش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم مَن اسمه أحمد قبل أبي الخليل(١).

قال ابن الصلاح(٢): واعتُرِض ذلك بأبي السَّفَر سعيد بن أحمد، فقد سماه بذلك ابن معين، وهو أقدم، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه: يُحْمِد، بالياء.

وذكر الواقدي أن لجعفر بن أبي طالب ولداً اسمه أحمد، ولدتْه له أسماء بأرض الحبشة، قال الذهبي: وقد تفرد به(٣).

وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي، زوجَ فاطمةَ بنتِ قيس اسمه أحمد(٤)، لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه(٥).

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) أسندها إلى المبرِّد: الخطيب في «المتفق والمفترق» ٢:٨٦٨، في حين أنها مذكورة في «الكامل» ٢:٥٢٥ على أنها من كلام أبي الحسن الأخفش ـ الأصغر ـ راوي «الكامل» عن المبرِّد.

(٢) «المقدمة» ص ٣٢٤، «تاريخ الدوري» ٢:١٩٤ (١٢٣٧، ١٤٧٠)، وكانت وفاة أبي السَّفَر سنة ١١٢.

(٣) «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٤٣) نقله عن ابن منده، وكذلك الحافظ في «الإصابة»: القسم الثاني، فيستغرب عدم ذكر ابن الأثير له في «أسد الغابة».

(٤) حكاه الحافظ في «الإصابة» وما عزاه إلى النسائي.

(٥) «الكنى» للبخاري (٤٦٩).

**الثاني : أبو بشر المزني البصري.**

**الثالث : أصبهاني.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

ومن الأقوال في سفينة: أن اسمه أحمد[١].

**(الثاني : أبو بشر المزني البصري)** حدث عن المستنير بن أخضر، وعنه العباس العنبري، قال الخطيب[٢]: ورأيت شيخاً من شيوخ أصحاب الحديث يُشار إليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي، وما رُوي عنه، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا، قال: ولو أمعن[٣] النظر لعلم أن ابن أبي سَمينة، والمُسْنَدي، وعباساً العنبري يصغُرون عن إدراك الخليل العروضي.

**(الثالث : أصبهاني)** قال ابن الصلاح[٤]: روى عن رَوْح بن عبادة.

قال العراقي[٥]: سبق إلى ذكر هذا ابنُ الجوزي وأبو الفضل الهروي، وهو وهم، إنما هو الخليل بن محمد العجلي، يُكْنى أبا العباس، وقيل: أبو محمد،

**[تَ]** ـــــــــــــــــــ

(١) تقدم ص ٣٦٧.

(٢) «المتفق والمفترق» ٢:٨٧٠. قلت: ولم يذكر الخطيب في كتابه سوى هذين الرجلين من الستة.

(٣) في أ، ب، ج: أنعم، وأثبت ما عند الخطيب، وما في النسخ الأخرى.

(٤) صفحة ٣٢٥.

(٥) «النكت» ٢:١٢٦٦، و«شرح الألفية» ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، وفيه زيادات، والنقل منه إلى آخر الستة.

وهو في «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» للهروي (١٦٣)، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي ص ٦٠٩ ـ ٦١٠.

**الرابع : أبو سعيد السِّجْزي القاضي الحنفي.**

[ش] ______

هكذا سماه أبو الشيخ ابن حيّان في «طبقات الأصبهانيين»(١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»(٢)، وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره.

قال: ولم أر أحداً من الأصبهانيين يسمى الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غيرَ العجلي هذا.

قال: فيجعل مكانَ هذا الخليلُ بن أحمد البصري، الذي يروي عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهروي(٣)، إن لم يكن هو العروضيَّ، فإن كان:

فالخليلُ بن أحمد بن الخليل البغدادي الراوي عن سيّار بن حاتم.

أو الخليلُ بن أحمد أبو القاسم المصري، روى عنه الحافظ أبو القاسم ابن الطحان.

أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجَوْسَقي، سمع من أبيه، وابن البَطّي، وشُهدة(٤)، وروى عنه ابن النجار.

(**الرابع : أبو سعيد السِّجْزي القاضي**) بسمرقند (**الحنفي**) حدث عن ابن خزيمة، وابن صاعد، والبغوي، وعنه الحاكم، مات سنة سبع وثمانين وثلاث مئة(٥).

[ت] ______

(١) لم أر فيه من يسمى الخليل، والشارح متابع للعراقي.

(٢) نعم، ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) في كتابه «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» (١٦٢)، وعنه ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٦٠٩.

(٤) في النسخ: سمع من شهدة، إلا و ففيها ما أثبتُّه.

(٥) ترجمه النسفي في «القَنْد في ذكر علماء سمرقند» (٢١٩)، يروي عن أبي =

**الخامس : أبو سعيد البُسْتي القاضي، روى عنه البيهقي.**

**السادس : أبو سعيد البُسْتي الشافعي، روى عنه أبو العباس العُذْري.**

**[ش]** ـــــــــــــــــ

**(الخامس : أبو سعيد البُسْتي القاضي)** المهلَّبي، سمع من الخليل السِّجزي المذكور قبله، وأحمدَ بنِ المظفَّر البكري **(روى عنه البيهقي)**.

**(السادس : أبو سعيد البُسْتي الشافعي)** فاضلٌ، تصرف في علوم، دخل الأندلس، وحدث عن أبي حامد الإسفرايني **(روى عنه أبو العباس)** أحمد بن عمر **(العُذْري)**.

قال العراقي(١): وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله، فيحرَّر من فرَّق بينهما غير ابن الصلاح، فإن كانا واحداً فيعوَّض واحداً مما تقدم.

وممن يسمى بذلك: الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي، أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه أبو عبد الله الفارسي، قال: وهذا غير السجزي السابق، فإن ذلك اسم جده الخليل(٢)، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وهذا اسم جده إسماعيل، ذكره عبد الغافر في «ذيله» عليه(٣).

والخليل بن أحمد أبو سليمان ابن أبي جعفر الخالدي، سمع خلائق،

**[ت]** ـــــــــــــــــ

عروبة الحراني، وعنه أبو العباس المستغفري.

(١) «شرح الألفية» ٤٢٧ ـ ٤٢٨، و«النكت» ٢: ١٢٧١ فما بعدها.

(٢) تحرف في ك إلى: الجليل. ثم إن الذي في «القَنْد» هو اسم جدّ أبيه، فإنه: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى.

(٣) «المنتخب من السياق» (٦٧٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ———————

ومات سنة ثلاث وخمس مئة، ذكره عبد الغافر(١).

**فائدتان:**

**الأولى:**

وقع في النوع التاسع والمئة من القسم الثاني من «صحيح» ابن حبان(٢): أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، حدثنا جابر بن الكردي، فذكر حديثاً، قال العراقي(٣): الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة، وإنما هو الخليل بن محمد، فإنه سمع منه عدّة أحاديث بواسط متفرقة في أنواع الكتاب.

**[تَ]** ———————

(١) «المنتخب» أيضًا (٦٨٠).

(٢) «الإحسان» (٥٧٥٢)، ومثله (١٣٨٧، ٥٤٦٦).

(٣) «النكت» ٢:١٢٦٩ ـ ١٢٧٠.

وينظر: «الإحسان» (١٣٢٤، ١٦١١، ١٥١٥، ٥٨١٧، ٥١٦٨، ٦٥٣٦، ٦٨٥٢).

وأقول: التتبُّع يأتي بالزيادات، وينفي الحصر، فممن يسمى الخليل بن أحمد غير من ذُكر: اثنان، ترجمهما النسفي في «القَنْد» عقب المذكور (٢٢٠، ٢٢١): أبو محمد النسفي، والد الإمامين محمد والحسين، والثاني: أبو محمد الحصيري النسفي.

ورأيت أبا الليث السمرقندي قال في «تفسيره» ٣:٣٩٥ في تفسير قوله تعالى من سورة القلم: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]: حدثنا الخليل بن أحمد، حدثنا ابن منيع، فهل هو أحد اللذين ذكرتهما؟ أو هو ثالث لهما؟ الله أعلم.

**الثاني : من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأجدادهم، . . . . . .**

[ش] ————————

**الثانية:**

من أمثلة هذا القسم[١]: أنس بن مالك، عشرة: روى منهم الحديثَ خمسة[٢]:

**الأول:** خادم النبي صلى الله عليه وسلم، أنصاري نجّاري يكنى أبا حمزة، نزل البصرة.

**والثاني:** كعبي قشيري، يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضاً، ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث: «إن الله وَضَع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٣].

**والثالث:** أبو مالك الفقيه[٤].

**والرابع:** حمصي.

**والخامس:** كوفي.

**(الثاني)** من الأقسام: **(من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأجدادهم)** قال ابن الصلاح: أو أكثر من ذلك[٥].

[تَ] ————————

(١) في ك زيادة: في الصحابة. وهي لا تصح هنا، فالأول والثاني فقط من الصحابة.

(٢) افتتح الخطيب كتابه «المتفق والمفترق» بذكرهم، وأطال في طرق حديث أنس بن مالك القشيري، ثم قال: وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر، وينظر «الجرح» ٢ (١٠٣٦ ـ ١٠٤٠).

(٣) أبو داود (٢٤٠٠)، والترمذي (٧١٥) وقال: حديث حسن، وعليه العمل، والنسائي في مواضع، أولها: (٢٥٧٣)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٤) يريد: والد الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب رضي الله عنه.

(٥) «المقدمة» ص ٣٢٣. ومن طرائف الاتفاق ـ والافتراق ـ ما أفاده هنا الشيخ ابن العجمي رحمه الله بقوله:

=

**كأحمد بن جعفر بن حمدان : أربعة، كلُّهم يروون عمن يُسمى عبد الله، وفي عصر واحد.**

**أحدهم : القَطِيعي أبو بكر، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.**

**الثاني : السَّقَطي، أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي.**

**الثالث : دِينَوَري، عن عبد الله بن محمد بن سنان.**

**[ش]** ــــــــــــــــــ

(**كأحمد بن جعفر بن حمدان : أربعة، كلُّهم يروون عمن يُسمى عبد الله،** و) كلهم (**في عصر واحد**[١]، أحدهم : **القَطِيعي أبو بكر**) البغدادي، يروي (**عن عبد الله بن أحمد بن حنبل**) «المسندَ» وغيرَه، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان وستين وثلاث مئة.

(**الثاني : السَّقَطي، أبو بكر**) البصري، يروي (**عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي**)، وعنه أبو نعيم أيضاً، مات سنة أربع [وستين] وثلاث مئة[٢].

(**الثالث : دِينَوَري**) يروي (**عن عبد الله بن محمد بن سنان**)[٣]، صاحب

**[ت]** ــــــــــــــــــ

**[تنبيه : عبد الله بن زيد راوي حديث الاستسقاء، غيرُ عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان، قال في «الفتح» ـ ٢ : ٥٠٠ (١٠١٢) ـ : وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج. إلخ، فليراجع في أبواب الاستسقاء.] .**

(١) «المتفق والمفترق» ١ :١٨٩ ـ ١٩٢.

(٢) في النسخ: أربع وثلاث مئة، والإضافة من «المتفق والمفترق»، و«شرح الألفية» ص ٤٢٩. وكانت ولادة أبي نعيم ٣٣٦، فكيف يروي عمن توفي سنة ٣٠٤!.

(٣) ابن سنان [**الرَّوْحي، نسبة إلى رَوْح.**]. هو: روح بن القاسم، أكثرَ من =

**الرابع : طَرَسوسي، عن عبد الله بن جابر الطَّرَسوسي.**

**محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري : اثنان في عصر، رَوَى عنهما الحاكم.**

**أحدهما : أبو العباس الأصم.**

**والثاني : أبو عبد الله ابن الأخرم الحافظ.**

**[ش]** ________________

محمد بن كثير، صاحب سفيان الثوري، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي.

(**الرابع : طَرَسوسي**) يُكْنى أبا الحسن، يروي (**عن عبد الله بن جابر الطَّرَسوسي**)، وعنه القاضي أبو الحسن الخَصيب بن عبد الله الخَصيبي.

ومن ذلك: (**محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري : اثنان في عصر، رَوَى عنهما**) أبو عبد الله (**الحاكم، أحدهما : أبو العباس الأصم**).

(**والثاني : أبو عبد الله ابن الأخرم الحافظ**). قال ابن الصلاح[1]: ويعرف بالحافظ، دون الأول.

قال العراقي[2]: ومن غرائب الاتفاق في ذلك: محمد بن جعفر بن محمد، ثلاثة متعاصرون، ماتوا في سنة واحدة، وكلٌّ منهم في عَشر المئة، وهم:

**[تَ]** ________________

الرواية عنه عبدُ الله بن محمد هذا، ذكره ابنُ حبان في «المجروحين» ٢:٤٥، وغيرُه، واتهموه.

(١) «المقدمة» ص ٣٢٦.

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٢٩.

**الثالث : ما اتفق في الكنية والنسبة كأبي عِمران الجَوْني : اثنان عبد الملك التابعي، وموسى بن سهل البصري.**

**وأبو بكر ابن عياش ثلاثة : القارىء، والحمصي، عنه جعفر بن عبد الواحد، والسُّلَمي الباجُدّائي.**

[ش] ـــــــــــــــ

أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري.

والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مَطَر النيسابوري.

وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي. ماتوا سنة ستين وثلاث مئة.

(**الثالث**) من الأقسام: (**ما اتفق في الكنية والنسبة**) معاً (**كأبي عِمران الجَوْني : اثنان**) أحدهما: (**عبد الملك**) بن حبيب الجَوْني (**التابعي**)، وسماه الفلاّس: عبد الرحمن، ولم يتابَع عليه، مات سنة تسع وعشرين ومئة.

(**و**) الآخر (**موسى بن سهل**) بن عبد الحميد (**البصري**) متأخر الطبقة، روى عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلي، والطبراني[١].

(**و**) من ذلك: (**أبو بكر ابن عياش : ثلاثة**)، أحدهم: (**القارىء**).

(**و**) الثاني: (**الحمصي**) الذي روى (**عنه جعفر بن عبد الواحد**) الهاشمي، قال ابن الصلاح[٢]: وهو مجهول، وجعفرٌ غير ثقة.

(**و**) الثالث: (**السُّلَمي الباجُدّائي**) صاحب «غريب الحديث»، واسمه

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) «شرح الألفية» ص ٤٢٩، و«المتفق والمفترق» ٣:٢١١٦ ـ ٢١١٧، وموسى ابن سَهْل: هو الصواب، وفي «شرح الألفية»: موسى بن سهيل، تحريف مطبعي.

(٢) صفحة ٣٢٧.

**الرابع : عكسه، كصالح ابن أبي صالح أربعة : مولى التَّوْأَمة، والـذي أبوه أبو صالح السمانُ، والسدوسي عن عليّ، وعائشة، . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

حسين، مات سنة أربع ومئتين، وأفرد العراقي هذا المثال بقسم، وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب[1].

(الرابع) من الأقسام: (عكسه) بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب (كصالح ابن أبي صالح أربعة) تابعيون:

أحدهم: (مولى التَّوْأَمة) واسم أبيه نبهان، وكنيته هو أبو محمد، مدني، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وغيرهم، مختلَف في الاحتجاج به، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجُمَحي.

(و) الثاني: (الذي أبوه أبو صالح) ذكوانُ (السمانُ) مدني، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن أنس، وأخرج له مسلم.

(و) الثالث: (السدوسي) روى (عن علي، وعائشة)، وعنه خلاد بن عَمرو، ذكره البخاري في «التاريخ»، وابن حبان في «الثقات»[2].

[ت] ________________

(١) من كتاب العراقي أيضًا ص ٤٣٠ ـ ٤٣١، وبهؤلاء الثلاثة ختم الخطيب كتابه «المتفق والمفترق» ٣:٢١٢١ ـ ٢١٢٣، ونقل الخطيب تسمية أبي بكر الأخير حسينًا من «تاريخ الرقة» للحافظ القشيري وهو مترجم في كتابه ص١٦١.

(٢) ذكر هؤلاء الثلاثة الخطيب ٢:١١٩٢ فما بعدها، وزاد عليه في التعريف والترجمة: العراقي ص ٤٣١، والشارح ينقل منه، وابن حبان ذكر السدوسي فقط في «الثقات» ٤:٣٧٧.

أما البخاري فترجم لهؤلاء الثلاثة، وأرقام تراجمهم حسب ذكر الشارح لهم: ٤: =

**ومولى عمرو بن حريث.**

**الخامس : من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم، كمحمد ابن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور عنه البخاري.**

**[ش]** ―――――――――

(و) الرابع: (**مولى عمرو بن حريث**) واسم أبيه مِهران، روى عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، ذكره البخاري في «التاريخ»، وضعفه ابن معين، وجهله [النسائي][1].

ولهم خامس: أسدي، روى عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة، وأخرج له النسائي[2].

(**الخامس**) من الأقسام: (**من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم، كمحمد بن عبد الله الأنصاري**): اثنان متقاربان في الطبقة:

أحدهما: (**القاضي المشهور**) البصري، الذي روى (**عنه البخاري**).

---

**[تَ]** ―――――――――
(٢٨٦٥، ٢٨٢٥، ٢٨٢٤).

(١) البخاري ٤(٢٨٢٣)، وقول ابن معين في مولى عمرو بن حريث: رواه عنه عثمان الدارمي (٤٣٦)، بلفظ: «ضعيف» فقط، أما الذي جهله فهو النسائي، كما ذكره المزي ١٣ :٥٩، والعراقي في «شرحِ الألفية» ص ٤٣٢، مصدرِ الشارح، فلذلك أضفته بين معقوفين.

(٢) ترجمه المزي ١٣ :٥٩، وحديثه عند النسائي (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وحكى البخاري في ترجمته ٤(٢٨٢٧) أنه قال في اسمه: صالح بن صالح أيضًا، ونقل عنه العراقي ص ٤٣٢، و٢ :١٢٧٨ أن الأصح: صالح بن أبي صالح، ولا شيء في «التاريخ» المطبوع.

والثاني : أبو سلمة ضعيف.

السادس : في الاسم أو الكنية، كحماد، . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

والناس، وجدُّه المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

(والثاني : أبو سلمة ضعيف)، واسم جدّه زياد، وهو بصري أيضاً[(١)].

ولهم ثالث: جدّه حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عنه ابن ماجه، ووثقه ابن حبان[(٢)].

ورابع: جده زيد بن عبدربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[(٣)].

(السادس) من الأقسام: أن يتفقا (في الاسم) فقط، (أو الكنية) فقط، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه، أو نسبةٍ تميِّزه (كحماد) لا يُدرى: هل هو ابنُ زيد، أو ابن سلمة، ويُعرف بحسب من روى عنه، فإن كان سليمانَ بن حرب، أو عارماً: فالمراد ابن زيد، قاله محمد بن يحيى الذُّهلي، والرامهرمزي، والمِزي[(٤)].

[تَ] ________________

(١) اقتصر عليهما ابن الصلاح ص ٣٢٨ تبعًا للخطيب في «المتفق والمفترق» ٣:١٨٨٨ ـ ١٨٨٩.

(٢) «جده حفص» من د، و، وهو الصواب، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: خضر، وهو مترجم عند المزي ٢٥:٤٧١. وروى عنه ابن ماجه (٢٦٦، ٤٣١)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٩:١١٦.

(٣) «الثقات» ٥:٣٥٦، والنقل من كتابي العراقي ص ٤٣٠، ٢:١٢٧٩.

(٤) «المحدث الفاصل» ص ٢٨٤ (٨٥)، و«تهذيب الكمال» ٧:٢٦٩، لكن تأمل قوله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

أو موسى بنَ إسماعيل التَّبُوْذَكيَّ، فابنُ سلمة، قاله الرامهرمزي[١].

لكن قال ابن الجوزي: إنه لا يَروي إلا عنه[٢]، فلا إشكال حينئذ، وروى الذهلي عن عفان قال: إذا قلتُ لكم حدثنا حماد، ولم أنسبه: فهو ابن سلمة.

وكذا إذا أطلقه حجاج بن مِنهال، أو هُدْبة بن خالد، ذكره المزي[٣].

**وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد**[٤]: أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن عَبْدة الضبي، وأحمد بن المِقدام العجلي، وأزهر بن مروان الرَّقاشي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن عيسى الطباع، والأشعث بن إسحاق.

وبشر بن معاذ، وجُبَارة بن المُغَلِّس، وحامد بن عمرو البكراوي، والحسن بن الربيع، والحسين بن الوليد، وحفص بن عمر الحَوْضي، وحماد ابن أسامة، وحميد بن مَسْعَدة، وحَوْثَرة بن محمد المِنْقَري، وخالد بن

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) المصدر السابق.

(٢) «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٤٢٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٧:٢٦٩، ومعنى قوله: إذا أطلقه حجاج: أن حجاجًا يروي عن الحمَّادَيْن، فإذا أراد الرواية عن ابن زيد قال: حدثنا حماد، ولم يقيده بابن فلان، وإذا أراد الرواية عن ابن سلمة قيّده فقال: حدثنا حماد بن سلمة.

(٤) ينظر «النكت» للعراقي ٢: ١٢٨٢ فما بعدها، وهذا فصل نفيس استخلصه الإمام العراقي من ترجمة الرجلين: ابن زيد، وابن سلمة، عند المزي رحمهم الله جميعاً.

**وعبد الله، وشِبهه، قال سلمة بن سليمان : إذا قيل . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————————

وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن عنبسة الواسطي، وقَبيصة بن عقبة، وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجَحْدري.

ومالك بن أنس، وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق، وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البُرْساني، ومحمد بن عبد الله الخُزاعي، ومحمد بن كثير المِصّيصي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو كامل مظفّر بن مُدرِك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومُهَنّأ بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبي.

والنضر بن شُميل، والنضر بن محمد الجُرَشي، والنعمان بن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السَّيْلحيني، ويحيى بن حماد الشيباني، ويحيى بن الضُّرَيس الرازي، ويعقوب ابن إسحاق الحضرمي.

وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو عامر العَقَدي، ذكر ذلك المزيُّ في «تهذيبه»[١].

(و) من ذلك إذا أُطلق (**عبد الله، وشِبهه، قال سلمة بن سليمان**[٢] : **إذا قيل**

[ت] ——————————

(١) ٧:٢٤٢ ـ ٢٤٥، ٢٥٧ ـ ٢٥٩، وعنده زيادة في الموضعين، ومن تمام الفائدة ما فعله الذهبي في «السير» ٧:٤٦٥، قال رحمه الله: «وحدَّث عن الحمادَيْن: عبد الرحمن بن مهدي»، وذكر خمسة عشر رجلاً، وقال: «وغيرهم».

(٢) «الجامع» للخطيب (١٢٤٣). وسلمة بن سليمان هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤(٧١٦) ونَقَل قول أبيه فيه: من أجلة أصحاب ابن المبارك، ثم حكى عنه أنه حدّث أصحابه مرة بنحو من عشرة آلاف حديث، ثم قال لهم: قد حدثتكم =

بمكة «عبد الله» : فهو ابن الزبير، وبالمدينة : فابن عمر، وبالكوفة : ابن مسعود، وبالبصرة : ابن عباس، وبخراسان : ابن المبارك.

وقال الخليلي إذا قاله المصري : فابن عَمرو، أو المكي : فابن عباس.

[ش] ______________

بمكة «عبد الله» فهو ابن الزبير، و) إذا قيل (بالمدينة : فابن عمر، و) إذا قيل (بالكوفة:) فهو (ابن مسعود، و) إذا قيل (بالبصرة:) فهو (ابن عباس، و) إذا قيل (بخراسان:) فهو (ابن المبارك).

(وقال الخليلي) في «الإرشاد»[1] : (إذا قاله المصري : فابن عَمرو) بن العاص، (أو المكي : فابن عباس)، أو الكوفي: فابن مسعود، أو المدني: فابن عمر.

وقال النضر بن شُميل: إذا قال الشامي: عبد الله فابن عمرو بن العاص، أو المدني: فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو[2].

[ت] ______________

بعشرة آلاف حديث من حفظي، فهل أحد منكم يقول: غلطتَ في شيء؟! رحمه الله ورضي عنه، وجزاه عن الإسلام والسنة النبوية خيراً، وهذا واحد من خبايا الزوايا من علماء الإسلام.

(١) «الإرشاد» ١ :٤٤٠.

(٢) كلام الخطيب في «شرح الألفية» للعراقي ص٤٣٣، والنقل عنه، وفي «التقييد» أيضاً ٢ : ١٣١٥، وزاد فيه نسبته إلى «الكفاية»، ولم أر فيه شيئاً.

**وقال بعض الحفاظ : إن شعبة يروي عن سبعة، عن ابن عباس، كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي، إلا أبا جَمْرة، بالجيم والراء : نصر بن عِمران الضُّبَعي، فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــــ

(**وقال بعض الحفاظ**[1] **: إن شعبة يروي عن سبعة، عن ابن عباس، كلهم**) يقال له (**أبو حمزة بالحاء**) المهملة (**والزاي، إلا أبا جَمْرة بالجيم والراء : نصر ابن عِمران الضُّبَعي فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم**) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه.

قال العراقي[2]: وربما أطلق غيره أيضاً، مثاله: ما روى أحمد في «مسنده» حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عباس يقول: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغِلمان، فاختبأتُ منه خلف باب، الحديثَ، فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة، وليس هو نصرَ بن عمران، إنما هو بالحاء والزاي، القصاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، كما بيَّنه مسلم في روايته[3].

**[تـ]** ــــــــــــــــــــــ

(١) هو أبو الفضل الهروي في «المعجم في مشتبه أسماء المحدثين» ص (١٤٥ ـ ١٥١)، هم سبعة مع أبي جمرة.

(٢) «النكت» ٢:١٣١٧، و«مسند» أحمد ١:٣٣٨.

(٣) كذا في النسخ: بيَّنه، وهو محتمل، والأقرب: كما نَسَبه مسلم، كما قال العراقي، فإن مسلمًا لم يسمه: عمران بن أبي عطاء، ليقال: بيَّنه مسلم، إنما نسبه فقال ٤:٢٠١٠ (٩٦): عن أبي حمزة القصاب، وفي (٩٧): أبو حمزة، فقط، وانظر كلام العراقي ٢:١٣١٩.

**السابع : في النسبة : كالآمُلي : قال السمعاني : أكثرُ علماء طَبَرِستان من آمُلها، وشُهِر بالنسبة إلى آمُل جَيْحون : عبد الله بن حماد شيخ البخاري، . . .**

[ش] ـــــــــــــــ

قلت: والخمسة الباقون: أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان(١).

**فائدة:**

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً(٢) سماه «المكمَّل في بيان المهمل»، وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في «صحيح» البخاري من ذلك.

(السابع) من الأقسام: أن يتفقا (في النسبة) من حيثُ اللفظُ، ويفترقا في المنسوب إليه، ولابن طاهر فيه تأليف حسن(٣).

**(كالآمُلي : قال)** أبو سعد **(السمعاني : أكثرُ علماء طَبَرِستان من آمُلها، وشُهِر بالنسبة إلى آمُل جَيْحون : عبد الله بن حماد)** الآمُلي **(شيخ البخاري**(٤)**)**،

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) هكذا جاء الكلام غير تام في النسخ كلها، والأربعة الباقون هم ـ باختصار من كتاب الهروي (١٤٧ ـ ١٥١) ـ: أبو حمزة القصاب: ميمون الأعور. وأبو حمزة الأعور: مسلم بن كيسان. وأبو حمزة: أنس بن سيرين. وأبو حمزة البصري.

وعبد الرحمن بن كيسان: يقال فيه: عبد الرحمن بن حمزة المازني.

أما ميمون الأعور، فذكره العراقي ٢:١٣١٩، لكنه قال: لم يرو عنه شعبة.

(٢) «مفيدًا»: من النسخ، و«شرح الألفية» ص ٤٣٤، إلا نسخة ب ففيها: «نفيسًا».

(٣) طبع باسم «الأنساب المتفقة»، ومعه زيادات عليه لأبي موسى المديني رحمهما الله تعالى.

(٤) «الأنساب» ١:٦٧.

**وخُطِّئ أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما : إنه إلى آمُل طبرِستان.**

**ومن ذلك : الحنفي : إلى بني حنيفة، وإلى المذهب، وكثيرٌ من المحدثين يَنسبون إلى المذهب : حنيفي، بزيادة ياء، ووافقهم من النحْويين ابن الأنباري وحده.**

[ش] ـــــــــــــــ

وخُطِّئ أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما : إنه) منسوب (إلى آمُل طبرِستان[1]).

(ومن ذلك : الحنفي) نسبةً (إلى بني حنيفة) قبيلة، (وإلى المذهب) لأبي حنيفة.

ومن الأول: أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه عُبيدالله، أخرج لهما الشيخان (وكثيرٌ من المحدثين يَنسبون إلى المذهب : حنيفي، بزيادة ياء) للفَرْق، وأكثرُ النحاة يأبَوْن ذلك (ووافقهم من النحْويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده)[2].

قلت: والصواب معه، وقد اخترتُه في كتاب «جمع الجوامع» في العربية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «بعثتُ بالحنيفية السَّمْحة»، فأثبتَ الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيف، فلا مانع من ذلك[3].

[ت] ـــــــــــــــ

(١) «تقييد المهمل» ١:٩٣ ـ ٩٤، و«المشارق» ١:٦٩.

(٢) «قاله في كتابه: الكافي»، قاله ابن الصلاح ص ٣٣٠، وأقصد من هذا: أنه ما قاله في كتاب مطبوع.

(٣) الذي في شرحه «همع الهوامع» ٣:٣٦١ ذكره للمسألةِ من حيث هي، =

**ثم، ما وُجِد من هذا الباب غيرَ مبيَّن فيعرفُ بالراوي أو المروي عنـه، أو ببيانه في طريق آخر.**

[ش] ________________

(ثم، ما وُجِد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غيرَ مبيَّن فيعرف بالراوي) عنه، (أو المروي عنه، أو ببيانه في طريق آخر) كما تقدم، فإن لم يبيَّن واشتركت الرواة فمشكل جداً، يُرجَع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يُتوقَّف.

قال ابن الصلاح[١]: وربما قيل في ذلك بظنّ لا يَقْوَى، كما حدَّث القاسم ابن زكريا المطرِّز يوماً بحديث، عن أبي همّام، عن الوليد بن مسلم، عن سفيان، فقال له أبو طالب ابن نصر الحافظ: مَن سفيان هذا؟ فقال: هذا الثوري، فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة، فقال له المطرِّز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديثَ معدودةً محفوظة، وهو مليء بابن عيينة.

قال العراقي[٢]: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من كونه مليّاً به أن يكون هذا من

[ت] ________________

واختيارِ ابن الأنباري المذكور، فقط، دون تصحيحِ الشارح له، واستدلالِه له بالحديث المذكور.

والحديث طرف من حديث طويل رواه أحمد ٥:٢٦٦ من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده حسن.

(١) «المقدمة» ص ٣٣٠، والقصة في «المحدث الفاصل» ص ٢٨٥ (٨٧)، وكان الرامهرمزي حاضراً لها.

(٢) «النكت» ٢:١٣٢٦، وفي هذا النظرِ نظرٌ، فالمقام مقام أخذٍ بالقرائن، لا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

حديثه عنه إذا أطلقه، بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة.

قال: على أني لم أر في شيء من كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتةَ[1]، وإنما ذكروا روايته عن الثوري، ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن[2].

* * * * *

[تَ] ________________

بالقطعيات، واستبعاد الاحتمالات! وقد نصّ الحافظ في أكثر من موضع في «الفتح» على اعتماد المعنى الذي قاله أبو طالب ابن نصر، الذي وصفه الذهبي في «السير» ١٥ : ٦٨ بالحافظ المتقن الإمام، فينظر من «الفتح» ١ : ٢٠٤ (١١١)، ١٣ : ٢٩٩ (٧٣١٧).

(١) المصدر السابق. ويقال على هذا النفي الباتّ: بل روى النسائي في «الكبرى» حديثَ: «أُمرت أن أقاتل الناس ...» من طريق الوليد بن مسلم، عن شعيبِ بنِ أبي حمزة وسفيانَ بن عيينة ورجلٍ آخر، عن الزهري، رواه أول كتاب المحاربة (٣٤٣٧)، وكرره أول كتاب الجهاد (٤٣٠١).

(٢) إذا جاء التصريح، بطل الترجيح.

وجاء هنا على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النَّوعُ الخامِسُ والخمسُونَ: المتشابه

**يتركَّب من النوعين قبله، وللخطيب فيه كتاب.**

**وهو: أن يتفق أسماؤهما، أو نَسَبهما، ويأتلفَ ويختلفَ ذلك في أبويهما، أو عكسه كـ: موسى بن عَلي: بالفتح، كثيرون.**

[ش] ــــــــــــــــ

(النوع الخامس والخمسون: المتشابه)

وهو نوع (يتركَّب من النوعين) اللَّذين (قبله، وللخطيب فيه كتاب) سماه «تلخيص المتشابه»، وهو من أحسن كتبه(١).

(وهو: أن يتفق أسماؤهما، أو نسبهما) في اللفظ والخطّ، ويفترقا في الشخص، (ويأتلفَ ويختلف ذلك في) أسماء (أبويهما): بأن يأتلفا خطاً، ويختلفا لفظاً، (أو عكسه): بأنْ يأتلف أسماؤهما خطاً، ويختلفا لفظاً، وتتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطاً، أو نحو ذلك: بأنْ يتفق الاسمان، أو الكنيتان لفظاً، ويختلف نسبتهما نطقاً، أو تتفق النسبة لفظاً، ويختلف الاسمان أو الكنيتان، وما أشبه ذلك.

(كـ: موسى بن عَلي: بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين، ليس في الكتب الستة، ولا في «تاريخ» البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، والحاكم، وابن يونس، وأبي نعيم، و«ثقات» ابن حبان، و«طبقات» ابن سعد، و«كامل» ابن عدي منهم أحد.

[ت] ــــــــــــــــ

(١) وأتْبعه بكتاب آخر سماه «تالي تلخيص المتشابه»، وطُبعا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وفي «تاريخ بغداد»[١] للخطيب منهم رجلان متأخران: موسى بن عَلي، أبو بكر الأحول البزاز[٢]، روى عن جعفر الفريابي.

وموسى بن عَلي أبو عيسى الخُتَّلي، روى عنه ابن الأنباري، وابن مِقْسم.

وفي «تاريخ» ابن عساكر[٣]: موسى بن علي أبو عمران الصِقِلّي النحْوي، روى عن أبي ذرّ الهروي.

وذكر في «تلخيص المتشابه»[٤] رابعاً: موسى بن علي القرشي، مجهول.

ومنهم: موسى بن عَلي بن قدّاح أبو الفضل الخياط المؤذن، سمع منه ابن عساكر، وابن السمعاني[٥].

وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي.

وموسى بن علي بن عامر الجَزيري الإشبيلي النحْوي، ذكرهما ابن الأبار[٦].

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) «تاريخ بغداد» ١٥: ٦٩، ٥٤.

(٢) في النسخ: البزار، بالمهملة، إلا هـ، و، ز، و«النكت» للعراقي ٢: ١٣٣٠، و«تاريخ بغداد»، فبالمعجمة، وهو مقتضى قاعدة أصحاب الرسم.

(٣) «تاريخ دمشق» ٦١: ١١.

(٤) ١: ٥٢، وما حكم عليه بشيء، لكن هكذا قال العراقي ٢: ١٣٣١، ومصدره كلام الخطيب في «تاريخه» ٥: ٣٤٣ ترجمة أحمد بن صدقة البيِّع.

(٥) «معجم الشيوخ» لابن عساكر (١٥٢٢)، والسمعاني في «الأنساب» (القداح) ٤: ٤٥٨.

(٦) «التكملة» لابن الأبار (١٧٨٢، ١٧٨٧). والجَزيري: بالجيم والزاي =

**وبضمها: موسى بن عُليّ بن رَبَاح المصري، ومنهم من فتحها، وقيل: بالضم لقب، وبالفتح اسم.**

**[ش]** ______

قال العراقي[(١)]: فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة، فوصفُ النووي لهم بأنهم كثيرون: فيه تجوّز.

(**وبضمها: موسى بن عُليّ بن رَبَاح**) اللخمي (**المصري**) أمير مصر، اشتهر بضم العين، (**ومنهم من فتحها**) نقله ابن سعد عن أهل مصر، وصحّحه البخاري، وصاحب «المشارق». (**وقيل: بالضم لقب، وبالفتح اسم**) قاله الدارقطني[(٢)].

**[ت]** ______

المعجمة «لأن أصله من الجزيرة الخضراء» كما قال ابن الأبار، وعنه العراقي ٢:١٣٣٢، وفي النسخ: الحريري، بالمهملتين، تحريف.

(١) «النكت» ٢:١٣٣٣.

(٢) ابن سعد ٩:٥١٨ في ترجمة أبيه عليّ بن رباح، أما ترجمة ابنه موسى فتأتي هناك ٩: ٥٢٢، «التاريخ الكبير» للبخاري ٦(٢٣٨٧)، «المشارق» ٢:١١٠، «المؤتلف» للدارقطني ٣:١٥٦٠.

هذا، وابن سعد رحمه الله لم يصرِّح بالضبط عن أهل مصر ـ أو أهل العراق المذكورين في تتمة كلامه ـ، خلافَ ما نسبه إليه العراقي ٢:١٣٣٤، والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن ضبط أهل مصر بفتح العين، فقد أسند عبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» ص ٨٨ ـ ومن طريقه أبو علي الجياني ٢:٣٤٨ ـ، وابن حبان في «الثقات» ٧:٤٥٤ إلى إمام أهل مصر الليث بن سعد قوله: «سمعت موسى بن عَليّ يقول: من قال: موسى بن عُليّ لم أجعله في حِلّ»، وهو الذي صرّح به ابن الصلاح ص ٣٣٣، وزاده =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

ورُوِّينا عن موسى أنه قال: اسمُ أبي عَليٌّ، ولكن بنو أمية قالوا عُلَيٌّ، وفي حَرَجٍ من قال: عُليّ، وعنه أيضاً: من قال موسى بن عُليّ لم أجعله في حِلّ، وعن أبيه: لا أجعل في حلّ أحداً يصغِّر اسمي(١).

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَليّ(٢) قتلوه، فبلغ ذلك رباحاً فقال: هو عُلَيٌّ(٣).

وقال ابن حبان في «الثقات»(٤): كان أهل الشام يجعلون كل «عَلي» عندهم «عُلَيّاً» لبغضهم علياً رضي الله عنه، ومن أجله قيل لوالد مَسْلمة، ولابن رَباح: «عُلَيّ».

قلت: ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي أن يمثَّل بمثال غيره، وذلك: أيوب بن بَشير، وأيوب بن بُشير.

الأول: أبوه مكبّر، عجلي شامي، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخَثْعَمي.

[ت] ____________________

العراقي ص ٤٣٥، والله أعلم.

(١) ناقل هذا القول عن موسى، وعن أبيه عَليّ: هو الإمام الليث بن سعد، ورواية الليث له عن موسى سماعًا منه: تقدم نقلي له عن عبد الغني الأزدي، ومن طريقه أبو علي الجياني، ومن «ثقات» ابن حبان، أمَّا روايته له عن أبيه عليّ ـ من غير تصريح بالسماع ـ فعند ابن عساكر ٤١ :٤٨٠، والقول عند المزي أيضًا ٤٠ :٤٢٩ من رواية الليث، عن عَليّ.

(٢) «اسمه عليّ»: سقط من ك، مع أنه هو محل الشاهد.

(٣) «تاريخ دمشق» ٤١ :٤٨٠ ـ ٤٨١، و«تهذيب الكمال» ٢٠ :٤٢٩.

(٤) ٧ :٤٥٤، وفي هذا السبب والذي قبله نظر طويل.

**وكـ : محمد بن عبد الله المُخَرِّمي، بضمة، ثم فتحة، ثم كسرة : إلى مخرِّم بغدادَ، مشهورٌ.**

**[ش]** ________________

والثاني: أبوه مصغّر، عَدَوي بصري، روى عنه أبو الحسين خالد البصري، وقتادة وغيرهما(١).

ومن أمثلة عكسه: سريج بن النعمان، وشريح بن النعمان، وكلاهما مصغر.

الأول: بالمهملة والجيم، جدُّه مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري(٢).

والثاني: بالمعجمة والحاء المهملة، الكوفي، تابعيّ، له في السنن الأربعة حديث واحد، عن علي بن أبي طالب(٣).

(**وكـ : محمد بن عبد الله المُخَرِّمي، بضمة**) للميم (**ثم فتحة**) للخاء المعجمة (**ثم كسرة**) للراء المشددة، نسبة (**إلى مخرِّم بغدادَ**) محلةٍ بها (**مشهورٌ**) جدُّه المبارك، ويكنى أبا جعفر، القرشي البغدادي الحافظ، قاضي حُلْوان، روى عنه البخاري، وأبو داود.

**[ت]** ________________

(١) «تلخيص المتشابه» ١ : ٥٠، ٥١. وقوله «أبو الحسين»: هكذا في النسخ إلا د، و، ففيهما: أبو الحسن، وهما قولان حكاهما المزي ٨ : ٦٠.

(٢) عنه مباشرة (٩٠٤)، وبواسطة محمد بن رافع، عن سُريج (١٦٠٤، ٢٧٠١، ٤٤٠٠).

(٣) فيما يُضَحَّى به، رواه أبو داود (٢٧٩٧)، والترمذي (١٩٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٦٢ ـ ٤٤٦٥)، وابن ماجه (٣١٤٢).

**ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي، إلى مَخْرَمة غيرِ مشهور، روى عن الشافعي.**

**وكـ :ثور بن يزيد الكَلاَعي، وثور بن زيد الدِّيلي، في الصحيحين، والأول في مسلم خاصة.**

**[ش]** ————————

(**ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي**) بفتح الميم، والراء، وسكون الخاء المعجمة، المكي، نسبة (**إلى مَخْرَمة**) بن نوفل[1] (**غيرِ مشهور، روى عن الشافعي**) وعنه عبد العزيز ابن زَبالة.

(**وكـ :ثور بن يزيد الكَلاَعي، وثور بن زيد الدِّيلي**) روى عنهما مالك، والثاني أُخرِج له (**في الصحيحين، والأول في**) صحيح (**مسلم خاصة**).

قال العراقي[2]: هذا وهم، بل في البخاري خاصة، روى له في الأطعمة عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رَفَع مائدتَه قال: «الحمد لله» الحديثَ، وثلاثة أحاديث أُخر.

**[ت]** ————————

(١) لفظ ابن ماكولا ٣١١:٧: لعله من ولد مخرمة بن نوفل، ومثله في «الأنساب» للسمعاني ٢٢٧:٥، و«شرح الألفية» للعراقي ص ٤٣٦، فتصرف فيه الشارح.

(٢) «النكت» للعراقي ١٣٣٧:٢، والوهم حصل لابن الصلاح ص٣٣٢، وتبعه النووي هنا وفي «الإرشاد» ص٢٣٠، وذلك في كون ثور بن يزيد الكَلاعي انفرد مسلم بالرواية له، في حين أن الصواب انفراد البخاري.

وأحاديثه عند البخاري: الأول الذي ذكره الشارح: رواه البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، والأحاديث الثلاثة الأخرى هي في «الصحيح» (٢٠٧٢، ٢١٢٨) من رواية المقدام بن معدي كَرِبَ، و(٢٩٢٤) من رواية أم حرام.

**وكأبي عمرو الشيباني، التابعي، بالمعجمة: سعد بن إياس، ومثله اللغوي: إسحاق بن مِرَار، كضِرار، وقيل: كغَزَال، وقيل: كعمّار.**

**[ش]** ______________

(وكأبي عمرو الشيباني[1]، التابعي، بالمعجمة) المفتوحة: (سعد بن إياس) الكوفي، مخضرم، حديثه في الكتب الستة.

(ومثله) أبو عمرو الشيباني (اللغوي: إسحاق بن مِرَار) الكوفي، نزيل بغداد، وأبوه: بكسر الميم والتخفيف (كضِرار) قاله عبد الغني بن سعيد، (وقيل) بفتحها (كغَزَال) قاله الدارقطني، (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمّار) له ذِكْر في «صحيح» مسلم بكنيته في تفسير حديث: «أخنعُ اسم عند الله رجل تَسمَّى: ملك الأملاك»[2].

ولهم ثالث أيضاً، وهو أبو عمرو الشيباني: هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، من أتباع التابعين، حديثه في «سنن» أبي داود، والنسائي، كنّاه كذا يحيى بن سعيد، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والخطيب، وغيرهم[3].

**[ت]** ______________

(١) الشيبانيون الثلاثة، ورابعهم السَّيباني: ذكرهم الخطيب في «تلخيص المتشابه» ١:٥٧٢ ـ ٥٧٤.

(٢) عبد الغني ص ١١٢، وابن ماكولا ٧:٢٣٩: مِرَار، والدارقطني ٤:٢١٢٧: مَرَّار، ولم يحكِ غيره، وكأن سَلَف العراقي في جعل الوجوه ثلاثة هو النووي في «شرح مسلم» ١٤:١٢٢، وليس في كتب الرسم ـ والله أعلم ـ إلا: مِرَار، وهو الذي صححوه، و: مَرّار، وغلّطوه. وانظر «توضيح المشتبه» ٨:١١٦.

والحديث في «صحيح مسلم» ٣:١٦٨٨ (٢٠).

(٣) أحمد في «العلل» لابنه عبد الله (٣٠٩٢)، والبخاري: لا شيء في «التاريخ =

**وأبي عمرو السَّيباني التابعي، بالمهملة : زرعة والدِ يحيى.**

**وكـ :عَمرو بن زُرارة ـ بفتح العين ـ جماعة، منهم شيخ مسلم : أبو محمد النيسابوري، وبضمها : معروفٌ بالحَدَثي.**

**[ش]** ___

وما اقتصر عليه المزي من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم، قاله العراقي[١].

**(وأبي عمرو السَّيباني التابعي، بالمهملة)** المفتوحة، مخضرَم، من أهل الشام، اسمه **(زرعة)** وهو عمّ الأوزاعي، و**(والدِ يحيى)** له عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عُقبة[٢].

**(وكـ :عمرو بن زُرارة ـ بفتح العين ـ جماعة، منهم شيخ مسلم[٣] : أبو محمد النيسابوري)** روى عنه الشيخان.

**(وبضمها : معروف بالحَدَثي)** قال الدارقطني: نسبة إلى مدينة في الثغر، يقال لها: الحَدَث، وقال أبو أحمد الحاكم: إلى الحديثة، روى عنه البغوي المنيعي، وغيره[٤].

**[ت]** ___

الكبير» (٢٧٨٥)، ولا في «الكنى»، وأبو أحمد الحاكم في مختصره «المقتنى» (٤٦٤٥)، والخطيب في ترجمته له في «تلخيص المتشابه» ١ :٥٧٣، وكذلك هو في «الكنى» لمسلم (٢٢٩٠)، والدولابي ٢ :٤٣ آخر الصفحة.

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠ :١٠٠، والعراقي في كتابيه ٢ :١٣٤٠ ـ ١٣٤١، ص ٤٣٦.

(٢) يريد: «الأدب المفرد» (١١١٢)، ويصحح ما في إسناده من تحريف.

(٣) ثبتت هذه الكلمة في نسخ المتن، وسقطت من نسخ الشرح. والنووي متابع فيها لابن الصلاح ص٣٣٣، وهي لا تتناسب مع قول الشارح: روى عنه الشيخان. قال العراقي ٢ : ١٣٤٣ : «روى عنه البخاري في «صحيحه» أحاديث كثيرة».

(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني: رواية الكرجي» (٣٥٤)، لكن انظر الخطيب في «تاريخه» ١٣ :٣٨. والثغر: الحدّ الفاصل بين بلاد الإسلام والكفار، والحَدَث هنا:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

ومن أمثلته: حَنَان الأسدي، وحَيَّان الأسدي(١).

الأول: بفتح المهملة، وتخفيف النون، من بني أسد بن شُريك، بضم الشين، البصري، روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلاً(٢)، روى عنه حجّاج الصواف، وهو عمّ مُسَرْهَد والد مسدَّد.

والثاني: بتشديد التحتية، ابن حُصين الكوفي، أبو الهيّاج، تابعي أيضاً، له في «صحيح» مسلم حديث عن عليّ في الجنائز(٣).

وحَيان الأسدي أبو النضر، شامي تابعي أيضاً، له في «صحيح» ابن حبان حديث عن واثلة(٤).

أبو الرِّجال الأنصاري، وأبو الرَّحَّال الأنصاري.

الأول: بكسر الراء، وتخفيف الجيم: محمد بن عبد الرحمن، مدني، روى

[تَ] ——————

تقع في جنوب تركيا، حسب كلام ياقوت. والحديثة: عدة مواضع، عند ياقوت أيضًا.

أما البغوي: فجاء في ب، ج، د: المَنيعي، وجمع بينهما في و، ك، ومثلُه عند ابن الصلاح ص ٣٣٣، وكلاهما صحيح، فالإمام أبو القاسم البغوي يقال له: المَنيعي، نسبة إلى جدّه لأمه: الإمام أحمد بن منيع.

(١) «تلخيص المتشابه» ١:٥٨٤، ٥٨٥.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٢)، وضعَّفه: «إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يردَّه، فإنه خرج من الجنة».

(٣) ٢:٩٦٦ (٩٣): «أن لا تَدَع تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبرًا مشرِّفًا إلا سوَّيتَه».

(٤) «الإحسان» ٢ (٦٣٤، ٦٣٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

عن أمه عَمْرة بنت عبد الرحمن، حديثُه في الصحيحين(١).

والثاني: بفتح الراء وتشديد المهملة: محمد بن خالد، بصري، له عند الترمذي حديث واحد عن أنس، وهو ضعيف(٢).

ابن عُفير المصري، وابن غُفير المصري، كلاهما مصغر.

الأول: بالمهملة: سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان، روى عنه البخاري.

والثاني: بالمعجمة، اسمه الحسن، متروك(٣).

* * * * *

[تـ] ___

(١) البخاري (٢٧٠٥، ٦٧٩١، ٧٣٧٥)، ومسلم ١:٥٥٧ (٨١٣)، ٣:٨٤٧ (٣٨)، ٣:١١٩١ (١٩)، ٣:١٦١٨ (١٥٣).

(٢) حديثه في إجلال الكبير وذي الشيبة (٢٠٢٢)، وقال: غريب، لكن عند المزي في «التحفة» (١٧١٦)، و«التهذيب» ٣٢:٩٨: حسن غريب.

(٣) «تلخيص المتشابه» ١:٥٨٦، ٥٨٧، وأصله للدارقطني في «المؤتلف» ٣:١٧١٧ ـ ١٧١٨، واتفقا ـ واتفقت مصادرُهما ـ على أن اسم الراوي المتروك: حسن، وفي النسخ: حسين، فصوّبته، وهو على الصواب في كلام العراقي ص ٤٣٧.




# النّوع السّادسُ والخمسُون

## المتشابهون في الاسم والنّسب المتمايزون بالتّقديم والتّأخير

[ش] ــــــــــــ

### النوع السادس والخمسون : المشتبه المقلوب

وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط، والمراد بذلك: الرواةُ (**المتشابهون في الاسم والنسَب، المتمايزون بالتقديم والتأخير**) بأنْ يكون اسم أحدِ الراويينِ كاسم أبي الآخر خطاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطّأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتابٍ له في خطأ البخاري في «تاريخه»، حكاية عن أبيه(١).

[تَ] ــــــــــــ

(١) «التاريخ الكبير» ٨(٢٥٣٤) مع التعليق عليه، و«الجرح والتعديل» ٨(٦٨٤)، وجزء ابن أبي حاتم «بيان خطأ البخاري في تاريخه» ص ١٣٠ (٦٠٨). وهذا التنبيه ذكره العراقي ص ٤٣٨، وقال: «هذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ»، فكأن المؤاخذة للإمام البخاري ليست بالأمر الجزم، أما مؤاخذة أبي حاتم وأبي زرعة: فيقال عليها: هذا كان في إخراج البخاري لكتابه الإخراج الأول، ثم ضرب على الترجمة، والله أعلم. وينظر مقدمة المعلِّمي لكتاب «موضح أوهام الجمع والتفريق» ص١١، ومقدمته لجزء ابن أبي حاتم «بيان خطأ البخاري» ص ج.

**كـ : يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي، والجُرَشي المخضرم، المشتهر بالصلاح، وهو الذي استسقى به معاوية، والأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل، وكالوليدِ بن مسلم التابعيِّ البصري، . . . . . . . .**

[ش] ——————

وصنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

(**كـ : يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي**) له في السنن حديث واحد(١).

قال ابن حبان: عداده في أهل مكة، وقال المزي: في الكوفيين(٢).

(و) يزيد بن الأسود (**الجُرَشي**) التابعي (**المخضرم، المشتهر بالصلاح**) يُكْنى أبا الأسود، سكن الشام، (**وهو الذي استسقى به معاوية**) فَسُقُوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم(٣).

(**والأسود بن يزيد النخعي التابعي**) الكبير (**الفاضل**) حديثه في الكتب الستة.

(**وكالوليد بن مسلم التابعي البصري**) روى عن جندُب بن عبد الله البَجَلي.

[تَ] ——————

(١) انظره في السنن الثلاثة: أبي داود (٥٧٦، ٦١٤)، والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١).

(٢) ابن حبان ٣:٤٤٢، «تهذيب الكمال» ٣٢:٨٢، وتعقّبه الحافظ ١١:٣١٣ بأن الذي عداده في الكوفيين ابنه جابر.

(٣) «طبقات» ابن سعد ٩:٤٤٨، و«المعرفة والتاريخ» ٢:٣٨٠، ثم روى له يعقوب حادثة استسقاء أخرى ٢:٣٨١.

**والمشهورِ، الدمشقيِّ، صاحبِ الأوزاعي، ومسلم بن الوليد بن رَبَاح المدني.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

(و) الوليد بن مسلم **(المشهور، الدمشقي، صاحب الأوزاعي)** روى عنه أحمد والناس.

**(ومسلم بن الوليد بن رباح المدني)** روى عن أبيه، وعنه الدَراوَرْدي، وانقلب اسمه على البخاري، كما تقدم[1].

* * * * *

**[تَ]** ــــــــــــــــــــ

(١) في الصفحة السابقة.




# النّوع السّابعُ والخمسُون : مَعْرِفةُ المنسُوبين إلى غيرِ آبائهم

هم أقسام :

الأول إلى أمه : كـ : معاذٍ، ومعوِّذ، وعَوْذ، ويقال : عوف، بني عَفْراءَ،

[ش] ——————

(النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم)[1]

وفائدةُ هذا النوع دفعُ توهُّم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم[2].

(هم أقسام : الأول) من نَسَبه (إلى أمه، كـ : معاذٍ، ومعوِّذ، وعَوْذ، ويقال : عوف) بالفاء (بني عَفْراءَ)[3] بنت عبيد بن ثعلبة، من بني النجار،

[تَ] ——————

(١) للعلامة الأخباري النسّابة محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٥، جزء طريف سماه «مَن نُسب إلى أمه من الشعراء»، وللإمام اللغوي المجد الفيروزآبادي، صاحب «القاموس المحيط»، المتوفى سنة ٨١٧، رحمهما الله تعالى، جزء آخر أعمّ من الأول سمّاه «تحفة الأَبيه فيمن نُسب إلى أبيه» طبعهما الأستاذ الكبير عبد السلام محمد هارون رحمه الله تعالى في مجموعته النادرة «نوادر المخطوطات» ١:٨١ ـ ١١٠، ذكر الأولُ ٣٩ شاعراً، وذكر الثاني ٦١ عَلَمًا، وينظر ما أفاده الأستاذ عبد السلام ص ٩٨.

كما كتب القاضي الرامهرمزي فصلاً لطيفًا في كتابه «المحدث الفاصل» من ٢٦٨ ـ ٢٧٠ (١٨٢)، وبعده الخطيب في «الجامع» ٢:١٠٥ ـ ١٠٧ (١٢٦٤)، كتَبا فصلاً جامعًا للمهمات في هذا النوع.

(٢) وذلك كمن يسمع: بلال بن حمامة، وبلال بن رباح، فيظنهما رجلين، وهما واحد.

(٣) [معوِّذ : بضم الميم، وتشديد الواو مفتوحة ومكسورة، وعَوذ : بفتح العين

=

**وأبوهم الحارث.**

**وبلال بن حَمَامة: أبوه رباح. سهيل، وسهل، وصفوان: بنو بيضاء: أبوهم وهب.**

[ش] ________

(**وأبوهم الحارث**) بن رفاعة بن الحارث، من بني النجار أيضاً، وشهد بنو عفراء بدراً، فقُتِل بها معوِّذ، وعوف، وبقي معاذ إلى زمن عثمان، وقيل: إلى زمن عليّ، فتوفي بصفِّين، وقيل: جُرِح ببدر أيضاً، فرجع إلى المدينة فمات بها.

(**وبلال بن حَمَامة**) الحبشي المؤذِّن (**أبوه رباح**)[1].

(**سهيل وسهل وصفوان: بنو بيضاء، أبوهم وهب**) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفِهْري، واسم بيضاء: دعد[2].

قال سفيان بن عيينة: أكبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السنِّ أبو بكر، وسُهيل ابن بيضاء[3]، مات سهيل، وسهل في حياته صلى الله عليه

[تَ] ________

**المهملة، وسكون الواو، وإعجام الذال في الثلاثة، وعَفْراء: بفتح المهملة، وسكون الفاء، بعدها راء، فألف تأنيث ممدودة.].**

(١) **[حمامة: بحاء مهملة، وميمين بينهما ألف.].**

**و[رَبَاح: براء، فموحدة، آخره حاء مهملة، على وزن: سَحَاب.].**

(٢) هكذا في النسخ إلا أ ففيها: اسم بيضاء: دسما، فكتب الشيخ ابن العجمي: **[لعله: دَعْد، بمهملات.]** بل هو هو، قاله مسلم في «صحيحه» ٢: ٦٦٩ (١٠١)، فأثبتّه، وفي ك: دعاء، وفي ج: دعاة.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣:١٢٢٦: هو الأكثر، وقال الحافظ في «الإصابة»: هو أصح.

=

**شُرَحْبِيل ابن حَسَنة، أبوه : عبد الله بن المطاع.**

[ش] ___________

وسلم، وصَلَّى عليهما في المسجد، كما في «صحيح» مسلم عن عائشة، وكانت وفاة سهيل سنة تسع[١].

(**شُرَحْبِيل ابن حَسَنة، أبوه : عبد الله بن المطاع**) الكِنْدي، وحَسَنة مولاةٌ لمعمرٍ الجُمَحي، وما ذكره المصنف ـ كابن الصلاح ـ من أنها أمه جزم به غير واحد، وقال الزبير بن بكار: ليست أمَّه، وإنما تبنتْه[٢].

[ت] ___________

وينظر «العلل» لأحمد ٣ (٥٧٩٩)، و«معجم الصحابة» للبغوي ٣٠٢:٣، و«الاستيعاب» ٦٦٨:٢، وكأن في نسخة الحافظ من «معجم» البغوي تحريفًا، فإنه ذكر هذا الخبر في ترجمة سهل، لا سهيل.

وفي عبارة الشارح نقص في السند، فسفيان بن عيينة ناقل وراوٍ، كما هو صريح رواية ابن عبد البر: سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس قال، فذكره.

ثم إن رواية أحمد والبغوي متماثلتان: فيهما قول سفيان: حسبت ابن جدعان، قال: أظنه عن أنس، أما رواية ابن عبد البر فصريحة بالجزم.

(١) الكلام بتمامه لابن عبد البر ٦٦٨:٢، إلا تخريج الحديث فمن الشارح، وهو في «صحيح» مسلم ٦٦٨:٢ ـ ٦٦٩ (٩٩ ـ ١٠١)، وذُكر الأَخَوان في الرواية الأخيرة.

(٢) «المقدمة» ص ٣٣٨، وقول الزبير: نقله عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٦٩٩:٢، والمعروف في اسم أبيه: عبد الله بن المطاع، إلا ابن حزم فإنه سماه في «الجمهرة» ص ١٦٢: عبد الله بن عمرو بن المطاع، وينظر «معجم» البغوي ١٩٦:٣ مع التعليق عليه.

**ابن بُحَينة : أبوه مالك .**

**محمد ابن الحنفية، أبوه : علي بن أبي طالب .**

**[ش] ــــــــــــــــــــ**

عبد الله (ابن بُحَينة : أبوه مالك) ابن القِشْب الأزْدي الأسْدي[1].

وهؤلاء صحابة.

ومن التابعين فمن بعدهم: (محمد ابن الحنفية، أبوه : علي بن أبي طالب)، واسم أمه خولة، من بني حنيفة.

**[ت] ــــــــــــــــــــ**

(١) هكذا جمع ابن الصلاح ص ٣٣٦ بين النسبتين: الأزدي الأسْدي، وهما واحد، ولفظ الحافظ في «الإصابة»: الأزدي، ويقال له: الأسْدي أيضًا، وهو أبعد عن الإيهام.

وعلّق العلامة ابن العجمي على قوله «بحينة» و«القشب» بما يلي:

**[بُحَينة : بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة التحتية، وبالنون، قال ابن فرحون في «إعراب العمدة» : استثنى المحدثون من قولنا : إذا وقع «ابن» بين عَلَمين تحذف ألفه في الخط، أما إذا نُسب الابن إلى أمه كعبد الله ابن بُحينة، فيكتبون «ابن» بالألف حتى يعلم أن النسبة إلى مؤنث. انتهى.**

**وقد يُنسب إلى أبيه وأمه جميعاً، فيقال : عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحينة، وكذلك قد ينسب ابن الحنفية إلى أبيه وأمه جميعاً فيقال : محمد بنُ عليٍّ ابنُ الحنفية، وكذلك عبد الله بن أُبيٍّ ابنُ سَلول، نُسب إلى أبويه جميعاً، فيتعين تنوين مالكٍ، وعليٍّ، وأبيٍّ، وتكتب ابن بحينة، وابن الحنفية، وابن سَلول، بألف، ويعرب بإعراب عبد الله ومحمد رضي الله عنهما، وبإعراب عبد الله المنافق، ومُنع صرف سَلول للعجمية والتأنيث.] .**

وقِشْب: **[بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة وبالموحدة، ثر ـ ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٤ : ٤٨٢ ـ، وقيل : بفتح القاف وكسر الشين.] .**

**إسماعيل ابن عُلَيّة : أبوه إبراهيم.**

**الثاني : إلى جدَّته كـ : يعلى ابن مُنْية، . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ——————

(إسماعيل ابن عُلَيّة : أبوه إبراهيم)، وعُلَية أمه، بنت حسان، مولاةٌ لبني شيبان[١]، وزعم عليٌّ بن حُجْر أنها ليست أمَّه بل جدتَه أمَّ أمه[٢].

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي تصنيفاً حسناً في ثلاث وستين ورقة[٣]، وذكر المصنف في «تهذيبه» أنه ألّف فيه جزءاً[٤]، ولم نقف عليه.

(الثاني:) ومن نُسب (إلى جدته) دِنْيا[٥] أو عُليا (كـ : يعلى ابن مُنْية) بضم

[تَ] ——————

(١) «طبقات» ابن سعد ٩:٣٢٧.

(٢) «تاريخ بغداد» ٧:٢٠٠، وهذا لفظه، لكنه أسند هذا القولَ إلى ابن حُجْر في كتابه «الجامع» ٢:١٠٦ (١٢٦٤/٩)، ولم يعلِّق عليه بشيء، وانظر تعليق الذهبي في «السير» ٩:١٠٨ على كراهية إسماعيل لمن يسميه بابن علية، وكان يمكنه أن يعلِّق بعبارة ألطف منها، ورحم الله الجميع.

(٣) «شرح الألفية» للعراقي ص ٤٣٩، وقال: هو عندي بخطه، أي: بخطّ مغلطاي.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ١:٨٩.

**(٥) [دُنيا : فُعلى، تأنيث أدنى، من الدنوّ، وهو القُرْب، وألفها للتأنيث، ولا تحذف منها إلا ضرورة، وياؤها عن واو، وهذه قاعدة مطردة في كل فُعْلى، صفة، لامها واو تبدل ياء، نحو : العُليا والدنيا، وقد استُعملتْ استعمال الأسماء فلم يُذكر موصوفها، قال تعالى : ﴿تريدون عَرَض الدنيا﴾ ـ الأنفال : ٦٧ ـ، وقال ابن السراج : الدنيا مؤنثة مقصورة، تكتب بالألف، هذه لغة نجد وتميم، إلا أن أهل الحجاز وبني**

=

**كرُكْبة، هي أم أبيه، وقيل: أمه.**

**[ش]** ــــــــــــــــــ

الميم، وسكون النون، وتخفيف التحتية (كرُكْبة)، صحابيٌّ مشهور، (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا[1]، (وقيل: أمه)، هو من زوائد المصنف، وعُزي للجمهور: البخاري، وابن المديني، والقَعْنَبي، ويعقوب بن شيبة، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن قانع، والطبراني، وابن حبان، وابن منده، وآخرين، ورجّحه المزي، وابن عبد البر[2].

**[تَ]** ــــــــــــــــــ

**أسد يُلحقونها ونظائرَها بالمصادر ذواتِ الواو، فيقولون: دَنْوَى مثل شَرْوَى، وكذلك يفعلون بكل فَعْلى لامها واو: يفتحون أولها ويقلبون ياءها واواً، وأما أهل اللغة الأولى فيضمون الدال، ويقلبون الواو ياءً لاستثقالهم الواو مع الضمة. انتهى من «المعرب».]**.

(١) وبه قال الخطيب في «الجامع» ٢:١٠٥ (١٢٦٤/٣): وعياض في «المشارق» ١:٦١، والذي حكاه عن الزبير: الدارقطني في «المؤتلف» ٤:٢١١٩، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤:١٥٨٦، وقال: لم يُصب، وذكره ابن ماكولا ٧:٢٩٦، وكأنه ينقل بواسطة الدارقطني، ونسبةُ هذا القول إلى ابن ماكولا أنه يقول به: فيها نظر، فالظاهر أنه ناقل، بدليل نقله عقبه قول الطبري: «يعلى بن أمية، وأمه منية»، وذَكَر قول الدارقطني أيضًا ـ في المصدر السابق ـ: «أصحاب الحديث يقولون في يعلى بن أمية: إنه يعلى بن منية، وإنها أمه».

ولا بدّ من الإحالة إلى كلام القاضي عياض في كتابه ١:٣٩٦، للجمع بين كلاميه.

(٢) النقل عن العراقي ٢:١٣٥٠، والبخاري في: «التاريخ الكبير» ٨ (٣٥٣٥)، وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن شيبة: من «الاستيعاب» ٤:١٥٨٥، ابن أبي حاتم ٩(١٢٩٣)، ابن جرير: تقدم عن الدارقطني وابن ماكولا، ابن قانع ٣:٢١٩، الطبراني في «المعجم الكبير» ٢:٢٤٩، ابن حبان ٣:٤٤١، ابن منده: في «أسد الغابة» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال ابن وضاح: أبوه[١]، ووهَّموه، وهي بنت الحارث بن جابر، قاله ابن ماكولا[٢].

وقال الطبري: بنت جابر، عمَّة عتبة بن غزوان، وقال الدارقطني: بنت غزوان، أخت عتبة، ورجّحه المزي[٣].

وأبوه: أمية بن أبي عبيد[٤].

[تَ] ______________

٥:٥٢٣، ويضاف: الرامهرمزي ص ٢٧٠ (١٨٢ / ٢٤)، وأبو نعيم في «المعرفة» ٥:٢٨٠١، والمزي في «التهذيب» ٣٢:٣٧٨، و«التحفة» ٨:٣٦٤، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤:١٥٨٥، وحكاه عن أهل الحديث وأصحاب التواريخ.

(١) نقله عياض عنه في «المشارق» ١:٣٩٦ آخر الصفحة، وقال: وَهِم، وتأمَّل قوله هناك، مع كلامه السابق عنده ١:٦١.

(٢) ٧:٢٩٦ قال: منية بنت الحارث، وأمها هند بنت وهيب، وهند هذه عمة عتبة بن غزوان، ثم عزا كلامه كله إلى الزبير بن بكار، ثم نقل قول الطبري والدارقطني الآتيين.

(٣) «المؤتلف» ٤:٢١٢٠، ونقل كلام الطبري هنا، وفي ٤:١٥٠٦، و«تهذيب الكمال» ٣٢:٣٧٨، وترجيحُه إياه: بتقديمه على القول بأنها عمَّته، والدارقطني حكى قوله هذا عن أصحاب الحديث وأصحاب التاريخ، وزاده تأييداً ابن عبد البر ٤:١٥٨٦.

(٤) قيل هكذا، وقيل: أميَّة بن أُبيّ بن عُبيدةَ، واختلفت النسخ الخطية للمصادر المحقَّقة، فالبتّ فيه عَسِر، والله أعلم، وينظر كتاب الدارقطني ٣:١٥٠٦، ٤:٢١٢٠، مع التعليق عليه.

**بَشير ابن الخَصَاصِيَة، بتخفيف الياء، هي أمُّ الثالثِ من أجداده وقيل : أمه، أبوه : معبد.**

**[ش] ـــــــــــــــــ**

(**بَشير ابن الخَصَاصِيَة، بتخفيف الياء**) صحابي مشهور (**هي أمُّ الثالثِ من أجداده**) أيْ: ضَبارِي[(١)] الآتي، (**وقيل : أمه**) واسمها كبشة ـ وقيل: ماوِيَّة[(٢)] ـ بنت عمرو بن الحارث الغِطريف[(٣)].

(**أبوه معبد**) ـ وقيل: نُذَير، وقيل: يزيد، وقيل: شَراحيل ـ بن سَبُع بن ضَباري بن سَدوس بن شيبان بن ذُهْل.

**[تَ] ـــــــــــــــــ**

(١) **[بخاء معجمة، فصاد مهملة مفتوحتين، على وزن : رَفاهِيَة.]**.

ضَباري: بفتح الضاد هنا، والياء: ضُبطت بالتشديد ـ مطبعيًّا ـ في «الإيناس» للوزير المغربي ص ٢٠٠، ٢٠١، وغيره، وكأنه اعتماد من محققه على قول الزَّبيدي في «شرح القاموس» ١٢ :٣٨٠: «ضبطه غير واحد بكسر الراء وتشديد الياء»؟.

قلت: أما كسر الراء، فصرَّح به الحافظ في «تبصير المنتبه» ٣:٨٥٣، وأما تشديد الياء، فينظر، وما هي هذه الياء لتشدَّد؟ فلذا ضبطتها بالسكون.

(٢) ماويّة: بالواو والياء المشدَّدة، هكذا في أ، و، و«تهذيب الكمال» ٤ : ١٧٥، وفي النسخ الأخرى: مارية، بالراء المهملة والياء المخففة، وكذا في «المحدث الفاصل» ص٢٦٩، و«الإصابة». والله أعلم.

(٣) كذا في النسخ، وجاء في «الإصابة» ترجمة بشير بن معبد: «.. ابن الحارث الغِطْريفية»، وفي «المحدث الفاصل» ص ٢٦٩ (١٨٢/١٩): الحارث بن الغِطْريف، ومثله في «الإصابة» أيضًا، وفي «تهذيب الكمال» ٤ :١٧٥: من الغطاريف.

وجاء في «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٤٩٢: أن «مناة» الصنم الذي كانت تعبده الأنصار: أن «سَدَنَته الغطاريف»، فهل بين نسب بَشير وهؤلاء السَّدَنة صلة؟

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ومن ذلك في المتأخرين: عبد الوهاب ابن سُكينة، هي أم أبيه، وأبوه: علي بن علي[(١)].

وابن تيمية: هي جدةٌ عُليا من وادي التَّيْم[(٢)].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) حلاَّه الذهبي في «السير» ٢١:٥٠٢ بـ: الشيخ الإمام العالم، الفقيه المحدث، الثقة المغمَّر، القدوة الكبير، شيخ الإسلام مَفْخَرُ العراق، الشافعي (٥١٩ ـ ٦٠٧) رحمه الله تعالى، وترجمه ترجمة عالية، وهو الذي كان أوصى أصحابه إذا دخلوا عليه أن لا يزيدوا على قولهم: «سلام عليكم، مسألة» لشدة حرصه على الاشتغال بالعلم وعدم ضياع شيء من الوقت!.

(٢) النقل من «شرح الألفية» ص ٤٤٠، لكن صدّره العراقي بـ: قيل.

وأبناء تيمية كُثُر، تجد في فهرس «شذرات الذهب» عشرة منهم، أشهرهم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) رحمه الله، ويعرف بالحفيد، تمييزاً له عن جدّه: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢، صاحب «منتقى الأخبار» الذي شرحه الشوكاني في «نيل الأوطار».

وأما (تيمية): فحكى الإمام المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» ٣(٢٠١٧) في ترجمة شيخه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية (٥٤٢ ـ ٦٢٢) رحمه الله، أنه: «سئل عن تيمية ما معناه؟ فقال: حج أبي ـ أو جدِّي ـ، قال: وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتَيْماء، رأى جُويرية وقد خرجت من خِبائها، ولما رجع إلى حرَّان وجد امرأته قد وضعت جارية، فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية، يا تيمية، يعني: أنها تشبه التي رأى بتيماء، فسُمِّيت به. أو كلامًا هذا معناه».

وحكى الذهبي في «السير» ٢٢:٢٨٩ نحو هذا الخبر باختصار، وزاد عن ابن النجار قوله: «ذكر لنا أن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة».

الثالث : إلى جدّه : أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنه : عامر ابن عبد الله بن الجراح.

حَمَل ابن النابغة، هو ابن مالك بن النابغة.

مجمَّع - بالفتح والكسر - ابن جارية، بالجيم، هو : ابن يزيد بن جارية.

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

بنو الماجِشون - بكسر الجيم، وضم الشين - منهم : . . . . . . . . . . .

[ش]

(الثالث :) من نسب (إلى جدّه) منهم: (أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنه، عامر بن عبد الله بن الجراح).

(حَمَل) بالحاء المهملة والميم المفتوحتين (ابن النابغة، هو) حَمَل (بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة الهُذَلي، أبو نَضْلة، له رواية[1]، عاش إلى خلافة عمر.

وفي الصحابة أيضاً: حَمَل بن سعدانة الكلبي، من أهل دُوْمة الجَنْدل، لا ثالث لهما في الاسم.

(مجمَّع - بالفتح والكسر - ابن جارية، بالجيم) والتحتية (هو : ابن يزيد بن جارية). هؤلاء صحابة.

(ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج).

(بنو الماجِشون - بكسر الجيم[2]، وضم الشين) المعجمة - (منهم :

[ت]

(١) في «سنن» أبي داود (٤٥٦١)، والنسائي (٦٩٤١)، وابن ماجه (٢٦٤١).

(٢) وحكى الفَتَّني في «المغني» ص ٢٤٠ الحركات الثلاث في الجيم.

**يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، هو لقبُ يعقوبَ، جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة، ومعناه: الأبيض الأحمر.**

**ابن أبي ليلى: الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.**

**ابن أبي مُلَيكة: عَبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة.**

**أحمد ابن حنبل: هو ابن محمد بن حنبل.**

**[ش] ___________**

يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، هو لقبُ يعقوبَ[1]، جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة).

(ومعناه) بالفارسية: (الأبيض الأحمر).

(ابن أبي ليلى: الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى)[2].

(ابن أبي مُلَيكة: عَبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة).

(أحمد ابن حنبل: هو ابن محمد بن حنبل).

[تـ] ___________

(١) «تقييد المهمل» ٣:١١٣٨ وما بعدها، ومما فيه: الماجشون بالفارسية: المُوَرَّد، وهو هو اللون الجامع للأبيض والأحمر، كما سيقوله في المتن، وإنما لقب به لحمرةٍ في وجهه.

وأسماء الرواة من هذه الأسرة كما يلي: أبو سلمة له ولدان: يعقوب، وعبد الله، وليعقوب ولدان: يوسف وعبد العزيز، ولعبد الله ولد واحد هو: عبد العزيز، ولعبد العزيز هذا ولدان: عبد الملك، ويوسف.

(٢) أبو ليلى: صحابي أنصاري، اختلف في اسمه، وولدُه من صلبه: عبد الرحمن، ولعبد الرحمن ولدان: محمد، وهو الفقيه المشهور المراد عند الإطلاق، وأخوه عيسى، ولعيسى ولد له رواية اسمه: عبد الله.

**بنو أبي شيبة : أبو بكر، وعثمان، والقاسم، بنو محمد بن أبي شيبةَ.**

**الرابع : إلى أجنبي لسبب، كـ : المقداد بن عَمرو. . . . . . . . . . .**

**[ش]**

(**بنو أبي شيبة : أبو بكر، وعثمان**[١]) الحافظان (**والقاسم، بنو محمد بن أبي شيبةَ**): إبراهيمَ بنِ عثمان الواسطي.

(**الرابع :**) من نُسب (**إلى أجنبي لسبب، كـ : المقداد بن عَمرو**)[٢] بن

**[ت]**

(١) وولدُ عثمان: محمد، طُبعت «سؤالاته» لعلي بن المديني.

(٢) [المقداد بن الأسود : قال الزركشي ـ ٢ : ١٣٢ (٢٦) ـ : يكتب «ابن» هنا بالألف لأنه ليس واقعًا بين عَلَمين، قال الدماميني : إذا وُصف العَلَم بـ : «ابن» متصلٍ مضافٍ إلى علَم كفى ذلك في إيجاب حذف الألف من «ابن» خطاً، سواء كان العلَم الذي أضيف إليه «ابنٌ» علماً لأبي الأولِ حقيقةً أوْ لا، وهذا ظاهر كلامهم، وكونُ الأبوةِ حقيقيةً لم أرهم تعرضوا لاشتراطه، فما أدري من أين أخذ الزركشي هذا الكلام، وقد يقال : الأب حقيقة في أَبي الولادة، فيُحمل إطلاقهم عليه لأنه الأصل، ثم لا أعجبَ من ترتيبه نفيَ وقوعِ الابن هنا بين علمين على كون الأسود كان تبنّاه في الجاهلية! فإن تبنّيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله. انتهى من «المصابيح» ـ شرح الجامع الصحيح ٧ : ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ.

[ثم رأيت في «ترتيب المطالع» وَرَدَ المقدادُ بن عمرو ابن الأسود، قال النووي ـ «شرح مسلم» ٢ : ١٠١ ـ ١٠٢ ـ : هو بتنوين «عمرو»، وثبوت ألف «ابن» لأن الأسود بن عبد يغوث تبناه في الجاهلية. انتهى.

[قال في «القاموس»ـ ق د د ـ : والأسود ربّاه أو تبناه، فنسب إليه، ويَلحن فيه قرّاء الحديث ظناً أنه جدّه. انتهى.] .

**الكِنْدي، يقال له : ابن الأسود، لأنه كان في حَجْر الأسود بن عبد يغوث، فتبنّاه.**

**والحسن ابن دينار، هو زوج أمه، وأبوه : واصل.**

[ش] ——————————

ثعلبة (**الكِنْدي، يقال له: ابن الأسود، لأنه كان في حَجْر الأسود بن عبد يغوث، فتبنّاه**) فنسِب إليه.

(**والحسن بن دينار**) أحد الضعفاء (**هو زوج أمه، وأبوه واصل**).

قال ابن الصلاح[1]: وكأن هذا خفيَ على ابن أبي حاتم حيث قال: هو الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلاً جدَّه.

وقال العراقي[2]: جعل بعضهم ديناراً جدَّه أبا واصل.

* * * * *

[ت] ——————————

(١) «المقدمة» ص ٣٣٨، و«الجرح» ٣(٣٧).

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

وجاء على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النَّوعُ الثَّامِنُ والخمسُونَ: النِّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

**أبو مسعود البدريّ : لم يشهَدها في قول الأكثرين، بل نزلها .**

**[ش]** ______________

**(النوع الثامن والخمسون : النِّسَب التي على خلاف ظاهرها)**

قد يُنسب الراوي إلى نسبة من مكان، أو وقعة به، أو قبيلة، أو صنعة، وليس الظاهرُ الذي يَسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل لعارض عَرَض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، ونحو ذلك.

من ذلك: **(أبو مسعود)** عقبة بن عَمرو الأنصاري الخزرجي **(البدريّ، لم يشهدها)** أي: بدراً **(في قول الأكثرين)** منهم: الزهري، وابن إسحاق، والواقدي، وابن سعد، وابن معين، والحربي، و[اختاره] ابن عبد البر[1] **(بل نزلها)**، وقال الحربي: سكنها.

وقال البخاري: شهدها، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وجزم به ابن الكلبي، ومسلم في «الكنى»، وآخرون[2].

**[ت]** ______________

(١) ما بين المعقوفين من د، و، وقول الزهري: حكاه عنه ابن عبد البر ٣:١٠٧٥، وقول ابن إسحاق: في «سيرة» ابن هشام: ١:٤٥٩، ابن سعد: ٨:١٣٨، ابن معين: في رواية الدوري ٢:٤١٠ (٦٣٤)، ابن عبد البر: الموضع المذكور.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٠٠٧)، ومسلم في «الكنى» (٣١٦٩)، وممن يضاف إليهم: الحافظ ابن حجر، فإنه بعدما ذكر الأقوال المذكورة، قال في «الفتح» ٧:٣١٩: «والقاعدة أن المثبِت مقدَّم على النافي»، فهو كالتصريح باختياره شهود بدر.

ومن قوله «واختاره أبو عبيد..» إلى هنا زيادة ليست في ك.

**سليمان التَّيْمي : نزل فيهم، ليس منهم.**

**أبو خالد الدالاني : نزل في بني دالان، بطنٍ من هَمْدان، وهو أسدي مولاهم.**

**إبراهيم الخُوْزي : بضم المعجمة وبالزاي، ليس من الخُوز، بل نزل شِعبهم بمكة.**

**عبد الملك العَرْزمي : نزل جبّانة عَرْزَم، قبيلة من فَزارة، بالكوفة.**

**محمد بن سنان العَوَقي : بفتحها وبالقاف، باهليّ، نزل في العَوَقة، بطنٍ من عبد قيس.**

[ش] ________________

(سليمان) بن طَرْخان[1] (التَّيْمي) أبو المعتمِر (نزل فيهم) أي: بني تَيْم (ليس منهم).

(أبو خالد الدالاني : نزل في بني دالان، بطنٍ من هَمْدان، وهو أسدي مولاهم).

(إبراهيم) بن يزيد (الخُوْزي : بضم المعجمة وبالزاي، ليس من الخُوز، بل نزل شِعبهم بمكة).

(عبد الملك) بن أبي سليمان (العَرْزمي : نزل جبّانة عَرْزَم) وهي (قبيلة من فَزارة، بالكوفة) فنسب إليهم.

(محمد بن سنان العَوَقي : بفتحها) أي: الواو (وبالقاف، باهليّ، نزل في العَوَقة، بطنٍ من عبد قيس) فنسب إليهم.

[ت] ________________

(١) [طَرْخان : قال ابن الأثير ـ «جامع الأصول» ١٥ :٣٢٩ ـ: بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء، وبالخاء المعجمة.].

أحمد بن يوسف السُّلمي، عنه مسلم، هو أزدي، وكانت أمه سُلَمية.

وأبو عَمرو ابن نُجيد السُّلَمي، كذلك، فإنه حافده.

وأبو عبد الرحمن السُّلَمي الصوفي، كذلك، فإن جدَّه ابنُ عمّ أحمد ابن يوسف، كانت أمه بنتَ أبي عَمرو المذكور.

مِقْسَم مولى ابن عباس: هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل مولى ابنِ عباسٍ للزومه إياه.

يزيدُ الفقير: أُصيب بعلَّة في فَقَار ظهره.

خالد الحَذّاء: لم يكن حذاءً، وكان يجلس فيهم.

[ش] ___

(أحمد بن يوسف السُّلمي) الذي روى (عنه مسلم، هو أزدي، وكانت أمه سُلَمية) فنسب إليهم.

(وأبو عَمرو ابن نُجيد السُّلَمي، كذلك، فإنه حافده) أي: ولد ولده.

(وأبو عبد الرحمن السُّلَمي الصوفي، كذلك، فإن جدَّه ابنُ عمّ أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبي عَمرو) ابن نُجيد (المذكور).

(مِقْسَم مولى ابن عباس، هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل) له: (مولى ابن عباس للزومه إياه).

(يزيدُ الفقير: أُصيب بعلَّة في فَقَار ظهره) وكان يشكوه، فقيل له ذلك.

(خالد) بن مِهْران (الحَذّاء: لم يكن حذاءً، وكان يجلس فيهم) فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول: أُحْذُ على هذا النحو، فلُقب بذلك.

* * * * *




# النَّوعِ التاسِعِ والخمسُون: المبهَمات

**صنّف فيه عبد الغني، ثم الخطيب، ثم غيرُهما.**

**[ش]** ______

**(النوع التاسع والخمسون : المبهمات)**

أي: معرفة من أُبهم ذكره في المتن، أو الإسناد، من الرجال والنساء.

(صنّف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري[1]، (ثم الخطيب)، فذكر في كتابه مئة وأحداً وسبعين حديثاً[2]، ورتَّب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عُسر، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مظِنته.

(ثم غيرُهما) كأبي القاسم ابن بَشْكُوال[3]، وهو أكبرُ كتاب في هذا النوع

**[تَ]** ______

(١) اسم كتابه «الغوامض والمبهمات» وهو جزء لطيف، طبع، كشف فيه عن إبهام في ستة وعشرين حديثًا، بوَّب لكل واحد منها بابًا، ومبهماته في المتون، ولم يُراع فيه ترتيبًا.

(٢) واسم كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، طبع في مجلد كبير، وفيه مئتان وثمانية وثلاثون حديثًا، لا مئة وواحد وسبعون، والشارح متابع للعراقي في «شرح الألفية» ص ٤٤٣.

(٣) **[بَشْكُوال : بفتح الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف، وفتح الواو، وباللام. شامي ـ «السيرة الشامية» ٧ : ٣٥٠ ـ، وكذا في «تاريخ» ابن خلكان ـ ٢ : ٢٤١ ـ.].**

**وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذّبتُه ورتبته ترتيباً حسناً، وضَممْت إليه نفائس.**

[ش] ———————

وأنفسُه، جمع فيه ثلاث مئة وأحداً وعشرين حديثاً[١]، لكنه غير مرتب، وكأبي الفضل ابن طاهر[٢]، ولكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات.

قال المصنف: (**وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذّبتُه ورتبته ترتيباً حسناً**) على الحروف في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف (**وضَممْت إليه نفائس**) أُخَر زيادةً عليه[٣].

ومع ذلك فالكشف منه قد يصعبُ لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث، وفاته أيضاً الجمّ الغفير، فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه «المستفاد من مبهَمات المتن والإسناد»[٤]، جمع فيه كتاب الخطيب، وابن بشكُوال، والمصنف، مع زيادات أُخر، ورتبه على الأبواب، وهو أحسن ما صنِّف في هذا النوع.

ومن الناس من أفرد مبهماتِ كتابٍ مخصوص، كشيخ الإسلام في مقدمة

[تـ] ———————

(١) طبع، واسمه «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» في مجلدين، وفيه ٣٢٤ حديثًا، بترقيم محققَيْه.

(٢) وهو جزء لطيف، طبع، واسمه «إيضاح الإشكال»، وفيه ـ كما قال الشارح ـ: ما ليس من شرط المبهمات.

(٣) طبع قديمًا في الهند، ثم طبع مع كتاب الخطيب «الأسماءُ المبهمة» باسم «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات».

(٤) طبع في مجلدين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

شرح البخاري، عقد فيها فصلاً لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه[1].

قال الشيخ ولي الدين: ومن فوائدِ تبيينِ الأسماءِ المبهمة:

١ ـ تحقيقُ الشيءِ على ما هو عليه، فإن النفس متشوِّفة إليه.

[تَ] ——————————

(١) تقدم أن المبهم في الحديث يكون في الأسانيد أو المتون، كأن يقول زيد في الإسناد: حدثنا رجل، وكأن يقول أنس: سأل رجل النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا أقول: ليس في مقدمة شرح البخاري «هدي الساري» للحافظ ابن حجر فصل من فصولها العشرة لبيان هذه المبهمات في «صحيح» البخاري، إنما الذي فيه: «الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكُها» من ص٢٢٢ ـ ٣٤٥، وأتى فيه بكل مفيد، رحمه الله تعالى.

والمراد بالاسم المهمل أن يقول البخاري: حدثنا أحمد، وللبخاري أكثر من شيخ اسمه أحمد، أو يقول: حدثنا إسحاق، وله أكثر من شيخ اسمه إسحاق، وهكذا.

وأول مثال ذكره الحافظ تحت هذا الفصل ص٢٢٢: «ما ذكره البخاري في البيوع ـ ٤: ٣٢٦ (٢٠١٨) ـ: .. قال: زاد أحمد: حدثنا بهز قال: قال همام..»، لم ينسب البخاري شيخه أحمد إلى أبيه، وللبخاري ثلاثة وعشرون شيخاً كل منهم اسمه أحمد، ذكرهم ابن عدي في كتابه «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه»، وبلغ عدد الثلاثين شيخاً: عند ابن منده، وعند الصغاني ثلاثة وثلاثون، وكان من مهمات شراح البخاري الشاقّة تعيين كل اسم في موضعه، وأبلى فيه الإمام الحافظ ابن حجر بلاء كبيراً، وجهداً عظيماً، تغمده الله برحماته.

وأعود لأقول: لم يُفرد الحافظ المبهمات بفصل من فصول المقدمة، إنما فيها: الأسماء المهملة.

**ويعرفُ بوروده مسمّى في بعض الروايات. وهو أقسام : أَبْهَمُها : رجل أو امرأة، كحديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله الحجُّ كلَّ عام؟، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ___________________

٢ ـ وأن يكون في الحديث منقبةٌ له، فيستفاد بمعرفته فضيلتُه.

٣ ـ وأن يشتمل على نسبةِ فعلٍ غير مناسب فيحصُل بتعيينه السلامةُ من جَوَلان الظنّ في غيره من أفاضل الصحابة، خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين.

٤ ـ وأن يكون سائلاً عن حكمٍ عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إنْ عُرف زمن إسلامه.

٥ ـ وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه، ليُحكَم للحديث بالصحة أو غيرها[١].

(ويعرف) المبهم: ١ ـ (بوروده مسمى في بعض الروايات) وذلك واضح.

٢ ـ وبتنصيصِ أهل السيَر على كثير منهم، وربما استدلوا بورود حديثٍ آخر أُسند فيه لمعينٍ ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك، قال العراقي[٢]: وفيه نظر، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين.

(وهو أقسام : ) الأول: وهو (أَبْهَمُها : رجل أو امرأة)، أو رجلان، أو امرأتان، أو رجال، أو نساء.

(كحديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله الحجُّ كلَّ عام؟،

[ت] ___________________

(١) «المستفاد» ١:٩١.

(٢) في «شرح الألفية» ص ٤٤٣.

**هو الأقرع بن حابس.**

**[ش]** ــــــــــــــــــ

**هو الأقرع بن حابس)** بن عِقال[1]، قاله الخطيب، واقتصر عليه المصنف في كتاب «المبهمات»، وكذا سُمّي في «مسند» أحمد وغيره، وقيل: هو سُراقة بن مالك، كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ، وقيل: عُكّاشة بن مِحْصن، قاله ابن السكن[2].

وحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس، الحديثَ، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل قيصرٌ العامري[3].

[تَ] ــــــــــــــــــ

(١) رواه الخطيب على الإبهام في «الأسماء المبهمة» ص ١٣، و«الإشارات» للنووي الملحق بكتاب الخطيب ص ٥٦٩، ورواه مسمًّى: أبو داود (١٧١٨)، والنسائي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ١ :٢٥٥.

(٢) نقلهما ابن بشكوال في «غوامض الأسماء» ٢ :٥٢٨.

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤)، وقول الخطيب: في «الأسماء المبهمة» ص ٢٧٣، وتبعه النووي في «الإشارات» ص ٥٤٣، واسم الرجل عندهما: قيس، لا قيصر، وقيس: تحريف قطعًا على قائله، فقول عبد الغني ـ وهو ابن سعيد الأزدي ـ: لا يشاركه أحد في اسمه: يؤكد أنه غلط، ففي القسم الأول من «الإصابة» نحوٌ من ١٢٠ صحابيًّا يسمَّون (قيس)، وإنما قلت: تحريف على قائله، أي: ليس تحريفًا مطبعيًا، فهو قول حكاه الحافظ في «الفتح» ١١ :٥٩٠ (٦٧٠٤)، خامسَ خمسةِ أقوال حكاها.

وأما «قيصر»: فذكره الحافظ في القسم الرابع: مَن ذُكر غلطًا من الصحابة، وأن صوابه: قُشَير، وقال هكذا جاء في كتاب الخطيب، وتحرَّف على النووي إلى: قيصر.

وذكر ابن عبد البر ٤ :١٥٧٩ أن اسم أبي إسرائيل: يسير، فحكم عليه الحافظ في قسم الكنى بالتحريف أيضًا، مع ضبطه له بالتصغير: يُسيَر، لا كما ضُبط في كتاب ابن بشكوال ١ :٢٣٨: يَسِير، والخلاصة: أن الصواب: قشير.

**وحديثِ السائلةِ عن غُسل الحيض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي فِرْصةً»: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

قال عبد الغني: ليس في الصحابة مَن يشاركه في اسمه، ولا كنيته، ولا يعرف إلا في هذا الحديث[١].

ومن ذلك في الإسناد: ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فُرافِصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «المؤمن غِرٌّ كريم»، يَحتمِل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير، فقد رواه أبو داود والترمذي من حديثِ بشر بن رافع، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢].

**(وحديثِ السائلةِ عن غُسل الحيض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي فِرْصة)** من مِسْك فتطهَّري بها»، الحديثَ.

رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غُسلها من المحيض، فذكره[٣].

**[ت]** ـــــــــــــــــــ

(١) نقل الخطيب في كتابه ص ٢٧٤ هذا الكلام عن عبد الغني بالسند إليه، والظاهر أنه في كتابه «الغوامض والمبهمات»، بل صرَّح الحافظ به في ترجمة أبي إسرائيل من قسم الكنى في «الإصابة»، ولم أره في مطبوعته.

وبالمناسبة أقول: كنت رأيت نقلاً آخر عن «الغوامض والمبهمات» في «شرح الزرقاني على المواهب» ١: ٩٦، وبحثت عنه في مطبوعته فلم أجده، فالله أعلم، مع أن محققه اعتمد فيه على ثلاث نسخ جيدة، إحداها قريبة عهد من المؤلف.

(٢) أبو داود (٤٧٥٧) بالوجهين، والترمذي (١٩٦٤) مسمًّى، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٣) البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم ١: ٢٦٠ (٦٠).

**هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، وفي رواية لمسلم : أسماء بنت شَكَل.**

[ش] ―――――――

(هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن) الأنصارية قاله الخطيب وغيره[(١)]. (وفي رواية لمسلم : أسماء بنت شَكَل)[(٢)] بفتح المعجمة والكاف، وقيل: بسكون الكاف.

قال المصنف في «مبهماته»: فيَحتِمل أن تكون القصة جرتْ للمرأتين في مجلس، أو مجلسين[(٣)].

وحديث البخاري عن عائشة أيضاً: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى امرأة فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام، فقال: «مَهْ» الحديثَ[(٤)].

قال الخطيب: هي الحَوْلاء بنت تُوَيْت بن حَبيب بن أسد بن عبد العزى، وذلك مصرَّح به عند مسلم[(٥)].

وحديثه في ليلة القدر: فتلاحى رجلان، هما كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حَدْرَد، قاله ابن دحية[(٦)].

[ت] ―――――――

(١) «الأسماء المبهمة» ص ٢٩، و«الإشارات» ص ٥٦٣.

(٢) «صحيح» مسلم ١:٢٦١ ـ ٢٦٢ (٦١)، و«الإشارات» ص ٥٦٣، وابن بشكوال ١:٤٦٩.

(٣) «الإشارات» الموضع المذكور.

(٤) البخاري (٤٣، ١١٥١).

(٥) «الأسماء المبهمة» ص ٦٢، و«غوامض الأسماء» ١:١٧٤، و«صحيح» مسلم ١:٥٤٢ (٢٢٠).

(٦) البخاري (٤٩)، و«فتح الباري» ١:١١٣، و«هدي الساري» ص ٢٥٠، وتبعه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وحديث أبي هريرة: أن امرأتين من هُذَيل اقتتلتا، الحديثَ، اسم الضاربة: أم عفيف بنت مشروح، وذات الجنين: مُليكة بنت عُويمر، وقيل: عُويم(١).

وحديث: إن عبادة بن الصامت، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. الحديثَ(٢).

بقية النقباء: أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد ابن عُبادة، والمنذر بن عمرو، وعبد الله بن رواحة، والبراء بن معرور، وأبو

[ت] ______________

العيني ١:٣٢٢، والقسطلاني ١:١٣٧، والقاضي زكريا في «منحة الباري» ١:٢٢٢.

وزاد العيني، فربط بين هذه الواقعة، وواقعة تقاضي كعب بن مالك دَينه من ابن أبي حدرد، وهي في البخاري أيضًا، في مواضع، أولها (٤٥٧)، وليس في روايات الواقعتين ما يدل على ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ٣:١٣٠٩ (٣٤ ـ ٣٦)، وكتاب الخطيب ص ٥١٢، وابن بشكوال ١:٢٢٠، و«الإشارات» ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥، والشارح يعتمد اختيار النووي في اسم الضاربة وذات الجنين، ومِن قبله ابن بشكوال.

وذكر الخطيب في اسم الضاربة أنها: أم غُطيف، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠:٢١٨ (٥٧٨٥)، وضبطه بالتصغير، لكنه في «هدي الساري» ص ٣٢٩ نسب القول أنها أم غطيف ـ إن صح ما في المطبوع ـ إلى عبد الغني بن سعيد، وليس كذلك، فالذي عند عبد الغني بن سعيد ص ١٣٦: أم عفيف، وأم غطيف: عند الخطيب.

(٢) البخاري (١٨) ومواضع أخرى، وأسماؤهم الآتية: في «الدرر» لابن عبد البر ص٤٠ ـ ٤١ ـ وعنه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء» ٢:٨٢٧ ـ، و«هدي الساري» ص ٢٤٩، وذكر ابن عبد البر الاختلاف في عدّ أبي الهيثم ابن التيّهان بدل: رفاعة بن عبد المنذر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

الهيثم بن التَّيِّهان، وأُسَيد بن حُضَير، وعبد الله بن عمرو بن حرام، ورافع بن مالك.

وحديثُ أم زرع بطوله[1]: الأولى والتاسعة لم يُسميا، والثانية: عَمرة بنت عمرو، والثالثة: حُبَّى بنت [كعب، والرابعة: مَهْدد بنت أبي هرمة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هند، والسابعة: حُبَّى بنت] علقمة، والثامنة: بنت أوس بن عبد، ويُروى: أسماء بنت عبد، والعاشرة: كبشة بنت الأرقم، والحادية عشرة: أم زرع بنت أُكَيْمِل بن ساعدة، وقيل: عاتكة.

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم ٤:١٨٩٦ (٩٢)، وقد ختم الخطيب كتابه بهذا الحديث، وساق أولاً الطريق الموقوف على عائشة، ثم ساق الطريق المرفوع، وفيه تسميتُهنّ، والأولى والتاسعة لم تسمَّيا، والأسماء ذكرها الخطيب، وعنه عياض في «بغية الرائد» ص ٣ فما بعدها، والنووي في «شرح مسلم» ١٥:٢١٢، وابن حجر في «الفتح» ٩:٢٥٨، والعيني في «العمدة» ١٦:٣٦٧ فما بعدها، وأذكُر المغايرات فقط، مع أن ما بين المعقوفين سقط من و.

الرابعة: مهدد بنت أبي هزومة: من ب، وهكذا في مطبوعة الخطيب، و«الفتح»، وفي نسخة د، ز، ط: هرمة، وضبطه العيني ١٦:٣٦٨ ضبطًا تامًا: مَهْدَد بنت أبي هرومة: «بفتح الميم وإسكان الهاء، وفتح الدال المهملة الأولى، ويقال: مَهْرَة، بالراء، بنت أبي هَرُومة، بالراء المضمومة، ويقال: أرومة»، فأثبتُّها منه.

الثامنة: بنت أوس بن عبد: وعند العيني ١٦:٣٧٠: ياسر بنت أوس بن عبد!، ولم أره لغيره. وفي ك: بنت دوس!، وقوله «يروي: أسماء بنت عبد»: ليس فيها.

وقوله أخيرًا «وقيل: عاتكة»: نقله في «بغية الرائد» ص ٢١٥، والحافظ ٩:٢٥٨ عن «الوشاح» لابن دريد، وقد نقل الدارقطني في «المؤتلف» ٤:١٩٧٢ عن كتاب لابن دريد سماه: «أسماء صواحبات أم زرع»، فلعله هو «الوشاح».

**الثاني : الابن والبنت، كـ : حديث أم عطيةَ في غَسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماءٍ وسِدْر، وهي زينب رضي الله عنها .**

**ابن اللُّتْبِيَّة : عبد الله، إلى بني لُتْب، بإسكان التاء، وقيل : الأُتْبية، ولا يصح .**

[ش] ______

(**الثاني : الابن والبنت**)، والأخ والأخت، والابنان، والأخوان، وابن الأخ، وابن الأخت.

(**كـ : حديث أم عطية في غَسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماءٍ وسِدْر، وهي زينب رضي الله عنها**) زوجةُ أبي العاص بن الربيع(١).

(**ابن اللُّتْبِيَّة**) الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا لي. اسمه (**عبد الله**) كما في «صحيح» البخاري، وهذه النسبة (**إلى بني لُتْب بإسكان التاء**) الفوقية، وضم اللام، بطنٍ من الأزد (**وقيل**) فيه: ابن (**الأُتْبية**) بالهمزة (**ولا يصح**)(٢).

[ت] ______

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٢:٦٤٦ (٣٦) فما بعده، وسُميت زينب في رواية مسلم ٢:٦٤٨ (٤٠)، وقيل: هي أم كلثوم. انظر: «فتح الباري» ٣:١٢٨.

(٢) سماه ابن سعد: عبدَ الله ٦:٢٨٨، وقال: بعثه إلى بني ذُبيان يصدِّقهم، أما إنه سُمي كذلك في «صحيح» البخاري: فلا، والله أعلم. وضبط اللام بالضم هو المشهور،وحكى الحافظ في «الفتح» ٣:٣٦٦ (١٥٠٠) أنه قيل بفتحها أيضًا. أما ابن الأُتْبيّة: فهكذا في رواية البخاري (٧١٧٤)، ومسلم ٣:١٤٦٣ (٢٧)، وانظر: «الفتح»، و«المشارق» لعياض ١:٣٧٥، و«شرح مسلم» له ٦:٢٣٦، وللنووي ١٠:٢١٩.

**ابن أم مكتوم : عبد الله، وقيل : عمرو، وقيل غيره، . . . . . . . . .**

[ش] ———————

(ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث، اسمه (عبد الله) ابن زائدة، قاله قتادة، ورجحه البخاري، وابن حبان[١]، (وقيل : عمرو) بن قيس، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور، منهم: الزهري، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والزبير بن بكار، وأحمد بن حنبل، ورجَّحه ابن عساكر، والمِزي، وجعل زائدةَ جدَّه[٢].

قال ابن حبان وغيره: من قال ابن زائدة فقد نسبه إلى [جدّ] جده[٣].

(وقيل غيره) فقيل: عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة، واختاره ابن أبي حاتم، وحكاه عن ابن المديني، والحسين بن واقد[٤].

[تَ] ———————

(١) قول قتادة: حكاه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥٠١ (٣٧٢)، وقال: يشبه أن يكون قتادة نسبه إلى جده، والبخاري في «تاريخه» ٥(١٢)، وابن حبان ٣:٢١٤.

(٢) «الاستيعاب» ٣:٩٩٧، ١١٨٩، أما الزهري: فهكذا في النسخ، وهكذا عند العراقي في «النكت» ٢:١٣٦٣ ـ والشارح ينقل منه ـ، لكن عند ابن عبد البر: الزبيري، فكأنه تحريف، وأما الإمام أحمد: فهكذا في «مسنده»، عَنْون ٣:٤٢٣: حديث عمرو ابن أم مكتوم، وساق له حديثين، سُمي في أولهما: عمرو ابن أم مكتوم.

وترجيح ابن عساكر: نسبه العراقي ٢:١٣٦٥ إلى كتابه في «الأطراف»، وكذلك المزي في «تحفة الأشراف» ٧:٣٧٢، و«التهذيب» ٢٢:٢٦، ١٩٩، ٣٤:٤٨٧.

(٣) «الثقات» ٣:٢١٤، وما بين المعقوفين زيادة منه، لا بدّ منها، وليست في النسخ، ولا عند العراقي، فتضاف.

(٤) «الجرح» ٥ (٣٧٢).

**واسمها عاتكة.**

**[ش]** ____________

وقيل: عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة[١]، وقيل: عبد الله بن الأصم.

قال ابن حبان: وكان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله.

**(و) أمه (اسمها عاتكة).**

ومن ذلك: حديث أن عمر رأى حُلَّة سِيَراء، الحديثَ، وفيه: فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكة، هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السُّلَمي، قاله ابن بشكُوال[٢].

وحديث رِبْعي بن حِراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة: في التحلّي بالفضة، هي فاطمة، وقيل: خَوْلة[٣].

وحديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله إن أختي نذرتْ أن تمشي،

**[تّ]** ____________

(١) هذا قول ابن حبان في المصدر السابق، وكذلك النقل التالي.

(٢) الحديث رواه البخاري (٨٨٦) وتكلم الحافظ على عثمان بن حكيم باختصار، ثم أطال (٥٨٤١)، لكنه جزم بصحبته في «الإصابة» وترجمه بين رجال القسم الأول، وقول ابن بشكوال في «غوامض الأسماء» ١ :١٨٠.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٤)، والنسائي (٩٤٣٧، ٩٤٣٨)، وهو في «مسند» أحمد ٥ :٣٩٨. وامرأة رِبْعي: قال الحافظ في «التقريب» (٨٧٩٥): لم أقف على اسمها، وكرر هذا تحت رقم (٨٨٢٤)، أما كونها أخت حذيفة: فكذلك قال المزي ٣٥ :٧٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

الحديثَ، هي أم حِبان ـ بالكسر، والموحدة ـ بنت عامر، ذكره ابن ماكولا(١).

وحديث اليهود: فأسلم منهم ابنا سَعْية، أحدهما ثعلبة، والآخر أسد، أو أَسِيد، أو أُسَيد، أقوال(٢).

وحديث قول أبي بكر لعائشة: إنما هما أخواكِ وأختاكِ: هم عبد الرحمن، ومحمد، وأسماء، وأم كلثوم(٣).

[ت] ______________

(١) الحديث رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣:١٢٦٤ (١١، ١٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢:٣١١، لكن هذا قول قديم للحافظ، قاله في «هدي الساري» ص ٢٧٦، ورجع عنه، فعقبة بن عامر رجلان في الصحابة: الجهني، وهو السائل المستفتي لأخته، وهذه لا يعرف اسمها، كما حققه الحافظ في «الفتح» ٤:٨٠ (١٨٦٦)، وعقبة بن عامر بن نابي الأنصاري السلمي، وهذا اسم أخته أم حِبَّان بنت عامر.

(٢) قصة إسلام ثعلبة وأخيه، وابنِ عمهما أسد بن عبيد: رواها ابن سعد ١:١٣٤، ٥:٣٩٥، وبوّب لها البيهقي بابًا خاصًا في «الدلائل» ٤:٣١.

أما ضبط اسم الأخ الثاني لثعلبة: فقيل فيه: أسد، وبه ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، ثم أعاده في: أُسيد، والصواب أنه بالتكبير: أسيد، نقله الدارقطني في «المؤتلف» ٣:١٣٨٥ عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وحكى ابن ماكولا ٥:٦٧ عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق أيضًا أنه بالتصغير: أُسَيد، وخطَّأه ابن ماكولا.

(٣) «الموطأ» ٢:٧٥٢ (٤٠)، وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)، وابن سعد ٣:١٧٧، ١٧٨، وصرح في الرواية بأنها أم كلثوم.

**الثالث : العمّ، والعمّة، كـ : رافع بن خَديج، عن عمه هو ظُهَير ابن رافع .**

[ش] ———————

وحديث: جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط مسلمةً، فجاء أخواها يطلبانها، هما: عمارة، والوليد ابنا عقبة، قاله ابن هشام وغيره(١).

وحديث: «هل في البيت إلا قرشي؟» قالوا: غيرَ ابن أختنا، الحديثَ، هو النعمان بن مقرِّن(٢).

(**الثالث : العمّ، والعمّة**) قال ابن الصلاح(٣): ونحوُهما، أي: كالخال، والخالة، والأب، والأم، والجد، والجدة، وابنِ أو بنتِ العمّ، والعمة، والخال، والخالة.

(**كـ : رافع بن خَديج، عن عمه**) في النهي عن المُخَابرة (**هو ظُهَير**) بضم الظاء المعجمة (**ابن رافع**) بن عدي، وقيل: أُسَيد بن ظُهير بن الحارث(٤).

[ت] ———————

(١) «سيرة» ابن هشام ٢:٣٢٥، ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لقوله تعالى آخر سورة الممتحنة: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ﴾.

(٢) الحديث في «المسند» ٤:٣٩٦، بهذا اللفظ، وينظر كتاب الخطيب ص ٣٠٥، وابن بشكوال ١:٨٤٩.

(٣) صفحة ٣٤٢.

(٤) الحديث في البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، وفيه: حدثني عمّاي، ورجح الحافظ في «شرحه» أنهما: ظُهَير بن رافع وأخوه مُهَير، ولم يرتض قول من سمَّى الثاني: مُظَهِّرًا. أما رواية مسلم الأولى ٣:١١٨١ (١١٣) ففيها: رجل من عمومتي، هكذا على الإفراد (رجل) وعلى الإبهام، ثم سماه (١١٤) ظُهيراً، وعليه اقتصر الخطيب في كتابه ص ١٥٨، واعتمد ابن بشكوال ٢:٦٥٠ رواية: عميَّه، وسماهما: مُظَهِّر وظُهَير.

=

زياد بن عِلاقة، عن عمِّه : هو قُطْبة بن مالك .

عمةُ جابرٍ التي بكتْ أباه يومَ أُحد : هي فاطمة بنت عمرو، وقيل : هند .

[ش] ___

(زياد بن عِلاقة، عن عمِّه) مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من منكراتِ الأخلاق»، الحديثَ، رواه الترمذي (هو قُطْبة بن مالك) الثعلبي، كما في «صحيح» مسلم، في حديث آخر(١).

ومن ذلك: (عمةُ جابرٍ التي بكتْ أباه) لما قُتل (يومَ أُحد)، كما في الصحيح (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام، وقعتْ مسماةً في «مسند» الطيالسي، (وقيل : هند) قاله الواقدي(٢).

[ت] ___

وقوله رحمه الله: «وقيل: «أُسيد بن ظُهير بن الحارث»: ينظر فيه؟.

(١) «سنن» الترمذي (٣٥٩١)، و«غوامض الأسماء» ٢:٥٤٧، و«صحيح» مسلم ١:٣٣٦ ـ ٣٣٧ (١٦٥ ـ ١٦٧)، في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ق والقرآن المجيد﴾ في صلاة الفجر، وصرَّح في الرواية الأخيرة بعمومة قطبة لزياد.

(٢) الحديث رواه البخاري (١٢٤٤، ١٢٩٣)، ومسلم ٤:١٩١٧ ـ ١٩١٨ (١٢٩ ـ ١٣٠)، وفيهما الرواية بالشك، وبالجزم: بنت عمرو بن حرام، أو أخته، فهي عمة جابر، أو عمة أبيه، وصنيع الإمام مسلم يفيد ترجيحه أنها أختُ فاطمة بنت عمرو، عمةُ جابر، وهكذا جاءت الرواية الأولى عند البخاري، وصوّبها ابن حجر ٣:١٦٣، واعتمدها ابن بشكوال ١:٣٢٥.

وكلام الواقدي واضح في «مغازيه» ١:٢٦٦ أنها عمة جابر، لكن سمّاها أول كلامه هنداً، واسمها في رواية الشيخين: فاطمة، وعزا الحافظ في «الفتح» ٣:١٦٣ تسميتَها: هنداً إلى «الإكليل» للحاكم، وحاول الجمع والتوفيق، فينظر.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ومن ذلك: حديث ابن عباس، أهدتْ خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سَمْناً، وأَقِطاً، وأَضُبّاً، قيل: اسمها هُزَيلة ـ وقيل: حُفَيدة ـ بنت الحارث، وتكنى أم حُفَيد، وقيل: أم عتيق(١).

وحديث أبي هريرة: كنت أدعو أمي إلى الإسلام، الحديثَ، اسمها: أميمة بنت صُفَيح بن الحارث بن دوس، قاله ابن قتيبة(٢).

[تَ] ______________

أما عزو الشارح تسميتها «فاطمة» إلى «مسند» الطيالسي، فهو متابع للحافظ في «الإصابة» في ترجمة فاطمة، وهو ـ مع كونه إبعاداً في العزو ـ، فلم تُسَمَّ في الرواية المطبوعة (١٨١٧)، والله أعلم.

(١) الحديث رواه البخاري (٥٣٨٩، ٥٤٠٢)، ومسلم ٣:١٥٤٤ (٤٦)، وسُميت أمَّ حُفَيد في رواية مسلم، وفي الرواية الأولى للبخاري. والخبر في «الموطأ» أيضًا ٢:٩٦٧ (٩)، وسُميت فيه: هزيلة، ومال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩:٢٣٦ إلى أنهما واحدة، ولم يجزم، وينظر «فتح الباري» ٩:٦٦٤، و«الإصابة» في: هزيلة، وأم حُفيد، وقال ابن ماكولا ٢: ١٠٧: أم حُفَيد، ويقال: أم حُفَيدة، بنت الحارث، وذكر حديثها هذا.

وأما: حُفَيدة، وأم عتيق ـ وفي و، ك: أم عنين ـ فلم يذكرهما ابن حجر في كتابيه، وجاء في «غوامض الأسماء» ٢:٥١٢: أم حفين، وأم عفين، فكأنهما تحريف!.

(٢) «بنت صفيح»: من النسخ إلا د، و، ففيهما: صبيح. وأصل الحديث رواه مسلم ٤:١٩٣٨ (١٥٨)، وسماها ابن قتيبة في «المعارف» ص ٢٧٧: أميمة بنت صُفَيح، وتبعه ابنُ بشكوال في كتابه ١:٤٧٧، وذكرها الحافظ في «الإصابة» أولاً: أميمة، ولم يسم أباها، ثم قال في: «ميمونة بنت صُبيح، أو صُفَيح، بفاءٍ، مصغر».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وحديث: أن كَرْدَم بن سفيان قال: يا رسول الله خرجتُ أنا وابنُ عمّ لي في الجاهلية، فَحَفِي، فقال: من يُعطيني نعلاً أُنكحه ابنتي، الحديث(١).

قال الخطيب: ابنُ عمه: طارق بن المرقَّع(٢).

وحديث نافع: تزوّج ابنُ عمر بنتَ خاله عثمانَ بن مظعون، فقالت أمها: بنتي تكره ذلك، اسم بنت خاله: زينب، وأمّها خولة بنت حكيم بن أمية(٣).

[تَ] ————————

(١) هذا الطرف رواه أبو داود (٢٠٩٦)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ١٥٦، لكن الذي عند أبي داود والخطيب: طارق بن المرقَّع، وكذلك في مصادر التخريج الأخرى: الطبراني في «الكبير» ١٩: ١٩٠ (٤٢٨)، وكُتُب الصحابة التي أسندت الحديث، كأبي نعيم في «المعرفة» ٥: ٢٤٠٤، والحافظ في «الإصابة» ترجمة كَرْدم، كلهم سموه: طارق بن المرقع، وانظر الحاشية التالية.

ثم، إن ابن عمه سُمي في الرواية طارقًا، كما قدمت، والذي ينبغي البحث فيه هو اسم ابنته التي وُلدت له، وجاء طارق يطلبها، هل هي ميمونة راوية الحديث عنه، أو غيرها؟.

وأيضًا: معنى قوله «حَفِي»: أي: صار يمشي حافيًا، لعطبِ مركوبه ـ مثلاً ـ أو غير ذلك.

(٢) الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ١٥٦، كما أثبتُّه، لكن الذي في النسخ من «التدريب»: ثابت بن المرقَّع، وهو قول انفرد به ـ فيما أظن ـ الوليّ العراقي في «المستفاد» ٢: ٩٤٥، فتبعه الشارح، وسبق قلمه فنسبه إلى الخطيب.

(٣) الحديث رواه أحمد ٢: ١٣٠، وفيه اسم الأم، والدارقطني في «السنن» (٣٥٤٥) دون ذكر أسماء، ورواه مع تعيين الأسماء: ابن سعد ١٠: ١٥٢، ٢٥٥، وينظر كتاب الخطيب ص ٥٢٠، وابن بشكوال ٢: ٨٠٧.

**الرابع : الزوج، والزوجة، زوج سُبَيْعة : سعد بن خولة.**

**زوج بَروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر : هلال بن مرة.**

[ش] ————————

(الرابع : الزوج، والزوجة) والعبد، وأم الولد.

(زوج سُبَيْعة) الأسلمية التي وَلَدت بعد وفاته بليالٍ، الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة)(١).

(زوج بَروع) بنت واشِق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة، (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي(٢).

ومثَّل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزَّبير التي كانت تحت رفاعة القُرَظي، فطلقها، اسمها تَميمة بنت وهب، وقيل: تُميمة بضم التاء، وقيل: سُهَيْمة(٣).

[ت] ————————

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم ٢:١١٢٢ (٥٦).

(٢) حديثه عند أبي داود (٢١٠٧ ـ ٢١٠٩)، وسمي في الرواية الثالثة: هلال بن مرة الأشجعي، ولم يسم عند غيره: أحمد ٤:٢٨٠، وابن أبي شيبة (١٧٣٩٣)، ومن ذُكر في تخريجه هناك.

وسُمي في بعض الروايات السابقة: الجراح، أو أبو الجراح، ولعل: أبو الجراح أقرب، وتكون كنيةَ هلال بن مرة، والله أعلم.

(٣) رواه مالك ٢:٥٣١ (١٧) وسماها: تميمة بنت وهب، ورواه البخاري في مواضع، منها (٥٣١٧)، ومسلم ٢:١٠٥٦ (١١٢)، وتكلم الحافظ في هذا الموضع عن اسمها، وضبطَ تُميمة بالتكبير والتصغير، ورجح الثاني، وقيل: سُهَيمة، وقال: كأنه تصحيف، وقيل: أميمة، وقال: هي واحدة، واختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول: أي: بالتاء، لكنها بالتصغير.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

ومثال أم الولد: حديثُ أمٍّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألتْ أمَّ سلمة فقالت: إني أُطِيل ذيلي وأمشي، الحديثَ، هي حُميدة، ذكره النسائي(١).

ومثال العبد: حديث جابر: أن عبداً لحاطبٍ قال: يا رسول الله: ليدخُلنّ حاطبٌ النار، اسمه سعد(٢).

تنبيه:

من المبهم ما لم يصرَّح بذكره، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام، كقول البخاري: وقال معاذ: اجلسْ بنا نؤمنْ ساعة، فالمقولُ له ذلك مَطْويٌّ، وهو الأسود بن هلال(٣).

* * * * *

[ت] ______________

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٦٢٠)، وينظر هناك تخريجه، والكلام على حُميدة، وسميت في رواية النسائي للحديث في «مسند مالك» له، لا في «سننه»، كما في «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٥٩.

(٢) الحديث رواه مسلم ٤:١٩٤٢ (١٦٢)، وسماه سعداً: ابن حبان ٣:١٥٥، وترجمه الحافظ في «الإصابة» باسم: سعد بن خولي الكلبي، وينظر كتاب ابن بشكوال ١:٢٥٠.

(٣) قول معاذ ذكره البخاري معلقًا أول كتاب الإيمان من «صحيحه»، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٠٠، ٣١٠٠٢، ٣٥٨٤٣) عن الأسود بن هلال المحاربي، أن معاذًا قال له ذلك، والأسود من رجال الشيخين، قال في «التقريب» (٥٠٨): مخضرم ثقة جليل.

وعلى حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




# النّوع السّتّون: التّواريخ والوفيّات

**هو فنٌّ مهم، به يُعرف اتصالُ الحديث وانقطاعُه، وقد ادَّعى قوم الروايةَ عن قوم، فنُظِر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين.**

**[ش]** ——————

**(النوع الستون : التواريخ) لمواليد الرواة**

**والسماع، والقدوم للبلد الفلاني (والوَفَيَات) لهم**

**(هو فنٌّ مهم، به يُعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادَّعى قوم الرواية عن قوم، فنُظِر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين)**، كما سأل إسماعيلُ بنُ عياش رجلاً اختباراً[1]: أيَّ سنةٍ كتبتَ عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومئة، فقال: أنت تزعم أنك سمعتَ منه بعد [ ]

(١) «اختباراً»: هكذا في النسخ: بالباء الموحدة ـ سوى و ـ وسياق الخبر عند ابن حبان في «المجروحين» ١: ٧١، والخطيب في «الجامع» (١٤٨)، و«الكفاية» ص١١٩ ـ على ما بين الروايتين من مغايرة ـ أقول: سياق الخبر يؤكد صحة هذا الرسم: اختباراً، وجاءت هذه الكلمة في نسخة و: اختياراً بالياء التحتية، ومثلها في «الإعلان بالتوبيخ» طبعة الأستاذ حسام الدين القدسي رحمه الله ص٩: اختياراً، اعتماداً على نسخة الأستاذ أحمد تَيْمور باشا رحمه الله، وفهرسَ الخبَر بناء على هذه القراءة فقال: استعمال المصنِّف ـ السخاوي ـ لفظة (اختيار) بمعنى المتقدم للسنّ! ـعلى المعنى الشائع بين العامة حتى زماننا ـ، وتوبع عليه في طبعة المستشرق ص٣٩٠، وهو تحريف بتةً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

موته بسبع سنين!، فإنه مات سنة ستّ ومئة(١). وقيل: خمس، وقيل: أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ثمان.

وسأل الحاكمُ محمدَ بنَ حاتم الكَشّي عن مولده لمّا حدَّث عن عبد بن حميد؟ فقال: سنة ستين ومئتين، فقال: هذا سمع من عبدٍ بعد موته بثلاثَ عشْرة سنة!!(٢).

قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتَّهمتم الشيخَ فحاسِبوه بالسِّنَّيْنِ، يعني: سِنَّه وسنَّ من كتب عنه(٣).

وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواةُ الكذبَ استعملْنا لهم التاريخ.

وقال حسان بن يزيد: لم نستعنْ على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: سنةَ كم وُلدت؟ فإذا أقرَّ بمولده عرفنا صدقه من كذبه(٤).

[تَ] ————————

(١) «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (٥٥)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١٤٨)، وينظر: «الجرح والتعديل» ٦(٧٢٧).

(٢) «المدخل» أيضًا (٥٧).

(٣) «الكفاية» ص ١١٩، وكذا الخبر التالي.

(٤) الكلمة في «تاريخ بغداد» ٨: ٣٤٠ ـ ٣٤١، و«الجامع» له أيضًا (١٤٦)، لكن القائل فيهما: حسان بن زيد، لا: يزيد، ولم أر في طبقته مرجّحًا، فإنه من شيوخ أبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي المتوفى سنة ٢٤٢.

وتمام القول: قال أبو حسان: «فأخذت في «التاريخ»، فأنا أعمله من ستين سنة»، أي: بدأ بتأليفِ كتابٍ في تاريخ مواليد الرواة والعلماء وَوَفَيَاتهم من ستين سنة مضت عليه، فهذا من بواكير التأليف في هذا الباب من العلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجبُ تقديم التهمُّم بها[1]: العلل، والمؤتلِف والمختلِف، ووَفَيات الشيوخ.

وليس فيه كتاب، يعني على الاستقصاء، وإلا ففيه كُتُب، كـ: «الوَفَيَات» لابن زَبْر، ولابن قانع، وذَيّل على ابن زَبْر: الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكِناني، ثم أبو محمد الأكفاني، ثم الحافظ أبو الحسن ابن المفضَّل، ثم المنذري، ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، ثم المحدث أحمد ابن أَيْبَك الدمياطي، ثم الحافظ أبو الفضل العراقي[2].

[تَ] ——————————

(١) في «القاموس» تَهَمَّم الشيءَ: طَلَبه، فتقديم التهمم: تقديم طلب هذه العلوم الثلاثة لأهميتها.

(٢) سنوات وَفَيات هؤلاء الأئمة على ترتيب ذِكر الشارح لهم: ابن زَبْر سنة ٣٧٩، وابن قانع سنة ٣٥١، والكِناني سنة ٤٦٦، والأكفاني سنة ٥٢٤، وابن المفضَّل سنة ٦١١، والمنذري سنة ٦٥٦، والحسيني سنة ٦٩٥، وابن أَيْبك سنة ٧٤٩، والعراقي سنة ٨٠٦، ثم ذيَّل على كتاب العراقي ولده أبو زرعة المتوفى سنة ٨٢٦.

ومن كتب الوَفَيات: «الوَفَيات» لابن رافع السَّلاَمي المتوفى سنة ٧٧٤، ومن السابقين: كتاب أبي القاسم ابن منده المتوفى سنة ٤٧١. ذكرهما السخاوي في «فتح المغيث» ٤:٣٧٤، ٣٧٥، وأثنى عليهما، وطُبع الأول منهما.

وفات الشارحَ والسخاويَّ كتاب «الطبقات» لخليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠، وكتاب أبي حسان الزيادي السابق ذكره في التعليقة السابقة، وكانت وفاته سنة ٢٤٢، ثم كتاب «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان المتوفى سنة ٢٧٧، ثم كتاب المقدّمي المتوفى ٣٠١.

**فروع :**

**الأول : الصحيح في سنِّ سيدنا محمدٍ سيدِ البشر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه : أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما : ثلاثٌ وستون.**

[ش] ____________

**(فروع : )**

في عيونٍ من ذلك.

**(الأول : )** في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه العشرة.

**(الصحيح في سنِّ سيدنا محمدٍ سيدِ البشر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه : أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ثلاثٌ وستون)** سنةً، قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وصححه ابن عبد البر، والجمهور[1].

وقيل: سنّ النبي صلى الله عليه وسلم ستون، رُوي عن أنس، وفاطمةَ البتول، وعروة بن الزبير، ومالك[2].

وقيل: خمس وستون، رُوي عن ابن عباس، وأنس أيضاً، ودَغْفل بن حنظلة[3].

[تَ] ____________

(١) «الاستيعاب» ١ :٥٢.

(٢) قول أنس: رواه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم ٤: ١٨٢٤ (٢١٣)، وقول السيدة فاطمة: عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢(١٠٣٠) في قصة مسارّة النبي صلى الله عليه وسلم لها بوفاته، وأنها أول أهله لحوقًا به، وقول عروة: عند ابن سعد ٢ : ٢٦٨.

(٣) حنظلة: تحرف في ك إلى: طلحة. والرواية عن ابن عباس: عند مسلم ٤ : ١٨٢٧ (٢٣٥٣)، وعن أنس ودَغْفل: عند الترمذي في «الشمائل» (٣٨٣، ٣٨٢)، وغيره.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقيل: اثنتان وستون، قاله قتادة(١).

وحُكي الآخِران أيضاً في أبي بكر(٢).

وحُكي الأولان في عمر.

وقيل: عاش عمر ستاً وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسعاً وخمسين، وقيل: سبعاً وخمسين، وقيل: ستاً وخمسين، وقيل: خمساً وخمسين(٣).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) «تاريخ خليفة» ص ٩٦، وقال الحافظ في «الفتح» ٨:١٥١ (٤٤٦٤): «كل من رُوي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور، وهو ثلاث وستون، جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس، وعائشة، وأنس».

(٢) قوله: «حُكي الآخِران»: أي: حكي القولان الأخيران اللذان قيلا في عمره صلى الله عليه وسلم، في أبي بكر أيضًا والأقوال التي تقدمت أربعة، على هذا الترتيب: ٦٣، ٦٠، ٦٥، ٦٢، فالقولان الأخيران هما: ٦٥، ٦٢، ولم أر هذا.

وللاختصار أُحيل إلى أهم المصادر: ابن سعد ٣:١٨٥، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص ١٢١، و«الاستيعاب» ٣:٣٧٧، وهؤلاء حكوا الاتفاق على أنه عاش رضي الله عنه ٦٣ سنة، زاد ابن عبد البر قال: «إلا ما لا يصح»، وكأنه يشير إلى ما رواه ابن عساكر ٣٠:٤٥٧ من طريق يعقوب بن سفيان، عن مالك: أن أبا بكر بلغ من السنِّ ستين سنة. قال ابن عساكر: وهذا وهم، والمحفوظ ما تقدم. أي: ثلاث وستون.

(٣) الأولان: أي: ٦٣، ٦٠، أما بلوغه رضي الله عنه ٦٣ سنة: فهذا هو المشهور جدًا، وأما ٦٠، فرواه ابن سعد ٣:٣٣٩، ومن طريقه ابن عساكر ٤٤:٤٧٢، =

**قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتيْ عشْرةَ خلتْ من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشْرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.**

**[ش]** ______________

(**قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى**) يوم (**الاثنين لثنتيْ عشْرةَ خلتْ من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشْرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة**) لا خلاف بين أهل السِّيَر في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر،

[تَ] ______________

عن أسلم مولى عمر، ونَقَل عن شيخه الواقدي قوله: وهذا ـ أي: ٦٠ ـ أثبت الأقوال عندنا.

أما الأقوال الأخرى التي ذكرها الشارح رحمه الله، فهي: (٦٦) عامًا، وهو قول ابن عباس، رواه ابن عساكر ٤٤:٤٧٦. (٦١) عامًا، وهو قول قتادة وأسلم، عند ابن عساكر ٤٤:٤٧٢، ٤٧٣. (٥٩) عامًا قاله نافع ٤٤:٤٧٢. (٥٧) عامًا قاله ابن عمر ونافع أيضًا ٤٤:٤٧٢. (٥٦) عامًا قاله عروة أو ابن أبي خيثمة ٤٤:٤٧١. (٥٥) عامًا قاله ابن عمر وابنه سالم، وابن شهاب، وأبو الأسود يتيم عروة، والدراوردي، وعروة أو ابن أبي خيثمة.

وخلاصة هذه الأقوال: أن القول ببلوغه رضي الله عنه خمسًا وخمسين سنة، قول هؤلاء الأئمة الستة، وهناك جمهرة قالوا ببلوغه ٦٣ سنة، وهو قول ابن قتيبة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والسيد محمد الباقر، والهيثم بن عدي ـ من الأخباريين ـ، وابني أبي شيبة: أبي بكر وأخيه عثمان، والأسانيد إليهم عند ابن عساكر ٤٤:٤٦٧، ٤٧٣ ـ ٤٧٦، وذكره ابن سعد ٣:٣٣٩ عن أبي إسحاق السَّبيعي.

وتنظر آخر ترجمة سيدنا عمر رضي الله عنه من «تهذيب التهذيب»، فإنه رجح بلوغه ٥٨، أو ٥٩ سنة. والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

فالجمهور على ما ذكره المصنف: أنه يوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة[١]، والليث بن سعد: مستهَلَّ الشهر، وقال سليمان التيمي: ثانيهِ[٢].

قال العراقي[٣]: والقول الأول وإن كان قول الجمهور، فقد استشكله السُّهيلي[٤] من حيثُ التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه[٥]، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشَر ربيعِ الأول من السنة التي تليها يومَ الاثنين، لا على تقدير كمالِ الشهور، ولا نقصها، ولا كمالِ بعضٍ، ونقص بعضٍ، لأن ذا الحجة أوله الخميس[٦]، فإن نَقَص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشَر ربيع الأول يوم

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) حكاه عنه الذهبي في «السيرة النبوية» من «سير أعلام النبلاء» ٢:٤٧١.

(٢) عزاه العراقي في «النكت» ٢:١٣٧٣ و«شرح الألفية» ص ٤٤٩ إلى البيهقي في «الدلائل» ٧:٢٣٤، وقال: بإسناد صحيح.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٤٤٨.

(٤) «الروض الأُنُف» ٤:٢٧٠.

(٥) رواه البخاري في مواضع، أولها (٤٥)، ومسلم ٢٣١٢ (٣ ـ ٥)، وهو حديث نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣٠]، وكان يوم عرفة يوم جمعة.

(٦) كتب على حاشية ب بخط مغاير لخطّ الشيخ عليّ الأنصاري ما نصه: «وقرّر شيخنا البابلي نقلاً عن الحافظ ابن حجر الجوابَ عن هذا الإشكال بأن أول الجمعة ـ كذا، ولعله: أول الشهر ـ كان الخميس عند أهل مكة، والوقوف عندهم الجمعة، وأوله عند أهل المدينة الجمعة، ومطلع البلدين مختلف، وتُحسَب الشهور كاملة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

الخميس، وإن كَمُلَتْ الثلاثة فثاني عشَرِه الأحد، وإن نقص بعضٌ وكمل بعضٌ فثاني عشَرِه الجمعة أو السبت.

قال(١): وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأنْ تُفرض الشهورُ الثلاثةُ كواملَ، ويكون قولهم: لاثنتي عشْرة ليلةً خلتْ منه، أي: بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر.

قال: وفيه نظر من حيثُ إن الذي يظهر من كلام أهل السِّير نقصان الثلاثة، أو اثنين منها، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح(٢) إلى سليمان التيمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلةً من صفر، وكان أولَ يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليومَ العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، وهذا يدل على أن أول صفر السبت، فلزم نقصانُ ذي الحِجة والمحرم، وقوله: وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم

[ت] ——————

بحساب أهل المدينة، فيكون أول ربيع الخميس، وثاني عَشَره الاثنين، فينحلّ الإشكال، ولا يَرِد أن الوقوف يوم الجمعة، لحمله على أهل مكة، لا على أهل المدينة..».

قلت: وكأن الشمس البابلي رحمه الله اعتمد هذا وارتضاه، أما الحافظ فذكره في «الفتح» ٨: ١٢٩ تحت الباب ٨٣ من كتاب المغازي، ونقله عن البارِزي وابن كثير ثم استبعده.

(١) «شرح الألفية» ص ٤٤٩، وكذلك النقول التالية.

(٢) في «الدلائل» ٧: ٢٣٤، والكلام كله للعراقي في المصدر السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

اليوم العاشر، أي: من مرضه، فيدلّ على نقصان صفر أيضاً.

ورَوَى الواقدي[1] عن أبي معشر، عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشْرة بقيتْ من صفر، إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فهذا يدل على نقص الشهور أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي، ويُجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداؤه، وبالأول اشتداده، والواقدي وإن ضُعِّف في الحديث فهو من أئمة السيَر، وأبو معشرٍ نَجيحٌ مختلَف فيه[2].

وروى الخطيب في «الرواة عن مالك» من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية، فتوفي لليلتين خَلَتا من ربيعٍ الأول، الحديثَ، فاتَّضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيثُ التاريخ.

[ت] ______________

(١) وعنه ابن سعد ٢:٢٣٧.

(٢) النقل ما يزال مستمراً عن «شرح الألفية»، وزاد بعد هذا ليربط بينه وبين النقل عن الخطيب فقال: «ويرجِّح ذلك وروده عن بعض الصحابة، وذلك فيما رواه الخطيب ...».

وقول العراقي عن الواقدي: «هو من أئمة السير»: سبقه الذهبي إلى أحسن منه في حق الواقدي، فقال في «السير» ٧:١٤٢: «الواقدي ـ وإن كان لا نزَاع في ضَعفه ـ فهو صادق اللسان كبير القدر»، فكأن جرحه لا من قِبل عدالته.

**ومنها التاريخ.**

**[ش]** ________________

قال: وقول المصنف كابن الصلاح[١]: ضحًى، يشكل عليه ما في «صحيح مسلم» من رواية أنس[٢]: آخرُ نظرةٍ نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديثَ، وفيه: وتوفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويُجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار، باعتبار أنه من النصف الثاني.

ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر[٣] بسنده عن عائشة قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاعَ الضحى وانتصافَ النهار يوم الاثنين.

وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس[٤].

**(ومنها)** أي: من الهجرة **(التاريخ)** هذه فائدة زادها المصنف[٥].

**[ت]** ________________

(١) صفحة ٣٤٥.

(٢) أصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٣١٥ (٩٩)، لكن محل الشاهد ليس فيه، إنما هو في رواية النسائي (١٩٥٧): «توفي من آخر ذلك اليوم، وذلك يوم الاثنين»، ولفظه عند مسلم (٩٨): «توفي من يومه ذلك».

(٣) الذي رأيته عند ابن عبد البر في آخر «الدرر» ص ٢٠٥: قيل: «حين اشتدّ الضحى».

(٤) وتقدم نقله أول هذا البحث عن «السيرة النبوية» للذهبي من «سير أعلام النبلاء» ٢: ٤٧١.

(٥) تنظر الأخبار الآتية في مقدمة «تاريخ» ابن عساكر ١: ٣٧ ـ ٤٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

روى البخاري في «صحيحه»(١) عن سهل بن سعد قال: ما عدُّوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من متوفّاه، إنما عدُّوا من مَقْدَمه المدينة.

ورَوَى في «تاريخه الصغير»(٢) عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضاً عن ابن المسيَّب قال(٣): قال عمر: متى يكتبُ التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له عليّ: من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب التاريخ.

وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن سيرين(٤): أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن، فقال لعمر: رأيتُ باليمن شيئاً يسمّونه: التاريخ، يكتبون: من عام كذا، وشهر كذا، فقال عمر: إن هذا لَحَسن، فأَرِّخوا، فلما أُجمع على أن يؤرِّخ شاورَ، فقال قوم: بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قوم: بالمبعث، وقال قوم: حين خرج مهاجراً من مكة، وقال

[ت] ______________

(١) البخاري (٣٩٣٤)، وينظر كلام الحافظ عليه، فهو عمدة كلام تلميذه السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص ٥٠٦ ـ ٥١٤.

(٢) من المطبوع باسم «التاريخ الأوسط» ١:٢٨٥ (٤٢)، وهو في «تاريخه الكبير» ١:٩.

(٣) المصدر السابق ١:٢٨٣ (٤٠)، و ١:٩ أيضًا.

(٤) ورواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ١:٤٥، وقوله في آخره «أول الشهور في العِدّة» يريد: العدد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

قائل: بالوفاة حين توفي، فقال: أَرِّخوا خروجَه من مكة إلى المدينة.

ثم قال: بأيّ شهر نبدأ فنصيِّرَه أولَ السنة؟ فقالوا: رجب، فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه، وقال آخرون: شهر رمضان، وقال بعضهم: ذو الحجة، فيه الحج، وقال آخرون: الشهر الذي خرج فيه من مكة، وقال آخرون: الشهر الذي قدم فيه، فقال عثمان: أَرِّخوا من المحرم أولَ السنة، وهو شهر حرام، وهو أول الشهور في العِدَّة، وهو منصَرف الناس عن الحج، فصيَّروا أول السنة المحرم.

وكان ذلك في سنة سبع عشرة[1].

وقد روى سعيد بن منصور في «سننه»[2] بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿والفجر﴾ قال: الفجر شهر المحرم، هو فجر السنة.

[ت] ——————————

(١) في رواية ابن عساكر ـ من طريق ابن أبي خيثمة ـ: «وكان التاريخ في سبع عشرة، ويقال: في سنة ست عشرة، في ربيع الأول»، ثم ذكر خبراً آخر فيه: أن عمر رضي الله عنه حج سنة ست عشرة، وفيها كتب التاريخ في شهر ربيع الأول، ومعنى هذا: أن البدء بالفكرة كان في سنة ست عشرة أيام الحج، وبعد قليل دخلت سنة سبع عشرة، وفيها كان استقرار الرأي والعمل.

(٢) (٢٤٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٤٩٤)، و«فضائل الأوقات» (٢٢٨)، وابن عساكر ١:٥٢ من طريق أبي الربيع الزهراني، هو وسعيد بن منصور، عن نوح بن قيس، عن عثمان بن مِحْصَن: أن ابن عباس قاله، وعثمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥:١٥٩، فهو موثّق، لا مسكوت عنه، وقد حسَّن هذا الإسناد الحافظ في «الأمالي المطلقة» ص ٢٤ ـ ٢٥، مع قول أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٩١٧): عثمان عن ابن عباس، مرسل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام ابن حجر في «أماليه»[١]: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من [شهر] ربيع الأول إلى المحرم، بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة، وإنما كانت في [شهر] ربيع الأول.

وروى ابن عساكر في «تاريخه»[٢] بسنده عن ميمون بن مِهْران قال: رُفع إلى عمر صكّ مَحِلُّه شعبان، فقال: أيّ شعبان! الذي نحن فيه، أو الذي مضى، أو الذي هو آتٍ؟ ثم قال للصحابة: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ، فأجمَعوا على الهجرة.

لكن رأيتُ في «مجموع» بخطّ ابن القَمّاح عن ابن الصلاح أنه قال: ذَكَر أبو طاهر ابن مَحْمِش الزِّيادي في «كتاب الشروط»: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرّخ بالهجرة حين كَتَبه الكتاب لنصارى نَجْران، وأمر علياً أن يكتب فيه: إنه كُتِب لخمسٍ من الهجرة، قال: فالمؤرِّخ بها إذاً رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وعمرُ تبعه في ذلك[٣]، وقد أشبعتُ الكلام في ذلك في مؤلف مستقلّ [تَ]

ــــــــــــــــ

(١) «الأمالي المطلقة» ص ٢٥، وزدت ما بين المعقوفين من كلام ابن حجر، وللتنبيه الذي حكاه الصفدي في مقدمة «الوافي» ١:٢١.

(٢) ١:٤٠ ـ ٤٢ من طرق عديدة، ومعنى «مَحِلُّه شعبان»: حلول أجله، واستيفاء حقّه.

(٣) وروى ابن عساكر ١:٣٧ من طرق عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرّخ التاريخ حين قدم المدينة في شهر ربيع الأول، ونقل السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص ٥٠٧ خبر الزهري من «الإكليل» للحاكم، وهي روايات ـ كما قال السخاوي ـ بإسناد معضل، فالزهري تابعي صغير، من حيث الطبقة، ومراسيله معروفة بالضعف، على المشهور، وقال ابن عساكر ١:٣٨: «المحفوظ أن الآمر =

**وأبو بكر : في جُمادى الأولى سنة ثلاثَ عشْرةَ.**

**وعمر : في ذي الحِجة سنة ثلاث وعشرين.**

[ش] ______

مختص بهذه المسألة[١].

(و) توفي (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (في جُمَادى الأولى سنة ثلاثَ عشْرةَ) يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمانٍ، وقيل: لثلاثٍ بقينَ، وقيل: في جمادى الآخرة ليلةَ الاثنين لسبعَ عشْرةَ مضتْ منه، وقيل: يوم الجمعة لسبعٍ ليالٍ بقينَ، وقيل: لثمان بقين منه، والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشيةَ ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقينَ من جمادى الآخرة[٢].

(و) توفي (عمر في ذي الحِجة)[٣] آخرَ يوم منه يومَ الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت، مستهلَّ المحرم[٤].

[تَ] ______

بالتاريخ عمر رضي الله عنه».

(١) هو مقامته التي سماها «الشماريخ في علم التاريخ»، وطبعت.

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٥٠، و«التقييد والإيضاح» ٢:١٣٧٨، وهما ـ مجتمعان أو مفترقان ـ مصدر الشارح في هذه الوفياتِ، والوفيات الآتية.

وتنظر هذه الأقوال مسندةً منسوبةً إلى أصحابها في «تاريخ» ابن عساكر ٣٠:٤٤٦ ـ ٤٥٣، و«استيعاب» ابن عبد البر ٣:٩٧٧.

(٣) **[ومولد عمر رضي الله عنه بعد الفيل بثلاثَ عشْرة سنة، وقال أسامة بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن جده، سمعت عمر يقول: ولدت قبل الفِجَار الأعظم بأربع سنين. حكاهما في «تهذيب التهذيب» ـ ٧ : ٤٣٩ ـ.]**

(٤) «شرح الألفية» ص ٤٥١، و«الاستيعاب» ٣:١١٥٥، و«تاريخ» ابن عساكر

=

**وعثمان : فيه سنة خمس وثلاثين، ابن اثنين وثمانين، وقيل : ابن تسعين، وقيل غيره.**

**وعليّ : في شهر رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث وستين، وقيل : أربع، وقيل : خمس.**

**[ش]** ________

(و) قتل (عثمان فيه) أي: ذي الحجة، يوم الجمعة ثامنَ عشرِه، وقيل: ثامنَه، وقيل: ثامن عِشْرِيه، وقيل: ثاني عَشرِه، وقيل: ثالث عَشرِه (سنة خمس وثلاثين) وقيل: أولَ سنة ست وثلاثين، وفي «تاريخ» البخاري: سنة أربع وثلاثين، قال ابن ناصرٍ: وهو خطأ من راويه، وهو (ابن اثنين وثمانين) قاله أبو اليقظان، وادعى الواقدي الاتفاق عليه (وقيل : ابن تسعين، وقيل غيره) فقال ابن إسحاق: ابن ثمانين، وقال قتادة: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين[1].

(و) قتل (عليّ في شهر رمضان) ليلةَ الحادي والعشرين منه، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلتَها سابعَ عشْرِه، وقيل: حادي عشْره، وقيل غير ذلك (سنة أربعين) وقال ابن زَبْر: سنة تسع وثلاثين، وهو وهم لم يتابَع عليه، وهو (ابن ثلاث وستين، وقيل : أربع) وستين، (وقيل : خمس) وستين، وقيل: اثنتين

**[ت]** ________

٤٤:٤٦٣ ـ ٤٦٧، وأكثر الروايات عنده: أنه رضي الله عنه: توفي، أو: دفن، أو: طعن، يوم الأربعاء، لأربع بقين من ذي الحجة، ويتفق هذا مع ما قاله الشارح بتقدير أنه رضي الله عنه توفي بعد ثلاثة أيام، ودفن في اليوم الرابع، ويوافق يوم السبت مستهل المحرم.

(١) «شرح الألفية» أيضًا ص ٤٥١، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٦(٢١٩١)، و«الاستيعاب» ٣:١٠٤٨، و«تاريخ» ابن عساكر ٣٩:٥١٣ ـ ٥٢٥.

**وطلحة والزبير: في جُمادى الأولى، سنةَ ستٍ وثلاثين، قال الحاكم: كانا ابنيْ أربع وستين، وقيل غير قوله.**

[ش] ـــــــــــــــــــ

وستين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سبع وخمسين(١).

(**وطلحة والزبير**) ماتا معاً (**في**) يوم واحد قُتِلا في وقعة الجمل يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة عاشِرَ (**جُمادى الأولى**) وقيل: الآخِرة، وعليه الجمهور (**سنةَ ستٍ وثلاثين**)، ومن قال: في رجب، أو ربيع: فقولان مرجوحان(٢).

(**قال الحاكم: كانا ابنيْ أربع وستين**) سنة، وهو قول الواقدي، وتابعه ابن حبان(٣).

(**وقيل غير قوله**)، فقال أبو نعيم: كان لطلحة ثلاث وستون، وقال عيسى ابن طلحة: اثنتان وستون، وقال المدائني: ستون، وقيل: خمس وسبعون.

وقيل: كان للزبير سبع وستون، وقيل: ست وستون، وقيل: ستون، وقيل: بضع وخمسون، وقيل: خمس وسبعون.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) «شرح الألفية» أيضًا، وينظر: ابن سعد ٣:٣٦، و«الاستيعاب» ٣:١١٢٢، وقولُ ابن زَبْر: في «تاريخ مولد العلماء ووَفَيَاتهم» ١:١٣٢.

(٢) ينظر «الاستيعاب» ترجمة الزبير ٢:٥١٦، وترجمة طلحة ٢:٧٧٠، و«تاريخ» ابن عساكر ترجمة الزبير ١٨:٣٣٩، وترجمة طلحة ٢٥:١٢٠.

(٣) قول الحاكم في «المعرفة» ص ٥٥٧، وينظر: «المستدرك» (٥٥٧٠، ٥٥٨٧)، وابن سعد ٣:١٠٥، ٢٠٥ رَوَى ذلك عن الواقدي، عن غيره، فالواقدي ناقل لا قائل، بدليل أنه روى غير هذا التاريخ، ولم يقتصر عليه، كما اقتصر الحاكم وابن حبان. وقول ابن حبان في «الثقات» ٢:٣٤٠.

**وسعد بن أبي وقاص : سنة خمس وخمسين على الأصح، ابنَ ثلاث وسبعين.**

[ش] ——————

فائدة :

قال الزبير بن بكار(١): أعرقُ الناسِ في القتل: عُمارةُ بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام، قُتل عمارة، وأبوه حمزة يوم قُديد، وقَتَل مصعباً عبد الملك بن مروان، وقُتل الزبير يومَ الجمل، وقُتل العوام يومَ الفِجَار.

زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه «لطائف المعارف»(٢): وقتل خُويلد أبو العوام في حرب خُزاعة، قال: ولا نعرف في العرب والعجم ستةً مقتولين في نَسَق إلا في آل الزبير.

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: أربع، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمانٍ(٣) (ابنَ ثلاث وسبعين) وقيل: أربع وسبعين، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل:

[ت] ——————

(١) في «جمهرة نسب قريش» ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥، و«المعارف» لابن قتيبة ص ٥٨٩، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ١٢٥، وينظر: «نسب قريش» لمصعب الزبيري عمّ الزبير بن بكار ص٢٥٠.

ولفظ الزبير: قتل العوام بعكاظ، أما كلمة الفجار: فعند ابن قتيبة.

(٢) صفحة ٤٥، وكذلك هو في «المعارف» ذَكَر ستة، والسادس: هو خويلد، لكنه قال: قتل في الجاهلية، لم يحدِّد وقعة خزاعة. وكلمة «في نَسَق»: تحرفت في النسخ عندنا إلى: في نَسَب، خطأً، ومع كل تحريف ما يسوِّغه في ذهن القارئ.

(٣) قال العراقي في «شرح الألفية» ص ٤٥٤: «توفي ـ سعد ـ قبل سنة ثمانٍ على الصحيح».

**وسعيد : سنة إحدى وخمسين، ابنَ ثلاث، أو أربع، وسبعين.**

**وعبد الرحمن بن عوف : سنة اثنتين وثلاثين، ابنَ خمس وسبعين.**

**وأبو عبيدة : سنة ثماني عشرة، ابن ثمان وخمسين.**

[ش] ________

ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة موتاً[1].

(و) توفي (**سعيد**) بن زيد (**سنة إحدى وخمسين**) وقيل: اثنتين، وقيل: ثمان وخمسين، (**ابنَ ثلاث**) وسبعين (**أو أربع وسبعين**) قال الأولَ المدائنيُّ، والثانيَ الفلاّس[2].

(و) توفي (**عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين**) وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث، (**ابنَ خمس وسبعين**) وقيل: اثنتين وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين[3].

(و) توفي (**أبو عبيدة**) بطاعون عَمَواس (**سنة ثماني عشرة**) وهو (**ابن ثمان وخمسين**) بلا خلاف في الأمرين[4].

[تَ] ________

(١) «شرح الألفية» ص ٤٥٣، و«التقييد والإيضاح» ٢:١٣٨١ ـ ١٣٨٢، وينظر «الاستيعاب» ٢:٦١٠، و«تاريخ دمشق» ٢٠:٢٩٣.

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٥٤. وينظر: «الاستيعاب» ٢:٦٢٠، وابن عساكر ٢١:٩٢، والقول بأنه توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١٥٠٩)، واقتصر عليه، فاستدركه عليه العراقي بقوله: لا يصح.

(٣) شرح العراقي المذكور، و«الاستيعاب» ٢:٨٥٠، وابن عساكر ٣٥:٣٠٥.

(٤) شرح العراقي ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، و«الاستيعاب» ٢:٧٩٤، وابن عساكر ٢٥:٤٨٨.

**وفي بعض هذا خلاف، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.**

**الثاني : صحابيان عاشا ستين سنةً في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين : حكيم بن حِزام، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام.**

[ش] ________

(**وفي بعض هذا خلاف**[١]) كما تقدم التنبيه عليه (**رضي الله تعالى عنهم أجمعين**)[٢].

(**الثاني :**)

(**صحابيان عاشا ستين سنةً في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين**).

أحدهما: (**حكيم بن حِزام**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ الأسدي، ابن أخي خديجة، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاثَ عشْرة، وقيل: مات سنة خمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين[٣].

(**و**) الثاني: (**حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام**) بالراء، الأنصاري

[تَ] ________

(١) اسم الإشارة يعود على كل ما تقدم من وَفَيات العشرة وأسنانهم رضي الله عنهم.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) أطال وأطاب القول في ترجمة حكيم رضي الله عنه: ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه» ١٥ :٩٣، وممن ذَكَر حكيم بن حزام في المعمَّرين مئة وعشرين سنة: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣(٤٢)، ومسلم في «صحيحه» ٣:١١٦٤ (بعد ٤٧)، وأبو زكريا ابن منده أولَ جزئه «من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة».

أما ولادته في جوف الكعبة: فسيكرره الشارح بعد قليل ص ٥٢٤.

**قال ابن إسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثةُ كلٌّ واحد مئةً وعشرين سنة، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثلُه، وقيل : مات حسان سنة خمسين.**

[ش] ـــــــــــــــــ

الخزرجي النجّاري (**قال ابن إسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة**): ثابت، والمنذر، وحَرام (**كلٌّ واحد**) منهم (**مئةً وعشرين سنة، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثلُه، وقيل : مات حسان سنة خمسين**)، وقيل: في خلافة عليّ، وقيل: سنة أربعين، أيام قتل عليّ، وقيل: مات وهو ابن مئة وأربع سنين، وكذا أبوه وجدّه، قاله ابن حبان، والجمهور على الأول[١].

تنبيهان :

أحدهما: في الصحابة أيضاً من شارك حكيماً وحسانَ في ذلك:

ـ كحُوَيطب بن عبد العزى القرشي العامري، من مُسلمة الفتح، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، كما رواه الواقدي[٢]، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين.

ـ وسعيد بن يَرْبوع القرشي، مات سنة أربع وخمسين، وله مئة وعشرون، وقيل: أربع وعشرون.

ـ وحَمْنَن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح النون الأولى، آخره نون، فيما ضبطه ابن ماكولا[٣]، وقال بعضهم: حمنز، آخره زاي، أخو

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) وكذلك أطال وأطاب ابن عساكر في ترجمة حسان ١٢ :٣٧٨، أما قول ابن حبان، ففي «الثقات» ٣:٧١ ـ ٧٢، ثم حكى قول الجمهور.

(٢) عند ابن سعد ٦:١٢٧، وكرّره ٨:١٦.

(٣) «الإكمال» ٢ : ٥٣٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

عبد الرحمن بن عوف، ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب «الإخوة»، وابن عبد البر[١]: أنه عاش ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين.

ـ ومَخْرَمة بن نوفل، والد المِسْوَر، مات سنة أربع وخمسين، وله مئة وعشرون، جزم به أبو زكريا ابن منده في جزء له، جمع فيه «من عاش من الصحابة مئة وعشرين»، وقيل: عاش مئة وخمس عشرة[٢].

وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مئة وعشرين[٣]، لكنْ لم يُعلم كونُ نصفها في الجاهلية، ونصفُها في الإسلام، كعاصم بن عدي العَجْلاني، مات سنة خمس وأربعين، والمنتَجَع جدِّ ناجية، ونافعِ أبي سليمان العبدي، واللَّجْلاج العامري، وسعد[٤] بن جُنادة العوفي، والد عطية[٥].

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) «الاستيعاب» ١:٤٠٢.

(٢) «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» لأبي زكريا ابن منده المتوفّى سنة ٥١١، ص ٦٣(٥)، ثم حكى في آخر الجزء ص ٨٤ القيل الذي حكاه الشارح.

(٣) عدد من ذكرهم ١٤ رجلاً، ما بين صحابي، ومن له رؤية، ومن له إدراك، وذكر في آخره القاضي شريحًا، وأنه عاش مئة وثماني سنين، وذكر ممن عُمِّر من رجالات قريش من مشركيهم: عتبة بن ربيعة الذي قُتل يوم بدر، مات عن أربعين ومئة سنة.

ولأبي حاتم السجستاني كتابان طبعا معًا: «المعمَّرون، والوصايا».

(٤) تحرف في النسخ إلى: سعيد.

(٥) هؤلاء أربعة، ذكرهم أبو زكريا ابن منده في جزئه ص٥٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٦٨، أما الأربعة الأُوَل فذكرهم ص٥٨، ٦٥، ٧٦، ٦٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

وفاته: عدي بن حاتم الطائي، قال ابن سعد وخليفة[١]: توفي سنة ثمان وستين، عن مئة وعشرين، وقيل: سنة [ستٍّ و]ستين، وقيل: سبع.

والنابغة الجعدي، ولَبيد بن ربيعة، وأوس بن مَغْراء السعدي، ذكر الثلاثة الصَّرِيفِيني.

ونوفل بن معاوية: ذكره ابن قتيبة، وعبد الغني في «الكمال»[٢].

ومن التابعين: أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود، وزِرُّ بن حبيش.

وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته.

[ت] ———————

(١) «طبقات» ابن سعد ٦:٢٢٤، ٨:١٤٤، «تاريخ خليفة» ص ٢٦٤، «طبقات خليفة» ص٦٩، والشارح ينقل عن «شرح الألفية» ص ٤٥٨، والأقوال فيه في سنة وفاة عديّ رضي الله عنه ثلاثة: ٦٦، ٦٧، ٦٨، وهي كذلك عند ابن عساكر ٤٠:٩٤ ـ ٩٥، ٩٨، ولم أر من قال: سنة ٦٠، كما اتفقت النسخ عليه، فلذلك أضفت من عندي كلمة: [ست و] بين معقوفين، ويدل على صحتها قوله بعد: وقيل سبع.

أما ابن عبد البر، فحكى ٣:١٠٥٩: سنة ٦٧، ٦٨، ٦٩. والله أعلم.

واتفقت المصادر التي قدمتها ـ وغيرُها ـ على أنه عُمِّر مئة وعشرين سنة، إلا ما قاله أبو حاتم السجستاني في كتابه «المعمَّرون» ص ١٥: إنه عاش مئة وثمانين سنة، ونقله عنه ابن عساكر ٤٠:٩٤ ـ ٩٥، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩:٥٣٠.

(٢) ابن سعد ٥:١٣٢ من رواية الواقدي، وابن قتيبة في «المعارف» ص ٣١٥، و«تهذيب الكمال» ٣٠:٧١، وذكر هذا ابن عبد البر ٤:١٥١٣، وزاد: وقيل: كان منتهى عمره مئة سنة.

**الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثوري : مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ———————

**الثاني**: قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم في جوف الكعبة(١)، قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره، وما وقع في «مستدرك» الحاكم من أن علياً ولد فيها: ضعيف(٢).

**(الثالث) في وَفَيَات (أصحاب المذاهب المتبوعة):**

أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري :) كان له مقلِّدون إلى بعد الخمس مئة(٣) (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة)، قال ابن حبان: في

[تـ] ———————

(١) «جمهرة نسب قريش» ص ٣٥٣، وعنه المزي ٧:١٧٣ في «تهذيب الكمال»، وابن حجر في «التهذيب» و «الإصابة»، وكأن الشارح ينقل من هذه المصادر الأخيرة، وهو في مصادر كثيرة، وأولاها بالتقديم «صحيح مسلم» ٣:١١٦٤ (بعد ٤٧)، فإنه حكى رحمه الله هذه المكرمة لحكيم رضي الله عنه.

(٢) أما عزو هذا القول إلى شيخ الإسلام، يريد به الحافظ ابن حجر: فهذا لم أره في كتبه المتداولة، والله أعلم. نعم، أسند هذا الانفراد لحكيمٍ الحاكمُ في «المستدرك» (٦٠٤٤) على أنه من كلام مصعب الزبيري عمّ الزبير بن بكار، صاحب كتاب «نسب قريش»، وكانت وفاته سنة ٢٣٦، ولا شيء في كتابه المذكور.

وختم مصعب كلمته بقوله: «لم يولد قبله ولا بعده في الكعبة أحد»، فعلَّق عليها الحاكم بقوله: «وهم مصعب في الحرف الأخير، فقد تواترت الأخبار أن فاطمة بنت أسد وَلَدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه في جوف الكعبة».

ثم رأيت الإمام النووي نبَّه في «تهذيب الأسماء» ١:١٦٦ في ترجمة حكيم بن حزام إلى ضعف ما ذكره الحاكم، فلا أدري: هل سبق ذهنُ الشارح من النووي إلى ابن حجر رحمهم الله جميعًا؟.

(٣) قال الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ رحمه الله في أوائل كتابه «الإحياء» في

=

**مولده سنة سبع وتسعين.**

**مالك بن أنس : مات بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومئة، قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل : إحدى، وقيل : أربع، وقيل : سبع.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــ

شعبان[١]، (**مولده سنة سبع وتسعين**)، وقيل: خمس وتسعين.

وأبو عبد الله (**مالك بن أنس : مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة**) قيل: في صفر، وقيل: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول. (**قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل :**) سنة (**إحدى**) وتسعين، (**وقيل : أربع**) وتسعين، (**وقيل : سبع**) وتسعين، وقيل: سنة تسعين[٢].

**[تـ]** ـــــــــــــــــــ

الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم، قبل نهايته بأربع صفحات: «الفقهاء الذين هم زعماء الفقه، وقادة الخلق، أعني: الذين كثُر اتباعهم في المذاهب: خمسة، الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، رحمهم الله تعالى». فالإمام الثوري متَّبع مقلَّد في فقهه، في هذه الطبقة الزمنية.

(١) «الثقات» ٦: ٤٠١ ـ ٤٠٢، وفيه: أن مولده كان سنة ٩٥.

(٢) جرت العادة على وقوع الاختلاف في تاريخ مواليد العلماء، لكون الواحد منهم حين ولادته غيرَ ذي شأن، أما تاريخ وفياتهم فهو منضبط، أو أنه يمكن ضبطه وتحقيقه، لكونه صار معروفًا، وصار له من الأصحاب من يحفظ شئونه، هذا بالنسبة للمتقدمين، وأما المتأخرون: فالأمر فيهم كذلك، إلا من كان أبوه عالمًا، فقد جرت عادة كثير منهم أن يؤرِّخوا ولادات أبنائهم، على أمل أن يكونوا كذلك.

وأما الاختلاف اليسير في ضبط تاريخ الوفاة: فمردُّه إلى الاختلاف ـ في كثير منهم ـ في وصول خبر وفاته إلى بلد هذا القائل. والله أعلم.

**أبو حنيفة النعمان بن ثابت : مات ببغداد سنة خمسين ومئة، ابنَ سبعين.**

**أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : مات بمصرَ آخر رجب سنة أربع ومئتين، وولد سنة خمسين ومئة.**

**أبو عبد الله أحمد بن حنبل : مات ببغداد في شهر ربيعِ الآخِر سنة إحدى وأربعين ومئتين، ولد سنة أربع وستين ومئة.**

**[ش]** ———————

(**أبو حنيفة النعمان بن ثابت : مات ببغداد سنة خمسين ومئة**) في رجب، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث[1]. (**ابنَ سبعين**) سنة فإن مولده سنة ثمانين.

(**أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : مات بمصرَ**) ليلة الخميس (**آخر رجب سنة أربع ومئتين**) وقال ابن حبان: آخر ربيع الأول[2]، والأول أشهر. (**وولد سنة خمسين ومئة**) بغَزَّة من الشام، وقيل: بعَسْقلان، وقيل: باليمن.

(**أبو عبد الله أحمد بن حنبل : مات ببغداد في**) ضحوة يوم الجمعة، لاثنتي عشْرة ليلة خلتْ من (**شهر ربيعِ الآخر**)، وقيل: لثلاث عشرة بقين منه، وقيل: من ربيع الأول (**سنة إحدى وأربعين ومئتين، ولد سنة أربع وستين ومئة**) في ربيع الأول. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

**[تـ]** ———————

(١) «تهذيب الكمال» ٢٩:٤٤٤. وذكر الموفَّق المكي في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص ٤٣٩، والكردري في «المناقب» أيضًا ص ٣٠٢ القول الأخير ـ وهو المشهور ـ، والثاني، فقط، وعزاه الكردري إلى الإمام أبي نعيم الفضل بن دكين.

(٢) «الثقات» ٩:٣١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

تنبيه :

من أصحاب المذاهب المتبوعة(١) :

الأوزاعي، وكان له مقلِّدون بالشام نحواً من مئتي سنة(٢)، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومئة.

[تّ] ______________

**(١) [جملة ما ذكراه [النووي والسيوطي] تسعة أئمة، وبقي عاشر، وهو سفيان ابن عيينة، كما في آخر «جمع الجوامع» ـ ٢ : ٤٢٣ بحاشية البَنّاني ـ، وقال الشارح في «الإعلام بعيسى عليه السلام» ـ «الحاوي» ٢ :١٥٦ ـ ما نصه : قد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلَّدة أربابُها، مدونة كتبُها، وهي : الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، [ومذهب الأوزاعي]، ومذهب الليث بن سعد، ومذهب إسحاق بن راهويه، ومذهب ابن جرير، ومذهب داود، وكان لكلٍّ من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم، ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمس مئة لموت العلماء، وقصور الهِمم. انتهى، فحصل من مجموع الكلامين أحد عشر إماماً.] .**

(٢) ترجم ابن عساكر في «تاريخه» للقاضي أحمد بن سليمان بن أيوب ابن حَذْلَم الأسدي الدمشقي المتوفى سنة ٣٤٧، وعنه الذهبي في «السير» ١٥ :٥١٤، ووصفه بـ: «بقية الفقهاء الأوزاعية»، فهذا عمدة كلام الشارح، وقال الخطيب في «تاريخه» ١١ :٥٤٩: في ترجمة الإمام دُحَيم: «كان ينتحل في الفقه مذهب الأوزاعي»، وكانت وفاته سنة ٢٤٥، وقال الحميدي في «جذوة المقتبِس» (٥١٠) في ترجمة صعصعة بن سلام الدمشقي الأندلسي: «هو أول من أدخل الأندلس مذهب الأوزاعي، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة».

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤ :١٣١ آخر ترجمة الأوزاعي: «كان مذهب الأوزاعي ظاهرًا بالأندلس إلى حدود العشرين ومئتين، ثم تناقص واشتهر مذهب مالك».

**الرابع : أصحاب الكتب المعتمدة : أبو عبد الله البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاثَ عشْرَةَ خلتْ من شوالٍ سنة أربع وتسعين ومئة، ومات ليلةَ الفطر سنة ست وخمسين ومئتين.**

**[ش]** ———

وإسحاق بن راهويه، ومات سنة ثمان وثلاثين ومئتين[(١)].

وأبو جعفر ابن جرير الطبري، ووفاته سنة عشر وثلاث مئة.

وداود الظاهري، ووفاته في ذي القعدة، وقيل: في رمضان، ببغداد سنة تسعين ومئتين، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومئتين[(٢)].

**(الرابع)** في وَفَيَات **(أصحاب الكتب المعتمدة)**.

**(أبو عبد الله)** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه: بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، وسكون الزاي، وفتح الموحدة، ثم هاء، الجُعْفي **(البخاري)** نسبة إلى بُخارى، بالقصر، أعظم مدينةٍ وراء النهر **(ولد يوم الجمعة)** بعد الصلاة **(لثلاثَ عشْرَةَ خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ومات ليلة)** السبت وقت العشاء ليلة عيد **(الفطر سنة ست وخمسين ومئتين)** بخَرْتَنْك[(٣)]، قريةٍ بقرب سمرقند.

**[ت]** ———

(١) قال الذهبي في «السير» ١١:٣٧٥ في ترجمة الإمام إسحاق: «قد كان مع حفظه إمامًا في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد»، وينظر «المدخل» للبيهقي بعد (١٢٥٤).

(٢) ذكر الإمام الكوثري رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم «النُّبذة» طائفة ممن كانوا على مذهب داود حتى قرون متأخرة، لكنهم أفراد على تطاول قرون.

(٣) **[خَرْتَنْك : بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها، قيل : معناه الضيق،**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

خرج إليها لما طلب منه والي بُخارى خالد بن أحمد الذُّهلي أن يحمل له «الجامع» و«التاريخ» ليسمعه منه، فقال لرسوله: قل له: أنا لا أُذِلّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين(١)، فأمره بالخروج من بلده، فخرج إلى خَرْتَنْك،

[ت] ________________

سميت لكثرة الزائرين، وهذه التسمية حدثت بعد موت البخاري. «فتح الإله».].
واقتصر على كسر الخاء ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١:٣١٣.

(١) ومن تمام جوابه للأمير ـ كما جاء في «تاريخ بغداد» ٢:٣٥٥ ـ ٣٥٦ آخر ترجمة الإمام ـ: «فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة، فاحضُرني في مسجدي أو داري، وإن لم يعجبك هذا، فأنت سلطان، فامنعني من المجلس، ليكون لي عذر عند الله يومِ القيامة»، وهذا الجواب يشير إلى حصول سابقةٍ بينه وبين الأمير، ولا يكون ابتداءً دون سابقة.

وأما ما جاء في تمام الخبر عند الخطيب: «فكان سبب الوحشة بينهما هذا»: فالله أعلم.

وظني ـ بل شبه اليقين عندي ـ أنه لا بدّ من سابقة بينهما، ولا يُعهد من علمائنا مثل هذا الجفاء والجفاف مع ذي سلطان أو غير سلطان!.

ثم أظفرني الله تعالى بما يكشف اللَّبْس، فرأيت عند الإمام الذهبي رحمه الله في «السير» ١٢:٦١٧ في ترجمة «محمد بن أحمد بن حفص بن الزِّبْرقان، عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية، أبو عبد الله البخاري»، وأرّخ وفاته سنة ٢٦٤، قال ـ مع زيادات مني بين معقوفين ـ: «سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن القرآن؟ فقال: كلام الله، قالوا: كيفما تصرَّف؟ قال: والقرآن يتصرف بالألسنة؟! فأُخبر محمد بن يحيى [الذهلي]، فقال [الذهلي]: من أتَى مجلسه فلا يأتني، وأخرج جماعةً».

فخرج [الإمام البخاري] إلى بخارى، وكتب الذهلي إلى خالد أمير بخارى وإلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم[1]، وسأل الله أن يقبضه، فما تمّ الشهر حتى مات.

له من التصانيف غير «الصحيح»: «الأدب المفرد»، و«رفع اليدين في الصلاة»، و«القراءة خلف الإمام»، و«برّ الوالدين»، و«التاريخ الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«خلق أفعال العباد»، و«الضعفاء»[2]، وكلها موجودة الآن.

[تَ] ——————

شيوخها بأمره [أي: بما كان من جواب الإمام البخاري، وبموقف الذهلي منه]، فهمَّ خالد [بإيذاء الإمام البخاري]، حتى أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخارى [للحفاظ عليه من الإيذاء]، فبقي [البخاري] إلى أن كتب إلى أهل سمرقند يستأذنهم في القدوم عليهم، فامتنعوا عليه، ومات [الإمام] في قرية» هي خَرَتْنَك.

فيكون طلب الأمير من الإمام ذاك الطلب وسيلةً للتحرُّش به، وعلم الإمام ذلك، فأجابه بما أجابه، والله أعلم.

والذهبي ساق هذا الخبر يريد به الدلالة على مكانة المترجَم، بحيث إنه أنقذ الإمام البخاري من غضبة الأمير، وإيذائه إياه.

(١) ترجم السمعاني في «الأنساب» مادة (خَرَتْنَكي) لأبي منصور غالب بن جبريل الخَرْتَنَكي وقال: نزل عليه محمد بن إسماعيل (البخاري) ومات في داره، ....، ومات بعده بقليل، وأوصى أن يدفن بجنبه».

(٢) للإمام البخاري رحمه الله كتابان في الضعفاء: «الضعفاء الصغير» الذي طبع أكثر من مرة، و«الضعفاء الكبير»، ولا يعرف عنه شيء الآن، لكنه كان معروفًا إلى أيام الذهبي ومن في طبقته، ومن بعده إلى الحافظ ابن حجر.

**ومسلم، مات بنيسابور لخمسٍ بقينَ من رجب، سنة إحدى وستين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ــــــــــــــــ

ومما لم نقف عليه: «الجامع الكبير»، ذكره ابن طاهر، و«المسند الكبير»، و«التفسير الكبير»، ذكره الفِرَبْري، و«الأشربة» ذكره الدارقطني[١]، و«الهبة»، ذكره وَرّاقه[٢]، و«أسامي الصحابة»، ذكره أبو القاسم ابن منده، وأبو القاسم البغوي، و«الوحدان» وهو مَن ليس له إلا حديث واحد من الصحابة، ذكره البغوي، و«المبسوط»، ذكره الخليلي[٣]، و«العلل»، ذكره ابن منده، و«الكنى»، ذكره أبو أحمد الحاكم، و«الفوائد»، ذكره الترمذي في «جامعه»[٤].

(ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القُشَيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور) [٥] عشية يوم الأحد (لخمسٍ بقينَ من رجب سنة إحدى وستين

[ت] ــــــــــــــــ

(١) في «المؤتلف والمختَلف» ٤: ١٩٧٣، وفي كلامه ما يحسن التنبيه إليه، فإن الدارقطني قال: «..سمعت عائشة في المرأة تطيَّبُ بالخمر وتستشفي به»، وفيه تحريف، صوابه: تَطَبَّبُ، بقرينة: وتستشفي به، وتبعه على هذا التحريف: ابن ماكولا ٧: ١٥٧، والذهبي في «المشتبه» ص٥٤١، وابن حجر في «التبصير» ٣: ١١٨٤، لكن نبّه إلى صوابه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٧: ٢٥٧، رحمهم الله جميعاً.

(٢) قال الذهبي في «السير» ١٢: ٣٩٢: أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري، ورّاق أبي عبد الله ـ يريد الإمام البخاري ـ، له كتاب «شمائل البخاري»، وهو جزء ضخم.

(٣) «الإرشاد» للخليلي ٣:٩٧٣.

(٤) آخر الحديث (٣٧٤٢) في مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وينظر: «هدي الساري» ص ٤٩١ ـ ٤٩٢، فكأن الشارح ينقل منه.

(٥) **[نيسابور: بالفتح أشهر مدن خراسان، قال ابن الأثير ـ «جامع الأصول»**

=

**ومئتين، ابن خمس وخمسين.**

**وأبو داود السِّجِسْتاني : مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومئتين.**

[ش] ——————

ومئتين، ابن خمس وخمسين) وقيل: ستين، وقيل: سبع وخمسين، لأن المعروف أن مولده سنة أربع ومئتين.

قال الحاكم: له من الكتب غير الصحيح: «الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«المسند الكبير على الرجال» ما أُرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى»، و«التمييز»، و«العلل»، و«الوحدان، والأفراد»، و«الأقران»، و«الطبقات»، و«أفراد الشاميين»، و«أولاد الصحابة»، و«أوهام المحدثين»، و«المخضرَمون»، و«حديث عمرو بن شعيب»، و«الانتفاع بأُهُب السباع»(١)، و«سؤالات أحمد»، و«مشايخ»: مالك، والثوري، وشعبة.

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السِّجِسْتاني) بكسر المهملة، والجيم، وسكون السين المهملة أيضاً، نسبة إلى سجستان، وينسب إليها سِجْزي أيضاً، على غير قياس، (مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومئتين) ومولده سنة ثنتين ومئتين.

له من التصانيف: «السنن»، و«المراسيل»، و«الرد على القدَرية»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«ما تفرد به أهل الأمصار»، و«فضائل الأنصار»،

[تـ] ——————

**١٥ :٤٥٨ ـ : والعامة تسميها : نشاوور : بنون وشين معجمة.].**

(١) هو الصواب. وهو المعروف المشهور، وهو الذي في النسخ، ومع ذلك عدِّلت في ك إلى: السماع!!.

**وأبو عيسى الترمذي : مات بترمذَ لثلاثَ عشْرَةَ مضتْ من رجب، سنة تسع وسبعين ومئتين.**

**وأبو عبد الرحمن. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ______

و«مسند مالك بن أنس»، و«المسائل»[1]، و«معرفة الأوقات»، و«الإخوة»، وغير ذلك.

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) السُّلَمي الضرير (مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جَيْحون، بكسر التاء، وقيل: بفتحها، وقيل: بضمها، وكسر الميم، وقيل: مضمومة، وذال معجمة، ليلة الاثنين (لثلاثَ عشْرَةَ مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين) وقال الخليلي[2]: بعد الثمانين، وهو وهم.

له من التصانيف: «الجامع»، و«العلل المفرد»[3]، و«التاريخ»، و«الزهد»، و«الشمائل»، و«الأسماء والكنى».

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بـن بحـر بـن دينـار

[تَ] ______

(١) لعله يريد: «المسائل الفقهية» للإمام أحمد، و«المسائل الحديثية» له أيضًا، والأول طبع أكثر من مرة، والثاني طبعت القطعة المحفوظة منه، وهي صغيرة جدًا، لكنها صارت في مجلد.

(٢) في «الإرشاد» ٣:٩٠٥.

(٣) للإمام الترمذي: العلل الكبرى، والعلل الصغرى، والكبرى: طُبع ترتيبها لأبي طالب القاضي رحمه الله وجزاه خيراً، وهو الذي وصفه الشارح بقوله: العلل المفرد، تمييزاً له عن: العلل الصغرى، التي كتبها الإمام الترمذي آخر «سننه»، وحُفظ شرحها للإمام ابن رجب من بين شرحه الكامل على «السنن».

**النسائي : مات سنة ثلاث وثلاث مئة.**

**[ش] ——————————**

الخراساني (النسائي)[١] ويقال: النَّسَوي، نسبة إلى نَسَا، بالفتح والقصر، مدينة بخراسان، (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاثَ عشرةَ خلتْ من صفر، وقيل: بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاث مئة) ومولده سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومئتين.

**[تَ] ——————————**

**(١) [عبارة «جامع الأصول» ـ ١٥ :٤٥٤ ـ: النسائي: بفتح النون، وتخفيف السين، وبالمدّ، والهمزة، منسوب إلى مدينة نَسَا من خراسان. انتهى.**

**[وفي «اللباب» ـ ٣ :٣٠٧ ـ: بفتح النون والسين، وبعد الألف همزة، وياء النسب. انتهى.]**

**[قال ابن أَيْبَك: مَن مدّ قال: نسائي، ومن قَصَر قال: نَسَوي، قال أبو بكر الزُّبيدي: ونَسَوي أفصح. انتهى، وإنما سُميتْ هذا الاسمَ في ابتداء الإسلام لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيَّباً عنها، فحاربت النساءُ الغزاةَ، فلما عَرَفت العرب ذلك كَفُّوْا عن القتال، لأن النساء لا يُحارَبْن، وقالوا: وضعنا هذه القرية في النِّسَاء، يعنون: التأخير حتى يعود وقت عَوْد رجالهن. «ترتيب».]**

وحكاه السمعاني في «الأنساب» مادة: النسائي ـ، وابن أَيْبك: غالب الظن أنه: شمس الدين محمد بن علي بن أَيْبك السَّروجي، المتوفى سنة ٧٤٤ بحلب، عن نحو ثلاثين أو دونها بسنة واحدة، عمل كتاباً في «الثقات»، كتب منه مجلداً واحداً في الأحمدين فقط.

ينظر ما كتبته تعليقاً على الترجمة (٥٢) من «الكاشف»، واسم الإمام النسائي: أحمد بن شعيب، فلعله قال هذا الضبط هناك في ترجمته.

**[وفي «شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري ـ ص ٦٥٦ ـ: النسائي: بالقصر والمد، والقياس: النَّسَوي، وقد يعبَّر به.].**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وله من الكتب: «السنن الكبرى»، و«الصغرى» و«خصائص علي»، و«مسند عليّ»، و«مسند مالك»، و«الكنى»، و«عمل يوم وليلة»، و«أسماء الرواة والتمييز بينهم»، و«الضعفاء»، و«الإخوة»، و«ما أغرب شعبة على سفيان»، و«سفيان على شعبة»، و«مسند منصور بن زاذان»، وغير ذلك.

وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجَهْ القَزويني[1]، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين، ولم يذكر المصنف ـ كابن الصلاح ـ وفاته، كما لم يذكرا كتابه في الأصول[2].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) **[قال ابن خلكان ـ ٤ : ٢٧٩ ـ : ماجَهْ : بفتح الجيم، وسكون الهاء. انتهى. فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن «ما» رُكبت مع «جَهْ» وهو اسم صوت زَجْر للإبل، كما قاله الرَّضِي، وصارت «ما» و«جه» كلمة واحدة مبنية على السكون، ولم أجد من تعرض لذلك، فإنْ كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني.]**.

وانظر التعريف بالرَّضي وكتابه، وحاشية السيد الشريف عليه ٢: ٥٣٤.

**[وفي «تاريخ ابن خلكان» ـ أيضًا ـ : ماجَهْ بفتح الميم والجيم، بينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة، أي: وصلاً ووقفاً، وفي «تهذيب التهذيب» ـ ٩ : ٥٣٢ ـ : ابن ماجه لقب يزيد، وهو بالتخفيف، اسم فارسي. انتهى.]**.

و**[القَزْويني: بفتح القاف، وسكون الزاي، وكسر الواو، وتسكين المثناة التحتانية، وبعدها نون، نسبة إلى قَزوين، من أشهر مدن العراق، عراق العجم. ابن خلكان ـ ٤ : ٢٧٩ ـ.]**.

ثم كرر الشيخ ابن العجمي ما حكاه آخر نوع الحديث الحسَن ٣: ٥٠: أن عدَد أحاديث «سننه» (٤٠٠٠) حديث، فحذفته من هنا.

(٢) أي: لم يذكرا «سنن» ابن ماجه مع الكتب الستة أصول السنة، فأضافه =

**ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم، أحسنوا التصنيف، وعظُم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطني : مات ببغدادَ في ذي القَعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وولد فيه سنة ست وثلاث مئة.**

**ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : مات بها في صفر سنة خمس وأربع مئة، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة.**

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وله من التصانيف: «السنن»، و«التفسير».

(**ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم**[1]، **أحسنوا التصنيف، وعظُم النفع بتصانيفهم: أبو الحسن**) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله (**الدارقطني**) بفتح الراء، وضم القاف، وسكون الطاء، نسبة إلى دار القطن، محلةٍ ببغداد، (**مات ببغداد في**) يوم الأربعاء لثمان خَلَوْنَ من (**ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وولد فيه**) أي: ذي القعدة (**سنة ست وثلاث مئة**).

له: «السنن»، و«العلل»، و«التصحيف»، و«الأفراد»، وغير ذلك.

(**ثم الحاكم أبو عبد الله**) محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويه بن نُعيم[2] بن الحكم بن البيِّع (**النيسابوري، مات بها في**) ثالث (**صفر سنة خمس وأربع مئة، وولد بها في**) صبيحة الثالث من (**شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة**).

[ت] ـــــــــــــــــــــ

الشارح، لِمَا استقرَّ عليه الأمر من إلحاقه بها. وكانت ولادته رحمه الله سنة ٢٠٩.

(١) أي: من نظرائهم وفي مصافِّهم.

(٢) وقد يروي الخطيب عن رجل، عن محمد ابن نُعيم، وهو هذا الإمام الحاكم، وكثيراً ما يروي عن رجل آخر، عن محمد بن عبد الله، وهو هو.

**ثم أبو محمدٍ عبد الغني بن سعيد، حافظُ مصر، ولد في ذي القعدة، سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، ومات بمصر، في صفر سنة تسع وأربع مئة.**

**أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربع مئة بأصبهان.**

[ش] ______________

له: «المستدرك»، و«تاريخ نيسابور»، و«علوم الحديث»، و«التفسير»، و«المدخل»(1)، و«الإكليل»، و«مناقب الشافعي»، وغير ذلك.

(**ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد**) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (**حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، ومات بمصر في صفر**) لسبع خلون منه (**سنة تسع وأربع مئة**)، له: «المؤتلف والمختلف»، وغيره.

(**أبو نعيم أحمد بن عبد الله**) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهران (**الأصبهاني**) نسبة إلى أصبهان، بفتح الهمزة وكسرها، وفتح الباء، ويقال: بالفاء أيضاً، أشهر بلاد الجبال (**ولد**) في رجب (**سنة أربع**) وقيل: ست (**وثلاثين وثلاث مئة، ومات في**) يوم الاثنين الحادي والعشرين من (**صفر سنة ثلاثين وأربع مئة بأصبهان**).

له من التصانيف: «الحلية»، و«معرفة الصحابة»، و«تاريخ أصبهان»،

[ت] ______________

(١) للإمام الحاكم كتابان كل منهما يسمى: المدخل، أولهما ـ وهو كبير ـ: «المدخل إلى الصحيح»، طُبع، وثانيهما ـ وهو جزء صغير ـ: «المدخل إلى كتاب الإكليل»، طبع مراراً.

**وبعدهم : أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب : ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وتوفي بشاطبةَ فيه سنة ثلاث وستين وأربع مئة.**

**[ش]** ــــــــــــــــــــ

و«دلائل النبوة»[(١)]، و«علوم الحديث»[(٢)]، و«المستخرج على البخاري»، و«المستخرج على مسلم»، و«فضائل الصحابة»، و«صفة الجنة»، و«الطب»، وغيرها.

(**وبعدهم : أبو عمر**) يوسف بن عبد الله بن محمد (**بن عبد البر**) بن عاصم النَّمَري القرطبي (**حافظ المغرب، ولد في**) يوم الجمعة والخطيب على المنبر، لخمس بقين من (**شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وتوفي بشاطبة فيه**) وهي مدينة بالأندلس، في ليلة الجمعة سلخَ ربيع الآخر (**سنة ثلاث وستين وأربع مئة**).

له من التصانيف: «التمهيد في شرح الموطأ»، و«الاستذكار» مختصره[(٣)]، و«التقصّي على الموطأ»، و«الاستيعاب» في الصحابة، و«فضل العلم»، و«قبائل الرواة»، و«الشواهد في إثبات خبر الواحد»، و«الكنى»، و«المغازي»،

**[ت]** ــــــــــــــــــــ

(١) والمطبوع منه مختصره، وليس تامًا.

(٢) هو مستخرجه على كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم، كما تقدم أول الكتاب.

(٣) طبع «التمهيد»، و«الاستذكار»، وعُرف منهج الإمام ابن عبد البر في كل منهما، وأن الثاني ليس مختصرًا من الأول، إنما هذا يصلح أن يكون وصفاً لكتابه الآخر «التقصّي».

**ثم أبو بكر البيهقي : ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، ومات بنيسابورَ في جُمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة .**

[ش] ــــــــــــــــــــ

و«الأنساب»(١)، وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي) نسبة إلى بَيْهَق. بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة، كُورة بنواحي نيسابور (ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة) ونقل تابوته إلى بيهق.

له من التصانيف: «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«المعرفة»، و«المبسوط»، و«المدخل»(٢)، و«شعب الإيمان»، و«الأسماء والصفات»، و«البعث والنشور»، و«الزهد الكبير»، و«الصغير»، و«مناقب الشافعي»، و«الخلافيات»، و«الأدب»، و«الاعتقاد»، وغير ذلك.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «فضل العلم»: هو المطبوع مراراً باسم «جامع بيان العلم وفضله»، و«قبائل الرواة»: طبع باسم: «الإنباه على قبائل الرواة»، و«الكنى»: طبع باسم: «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى»، و«الاستغنا»: بالقصر، لا بالهمزة، ليتم السجع في اسم الكتاب، و«المغازي»: طبع أكثر من مرة باسم: «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الأنساب»: هو المطبوع باسم: «القَصْد والأَمَم في معرفة أنساب العرب والعجم».

(٢) للإمام البيهقي كتابان، عُرف كل منهما بـ «المدخل»: كبير، وهو «المدخل إلى علم السنن»، طُبعت منه قطعة، وسأُصدره تاماً قريباً بعون الله تعالى، وصغير، وهو «المدخل إلى دلائل النبوة»، وهو مقدمة الكتاب، كما صرَّح بذلك هو رحمه الله، طبعت معه.

**ثم أبو بكر الخطيب البغدادي : ولد في جُمادى الآخِرة، سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة، ومات في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد.**

**[ش]** ——————

(ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي، ولد في) يوم الخميس لستّ بقين من (جمادى الآخرة، سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة) وقيل: اثنتين (ومات في) سابع (ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد).

له من التصانيف: «تاريخ بغداد»، و«الجامع في آداب الراوي والسامع»، و«الكفاية في قوانين الرواية»، و«الرحلة»، و«تلخيص المتشابه»، و«الذيل عليه»[1]، و«الفَصْل» للمدرج، و«المبهمات»، وأشياء كثيرة جداً في الفن[2].

* * * * *

**[ت]** ——————

(١) واسمه «تالي التلخيص».

(٢) وتقدم ٢: ٧٧ في مقدمة هذا الكتاب قول الإمام أبي بكر ابن نقطة، في الإمام الخطيب رحمهما الله تعالى.




## النّوع الحادي والسّتّون: مَعْرِفة الثّقات وَالضّعفاء

هو من أجلّ الأنواع، فَبِه يُعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيفُ كثيرةٌ منها مفردٌ في الضعفاء : ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها.

[ش] ________________

(النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء)

(هو من أجلّ الأنواع، فَبِه يُعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث (منها مفردٌ في الضعفاء، ككتاب البخاري[1]، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها)، ككتاب الساجي، وابن حبان، والأزدي، و«الكامل» لابن عدي، إلا أنه ذكر كلَّ من تُكُلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان»، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين[2].

[ت] ________________

(١) تقدم ص٥٣٠ تعليقًا أن للإمام البخاري كتابين في الضعفاء: الصغير والكبير.

(٢) كما صرّح بذلك في مقدمته رحمه الله ص ٤٦، فوجود ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في طبعات «الميزان» كلها ـ إلا الطبعة الهندية التي صدرت عام ١٣٠١، والتي صدرت عن الرسالة العالمية عام ١٤٣٠هـ ـ، هي ترجمة أُقحمت في المطبوع، بناء على إقحامها في المخطوط، زيادة على المصنِّف، وانظر التحقيق الرائع الذي كتبه شيخنا رحمه الله تعالى على «الرفع والتكميل» للكنوي ص ١٢١ ـ ١٢٦ من الطبعة الثالثة.

**وفي الثقات : كـ«الثقات» لابن حبان.**

**ومشتَرَكٌ : كتاريخ البخاري، وابن. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ________________

وفاته جماعة ذَيَّلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد، وعمل شيخ الإسلام «لسان الميزان» ضمَّنه «الميزان» وزوائدَ، وللذهبي في هذا النوع: «المغني»، كتاب صغير الحجم، نافع جداً من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إعواز فيه، سأجمعه إن شاء الله تعالى في ذيل عليه.

(و) منها مفرد (في الثقات، كـ«الثقات» لابن حبان)، ولابن شاهين، وللعجلي، وغيرهم.

(و) منها (مشترك) جُمع فيه الثقات والضعفاء (كتاريخ البخاري[1]، وابن

[تَ] ________________

(١) تقدم قريبًا أن تواريخ الإمام البخاري ثلاثة: كبير، وأوسط، وصغير، وهنا يريد «التاريخ الكبير»، والله أعلم.

والواقع: أن «التاريخ الكبير» ليس كتاب جرح وتعديل، نعم، هو ديوان للرواة، جمع أكثر من اثني عشر ألف راو، ما بين ثقة باتفاق، وضعيف باتفاق، ومختلَف فيه، وليس له اصطلاح في حال من يسكت عنه، وهم الأكثر الأغلب من الرواة المذكورين، ولعله لم يتكلم في بضع مئات من الرواة جرحًا وتعديلاً، من بين هذا العدد الكبير، لكنه يشير ـ على طريقة أئمتنا القدامى ـ إشارات لطيفة إلى اضطرابه، أو إلى اضطراب الرواة عنه.

وسببُ أن البخاري لم يكثر من الجرح والتعديل ـ فضلاً عن أن يلتزمه ـ أنه سمى كتابه «الطبقات والتاريخ»، كما نَقَل ذلك أبو أحمد العسكري (ت٣٨٢) رحمه الله في كتابه «تصحيفات المحدثين» ١:١١٦، بخلاف ابن أبي حاتم، فإنه التزم الجرح

=

**أبي خيثمة، وما أغزرَ فوائدَه، وابن أبي حاتم، وما أجلَّه، وجُوِّز الجرح والتعديل صيانةً للشريعة.**

[ش] ______

**أبي خيثمة، وما أغزرَ فوائدَه، و)** «الجرح والتعديل»، تصنيف **(ابن أبي حاتم وما أجلَّه)**، و«طبقات» ابن سعد، و«تمييز» النسائي، وغيرها.

**(وجُوِّز الجرح والتعديل صيانةً للشريعة)** وذباً عنها، قال الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم في التعديل: «إن عبد الله رجل صالح»(١)، وفي الجرح: «بئس أخو العشيرة»(٢)، وقال: «حتى متى تَرِعون عن ذِكْر الفاجر، هتِّكوه يحذَره الناس»(٣).

[تَ] ______

والتعديل مع ذكر الرجل، فسمى كتابه «الجرح والتعديل».

وقد خَبَرتُ كثيراً من التراجم التي يسكت عنها البخاري في كتابه هذا، فرأيته يسكت عن الثقة، والضعيف، والمختلف فيه، كما قدمتُ قبل أسطر، وكما نبّهت إلى هذا في التعليق على الحديث (١٤) من «مسند عمر بن عبد العزيز»: الطبعة الأولى عام ١٣٩٥.

(١) رواه البخاري (٣٧٤٠، ٣٧٤١)، وعبد الله: هو ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ذو صلة بالحديث الآخر الذي رواه البخاري قبله مباشرة: «نِعْم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، ومسلم ٤:١٩٢٧ (١٤٠).

(٢) البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم ٤:٢٠٠٢ (٧٣)، ورواه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٨ ـ ٣٩، وذكر أحاديث أخرى، وزادها شرحًا وبيانًا، مما يتعيَّن الرجوع إليه.

(٣) رواه الطبراني من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، في معاجمه الثلاثة: «الكبير» ١٩(١٠١٠)، و«الوسط» (٤٣٧٢)، و«الصغير» (٥٩٨)، وغيره كثير، وصورة إسناد «المعجم الوسط»، و«الصغير» محتملة للتحسين، مع أن أبا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد وابن معين، فيعني أنه أول من تصدَّى لذلك.

وقد قال أبو بكر ابن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خُصَماءَك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خُصَمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون خصمي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لمَ لمْ تَذُبَّ الكذبَ عن حديثي(١).

[ت] ————————

إسماعيل الهروي ساقه في «ذم الكلام» ٤:٢٠٢ (٦٧٧، ٦٧٨) من طرق إلى بهز بن حكيم، غير طريق الطبراني، وقال ٤:٢٠٢: حديث حسن، وتعقبه السخاوي في «المقاصد» (٩٢١) بقوله: «ليس كذلك»، وطرقه كلها ضعيفة، وبعضها تالف منكر.

ومن بابة هذا الحديثِ، الحديثُ الآخر: «ليس لفاسق غيبة»، رواه الطبراني في «الكبير» ١٩ (١٠١١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢١٨) من طريق بهز، عن أبيه، عن جده أيضًا، ونقل البيهقي عن شيخه الحاكم قوله: هذا حديث غير صحيح، ولا يعتمد عليه، وللحديثين تأويل قاله البيهقي عقب (٩٢١٩): «إنما أراد به فاجرًا معلنًا بفجوره، أو فاجرًا يأتي بشهادة، أو يُعتمد عليه في أمانة، فيُحتاج إلى بيان حاله، لئلا يقع الاعتماد عليه».

أما ضبط كلمة «تَرِعون»: فهكذا، بفتح تاء المضارعة، وكسر الراء، بمعنى: إلى متى تتورَّعون وتُمسِكون عن ذكر الفاسق بما فيه، فالفعل: وَرِع يَرِع وَرَعًا، وفي بعض الكتب: تَرْعَوون، بسكون الراء، وبواوين بعد العين، خطأ.

(١) «الكفاية» ص ٤٤، ويحيى بن سعيد: هو القطان، والسائل: هو أبو بكر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

خِداش، وخلف بن هشام البزار.

وداود بن عَمْرو، وداود بن معاذ، وزكريا بن عدي، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب الطالْقاني، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن داود الزَّهراني، وصالح بن عبد الله الترمذي، والصَّلْت بن محمد الخاركي، والضحاك بن مخْلد النبيل.

وعبد الله بن الجراح القُهُسْتاني، وعبد الله بن داود التمار الواسطي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن المبارك العَيْشي، وعبد العزيز بن المغيرة، وعبيدالله بن سعيد السَّرَخْسي، وعُبيدالله بن عمر القواريري.

وعلي بن المديني، وعمر بن يزيد[1] السَّيَّاري، وعَمرو بن عون الواسطي، وعمران بن موسى القَزاز، وغسان بن الفضل السجستاني، وفضيل بن عبد الوهاب القَنّاد، وفِطْر بن حماد، وقتيبة بن سعيد، وليث بن حماد الصفار، وليث بن خالد البلخي.

ومحمد بن إسماعيل السُّكري، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي، ومحمد بن زُنبور المكي، ومحمد بن زياد الزيادي، ومحمد بن سليمان لُوَين، ومحمد بن عبد الله الرَّقاشي، ومحمد بن عبيد بن حِساب، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحَرَشي، ومحمد بن النضر بن مُساوِر المروزي، ومحمد ابن أبي نعيم الواسطي، ومَخْلَد بن الحسن البصري، ومخلد بن خِداش البصري، ومسدَّد بن مُسَرْهَد، ومعلَّى بن منصور الرازي، ومهدي بن حفص.

[تَ] ________________

(١) تحرف إلى: زيد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

وهلال بن بشر، والهيثم بن سهل التستَري، وهو آخر من روى عنه، ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكِرماني، ويحيى بن حبيب بن عربي، ويحيى بن دُرُسْت البصري، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حماد المَعْنيُّ.

**وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة**: إبراهيم بن الحجاج السامي، وإبراهيم ابن أبي سُويد الذارع، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن عمر[1] بن سَليط، وإسحاق بن منصور السَّلُولي، وأسد بن موسى، وبشر بن السَّرِي، وبشر بن عمر الزهراني، وبَهْز بن أسد.

وحَبان بن هلال، والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن شبيب، وزيد بن الحُباب، وزيد بن أبي الزرقاء، وسُريج بن النعمان، وسعيد بن عبد الجبار البصري، وسعيد بن يحيى اللَّخمي، وأبو داود الطيالسي، وشعبة، وشهاب بن معمّر البلخي، وطالوت بن عباد.

والعباس بن بكار الضبي، وعبد الله بن صالح العجلي، وعبد الرحمن بن سلاّم الجمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحرّاني، وعبد الملك ابن جُريج، وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار، وعبد الواحد بن غياث، وعبيدالله ابن محمد العيشي[2]، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن عاصم الكلابي، والعلاء بن عبد الجبار.

[ت] ______

(١) في النسخ: بن أبي عمر، خطأ، وهو من رجال مسلم.

(٢) «العيشي»: تحرف في أ، ب إلى: العبسي، و«الحراني»: تحرف في ك إلى: الحداني.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال أبو تراب النَّخْشَبي لأحمد بن حنبل: لا تغتابُ العلماء، فقال له أحمد: ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة! (١).

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب! قال: اُسكتْ، إذا لم نبيِّن كيف

[ت] ______________

محمد بن خلاد الباهلي أحد الثقات، وكان من الملازمين ليحيى القطان.

(١) «لاتغتابُ»: من المصدرين الآتيين. وقد ذكر العراقي هذا الخبر في «شرح الألفية» ص ٤٦٣، وصدَّره بـ «قيل»، فلفت نظري إلى احتمال وقوع شيء في سنده، فنظرت في «الكفاية» ص ٤٥، وإذ فيه: أحمد بن مروان المالكي، وهو الدينوري، الذي اشتهر بكتابه «المجالسة»، ولخّص الذهبي حاله في «الميزان» (٥٨٤) بقوله: «اتهمه الدارقطني، ومشّاه غيره»، ونقل الحافظ في «اللسان» (٨٦٠) اتهام الدارقطني له بالوضع، فقول الذهبي نفسه في «السير» ١٥ :٤٢٨: «ضعفه الدارقطني» غير سديد، ولا مسلَّم.

كما نقل الحافظ عن مسلمة بن قاسم قوله في أحمد بن مروان: ثقة كثير الحديث، فكأنه هو الذي عناه الذهبي بقوله: مشاه غير الدارقطني، ولا ريب أن توثيق مسلمة بمثابة (تمشية حال) أمام اتهام الدارقطني له بالوضع، ولا أقل من أن يقال: مختلف فيه.

وعلى كل: فتصدير العراقي للخبر بقوله: «قيل»، في غاية الأهمية والإفادة، رحمه الله تعالى.

وأبو تراب النخشبي: هو عسكر بن الحصين، الإمام القدوة شيخ الطائفة (الصوفية) كما قاله في «السير» ١١ :٥٤٥، وأرخ وفاته سنة ٢٤٥، رحمه الله تعالى، والنسفي والنخشبي واحد.

وهكذا جاء لفظه للإمام أحمد: لا تغتابُ، وكلمة «ويحك»: كلمة ترحُّم، لا زجر.

**ويجب على المتكلِّم فيه التثبتُ، فقد أخطأ غير واحد بجَرحهم بما لا يَجْرح.**

[ش] ———

يُعرف الحقُّ من الباطل؟![1].

(**ويجب على المتكلِّم فيه التثبتُ**) فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حُفَر النار وَقَف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام[2].

ومع ذلك (**فقد أخطأ غير واحد**) من الأئمة (**بجَرحهم**) بعضَ الثقات (**بما لا يَجْرح**)، كما جرح النسائيُّ أحمدَ بن صالح المصري بقوله: غير ثقة ولا

[ت] ———

(١) «الكفاية» ص ٤٥ من طريق يعقوب بن سفيان، وهو في كتابه «المعرفة والتاريخ» ٣:١٣٧، وانظرهما، وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١:٧٤، وعزاه إلى البيهقي، وهو في «المدخل» له (٧١٥).

وأعلى من هذا: فقد عزاه بتمامه مغلطاي في «الإكمال» ١١:٢٩٨ إلى مصدره الأول: «التاريخ» لابن المبارك نفسه، وعنه ابن حجر ـ كعادته ـ في «تهذيب التهذيب» ١٠:٢٤٢.

(٢) «الاقتراح» ص ٣٠٢، وصار كالقول المأثور له، رحمه الله. وممن نقله عنه: الحافظ أبو ذر الحلبي (٨٨٤)، ابن الإمام سبط ابن العجمي (٨٤١)، رحمهما الله، نقله في كتابه «كنوز الذهب» ٢:١٠١، وزاد عليه طائفة ثالثة، فقال: «قلت: والمؤرِّخون، فإن أهل التاريخ ربما وضعوا أناسًا أو رفعوا، إما لتعصب، أو جهل، أو لمجرد اعتمادٍ على نقلٍ لا يوثق به، أو غير ذلك من الأسباب». وتنظر ص ١٤٦ من «دراسات الكاشف للذهبي».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري، ووثقه الأكثرون(١).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) كلمة النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكون» (٧١)، ولفظه: ليس بثقة.

وأما قوله: «وثقه الأكثرون»: فإنه يشير إلى كلام ابن معين فيه، وقد أكَّد ابن حبان في «الثقات» ٨:٢٥ ـ ٢٦، وابن حجر في «هدي الساري» ص ١٨٦، أن الذي تكلم فيه ابن معين هو أحمد بن صالح الشمومي، الذي ترجمه في «المجروحين» ١:١٤٩، فتوثيق أحمد بن صالح المصري محل اتفاق وإجماع، إلا ما كان من النسائي، وهو مدار البحث، ولذا قال الحافظ في المصدر المذكور بعد كلام: «فتبيّن أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح».

وقد كشف عن سبب كلام النسائي في أحمد بن صالح رجلان، أبو جعفر العقيلي الإمام صاحب «الضعفاء»، ومسلمة بن القاسم.

أما كلام العقيلي: فقد نقل الإمام الباجي في «التعديل والتجريح» ١:٣٢٥ كلمة النسائي التي تقدمت، وعقب عليها بكلام العقيلي ـ وليس في «الضعفاء» ـ قال: «كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يَسأل عنه، فجاءه النسائي وكان يصحب قومًا من أصحاب الحديث ليسوا هناك ـ أي: ليسوا كما يريد أحمد بن صالح من حيثُ السلامة من البدعة ـ، فأبى أحمد بن صالح أن يأذن له، فلم يره»، هكذا في المطبوع: «فلم يره»، ومثله في «إكمال» مغلطاي ١:٦١، ولعل صوابها: «فلم يرو له»، كما يستأنس من نقل ابن حجر لها بالمعنى في «هدي الساري» ص ٣٨٦.

وأما كلام مسلمة: فقد نقله عنه أبو عمرو الداني، وعنه المزي في «التهذيب» ١:٣٤٨ ـ وعنه مَن بعده ـ، قال مسلمة: «الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح، وكان سبب تضعيف النسائي له: أن أحمد بن صالح رحمه الله كان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وكان يحدثه ويبذل
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قال الخليلي[1]: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

قال ابن عدي[2]: وسبب كلام النسائي فيه: أنه حضر مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلَّم فيه.

قال ابن الصلاح[3]: وذلك لأن عين السُّخط تُبدي مساوئَ، لها في الباطن مخارجُ صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً

[ت] ——————

له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة [ينظر: «تهذيب الكمال» ٩:٢٧٦ ـ ٢٧٧]، فأتى النسائيُّ ليسمع منه، فدخل بلا إذنٍ، ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالة، فلما رآه في مجلسه، أنكره، وأمر بإخراجه، فضعَّفه النسائي لهذا»، وصار يَجمع عليه ما وهم فيه، مما لا يخلو عنه إمام مكثر.

والنسائي معذور في دخوله على أحمد بن صالح مع بعض المبتدعة، فإنه لا يَعرف موقف أحمد من المبتدعة، ولا يَعرف المبتدعَ من غيره، فإنه غريب الدار، وأحمد بن صالح معذور، إذ ظن النسائيَّ مبتدعًا مثلهم في دخوله عليه معهم.

ولا بدّ من إزالة اشتباه حول دعوى الاتفاق على توثيق هذا الإمام، ذلك أنه جاء في التهذيبين نقلاً عن الإمام البخاري قوله: أحمد بن صالح ثقة صدوق، ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، فقد أشار إلى أن فيه كلامًا، لكنه بغير حجة، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) «الإرشاد» ١:٤٢٤.

(٢) «الكامل» ١:٢٧٥.

(٣) «المقدمة» ص ٣٥٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

للقدح مع العلم ببطلانه.

وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير الكِبر، وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك فقال: كذاب يتفلسف، رأيته يَخطِر في جامع مصر، فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يخطِر في مشيه، ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة، فإنه ليس من أهلها(١).

وقال شيخ الإسلام(٢): إنما ضعَّف ابن معين أحمدَ بنَ صالح الشّمومي(٣)، لا المصريَّ المتكلَّم عليه هنا.

قال ابن دقيق العيد(٤): والوجوه التي تدخُل الآفة منها خمسة؛ أحدها:

[ت] ——————————

(١) «شرح الألفية» ص ٤٦٤، والأصل من «تاريخ بغداد» ٥:٣٢٩ ـ ٣٣٠ عن ابن يونس، وفي هذا النص عدّة مسائل، منها: ميله إلى أن ابن معين جرح أحمد بن صالح المصري، لا الشمومي، على خلاف رأي ابن حبان وابن حجر.

ومنها: دعواه على ابن معين أنه لا يدري ما الفلسفة!، ابن معين لا يدري ما الفلسفة تفصيلاً، أما إجمالاً: فابن معين عاصر هجمة دخول الفلسفة على العلوم الإسلامية، فلا يُشك في معرفته بها معرفة جُملية، ولا بدّ. هذا إن قلنا: إن ابن معين يريد بتفلسف أحمد بن صالح، تكلُّمه بعلوم الفلسفة المرادة بالاصطلاح، وما أظنه يريد ذلك، بل الغالب أنه يريد شقشقة الكلام والتشدُّق فيه، في أمور الرواة، أو الكلام في بعض البدع وأهلها، وإلا فأحمد بن صالح كيحيى بن معين لا يدري ما الفلسفة. والله أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١:٤٢، و«هدي الساري» ص ٣٨٦، وأصله لابن حبان.

(٣) في ك: الشموني، تحريف.

(٤) «الاقتراح» ص ٢٨٨ ـ ٣٠٢، و«جامع بيان العلم» ٢:١٠٨٧ (٢١٢٠) فما =

**وتقدمت أحكامه في الثالث والعشرين.**

[ش] ________________

الهوى والغرض، وهو شرُّها، وهو في تواريخ المتأخرين كثير. الثاني: المخالفة في العقائد. الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر. الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثرُ ذلك في المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحقّ، كالحساب والهندسة والطبّ، والباطل، كالطبيعي، وكثير من الإلهي، وأحكام النجوم. الخامس: الأخذ بالتوهّم مع عدم الورع، وقد عقد ابن عبد البر في «كتاب العلم» باباً لكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح.

(وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها هنا.

فوائد :

**الأولى**: قال في «الاقتراح»[1]: تُعرف ثقة الراوي بالتنصيصِ عليه من رواته، أو ذكرِه في تاريخ الثقات، أو تخريجِ أحد الشيخين له في الصحيح،

[تَ] ________________

بعدها، وتكلم ابن دقيق العيد رحمه الله على كل وجه من هذه الوجوه الخمسة، بكلمات، كالرموز والإشارات، أما شرحها من الواقع مع الأمثلة المبسوطة: فتحتمل إفرادها في كتاب، ولا بدّ للمشتغل بهذا الفن من الحذر الشديد من الوقوع في حبائل هذه الآفات.

وعَرَض التاج السبكي لبعضها بالشرح والتفصيل في مناسبات متعددة في «الطبقات»، منها ٦: ٢٤٠ ـ ٢٥٨ في ترجمة الإمام الغزالي، وهو مما يتأكّد النظر فيه عوداً على بدء.

(١) «الاقتراح» أيضًا ص ٢٨٢ بتصرف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وإن تُكُلم في بعض من خُرِّج له، فلا يلتفت إليه، أو تخريجِ مَن اشترط الصحة له(١)، أو من خرَّج على كتب الشيخين(٢).

[تَ] ——————————

(١) كأنه يريد رحمه الله: ابن الجارود، وابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم، واشتهر منها بوصف الصحة: كتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وقد قيّد ابن دقيق العيد كلامه بقوله: «إذا كان المخرِّج ـ أي: المصنِّف المؤلف، ولا يريد: المستخرِج ـ قد سمى كتابه بـ: الصحيح، أو ذكر لفظًا يدل على اشتراط ذلك»، وهذا تقييد مهم، ولكنه يتوقف على معرفة الاسم الذي سمى الإمام به كتابه، بدقة.

وأيضًا: على أن لا يكون لمؤلفه مصطلحات خاصة: إما ذكرها في مقدمة كتابه ـ وقد فُقدت ـ، وإما أنها لا تعرف إلا بالسَّبْر والدراسة الفاحصة لكتابه.

وأقصد من هذا: كتاب ابن خزيمة، فقد اشتهر اسمه بـ: «صحيح ابن خزيمة»، مع أن له مصطلحات عُرف بعضها بالسبر والدراسة قبل أن يطبع، كما أشرت إليه، وعُرف بعضٌ آخر منها بعد ما طبع، وكان يُظن أن كل ما يرويه في كتابه، فهو صحيح، وبالتالي: فإن من يروي له في «صحيحه» فهو ثقة، وتبيَّن أن هذا حكم فيه نظر طويل.

وكذلك يقال في أمر أحاديث ورجال «المختارة» للضياء المقدسي.

وما يزال منهج ومصطلح الإمام الحاكم في «مستدركه» غير واضح المعالم تمامًا.

فالحكم الذي قاله الإمام ابن دقيق العيد، يُقال به ويعتمد بعد وضوح ما تقدم. والله أعلم.

(٢) تقدم ٢: ٤٠٥ الكلام على أحاديث المستخرجات، ويتبعها الكلام على رجالها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

**الثانية**: قال الحاكم في «المدخل»[(١)] : المجروحون عشر طبقات:

**الأولى**: قوم وَضَعوا الحديث.

**الثانية**: قوم قلبوه، فوضعوا لأحاديثَ أسانيدَ غيرَ أسانيدها.

**الثالثة**: قوم حملهم الشَّرَه على الرواية عن قوم لم يدركوهم.

**الرابعة**: قوم عَمَدوا إلى الموقوفات فرفعوها.

**الخامسة**: قوم عَمَدوا إلى مراسيل فوصلوها.

**السادسة**: قومٌ غلب عليهم الصلاح فلم يتفرَّغوا لضبط الحديث، فدخل عليهم الوهم.

**السابعة**: قوم سمعوا من شيوخٍ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا.

**الثامنة**: قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا من غير أصول سماعهم.

**التاسعة**: قوم جيء إليهم بكتب ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يَدْرُوا أنها سماعهم.

**العاشرة**: قوم تَلِفتْ كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين، كابن لهيعة.

* * * * *

[ت] ________

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ١٢٦ ـ ١٦٤ مع الشرح والأمثلة.




## النّوع الثّانيْ والسّتّون: منْ خلطَ منَ الثّقات

**هذا فنّ مهم، لا يُعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيقٌ به، فمنهم من خلط لخرَفه، أو لذهاب بصره، أو لغيره،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

**(النوع الثاني والستون) معرفة (من خَلَط من الثقات)**

**(هذا فنّ مهم، لا يُعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيق به).**

قال العراقي[1]: وبسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظُ صلاح الدين العلائي.

قلت: قد ألَّف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً، رأيته.

١ـ **(فمنهم من خلط لخرَفه، أو لذهاب بصره، أو لغيره)** كتَلف كتبه[2]،

[تَ] ———————

(١) «شرح الألفية» ص ٤٦٦، وقد طبع كتاب العلائي، ذَكَر فيه ٤٦ ترجمة فقط، وزاد الحافظ البوصيري على حواشي نسخته الخطية ١٣٤ ترجمة، فصار مجموع من وصف بالاختلاط ـ ونحوه ـ ١٨٠ راويًا، مما جعل هذا المجموع ـ الأصل مع حواشيه ـ أجمع كتاب لمن وصف بالاختلاط وشبهه، لكنْ أمر عددٍ منهم غيرِ قليل يحتاج إلى نقد ودراسة، فهذا الجمع ينطبق عليه القول: إذا كتبتَ فقمِّش، وإذا رويت ففتِّش، والسبط ابن العجمي «الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط» طبع.

(٢) أو أن يكون حصل ما توقَّعتُ حصوله لأوراق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، فيما كتبته ٢ : ٣٢٤ عند كلام ابن الصلاح عما عِيب به على الإمام مسلم أنه روى عن أحمد هذا، ونقلت كلام أبي حاتم: «أمره مستقيم، ثم خلط بعدُ، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط»، وينظر لزاماً تمام ما كتبته عن هذا الرجل هناك.

**فَيُقبل ما رُوي عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل ما بعده، أو شُكَّ فيه.**

**فمنهم: عطاء بن السائب، فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري، وشعبة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

[ش] ————————

والاعتماد على حفظه (**فَيُقبل ما رُوي عنهم**) مما حدَّثوا به (**قبل الاختلاط، ولا يُقبل ما**) حدثوا به (**بعده، أو شُكَّ فيه**)، ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم[(١)].

١ـ (**فمنهم: عطاء بن السائب**) أبو السائب الثقفي الكوفي، اختلط في آخر عمره[(٢)]، (**فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة**) بل قال يحيى بن معين: جميع مَن روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرَهما، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وأبو داود، والطحاوي: حماد بن زيد، ونقل ابن المَوّاق الاتفاق على أنه سَمع منه قديماً.

قال العراقي[(٣)]: واستثنى الجمهور أيضاً كابن معين، وأبي داود،

[تَ] ————————

(١) هذا حكم روايات المختلطين، وهو حكم متفق عليه، لكن الشارح يقتبس من كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٤٦٦. وقد تكلم ابن الصلاح عن ستة عشر راويًا وصفوا بالاختلاط، وتبعه النووي هنا، وأسهب العراقي تغمده الله برحمته في الكلام عليهم، خاصة في «التقييد والإيضاح» ٢:١٣٩٥ ـ ١٤٨٤.

وهذا المبحث من كتاب العراقي، يستأهل أن يؤخذ أطروحة علمية تدرس أحكامه وتطبَّق تطبيقًا (ميدانيًا)، وتخرَّج أحاديثه تخريجًا وافيًا، وتكون أنموذجًا عمليًا على دقة هذا الإمام ورسوخه، رحمه الله تعالى.

(٢) «التقييد والإيضاح» ٢:١٣٩٥، وترجمته طويلة نِسْبيًّا عند العقيلي ٣:٣٩٩، وابن أبي حاتم ٦(١٨٤٨)، وهما مصدران أساسيان لكلام العراقي.

(٣) «التقييد والإيضاح» ٢:١٣٩٦ ـ ١٣٩٧، وإضافة رواية حماد بن سلمة إلى =

**إلا حديثين سمعهما شعبة بأَخَرة.**

[ش] ـــــــــــــــ

والطحاوي، وحمزة الكِناني، وابن عدي، روايةَ حماد بن سلمة عنه.

وقال العقيلي[١]: إنما سمع منه في الاختلاط، وكذا سائر أهل البصرة، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره[٢]، وتعقب ذلك ابن المَوّاق بأنه قدمها مرتين، فمن سمع منه في القَدْمة الأولى صح حديثه[٣].

واستثنى أبو داود أيضاً: هشاماً الدستوائي[٤].

قال العراقي[٥]: وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً، فقد روى الحميدي عنه قال: سمعت من عطاء قديماً، ثم قدم علينا قَدْمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته.

قال يحيى بن سعيد القطان: (إلا حديثين سمعهما) منه (شعبة بأَخَرة) عن زاذان، فلا يحتج بهما[٦].

[ت] ـــــــــــــــ

رواية الثوري وشعبة: هي في رواية الدوري عن ابن معين ٢:٤٠٣ (١٤٦٥)، وهو عند ابن عدي ٦:٣٨٨ من رواية الدورقي عنه، فابن عدي راوٍ وناقل، لا حاكم من عنده، نعم، اعتمده بسكوته، فصحَّ أن ينسب إليه القول به.

(١) «الضعفاء» ٣:٣٩٩.

(٢) نحو هذا: عند العقيلي المصدر المذكور، وعند ابن أبي حاتم ٦(١٨٤٨).

(٣) نقل هذا التفصيل أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» الفقهية ص ٢٨٧ عن (غير أحمد)، وذكر أن الحمادَيْن سمعا في القَدْمة الأولى إلى البصرة.

(٤) المصدر السابق لأبي داود.

(٥) «التقييد والإيضاح» ٢:١٣٩٩، و«الضعفاء» للعقيلي ٣:٤٠٠.

(٦) العقيلي ٣:٤٠٠، وابن أبي حاتم ٦ (١٨٤٨).

**ومنهم : أبو إسحاق السَّبِيعي،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**[ش]** ______________

وممن سمع منه بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالدٌ الواسطي، وابن عُلية، وعلي بن عاصم، ومحمد بن فُضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخاري في «صحيحه» حديثاً من روايةُ هشيم، عنه، فقد قَرَنه بأبي بشر جعفر بن إياس، وليس له عنده غيره[1].

وممن سمع منه في الحالين: أبو عوانة[2].

٢ـ **(ومنهم : أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله **(السَّبِيعي)** اختلط أيضاً، وأنكر ذلك الذهبي، وقال: شاخ ونسي، ولم يختلط[3].

**[ت]** ______________

(١) النقل عن العراقي، وذِكْر ابن علية معهم من العراقي، لكن انظر كتاب العقيلي ٣:٤٠٠ وما نقله عنه ابن أبي الأسود، فهو صريح بتحامي ابن علية لعطاء حين رآه يخلط.

وأما رواية البخاري حديثًا من طريق هشيم، عن عطاء: فهو في كتاب الرقاق ـ باب في الحوض (٦٥٧٨): عن عمرو الناقد، عن هشيم، عن أبي بشر وعطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾، قال ابن عباس: الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. فعطاء مقرون بأبي بشر، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، والحديث موقوف لا مرفوع، فلا حرج ولا غضاضة في ذكر عطاء بن السائب في «صحيح» البخاري.

(٢) قاله يحيى القطان وابن معين، أما القطان فنقله العقيلي عنه ٣: ٤٠٠، وأما ابن معين ففي رواية الدوري ٢:٤٠٣ (١٥٧٧).

(٣) «الميزان» (٦٠٤٧)، وكذلك النقل التالي.

**ويقال : سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه .**

[ش] ————————

(ويقال : سماع) سفيان (ابن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي(١)، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً، وقال الذهبي: سمع منه وقد تغير قليلاً.

وممن سمع منه حينئذ(٢) : إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير ابن معاوية، وزائدة بن قدامة، قاله ابن معين وأحمد(٣).

وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في إسرائيل(٤)، وروايتُه، وروايةُ زكريا،

[ت] ————————

(١) في «الإرشاد» ١:٣٥٥، ولفظه: «يقال: إن سماعه منه بعدما اختلط أبو إسحاق»، وهكذا جاء نقل ابن الصلاح عنه ص ٣٥٣، قال العراقي في «النكت» ٢:١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ عن هذا التمريض: «وهو حسن»، ونَقَل خبرَ ذلك عن «المعرفة والتاريخ» ليعقوب ٣:٧٥، وهو غير صريح، كما قال العراقي.

وفي«تاريخ الدوري عن ابن معين» ٢:٤٤٨ (١٨٠٦) خبر آخر قال آخره: «كأن أبا إسحاق شبيه بالمختلط».

(٢) أي: بعد التغيّر.

(٣) أما أحمد: فنعم، في رواية ابن أبي حاتم ٢(١٢٥٨) عن صالح ابن الإمام أحمد، عن أبيه: «سمع منه بأخرة»، وإن كان هذا مخالفًا للمشهور المعروف، كما سيأتي مباشرة، وأما ابن معين: فلا، وليس في قوله الذي نقله العراقي ٢:١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ من رواية الدوري عنه شيء ٢:١٧٣ (١٨٠٧)، إنما قال: «زكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء، وإنما أصحاب أبي إسحاق، سفيان ـ الثوري ـ وشعبة».

(٤) ينظر ثناؤهما على رواية إسرائيل عن جده في «الجرح» ٢(١٢٥٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وزهيرٍ عنه في الصحيحين[١].

وكذا رواية الثوري، وأبي الأحوص سلاّم بن سُليم، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة[٢]، ويوسف ابن أبي إسحاق[٣].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) يقول الشارح رحمه الله: رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق، ورواية زكريا ابن أبي زائدة، ورواية زهير بن معاوية، ثابتة في الصحيحين.

ومن جملة مواطن رواية هؤلاء الثلاثة في الصحيحين ما يلي:

رواية إسرائيل في البخاري (١٥٢٠) وغيرها، وتحرف رمز (خ) إلى (بخ) في «تهذيب الكمال» ٢٢:١٠٨ س ١٥، فيصحح. وفي مسلم ٤:١٨٥٢ (قبل ١٧٣)، ٤:٢٣١٠ (دون رقم).

ورواية زكريا بن أبي زائدة عند البخاري (٣٠٢٢)، وعند مسلم ٣:٤٠١ (٧٩)، ٣:١٥٠٩ (١٤٤).

ورواية زهير بن معاوية: عند البخاري (١٢٠٦، ٣٩٩، ٤٠، ١٥٦)، وعند مسلم ١:٣٤٥ (١٩٧).

(٢) رواية الثوري عن أبي إسحاق في الصحيحين وغيرهما كثيرة، منها: عند البخاري (٦٩٠)، وعند مسلم ١:٣٤٥ (١٩٨)، ورواية أبي الأحوص: عند البخاري (٢٨٥٦)، وعند مسلم ١:٥٨ (٤٩)، ١:٣٧٤ (١١)، ورواية شعبة عن أبي إسحاق هي كثيرة، منها: عند البخاري (٢٤٠)، وعند مسلم ١:١١٩٦ (٣٦٣)، ورواية عمر في «صحيح» البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم ٤:٢٠٧١ (٣٠).

(٣) يوسف بن أبي إسحاق، هكذا قال الشارح تبعًا للعراقي ٢:١٤٠٨، وفيه تجوّز، فيوسف هذا هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وليوسف (الحفيد)، رواية عن جدّه في الصحيحين، ففي البخاري (٢٤٠): «حدثنا إبراهيم بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

وأخرج له البخاري: من رواية جرير بن حازم(١).

ومسلم: من رواية إسماعيلَ بنِ أبي خالد، وَرَقَبةَ بن مَصْقَلة، والأعمش، وسليمان بن معاذ، وعمار بن رُزيق، ومالك بن مِغْول، ومسعر بن كِدام(٢).

[تَ] ————————

يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق»، أما مسلم فلفظه ٢:٨٤٨ (٤٤): «حدثنا إبراهيم ابن يوسف، وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه (يوسف)، عن أبي إسحاق»، فالنسب والسند إذًا: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، أو نقول: إبراهيم: عن أبيه يوسف، ويوسف: عن جده أبي إسحاق.

ويشتبه يوسفُ الحفيد من حيثُ الاسمُ، والروايةُ عن أبي إسحاق، بعمه يوسف ابن أبي إسحاق، فيوسف هذا ابنٌ مباشر لأبي إسحاق، وذكر المزي ٢٢:١١٠ أنه هو وأخاه يونس يرويان عن أبيهما.

وزيادة في الاشتباه والإشكال أن يوسف الحفيد قد يُنسب إلى جده، فيسمى: يوسف ابن أبي إسحاق، فيشتبه ذِكره بعمِّه تمامًا، ذكر هذا المزي ٣٢:٤١١، ولما ترجم البخاري في «تاريخه الكبير» ٨(٣٤٠٦)، وابن أبي حاتم ٩(٩٠٩) يوسفَ الحفيدَ، سمياه: يوسف ابن أبي إسحاق، وقالا: كان قائدَ جدّه أبي إسحاق، وأنه يروي عن جده، مما يؤكد أنهما نسباه إلى جدّه في صدر الترجمة. والله أعلم.

ولولا هذه الإفادة من الإمام المزي رحمه الله، لقلنا عن تسميةِ العراقي له ومتابعةِ الشارح: فيها خطأ، صوابه: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، أما مع هذه الإفادة فنقول: الأولى وللإبعاد عن الخطأ نقول: هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وقد ينسب إلى جده، فمن سماه: يوسف بن أبي إسحاق، فله وجه، والله أعلم.

(١) البخاري (٦٦٢٠).

(٢) رواية هؤلاء السبعة عند مسلم في «صحيحه» كما يلي: إسماعيل: ٢: ٩٣٨
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تـ] ______________

(٢٩١)، ورقَبة: ٤:١٨٥٠ (١٧١)، والأعمش: ١:١٩٦ (٣٦٤)، وابن معاذ: ٢:١١١٩ (قبل ٤٧)، ٤:٢٠٣٤ (بعد ١٦٥)، وسليمان هذا ضعيف من قبل حفظه، وحديثاه هذان في المتابعات.

وعمار: ١:٥١٠ (١٣٠)، ٤:٢٠٣٤ (بعد ١٦٥)، ومالك: ١:٢٠١ (٣٧٨)، ومسعر: ٣:١٥٠٩ (١٤٢).

وأنبه إلى أمور: أولها: أن هذه الإفادات هنا وفيما يأتي: رواية فلان، عن فلان المختلط، وأنها جاءت في الصحيحين أو أحدهما، أقول: هذه الإفادات استخلصها الحافظ العراقي من كتابِ الكتب، نادرةِ مؤلَّفات القرن الثامن، لنادرة عصره الإمام المزي رحمهم الله جميعًا، ألا وهو «تهذيب الكمال»، فإنه يرمز مثلاً في ترجمة أبي إسحاق السَّبيعي لرواية حفيده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن جده: (خ م)، فيقول العراقي: روى الشيخان لإسرائيل عن جده، وهكذا، ومن مراجعة المصادر، ومراجعة ترجمة أبي إسحاق وغيره تتبيَّن بعض الملاحظات، ومنها:

ـ وهو الأمر الثاني ـ: أن المزي ذكر رواية منصور بن المعتمر، عن أبي إسحاق، ولم يرمز له بشيء، فأفاد أنه ليس لمنصورٍ هذا رواية في الكتب الستة ـ وغيرها مما هو على شرط المزي ـ بين هذين الرجلين، وأكّد المزي ذلك بعدم ذكره أبا إسحاق بين شيوخ منصور في ترجمة منصور، مع أن هذا مما يستدرك على المزي ـ والعراقي ـ، فقد روى مسلم ١:٥٢٣ (١٧٢) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، حديثًا في فضيلة ثلث الليل الآخر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، يدل على أنه هو هو، لا غيره: رواية أبي يعلى (١١٨٠)، وعنه ابن حبان (٩٢١) ـ من «الإحسان» ـ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وزهير يروى عن ابن عبد الحميد، لا غيره، وجرير هذا يروي عن منصور بن المعتمر لا غيره.

وقرينة ثانية: روى الحديثَ النسائي (١٠٣١٥) من طريق الحسين بن علي =

ومنهم : سعيدٌ الجُرَيري .

[ش] ——————

٣ ـ (ومنهم : سعيد) بن إياس (الجُرَيري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتدَّ تغيُّره(١)، قال النسائي وغيره: أُنكِر أيام الطاعون(٢)، وممن سمع منه قبل التغير: شعبة، وابن علية، والسفيانان، والحمادان، ومَعْمر، وعبد الوارث، ويزيد بن زُرَيع، ووُهَيب(٣) بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وكل من أدرك أيوبَ السختياني، كما قاله أبو داود(٤).

[تَ] ——————

الجعفي، عن فضيل ـ هو ابن عياض ـ، وفضيل هذا يروي عن منصور، وهو لا يروي عن منصورٍ غيرِ ابن المعتمر، فتأكد أنه هو هو. والله أعلم.

والأمر الثالث: أن قصد العراقي من ذلك ـ والله أعلم ـ تصحيحَ، أو الاستئناسَ لتصحيح رواية فلان عن هذا المختلط، وأن كونها في الصحيحين، أو أحدِهما، علامةً على اعتماد الشيخين أو أحدهما، على أن ذلك كان قبل اختلاطه، كما سيأتي في كلام ابن الصلاح والنووي والشارح ص ٥٨٠، آخر هذا النوع.

وهذا يفتقر إلى تكملة: هي معرفة كيفية إخراج الشيخين لفلان عن هذا المختلط، هل كانت على سبيل الاحتجاج، فيتمّ الغرض، أو متابعة، أو استشهاداً، أو مقرونًا بغيره، أو انتقاءً، فلا يتم القصد. والله أعلم. وانظر زيادة على هذه الاحتمالات فيما سيأتي ص ٥٨٠.

(١) قال هذا ابن حبان في «الثقات» ٦ :٣٥١.

(٢) وكان الطاعون سنة اثنتين وثلاثين ومئة، كما في «الكامل» لابن عدي ٤ :٣٤٨، وقيل في تاريخ اختلاط الجريري سنة ١٤٥.

(٣) تحرف في النسخ إلى: وهب.

(٤) في «سؤالات الآجري» (٧٩٧): «كل من أدرك أيوب فسماعه من الجُرَيري جيد».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وسمع بعده: يحيى القطان ـ ولم يحدِّث عنه شيئاً[1] ـ وإسحاق الأزرق، ومحمد بن أبي عدي، وعيسى بن يونس[2]، ويزيد بن هارون.

وقد روى له الشيخان: من رواية بِشْر بن المفضَّل، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوارث بن سعيد[3].

وروى له مسلم: من رواية ابن عُلية، وجعفر بن سليمان الضُّبَعي، وحماد ابن أسامة، وحماد بن سلمة، وسالم بن نوح، والثوري، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب[4] ابن خالد، ويزيد بن زُريع، ويزيد بن هارون[5].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) حكى هذا عن القطان تلميذه يحيى بن معين، روى ذلك عنه الدوري ٢:١٩٥ (٣٧٢٢).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) رواية بشر بن المفضل، عن الجُريري: عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم ٢:٦٢٩ (٢٥). وخالد بن عبد الله الطحان: عند البخاري (٦٢٤)، ومسلم ٣:١٤٨٠ (٦١). وعبد الأعلى: البخاري (١٤٠٧)، ومسلم ١:٥٥٦ (٢٥٨). وعبد الوارث: البخاري (١٤٠٧)، ومسلم ١:٤٦٢ (٢٨٠).

(٤) هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: وهب.

(٥) رواية ابن علية: مسلم ١:٩١ (١٤٣)، وجعفر الضُّبعي: ٤:٢١٠٦ (١٢)، وحماد بن أسامة: ٤:١٧٢٩ (٦٨)، وحماد بن سلمة: ٤:١٩٦٨ (٢٢٤)، وسالم بن نوح: ٢:٦٢٩ (٢٧)، وسفيان الثوري: ٢:٨٩٨ (١٦٦)، وسليمان بن المغيرة: ٤:١٩٦٨ (٢٢٣)، وشعبة: ٣:١٦٩٥ (بعد ٣٥)، وابن المبارك: ١:٤٦٤ (٦٧٢)، وعبد الواحد بن زياد: ٢:٩٢١ (٢٣٧)، وعبد الوهاب الثقفي: ٤:٢٢٣٥ (٦٧)، =

وابن أبي عَروبة.

[ش] ______

٤ ـ (و) منهم: سعيد (ابن أبي عَروبة): مِهران، اختلط فوق عشر سنين، وقيل: خمس سنين[١].

وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون، وعَبْدة بن سليمان، وأسباط بن محمد، وخالد بن الحارث، وسَرّار[٢] بن مُجَشِّر، وسفيان بن حبيب، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن بكر السَّهمي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى السامي، وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع.

قال ابن معين: أثبت الناس فيه عبدة، وقال ابن عدي: أرواهم عنه: عبد الأعلى، ثم شعيب، ثم عبدة، وأثبتهم فيه: يزيد بن زريع، وخالد، ويحيى القطان[٣].

قال العراقي[٤]: وقد قال عبدة عن نفسه: إنه سمع منه في الاختلاط، إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه، وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط.

[تَ] ______

ووُهَيب بن خالد: ٤:٢٠٩٣ (٨٤)، ويزيد بن زريع: ١:٣٩٠ (٥٥٤)، ويزيد بن هارون: ٢:٨٢٠ (٢٠٠)، كلٌّ هؤلاء حديثهم عن الجريري في «صحيح» مسلم وحده.

(١) هذا اختلاف كبير بالنظر إلى هذه المناسبة، وسببه الاختلاف في تاريخ اختلاط سعيد، وتحديدُه أمر مهم، لكنه صعب لاختلاف الأئمة المتقدمين فيه.

(٢) في النسخ: سوّار، تحريف.

(٣) «الكامل» ٤:٣٥٤ ـ ٣٥٥، وزاد مع «عبدة»: عبد الوهاب الخفّاف.

(٤) «التقييد والإيضاح» ٢:١٤٢١، أما ابن عدي فروى هذا القول لعبدة بلفظ: «سمعت من سعيد في الاختلاط»، وقال: «الصواب ـ إن شاء الله ـ: قبل الاختلاط».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وأخرج له الشيخان: عن خالد، ورَوْح بن عُبادة، وعبد الأعلى، وعبد الرحمن بن عثمان(١)، ومحمد بن سَوَاء السَّدوسي، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع(٢).

والبخاري: عن بِشر بن المفضَّل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك،

[تَ] ______________

(١) هذا مثال آخر على انكشاف الصواب بمراجعة كلام المزي مصدرِ العراقيِّ، فالعراقي ـ كما قلت قبل قليل ـ يعتمد رموز المزي، وهو لما ذكر عبد الرحمن هذا في الرواة عن ابن أبي عروبة رمز له بحرف (ق) أي: أن الرواية بينهما في «سنن» ابن ماجه فقط، ولما أفرد المزي عبد الرحمن هذا بالترجمة رمز له بـ «د ق»، أي: إنه من رجال أبي داود وابن ماجه، وليس من رجال الشيخين ولا أحدهما، فإما أنه سبقَ نظر الحافظ العراقي إلى رمز رجل آخر قبل عبد الرحمن أو بعده، وإما أن في نسخته من «تهذيب الكمال» تحريفًا، والأول أقرب، والله أعلم.

والخلاصة: ليس لعبد الرحمن بن عثمان رواية عن ابن أبي عروبة في الصحيحين.

(٢) فحاصل الرواة عن سعيد ـ في الصحيحين ـ سبعة سوى عبد الرحمن، وهذا ذكر بعض مواطن رواياتهم على حسب ذكر الشارح لهم.

خالد بن الحارث: البخاري (٨٢٨)، ومسلم ٢:١٠٨٠ (بعد ٣٥)، روح بن عبادة: البخاري (٥٧٦)، ومسلم ٤:٢١٦١ (٥٣)، عبد الأعلى السامي: البخاري (١٣٣٨)، ومسلم ٢:٦١٢ (بعد ٧)، محمد بن سواء: البخاري (٣٦٨٦)، ومسلم ٢:١٠٣١ (٤٣)، محمد بن أبي عدي: البخاري (٧١٠)، ومسلم ١:١١٦ (٢٠٢)، يحيى القطان: البخاري (٧٥٠)، ومسلم ٢: ٦١٢ (بعد ٧)، يزيد بن زريع: البخاري (٢٨٤)، ومسلم ١:١٨٢ (٣٢٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وعبد الوارث بن سعيد، وكَهْمَس بن المنهال، ومحمد بن عبد الله الأنصاري(١).

ومسلم: عن ابن علية، وحماد بن أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وأبي خالد الأحمر، وعبد الوهاب بن عطاء الخَفّاف، وعبدة، وعلي ابن مسهر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن بكر البُرْساني، وغُنْدر(٢).

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) هؤلاء ستة، روايتهم عن ابن أبي عروبة في «صحيح» البخاري فقط، وهذه بعض المواطن على حسب ذكرهم أيضًا:

بشر بن المفضل: البخاري (٣٨٦٨)، وسهل بن يوسف: (٣٠٦٤)، وابن المبارك: (٢٤٩٢)، وعبد الوارث بن سعيد: (٦٤٥٠)، وكهمس بن المنهال: (٣٦٨٦)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: (٣٩٩٦).

ومما يذكر: أنه ليس لابن المبارك ذكر في ترجمة ابن أبي عروبة عند المزي، ومع ذلك فقد ذكر العراقي ـ كما ترى ـ أن ابن المبارك يروي عن ابن أبي عروبة، وأن حديثه في «صحيح» البخاري، في حين أن المزي ذكر في ترجمة ابن المبارك ١٦: ٧ أنه يروي عن ابن أبي عروبة، ورمز بينهما بـ (خ ت س)، فذِكْر العراقي لابن المبارك هنا: إما من فوائده، وهو إمام حافظ، وإما من استفاداته من هذا الموضع الثاني، وهذا من الاستدراكات النادرة على المزي.

(٢) ذَكَر هنا اثني عشر راويًا عن ابن أبي عروبة، أخرج حديثهم عنه الإمام مسلم، وهذا ذكر بعض المواطن، على حسب ترتيبهم:

ابن علية: مسلم ١: ٤٨ (٢٦)، حماد بن أسامة: ١: ٣٠٤ (٦٣)، سالم بن نوح:
=

**وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي.**

**[ش] ——————————**

ومِمن سمع منه في الاختلاط: المعافى بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين.

**٥ ـ (و) منهم: (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي).**

قال أبو حاتم[1]: اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.

وقال أحمد[2]: إنما اختلط ببغداد، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة: فسماعه جيد.

[تَ] ——————————

٤:٢٠٦٩ (٢٤)، سعيد بن عامر: ٣:١٢٧٣ (بعد ١٩)، أبو خالد الأحمر: ١:٤٦٤ (بعد ٢٨٩)، عبد الوهاب الخفاف: ٤:٢١٦١ (٥٣)، عبدة بن سليمان: ١:١١٦ (٢٠٢)، علي بن مُسهر: ١: ١١٦ (٢٠٢)، عيسى بن يونس: ٢:٨٩٩ (١٦٩)، محمد بن بشر: ١:٣٥٣ (٢٦٠)، محمد بن بكر: ١:٥٥٦ (٢٦٠)، غندر: ٤:٧٨٣ (٧) ١٧٨٣).

وإزالة لاشتباه أقول: قد ينظر بعض الباحثين في أسماء الرواة عن ابن أبي عروبة في «تهذيب الكمال»، فيرى فيهم: عباد بن العوام (م س)، فيَستدرك على العراقي أنه فاته ذكره هنا، ولا استدراك على الحافظ العراقي، إنما صواب الرمز (تم س)، كما جاء في ترجمة عباد ١٤:١٤١، وحديثه في «الشمائل» للترمذي (١٠٣)، و«سنن» النسائي (٩٥١٩) في تختم النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه، فيصحح ما في مطبوعة «تهذيب الكمال».

(١) «الجرح» ٥ (١١٩٧) آخر الترجمة.

(٢) «العلل» لابنه عبد الله (٥٧٥، ٤١١٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

وقال ابن معين[١]: من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء.

وقد شدَّد بعضهم في أمره فردَّ حديثه كلَّه، لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير، قال ذلك ابن حبان، وأبو الحسن ابن القطان[٢].

قال العراقي[٣]: والصحيح خلاف ذلك، فممن سمع منه في الصحة: وكيع، وأبو نعيم الفضل، قاله أحمد.

وممن سمع منه قبل قدومه بغداد: أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثوري، وسَلْم بن قتيبة، وطَلْق بن غنّام، وعبد الله بن رجاء، وعثمان بن عمر[٤] بن فارس، وعَمرو ابن مرزوق، وعَمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، والنضر بن شُمَيل، ويزيد بن زريع.

وسمع منه بعد الاختلاط: أبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي ابن الجعد.

[ت] ____________

(١) «تاريخ بغداد» ١١:٤٨٤، ونقله العراقي ٢:١٤٣٠ ـ ١٤٣١، عن كتاب الحاكم «المزكّين للرواة».

(٢) «المجروحين» ٢:١٢، و«الوهم والإيهام» ٤:١٧٦.

(٣) «شرح الألفية» ص ٤٧٢، و«النكت» ٢:١٤٣٢، و«علل أحمد» الموضع السابق.

(٤) تحرف في ك إلى: عمرو.

**وربيعةُ الرأي شيخُ مالك.**

**[ش]** ــــــــــــــــ

٦ ـ (و) منهم: (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك).

قال ابن الصلاح[١]: قيل: إنه تغير في آخر عمره، وتُرِك الاعتماد عليه لذلك.

قال العراقي[٢]: وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره، وقد احتج به الشيخان، ووثقه الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد، قال بعد أن وثقه: كانوا يَتَّقونه لموضع الرأي، وذكره النباتي في «ذيل الكامل» لذلك.

وقال ابن عبد البر[٣]: ذمَّه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، وكان سفيان، والشافعي، وأحمد لا يرضون عن رأيه، لأن كثيراً منه يخالف السنة.

**[ت]** ــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص ٣٥٤.

(٢) «شرح الألفية» ص ٤٧١، و«النكت» ٢:١٤٣٩ ـ ١٤٤٠، و«طبقات» ابن سعد ٧:٥١١.

والنباتي ـ وتحرف في ك إلى: البناني ـ: ترجم له الذهبي في «السير» ١٣ :٥٨ وحلاّه بـ: الإمام الفقيه الحافظ الناقد الطبيب أبي العباس أحمد بن محمد بن مفرّج الإشبيلي، (٥٦١ ـ ٦٣٧) رحمه الله، وهو نباتيّ نسبة إلى تعاطيه المداواة بالأعشاب. وكان قد عمل ذيلاً على كتاب «الكامل» لابن عدي.

(٣) «التمهيد» ٣:٥، ولفظه في آخر كلامه «لأن كثيرًا منه ـ أي: من رأي ربيعة ـ يوجد بخلاف المسند الصحيح، لأنه لم يتّسع فيه»، أي: لم يكن واسع الرواية والاطلاع على السنَّة النبوية، وهذا اللفظ هو الذي نقله العراقي في «النكت»، وتصرّف فيه الشارح فجعله: يخالف السنة.

وصالح مولى التوْأَمة.

[ش] ـــــــــــــــــــ

٧ ـ (و) منهم: (صالح) بن نبهان (مولى التوْأَمة) قال ابن معين[١]: خرِف قبل أن يموت، وقال أحمد[٢]: أدركه مالك بعد اختلاطه.

وقال ابن حبان[٣]: تغير سنة خمس وعشرين ومئة، فاختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يَتَميز فاستحق الترك.

قال العراقي[٤]: بل ميز الأئمة بعض ذلك، فسمع منه قديماً محمد بن أبي ذئب، قاله ابن معين وغيره.

وابن جريج، وزياد بن سعد، قاله ابن عدي[٥].

وأَسِيد بن أبي أَسِيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله الإفريقي[٦]، وعُمارة

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) «التاريخ» رواية الدوري ٢:٢٦٦ (٧٨٣) وزاد: «فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْت»، ونقله ابن حبان في «المجروحين» ١:٣٦٦، واستدرك عليه بأنه لم يتميز قديم حديثه من آخره

(٢) «العلل» لابنه عبد الله (٢٣٨٢)، وكذلك قال ابن معين فيما رواه عنه ابن عدي ٥:١٤.

(٣) «المجروحين» الموضع السابق.

(٤) «النكت» ٢:١٤٤٤، و«الكامل» ٥:١٣ ـ ١٤ من رواية ابن أبي مريم عن يحيى.

(٥) أيضًا ٥:١٦.

(٦) عبد الله: هو الصواب، وهو عبد الله بن علي، كما جاء في كلام العراقي ٢:١٤٤٥، والمزي ١٣:١٠٠، ومصدره: ابن أبي حاتم ٤ (١٨٣٠)، ٥ (٥٢٦)، وغيرهما، وتحرف في النسخ إلى: عبد الرحمن.

**وحُصَين بن عبد الرحمن الكوفي.**

[ش] ــــــــــــــ

ابن غَزِية، وموسى بن عقبة.

وسمع بعده: مالك، والسفيانان.

٨ ـ (و) منهم: (حُصَين بن عبد الرحمن الكوفي) السُّلَمي.

قال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخِر، وقال يزيد بن هارون: اختلط، وقال النسائي: تغير، وأنكر ذلك علي بن عاصم(١).

[ت] ــــــــــــــ

(١) كلمة أبي حاتم في «الجرح» ٣(٨٣٧) آخر الترجمة، وكلمة يزيد بن هارون أسندها إليه العقيلي (٣٨٥)، لكنه أسند قبلها إلى الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون نفسه قوله في حُصين: كان يُقرأ عليه، وكان قد نسي. وكلمة النسائي في «الضعفاء» له (١٣٢).

وأما علي بن عاصم: فحكى إنكاره العراقيُّ في «النكت» ٢: ١٤٤٧، و«شرح الألفية» ص ٤٦٩، وزاد فيه ذكر مصدره، وهو «ميزان الاعتدال» (١٩٨٧).

قلت: الذي في «ضعفاء» العقيلي (٣٨٥): «حدثنا الحسن: قلت لعليّ: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد، وهو صحيح، قلت: فاختلط؟ قال: لا، ساء حفظه، وهو على ذلك ثقة».

فالذي ينبغي التعرف عليه: السائل: الحسن؟ والمسئول: علي، أما الذهبي فقال في الموضع المذكور عن السائل: أظنه الحلواني، ومثله ابن حجر في «التهذيب» ٢: ٣٨٣، وأما المسئول: فسماه العراقي: علي بن عاصم، وسماه ابن حجر في الموضع المذكور: ابن المديني، قال: «وأنكر ذلك ابن المديني في علوم الحديث بأنه اختلط وتغيَّر»، وهكذا، وسمى المصدر، وكذلك سماه ابن رجب في «شرح العلل» ٢: ٥٦٢، ٥٦٣: علي بن المديني، ويؤيدها أن المزي ترجم للحلواني ٦: ٢٦١ وذكر أنه =

**وعبد الوهاب الثقفي.**

**وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين.**

[ش] ________________

ولهم بهذا الاسم ثلاثةٌ أُخَر كوفيون ليس فيهم سُلَمي ولا من اختلط إلا هذا.

وممن سمع منه قديماً: سليمان التيمي، والأعمش، وشعبة، وسفيان.

٩ ـ (و) منهم: (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي).

قال ابن معين[1]: اختلط بأَخَرة، وقال عقبة العَمّيّ: قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الذهبي[2]: لكنه ما ضرَّ تغيرُه [حديثَه]، فإنه لم يحدث بحديث في زمن التغير، ثم استدل بقول أبي داود: تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي فَحُجب الناسُ عنهم.

١٠ ـ (و) منهم: (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بسنتين) قاله ابن

[تَ] ________________

يروي عن علي بن المديني، ولم يذكر شيخًا آخر له اسمه علي، وهو أقرب من علي ابن عاصم في هذا السياق، إلا إذا كان الحافظ العراقي وقف على رواية لهذا الخبر فيها التصريح بأنه علي بن عاصم. والله أعلم.

(١) كلمة ابن معين في «رواية الدوري عنه» ٢: ٣٧٨ (٣٣٨٧).

وكلمة عقبة بن مكرم العَمّي أسندها إليه العقيلي «الضعفاء» (١٠٤٠).

(٢) «الميزان» (٥٠٥٤)، وكلمة أبي داود في «سؤالات الآجري» (١٣٢٣).

وسُبق أبو داود بحكاية حَجْب جرير بن حازم، سبقه إليها ابن مهدي، كما في «الجرح» ٢(٢٠٧٩)، وكان تغيُّره قبل وفاته بسنة.

**وعبد الرزاق عَمِي في آخر عمره فكان يُلَقن فيتلقن.**

**[ش]** ______

الصلاح أخذاً من قول يحيى بن سعيد: أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين، وقد مات سنة تسع وتسعين(١).

قال العراقي(٢): وذلك وهم، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان، أول رجب.

قال الذهبي(٣): وما نُقِل عن يحيى بن سعيد فيه بعدٌ، لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان، وقت قدوم الحاجّ، ووقت تحدُّثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكَّن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يَحكم به، والموت قد نزل به؟! قال: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

وممن سمع منه في التغير: محمد بن عاصم، صاحب ذلك الجزء العالي.

قال الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك.

١١ـ (**وعبد الرزاق**) بن هَمّام الصنعاني (**عَمِي في آخر عمره فكان يُلَقن فيتلقن**) قاله أحمد.

قال: فمن سمع منه بعد أن عَمِي فهو ضعيف السماع(٤).

**[ت]** ______

(١) «المقدمة» ص ٣٥٥.

(٢) «التقييد والإيضاح» ٢: ١٤٥٤.

(٣) هذا وما بعده من «ميزان الاعتدال» (٣١٧٨)، ومحمد بن عاصم ترجمه الذهبي نفسه في «السير» ١٢: ٣٧٧، وأرّخ وفاته سنة ٢٦٢.

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٠)، و«تاريخ ابن عساكر» ٢٣: ١٨٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وممن سمع منه قبل ذلك: أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وابن المديني، ووكيع، في آخرين.

وبعده: أحمد بن محمد بن شَبُّويه، ومحمد بن حماد الطِّهراني، وإسحاق ابن إبراهيم الدَّبَري.

قال ابن الصلاح[1]: وجدت فيما رَوَى الطبراني عن الدَّبَري عنه أحاديث استنكرتُها جداً، فأحلتُ أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدَّبَري ستٌّ سنين أو سبع[2].

قال ابن عدي[3]: استُصغر في عبد الرزاق.

قال الذهبي[4]: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو

[تـ] ______________

(١) «المقدمة» ص ٣٥٦، وفي «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص ١٣١: «كتاب إصلاح الحروف التي كان إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري يصحِّفها في مصنف عبد الرزاق، تأليف الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مُفَرِّج القاضي رحمه الله»، وذكر هذا الكتاب نقلاً عن «الفهرست»: الذهبي في «الميزان» آخر ترجمة الدبري (٦٩٢)، وابن مفرِّج ترجمه الذهبي في «السير» ١٦: ٣٩٠ ووصفه بـ: الإمام الفقيه الحافظ القاضي، وأرَّخ وفاته سنة ٣٨٠ عن ٦٦ سنة رحمه الله تعالى.

(٢) أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٤، وعلَّق عليه بقوله: «روى الدبري عن عبد الرزاق عامة كتبه، ونقلها الناس عنه وسمعوها منه».

(٣) «الكامل» ١: ٥٠٤ أول ترجمة الدبري.

(٤) «الميزان» (٦٩٢)، وينظر على سبيل المثال من «صحيح أبي عوانة» (١٩،
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

نحوها، وقد احتج به أبو عوانة في «صحيحه» وغيره.

قال العراقي(١): وكأن من احتج به لم يُبالِ بتغيُّره، لكونه إنما حدَّث من

[تّ] ______________

١٣٣، ١٧٦، ..)، وقال ابن خير في «فهرسته» ص ١٣٠: «كان العقيلي يصحِّح روايته عن عبد الرزاق، وأدخله في كتاب «صحيح الحديث» الذي ألّفَ»، وانظر قول العراقي الآتي بعد أسطر.

(١) «شرح الألفية» ص ٤٧٠، ويؤيد هذا التأويلَ كلمة الخطيب التي نقلتها قبل أسطر، والتغيُّر ـ أو الاختلاط ـ يضرّ إذا كانت الرواية من الحفظ، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن عبد الرزاق روى (١٩٤٣٩) قول سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما: ثلاثٌ من كنّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وإنصاف الناس من نفسك، وبذل السلام للعالَم». وعلَّقه البخاري تحت الباب ٢٠ من كتاب الإيمان، ومما قاله الحافظ في «الفتح» ١: ٨٢: «حدّث به عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، وحدث به عبد الرزاق بأَخَرة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ذكر من رواه عن عبد الرزاق مرفوعًا، وهم ثلاثة: الحسن بن عبد الله الكوفي، وأحمد بن كعب الواسطي، ومحمد بن الصباح الصنعاني، وخرَّج طرقهم، وقال: «إن عبد الرزاق تغيّر بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيُّره»، وتفصيلها في «تغليق التعليق» ١: ٣٨، ويضاف هؤلاء الثلاثة إلى الأربعة الذين ذكرهم العراقي.

وخلاصة هذا: أن الرواية التي في «المصنف» موقوفة، تتفق مع المصادر الأخرى، أما الرواية المخالفة فهي عنه خارج «المصنف».

وأمر آخر: كتاب ابن مُفَرِّج القرطبي الذي ذكره ابن خير: الذي أتوقّعه ـ والله أعلم ـ أنه جزء حديثي صغير، وعدد التصحيفات التي فيه قليلة، لا تؤثر على ضخامة

=

وعارمٌ.

[ش] ____________

كتبه لا من حفظه.

قال(١): والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق، كلُّهم سمع منه بعد التغير، وهم أربعة: الدَّبَري، وإبراهيم بن محمد بن بَرّة الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني.

١٢ـ (و) منهم: (عارمٌ) محمدُ بنُ الفضل أبو النعمان السَّدوسي.

قال البخاري(٢): تغير في آخر عمره.

وقال أبو حاتم(٣): من سمع منه سنة عشرين ومئتين فسماعه جيد، قال: وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين.

[تـ] ____________

«المصنف» والله أعلم، أقول هذا اعتماداً على حكاية ابن خير التي ذكرها هناك عن محمد بن عبد الله العسكري، وفي نقلها طول، فتنظر هناك.

(١) «النكت» ٢:١٤٥٧ ـ ١٤٥٨، وضبط «بَرَّة الصنعاني»: من «إكمال» ابن ماكولا ١:٢٥٤.

(٢) «التاريخ الكبير» ١ (٦٥٤).

(٣) «الجرح» ٨ (٢٦٧)، ومن قول أبي حاتم أيضًا: «كتبت عنه قبل الاختلاط: سنةَ أربع عشرة»، فهذا التاريخ تاريخ كتابة أبي حاتم، بدليل تمام كلامه: «فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومئتين فسماعه جيد»، فكأن تاريخ اختلاط عارم سنة عشرين ومئتين، ويكون الفرق كبيراً بينه وبين التاريخ المذكور في كلام أبي داود بعده.

وقال في «التقريب» (٦٢٢٦): مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وعشرين ومئتين.

**وأبو قِلاَبة الرَّقَاشي.**

[ش]

وقال أبو داود[١]: بلغنا أنه أُنكِر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة.

وقال الدارقطني[٢]: ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر.

وأما ابن حبان فقال[٣]: اختلط وتغير حتى كان لا يَدري ما يحدث، فوقع المناكير الكثيرة في روايته، فما رَوَى عنه القدماء فصحيح، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكب عنها.

وأنكر ذلك الذهبي[٤]، ونَسَب ابنَ حبان إلى التخسيف والتهوير.

وممن سمع منه قبل الاختلاط: أحمد، وعبد الله المُسْنَدي، وأبو حاتم، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد، وجماعة.

وبعده: علي بن عبد العزيز البغوي، وأبو زرعة.

١٣ ـ (و) منهم: **(أبو قِلاَبة)** عبد الملك بن محمد **(الرَّقَاشي)**.

[ت]

(١) أسنده إليه العقيلي (١٦٨٠) من طريق الذارع، عنه. والذي في «سؤالات الآجري» (١١٥٣) قوله بزوال عقله فقط دون تواريخ.

(٢) «سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني» (٣٤٩).

(٣) «المجروحين» ٢:٢٩٤.

(٤) «الميزان» (٧٥٨٩)، قال بعدما نقل كلام الدارقطني المذكور: «قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور!!»، وبالغ، والله أعلم.

وأبو أحمد الغِطْريفي.

[ش] ـــــــــــــــــ

قال ابن خزيمة(١): حدثنا أبو قِلابة بالبصرة قبل أن يَختلط ويَخرج إلى بغداد.

فظاهره: أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح، وذلك كأبي داود السِّجِستاني، وابنه أبي بكر، وابن ماجَهْ، وأبي مسلم الكَجّي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن يحيى البلاذُري، وأبي عَروبة الحراني.

وممن سمع منه ببغداد: أحمد بن سَلْمان النجّاد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد القطان، وعثمان بن أحمد السمّاك، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم.

١٤ ـ (و) منهم في المتأخرين: (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغِطْريفي) الجُرجاني.

قال الحافظ أبو علي البَرْذعي: بلغني أنه اختلط في آخر عمره(٢).

قال العراقي(٣): لم أره لغيره، وقد ترجمه الحافظ حمزة في «تاريخ

[تـ] ـــــــــــــــــ

(١) من «تاريخ بغداد» ١٢:١٨٠.

(٢) نقله ابن الصلاح ص ٣٥٦ عن «المعجم» لأبي علي البرذعي، وكانت وفاته سنة ٣٧٧.

(٣) العراقي في «النكت» ٢:١٤٧٦، و«تاريخ جرجان» لحمزة ص ٤٣٠، وقال حمزة: حدَّث عنه الإسماعيلي في «صحيحه» ـ أي: مستخرجه على صحيح البخاري ـ أكثر من عشرين حديثًا، وأيضًا: حدث عنه في غير «مستخرجه»، فقد قال الذهبي في «السير» ١٦:٣٥٤: حدث عنه الإسماعيلي في تواليفه أكثر من مئة حديث، هذا مع أنهما أقران، لذلك كان يدلس في اسمه تدليس الشيوخ، كما حكاه حمزة السهمي، =

**وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة.**

**وأبو بكر القَطِيعي راوي «مسند» أحمد.**

[ش] ______

جرجان» فلم يَذكر عنه شيئاً من ذلك، وهو أعرف به، فإنه شيخه، وقد حدث عنه الإسماعيلي في «صحيحه» إلا أنه دلّس اسمه، لكونه من أقرانه، لا لضعفه، وقد مات الإسماعيلي قبله، وآخر أصحاب الغِطْريفي: القاضي أبو الطيب الطبري، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي، فهو قبل تغيُّره إن كان تغير.

قال[1]: وثَم آخر يقال له الغِطْريفي، وافق هذا في اسمه واسم أبيه، وبلده ونسبه، وتقاربا في اسم جده، وتعاصرا، وذاك قد اختلط بأَخَرة، كما ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، فيَحتِمل أن يكون اشتبه بالغِطريفي هذا.

١٥ ـ (و) منهم: (**أبو طاهر**) محمد بن الفضل (**حفيد الإمام**) أبي بكر (**ابن خزيمة**) قال الحاكم: اختلط قبل موته بسنتين ونصف[2].

قال الذهبي[3]: ولم يَسمع أحد منه في تلك المدة.

١٦ ـ (و) منهم: (**أبو بكر القَطِيعي راوي «مسند» أحمد**)، و«الزهد» له عن ابنه عبد الله.

[ت] ______

ومع ذلك فما كان يستغني عن الرواية عنه.

(١) «النكت» ٢:١٤٧٩ ـ ١٤٨٠، ويُصحح تاريخ وفاته من سنة ٤٨٣ إلى سنة ٣٨٣، ومعلوم أن وفاة الحاكم ٤٠٥ سنة، فكيف يؤرخ وفاة من يموت سنة ٤٨٣؟!.

(٢) نقله العراقي ٢:١٤٨٠ عن «تاريخ نيسابور» للحاكم.

(٣) «الميزان» (٧٥٩١) ولفظه: «ما عرفت أحدًا سمع منه أيام عدم عقله، فالله أعلم».

**ومَن كان مِن هذا القَبيل محتجاً به في «الصحيح» فهو مما عُرف روايته قبل الاختلاط.**

[ش] ——————————

قال ابن الصلاح[١]: اختلَّ في آخر عمره وخَرِف، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ عليه.

قال الذهبي[٢]: ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات، وهو غلوّ وإسراف، وقد وثقه البَرْقاني، والحاكم، والدارقطني، ولم يذكروا شيئاً من ذلك.

وقال العراقي[٣]: في ثبوت ذلك نظر، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه.

قال: وعلى تقدير ثبوته فممن سمع منه في حال الصحة: الحاكم، والدارقطني، وابن شاهين، والبَرْقاني، وأبو نُعيم، وأبو علي التميمي راوي «المسند» عنه، فإنه سمعه عليه سنة ست وستين، ومات سنة ثمان وستين وثلاث مئة.

**(ومَن كان مِن هذا القَبيل محتجاً به في «الصحيح» فهو مما عُرف روايته قبل الاختلاط)**[٤].

[تَ] ——————————

(١) «المقدمة» ص ٣٥٧.

(٢) من «الميزان» (٢٩٥)، ولم يذكر سوى توثيق البرقاني والحاكم، وأما توثيق الدارقطني له، ففي «سؤالات السلمي له» (١٤).

(٣) «النكت» ٢:١٤٨١، وبيّن سبب عدم ثبوت قول ابن الفرات، وهو: أن الخطيب رواه في «تاريخه» ٥:١١٧ بإسناد منقطع معلّق قال: «حُدِّثت عن أبي الحسن ابن الفرات ...»، والله أعلم.

(٤) لفظ ابن الصلاح ص ٣٥٧: «محتجًا بروايته في الصحيحين أو أحدهما»، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

* * * * *

[تَ] ____________________

فعرفنا مراد الإمام النووي من كلمة «الصحيح»: الصحيحين أو أحدهما، لا: الحديث الصحيح.

وقوله «هو مما عُرف روايته قبل الاختلاط»: أصل هذا القول والجزم به للإمام ابن الصلاح، وتوبع عليه، وهو وجه وجيه، لكنه يفتقر إلى احتمال آخر، وهو أن يقال: قد يكون هذا الحديث تحمّله هذا الراوي عن هذا المختلط، بعد اختلاطه، لكن مما عرف الشيخان صحته سنداً ومتنًا من خلال الطرق والروايات الأخرى، فيكون مما ضبطه هذا المختلط، وسلم الحديث من النكارة، كما تقدم قول الدارقطني في روايات عارم: ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، يعني: أنه حدث بعد اختلاطه، وممن سمع منه بعد الاختلاط البغوي وأبو زرعة، كما تقدم في كلام الشارح، لكن لم تقع له مناكير في حديثه، وهكذا نحتمل هنا. وانظر ما تقدم ص ٥٦١ تعليقًا على كلام العراقي: الأمر الثالث.

وأقول أيضًا: إن هذا الحكم على ما يرويه الشيخان من طريق المختلطين، يذكرنا بما تقدم من الحكم على ما يرويه الشيخان من طريق المدلسين، وقد قدَّمت أن أحاديث المدلسين في الصحيحين قد دُرست والحمد لله، وطبعت دراستان، وتبيّن من خلالها أن هذا الحكم ليس من قبيل حسن الظن، كما نقلوه عن الإمام المزي إنما هو حقيقة واقعية.

وعسى أن ينهض لفيف من الطلبة النابهين الغُيُر على السنة النبوية لكتابة أطروحات أخرى، عن المختلطين، تبيِّن جهود الأئمة السابقين، وتبيِّن سلامة ما روي للمختلطين في الصحيحين خاصة. والله وليّ التوفيق.




## النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة

**هذا فنّ مهم، و«طبقاتُ» ابن سعد عظيمٌ كثيرُ الفوائد، وهو ثقةٌ لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، منهم: شيخُه محمدُ بنُ عمر الواقدي، لا يَنسبه.**

[ش] ______

(النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة)

(هذا فنّ مهم) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ، فيظنُّ أن أحدَهما الآخرُ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما(١)، وصنف في ذلك جماعة كـ: مسلم، وخليفة، (و«طبقاتُ» ابن سعد) الكبيرُ (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك(٢) (وهو ثقة) في نفسه (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، منهم: شيخُه محمدُ بنُ عمر الواقدي، لا يَنسبه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه، وشيخُه هشامُ بن محمد بن السائب الكلبي(٣).

[ت] ______

(١) هكذا في النسخ، والأولى: بمعرفة طبقتهما.

(٢) قال الذهبي أول ترجمة ابن سعد في «تذكرة الحفاظ» ٢:٤٢٥: «مصنف: «الطبقات» الكبير، والصغير، و«التاريخ»، و«الطبقات الكبير» طبع قديمًا وحديثًا، و«الطبقات الصغير» طبع حديثًا.

(٣) وكلٌّ منهما متروك، لكنك تجد في ثنايا كلامهم كلماتِ اعتبارٍ لروايات الواقدي، ما لا تجده في حقّ هشام، وتقدم ص ٥١٠ قول العراقي فيه: «هو من أئمة السير»، ونقلتُ معه هناك قول الذهبي في «السير» ٧:١٤٢ في ترجمة ابن أبي ذئب: «الواقدي ـ وإن كان لا نزاع في ضعفه ـ فهو صادق اللسان كبير القدر»، وينظر ما =

**والطبقة: القوم المتشابهون، وقد يكونان من طبقة باعتبارٍ، ومن طبقتين باعتبارٍ، كأنس وشِبْهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا: الصحابةُ كلُّهم طبقةٌ.**

**[ش]** ـــــــــــــــــــــــ

(والطبقة) في اللغة: (القوم المتشابهون)، وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السنّ والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأنْ يكون شيوخُ هذا، هم شيوخَ الآخر، أو يقاربوا شيوخه(١).

(وقد يكونان) أي: الراويان (من طبقة باعتبارٍ) لمشابهته لها من وجه، (ومن طبقتين باعتبارٍ) آخر لمشابهته لها من وجه آخر. (**كأنس وشِبْهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا: الصحابةُ كلهم طبقة**) باعتبار اشتراكهم في الصحبة(٢).

**[تـ]** ـــــــــــــــــــــــ

كتبه ابن سيد الناس عن الواقدي في مقدمة كتابه «عيون الأثر».

(١) «شرح الألفية» ص ٤٧٤. وقوله: «بأنْ يكون شيوخ هذا ...»: الباء تصويرية، أي: إن صورة التقارب بين طبقتيْ راويين: اتفاقُهما في الشيوخ، أو في أكثرهم، وهذا الاتفاق أو التقارب عامل مهم في معرفة طبقات الرواة أكثر من أهمية تقارب سنّ الولادة، لأن زيدًا ـ مثلاً ـ قد يكون لِدَةَ عَمْرو، لكن يقدَّر لزيد أن يبكِّر والده بإسماعه من الشيوخ قبل سماع عمرو، ولو بسنوات قليلة، فيدرك زيد بهذه السنوات القليلة السماعَ من طبقة عالية، فتعلو طبقة زيد على طبقة عمرو، والمثال المعروف لهذا المعنى هو حال ابن شهاب الزهري، وصالح بن كيسان رحمهما الله تعالى.

(٢) وما هي إلا اصطلاحاتٌ كلٌّ في مناسبتها، ولا ريب في رجحان التمييز والتدقيق في المصطلحات، على التجوُّز والتعميم فيها.

والتابعون ثانية، وأتباعهم ثالثة، وهلمّ جرًا.

[ش] ______

(والتابعون) طبقة (ثانية، وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلمّ جرًا)(١).

[تَ] ______

(١) [قوله : وهلُمَّ جراً : قد استوفى الكلام عليها ابن هشام نقلاً وبحثاً فقال ـ «المسائل السَّفَرية» ١ : ٣٢ ـ : هذا كلام مستعمل في العرف كثيراً، وذكره الجوهري فقال ـ ٢ : ٦١١ ـ : نقول : كان ذلك عام كذا، وهلمّ جراً، أي : إلى اليوم، وتبعه الصغاني، وأبو حيان في «الارتشاف» ـ ٣ : ٢٠٩ ـ أي : تَبِعا ابنَ الأنباري في «الزاهر» ـ ١ : ٣٧١ ـ معناه : سِيروا على هِينتكم، أي : تثبَّتوا في سَيركم، ولا تُجهِدوا أنفسكم، وهو مأخوذ من الجَرّ، وهو أن تُترك الإبل والغنم ترعى في السير.

[وفي انتصاب «جراً» ثلاثة أوجه : أن يكون مصدراً وضع موضع الحال، والتقدير : وهلم جارِّين، أي متثبتين، أو على مصدرية، لأن في «هلم» معنى : جُرّوا. وقال بعض النحاة : إنه تمييز.

[ثم إنه ـ أعني ابن هشام ـ تعقب ذلك بما يطول، ثم اختار أن «هلم» هذه هي القاصرة [أي : فعل لازم] التي هي بمعنى : ائتِ، وتعال، لأن المرادَ بالإتيان الاستمرارُ على الشيء والمداومة عليه، وأن المراد بالطلب الخبر، وأن «جراً» مصدر : جَرَّه إذا سَحَبه، ولكن ليس المراد الجرَّ الحسّي، فكأنه قيل : واستمرَّ ذلك في بقية الأعوام استمراراً، فهو مصدر أي : استمر استمراراً، فهو حال مؤكِّدة، قال : وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام.

[وللداعي كلام وبحث في ابن هشام .

[ثم ذكر عن بعضهم أن «هلم» اسم فعل بمعنى : جِئْ أو تعال، و«جراً» مصدر في موضع الحال من الضمير في هلم، و«إلى» : متعلقة بـ : هلم، أو جراً. انتهى، وهو معنى كلام ابن هشام.] .

=

**وباعتبار السوابق: تكون الصحابةُ بضعَ عشْرةَ طبقةً، كما تقدم.**

**ويَحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوَفَيات، ومن رووا عنه، وروى عنهم.**

[ش] ــــــــــــــ

(**وباعتبارٍ**) آخر، وهو النظر إلى (**السوابق: تكون الصحابةُ بضعَ عشْرةَ طبقةً، كما تقدم**) في معرفة الصحابة: أنهم اثنتا عشرة طبقةً أو أكثر، وفي معرفة التابعين: أنهم خمسَ عشْرة طبقة، وهكذا.

(**ويَحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد**) للرواة (**والوَفَيات، ومن رووا عنه، وروى عنهم**)[1].

[تَ] ــــــــــــــ

وقوله رحمه الله: وللداعي: يعني به نفسه، وتقدم ما فيه: ص ٢٥٥، أوائل النوع السابع والعشرين، ونقل الشيخ هناك بعض ما هنا.

(١) وقد يحصل اشتباه أكثر وأكثر مع هذه الأركان الأربعة: المولد، والوفاة، والشيوخ، والتلامذة، فيحتاج إلى معرفة البلدان، والقبائل.

ومن طرائف الأخبار ومُلَحها، وهي تتصل بهذا النوع وما قبله: ما حكاه ياقوت في «معجم البلدان» (النهروان)، وابن خلكان في «الوَفَيات» ٥:٢٢٣، بتمامه، والذهبي في «السير» ١٦:٥٤٦، و«تاريخ الإسلام» ٨:٦٧٠ باختصار، وأنقل لفظ ياقوت وابن خلكان، قالا:

«ومن غريب ما اتفق: ما حكاه أبو عبد الله الحميدي ـ صاحب «الجمع بين الصحيحين» ـ قال: قرأت بخط أبي الفرج المعافى بن زكريا النَّهْرَواني: حججتُ سنة، وكنتُ بمنى أيام التشريق، فسمعت مناديًا ينادي: يا أبا الفرج، فقلت: لعله يريدني، ثم قلت: في الناس خلق كثير ممن يُكْنى أبا الفرج، ولعله ينادي غيري، فلم أجبه، فلما رأى أنه لا يجيبه أحد، نادى: يا أبا الفرج المعافى، فَهَمَمْت أن أجيبه، ثم قلت:

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

* * * * *

•

[ت] ________________

قد يتفق أن يكون آخر اسمه المعافى، ويكنى أبا الفرج، فلم أجبه، فنادى: يا أبا الفرج المعافى بن زكريا النَّهْرَواني، فقلت: لم يبق شك في مناداته إياي، إذ ذكر اسمي وكنيتي واسم أبي وبلدي الذي أُنسب إليه!، فقلت: ها أنذا فما تريد؟ فقال: ومن أنت؟ فقلت: أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، قال: لعلك من نهروان الشرق؟ قلت: نعم، فقال: نحن نريد نهروان الغرب!! فعجبت من اتفاق الاسم والكنية واسم الأب وما أنتسب إليه، وعلمت أن بالمغرب موضعًا يسمى النهروان غير الذي بالعراق».

وأبو الفرج هذا توفي سنة ٣٩٠ عن خمسة وثمانين عامًا، طبع له: «الجليس الصالح»، وهو كتاب ممتع نافع.




# النّوع الرّابع والسّتّون: مَعْرِفة المَوالي

**أهمُّه : المنسوبون إلى القبائل مطلقاً، كَفُلانٍ القرشي، ويكونُ مولىً لهم، ثم منهم من يقال : مولى فلان، ويُراد مولى عَتاقة، وهو الغالب.**

**ومنهم مولى الإسلام، كالبخاري الإمام، مولى الجُعْفيين ولاءَ إسلامٍ، لأن جدَّه كان مجوسياً فأسلم على يدِ اليمانِ الجُعْفيِّ.**

[ش] ————————

(النوع الرابع والستون : معرفة الموالي)

من العلماء والرواة

وصنَّف في ذلك أبو عُمر الكِندي بالنسبة إلى المصريين.

**(أهمُّه : المنسوبون إلى القبائل مطلقاً، كَفُلانٍ القرشي، ويكونُ مولىً لهم)** فربما ظُن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق، فيترتَّب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشتَرَط فيها النسَب، كالإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك.

**(ثم منهم من يقال)** فيه: **(مولى فلان، ويُراد مولى عَتاقة، وهو الغالب)** وستأتي أمثلته، **(ومنهم)** من يُراد به **(مولى الإسلام، كالبخاري الإمام، مولى الجُعْفيين ولاءَ إسلامٍ، لأن جدَّه)** المغيرة **(كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان)** ابن أخنس **(الجعفي)**، ذكره المصنف في «تهذيبه»[1].

[ت] ————————

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١:٦٧، وهذه الجملة جاءت في نسخة ب، ج، و فقط، لكن أُقحمتْ بعد قوله الآتي: «بن عيسى»، ولا محل لها، وليس للحسن بن =

**وكذلك الحسن الماسَرْجَسي، مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانياً فأسلم على يديه.**

**ومنهم مولى الحِلْف: كمالك بن أنس الإمام، ونَفَرِه، أصبَحيّون صَلِيبة، موالي لتيمِ قريشٍ بالحِلْف.**

**ومن أمثلة مولى القبيلة: أبو البَخْتَري الطائي التابعي، مولى طيىء.**

**وأبو العالية الرِّياحي التابعي، مولى امرأة من بني رِياح.**

[ش] ———

(**وكذلك الحسن**) بن عيسى بن ماسَرْجِس (**الماسرجَسي**) أبو علي النيسابوري، من رجال مسلم (**مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانياً فأسلم على يديه**)[1].

(**ومنهم مولى الحِلْف: كمالك بن أنس الإمام، ونَفَره**)[2] هم (**أصبَحيّون صَلِيبة**)، ويقال له التيمي، لأن نَفَره أصبحَ (**موالي لتيمِ قريشٍ بالحِلْف**).

(**ومن أمثلة مولى القبيلة**) عَتاقةً: (**أبو البَخْتَري الطائي التابعي مولى طيىء**).

(**وأبو العالية**) رُفَيع بن مِهران (**الرِّياحي**) بالتحتية (**التابعي، مولى امرأة من بني رِياح**) ابن يربوع، حيّ من بني تميم.

[تَ] ———

عيسى الماسَرْجسي ترجمة في «تهذيب الأسماء»، أما المترجم فيه ٢:٢١٢، فغيره بتاتًا.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦:٢٩٤، وانظر قصة إسلام الحسن فيه، وفي «تاريخ بغداد» ٨:٣٣٣، رواها الخطيب من طريق محمد بن نُعيم الضبي ـ وهو هو الإمام الحاكم ـ في «تاريخ نيسابور».

(٢) النفر هنا: الأسرة والفصيلة.

**والليثُ بنُ سعد المصري الفَهْمي مولاهمْ.**

**عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم.**

**عبد الله بن وهب القرشي مولاهم.**

**عبد الله بن صالح الجُهني مولاهم.**

**وربما نُسب إلى القبيلة مولى مولاها : كأبي الحُبَاب الهاشمي، مولى شُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**[ش] ــــــــــــــــــــــــــــــ**

**(والليث بن سعد المصري الفَهْمي مولاهمْ).**

**(عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم).**

**(عبد الله بن وهب القرشي مولاهم).**

**(عبد الله بن صالح الجُهني مولاهم).**

**(وربما نُسب إلى القبيلة مولى مولاها: كأبي الحُبَاب)** سعيد بن يسار **(الهاشمي)** لأنه **(مولى شَقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقيل: هو مولى ميمونةَ أم المؤمنين، وقيل: مولى الحسن بن علي، فليس حينئذ من هذا القسم.

ومنه: عبد الله بن وهب القرشي الفِهري، فإنه مولى يزيد بن رمانة، مولى يزيد بن أُنيس الفِهري.

* * * * *




## النّوع الخامس والسّتّون: مَعْرِفة أوْطان الرّواة وبلدانهم

هو مما يَفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرُّفاتهم ومصنفاتهم، ومن مظانه : «الطبقات» لابن سعد، وقد كانت العرب إنما تَنتسِب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلبَ عليهم سُكنى القرى، انتسبوا إلى القرى، كالعجم، ثم مَن كان ناقلةً من بلد إلى بلد، وأراد الانتسابَ إليهما، فليبدأ بالأول، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق : المصري الدمشقي، والأحسنُ : ثم الدمشقي.

[ش] ————————

(النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم)

(هو مما يَفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرُّفاتهم ومصنفاتهم) فإن بذلك يُميَّز بين الاسميْنِ المتفقينِ في اللفظ.

(ومن مظانه : «الطبقات» لابن سعد).

(وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكنى القرى انتسبوا إلى القرى) والمدائن (كالعجم).

(ثم مَن كان ناقلة[1] من بلد إلى بلد، وأراد الانتسابَ إليهما فليبدأ بالأول، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق : المصري الدمشقي، والأحسن : ثم الدمشقي) لدلالة «ثم» على الترتيب، وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط، وهو قليل، قاله المصنف في «تهذيبه»[2].

[تَ] ————————

(١) الناقلة: من انتقل وتحوّل من بلد إلى بلد.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١:١٣ ـ ١٤، وهكذا الأقوال التالية، والأمثلة.

**ومن كان من أهل قريةٍ بلدةٍ، فيجوزُ أن يُنسَب إلى القرية، وإلى البلدة، وإلى الناحية، وإلى الإقليم.**

**[ش]**

(ومن كان من أهل قريةِ بلدةٍ) بإضافةِ «قريةِ» إليها (فيجوزُ أن يُنسَب إلى القرية) فقط، (وإلى البلدة) فقط، (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط.

زاد المصنف (وإلى الإقليم) فقط، فيقول فيمن هو من حَرَسْتا مثلاً، وهي قرية من قرى الغوطة، التي هي كُوْرَة من كُوَر دمشق: الحَرَستاني، أو الغُوطي، أو الدمشقي، أو الشامي، وله الجمع فيها: فيبدأ بالأعم، وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، ثم القرية، فيقال: الشامي الدمشقي الغُوطي الحَرَستاني.

وكذا في النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول، فيقال: القرشي، ثم الهاشمي، ولا يقال: الهاشمي القرشي، لأنه لا فائدة في الثاني حينئذ، إذْ يلزم من كونه هاشمياً كونُه قرشياً، بخلاف العكس، ذكره المصنف في «تهذيبه»[(١)].

قال: فإن قيل: فينبغي أن لا يُذكَر الأعم، بل يقتصر على الأخص، فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كونُ الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية، كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتُصِر على الأشهلي، لم يَعرف كثير من الناس أنه من الأنصار، أم لا، فذِكْر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم.

قال: وقد يَقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل.

[تَ]

(١) المصدر السابق، وكذا النقول الثلاثة الآتية.

**قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بَلدة أربعَ سنين نُسب إليها .**

[ش] ———————

قال: وإذا جُمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قُدم النسب إلى القبيلة، انتهى.

(قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربعَ سنين نُسب إليها)(١).

**فائدة :**

صنف في الأنساب الحازمي كتاب «العُجالة» وهو صغير الحجم، والرُّشاطي، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً، واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه «اللباب»، وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا، في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجمَّ الغفير وسميته «لبّ اللباب»، ولله الحمد(٢).

**هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح،**

**وقد بقيتْ أنواع أُخَر، ها أنا أوردها، وبالله المستعان.**

* * * * *

[ت] ———————

(١) ذكره الإمام النووي في آخر «الإرشاد» ص ٢٤٩، وعزاه إلى «تاريخ نيسابور» للحاكم، وقال: «وروينا مثله عن غيره».

(٢) وكلها مطبوع إلا كتاب الرُّشاطي «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار»، وصفه الذهبي بأنه كتاب حافل.

والرُّشاطي: هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة أبو محمد عبد الله بن علي الرُّشاطي، المتوفى سنة ٥٤٢، عن نحو تسعين عاماً، هكذا في «السير» ٢٠: ٢٥٩، وحسبك من هذا الرجل إمامةً أنه صاحب كتاب «الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام»، والدارقطني هو من هو.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

## النّوع السّادسُ والسّابعُ والسّتّون: المعلّق، وَالمعنعَن

تقدم ذكرهما في نوع المعضل[١].

* * *

## النّوع الثّامِنُ والتاسِع والسّتّون: المتواتر، والعزيز

تقدما في نوعَي المشهور، والغريب[٢].

* * *

## النّوع السّبعوْن: المستفيضُ

أشرت إليه في نوع المشهور[٣].

* * *

[ت] ________________

(١) المعلَّق: ٣: ٢٢١، والمعنعن: ٣: ١٩٩، وينظر ٢: ٤٣٠.

(٢) المتواتر: صفحة ٢٧، والعزيز: صفحة ٥٣.

(٣) المشهور: صفحة ٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

## النّوع الحَادي وَالثّانيْ وَالسّبعُونَ: المحفوظ وَالمعروف

حررّتهما في نوعي الشاذّ والمنكر(١).

* * *

## النّوع الثّالثُ والسّبعوْن : المـتروك

تقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب(٢).

* * *

## النّوع الرّابعوالسّبعوْن:المحَرّف

تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحَّف(٣).

* * *

[ت] ________________

(١) المحفوظ: ٣: ٢٨١، والمعروف: ٣: ٣٠٧.

(٢) المنكر: ٣: ٣٠٦، ٥١٠.

(٣) صفحة ١١٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

## النوع الخامس والسبعون : مَعْرِفَة أتباع التّابعين

قد ذكره الحاكم في «علوم الحديث» عقب معرفة التابعين[1].

* * * * *

[ت] ————————

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٠، النوع الخامس عشر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

# النّوعُ السّادسُ والسّابعُ والسّبعونَ: روايةُ الصّحابةِ بعضهم عن بعضٍ والتّابعين بعضهم عن بعضٍ

هذان ذكرهما البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وقال: إنهما مهمّان، لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة، ورواية أتباع التابعين عن التابعين، فيُحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب[1].

قلت: هذا تقدم في نوع الأقران[2].

ومن أمثلة الأول: حديثٌ اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حُويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سائل، فخُذْه ولا تُتْبِعْه نفسك»[3].

[تَ] ———————

(١) «محاسن الاصطلاح» النوع ٦٦، ٦٧ ص٦٨٠، ٦٩٠.

(٢) ص٢٧٤، وتنظر الأحاديث الثلاثة الآتية في «محاسن الاصطلاح» ففيه فوائد.

(٣) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم ٢:٧٢٣ (بعد ١١١) من الطريق المذكور.

وعلق ابن العجمي على هذا الحديث بقوله:

**[أخرجه البزار في «مسنده» ـ (٢٤٤) ـ ثم قال: وفي هذا الحديث أربعة من الصحابة يَروي بعضهم عن بعض بإسناد صحيح، ولا نعلمه إلا في هذا الحديث. انتهى.**

**[قال الزركشي ـ ٢ : ٦٦ (١٢) ـ : ويضاف إليه حديث: «ويلٌ للعرب من شرّ**
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وحديث خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عن نُعيم بن هبّار، عن المقدام بن مَعْدِي كربَ، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون، فقال: «أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله، فأَحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه»(١).

وحديثٌ اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة، اثنتان من أمهات المؤمنين، وربيبتان للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب

[ت] ________________

**قد اقترب»، فإنه من رواية أربعة من الصحابة، قال أبو علي الغساني في «تقييد المهمل»: وليس في الصحيح روايةُ أربعة من الصحابة غيرهما، وللحافظ عبد الغني ابن سعيد جزء فيمن اجتمع فيه أربعة من الصحابة. زركشي.].**

قلت: عزاه الزركشي إلى البزار، ونقله عنه بسنده ومتنه، لكنه قال عقبه مباشرة: «والحديث في الصحيح». وقدمتُ تخريجه عن الصحيحين، فاقتصار ابن العجمي على عزوه إلى البزار، قصور وإبعاد في النُّجعة. وكلام أبي علي الغساني لم أقف عليه في كتابه المذكور، وهذا الحديث هو الحديث الأول في جزء الحافظ عبد الغني الأزدي.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٨ (٦٥)، و«مسند الشاميين» (١١٧٠)، وتمَّام الرازي في «فوائده» (٥٩،٦٠) من ترتيبه «الروض البسام»، وابن عساكر من طريق تمَّام ٥٩:٥٤، وعزاه المنذري في «الترغيب» ١:٨٠ إلى الطبراني في «الكبير» وقال: رجاله ثقات، وهو الظاهر، فينظر ما وجه قول الإمام أبي حاتم فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» (١٤١٠ / أ): «حديث باطل»؟.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً محمَّراً وجهُه وهو يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثَ مرات، «ويلٌ للعرب من شرّ قدِ اقترب، فُتح اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه»، وعقد عشراً.

قلت: يا رسول الله أَنهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثُر الخَبَث»[1].

[ت] ________________

(١) مسلم ٤:٢٢٠٧ (بعد ١)، والترمذي (٢١٨٧) وذكر هذه النكتة الإسنادية، والنسائي (١١٣١١)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وهو في «صحيح» البخاري (٧٠٥٩) من طريق ابن عيينة أيضًا بنحوه، لكن لفظة «وعقد عشرًا»: عند مسلمٍ فقط، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٣٦٩).

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٣٣٤٦)، ومسلم الموضع السابق (١) وغيرهما من طريق زينب، عن أم حبيبة، عن زينب، دون ذكر حبيبة.

أما لفظ البخاري: عقد سفيان تسعين أو مئة. وتحرَّف عند النسائي إلى: عقد سبعين وعشرة سواء، وصوابه: عقد سفيان عشرة سواء، وسفيان: يكتبونه دون ألف: سفين، فتحريفه إلى: سبعين قريب جدًا.

أما معناه: فقوله «عقد عشرًا»: هذا اصطلاح في العلم الذي يسمونه: حساب العقود، وهو من العلوم التي انقرضت لولا أن الأخ المتقن الأستاذ بساماً الجابي طبع رسالة في هذا العلم من عام ١٤٠١ باسم: حساب العقود، وهي منظومة لأبي الحسن علي ابن المغربي، وشرحها لعبد القادر بن علي بن شعبان، ومع هذا الشرح شرحٌ لمنظومة أخرى، لابن الموقِّع الحلبي: محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي (٦٢٣ ـ ٦٥٦) عن ثلاث وثلاثين عامًا رحمه الله.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء[(١)].

قلت: وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة.

أخبرني أبو عبد الله ابن مُقبِل مكاتبةً، عن أحمد بن عبد العزيز، ومحمد بن علي الحراوي[(٢)]، كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، أخبرنا الحافظ يوسف بن خليل، أخبرنا ذاكر بن كامل، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهاني، أخبرنا عمّي أحمد بن الفضل، أخبرنا أبو عليّ الحسين بن أحمد البَرْذَعي، حدثنا محمد بن العباس الحُوَيزي، حدثنا محمد بن حبان[(٣)] الأنصاري، حدثنا الشاذَكُوني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد

[ت] ________________

وتكلم عن هذا الحديث الحافظ في «فتح الباري» ١٣: ١٠٨ (٧١٣٥، ٧١٣٦)، وجمع رواياته، وتكلم عليها رحمه الله. أما عقد العشرة فقال: «أن يُجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طيّ عقدة الإبهام العليا»، زاده ابن شعبان في رسالته ص ٤٦: مع بسط الإبهام.

(١) هو الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، وطُبع باسم «الرباعي في الحديث»، وفيه هذه الأحاديث الثلاثة مع زيادة فوائد، ولخّصه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٦٨٢ فما بعدها، وفيه فوائد كثيرة. وقول الحافظ في «الفتح» ١٣: ١٢ عن هذا الجزء: «فيه أربعة أحاديث»: فهو سَهْوة قلم منه رحمه الله.

(٢) «هو خاتمة أصحاب الشرف الدمياطي بالسماع» قاله الشارح في «المِنْجَم» ص ٢١٧.

(٣) في ب: حسان. وانظر التعليق على الترجمة (١٨٠٦) من «تكملة الإكمال» لابن نقطة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

ابن المسيَّب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر ابن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الموت كفارة لكل مسلم»(١).

[تً] ــــــــــــــــــــــ

(١) لم أر هذا الحديث من هذا الطريق، ولم يتبيَّن لي من خلال إسناد الشارح هذا، مِن طريق مَن ساقه، وقد ساقه الشارح بهذا الإسناد تمامًا في كتابه الآخر: «الفانيد في حلاوة الأسانيد» ص ٣٤(٢).

وهو معروف من رواية أنس، فقد رواه من حديثه: العقيلي في «الضعفاء» (١٨٩٨)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ١:٤٩١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢:٢٣١، ورواه عنه من طريق آخر في «الحلية» ٣:١٢١، وعنه الخطيب في «تاريخه» ٢:٢٠٥.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٧١) من طريق الخطيب والعقيلي.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩٤١٩، ٩٤٢٠) من طريق الإسماعيلي وغيره.

وذكر الحافظ في «اللسان» (٦٩١٢) شيخ الإسماعيلي: محمد بن صالح بن شعيب التمَار، وساق الحديث من طريقه وقال: «رواتُه أثباتٌ إلا هذا، فما عرفت حاله»، وإذا كان كذلك، فلا يخلو محمد بن صالح التمار من متابع تام أو قاصر، وحينئذٍ يصح للحافظ العراقي تحسينه الحديث بطرقه، كما يكون حكم ابن العربي عليه في «سراج المريدين» بأنه: حسن صحيح، قريبًا من الاعتماد.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٤:٤٥٠، رواه ابن العربي في «سراج المريدين» وقال: إنه حسن صحيح، وضعفه ابن الجوزي، وقد جمعت طرقه في جزء، ومثله في جزئه الذي استدرك فيه على الصغاني ثلاثة عشر حديثًا ذكرها في «موضوعاته» من جملة أحاديث: «مسند الشهاب»، الملحق بآخر «مسند الشهاب» ٢:٣٥٣ ـ ٣٦٨، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

* * * * *

[ت] ———————

جاء كلامه هذا في ص ٣٦٠، ونحوه نقله الحافظ في «اللسان» (٦٠٢).

لكن نقل الشارح في «اللآلئ المصنوعة» ٢:٤١٥ عن العراقي قوله بلفظ: «وقال ـ العراقي ـ: إنه يبلغ رتبة الحسن»، ومثله في «الدرر المنتثرة» له (٤١٥).

أما معناه: فظاهره مشكل، لكن لا إشكال فيه حسب توجيه العلماء لكلمتين فيه: الموت، والمسلم، فالمراد بالموت: موت مخصوص، أن يكون بالطاعون، وفي «صحيح» البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم ٣:١٥٢٢ (١٦٦) من حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، وينظر كلام ابن الجوزي الذي في «فيض القدير» ٦:٢٧٩، وكلام ابن حجر الذي نقله عنه السخاوي في «المقاصد» (١٢٠٩).

والمراد بالمسلم: شَرَحه الإمام الغزالي في «الإحياء» ٤:٤٥٠ أول كتاب ذكر الموت وما بعده، فقال: «أراد بهذا: المسلمَ حقًا المؤمن صدقًا، الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، ويتحقق فيه أخلاق المؤمنين، ولم يتدنس من المعاصي إلا باللمم والصغائر».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

# النَّوعُ الثَّامِنُ والسَّبعُونَ: مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ(١)

هذا النوع زدته أنا، وقد ألّف فيه الخطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك، وقال: إن رواية الصحابة، عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات، وليس كذلك.

فمن ذلك: حديثُ سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم، الحديثَ، رواه البخاري، والترمذي، والنسائي(٢).

وحديثُ السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن حِزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر: كُتب له كأنما قرأه من الليل»،

[تَ] ―――――――――――

(١) ويتصل بهذا ما تقدم في النوع ٤١: رواية الأكابر عن الأصاغر ص٢٦٦.

(٢) البخاري (٢٨٣٢)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٤٣٠٨، ٤٣٠٩)، لكن مروان بن الحكم ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، أعني أنه صحابي رؤية، وانظر «فتح الباري» ٨: ٢٦٠ (٤٥٩٢)، ٥: ٣١٣ (٢٧١١)، وسهل بن سعد صحابي رؤية ورواية.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة[١].

وحديثُ جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يُكسل، هل عليهما من غسل؟ وعائشةُ جالسة، فقال: «إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». رواه مسلم[٢].

وحديث عَمرو بن الحارث ابن المصطلِق، عن ابن أخي زينب امرأةِ عبد الله بن مسعود، عن زينبَ امرأةِ ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معشر النساء تصدَّقْن ولو من حُليكُنَّ، فإنكنَّ أكثرُ أهل جهنم يوم القيامة» رواه الترمذي، والنسائي[٣].

والحديث متفق عليه من رواية عمرو، عن زينب نفسها[٤].

[ت] ________________

(١) مسلم ١:٥١٥ (١٤٢)، وأبو داود (١٣٠٧)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٤٦٢)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وعبدُ الرحمن بن عبدٍ القاريّ، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة» أيضًا، لكن حكى فيه اختلافًا، أما السائب بن يزيد فترجمه في القسم الأول.

(٢) ١:٢٧٢ (٨٩). و[أم كلثوم: **تابعية ولدت بعد موت أبيها رضي الله عنهما.**].

(٣) الترمذي (٦٣٥)، والنسائي (٩٢٠٠).

(٤) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢:٦٩٤ (٤٥) الحديث من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب مباشرة، دون واسطة ابن أخيها. وهكذا فعل الترمذي فإنه رواه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وحديثُ يعلى بن أمية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى ثنتيْ عشْرةَ ركعةً بالنهار أو بالليل بُني له بيت في الجنة» رواه النسائي(١).

وحديثُ جابر بن عبد الله، عن أبي عَمْرو مولى عائشة، واسمه ذكوان، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنباً فيريدُ الرُّقاد فيتوضأُ وضوءَه للصلاة ثم يرقُد»، رواه أحمد في «مسنده»(٢).

وحديثُ أبي هريرة، عن أم عبد الله ابن أبي ذُباب، عن أم سلمة مرفوعاً: «ما ابتَلَى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات»(٣).

[تَ] ________________

أولاً ـ كما قدمته ـ (٦٣٥): عمرو، عن ابن أخي زينب، عن زينب، ثم أعقبه (٦٣٦): برواية: عمرو، عن زينب، وقال: «هذا ـ الوجه الثاني ـ أصح».

وعلى هذا: فالمثال غير صحيح، واستفدنا أن ابن أخيها هو عمرو بن الحارث، وله صحبة، وراجع «فتح الباري» تحت الرقم المذكور.

(١) «السنن» (١٤٧٠). ويعلى بن أمية: صحابي، وعنبسة: تابعي.

(٢) «المسند» ٦:١٢٠، وكنية ذكوان: أبو عَمْرو، وتحرف في النسخ إلى: أبي عَمْرة، وهو تابعي، ثقة.

(٣) (٤٣) ثم كرره برقم (٢٠٥)، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأَيَلْي، وهو متروك واتُّهم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثاً[١].

* * * * *

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) ذكرها في «التقييد والإيضاح» ١:٣٩٢ ـ ٤٠٦ عشرين حديثًا من رواية اثني عشر صحابيًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______

# النّوع التاسِع والسّبعوْن والثمانون: مَعْرِفةمَنْ وَافقت كُنيته اسْمَ أبيه وَعكسه

ذكرهما شيخ الإسلام في «النخبة»[1]، وصنف الخطيب في النوع الأول كتاباً[2] قال فيه: وَجُلْتُ في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم، واطأت كُنَاهم أسماء آبائهم، ولبعضهم نظراءُ بخلاف ذلك، فربما جاءت روايةٌ عن بعضهم باسمه وكنيته، مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته، وهما اثنان، فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها.

وقال شيخ الإسلام[3]: فائدةُ معرفة ذلك نفيُ الغلط عمن نَسَبه إلى أبيه.

وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً[4].

ومن أمثلة الأول في الصحابة، وفي غيرهم: أبو مسلم الأغرُّ بن مسلم المَدَني، روى عن أبي هريرة، وغيره[5].

[تـ] ______

(١) صفحة ١٣٧ تحت عنوان: ومن المهم في هذا الفن. والعكسُ: هو معرفة من وافق اسمُه كنيةَ أبيه، كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، قاله في «شرح النخبة».

(٢) سماه «من وافقت كنيته اسم أبيه»، لم يطبع، إنما طبع «انتخابه» لمغلطاي، والعزو الآتي إليه.

(٣) الموضع السابق.

(٤) هو «من وافق اسمه كنية أبيه»، وهو مطبوع.

(٥) «انتخاب» مغلطاي (١٧). ومن قوله «الأول في الصحابة» يبدأ سقط في نسخة و، ورقم الصفحة فيها ٣٥٤، ٣٥٥، وينتهي ص٦١٤ حيث أنبِّه إليه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

وأبو خالد أوس بن خالد البصري، روى عن أبي هريرة، وسَمُرة[(١)].

وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، من أتباع التابعين[(٢)].

وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي، روى عن الأعمش، وطلحة ابن مصرِّف[(٣)].

وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي، روى عن عُبادة بن الوليد بن عبادة[(٤)].

وأبو الجوّاب الأحوص بن جوّاب الكوفي الضبي، روى عن أسباط بن نصر، وغيره[(٥)].

ومن أمثلة الثاني في الصحابة: أوس بن أبي أوس، وسنان بن أبي سنان الأسدي، ومعقل بن أبي معقل[(٦)].

[تَ] ___________

(١) «انتخاب» مغلطاي (١٨).

(٢) «شرح النخبة» ص ١٣٧.

(٣) «الانتخاب» لمغلطاي (١١).

(٤) هذا المثال يتمشّى مع ما في «الجرح والتعديل» ٢(٨٧٩)، أما البخاري في «تاريخه الكبير» ١(١٣٢٢)، وابن حبان في «الثقات» ٦:٥٨، و«المقتنى في الكنى» (٢٤٥١): فلا، فإنهم كَنَوْه: أبا زيد، أما العراقي في «ذيل الميزان» (٢١٧)، وتبعه تلميذه الحافظ في «اللسان» (١٣٥٢) فجعلا هذا الاختلاف قولين: أبو زيد، وقيل: أبو زياد، والمسمّى واحد.

(٥) «انتخاب» مغلطاي (١٩).

(٦) سنان ومعقل ذكرهما أبو الفتح الأزدي في كتابه «من وافق اسمه كنية أبيه» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وفي غيرهم: الحسن بن أبي الحسن البصري، وإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وعامر بن أبي عامر الأشعري(١).

* * * * *

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١، ٤)، أما أوس فلم يذكره، وهو صحابي له أحاديث في السنن إلا الترمذي.

(١) ذكر هؤلاء الثلاثة: الأزدي (٤٠، ٤١، ٣)، وثمة أمثلة أخرى تستفاد من «تلخيص المتشابه» للخطيب ٢:٨١٨ ـ ٨٢٢، ٨٣٥، ٨٦٣ ـ ٨٧٣: ستة عشر مثالاً، واحد منها ذكره الشارح: معقل بن أبي معقل.

وكتب على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

# النَّوعُ الحادي والثمانون: مَعْرِفةُ مَن وَافقتْ كُنيتَهُ كُنيَةُ زَوْجه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»[١]، وصنف فيه أبو الحسن ابن حَيُّويه جزءاً خاصاً بالصحابة[٢]، ثم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وقد رأيت جزء ابن حيويه، وهذه أسماء من ذُكر فيه:

أبو أُسَيد[٣] الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري، وزوجه: أم أسيد الأنصارية[٤].

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد، وزوجه: أم أيوب بنت قيس بن سعد الأنصارية[٥].

أبو بكر الصديق، وزوجه: أم بكر في الجاهلية، لم يصح إسلامها[٦].

أبو الدَّحداح، وزوجه: أم الدحداح[٧].

أبو الدرداء، وزوجه أم الدرداء الكبرى: خيرة بنت أبي حدرد، صحابية[٨].

[تَ] ______________

(١) «شرح النخبة» ص ١٣٧.

(٢) طبع باسم «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة».

(٣) ضبط خطأ في ك: أبو أَسِيد.

(٤) صفحة ٤١ من جزء ابن حَيُّويه.

(٥) صفحة ٣٧.

(٦) صفحة ٤٤.

(٧) صفحة ٥٩.

(٨) صفحة ٥١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وأم الدرداء الصغرى: هُجَيمة، تابعية[(١)].

أبو ذر الغفاري، وزوجه: أم ذر[(٢)].

أبو رافع أسلم، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجه: أم رافع، سُلْمى[(٣)] مولاته أيضاً[(٤)].

أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وزوجه: أم سلمة، هند بنت أبي أمية، تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم[(٥)].

أبو سيفٍ القَيْنُ، ظِئر إبراهيم، وزوجه: أم سيف[(٦)].

أبو طَلِيق، وزوجه: أم طَلِيق[(٧)].

أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، وزوجه: أم الفضل لبابة بنت الحارث[(٨)].

[تَ] ________________

(١) ذكرها الشارح رحمه الله استطراداً وتمييزاً لها عن أم الدرداء الكبرى، ونبَّه إلى ذلك بقوله: تابعية.

(٢) صفحة ٦٣.

(٣) ضبط خطأ في ك: سَلمى.

(٤) صفحة ٧٠.

(٥) صفحة ٧٧.

(٦) صفحة ٨١.

(٧) صفحة ٨٣.

(٨) صفحة ٨٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

أبو مَعْقل الأسَدي، هيثم بن أبي معقل، وزوجه: أم معقل الأسدية[١].

هذا ما ذكره ابن حَيُّويه، وقد روى عن كلٍّ من المذكورين حديثاً[٢].

وفاته:

أبو معبد، وأم معبد[٣]. وأبو رِعْلة، وأم رِعْلة[٤].

* * * * *

[تَ] ____________

(١) صفحة ٨٩.

(٢) إلا في ترجمة أبي طُليق وزوجه، فإنه قال: «لم نذكر حديثهما»، فأَشْعَر أن لهما حديثًا، وهو حوارهما الطويل، ثم رفعا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: أن العمرة في رمضان تعدل حجة. انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦:٢٩٤٤، وكتاب ابن عبد البر ٤:١٦٩٩، و«الإصابة»، وعزا الحديث إلى كتاب البغوي، وابن السكن، وابن أبي شيبة ـ في «مسنده» ـ بسند جيد.

ومما يذكر للفائدة: أني قدمتُ صفحة ١٤٨ أن ابن حبان ترجم أول كتابه «الثقات» لـ (١٦٠٢) صحابي، وشرطه أنه يترجم لمن له رواية، ولم يترجم لأبي طليق هذا، وأيضًا: فإن ابن حزم لم يذكر في كتابه «أسماء الصحابة الرواة»، ولا ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» هذا الصحابي، وهو على شرطهما.

(٣) اللذين شرّفهما النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول بهما في طريق هجرته.

(٤) أبو رِعْلة وأم رِعْلة القُشَيريَّيْن، تنظر ترجمة أم رعلة من «الإصابة»، ومراد الشارح من ذكرهما واضح: من اتفقت كنيته وكنية زوجه، وليس المراد إثبات صحبتهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

## النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسمُ شيخه اسمَ أبيه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»[١]، ومثَّله بالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يَروي عن أبيه، كما وقع في «الصحيح»: عامر بن سعد، عن سعد، وهو أبوه[٢]، وليس أنسٌ شيخُ الربيع والدَه، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وأبوه بكري[٣].

* * * * *

[ت] ___________

(١) صفحة ١٣٧ أيضًا، والمثال وشرحه منه.

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص، ومن أحاديثه عن أبيه عند البخاري (٥٦)، وغيره، وعند مسلم ٣:١٢٥٢ (قبل ٦)، وغيره.

(٣) وقال البخاري أيضًا (٤١٩٩): «حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الوهاب»، وعبد الله: عبدريّ حَجَبَيّ، أما شيخه: فهو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فعبد الله ليس راويًا عن أبيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

## النّوع الثّالث الثمانون: مَعْرِفة مَن اتّفق اسمُه، وَاسْم أبيْه، وَجَدّه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»[1]، ومثَّله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وقد ألَّف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسمَ أبيه[2]:

كـ: الحجاج بن الحجاج الأسلمي، له صحبة. وعدي بن عدي الكِندي. وهند بن هند بن أبي هالة. وحُجْر بن حُجْر الكَلاَعي.

وهاشم بن هاشم بن عتبة. وعباد بن عباد المهلَّبي. وصالح بن صالح بن حيّ الهَمْداني. وسعيد بن سِعيد بن العاص، وغيرهم.

وقد يتفق الاسم، واسم الأب، مع الاسمِ، واسمِ الأب فصاعداً، كـ: أبي اليُمْن الكندي: زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن[3].

[تَ] ________

(١) صفحة ١٣٨.

(٢) طُبع بهذا الاسم «من وافق اسمه اسم أبيه»، والأسماء الثمانية الآتية منه، وأذكر أرقام تراجمها فيه، بترتيب ذكر الشارح لها: (١، ١٠، ٩، ٩٧، ١٩، ٢٠، ٣٣، ٣٩).

(٣) قال الذهبي في «السير» ٢٣: ٣٤ في ترجمة الكندي هذا: «الشيخ الإمام، العلامة المفتي، شيخ الحنفية، وشيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام» وأرّخ ولادته ووفاته (٥٢٠ ـ ٦١٣) بدمشق رحمه الله.

ومن الممكن استخراج أمثلة أخرى من فهارس كتب التراجم، كـ «سير أعلام النبلاء»، ونحوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

# النوع الرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه، واسم شيخه، وشيخ شيخه

ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»[1]، كـ: عمران، عن عمران، عن عمران: الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَاردي، والثالث: ابن حُصَين الصحابي.

وكـ: سليمان، عن سليمان، عن سليمان: الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابنِ بنتِ شُرَحبيل.

قال: وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمَذاني العطار، يروي عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكلٌّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة.

وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزءاً حافلاً[2].

قلت: وقال الحاكم في أواخر «علوم الحديث»[3]: حدثنا خلف، حدثنا خلف، حدثنا خلف، حدثنا خلف، حدثنا خلف، فالأول: الأمير خلف بن

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) صفحة ١٣٨ أيضًا.

(٢) طبع باسم «نزهة الحفاظ».

(٣) صفحة ٦٣١ ـ ٦٣٢. وفي آخره: كُرْدُوس: هو الصواب، وتحرف في ك إلى: كَردوش.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

أحمد السِّجْزي، والثاني: أبو صالح خلف بن محمد البخاري، والثالث: خلف ابن سليمان النسفي صاحب «المسند»، والرابع: خلف بن محمد الواسطي كُرْدُوس، والخامس: خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديثُ المسلسلُ بالمحمدين في كل رواته[1].

أخبرني محمد بن إبراهيم المالكي الأديب، إجازة، عن محمد بن أحمد المَهدوي، أن محمد بن رَزِين بن مُشْرِق[2] أخبره، عن الزكي محمد بن يوسف البِرْزالي الحافظ، حدثنا محمد بن أبي الحسين[3] الصوفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي، حدثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق، حدثنا محمد بن علي الكَرّاني، حدثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوَرْدي، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا

[ت] ________________

(١) ساق الشارح رحمه الله هذا الحديث بهذا الإسناد والتسلسل في كتابه «جياد المسلسلات»: الحديث السابع عشر ص ٢٠٣، وهو في «الجواهر المكلَّلة»، للسخاوي: الحديث العشرون ص ١٤٧ من طرق، أحدها من طريق المهدوي، به.

(٢) ابن مُشْرِق: هو الصواب، وتحرف في النسخ، وعدد من المصادر إلى: ابن مشرف، بالفاء، وضُبِط في ك خطأ، مُشرِّف، وضبطتُه كما ضبطه الذهبي في «المشتبه» ص ٥٩٢، ووافقه وتبعه ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤:١٢٩١، وابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨:١٦٨.

(٣) هنا نهاية السقط في نسخة و، وكانت بدايته من ص٦٠٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

محمد بن سيرين، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، ويقال: إن اسمه محمد أيضاً، عن محمد بن جحش، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مرّ في السوق على رجل وفَخِذاه مكشوفتان، فقال له: «غَطِّ فَخِذيك، فإن الفخذين عورة».

قال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر[(١)]: هذا حديث عجيب التسلسل، وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو، واسم جدِّه سهل، ضعفه يحيى القطان، ووثقه ابن حبان[(٢)].

وله متابع، رواه أحمد، وابن خزيمة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، أتم منه، وعلّقه البخاري في «الصحيح»[(٣)].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) الحديث الخامس والثلاثون في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» ص٧٤.

(٢) لم أجد محمد بن عمرو بن سهل، وغالب الظن أنه محمد بن عمرو الواقفي، وكنيته أبو سهل، وهو: محمد بن عمرو بن عُبيد ـ أو ابن عُبيد الله ـ بن حنظلة، الأنصاري الواقفي، تنظر ترجمته في التهذيبين وغيرهما، وفيهما عن أحمد وابن المديني: أن يحيى القطان كان يضعفه جدًا، وضعفه غيره، أما توثيق ابن حبان له: فنعم، ذكره في «الثقات» ٧:٤٣٩، لكنه قال: «يخطىء»، وذكره في «المجروحين» أيضًا ٢:٢٨٥.

(٣) الحديث في «المسند» ٥:٢٩٠، وعلَّقه البخاري ١:٤٧٨ الباب ١٢ من كتاب الصلاة بصيغة غير الجزم، أما عزوه إلى ابن خزيمة: فينظر، إما أن يقال: ليس في القسم المطبوع منه، وإما أنه سهو منه رحمه الله، فالحافظ لم يعز الحديث إلى ابن خزيمة في «إتحاف المهرة» (١٦٥٠٧).

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

* * * * *

[ت] ___

ثم تبيَّن وجه ذلك، فقد قال رحمه الله في مقدمة «الفتح» ص ٢٤، وهو يَصِل هذا المعلَّق: «وأما حديث محمد بن جحش: فوصله البخاري في «التاريخ» ـ ١(٢) ـ، وأحمد ـ ٥: ٢٩٠ ـ، والطبراني ـ في «الكبير» ١٩(٥٤٩ ـ ٥٥٥) ـ، ورويناه عاليًا في «فوائد علي بن حُجْر» من رواية أبي بكر ابن خزيمة، عنه»، فينظر هل اعتمد الشارح على هذا فنسب الحديث إلى ابن خزيمة؟ والله أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

# النّوع الخامِسُ والثمانون: مَعْرِفةُ مَن اتّفق اسْمُ شيْخِهِ، وَالراويَ عَنهُ

ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»[1] وقال: هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رَفْع اللبس عمن يُظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

ومن أمثلته: أن البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلم، فشيخه: مسلم بن إبراهيم بن مسلم الفَراهيدي البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجاج، صاحب «الصحيح».

[وكذا وقع لعبد بن حميد أيضًا، روى عن مسلم بن إبراهيم]، وروى عنه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» حديثاً بهذه الترجمة بعينها[2].

ومنها: يحيى بن أبي كثير، روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه: هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه: هشام الدَّستَوائي[3].

[تَ] ____________

(١) صفحة ١٣٩.

(٢) ما بين المعقوفين من «شرح النخبة» ص ١٣٩، ولا بدّ منه، والحديث في «صحيح» مسلم ٣:١١٨٩ (١٣)، وليس في «المنتخب».

والفراهيدي: نسبة إلى الفراهيد، وهي بطن من الأزد، وهو الصواب في نسبة هذا الرجل، وجاءت في كلام الحافظ في «شرح النخبة»، ومثلها في نسخ «التدريب» كلها: الفراديسي، وهي سبق ذهن من الحافظ، تبعه عليه الشارح، رحمهما الله، والصواب ما أثبته، والفراديسي: نسبة إلى الفراديس، محلة بدمشق.

(٣) يحيى بن أبي كثير توفي سنة ١٣٢، وهشام بن عروة توفي سنة ١٤٥، وهشام الدستوائي توفي سنة ١٥٤، فالثلاثة أقران والرواية ممكنة، لكن لم يذكر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

ومنها: ابن جريج، روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه: ابن عروة، والراوي عنه: ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عُتَيبة، روى عن ابن أبي ليلى، وروى عنه ابن أبي ليلى، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد بن عبد الرحمن المذكور.

* * * * *

[تـ] ـــــــــــــــــــ

المزي في ترجمة يحيى، ولا ترجمة هشام بن عروة، رواية بينهما. والله أعلم، وينظر «المعجم الأوسط» (١٨٣٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

## النوع السادس والثمانون: مَعْرِفة مَن اتفق اسمه وكنيته

ذكره شيخ الإسلام في أول «نكته على ابن الصلاح»[1]، ولم يذكره في «النخبة»، وصنف فيه الخطيب.

وفائدته: نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما.

ومن أمثلته: ابن الطيلسان الحافظ، محدث الأندلس، اسمه القاسم، وكنيته أبو القاسم[2].

* * * * *

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) يريد ـ والله أعلم ـ: «النكت الكبرى» على ابن الصلاح، وليس في المطبوعة ١: ٢٣٤ شيء. وانظر: «البحر الذي زخر» للشارح ١: ٢٥٠ السطر الأول.

(٢) ترجمه الذهبي في «السير» ١٣: ١١٤ وقال: «الحافظ المفيد محدث الأندلس» (٥٧٥ تقريبًا ـ ٦٤٢) رحمه الله تعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

## النّوع السّابعُ والثمانون: مَعْرِفة مَن وَافق اسمُه نسَبَه

لم يذكروه أيضاً، من ذلك حِمْيري بن بشير الحِميري، روى عن جندُب البَجَلي، وأبي الدرداء، ومعقل بن يسار، وغيرهم(١).

وقريب منه: الأسماء التي بلفظ النَّسَب، كالحَضْرمي والد العلاء(٢).

* * * * *

[ت] ——————

(١) من رجال «التهذيب» ٧:٤١٩ وفروعه.

(٢) ومثله: الشَّرْقي بن القُطَامي، قال السمعاني آخر مادة (الشرقي): اسم يشبه النسبة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

# النّوع الثّامِنُ والثمانون: مَعْرِفةُ الأسمَاءِ التي يشترك فيها الرّجال والنّساء

وهو قسمان :

أحدهما: أن يشتركا في الاسم فقط، كأسماء بن حارثة، وأسماء بن رِئاب، صحابيان.

وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عُميس، صحابيتان.

وبُريدة بن الحُصَيب، صحابي، وبريدة بنت بشر، صحابية.

وبَركة أم أيمن، صحابية، وبركة بن العُريان، عن ابن عمر، وابن عباس(١).

وهُنَيدة بن خالد الخزاعي، عن عليّ، وهُنيدة بنت شريك، عن عائشة.

وجويرية أم المؤمنين، وجويرية بن أسماء الضُّبَعي.

[ت] ______________

(١) روى أحمد ١ :٢٩٣ حديث: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم» من طريق بركة بن العُرْيان، عن ابن عباس، ورواه قبل ١ :٢٤٧: عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، فاستفدنا أنه: ابن العريان، وأن كنيته: أبو الوليد، فما نقله مغلطاي في «الإكمال» ١ :٣٦٩ عن ابن خلفون، واستدركه عليه ابن حجر في «التهذيب» ١ :٤٣٠، فهو في تحقيق كلام ابن خلفون فقط، لا في ترجيح أن اسمه: بركة بن الوليد، ذاك أمر آخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

**والثاني**: أن يشتركا في الاسم واسم الأب، كـ: بُسْرة بن صفوان، حدّث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان، صحابية.

وهند بن مهلَّب، روى عنه محمد بن الزِّبْرقان، وهند بنت المهلب، حدثت عن أبيها.

وأمية بن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وأمية بنت عبد الله، عن عائشة، وعنها علي بن زيد بن جُدعان، أخرج لها الترمذي(١).

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) الحديث (٢٩٩١)، وترجمتها في «تقريب التهذيب» (٨٥٣٩).

وثمة ثمانية أمثلة أخرى عند الخطيب في «تلخيص المتشابه» ٢:٨٤٦ ـ ٥٨٥، اشترك معه الشارح في: هند، وأمية بن عبد الله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

## النّوع التاسِع والثمانون : مَعْرِفة أسبَاب الحَديث

هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وشيخ الإسلام في «النخبة»[1]، وصنف فيه أبو حفص العُكْبَري، وأبو حامد ابن كُوْتاه الجُوباري، قال الذهبي: ولم يُسبق إلى ذلك[2].

[تَ] ___________

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٦٩٨ ـ ٧١٣، و«شرح النخبة» ص ١٤٤.

(٢) العكبري: لعله شيخ الخطيب الذي ترجمه في «تاريخ بغداد» ١٣:١٤٥ (٣٢٠ ـ ٤١٧) رحمه الله تعالى.

وابن كوتاه: هو محمد بن عبد الجليل بن محمد الأصبهاني (٥٢٠ ـ أول ٥٨٣)، أو آخر التي قبلها، رحمه الله، ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٢:٧٥٤، ثم أعاده ٧٦٣ ـ ٧٦٤، وقال هنا ما نقله الشارح عنه.

ثم صنف فيه الشارح «اللُّمع في أسباب الحديث»، طبع، ثم أَلَّف الشريف الحمزاوي (١٠٥٤ ـ ١١٢٠) كتابه «البيان والتعريف» في جزأين، طبع بحلب سنة ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠.

**[قال الزركشي ـ ٢ : ٧١ ـ: وقد صنف ابن الجوزي فيه تصنيفاً ولم يُكمله.**

**[فإن قيل : أي فائدة لهذا النوع مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل : فائدته عدم تخصيص محلّ السبب، أو فهم المعنى من السياق، كما في حديث : «ولد الزنا شرّ الثلاثة» أو غير ذلك.**

**[ومنه : اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتَماً من فضّة، وجعل نقشه : محمد رسول الله، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً، أو أراد أن يكتب فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً.] .**

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»(١): شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث، كما صُنِّف في أسباب النزول.

ومن أمثلته: حديث «إنما الأعمال بالنيات» سببه: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك الهجرةَ، بل ليتزوجَ امرأة يقال لها: أم قيس، فسُمِّي مهاجِرَ أم قيس، ولهذا حَسُن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية(٢).

[ت] ـــــــــــــــ

قلت: الحديث الأول: رواه أبو داود (٣٩٥٩)، والنسائي (٤٩٣٠)، وأحمد ٢: ٣١١، من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح.

وممن رواه: البيهقي ١٠: ٥٨ من حديث ابن عباس، وفيه زيادة: «إذا عمل بعمل والديه»، وضعّفها البيهقي، لكن الرواية الضعيفة يمكن أن تعتمد في تفسير الحديث الصحيح، كما قَدَّمته في مبحث العمل بالحديث الضعيف، ومن هنا فسَّر الإمام الثوري هذا الحديث بهذا القول، كما رواه البيهقي عقبه.

أما الحديث الثاني ـ اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة ـ: فهو عند البخاري في مواضع، أولها (٦٥)، ومسلم ٣: ١٦٥٧ (٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) «إحكام الأحكام» ص ٦٤.

(٢) هذا من كلام ابن دقيق العيد في المصدر السابق، لكن ليس صريحاً في السببية، أما الشارح فقد صرّح.

وقد اشتهر استدراك ابن رجب على ذكر هذه القصة سببًا في ورود الحديث، فقال رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» ص ٧٤: «اشتهر هذا، وذَكَر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نَرَ لذلك أصلاً بإسناد يصح»، وكأنه يعني ابنَ دقيق العيد وغيره، ونحو هذا قاله الحافظ في «الفتح» ١: ١٠.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال البلقيني[١]: والسبب قد يُنقل في الحديث، كحديثِ سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان، والإسلام، والإحسان[٢].

وحديثِ القُلَّتين، سُئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب[٣].

[تّ] ـــــــــــــــــــ

أما تخريج القصة السابقة: فقد رواها سعيد بن منصور، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عزاها إليه الحافظ في الموضع المذكور، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩ (٨٥٤٠)، وهذا إسناد في غاية الصحة.

هذا، وقد ذكر الشارح رحمه الله في «منتهى الآمال» ص٣٩ رواية أخرى فيها قدوم رجل إلى المدينة ليتزوج امرأة مهاجرة، فجلس صلى الله عليه وسلم على المنبر، وذكر الحديث، قال الشارح: «فهذه الطريق صُرِّح فيها بذكر سبب الحديث»، واعتمد هذا الكلام من الشارح الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» ١: ٥، لكن الشارح قال أول كلامه: «قال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة..» وذكر الحديث، وعلى ما في هذا السند من وقفات، فإن أشدّها وأطمَّها شيخ الزبير: هو محمد بن الحسن بن زبالة، قال الحافظ في «التقريب» (٥٨١٥): كذبوه، فهذا سبب لا يفرح به!.

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٦٩٨، وما بعدها.

(٢) اشتهر هذا من حديث عمر رضي الله عنه، رواه مسلم ١:٣٦ (١)، ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم ١:٣٩، ٤٠ (٩، ١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه من حديث ابن عمر: أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وحديثِ: «صلِّ فإنك لم تصلِّ»[(١)].

وحديثِ: «خُذي فِرْصة من مِسك»[(٢)].

وحديثِ سؤال: أيُّ الذنب أكبر[(٣)]، وغير ذلك.

وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به.

فبذِكْر السبب يتبين الفقه في المسألة، من ذلك حديث: «الخَرَاج بالضمان»، في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه[(٤)]: أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وَجَد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخراج بالضمان».

* * * * *

[ت] ــــــــــــــــــــ

(٥٠)، وابن ماجه (٥١٧)، وتقدم صفحة ١١٨.

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم ١:٢٩٨ (٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه من حديث عائشة: البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم ١:٢٦٠ (٦٠).

(٣) هذا حديث ابن مسعود: رواه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم ١:٩٠، ٩١ (١٤١، ١٤٢).

(٤) أبو داود (٣٥٠٢ ـ ٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وغيرهما كثير، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

## النّوع التّسعُون: مَعْرِفة تواريخ المتون

ذكره البلقيني وقال[١]: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال: والتاريخ يعرفُ بـ: أول ما كان كذا، وبذكر القبلية[٢]، والبعدية، وبآخِرِ الأمرينِ، ويكون بذكر السنة والشهر، وغير ذلك.

فمن الأول: أولُ ما بُدِئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة[٣].

و«أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان: شرب الخمر، ومُلاَحاة الرجال» رواه ابن أبي شيبة[٤].

وقد صنف العلماء في الأوائل، وأفرد ابن أبي شيبة في «مصنفه» باباً للأوائل[٥].

[تَ] ___

(١) «محاسن الاصطلاح» صفحة ٧١٤ وما بعدها، وكذلك الأمثلة والنقول الآتية عنه.

(٢) تحرف في ك إلى: القبيلة.

(٣) هذا أول حديث بدء الوحي، من رواية السيدة عائشة، رواه البخاري في مواضع، أولها (٣)، ومسلم ١:١٣٩ (٢٥٢).

(٤) اتفقت النسخ على: رواه ابن ماجه، وهو غريب، فالشارح ينقل من البلقيني، وقد عزاه البلقيني ص ٧١٨ إلى ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (٢٤٥٤١، ٣٧٠٣١)، وانظر: تخريجه في الموضع الأول، وهو مرسل بإسناد حسن، ويروى مرفوعاً.

(٥) هو في المجلد التاسع عشر من «مصنَّفه» من (٣٦٨٨٣ ـ ٣٧١٨٤)، وألحق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ومن القَبْلية ونحوها: حديثُ جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نَستدبر القبلة أو نَستقبلها بفروجنا إذا أَهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها. رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما[(١)].

وحديثُه: كان آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوء مما مسَّت النار، رواه أبو داود وغيره[(٢)].

وحديثُ جرير: أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفّ، فقيل له: أَقَبْل نزول المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[(٣)].

ومن المؤرَّخ بذكر السنة ونحوها: حديث بُريدة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، أخرجه مسلم[(٤)].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

به مسلمة بن القاسم القرطبي سبعة عشر أثرًا، وأفرده الإمام الطبراني بمؤلَّف أيضاً، طُبع، وطُبع معه كتاب الإمام الشارح السيوطي.

(١) أحمد ٣:٣٦٠، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٢٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤)، والنسائي (١٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم ١:٢٢٧ (٧٢).

(٤) أخرج مسلم ١:٢٣٢ (٨٦) الشطر الثاني منه، أما لفظ الشارح فهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٠٠)، وينظر تخريجه هناك، وعنه ابن ماجه (٥١٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وحديث عبد الله بن عُكَيم: أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإِهاب ولا عَصَب، رواه الأربعة(١).

* * * * *

[ت] ________________

(١) رواه أبو داود (٤١٢٥)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: حسن، والنسائي (٤٥٧٥ ـ ٤٥٧٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٥٧٨٥ ـ ٢٥٧٨٧)، وانظر تخريجه والتعليق عليه هناك.

وهذه الأمثلة السبعة ـ وأضعافها ـ هي من «محاسن الاصطلاح» للإمام البلقيني رحمه الله تعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

## النّوع الحادي والتّسعُون: مَعْرِفة مَن لم يرْوِ إلّا حديثًا وَاحِدًا

هذا النوع زدته أنا، وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة[1].

وبينه وبين الوحدان فرق، فإنه قد يكون رَوَى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون رُوى غيرَ حديث، وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف.

ومن أمثلته في الصحابة: أُبيّ بن عِمارة المدني، قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) ذكره الحافظ في أول «الإصابة» ترجمة أَبْزَى الخزاعي، باسم «الوحدان»، وتقدم ٣: ٦٠ أن لابن حزم جزءاً اسمه «أسماء الصحابة الرواة» ذكر الرواة من الصحابة، وعددَ أحاديث كل واحد منهم، فبلغ عددهم (١٠١٨) ما بين رجل وامرأة، وفيهم عدد قليل جدًا لم يسمّ بل ذُكر مبهمًا، وآخر رقم فيه (١٠١٨) هكذا: بنت حمزة بن عبد المطلب، والمهم من هذا: رقم (٥٥٦) عنون: أصحاب الواحد رضي الله عنهم، واستمر إلى الأخير (١٠١٨)، فيكون عدد الصحابة الذين لم يرو الواحدُ منهم إلا حديثًا واحدًا، اثنين وستين صحابيًا وأربع مئة صحابي (٤٦٢)، وفاته كثيرون، استدركهم عليه طابعه من كتاب ابن الجوزي «تلقيح فهوم أهل الأثر» بلغ عددهم تسعين صحابيًا، سردهم آخر الكتاب، فالمجموع (٥٥٢)، كلّ منهم لم يرو إلا حديثًا واحدًا.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢:٢٦٠، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٧)، واعتماد

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________

آبي اللحم الغفاري، قال المزي[1]: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي، والنسائي.

أحمر بن جَزْء البصري، قال المزي[2]: له حديث واحد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عَضُديه عن جنبيه، رواه أبو داود، وابن ماجه، تفرد عنه الحسن البصري.

أَدْرَع السُّلَمي، قال المزي[3]: له حديث واحد: جئت ليلةً أحرُس النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رجلٌ قراءتُه عالية، الحديثَ، رواه ابن ماجه.

بُسر بن جِحَاش القرشي ـ ويقال بشر ـ، قال المزي[4]: صحابي شامي، له

[ت] ___________

الشارح على قول المزي هنا ـ وفيما يأتي ـ غريب، فالمزي يحكم على ما رُوِي لهذا الصحابي في الكتب التي على شرطه: الستة ونحوها، وليس حكمه حكمًا عامًا، أو: شبيهًا بالعام، كما هو شرط ابن حزم ـ مثلاً ـ، وقد عدَّ ابن حزم أُبيّ بن عمارة تحت رقم (٥١٥) مع من رُوِي عنه حديثان.

وإنما قلت: «شبيهًا بالعام»: لأن ابن حزم اعتمد على من روى له بقيّ بن مخلد في «مسنده»، وعلى عدّ ما رواه له بقيٌّ، وإلا فمن الممكن الزيادة من المسانيد الأخرى، ومن الممكن أن يكون هذا الصحابي رَوَى أكثر مما رواه له بقيٌّ وغيره.

(١) «التهذيب» ٢:٢٧٣، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٨٢٠).

(٢) «التهذيب» أيضًا ٢:٢٨١، وأبو داود (٨٩٦)، وابن ماجه (٨٨٦).

(٣) المصدر السابق ٢:٢٩٧، وابن ماجه (١٥٥٩).

(٤) المصدر السابق ٤:٧١.

والحديث رواه أحمد ٤:٢١٠، وابن ماجه (٢٧٠٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ―――――――――――

حديث واحد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوماً في كفّه، فوضع عليها إصبَعه ثم قال: «يقول الله: ابنَ آدم أنَّى تُعجِزني»، الحديث، رواه أحمد، وابن ماجه.

حَدْرد بن أبي حدرد السُّلَمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من هَجَر أخاه سنةً فهو كسَفْك دمه»، رواه أبو داود[1].

ربيعة بن عامر بن الهادِ الأزدي، قال المزي[2]: له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلِظُّوا بـ: يا ذا الجلال والإكرام»، رواه النسائي.

أبو حاتم، صحابي، رَوَى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديثَ: «إذا جاءكم من تَرضَون دينه وخُلُقه فأنكِحوه، إن لا تفعلوه تكنْ فتنة في الأرض وفساد

[ت] ―――――――――――

(١) «السنن» (٤٨٧٩)، وكنية حدرد: أبو خراش، وكأن عمدة الشارح هو ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٣٧٩، نقلاً عن الإمام الحافظ أبي بكر البرقي المتوفى سنة ٢٧٠ في كتابه «معرفة الصحابة». أما ابن حزم فذكر برقم (٩١٦): أبا حدرد، وترجم المزي في «التهذيب» ٣٣:٢٢٨ لأبي حدرد، وذكر له حديثًا في «الأدب المفرد» للبخاري (٨١٢)، لكن هذا الحديث ضمن ثلاثة أحاديث ذكرها الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٤ (١٧٤٤٣ ـ ١٧٤٤٥) تحت: مسند أبي حدرد الأسلمي، ولا بدّ من تحرير الأمر.

(٢) «تهذيب الكمال» ٩:١١٩.

والحديث رواه النسائي (١١٥٦٣)، وسَبَق المزيَّ في قوله هذا: ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ٢:٤٩٦، وسكت عنه الحافظ في «الإصابة»، في حين أنه مذكور في رسالة ابن حزم (٥٢٤) مع أصحاب الحديثين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

عريض»، ليس لأبي حاتم غيره، قاله الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وأبو علي ابن السكن(١).

ومِن غير الصحابة: إسحاق بن يزيد الهُذَلي المدني، رَوَى عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود حديث: «إذا ركع أو سجد فليسبِّح ثلاثاً، وذلك أدناه»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال المزي: وليس له غيره(٢).

إسماعيل بن بَشير المدني، رَوَى عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة زيدِ بن سهل الأنصاريين قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرئ مسلم يخذُل امرأً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمته»، الحديثَ، رواه أبو داود، قال المزي: ولا يعرف له غيره(٣).

الحسن بن قيس، روى عن كُرْز التَّيْمي: دخلت على الحسين بن عليّ

[ت] ______________

(١) «طبقات الحفاظ» للذهبي ٩٣٨:٣ روى الحديث بإسناده من طريق ابن السكن، ونقل قوله هذا، ووافقه عليه، وسبقهما الترمذي، فإنه روى الحديث في «سننه» (١٠٨٥) وقال ذلك. وأبو حاتم مزني، وفي صحبته اختلاف.

(٢) أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وهكذا ذُكر الثلاثة عند المزي في «تهذيب الكمال» ٤٩٥:٢، و«تحفة الأشراف» (٩٥٣٠)، والذي في نسخ «التدريب»: والنسائي، بدل: وابن ماجه، وهو سبق ذهن، والله أعلم.

وقد أعلّ أبو داود والترمذي الحديث بالانقطاع بين عون وابن مسعود، والحديث في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٢٥٩٠)، فانظره مع التعليق عليه.

(٣) «السنن» (٤٨٥٠)، و«تهذيب الكمال» ٥١:٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

أعوده في مرضه، فبينما أنا عنده إذ دخل علينا عليّ بن أبي طالب، الحديثَ في فضل عيادة المريض، رواه النسائي في «مسند علي»، قال المزي: ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث[1].

* * * * *

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) «تهذيب الكمال» ٦:٣٠٥، وعزا حديثه إلى «مسند عليّ رضي الله عنه»، وهو ما يزال من تراث الإمام النسائي المفقود، وهو غير «الخصائص».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

# النّوع الثّاني والتّسعُون: مَعْرِفةمَن أسْندعَنهُ منَ الصَّحابة الذيْن مَاتوافي حيَاة النبيّ صلىٰ الله عليه وسلّم

هذا النوع زدته أنا، وفائدة معرفة ذلك: الحكمُ بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً.

من ذلك: أبو سلمة زوج أم سلمة، توفي مرجعَ النبي صلى الله عليه وسلم من بدر، رَوَت أم سلمة، عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصابُ بمصيبة فيفزعُ إلى ما أمر الله به من قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسِب مصيبتي فَأْجُرْني عليها: إلا أعقبه الله خيراً منها»، رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة: أن أبا سلمة أخبرها: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره(١).

وجعفر بن أبي طالب، روى له أحمد في «مسنده» حديث الهجرة(٢).

وحمزةُ عم النبي صلى الله عليه وسلم، رَوَى له الطبراني حديثاً في الحوض(٣).

[تَ] ——————————

(١) رواه الترمذي (٣٥١١) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٩٠٩، ١٠٩١١)، وابن ماجه (١٥٩٨).

(٢) حديث هجرته ـ ومن معه ـ إلى الحبشة، وهو في «المسند» ١:٢٠١ ـ ٢٠٢، ثم كرره سندًا ومتنًا ٥:٢٩٠ ـ ٢٩٢.

(٣) روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٣:١٥١ حديثين لحمزة رضي الله عنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وخديجة[١]، وأبو طالب، إنْ صح إسلامه[٢].

* * * * *

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(٢٩٥٩): «الزموا هذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك الأعظم، ورضوانك الأكبر»، ثم حديثًا في الحوض والكوثر، لكنه من مسند أسامة بن زيد، في قصةٍ، فيها: قول زوجة حمزة رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني أبو عمارة ـ هو حمزة ـ أنك أُعطيتَ نهرًا في الجنة يدعى الكوثر.

(١) روى لها الحاكم حديثًا (٤٢١٤) في نزول قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لإرسالٍ فيه، ووافقه الذهبي.

وروى لها أبو يعلى (٧٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣ (٢٧) حديثًا آخر، وفيه إرسال أيضًا، أي: انقطاع.

(٢) ينظر ما تقدم صفحة ٢٩٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

# النّوع الثّالث والتّسعُون: مَعْرِفة الحُفّاظ

صنف فيه جماعة، أشهرهم الذهبي، وقد لخصت «طبقاته»، وذيلت عليه من جاء بعده[(١)]، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه[(٢)]:

قال البيهقي في «المدخل»[(٣)]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، سمعت مالكاً يحدث عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال يوماً: عُدُّوا الأئمة، فعدُّوها نحواً من خمسة، قال: أفمتروكٌ الناسُ بغير أئمة؟ فسألت مالكاً عن الأئمة: من هم؟ قال: هم أئمة الدين في الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة: قلت لعِراك بن مالك: مَن أفقهُ أهل المدينة؟ قال: أما

[تـ] ـــــــــــــــ

(١) طُبع كتاب الشارح «طبقات الحفاظ»، وعدد تراجمه حسب ترقيم طابعه (١١٤٣)، ثم ذيّل عليه الشارح ابتداء من ترجمة الذهبي (١١٤٤) إلى ترجمة ابن حجر (١١٩٠)، ثم أفرد هذه الزيادة بالتأليف، وقدم لها بسطرين، وهو الذيل الذي طبعه العلامة الكوثري رحمه الله مع ذيل الحسيني، وابن فهد، على كتاب الذهبي باسم: «ذيول تذكرة الحفاظ».

(٢) يريد رحمه الله معرفة طبقاتهم علميًا، لا زمنيًا، وهذا مردّه إلى الحديث المرفوع: «أنزلوا الناس منازلهم»، ونحوه: «أُمرنا أن ننزل الناس منازلهم». وقد أتى الشارح رحمه الله بعيونٍ من النقول والفوائد، ومع ذلك فللزيادة مجالُها الرحْب، ولو أن هذا النوع اتُّخِذ نواة لبحث مطوَّل، يُجمع فيه نظائر هذه النقول، ويُحقَّق فيها، وتُدرس.

(٣) (٧٨٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضايا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأفقههم فقهاً، وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس: فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً: فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجِّر من عُبيد الله ابن عبد الله بحراً إلا فجَّرتَه، وأعلمهم عندي جميعاً: ابن شهاب، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه(١).

وقال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام(٢).

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقَبيصة ابن ذُؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان(٣).

وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتُهم بحوراً: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبد الله(٤).

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث(٥).

[تَ] ——————

(١) «المعرفة والتاريخ» ١:٤٧١، ٦٢٢، والبيهقي في «المدخل» (٧٦٦).

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢:٣٦٢، والبيهقي في «المدخل» (١٢٥٠).

(٣) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٨٣٦، ٣٨٢٠)، و«الجرح والتعديل» ٧(٧١٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري ٥(٣٨٥)، وفيه: عبد الله بن أبي عبد الله، تحريف مطبعي، فيصحح من «التمهيد» ٧:٦٠، و«تاريخ» ابن عساكر ٤٠:٢٥٢.

(٥) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٩٩٣)، و«المحدث الفاصل» (٤٢٨، ٧٦٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————————

وشيوخ أهل الكوفة أربعة: عَبِيدة السَّلْماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشُريح القاضي، وكان أَخَسَّهم[1].

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في أصحاب ابن مسعود هؤلاء: علقمة، وعَبيدة، وشُريح، ومسروق[2]، وكان مسروق أعلمَ بالفتوى من شُريح، وشريح أعلم بالقضاء[3]، وكان عَبيدة يوازيه[4].

وقال أبو بكر بن أبي داود[5]: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي

[تَ] ——————————

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢:٥٥٧، وزاد: «ثم يقول ابن سيرين: وإن أربعة أخسُّهم شريح لخيار»، وانظر: «تاريخ» ابن عساكر ٢٣:١٤ ـ ١٦، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٨(٢٠٦٥).

(٢) «تاريخ بغداد» ١٤:٢٤٠، وابن عساكر٣٦:٩٠، وانظر فيه الروايات الكثيرة، وفي بعضها زيادات على بعض ٤١:١٦٦، ٥٧:٤٠٩ ـ ٤١١.

(٣) «طبقات» ابن سعد ٨:٢٠٤، و«المعرفة والتاريخ» ٢:٥٨٨.

(٤) السفر الثالث من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٤١٥١)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٩٣٠، ١٩٥٠).

(٥) «بن أبي داود»: هو الصواب، وهو كذلك في المصادر، ومنها «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٢:٢٥١، وسمى الكتاب «شريعة القارئ» لابن أبي داود، واتفقت نسخ «التدريب» على: ابن أبي إدريس، وكذلك جاء في كتاب الشارح الآخر «طبقات الحفاظ» ص ٢٩ ترجمة أبي العالية، وكأنه تحريف وقع في نسخته من «تذكرة الحفاظ» للذهبي، الذي لخّص منه كتابه «طبقات الحفاظ»، مع أنه جاء على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السُّدي، وبعده سفيان الثوري.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم نَرَ في الدنيا مثلَ ابنِ سيرينَ بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حَيْوَة بالشام، وطاوس باليمن(١).

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح: أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبير: أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس: أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن: أعلمهم بالحلال والحرام(٢).

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مِهران قَبِلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قَبِلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه. كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام(٣).

[ت] ـــــــــــــــ

الصواب في كتابي الذهبي «التذكرة» ١:٦٢، و«السير» ٤:٢٠٨، و«غاية النهاية» لابن الجزري ١:٢٨٥، وغيرها.

والسُّدّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي الكبير.

(١) الذي رأيته من هذا: رواية الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣:٢٩٠ من كلام ابن عون فقط، وذكر ثلاثة: الأربعة إلا طاوسًا. وينظر «المعرفة والتاريخ» ١:٥٤٨، ٢:٣٦٨.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢:١٦، وقارنه بما رواه ١:٧٠١.

(٣) الجملة الأولى رواها أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٣٠٥)، والنصُّ بتمامه رواه يعقوب بن سفيان ٢:٤٠٤، ثم كرره ٤١٠، وسليمان بن موسى دمشقي، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق، قال: وكان الزهري أعلمَهم بالإسناد، وكان قتادة أعلمَهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمَهم بحديث عليّ، وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا(١).

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن زيد بالبصرة(٢).

وقال ابن المديني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن فيهم(٣).

[تـ] ____________

والراوي عنه سعيد بن عبد العزيز التنوخي دمشقي أيضًا، وهو قائل الجملة الأخيرة: كان هؤلاء الأربعة ....، وأُدرج على قول سليمان بن موسى في رواية ابن عساكر ٣٤٦:٦١.

(١) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (١٩٦٦)، وزاد في آخره: «ولم يكن عند هؤلاء إلا ألفَيْنِ ألفَيْنِ»، وقد رواه الخطيب من طريق ابن خزيمة، عن أحمد بن عبدة، عن الطيالسي، والخبر بتمامه في كتاب «التوحيد» لابن خزيمة ٦٤٤:٢، وتصحح فيه الكلمتان الأخيرتان.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ١١، ثم كرره ص ١١٨، ٢٢:٢، وهو في «العلل الصغير» للترمذي ٢٤٣:٦ دون تسمية بلد.

(٣) النص بتمامه في «شرح علل الترمذي» ١٩٤:١، لكن الحرف الأخير هنا:
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وقال الخطيب[(١)]: أخبرنا البَرقاني قال: أخبرنا الإسماعيلي قال: سئل الفَرْهَياني عن يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبي خيثمة، فقال: أما عليّ فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى أعلمهم بالرجال، وأحمد أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء.

وأسند الخطيب[(٢)] عن أبي عُبيد القاسم بن سلاّم، قال: الحفاظ أربعة، وفي رواية: انتهى علم الحديث إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، وعلي بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له.

وعنه أيضاً قال[(٣)]: ربّانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام: أحمد

[تَ] ـــــــــــــــ

«فيهم»، لعل صوابه: منهم، ولفظه هناك: «من جميعهم».

والقول في شعبة وسفيان فقط: ذكره الذهبي في «السير» ٧:٢١٣، ورواه الترمذي في «العلل الصغير» آخر «السنن» ٦:٢٤٢ ـ ٢٤٣، وهو في «شرح» ابن رجب ١:١٧٤، والخطيب في «الجامع» (١٩٣٥) من رواية ابن المديني، عن يحيى القطان، قوله في شعبة وسفيان فقط أيضًا.

(١) «تاريخ بغداد» ١٣:٤٢٩، وأبو خيثمة: زهير بن حرب، والفَرْهَياني: قال عنه في «السير» ١٤:١٤٦: الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن محمد بن يسار، وأنه توفي سنة نيِّف وثلاث مئة، فإنه كان رفيق النسائي.

(٢) «تاريخ بغداد» ١١:٢٦٤، و«الكامل» ١:١٨٦، وفيهما عن يحيى: أجمعهم له.

(٣) المصدر السابق الأول ١١:٢٦٣ ـ ٢٦٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

ابن حنبل، وأحسنهم سياقةً للحديث وأداءً له: علي بن المديني، وأحسنهم وضعاً للكتاب: ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه: يحيى بن معين.

وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي(١): أعلمُ من أدركتُ بالحديث وعلله: ابن المديني، وأفقههم في الحديث: أحمد بن حنبل، وأعلمهم بتصحيف المشايخ: ابن معين، وأحفظهم عند المذاكرة: أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال هلال بن العلاء الرقي(٢): مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بأحمد بن حنبل: ثَبَتَ في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبالشافعي: تفقَّه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيحيى بن معين: نَفَى الكذب عن حديثه، وبأبي عبيد: فسّر الغريب، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ.

وقال ابن وارَه(٣): أركان الدين أربعة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نُمير بالكوفة، والنُّفيلي بحَرّان.

[ت] ———————

(١) صالح البغدادي: هو الإمام الحجة المعروف بلقبه: صالح جَزَرة، رحمه الله، والخبر في «تاريخ بغداد» ١١: ٢٦٥، ومن طريقه ابن عساكر ١٩:٦٥، ورواه ابن عساكر من طريق شيخ شيخه هناد بن إبراهيم، وفيه ذكر الإمام أحمد.

(٢) «المعرفة» للحاكم ص ٢٩٦، أول النوع الثاني والعشرين.

(٣) «تاريخ بغداد» ٣٢٦:٥. وابن واره: هو الإمام الحافظ أحد الأعلام أبو عبد الله محمد بن مسلم ابن واره الرازي، كان ينظِّر بأبي حاتم وأبي زرعة، توفي سنة ٢٧٠ رحمهم الله تعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري(١): كان بالعراق أربعةٌ من الحفاظ، شيخان وكَهْلان: الشيخان: يزيد بن زُرَيع، وهشيم، والكهلان: وكيع، ويزيد ابن هارون، ويزيد أحفظ الكهلين.

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي(٢): سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع، وأبي نعيم الفضل بن دُكَين، فقال: ما رأيت أحداً أحفظَ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفةً وإتقاناً، وما رأيت أشدَّ تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وأبو نعيم أقلُّ الأربعة خطأ.

وقال حنبل بن إسحاق(٣): قال أبو عبد الله: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن أفقه الرجلين، قيل له: فوكيع، وأبو نعيم؟ قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم، وبالرجال، ووكيع أفقه.

[ت] ——————

(١) «تاريخ بغداد» ١٦:٤٩٦، ويحيى النيسابوري: هو شيخ الإسلام وعالم خراسان، توفي سنة ٢٢٦ رحمه الله تعالى.

(٢) «تاريخ» ابن عساكر ٦٣:٧٣، وعبد الصمد البلخي من رجال الترمذي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٠٧٨): ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٦، رحمه الله تعالى.

(٣) المصدر السابق ٦٣:٧٦، و«تاريخ بغداد» الطرف الأول منه ١١:٥١٥، والطرف الثاني ١٤:٣١٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________________

وقال قتيبة(١): كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب.

وكان عبد الرحمن يختار وُهَيباً على إسماعيل(٢).

وقال أبو حاتم(٣): هو الرابع من حفاظ أهل البصرة، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه.

وقال يحيى(٤): شعبة أعلم بالرجال، وسفيان صاحب أبواب.

وقال حجاج بن الشاعر(٥): ما بالمشرق أنبلُ من أربعة: أبو جعفر الدارمي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارهْ.

[ت] ________________

(١) وهيب: هو ابن خالد، والقول: في «الجامع» للخطيب (١١٠٧)، و«الكفاية» ص ٢١٠، والسياق: يوهم أن هؤلاء الأربعة حفاظ كبار، رواياتهم كثيرة واسعة، وهم كذلك، لكن الخطيب ساق الخبر على معنى دقّة الحفظ والرواية باللفظ لا بالمعنى، وتمام القول عنده: «كانوا هؤلاء يؤدون اللفظ».

(٢) «العلل» لعبد الله بن أحمد (١٢٦٦)، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزاد: وكان يحيى بن سعيد يختار إسماعيل بن علية.

(٣) «الجرح» ٩(١٥٨) آخر الترجمة، ولفظه: «ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة ...».

(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٤١، ٦٤٢.

(٥) «تاريخ بغداد» ٥:٢٧٥. وحجاج بن الشاعر: هكذا اشتهر، وهو حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن الحجاج البغدادي، أحد الثقات الحفاظ، توفي سنة ٢٥٩ رحمه الله تعالى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وقال أحمد بن حنبل(١): المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.

وقال شعيب بن حرب(٢): زهير أحفظ من عشرين مثلِ شعبة!.

وقال قتيبة بن سعيد(٣): فتيان خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلؤي،

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

(١) نقله المزي في «التهذيب» ٩:٢٧٦، وعنه تلميذه الذهبي في «السير» ٧:٣٧٦، ولم أره في مصدر قديم.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣(٢٦٧٤). وشعيب بن حرب: هو الإمام القدوة العابد شيخ الإسلام، توفي رحمه الله سنة ١٩٧.

(٣) هذا والقولان التاليان، عن الإمام أحمد، جاؤوا كذلك في «تاريخ» ابن عساكر ١٣:١١٢ ـ ١١٣، ونقلها المزي أيضًا كذلك ٦:١٧٣ ـ ١٧٤، وكأن الشارح ينقل منه.

ومما ينبغي ذكره على هذا القول وما بعده: التنبيه إلى هذا الخلق الكريم عند قائليها: ثناء عالٍ رفيع من الشيخ على أصحابه وتلامذته الراوين عنه، كما تراه هنا: ثناء قتيبة ـ وهو الإمام شيخ الإسلام ـ على تلميذه البخاري، وثناء أحمد على تلميذيه: البخاري وأبي زرعة الرازي، وثناء بندار ـ وهو إمام حافظ ـ على تلامذته الثلاثة: البخاري، ومسلم، وأبي زرعة. وهذا خُلُق كريم، كان شائعًا جدًا في أسلافنا، وقد شَحَّ ونَضَبَ في أزماننا.

وقد افتتح فضيلة العالم الفاضل القاضي الشيخ محمد سليمان (ت ١٣٥٤) رحمه الله كتابه الممتع التربوي «من أخلاق العلماء» بفضل العلم والعلماء، ثم بهذا الخُلُق، وجعل العنوان (تكَارُمهم) أي: ثناء بعضهم على بعض، وأتى بسبعة وستين خبرًا هي من عيون تلك المعاني، جزاه الله خيرًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

والحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]: قلت لأبي: يا أبتِ ما الحفاظ؟ قال: يا بنيّ شبابٌ كانوا عندنا من أهل خراسان، وقد تفرقوا، قلت: من هم يا أبتِ؟ قال: محمد بن إسماعيل، ذاك البخاري، وعبيدالله بن عبد الكريم، ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن، ذاك السمرقندي، يعني الدارمي، والحسن ابن شجاع، ذاك البلخي.

قلت: يا أبتِ فمن أحفظ هؤلاء؟ قال: أما أبو زرعة: فأسردهم، وأما محمد بن إسماعيل: فأعرفهم، وأما عبد الله بن عبد الرحمن: فأتقنهم، وأما الحسن بن شجاع: فأجمعهم للأبواب.

وعنه أيضاً قال[٢]: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البلخي.

وقال بُنْدار[٣]: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

[تَ] ———————

(١) «تاريخ بغداد» ١٢: ٣٥، وابن عساكر ١٣: ١١٢، ولفظهما: من الحافظ؟ أما لفظ: من أحفظ هؤلاء: فعند ابن عساكر ١٣: ١١٣.

(٢) «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤١، وابن عساكر ١٣: ١١٣.

(٣) «تاريخ بغداد» ٢: ٣٣٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ______________

وقال أبو حاتم الرازي[١]: البخاري: أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى: أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم: أورعهم، والدارمي: أثبتهم.

وقال أبو علي النيسابوري[٢]: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري، اثنان بنيسابور: ابن خزيمةَ، وإبراهيم بن أبي طالب، وعبدان بالأهواز، والنسائي بمصر.

وقال ابن كامل[٣]: أربعة ما رأيت أحفظَ منهم: محمد بن أبي خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربري، والمَعْمَري.

[ت] ______________

(١) المصدر السابق ٢:٣٤٤.

(٢) «تاريخ دمشق» ٢٧:٥٤، وعبدان: هو الحافظ الحجة العلامة عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، توفي سنة ٣٠٦ عن تسعين سنة وأشهر، كما في «السير» ١٤:١٦٨، ١٧٢.

ومما يذكر أيضًا: أن أبا علي النيسابوري يقول هذا الثناء على عبدان، مع أنه كان لعبدان مع أبي عليّ موقف نَكِد، وما منع أبا علي أن يثني عليه هذا الثناء العالي، انظره في «السير» ١٤:١٧٠، ففيه دروس وعبر لطالب العلم والفائدة.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١١:٤٩٤. والأول: هو محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب. والثاني: ابن جرير الطبري، والثالث: محمد بن موسى البربري، والرابع: أبو علي الحسن بن علي البغدادي.

وابن كامل: هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ القاضي أحمد بن كامل بن خلف البغدادي (٢٦٠ ـ ٣٥٠) رحمه الله تعالى. قاله في «السير» ١٥: ٥٤٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ________

وقال الخليلي في «الإرشاد»(١): كان يقال: الأئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري. قال الخليلي: ورابعهم ببغداد: أبو محمد ابن صاعد.

وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر(٢): سألت سعد بن علي الزَّنْجانيَّ الحافظ بمكة ـ وما رأيتُ مثله ـ قلت: أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيُّهم أحفظ؟ قال: من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله ابن منده بأصبهان، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور، فسكتَ، فألححتُ عليه فقال: أما الدارقطني: فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغني: فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده: فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة، وأما الحاكم: فأحسنهم تصنيفاً.

وقال المنذري: سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن ابن المفضَّل المقدسي، فقلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ، قال: من هم؟ قلت: ابن عساكر، وابن ناصر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: الحافظ أبو العلاء العطار، وابن عساكر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: السِّلَفي، وابن عساكر؟ قال

[تَ] ________

(١) ٢:٦١١.

(٢) في مقدمة: «أطراف الأفراد والغرائب» ١:٢٦، وتنظر رواية ابن عساكر ٥٢:٣٢ لهذا الخبر، فقد أخفى ابنُ طاهر نفسه، وقال: سمعت سعداً بمكة وسئل عن الدارقطني .... .

والمراد بابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق، المتوفى سنة ٣٩٥ رحمه الله.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ————————

السِّلَفي أستاذنا، السلفي أستاذنا[١].

قال المنذري والذهبي: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ، إلا أنه وقَّر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه.

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقيَّ عن أربعة تعاصروا، أيهم أحفظ؟ مُغْلَطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني، فأجاب ـ ومن خطه نقلت ـ: أن أوسَعهم اطلاعاً وأعلمهم بالأنساب مغلطاي، على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفَظهم للمتون والتواريخ ابن كثير، وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتِلف والمختِلف ابن رافع، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتخريج الحسيني، وهو أدونهم في الحفظ[٢].

[ت] ————————

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢٠:٥٦٧، و«طبقات» السبكي ٧:٢٢٠.

(٢) ذكر الشارح رحمه الله هذا السؤال وجوابه هكذا: في «طبقات الحفاظ» ص ٥٣٢، و«ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي» ص ٣٦٥، في ترجمة الحسيني، بلفظ: «سئل الحافظ أبو الفضل العراقي»، فأفادنا هنا أن السائل هو ابن حجر، وأفادنا أيضًا أن الشارح ينقل الجواب من خط العراقي، لا من خط ابن حجر، وانظر: «الجواهر والدرر» ١:٩١ وما بعدها.

لكن جاء الجواب بأطول من هذا مع مغايرات مهمة بخط البوصيري نقلاً عن خط ابن حجر، وذلك في المجموع الخطّي الذي صورته دار الحديث الكتانية، وهو «يضم عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» ص ٦٧١، وكله بخط البوصيري، وهو السؤال الرابع.

**وقد رَوَيتُ في «الإرشاد» هنا ثلاثة أحاديثَ بأسانيدَ كلُّهم دِمشقيُّون مني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا دمشقي، حماها الله وصانها وسائرَ بلاد الإسلام وأهلِه.**

**[ش]** ———

ورأيت في «تذكرة» صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر(١): أربعة تعاصروا: التقي ابن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقي ابن تيمية، والجمال المِزي.

قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي، وأحفظهم للمتون ابن تيمية، وأعلمهم بالرجال المزي.

أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج ابن الملقن، والزين العراقي، والنور الهيثمي: أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي.

**وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع**

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في آخر «التقريب»:

**(وقد رَوَيتُ في «الإرشاد» هنا ثلاثة أحاديثَ بأسانيدَ كلُّهم دمشقيون: مني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا دمشقي، حماها الله وصانها وسائرَ بلاد الإسلام وأهلِه)**(٢).

**[تَ]** ———

(١) هو يوسف بن شاهين (٨٢٨ ـ ٨٩٩) رحمه الله، له «رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ» ذيَّل به على «تذكرة» الذهبي. وهذا النقل إلى قوله «الهيثمي» زيادة على ك.

(٢) آمين آمين، وأنقذها الله برحمته، وسائر بلاد الإسلام، من هذه الفتن العمياء التي نزلت بديار المسلمين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

والمصنفُ اقتدَى في ذلك بابن الصلاح حيث قال[(١)]: وَلْنقتدِ بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديثَ بأسانيدها، منبِّهين على بلادِ رواتِها، ومستحسَنٌ من الحافظ أن يُورد الحديث بإسناده، ثم يذكرَ أوطان رجاله واحداً واحداً، وهكذا غيرُ ذلك من أحوالهم.

ثم روى ثلاثة أحاديث: الأول بإسنادٍ أوله مصريون، وآخره بغداديون، والثاني أوله مصريون، وآخره نيسابوريون، والثالث أوله كوفيون، ثم مكيّ ويماني، ثم نيسابوريون.

وأنا مقتدٍ بهم في ذلك فموردٌ هنا ثلاثةَ أحاديثَ بأسانيدها:

**الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين**[(٢)]: أخبرني شيخنا قاضي القضاة

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) آخر «المقدمة» ص ٣٦٣ ـ ٣٦٧، والحاكم ص ٥٤١ من النوع ٤٢: معرفة بلدان الرواة وأوطانهم.

(٢) روى الشارح الإمام السيوطي رحمه الله هذا الحديث بهذا الإسناد في كتابه «جياد المسلسلات» ص ٨١، وهو المسلسل الثاني عنده، ورواه أيضًا السخاوي في «الجواهر المكلَّلة» ص ٩٣، وهو المسلسل العاشر عنده، ويلتقي مع الشارح بابن المفضَّل المقدسي في سنده الأول، وبأبي طاهر السِّلَفي في الثاني.

وترجمة ابن المفضل ومن فوقه تجدها في جزء الإمام المنذري «حديث: المتبايعان بالخيار، والكلام على رواته» من ص ٣١ ـ ٣٥.

لكن مما ينبغي لفتُ النظر إليه: أن الشارح قال هنا وهناك: المسلسل بالفقهاء الشافعيين، وهم كذلك إلا ابن المفضل المقدسي فمالكيٌّ، وجاءت عبارة السخاوي أدقّ، قال: المسلسل بالفقهاء، فلم يقيِّد التسلسل بمذهب.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ____________________

شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، أخبرنا والدي، أخبرنا قاضي القضاة تقي الدين السبْكي، أخبرنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أخبرنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

أخبرنا العلامة أبو الحسن ابن المفضَّل المقدسي، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي، أخبرنا أبو الحسن إلْكِيا الهَرّاسي، أخبرنا إمام الحرمين أبو المعالي، أخبرنا والدي الشيخ أبو محمد الجُوَيني، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، أخبرنا أبو العباس الأصمّ، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي، أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيعَ الخيار».

**الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ:** أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أخبرنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين العراقي، أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزي.

[ت] ____________________

والحديث رواه مالك ٢:٦٧١ (٧٩)، وعنه الشافعي ٢ (٥٣١) من «ترتيب مسنده»، ومن طريق مالك: البخاري (٢١١١)، ومسلم ٣:١١٦٣ (٤٣)، وغيرهم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___

ح، وأخبرني عالياً بدرجتين[١] حافظُ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني، إجازةً عامة، ولم أروِ بها غيرَ هذا الحديث، أخبرنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني، أخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزي، أخبرنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طَرْخان، أخبرنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي.

أخبرنا الحافظ أبو الغنائم النَّرْسي، أخبرنا الحافظ أبو نصر ابن ماكولا العجلي، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب، حدثنا الحافظ أبو حازم العَبْدُوييُّ، حدثنا الحافظ أبو عَمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن يوسف الهِسِنْجاني الحافظ، حدثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا علي بن المديني، حدثنا عبيدالله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنَّ أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم

[ت] ___

(١) رواه الشارح بهذا الإسناد في «جياد المسلسلات» ص ٩٨: الحديث الرابع فيه، وهو السابع في «الجواهر المكلَّلة» للسخاوي ص ٨١، ورواه السخاوي كذلك مسلسلاً في أول كتابه «الجواهر والدرر» ١ :٩٣، وخَدَش تسلسله بالحفاظ بثلاثة فيه: ابن طرخان، وابن مطر، والفضل بن زياد، ولكن يُعتَذر عن الشارح أن ابن طرخان وابن مطر وُصفا بالحفظ في الإسناد، كما تراه، وأما الفضل بن زياد: فله ترجمة في «طبقات الحنابلة» للفراء ٢ :٢٨٨، و«تاريخ بغداد» ١٤ :٣٣٠، وغيرهما، ولم أر من وصفه بالحفظ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ———————

يأخذنَ من رؤوسهن حتى يكونَ كالوَفْرة[1].

قال العلائي: هذا إسناد عجيب جداً، من تسلسله بالحفاظ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض، والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيدالله بن معاذ، وهو عالٍ لنا من طريقه بتسع درجات، على هذه الطريق[2].

**الحديث الثالث مسلسل بالمصريين**[3]: أخبرني شيخنا الإمام الشُّمُنِّي، بقراءتي عليه غيرَ مرة، أخبرنا أبو الطاهر ابن الكُوَيك.

ح، وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع، أخبرنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ومحمد ومريم ولدا أحمدَ بنِ إبراهيم سماعاً، قالوا كلهم: أخبرنا أبو الفتح محمد بن محمد المَيْدومي، أخبرنا أبو عيسى ابن علاق، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي البُوصيري، حدثنا أبو صادق مرشد ابن يحيى، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف، حدثنا أبو القاسم حمزة ابن محمد الحافظ، أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب، حدثنا يحيى بن

[تَ] ———————

(١) ينظر ما علقته على الحديث ص٢٧٩.

(٢) «صحيح» مسلم ١:٢٥٦ (٤٢). والإمام أحمد والأربعة الذين فوقه حفاظ أقران، وكلمة الحافظ العلائي هي ـ والله أعلم ـ في «مسلسلاته».

(٣) رواه الشارح رحمه الله بهذا الإسناد الأول: الشمني، عن ابن الكُوَيْك، عن الميدومي، به، في «جياد المسلسلات» ص ٢٤٧، وهو المسلسل الحادي والعشرون هناك، وذكر نصّ الحديث الشريف فقط، وخرَّجه، وسيأتي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ___________________

عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى المَعافِري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي أنه قال: سمعت عبد الله بن عَمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فتنشَر له تسعة وتسعون سِجِلاً، كلُّ سجلٍّ منها مدَّ البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أَتُنكِر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله عز وجل: ألك عذرٌ أو حسنة؟ فيهابُ العبد فيقول: لا يا رب، فيقول عز وجل: بلى، إن لك عندنا حسناتٍ، وإنه لا ظلمَ عليك، فَيُخرجُ الله بطاقةً فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقةُ مع هذه السجلات؟!، فيقول عز وجل: إنك لا تُظلَم، قال: فتوضع السجلات في كِفّة، والبطاقة في كِفة، فطاشتِ السجِلات، وثَقُلتِ البطاقة».

وبه قال حمزة: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث، غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث[1].

وبه قال أبو الحسن: لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلْقة صيحة فاضتْ نفسه معها[2].

[ت] ___________________

(١) حمزة: هو أبو القاسم حمزة بن محمد الكِناني المتوفى سنة ٣٥٧، رحمه الله، له «جزء البطاقة» وهو مطبوع، رَوى فيه هذا الحديث (رقم ٢) وغيره، وقال فيه هذا القول.

(٢) من «جزء البطاقة» ص ٣٦، وزاد أبو الحسن: «وشهدت جنازته، وصليت
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ——————

قلت: هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذيُّ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وابنُ ماجه[١]، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث، فوقع لنا عالياً، وزاد الترمذي في آخره: «ولا يثقلُ مع اسم الله شيء» وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي أيضاً عن قتيبة، عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه، وبه يُرَدُّ قول حمزة: ما رواه غير الليث[٢].

[ت] ——————

عليه»، وأبو الحسن: هو المذكور في سند الشارح: أبو الحسن علي بن عمر الصواف، ونُسب في «جزء البطاقة»: أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن حِمِّصة الحراني، ويُذكر مختصراً في بعض المصادر: أبو الحسن الحراني.

وقد افتُتح إسناد «جزء البطاقة» المطبوع برواية: الميدومي، عن ابن علاق، عن البوصيري، عن أبي صادق، عن السِّلَفي، بسنده المذكور هنا، وذكره هو في جزئه «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» ص ٨٨ فما بعدها.

(١) الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠).

(٢) الترمذي أيضًا، وهو في «المسند» ٢:٢٢١ عن قتيبة، وهو من قديم حديث ابن لهيعة، كما في «السير» ٨:١٧، فهذه متابعة.

ومتابعة ثانية: هي التي رواها الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١:١٨٨ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، فابن أنعم، متابع لعامر بن يحيى متابعة تامة، وأبو عبد الرحمن المقرئ، متابع متابعة قاصرة لليث بن سعد، وتنظر متابعات أخرى في «الجواهر المكلَّلة» ص ١٣٤.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[(١)] من رواية يونس بن محمد، عن الليث، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحُبُلي عن ابن عمرو، وعامر بن يحيى مصري ثقة، احتج به مسلم أيضاً، والليث إمام، ويونسُ المؤدب ثقة، متفق على إخراجه في الصحيحين. انتهى.

ورجال الإسناد الذي سُقْناه: مني إلى عبد الله بن عَمرو كلُّهم مصريون[(٢)]، والله أعلم.

* * * * *

[تَ] ــــــــــــــــــــ

ومن طرائف الإمام الذهبي أنه روى هذا الحديث في «معجم الشيوخ» ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٣، عن أكثر من ثمانين شيخًا، من طريق الليث بن سعد، به.

(١) رواه الحاكم في موضعين، أولهما (٩) وقال ما نقله عنه الشارح هنا، فيستدرك على السخاوي قوله في «الجواهر المكلَّلة» ص ١٣٤: وفي نسخة: على شرط مسلم.

وثانيهما (١٩٣٧) واقتصر على قوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه عن الحاكم بإسناده الأول: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٩).

وعامر بن يحيى: هكذا في المصادر السابقة، وابن حبان (٢٢٥)، و«مسند عبد الله بن المبارك» (١٠٠)، و«زوائد الزهد» له (٣٧١) لنعيم بن حماد، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب ١: ١٨٩، فما جاء في «المسند» ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢: عمرو بن يحيى: فهو تحريف قديم، والله أعلم.

(٢) وبهذا عَنْون الشارح في «جياد المسلسلات» ص ٢٤٧، والسخاوي في «الجواهر المكلَّلة» ص ١٣٠ رحمهما الله تعالى: المسلسل بالمصريين، وقال السخاوي عنه: جيد الإسناد، عظيم الموقع.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ت] ______________________

وإني بحمد الله تعالى أروي هذه المسلمسلات الثلاثة من طرق كثيرة، أشير بإيجاز شديد إلى واحد منها، وذلك أن كتاب «المناهل السلسلة» للعلامة المحقق المتقن المتفنِّن الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري الأيوبي المدني المتوفى بها ١٣٦٤ رحمه الله تعالى، أرويه عن عدد من شيوخي، منهم: ابن أخيه الشيخ الصالح الناسك محمد حيدر الأيوبي المدني المتوفى بها ١٤١٥/٩/٥ رحمه الله، عن عمه بأسانيده التي ساقها في كتابه المذكور، والأحاديث الثلاثة مروية فيه.

فالمسلسل بالفقهاء الشافعية: فيه ص٢٦٦، والمسلسل بالحفاظ ص٢٤٥، والمسلسل بالمصريين ص٢٨٣، وأسانيد الشيخ تلتقي بأسانيد الشارح في الأحاديث الثلاثة، وعنده زيادة.

وأيضاً: فإني أتصل ـ وشيوخُ طالب العلم آباؤه وأجداده الذين يتشرَّف بهم ويعتزّ ـ بالإمامين الجليلين: النووي والسيوطي رضي الله عنهما، من طرق كثيرة.

أما النووي: فأروي كتبه عامة: عن سيدي الحجة الشيخ عبد الله سراج الدين (١٣٤٣ ـ ١٤٢٢) رحمه الله، عن والده محمد نجيب شراج الدين، عن بكري الزَّبري، عن الباجوري، عن الأمير، عن الحِفني، عن محمد بن علي العلوي، عن محمد بن سعد الدين، عن ابن الترجمان، عن الشعراني، عن ابن أبي شريف، عن القباني، عن ابن الخباز، عن النووي. ينظر آخر «شذا الأَدَب» للأمير.

أما السيوطي: فأروي كتبه عن سيدي الحجة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٣٣٦ ـ ١٤١٧) رحمه الله، عن عبد الحي الكتاني، عن عبد الله بن محمد بن صالح البنا الإسكندراني، عن أبيه، عن الأمير، عن محمد البليدي، عن محمد بن قاسم البقري، عن عمه أبي عمران موسى البقري، عن الشعراني، عن السيوطي. رحمهم الله جميعاً.

* * * * *

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[تَ] ———————————

هذا، وأقول: بعون الله تعالى وحسن توفيقه تمتْ قراءتي الثانية لخدمتي هذا الكتاب المبارك «تدريب الراوي»، مع إشراقة شمس يوم الخميس، السادس عشر من شهر رجب الفرد، من شهور عام ١٤٣٣، بالمدينة المنورة، على صاحبها ومنوِّرها أفضل الصلوات والتسليمات والبركات.

وأرجو من الله الكريم أن يتفضّل عليّ بالإخلاص والسداد والقبول، له ولسائر أعمالي، ويتفضَّل عليّ بإنجاز خدمته على أكمل وجه يرضيه سبحانه وتعالى، وهو أكرم الأكرمين.

كما أسأله ـ وهو أكرم الأكرمين ـ حسن الختام، بجوار سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، من غير ابتلاء ولا امتحان ولا افتتان.

* * *

ثم تمتْ القراءة الثالثة ـ والحمد لله ـ قبيل ظهر الأحد الرابع والعشرين من شعبان المعظم، من شهور عام ١٤٣٤هـ.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

ثم أنجزت قراءته مرة رابعة ـ والحمد لله ـ قبيل ظهر الأربعاء الحادي عشر من صفر، من شهور عام ١٤٣٦هـ، سوى أبحاث خاصة مطوَّلة، فإن قراءتي لها كانت مرات وكرّات، حتى هذا اليوم الأربعاء الأول من شهر ربيع الثاني.

* * *

وقبيل ظهر هذا اليوم الأربعاء الخامس والعشرين من ذي القعدة من شهور العام المذكور تمَّ نظري واستقرائي لمغايرات نسخة ك التي وصفتها في المقدمة، وأسأل الله الكريم التوفيق والعافية.

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.